الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية **قسم الكتاب والسنّة**

كلّية أصول الدّين **تخصص السنّة وعلومها**

رقم التّسجيل:.....

الرقم التّسلسلي:.....

عنوان البحث:

تعقبات الإمام ابن القيم على العلماء في الحديث وعلومه

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في السنّة وعلومها

إعداد الطّالب: **إشراف الأستاذ الدكتور:**

نورالدين تومي **حميد قوفي**

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د حسان موهوبي	**أستاذ التّعليم العالي**	**رئيسا**	**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**
أ. د. حميد قوفي	**أستاذ التّعليم العالي**	**مقرّرا**	**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**
أ. د. صالح عومار	**أستاذ التّعليم العالي**	**عضوا مناقشا**	**جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**
د. مصطفى حميداتو	**أستاذ التّعليم العالي**	**عضوا مناقشا**	**جامعة الشهيد حمه لخضر**
د. يوسف عبد اللاوي	**أستاذ محاضر**	**عضوا مناقشا**	**جامعة الشهيد حمه لخضر**
أ. د. خالد ذوبيي	**أستاذ محاضر**	**عضوا مناقشا**	**جامعة الحاج لخضر باتنة**

تاريخ المناقشة: 17 ماي 2016

السّنة الجامعية: 1436–1437هـ/2014–2015 م

إهداء

إلى اللَّذيْن كانا سببا في وجودي وربيَّاني صغيرا وسهرا وتعبا على تربيتي وتنشئتي

وتعليمي وتحمَّلا الكثير من أجلي، إلى والديَّ الكريمين؛ محمَّد وحليمة.

إلى من شاركتني هذه الحياة وتحمَّلت معي متاعب هذا البحث زوجتي أم عبد الله.

إلى ثمرات فؤادي وريَاحِيني؛ أولادي الأعزاء صفية ورقية وعبد الله.

إلى إخواني علي ومراد، وأخواتي أم خالد وأم عبد الرحمن.

إلى كلِّ الغيورين على سنَّة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والمحبين لها والذَّابين عنها والدَّاعين إليها.

إلى المتمسِّكين بالعقيدة الصافية؛ عقيدة السَّلف الصالح من القرون الأولى.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

امتثالا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من لا يشكر النّاس لا يشكر الله" ، أتوجّه بالشكر الجزيل والمتواصل إلى كلِّ من ساهم في إخراج هذا البحث، وأخصُّ بالذكر الأستاذ الدكتور حميدقو في المشرف على هذه الرسالة على ما أولاه من اهتمام ونصح وتوجيه، وعلى ما أبداه من الملاحظات العلمية والمنهجية المُهِمَّة والمفيدة، وعلى ما أفاده من التّوجيهات والتّصويبات التي كان لها الأثر الكبير في صياغة هذا البحث وإثرائه، فجزاه الله عني كل خير، وبارك فيه وفي وقته وولده.....

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى زميلي الأستاذ أكرم بلعمري الذي لم يبخل عليَّ بتوجيهاته خصوصا المنهجية منها، وكذا إلى الأخ حمزة دهّان الذي تجشَّم تعب تنسيق وإخراج هذا البحث بهذه الحلة.

والشكر مرفوع كذلك لأصحاب الفضيلة الذين تفضَّلوا بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة.

الملخص

لقد تنوَّعتْ أساليبُ علماءِ الإسلام في خدمة علوم السنَّة النَّبوية، وكان من تلك الأساليب أسلوب التَّعقُّب والاستدراك، والذي مقصودُه الأعظم تبيِّين الحقِّ وكشف الخطأ والوهم والباطل، نُصحا لله وكتابه ورسوله وعموم المسلمين.

وكان من أولئك العلماء الأفذاذ الذين ساهموا في إثراء هذا الجانب الإمامُ ابن قيِّم الجوزية عليه رحمة الله، حيث نال فَنُّ التَّعقُّب والاستدراك من مؤلفاته حظًّا وافرا.

فجاء هذا البحث لِيُبرِز ذلك الجانب المهِم في خدمة السُنَّة أعني جانب التعقُّب والاستدراك، وتلك المشاركة الفعَّالة من ذلك العَلَم الفذ، فاستدعى ذلك مِنِّي قراءة كلِّ كتب ابن القيم قراءةً متأنية، وإخراج كلِّ تَعَقُّباته على العلماء في الحديث وعلومه.

لقد وقفتُ من خلال جمع المادَّة العلميَّة من كتب ابن القيم على عددٍ كبيرٍ من التَّعقُّبات مُوَزَّعة على حسب أنواع علوم الحديث إلى تَعَقُّباتٍ على تضعيف غيره، وتعقُّباتٍ على تصحيح غيره، وكذلك تعقُّباتٍ في قواعد الحديث والجرح والتعديل، كما كانت هناك تَعَقُّبات أخرى في بعض الأوهام في العزو والتَّصحيف وغيرها، فجاءت دراسة هذه التَّعقُّبات كلها من خلال هذا البحث؛ في مقدِّمة وفصلٍ تمهيديٍّ وبابين بفصلين في الباب الأوَّل، وبثلاثة فصول في الثَّاني.

تناولتُ في الفصل التَّمهيدي من البحث ترجمة مختصرة للإمام ابن القيم، ثمَّ بعد ذلك التَّعريف بفنِّ التَّعقُّبات من خلال لمحةٍ تاريخيةٍ تُبرز اهتمام علمائنا بهذا الجانب، وخُتِمَ هذا الفصل ببيان منزلة النقَّاد الجهابذة ووجوب الرُّجوع إليهم في الحكم على الأحاديث، باعتبار أنَّ أغلب البحث كان في باب النَّقد من التَّصحيح والتَّضعيف.

ثمَّ جاء صُلبُ الموضوع المتمثِّل في البابين السَّابقين، درستُ دراسةً علميَّة في الفصل الأوَّل من الباب الأوَّل تعقُّبات ابن القيم على تضعيف غيره من العلماء للأحاديث، وفي الفصل الثَّاني تعقُّباته على تصحيح غيره، ثمَّ جاء الباب الثَّاني، فتناولتُ فيه بالدِّراسة تَعقُّباته في قواعد الحديث في الفصل الأوَّل،

وفي الثَّاني على تعقُّباته في الرِّجال والجرح والتَّعديل، وختمتُ الباب بفصلٍ ثالثٍ درستُ فيه تعقُّباتِه في الأوهام التي وقع فيها العلماء.

وقد تَطَرَّقتُ في البحث من خلال المناقشات في كلِّ تعقُّبٍ من التعقُّبات السَّابقة إلى كثيرٍ من قضايا النَّقد، كما ناقشت كثيرًا من مسائل التَّصحيح والتَّعليل والتي اختلفتْ أنظارُ العلماء في كثيرٍ منها، مُعْتمدا في ذلك كلِّه على كلام النُّقاد وتطبيقاتهم، كما ناقشتُ في البحث كذلك بعض مسائل الجرح والتَّعديل مُظهرا في كثيرٍ من المناسبات الأوهام التي وقعت في درجة الرُّواة وأثر ذلك في الحكم على الأحاديث، كما أطلتُ النَّفس في بعض مسائل المصطلح كمسألة زيادة الثقة، ومسألة التَّصحيح على شرط الشيخين وغيرها، لأهميَّة ضبط باب القواعد في مسائل النَّقد الحديثي والأثر الخطير لعدم فهمها على وفق تطبيقات النُّقَّاد على الحكم على الأحاديث.

وقد تبيَّن لي عند الانتهاء من مناقشة التَّعقُّبات أنَّ الصَّواب كان حليف ابن القيم في كثيرٍ منها، بينما لم يعط بعضَ الأحاديث والمسائل حظَّها من الدِّراسة، ووقفتُ دون مبالغة على شخصية نقديَّة فذَّة كان على منهج النُّقَّاد عموما في الكلام على الأحاديث، كما ظهر لي جليًّا أنَّ خطأَ كثيرٍ ممَّن يشتغل بالتَّصحيح والتَّضعيف في الحكم على الأحاديث كان سببُه العزوفُ عن كلام الأئمَّة النُّقَّاد الجهابذة والزهدُ في حكمهم وتطبيقاتهم، والاغترار بظواهر الأسانيد في التَّعامل مع الأحاديث، كما كان من أسباب ذلك أيضا عدم ضبط بعض قواعد علوم الحديث وقضايا النَّقد على وفق تطبيقات أولئك النُّقَّاد.

الملخص باللّغة الإنجليزية

Abstract

Various ways were adopted by Muslin erudites when dealing with sciences related to the holly Sunnah, among these ways: the way of comment and revision. The first goal of these ways is selecting right deeds and revealing wrong, illusion and unjust ones, in the respect of advising for Allah, for his prophet and for all Muslims.

Among those erudites who contributed deeply to enrich this thought the decreased Immam Ibn Kaim Al juzia, who had frequently refered to the art of comment and revision within this book.

The purpose of this research is to define important boundary of Sunnah researches; comment and revision and to participate effectively in this deep science.

This matter pushed me to check all works of Ibn Kaim carefully and hence to take out all his comments on the leaders of Hadith science researches.

During gathering scientific references frome books of Ibn Kaim ,Ifound out a greatnumber of comments distributed according to the category of Hdith sciences ;comments on weak Hadiths,comments on validation of other hadiths as well as comments on hadith rules(impugment and validation).Moreover , there were other comments about some illusions related interpolating and imputation .

Through this research work ,studying these comments is subdivided to introduction ,preface chapter and two parts

The first contains two chapters whereas, the second contains three chapters .

In the preface chapter ,I proceed to present a brief biography of Immam Ibn Al Kaim ,then definition of comments through the historical reference showing the great interest given to this kind of study by our erudites .

As a conclusion to this chapter I showed out the rank of smart critics who made it a compulsory to refer to the them when dealing with evaluating Hadiths , because a great deal of research was about criticism going between correction and weakening .

Concerning the body of our research work, represented by the two parts :

In the first I studied deeply the comments of Ibn Kaim on weakeners of Hadiths ,and in the second chapter I studied his comments on correction of Hadith by others .

By the other side in the second part I studied his comments on Hadiths rules in the first chapter ,but In the second chapter I took his comments on men impugnment and validation .then ,comes illusion made by erudites as a conclusion to the second part .

Through discussion about every comment among the previous ones I studied a lotofissues concerning criticism ,as well I treated a lot of correction and justifying problems in which too many erudites were in dilemma .

In this context ,I relied on speech of critics and their applications .Besides ,treated some issues related to impugnment and validation ,showing in many times ,illusions happened when dealing with the degree of narrators and its impact on Hadith evaluation , I also studied deeply some issues related to concept such as excessive confidence and correction on tow Chaikh condition in the perspective of making criticism of rules of Hadiths more accurate ,regarding the dangerous impact of their misunderstanding on the suitability between critics applications and hadith evalution .

When I finished discussing comments I found out that the right way was belonging to Ibn Kaim in many times , unless he did not give deep study to some Hadiths and issues. Discovered as well a great person modestly described how followed the way of critics when speaking about Hadiths .

I noticed also that the mistake of those whose task is correction and weakening when evaluation Hadiths was due to refusing the vue of Immam and smart critics and to the misuse of their evaluation and applications .Hence ,being misled by apparent roots (narrators) when dealing with Hadiths.

Among these reasons also ,I can state that some rules of Hadith sciences and critical issues are not accurately précised according to the applications of that critics.

الملخص باللُّغة الفرنسية

Résumé

Divers méthodes ont été adoptées par des érudits musulmans lorsqu'ils traitent des sciences liées à la Sunna, parmi ces méthodes : le suivi et la révision dans laquelle le but principale et de démontrer la vérité et exposer l'erreur et l'illusion et le mensonge, dans le respect de conseiller pour Allah, pour son prophète et pour tous les musulmans.

Parmi ces érudits qui ont contribué profondément à enrichir cette pensée **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, qui a souvent appelé à l'art du suivi et de la révision dans ce livre.

Le but de cette recherche est de définir ce côté important des recherches liées à la Sunna; Je veux dire le côté de suivi et de la révision et aussi de définir la contribution efficace de pensée **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, à cette science profonde.

Cette question m'a poussé à vérifier tous les travaux de pensée **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, soigneusement et, partant, de prendre toutes ses observations sur les dirigeants des Hadiths et ces recherches.

Au cours de la collecte de références à partir des livres de **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, je trouvai un grand nombre de commentaires répartis selon la catégorie des Hdith, des commentaires sur la faiblesse des Hadiths, des commentaires sur la validation d'autres hadiths ainsi que des commentaires sur les règles de hadiths (impugment et validation). De plus, il y avait d'autres commentaires au sujet de certaines illusions interpolé et d'imputation connexes.

Grâce à ces travaux de recherche, l'étude de ces commentaires se subdivise à une introduction, un chapitre d'initiation et une préface et deux parties, le premier contient deux chapitres alors que le second contient trois chapitres.

Dans le chapitre de la préface, je passe à présenter une brève biographie de **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, puis des définition des commentaires à la référence historique montrant le grand intérêt porté à ce genre d'étude par nos érudits.

En conclusion de ce chapitre, je montrai le rang de critiques intelligents qui ont fait une obligation de se référer à la leur lorsqu'ils traitent avec l'évaluation des Hadiths, parce qu'une grande partie de la recherche était sur la critique va entrer la correction et l'affaiblissement.

En ce qui concerne le corps de nos travaux de recherche, représenté par les deux parties: Dans la première, j'ai étudié profondément les commentaires de **Ibn Kaim** sur la faiblesse de Hadiths, et dans le second chapitre j'ai étudié ses commentaires sur la correction du Hadith par d'autres.

Par l'autre côté dans la deuxième partie, j'ai étudié ses commentaires sur les règles de Hadiths dans le premier chapitre, mais dans le deuxième chapitre, je pris ses commentaires sur les hommes et la validation Contestation .alors, vient l'illusion faite par des érudits en guise de conclusion à la deuxième partie.

Grâce à une discussion à propos de chaque commentaire parmi les précédents, j'ai étudié un grand nombre de questions relatives à la critique, ainsi je traitais beaucoup de correction et de problèmes justifiant dans laquelle trop érudits étaient dans le dilemme.

Dans ce contexte, je me suis appuyé sur le discours de critiques et de leurs applications.
En outre, j'ai traité des questions liées à la contestation et de validation, montrant dans de nombreuses fois, les illusions se sont produites lorsqu'ils traitent avec le degré de narrateurs et son impact sur l'évaluation Hadith, j'ai aussi étudié en profondeur certaines questions liées au concept tel que la confiance excessive et la correction sur remorque Chaikh condition
dans la perspective de faire la critique des règles de hadiths plus précis, en ce qui concerne l'impact dangereux de leur incompréhension sur l'adéquation entre les applications critiques et l'évaluation d' hadiths.

Quand je fini de discuter de commentaires que je trouve que la bonne façon a été appartenant à **Ibn Kaim** en plusieurs fois, à moins qu'il ne donne pas une étude approfondie de certains hadiths et les questions. J'ai découvert ainsi une grande personne qui décrit comment suivre la voie de la critique quand on parle de Hadiths.
Je remarquai également que l'erreur de ceux dont la tâche est la correction et l'affaiblissement lorsque l'évaluation Hadiths était due au refus de la vue des Immam et des critiques intelligentes et à l'utilisation abusive de leur évaluation et applications. D'ou, soit induit en erreur par les racines apparentes (narrateurs) lorsqu'ils traitent avec hadiths.
Parmi ces raisons aussi, je peux affirmer que certaines règles de Hadith sciences et les questions critiques ne sont pas précisé avec précision en fonction des applications de ces critiques

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:01]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:70-71].

أمَّا بعد:

فإنَّ الله ﷻ قد نزَّل على نبيِّه محمَّدٍ ﷺ القرآن الكريم الذي هو معجزته الخالدة على مر الأزمان، وجعله حُجَّةً على الخلق أجمعين، وقد تكفَّل الله سبحانه بحفظ هذا الكتاب العظيم؛ وحِفْظُ كتاب الله ﷻ يشمل حفظ ألفاظه وحفظ معانيه، ولما كانت سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ هي الشَّارحة للقرآن والمبيِّنة لمعانيه كما قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} كان حفظُ هذه السنَّة الكريمة حفظًا للقرآن العظيم.

فلمَّا كانت السُنَّة النَّبوية تتبوَّأ هذه المكانة العظيمة في الدِّين إذ هي شارحةٌ للكتاب مُبيِّنةٌ له، وبدونها لا يمكن لأحدٍ أن يفهم القرآن كما أراده الله ﷻ؛ كانت جهود العلماء وعنايتهم بخدمتها كثيرة ومتنوعة، ولقد بذل العلماء من لدن الصَّحابة –رضوان الله عليهم–إلى يومنا هذا جهودًا عظيمةً في خدمة سُنَّتِهِ ﷺ بنقلها وجمعها وحفظها وتدوينها وشرحها والحفاظ عليها من كلِّ دخيل.

لقد تَنَوَّع التَّصنيفُ في علم الحديث على حسب حاجة الأمَّةِ لذلك، ولما كان طلب الحقُّ ضالة كلِّ عالمٍ بل وكلِّ مؤمن، وكان الخطأ والزَّلل والسَّهو ملازما لجنس البَّشر، كان لِزامًا أن يكون هناك مناقشات وتعقبات وردود علميَّة بين العلماء في بيان كثيرٍ من المسائل العلمية، وقد كان فنُّ التعقُّب والاستدراك نوعا من أنواع التَّصنيف الذي دَرَجَ عليه العلماء في بيان الحقِّ الذي يصبو إليه أهلُ العلم، وليس في ذلك انتقاصٌ من قدر المستدرك عليه.

ومن العلماء الأفذاذ الذين كان لهم النَّصيب الأوفر من هذا الفنِّ الإمام المحقق ابن قيِّم الجوزية، ولقد تَتَبَّعْتُ تَعَقُّبَاتِه على العلماء في الحديث وعلومه فوجدتها كثيرةَ المسارب، مُتَشَعِّبة الأطراف، ذاتَ فوائدٍ جمَّة في بيان كثيرٍ من مسائل الحديث، ولما كان الحقُّ والتَّنبيه على الخطأ والوهم حقًّا واجبًا على المسلم جاء اختيار هذا الموضوع لأهميَّته والفوائد بالغة الأهمية المرْجُوَّة منه.

❁ إشكالية البحث:

ومن خلال ما تقدَّم ولما كان فنُّ التَّعقُّب من أنواع التَّصنيف التي دَرَجَ عليها العلماء لبيان كثيرٍ من الحق، فإشكالية البحث تظهر في كيفية بيان أهميَّة فنِّ التَّعقبات وجهود ابنِ القيِّم في علوم الحديث من خلال هذه التَّعقبات.

والأسئلة التي تطرح نفسَها أمام الباحث هي:

هل هناك فائدةٌ من دراسة هذا النَّوع من التَّصنيف ترجع على المكتبة الإسلامية بالفوائد العلمية؟ وهل للإمام ابن القيم ذلك الجهد المعْتَبَر في علوم الحديث ومسائله وتقريرها على منهج الأئمَّة النُّقَّاد؟

ثمَّ قد يقول قائل: هل لهذه التَّعقُّبات تلك الأهميَّة بحيث يكتبُ فيها رسالةٌ علميَّة مثل الدكتوراه؟ وهل لهذا العالم تلك المشاركة في هذا العلم بحيث تُعمل هذه الدراسة؟

هذه التَّساؤلات هي التي تُتَصَوَّر أن تكون في ذهن كثيرٍ ممَّن قد يَطَّلِع على عنوان البحث ولما يطلع على مضمونه؛ ويُفترض في هذا البحث أن يُجيب عنها من خلال الخُطَّة المقترحة.

❁ عنوان البحث:

بناءً على ما سبق تأتي رغبتي للكتابة في هذا الموضوع، وقد عنونته بـ: «**تَعَقُّبات الإمام ابن القيم على العلماء في الحديث وعلومه**».

❁ شرح عنوان البحث:

ليس من مفردات العنوان ما يحتاج إلى تعريف إلا لفظة: «التعقُّبات»، والتعقُّبات جمع تعقُّبٍ، ولم يضع العلماء الأوَّلون تعريفا اصطلاحيا لهذه الكلمة، وذلك فيما أحسب لظهور معناها عندهم، حيث كان فنُّ التعقُّب عند السابقين واقعا ملموسا، مارسوه في حياتهم العلمية؛ سواء في مجال التأليف أو في السجالات العلمية الأخرى، ويمكن صياغة تعريف اصطلاحيٍّ للتعقُّب بأنَّه: «وقوف العالم على كلام غيره في مسألة علميَّة ما، والنَّظر فيها، ثمَّ مناقشة ذلك بالردِّ أو الاستدراك أو البيان والايضاح».

❁ الإطار النَّظري للبحث.

المقصود من هذه الدِّراسة هو حصر تعقُّبات الإمام ابن القيم على غيره من العلماء في مجال الحديث وعلومه، ثمَّ دراسة تلك التعقُّبات دراسةً علميَّةً دقيقة، وذلك بعرض رأي ابن القيم في المسألة ثمَّ عرض رأي المتعقَّب عليه، ثمَّ بعد ذلك مناقشة الرأيين جميعا مناقشة علمية، يحرص فيها الباحث على الموضوعية والتجرُّد ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ثمَّ يحرص كذلك على تتبُّع شتات المسألة المدروسة، مستعينا بأقوال وتطبيقات الأئمَّة والعلماء في جميعها، ثمَّ محاولة الوصول إلى القول الذي يُرجى أن يكون صائبا وحقًّا في

المسألة، مُبرزا في جميع ذلك ما لابن القيم وما عليه في مجال علوم الحديث وخصوصا علم النَّقد منه من خلال هذه التعقُّبات.

❁ أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الأمور الآتية:

أ- إبراز جهود الإمام ابن القيِّم في علوم الحديث من خلال ميدان التَّعقُّب والاستدراك.

ب- المساهمة في إثراء المكتبة الحديثية بالجديد.

ج- التَّعريف بفنِّ التَّعقُّبات والاستدراكات في ميدان الحديث وعلومه.

❁ أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع دوافع وأسباب هي كالآتي:

أ- الرَّغبة الكبيرة لديَّ في البحث في مجال الحديث وعلومه وخصوصا ميدان النَّقد، والتَّطلُّع للجديد في هذا العلم.

ب- تشجيع أساتذة القسم على مثل هذا النَّوع من الدراسات.

ج- وَلَعِي الشَّديد بكتابات الإمام ابن القيم في مختلف العلوم، وعلوم الحديث بصفةٍ خاصَّة.

د- دِقَّة أسلوب الإمام ابن القيم في عرض المسائل والقضايا الحديثية وتصويرها ومناقشتها.

❁ أهداف البحث:

يصبو هذا البحث إلى جملةٍ من الأهداف نوجزها فيما يلي:

أ- التَّعريف بابن القيم وإبراز جهوده في ميدان الحديث وعلومه.

ب- التَّعريف بفنِّ التَّعقُّبات والاستدراكات وإعطاء لمحة حول تاريخه وفائدته.

ج- تصنيف التَّعقُّبات على حسب ما يتناسب ومباحث الحديث وعلومه.

❁ فرضيات البحث وآفاقه:

يفترض في هذا البحث أن:

❖ يُسْهِم في التَّعريف بجهود ابن القيم في الحديث وعلومه.

❖ تقريب فنِّ التَّعقُّبات وبيان أهميته في العلوم الشرعية بصفةٍ عامة وعلم الحديث بصفة خاصة.

❖ استقراء التَّعقُّبات والاستدراكات من الإمام ابن القيم على غيره من العلماء.

❁ الدِّراسات السابقة:

إنَّ الكتابة في فنِّ التَّعقبات الحديثيَّة وفي جهود ابن القيم في ميدان الحديث وعلومه، ليس بالأمر الجديد في ميدان الدراسات الحديثيَّة، أمَّا التَّصنيف في تَعَقُّبات ابن القيم على غيره من العلماء بهذه الصِّفَة -أحسب في حدود الاطِّلاع-أنَّه لم يُفْرَد بهذه الطَّريقة، ممَّا حدي بي للكتابة في الموضوع.

وبعد كتابة هذا المشروع بحوالي سنتين اطَّلَعت على كتاب بعنوان: «**جمهرة الأحكام الحديثية عند ابن قيم الجوزية**»، للباحث خالد بن محمَّد بن صالح آل عثمان الأنصاري عنون لأحَدِ فصوله بـ: «**تعقُّبات الإمام ابن القيِّم واستدراكاته على بعض الأئمَّة**»، ولما رأيتُه فَرِحتُ به فرحًا شديدًا لأنِّي رجوتُ أن يرفعَ عنِّي جهدًا كبيرًا خصوصًا من جهة استقراء وتَتَبُّع تعقُّبات ابنِ القيم من بطون مصنَّفاته، لكن لما نظرتُ فيه وجدتُه ناقصًا ولم يستقرأ المؤلِّف تعقُّبات الإمام ابن القيم، وإنَّما ذكر بعضَ الأمثلة فقط وغابت عنه أمثلةٌ كثيرة، وبعد الانتهاء من تَتَبُّع وجمع تعقُّبات ابن القيِّم أجريتُ مقارنةً سريعةً بين عددِ ما وقفتُ عليه وبين عدد ما ذكر مؤلِّفُ الكتاب السَّابق فوجدت الفارقَ كبيرًا جِدًّا ولا مجال للمقارنة بين العددين، فعلى سبيل المثال في كتاب «**تهذيب سنن أبي داود**» أحصى المؤلِّف ثلاثين تَعَقُّبًا، بينما وقفتُ على حوالي مائة تعقب، وفي كتاب: «**جلاء الأفهام**» ذكر حوالي عشرة تعقُّبات وأحصيتُ حوالي ثلاثٍ وثلاثين تعقُّبا، وهكذا بقيَّة الكتب، بل إنَّ المؤلف شملت دراسته بعضَ كتبِ ابنِ القيِّم فقط وليست كلَّها، ومن هنا أتى النَّقص في هذه الدِّراسة، لكن يُعْتَذَر للمؤلِّف أنَّ دراسته لم تكن مخَصَّصةً لتعقُّبات ابن القيم، وإنَّما ذُكرت ضمن جهود ابن القيم الحديثية، فكان الخلل من هذا الجانب.

أمَّا ما كُتِبَ في التَّعقُّبات في علوم الحديث، فهناك العديد من الدِّراسات، ونذكر منها على سبيل التَّمثيل لا الحصر ما يلي:

- «تعقُّبات الكشميري في كتابه «**فيض الباري**» على الحافظ ابن حجر في كتابه «**فتح الباري**»»، من إعداد الباحث: ناصر بن سيف ناصر العزري، والأصل فيها رسالة ماجستير مقدَّمة للجامعة الأردنية سنة ***2008***م، في فصل تمهيديٍّ وأربعة فصولٍ رئيسة، أفرد التمهيدي للتَّعريف بفنِّ التَّعقُّب والتَّعريف بالمؤَلَّفَيْن والمؤلِّفَيْن، أمَّا الفصل الأوَّل من الفصول الرَّئيسة فجعله في تعقبات الكشميري على ابن حجر في الرِّجال، أمَّا الفصل الثَّاني فجعله في تعقُّباته في التراجم والأبواب، والثَّالث لتعقُّباته في الرِّواية، أمَّا الفصل الرَّابع فجعله في التَّعقبات في شرح الحديث وفقهه.
- «تعقُّبات الحافظ ابن حجر في كتابه «**الإصابة**» على الحافظ ابن عبد البر في كتابه «**الاستعاب**» من بداية الكتاب إلى حرف العين»، وهي رسالةٌ علميَّةٌ نُوقشت في كليَّة الشَّريعة بالجامعة الأردنية من إعداد الباحث: عبد الرحمن محمَّد مشاقبة، وقد عرض فيها تعقُّبات ابن حجر على ابن عبد البر في باب الصحبة وما يتعلق بها مثل؛ إثبات الصُّحبة ونفيها، وتاريخ ومكان ولادة ووفاة الصحابي، وكذلك في الكلام على أحكام الأحاديث وبيان عللها.
- «تعقبات الحافظ ابن حجر في كتابه «**الإصابة**» على ابن عبد البر في كتابه «**الاستعاب**» من حرف الغين إلى آخر الكتاب»، إعداد الطالب: عيسى البواريد، وهي تَتِمَّةٌ لسابقتها.

- «تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتاب «**تهذيب التهذيب**» من أوَّل حرف الألف إلى آخر حرف الزَّاي»، وهي رسالةٌ علميَّةٌ مقدَّمة إلى كليَّة الشَّريعة بالجامعة الأردنية من إعداد الباحث: منصور سلمان نصَّار، وتكلَّم الباحث في هذه الرِّسالة عن تعريف التَّعقُّب وأهميته، ثمَّ تحدَّث عن تعقُّبات ابن حجر على غيره في مسألة الصُّحبة والمسائل المتعلِّقة بشخص الرَّاوي من حيث اسمُه وكنيتُه ولقبُه ونسبُه، وكذلك مسائل الجرح والتَّعديل.

❖ وأمَّا جهود ابن القيِّم في علوم الحديث فتعددت فيها الدِّراسات ومن أبرزها:

- «**ابن القيم وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها**»، تأليف د: جمال بن محمَّد السيِّد، وهي رسالةٌ علميَّةٌ، تناول فيها الباحث جهود الإمام ابن القيم في خدمة السُنَّة وعلومها، وقد جاءت هذه الدِّراسة في مقدِّمة وثلاثة أبواب، تكلَّم في الباب الأوَّل عن دراسة شخصية ابن القيم وحياته العلمية ومؤلفاته، أمَّا الباب الثَّاني فقد تناول فيه آراء ابن القيم ومنهجه في الحديث وعلومه من خلال أربعة فصول؛ تناول في الفصل الأوَّل آراء ابن القيم في علوم الحديث، وفي الفصل الثَّاني آراؤه ومنهجه في الجرح والتَّعديل، وفي الفصل الثَّالث تناول منهج ابن القيم في تخريج الحديث والحكم عليه، أمَّا الفصل الرَّابع فخَصَّصَه لمنهج ابن القيم في شرح الحديث وبيان معانيه، ثمَّ ختم الرِّسالة بالباب الثَّالث الذي تناول فيه دراسة جملة من الأحاديث المختارة ممَّا تكلَّم عليه ابن القيم تصحيحًا وتضعيفًا.
- كما يوجد هناك كتابٌ بحجمٍ صغير بعنوان: «**منهج ابن القيم في الاستدلال بالسنَّة**»، تأليف: عبد الله لخضر، ولم أتمكَّن من الحصول عليه لمعرفة مضمونه.

وهذه الدِّراسات وخصوصًا ما قبل الأخيرة منها، وإن كانت ذاتُ صلةٍ بموضوعنا، إلا أنَّ بحثَنَا لا يتناولُ المسائل مثل ما تناولوه، وإنَّما ركَّز البحث على استقراء وحَصْرْ تعقُّبات ابنِ القيِّم على غيره من العلماء في علوم الحديث، وإبراز أهميَّة هذه التَّعقُّبات من النَّاحية العلميَّة؛ وهذا الذي لا يوجد في هذه الدراسات.

❁ منهج البحث:

تقتضي طبيعة البَّحث في مثل هذا النَّوع من الدِّراسات تعدُّد المناهج المستخدمة في ذلك، ومن بين تلك المناهج أذكر؛ المنهج التَّاريخي المستخدم في تَتَبُّع فنِّ التَّعقُّبات الحديثية، كما أستخدم المنهج الاستقرائي في تتبع وحصر التَّعقُّبات، والمنهج التَّحليلي في تحليل وتصنيف هذه التَّعقُّبات على مختلف أنواع علوم الحديث، أمَّا المنهج النَّقدي فأستعمله في نقد المسائل الموجودة تحت هذه التَّعقُّبات واختيار الرَّاجح منها.

❁ منهجية البحث:

بعد القراءة المتأنيَّة والدَّقيقة، لكتب ابن القيم، تمَّ في الخطوة الأولى جمع المادة العِلميَّة، ثمَّ ترتيبها وتصنيفها في بطاقات على وفق خطة البحث المقدَّمة للمجلس العلمي، وقد بلغ عدد التَّعقبات التي وقفت عليها في تلك الكتب في «**التصحيح**»، و«**التعليل**»، و«**الجرح والتعديل**»، و«**المصطلح وقواعد الحديث**»، و«**العزو والتصحيف**»، و«**بعض المباحث الأخرى**»، حوالي ستون ومائة تعقبا (160تعقبا).

وبعد قراء الكتب الآنفة الذكر قراءة تدقيق-وقرأت بعض الكتب أكثر من مرَّة-، وتوزيع تلك التَّعقبات وفق الخُطَّة السابقة، بدأت في تحرير المادة العلمية على وفق الخطة المقترحة، وكان توزيع التعقبات كالآتي:

- ثلاثون ومائة(130) تعقبا في الباب الأوَّلى، نصفها تقريبا في «التصحيح»، تكلمت فيها على أربعين ومائة حديث (140 حديثا)، ونصفها الآخر في «التضعيف»، تكلمت فيها على ثلاثين ومائة حديث(130حديثا).
- اثنان وثلاثون تعقبا(32) في الباب الثاني، سبعة(7) منها في الجرح والتعديل، واثني عشر تعقبا(12) في المصطلح وقواعد الحديث، وثلاثة عشر تعقبا(13) في العزو والتصحيف والأوهام، تكلمت فيها على عدد من الأحاديث كذلك.

وقد سرت في تحرير المادة العلمية في أغلب هذه التعقُّبات على وفق المنهجية التالية:

أوَّلا: أذكر كلام المتعقَّب عليه، فإن كان معينا سميته وجعلته بين قوسين، مثلا (ابن حزم)، وإن لم يكن معينا قلت: (عام) أقصد به أنه تعقب عامٌّ.

ثانيا: أنقل كلام ابن القيم، فإن كان طويلا لخصته واقتصرت على ما يخدم المسألة المدروسة.

ثالثا: المناقشة، وفيها أناقش المسألة المطروحة مناقشةً علميَّةً، مُتَّبِعًا الموضوعية العلمية، ومبتعدا عن الميل والهوى لشخص ما.

الرابع: التَّرجيح، وفيه أذكر ما خلصت إليه المناقشة السَّابقة؛ إن كان الحقُّ مع ابن القيم أو مع المتعقَّب عليه.

هذه هي المنهجية المتَّبعة في غالب البحث، على أنِّي أحيانا أذكر التعقُّب مباشرة بدمج كلام ابن القيِّم مع كلام المتعقَّب عليه، ومناقشته، وترجيح أحد القولين.

وقد اتبعت في صياغة هذا البحث فيما يخص التَّخريج والتراجم وغيرها المنهجية الآتية:

- أمَّا في صياغة التخريج، فإنِّي أجعل فاصلة بين كلِّ مصدرين من مصادر التخريج، فإذا كان أحد أصحاب الكتب أخرج الحديث من طريق بعض المصنفين الآخرين لا أفصل بينهما بفاصلة، لكي

يميّز بين الصيغتين في التخريج، وليُعلَم أنَّه إذا جاءت الفاصلة أنَّ مَنْ ورائها مِنْ أصحاب الكتب لم يخرِّج الحديث من طريق من قبله.

مثال: حديثٌ أخرجه مالك في «الموطأ» ومن طريقه أخرجه أبوداود والنسائي والبيهقي والبغوي مثلا، وأخرج هذا الحديث مثلا أحمد عن الليث بن سعد، وابن أبي شيبة عن معمر ومن طريقه ابن ماجه، فأقول في التخريج: أخرجه مالك ومن طريقه أبوداود والنسائي والبيهقي والبغوي، وأحمد عن الليث بن سعد، وابن أبي شيبة ومن طريقه ابن ماجه عن معمر.

فالفاصلة جعلتها قبل أحمد ليعلم أنَّ أحمد لم يخرجه من طريق مالك، ولم أجعل فاصلة بين مالك وأبي داود والنسائي والبيهقي والبغوي ليعلم أن هؤلاء قد أخرجوا الحديث من طريق مالك، وكذلك الأمر بالنسبة لابن ماجه مع ابن أبي شيبة.

- أمَّا التراجم، فإنَّها تنقسم في هذا البحث إلى قسمين؛ التراجم المذكورة في الأصل، والمذكورة في الهامش، أمَّا المذكورة في الأصل فهي تراجم رواة الحديث الذي يتوقَّفُ الحكم على الحديث عليهم، فهؤلاء أتتَّبع ترجمتهم وكلام الأئمَّة عليهم من كتب الجرح والتعديل، ثمَّ أقارن بين تلك الأقوال وأخلص إلى القول الذي يُرجى أن يكون صوابا في الرَّاوي، وفي هذه التراجم قد يُنَبَّهُ من خلال المناقشة على وهم بعض العلماء وعدم دقَّتهم في نقل كلام النُقَّاد أو تلخيصه، وأمَّا التراجم المذكورة في الهامش فهي لبعض العلماء الذي ورد ذكرهم في الأصل ممن ليسوا من رواة الحديث، وأغلبهم من مُصَنِّفِي بعضِ كتب الحديث، وقد ترجمت فقط لبعضهم ممن رأيت أنَّهم يحتاجون لترجمة، لعدم شهرتهم أو لبيان فائدة تتعلَّق بهم تخدم المسألة المدروسة.

هذا وقد وقفت من خلال قراءة كتب ابن القيم على مواضع تبدو كالتعقُّب وهي ليست كذلك، قد جعلتها في ملحقات في آخر الكتاب، كما ذكرتُ في ملحق آخر تعقباته في الآثار الموقوفة، إذ هي ليست على شرط البحث، لأنَّ البحث في قسم التصحيح والتَّضعيف مُخَصَّصٌ للأحاديث المرفوعة.

❁ وصف عام للبحث:

يرتكز البحث على مقدِّمة وفصل تمهيدي، وبابين بأربعة فصول وخاتمة:

المقدمة: وفيها التَّعريف بالبحث ودوافعه وفرضياته ودراساته ومنهجه ووصفه...

الفصل التَّمهيدي: في التَّعريف بابن القيِّم ولمحة حول فنِّ التَّعقُّبات.

❖ **الباب الأوَّل:** في تعقُّبات ابن القيم على العلماء في الحكم على الحديث.

1) **الفصل الأوَّل:** في تعقُّباته على تضعيف غيره من العلماء.
2) **الفصل الثَّاني:** في تعقُّباته على تصحيح غيره من العلماء.

❖ **الباب الثَّاني:** تعُقبات ابن القيِّم على العلماء في الرِّجال والجرح والتَّعديل وقواعد المصطلح والعزو والتَّصحيف والأوهام وغيرها.

1) **الفصل الأوَّل:** تعقُّباته في الرِّجال والجرح والتَّعديل.

2) **الفصل الثَّاني:** تعقُّباته في قواعد المصطلح.

3) **الفصل الثَّالث:** تعقُّباته في العزو والتَّصحيف والأوهام وغيرها

الخاتمة: وفيها تلخيص لأهمِّ نتائج البحث التي تمَّ الوصول إليها مع تذييل الدراسة ببعض الملحقات، وبمختلف الفهارس والملَّخصات الخادمة.

❁ مصادر الموضوع:

من حيث العموم تنقسم مصادر هذا البحث إلى صنفين؛ كتب الإمام ابن القيم، فإني تتبعت تعقباته على غيره في الحديث وعلومه من كتبه المطبوعة، وأما الصنف الآخر من المصادر فهي بدورها تنقسم إلى عدة أقسام:

المصنفات التي تروي الأحاديث بالأسانيد، وهي كتب السنَّة كالجوامع والسنن والمسانيد والمصنفات والموطآت والمعاجم والمستخرجات والأجزاء الحديثية المختلفة، وكذا كتب التَّفسير والعقيدة والعلل والجرح والتعديل التي تكون الأحاديث فيها مسندة، وهذه المصنفات هي مصادر مادة التخريج وجمع طرق الحديث.

كتب العلل والجرح والتعديل والسؤلات والتواريخ، وهذه الكتب هي مصادر مادة الكلام على علل الأحاديث ودرجات الرُّواة.

كتب المصطلح وعلوم الحديث، وهي مصدر الكلام على مسائل علوم الحديث وبعض مباحث الجرح والتعديل.

كما استخدم الباحث بعض المصادر الأخرى ككتب العقيدة والفقه، لبيان بعض الأمور العقدية والمسائل الفقهية التي تذكر في كثيرٍ من الأحيان في الهامش زيادة للفائدة.

❁ خطة البحث:

❖ **المقدمة:** وتشمل الآتي:

- إشكالية البحث.
- عنوان البحث.

- شرح عنوان البحث
- الإطار النظري للبحث.
- أهمية البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- منهجية البحث.
- خطة البحث.

❖ **الفصل التمهيدي**: التعريف بابن القيم، ولمحة حول فنِّ التعقُّبات.

- المبحث الأوَّل: التَّعريف بابنِ القيِّم.
- المبحث الثَّاني: لمحة حول فنِّ التَّعقُّبات.
- مدخل تمهيدي حول: منزلة الأئمَّة النُّقاد، ووجوب التَّحاكم إليهم في الحكم على الحديث، ومكانة ابن القيم منها.

❖ **الباب الأوَّل**: تعقُّبات ابن القيم على العلماء في الحكم على الحديث.

- **الفصل الأوَّل**: تعقباته على تعليل غيره.
  - المبحث الأوَّل: تعقُّباته في باب العقيدة
  - المبحث الثاني: تعقُّباته في باب الطَّهارة
  - المبحث الثالث: تعقُّباته في باب الصَّلاة
  - المبحث الرابع: تعقُّباته في باب الصَّوم
  - المبحث الخامس: تعقُّباته في باب الحج
  - المبحث السادس: تعقُّباته في باب النِّكاح والطلاق
  - المبحث السابع: تعقُّباته في باب المناقب والفضائل والمغازي
  - المبحث الثامن: تعقُّباته في باب البيوع
  - المبحث التاسع: تعقُّباته في باب الأقضية والحدود والعتق
  - المبحث العاشر: تعقُّباته في أبواب متفرِّقة
- **الفصل الثاني**: تعقُّباته على تصحيح غيره.

- المبحث الأوَّل: تعقُّباته في باب العقيدة والإيمان
- المبحث الثاني: تعقُّباته في باب الطهارة
- المبحث الثالث: تعقُّباته في باب الصلاة
- المبحث الرابع: تعقُّباته في باب الصوم والحج والنكاح والطلاق
- المبحث الخامس: تعقُّباته في باب البيوع والجهاد والعقيقة
- المبحث السادس: تعقُّباته في باب المناقب والفضائل والمغازي
- المبحث السابع: تعقُّباته في باب الأيمان والنُّذور والحدود
- المبحث الثامن: تعقُّباته في أبواب متفرِّقة

❖ **الباب الثاني**: تعقباته في الرجال والجرح والتعديل، وقواعد المصطلح، والعزو والتصحيف والأوهام وغيرها.

○ **الفصل الأوَّل**: تعقباته في الرِّجال والجرح والتَّعديل

- المبحث الأوَّل: تعقُّبه في تضعيف الرَّاوي.
- المبحث الثَّاني: تعقُّبه في توثيق الرَّاوي.

○ **الفصل الثَّاني**: تعقُّباته في قواعد المصطلح.

- المبحث الأوَّل: الاتصال والانقطاع.
- المبحث الثَّاني: الحديث المرفوع حكما.
- المبحث الثَّالث: حكم زيادة الثقة.
- المبحث الرَّابع: الحكم على إسناد الحديث بالصحَّة لا يلزم منه تصحيح الحديث.
- المبحث الخامس: الانتقاء والتَّصحيح على شرط الشيخين.
- المبحث السَّادس: حكم من أخرج له الشيخان في الشَّواهد والمتابعات.
- المبحث السَّابع: ما سكت عنه الإمام أحمد في المسند.
- المبحث الثامن: قولهم: «هذا أصح ما في الباب» لا يدلُّ على تصحيح الحديث.
- المبحث التَّاسع: من أخرج له مسلم في المقدِّمة ليس له حكم من أخرج له في الصَّحيح.

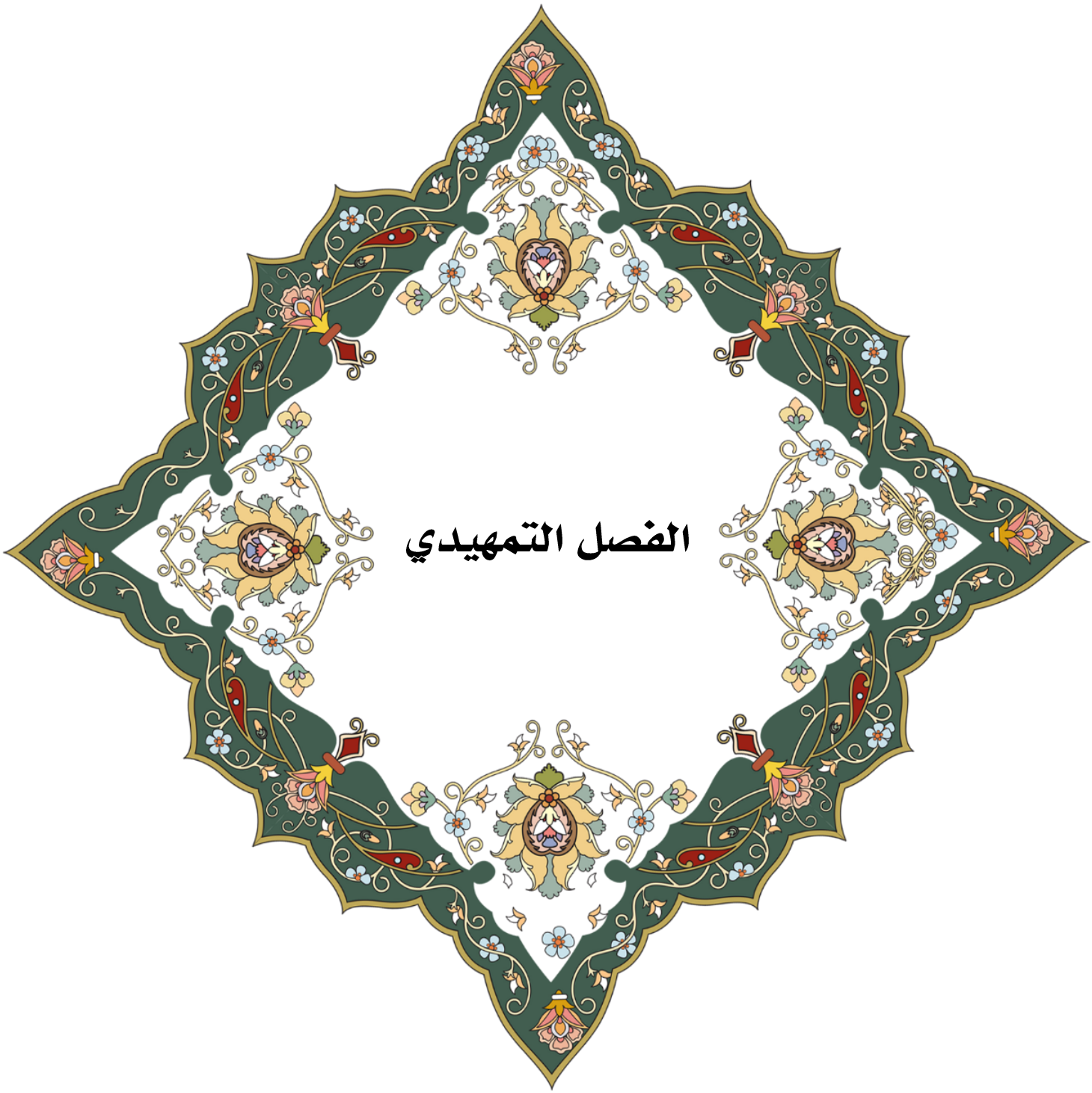
○ **الفصل الثَّالث**: تعقباته في العزو والتصحيف والأوهام وغيرها.

وهذا الفصل جعلته على شكل تعقُّبات مباشرة بدون ذكر المباحث، لتنوع هذه التعقُّبات وعدم دخولها تحت ضابط يضبطها.

❁ **الخاتمة:**

- ملخص البحث.

- ملخص باللغة الانجليزية.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.


الفصل التمهيدي

المبحث الأوَّل: التَّعريف بابن القيم.

لقد كان الإمام ابنُ القيم من العلماء الأفذاذ الذين أعطاهم الله ﷻ قبولًا بين النَّاس وشهرةً بين الأنام، وكانت ملازمتُه لشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– والدفاع عن كثيرٍ من اختياراته وآرائه، والمنافحة عليها بل وتحمُّل الأذى في سبيلها خصوصًا في باب تقرير عقيدة السَّلف والدفاع عنها، مع ما رُزِقَه ابنُ القيِّم من القوَّة العلمية والنَّفس القوي في طرح المسائل ومناقشتها على وفق الدليل من الكتاب والسنة دون تعصب لأحد أو تقديم رأي شخص على نصوصهما، زيادةٌ على تلك المباحث الرائعة والاستطرادات البديعة والنُّكت الفريدة في كثيرٍ من المسائل الدقيقة، ما جعلت شهرة ابن القيم وسمعته تبلغ الأفاق، فقد ذاع صيتُه، واشتهر اسمُه، ومشت بمؤلفاته البديعة الرُّكبان، وانكبَّ النَّاس على علمه، وقراءة كتبه ومؤلفاته، فلا ضير ولا غرابة مع هذا كلِّه أن نرى العلماء منذ عصره إلى الآن يَهْتَمُّون بترجمته وذكر أحواله وأخباره وصفاته وأخلاقه وآرائه العلمية واختياراته ومواقفه، ولو ألقينا نضرةً سريعةً على الكتب التي ترجمت له لوجدنا أنَّه من الأئمة الذين خُصُّوا بمزيد اهتمام وكبير عناية لما حباه الله ﷻ به من الاجتهاد في الطلب، والتعب في تحصيل العلم، والمداومة على التأليف، مع القريحة الوقَّادة، والقوَّة العلمية الفريدة، صاحب ذلك عبادة زكية وزهد مستقيم، مع ما تحلى به من أخلاق حميدة وآداب رفيعة، جعلته يتفوَّق على أقرانه ويتقدَّم على خِلَّانِه.

فقد ترجم له من معاصريه وأقرانه الإمام الذهبي(ت748هـ)[1]، وتلاميذه؛ الصَّفَدِي (ت 764هـ)[2]، وابن كثير (ت774هـ)[3]، وابن رجب(ت 795هـ)[4]، وكانت تراجم هؤلاء الأئمَّة متفاوتة فيما بينها من حيث الطولُ والقصرُ، ومن حيث طبيعةُ المادة العلمية من المعلومات المقدَّمة بخصوص ابن القيم، فبينما اختصر ترجمتَه الذهبيُّ في بضعة أسطر، نرى تلميذيْه الصَّفدي وابن رجب، قد حاولا جمع واستقصاء كلَّ ما يخصُّ ابن القيم من المعلومات سواء حياته الذاتية أو العلمية، وأمَّا ابنُ كثيرٍ فركزَّ على بعض الجوانب في حياته العلمية مُظْهِرًا بذلك حرصه على طلب العلم وتمكُّنه من كثيرٍ من العلوم وتفوُّقه على الأقران، كما ذكر ما يَتَعَلَّق بعبادته وزهده وورعه.

---

[1] – المعجم المختص(ص 269).

[2] – الوافي بالوفيات(2/270-272).

[3] – البداية والنهاية(14/246-247).

[4] – ذيل طبقات الحنابلة(5/170- 178).

ثمَّ بعد هؤلاء تتابع العلماء على ترجمة ابن القيم، فما من مؤلِّفٍ من المؤلِّفين في التَّراجم إلا وقد ذكره في مصنَّفه، فقد ترجم له ابن ناصر الدين(ت842هـ)[1]، والمقريزي (ت 845 هـ)[2]، وابن حجر (ت852هـ)[3]، وابن تَغْرِي بَرْدِي (ت874 هـ)[4]، والسيوطي (ت911هـ)[5]، والداودي (ت 945 هـ)[6]، وابن العماد (ت1089هـ)[7]، والشوكاني (ت1250هـ)[8]، وصديق حسن (ت 1307هـ)[9]، والألوسي (ت1317هـ)[10]، وابن بدران (ت 1346هـ)[11]، وغيرهم.

والملاحظ على التراجم الموجودة في هذه الكتب أنَّ المادة العلمية المبثوثة فيها فيما يخصُّ ابن القيم مأخوذة من كتب الذهبي والصفدي وابن رجب وابن كثير، مع تحرير بعض العبارات وزيادة بعض الإشارات ممَّا لم يخرج غالبًا عما في تلك المؤلَّفات.

ثمَّ جاء المعاصرون فاهتموا بهذا العَلَمَ الفريد وبمؤلفاته اهتمامًا بالغا؛ فطبعت كتبُه وحُقِّقَت، وكثرت الدراسات الأكاديمية حوله وتنوَّعت، وعرِّف به وترجم له، فقلَّ جامعةٍ من جامعات العالم الإسلامي إلا وخصَّ طلَّابُها هذا العَلَم بالدراسة، حيث تنوعت تلك الدراسات وشملت كلَّ العلوم المتعلِّقة بجميع أبواب الدين، من العقائد والأديان والفرق والتصوف والزهد وأحوال القلوب والقرآن وعلومه والحديث وعلومه والفقه والأخلاق والآداب وغيرها، فنتج عن ذلك عشرات بل مئات الكتب والمؤلفات والدراسات، كلُّها ترجمت لابن القيم، فما من باحثٍ أخذ ما يتعلَّق بهذه الشَّخصية بالبحث إلا وترجم له وعرَّف به، وبعضهم توسَّع في ذلك تَوَسُّعًا لا مجال للمزيد عليه، وكان ختام ذلك ما كتبه الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد حيث خصَّ هذه الشَّخصية بتصنيفٍ مفردٍ سمَّاه: «**ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره وموارده**»[12].

---

[1] – الرد الوافر(ص68 – 69).

[2] – السلوك (834/3/2).

[3] – الدرر الكامنة(21/4 – 23).

[4] – النجوم الزاهرة(249/10)، والدليل الشافي(583/2).

[5] – بغية الوعاة(62/1 – 63).

[6] – طبقات المفسرين(90/2 – 93).

[7] – شذرات الذهب(168/6 – 170).

[8] – البدر الطالع(143/2 – 145).

[9] – التاج المكلل(ص 416 – 420).

[10] – جلاء العينين(ص 30 – 31).

[11] – منادمة الأطلال(ص240 – 242).

[12] – أصل هذا الكتاب كتابان آخران؛ عنوان الأوَّل: " ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره"، وعنوان الثَّاني: "موارد ابن القيم في كتبه"، جمعهما المؤلف في المؤلَّف المشار إليه أعلى، مع بعض الزيادات والإضافات والتصويبات، وينظر مقدمة المؤلف (ص 5–6).

ومن خلال ما تقدَّم ارتأيتُ أن تكون ترجمة ابن القيم مختصرة، لأنَّ المقصد التَّعريف العام به، وليس التَّوسع في ترجمته، وذلك راجع إلى سببين:

الأوَّل: أنَّ موضوع البحث لم يُقصد به ابتداءً التَّعريف بابن القيِّم ودراسة تعقباته على غيره في الحديث وعلومه، وإلا لكان عنوانه: «**ابن القيم وتعقباته على العلماء**»، أو نحوه، ممَّا يدلُّ على أنَّ ترجمة ابن القيِّم قسيمةٌ للجزء الثَّاني من العنوان، وإنَّما مقصود البحث هو استقراء عدد تعقبات ابن القيم الحديثية من جميع كتبه وهي كثيرة ومتنوعة، ثمَّ بعد ذلك دراسة هذه التَّعقبات ومناقشتها، وهذا يجعل البحث طويلا، فجاء التَّعريف ابن القيم تَبَعًا وليس مقصودًا بذاته بالدراسة.

والسبب الثَّاني: أنَّ ترجمة ابن القيم كما أشرتُ إليه آنفًا قُتلت بحثًا وكتابةً، فما من باحث أخذ ما يتعلق بهذه الشَّخصية بالبحث إلا وترجم له وعرَّف به، وبعضهم توسَّع في ذلك تَوَسُّعًا لا مجال للمزيد عليه، بل وقد خصت ترجمته بمؤلَّف خاص كما سبقت الإشارة إليه، فيكون ترجمة ابن القيم والحالة هذه تَكرارٌ بلا فائدة، وتعبٌ بلا مؤونة، مع ما في البحث من طول، وما في الوقت من قتور.

ولذلك استغنيتُ بما كُتب في ترجمة ابن القيِّم، واختصرتُ ذلك فيما يأتي، مشيرًا في الهامش إلى مصادر ومراجع ترجمة ابن القيم[1]، مكتفيا بذلك ومستغنيًا به عن الإحالة في كلِّ جزئية، والعزو في كلِّ دقيقة، إلا ما كان منه بُدٌّ، وهي طريقةٌ في البحث مُتَّبَعَةٌ، وجادَّةٌ في المناهج مسلوكة.

المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، ومولده.

هو محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَرِيز، الزُّرَعِي الأصل، ثمَّ الدمشقي، الحنبلي، المشهور بابن قَيِّم الجوزية، أو اختصارا ابن القيم، شمس الدين، أبو عبد الله.

نسبته الزُّرَعِيُّ، وهي نسبة إلى قرية «زرع» وقد كانت تسمى قديما «زُرًّا»، ثمَّ أصبحت تسمَّى فيما بعد إلى عصر الإمام ابن القيم «زُرَع»، فصار «الزُّرَعِيُّ»، ثمَّ تغيَّر اسمها مرة ثالثة وأصبحت تعرف بـ

---

[1] – ينظر ترجمته: المعجم المختص للذهبي(ص 269)، والوافي بالوفيات للصفدي(270/2-272)، والبداية والنهاية لابن كثير(246/14-247)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب(170/5- 178)، والرد الوافر لابن ناصر الدين(ص68 – 69)، والسلوك للمقريزي(834/3/2)، والدرر الكامنة لابن حجر(21/4 – 23)، والنجوم الزاهرة(249/10)، والدليل الشافي(583/2) كلاهما لابن تغري بردي، وبغية الوعاة للسيوطي(62/1 – 63)، وطبقات المفسرين للداودي(90/2 – 93)، وشذرات الذهب لابن العماد(168/6 – 170)، والبدر الطالع للشوكاني(143/2 – 145)، والتاج المكلل لصديق حسن خان(ص 416 – 420)، وجلاء العينين للألوسي(ص 30 – 31)، ومنادمة الأطلال لابن بدران(ص240 – 242)، وابن قَيِّم الجوزية؛ حياته وآثاره للشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد، وابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في العقائد والفقه والتصوف للدكتور عبد العظيم بن عبد السلام شرف الدين، وابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف للدكتور(ص3-83)، وابن قَيِّم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها للدكتور جمال بن محمد السيد(31/1-319).

«إِزْرَع»، وهي التَّسمية المعروفة اليوم، ومدينة «إزرع» من مدن محافظة درعا السورية تبعد عن درعا بحوالي 32كم، وعن دمشق بحوالي 96كم، وينسب كذلك إلى دمشق لأنه استوطنها وعاش ومات فيها.

لقبه «شمس الدين»، وهي من الألقاب التي شاعت في العصر الأيوبي وبقيت إلى وقتٍ متأخِّرٍ، وكنيته أبوعبد الله، واشتهر بابن قَيِّم الجوزية، وسبب هذه الشُّهرة أنَّ والده كان قَيِّمًا على المدرسة الجوزية بدمشق، فقيل له ابن قيم الجوزية، ويقال له اختصارًا ابن القَيِّم، لكن لا بدَّ من التَّنبيه على أنَّ ما يذكره بعضهم في اسم ابن القيِّم بقولهم: «ابن القَيِّم الجوزية» خطأٌ محضٌ، لأنَّ ابن القيم بألف التَّعريف عوضٌ عن المضاف إليه في قولهم: ابن قيم الجوزية، فلا يمن أن يجتمعان.

ولد ابن القيم في السَّابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة(691هـ)، وقد اتَّفق جميعُ من ترجم له أنَّ ولادته كانت في هذه السَّنة، وتفرد الصَّفدي بذكر اليوم والشهر وتابعه بعض من جاء بعده كابن تغري بردي والسيوطي والداودي.

المطلب الثَّاني: نشأته، وزهده وعبادته:

كان بيت آل ابن القيم من بيوتات دمشق المعروفة بالعلم والعبادة والأخلاق الحميدة، فأبوه هو الشيخ أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، وهو قَيِّم المدرسة الجوزية بدمشق، وكان كما قال ابن كثير: «رجلاً صالحاً، متعبِّداً، قليل التكلُّف، وكان فاضلاً»[1]، وكان من العلماء، طلب عددًا من الفنون وأتقن علم الفرائض، فلا غرو أن يُنشَّأ هذا الولد على الأدب والسَّمت وحُبَّ العلم، بتوجيه ذلك الأب العالم الزاهد، فنشأ ابنُ القيم وترعرع منذ نعومة أظفاره في هذا البيت وكان له الأثر البالغ في توجيهه العلمي وفي تعبده وزهده بعد ذلك، إضافة إلى أن والده كان قيِّما على المدرسة الجوزية، وهي من المدارس المشهورة بدمشق والتي كانت قبلة للعلماء وطلبة العلم، وهذا بدوره ساعد على تكوين وبلورة شخصية ابن القيم العلمية.

لقد وَصَفَ لنا من ترجم لابن القيم من تلاميذه ومن بعدهم بأنَّه كان من أزهد النَّاس وأشدهم حِرْصًا على حقِّ خالقه سبحانه وتعالى، لا تساوي الدنيا عنده شيئًا، ولا يُشغله عن ربه ﷻ أيُّ حطام منها، فكان يلهج بالعبودية والذكر في ليله ونهاره، كثير الإنابة والخشوع، يكثر من التدبُّر والتفكُّر، يطيل الصلاة جِدًّا، ويبالغ في تطويل الركوع والسجود، دائم المناجاة، يقول عنه تلميذه ابن رجب: «وكان رحمه الله ذا عبادةٍ وتهجُّدٍ، وطولِ صلاة إلى الغاية القصوى، وتألُّهٍ ولهجٍ بالذكر، وشفف بالمحبَّة، والإنابة والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيتُ أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسُنَّة وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم،

---

[1] – البداية والنهاية(114/14).

ولكن لم أرَ في معناه مثله، وقد امْتُحن وأوذيَ مرَّات، وحُبس مع الشيخ تقي الدين في المرَّة الأخيرة بالقلعة، منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ، وكان في مُدَّةِ حبسه مُشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبُّر والتفكُّر، فَفُتح عليه من ذلك خيرٌ كثير، وحصل له جانبٌ عظيمٌ من الأذواق والمواجيد الصَّحيحة، وتسلَّط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف، والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك، وحجَّ مرَّات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدَّة العبادة، وكثرة الطواف أمراً يُتَعَجَّبُ منه»[1]، فكانت هذه حالُ ابن القيم في عبوديته حتى اشتهر هذا الأمر عنه، وتميَّز به بين أقرانه، وأصبح من جملة العبَّاد والزهاد القلائل في ذلك الوقت، بل إنَّ تلميذه ابنُ كثير قال عنه: «ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقةٌ في الصَّلاة يطليها جِدًّا ويمدُّ ركوعها وسجودها، ويلومه كثيرٌ من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع ولا ينزع عن ذلك رحمه الله»[2]، وهذا إنَّ دلَّ على شيءٍ إنَّما يدلُّ على أنَّ ابنَ القيم من العلماء الذين انتفعوا بعلمهم وبما كتبوه وعملوا به، فهو صاحب التَّصانيف البديعة في أعمال القلوب والعقيدة والزهد والرقائق وما ينبغي أن يكون عليه أحوال السائر إلى الله ﷻ، ومن قرأ «مؤلفات ابن القَيِّم –رحمه الله تعالى– وبخاصَّة كتابه «**مدارج السَّالكين**»– يخرج بدلالة واضحة على أنَّ ابن القَيِّم –رحمه الله تعالى– كان لديه من عمارة قلبه باليقين بالله والافتقار والعبودية، والاضطرار، والإنابة إلى الله، الثروة الطائلة، والقدح الْمُعَلَّى في جَوِّ العلماء العاملين، الذين هم أهل الله وخاصته، وأنَّ لديه من الأشواق والمحبَّة التي أخذت بمجامع قلبه – لا على منهج المتصوفة الغلاة، بل على طريق السَّلف الصالح – ما عمر قلبُه بالتَّعلق بالله في السِّر والعلن، ودوام ذِكْرِه، وأنَّ العبادة حَلَّت منه محلَّ الدواء والمعالجة، وترويض النَّفس»[3].

المطلب الثَّالث: طلبه للعلم، تقدُّمه فيه وثناء العلماء عليه:

تقدَّم في المطلب الثَّاني أنَّ ابنَ القيِّم قد نشأ وترعرع في بيت علمٍ وأخلاق، حرص أبوه على تنشئته وتربيته وتوجيهه إلى سبيل العلماء، ولا شكَّ أنَّ هذا كان له الأثر البالغ في نشأته العلمية وتكوينه المعرفي، وقد بدا ذلك ظاهرًا في حرص ابن القيم الشَّديد على طلب العلم، والجلد في تحصيله، والرغبة الجامحة في الازدياد وعدم الشبع منه، فقد حُبِّب إليه العلم منذ نعومة أظفاره، فحرص على الأخذ عن العلماء والمشايخ في سنٍّ مبكرة، إضافة إلى ولعه الشديد باقتناء الكتب، فقد وصفه غير واحد ممن ترجم له أنَّه كان شديد الحبِّ للعلم وحصَّل من الكتب ما لم يتهيأ لغيره تحصيل معشاره، يقول تلميذه ابن رجب:

---

[1] – ذيل طبقات الحنابلة(5/172-173).

[2] – البداية والنهاية(14/246).

[3] – ابن قيِّم الجوزية؛ حياته وآثاره، للشيخ بكر بن عبد الله أبو بزيد(ص25).

«وتفَقَّه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنَّن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتَّفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، وتعلَّم الكلام والنَّحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوُّف، وإشاراتهم، ودقائقهم، له في كلِّ فنٍّ من هذه الفنون اليد الطولى»[1]، ويقول تلميذه ابن كثير: «وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في العلوم المتعدِّدة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علمًا جمًّا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارًا، وكثرة الابتهال»،[2] وقال ابن كثير أيضا: «واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره، من كتب السَّلف والخلف»[3]، وما زال هذا ديدنُ ابن القيم؛ يجدُّ ويجتهد ويتعب في التَّحصيل وملازمة المشايخ وخصوصًا شيخ الإسلام ويداوم النَّظر في الكتب والتصانيف حتى برع في أنواع كثيرةٍ من العلوم وكان له المنتهى في بعضها، وتفوَّق على أقرانه وشهد له بذلك أهل العلم، وزيادة على ما تقدَّم نقله عن تلميذيْه ابن رجب وابن كثير، يقول ابن ناصر الدين الدمشقي: «وكان ذا فنون من العلوم وخاصة التَّفسير والأصول من المنطوق والمفهوم»[4]، ويقول عنه ابن حجر: «وكان جريء الجنان، واسع العلم، عارفًا بالخلاف ومذاهب السَّلف»[5]، وقال السيوطي: «وصنَّف وناظر واجتهد، وصار من الأئمَّة الكبار في التَّفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية»[6]، وقال ابن تغري بردي: «وكان بارعاً في عدَّةِ علوم، ما بين تفسيرٍ وفقهٍ وعربيَّةٍ ونحوٍ وحديثٍ وأصولٍ وفروعٍ، ولزم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية بعد عوده من القاهرة في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، وأخذ منه علماً كثيراً، حتى صار أحد أفراد زمانه، وتصدَّر للإقراء والإفتاء سنين، وانتفع به الناس قاطبة، وصنَّف وألَّف وكتب»[7]، وقال الشوكاني: «وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبَحَّر في معرفة مذاهب السَّلف»[8].

---

[1] – ذيل طبقات الحنابلة(5/171-172).

[2] – البداية والنهاية(14/202).

[3] – المرجع السابق(14/246).

[4] – الرد الوافر(ص 68).

[5] – الدرر الكامنة(4/21).

[6] – بغية الوعاة(1/63).

[7] – النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة(10/249).

[8] – البدر الطالع(1/143).

فهذه نُبَذٌ من أحواله في الطَّلب وشهادة وثناء العلماء من أقرانه وممن جاء بعده عليه، تدلُّ على ما كان لهذا الإمام من المنزلة العليَّة والمكانة الرفيعة التي خصَّه بها المولىﷻ، تبـوَّأ بسببها مكـانه بين...= = العلماء العاملين والأئمَّة المحقِّقين والعبَّاد النَّاسكين.

المطلب الرَّابع: شيوخه، وتلاميذه.

تتلمذ ابنُ القيم على عددٍ من كبار الأئمَّة والعلماء في شتى أنواع العلوم كالتَّفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها، وكان لهذا التَّنوع في الشيوخ وتخصُّصِ كلِّ واحدٍ منهم الأثر الكبير في تكوينه العلمي، ونتاجه المعرفي، ومع ذلك فقد تفاوتت درجة التأثير بحسب قوَّة العلاقة بين ابن القيم والشيخ، من حيث التأثر به وملازمته إيَّاه، ومن حيث درجة علم الشيخ وطريقة دعوته وتخصصه، فما تركه مثلا شيخه ابن تيمية في نفس ابن القيم من الأثر البالغ لا يقارن ببقية شيوخه، وما أخذه من شيخه الشهاب العابر من علم التأويل لا يمكن أن يكون تأثيره مثل غيره في هذا العلم لتخصصه وإتقانه له، وبهذا تنوعت معارف ابن القيم بسبب تنوع تخصصات شيوخه وتعدد علومهم، وسوف نلخص الكلام على شيوخه بسردهم على حسب الطبقات ونحيل القارئ في معرفة أحوالهم وما أفاده ابن القيم منهم إلى ما كتب في هذا الموضوع[1].

1. الشِّهاب العابر، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة، المقدسي، الحنبلي، شهاب الدين، أبو العباس، عابر الرؤيا(ت 697هـ).
2. محمَّد بن أبي الفتح بن أبي سهل البَعْلَبَكِّيِّ، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، الإمام، العلامة، المحدث(ت 709هـ).
3. فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر، البطائحي، البعلبكي، أمُّ محمَّد(ت 711هـ).
4. صفي الدين الهندي، محمَّد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله، الأرموي، الشافعي، العَلاَّمة، الأصولي(ت 715هـ).
5. الحاكم، سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر، تقي الدين، أبو الفضل وأبو الربيع، المقدسي، الحنبلي، القاضي بدمشق(ت 715هـ).
6. ابن مكتوم، إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد بن سليم، صدر الدين، أبو الفداء، السويدي، ثم الدمشقي، الشافعي، المقرئ، الْمُسْنِد، المعمر(ت 716هـ).

---

[1] – ينظر: ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد (ص 161-178)، و: ابن قَيِّم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، للدكتور جمال بن محمد السيد(1/145-172).

7. علاء الدين الكِنْدِي الوَدَاعي، علي بن مظفر بن إبراهيم بن عمر بن زيد بن هبة الله، أبو الحسن، الكندي، الإسكندراني، ثمَّ الدمشقي، الأديب، المحدِّث المفيد، المقري، كاتب ابن وَدَاعة، وكان يعرف بـ «الوَدَاعِي» (ت 716هـ).
8. ابن عبد الدائم، أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، المقدسي، المعَمِّر، مُسْنِدِ الشام في وقته كأبيه (ت 718هـ).
9. مجد الدين التونسي، أبو بكر بن القاسم، المرسي، ثم التونسي، نزيل دمشق، مجد الدين (ت 718هـ).
10. عيسى الْمُطَعِّم، شرف الدين، عيسى بن عبد الرحمن بن معالي ابن أحمد بن إسماعيل بن عطاف بن مبارك، المقدسي، مُسْنِدُ الوقت (ت 719هـ).
11. قيم الجوزية، وَالِدُهُ الشيخ أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، الحنبلي(ت 723هـ).
12. البهاء بن عساكر، القاسم بن مُظَفَّر بن نجم الدين بن محمود ابن أحمد بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، بهاء الدين، أبو محمد، الدمشقي، المعبِّر(ت 723هـ).
13. ابن الشِّيْرَازِي، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن هبة الله بن محمد ابن يحيى بن بُنْدار بن مَيل، شمس الدين، أبو نصر، الفارسي، الشِّيرازي الأصل، ثم الدمشقي، الْمِزِّي، المسْنِد، الْمُعَمِّر(ت 723هـ).
14. شرف الدين ابن تيمية، عبد الله بن عبد الحليم ابن تيمية، شرف الدين، أبو محمَّد، الحراني، الحنبلي، أخو شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة(ت 727هـ).
15. ابن الزَّمْلَكَاني، كمال الدين بن علي بن عبد الواحد، الأنصاري، الشافعي (ت 727هـ).
16. شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر ابن تيمية، الحرَّاني، ثمَّ الدمشقي، الإمام العَلَم المعروف أجلُّ شيوخ ابن القيم (ت 728هـ).
17. المجد الحرَّاني، إسماعيل بن محمَّد بن إسماعيل، مجد الدين، أبو محمود، الحرَّاني، الفراء، الحنبلي (ت 729هـ).
18. أيوب بن نعمة بن محمد، زين الدين أبو العلاء، المقدسي، ثمَّ الدمشقي، المعروف بالكَحَّال (ت 730هـ).
19. القاضي بدر الدين ابن جماعة، محمَّد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكناني، الحموي الأصل، أبو عبد الله (ت 733هـ).
20. ابن سَيِّد الناس، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله ابن محمَّد بن يحيى أبو الفتح، فتح الدين، ابن سيد الناس، الأندلسي الأصل، المصري، الإمام، الحافظ (ت 734هـ).

21. المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القُضَاعي، ثم الكَلْبِي، الدمشقي، الشافعي، أبو الحجاج، جمال الدين، الإمام، العلامة، الحافظ، محدث الشام (ت 742هـ).
22. الإمام الذهبي، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، التركماني، ثم الدمشقي، أبو عبد الله، الحافظ (ت 748هـ).
23. ابن مفلح، محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، شمس الدين، أبوعبد الله، أحد الأئمَّة الأعلام (ت 763هـ).

وأمَّا تلاميذ ابن القيِّم فلم تذكر لنا المصادر كبير خبرٍ عنهم رغم أنَّ ابن القيم كان من الأئمَّة المبرزين الذين بلغت شهرته الآفاق، ورغم كثرة من تتلمذوا عليه ومن سأله عن مسائل شرعية كان من بينها من كانت سبب تأليفه لبعض كتبه، وقد قال ابن رجب: «وأخذ عنه العلم خلقٌ كثيرٌ من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظِّمونه، ويتتلمذون له، كابن عبد الهادي وغيره»[1]، ولكن يقوم مقام أولئك التلاميذ الكثيرين أئمَّةٌ كبار تتلمذوا عليه من أمثال ابن كثير وابن رجب وابن عبد الهادي، ولو لم يترك ابن القيم إلا الإمامين الحافظين ابن كثير وابن رجب لكفى، وسوف نلخِّص الكلام على تلاميذه كما سبق في شيوخه بسردهم على حسب الطبقات، ونحيل القارئ في معرفة أحوالهم وما أفادوه من ابن القيم إلى ما كتب في هذا الموضوع[2].

1. ابن عبد الهادي، محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمَّد ابن قدامة، المقدسي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله (ت 744هـ).
2. ولده عبد الله، الفقيه الفاضل الْمُحَصِّل، جمال الدين، ابن الشيخ شمس الدين ابن قَيِّم الجوزية (ت 756هـ).
3. السُّبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الأنصاري، الخزرجي، تقي الدين، أبو الحسن (ت 756هـ).
4. المقَّرِي، محمَّد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي، الْمُقْرِي، التلمساني (ت 759هـ).
5. الصَّفَدِي، خليل بن أَيْبَك بن عبد الله، الصَّفَدِي، صلاح الدين، العلامة، الأديب، البارع (ت 764).
6. ولده إبراهيم، العالم الفقيه، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر (ت 767هـ).

---

[1] – ذيل طبقات الحنابلة(5/173-174).

[2] – ينظر: ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد (ص 179-183)، و: ابن قَيِّم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، للدكتور جمال بن محمد السيد(1/191-202).

7. الحافظ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْء بن كثير، القرشيُّ، البُصْرَويّ، الدمشقيُّ، عماد الدين، أبو الفداء، الإمام، الْمُحَدِّث، المفَسِّر (ت 774هـ).
8. الإمام ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي زين الدين، أبو الفرج (ت 795هـ).
9. النابلسي، محمَّد بن عبد القادر بن محيي الدين بن عثمان بن عبد الرحمن، الجعفري، النابلسي، الحنبلي (ت 797هـ).
10. محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن الخضر بن سمري، الشمس، الزبيري، الغزي، الشافعي (ت 808هـ).
11. الفيروزآبادي، محمَّد بن يعقوب بن محمَّد، أبو الطاهر، الفيروزآبادي، الشافعي، مجد الدين (ت 817هـ).
12. علي بن الحسين بن علي بن عبد الله، الكناني، البغدادي، المقرئ، الحنبلي، زين الدين.

المطلب الخامس: محنته ووفاته:

لقد عايش ابنُ القيِّم أواخر تلك الحقبة الزَّمنية من تاريخ أمَّة الإسلام التي امتدت لعشرات السِّنين؛ هذه الحقبة الممتدَّة من أواخر القرن الخامس إلى عصر ابن القيم كان قد انتشرت فيها الخرافات، وتفشَّى الجهل، وطغى التعصُّب المذهبي، وابتعد النَّاس عن العقيدة الصَّافية وتحكيم نصوص الكتاب والسُنَّة في جميع أمور الدين، وركَنوا إلى التَّقليد الأعمى والتَّعصب المذهبي المقيت في غالب الأحوال، دون تمييزٍ بين أصول الأحكام ومآخذ الأقوال، واستمر الأمر على تلك الحال حتى أصبح هذا هو الجو السائد في أغلب أقطار الدولة الإسلامية، وظنَّ أكثرُ النَّاس أنَّه الحق المبين والصراط المستقيم، فقيَّظ الله ﷻ من يُجَدِّدُ لهذه الأمَّة أمر دينها، وكان الإمام المجدد والعالم الربَّاني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من نال هذا الشرف العظيم، فدعا النَّاس إلى الرجوع إلى الكتاب والسنَّة وأقوال السَّلف في العقائد والأحكام وجميع الأمور، فقد وجد شيخ الإسلام النَّاس منحرفين عن العقيدة السَّلفية الصَّافية في باب الأسماء والصفات، أغلبهم على مذهب الأشاعرة ومذاهب المتصوفة، ووجد النَّاس في الفقه على تعصُّبٍ مذهبيٍّ مقيت، لا يخرج أتباع تلك المذهب عن آراء أئمتهم ولو كان خلاف الصَّريح من أدلَّة الكتاب والسُنَّة، كما وجد ابنُ تيمية الخرافات والشركيات والبدع قد نخرت جَسَدَ الأمَّة وتَسَلَّط بسبب ذلك الدجَّالون والمشعوذون على عقول أبنائها، فتعلَّق النَّاس بغير الله وانتشر الشرك في المجتمع، فشمَّر الإمامُ المجدِّدُ المجاهد على سواعد الجِدِّ وأيقن أنَّ الأمَّة في حاجةٍ شديدة إلى دعوةٍ سلفيةٍ تهدي النَّاس إلى الصراط المستقيم وذلك بالرجوع إلى ما كان عليه السلف الصالح من العقيدة الصافية، والأحكام الواضحة المبنية على كلام الله ورسوله ﷺ في الفقه، والمنهل العذب الزلال في السلوك والسير إلى الله ﷻ، فسخَّر حياتَه لهذه الدعوة وسعى في تحقيقها ليله

ونهاره، فبارك الله له جهده وشكر له سعية، وانتشرت دعوتُه حتى بلغت الآفاق، واتبعه على هذه الدعوة فئامٌ من النَّاس من كل المذاهب من العلماء والعوام، وكان من العلماء الذين تأثروا به تَأَثُّرًا شديدًا وأحبُّوه وأحبُّوا دعوته إمامُنا ابنُ القيِّم، فقد لازم كما تقدَّم شيخَ الإسلام منذ رجوعه من مصر سنة ثنتي عشرة وسبعمائة إلى أن توفَّاه الله ﷻ سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وكان لصحبة الإمام ابن القيم لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المدَّة الطَّويلة الأثر البالغ في اتجاهه العلمي وتكوينه المعرفي وعلاقته بشيخه، حتى أصبح أعلم تلاميذه وألصقهم به وأحبَّهم إليه، بل أصبح لا يكادُ يُذكَر شيخ الإسلام إلا وذُكِر معه ابن القيم، لقوة تلك العلاقة بينه وبين شيخه، وقد كان شيخ الإسلام يَخصُّه بمزيد من العناية والاهتمام، لِمَا رأى فيه من الحرص على العلم والتَّحصيل والتنسك على وفق الهدي المستقيم.

ولقد كان ابن القيم وفيًّا لشيخه في حياته وبعد وفاته، فقد شاركه في أحواله وناصره في دعوته ووقف معه في الشدَّة والرَّخاء، بل وأُوذِيَ بسببه وأُدخل السِّجن معه، يقول تلميذه ابن رجب: «وقد امْتُحِن وأوذي مرَّات، وحُبس مع الشيخ تقي الدين في المرَّة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ»[1]، وكانت جرت له مِحَنٌ كثيرة مع شيخه ولوحده بسبب بعض المسائل التي كانت سائدة في ذلك العصر وأنكرها ابن القيم مع شيخه أو لوحده لمخالفتها الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وما كان عليه السَّلف، وكان من تلك المسائل تحريم شدِّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة، فقد أنكر شَدَّ الرَّحْلِ إلى قبر الخليل إبراهيم عليه السلام وصرَّح ببدعيته، فقام عليه بعضُ الحاسدين والحاقدين وامتحن بسبب ذلك، يقول الذهبي: «وقد حُبِس مدَّةً وأُوذيَ لإنكاره شدَّ الرَّحل إلى قبر الخليل»[2]، وأنكر شيخ الإسلام ومعه تلميذه النَّجيب قصد شدِّ الرَّحل إلى قبر النَّبيِّ ﷺ بذاته دون قصد الصلاة فيه، وأفتى ابنُ تيمية ببدعية ذلك وأنَّ هذا من الأمور المنهي عن شدِّ الرِّحال إليها، فقال الحاقدون والحاسدون بتحريف فتوى ابن تيمية وشهَّروا أنَّه يُحرِّم زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ فيكون منتقصا لجناب النَّبيِّ ﷺ بذلك، وأُوذِيَ ابنُ تيمية وتلميذه لأجل ذلك، وضُرب ابن القيم وطِيفَ به على حمار تنكيلا به، ونترك المقريزي يصف لنا هذه الواقعة ويحكي بعضَ أحوالها وملابساتها، حيث قال: «وفي يوم الاثنين سادس شعبان – يعني سنة 726هـ – حُبِس تقيُّ الدين أحمد بن تيمية، ومعه أخوه زين الدين عبدالرحمن بقلعة دمشق، وضُرِب شمسُ الدين محمَّد بن أبي بكر ابن قَيِّم الجوزية، وشُهِّرَ به على حمارٍ بدمشق، وسبب ذلك أنَّ ابن قَيِّم الجوزية تكلَّم بالقدس في مسألة الشفاعة والتوسُّل بالأنبياء، وأنكر مجرَّد القصد للقبر الشَّريف دون قصد المسجد النَّبوي، فأنكر المقادسة عليه مسألة الزيارة، وكتبوا فيه إلى قاضي القضاة جلال الدين القزويني وغيره من قضاة

---

[1] – ذيل طبقات الحنابلة(173/5).

[2] – المعجم المختص(ص296).

دمشق، وكان قد وقع من ابن تَيْمِيَّة كلامٌ في مسألة الطلاق بالثلاث أنَّه لا يقع بلفظٍ واحدٍ، فقام عليه فقهاءُ دمشق، فلمَّا وصلت كتب الْمَقَادِسَة في ابن القَيِّم، كتبوا في ابن تَيْمِيَّة وصاحبه ابن القَيِّم إلى السلطان، فعرف شمس الدين الحريري – قاضي القضاة الحنفية بديار مصر– بذلك، فشَنَّع على ابن تَيْمِيَّة تشنيعاً فاحشاً، حتى كتب بحبسه، وضُرِبَ ابن القَيِّم»[1].

وشاء اللهﷻ أن يتوفى ابن تيمية في هذه المحنة ويموت محتسِبًا في قلعة دمشق، لكن مع ذلك بقي تلميذه محبوسًا في القلعة ولم يُخرج منها إلا بعد شهر من موت شيخه.

ولما مات شيخ الإسلام خلفه ابن القيم في الدعوة إلى ما كان يدعو إليه، فنشر علمَه ونصر أقواله، ونافح عن اختياراته، وامْتُحِن بسبب ذلك ابنُ القيم مرتين؛ كانت الأولى بسبب القول بجواز السباق بلا محلل ولا يشترط فيه، وكانت الثَّانية بسبب فتواه تبعًا لشيخه في طلاق الثلاث وأنَّها تقع واحدة فقط.

يقول ابن حجر في وصف محنته بسبب المحلل: «وجرت له مِحَنٌ مع القضاة، منها في ربيع الأوَّل – يعني سنة 746هـ – طلبه السُّبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير مُحَلِّل، فأنكر عليه وآل الأمر إلى أنَّه رجع عما كان يُفتي به من ذلك»[2]، وقال ابن كثير قبله: «ووقع كلامٌ وبحثٌ في اشتراط المحلِّل في المسابقة، وكان سببه أنَّ الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صنَّف فيه مصنَّفًا من قبل ذلك، ونصر فيه ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك، ثمَّ صار يفتي به جماعةً من الترك ولا يعزروه إلى الشيخ تقي الدين بن تيمية، فاعتقد من اعتقد أنَّه قوله، وهو مخالفٌ للأئمَّة الأربعة، فحصل عليه إنكار في ذلك، وطلبه القاضي الشَّافعي، وحصل كلامٌ في ذلك، وانفصل الحال على أن أظهر الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية الموافقة للجمهور»[3].

ويشير ابنُ كثير إلى محنته بسبب طلاق الثَّلاث لكنَّه لم يُفصِّل في الواقعة كثيرًا، فيقول: «وقد كان مُتَصَدِّياً للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وجرت بسببها فُصُولٌ يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره»[4].

وبعد حياةٍ مليئةٍ بالعلم والعمل والجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الرجوع إلى منهج السلف، بتحكيم الكتاب والسنة ومحاربة الشركيات والبدع والخرافات، ونبذ التعصب للأشخاص، وبعد ما لقيه بسبب دعوته

---

[1] – السلوك(273/1/2).

[2] – الدرر الكامنة(23/4).

[3] – البداية والنهاية(249/14)، وقضية رجوع ابن القيم عن القول بعدم اشتراط المحلل في السباق محل نظر، فكتبه التي بين أيدينا، ليس فيها ما يدل على رجوعه، بل إنَّ كتابه "الفروسية" قرر مذهبه الذي اختاره ونافح عليه، ولكن ابن كثير من تلاميذه وممن اختصوا به فهو أعرف به وبحال وأقوال شيخه، فلعل ابن القَيِّم فعل ذلك دفعًا للشرِّ عن نفسه، والله أعلم.

[4] – البداية والنهاية(270/14).

السلفية من محن وأذى، توفي هذا الإمام الكبير والعلامة النحرير، وذلك في ليلة الخميس، ثالث عشر من شهر رجب، من سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (751هـ) وقت أذان العشاء، وكان قد كَمُلَ له من العمر ستون سنة، وصُلِّيَ عليه من الغد عقب صلاة الظهر بالجامع الأموي، ثمَّ بجامع جَرَّاح، و«كانت جنازته حافلة رحمه الله، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة، وتزاحم النَّاس على حمل نعشه»[1]، فرحمه الله رحمة واسعة وحشره مع الأنبياء والصديقين والشهداء.

المطلب السَّادس: مؤلفاته:

لقد رُزِقَ إمامُنا ابنُ القيم رحمه الله علما غزيرا، وفهمًا ثاقبًا، وقلبا فقيها، وذوقًا رفيعا، ووجدانًا فريدًا، وقلمًا سيَّالا، ظهر ذلك جليًّا في مصنفاته وكتاباته، فهو صاحب المصنفات البديعة، والمؤلفات الفريدة، التي تحمل في طياتها العبارات المشوقة، والتَّحقيقات الدقيقة والاستطرادات النيرة، فقد اشتهر ابن القيم بجودة التصنيف، ورصانة التأليف، مع الأسلوب الرصين والعبارات المضيئة، فكان له في مصنفاته «من حُسْنِ التَّصَرُّف، مع العُذوبَة الزَّائِدَة، وحُسنِ السِّيَاق، ما لا يَقْدِرُ عليه غالبُ المصنِّفين، بحيث تَعشَقُ الأفهامُ كلامَه، وتميلُ إليه الأذهان، وتُحِبُّهُ القلوب»[2]، وما تكلم في مسألةٍ إلا وأتى بكلِّ ما يتعلق بها، فلا يترك شاردة ولا واردة إلى ذكرها، فلا يترك لمن بعده شيئًا، فلا غرابة بعد هذا أن يهتَّم العلماء وطلبة العلم بمؤلفات هذا الإمام من عصره إلى يومنا هذا، لكن الكلام على كتب ومصنفات ابن القيم شابها نوعٌ من الغموض بسبب كثرة الأوهام والأخطاء التي صاحبت الكلام على كتبه وتعدادها وأسماءها، وقد تتبَّع الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد في كتابه الذي خصَّصه لابن القيم تلك الأوهام والأخطاء، وأرجعها إلى ستَّة أسباب[3]، وسنحاول في الكلام على مؤلَّفات ابن القيم الاختصار، والاقتصار على سرد تلك المؤلَّفات وذلك ببيان أربعة أمور؛ **الأوَّل**: ذكر كُتب ابن القيم مسلسلةً على حروف المعجم مع بيان المطبوع والمخطوط والمفقود منها، والتَّنبيه على الكتب التي طُبعت أو سُمِّيَت بأكثر من اسم، وهي في الحقيقة أسماء لمسمًّى واحد، يعني هو كتابٌ واحدٌ ذُكر أو طُبع بعدة أسماء، **الأمر الثَّاني**: الإشارة إلى بعض الكتب المنتشرة في السَّاحة العلمية على أساس أنَّها كتب مستقلة وهي في حقيقة الأمر بحوث مستخرجة من كتب ابن القيم، أو مجموعة مسائل منتقاة من مصنفاته، أو موضوعٌ من المواضيع لُمَّ شتاتُه في مصنَّفٍ واحد من مجموع مصنفاته، **والأمر الثَّالث**: التَّنبيه على بعض الكتب المنسوبة إلى ابن القيم

---

[1] – البداية والنهاية(247/14).

[2] – البدر الطالع للشوكاني(144/2).

[3] – ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد (ص 185-187).

خطأً وهي في الحقيقة ليست له، والأمر الرابع: ذكر بعض المواضيع التي وَعَد ابنُ القيم في كُتُبِه أنَّه يفردها بالتَّصنيف، وليس عندنا خبرٌ عنها.

ومن أراد التوسُّع في معرفة هذه الأمور فنحيله إلى الكتب التي حَقَّقت الكلام على مؤلفات ابن القيم وما يتعلق بها، ومن أهمِّها، كتاب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: «**ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده**»[1]، فقد استوعب الكلام على كتب ابن القيم وتتبع كل ما يتعلق بها من بطون كتب ابن القيم نفسه ومن كتب من ترجم له أو ذكره عرضا.

أمَّا الأوَّل: وهو ذكر كُتب ابن القيم مسلسلةً على حروف المعجم مع بيان المطبوع والمخطوط والمفقود منها، والتَّنبيه على الكتب التي طُبعت أو سُمِّيَت بأكثر من اسم، وهي في الحقيقة أسماء لمسمًّى واحد، يعني هو كتابٌ واحدٌ ذُكر أو طُبع بعدة أسماء، فهي:

1. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية[2].
2. الاجتهاد والتقليد[3].
3. أحكام أهل الذمة، وهو مطبوع.
4. أصول التفسير[4].
5. الإعلام باتساع طرق الأحكام[5].
6. إعلام الْمُوَقِّعِينَ عن رب العالمين[6]، وهو كتاب مشهور متداول طبع عدة مرات، وهو من أفضل كتب ابن القيم وأنفعها خصوصا في باب التقعيد في أصول الفتيا.
7. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ويسميه بعضهم: الإغاثة الصغرى، تمييزا بينه وبين الكتاب الذي بعده والذي يسمَّى الإغاثة الكبرى، والكتاب مطبوع.
8. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان[7].

---

[1] – (ص 185-390).

[2] – كذلك سمَّاه ابن القيم في موضع، وسمَّاه في موضع آخر: «اجتماع العساكر الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية»، وسمَّاه تلميذه ابن رجب في الذيل(175/5): «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية»، وهو مطبوع متداول.

[3] – ذكره ابن القيم في كتابه: «تهذيب سنن أبي داود»، فقال(2033/4): «... كما قد بيَّنا ذلك في كتاب مفرد في الاجتهاد».

[4] – ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام(ص165).

[5] – ذكره ابن القَيِّم في إغاثة اللهفان(833/2).

[6] – ينظر في ضبط اسمه وهل الهمزة في «إعلام» مفتوحة أو مكسورة: ابن القيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد(ص 210-217).

[7] – هذا الذي رجَّحه محقق الكتاب لطبعة المجمع الذي أشرف عليها الشيخ بكر أبوزيد، خلافا للمشهور من عنوانه أنه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، وينظر مقدمة المحقق(1/6-7).

9. اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر[1].
10. الأمالي المكية[2].
11. بدائع الفوائد، وهو كتابٌ مشهورٌ متداولٌ ومطبوع مرارا، وهو من أنفس كتب ابن القيم وأجودها مادة، وليس هو بكتاب «الفوائد» الذي سيأتي.
12. بطلان الكيمياء من أربعين وجهاً[3].
13. بيان الاستدلال على بطلانِ اشتراط مُحَلِّلِ السِّبَاقِ والنِّضَالِ[4].
14. التبيان في أقسام القرآن[5].
15. التَّحْبِيرُ لِمَا يَحِلُّ وَيحرمُ مِن لِبَاسِ الْحَرِيرِ[6].
16. التحفة الْمَكِّيَّة، والظاهر أنَّه كتاب مشهورٌ، فريدٌ من نوعه، كبيرٌ في حجمه، إذ ذكره ابن القيم وأحال إليه في كثير من كتبه خصوصا «بدائع الفوائد»[7]، والظاهر أنه نفسه: «الفتح المكي»، وجاء في «بدائع الفوائد» باسم: «الفوائد المكية»[8]، وقد تقدم كتاب: «الأمالي المكية»، والظاهر كذلك أنه نفس الكتاب تعدد عناوينه[9]، والله أعلم.
17. تُحْفَةُ الْمَوْدُودِ بِأَحكامِ الْمَولُود، وهو كتاب مشهور طبع مرارا.
18. تحفة النازلين بجوار رب العالمين[10].
19. التعليق على الأحكام[11].

---

[1] – ذكره الصَّفدي في الوافي بالوفيات(272/2).

[2] – ذكره ابن القَيِّم في بدائع الفوائد(415/1)، وسيأتي أن لابن القيم كتاب: «التحفة المكية» وهو كتاب مشهور لابن القيم ذكره في عدة مواضع من كتبه، وهو مفقود، وكتاب: «تحفة النازلين بجوار رب العالمين»، فهل هي ثلاثة كتب أو كتاب واحد؟ الله أعلم.

[3] – ذكره ابن القَيِّم في «مفتاح دار السعادة»، وذكره بهذا الاسم كذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(176/5).

[4] – ذكره ابن القَيِّم في «إعلام الموقعين»(421/5)، وذكره الصَّفَدِي كذلك في(271/2)، وسمَّاه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(170/5): «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل»، وهو كتاب مفقود.

[5] – وذكره ابن القيم في الجواب الكافي (ص 84 و469) باسم: «أَيْمَان القرآن»، وكذلك ذكره من ترجم له بهذا الاسم، وهو مطبوع.

[6] – ذكره ابن القَيِّم في زاد المعاد(428/3)، وذكره بهذا الاسم كذلك الصفدي في الوافي بالوفيات(271/2)، وسمَّاه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(176/5): «التحرير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير»، وكذلك ذكره غير واحد، وهو مطبوع.

[7] – ينظر: بدائع الفوائد (664/2 و682 و720)، وطريق الهجرتين (ص 425 و454).

[8] – بدائع الفوائد(725/2).

[9] – قارن في الكلام على هذه الكتب الثلاثة: ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد (ص 219–220 و228–229 و279).

[10] – ذكره ابن القيم في مدارج السالكين(245/1).

[11] – ذكره ابن القَيِّم في جلاء الأفهام(ص 168)، وهو مفقود.

20. تفسير الفاتحة[1].
21. تفضيل مكة على المدينة[2].
22. تهذيب مختصر سنن أبي داود، وهو كتابٌ مشهور، عظيم القدر، من أنفس كتب ابن القيم من جانب الحديث وعلومه، وهو مطبوع متداول، وأكبر عدد التَّعقبات منه.
23. الجامع بين السنن والآثار[3].
24. جَلاءُ الأفهامِ في الصَّلاةِ والسَّلامِ عَلى خَيْرِ الأَنَامِ، كتاب مشهور متداول ومطبوع مرارا[4].
25. جوابات عابدي الصُّلْبَان، وأن ما هم عليه دين الشيطان[5].
26. الجواب الكافي لمن سأل عن ثمرة الدعاء إذا كان ما قدر واقع[6].
27. الجواب عن علل أحاديث الفطر بالحجامة[7].
28. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، وهو كتاب: "الداء والدواء"، وهو مطبوع متداول، ويعتبر الداء والدواء اسمٌ على مسمَّى وهو من أنفس كتب ابن القيم في مسألة أمراض القلوب وأدويتها.
29. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، كتاب مشهور، فريد في بابه، ممتع في أسلوبه، وهو مطبوع.
30. الحامل، هل تحيض أم لا؟[8].
31. حكم إغمام هلال رمضان[9].

---

(1) – ذكره الصفدي في الوافي بالوفيات(272/2)، وقال وهو يعدد كتب ابن القيم: « تفسير الفاتحة مجلد كبير»، وأمَّا الشيخ بكر أبوزيد فذكر في كتابه(ص 232) أنَّه مستل من دارج السالكين.

(2) – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(175/5).

(3) – ذكره ابن القَيِّم في بدائع الفوائد(1410/4).

(4) – انظر: مقدمة الكتاب بتحقيق مشهور حسن(ص 31–38)، وبتحقيق زائد بن أحمد النُّشيْري(ص 13–48)، وكتاب الشيخ بكر أبوزيد(ص 236–238).

(5) – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(176/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6)، والظاهر أنه كتاب: هداية الحيارى إلى أجوبة اليهود والنصارى، والله أعلم.

(6) – ذكره الشوكاني في البدر الطالع(144/2).

(7) – ذكره ابن القَيِّم في (تهذيب سنن أبي داود(1075/2)، حيث قال: «وقد ذكرت عللها، والأجوبة عنها في مصنف مفردا».

(8) – ذكره ابن القَيِّم في تهذيب السنن(892/1)، حيث قال: «وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنَّفاً مفرداً».

(9) – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(176/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6).

32. حكم تارك الصلاة[1].
33. حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العَطِيَّة[2].
34. رسالة إلى بعض إخوانه[3].
35. الرِّسَالة التَّبُوكِيَّة[4].
36. الرسالة الْحَلَبِيَّة في الطريقة الْمُحَمَّدِيَّة[5].
37. الرسالة الشافية في أسرار المعوذتين[6].
38. رفع اليدين في الصلاة[7].
39. روضة الْمُحِبِّين وَنزهةُ الْمُشْتَاقِين، وهو كاتب مشهور من أنفس ما كتب في المحبة، وطبع مرارا.
40. الرُّوح[8].
41. الروح والنفس[9].

---

[1] – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(175/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6) باسم: «كتاب الصلاة»، وطبع باسم: «الصلاة وحكم تاركها»، وينظر: مقدمة الكتاب بتحقيق عدنان بن صفاخان البخاري(ص 12-43).

[2] – ذكر ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود(742/4)، حيث قال: «وقد كتبت في هذه المسألة مصنفا مفردا استوفيت فيه أدلتها، وشبه من خالف هذا بالحديث، ونقضها عليهم وبالله التوفيق».

[3] – انظر مقدمة تحقيقها لعبد الله محمد المديفر(ص 3-5).

[4] – وطبع هذا الكتاب باسم: «تحفة الأحباب في تفسير قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} إلى قوله: {إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}»، وطبعت كذلك باسم: «زاد المهاجر إلى ربه»، وينظر مقدمة تحقيق الكتاب لمحمد عزيز شمس(ص 5-7).

[5] – ذكرها بهذا الاسم الصفدي في الوافي بالوفيات(272/2)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وأشار السيوطي في بغية الوعاة(603/1) إلى أنَّها نَظْمٌ.

[6] – ذكرها تلميذة الصفدي في الوافي بالوفيات(272/2)، وليست هي: «تفسير المعوذتين»، المستلة من «بدائع الفوائد»، وقد تكون هي زاد فيها ابن القيم زيادات وأفردها بالتصنيف، والله أعلم.

[7] – ذكرها كل من ترجم لابن القيم، وقد طبعت حديثا بدار عالم الفوائد.

[8] – وهو كذلك كتاب مشهور وهو ثابت النسبة لابن القيم خلافا لمن طعن فيه، وينظر: مقدمة تحقيق الكتاب لمحمد أجمل الإصلاحي(8/1-25)، وكتاب: ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد(ص 253-259).

[9] – وهو غير كتاب : «الروح» الذي قبله؛ فقد قال في الروح(108/1)عند كلامه على أن الروح ذاتٌ قائمة بنفسها: "وعلى هذا أكثر من مائة دليل، قد ذكرناها في كتابنا الكبير في «معرفة الروح والنفس»، وذكره كذلك في جلاء الأفهام(ص 298)، وفي مفتاح دار السعادة(1259/3).

42. زاد المسافرين إلى منازِل السعداءِ في هَدي خاتم الأنبياء[1].
43. زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، وهو من أشهر كتب ابن القيم وأجلها، وطبع مرات عديدة، ويسمِّيه بعضهم اختصار: «الهدي».
44. شرح أسماءِ الكتابِ العزيزِ[2].
45. شرح الأسماء الحسنى[3].
46. شفاءُ العَلِيلِ في مسائلِ القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وهو كتاب مشهور وطبع مرات.
47. الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم[4].
48. الصَّواعق الْمُرْسلة على الْجَهْمِيَّةِ والْمُعَطِّلة[5].
49. الطاعون[6].
50. طريقُ الْهِجْرَتَيْنِ وبَابُ السَّعَادَتين[7]، وهو من أنفس كتب ابن القيم، بل هو من أنفس الكتب في بيان الطريق التي ينبغي أن يكون عليها السائر إلى اللهﷻ، والكتاب مشهور متداول، وطبع مرات عديدة.

---

[1] – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(175/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6)، واسمه يشبه إلى حدٍّ بعيد زاد المعاد، وهما كتابان مختلفان لأن ابن رجب وهو تلميذه ذكرهما في نفس الموضع وفرَّق بينهما.

[2] – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(175/5)، والداودي في طبقات المفسرين(92/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6)، وذكره غيرهم باسم: «تفسير أسماء القرآن الكريم»، وذكره آخرون باسم: «أسماء القرآن الكريم»، وينظر: ابن قيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد(ص 263–264).

[3] – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(176/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(170/6).

[4] – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(176/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6).

[5] – ذكره ابن القَيِّم في "مدارج السالكين"(323/3) وسمَّاه بهذا الاسم، وذكر بغير هذا الاسم، وقد كان في عداد المخطوطات إلى وقت قريب، ثم طبع ثلث الكتاب تقريبا بتحقيق الدكتور علي بن محمد ناصر فقيهي، والدكتور أحمد عطية الغامدي، ثم طبع ما وجد منه كاملا مرة أخرى بتحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، وينظر للتعريف بهذا الكتاب مقدمة تحقيق علي بن محمد ناصر فقيهي، والدكتور أحمد عطية الغامدي(54/1)، ومقدمة تحقيق علي بن محمد الدخيل الله(75078/1)، وهذا الكتاب هو الذي اختصره الموصلي في «مختصر الصواعق».

[6] – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(176/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6).

[7] – ذكره ابن القيم نفسه بعدة أسماء، بهذا الاسم، وباسم: «سفر الهجرتين»، وباسم: «سفر الهجرتين وطريق السعادتين»، وينظر مقدمة تحقيق الكتاب لمحمد أجمل الإصلاحي (ص 16–18).

51. الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّة في السِّياسَة الشَّرعية[1].
52. طلاق الحائض يقع أم لا؟[2].
53. عدَّةُ الصَّابرين وذخيرةُ الشَّاكرين[3]، وهو كتاب مشهور متداول، وطبع مرارا.
54. عَقدُ مُحْكَمِ الإخاءِ بين الكلمِ الطَّيِّبِ والعملِ الصالحِ المرفوع إلى رب السماء[4].
55. الفتحُ القُدْسِيُّ[5].
56. فتيا في صيغة الحمد؛ الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وهي رسالة صغيرة في الجواب على الصيغة المتقدمة هل هي أبلغ صيغ الحمد؟ والرسالة ثابتة النسبة لابن القيم، وطبعت حديثا[6].
57. الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه[7].
58. الفُروسِية الشَّرْعِيَّة، وهو كتاب نفيسٌ جِدًّا، أظهر فيه ابن القيم نفسًا قويا خصوصا من الناحية الحديثية، ومناقشة كثيرا من المباحث في علوم الحديث، تبين من خلال تلك المباحث تمكن ابن القيم من هذا

---

[1] – ذكره ابن رجب في ذل طبقات الحنابلة(176/5)، باسم: "الطرق الحكمية"، فقط وتبعه على ذلك: الداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(170/6)، وفي مقدمة الكتاب أن سبب تأليفه سؤال موجَّهٌ إليه من طرابلس الغرب عن بعض المسائل، وسيأتي أن لابن القيم كتاب «المسائل الطرابلسية»، فهل الكتابين واحد، أو أن «الطرق الحكمية» جزء من المسائل الطرابلسية" أو هما كتابان مختلفان؟.

[2] – ذكره في تهذيب سنن أبي داود(898/2) حيث قال: "وقد أفردت لهذه المسألة مصنفا مستقلا، وذكرت مذاهب الناس..."، ولم أر من ذكره أو أشار إليه.

[3] – ذكره ابن القيم بهذا الاسم في مقدمة الكتاب(ص 14)، وسمَّاه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(175/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(170/6): "عَّدة الصابرين" فقط، والظاهر أنه هو كتاب: "الصبر والشكر"، الذي عزاه غير واحد لابن القيم وأن الأخير ليس كتابا مستقلا كما ذهب إليه الشيخ بكر أبوزيد، وينظر: "ابن قَيِّم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها"، للدكتور: جمال بن محمد السيد(252/1).

[4] – ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة(175/5)، والداودي في طبقات المفسرين(92/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6)، وعنوان هذا الكتاب يشبه كتاب ابن القيم الآتي ذكره: «الكلم الطيب والعمل الصالح»، وهو المشهور بالوابل الصيب، فهل هما كتاب واحد أو يختلفان؟ الله أعلم.

[5] – أشار إليه ابن القَيِّم في بدائع الفوائد(720/2)، وذكره تلميذه ابن رجب في ذل طبقات الحنابلة(176/5)، وكذا الداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6)، وذكر ابن القيم في مفتاح دار السعادة(808/2) كتابا له بعنوان الفتوحات القدسية، فقال: "وقد ذكرنا في الفتوحات القدسية أن مشاهد الخلق في مواقعة الذنب وأنها تنتهي إلى ثمانية مشاهد"، والظاهر جدًّا أنه هذا الكتاب والله أعلم.

[6] – انظر: مقدمة تحقيق الكتاب بقلم عبد الله بن سالم البطاطي: (ص 14-16).

[7] – ذكره ابن رجب في ذل طبقات الحنابلة(176/5)، وابن العماد في شذرات الذهب(168/6)

العلم، وهو من الكتب التي فيها عدد لا بأس فيه من التعقبات خصوصا في مصطلح الحديث، والكتاب مطبوع متداول[1].

59. فَضلُ العِلْمِ وأَهْلِهِ[2].

60. فوائدُ في الكلامِ على حديثِ الغَمَامةِ، وحديث الغَزَالةِ، والضَّبِّ، وغيره[3].

61. الفوائد، وهو كتاب فريد في بابه، تنوَّعت فوائدُه ومادته العلمية، وهو على طريقة الوعظ، وليس هو بكتاب بدائع الفوائد[4]، وقد طبع مرارا.

62. قُرَّةُ عيونِ الْمُحِبِّين، وروضةُ قلوبِ العارفين[5].

63. الكافية الشافية في النحو[6].

64. الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة النَّاجية، وهي قصيدة مشهورة متداولة، وتعرف كذلك بالقصيدة النونية، وقد طبعت مرارا[7].

65. الكبائر[8].

66. كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء[9].

---

(1) – سمَّاه ابن القيم في إعلام الموقعين(420/5) بـ: "الفروسية الشرعية"، وسمَّاه تلميذه الصفدي في الوافي بالوفيات(271/1) بـ: " الفروسية المحمدية"، وقد قال ابن القيم في مقدمته(ص 84): " وهذا مختصرٌ في الفروسية الشرعية النبوية "، وقد عدَّ الشيخ بكر أبوزيد في كتابه(ص 280–281) هذا الكتاب كتاب آخر كبير هو أصل الأول معتمدا على هذا النص، والذي يترجح أنه كتاب واحد، وينظر: مقدمة الكتاب بتحقيق مشهور حسن(ص 27–28)، و ابن قَيِّم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها للد كتور: جمال بن محمد السيد(254/1–257).

(2) – أشار إليه ابن القيم في "طريق الهجرتين"(ص 770)، والظاهر أنه الذي ذكره ابن رجب باسم في ذيل طبقات الحنابلة(175/5) باسم: "فضل العلماء"، وسمَّاه الداودي في طبقات المفسرين(93/2) "فضل العلم".

(3) – وهو كتاب ثابت النسبة لابن القيم، وقد استبعد الشيخ بكر أبوزيد ذلك في كتابه(ص 283–284)، لكن أثبت محققا الكتاب أنه ثابت النسبة إليه، وهو الرأي الراجح، وينظر: مقدمة تحقيق الكتاب(ص 10–14).

(4) – ينظر: ابن القيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد(ص 284).

(5) – ذكره وسمَّاه ابن القيم بهذا الاسم في مدارج السالكين(113/1).

(6) – نسبها إليه حاجي خليفة في كشف الظنون(1369/2)، وقد طعن بعضهم في نسبة هذا الكتاب لابن القيم وقالوا إن حاجي خليفة اختلط عليه الأمر وأن هذا الكتاب لابن مالك، وقد تولى الرد على زعم هؤلاء الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد في كتابه(ص 286) وصحح نسبة الكتاب لابن القيم.

(7) – ينظر: ابن القيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد(ص 287–289).

(8) – ذكره ابن رجب في ذل طبقات الحنابلة(175/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(168/6).

(9) – هكذا سمَّاه الصَّفَدِي في الوافي بالوفيات(271/1)، وهو من تلاميذ ابن القيم، وسمَّاه حاجي خليفة في كشف الظنون(650/1): حرمة السماع، وطبع باسم :"الكلام على مسألة السماع"، وقد أشار ابن القيم إلى هذا الكتاب في إغاثة اللهفان(472/1).

67. الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِحُ، أو الوَابِلُ الصَّيِّبُ من الكَلِمِ الطَّيِّبِ[1].
68. مَدَارِجُ السَّالِكِين بين مَنَازِلِ إيَّاك نَعْبدُ وإياك نَسْتَعِين، وهو من أنفس مؤلفات ابن القيم، بل من أنفس الكتب في باب تزكية النفس وزاد السائر إلى اللهﷻ، والكتاب طبع مرات عديدة.
69. المسائل الطرابلسية[2].
70. مفتاحُ دارِ السَّعادة، ومنشورُ ولاية أهل العِلْمِ والإرادة، وهو كتاب مشهور متداول طبع مرارا.
71. الْمَنَارُ الْمُنِيفُ في الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، وهو كذلك مشهور، ومن أهم كتب ابن القيم من الناحية الحديثية.
72. الْمَوْرِدُ الصَّافِي والظِّلُّ الضَّافِي[3].
73. مولد النَّبيﷺ[4].
74. نَقْدُ الْمَنْقُول، والمحكُّ الْمُمَيِّزُ بين المقبول والمردود[5].
75. نِكَاحُ الْمُحْرِمِ[6].
76. نورُ الْمُؤْمِنِ وَحَيَاتُهُ[7].
77. هِدَايَة الْحَيَارَى فِي أجْوِبَة اليهودِ والنَّصارى، وقد تقدم أن الظاهر أنه كتاب: «جوابات عابدي الصُّلْبَان، وأن ما هم عليه دين الشيطان».

---

[1] – هما كتاب واحد، ذكره ابن القيِّم باسم: " الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِحُ" في طريق الهجرتين(86/1)، وذكره باسم: " الوَابِلُ الصَّيِّبُ ورافع الكَلِمِ الطَّيِّبِ " في مدارج السالكين(402/2)، وقد طبع واشتهر بالاسم الأخير مرارا، وينظر: ابن القيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد(ص 293-294).

[2] – ذكره ابن رجب في ذل طبقات الحنابلة(176/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(169/6)، وقد تقدَّم أن سبب تأليف كتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، كما هو في مقدمة الكتاب سؤال موجَّهٌ إليه من طرابلس الغرب عن بعض المسائل، وقد منا هناك التساؤل هل الكتابان واحد، أو أنَّ "الطرق الحكمية" جزءٌ من المسائل الطرابلسية" أو هما كتابان مختلفان؟.

[3] – ذكره ابن القيم في طريق الهجرتين(124/1)، وقال إنَّه كتابٌ كبير في المحبة، وأشار إليه في مدارج السالكين(54/2).

[4] ذكره الشوكاني في البدر الطالع(144/2)، وصِدِّيق حسن خان في التاج المكلل(ص 419)، وذكر الأخير أنَّ لديه نسخةٌ منه، وهذا يدل أنَّ الكتاب لابن القيم.

[5] – ذكره بهذا الاسم ابن رجب في ذل طبقات الحنابلة(175/5)، وتابعه على ذلك: الداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(168/6)، وهذا الكتاب له علاقة وطيدة بكتاب: "المنار المنيف"، فإنَّه من قارن بينهما وجد كأنَّه نسخة منه مع بعض الاختلاف اليسير والاختصار في بعض المواطن، فلعل الأوَّل مختصرٌ من الثَّاني، والله أعلم.

[6] – ذكره ابن رجب في ذل طبقات الحنابلة(175/5)، والداودي في طبقات المفسرين(93/2)، وابن العماد في شذرات الذهب(168/6).

[7] – ذكره ابن رجب في ذل طبقات الحنابلة(176/5)، وابن العماد في شذرات الذهب(168/6).

وأمَّا **الأمر الثَّاني**: وهو الإشارة إلى بعض الكتب المنتشرة في السَّاحة العلمية على أساس أنَّها كتب مستقلة لابن القيم، وهي في حقيقة الأمر بحوثٌ مستخرجة من كتبه، أو مجموعةُ مسائل منتقاة من مصنفاته، أو موضوعٌ من المواضيع لُمَّ شتاتُه في مصنف واحد من مجموع مصنفاته، فهي:

- أمثال القرآن، وهذا الكتاب وإن كان قديمٌ نسبتُه لابن القيم وكان كتابًا مستقلا منذ القديم، وقد ذكره غيرُ واحد أنَّه من مصنَّفات ابن القيم، إلا أنَّ مادةَ هذا الكتاب مطابقةٌ تمامًا لما ذكره ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»[1] من أمثال القرآن، فالذي يترجَّح أنَّه استله أحدُ القدامى من كتاب «إعلام الموقعين»، والظاهر أنَّ الفاعل من تلاميذ ابن القيم، ففي خطبة الكتاب: «قال شيخنا رحمه الله: وقع في القرآن أمثال...»، فلذلك لم أجعله من مصنفات ابن القيم وذكرته هنا.
- بلوغ السول من أقضية الرسولﷺ، وهذا الكتاب عبارة عن فتاوى النبيﷺ التي ذكرها ابن القيم في آخر كتابه: «إعلام الموقعين»، جمعا وأفردها صديق حسن خان بالتَّصنيف[2].
- بدائع التفسير الجامع لما فسَّره الإمام ابن قيم الجوزية، جَمْع: يسري السيد محمَّد، جَمَعَ فيه كلام ابن القيم في تفسير القرآن، وهو أوسع وأجود من الذي بعده.
- التفسير القيم لابن القيم، جمعه الشيخ محمد أويس الندي من كلام ابن القيم في تفسير القرآن من بطون كتبه.
- تفسير الفاتحة، فهذا وإن ذكر أن لابن القيم كتابا بهذا الاسم كما سبق إلا أن المطبوع ليس هو إذ مصنف ابن القيم مفقود، وإنما انتخب وهذِّب كلام ابن القيم على سورة الفاتحة من «مدارج السالكين» وطبع لهذا الاسم.
- تفسير المعوذتين، ظاهر جدا أنه مستل من كتاب بدائع الفوائد لأن مادة ما فيه مطابقة لما في البدائع، وإن ذكر ما يدل على أن ابن القيم له مؤلف خاص في الكلام على المعوذتين[3].
- الداعي إلى أشرف المساعي، ذكره بعضهم أنه لابن القيم ووهم في ذلك، فإن هذا كتاب أحد تلاميذ ابن القيم لخص كتاب «حادي الأرواح»[4].

---

[1] – (2/270-330).

[2] – ينظر: ابن القيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد (ص 223)، ومقدمة الشيخ مشهور حسن لتحقيق إعلام الموقعين(1/225).

[3] – ينظر: ابن القيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد (ص 233).

[4] – ينظر: المرجع السابق (ص 246).

- الرسالة القبرية في الرد على منكري عذاب القبر من الزنادقة والقدرية، وهي عبارةٌ عن المسألة السابعة من مسائل كتاب «الروح»، أفردها أحد علماء الهند وسمَّاها بالاسم المتقدم[1].
- الطبُّ النَّبوي، وهو جزءٌ من كتاب: «زاد المعاد»، فإنَّ مادتَه كلَّها مطابقةٌ لما في كلام ابن القيم في «زاد المعاد» عن الطب النَّبوي، وقد أفاد الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد أنَّه وقف على نسخةٍ كتبت قديمًا بعنوان: «الطب النبوي» لابن القيم، فلعلَّ بعضَهم أفرده من الزاد قديمًا كما سبق ذكره في أمثال القرآن[2].
- مختصر الصواعق المرسلة، وهو مشهورٌ، اختصره محمَّد الموصلي من كتاب ابن القيم الكبير: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»، وهو مطبوعٌ متداول.

وأمَّا **الأمر الثَّالث**: وهو التَّنبيه على بعض الكتب المنسوبة لابن القيم خطأً وهي في الحقيقة ليست له، فهي:

- أخبار النِّساء، هذا الكتاب طبع عدَّة مرات أنَّه لابن القيم، وهو ليس له قطعا، بل هو لابن الجوزي، اشتبه على الورَّاقين ممن ليس عندهم علم إلا مجرد الكتابة اسم ابن قيم الجوزية بابن الجوزي، وقد تتابع العلماء في إنكار نسبته لابن القيم وقالوا إنه لابن الجوزي[3].
- أسماء مؤلفات ابن تيمية، وهذا الكتاب اشتهر أنَّه من تأليف ابن القيم، ولكن في حقيقة الأمر هو ليس له، بل هو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد المالكي المعروف بابن رشيق المغربي[4]، ولم يحقق الأمر فيه فضيلة الشيخ بكر أبوزيد ونسبه إليه.
- دفع شبه التشبيه بأكفِّ التَّنزيه، ذكر بعضهم أنَّ هذا الكتاب لابن القيم ووهم في ذلك، فليس له قطعًا وإنَّما هو لابن الجوزي، وهو كتابٌ مشهورٌ لهذا الأخير، وقد شحنه بالتأويل والتعطيل، ومعروفٌ أنَّ ابن الجوزي مخالفٌ للحنابلة في الصِّفات، فلم يَجْرِ فيها على مذهب إمامه أحمد بن حنبل الذي هو مذهب السلف، وابن القيم من أشدِّ النَّاس ردًّا وتعقيبا عليه في هذا الباب، فيعتبر نسبة هذا الكتاب لابن القيم وهمًا فاحشًا[5].
- صفة الصفوة، نسبه بعضهم لابن القيم، وهو ليس له قطعا، فإنه كتاب مشهور لابن الجوزي[6].

---

(1) – ينظر: المرجع السابق (ص 254).

(2) – ينظر: ابن القيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد (ص 270-271).

(3) – ينظر: المرجع السابق (ص 202-208).

(3) –انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (ص 56-61).

(5) – ينظر: ابن القيم الجوزية؛ حياته آثاره موارده، للشيخ بكر أبوزيد (ص 27 وص 246-247).

(6) – ينظر: المرجع السابق (ص 27 وص 267-268).

وأمَّا **الأمر الرَّابع**: وهو ذكر بعض المواضيع التي وَعَد ابنُ القيم في كُتُبِه أنَّه يفردها بالتَّصنيف، وليس عندنا خبرٌ عنها، فإن ابن القيم في بعض المواضع من كتبه يتكلم على مسألة من المسائل ويتوسع فيها، ثم في الأخير يذكر أنه سيفردها بالتصنيف، فهذه لا يمكن أن نجعلها من مؤلفاته باعتبار أنه ليس عندنا علم هل أفرد ابن القيم تلك المسائل بالتأليف أم لا؟ فإذا علمنا بذلك في بعض المسائل فعندئذ يلحق بمؤلفاته، وهذه المواضيع هي:

- تفسير القرآن العظيم، قال ابن القيم عند تفسير سورة الكافرون: «وعسى الله المانُّ بفضله، الواسع العطاء الذي عطاؤه على غير قياس المخلوقين أن يُعين على تعليقِ تفسيرٍ على هذا النَّمط وهذا الأسلوب، وقد كتبتُ على مواضع متفرِّقة من القرآن بحسب ما يسنح من هذا النَّمط وقتَ مقامي بمكة وبالبيت المقدس، والله المرجو إتمام نعمته»[1].
- التناسب بين اللفظ والمعنى، قال ابن القيم: «وهذا —يعني التناسب بين اللفظ والمعنى–أكثر من أن يحاط به، وإن مدَّ اللهُ في العمر وضعتُ فيه كتابًا مستقلا إن شاء الله تعالى»[2].
- الحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه، قال: "وسنفرد إن شاء اللهُ كتابًا للحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه، وبيان الرَّاجح من ذلك، وبالله التَّوفيق والتَّأييد"[3].
- ردُّ التأويل، قال ابن القيم: «وإن وفَّق الله سبحانه جرَّدنا لذلك يعني لرد التأويل–كتابًا مفردًا، وقد كفانا شيخُ الإسلام ابن تيمية هذا المقصد في عامة كتبه، لا سيما كتابه الذي وسمه بـ: «**بيان موافقة العقل الصريح للنقل الصحيح**»» [4]، وقال في موضع آخر: «وسنفرد إن شاء الله كتابًا، نذكر فيه جناية المتأوِّلين على الدنيا والدين»[5].
- ردُّ معرضة النَّقل بالعقل، قال ابن القيم: «إنَّ كلَّ شبهةٍ من شُبَهِ أرباب المعقولات عارضوا بها الوحي، فعندنا ما يُبطلها بأكثر من الوجوه التي أبطلنا بها معارضة شيخ القوم، وإن مدَّ اللهُ في الأجل أفردنا في ذلك كتابًا كبيرًا»[6].

---

[1] – بدائع الفوائد(249/1).

[2] – جلاء الأفهام(ص 118).

[3] – بدائع الفوائد(878/2).

[4] – طريق الهجرتين(518/2).

[5] – شفاء العليل(ص 82 ط دار المعرفة).

[6] – الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة(1007/3–1008 ط الدخيل).

- الشرك أنواعه وأسبابه، قال ابن القيم: «والشِّرك أنواعٌ كثيرةٌ لا يحصيها إلا الله، ولو ذهبنا نذكر أنواعه لاتَّسع الكلام أعظم اتساع، ولعلَّ الله أن يساعد بوضع كتاب فيه، وفي أقسامه وأسبابه ومباديه ومضرته وما يندفع به»[1].
- الفروق الشَّرعية، قال ابن القيم: «وهذا بابٌ من الفروق مُطوَّلٌ، ولعل إن ساعد القدر أن نُفرد فيه كتابًا كبيرا، وإنَّما نبَّهنا بما ذكرنا على أصوله، واللبيب يكتفي ببعض ذلك»[2].
- فضل الجهاد وأهله، قال ابن القيم: «وأمَّا النُّصوص والأدلَّة الدالة على فضل الجهاد وأهله، فأكثر من أن تذكر هنا، ولعلَّها أن تُفرد في كتابٍ على هذا النَّمط إن شاء الله»[3].
- فضل العسل على السكر، قال ابن القيم: «وسنُفْرِدُ إن شاء الله مقالةً نبيِّنُ فيها فضلَ العسل على السُكَّر، من طرقٍ عديدة لا تُمنع، وبراهين كثيرة لا تُدفع»[4].
- محاسن الشريعة، قال ابن القيم: «وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيساعد على تعليقِ كتابٍ يتضمَّنُ ذكر بعض محاسن الشريعة، وما فيها من الحكم البالغة والأسرار الباهرة»[5].
- مناقب الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قال: «ومناقب هذا الإمام الأعظم والنَّبي الأكرم أجل من أن يحيط بها كتاب، وإن مدَّ اللهُ في العمر أفردنا كتابًا في ذلك، يكون قطرةٌ في بحر فضائله أو أقل»[6].
- مناقب إسحاق بن راهوية، قال ابن القيم وهو يتكلم على الإمام إسحاق بن راهوية: «... وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نفرده لمناقبه إن شاء الله تعالى»[7].
- نقل المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، قال: «وما أكثرُ ما ينقلُ النَّاسُ المذاهب الباطلة عن العلماء بالإفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جِدًّا، وإن ساعد الله أفردنا له كتابا»[8].

المطلب السَّابع: موارد ابن القيم.

كان إمامُنا ابن القيِّم رحمه الله واسعَ الاطلاع، عارفًا بدلائل الكتاب والسنة وأقاويل النَّاس، مُلِمًّا بفتاوى الصحابة والتابعين واختلاف العلماء والمجتهدين، ساعده على ذلك بعد اجتهاده وجلده في طلب

---

[1] – مدارج السالكين(345/1).

[2] – الروح(723/2).

[3] – طريق الهجرتين (ص 788).

[4] – مفتاح دار السعادة (711/2).

[5] – بدائع الفوائد (670/2).

[6] – جلاء الأفهام (ص 316).

[7] – تحفة المودود (ص 311).

[8] – مدارج السالكين (403/2).

العلم على كبار علماء ذلك الوقت وخصوصا شيخ الإسلام مكتبتُه العامرة، فقد اقتنى رحمه الله من الكتب الشيء الكثير والقدر العظيم الذي لم يبلغه فيه أقرانه ولم يقربوه، فحصَّل من هذه الكتب ما لم يتهيأ لغيره تحصيل معشاره كما سبق في قول تلميذه ابن كثير.

والنَّاظر في مصنَّفات ابنِ القيِّم المطبوعة فقط يرى صِدْقَ ما تقدَّم ذكره عنه، فقد تعدَّدت مصادرُه، وكثرت موارُه جدًّا في هذه المصنفات، وقد قام الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد بجهدٍ مشكور مبارك، حيث تَتَبَّع كلَّ هذه المصادر والموارد من جميع كتب ابن القيم المطبوعة، ورتَّبها على حروف المعجم، وزاول هذا العمل سنوات عديدات، بلغ من الجهد والتَّعب ما لا يستشعره إلا من عالج مثل فعله، وقد كان رحمه الله أوَّلا أفرد كتابًا بعنوان: «**موارد ابن القيم في كتبه**»، ثمَّ طبعت بعد كثير من كتب ابن القيم، فعاود النَّظر مرَّة أخرى في عمله وطبع هذا الكتاب مع كتابه الآخر: «**ابن قيم الجوزية؛ حياته وآثاره**»، وجمعهما تحت عنوان: «**ابن قيم الجوزية؛ حياته وآثاره وموارده**»، وكان ما ذكره في هذا الأخير من المصادر زيادة على الموارد المفرد حوالي مائة كتاب كاملة، وقد كنت تَتَبَّعتُ مصادر ابن القيم في كتبه خلال سنوات أثناء استقرائي لكتبه لأجل هذه الدراسة، وتحصَّل لديَّ بحمد الله الشيء الكثير، لكن قمتُ بعد ذلك بمقارنةِ ما تحصَّلتُ عليه بما ذكره الشيخ بكر أبو زيد فوجدتُ أنَّه استوعب ذلك وزيادة، فرأيت أن أحيل القارئ على ما كتبه، وأكتفي بذلك في هذا المطلب، وذلك لأمرين؛ الأوَّل منهما الاعتراف بفضل السبق، فهو السابق لذلك اجتهادًا ونصبًا وتعبًا، **والأمر الثَّاني**: أنَّ الاستغناء عمَّا ذكره وتسطير ما وقفت عليه، تَكرارٌ وتعبٌ بلا مؤونة، مع الوقت والجهد الكبيرين الذي يأخذهما ترتيب المادة العلمية[1].

المبحث الثاني: لمحة حول فنِّ التَّعقُّبات[2]، وسرد بعض المؤلفات الحديثية فيه[3]:

جعل اللهﷻ بحكمته وعلمه شريعةَ الإسلام هي خاتمة شرائع السَّماء وآخرها، حيث أتمَّ اللهﷻ على عباده بها النِّعمة، وأكمل لهم الدِّين، فارتضى بذلك سبحانه وتعالى أن تكون هي الشَّريعة الخالدة والباقية إلى يوم القيامة، ومن شأن الشَّريعة الخالدة والخاتمة أن تكون شاملة لجميع أحكام النَّاس من العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، الآداب، وغيرها، وأن تكون صالحة لكل زمان ومكان، متَّسمة باليسر والسُّهولة، حيث جاءت هذه الشريعة الغرَّاء لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

---

[1] – ينظر عن موارد ابن القيم في كتبه: ابن قيم الجوزية؛ حياته وآثاره وموارده للشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد (ص 321-388).

[2] – لم يكن المقصود من هذا المبحث التوسُّع بذكر كلِّ ما يتعلَّق به من جزئيات، وإنَّما المقصود إظهار أنَّ فنَّ التعقُّبات والاستدراكات فنٌّ أصيل في بيان الحق وردِّ الباطل، جاء تأصيله في الكتاب والسُّنَّة، وطبَّقه الصحابة والتابعون، وتتابع عليه العلماء منذ الصدر الأوَّل إلى اليوم.

[3] – ليس المقصود سرد كلِّ ما أُلِّف في التعقُّبات والاستدراكات الحديثية، لأنَّ ذلك يطول جدًّا ويحتاج إلى كتابٍ كبير، وإنَّما المقصود ذكر نماذج من تلك المؤلفات في مختلف مجالات الحديث وعلومه، ليعلم أنَّه فنٌّ درج على التأليف فيه أسلافنا لبيان الحق ودحض الباطل.

ولقد بُنيت وأُسِّست هذه الشَّريعة الغرَّاء على قواعد متينة لا تتغيَّر، وأصولا عظيمة لا تتبدَّل، راعت هذه القواعد والأصول كلَّ ما تحتاجه النَّفسُ البشرية، لكي ترتقي إلى الكمال الذي من أجلها خلقها ربها ﷻ، وهو تحقيق العبودية لله ﷻ وحده، والنَّاظر والمتأمِّل في أدلَّة تلك القواعد والأصول من الكتاب والسنَّة، يلحظ أنَّها ترجع إلى تلكم المقاصد العظيمة، والمعاني الكبيرة، والحِكَم الجليلة، التي ضُبطت ضبطا دقيقا كاملا، لا تناقض فيها، ولا اختلاف بينها، وهذه السِّمة في تلك المقاصد والمعاني هي التي أعطت لشريعة الإسلام صبغةَ الشُّمول والكمال، ووصف الاستمرارية والديمومة، وميزة الصَّلاح لكلِّ زمان ومكان.

وكان من أعظم تلك المقاصد التي بنيت عليها الشَّريعة بيان الحق وإحقاقه، وبيان البَّاطل وإبطاله، بل إنَّنا لا نبالغ إن قلنا إنَّ جميع مقاصد الشَّرع إنَّما هو قائمٌ على هذا الأمر، وكلُّ مقاصد الشَّرع إنَّما هو تابع لبيان الحق الذي يجب لله ﷻ ولرسوله ولدين الإسلام، ومن ثم يعمل به ويتعبد الله ﷻ من خلاله، وبيان ما يُضَّاد ويخالف هذا المقصد وهذا الأصل العظيم لكي يجتنبه من اتبع هذا الشَّرع الحنيف، وبضدِّها تَتَبيَّن الأشياء.

ومن ثمَّ، فإن بيان الباطل والخطأ والوهم قد أخذ الحظ الأوفر والنصيب الأكبر في كتاب الله ﷻ وسنَّة النبي ﷺ، ولقد تنوَّعت أساليب القرآن الكريم والسنَّة في بيان الحق ودفع الباطل والخطأ.

فنجد في كثير من الحالات أنَّ نصوص القرآن والسنَّة يُقَرِّران الحق، ويدحضان الباطل ابتداء، فجلُّ نصوص الوحيين قائمةٌ على هذا الأمر، وأحسب أنِّي لستُ بصدد ذكر تلك الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدلُّ على ما ذكرنا، فخذ أيَّ آية من القرآن أو أيَّ حديث من أحاديث النَّبيِّ ﷺ، فستجدها ناطقةً بتقرير الحق والأمر به والدِّفاع عنه وجزاء من اتبعه، أو بيان الباطل ودحضه والنَّهي عن اتباعه وجزاء من اتبعه، وهل قام أساس هذا الدين واكتمل بنيانه إلا بهذا؟ فقد دخل النَّبيُّ ﷺ وصحابته الكرام عام الفتح مكة بعد إكمال الدين وإتمام النعمة، وهم يُرَدِّدون قوله سبحانه: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:81]، مقررا ﷺ بذلك أنَّ الأصل الذي أرسل لبيانه والدعوة إليه هو ما جاء في هذه الآية الكريمة، وتلاوته لها ﷺ في ذلك الموضع في أواخر حياته ﷺ تدلُّ على هذا الفهم.

كما نجد أسلوب القرآن الكريم والسنَّة النَّبوية في كثيرٍ من الأحيان يعتمد في إدحاض الباطل وبيان الخطأ والزلل على الاستدراك والتعقُّب على أقوال الكفَّار والمنافقين والمشركين في زعمهم أنَّهم على الحقِّ فيما يقولون ويفعلون ويَتَّبعون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون التعقب والاستدراك على بعض ما يقع فيه الصحابة–رضي الله عنهم–من الخطأ والوهم غير المتعمد، فقد جاء أنَّ سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل، فقال: كأنَّك تحدِّثين نفسك بالباءة؟ ما لك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين، فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ،

فأخبرتُه بما قال أبو السنابل، فقال رسول اللهﷺ: «**كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحدٌ تَرْضَيْنَه، فأتيني به–أو قال: فأنبئيني–**»، فأخبرها أنَّ عدَّتها قد انقضت [1].

ومن خلال النُّصوص المتقدِّمة نجد أنَّ فنَّ التَّعقبات والاستدراكات أصلٌ جاء به القرآن الكريم وسنَّة المصطفىﷺ، وبذلك نستطيع أن نجزم أنَّ هذا الفن ليس قريب الظهور أو حديث النَّشأة، بل هو قديم قدم النُّصوص.

ثمَّ جاء عصر الصَّحابة رضوان الله عليهم، فمشوا على هذا الأصل في ردِّ الباطل وبيانه، وكذلك في بيان الأخطاء والأوهام التي قد يقع فيها كثيرٍ من المسلمين، كعدم فهم آية أو حديث، أو مخالفة حكمٍ شرعيٍّ، فنجد بعضَهم يتعقَّب ويستدرك على بعض، فها هي عائشة–رضي الله عنهما– اشتهر عنها الاستدراك والتعقب على كثير من الصحابة إمَّا في فهمهم لنصٍّ أو وهمهم في نقله[2]، وكذلك اشتهر عن كثير من الصحابة الردُّ والاستدراك فيما بينهم، وقد وردت وقائع وقصص عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وأم سلمة وفاطمة بنت قيس وأنس وابن عباس وغيرهم–رضي الله عنهم– تدل على ذلك،[3]، وقد أحسن الدكتور سليمان بن صالح الثنيَّان فجمع كلَّ ما يتعلق باستدراك الصحابة بعضهم على بعض في السنن في أطروحته للدكتوراه الموسومة بـ: «**استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم في السنن**»[4].

كما نجد الصحابة رضي الله عنهم يستدركون على غيرهم من التابعين كثيرًا من المسائل التي فهموها على غير وجهها، فعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إنَّ نوفًا البكالي يزعم أنَّ موسى عليه السلام، صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر عليه السلام، فقال: كذب عدو الله، سمعت أُبَيَّ بن كعب يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «قام موسى عليه السلام خطيبًا في بني إسرائيل فسئل: أيُّ النَّاس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، قال فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه...»[5] الحديث.

وبعد انقضاء عصر الصحابة رضي الله عنهم سار التابعون على المنهج نفسه في التعقُّب والاستدراك لبيان الخطأ والغلط الذي يقع فيه كثيرٌ ممن ينتسب إلى الدين، ولئن كان هذا الأمر في عصر الصحابة

---

[1] – رواه بهذا اللفظ أحمد(7/305–306) وغيره، وخبر قصة سُبيعة الأسلمية في الصحيحين.

[2] – جمع كلَّ ما ورد عن عائشة–رضي الله عنهما–في ذلك الإمامُ بدرُ الدين الزركشي في مؤلَّف سمَّاه: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة».

[3] – ينظر: « الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عن الصحابة»، للدكتور: عبد القادر مصطفى المحمدي (ص 14–31).

[4] – طبعت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1429هـ/2008م.

[5] – أخرجه البخاري (الأرقام: 74 و78 و122 و2267 و2728 و3278 و3400 و3401 و4725 و4726 و4727 و6672 و7478)، ومسلم (الأرقام: 6163 و6164 و6165 و6166 و6167 و6168).

قليل، فقد توسَّع في هذا العصر لأسباب كثيرة؛ منها اهتمام بعضهم بحفظ الحديث وكتابته وضبطه، فوقع بعضهم في الخطأ والوهم في الرواية، ومنها ظهور الكـذب وانتشـار البـدع، ومنـها الفتيا وظهور القصَّاص الذين قد يعتمدوا على ما يخالف ما في الشَّرع.

ثمَّ بعد ذلك تتابع العلماء في استعمال التَّعقب والاستدراك في إظهار الحقِّ، وبيان الخطأ والوهم الذي هو من لوازم صفات البشر، فكان واجبٌ عليهم دحض شنيع الأقوال وباطلها، وبيان أوهام العلماء وتوضيحها، وتمييز صحيح الآثار وسقيمها، لأنَّ في ذلك حراسةٌ للدين، وحمايةٌ لشريعة المسلمين، وحفاظٌ على صفاء الحقِّ من اللَّصيق والدخيل، يقول الخطيب البغدادي: "ولما جعل الله تعالى في الخلق أعلاما، ونصب لكلِّ قومٍ إماما، لزم المهتدين بمبين أنوارهم، والقائمين بالحقِّ في اقتفاء آثارهم، ممَّن رُزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم، بيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا، إذ لم يكونوا معصومين من الزلل ولا آمنين من مقارفة الخطأ والخطل، وذلك حقُّ العالم على المتعلِّم، وواجبٌ على التالي للمتقدِّم"[1].

وما سبق تقريره من كون التعقُّبِ وردِّ الباطل جاء للدِّفاع على حياض الدين وللحفاظ على الحقِّ المبين، يظهر لكلِّ لبيب أنَّ بيان الحق والدفاع عنه وحراسة العلم هو مقصد أهل العلم والفضل دون النظر إلى درجة المتعقب عليه ولا فضل المردود عليه، فالحقُّ أحب إليهم ممن خالفه ولو كان من قريبٍ إلى القلب أو كبيرٍ في العلم، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على ما وصل إليه علماؤنا منذ القديم من النُّضج الفكري، وما أولاه أسلافنا من النقاش العلمي القائم على أساس بيان الحق والدفاع عنه ودحض الباطل ورده وحراسة العلم وحياضه، فأَثْرَوْا بذلك التاريخ الإسلامي بتلك الأعمال المشرقة، وأعطوا البشرية درسًا في الموضوعية والنَّزاهة والتجرُّد لا تجدها عند غير المسلمين.

هكذا كان فنُّ التعقُّب والاستدراك، ولا زال منذ الصدر الأوَّل في التطُّور والنضج، وذلك لكثرة الأخطاء والأوهام التي يقع فيها من ينتسب إلى العلم من أهل السنَّة، ولكثرة البدع والمحدثات التي أخذت تزداد انتشارا في الأمَّة، حتى وصل هذا الفنُّ إلى زمن التأليف، وأصبح منهجًا معروفًا في التَّصنيف، حيث ضرب كلُّ نوع من أنواع العلوم فيه بنصيب، وأخذ بحظَّه منه كلُّ عالم لبيب، فما ترك من خطأ وزلل إلا وصوَّبه، ولا من باطل إلا ودحضه، ولا ترك من مخطئ وواهم إلا وقوَّمه، ولا من مخالف ومُعرِض إلا وقَصَمَه، فأعطى فنُّ التعقُّب بذلك للفهم ذوقا، وللعلم رونقا.

فكان من أوَّل من جمع فيه مؤلَّفا في نهاية القرن الثَّالث الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم حيث صنَّف كتاب: «**بيان خطأ البخاري في تاريخه**»، وذلك أنَّ الإمام أبا زرعة الرَّازي تَتَبَّع كلَّ كتاب الإمام البخاري «**التاريخ الكبير**»، واستقرأ ما فيه من أوَّله إلى آخره فصوَّب ما رآه خطأً وقوَّم ما رآه خللا، ثم تلاه قرينه

---

[1] – موضِّح أوهام الجمع والتفريق(1/5-6).

أبو حاتم فتتَّبع كتاب البخاري كذلك، فوافق أبا زرعة في أشياء وخالفه في أخرى، واستدرك عليه بعض ما فاته، فجمع أقوالهما ابنُ أبي حاتم في الكتاب المذكور[1]، ثم صنَّف الخطيب البغدادي كتابه: «**موضح أوهام الجمع والتفريق**»، وهو كذلك في فنُّ التعقبات، تَتَبَّع فيه الأوهام التي وقعت للبخاري في «**تاريخه**» من جمعه بين راويين وهما في حقيقة الأمر يختلفان، أو تفريقه بين شخصين وهما في الحقيقة واحد[2]، كما نجد الإمام الدارقطني(ت 385هـ) صنَّف تَعَقُّبا على كتاب المجروحين لابن حبان طبع باسم: «**تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبَّان البستي**».

وصنَّف في أوائل القرن الرَّابع الإمام أبو الفضل ابن عمَّار الشهيد(ت 317هـ) كتابًا على صحيح الإمام مسلم طبع باسم: «**علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجَّاج**»، تعقبه في أحاديث رآها أنَّها معلوله أودعها مسلم كتابه، وهو أول كتاب في هذا الموضوع فيما أعلم[3]، ثم جاء في القرن نفسه الإمام الدارقطني(ت 385هـ)، فصنَّف كتاب: «**الإلزامات**»، وهو إلزام البخاري ومسلم أحاديث على شرطهما لم يخرجاها، ثمَّ أتبعه بكتاب «**التَّتبُّع**»، تَتَبَّع فيه الأحاديث التي رآها أنَّها معلولة في الصَّحيحين، وجاء بعده أبو مسعود الدمشقي(ت 401 هـ) فتعقَّبه في بعض ما رآه خطأً في كتاب مسلم خاصة في مؤلَّفٍ صغير طبع باسم: «**الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدار قطني على صحيح مسلم بن الحجاج**»[4]، وفي نهاية هذا القرن صنَّف الحاكم النيسابوري(ت 405هـ) كتاب: «**المستدرك على الصحيحين**»، ألزم فيه البخاري ومسلم كثير من الأحاديث التي على شرطهما أو أسانيدها صحيحة لم يخرجاهما، وهو موضوع كتاب «**الإلزامات**» للدارقطني، وقد وقع له التساهل في هذا الكتاب ولا يلزم الشيخين كثيرا مما ألزمهما إيَّاه، وقد خصص أبو علي الجياني(ت 498 هـ) في كتابه: «**تقييد المهمل**»، فصلا سمَّاه بـ: «**علل أحاديث في صحيح مسلم**»، تتبع فيه بعض الأوهام التي وقعت لمسلم في كتابه مما فات الإمام الدارقطني، وقد طبع بعضهم الكتاب مفردا، وقد تتابع أهل العلم في الدفاع على أحاديث الصحيحين وصنَّفوا لأجل ذلك كتبا كثيرا، فصنف رشيد الدين العطَّار(ت 622هـ) انتصارا لمسلم كتابا[5]، وألَّف كذلك الحافظ العراقي(ت 806هـ) كتابا في الانتصار للصحيحين والدفاع عما

---

(1) – ينظر عن حال تعقبات الرازيين على البخاري: مقدمة تحقيق كتاب بيان خطأ البخاري للمعلمي(ص ب – و).

(2) – ينظر لذلك والمحاكمة بين البخاري والخطيب: مقدمة تحقيق المعلمي للموضح(ص 4–9).

(3) – ينظر: مقدمة تحقيق الكتاب لعلي حسن عبد الحميد(ص 17–18).

(4) – انظر: مقدمة تحقيق كتاب الأجوبة(ص 98–99).

(5) – قال السيوطي في تدريب الراوي (1/146–147 ت الفاريابي): «وذكر بعضُ الحفَّاظ أنَّ في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح، بعضها أُبْهِم راويه، وبعضها فيه إرسال وانقطاع، وبعضها فيه وجادة، وهي في حكم الانقطاع، وبعضها بالمكاتبة، وقد ألَّف الرَّشيد العطَّار كتابًا في الردِّ عليه والجواب عنها حديثا حديثا، وقد وقفت عليه».

ضعف فيهما[1]، وكذلك ألف ابنه ولي الدين أبو زرعة العراقي في الانتصار لمسلم كتابا[2]، ثم جاء الحافظ ابن حجر(ت 852هـ) فخصَّص في مقدمة كتابه فتح الباري المعروفة بـ: «**هدي السَّاري**»، فصلا أجاب فيه على كلِّ من انتقد أحاديث البخاري خاصة وخصوصا الإمام الدارقطني، كما خصَّص فصلا آخر أجاب فيه على من طعن في رواته.

وألَّف في مجال النقد الحديثي كذلك ابن القطان الفاسي(ت 628هـ) كتابه: «**بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**»، وهو كتاب خصَّصه لما وقع فيه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه «**الأحكام الوسطى**» من الأوهام والأخطاء في الحكم على الحديث وبيان درجته وكذلك الكلام في بعض الرواة، وقد أفرد الإمام الذهبي ردًّا على ابن القطان في بعض ما رأى أنه تحامل فيه على عبد الحق كتابا سمَّاه: «**الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام**»، وطبع كذلك باسم: «**نقد الإمام الذهبي لبيان الوهم و الإيهام**»، وهو صغير الحجم.

ثم جاء القرن الخامس الذي تطور فيه التصنيف في هذا الفن وأكثر العلماء من التأليف فيه، فصنَّف الإمام عبد الغني بن سعيد الأزدي(ت 409هـ) كتاب: «**أوهام الحاكم**»، تتبع فيه الأخطاء والأوهام التي وقعت في كتاب «**المدخل إلى الصحيح**» للحاكم، من أسماء الرواة ودرجاتهم وغيرها[3]، وصنف الأمير ابن ماكولا(ت 475 هـ) كتاب: «**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**»، وهو ردٌّ وتعقُّب على كتاب الدارقطني وعبد الغني المقدسي الأزدي(ت 409هـ)، فقد صنف كل واحد منهما في المؤتلف والمختلف كتابا باسم: «المؤتلف والمختلف»، وصنف الثاني كذلك: «**مشتبه النسبة**»، فتتبع ابن ماكولا ما في الكتابين ونبه على كثير من الأوهام فيها في الكتاب المتقدم، ثم أتبعه بكتاب: «**تهذيب مستمر الأوهام على ذوي التمني والأحلام**»، وكذلك صنَّف في الرد على أوهام الدارقطني في كتابه المتقدَّم كل من: أبو الوليد الوقشي (ت 489هـ) في كتاب سماه: «**التنبيهات على أوهام الدارقطني في المؤتلف والمختلف**»، وأبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الرشاطي(ت 542هـ) في كتاب سمَّاه: «الإعلام بما في كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني من الأوهام»، وكذلك أبوبكر محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة(ت 629هـ) في كتاب سمَّاه:

---

[1] – قال في شرح التبصرة والتذكرة (137/1 ت الفحل): «وقد أفردتُ كتابا لما ضُعِّف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها، فمن أراد الزيادة في ذلك فليقف عليه، ففيه فوائد مهمات».

[2] – قال السيوطي في تدريب الراوي(146/1): «ورأيتُ فيما يتعلَّق بمسلم تأليفا مخصوصا فيما ضُعِّفَ من أحاديثه بسبب ضعف رواته، وقد ألَّف الشيخ وليُّ الدين العراقي كتابا في الردِّ عليه».

[3] – انظر: مقدمة تحقيق كتاب: «أوهام الحاكم للأزدي»، لمشهور حسن(ص27-33).

«**الاستدراك**»، واسمه كذلك «**إكمال الإكمال**»، ثم جاء بعدهم أبوعبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي(ت 842هـ) فصنف كتاب: «**الإعلام بما وقع في مشتبه الذهبي من الأوهام**»، وخصصه للأوهام التي وقع فيها الذهبي في كتابه: «**المشتبه**»، وكتاب الإعلام لابن ناصر الدي مستلٌّ من كتابه الآخر الفريد: «**توضيح المشتبه**».

وأمَّا في مجال علوم الحديث وقواعد المصطلح، فقد صنف الحافظ أبو عمرو بن الصلاح كتابا فيه سمَّاه: «**علوم الحديث**»، اعتمد فيه على كتاب الحاكم وكتب الخطيب وغيرهما، وأصبح هذا الكتاب عمدة من جاء بعده: «فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر»[1]، فكان من أوائل من استدرك عليه العلامة علاء الدين مغلطاي(ت 762هـ) حيث صنف كتابا على ابن الصلاح أسماه: «**إصلاح ابن الصلاح**»، ثم جاء بعده بدر الدين الزركشي(ت 794هـ) فتعقَّب ابنَ الصلاح واستدرك عليه في كتابه: «**النكت على مقدمة ابن الصلاح**»، وبعده جاء الحافظ العراقي(ت 806هـ) فصنَّف في الاستدراك عليه كتابه: «**التقييد والإيضاح**»، ثم سراج الدين البلقيني(ت 805هـ) شيخ ابن حجر وعصير العراقي في: «**محاسن الاصطلاح**»، وفي نفس الطبقة صنَّف برهان الدين الأبناسي(ت 802هـ) كتابا سمَّاه: «**الشذا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح**»، ثمَّ جاء تلميذ العراقي والبلقيني الحافظُ ابنُ حجر فتعقَّب واستدرك على ابن الصلاح وعلى شيخه العراقي في كتابه: «**النكت على كتاب ابن الصلاح**»، وكذلك صنَّف برهان الدين البقاعي(ت 885هـ) تلميذ ابن حجر كتابا على ألفية شرع العراقي لألفيته سمَّاه: «**النكت الوفية بما في شرح الألفية**».

وفي مجال شرح الحديث وفقهه أفرد الإمام ابن حجر ردًّا على العيني فيما اعترض عليه الأخير على الأوَّل في بعض المواضع من شرح البخاري كتابا سمَّاه: «**انتقاض الاعتراض في الردِّ على العيني في شرح البخاري**»[2].

وبعد فهذه نبذٌ يسيرةٌ على بعض الكتب المؤلَّفة في فنِّ التعقُّبات في مجال الحديث وما يتعلق بعلومه، ولا يمكن حصر جميع تلك الكتب في هذه اللمحة السريعة، فإن ذلك يحتاج إلى كتاب ضخم، وقد تقدَّمت الإشارة إلى أنَّ المقصود من هذه اللَّمحة إعطاء نبذة تاريخية حول فنِّ التعقُّبات وضرب بعض الأمثلة من الكتب المؤلفة في هذا المجال، ليعلم القارئ أنَّه فنٌّ أصيل، درج عليه العلماء منذ القديم، وواكب الحركة العلمية في العلوم الشرعية منذ نشأتها إلى الآن.

---

[1] – نزهة النَّظر لابن حجر (ص 51 مع النكت).

[2] – ينظر مقدمة ابن حجر لكتابه "انتقاض الاعتراض في الردِّ على العيني في شرح البخاري"(1/7-11).

المبحث الثالث: منزلة الأئمَّة النُّقاد، ووجوب التَّحاكم إليهم في الحكم على الحديث، ومكانة ابن القيم منها.

إنَّ من المعلوم عند أولى الألباب، أنَّ شرف العلم من شرف المعلوم، وأنَّ أشرف العلوم على الإطلاق، العلم المتعلِّقُ بالوحيين السنَّة والكتاب، لأنَّ فيهما الإخبار عن أشرف معلوم وهو اللهﷻ، وما يتعلق بدلالة كتابه وسنَّة رسولهﷺ.

ولما كانت السنَّة النَّبوية شارحةٌ لكتاب اللهﷻ ومبيِّنةٌ له، كانت من هذا الباب من أشرف العلوم.

ولقد بذل العلماء من لدن الصَّحابة –رضوان الله عليهم–إلى يومنا هذا جهودًا عظيمةً في خدمة سنَّتهﷺ، بنقلها وجمعها وحفظها وتدوينها وشرحها والحفاظ عليها من كلِّ دخيل.

ومن المعلوم لدى المتخصِّصين في علوم السنَّة أنَّ علوم الحديث أنواعٌ كثيرة، إلا أَّن تلك الأنواع كلُّها ترجع إلى كلِّ ما يتعلق بالرَّاوي والمروي، مثل علم الرُّواة، والجرح والتعديل، وعلم العلل، ويُعَدُّ ظهور وتطور تلك الأنواع من العلوم مرتبط بالأسباب التي تؤثر في الحفَّاظ على حديث النَّبيِّﷺ من كلِّ دخيل، فظهور تلك العلوم إنَّما كان لخدمة سنَّة النَّبيِّﷺ والحفاظ عليها.

فلو نظرنا مثلا إلى علم الجرح والتَّعديل فسنلحظ أنَّه ظهر مبكِّرا جدًّا، إذ يُعتبر من أوائل علوم الحديث ظهورا، هذا من جهة، ونجده من جهة أخرى قد تطوَّر تدريجيًا من عصر ظهوره إلى أن أصبح علمًا مستقلا قد أُلِّفت فيه المؤلفات وأُسِّست له القواعد، فكُلٌّ من ظهوره وتطوُّره متعلِّقٌ بحاجة السنَّة إليه، وإذا أردنا التَّدقيق قليلا بالنسبة لهذا العلم، فإنَّنا نقول إنَّ ظهوره وتطوره متعلِّق برواة الحديث، إذ من المعلوم أنَّ العلماء قد أجمعوا في قبول خبر الرَّاوي أن يكون عدلا ضابطا[1]، فالعدالة ترجع إلى ديانة الرَّاوي وسلوكه، والضبط يرجع إلى حفظه وتيَقُّظه، وقد ظهر في عصر الصَّحابة، بل في عصر النَّبيِّ ﷺ بعض الخلل من جهة الحفظ، إذ ولو كان الوهم نادرًا جدًّا في هذه المرحلة إلا أنَّه قد وقع، إذ لا يسلم من الخطأ أحدٌ، فاحتاج الصَّحابة إلى أن يبِّنوا هذا الخلل حفاظا على حديث النَّبيِّ ﷺ، فتكلَّموا في أولئك الرُّواة الذين وهموا من هذا الجانب، وبيَّنوا الصَّحيح من الرِّواية، وقد استدركت عائشة –رضي الله عنها– على جماعةً من الصحابة في رواياتهم للحديث وقد جمع الإمام الزركشي فيه مصنَّفا[2]، ووهَّم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله: «تزوَّج النَّبيُّ ﷺ ميمونة وهو محرم»[3].

---

[1] – قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص 68): "أجمع جماهير أئمَّة الحديث والفقه على أنَّه يُشْتَرط فيمن يحتجُّ بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه".

[2] – سمَّاه: «الإصابة فيما استدركته عائشة عن الصحابة».

[3] – ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(160/1).

ثمَّ بعد ذلك أصبح الكلام في حفظ الرُّواة يتطوَّر ويكثر، لكثرة الرُّواة أنفسهم، ولتفاوتهم في الحفظ، ولهذا الأمر أسبابٌ كثيرة، هذا كلُّه من جانب الضبط، والأمر من جهة العدالة تماما كالأمر في جهة الضبط إلا أنَّ الطعن بسبب العدالة في الرَّاوي لم يكن موجودا في عصر الصحابة، لإجماع الأمَّة أنَّهم عدول، لكن لما ظهرت البِّدع وبدأ الكذب عن النَّبيِّ ﷺ بدأ الكلام في الرُّواة من أجل ذلك، فعن مجاهد بن جبر المكي، قال: «جاء بُشير العدوي إلى بن عباس، فجعل يحدِّث، ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدِّثك عن رسول اللهﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنا كنَّا مرَّة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول اللهﷺ ابتدرتْه أبصارُنا، وأصْغينا إليه بآذانِنا، فلمَّا ركب النَّاسُ الصَّعب والذَّلول لم نأخذ من النّاس إلا ما نعرف» [1]، ويقول محمَّد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنَّة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[2].

ولا يزال هذا الأمر يتطوَّر على حسب حاجة السُنَّة إليه، فتتابع النَّاس في الكلام في الرِّجال، فبعد كلام الصحابة مثل عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس، وابن عمر –رضي الله عنهم أجمعين–في بعض الرُّواة، جاء التَّابعون فتوسعوا قليلا في ذلك لحاجتهم إليه، وفي قول ابن سيرين المتقدِّم قبل قليل ما يدلُّ على أنَّ الكلام في الرجال أصبح منهجًا عند التابعين يميِّزون به المقبول من غيره.

قال ابن حبان: «ثمَّ أخذ مسلكهم، واستن بسنتهم، واهتدى بهديهم فيما استنوا من التيقُّظ من الرِّوايات، جماعةٌ من أهل المدينة من سادات التابعين منهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسين بن علي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير بن العوام، وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، وسليمان بن يسار»[3].

ثم أخذ عن هؤلاء هذا الأمر جماعة ممن جاء بعدهم، قال ابن حبان: «ثمَّ أخذ عنهم العلم وتتبع الطرق وانتقاء الرجال، ورحل في جمع السنن جماعةٌ بعدهم منهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وسعد بن إبراهيم في جماعة معهم من أهل المدينة...»[4].

ثم أخذ عن تلاميذ هؤلاء جماعة وتطور الأمر إلى زمن التقعيد والتَّصنيف في الجرح والتعديل[5].

---

[1] – مقدمة صحيح مسلم (ص 65-66).

[2] – المرجع السابق (ص 66).

[3] – المجروحين(1/39-40).

[4] – المجروحين(1/40).

[5] – ينظر: المجروحين لابن حبَّان(1/41-55).

ولو نظرنا من جهة أخرى إلى علم العلل، فسنجد أنَّ كثرة الرِّوايات وطول أسانيدها وتشعُّبِها وكثرة روَّاتِها له الأثر الأكبر في وجود الخلل فيها، إذ من المعلوم أنَّ الرواة يتفاوتون في التَّقوى والحفظ والضبط، وهذا مظنّةٌ للاختلاف بينهم في رواية الحديث، حيث إنَّهم غالبا ما يشتركون في رواية الأحاديث، وإذا كان هذا الخلل في عصر الصَّحابة –رضي الله عنهم– قليلا جِدًّا، بل يكاد ينعدم بسبب قوَّة دينهم، وشدة ورعهم وتقواهم، وصفاء وسيلان أذهانهم، وقوَّة حافظتهم وقرائحهم، وقربهم من النَّبيِّ ﷺ، فاجتمعت فيهم بذلك كلُّ مقوِّمات الحفظ والضبط، فإنَّ من جاء بعدهم لم يكونوا بمثل تلك المنزلة، حيث إنَّ الحفظ والضبط للرِّوايات أصبح يقلُّ كلَّما ابتعدنا عن ذلك العصر الفاضل، وذلك لضعف تلك المقوِّمات التي أشرنا إليها، فالبعد عن النَّبيِّ ﷺ، وقلَّة الدين والتَّقوى والورع، وضعف الحافظة، تسبب في وجود الخلل الذي أشرنا إليه في الرِّواية، وكلما ابتعدنا عن ذلك العصر كلما زادت قوة وجود الخلل بسبب ضعف تلك المقوِّمات، ومن أكبر أنواع الخلل وجودا في الرِّوايات هو الاختلاف الحاصل بين نقلة الأحاديث والأخبار، فهذا يصل مرسلا، وهذا يرفع موقوفا، وهذا يغلط في اسم ذاك الراوي، وآخر يخطئ في لفظة من الحديث، فلمَّا رأى علماء الحديث هذا الأمر قد كثر انبرى له طائفةٌ منهم لبيانه وإيضاحه للنَّاس، وكان هذا الأمر قليل في بادئ الأمر، ثمَّ تطوَّر ذلك الخلل في الرواية بعد ذلك لكثرة الرُّواة، وتشعب الأسانيد، فنتج عن ذلك كثرة الأخطاء والأوهام، فزاد حرص الأئمَّة على حفظ الحديث وتتبع الرِّوايات والوقوف على أوهام وأخطاء الرُّواة، وهذا ما أكسبهم معرفة بكلِّ ما يتعلق بالرواية من صواب وخطأ، وهذا الذي نتج عنه ما يسمَّى بعلم النَّقد، فاستغلوا تلك المعرفة في نقد تلك الرِّوايات وبيان ذلك الخلل، ولقد برز في هذه المرحلة أفذاذٌ من الأئمَّة ممن هذا وصْفُهُم، من أمثال مالك بن أنس، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وشعبة بن الحجَّاج، قال يعقوب بن شيبة: «قلت ليحيى بن معين: تعرف أحداً من التَّابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم؟ فقال برأسه، أي: لا، –قال يعقوب–: وسمعتُ عليَّ بن المديني يقول: كان ممّن ينظر في الحديث ويُفتّشُ عن الإسناد، لا نَعْلَمُ أحداً أوّلَ منه: محمَّد بن سيرين، ثمَّ كان أيوب، وابن عون، ثمَّ كان بعد ذلك شعبة، ثمَّ كان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن، –قال يعقوب–: قلت لعليّ: فمالك بن أنس؟ فقال: أخبرني سفيان بن عيينة، قال: ما كان أشدَّ انتقاءَ مالكٍ للرجال»[1]، بل إنَّ بعض هؤلاء جعل كلَّ همِّه هذا الشأن، وأصبح علَمًا عليه، قال خلف بن سالم المخْرَمي: «سمعتُ ابنَ عُليّة يقول: كُنَّا نرى عند حميد –يعني الطويل–، وسليمان –يعني التيمي– وابن عون الرجلَ والرَّجلين، فنأتي شعبة، فنرى النَّاسَ عليه، قال خلف: كان أصحابُ الحديث يريدون حُسْنَ

[1] – شرح علل الترمذي(52/1).

المعرفةِ بالرجال وبمعرفة الحديث، وهكذا كان هذا المعنى بيِّناً في شعبة إن شاء الله»[1]، فأصبح الإمام شعبة فارس هذا الأمر، فَفَحص الخللَ الذي يقع في الرِّوايات وفتَّشَ عن أسبابها، حتى قال ابن رجب عنه: «وهو أوَّل من وسَّع الكلام في الجرح والتعديل، واتصال الأسانيد وانقطاعها، ونقَّب عن دقائق علم العلل، وأئمَّة هذا الشأن بعده تبعٌ له في هذا العلم»[2]، ثمَّ لا يزال الأئمَّة بعد شعبة ممَّن أخذ هذا الشأن عنه وعن غيره، من أمثال عبد الرحمن بن مهدي ويحي بن سعيد القطان، يُعطون هذا الجانب العناية القصوى والاهتمام البالغ، حتى وُجِد منهم من يقدِّمه على مجرّد الرِّواية وحفظ الحديث بل وعلى كثرة الأحاديث وعددها، فأصبح معرفة الحديث والاطلاع على خبايا الرِّوايات وعيوبها ذا اهتمامٍ بالغٍ من بعض أئمَّة تلك المرحلة، فهذا عبد الرحمن بن مهدي يقول: «لأن أعرف عِلَّة حديثٍ واحدٍ، أحبَّ إليَّ من أن أستفيدَ عشرة أحاديث»[3]، وبذلك أخذ علم النَّقد في هذه المرحلة وبعدها بقليل يتطور حتَّى وصل إلى القمَّة في المرحلة التي بعدها؛ مرحلة أولئك الأئمَّة التي لم يعرف لهم التاريخ مثيل ممَّن أخذ هذا الشأن عن الطبقة المتقدِّمة؛ ابن مهدي والقطان ووكيع وغيرهم، من أمثال أحمد، وابن المديني، وابن معين، ومن بعدهم بقليل مثل أبي زرعة وأبي حاتم والبخاري، ومن نماذج معرفة علل الحديث في هذه المرحلة الإمام الفذ علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بعلي بن المديني، أعلم الأمَّة بعلل الحديث، ولقد جاء الثناء عليه في ذلك من مشايخه وأقرانه وتلاميذه ومن جاء بعده، فهذا سفيان بن عيينة، وهو أحد شيوخه يروي يقول فيه: «يلوموني على حُبِّ علي، والله لما أتعلَّم منه أكثر مما يتعلَّم منِّي»[4]، وقال يحي القطَّان وهو من مشايخه أيضا: «النَّاسُ يلوموني في قعودي مع علي، وأنا أتعلَّمُ من علي أكثر مما يتعلم علي منِّي»[5]، وقال فيه قرينه أحمد بن حنبل: «أعلمنا بالعلل علي بن المديني»[6]، وقال أبو حاتم الرَّازي: «كان عليُّ بن المديني عَلَما في النَّاس في معرفة الحديث والعلل»[7]، وقال أيضا وقد سئل عنه وعن أحمد: «كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه، وكان علي أفهم بالحديث»[8]، وكذلك سئل محمَّد بن مسلم بن وارة عن ابن المديني وابن معين: أيهما أحفظ؟ فقال: «كان عليُّ أسرد وأتقن»[9]، وقال البخاري: «ما استصغرت

---

(1) – الجرح والتعديل(176/1).

(2) – شرح علل الترمذي(172/1).

(3) – المرجع السابق (199/1).

(4) – الكامل لابن عدي(213/1).

(5) – المرجع السابق (213/1).

(6) – تقدمة الجرح والتعديل (ص 319).

(7) – شرح علل الترمذي لابن رجب(215/1).

(8) – شرح علل الترمذي لابن رجب (215/1).

(9) – المرجع السابق (215/1).

نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني»[1]، وقد لقي البخاري أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن حبَّان: «وكان من أعلم أهل زمانه بعلل حديث رسول الله ﷺ»[2]، وعلي بن المديني هو القائل: «ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة»[3]، وهو القائل: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[4]، وما قيل في علي بن المديني في معرفة علم النَّقد، وعلل الحديث، وتمييز صحيحه من سقيمه يقال في الأئمة؛ ابن مهدي، والقطان، وأحمد، وابن معين، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وقد أفرد الإمام ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «**الجرح والتعديل**»[5]، تراجم أولئك الأئمة الجهابذة النقاد، وسرد في ترجمة كلِّ واحد منهم ما يدلُّ على معرفته بالرجال وبخبايا الروايات وعلل الأحاديث، وتمييز صحيحها من سقيمها، فبدأ تلك التراجم بمالك بن أنس، وأنهاه بأبيه وأبي زرعة، مرورا بشعبة، والثوري، وحمَّاد بن زيد، والليث بن سعد، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجرَّاح، ويحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المديني، وأحمد، وابن معين، وكذلك ترجم لجماعة من أولئك الجهابذة الإمام ابن عدي في مقدِّمة كتابه «**الكامل**»[6]، وتبعهما على ذلك الإمام ابن رجب في «**شرح علل الترمذي**»[7]، وتراجمهم مبثوثة في ثنايا كتب السير والتراجم، ك: «**سير أعلام النبلاء**»، للذَّهبي، و«**تهذيب الكمال**»، للمِزِّي.

وهذه المرحلة الأخيرة هي مرحلة العصر الذهبي لعلوم السنَّة النبوية عموما وعلم النَّقد خصوصا، فأصبح الواحد من هؤلاء يحفظ الآلاف المؤلفة من الأحاديث والرِّوايات، يقول أبو زرعة الرَّازي: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذْتُ عليه الأبواب»[8]، ويقول يحي بن معين: «كتبت بيدي ألف ألف حديث»[9]، وقال أحمد بن محمَّد بن سليمان التستري: «سئل أبو زرعة أنَّ رجلا حلف بطلاق امرأته أنَّ أبا زرعة يحفظ من ظهر قلبه مائة ألف حديث، فلم يُجِبْه عن ذلك، فذهب الرَّجل إلى أبي حاتم فسأله، فقال أبو حاتم: هذا باب الطلاق، ارجع إلى أبي زرعة فألحَّ عليه، ففعل الرَّجل، فقال أبو زرعة: أيُّها الرَّجل ما عدَدتُّه، ولكن ما في بيتي سوادٌ على بياض إلا وأحفظه، فقال أبو حاتم للرجل: ففي بيت أبي زرعة أكثر من مائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، اذهب فأنت بار

---

[1] – الكامل لابن عدي(213/1).

[2] – الثقات(469/8).

[3] – الجامع للخطيب(257/2).

[4] – المرجع السابق (212/2).

[5] – مقدمة الجرح والتعديل (ص 11-368).

[6] – الكامل(117/1-239).

[7] – شرح علل الترمذي(162/1-231).

[8] – تاريخ بغداد (420/4).

[9] – تدريب الراوي(40/1).

في يمينك، قال: وقيل لأبي زرعة: من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ، فقال: أحمد بن حنبل، حُزِرَ كتُبَه اليوم الذي مات فيه، فبلغ اثني عشر حِمْلا، ما على ظهر كتاب منها حديث فلان، ولا في بطنه نا فلان، وكل ذلك كان يحفظه من ظهر قلبه»[1]، ويقول البخاري: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأعرف مائتي ألف حديث غير صحيح»[2]، بل جاء عنه أنه قال: «صنَّفْتُ كتابي «**الصحاح**» بستِّ عشرة سنة، خرَّجْتُه من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله ﷻ»[3]، وقد جاء عن أحمد بن العباس النسائي أنَّه قال: «سألت أحمد بن حنبل عن الرَّجُل يكون معه مائة ألف حديث، يقال أنَّه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له: عنده مائتا ألف حديث، يقال أنه صاحب حديث؟ قال: لا، قلت له: ثلاثمائة ألف حديث؟ فقال بيده: كذا يُرَوِّحُ يمنة ويسرة»[4].

وأصبح الواحد منهم كذلك يَتَتَبَّعُ أحاديث الشيوخ فيكتبها حديثا، حديثا، ثم يحفظها، قال أبو زرعة الرَّازي: «كتبت عن ابراهيم بن موسى الرَّازي مائة ألف حديث، وعن أبي بكر بن أبي شية مائة ألف حديث»[5]، وقال موسى بن إسحاق الأنصاري: «سمعت من أبي كريب ثلاثمائة ألف حديث»، وقال أحمد بن يحي: «سمعت من عبيد الله بن عمر القواريري مائة ألف حديث»[6]، وقال أبو بكر ابن زنجويه: "قدمت مصر فأتيت أحمد بن صالح فسألني من أين أنت؟ قلت: من بغداد، قال: أين منزلك من منزل أحمد بن حنبل، قلت: أنا من أصحابه، قال: تكتب لي موضع منزلك، فإنِّي أريد أن أوافي العراق حتى تجمع بيني وبين أحمد بن حنبل، فكتبت له، فوافى أحمد بن صالح سنة اثني عشرة إلى عفَّان فسأل عنِّي فلقيني، قال: الموعد الذي بيني وبينك، فذهبت به إلى أحمد بن حنبل واستأذنت له، فقلت: أحمد بن صالح بالباب، فقال: ابن الطبري؟ قلت: نعم، فأذن له فقام إليه ورحَّب به وقرَّبه وقال له: بلغني عنك أنَّك جمعت حديث الزهري، فتعال حتى نذكر ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلا يتذاكران ولا يغرب أحدهما على الآخر حتى فرغا، وما رأيتُ أحسن من مذاكرتهما، ثمَّ قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح تعالى نذكر ما روى الزهري عن أولاد أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلا يتذكران ولا يغرب أحدهما على الآخر، إلى أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: عندك عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال النبي ﷺ : «ما يَسُرّني أن لي حمر النَّعم وأن لي

---

[1] – الجامع للخطيب(277/2).

[2] – الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي(962/3).

[3] – الجامع للخطيب(185/2).

[4] – المرجع السابق(77/1).

[5] – الجامع للخطيب (176/2).

[6] – المرجع السابق(177/2)، وينظر كذلك فيه(177/2-178).

حلف المطيّبين»، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا، فجعل أحمد بن حنبل يبتسم ويقول: رواه عن الزهري رجل مقبول أو صالح؛ عبد الرحمن بن إسحاق، قال: من رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، فقال: حدَّثناه رجلان ثقتان إسماعيل بن علية، وبشر بن المفضل، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: سألتك بالله إلا أمليته عليَّ، فقال أحمد: من الكتاب، فقام فدخل وأخرج الكتاب وأملاه عليه، فقال أحمد بن صالح: لو لم استفد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيرا ثم ودَّعه وخرج» [1].

لكن الحفظ وحده لا يكفي ولا يجعل صاحبه ناقدا، بل لقد فتَّش هؤلاء الجهابذة عن كلِّ ما يتعلق بتلك المحفوظات والرِّوايات من الأحوال التي تروى بها، ومن الأوجه التي يحتمل أن تكون عليها، فعرفوا بذلك صواب الرواية وخطئها، وحفظوا صحيحها من سقيمها.

يقول أبو زرعة الرَّازي: «نظرت في نحو من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر، وفي غير مصر، ما أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له»[2]، ويقول عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال عليٌّ: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقلُّ خطأً عن الزهري، وابن عيينة يخطىء في نحو عشرين حديثا عن الزهري؛ في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثا، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثا»[3]، وقال أحمد بن إسحاق السُّنِّي الدَّيْنَوَري، وأبو بكر الأثرم: «رأى أحمدُ بن حنبل يحي بن معين بصنعاء في زاوية، وهو يكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس ﷺ، فإذا اطَّلَع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد بن حنبل: تكتب صحيفة معمر، عن أبان، عن أنس ﷺ، وتعلم أنَّها موضوعة؟ فلو قال لك قائل: إنَّك تتكلم في أبان، ثمَّ تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبدالله، أكتب هذه الصَّحيفة عن عبد الرَّزاق، عن معمر، على الوجه، فأحفظها كلَّها، وأعلم أنَّها موضوعة، حتى لا يجيء بعدَهُ إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا، ويرويها عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالكﷺ، فأقول له: كذبت، إنَّما هي عن معمر، عن أبان، لا عن ثابت»[4].

ولم يتوقَّف الأمر عند هذا الحدّ، بل بالغوا في الاهتمام بالنَّقد وبمعرفة الأوهام والأخطاء وبمعرفة كل ما يتعلق بالرِّوايات أن عقدوا لأجل ذلك مجالس يعرض كل واحد ممن حضرها مروياته على أصحابه

---

[1]- الكامل (297/1).

[2] - الجرح والتعديل(335/1).

[3] - العلل ومعرفة الرجال(349/2).

[4] - المجروحين(34/1) عن أحمد بن إسحاق الدَّيْنَوَري، والجامع للخطيب(192/2) عن الأثرم.

ليعرف ما فيها، أو ليغرب بما عنده عن أقرانه، بل ويتحدَّى من حضر تلك المجالس أن يكون عنده ما عنده، وذلك كلّه لأجل المعرفة، وهي التي تسمى بمجالس المذاكرة، فقد قال أبو حاتم الرَّازي: «قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغربَ عليَّ حديثا غريبا مسندا صحيحا لم أسمع به، فله عليَّ درهمٌ يتصدَّقُ به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلقٌ من الخلق؛ أبو زرعة فمن دونه، وإنَّما كان مرادي أنْ يُلْقى عليَّ ما لم أسمع به، فيقولون: هو عند فلان، فأذهب فأسمع، وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيَّأ لأحدٍ منهم أن يُغْرِبَ عليَّ حديثا»[1].

بل لا ينقضي عَجَبُ المرءِ إذا عرف أنَّ هؤلاء الأئمة قد بلغ بهم التَّفتيش على حال الرِّواية وإرادة معرفة ما فيها أن رحلوا من أجل معرفة صحة حديث واحد المسافات الطويلة، وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه: «**الرِّحلة في طلب الحديث**» فصلا ذكر فيه بعض تلك الغرائب والعجائب[2].

ولقد بلغ من دقَّة ومعرفة هؤلاء الأئمَّة في النَّقد ما يُحيِّر العقول، وما يجعل الإنسان مستغربا مما كان عليه القوم، حتى بلغ بهم الأمر أنَّهم يعرفون حديث الرَّاوي أفضل منه، بل ويخبرونه أنَّه ليس من حديثه أصلا، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كنت عند أبي عوانة، فحدَّث بحديث عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك، قال: بلى، قلت: لا، قال: يا سلامة هات الدَّرَج، فأُخْرِجَتْ، فنظر فيه فإذا ليس الحديث فيه، فقال: صدقت يا أبا سعيد! صدقت يا أبا سعيد!، فمن أين أُوتيتُ؟ قلت: ذُوكرتَ به وأنت شاب، فظننت أنَّك سمعته»[3]، وقال يحي بن معين: «لقيت عليَّ بنَ عاصم على الجسر، فقلت: كيف حديث مطرَّف عن الشَّعبي: من زوَّج كريمته؟ فقال: حدَّثنا مطرَّف، عن الشعبي، فقلت: لم تسمع هذا من مطرَّف قط، وليس هذا حديثك، قال: فأكْذِب؟ فاستحييت منه، وقلتُ: ذُوكرتَ به فوقع في قلبك فظننت أنَّك سمعته ولم تسمعه، وليس هو من حديثك»[4]، ولذلك قال ابن رجب: «حُذَّاق النُّقَّاد من الحفَّاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل منهم، لهم فهم خاصٌّ يفهمون به أنَّ هذا الحديث يُشْبِهُ حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعلِّلُون الأحاديث بذلك، وهذا ممَّا لا يُعبَّر عنه بعبارة تحصره، وإنَّما يرجع فيه أهلُه إلى مجرَّد الفهم والمعرفة، التِّي خُصوا بها سائر أهل العلم»[5].

بل بلغ بالأئمة الأمر أنَّهم يعرفون بل ويتيَّقَّنون خطأ الرِّواية أحيانا، لكنَّهم لا يعرفون صوابها وسبب الخطأ فيها، بعد جزمهم بخطئها، قال سليمان بن حرب: «كان يحي بن معين يقول في الحديث: هذا

---

[1] – الجرح والتعديل(355/1).

[2] – الرِّحلة في طلب الحديث (ص 109-166).

[3]– الجامع (39/2).

[4]– سؤالات البرذعي لأبي زرعة (ص395-396).

[5] – شرح علل الترمذي(756/2-758).

خطأ، فأقول: كيف صوابه؟ فلا يدري، فأنظر في الأصل فأجده كما قال»[1]، وقال ابن أبي الثلج: «كنَّا نذكر هذا الحديث[2] ليحيى بن معين سنتين أو ثلاث، فيقول: هو باطل، ولا يدفعه بشيء، حتَّى قدم علينا زكريا بن عدي، فحدثنا بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، فأتيناه، فأخبرناه، فقال: هذا بابن أبي فروة أشبه منه بعبيد الله بن عمرو»[3]، وقال علي بنِ المدينيّ: «أعلمُ النَّاسِ بالحديث عبد الرحمن بن مهدي...، وكانَ يعرفُ حديثَه وحديثَ غيرِهِ، وكان يُذكرُ له الحديث عن الرجل فيقول: خطأ، ثم يقول: ينبغي أن يكون أُتي هذا الشيخ من حديثِ كذا، من وجه كذا، فنجده كما قَالَ»[4]، وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه بقيَّة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنِّساء بأسا»، فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر، قلت: تعرف له علة ؟ قالا : لا»[5].

ونكتفي بذكر ما تقدَّم من النُّقول، والتي تدلُّ على أنَّ الأئمة قد عرفوا صواب الرِّوايات وخطئها، وميَّزوا بين صحيحها وسقيمها، وعُلِم بما تقدَّم أنَّ علم العلل والنَّقد من أدقِّ علوم السنَّة، بل هو أدقُّ أنواعها وأجلُّها، وبه يتم تمحيص السنَّة النبوية، وغربلتها من كلِّ دخيل، وأصبح بذلك أئمته ممن تقدَّم ذكرهم أهله وأصحابه وفرسانه، وذلك لما ميَّزهم اللهﷻ وخصَّهم بما سبق ذكره، فهم الذين عايشوا الرِّواية، ووقفوا على خباياها وتفاصيلها ودقائقها وجزئياتها.

ولما تقدَّم ذكره كله، فلا بدَّ من الرجوع إلى كلام هؤلاء الجهابذة النُّقاد المبثوثة في كتبهم، وفي كتب غيرهم من العلماء ممَّن نقل كلامهم، وإذا لم نجد كلاما لهم على الأحاديث من الرجوع إلى تصرفاتهم وتعاملاتهم مع أحوال الرواة والرواية، وتحكيم ذلك في الحكم على الأحاديث، لأنَّهم قد بلغوا بمجموعهم الغاية في الحفظ والإتقان والإدراك والدِّقة، لا يدركها إلا من رزقه الله ﷻ الاطِّلاع على كلامهم وفهمه، ولا يمكن لأحد جاء بعدهم أن يكون له تلك المنزلة، وليس هذا هضما لمنزلة المتأخرين أو تنقصا من علومهم، حاشا لله، ولكن قرَّرنا هذا لأسباب كثيرة، من بينها أنَّ كثيرا من الوسائل والآلات في التَّعامل مع الرِّوايات والحكم على الأحاديث كانت متاحة لأئمَّة النَّقد، وهي معدومة عند من جاء بعدهم تماما[6]

---

[1] – الجرح والتعديل(314/1).

[2] – يعني حديث" إنَّ الرَّجل ليكون من أهل الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج، حتى ذكر سهام الخير، "فما يجزى يوم القيامة إلا بقدر عقله"، وهو حديث باطل، وينظر علل ابن أبي حاتم (154/5-156 مسألة رقم 1879).

[3] – علل الحديث لابن أبي حاتم(156/5).

[4] – تاريخ بغداد (245/10).

[5] – العلل (334/4 مسألة رقم 1462).

[6]– ينظر: بحث أسس نقد الحديث بين أئمة النقد وعلماء العصر الحديث لحاتم الشريف العوني.

بما يوجب علينا المصير إلى تقليدهم، وأن نجعل كلامهم وتعاملهم وتصرفاتهم هو الحَكَم في كل ما بُحِثَ فيه.

ثمَّ لِزيادة البيان، لا بدَّ أن يعْلَم القارئ الكريم أنَّنا لا نقصد بالنُّقاد هنا كلُّ المحدِّثين ممَّن عاصر الرِّواية وكان يحفظ وينقل الحديث، فالأئمة على درجة مختلفة من الحفظ والفهم لهذا الشأن ودرجة النَّقد، وإنَّما نقصد وصفا معيَّنا يجب تحققه في العالم ليكون ناقدا، ولأجل ذلك أتينا بالمقدمة السابقة، ذلك الوصف إنما هو متحقق فقط في أولئك الذين عايشوا الرِّواية وعرفوا خباياها واطلعوا على دقائقها، فاكتشفوا بذلك عيوبها ووقفوا على عللها، ومارسوها دهرًا طويلا حتى أكسبهم ذلك، وهو ما نطلق عليه اسم النَّقد، والذين وصلوا إليه هم الذين يستحقوا اسم الأئمَّة الجهابذة النُّقَّاد، فليس النَّقد لكلِّ أحدٍ كما قد يفهمه البعض، وإنَّما النَّقد منزلة متقدمّة جدًّا لم يصل إليها إلا أفذاذا معيَّنين، وإذا أردت التَّحقق من هذا فانظر إلى معنى هذه الكلمة في اللُّغة فستعرف أن الوصول إلى درجة النقد ليس بالأمر الهيِّن، ولذلك ضرب أكثر من واحد من العلماء مَثَلًا لكي يقرِّبوا إليك حقيقة النَّقد وأنَّه لا ينال إلا بكثرة الممارسة ومخالطة الرواة والروايات، ذلك المثل هو معرفة الصيرفي للدينار الصحيح من المغشوش، والصائغ للذَّهب النَّقي من البهرج، قال أحمد بن صالح المصري: «معرفة الحديث بمنزلة معرفة الذهب، والشَّبَه، فإنَّ الجوهر إنَّما يعرفه أهله، وليس للبصير فيه حجة، إذا قيل له كيف قلت: إنَّ هذا بائن؟ يعني: الجيد أو الرديء»[1]، فلو ذهبت بقطعةِ ذهبٍ إلى صائغ خرِّيت متقِن طالت ممارسته لهذه الحرفة، فإنَّه بمجرد النظر إليها يخبرك بأنها ذهب خالص أو مغشوش، من دون أن يستطيع أن يفهمك من أين علم ذلك، فلو طالبته كيف عرف ذلك لم يستطع الإجابة، لأنَّه علمٌ اخْتُصَّ به، وهذا الذي سبق في كلام أحمد بن صالح، لكن لك إن ارتبتَ في أمره أن تأخذ تلك القطعة لصيرفي آخر مثله، فلا بدَّ أن يخبرك بمثل ما أخبرك الأوَّل، وفي الوقت نفسه لا يستطيع أن يفهمك كيف عرف ذلك، فعندئذٍ سوف تتعجب لا شكَّ من موافقه هذا لهذا وتعرف أنَّ هذا علمٌ ومعرفةٌ حصل من كثرة الممارسة وطول التأمل ومخالطة ذلك المعدن، وأنت إذا نظرت في ظاهر تلك القطعة قد تبدو لك ذهبا خالصا، ولا تعرف إن كانت نقية أو مغشوشة، بل قد تكون هذه القطعة ليست ذهبا أصلا، وهذا الذي حدث لرجل من أهل الرأي مع الإمام أبي حاتم الرَّازي، فقد قال ابنُ أبي حاتم: « سمعت أبي -رحمه الله- يقول: جاءني رجلٌ من جِلَّة أصحاب الرأي، من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر، فعرضهُ عليَّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذِب، وسائر ذلك أحاديث صحاح، فقال لي: من أين علمت أنَّ هذا خطأ، وأنَّ هذا باطل، وأنَّ هذا كذب؟

---

[1] - علل الحديث لابن أبي حاتم(23/1).

أَخْبَرَكَ راوي هذا الكتاب، بأنِّي غلطت، وأنِّي كذبت في حديث كذا؟ فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنِّي أعلم أنَّ هذا خطأ، وأنَّ هذا الحديث باطل، وأنَّ هذا الحديث كذِب، فقال تدَّعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادِّعاءُ الغيب: قال فما الدَّليل على ما تقول؟ قلت: سلْ عمَّا قلتُ من يحسن مثل ما أُحْسِن، فإن اتفقنا علمتَ أنا لم نجازف ولم نقله إلا بفهم، قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة، قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟ قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ، فكتب في كاغد ألفاظي في تلك الأحاديث، ثمَّ رجع إليَّ وقد كتب ألفاظ ما تكلَّم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلتُ أنَّه باطل، قال أبو زرعة: هو كذِب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت أنَّه كذب، قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت أنَّه منكر، قال: هو: منكر كما قلت، وما قلت أنَّه صحاح، قال أبو زرعة: هو صحاح، فقال: ما أعجب هذا، تَتَّفِقَان من غير مواطأة فيما بينكما، فقلت: فقد ذلك أنا لم نجازف، وإنَّما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدَّليل على صِحَّة ما نقوله، بأنَّ دينارا بهرجا يُحمل إلى النَّاقد، فيقول: هذا دينار نبهرج، ويقول لدينار: هو جيِّد، فإن قيل له: من أين قلت أنَّ هذا نبهرج؟ هل كنت حاضرا حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له: فأخبرك الرَّجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟ قال: لا، قيل فمن أين قلت إنَّ هذا نبهرج؟ قال: عِلْمًا رُزِقت، وكذلك نحن، رُزقنا معرفة ذلك، قلت له: فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أنَّ هذا زجاج وأنَّ هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صُنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنَّه صاغ هذا زجاجا؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا عِلْمٌ رُزقت، وكذلك نحن رُزقنا علما لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأنَّ هذا الحديث كذب وهذا حديث منكر إلا بما نعرفه»[1].

فهل يليق بعد هذا كلِّه أن نُهْمل كلام هؤلاء في الحكم على الأحاديث، ونقول تكيفينا القواعد وظواهر الأسانيد، حتى وصل الأمر بأكثرهم إلى ضرب أقوال هؤلاء عرض الحائط، بل ويردون كلامهم بزعم أنهم لم يقدِّموا الحجَّة فيما ذهبوا إليه، فتجد مثلا أنَّ النُّقَّاد أعلُّوا حديثًا بوهم فلان وقد يكون ثقة، فيأتي المعاصر بكلِّ جرأة ولا يقبل قول أولئك النُّقَّاد وقد يكونوا قد أجمعوا على توهيم ذلك الراوي فيرد عليهم كلامهم بحجة أنهم لم يبيِّنوا الحجة وأن هذا توهيم للثقة بلا دليل، وهذا لعمر الله زللٌ كبيرٌ وخطأٌ جسيمٌ نتج عنه ما تشهده اليوم الساحة العلمية من تخليط عجيب وتخبط كبير في الحكم على الأحاديث لا يعدو غالبا أن يكون اغترارا بظواهر الأسانيد، وتراجم الرواة، في تعامل بسيط للغاية لا يعجز عنه غالبا من كان له قليلٌ من معرفة علم المصطلح، وأصبح غاية التَّحقيق عند القوم هو تمييز الراوي الفلاني عن

---

[1] – الجرح والتعديل (ص 350-351).

الآخر والوصول إلى حاله جرحا وتعديلا، والسَّبب في رأيي القاصر في هذا كله عدم معرفة أقدار هؤلاء الأئمَّة في العلم وعدم الاطلاع على أحوال القوم في النَّقد وشدة فحص الروايات، وإلا فلو عرف هؤلاء أقدارهم وقارنوها مع أحوال أولئك فلا شكَّ أنَّهم سيعرفون فضلهم وعلمهم، وسيحكمونه في الحكم على الحديث.

وممَّا سبق بيانه فإننا نكرِّر ونقول: لا بدَّ من الرجوع إلى أقوال الأئمة وتطبيقاتهم أثناء الحكم على الأحاديث، وأي عزوف عن ذلك سيؤدي حتما إلى نتائج وخيمة، وأخطاء جسيمة في تصحيح الأحاديث وتعليلها، لأنَّه من المتفق عليه، أنَّ العلَّةَ هي سببٌ خفيٌّ يقدح في صحة الرواية مع أن الظاهر السلامة منه، وعندئذٍ فالاغترار بظواهر الأسانيد سيجعل وروود الخطأ والخلل في الحكم محتملٌ جدًّا، وذلك الخلل إنَّما هو تلك العلل الموجودة في الرِّواية، وقد تقدَّم أنها خفية لا يستطيع كل النَّاس أن يقف عليها إلا من وصل إلى درجة النَّقد ممن ذكرناهم من الجهابذة النُّقَّاد، وما سُمِيَّ النقد نقدا، إلا لخفاء الشيء الذي يراد أن ينتقد، وعندئذٍ فلا بد لمن أراد أن يحكم على الأحاديث أن يعرف تلك الأسباب الخفية، وطبعا هو لا يستطيع الاستقلال بمعرفتها في كل الأحوال، فلم يسعه والحالة هذه إلا تقليد أولئك في هذا الأمر والتسليم لأحكامهم، وأي تجاوز لتلك الأقوال والأحوال فحتما سيؤدي إلى تصحيح ما أعلوه، وتحسين ما أنكروه، كل ذلك اغترارا بظواهر الأسانيد ومراتب الرُّواة المستقرة في كتب الجرح والتعديل.

ولذلك ولكي نستفيد من كلام الأئمَّة وأحكامهم على الأحاديث، ونختصر الطريق في الوصول إلى الحكم على الحديث، ولا نتعب أنفسنا في ذلك، نقول: أنَّ كلام الأئمة على الأحاديث باعتبار وجوده على قسمين؛ ما وجدنا ووقفنا لهم على كلام على الحديث، وما لم نقف لهم على ذلك، فالقسم الأوَّل وهو إذا وقفنا للأئمة على كلام على الأحاديث، فلا يخلو من حالتين، إمَّا أنَّهم يتفقوا على الحكم على الحديث تصحيحا أو تعليلا، أو يختلفوا، فإذا اتَّفقوا، فهو إجماع منهم لا يجوز الخروج عليه ولا مخالفتهم فيه، وإذا اختلفوا فلا يجوز كذلك الخروج عن كلامهم، بل لا بدَّ أن يرجح بين أقوالهم بحسب الأدلة والقرائن، والأمر هنا كالفقه تماما.

يقول الإمام ابن أبي حاتم: «قال أبي: الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئا، لا لأنَّه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أنَّ حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممَّن هو أكبر منه، **غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة**»[1].

---

[1] – المراسيل(ص 192).

ويقول البيهقي: «...، واختلاف الحفَّاظ في ذلك لا يوجب ردَّ الجميع، ولا قبول الجميع، وكان من سبيله أن يعلم أنَّ الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع؛ نوع اتَّفق أهل العلم على صحته، ونوع اتَّفقوا على ضعفه، ونوع اختلفوا في ثبوته، فبعضهم يضعِّف بعض رواته لجرح ظهر له وخفي على غيره، أو لم يظهر له من عدالته ما يوجب قبول خبره وقد ظهر لغيره، أو عرف منه معنى يوجب عنده رد خبره وذلك المعنى لا يوجبه عند غيره، أو عرف أحدهما علة حديث ظهر بها انقطاعه أو انقطاع بعض ألفاظه أو إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في متنه، أو دخول إسناد حديث في إسناد حديث غيره خفيت تلك العلة على غيره، فإذا علم هذا وعرف معنى رد من رد منهم خبرا، أو قبول من قبله منهم، هداه الوقوف عليه والمعرفة به، إلى اختيار أصح القولين-إن شاء الله-»[1].

هذا وقد ذكر البيهقي في «**دلائل النبوة**» هذه المسألة وتوسَّع فيها بأكثر مما هنا[2].

ونص البيهقي هذا، نقله الزركشي، وابن حجر، وأقرَّاه عليه.

ويقول أبو المظفَّر السمعاني وهو يردُّ على أبي زيد الدبُّوسي: «والعجب من هذا الرَّجل أنَّه جعل هذا الباب، بابَ نقدِ الأحاديث، ومتى سُلِّم له ولأمثاله بنقد الأحاديث، وإنَّما نقد الحديث لمن يعرف الرِّجال، وأحوالَ الرُّواة، ويقف على كلِّ واحد منهم، حتى لا يشذُّ عنه شيءٌ من أحواله التي يحتاج إليها، ويعرف زمانه وتاريخ حياته ووفاته، ومن روى هو عنه، ومن صحب من الشيوخ، وأدركهم، ثمَّ يعرف تقواه وتورعه في نفسه، وضبطه لما يرويه، وتيَقُّظه في رواياته، وهذه صنعةٌ كبيرة، وفنٌّ عظيمٌ من العلم...، وقد اتَّفق أهلُ الحديث أنَّ نقد الأحاديث مقصورٌ على قومٍ مخصوصين، **فما قبلوه فهو المقبول، وما ردوه فهو المردود**، وهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، وأبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، وأبو الحسن عليُّ بن عبد الله المديني، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري، وأبو زرعة عبد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وأبو حاتم محمَّد بن إدريس الحنظلي، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو محمَّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ومثل هذه الطَّبقة يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والثَّوري، وابن المبارك، وشعبة، ووكيع، وجماعة يكثر عددهم وذكرهم، علماء الأمة، فهؤلاء وأشباههم أهلُ نقدِ الأحاديث، وصيارفةُ الرِّجال، وهم المرجوع إليهم في هذا الفن، وإليهم انتهت رئاسة العلم في هذا النَّوع، فرحم الله امرأً عرَف قَدْرَ نفسه وقَدْرَ بضاعته من العلم، فيطلب الرِّبحَ على قدْره»[3].

---

[1] - رسالة البيهقي إلى أبي محمَّد الجويني(ص 68-69).

[2] - دلائل النبوة(1/32-38).

[3] - قواطع الأدلة (1/369 ط دار الكتب العلمية).

وقال ابن تيمية وهو يتكلم على المتواتر: «...، وإذا كان كذلك، فأكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة، تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، **وإجماعهم معصوم من الخطأ**، كما أنَّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حجة وإن كان مستند أحدهم خبر واحد أو قياسا أو عموما، **فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبر أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ؛ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ**»[1].

وقال العلائيُّ وهو يتكلم عن تساهل ابن الجوزي وغيره من المتأخرين في الأحكام على الأحاديث بسبب قلَّة اطلاعهم على طرق الحديث وخفايا هذا العلم: «...، وهذا بخلاف الأئمَّة المتقدِّمين الذين منحهم الله التَّبحُّر في علم الحديث، والتوسُّع في حفظه كشعبة، ويحي بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي ونحوهم، ثمَّ أصحابهم مثل البخاري ومسلم...، (ثم ذكر جماعة من النقاد)، ممَّن لم يجئ بعدهم مساو لهم، بل ولا مقارب، رحمة الله عليهم، فمتى وجد في كلام أحد من المتقدِّمين الحكم على حديث بشيء كان معتمدا، لما أعطاهم الله من الحفظ العظيم، والاطلاع العزيز، وإن اختلف النَّقل عنهم، عدل إلى الترجيح»[2].

لكن هناك حالةٌ متفرعة عمَّا تقدَّم وهو مسألة: إذا لم نجد في الحديث إلا كلاما لناقد واحد فقط ولم يعرف له مخالف، فهل يقلَّد ويجب تقليده في الحكم أم لا؟ فيه تفصيل، إنْ صرَّح بالدليل كإثبات العلَّة في التعليل مثلا وجب تقليده، وإن لم يصرِّح، ففيه خلاف، والأولى اتباعه، لأنَّه لا يتكلم إلا بعلم.

قال ابن حجر وهو يتكلَّم على الحديث المعل: «وهذا الفنُّ أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهما غايصا، واطلاعا حاويا، وإدراكا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمَّة هذا الشأن وحذاقهم، **وإليهم المرجع في ذلك** لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطِّلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك، وقد تقصر عبارة المعلِّل منهم، فلا يُفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى كما في نقد الصيرفيِّ سواء، **فمتى وجدنا حديثا قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم – بتعليله – فالأولى إتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه**، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول: «وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث»، وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل، وحيث يصرِّح بإثبات العلة، فأمَّا إن وجد غيره صححَّه فينبغي حينئذ توجه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما،

---

[1] – مجموع الفتاوى(49/18).

[2] – النَّقد الصَّحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح (ص 25-26)، نقلا عن أسس النَّقد للعوني (ص 361).

وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارة ولم يتبين منه ترجيح لإحدى الروايتين، فإن ذلك يحتاج إلى الترجيح- والله أعلم -»[1].

وقال في موضع آخر بعد الكلام على حديث من الأحاديث: «وبهذا التَّقرير يَتَبَيَّن عظم موقع كلام الأئمَّة المتقدِّمين وشدَّة فحصهم وقوَّةِ بحثهم وصحة نظرهم وتقدُّمهم، **بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتَّسليم لهم فيه**، وكلُّ مَنْ حكم بصحَّة الحديث مع ذلك، إنَّما مشى فيه على ظاهر الإسناد كالترمذي كما تقدم وكأبي حاتم ابن حبان فإنَّه أخرجه في «**صحيحه**» وهو المعروف بالتَّساهل في باب النَّقد، ولا سيما كون الحديث المذكور في فضائل الأعمال -والله أعلم-»[2].

هذا إذا وجدنا كلاما للأئمة على الحديث، أمَّا إذا لم نجد في الحديث كلاما للأئمَّة النُّقَّاد، فالحكم على الحديث وقتَئِذٍ يكون بالنَّظر في توفر شروط الحديث الخمسة فيه، والحكم عليه عندئذٍ يكون بغلبة الظنِّ، وهذا بعد بذل كلِّ الجهد وما في الوسع لتحقق تلك الغلبة، وفي هذه الحالة وحتى لو لم نجد كلاما للنقَّاد بخصوص هذا الحديث بعينة، فلا بدَّ أن نستغل أقوالهم وتطبيقاتهم وتعاملهم مع شروط الحديث الخمسة، إذ لا بدَّ أن نجد في كلِّ شرطٍ من شروط الحديث الصَّحيح ما يفيدنا من كلامهم أو تعاملهم، إذ الدين محفوظ والسنَّة محفوظة، وقد ذكر ابن حجر أنَّ شروط الحديث الصَّحيح تعود إلى ثلاثة أمور؛ اتصال السند، ووثاقة الرواة، وانتفاء العلل، وعندما نريد أن نبيِّن كيف نستفيد من كلام الأئمَّة وتطبيقاتهم في توفر هذه الشروط الثلاثة في الحديث الصحيح، نقول من حيث الإجمال لا بدَّ أن ننظر مثلا في شرط الاتصال على كلامهم في سماع الرواة وعدم سماعهم، وتحقق مسألة الإدراك وعدمه مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة الأخطاء المحتملة من النسَّاخ والطابعين، كذلك يجب أثناء التَّحقق من وثاقة الرواة اعتبار أحوالهم في الحفظ والضبط وكيفية رواية ذلك الحديث من حيث النَّظرُ في الشُّيوخ والبلد وغيرها من الأمور، يقول ابن رجب: «معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين؛ **أحدهما**: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيِّنٌ، لأنَّ الثِّقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف، **والوجه الثاني**: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إمَّا في الإسناد، وإمَّا في الوصل والإرسال، وإمَّا في الوقف والرفع، ونحو ذلك، وهذا هو الذِّي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث، ونحن نذكر إن شاء الله ﷻ من هذا العلم كليات جامعة مختصرة يسهل بها معرفته لمن أراد الله تعالى به ذلك، ولا بدَّ في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكر به فليكثر في كلام الأئمة العارفين به، كيحيى القطان، ومن تلقى عنه، كأحمد، وابن

---

[1] - النكت على كتاب ابن الصلاح(711/2).

[2] - المرجع السابق(715/2-726).

المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه، قال الحاكم أبو عبد الله: «الحجة في هذا العلم عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير»، وذكر قول ابن مهدي: «معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم بعلل الحديث: من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجة»»[1]، ويعني كلام ابن رجب هذا أنَّه لا يكفي مجرَّد التَّحقق من كون فلان ثقة أو ضعيف فقط للحكم على الحديث، بل لا بدَّ أن ندقِّق في أحوال روايته للحديث والنَّظر في كيفية ذلك، بالنَّظر في عدة أمور تتعلق بأحوال الرواة والروايات، وهكذا الأمر بالنسبة للعلل.

وختاما نقول إنَّ بيان هذا الأمر لا تسعه هذه العُجالة، لكن سيقف القارئ بإذن الله في ثنايا هذا البحث، وذلك خلال الكلام على الأحاديث، على دقَّة علم أولئك الجهابذة النُّقاد بما يوجب المصير إلى تقليدهم والتسليم لكلامهم، وقد شرطتُ على نفسي في هذا البحث وفي غيره، أن أجعل اعتمادي في دراسة أي حديث كلام النُّقَّاد عليه إن وجد، والاستعانة بتطبيقاتهم وتصرفاتهم إن لم يوجد كلامهم في حديث بعينه، وألا أتجاوز ذلك ما استطعت إلى ذلك سبيلا، بل سأبذل كلَّ ما في وسعي للوقوف على كلامهم، وأجعل كلَّ همِّي كيف أفهمه، وأحسب أن ذلك هو السبيل الأمثل للوصول إلى الصواب بإذنه تعالى، والله من وراء القصد عليه توكلت وإليه مآب.

أمَّا فيما يتعلق بابن القيم، ومنهجه في التَّصحيح والتَّعليل، وعلاقة ذلك بمنهج الأئمَّة النُّقَّاد، فحسب عدد التَّعقُّبات التي وقفت عليها من خلال هذا البحث، وهي كثيرةٌ بحمد الله، فقد وقفت بدون مبالغة على شخصيَّة نقديَّة فريدة، وما كنتُ أظنُّ أنَّ لابن القيم هذه القوَّة من جهة النَّقد رغم قراءتي لكثيرٍ من كتبه قبل اختيار هذا البحث، لكن بعد الغوص في كتبه والتَّدقيق في كلامه ومقارنة ذلك بتطبيقات النُّقَّاد من جهة، وبكلام المتأخرين من جهة أخرى وجدتُ أنَّه كما تقدَّم ذو قوَّةٍ علميَّةٍ ونقديَّةٍ في التَّصحيح والتعليل والتَّقعيد فريدةٍ، وأنَّ ابن القيم في غالب أحواله على منهج الأئمَّة النُّقَّاد في التَّصحيح والتَّعليل، وسَنَنْتَقي من بعض كلامه ما يدلِّل على ذلك[2]، ونترك البقيَّة لما هو موجود في هذا البحث.

يقول بعد قول المنذري في حديث من الأحاديث: «سفيان بن عيينة من الأثبات الحُفَّاظ، وقد أتى بزيادةٍ على من أرسل فوجب تقديمه»، قال ابن القيم متعقِّبا كلامه: «ومثل هذا لا يعبأ به أئمَّةُ الحديث

---

[1] – شرح علل الترمذي(470/2).

[2] – ينظر: تهذيب سنن أبي داود (100/1، و257/1-258، و299/1، و1517/3، و1768/4، و1830/4-1831)، وزاد المعاد (244/1، و273/2، و574/5)، ورفع اليدين في الصلاة (ص 227، و234-235).

شيئًا، ولم يَخْفَ عليهم أنَّ سفيان حُجَّةٌ ثِقَةٌ، وأنَّه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخِّرون شيئًا لم يعرفوه...»[1].

ويقول كذلك: «وهذه التَّجويزات لا يلتفت إليها أئمَّةُ الحديث وأطبَّاءُ علله، ويعلمون أنَّ الحديث معلولٌ بإرسال الزُبيدي له، ولهم ذوقٌ لا يحول بينه وبينهم فيه التَّجويزات والاحتمالات»[2].

ويقول في موضع يردُّ على ابن حزم الاعتماد على ظاهر الاسناد في الحكم على حديثٍ: «هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممَّن لا فقه له في علل الأحاديث كفقه الأئمَّة النُّقَّاد أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممَّن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارفة النُّقَّاد، الذين يميزون بين الجيِّد والرديء، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك...»[3].

ويقول في موضعٍ آخر يردُّ على من يغتر بدرجات الرُّواة فقط ولم يتعرَّف على طريقة النُّقَّاد: "وهذه طريقةُ الحُذَّاق من أصحاب الحديث أطباء علله؛ يحتجُّون بحديث الشَّخص عمَّن هو معروفٌ بالرِّواية عنه وبحفظ حديثه وإتقانه وملازمته له واعتنائه بحديثه ومتابعة غيره له، ويتركون حديثه نفسه عمَّن ليس هو معه بهذه المنزلة، وهذه حال سفيان بن حسين عند جماعتهم ثقةٌ صدوق، وهو في الزهري ضعيف لا يحتج به، لأنَّه إنَّما لقيه مرَّة بالموسم ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري وصحبته وملازمته له ما لأصحاب الزهري الكبار كمالك والليث ومعمر وعقيل ويونس وشعيب، فإذا تفرَّد مثل هذا بحديثٍ عن هؤلاء مع ملازمتهم الزهري وحفظهم حديثه وضبطهم له وهو ليس مثلهم في الحفظ والإتقان لم يكن حُجَّة عندهم، هذا إذا لم يخالفوه، فكيف إذا خالفوه فرفع ما قد وقفوه ووصل ما قطعوه وأسند ما أرسلوه، هذا ممَّا لا يرتاب أئمَّةُ هذا الشأن في أنَّ إلحاق الغلط به أولى، وربَّما يظنُّ الغالطُ الذي ليس له ذوقُ القوم ونقدهم أنَّ هذا تناقض منهم، فإنَّهم يحتجُّون بالرَّجل ويُوَثِّقُونه في موضعٍ ثمَّ يضعِّفونه بعينه ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقة وجب قبول روايته جملةً وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملةً، وهذه طريقة قاصري العلم، وهي طريقةٌ فاسدةٌ مجمعٌ بين أهل الحديث على فسادها؛ فإنَّهم يحتجُّون من حديث الرَّجل بما تابعه غيرُه عليه وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف النَّاس أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه، إذ الغلط في موضع لا يوجب الغلط في كلِّ موضع، والإصابة في بعض الحديث أو في غالبه لا تُوجب العصمة من الخطأ في بعضه، ولا سيما إذا علم

---

[1] – تهذيب سنن أبي داود(1517/3).

[2] – المرجع السابق(231/1).

[3] – زاد المعاد(244/2-245).

من مثل هذا أغلاطٌ عديده ثمَّ روى ما يخالف النَّاس ولا يتابعونه عليه، فإنَّه يغلب على الظنِّ أو يجزم بغلطه، وهنا يَعرض لمن قصر نقدُه وذوقُه هنا عن نقد الأئمَّة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط، نُنَبِّه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما؛ أحدهما أن يرى مثل هذا الرَّجل قد وُثِّق وشهد له بالصدق والعدالة أو خُرِّج حديثُه في الصَّحيح، فيجعل كلَّ ما رواه على شرط الصَّحيح، وهذا غلطٌ ظاهرٌ، فإنَّه إنَّما يكون على شرط الصَّحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنَّكارة وتوبع عليه، فأمَّا مع وجود ذلك أو بعضه فإنَّه لا يكون صحيحا ولا على شرط الصحيح، ومن تأمَّل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في صحيحه عَلِمَ إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتَبَيَّن به حقيقة ما ذكرنا، **النَّوع الثَّاني** من الغلط: أن يرى الرَّجلَ قد تُكلِّم في بعض حديثه وضُعِّف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سببًا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد، كما يفعله بعضُ المتأخِّرين من أهل الظاهر وغيرهم، وهذا أيضًا غلطٌ، فإنَّ تضعيفه في رجلٍ أو في حديث ظهر فيه غلط، لا يوجب تضعيف حديثه مطلقاً، وأئمَّةُ الحديث على التَّفصيل والنَّقد واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات، وهذه كلماتٌ نافعةٌ في هذا الموضع تُبَيِّن كيف يكون نقد الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه ومعلوله من سليمه، ولم يجعل الله له نورا فما له من نور"[1].

هذا، ومع أنَّه كما تقدَّم ذكره أنَّ ابن القيم في غالب أحواله على منهج الأئمَّة النُّقَّاد في التَّصحيح والتَّعليل، وله نفسٌ قويٌّ في ذلك على منهج المحدِّثين، إلا أنَّه أحيانا يحيد عن هذا المنهج، وتجده يتعامل مع الأحاديث بطريقة سطحيَّة مُتَعَلِّقٌ بظواهر الأسانيد، وتجده أحيانا متساهلا في الحكم على الحديث[2] ويتعامل معه بطريقة عجيبة، بل يُخَيَّل إليك في بعض الأحيان أنَّه ليس ابن القيم الذي عنده تلك القوَّة العلمية وذلك الحسن النَّقدي الذي تضمَّنته وعبَّرت عنه تلك النقول المتقدِّمة عنه، بل وكأنَّه ليس ابن القيم الذي نعرفه.

يقول مثلا عند ذكره لحديث من الأحاديث: " هذا حديثٌ كبيرٌ جليل، تنادي جلالُته وفخامتُه وعظمتُه على أنَّه قد خرج من مشكاة النُّبوَّة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وهما من كبار علماء المدينة؛ ثقتان محتج بهما في الصَّحيح،

---

[1] – الفروسية (ص 239-242).

[2] – ينظر على سبيل المثال لا الحصر: زاد المعاد(277/3)، وحادي الأرواح (ص 307 وما قبلها وما بعده، وص 396 و536 و538)، وإعلام الموقعين (242/2 و335 و334/6)، وإغاثة اللهفان (43/1 و615-616)، والداء والدواء (ص 19 و21-22 و62 و66 و112 و117 و483 و542 و557)، وطريق الهجرتين (ص 145 و162 و364 و463 و831 و863)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص 109 و112 و128 و134 و150 و154 و160 و513)، وروضة المحبين (ص 323 و359 و490 و545 و584 و588 و608).

احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمَّة أهل السنة في كتبهم، وتلقَّوْه بالقبول، وقابلوه بالتَّسليم والانقياد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه، ولا في أحد من رواته"[1]، وكلام ابن القيم في شطره الأخير يوهم أن رواته غير متكلم فيهم، والحقيقة أنَّه حديث مسلسلٌ بالمجاهيل، أمَّا الغرابة في كلام ابن القيم فتكمن في شطرها الأوَّل، وهي على خلاف عادته في الحكم على الأحاديث[2]، ويقول: «ورُوِيَ عنه –يعني عن النَّبيِّ ﷺ–أنَّه قال: «أذيبوا طعامكم بذكر الله ﷻ والصَّلاة، ولا تناموا عليه فتقسو قلوبكم»، وأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحًا، والواقع في التَّجربة يشهد به»[3]، وهذا غريبٌ جِدًّا من ابن القيم، خصوصًا وأنَّ هذا الحديث فيه راوٍ مُتَّهمٌ بالكذب[4]، فما هكذا تُصَحَّح الأحاديث، وقد تكرَّر مثل هذا الأسلوب عند ابن القيم في موضع آخر، فقد قال وهو يتكلَّم على حديث: «خصلتان لا يجتمعان في منافق؛ حسن سمت وفقهٌ في الدين»: «وهذه شهادةٌ بأنَّ من اجتمع فيه حسنُ السَّمت والفقه في الدين، فهو مؤمنٌ، وأحرى بهذا الحديث أن يكون حقًّا وإن كان إسناده فيه جهالة، فإنَّ حسن السمت والفقه في الدين من أخصِّ علامات الإيمان ولن يجمعهما الله ﷻ في منافقٍ، فإنَّ النِّفاق ينافيهما وينافيانه»[5]، وهذا مثل الذي تقدَّمه بل هو أشدُّ لأنَّه صرَّح أنَّ في إسناده جهالة، ومتى كان الحسن ضابط في تصحيح الأحاديث، ويقول في موضعٍ آخر وقد ذكر حديثا ضعيفا، بل ضعَّفه الشيخ الألباني جدًّا[6]: «هذا حديثٌ غنيٌّ عن الإسناد، والقرآن والسُنَّة شاهدان بصدقه»[7].

لكن مع هذا، فإنَّ هذه النُّقول لا تُنْقِص من قيمة ابن القيم العلميَّة، ولا تُنْزِله من درجته العليَّة، ولا تخرجه عن كونه متَّبعا لمنهج النُّقَّاد، وذلك لثلاثة أسباب؛ **الأوَّل**: لقلَّة تلك المواضع التي تعامل ابن القيم معها بتلك الطريقة، و**الثَّاني**: لعدم إعطاء الحديث حقَّه من الدراسة، فيستعجل الحكم عليه بظاهر

---

[1] – زاد المعاد(591/3).

[2] – ينظر: إعلام الموقعين (209/6–210 الحاشية).

[3] – زاد المعاد(370/2).

[4] – انظر: زاد المعاد (370/2 الحاشية).

[5] – مفتاح دار السعادة(207/1).

[6] – هو حديث أنس رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة؛ صارت أمتي ثلاث فرق؛ فرقةٌ يعبدون الله خالصاً، وفرقة يعبدون الله رياء، وفرقة يعبدون الله ليستأكلوا به الناس، فإذا جمعهم قال للذي يستأكل الناس: بعزتي وجلالي! ما أردت بعبادتي؟! قال: بعزتك وجلالك! أستأكل به الناس، قال: لم ينفعك ما جمعت شيئاً ذ؛ انطلقوا به إلى النار! ثم يقول للذي كان يعبده رياءً: بعزتي وجلالي! ما أردت بعبادتي؟! قال: بعزتك وجلالك! أردت به رياء الناس، قال: لم يصعد إلي منه شيء؛ انطلقوا به إلى النار! ثم يقول للذي كان يعبده خالصاً: بعزتي وجلالي! ما أردت بعبادتي؟! قال: بعزتك وجلالك! أنت أعلم بذلك مني؛ أردت به وجهك وذكرك! قال: صدق عبدي! انطلقوا به إلى الجنة»، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(254/11–255).

[7] – عدة الصابرين (ص 319).

درجة رواته، و**الثَّالث**: لمبالغته في الردِّ على المخالف؛ إمَّا في الجانب العقدي، وفي هذه الحالة يُعتذر له عن سلوك تلك الطريقة لوجود –في كثير من الأحيان– ما يشهد للمسألة العقيدية المدروسة من الأحاديث الصَّحيحة، ولحميَّته للدفاع عن العقيدة الصَّافية، وإمَّا في الجوانب الأخرى وخصوصًا الفقهي منها، وفي هذه الحالة قد يعجز المرء عن الاعتذار لابن القيم لضعف الحجَّة، وسطحية التَّعامل مع الأحاديث، حتى إنَّه قد يبلغ أحيانا درجة التَّناقض لشدِّه إفراطه في الدِّفاع عن رأيه وما ذهب إليه وتبنَّاه.



الباب الأوّل

تعقبات ابن القيم على العلماء

في

يمثِّل الباب الأوَّل من هذا البحث أهم ما في هذه الدراسة، وذلك أنَّه احتوى على تَعَقُّبَات ابن القيم على تضعيف غيره من العلماء وهو الفصل الأوَّل من هذا الباب، وتعقباته على تصحيح غيره من العلماء وهو الفصل الثَّاني من هذا الباب، إذ تكمن أهمية هذا الباب في ذلك الكم الهائل من الأحاديث التي أُخِذَتْ في باب التَّصحيح والتضعيف والتي حوت من خلال المباحثات والمناقشات وعرض كلام الأئمة والعلماء كثيرا من مسائل النقد التي لا يخفى أهميتها في باب التَّصحيح والتضعيف والحكم على الحديث، وقد حوى هذا الباب على أكثر من أربعمائة حديث؛ نصفها تقريبا في التضعيف والآخر في التصحيح أبان ابن القيم من خلال عرض تلك الأحاديث للمناقشة على شخصية فريدة في النَّقد، كما تبين من خلال تلك التعقبات في هذا الباب قيمة المسائل العلمية فيها، ويمكن للقارئ أن يطلع عند الانتهاء من قراءة فصلي الباب على قيمة وأهمية هذه التعقبات.



الفصل الأول

تعقباته على تضعيف غيره

يُعتبر هذا الفصل أَهم وأطول فصول هذه الدراسة، وهو تَعَقُّبات ابن القيم على العلماء في تضعيف الأحاديث، فقد أحصيت في هذا الفصل عدد الأحاديث التي ضعَّفها بعض العلماء وتعقَّبهم ابن القيم فيها، ويشمل هذا الفصل على عشرة مباحث مرتبة على الأبواب، هي كالآتي:

المبحث الأوَّل: تعقُّباته في باب العقيدة

المبحث الثاني: تعقُّباته في باب الطَّهارة

المبحث الثالث: تعقُّباته في باب الصَّلاة

المبحث الرابع: تعقُّباته في باب الصَّوم

المبحث الخامس: تعقُّباته في باب الحج

المبحث السادس: تعقُّباته في باب النِّكاح والطلاق

المبحث السابع: تعقُّباته في باب المناقب والفضائل والمغازي

المبحث الثامن: تعقُّباته في باب البيوع

المبحث التاسع: تعقُّباته باب الأقضية والحدود والعتق

المبحث العاشر: تعقُّباته في أبواب متفرقة

ولا يخفى ما في هذا الترتيب من الأهمية من الناحية المنهجية إذ يعطي للقارئ معلومات متسلسلة ومرتبة على حسب ترتيب سهل معروف، ولا يجعل ذهن القارئ مشتتا.

وفي هذا الفصل دافع ابن القيم على كثير من الأحاديث والتي ضعَّفها بعضُ أهل العلم، وبيَّن صحتها بالأدلة العلمية وكلام النقاد والعلماء الآخرين عليها، وبيَّن في كثير من الأحيان قصور من علل تلك الأحاديث في باب النقد.



المبحث الأول

تعقباته في باب العقيدة والإيمان

التعقب الأول

نقل ابن القيِّم عن بعضهم تضعيف حديث أبي ذرﷺ قال: «سألت رسولَ الله ﷺ: هل رأيت ربك؟» قال: «**نورٌ أنَّى أراه**»، ونقل عن بعضهم تصحيف هذه اللَّفظة إلى: «**نورانيٌّ أراه**» على أنَّها ياء النَّسب، فتعقبهم في ذلك بقوله: «وفي «**صحيح مسلم**» عن أبي ذر ﷺ قال: «سألت رسولَ الله ﷺ هل رأيت ربَّك؟» قال: «**نورٌ أنَّى أراه**»، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- يقول: «معناه كان ثمَّ نورٌ، وحال دون رؤيته نور، فأنَّى أراه، قال: «ويدلُّ عليه أنَّ في بعض الألفاظ الصَّحيحة: «هل رأيت ربَّك؟»، فقال: «**رأيت نورا**»، وقد أعضل أمرُ هذا الحديث على كثير من النَّاس حتى صحَّفه بعضُهم فقال: «**نورانيٌّ أراه**»، على أنَّها ياء النَّسب، والكلمة كلمة واحدة، وهذا خطأ لفظا ومعنى، وإنَّما أوجب لهم هذا الإشكال والخطأ أنَّهم لما اعتقدوا أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ربَّه، وكان قوله: «**أنَّى أراه**» كالإنكار للرُّؤيةِ حاروا في الحديث، وردَّه بعضُهم باضطراب لفظه، وكلُّ هذا عدول عن موجب الدَّليل»[1].

1. **المناقشة:**

ذكر ابنُ القيِّم في مقدِّمة كتابه «**اجتماع الجيوش الإسلامية**»، أنَّ الله ﷻ تسمَّى بالنُّور، وجعل كتابه نورًا، ورسوله ﷺ نورًا، ودينه نورًا، وأنَّ الله ﷻ احتجب على خلقه بالنُّور، ثمَّ بيَّن-رحمه الله- أنَّ النُّور يضاف إلى الله سبحانه وتعالى على أحدِ وجهين؛ إضافة الصِّفة إلى موصوفها، وإضافة المفعول إلى فاعله، ودلَّل على الوجهين بنصوص من الكتاب والسنَّة، وكان من النُّصوص التي أوردها دليلا على الوجه الأوَّل حديث أبي ذر ﷺ المتقدِّم، فذكره ابنُ القيِّم ونقل عن بعضهم تضعيفه بالاضطراب وأنَّ بعضهم صحَّفه، وتعقَّب ذلك بما سبق، ولم يزد في تعقُّبِه عن قوله: «وكلُّ هذا عدولٌ عن موجب الدَّليل».

وحديث أبي ذرﷺ، رواه قتادة بن دِعامة السَّدوسي، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي، عن أبي ذر الغفاريﷺ؛ ورواه عن قتادة ثلاثة رواة؛ يزيد بن إبراهيم التَّستُري، وهمَّام بن يحيى العَوْذي، وهشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي.

---

(1) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص: 21-22).

أوّلا: رواية يزيد بن إبراهيم التَّستُري، أخرجها: مسلم[1]، والتِّرمذي[2]، وأحمد[3]، وابن خزيمة[4]، وأبو نعيم[5]، وابن منده[6] من طرقٍ عن وكيع بن الجرَّاح، وأحمد[7]، والتِّرمذي[8]، عن يزيد بن هارون، وأحمد[9]، وابن منده[10]، عن يحي بن سعيد القطَّان، وابن خزيمة[11]، وأبو نعيم[12] عن عبد الرَّحمن بن مهدي، وأحمد عن بهز بن أسد[13]، ورواه أبوداود الطيالسي[14] ومن طريقه أبو عوانة[15] وابن منده[16]، وأخرجه أبو عوانة[17]، وابن منده[18] عن عفَّان بن مسلم وأبي سلمة التَّبوذكي، وأبو عوانة عن عبيد الله بن موسى[19]، والدَّارمي[20]، وابن منده[21]، عن حفص بن عمر النّميري، وابن خزيمة[22]، والدارقطني[23]، عن معاذ بن معاذ العنبري، واللالكائي عن معتمر ابن سليمان[24]، كلُّهم وهم اثنا عشر

---

(1) الجامع الصَّحيح (كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السَّلام «نورٌ أنَّى أراه»، وفى قوله: «رأيت نورا »، ص 135-136 رقم 443).

(2) الجامع (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النَّجم، ص 520 رقم 3282).

(3) المسند (311/35 رقم 21392).

(4) التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ(510/2 رقم 305 تحقيق الشهوان).

(5) المستخرج على صحيح مسلم(243/1).

(6) الإيمان (767/2 رقم 770).

(7) المسند (420/35 رقم 21527).

(8) الجامع (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم، ص 520 رقم 3282).

(9) المسند (393/35 رقم 21498).

(10) الإيمان (768/2 بعد حديث رقم 773).

(11) التوحيد (508/2-509 رقم 303).

(12) حلية الأولياء(61/9).

(13) المسند (311/35 رقم 21392).

(14) المسند (381/1).

(15) المسند (146/1-147).

(16) الإيمان (767/2 رقم 770).

(17) المسند (147/1).

(18) الإيمان (768/2 رقم 771 و767/2 رقم 770).

(19) المسند (147/1).

(20) نقض الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد (ص140 رقم 80).

(21) الإيمان (767/2 رقم 770).

(22) التوحيد (509/2 رقم 304).

(23) الرؤية (ص 343 رقم 260).

(24) شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (575/3 رقم 918) بلفظ: "نورٌ أنَّى أراه نور أنَّى أراه مرتين أو ثلاثا"، ورواية محمَّد بن الوزير الواسطي عن معتمر بن سليمان، رواها كذلك ابن عدي في الكامل(142/9) حدثنا أحمد

راويا –وكيع، ويزيد بن هارون، والقطَّان، وابن مهدي، وعفَّان بن مسلم، والتبوذكي، وعبيد الله بن موسى، ومعاذ العنبري، والطيالسي، وبهز بن أسد، ومعتمر بن سليمان، وحفص بن عمر الحوضي–، عن يزيد بن إبراهيم التَّستُري، عن قتادة بن دِعامة، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلتُ لأبي ذر ﷺ: «لو أدركتُ النَّبيَّ ﷺ لسألته»؛ فقال: «عمَّا كنت تسأله؟» قلت: «أسأله هل رأى محمّدٌ ربَّه؟»؛ فقال: «قد سألته»، فقال: «**نورٌ، أنَّى أراه**».

وهذا إسناد صحيح رجاله كلُّهم أئمَّةٌ ثقات، وقد أخرجه مسلم في «**صحيحه**»، ويزيد بن إبراهيم التَّستُري، ثقةٌ متقنٌ إلا أنَّ حديثه عن قتادة خاصَّة ليس بذاك[1].

قال يحيى القطَّان: «يزيد بن إبراهيم عن قتادة ليس بذاك»[2]، وقال ابنُ عدي: «وليزيد بن إبراهيم أحاديث مستقيمة عن كلِّ من يروي عنه، وإنَّما أُنْكِرت عليه أحاديثه رواها عن قتادة، عن أنس»[3]، وقال ابنُ رجب: «وفي «تاريخ الغِلابي»: يزيد بن إبراهيم عن قتادة: ليس بذاك، والظَّاهر أنَّه حكاه عن ابن معين»[4].

قلت: لهذا السَّبب –والله أعلم–أنكر هذا الحديث الإمام أحمد في أوَّل أمره كما سيأتي، ويُحتَمل أنَّ الإمام أحمد أنكره لهذا السَّبب، ولِتَفرُّده عن قتادة بمثل هذا الأصل الذي لا يُروى إلا من هذا الوجه، وقتادة بن دعامة من المكثرين من رواية الحديث، بل هو من الأئمَّة الستَّة التي تدور عليهم الأسانيد[5]، وله أصحاب كُثُر قد اخْتَصُّوا به وحفظوا حديثه، فانفراد يزيد بن إبراهيم بمثل هذا عن قتادة ممَّا يستبعد مثله النُّقَّاد، خصوصا وأنَّ هذا الرَّاوي ممَّا أُنْكِرت عليه أحاديث في قتادة.

لكن لم ينفرد يزيد بن إبراهيم بهذا الحديث عن قتادة بل قد توبع؛ تابعه همَّام بن يحيى العوْذي، وهشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي، وهما من أجلِّ أصحاب قتادة ومن المقدَّمين فيه، والإمام أحمد لما رأى

بن عمير الدمشقي، ثنا محمَّد بن الوزير أبو عبد الله الواسطي، ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن يزيد بن إبراهيم التستري، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لأبي ذر ﷺ لو أدركتُ النَّبيَّ ﷺ لسألته، فقال لي: عمَّ كنت سألته؟ قلت: كنت أسأله هل رأى ربَّه ﷻ؟ فقال: قد سألتُه فقال لي: "نورٌ أنَّى أريه مرتين أو ثلاثا"، ثمَّ قال ابن عدي(173/9): "وهذا لم يروه عن قتادة غير يزيد، ولا أعلم رواه عن يزيد غير معتمر". قلت: الظَّاهر أنَّ ابن عدي يريد لم يرو بهذا اللفظ: "أريه"، مرتين أو ثلاثا، وإلا فقد رواه كما عرفت في التَّخريج أكثر من عشرة رواة عن يزيد التَّستري بلفظ: "أنَّى أراه".

(1) ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(252/9-253)، وتهذيب الكمال(77/32-81).

(2) الكامل(172/9)، وشرح العلل لابن رجب(661/2).

(3) الكامل(175/9)، وخصَّ ابنُ عدي أحاديثه عن قتادة عن أنس ﷺ خاصة.

(4) شرح العلل(509/2).

(5) ينظر علل ابن المديني (ص 39-47).

متابعة هذين الإمامين ليزيد بن إبراهيم صحَّح الحديث، واحتج به كما سيأتي، والظَّاهر –والله أعلم–أنَّ للسَّبَبِ نفسه صحَّح الحديث مسلم وأودعه كتابه «**الجامع**».

والملاحظ على هذه الرواية أنَّ جميع الرُّواة عن يزيد بن إبراهيم قد رووه بلفظ واحد: «**نورٌ أنَّى أراه**»[1]، إلا أنَّ يحيى بن سعيد القطَّان روى لفظ: «نورٌ» بالنَّصب، فقال: «نورًا أنَّى أراه»، وهي بإضمار محذوف بمعنى: «رأيت نورا، أنَّى أراه»، والتي ستأتي في بعض الرِّوايات الآتية.

ثانيا: رواية همَّام بن يحيى، أخرجها: مسلم عن حجَّاج بن الشَّاعر[2]، وأحمد[3] ومن طريقه أبو عوانة[4]، كلاهما–حجَّاج بن الشاعر، وأحمد–حدَّثنا عفَّان بن مسلم، حدثنا همَّام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لأبي ذرﷺ: «لو رأيتُ رسول الله ﷺ لسألته»، فقال: «عن أيِّ شيءٍ كنت تسأله؟» قال:«كنتُ أسأله هل رأيت ربَّك؟» قال أبو ذر ﷺ: «قد سألته فقال: «**رأيت نورا**». هذا لفظ مسلم عن حجَّاج بن الشَّاعر عن عفَّان، ولفظ أحمد عن عفَّان: «**قد رأيته نورا، أنَّى أراه؟**»، ولفظ أبي عوانة عن أحمد: «**قد رأيت نورا، أنَّى أراه**».

وهذه الرِّواية جمعت بين اللَّفظتين؛ فهي جمعت ما تفرَّق في باقي الرِّوايات، ممَّا يدلُّ على أنَّ جملة: "رأيتُ نورا"، تفسرٌ لجملة: «**أنَّى أراه**» ، ويدلُّ لهذا التَّفسير وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رأى نورا يحجبه عن رؤية الله ﷻ حديث أبي موسى الأشعري ﷺ الآتي.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث –كما مرَّ ذكره–في أوَّل أمره –وقد سبق أنَّه رواه عن وكيع، والقطَّان، وبهز بن أسد، عن يزيد بن إبراهيم[5] –حتى حدَّثه به عفَّان بن مسلم فأثبته بعد ذلك.

---

(1) ـ قال محققو مسند الإمام أحمد وهم يتكلَّمون على نسخ المسند التي وردت فيها رواية أحمد عن وكيع (35/311-312 حاشية):=

" في (م) و (ظ5) و (ق): "نورٌ أنَّى أراه"، وضبطت في (ظ5) بفتح الهمزة الأولى وتشديد النُّون المفتوحة، ولم تضبط في (ق)، وأمَّا نسخة (ر) فقد ضبطت فيها "نورانيٌّ" بضم النُّون الأولى وكسر النُّون الثَّانية وياء مشدَّدة، نسبة إلى النُّور " ثمَّ ذكروا كلام النَّووي الآتي بعد قليل.

(2) الجامع الصَّحيح (كتاب الإيمان، باب ف قوله عليه السَّلام "نورٌ أنَّى أراه"، وفى قوله: "رأيت نورا "، ص 136 رقم 444).

(3) المسند (35/241 رقم 21313).

(4) المسند(1/147).

(5) نقل ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصَّحيحين(1/372-372)، وابن كثير في تفسيره عند تفسير سورة النَّجم(4/326)، عن علل الخلال قال: " سئل –يعني أحمد–عن هذا الحديث فقال: ما زلت منكرا لهذا الحديث وما أدري ما وجهه"، والذي في المنتخب من العلل لابن قدامة (ص 280): " قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: حديث أبي ذر ﷺ "نورٌ أنَّى أراه"؟ قال: ما أدري ما وجهه".

قال أبو عوانة بعد رواية حديث يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، من طريق عثمان بن خرزاذ: «قال عثمان – هو ابن خرزاذ–سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ما زِلْتُ مُنْكِرًا لحديث يزيد بن إبراهيم، حتى حدَّثنا عفَّان، عن همَّام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لأبي ذر: «لو رأيت رسولَ الله ﷺ لسألته، قال: «سألته عن ماذا؟ قال: قلت هل رأيت ربَّك؟»، فقال: «قد سألته»، فقال: «**قد رأيت نورا، أنَّى أراه؟**»، قال عفَّان: فقدم علينا ابن هشام الدَّستوائي –يعني معاذا–فحدثنا عن أبيه، عن قتادة، مثل ما قال همَّام به»[1].

وهذا يدلُّ –كما أشرنا إليه آنفا–أنَّ الإمام أحمد توقَّف في رواية يزيد بن إبراهيم لتَفَرُّدِه عن قتادة بمثل هذا الأصل من أصول العقيدة، فلمَّا رأى متابعة همَّام والدَّستوائي ليزيد صحَّح الحديث.

ثالثا: رواية هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي، أخرجها: مسلم[2]، وابن خزيمة[3]، وابن منده[4] عن أحمد بن سلمة ثلاثتهم–مسلم، وابن خزيمة، وأحمد بن سلمة–عن محمَّد بن بشَّار، وأخرجه ابن حبان[5] من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، وابن الأعرابي[6] من طريق أبي سعيد، وابن أبي عاصم[7] عن زيد بن أخزم، وابن منده[8] عن عبد الرَّحمن بن محمَّد الحارثي، خمستهم–محمَّد بن بشار، والقواريري، والحارثي، وزيد بن أخزم، وأبو سعيد–حدَّثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قلت لأبي ذر ﷺ: «لو رأيتُ رسولَ الله ﷺ لسألته عن كلِّ شيء، فقال: «عن أيِّ شيءٍ كنت تسأله؟» قال: كنت أسأله: «هل رأيتَ ربَّك؟» فقال: سألته، فقال: «**رأيت نورًا**». هذا لفظ هؤلاء الخمسة عن معاذ بن هشام؛ وأخرجه ابن منده[9] بعد الرِّوايات السَّابقة، قال: وأنبأ محمَّد بن يونس، ثنا الحسين بن محمَّد بن زياد، ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمَّد بن بشار وعمرو بن عليّ وهذا حديثه قالوا: ثنا معاذ بن هشام بإسناده وقال:«**نورٌ أنَّى أراه**».

---

(1) مسند أبي عوانة (147/1).

(2) الجامع الصَّحيح (كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام "نورٌ أنَّى أراه"، وفي قوله: "رأيتُ نورًا"، ص 136 رقم 444).

(3) التوحيد (512/2-513 رقم 307).

(4) الإيمان (768/2 رقم 773).

(5) صحيح ابن حبان (254/1 رقم 58).

(6) المعجم (966/3 رقم 2053).

(7) السنة (ص: 204 رقم 441).

(8) الإيمان (768/2 رقم 772).

(9) الإيمان (769/2 رقم 774).

قلت: من خلال روايات حديث أبي ذر ﷺ المتقدِّمة نلحظ أنَّ هذا الحديث روي بثلاثة ألفاظ؛ **الأوَّل:** «**نورٌ أنَّى أراه**»، **الثَّاني:** «**رأيتُ نورًا**»، **الثَّالث:** «**قد رأيت نورًا، أنَّى أراه**»، وهذه الرِّوايات يُفَسِّر بعضُها بعضًا، والذي سبق ذكره عن ابن القيِّم أنَّ بعضهم ضعَّف هذا الحديث باضطراب لفظه من باب المكابرة[1]؛ فروايات الحديث الثَّلاثة المتقدِّمة ليست من باب الاختلاف، بل هي من باب التَّفسير، ولا خلاف بينها البتَّة، وكلُّها تدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى نورًا يحجبه عن رؤية الله ﷻ، ولذلك جاء استفهامه ﷺ لأبي ذر ﷺ لما سأله: «هل رأيت ربَّك؟» فقال: «**أنَّى أراه**»، يعني: كيف أراه وحجابه النُّور، بمعنى أنَّه منعني من رؤيته ﷻ النُّور الذي هو حجابٌ له، ويدلُّ على هذا المعنى حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، فقد أخرج مسلم[2]، وابن ماجه[3]، وأحمد[4]، وابن أبي عاصم[5]، وأبو يعلى[6]، وابن حبان[7]، والدَّارمي[8]، وغيرهم من طرق عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «قام فينا رسولُ الله ﷺ بخمس كلمات»، فقال: «**إنَّ الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النَّهار، وعمل النَّهار قبل عمل الليل، حجابه النُّور، لو كشفه لأحرقتْ سبحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه**»[9].

---

(1) لم أقف على من ضعَّفه باضطراب لفظه، وإنَّما أنكره أحمد أوَّلا، ثمَّ صحَّحه واحتج به، وضعَّفه ابن خزيمة بأنَّ عبد الله بن شقيق لم يعرف أبا ذر ﷺ كما يأتي.

(2) الجامع الصَّحيح (كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السَّلام: "إنَّ الله ﷻ لا ينام"، وفي قوله: "حجابه النُّور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه"، ص 136 رقم 445)

(3) السنن (المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، ص: 36 و37 رقم 195 و196).

(4) المسند (32/357-358 رقم 19587 و32/404-405 رقم 19632).

(5) السنة (ص 282 رقم 614).

(6) المسند (13/245 رقم 7262).

(7) صحيح ابن حبان (1/499 رقم 266).

(8) نقض عثمان بن سعيد على بشر المرِّيسي العنيد (ص 421 رقم 224).

(9) قال القاضي عياض في المشارق(1/46): «وقوله: «**نورٌ أنَّى أراه**»، كذا روايتنا فيه عن جميعهم، ومعناه: منعني من رويته نورٌ أو حجبني عنه نور فكيف أراه، كما قال في الحديث الآخر: «**رأيت نورا**»، وفي الحديث الآخر: «**حجابه النُّور**»، فبعضه يفسِّر بعضا»، وقال ابن القيم في التبيان(ص: 380 ت البطاطي إشراف بكر أبوزيد): «وفي «**صحيح مسلم**» أنَّ أبا ذر ﷺ سأله ﷺ: «هل رأيت ربك؟» فقال: «نورٌ أنَّى أراه»، وفي «**صحيح مسلم**» أيضا من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قام فينا رسولُ الله ﷺ بخمس كلمات فقال: «**إنَّ الله ﷻ لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل النَّهار، وعمل النَّهار قبل الليل، حجابه النُّور لو كشفه لأحرقت سبحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»، وهذا الحديث ساقه مسلم بعد حديث أبي ذر ﷺ المقدِّم وهو كالتَّفسير له».

وعلى هذا التَّفسير جماعةُ الأئمَّة المحقِّقين من أهل السنَّة، وأمَّا ما جاء في بعض نسخ كتب الحديث من رواية هذا الحديث بلفظ: «**نورانيٌّ أراه**»، بياء النَّسب، فتَّصحيفٌ من بعض الرُّواة أو النُّساخ، نبَّه عليه غير واحد من الأئمَّة.

قال القاضي عياض: «وقوله: «**نورٌ أنَّى أراه**» كذا روايتنا فيه عن جميعهم، ومعناه: منعني من رؤيته نور، أو حجبني عنه نور، فكيف أراه، كما قال في الحديث الآخر: «**رأيت نورا**»، وفي الحديث الآخر: «**حجابه النُّور**»، فبعضه يفسِر بعضا»[1].

وقال النَّووي: «أمَّا قوله ﷺ: «**نورٌ أَنَّى أَراهُ**»، فهو بتنوين نور، وبفتح الهمزة في: «أَنَّى» وتشديد النُّون وفتحها، و «أَراه»، بفتح الهمزة، هكذا رواه جميع الرُّواة في جميع الأصول والرِّوايات، ومعناه: حجابه نور فكيف أراه، قال الإمام أبو عبد الله المازري –رحمه الله–: «الضَّمير في «أراه» عائدٌ على الله سبحانه وتعالى، ومعناه أنَّ النُّور منعني من الرُّؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه، وقوله ﷺ: «**رأيتُ نورًا**» معناه رأيت النُّور فحسب، ولم أر غيره، قال: ورُوِي: «**نُورَانِيٌّ أراه**» بفتح الرَّاء وكسر النُّون وتشديد الياء، ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي: خالق النُّور المانع من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال»، قال القاضي عياض –رحمه الله–: «هذه الرِّواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول»»[2].

وقال ابنُ القيِّم على هذا الحديث كما مرَّ آنفا: «وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟» قال: «**نور أنَّى أراه**»، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– يقول: «معناه كان ثمَّ نورٌ وحال دون رؤيته نور فأنَّى أراه، قال: ويدلُّ عليه أنَّ في بعض الألفاظ الصَّحيحة هل رأيت ربك فقال: «**رأيت نورا**»»»[3].

وقال: «وصحَّ عن أبي ذر ﷺ أنَّه سأله: «هل رأيت ربَّك؟ فقال: «**نورٌ أنَّى أراه**» أي: حال بيني وبين رؤيته النُّور، كما قال في لفظ آخر: «**رأيت نورًا**»، وقد حكى عثمان بن سعيد الدَّارمي اتِّفاق الصَّحابة على أنَّه لم يره–يعني لم يرى ربَّه–، قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه: وليس قول ابن عباس: «**إنَّه رآه**» مناقضا لهذا، ولا قوله: «رآه بفؤاده» وقد صحَّ عنه أنَّه قال: «**رأيت ربِّي تبارك وتعالى**»، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثمَّ أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بَنَى الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–،

---

(1) ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (46/1).

(2) شرح مسلم (15/3).

(3) اجتماع الجيوش الإسلامية (ص 21).

وقال: نعم رآه حقًّا، فإنَّ رؤيا الأنبياء حقٌّ ولا بدَّ، ولكن لم يقل أحمد -رحمه الله تعالى-: إنَّه رآه بعينيْ رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك، فقد وهم عليه، ولكن قال مرَّة: رآه، ومرَّة قال: رآه بفؤاده، فحُكِيَتْ عنه روايتان، وحُكِيتْ عنه الثَّالثة من تصرُّف بعضِ أصحابه: أنَّه رآه بعينيْ رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك، وأمَّا قول ابن عباس: «إنَّه رآه بفؤاده مرتين»، فإنْ كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾، ثمَّ قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ والظَّاهر أنَّه مستنده، فقد صحَّ عنه ﷺ أنَّ هذا المرئي جبريل، رآه مرَّتين في صورته التي خلق عليها، وقول ابن عباس ﷺ هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم»[1].

هذا وقد أعلَّ هذا الحديث الإمامُ ابن خزيمة بعلَّةٍ عجيبة لم يسبق إليها، وقد اعترف هو بذلك، حيث قال: «في القلب من صحَّة سند هذا الخبر شيء، لم أر أحدًا من أصحابنا من علماء أهل الآثار فطن لعلَّةٍ في إسناد هذا الخبر؛ فإنَّ عبد الله بن شقيق كأنَّه لم يكن يثبت أبا ذر ﷺ ولا يعرفه بعينه واسمه ونسبه؛ لأنَّ أبا موسى محمَّد بن المثنَّى ثنا، قال ثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق قال: «أتيت المدينة فإذا رجل قائمٌ على غرائر سود يقول: «ليبشر أصحاب الكنوز بكرة في الحياة والموت، فقالوا: «هذا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ»، قال أبو بكر-يعني ابن خزيمة-: «فعبد الله بن شقيق يذكر بعد موت أبي ذر ﷺ أنَّه رأى رجلا يقول هذه المقالة، وهو قائم على غرائر سود خبر أنَّه أبو ذر ﷺ، كأنَّه لا يثبته ولا يعلم أنَّه أبو ذر ﷺ»[2].

قلت: معنى كلام ابن خزيمة، أنَّ عبد الله بن شقيق العقيلي لم يعرف أبا ذر ﷺ بعينه، أي أنَّه رواه عن رجلٍ مجهولٍ عنده، وهذا تعليلٌ عجيبٌ من مثل الإمام ابن خزيمة، وهو تعليل بعيد من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ كلَّ روايات هذا الحديث التي وقفتُ عليها جاءت بالتَّصريح بسماع عبد الله بن شقيق لهذا الحديث من أبي ذر ﷺ، وصرَّح باسم أبي ذر ﷺ فيها؛ فكلُّها فيها قول عبد الله بن شقيق: «قلت لأبي ذر ﷺ...» الحديث.

الوجه الثَّاني: لو سلمنا أنَّ عبد الله بن شقيق حدَّث عن رجلٍ لا يعرفه بعينه، فإنَّه قد قام عند عبد الله بن شقيق أنَّ هذا الذي سأله صحابي ولا شكَّ، بدليل قوله: «لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته عن كلِّ شيء"، فقال له ذلك الرَّجل: «عن أيِّ شيءٍ كنت تسأله؟»، قال: «كنت أسأله: هل رأيت ربَّك؟» فقال له ذلك الرجل: سألته، فقال: «رأيت نورًا»، وكلُّ الرِّوايات التي وقفت عليها جاءت بهذا السِّياق

---

[1] زاد المعاد (3/33-34).

[2] التوحيد (2/511).

ممَّا يدلُّ أنَّ هذا الذي سأله عبد الله بن شقيق صحابي جزما، وجهالة الصَّحابي لا تَضُرُّ إجماعا إذا جزمنا أنَّه صحابي.

على أنَّ الخبر الذي ذكره ابن خزيمة ليس صريحا في أنَّ أبا ذر ﷺ قد مات، بل ظاهره أنَّ أبا ذر ﷺ كان حيًّا، ثمَّ إنَّ ابنَ خزيمة رجع وصحَّح الحديث وذهب يشرحه ويفسِّره على الرِّوايات السَّابقة.

2. التَّرجيح:

ممَّا سبق بيانه يَتَّضِح أنَّ الحديث صحيحٌ ثابتٌ، وقد أخرجه مسلم في «**صحيحه**»، وقد روي بثلاثة ألفاظ يفسِّر بعضها بعضا: «**نورٌ أنَّى أراه**»، و: «**رأيت نورًا**»، و:"**قد رأيت نورًا، أنَّى أراه**»، وأنَّ رواية الحديث بلفظ: «**نورانيٌّ**»، لم يأت في أيِّ رواية من الرِّوايات في النُّسخ القديمة، وما جاء في بعض النُّسخ أو ما ذكره بعضُهم، فهو تصحيفٌ نبَّه عليه من ذكرنا من أهل العلم، وبالتالي يكون ابن القيِّم مصيب في تَعَقُّبِه-والله تعالى أعلم-.

تنبيه: جعلت هذا التَّعقب في التَّصحيح رغم أنَّ شِقَّه الأوَّل متعلِّقٌ بالتَّصحيف، لأنَّ الشِّقَّ الثَّاني من التَّعقُّب متعلِّقٌ بالتَّصحيح، فابن القيم نقل تضعيف بعضهم لهذا الحديث بالاضطراب، وهذا يناسب أن يجعل هنا لمناقشة هذا التَّعقب، ويكون الجواب على دعوى التَّصحيف تَبَعًا.

التعقب الثاني والثالث

1) رأي المتعقَّب عليه:

ذكر ابن القيم حديث العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ، المعروف بحديث الأوعال، وهو حديثُ سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ قال: «كنتُ في البطحاء في عصابة فيهم رسولُ الله ﷺ، فمرتْ بهم سحابةٌ، فنظر إليها»، فقال: «**ما تسمُّون هذه؟**»، قالوا: «السَّحاب»، قال: «**والمُزْن**»، قالوا: «والمزْن»، قال: «**والعَنان**»، قالوا: «والعَنان»،-قال أبو داود: لم أُتْقِن العَنان جيِّدا-، قال: «**هل تدرون ما بُعد ما بين السَّماء والأرض؟**»، قالوا: «**لا ندري!**»، قال: «**إنَّ بُعد ما بينهما، إمَّا واحدةٌ أو اثنتانِ أو ثلاثٌ وسبعون سنة، ثمَّ السَّماء فوقها كذلك**»، حتى عدَّ سبعَ سماوات، «**ثمَّ فوق السَّابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمَّ فوق ذلك ثمانيَّةُ أوعال بين أظلافهم وركَبِهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمَّ على ظهورهم العرش ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمَّ الله تبارك وتعالى فوق ذلك**».

ثمَّ نقل ابنُ القيِّم أنَّ بعضهم ردَّ الحديث السَّابق بشيئين؛ فقال: «قد رُدَّ هذا الحديث بشيئين؛ **أحدهما:** بأنَّ فيه الوليد بن أبي ثور، ولا يُحْتَجَّ به، **والثَّاني:** بما رواه التِّرمذي من حديث قتادة، عن الحسن،

عن أبي هريرة ﷺ قال: بينما نبيُّ الله ﷺ جالسٌ في أصحابه إذ أتى عليهم سحابٌ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هل تدرون ما هذا؟**"، قالوا: «الله ورسوله أعلم، قال: «**هذا العَنان، هذه روايا الأرض، يسوقها الله تعالى إلى قومٍ لا يشكرونه ولا يدعونه**»، ثمَّ قال: «**هل تدرون ما فوقكم؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم»، قال: «إنَّها الرَّقيع، سقْفٌ محفوظ، وموجٌ مكفوف»، ثمَّ قال: «**هل تدرون كم بينكم وبينها؟**»، قالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «**بينكم وبينها خمسمائة سنة**»، ثمَّ قال: «**هل تدرون ما فوق ذلك؟**» قالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «**فإنَّ فوق ذلك سماءين ما بينهما خمسمائة سنة**»، **حتى عدَّ سبع سموات؛ ما بين كلِّ سماءين كما بين السَّماء والأرض**»، ثمَّ قال: «**هل تدرون ما فوق ذلك؟**»، قالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «**فإنَّ فوق ذلك العرش، وبينه وبين السَّماء بُعد ما بين السَّماءين**»، ثمَّ قال: «**هل تدرون ما الذي تحتكم؟**»، قالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «**فإنَّها الأرض**»، ثمَّ قال: «**هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟**»، قالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال: «**فإنَّ تحتها أرضٌ أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة**»، **حتى عدَّ سبع أرضين بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة**»، ثمَّ قال: «**والذي نفس محمَّدٍ بيده لو أنَّكم دلَّيْتُم بحبلٍ إلى الأرض السُّفلى لهبط على الله**، ثمَّ قرأ: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾.

قالوا: هذا خلافُ حديث العبَّاس ﷺ في موضعين؛ في ذكر بُعد المسافة بين السَّموات، وفي نفي اختصاص الرَّب بالفوقية»[1].

وذكر ابن القيم –رحمه الله–حديث جبير بن مطعم ﷺ، الذي أخرجه أبوداود بعد حديث العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ المتقدِّم مباشرة، وهو حديث محمَّد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: «أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ»، فقال: «يا رسول الله جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإنَّا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك»، قال رسول الله ﷺ: «**ويحك ! أتدري ما تقول؟**»، وسبَّح رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسَبِّح حتَّى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثمَّ قال: «**ويحك! إنَّه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك! أتدري ما الله؟ إنَّ عرشَه على سماواته لَهَكَذا**»، وقال بأصابعه: «مثل القُبَّة عليه، وإنَّه ليئطُّ به أطيطَ الرَّحل بالرَّاكب»، قال ابنُ بشَّار في حديثه: «**إنَّ الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته**». وساق الحديث.

---

[1] تهذيب سنن أبي داود (4/2158-2159).

ثمَّ نقل[1] أنَّ بعضهم ضعَّفه بتفرد محمَّد بن إسحاق، وبِتَفَرُّد يعقوب بن عتبة، وبتفرُّد محمَّد بن جبير بن مطعم، وبعدم سماع محمَّد بن إسحاق هذا الحديث من يعقوب بن عتبة، وباضطرابه فيه.

2) **رأي ابن القيِّم:**

تعقَّب ابنُ القيم–رحمه الله– الذين رَدُّوا حديث العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ السَّابق، فقال على لسان المُثْبِتين لهذا الحديث، وهو منهم: «قال المثبتون: أمَّا ردُّ الحديث الأوَّل بالوليد بن أبي ثور ففاسد؛ فإنَّ الوليد لم ينفرد به؛ بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود، ورواه أيضا عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه التَّرمذي عن عبد بن حميد، حدَّثنا عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن قيس، قال التَّرمذي: قال عبدُ بن حُميد: سمعت يحي بن معين يقول: ألا تريدون ابنَ عبد الرحمن بن سعد أن يحجَّ حتى نسمع منه هذا الحديث، ورواه الوليد بن أبي ثور عن سماك، ومن حديثة رواه ابن ماجه في «**سُننه**»، فأيُّ ذنبٍ للوليد في هذا، وأيُّ تعلُّقٍ عليه، وإنَّما ذنبه راويته ما يخالف قول الجهميَّة، وهي علَّتُه المؤثِّرة عند القوم.

وأمَّا معارضته لحديث الحسن عن أبي هريرة ﷺ، ففاسدةٌ أيضا، فإنَّ الترمذيَّ ضعَّف حديث الحسن هذا، وقال فيه: غريبٌ فقط، قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ﷺ...، قالوا: وأمَّا اختلاف مقدار المسافة في حديثيْ العبَّاس ﷺ وأبي هريرة ﷺ، فهو ممَّا يشهد بتصديق كلٍّ منهما للآخر، فإنَّ المسافة يختلف تقديرها بحسب اختلاف السَّير الواقع فيها؛ فسير البريد مثلا يُقْطع بقدر سير ركاب الإبل سبع مرَّات، وهذا معلوم بالواقع، فما تسيره الإبل سيرا قاصدا في عشرين يوما، يقطعه البريد في ثلاثة، فحيث قدَّر النَّبيُّ ﷺ بالسَّبعين، أراد به السَّير السَّريع؛ سير البريد، وحيث قدَّر بالخمسمائة، أراد به السَّير الذي يعرفونه؛ سير الإبل والركاب، فكلٌّ منهما يُصدِّق الآخر ويشهد بصحته، ولو كان من غير الله ﷻ لوجدوا فيه اختلافا كثيرا»[2].

وتعقَّبَ كذلك الذين أعَلُّوا حديث جبير بن مطعم ﷺ، فقال على لسان من أثبته وهو منهم: «قال أهل الإثبات: ليس في شيءٍ من هذا مستراحٌ لكم في ردِّ الحديث، أمَّا حملكم فيه على ابن إسحاق، فجوابه: أنَّ ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة ...»، ثمَّ نقل ابنُ القيم أقوالَ الأئمَّة في تعديل ابن إسحاق والثَّناء عليه، ثمَّ قال: «وأمَّا قولكم: إنَّه لم يصرِّح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير العلم بهذا النَّفي لا يخرج الحديث عن كونه حسَنًا، فإنَّه قد لقي يعقوب وسمع منه، وفي الصَّحيح قطعةٌ من الاحتجاج بعنعنة المدلِّس كأبي الزبير عن جابر ﷺ، وسفيان عن عمرو بن دينار،

---

[1] المرجع السابق (2165/4-2173).

[2] تهذيب سنن أبي داود (2159/4-2163).

ونظائر كثيرة لذلك، وأمَّا قولكم: تفرَّد به يعقوب بن عتبة ولم يرو عنه أحدٌ من أصحاب الصَّحيح، فهذا ليس بعلَّة باتِّفاق المحدِّثين؛ فإنَّ يعقوب لم يضعِّفه أحد، وكم من ثقة قد احتجُّوا به وهو غير مخرَّجٍ عنه في «**الصَّحيحين**»، وهذا هو الجواب عن تفرُّد محمَّد بن جبير عنه، فإنَّه ثقة، وأمَّا قولكم: إنَّ ابنَ إسحاق اضطرب فيه إلى آخره، فقد اتَّفق ثلاثةٌ من الحفَّاظ، وهم عبد الأعلى، وابن المثنى، وابن بشَّار، على وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق أنَّه حدَّث به عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمَّد عن أبيه، وخالفهم أحمد بن سعيد الدمياطي فقال: عن وهب بن جرير عن أبيه سمعت محمَّد بن إسحاق يحدِّث عن يعقوب بن عتبة عن جبير، فإمَّا أن يكون الثَّلاثة أولى، وإمَّا أن يكون يعقوب رواه عن جبير بن محمَّد فسمعه منه ابن إسحاق، ثمَّ سمعه من جبير نفسه فحدَّث به على الوجهين، وقد قيل: إنَّ الواو غلط، وإنَّ الصَّواب: عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد، عن أبيه والله أعلم، وأمَّا قولكم: إنَّه اختلف في لفظه؛ فبعضهم قال: «ليُطُّ به»، وبعضهم لم يذكر لفظة: «به»، فليس في هذا اختلاف يوجب ردَّ الحديث، فإذا زاد بعضُ الحفَّاظ لفظةً لم ينفها غيره ولم يرو ما يخالفا فإنَّها لا تكون موجبة لردِّ الحديث، فهذا جواب المنتصرين لهذا الحديث، قالوا: وقد رُوي هذا المعنى عن النَّبيِّ ﷺ من غير حديث ابن إسحاق؛ فقال محمَّد بن عبد الله الكوفي المعروف بِمُطيَّن: حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان، قالا حدثنا يحيى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر رضي الله عنه: قال: «أتَتْ النَّبيَّ ﷺ امرأةٌ»، فقالت: «ادعُ الله ﷻ أن يدخلني الجنَّة، فعظَّم أمرَ الرَّب»، ثمَّ قال: «**إنَّ كرسيَّه فوق السَّموات والأرض، وإنَّه يقعد عليه، فما يفضل منه مقدار أربع أصابع**»، ثمَّ قال بأصابعه: «**فجمعها، وإنَّ له أطيطا** كأطيط الرَّحل»، الحديث، فإن قيل: عبد الله بن الحكم وعثمان لا يعرفان، قيل: بل هما ثقتان مشهوران؛ عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصَّحيح»[1]، ثمَّ ذكر ابن القيم بقيَّة الأحاديث التِّي تدلُّ على استواء الله على عرشه من «**الصَّحيحين**» وغيرها.

3) **المناقشة:**

أورد الإمامُ أبوداود في كتاب السنَّة من «**سننه**» بابا وترجم له بـ: باب الرَّد على الجهميَّة[2]، أخرج تحت هذا الباب الأحاديث التي فيها إثبات الفوقية، وأنَّ الله ﷻ مستو على عرشه استواء يليق بجلاله، وأخرج كذلك بعضَ الأحاديث الأخرى التي فيها إثبات صفات الجلال لله ﷻ والتي نَفَتْها الجهميَّة، ومن تلك الأحاديث حديث العبَّاس رضي الله عنه، وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه السَّابقين، وقد نقل ابن القيم فيما مر آنفا تعليل هذين الحديثين عن بعضهم، ثمَّ تعقَّبهم بما مرّ ذكره.

---

(1) تهذيب سنن أبي داود (4/2165-2173).

(2) سنن أبي داود (ص 514).

وحديثُ العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ، أخرجه: أبوداود[1] ومن طريقه البيهقي[2] وابن عبد البر[3] وابن قدامة[4]، وابن ماجه[5]، وعثمان بن سعيد الدَّارمي[6]، وابن أبي الدنيا[7]، وعبد الله بن أحمد[8] ومن طريقه الذهبي[9]، والعقيلي[10]، وابن بطة[11]، واللالكائي[12]، وابن عبد البر[13]، من طرق عن محمَّد بن الصبَّاح، وأخرجه: الآجري[14]، وأبو بكر الشَّافعي[15] ومن طريقه الذهبي[16]، وابن الجوزي[17]، من طرق عن محمَّد بن إسماعيل لُوَين، وأخرجه: ابن خزيمة[18]، والبزار[19]، ومحمَّد بن عثمان بن أبي شيبة[20]، والآجري[21]، والمزي[22] عن عبَّاد بن يعقوب، وأخرجه: عبد الله بن أحمد عن محمَّد بن بكار[23]، وأخرجه: محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة عن النَّضر بن سعيد أبي صهيب وفروة بن أبي المغراء[24]، ستَّتُهم-

---

(1) المرجع السابق (كتاب السنة، باب في الجهميَّة، ص 514-515 رقم 4723).

(2) الأسماء والصفات (284/2 رقم 847).

(3) التمهيد (140/7).

(4) إثبات صفة العلو (ص 59)، ت: بدر البدر.

(5) مقدمة السنن (باب فيما أنكرت الجهمية، ص 35 رقم 193).

(6) الرد على الجهمية (ص 42 رقم 72) ت: بدر البدر، ونقض عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد (473/1-474)، ت: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة النشر الرياض، ط الأولى: 1418هـ-1998م.

(7) المطر والرعد والبرق (ص 50 رقم 02)، ت: طارق محمد سكلوع العمودي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط الأولى: 1418هـ-1997م.

(8) زوائد المسند (294/3 رقم 1771).

(9) - العلو (ص: 59 رقم: 105)، ت: أشرف بن عبد المقصود.

(10) - الضعفاء الكبير (284/2).

(11) الإبانة (148/7 رقم 107 دار الراية).

(12) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (433/3 رقم 651).

(13) التمهيد (140/7).

(14) الشريعة (1087/3 رقم 663).

(15) الغيلانيات (ص 292 رقم 295)، ت: حلمي كامل ومشهور حسن، دار ابن الجوزي.

(16) العلو للعلي الغفار (ص 60 رقم 106).

(17) العلل المتناهية (24/1-25).

(18) التوحيد (236/1-237 رقم 145)، ت: الشهوان.

(19) المسند المعروف بالبحر الزخار (135/4 رقم 1310).

(20) العرش (ص 319 رقم 09) بلفظ: «أملاك أو أوعال».

(21) الشريعة (1087/3 رقم 664).

(22) تهذيب الكمال (388/15).

(23) زوائد المسند (294/3 رقم 1771).

(24) العرش (ص 319 رقم 09).

محمَّد بن الصباح، ولُوَين، وعبَّاد بن يعقوب، ومحمَّد بن بكَّار، والنَّضر بن سعيد، وفروة بن أبي المغراء – قالوا: حدَّثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ قال: «كنتُ في البطحاء في عصابةٍ فيهم رسولُ الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سحابةٌ، فنظر إليها»، فقال: «**ما تسمُّون هذه؟**»، قالوا: «السَّحاب»، قال: «**والمُزْن**»، قالوا: «والمزْن»، قال: «**والعَنان**»، قالوا: «والعَنان»، –قال أبو داود: لم أُتْقِن العَنان جيِّدًا–، قال: «**هل تدرون ما بعد ما بين السَّماء والأرض؟**»، قالوا: «**لا ندري**»، قال: «**إنَّ بعد ما بينهما، إمَّا واحدةٌ أو اثنتان أو ثلاثٌ وسبعون سنة، ثمَّ السَّماء فوقها كذلك**»، حتى عدَّ سبع سماوات، «**ثمَّ فوق السَّابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمَّ فوق ذلك ثمانيَّة أوعالٍ، بين أظلافهم وركَبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمَّ على ظهورهم العرش، ما بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثمَّ الله تبارك وتعالى فوق ذلك**».

هكذا رواه أكثرهم عن الوليد بن أبي ثور بهذا اللَّفظ، وفي لفظ فروة بن أبي المغراء، والنَّضر بن سعيد، وعبَّاد بن يعقوب، عنه عند محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة: «**أملاك أوعال**»، فزاد لفظة: «**أملاك**»، وفي لفظ لُوَين عنه عند الآجري وأبي بكر الشَّافعي: «**والغَيَايَة**» في مكان: «**والعَنان**».

قلت: هذا إسناد ضعيف، فإنَّه يدور على الوليد بن أبي ثور، اتَّفقوا على ضعفه، وشدَّد العبارة فيه بعض النُّقَّاد، بل وكذَّبه ابن نمير.

قال محمَّد بن عبد الله بن نمير: « كذَّاب»[1]، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث يهم كثيرا»[2]، وقال ابن معين: «ليس بشيء»[3]، وقال أحمد: «ضعيف الحديث»[4]، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»[5]، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، في أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات حتى إذا سمعها مَن الحديث صناعته عَلِم أنَّها معمولة أو مقلوبة»[6].

لكن لم ينفرد الوليد بن أبي ثور بهذا الحديث كما قال ابن القيم، بل قد توبع، وقد وقفت على ستَّة رواه قد تابعوا الوليد في هذا الحديث.

---

(1) الضعفاء الكبير (319/4)، وتاريخ بغداد (469/13).

(2) سؤالات البرذعي (428/2).

(3) معرفة الرجال لابن محرز (60/1)، والعلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (16/3)، والجرح والتعديل(3/9).

(4) الكامل لابن عدي (356/8).

(5) الجرح والتعديل (3/9).

(6) المجروحين (421/2 رقم: 1133).

أوَّلا: عمرو بن أبي قيس، أخرج روايته: أبوداود[1]، والتِّرمذي[2]، وابن خزيمة[3]، وابن أبي عاصم[4]، والفاكهي[5]، والبزار[6]، وأبو الشيخ[7]، والروياني[8]، وابن منده[9]، واللالكائي[10]، وأبو القاسم الأصبهاني[11]، من طرق عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن سعد الدَّشتكي[12]، وأخرجه:

أبوداود[13]، والفاكهي[14]، وابن منده[15]، واللالكائي[16]، وأبو القاسم الأصبهاني[17]، من طرق عن محمَّد بن سعيد بن سابق، وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني عن يعقوب بن يوسف القزويني[18]، ثلاثتهم-الدَّشتكي، ومحمَّد بن سعيد، و يعقوب بن يوسف- عن عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العبَّاس ﷺ، بلفظ الوليد بن أبي ثور، عن سماك نفسه، إلا أنَّه وقع في لفظ أحمد بن الفرات عن عبد الرَّحمن الدَّشتكي عند أبي الشيَّخ في العظمة: «**والله تبارك وتعالى فوق ذلك بعلمه على العرش**»، فأقحم كلمة: «**بعلمه**»، ولم أقف على هذا اللَّفظ في جميع روايات الحديث التي وقفت عليها، وهو مخالف لكلِّ الرِّوايات كذلك عن عبد الرحمن الدشتكي،

---

(1) السنن (كتاب السنة، باب في الجهمية، ص: 515 رقم: 4724).

(2) الجامع (كتاب تفسير القرآن، باب، ومن سورة الحاقة، ص: 526 رقم: 3320).

(3) التوحيد (1/234-235 رقم: 144).

(4) السنة (ص: 264 رقم: 577)، ط المكتب الإسلامي.

(5) أخبار مكة (3/76-77 رقم: 1827)، ت ابن دهيش.

(6) المسند المعروف بالبحر الزخار (4/134-135 رقم: 1309).

(7) العظمة (2/566-567 رقم: 565).

(8) المسند (2/348-349 رقم: 1329).

(9) التوحيد (1/114-115 رقم: 21).

(10) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (3/431-433 رقم: 649).

(11) الحجة في بيان المحجة (2/84-85 رقم: 42).

(12) قال السَّمعاني في الأنساب (2/478): " الدَّشتكي: بفتح الدَّال المهملة، وسكون الشِّين المعجمة، وفتح التَّاء المنقوطة باثنتين من فوقها، وفي آخرها الكاف، هذه النِّسبة إلى دشتك، وهي قرية بالرَّي، وقرية بأصبهان، ومحلة بأستراباذ، فأمَّا دشتك إحدى قرى الرَّي فمنها أبو عبد الرحمن عبد الله بن سعد بن عثمان الدَّشتكي، قال أبو حاتم بن حبان: عبد الله بن سعد الدَّشتكي -ودشتك قرية بالرَّي، يروي عن أبيه سعد، روى عنه محمد بن حميد الرَّازي، وابنه عبد الرحمن بن عبد الله...".

(13) - السنن (كتاب السنة، باب في الجهمية، ص: 515 رقم: 4724).

(14) - أخبار مكة (3/76-77 رقم: 1827).

(15) - التوحيد (1/136-164 رقم: 46).

(16) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة (3/432-433 رقم: 650).

(17) - الحجة في بيان المحجة (2/84-85 رقم: 42).

(18) - المرجع السابق (2/84-85 رقم: 42).

ولا شك أنّها منكره في الحديث، ولا شكَّ كذلك أنَّ بعض الرُّواة في سند أبي الشيخ وهِمَ وأخطأ في زيادة لفظ: «**بعلمه**»، أو أنَّ بعض نُسَّاخ كتاب «**العظمة**» لأبي الشيخ ممن ينتسب لغير أهل السنَّة ممن ينفي استواء الله ﷻ على عرشه استواء يليق بجلاله أقحم هذه اللفظة-والله أعلم-.

وعمرو بن أبي قيس، أثنى عليه الثوري[1]، وأبو حاتم[2]، وقال فيه أبوداود: «لا بأس به، في حديثه خطأ»[3]، وقال الذهبي[4] وابن حجر[5]:«صدوق له أوهام»، فمثل روايته تصلح في المتابعات إذا لم يتبيَّن أنَّه أخطأ فيها.

ثانيا: إبراهيم بن طهمان، أخرج هذا الحديث هو نفسه[6]، ومن طريقه أخرجها:

أبوداود[7]، والآجري[8]، وابن منده[9]، والبيهقي[10]، والذهبي[11]، كلُّهم[12] من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النَّيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، بمثل لفظ الوليد بن أبي ثور تماما.

---

(1) - الجرح والتعديل (317/1 و255/6)، حيث قال ابن أبي حاتم في الموضعين: «نا أبو هارون محمَّد بن خالد الخزَّاز قال: سمعت عبد الصَّمد المقرى يقول: دخل الرَّازيون على الثوري فسألوه الحديث، فقال أليس عندكم الأزرق؟ -يعنى عمرو بن أبي قيس-قال عبد الصَّمد: وكان أزرق (هكذا أزرق في الموضعين)».

(2) - الجرح والتعديل (524/2).

(3) - تهذيب الكمال (205/22).

(4) - ميزان الاعتدال (285/3).

(5) - تقريب التهذيب (ص: 362).

(6) - مشيخة ابن طهمان (ص 70-71 رقم 18)، لإبراهيم بن طهمان، مطبوعات مجمَّع اللغة العربية بدمشق، ت د: محمَّد طاهر= = مالك، 1403هـ-1983م، ويرى محقق الكتاب أن اسم كتاب ابن طهمان "سنن" وليس مشيخة، وينظر مقدمة التَّحقيق(ص17).

(7) - السنن (كتاب السنة، باب في الجهمية، ص 514-515 رقم 4725).

(8) - الشريعة (1089/3 رقم 665).

(9) - التوحيد (116/1 رقم 22).

(10) - الأسماء والصفات (316/2-317 رقم 882).

(11) - تذكرة الحفاظ (12/3-13).

(12) - الظَّاهر أنَّ كلَّ هؤلاء الأئمَّة رووه من كتاب ابن طهمان نفسه، لأنَّ نسخة الكتاب يرويها أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري عن أبيه، ومن هذه الطريق أخرجها الأئمَّة المذكورون، وقد روى أبوداود والنَّسائي وغيرهما بعض أحاديث نخسة ابن طهمان، وينظر: مقدِّمة تحقيق كتاب مشيخة ابن طهمان (ص 9-10).

ثالثا: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، أخرج روايته: أبو الشيخ[1] من طريق عبد السَّلام بن حرب عنه به.

وأبو خالد الدالاني واسمه يزيد بن عبد الرحمن في درجته اختلاف بين الأئمَّة، وثَّقه الأئمَّة؛ أحمد وابن معين وأبو حاتم، لكن ضعَّفه بعضهم، وشدَّد فيه العبارة ابن سعد وابن حبان.

قال فيه أبو حاتم[2]: «ثقة»، وقال أحمد: «لا بأس به»[3]، وقال ابن معين كذلك: «ليس به بأس»[4]، وقال ابن سعد: «منكر الحديث»[5]، وقال ابن حبان: «كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثِّقات في الرِّوايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصِّناعة علم أنَّها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثِّقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات»[6]، ولذلك قال الذهبي فيه: «له أوهام، وهو صدوق»[7]، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرا، وكان يدلس»[8].

قلت: قول ابن سعد وابن حبان فيه مجازفة، والرَّجل ليس في أعلى درجات الحفظ، ولكنَّه لا ينزل إلى ما قالاه، وهو وإن كان له أوهام وأخطاء فهو لا بأس به، كما قال أحمد وابن معين وأبو حاتم، ولذلك قال ابن عدي بعد روايته لبعض أحاديثه: «وأبو خالد له أحاديث صالحة، وأروى النَّاس عنه عبد السَّلام بن حرب، وفي حديثه لين، إلا أنَّه مع لينه يُكْتب حديثه»[9]، وقول الذَّهبي السَّابق: «له أوهام، وهو صدوق»، تلخيص لكلام الأئمَّة المعتدلين فيه.

رابعا: عمرو بن ثابت، أخرج روايته: الروياني عن موسى بن داود[10]، وأبو نعيم عن عليِّ بن قرين[11]، -كلاهما- موسى بن داود، وعلي بن قرين- عن عمرو بن ثابت، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ، قال: «كنَّا عند رسول الله ﷺ فذكر حملةَ العرش»، فقال: «**ثمانية أوعال، ما بين أظلافهن إلى رُكَبِهِنَّ كما بين سماء إلى سماء**».

---

(1) - العظمة (569/2 رقم 565)، وأحال إلى لفظ عمرو بن أبي قيس.

(2) - الجرح والتعديل(277/9)، وعبارته: "صدوق ثقة".

(3) - المغني في الضعفاء(751/2)، وتهذيب التهذيب (516/4).

(4) - الجرح والتعديل (277/9)، والكامل (166/9).

(5) - الطبقات الكبرى (312/9 رقم 4241).

(6) - المجروحين (456/2 رقم 1183).

(7) - المغني (782/2).

(8) - التقريب (ص 560).

(9) - الكامل (168/9).

(10) - مسند الروياني (350/2 رقم 1330).

(11) - أخبار أصبهان (426/1).

هذا لفظ علي بن قرين عن عمرو بن ثابت، ولفظ موسى بن داود عنه: ذكر رسول الله ﷺ العرش، فقال: «**تحمله ثمانية أملاك على خلق الأوعال، ما بين رُكَبِهِمْ إلى أظلافهم مسيرة كذا وكذا سنة**»، هكذا رواه عمرو بن ثابت مختصرا.

قلت: هذا إسناد ضعيف، عمرو بن ثابت، وهو عمرو بن أبي المقدام الحدَّاد الكوفي، اتَّفقوا على ضعفه[1]، ترك ابن المبارك حديثه، وقال النَّسائي وغيره: «متروك الحديث».

خامسا: شعيب بن خالد، أخرج روايته: أحمد[2] ومن طريقه ابن الجوزي[3] والذهبي[4]، وأبو يعلى[5]، وابن عدي[6] عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وابن أبي شيبة عن محمَّد بن أبان[7]، والحاكم[8]، والبغوي[9] عن إسحاق بن راهوية، أربعتهم-أحمد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمَّد بن أبان، وإسحاق بن راهوية-حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا يحيى بن العلاء، عن عمِّه شعيب بن خالد، حدثني سماك بن حرب، عن عبد الله بن عميرة، عن عباس بن عبد المطلب ﷺ، بنفس اللفظ المتقدِّم، إلا أنَّ فيه في ذكر المسافة خمسمائة سنة، فقال: «**هل تدرون كم بين السماء والأرض؟**»، قال: «قلنا الله ورسوله أعلم»، قال: «**بينهما مسيرة خمس مائة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمس مائة سنة، وكثف كل سماء مسيرة خمس مائة سنة، وفوق السَّماء السَّابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه كما بين السَّماء والأرض، ثمَّ فوق ذلك ثمانيةُ أوعال بين ركبهنَّ وأظلافهنَّ كما بين السَّماء والأرض، ثمَّ فوق ذلك العرش، بين أسفله وأعلاه كما بين السَّماء والأرض، والله تبارك وتعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه من أعمال بني آدم شيء**».

قلت: هكذا روى شعيب بن خالد هذا الحديث عن سماك بن حرب، وهو مخالف للرِّوايات المتقدِّمة في موضعين: **الأوَّل:** في إسقاط الأحنف بن قيس من سند الحديث في جميع طرقه عند أحمد، وابن أبي شيبة، وأبي يعلى، والحاكم في الموضع الأوَّل، ورواه الحاكم في الموضع الثَّاني بذكره، وهو وهمٌ منه أو ممَّن

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (223/6)، والكامل (212/6-215).

(2) - المسند (292/3-293 رقم 1770).

(3) - العلل المتناهية (23/1).

(4) - العلو (58/1-59).

(5) - المسند (75/12 رقم 6713).

(6) - الكامل(27/9).

(7) - العرش (ص: 325-327).

(8) - المستدرك(412/2)، و(501/2)، وعلَّقه عن يحيى بن العلاء (288/2).

(9) - تفسير البغوي المعروف بمعالم التَّنزيل (210/8).

دونه، والظَّاهر أنَّ الوهم فيه من الحاكم نفسه أو النَّاسخ لأنَّ الحاكم رواه في المواضع الثَّلاثة بنفس السند تماما، لكنَّه خالف في الموضع الثَّاني بذكر الأحنف، وخالفهم حتى في لفظ الحديث وذكر في المسافة: «**فإنَّ بعد ما بينهما، إمَّا واحدا أو اثنين وإمَّا ثلاثا وسبعين سنة**»، بينما جميع من أخرج هذا الحديث عن عبد الرزاق، عن يحي بن العلاء، عن شعيب بن خالد، اتَّفقوا على أنَّ المسافة خمسمائة سنة، وهو **الأمر الثَّاني** الذي تخالف فيه رواية شعيب بن خالد الرِّوايات المتقدِّمة.

ومهما يكن، فرواية شعيب بن خالد هذه ضعيفة جدًّا، لأنَّها من طريق يحي بن العلاء شيخ عبد الرزاق، وهو ابن أخي شعيب بن خالد، متروك الحديث، وكذَّبه بعضهم، قال فيه أحمد: « كذَّابٌ، رافضيٌّ، يضع الحديث»[1]، وقال الفلاس[2]، والنَّسائي[3]:«متروك الحديث»، وقال الذَّهبي: «تركوه»[4].

ولِمَا تقدَّم ذكره فإنَّ هذه الرِّواية لا تنفع شيئا.

سادسا: شريك بن عبد الله النَّخعي، أخرج روايته: ابن خزيمة[5] ومن طريقه الخطيب[6]، وأبو يعلى[7]، والدَّارمي[8]، وابن أبي شيبة[9]، والحاكم[10]، وأبو بكر الشَّافعي[11]، من طرق عن شريك بن عبد الله النَّخعي، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس قال: سمعت العباس بن عبد المطلب ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ﴾ [الحاقة:17] قال: «ثمانية أملاك في صورة الأوعال»، قال: «ما بين ظلف قدمهم إلى ركبته مسيرة سبعين خريفا». هذا لفظ ابن أبي شيبة عن يحي بن عبد الحميد عن شريك في ذكر المسافة: «سبعين خريفا»، ولفظ ابن خزيمة عن علي بن حُجر وعبدة بن عبد الله عن شريك: «ثلاث وستون سنة»، ولفظ مالك بن إسماعيل أبي غسَّان عن شريك عند الحاكم: «ثلاث وستون أو خمس وستون سنة». هكذا رواه شريك النَّخعي –وقد ساء حفظه لما تولى القضاء–، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، وخالف بذلك كلَّ من روى هذا

---

(1) - المغني للذهبي (741/2)، وميزان الاعتدال له (397/4)، وتهذيب الكمال (486/31).

(2) - الجرح والتعديل(180/9).

(3) - الضعفاء والمتروكون (ص 248).

(4) - الكاشف (372/2).

(5) - التوحيد (251/1).

(6) - تالي تلخيص المتشابه (489/2-490 رقم 295)، ت مشهور حسن.

(7) - المسند (74/12 رقم 6712).

(8) - النقض على بشر المريسي(479/1-480).

(9) - العرش (ص 377).

(10) - المستدرك (500/2).

(11) - الغيلانيات (ص 297).

الحديث عن سماك بن حرب؛ خالفهم شريك في موضعين: **الأوَّل**: أنَّه رواه موقوفا عن العبَّاس ﷺ، **الثَّاني**: أنَّه ذكر قول العبَّاس ﷺ هذا في تفسير قوله ﷻ في سورة الحاقة: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾، وهذه الآية لا ذكر لها في جميع طرق الحديث التي وقفت عليها إلا في رواية شريك هذه، وهذا ممَّا يدلُّ على أنّ شريكا لم يحفظ الحديث جيِّدا ووهم فيه.

ومما يدلُّ أيضا على أنَّ شريكا قد خلَّط في رواية هذا الحديث أنَّه اضطرب كما تقدَّم ذكره في ذكر المسافة بين أقدام الأملاك وركبهنَّ، فرواه بلفظ: «سبعين خريفا»، وبلفظ: «ثلاث وستون سنة»، وبلفظ: «ثلاث وستون أو خمس وستون سنة».

قلت: هذا ما وقفت عليه من روايات هذا الحديث، وهي تدلُّ على أنّ له أصلا عن سماك بن حرب، ويبعد جدًّا أن يتَّفق خمسةٌ من الرُّواة على الخطأ عن سماك؛ فإنَّ الوليد بن أبي ثور قد تابعة أربعة من الرُّواة كلُّهم رووا هذا الحديث كما رواه هو، بما يدلُّ أنَّ الوليد بن أبي ثور قد برأ من عهدة هذا الحديث[1].

لكن عِلَّة هذا الحديث الحقيقيَّة ليست هي الوليد بن أبي ثور كما دندن عليه ابن القيم في ردِّه على من ضعَّف الحديث، وحاول تقويَّة الحديث بأنَّ ابنَ أبي ثور لم ينفرد به، وإنَّما الحديث مضعَّفٌ بعدَّة علل أخرى لم يُشِرْ إليها ابنُ القيم، وعلى حسب الاطِّلاع على تراجم رواة السَّنَد ممَّن هم فوق الوليد بن أبي ثور ومن تابعه، تبيَّن لي أنَّ هناك ثلاثَ علل في الحديث:

الأولى: عبد الله بن عميرة، مجهول، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[2] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ولذلك قال الذَّهبي: «فيه جهالة»[3]، وقال مرَّة: «لا يعرف»[4]، وقال ابن حجر: «مقبول»[5]، أي عند المتابعة وإلا فليِّنُ الحديث، كما نصَّ عليه في مقدِّمة «التَّقريب»، ولم يُتَابعْ عبد الله بن عميرة في هذا الحديث بل انفرد به.

الثَّانية: تفرُّد سماك بن حرب برواية هذا الحديث عن عبد الله بن عميرة، وسماك بن حرب وإن كان صدوقا إلا في روايته عن عكرمة عند بعض النُّقَّاد؛ فإنَّ بعضهم تكلَّم فيه مطلقا، فقد كان شعبة يُضَعِّفه[6]،

---

(1) - لم أذكر رواية شعيب بن خالد لأنَّها من طريق يحيى بن العلاء وقد كذبه بعضهم كما مر، ولا رواية شريك لأنَّه خالفه بقيَّة الرُّواة في
= سياقه كما تقدَّم.

(2) - التاريخ الكبير (159/5)، والجرح والتعديل (124/5).

(3) - ميزان الاعتدال(469/2).

(4) - المغني (350/1).

(5) - التقريب (ص 259).

(6) - تاريخ بغداد (214/9).

وقال ابن المبارك: «ضعيف الحديث»[1]، وقال فيه أحمد: «مضطرب الحديث»[2]، وقال يعقوب بن شيبة: «ومن سمع منه قديماً مثل: شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم»[3]، وقال الدَّارقطني: «سماك بن حرب إذا حدَّث عنه شعبة والثَّوري وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك بن عبد الله وحفص بن جميع ونظرائهم، ففي بعضها نكارة»[4]، ولم يحدِّث عنه هذا الحديث لا شعبة ولا الثوري ولا أبو الأحوص، بل حدث عنه شريك ونظراؤه في سوء الحفظ، بل وممَّن هم أضعف منه، وقال الدَّارقطني كذلك: «سيئ الحفظ»[5].

ثمَّ إنَّ سماكا قد ضُعِّف بشيءٍ آخر كان هو السَّبب في ظهور النَّكارة في أحاديثه، وهو أنَّه تغيَّر في آخر عمره فأصبح يتلقَّن، فدخلت المناكير في رواياته، وعبارة يعقوب بن شيبة تدلُّ على ذلك، ولذلك قال الإمام النَّسائي: «إذا انفرد بأصلٍ لم يكن حجَّة، لأنَّه كان يُلقَّن فيَتلقَّن»[6]، وقال ابنُ رجب بعد ذكر جماعة من الرُّواة يضطربون في الأحاديث: «وممَّن يضطرب في حديثه: سماك، وعاصم بن بهدلة، وقد ذكر التِّرمذي أنّ هؤلاء وأمثالهم ممَّن تكلَّم فيه من قبل حفظه وكثرة خطئه **لا يحتج بحديث أحد منهم إذا انفرد**، يعني في الأحكام الشَّرعية والأمور العلمية»[7].

قلت: من مجموع أقوال الأئمَّة في سماك تبيَّن أنَّ بعضهم ضعَّفه حتى في غير عكرمة، وأنَّه تغيَّر في آخر عمره وأصبح يتلقَّن، ولذلك إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه فإنَّه لا يقبل منه كما قال النَّسائي وابن رجب، لا سيما إذا كان من غير رواية القُدامى عنه كشعبة والثوري، ولا سيما إذا كان تفرُّده في الأحكام الشَّرعية بله العقيدة، وحديثنا هذا من هذا النَّوع؛ فإنَّه من رواية الوليد بن أبي ثور وأمثاله عنه، وممَّا انفرد به سماك في أمر من أمور العقيدة التي هي أشدُّ من الأحكام، فينبغي ألا يكون هذا الحديث صحيحا، خصوصا وقد تفرَّد بذكر الأوعال التي لم أقف عليها إلا في هذا الحديث رغم البحث الشَّديد عنها؛ نعم ذَكَرتْ كتبُ التَّفسير بعض الرِّوايات في ذلك عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وعن غيره عند تفسير قوله تعالى:

---

(1) - المغني في الضعفاء (285/1)، وتهذيب الكمال (119/12).

(2) - الجرح والتعديل (279/4).

(3) - تهذيب الكمال (120/12).

(4) - سؤالات السُّلمي (ص 189 رقم: 171)، ت: مجموعة من الباحثين، إشراف سعد الحميد.

(5) - العلل (184/13).

(6) - المختلطين للعلائي (ص: 49 رقم 20)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (115/2).

(7) - شرح علل الترمذي (141/1).

﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾، لكن لم أقف على رواية واحدة مسندة، بل كلُّها جاءت بصيغة التَّمريض خصوصا في حديث أبي هريرة ﷺ[1].

الثَّالثة: الانقطاع بين ابن عميرة والأحنف بن قيس، فإنَّ البخاري قال في عبد الله بن عميرة: «ولا نعلم له سماعا من الأحنف»[2]، ونقل كلام البخاري هذا ابن عدي[3]، والعقيلي[4]، والذهبي[5]، مُقِرِّين به ولم يتعقَّبوه، بل إنَّ العقيليَّ لأجل كلام البخاري فيه أورده في «**ضعفائه**» ولم يزد على كلام البخاري، ثمَّ أورد له هذا الحديث من منكراته، وأمَّا شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ردَّ قول البخاري بأمرٍ غريب، وهو قوله: «...، وكانوا قد تعنتوا –يعني الذين ناظروه في الصِّفات–حتى ظفروا بما تكلَّم به زكي الدِّين عبد العظيم من قول البخاري في تاريخه: «عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف»، فقلت: هذا الحديث مع أنَّه رواه أهل السُّنن كأبي داود، وابن ماجه، والتِّرمذي، وغيرهم، فهو مرويٌّ من طريقين مشهورين، فالقدحُ في أحدهما لا يقدح في الآخر، فقال: أليس مداره على ابن عميرة، وقد قال البخاري: «لا يعرف له سماع من الأحنف؟»، فقلت: قد رواه إمام الأئمَّة ابن خزيمة في كتاب «**التوحيد**» الذي اشترط فيه أنَّه لا يحتجُّ فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولا إلى النَّبيِّ ﷺ، قلت: والإثبات مقدَّمٌ على النَّفي، والبخاري إنَّما نفى معرفة سماعه من الأحنف لم ينف معرفة النَّاس بهذا فإذا عرف غيره – كإمام الأئمَّة ابن خزيمة–ما ثبت به الإسناد، كانت معرفته وإثباته مقدَّما على نفي غيره وعدم معرفته»[6].

قلت: هذا كلامٌ غريبٌ من مثل شيخ الإسلام، والأحاديث الصَّحيحة في إثبات العرش وإثبات استواء الله عليه كثيرة، وهي تغني عن هذا الحديث الذي فيه التفرد بتلك اللفظة[7]، وما كان لشيخ الإسلام أن يتشبَّث بمثل هذا في إثبات الحديث ونحن في غنية عنه؛ فإنَّ ابن خزيمة لم يصرِّح أنَّ عبد الله بن عميرة قد سمع من الأحنف بن قيس حتى نقول: «والبخاري إنَّما نفى معرفة سماعه من الأحنف لم ينف معرفة النَّاس بهذا فإذا عرف غيره – كإمام الأئمة ابن خزيمة...»، فأين الإثبات في قول ابن خزيمة، وكم من

---

(1) - ينظر: تفسير الطبري (25/583-584)، وتفسير البغوي (8/209-211).

(2) - التاريخ الكبير (5/159).

(3) - الكامل (5/385).

(4) - الضعفاء الكبير (2/284).

(5) - ميزان الاعتدال (2/469)، والمغني (1/350).

(6) - مجموع الفتاوى (3/192).

(7) - ولله در الإمام الذَّهبي إذ قال عقب حديث الأطيط وهو حديث ابن إسحاق الآتي: «وقولنا في هذه الأحاديث: أنَّنا نؤمن بما صحَّ منها، وبما اتَّفق السَّلف على إمراره وإقراره، فأمَّا ما في إسناده مقال، واختلف العلماء في قبوله وتأويله، فإنَّا لا نتعرَّضُ له بتأويل، بل نرويه في الجملة ونبيِّن حاله، وهذا الحديث -يعني حديث الأطيط - إنما سُقْنَاه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه ممَّا يوافق آيات الكتاب». العلو (ص: 45).

حديث أخرجه ابن خزيمة في كتابه وضعَّفه غير واحد من الأئمَّة، بل وضعَّفه ابنُ تيمية نفسه[1]، بل لو عكس أحدٌ الأمر، وقال إنَّ الذي أثبت عدم السَّماع مقدَّمٌ على من لم يرد عنه نفي أو إثبات أصلا لكان قوله أصوب من قول شيخ الإسلام، فإنَّ البخاري قد ثبت عنه أنَّه نفى سماع ابن عميرة من الأحنف، وأمَّا ابن خزيمة فلم يَرِد عنه إثبات ولا نفي، ولا ينفع أن نخرِّج قوله من قاعدة عامة وهو اشتراطه إخراج الحديث بالسند المتصل، وإذا كان الأمر كذلك فإعمال قول البخاري الذي نصَّ على عدم السَّماع أولى من إهماله ومعارضته بما لا يدلُّ على سماعٍ أو غيره.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يتبين –والعلم عند الله تعالى– أنَّ حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ باللفظ المتقدِّم لا يصح، وأنَّ الجملة التي فيها ذكر الأوعال وعظمة خلقهن لم تأت إلا في هذا الحديث، فهي منكرة بهذا الاعتبار، وأمَّا الجملة الأخيرة منه وهو أنَّ الله مستو على عرشه لا يخفى عليه شيء، فهذه جملةٌ لا ريب في صحتها ولها شواهد كثيرة جدًّا من السنَّة الصَّحيحة في «**الصحيحين**» وغيرها، وقد ذكر ابنُ القيِّم جملة منها بعد الحديث المتقدِّم في الموضع من كتابه، وهي من العقيدة التي يجب على كلِّ مسلم الإيمان بها.

وأمَّا قول ابن معين الذي ذكره الترمذي: «ألا يريد عبد الرحمن بن سعد أن يحجَّ حتى نسمع منه هذا الحديث»، فليس صريحا في تصحيح الحديث ولا يدلُّ على ذلك، وقد كانوا يسمعون الأحاديث التي فيها معاني عظيمة كحال هذا الحديث وإن كانت ضعيفة.

وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ الذي أورده ابن القيم كمعارض لحديث العباسﷺ ومضعفٍ له، فإنَّه حديث لا يصحُّ كما ذكره ابن القيم، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ﷺ عند جماهير النُّقَّاد[2]، وقد ضعَّف الأئمَّةُ هذا الحديث بهذا الأمر منهم الترمذي[3]، والبيهقي[4]، وابن الجوزي[5]، وغيرهم، ثمَّ ظهر لي أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ هذا مع كونه ضعيف الإسناد، فإنَّه منكر المتن؛ وذلك أنَّه ذكر أنَّ المسافة بين كلِّ أرض وأرض كالمسافة تماما بين كلِّ سماء وسماء وهي خمسمائة سنة، وهذا يقتضي أنَّ

---

(1) ـ كحديث الصورة مثلا، وينظر (ص: 69-70) من مقدمة تحقيق كتاب التَّوحيد لابن خزيمة.

(2) ـ الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة ﷺ، إلا في قول قتادة، وخالفه كلُّ العلماء، وقالوا بعدم سماعه منه؛ منهم: أيوب السختياني، وعلي بن زيد، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وبهز بن أسد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، وقال شعبة: "قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة ﷺ؟ قال: ما رآه قط"، ويونس بن عبيد من أخصِّ أصحاب الحسن، وقال أبو زرعة: "لم يره، قيل له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة ﷺ؟ قال: يخطئ"، وقال الدارقطني : "والحسن لم يثبت سماعه عن أبي هريرة ﷺ". وينظر: جامع التحصيل للعلائي(ص164).

(3) ـ الجامع (ص 522).

(4) ـ الأسماء والصفات (289/2).

(5) ـ العلل المتناهية (28/1).

الأرض ضخمةٌ جدًّا بحيث تساوي أو تقارب السَّموات العظام، وهذا أمر ينفيه الحسن والواقع العلمي الذي أثبت يقينا أنَّ الأرض صغيرةٌ جدًّا في مقابل السَّموات.

ثمَّ بعد كتابة هذا وقفتُ على كلام للإمام الذهبي ينكر متن هذا الحديث فقال بعد ذكره: «لكن الحسن مدلِّس، **والمتن منكر**، ولا أعرف وجهه، وقوله: «**لهبط على الله**»، يريد معنى الباطن، ألا ترى النَّبيَّ ﷺ في الحديث كيف تلا ذلك مطابق لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:04] أي: بالعلم، **وفيه تباين الأرضين بأبعد مسافة وهذا لا يُعْقَل**، وله نظير؛ وهو ما رواه البيهقي في «**الصفات**» من طريق آدم بن أبي إياس أيضا، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: «في كلِّ أرض نحو إبراهيم ﷺ»، رواته ثقات، ورُوِيَ عن عطاء بن السَّائب مطولا بزيادة، غير أنَّنا لا نعتقد ذلك أصلا[1]، فقال البيهقي: أخبرنا الحاكم، أنبأنا أحمد بن يعقوب الثَّقفي، حدثنا عبيد بن غنَّام، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا شريك، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي الضحى عن ابن عباس ﷺ: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: «سبع أرضين وفي كلِّ أرض نبيٌّ كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى»، شريك وعطاء فيهما لين لا يبلغ بهما ردَّ حديثهما، وهذه بليةٌ تُحَيِّرُ السَّامعَ كتَبْتُها استطرادا للتَّعَجُّب وهو من قبيل: اسمع واسكت»[2].وأمَّا حديث جبير بن مطعم ﷺ، فأخرجه: أبوداود[3]، وابن خزيمة[4]، وابن أبي عاصم[5]، وأبو الشيخ[6]، وابن حزم[7] من طرق عن محمَّد بن المثنى أبي موسى العنزي،

---

(1) - قال الخلال كما في المنتخب من العلل لابن قدامة (ص125 رقم 58): " أخبرني أحمد بن أصرم المزني، أنَّ أبا عبد الله سئل عن حديث شريك، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ ، قال: "بينهنَّ نبيٌّ كنبيكم، ونوح كنوحكم، وآدم كآدمكم"، قال أبو عبد الله: هذا رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، لا يذكر هذا، إنَّما يقول: "يتنزَّل العلم والأمر بينهنَّ"، وعطاء بن السَّائب اختلط، وأنكر أبو عبد الله الحديث".

وقال البيهقي عقب إخراج الحديث من طريق شعبة: "إسناد هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضُّحى عليه متابعاً". الأسماء والصفات(268/2)، وينظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي (ص 117-118 دار عالم الكتب).

(2) - العلو للعلي الغفار (ص 74-75).

(3) - السنن (كتاب السنة، باب في الجهمية، ص 515 رقم 4726).

(4) - التوحيد (240/1)، وأحال إلى لفظ محمد بن بشار.

(5) - السنة (ص: 263 رقم 575).

(6) - العظمة (554/2-556 رقم 193).

(7) - الفِصل في الملل والأهواء والنحل (246/2-247 دار الجيل بيروت).

وأخرجه البخاري[1]، وأبو داود[2] ومن طريقه البيهقي[3] وابن قدامة[4]، وابن خزيمة[5]، وابن أبي حاتم[6]، والدَّارمي[7] من طرق عن محمَّد بن بشار بُنْدار، وأخرجه أبوداود[8]، وابن أبي عاصم[9]، ومحمَّد بن أبي شيبة[10]، وابن حزم[11]، والطبراني[12] ومن طريقه المزي[13] من طرق عن عبد الأعلى بن حمَّاد النَّرسي، ثلاثتهم-محمَّد بن المثنى، ومحمَّد بن بشار، وعبد الأعلى بن حمَّاد- قالوا حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمَّد بن إسحاق يحدِّث عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمَّد بن جبير، عن أبيه، عن جدِّهرضي الله عنه قال: «أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ»، فقال: «يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاع العيال، وهلكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا، فإنَّا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك»، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ويحك تدري ما تقول؟**» فسبح رسول الله ﷺ، فمازال يسبِّح حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثمَّ قال: «**ويلك لا يُسْتَشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك ما تدري ما الله؟ إنَّ عرشه على سماواته وأراضيه هكذا، وقال بأصابعه مثل القبة**»، وصفَّ ذلك وهب، وأمَال كفَّه وأصابعه اليمنى، وقال هكذا، «وإنَّه ليئطُّ به أطيط الرَّحل بالرَّاكب».

هكذا رواه محمَّد بن المثنى، ومحمَّد بن بشار، وعبد الأعلى بن حمَّاد عن وهب بن جرير عن أبيه جرير بن حازم، قال: سمعت محمَّد بن إسحاق يحدِّث عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمَّد بن جبير عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه به، لكن قد خالف هؤلاء الثَّلاثة في إسناد هذا الحديث جماعة من الرواة عن وهب بن جرير؛ منهم يحي بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن سعيد الرباطي، وأحمد بن الأزهر النيسابوري أبو الأزهر، ومحمَّد بن يزيد الواسطي، وسلمة بن شبيب، ومحمَّد بن علي بن وضاح.

---

(1) - التاريخ الكبير(224/2) مختصرا بدون ذكر لفظ الأطيط.

(2) - السنن (كتاب السنة، باب في الجهمية، ص 515 رقم 4726).

(3) - الأسماء والصفات (319/2 رقم 884).

(4) - إثبات صفة العلو (ص 60-61 رقم 30)، ت بدر البدر.

(5) - التوحيد(239/1-240).

(6) - تفسير ابن أبي حاتم (61/1 و2515/8).

(7) - الرَّد على الجهمية (ص: 49)، ت بدر البدر، والنقض على بشر المريسي (468/1-469 و518).

(8) - السنن (كتاب السنة، باب في الجهمية، ص 515 رقم 4726).

(9) - السنة (ص 263 رقم 575).

(10) - العرش (ص 327-330 رقم 11).

(11) - الفِصل في الملل والأهواء والنحل (246/2-247).

(12) - المعجم الكبير (128/2 رقم 1547).

(13) - تهذيب الكمال (505/4).

فقد أخرج أبوداود عن أحمد بن سعيد الرباطي[1]، والدارقطني[2]، وابن عبد البر[3]، والطبراني[4] ومن طريقه المزي[5] عن يحي بن معين، والبخاري[6]، والدارقطني[7]، والطبراني[8] ومن طريقه المزي[9] عن عليٍّ بن المديني، وابن أبي عاصم[10]، وأبو عوانة[11]، والبغوي[12]، والبيهقي[13]، والخطيب[14]، والذهبي[15] من طرق عن أحمد بن الأزهر النيسابوري أبي الأزهر، والدارقطني[16]، ومن طريقه الذهبي[17] من طريق محمَّد بن يزيد الواسطي، والبزار من طريق سلمة بن شبيب ومحمَّد بن علي بن وضَّاح[18] سبعتهم-ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن سعيد الرباطي، وأبو الأزهر النيسابوري، ومحمَّد بن يزيد، وسلمة بن شبيب، ومحمَّد بن علي بن وضَّاح – حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمَّد بن إسحاق، يحدِّث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ، قال: «أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ»، فقال: «يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك....» الحديث.

---

(1) - السنن (كتاب السنة، باب في الجهمية، ص 515 رقم 4725).

(2) - الصفات (ص 52-53 رقم 39).

(3) - التمهيد (141/7).

(4) - المعجم الكبير (128/2 رقم 1547).

(5) - تهذيب الكمال (505/4).

(6) - التاريخ الكبير (224/2) مختصرا.

(7) - الصفات (ص 52-53 رقم 39).

(8) - المعجم الكبير (128/2 رقم 1547).

(9) - تهذيب الكمال(505/4).

(10) - السنة (ص 264 رقم 576).

(11) - المسند (120/2-121 رقم 2517 ت أيمن بن عارف الدمشقي).

(12) - شرح السنة (175/1-176 رقم 92).

(13) - الأسماء والصفات (317/2-318 رقم 883).

(14) - تاريخ بغداد(40/4).

(15) - العلو للعلي الغفار (ص 43 رقم 71 و72).

(16) - الصفات (ص 50-51 رقم 38).

(17) - العلو (ص 44 رقم 73).

(18) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (354/8-355 رقم 3432)، لكن أخرج ابن حزم في الفِصل في الملل والأهواء والنحل(246/2-247) رواية سلمة بن شبيب مقرونة برواية محمَّد بن المثنى، وعبد الأعلى بن حماد، والظاهر أنَّ ما عند البزَّار أولى لما يأتي ذكره.

هكذا رواه ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن سعيد الرباطي، وأبو الأزهر النيسابوري، ومحمَّد بن يزيد، وسلمة بن شبيب، ومحمَّد بن علي بن وضَّاح حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمَّد ابن إسحاق، يحدِّث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ به.

والفرق بين روايتهم ورواية محمَّد بن المثنى، ومحمَّد بن بشَّار، وعبد الأعلى بن حماد المتقدِّمة أنَّ هؤلاء السبعة جعلوه من رواية محمَّد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم، بينما جعله الثلاثة الآخرون عن محمَّد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير بن مطعم، بمعنى أنَّ بندارا وابنَ حماد والزَّمِن ذكروا أنَّ محمد بن إسحاق رواه عن شيخين؛ يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمَّد بن جبير كلاهما عن محمَّد بن جبير بن مطعم، بينما ذكر ابن معين ومن معه شيخا واحدا لمحمد بن إسحاق وهو جبير بن محمد بن جبير وهذا الأخير يرويه عن أبيه عن جدِّه.

قلت: رواية ابن معين وابن المديني وأحمد بن سعيد الرباطي ومن وافقهم هي الأرجح، بل هي الصَّواب لوجوه:

الأوَّل: أنه قد جاء أنّ أحمد بن سعيد الرباطي قد رواه من كتاب وهب بن جرير نفسه، وهذا يدلُّ على أنّ الصَّحيح في رواية هذا الحديث عن وهب بن جرير كما رواه ابن معين وغيره؛ فقد قال الإمام أبوداود[1] في هذا الحديث: «حدثنا عبد الأعلى بن حمَّاد، ومحمَّد بن المثنى، ومحمَّد بن بشار، وأحمد بن سعيد الرباطي، قالوا: حدثنا وهب بن جرير، قال أحمد: كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمَّد بن إسحاق، يحدِّث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: «أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: «يا رسول الله، جهدت الأنفس.... الحديث، ثمَّ قال أبوداود: وقال عبد الأعلى: وابن المثنى، وابن بشَّار، عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمَّد بن جبير، عن أبيه، عن جدِّه والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصَّحيح وافقه عليه جماعة منهم يحي بن معين، وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق، كما قال أحمد، أيضا وكان سماع عبد الأعلى، وابن المثنى، وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني».

الوجه الثَّاني: ما أشار إليه الإمام أبوداود في قوله السابق: «وكان سماع عبد الأعلى، وابن المثنى، وابن بشَّار من نسخة واحدة فيما بلغني»، وهذا يدلُّ على أنَّ رواية هؤلاء الثَّلاثة تعتبر كالرِّواية الواحدة، وقد وضَّح هذا الأمر الإمام البزار بأدقِّ ممَّا ذكره أبوداود؛ فقال عقب الحديث: «هكذا حدثناه أبو موسى، وبندار، وعبد الأعلى بن حمَّاد تابعهم عليه، فاتَّفقوا كلُّهم على هذا الإسناد، لأنّ نسخة وهب بن جرير

---

[1] - سنن أبي داود (ص 515).

عن أبيه عن ابن إسحاق، كانت لعبد الأعلى بن حمَّاد، فكان في كتابه هكذا ونسخ أبو موسى وبندار من كتاب عبد الأعلى، فوقع في كتبهم هكذا، والصَّواب ما حدثناه سلمة بن شبيب، ومحمَّد بن علي بن الوضَّاح، قالا: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت محمَّد بن إسحاق يحدِّث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن مطعم، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ، قال: «أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: «يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاع العيال، وهلكت الأموال...»»[1].

الوجه الثَّالث: أنَّ جرير بن حازم قد تابعه حفصُ بن عبد الرحمن في محمَّد بن إسحاق، فرواه عن محمَّد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم به، بما يدلُّ على أنَّ الحديث كان عند محمَّد بن إسحاق على هذا الوجه؛ فقد أخرج الآجري[2] حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا سلمة بن شبيب قال: نا حفص بن عبد الرحمن قال: سمعت محمَّد بن إسحاق يحدِّث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ قال: «إني لعند رسول الله ﷺ إذ جاءه أعرابيٌّ فقال: «يا رسول الله جهدت الأنعام....» الحديث.

وقد رجَّح الأئمَّةُ رواية ابن معين وابن المديني وأحمد بن سعيد الرباطي ومن معه على رواية بُندار وابن المثنى وعبد الأعلى بن حمَّاد، وقد تقدَّم عن أبي داود والبزار أنَّهما قالا أنَّ الصَّحيح رواية أحمد بن سعيد الرباطي ومن معه.

وسئل الدارقطني[3] عن حديث محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ الله تعالى لعلى عرشه، وإنَّه– هكذا عليه– مثل القُبَّة – ووضع يده كذا– وإنَّه ليئطُّ أطيط الرَّحل بالراكب**»، فقال: «يرويه محمَّد بن إسحاق، وقد اختلف عليه في إسناده؛ فرواه وهب بن جرير، عن أبيه، واختلف عن وهب؛ فرواه عبد الأعلى بن حمَّاد، وبندار، عن وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمَّد، عن أبيه، عن جدِّه، وكذلك[4] رواه علي بن المديني، ويحيى بن معين، وإبراهيم بن عرعرة، وأخو كرخويه، عن وهب بن جرير، وكذلك رواه سلمة بن شبيب، عن حفص بن

---

(1) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (354/8).

(2) - الشَّريعة (1090/3 رقم 667).

(3) - كما في العلل (423/13-424).

(4) - هكذا في المخطوطة كما ذكر محقق كتاب "العلل"، ولا شكَّ أنَّ هناك سقطًا حصل من سهو أو بانتقال نظر النَّاسخ، لأنَّ عبد الأعلى وبُندار وابن المثنى رووه كما عرفت في التَّخريج وأقوال الأئمَّة عن وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمَّد، عن أبيه، عن جدِّه، بينما رواه الجماعة علي بن المديني وابن معين وأحمد بن سعيد الرباطي ومن معهم عن وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد، عن أبيه، عن جدِّه، ويدلُّ على أنَّ هناك سقطًا قول الدارقطني في الأوَّل: "فرواه وهب بن جرير، عن أبيه، واختلف عن وهب"، وقوله في الأخير "وهو الصَّواب"، وهذا يدلُّ على أنَّ هناك خلاف بين ما رواه بندار ومن معه وبين ما رواه ابن معين ومن معه في كلام الدارقطني –والله أعلم-.

عبد الرحمن، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد، عن أبيه، عن جدِّه، وهو الصَّواب».

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن أنَّ الصَّحيح في إسناد هذا الحديث ما رواه وهب بن جرير عن أبيه، وحفص بن عبد الرحمن كلاهما –جرير بن حازم وحفص بن عبد الرحمن–أنَّهما سمعا محمَّد بن إسحاق، يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدِّهﷺ.

قلت: وهو حديث تفرَّد به محمَّد بن إسحاق وقد عنعنه عن يعقوب بن عتبة، وتفرَّد به محمَّد بن جبير عن أبيه، وهذا الحديث فيه ثلاث علل.

الأولى والثَّانية: تفرُّد ابن إسحاق وتدليسه، فإنَّ محمَّدَ بنَ إسحاق كان مدلِّسا، وقد عنعن في جميع الرِّوايات التي وقفت عليها في هذا الحديث، ثمَّ إنَّه تفرَّد بهذا الأصل العظيم من أمور العقيدة وهو مسألة أطيط العرش، ومحمَّد بن إسحاق وإن وثَّقه بعضُ أهل العلم، فإنَّه قد تكلَّم فيه كثيرٌ منهم وضعَّفوه من قِبَل حفظه، في غير أحاديث المغازي[1]، فإذا انفرد بأصلٍ أو خالف من هو أحفظ منه، فإنَّه لا يُحْتَجُّ به حتى ولو جاء في الرِّواية عنه التَّصريح بالسَّماع، فكيف إذا روى حديثا بالعنعنة ولم يأت في جميع طرق الحديث التَّصريح بالسَّماع كحال هذا الحديث، قال أحمد: «هو كثير التَّدليس جدًّا، قيل له: فإذا قال: لنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني فيخالف»[2]، قال ابن رجب: «يشير إلى أنَّه يصرِّح بالتَّحديث

---

(1) - قال ابن رجب في شرح العلل(1/126-127): «وأمَّا محمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، فيطول ذكر ترجمته على =
= وجهها، وقد وثَّقه جماعةٌ، قال أحمد: «هو حسن الحديث»، وقال مرَّة: «يكتب من حديثه هذه الأحاديث»، كأنَّه يعني المغازي، وقال مرَّة: «هو صالح الحديث واحتجُّ به أنا أيضاً»، وقال ابن عيينة: «ما سمعت أحداً يتكلَّم في محمَّد بن إسحاق إلا في قوله في القدر»، وقال ابن المديني: «حديثه عندي صحيح»، وقال ابن معين مرة: «هو ثقة، وليس بحجَّة»، وتكلَّم فيه آخرون، وكان يحيى بن سعيد شديد الحمل عليه، وكان لا يحدِّث عنه، ذكره عنه الإمام أحمد وقال: «ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في محمَّد بن إسحاق وليث وهمَّام لا يستطيع أحدٌ أن يراجعه فيهم»، وكان ابن مهدي يحدِّث عن رجل عنه، وكذَّبه مالك، وهشام بن عروة، والأعمش، ولا ريب أنَّه كان يُتَّهم بأنواع من البدع: من التشيع والقدر وغيرهما، وكان يدلِّس عن غير الثِّقات، وربَّما دلَّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار، قال أحمد: «هو كثير التَّدليس جدًّا؛ قيل له: فإذا قال: لنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني فيخالف»، يشير إلى أنَّه يصرِّح بالتَّحديث والإخبار ويخالف النَّاس في حديثه مع ذلك، وقال الجوزجاني: «يمضغ حديث الزهري بمنطقة حتى يعرف من رسخ في علمه أنَّه خلاف راويه أصحابه عنه»».

(2) - شرح العلل لابن رجب (1/126-127).

والإخبار ويخالف النَّاس في حديثه مع ذلك»[1]، وقال الذَّهبي بعد ترجمة طويلة له: «فالذي يظهر لي أنَّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا»[2].

الثَّالثة: جهالة جبير بن محمَّد بن جبير بن مطعم، فإنَّه مجهول، ذكره ابن أبي حاتم والبخاري في كتابيهما[3] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[4] كعادته، ولذلك قال ابن حجر: «مقبول»[5]، يعني عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث كما نصَّ عليه في مقدِّمة التَّقريب، وهذه الرِّواية لم يتابعه عليها أحد.

وقد ضعَّف غيرُ واحدٍ من الأئمَّة هذا الحديث وطعن فيه بسبب تفرُّد ابن إسحاق به وعنعنته فيه.

قال البزار عقب روايته: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النَّبيِّ ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولم يقل فيه محمَّد بن إسحاق: حدَّثني يعقوب بن عتبة»[6].

وقال البيهقي بعد نقل كلام الأئمَّة في ابن إسحاق: «...، فإذا كان لا يُحْتَجُّ به في الحلال والحرام فأولى أن لا يحتج به في صفات الله سبحانه وتعالى، وإنَّما نقموا عليه في روايته عن أهل الكتاب، ثمَّ عن ضعفاء النَّاس وتدليسه أساميهم، فإذا روى عن ثقة وبيَّن سماعه منهم فجماعة من الأئمَّة لم يروا به بأسًا، وهو إنَّما روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة، وبعضهم يقول عنه وعن جبير بن محمَّد بن جبير، ولم يُبَيِّن سماعه منهما»[7].

وقال الذهبي: «هذا حديثٌ غريبٌ جدًّا فرد، وابن إسحاق حُجَّة في المغازي إذا أسند، وله مناكير وعجائب، فالله أعلم، أقال النَّبيُّ ﷺ هذا أم لا؟ وأمَّا الله ﷻ فليس كمثله شيء جل جلاله وتقدَّست أسماؤه ولا إله غيره.... ثمَّ لفظ الأطيط لم يأت به نصٌّ ثابت»[8].

---

(1) - شرح العلل (127/1).

(2) - ميزان الاعتدال (475/3).

(3) - التاريخ الكبير (224/2)، والجرح والتعديل (513/2).

(4) - (148/6).

(5) - التقريب (ص 77).

(6) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (356/8).

(7) - الأسماء والصفات (320/2).

(8) - العلو (ص 44-45).

وضعَّف هذا الحديث كذلك المنذري[1]، واستغربه ابن كثير[2]، وألَّف الحافظ ابن عساكر في تضعيف هذا الحديث جزءاً سماه: «**تبيان الوهم والتَّخليط فيما أخرجه أبو داود من حديث الأطيط**»[3].

وقد ذكر ابن القيم لحديث جبير بن مطعم ﷺ شاهدًا من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، محاولا تقويته به، وخرَّجه من حديث مُطَيَّن، مع أنَّه قد أخرج حديث عمر ﷺ من هو أعلى وأشهر من مُطَيَّن.

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ هذا يرويه أبو إسحاق السَّبيعي واختلف عنه فيه؛ فرواه ابن أبي عاصم[4]، وأبو يعلى[5]، وابن جرير[6]، والبزار[7]، وأبو الشيخ[8]، وابن بطة[9]، والدارقطني[10]، وابن أخي ميمي[11]، والرافعي[12]، وابن الجوزي[13] من طرق عن يحيى بن أبي بكير، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «جاءت امرأة إلى النَّبيِّ ﷺ»، فقالت: «ادعُ الله ﷻ أن يدخلَني الجنَّة، قال: «فعظم الرب ﷻ»، وقال: «**إنَّ كرسيَّه وسِع السَّموات والأرض، وإنَّ له أطيطًا كأطيط الرَّحْل إذا ركب من ثقله، ما يفضل منه أربع أصابع**». هذا لفظ ابن جرير وأبي الشَّيخ وابن بطة وابن الجوزي عن يحيى بن أبي بكير، ولفظ البقية عن يحيى بن أبي بكير: «إنَّ كرسيَّه وسع السَّمواتِ والأرض، وإنَّ له أطيطًا كأطيط الرَّحل الجديد من ثقله»، لم يذكروا موضع الأصابع أصلا،

---

(1) - مختصر سنن أبي داود (7/97-101) كما في تقيق تهذيب السنن لابن القيم (4/2165-2166 حاشية).

(2) - قال بعد تضعيف حديث عمر ﷺ الآتي: «وأغرب من هذا حديث جبير بن مطعم ﷺ في صفة العرش». تفسير ابن كثير (1/432).

(3) - مقدمة تحقيق تاريخ دمشق (1/20).

(4) - السنة (ص 262-263 رقم 574).

(5) - كما في تفسير ابن كثير (1/432)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (6/473 رقم 6222).

(6) - تفسير ابن جرير (5/400).

(7) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (1/457 رقم 325).

(8) - العظمة (2/548 رقم 193).

(9) - الإبانة (7/178 رقم 135).

(10) - الصفات (ص 48-49 رقم 35).

(11) - فوائد ابن أخي ميمي الدقَّاق(ص 227 رقم 485)، وابن أخي ميمي هو محمَّد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن هارون أبو الحسين الدقَّاق، المعروف بابن أخي ميمي، سمع عبد الله بن محمَّد البغوي، ومن بعده، روى عنه محمَّد بن علي بن مخلد، وأبو خازم بن الفراء، وأبو القاسم الأزهري، ومحمَّد بن علي بن الفتح، والقاضي التنوخي، وغيرهم، ولد يوم الثلاثاء العاشر من صفر سنة أربع وثلاثمائة، وتوفي ليلة الخميس سلخ رجب من سنة تسعين وثلاثمائة، وقيل ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شعبان سنة تسعين وثلاثمائة، وكان ثقةً مأمونا ديِّنًا فاضلا، من تاريخ بغداد(5/469) بتصرف، وينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(16/564-564).

(12) - التدوين لأخبار قزوين (1/116).

(13) - العلل المتناهية (1/20).

وكلهم رووه بلفظ: «إنَّ كرسيَّه فوق سبع سماوات»، إلا أن ابن عاصم رواه بلفظ: «إنَّ عرشه فوق سبع سماوات...».

هكذا رواه يحي بن أبي بكير عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جدِّه به، وخالفه وكيع بن الجراح في إسرائيل؛ فرواه مرسلا[1]، رواه عن إسرائيل وأبيه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الكرسي الذي يجلس عليه ﷻ ما يفضل منه إلا قدر أربعة أصابع، وإنّ له أطيطًا كأطيط الرَّحل الجديد**»، وهي رواية الزبيري وعبد الله بن رجاء وابن موسى الآتية، والظَّاهر أنَّ الإمام ابن معين قصد بقوله: «حديث عبد الله بن خليفة رواه وكيع مرسلا»[2]، هذه الرِّواية، وهو يُرجِّح بذلك رواية وكيع لحفظه وعلمه على رواية يحي بن أبي بكير.

وروى هذا الحديث الثوري[3] عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر ﷺ قال: «إذا جلس تبارك وتعالى على الكرسي سمع له أطيط كأطيط الرَّحْل الجديد». فجعله موقوفا عن عمرﷺ.

ورواه شعبة[4] عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطابﷺ عن النَّبيِّﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:05]، قال: «حتى يسمع أطيط كأطيط الرَّحْل». فجعله مرفوعا لكن سياقه مختلف عمَّا سبقه، إذ جعله تفسيرا لآية: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:05]، وهذا ما لا يوجد في بقيَّة الرِّوايات عن أبي إسحاق.

---

(1) - أخرج روايته: الخطيب في تاريخ بغداد (52/8) ومن طريقه ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب (4354/10)، وابن الجوزي في العلل(20/1)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (66/2).

(2) - تاريخ الدارمي عن ابن معين (558/3)، ولم يشر إلى الحديث أصل، وإنما ذكر هذه العبارة فقط.

(3) - أخرج روايته: عبد الله بن أحمد في السنة (301/1 رقم 585)، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (132/1).

(4) أخرج روايته: محمَّد بن المظفر البغدادي في حديث شعبة (ص 73)، والخطيب في تاريخ بغداد(295/1)، ومحمَّد بن المظفر كان من أعلم النَّاس بحديث شعبة، وصنَّف حديث شعبة، وغرائب مالك وغيرها، قال الذهبي في السير(418/16-420): «الشيخ الحافظ المجود، محدِّث العراق، أبو الحسين محمَّد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي...، سمع من: حامد بن شعيب البلخي، وأبي بكر بن الباغندي، وأبي القاسم البغوي،...وأبي جعفر الطحاوي، وعبد الله بن زيدان البجلي، وأبي عروبة الحراني، والحسين ابن محمَّد بن جمعة، ومحمَّد بن خريم، ومحمَّد بن عبدالحميد الفرغاني، وأبي الحسن بن جوصا، وطبقتهم ببغداد، وواسط، والكوفة، والرقة، وحران، وحمص، وحلب، ومصر، وأماكن، وتقدَّم في معرفة الرجال، وجمع وصنَّف، وعمَّر دهرا، وبَعُدَ صيته، وأكثر الحفَّاظ عنه، مع الصدق والإتقان، وله شهرة ظاهرة، وإن كان ليس في حفظ الدارقطني، حدث عنه: أبو حفص بن شاهين، والدارقطني، والبرقاني، وابن أبي الفوارس، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعد الماليني، وأبو الفضل محمَّد بن أحمد الجارودي، وأبو نعيم، وأبو محمَّد الخلال، وأبو القاسم التنوخي، وأبو القاسم الجوهري، وعبد الوهاب بن برهان، والقاضي محمَّد بن عمر الداوودي، وخلق سواهم، قال الخطيب: كان ابن المظفر فهما، حافظا، صادقا، مكثرا،...مات في جمادى الأولى سنة تسع وسبعين وثلاث مئة، يوم الجمعة"، وينظر ترجمته كذلك في تاريخ بغداد للخطيب(262/3-263).

ورواه أبو أحمد الزبيري[1]، وعبد الله بن رجاء[2]، وعبيد الله بن موسى[3]، عن إسرائيل مرسلا، فرووه عنه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة قال: «أَتَتْ امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ» فقالت: «ادع الله ﷻ أن يُدْخِلَني الجنَّة»، فعظَّم الرَّب ﷻ، فقال: **«إنَّ كرسيَّه وسِع السَّماوات والأرض، وإنَّه ليقعد عليه فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع، ومدَّ أصابعه الأربع، وإنَّ له أطيطا كأطيط الرَّحل الجديد إذا ركبه من ثقله»**، هكذا رواه أبو أحمد الزبيري وعبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرسلا، وهذه الرِّواية تشبه رواية وكيع عن إسرائيل إلا أنَّ فيها ذكر قصَّة سؤال المرأة، ورواه وكيع كما تقدم مختصرا.

هذا ما وقفت عليه من روايات حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وهي روايات كثيرة ومختلفة، وابن القيم-رحمه الله- لم يذكر إلا طريقا واحدا لهذا الحديث، وهذا لا يكفي للحكم عليه إذا كان له مثل هذه الطُّرق، وقد رأيتَ اختلاف ألفاظها، وقد صدق الإمام علي بن المديني حيث يقول: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[4].

قلت: هذا الحديث ضعيفٌ مضطرب، وفيه ألفاظ غريبة لم تذكر إلا فيه تدلُّ على نكارته، وهو معلل بثلاثة علل:

الأولى والثَّانية: جهالة عبد الله بن خليفة وتفرُّده به؛ فإنَّ عبد الله بن خليفة هذا مجهول، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[5] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[6] كعادته في مثل هؤلاء، ولذلك قال الذهبي: «لا يكاد يعرف»[7]، وقال ابن حجر: «مقبول»[8]، يعني عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث، ولم يتابعه أحدٌ على هذه الرِّواية، وقد تفرَّد بهذا الأصل في العقيدة، والحكم على الأحاديث الغريبة وخصوصا التي لم ترو إلا بإسناد واحد من أشقِّ الأمور وأصعبها، ولا يقوم به إلا النُّقَّاد الكبار المطَّلعين على دقائق هذا العلم من أحوال الرُّواة والرِّوايات، والمحيطين بأصول الشَّرع وعلوم الكتاب والسنَّة، بل لقد توقَّف كثيرٌ من الأئمَّةِ في الحكم على بعض الأحاديث الغريبة ولو كان رواتُها أئمَّةٌ

---

(1) - أخرج روايته: عبد الله بن أحمد في السنة (305/1 رقم 593).

(2) - أخرج روايته: الدارمي في النقض على بشر المريسي(425/1-426)، وأبو الشيخ في العظمة (650/2 رقم 257).

(3) - أخرج روايته: ابن جرير الطبري في تفسيره (400/5).

(4) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (212/2).

(5) - التاريخ الكبير(80/5)، والجرح والتعديل (45/5).

(6) - (28/5).

(7) - ميزان الاعتدال (414/2 رقم 4290).

(8) - التقريب (ص 244).

كبار ولم يستعجلوا الحكم عليها بالصِحَّة لمجرَّد وزن رواتها، وتأنَّوا في ذلك حتى قام عندهم من القرائن ما ترجِّح جانب القبول أو الرَّد، وما ذاك إلا أنَّ الأئمَّةَ يتوجَّسُون ريبة من الحديث الغريب، خصوصا إذا كان هذا الحديث أصلا في بابه ولا يروى إلا من هذا الوجه الغريب، فإنَّهم لا يتسرعون في قبول ذلك حتى تقوم عندهم مُرَجِّحات أخرى تدلُّ هل هذا الرَّاوي المنفرد حفظ أم لا؟ فكيف إذا كان المتفرِّد بهذا الحديث الغريب راو ضعيف أو مجهول فهم لا يتردَّدُون في ردِّ حديثه اللَّهم إلا إذا وجد من الأحاديث الصَّحيحة الأخرى ما يشهد له.

وقد استنكر الأئمَّة هذا الحديث لغرابة متنه خصوصا في ذكر موضع الأربع أصابع التي بقت شاغرة في العرش، فإنَّ هذا معنى منكر لم يأت إلا في هذا الحديث، وأظنُّه متلقى عن بني إسرائيل، وهو يقتضي أنَّ العرش أعظم من الرحمن ﷻ وهذا محال شرعا وعقلا.

قال البزار عقب روايته: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللَّفظ عن النَّبيِّ ﷺ إلا عن عمر ﷺ عنه، وقد روى هذا الحديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر ﷺ موقوفا، وعبد الله بن خليفة فلم يسند غير هذا الحديث، ولا أسنده عنه إلا إسرائيل، ولا حدَّث عن عبد الله بن خليفة إلا أبو إسحاق»[1].

وقال شيخ الإسلام: «...والحديث قد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره وغيره ولفظه: «وإنَّه ليجلس عليه فما يفضل منه قدر أربع أصابع» بالنَّفي، فلو لم يكن في الحديث إلا اختلاف الرِّوايتين؛ هذه تنفي ما أثبتت هذه، ولا يمكن مع ذلك الجزم بأنَّ رسول الله ﷺ أراد الإثبات وأنَّه يَفْضُل من العرش أربع أصابع لا يستوي عليها الرَّب ﷻ، وهذا معنى غريب ليس له قطُّ شاهدٌ في شيء من الرِّوايات، بل هو يقتضي أن يكون العرش أعظم من الرب ﷻ وأكبر، وهذا باطِلٌ مخالفٌ للكتاب والسنَّة وللعقل، ويقتضي أيضا أنَّه إنَّما عرف عظمة الرب ﷻ بتعظيم العرش المخلوق وقد جعل العرش أعظم منه، فما عظم الرَّب ﷻ إلا بالمقايسة بمخلوق وهو أعظم من الرَّب ﷻ، وهذا معنى فاسد مخالفٌ لما عُلِمَ من الكتاب والسنَّة والعقل؛ فإنَّ طريقة القرآن في ذلك أنَّ يُبَيِّنَّ عظمةَ الرَّب ﷻ، فإنَّه أعظمُ من كلِّ ما يعلم عظمته، فيذكر عظمة المخلوقات ويُبَيِّنُ أنَّ الرَّب ﷻ أعظم منها....»[2].

العلَّة الثَّالثة: اضطرابه سندا ومتنا، **أمَّا اضطرابه سندا**، فقد سبق في التَّخريج أنَّه رُوِيَ عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ»، فقالت:...، وهي رواية يحي بن أبي بكير عن إسرائيل، ورُوِيَ عن عبد الله بن خليفة قال: «جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ»، فقالت:...

---

[1] - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (458/1).

[2] - مجموع الفتاوى (436/16).

مرسلا، وهذه رواية وكيع وأبي أحمد الزبيري وعبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن إسرائيل، ورُوِيَ عن عبد الله بن خليفة عن عمر ﷺ قوله، وهي رواية الثوري عن إسرائيل، ورُويَ عن عبد الله بن خليفة، عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:05] قال: «حتى يسمع أطيط كأطيط الرَّحل»، وهي رواية شعبة، وقد جعله مرفوعا، لكن سياقه مختلف عمَّا سبقه، إذ جعله تفسيرا لآية: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:05] ، وهذا ما لا يوجد في بقيَّة الرِّوايات عن أبي إسحاق.

وإذا أردنا التَّرجيح بين هذه الرِّوايات، فالرِّواية المرسلة أرجح، فقد اتَّفق أربعةٌ من الرُّواة وهم وكيع وأبو أحمد الزبيري وعبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى على رواية هذا الحديث عن إسرائيل مرسلا، فتكون علَّةٌ رابعة للحديث وهي الإرسال.

وأمَّا اضطراب متنه، فقد تقدَّم أنَّه رُوِيَ: «**ما يفضل منه أربع أصابع**»، وهذا الظَّاهر فيه النفي، ورُوِيَ: «**وإنَّه ليقعد عليه فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع**»، وهذا فيه إثبات الفراغ، وهَّناك من لم يذكر الأصابع أصلا، وهناك من جعله تفسيرا لآية: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[طه:05]، وفي أكثر ألفاظه: «**وإنَّ كرسيَّه على سماواته**»، وفي بعض ألفاظه: «**وإنَّ عرشَه لعلى سماواته**»، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ عبد الله بن خليفة أو من دونه قد اضطرب فيه اضطرابا شديدا.

وقد ضعَّف غيرُ واحد من الأئمَّة هذا الحديث واستغربوه، وقد مرَّ كلام البزار وشيخ الإسلام في استغرابه.

وقال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ، واسناده مضطرب جدًّا، وعبد الله بن خليفه ليس من الصَّحابة، فيكون الحديث الأوَّل مرسلا، وابن الحكم وعثمان لا يعرفان، وتارة يرويه ابن خليفة عن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ، وتارة يقفه على عمر ﷺ، وتارة يوقف على بن خليفة، وتارة يأتي فما يفضل منه إلا قدر أربعه أصابع، وتارة يأتي فما يفضل منه مقدار أربعة أصابع وكل هذا تخليط من الرُّواة فلا يعوَّل عليه»[1]، واستغربه كذلك ابن كثير[2].

ومن خلال ما سبق ذكره يتبيَّن أنَّ الحديث منكر ولا يصلح شاهدا لحديث جبير بن مطعم ﷺ، ولا يقوِّيه بحال، وبذلك تعرف أنَّ حديث جبير بن مطعم ﷺ يبقى ضعيفا بل هو كذلك منكر، وقد ضعَّفه كما سبق غيرُ واحد من الأئمَّة.

لكن ابن القيم–رحمه الله–حاول تقوية أمره فيما سبق نقله عنه من الجواب على العلل التي أعلَّ بها

---

[1] - العلل المتناهية (21/1).

[2] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير (432/1).

هذا الحديث، وقد تقدَّم الجواب على أجوبة ابن القيم في ثنايا المناقشة، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيم لم يكن مصيبا في تَعَقُّبِه هذا –والله أعلم–.

لكن هناك أمورٌ ذكرها ابن القيم فيها نَظَرٌ لم يتمَّ الجواب عليها خلال المناقشة، لا بدَّ من بيانها تتميما للكلام على الأحاديث السَّابقة.

الأوَّل: أنَّ ابن القيم نقل كلام الأئمَّة في ابن إسحاق واقتصر على من وثَّقه وأثنى عليه فقط، وأهمل الأقوال الأخرى في تضعيفه والقدح فيه[1] وهي أكثر، وهذا في الحقيقة منافٍ للموضوعية في البحث العلمي، وقد مرَّ من كلام ابن رجب أنَّ أمر محمَّد بن إسحاق مشكلٌ جدًا، حتّى قال الإمام الذهبي بعد ترجمة طويلة له: «فالذي يظهر لي أنَّ ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإنَّ في حفظه شيئا»[2].

الثَّاني: أنَّ ابنَ القيِّم قال: «وأمَّا قولكم: إنَّه لم يصرِّح بسماعه من يعقوب بن عتبة، فعلى تقدير العلم بهذا النَّفي لا يخرج الحديث عن كونه حسنا، فإنَّه قد لقي يعقوب وسمع منه، وفي الصَّحيح قطعة من الاحتجاج بعنعنة المدلِّس كأبي الزبير عن جابر ﷺ، وسفيان عن عمرو بن دينار ونظائر كثيرة لذلك»، وهذا الكلام عجيبٌ صدُورُه من مثل ابن القيِّم، وقد مرَّ ذكر قول الإمام أحمد: «هو كثيرُ التَّدليس جداً، قيل له: فإذا قال: لنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني فيخالف»[3]، قال ابن رجب: «يشير إلى أنَّه يصرِّح بالتَّحديث والإخبار ويخالف النَّاسَ في حديثه مع ذلك»[4]، فابن إسحاق إذا صرَّح بالتَّحديث ففي حديثه نظر واختلاف لشدَّة تدليسه، فكيف إذا لم يصرِّح؟ فكيف يكون حديثه حسنا مع عدم التصريح؟! ثمَّ إنَّ ابن القيم قال في موضع آخر وهو يتكلَّم على حديث فيه ابن إسحاق: «أنَّ ابنَ إسحاق إنَّما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرَّح بسماعه للحديث من محمَّد بن إبراهيم التيمي فزالت تهمة تدليسه...»[5]، وهذا تناقضٌ صريحٌ منه، وأحسب أنَّ ابن القيم لشِدَّة فرطة في محاولة تقوية هذا الحديث وقع في مثل هذا الكلام والتَّناقض.

يبقى أن يشار إلى أنَّ ابن القيم –رحمه الله–قد أورد هذا الحديث وبالغ في محاولة تَقْوِيَتِه ردًّا على الجهميَّة الذين أنكروه وأنكروا بقيَّة أحاديث الاستواء، لكن مع ضعف الحديث فنحن في غنية عنه بكثرة الأحاديث الواردة في استواء الله ﷻ على عرشه، وقد دلَّ القرآن والسنَّة المستفيضة وإجماع السَّلف على

---

(1) - إلا ما نقله عن تكذيب مالك له والجواب عليه.
(2) - ميزان الاعتدال (475/3).
(3) - شرح العلل لابن رجب (126/1-127).
(4) – المرجع السابق (127/1).
(5) - جلاء الأفهام (ص 8-10).

أنَّ الله ﷻ مستوٍ على عرشه استواءً حقيقيًّا يليق بجلاله وعظمته، وقد ذكر ابنُ القيِّم في الموضع نفسه الذي ذكر فيه الحديثين السَّابقين الأحاديث الدالَّة على ذلك من "الصَّحيحين" وغيرها.

ولله درُّ الإمام الذهبي إذ قال عقب هذا الحديث-أقصد حديث ابن إسحاق-: «وقولنا في هذه الأحاديث: أنَّنا نؤمن بما صحَّ منها، وبما اتَّفق السَّلف على إمراره وإقراره، فأمَّا ما في إسناده مقال، واختلف العلماء في قبوله وتأويله: فإنَّا لا نتعرَّضُ له بتأويل، بل نرويه في الجملة ونُبَيِّن حاله، وهذا الحديث - يعني حديث الأطيط - إنَّما سُقْنَاه لما فيه مما تواتر من علو الله تعالى فوق عرشه ممَّا يوافق آيات الكتاب».

1) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم من كلام الأئمَّة، ومن تخريج طرق الحديث والوقوف على حال الرُّواة والرِّوايات، يَتَبَيَّن أنَّ حديث العبَّاس بن المطلب ﷺ المعروف بحديث الأوعال، وحديثيْ جبير بن مطعم ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ في أطيط العرش كلُّها لا تصح، والأوَّل ضعيف، والأخيرين منكرين، ومنه تعرف أنَّ ابنَ القيم لم يكن مصيبًا في تعقُّبِه -والله أعلم-.

التعقب الرابع

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابن القيم عن محمَّد بن يحي الذُّهلي تضعيفه لحديث مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنَّه أخبره أنَّ أباه كعب بن مالك ﷺ كان يحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما نَسَمَة المؤمن طير يعلق في شجر الجنَّة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**»، برواية شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ﷺ، يعني أنَّ هذا الحديث اختلف فيه أصحاب الزهري فرجَّح الإمام الذهلي الرِّواية المنقطعة.

2) **رأي ابن القيم:**

تعقَّب ابنُ القيم الإمامَ محمَّد بن يحي تقديمه للرِّواية المرسلة-يعني المنقطعة- على رواية مالك ومن معه المتَّصلة، فقال: «وقد أعلَّ محمَّدُ بن يحي الذهلي هذا الحديث، بأنَّ شعيب بن أبي حمزة ومحمَّد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان، رووه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن جدِّه كعب ﷺ، فيكون منقطعا، وقال صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن، أنَّه بلغه أنَّ كعبا بن مالك ﷺ كان يحدِّث، قال الذُّهلي: «وهذا المحفوظ عندنا، وهو الذِّي يشبهه حديث صالح وشعيب وابن أخي الزهري»، وخالفه في هذا غيره من الحفَّاظ فحكموا لمالك والأوزاعي، قال أبو عمر: «فاتفق مالك ويونس بن يزيد والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن الزهري، عن

عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، وصحَّحه الترمذي وغيره»، قال أبو عمر: «ولا وجه عندي لما قاله محمَّدُ بن يحيى من ذلك، ولا دليل عليه، واتِّفاق مالك ويونس بن زيد والأوزاعي ومحمَّد بن إسحاق أولى بالصَّواب، والنَّفس إلى قولهم وروايتهم أسكن وهم من الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس بهم من خالفهم في هذا الحديث»، انتهى، وقد قال محمَّد الذهلي: «سمعت عليَّ بنَ المديني» يقول: ولدُ كعب خمسة عبد الله وعبيد الله ومعبد وعبد الرحمن ومحمَّد»، قال الذُّهلي: «فسمع الزهري من عبد الله بن كعب وكان قائد أبيه حين عمي، وسمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وروى عن بشير بن عبد الرحمن بن كعب ولا أراه سمع منه»، انتهى، فالحديث إن كان لعبد الرحمن عن أبيه كعب ﷺ كما قال مالك ومن معه، فظاهرٌ، وإن كان لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جدِّه ﷺ كما قال شعيب ومن معه، فنهايته أنْ يكون مرسلا من هذا الطريق وموصولا من الأخرى، والذين وصلوه ليسوا بدون الذين أرسلوه قدرا ولا عددا، فالحديث من صحاح الأحاديث، وإنَّما لم يخرجه صاحبا الصَّحيح لهذه العلَّة -والله أعلم-»[1].

والملاحظ على هذا التَّعقب أنَّ ابنَ القيم نقله عن ابن عبد البر وأقرَّه عيه، وكلام ابن عبد البر في« التَّمهيد»[2] نقله ابن القيم بتصرف يسير جدًّا.

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتاب «**الروح**» على مسألة مستقرِّ الأرواح في البرزخ، يعني أين تكون الأرواح في البرزخ، حيث ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة أوَّلا، ثمَّ بسط الكلام فيها مع ذكر أدلَّة كلِّ قول والجواب عليه كما هي عادته، وكان من تلك الأقوال ما عليه كثير من أئمَّة السَّلف والخلف أنَّ أرواح المؤمنين في الجنَّة، واستدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ كثيرة من الكتاب والسنَّة، من بينها حديث مالك عن الزهري المتقدِّم، لكن رجَّح -كما تقدَّم آنفا- الإمام الذُّهلي روايةَ شعيب بن أبي حمزة وغيرة المرسلة على رواية مالك وغيره الموصولة، فتعقَّبه ابنُ عبد البر بما سبق ذكره، ونقل ابن القيم كلام ابن عبد البر مقرًّا له.

وحديث: «**نَسَمَة المؤمن طير يعلق في شجر الجنَّة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه**»، رواه الإمام الزُّهري، واختلف عليه أصحابُه، فرواه عنه مالك، ويونس، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، والحارث بن فضيل، واللَّيث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وزمعة بن صالح، وصالح بن كيسان، وأبو أويس عبد الله بن عبيد الله المدني، وسفيان بن عيينة.

---

[1] - الروح (1/284-286).

[2] - التمهيد (11/56 و58).

أمَّا رواية مالك، فأخرجها في «**الموطأ**»[1]، ومن طريقه أحمد[2] ومن طريقه أبو نعيم[3]، والبيهقي[4]، والنَّسائي[5]، وابن ماجه[6]، والطَّبراني[7]، والآجري[8]، وأبو نعيم[9]، واللالكائي[10]، وابن المقرئ[11]، وابن عبد البر[12]، عن ابن شهاب، عن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنَّه أخبره أنَّ أباه كعب بن مالكﷺ كان يحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما نَسَمَة**[13] **المؤمن طير يعلق في شجر الجنَّة، حتى يرجعه الله ﷻ إلى جسده يوم يبعثه**».

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم أئمة أثبات، وقد أخرج البخاري بمثل هذا الإسناد أحاديث، لكن وقع اختلاف بين أصحاب الزهري في ذكر شيخه كما سيأتي.

والملاحظ على هذه الرِّواية أنَّه لم تختلف فيها الألفاظ، فاللَّفظ المتقدِّم هو ما في«**الموطأ**»، وكلُّ من رواه عن مالك ممَّن تقدَّم ذكره رواه عنه بذلك اللَّفظ، وكذلك اتَّفقوا عن مالك أنَّه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ولذلك قال ابن عبد البر: «لم يُخْتَلفْ عن مالك في هذا الحديث»[14].

---

(1) - (كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ص 207 رقم 579).

(2) - المسند (25/57-58 رقم 15778).

(3) - الحلية (156/9).

(4) - معرفة السنن والآثار(358/5)، والبعث والنشور (152/1-153 رقم 203).

(5) - السنن الصغرى (كتاب الجنائز، أرواح المؤمنين (بدون ذكر لفظ باب)، ص: 330 رقم 2073)، والكبرى (481/2 رقم 2211).

(6) - السنن (كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبِلَى، ص 460 رقم 4271).

(7) - المعجم الكبير (64/19).

(8) - الشَّريعة (1355/3 رقم 924).

(9) - حلية الأولياء (156/9).

(10) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1220/6-1221 رقم 2160).

(11) - المعجم (ص 193-194 رقم 1040).

(12) - التمهيد (56/11).

(13) - قال ابن عبد البر في التَّمهيد (58/11-59): «وأمَّا قوله «**نَسَمَة المؤمن**»، والنَّسَمَة ههنا الروح، يدلُّك على ذلك قوله ﷺ في الحديث نفسه: «**حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة**»، وقيل: النَّسَمَة النَّفس والروح والبدن، وأصل هذه اللَّفظة أعني النَّسَمَة الإنسان بعينه، وإنَّما قيل للإنسان نسمة -والله أعلم- لأنَّ حياة الإنسان بروحه فإذا فارقته عُدِم أو صار كالمعدم، والدَّليل على أنَّ النَّسَمَة الإنسان قوله ﷺ:«**من أعتق نسمة مؤمنة**»، وقول علي ﷺ: «لا والذي فلَق الحبة وبرأ النَّسَمَة»،... وقال الخليل بن أحمد: النَّسَمَة الإنسان، قال: والنَّسم نفس الروح، والنَّسيم هبوب الريح» انتهى، **قلت**: النَّسَمَة: بفتح النون المشددة والسين والميم، عندهم هي النَّفْسُ وكل دابَّةٍ فيها روحٌ فهي نَسَمَةٌ، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (405/2)، وغريب الحديث لابن قتيبة(744/3).

(14) - التمهيد (56/11).

وأمَّا رواية الليث بن سعد، فأخرجها ابن حبان[1]، أخبرنا محمَّد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد ابن مُوهب، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنَّة، حتى يردَّها اللهُ إلى جسده يوم القيامة**».

ولفظ رواية الليث هذه مثل رواية مالك المتقدِّمة تماما.

وأمَّا رواية يونس بن يزيد الأيلي، فأخرجها أحمد[2]، وأبو نعيم[3]، واللالكائي[4]، والبيهقي[5]، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيهﷺ، أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**إنَّما نسمة المسلم طير يعلق بشجر الجنَّة، حتى يُرجِعَه اللهُ تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه**». لفظ وسند أحمد.

ورواية يونس هذه مثل رواية مالك تماما في اللفظ، وهي مثل رواية الليث سندا ومتنا.

وأمَّا رواية الأوزاعي، فأخرجها الطبراني[6]، حدثنا جعفر بن محمَّد الفريابي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدِّمشقي، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عبد الرحمن بن كعب، عن كعبﷺ: قال: «لما حضرته الوفاة أتته أمُّ مبشر» فقالت: اقرأ على ابني السَّلام، فقال لها:« أو ما سمعت رسول اللهﷺيقول:«**روح المؤمن طائر تعلق في شجر الجنَّة حتى يبعث يوم القيامة**»، قالت: «بلى، ولكن وهلت».

ورواية الأوزاعي مثل رواية مالك في اللفظ، إلا أنَّ فيها ذكر قصة مجيء أم مبشَّر إلى كعب بن مالكﷺ، وسيأتي ذكر هذه القصَّة أيضا في حديث الحارث بن فضيل.

وأمَّا رواية الحارث بن فضيل، فأخرجها الدولابي عن عبيد الله بن مهدي أبي عبيد الواسطي[7]، والبيهقي عن الحسن بن مكرم[8]، كلاهما-عبيد الله بن مهدي، والحسن بن مكرم- عن يزيد بن هارون،

---

(1) - صحيح ابن حبان (513/10 رقم 4657).

(2) - المسند (58/25 رقم 15780).

(3) - معرفة الصحابة (2368/5 رقم 5813).

(4) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1221/6 رقم 2161).

(5) - البعث والنشور (152/1 رقم 202).

(6) - المعجم الكبير (65/19).

(7) - الكنى والأسماء (147/1 رقم 510 تحقيق زكريا عميرات).

(8) - البعث والنشور (153/1 رقم 205).

وأخرجها الطبراني عن عبد الله بن نمير[1]، وأخرجها الطبراني[2]، وأبو نعيم[3]، والبيهقي[4]، عن عبد الرحمن بن محمَّد المحاربي، ثلاثتهم-يزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، والمحاربي- أنبأ محمَّد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «لما حضرت كعبًا الوفاةُ أتته أمُّ مبشِّر ابنة البراء بن معرور ﷺ»، فقالت: «يا أبا عبد الرحمن إنْ لقيت ابني فلانا فاقرأ عليه منِّي السَّلام»، فقال: «غفر الله لك يا أمَّ مبَشِّر، نحن أشغل من ذلك»، فقالت: «يا أبا عبد الرحمن أمَّا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة**»، قال: «بلى»، قالت: «فهو ذلك».

وهذه الرِّواية وإن كان لفظها وسندها مثل رواية مالك تماما، يعني أنَّها عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، ومتنها كذلك سواء، إلا أنَّ الملاحظ عليها أنَّها ليست من قول كعب ﷺ، وإنَّما هي عن أم مبشِّر ابنة البراء بن معرور ﷺ، وهي مخالفة لما تقدَّم من رواية مالك ويونس، ومخالِفة مخالفةً صريحة لرواية الأوزاعي المتقدِّمة، ورواية معمر الآتية، حيث اشتركت رواية الأوزاعي ومعمر ورواية الحارث بن فضيل في ذكر قصة مجيء أمِّ مبشَّر إلى كعب بن مالك ﷺ أثناء الوفاة، إلا أنَّ الأوزاعي ومعمر جعلا متن الحديث من قول كعب ﷺ، والحارث بن فضيل جعله من قول أمِّ مبشِّر لكعب بن مالك ﷺ، والحارث بن فضيل وإن كان ثقة[5]، إلا أنَّه ليس من أصحاب الزهري المعروفين، ومع ذلك فسواء كان في هذه القصَّة هذا المتن من قول كعب ﷺ أو أم مبشِّر، فإنَّ ذلك لا يضر، لأنَّ كلَّ واحد منهما أقرَّ الآخر في سماع هذا الحديث من النّبي ﷺ في الحالتين جميعا.

وهكذا روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد، والحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون، ورواه محمد بن يحيى الذهلي[6] وعبدُ بن حميد[7] عن يزيد بن هارون، عن محمَّد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، فذكرا نفس السياق المتقدِّم، فجعله محمد بن يحيى وعبدُ بن حميد عن يزيد بن هارون من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك، وهي مخالفة لما تقدَّم

---

(1) - المعجم الكبير (64/19).

(2) - المرجع السابق (64/19).

(3) - معرفة الصحابة (3558/6 رقم 8037).

(4) - البعث والنشور (153/1 رقم 205).

(5) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (336/1).

(6) - أخرج روايته اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1221/6 رقم 2162).

(7) - المنتخب من المسند (411/2 رقم 1569 ت العدوي).

ذكره عن يزيد بن هارون، ومخالفة كذلك لرواية عبد الله بن نمير والمحاربي المتقدِّمة، فإن لم هناك خطأ مطبعي أو خطأ من النَّاسخ، ففي هذه الرواية كلام-والله أعلم-.

وأمَّا رواية معمر بن راشد، فأخرجها أحمد[1]، وعبد بن حميد[2]، والطبراني عن إسحاق الدَّبَري[3]، ثلاثتهم-أحمد، وعبد بن حميد، والدَّبري-، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: قالت أمُّ مبشِّر لكعب بن مالك ﷺ، وهو شاكٍ: «اقرأ على ابني السَّلام، -تعني مبشرا-، فقال: «يغفر الله لك يا أمَّ مبَشِّر»، أولم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «**إنَّما نَسَمَةُ المسلم طير تعلق في شجر الجنَّة حتى يرجعها الله ﷻ إلى جسده يوم القيامة**» قالت: «صدقت، فأستغفر الله».

ورواية معمر هذه مثل رواية مالك سندا ومتنا، مع ذكر قصَّة مجيء أم مبشِّر إلى كعب بن مالك ﷺ أثناء الوفاة، وهكذا رواه عبد الرَّزاق عن معمر، وخالفه محمَّد بن حميد أبو سفيان الرَّازي، فرواه عن معمر[4]، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَسَمَة المؤمن تعلق في شجر الجنَّة، حتى يرجعها الله إلى جسده**»، فجعله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وأبو سفيان محمَّد بن حميد، وإن كان ثقة إلا أنَّ عبد الرزاق أوثق منه في معمر، وعبد الرزاق من أوثق النَّاس في معمر بل جعله أحمد في رواية أوثق النَّاس فيه، فقال أحمد: «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»، وقال يعقوب بن شيبة: «عبد الرزاق متثبت في معمر، جيِّد الإتقان»، وقال ابن معين: «أبو سفيان المعمري محمَّد بن حميد صاحب معمر ثقة، وعبد الرزاق أحب إليَّ منه»[5]، فتعتبر رواية عبد الرزاق مقدمة على رواية أبي سفيان، لتقدم عبد الرزاق في معمر أولا، ولموافقتها لرواية مالك ويونس والأوزاعي والحارث بن فضيل ثانيا.

وأمَّا رواية شعيب بن أبي حمزة، فأخرجها الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي[6]، والبيهقي عن عبد الكريم بن الهيثم[7]، كلاهما-أبو زرعة الدمشقي، وعبد الكريم بن الهيثم-حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أنَّ كعب بن مالك

---

(1) - المسند (55/25 رقم 15776).

(2) - المنتخب من المسند (306/1 رقم 376).

(3) - المعجم الكبير (63/19).

(4) - أخرج روايته: أحمد في المسند (481/39).

(5) - شرح علل الترمذي لابن رجب (516/2).

(6) - مسند الشاميين (244/4).

(7) - البعث والنشور (153/1 رقم 204).

الأنصاري –وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم –كان يحدِّث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه**».

هكذا رواه أبو زرعة الدمشقي، وعبد الكريم بن الهيثم عن أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، ورواه الإمام أحمد[1] عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك، فذكره بنفس السياق المتقدَّم، فجعله أبو زرعة الدِّمشقي، وعبد الكريم بن الهيثم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وجعله الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

ورواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث معروفة أنَّه رواها عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وبذلك جزم البخاري[2] ومحمَّد بن يحي الذهلي[3]، وابن عبد البر[4]، بل إنَّ الذهلي رجَّح رواية شعيب ومن معه على رواية مالك ومن معه، وهذا يدلُّ على أنَّ شيخَ الزهري في رواية شعيب بن أبي حمزة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وليس عبد الرحمن بن كعب، فيكون ما في مسند الإمام أحمد مخالف لما رواه أبو زرعة الدِّمشقي وعبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان، ومخالف للمعروف من رواية شعيب، وقد رجعت إلى عدَّة نسخ من المسند فوجدت الحديث فيها جميعا رواه أحمد عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: «أخبرنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك»، فلا أدري أوقع سقط من النَّاسخ قديما، أو أنَّه في المسند هكذا، ومهما يكن فرواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث هي عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك–والله أعلم–.

وأمَّا رواية صالح بن كيسان، فأخرجها أحمد عن سعد بن إبراهيم عن أبيه[5]، والطَّبراني من طريق عمر بن صالح[6]، كلاهما–إبراهيم بن سعد، وعمر بن صالح–عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أنَّه بلغه أنَّ كعب بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نسمة المؤمن إذا مات طائر تعلق بشجر الجنَّة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه الله**».

---

(1) - المسند (65/25 رقم 15787).

(2) - التاريخ الكبير (305/5).

(3) - كما في التمهيد لابن عبد البر (58/11).

(4) - التمهيد (57/11).

(5) - المسند (57/25 رقم 15777).

(6) - المعجم الكبير (65/19).

وأمَّا رواية أبي أويس عبد الله بن عبيد الله المدني، فأخرجها أحمد[1]، حدثنا إبراهيم بن أبي العبَّاس، حدثنا أبو أويس، قال الزهري: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، أنَّ كعب بن مالك ﷺ، كان يحدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنَّة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه**»، هكذا رواه إبراهيم بن أبي العبَّاس، عن أبي أويس، عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، وخالفه منصور بن أبي مزاحم[2]، فرواه عن أبي أويس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به، فجعله منصور بن أبي مزاحم من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، كرواية مالك ومن معه، وجعله إبراهيم بن أبي العباس من حديث عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري مثل: رواية صالح بن كيسان، ومنصور بن أبي مزاحم وإبراهيم بن أبي العباس كلاهما ثقتان[3].

هـــذا ما وقفت عليه من روايات هـذا الحديث عن الإمام الزهري، والملاحظ على هذه الرِّوايات أنَّ شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان رويا هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جدَّه كعب بن مالك ﷺ، ومالك، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، والحارث بن فضيل، والأوزاعي، والصَّحيح من رواية معمر كذلك، رووه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك ﷺ، وأمَّا أبو أويس فاختلف عليه في تسميَّة شيخ الزهري.

والإمام الزهري قد سمع من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ومن ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، فالإشكال في هذا الحديث ليس هنا، وإنَّما الإشكال في الاختلاف بين الأئمَّة في شيخ الزهري، فمن روى الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ﷺ، تكون الرواية على هذا منقطعة، لأنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك لم يسمع من جدَّه كعب بن مالك ﷺ، ومن روى الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ﷺ، تكون الرِّواية على هذا متَّصلة، لأنَّ عبد الرحمن بن كعب سمع من أبيه.

والظَّاهر –والعلم عند الله تعالى– أنَّ رواية مالك ومن معه مقدَّمة على رواية شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان، وذلك لاتِّفاق خمسة من كبار أصحاب الزهري على رواية هذا الحديث عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، ثلاثة منهم من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري؛ مالك ويونس بن يزيد ومعمر في الصَّحيح عنه، ومعهم الأوزاعي والليث والحارث بن فضيل، فلو خالف مالك وحده شعيب

---

(1) - المسند (84/25 رقم 15792).

(2) - أخرج روايته: الطبراني في الكبير(64/19): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو أويس، عن
الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنَّ كعب بن مالك ﷺ، فذكر مثل لفظ إبراهيم بن أبي العبَّاس.

(3) - ينظر ترجمتهما: تهذيب التهذيب (159/4 و70/1-71) على التوالي.

وصالح لصعب التَّرجيح والحالة هذه، ومع ذلك فتقديم روايته أولى لتَقَدُّمه في الزهري، وقد جعله أحمد وغيره أوثق النَّاس في الزهري، أمَّا وقد وافقه على ذلك خمسةٌ من كبار أصحاب الزهري، فهذا يجعل القلب يطمئن أو يكاد يجزم أنَّ روايتهم هي المقدَّمة، وهذا الذي رجَّح به ابن عبد البر، فقال فيما سبق نقله عنه: «...، واتِّفاق مالك ويونس والأوزاعي ومحمَّد بن إسحاق أولى بالصَّواب، والنَّفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممَّن خالفهم في هذا الحديث».

هذا وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وخالف كلَّ أصحاب الزهري، فرواه، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب الزهري، عن ابن كعب بن مالك عن أبيهﷺ، بلفظ: «**أرواح الشُّهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت...**» الحديث، فخالف ابن عيينة أصحاب الزهري في إسناده ومتنه.

أخرجه عن ابن عيينة بهذا السياق: أحمد[1]، والترمذي[2]، والطبراني[3]، فتفرد ابن عيينة عن كلِّ أصحاب الزهري بذكر عمرو بن دينار، وتفرَّد كذلك بلفظ: «**الشُّهداء**»، وخالف سائر الرواة عن الزهري، فتعتبر هذه الزيادة شاذة-والله أعلم-.

وقد أخرج هذا الحديث الحميدي[4] عن سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ: «**إنَّ نسمة المؤمن طائر خضر تعلق من ثمر الجنة**» مثل لفظ الجماعة عن الزهري، والظَّاهر أنَّ الوهم في الرواية المتأخرة من الحميدي لأنَّ أحمد، وابن أبي عمر-شيخ الترمذي-، ويعقوب ابن حميد-شيخ شيخ الطبراني-رووه عن سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ: «**الشُّهداء**»، وروايتهم عن سفيان هي الصَّحيحة، فيكون الوهم في أصل رواية سفيان بن عيينة الشاذة-والله أعلم-.

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره يظهر والعلم عند الله تعالى أنَّ رواية مالك ومن معه هي المقدَّمة في هذا الحديث وأنَّ ابن القيم مصيب في تعقبه.

التعقب الخامس

---

(1) المسند (143/45 رقم 27166).

(2) الجامع له (ص 285 رقم 1641)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في ثواب الشهداء، عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة به.

(3) المعجم الكبير (66/19رقم 125)، عن يعقوب بن حميد عن ابن عيينة به.

(4) مسند الحميدي (385/2 رقم 873).

نقل ابنُ القيِّم عن غير واحد ولم يسمِّهم لكن نسبهم إلى الجهميَّة تضعيف حديث رحلة جابر بن عبد الله ﷺ إلى عبد الله بن أُنَيس ﷺ وسؤاله عن حديث واحد، والذي فيه إثبات الصَّوت لله ﷻ على ما يليق به سبحانه، ثمَّ تعقبهم بأنَّ الحديث صحيح ولا وجه لإعلاله، لحسن إسناده ولكثرة شواهده من السنَّة.

قال ابن القيم وهو يتكلَّم على ما رَدَّتْهُ الجهميَّة من بعض صفات البَّاري سبحانه وتعالى بالمجاز- وهي صفة النِّداء الإلهي-:«...، وقد رُوِّينا في مسند أبي يعلى الموصلي، حدَّثنا شيبان بن فرُّوخ، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا القاسم بن عبد الواحد، حدَّثني عبد الله بن محمَّد بن عقيل أنَّ جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهما- حدَّثه قال: «بلغني حديثٌ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ لم أسمعه منه، قال: «فابتعت بعيرا فشددتُ عليه رَحلي، فسِرتُ إليه شهرا حتى أتيت الشَّام، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاري ﷺ، فأرسلتُ إليه أنَّ جابرا على الباب، قال: «فرجع إليَّ الرَّسول» فقال: «جابر بن عبد الله؟» فقلت: «نعم»، قال: «فرجع الرَّسولُ فخرج إليَّ، فاعتنقني واعتنقته، فقلت: «حديثا بلغني أنَّك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه»، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَحْشُر اللهُ العباد**» أو قال: «**يَحْشُر اللهُ النَّاسَ**»، قال: «**وأومأ بيده إلى الشَّام- عُراةً غُرْلاً بُهْمًا**»، قلت: «ما بُهْمًا؟» قال: «**ليس معهم شيء**»، قال: «**فيناديهم بصوت يسمعه من بَعُد منهم كما يسمعه من قَرُب: أنا الملك، أنا الديَّان، لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنَّة أن يدخل الجنَّة وأحدٌ من أهل النَّار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحدٍ من أهل النَّار أن يدخل النَّار وأحدٌ من أهل الجنَّة يطلبه بمظلمة، حتَّى اللطمة**»، قال: قلنا: «كيف هذا وإنَّما نأتي الله ﷻ عُراةً غرلاً بُهْمًا؟»، قال: «**بالحسنات والسيِّئات**». هذا حديثٌ حسنٌ جليل، وعبد الله بن محمَّد بن عقيل صدوق حسن الحديث، وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتُكُلِّم فيه من قبل حفظه، وهذا الضرب إنَّما يُتَّقى من حديثهم ما خالفوا فيه الثِّقات، فإذا روى أحدهم ما شواهده أكثر من أن تحصر مثل هذا الحديث، فلا ريب في قبول حديثه، وأمَّا القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي فحسن الحديث أيضا، وقد احتج به النَّسائي مع تشدُّدِه في الرِّجال...، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن همَّام بن يحيى بإسناده بطوله محتجًّا به، منكرا على من ردَّه، وروى البخاري أوَّله في «**الصَّحيح**» مستشهدا به تعليقا، ورواه في كتاب «**الأدب**» بطوله من حديث همَّام بن يحيى، وقال في «**الصحيح**»: «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديثٍ واحد»،...، ورواه عبد الله بن أحمد في «**السنَّة**»، والطَّبراني في «**المعجم**»، و «**السنَّة**»، وأبو بكر ابن أبي عاصم في «**السنَّة**»، محتجِّين به، فمن النَّاس سوى هؤلاء الأعلام سادات الإسلام، ولا التفات إلى ما أعلَّه به بعضُ الجهميَّة ظلما منه وهضما للحقِّ،

حيث ذكر كلام المضعِّفين لعبد الله بن محمَّد بن عقيل والقاسم بن عبد الواحد دون من وثَّقهما وأثنى عليهما[1]، فيوهم الغِر أنَّهما مجمعٌ على ضعفهما لا يحتج بحديثهما، ثمَّ أعلَّه بأنَّ البخاري لم يجزم به، وإنَّما علَّقه تعليقا، فقال: «ويذكر عن جابر بن عبد الله»، وليس هذا تعليلا من البخاري له، فقد جزم به في أوَّل الكتاب حيث قال: «ورحل جابر بن عبد الله في طلب حديث واحدٍ شهرا»، ورواه كما ذكرنا في الأدب بإسناده، وأعلَّه بأنَّ البخاري ومسلم لم يحتجا بابن عقيل، وهذه علَّةٌ باردةٌ باطلةٌ كلُّ أهل الحديث على بطلانها، وأعلَّه باضطراب ألفاظه، ...، ومن تأمَّل هذه العلل الباردة علم أنَّها من باب التَّعنت، فهب أنَّ الحديث معلول، أ فيلزم من ذلك بطلان سائر الآثار الموقوفة والأحاديث المرفوعة ونصوص القرآن وكلام أئمَّة الإسلام كما ستراه إن شاء الله تعالى؟»[2]. ثمَّ ذكر ابن القيم الآيات والأحاديث والآثار الموقوفة الدَّالة على إثبات الصَّوت لله ﷻ، ونقل كلام السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة الدِّين في إثبات هذه الصفة لله ﷻ على ما يليق به سبحانه وتعالى[3].

1) **المناقشة:**

ذكر ابن القيم أنَّ بعض الجهميَّة قد ضعَّف حديث عبد الله بن أنيس ﷺ المتقدِّم بعدَّة علل، هي: الكلام في راويَيْه؛ ابن عقيل والقاسم بن عبد الواحد، وتفرُّدُهما به، وبأنَّ البخاري ومسلم لم يحتجَّا بهما، وبالاضطراب، وفي ذلك كلِّه يُعرِّض بالإمام البيهقي إذ هو الذي أعلَّ الحديث بهذه العلل، فتعقبه ابن القيم بما مرَّ ذكره عنه.

وحديث عبد الله بن أنيس المتقدِّم، أخرجه أبو يعلى[4]، ومن طريقه الخطيب[5]، والضياء[6]، وابن

---

(1) - يُعَرِّض ابنُ القيم بهذا الكلام وبما بعده بالإمام البيهقي، فهو الذي طعن في هذا الحديث كما في الأسماء والصفات(2/29-30) بتفرد محمَّد بن عبد الله بن عقيل والقاسم بن عبد الواحد به، وبأنَّ ذكر الصَّوت لم يأت إلا في هذا الحديث، وهذا غير صحيح كما سيأتي في المناقشة، فقد جاء -كما ذكره ابن القيم-ذكر الصَّوت في غير ما حديث في الصَّحيحين وغيرهما.

(2) - مختصر الصواعق (ص 1282-1288).

(3) - المرجع السابق (ص 1289-1302).

(4) - المسند كما ذكره ابن القيم في مختصر الصواعق (ص 1788)، وابن حجر في الفتح (13/565)، وابن النجَّار في شرح الكوكب المنير (2/64)، وغيرهم، وليس هو في المطبوع من المسند، لأنَّ أكثر حديث عبد الله بن أنيس ﷺ غير موجود.

(5) - الرحلة في طلب الحديث (ص 109-111).

(6) - الأحاديث المختارة (9/25-26 رقم 10 ت الدهيش).

ناصر الدين[1]، وابن أبي عاصم[2]، والطبراني[3]، والخرائطي[4]، وأبو ذر الهروي[5]، وابن عبد البر[6]، من طرق عن شيبان بن فرُّوخ، وأخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل التبوذكي[7] وداود بن شبيب[8]، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة[9] ومن طريقه ابن عبد البَّر[10] وابن ناصر الدين[11]، والخرائطي[12] عن هدبة بن خالد، وأخرجه ابن قانع عن عفَّان بن مسلم الصفَّار[13]، وأخرجه الطبراني[14]، وأبو نعيم[15] عن عبد الله بن رجاء، وأخرجه الطبراني عن حجَّاج بن منهال[16]، وأخرجه الطبراني كذلك[17] ومن طريقه المزِّي[18]، وابن ناصر الدين[19] عن أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك، ثمانيتهم-شيبان بن فرُّوخ، والتبوذكي، وداود بن شبيب، وهدبة بن خالد، وعفَّان بن مسلم، وعبد الله بن رجاء، وحجَّاج بن منهال، وأبو الوليد الطيالسي-، حدَّثنا همَّام بن يحيى، حدَّثنا القاسم بن عبد الواحد المكِّي، حدَّثني عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب، أنَّ جابر بن عبد الله ﷺ حدَّثه قال: «بلغني حديثٌ عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ سمعه من رسول الله ﷺ، ولم أسمعه منه قال: «فابتعتُ بعيرا، وشددتُ رحلي، وسِرتُ إليه شهرا حتى أتيت الشَّام، فإذا هو عبد الله بن أنيس الأنصاريﷺ، فأرسلتُ إليه أنَّ جابرا على الباب،

---

(1) - مجلس في حديث جابر الذي رحل فيه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس-رضي الله عنهما-(ص: 32-33).

(2) - السنة (ص 236 رقم 514)، والآحاد والمثاني(3/538-539).

(3) - المعجم الكبير كما في مجلس في حديث جابرﷺ لابن ناصر الدين (ص 32).

(4) - مساوئ الأخلاق (ص 281 رقم 601 ت الشبلي).

(5) - الفوائد (ص: 42 رقم 2 م الرشد).

(6) - جامع بيان العلم وفضله (329/1 رقم 566).

(7) - الأدب المفرد (ص 337 رقم 370 دار البشائر).

(8) - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية (ص 98).

(9) - المسند كما في بغية الحارث (188/1 رقم: 44 مركز خدمة السنة بالمدينة).

(10) - التمهيد(23/232-233)، وجامع بيان العلم وفضله (329/1 رقم 565).

(11) - مجلس في حديث جابر ﷺ(ص 32-33).

(12) - مساوئ الأخلاق (ص 281 رقم 601).

(13) - معجم الصحابة (135/2 م الغرباء المدينة).

(14) - في المعجم الكبير كما في مجلس في حديث جابر ﷺ لابن ناصر الدين (ص 34-35).

(15) - معرفة الصحابة (1585/3 رقم 3999).

(16) - في المعجم الكبير كما في مجلس في حديث جابر ﷺ لابن ناصر الدين (ص 34-35).

(17) - أخرجه من طريقه المزي في تهذيب الكمال (393/23)، وابن ناصر الدين في مجلس في حديث جابر ﷺ(ص 34-35).

(18) - تهذيب الكمال (393/23).

(19) - مجلس في حديث جابر ﷺ(ص 34-35).

فرجع إليَّ رسولُه، فقال جابر بن عبد الله؟» قلت: «نعم، فدخل إليه الرَّسولُ، فخرج إليَّ فاعتنقني، واعتنقته»، فقلت: «حديثا بلغني أنَّك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، فخشيت أن أموت، أو تموت قبل أن أسمعه»، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يَحشرُ اللهُ ﷻ النَّاسَ، وأومأ بيده نحو الشَّام عُراةً غُرْلاً بُهْمًا**»، قلتُ: «ما بُهْما؟» قال: «**ليس معهم شيء، فينادي بصوتٍ يسمعه من بَعُد، كما يسمعه من قَرُب**[1]: **أنا الملك، أنا الديَّان، لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنَّة أن يدخل الجنَّةَ وأحدٌ من أهل النَّار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحدٍ من أهل النَّار أن يدخل النَّار وأحدٌ من أهل الجنَّة يطلبه بمظلمة حتى اللَّطمة**»، قيل: «وكيف وإنَّا نأتي اللهَ ﷻ عُراةً غُرْلاً بُهْمًا؟» قال: «**بالحسنات، والسيِّئات**».

هذا لفظ شيبان بن فرُّوخ، وهدبة بن خالد، وعبد الله بن رجاء، وقريب منه لفظ التَّبوذكي وعفَّان بن مسلم، وأمَّا لفظ عمر بن شبيب عند البخاري فجاء مختصرا: «**يُحشر العبادُ فيناديهم بصوت يسمعه من بَعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديَّان، لا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنَّة أن يدخل الجنَّة وأحدٌ من النَّار يطلبه بمظلمة**»، وفي بعض الطُّرق زيادة ألفاظ أو نقصها.

والملاحظ على هذه الطُّرق أنَّها قد اتفقت على ذكر موطن الشَّاهد، وهو قوله: «**فينادي بصوت يسمعه من بعد، كما يسمعه من قرب**»، وكذلك اتَّفقوا على أنَّ رحلة جابر ﷺ إلى عبد الله بن أنيس ﷺ كانت إلى الشَّام، إلا لفظ عمر بن شبيب، فذكر موطن الشَّاهد فقط ولم يذكر البلد التي رحل إليها جابر ﷺ، بل لم يذكر تلك المقدِّمة التي فيها قصَّة رحلة جابر ﷺ إلى عبد الله بن أنيس ﷺ التي ذكرها بقيَّةُ الرُّواة.

وروى هذا الحديث عن همَّام بن يحي يزيدُ بن هارون، لكن وقع عنه بعض الاختلاف من أصحابه في البلد الذي رحل إليه جابر ﷺ، هل هو الشَّام أم مصر؟ فقد أخرج أحمد[2] ومن طريقه ابن ناصر

---

(1) - عقيدة أهل السنَّة والجماعة عقيدة السَّلف إثبات صفة الصَّوت لله ﷻ على ما يليق به سبحانه، وهي كبقية الصِّفات التي يجب إثباتها لله ﷻ على ما يليق به سبحانه من غير تحريف ولا تمثيل ومن غير تكييف ولا تعطيل، وهذه قاعدة في جميع صفات الباري ﷻ، وإثبات صفة الصوت لله ﷻ على ما يليق به دلَّ عليها الكتاب والسنَّة وكلام العرب وإجماع السَّلف، وينظر: السنَّة للإمام أحمد(280/1 رقم 533)، وخلق أفعال العباد للبخاري(ص: 98 المعارف)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(243/12-244، و304)، والأصفهانية له كذلك(ص: 68)، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم(ص 1274، وص1291-1292)، وشرح الكوكب المنير لابن النجَّار(59/2-93)، ورسالة أبي نصر السِّجْزِي إلى أهل زبيد في الرَّد على من أنكر الحرف والصَّوت(ص: 115-118، وص253)، وجزء في إثبات الصوت للنَّووي(ص 56 و57).

(2) - المسند (431/25-432 رقم 16042).

الدين[1]، وابن أبي شيبة[2]، الحارث بن أبي أسامة[3] ومن طريقه أبو نعيم[4] وابن عبد البَّر[5] والخطيب[6] وابن ناصر الدين[7]، وابن أبي الدنيا عن عمرو بن محمَّد الناقد[8]، والطحاوي عن علي بن شيبة[9]، والخطيب عن مالك بن يحيى[10]، ستَّتهم-أحمد، وابن أبي شيبة، والحارث بن أبي أسامة، وعمرو الناقد، وعلي بن شيبة، ومالك بن يحيى-، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همَّام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، أنَّه سمع جابر بن عبد الله ﷺ، يقول: «بلغني حديثٌ عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرا، ثمَّ شددت عليه رَحلي، فَسِرتُ إليه شهرا، حتى قدمت عليه الشَّام فإذا عبد الله بن أنيس ﷺ...». فذكر نحو اللفظ المتقدِّم عن همَّام.

هكذا رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والحارث بن أبي أسامة، وعمرو الناقد، وعلي بن شيبة، ومالك بن يحيى عن يزيد بن هارون، وخالفهم سعيد بن مسعود، ومحمَّد بن مسلمة الواسطي، فروياه[11] على النَّحو المتقدِّم إلا أنَّهما ذكرا أنَّ البلد الذي رحل إليه جابر ﷺ هو مصر وليس الشَّام.

والرَّاجح أن البلد الذي رحل إليه جابر ﷺ في هذا الحديث هو الشأَّم، وليس مصر، وذلك لأربعة أمور:

الأوَّل: أنَّ كلَّ الرُّواة عن همَّام بن يحيى، وهم شيبان بن فرُّوخ، والتبوذكي، وداود بن شبيب، وهدبة بن خالد، وعفَّان بن مسلم، وعبد الله بن رجاء، وحجَّاج بن منهال، وأبو الوليد الطيالسي، لم يختلفوا عليه أنَّ موطن الرِّحلة هو الشَّام.

الثَّاني: أنَّ أخص أصحاب يزيد بن هارون مثل الإمام أحمد وابنا أبي شيبة والحارث بن أبي أسامة قد رووه عنه كرواية الجماعة عن همَّام، ووافقهم على ذلك جماعة من الرُّواة، ومنهم عمرو النَّاقد ومالك بن

---

(1) - مجلس في حديث جابر ﷺ(ص 29-30).

(2) - المسند (347/2 رقم 851 دار الوطن)، وذكر أبو نعيم في المعرفة (1585/3) أنَّ عثمان بن أبي شيبة كذلك رواه مع أخيه.

(3) - المسند كما في بغية الباحث (188/1 رقم: 45).

(4) - معرفة الصحابة (1585/3 رقم 3999).

(5) - التمهيد(232/23-233)، وجامع بيان العلم وفضله (329/1 رقم 565).

(6) - الرحلة في طلب الحديث (ص: 109-111).

(7) - مجلس في حديث جابر ﷺ(ص 32-33).

(8) - الأهوال (ص: 267-268 رقم 249).

(9) - شرح مشكل الآثار(148/9) مختصرا، ولي فيه موطن الشاهد.

(10) - الجامع (225/2-226 رقم 1686).

(11) - أخرج رواية سعيد بن مسعود الحاكم في المستدرك (437/2-438) ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات (29/2 رقم 600)، وأخرج رواية محمد بن مسلمة الواسطي الحاكم في المستدرك (574/4-575).

يحي وعلي بن شيبة، ولم يرو لفظ مصر إلا سعيد بن مسعود ومحمَّد بن مسلمة الواسطي، وأين يقع حفظ هذين مع حفظ أولئك، على أنَّ محمَّد بن مسلمة الواسطي وإن قال فيه الدارقطني: «لا بأس به»[1]، إلا أنَّ الخطيب كأنَّه لم يرتض ذلك، فذكر قول الدارقطني فيه، ومال إلى تضعيفه، فقال في ترجمته: «له مناكير»، ثمَّ أخرج له بعض المنكرات وقال: «رأيت هبه الله بن الحسن الطبري يضعف محمَّد بن مسلمة، وسمعت

الحسن بن محمَّد الخلال يقول: محمَّد بن مسلمة ضعيف جدًّا»[2]، فتعتبر روايتهما والحالة هذه شاذَّة.

الثَّالث: أنَّ من الرُّواة عن يزيد بن هارون عمرو بن محمَّد النَّاقد وعلي بن شيبة، وهما مصريان حدَّثا عن يزيد بن هارون، ولو كانت هذه الرِّحلة إلى مصر لافتخروا بها ولم يكونا لِيَهِمَا في ذكر البلد التي رحل إليها جابرﷺ وهي متعلقة ببلدهم، فلما ذكرا الشَّام دلَّ أنَّه لم يرحل إلى مصر قطعا.

الرَّابع: أنَّه قد جاء في كثير من ألفاظ هذه القصَّة –وقد تقدَّم–أنَّ جابرا سارﷺ شهرا حتَّى وصل إلى عبد الله بن أنيس ﷺ، وهي المدَّة التي توافق قطع المسافة بين المدينة والشَّام، إذ أنَّ المشهور في الأحاديث والسير والتواريخ أنَّ المسافة من الحجاز إلى الشَّام تقطع في شهر على الرَّاحلة وقد رحل جابر ﷺ على راحلة، وأمَّا المسافة بين المدينة ومصر فتقطع في أكثر من ذلك بكثير.

هذا ولم ينفرد همَّام بن يحي بهذا الحديث عن القاسم بن محمَّد، بل قد توبع؛ تابعه عبد الوارث بن سعيد، ومحمَّد بن مسلم الطائفي.

أمَّا متابعة عبد الوارث بن سعيد، فأخرجها الخطيب[3] ومن طريقه ابن بشكوال[4] وابن ناصر الدين[5]، من طريق علي بن أحمد بن عمر المقري، أنبا محمَّد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدَّد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بلغني حديثٌ عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ....»، فذكر الحديث نحوا ممَّا تقدَّم إلا أنَّه قال مصر بدل الشَّام، وقد تقدَّم ترجيح أنَّ الصَّحيح أنَّ رحلة جابر ﷺ كانت إلى الشَّام.

---

(1) - تاريخ بغداد (305/3).

(2) - المرجع السابق (307/3).

(3) - الرحلة في طلب الحديث (ص 113-115).

(4) - غوامض الأسماء المبهمة (ص: 722 رقم 737 المغراوي).

(5) - جزء في حديث جابر ﷺ(ص 27-28).

وهذا إسناد لا بأس به، عليُّ بن أحمد بن عمر المقري، هو عليُّ بن أحمد بن عمر بن حفص أبو الحسن المقرئ المعروف بابن الحمامي ترجم له في تاريخ بغداد[1] وأثنى عليه خيرا، ومحمَّد بن عبد الله بن إبراهيم هو أبكر الشافعي صاحب كتاب «الغيلانيات» وهو حافظ متقِن معروف، وهو من شيوخ الدَّارقطني، قال فيه الدارقطني: «ثقة جبل»، وقال أيضا: «أخبرنا أبو بكر الثقة المأمون الذي لم يغمز بحال»، وقال الخطيب: «كان ثقة ثبتا كثير الحديث»[2]، و معاذ بن المثنى أبو المثنى ثقة متقن[3]، وأمَّا مسدد، وعبد الوارث بن سعيد، فثقتان إمامان معروفان.

وأمَّا متابعة محمَّد بن مسلم الطائفي، فأخرجها الروياني[4]، نا أحمد بن عبد الرحمن، نا عمِّي، حدَّثني محمَّد بن مسلم الطائفي، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان عبد الله بن أنيس الجهني ﷺ -وكان عداده في الأنصار- يحدِّث عن رسول الله ﷺ حديثا في القصاص»، قال جابر ﷺ: «فخرجت إلى السوق فاشتريت بعيرا... »، فذكر كذلك الحديث نحوا ممَّا تقدَّم إلا أنَّه قال مصر بدل الشَّام، وقد تقدَّم ترجيح أنَّ البلد هو الشَّام.

وهذا إسناد لا بأس به كذلك، أحمد بن عبد الرحمن شيخ الروياني هو ابن أخي عبد الله بن وهب المصري، والكلام عليه يطول، وهو صدوق تغيَّر بأخره[5]، وعمَّه هو ابن وهب إمام ثقة حافظ، ومحمَّد بن مسلم الطائفي لا بأس به إن شاء الله، ضعَّفه أحمد ووثَّقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، ونصَّ ابن مهدي وابن معين على أنَّ كُتُبَه صحاح[6].

وبعدُ، فهذا الحديث رواه كما تقدَّم همَّام بن يحيى، وعبد الوارث بن سعيد، ومحمَّد بن مسلم الطائفي، عن القاسم بن عبد الواحد المكِّي، حدَّثني عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب، أنَّ جابر بن عبد الله ﷺ حدَّثه عن عبد الله بن أُنَيس ﷺ.

وهذا إسناد فيه لين، عبد الله بن محمَّد بن عقيل هو عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمَّد المدني، وقد اختلف الأئمَّةُ في حاله، فضعَّفه جماعة مع تشديد العبارة فيه من بعضهم، ووثَّقه أخرون، لكن الذين ضعَّفوه أكثر، فقال التِّرمذي: «صدوق، وقد تُكُلِّمَ فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث

---

(1) - (329/11).

(2) - ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء(39/16-44).

(3) - تاريخ بغداد(136/13)، وسير أعلام النبلاء(527/13).

(4) - المسند (470/2 رقم 1491 ت أيمن علي).

(5) - تقريب التهذيب (ص 22)، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(59/2-60)، وتهذيب الكمال (387/1-391).

(6) - ينظر أقوال الأئمة فيه: تهذيب الكمال (414/26-415).

ابن عقيل، قال محمَّد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث»[1]، وقال الفلاس: «سمعت يحي وعبد الرحمن جميعا يحدِّثان عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، والنَّاس يختلفون عليه»[2]، وقال الحاكم في موضع: «مستقيم الحديث»[3]، وقال أبو أحمد الحاكم: «كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية يحتجان بحديثه»[4]، وقال ابن عبد البر: «هو أوثق من كلِّ من تكلم فيه»[5]، وهؤلاء وثَّقوه، وقال أحمد: «منكر الحديث»[6]، وقال ابن سعد: «منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه»[7]، وقال ابن معين: «ليس بذاك»[8]، وقال مرَّة: «ضعيفٌ في كلِّ أمره»[9]، وقال كذلك: «ضعيف الحديث»[10]، وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًّا»[11] يعني صدوق في دينه وحديثه ضعيف جدًّا، وقال أبو زرعة: «يُخْتلف عنه في الأسانيد»[12]، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه"[13]، وقال النَّسائي: «ضعيف»[14]، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه»[15]، وقال ابن حبان: «كان عبد الله من سادات المسلمين، من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنَّه كان رديء الحفظ، كان يحدِّث على التَّوهُّم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلمَّا كثر ذلك في أخباره وجبَ مجانبتها والاحتجاج بضدها»[16]، وكان مالك ويحي بن سعيد القطَّان لا يرويان عنه[17]، وكان سفيان بن عيينة لا يحمد حفظه وقال عنه: «كان ابن عقيل في حفظه

---

(1) - الجامع (ص: 19 بعد حديث رقم 03).

(2) - الضعفاء الكبير للعقيلي (299/2)، وجاء فيه: «والنَّاس يختلفون فيه»، والكامل (206/5)، وتهذيب الكمال (81/16)، وجاء فيهما: «والنَّاس يختلفون عليه» وهو الأقرب.

(3) - تهذيب التهذيب (425/2).

(4) - تهذيب الكمال (84/16).

(5) - تهذيب التهذيب (426/2).

(6) - تاريخ دمشق (265/32)، وتهذيب الكمال (82/16).

(7) - الطبقات الكبرى (482/7).

(8) - الجرح والتعديل (154/5).

(9) - المرجع السابق (154/5) عن الدوري، ونقل المزي في تهذيب الكمال(82/16) عن الدوري عن ابن معين أنه قال في ابن عقيل: " لا يحتج بحديثه"، ولم أجد كلا العبارتين في تاريخ الدوري.

(10) - معرفة الرجال لابن محرز (72/1)، والكامل (205/5)، وتهذيب الكمال (82/16).

(11) - تهذيب الكمال (81/16).

(12) - الجرح والتعديل (154/5).

(13) - المرجع السابق (154/5).

(14) - تهذيب الكمال (84/16).

(15) - المرجع السابق (84/16).

(16) - المجروحين (494/1 ترجمة 516).

(17) - الضعفاء الكبير للعقيلي(299/2).

شيء، فكرهت أن ألْقَه»[1]، وضعَّفه ابن المديني والفسوي والدَّارقطني والعقيلي والسَّاجي وغيرهم[2]، وهؤلاء ضعَّفوه.

قلت: النَّاظر بتَمَعُّنٍ وإنصاف في أقوال هؤلاء النُّقَّاد في ابن عقيل هذا، يرى أنَّ أكثرهم بل تقريبا جميعهم يضعفونه، وبعضهم شدَّد العبارة فيه، حيت تركه بعضهم، وقال بعضهم أنَّه منكر الحديث، وذكر التَّرمذي عن البخاري أنَّ أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، والظَّاهر أنَّ هذا قبل أن يسبروا مروياته، ويروا من حاله وسوء حفظه ما ضُعِّف بسببه بعد ذلك، ولذلك قال فيه أحمد: «منكر الحديث»، وأمَّا قول الحاكم: «مستقيم الحديث»، فقد جاء ما يخالفه، حيث قال في موضع آخر: «عُمِّرَ فساء حفظه فحدَّث على التَّخمين»[3]، وأمَّا قول ابن عبد البر: «هو أوثق من كلِّ من تكلم فيه»، فغُلُوٌّ ظاهر، ولذلك تعقبه ابن حجر بقوله: «هذا إفراط»[4]، وقد جاء عن ابن عبد البر نفسه ما يخالف هذا فقال في مكان آخر: «وعبد الله بن محمَّد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم»[5]، فنتج عما ذكرنا أن عبد الله هذا الأقرب أنَّه ضعيف، وقد ضعَّف كثير من العلماء من هو أقلُّ اختلافا منه، فكيف يقول ابن القيم بعد هذا كلِّه في موضع آخر: «ثقة صدوق، **لم يتكلَّم فيه بجرح أصلا**، وكان الإمام أحمد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق ابن راهويه، يحتجون بحديثه، والتَّرمذي يصحح له، **وإنَّما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم**، أمَّا إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجَّة»[6]، أقول: هذه مجازفة كثيرا ما يقع فيها ابن القيم، وذلك في نظري القاصر لإفراط دفاعه عن الحديث الذي يريد أن يحتج به لمذهبه، فكيف يقول: «لم يُتَكَلَّم فيه بجرح أصلا»، وقد رأيت أنَّ أكثر الأئمَّة ضعَّفوه، بل وهناك من ترك حديثه، ولو رجع فقط إلى كتاب شيخه المزي لوجد أقوال الأئمَّة مبثوثة فيه.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر والعلم عند الله تعالى أن ابن عقيل هذا ضعيف سيء الحفظ لا يحتج بما انفرد به –والله أعلم–، لكن سيأتي أنه لم ينفرَّد به، بل قد توبع.

وأمَّا القاسم بن عبد الواحد المكِّي، فهو القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكُّي القرشيُّ المخزوميُّ،

---

(1) - تهذيب الكمال (81/16).

(2) - تهذيب التهذيب (425/2).

(3) - المرجع السابق (425/2).

(4) - المرجع السابق (426/2).

(5) - التمهيد (125/20).

(6) - تَهذِيب سُنَن أبِي داود وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ (315/1-316).

قال فيه أبو حاتم: « يكتب حديثه»، فسأله عنه ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: « يحتج بحديث سفيان وشعبة»[1]، وترجم له البخاري في كتابه ولم يذكر فيه شيئًا[2]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[3]، وقال في موضع: «من خيار أهل مكة، وكان يهم في الشَّيء بعد الشَّيء»[4].

هذا ما وقفت عليه من كلام الأئمة المتقدِّمين عليه، وأمَّا المتأخرون فقال الذهبي فيه: «وُثِّق»[5]، والظَّاهر أنَّه اعتمد قول ابن حبان وعدم طعن البخاري وأبي حاتم فيه، وقال ابن حجر: «مقبول»[6]، يعني عند المتابعة، وإلا فليِّن الحديث كما نصَّ عليه في مقدِّمة كتابه.

لكن بخصوص هذا الحديث، فاتفاق ثلاثة على رواية هذا الحديث عنه فيما تقدَّم ذكره بنفس السياق يدلُّ على أنَّه حفظه، وقد كان النُّقَّاد يستدلون بحفظ الرَّاوي للحديث بعدم اختلاف الحفَّاظ عليه، كما يستدلون بسوء حفظه وضعفه باختلاف الحفَّاظ عليه.

هذا ولم ينفرد عبد الله بن محمَّد بن عقيل شيخ القاسم بن عبد الواحد كما سبق التنبيه عليه بهذا الحديث، بل قد توبع؛ تابعه محمَّد بن المنكدر، وأبو الجارود العبسي.

أمَّا متابعة محمَّد بن المنكدر، فأخرجها الطبراني[7]، وتمَّام[8]، من طريق أبي علي الحسن بن جرير الصُّوري، وابن النجَّار من طريق أبي عبد الله محمَّد بن إسحاق الصوري[9]، كلاهما- أبو علي الحسن بن جرير الصُّوري، وأبو عبد الله محمَّد بن إسحاق الصُّوري – ثنا عثمان بن سعيد، ثنا سليمان بن صالح، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحجَّاج بن دينار، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، قال جابر ﷺ: «بلغني عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر، فاشتريت بعيرا فشددت عليه رَحْلا، فسِرْتُ عليه حتى وردت مصر، فقصدت إلى باب الرَّجل الذي بلغني عنه الحديث، فقرعت الباب فخرج إليَّ مملوك له، فنظر إلى وجهي ولم يكلمني، فدخل على سيده وقال: «أعرابي بالباب، فقال: «سله من أنت؟» فقلت: «جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، فخرج إليَّ مولاه، فلما تراءينا اعتنق أحدنا صاحبه»، فقال: «يا جابر ما جئت تعرف»، فقلت: «حديث بلغني عن النَّبيِّ

---

(1) - الجرح والتعديل (114/7).

(2) - التاريخ الكبير (169/7-170).

(3) - (337/7).

(4) - مشاهير علماء الأمصار (ص 233 ط المنصورة).

(5) - الكاشف (129/2).

(6) - التقريب (ص 387).

(7) - مسند الشَّاميين (104/1-105 رقم 156).

(8) - الفوائد (364/1 رقم 928).

(9) - ذيل تاريخ بغداد (22/3-23).

ﷺ في القصاص ولا أظنُّ أحدا ممَّن مضى أو ممَّن بقي أحفظ له منك، قال: «نعم يا جابر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله تبارك وتعالى يبعثكم يوم القيامة من قبوركم حفاةً عراةً غرلاً بُهمًا، ثمَّ ينادى بصوتٍ رفيع غير فظيع يسمع من بعد**، كمن قرب»، فيقول: «**أنا الديَّان، لا تظالم اليوم، أمَا وعزتي لا يجاوزني اليوم ظالم، ولو لطمةُ كفٍّ بكفٍّ أو يدٍ على يد، وإنَّ أشد ما أتخوف على أمتي من بعدي عمل قوم لوط، فلترتقب أمَّتي العذاب إذا تكافأ النِّساء بالنِّساء، والرِّجال بالرِّجال**».

وهذا إسناد فيه لين، لكنَّه محتمل للتقوية ما عدا الجملة الأخيرة منه والتي لم ترد في حديث ابن عقيل، ولذلك قال ابن حجر فيه: «إسناده صالح» [1]، لأنَّ رجاله إلى ابن المنكدر شاميون، وهذا الحديث قد انتشر في الشَّام فهو مظنة لأن يحفظوه؛ عثمان بن سعيد هو عثمان بن سعيد بن محمَّد بن بشير أبو بكر الصيداوي من أهل صيدا من ساحل دمشق، لم أقف على كلام للأئمَّة فيه، وقد ترجم له ابن عساكر[2] وابن منده[3] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، لكن من خلال الترجمة يبدو أنَّه كان مشهورا عندهم، وسليمان بن صالح هكذا وقع في جميع المصادر المتقدِّمة؛ مسند الشَّاميين، وفوائد تمَّام، وذيل تاريخ بغداد، لكن ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق[4] أنَّ الذي يروي عن ابن ثوبان ويروي عنه عثمان بن سعيد أبو بكر الصيداوي هو سليم بن صالح، وجاء في موضع[5] السليم بن صالح بالتَّعريف وهو الذي وقع في مطبوع آخر لفوائد تمَّام، وهو الذي ذكره المزي[6] في الرواة عن ابن ثوبان وذكر أنَّه صيداويٌّ، وسليم بن صالح هذا لم أقف له على ترجمة إلا أنَّه وقع ذكره عند ابن عساكر في المواضع المتقدِّمة، ولذلك قال فيه الذَّهبي: «سليم بن صالح، عن ابن ثوبان، لا يعرف»، فالذي يظهر أنَّ ما وقع في مسند الشَّاميين وذيل تاريخ بغداد خطأ، أو يكون سليم بن صالح هذا له اسم آخر وهو سليمان، والذي يحتمل أن يكون كذلك أمران؛ **الأوَّل**: أنَّه كما تقدَّم جاء في جميع المصادر باسم سليمان بن صالح، ومن المستبعد جدًّا أن يتفقوا كلُّهم على الخطأ، و**الوجه الثَّاني**: أنَّه قد جاء في سند تمَّام أنَّ اسمه السليم سليمان بن صالح، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الراوي اسمه كذلك سليمان بن صالح وله اسم ثاني وهو سليم، وقد يكون السليم لقب له، وقد ذكره ابن عساكر في موضع آخر من الرُّواة عن ابن ثوبان ومن شيوخ عثمان الصيداوي

---

(1) - فتح الباري (229/1).

(2) - تاريخ دمشق (367/38-368).

(3) - فتح الباب في الكنى الألقاب (ص 131 رقم 958).

(4) - تاريخ دمشق (367/38 و368).

(5) - المرجع السابق (186/33).

(6) - تهذيب الكمال (13/17).

باسم سليمان بن صالح[1]، ولم أجد من اسمه سليمان بن صالح وهو محتمل لهذه الطبقة إلا سليمان بن صالح الليثي مولاهم أبو صالح المروزي الملقَّب بسلمويه صاحب ابن المبارك، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[2] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، والظاهر أنَّه ليس الأوَّل لأنَّ هذا مروزي ليثي وذاك شاميٌّ صيداويٌّ عنسي[3]، وأمَّا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فهو أبو عبد الله الزاهد الدمشقي الشَّامي، اختلف فيه الأئمَّةُ والكلام على حاله يطول[4]، ولذلك اختصر الكلام فيه الذهبي بقوله: «صدوق»[5]، وابن حجر بقوله: «صدوق يخطئ»[6]، لكن الظَّاهر أن ابن ثوبان ثقة، وذلك لأمرين: **الأول**: لأنَّ أكثر الأئمَّة وثَّقوه، **والأمر الثَّاني**: أنَّ عبد الرحمن بن إبراهيم الدِّمشقي المعروف بدحيم وغيره من أئمَّة الشَّام وثَّقوه وأثنوا عليه خيرا، ودحيم إمامٌ شاميٌّ هو أعرف بأهل بلده من غيره، وكأن الذهبي نظر في هذا الأمر فترجم له في كتابه: «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق»[7]، وكون الثِّقة يخطئ أحيانا فهذا لا يقدح في درجته ومرتبته، ولم يسلم من الخطأ كبير أحد، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ؟ فالذي يبدو والعلم عند الله تعالى أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ثقة قد يخطئ كما يخطئ غيره، وأمَّا الحجَّاج بن دينار فهو الأشجعي وقيل: السُّلمي مولاهم الواسطي، صدوق لا بأس به ووثَّقه أكثر الأئمَّة[8].

وأمَّا متابعة أبي الجارود العبدي، فأخرجها الخطيب[9] ومن طريقه ابن ناصر الدين[10]، من طريق عيسى غنجار، عن عمر بن الصبح، وابن قدامة[11] من طريق إسحاق بن بشر، أخبرني عثمان بن السَّاج كلاهما-عمر بن صبح، وعثمان بن السَّاج- عن مقاتل بن حيان، عن أبي جارود العبدي، أنَّ جابر بن عبد الله ﷺ قال: «بلغني حديث في القصاص، وكان صاحب الحديث بمصر، فاشتريت بعيرا وشددت عليه رحلا، ثم سِرتُ شهرا حتى وردتُ مصر، فسألت عن صاحب الحديث فدُللت عليه، وإذا هو بابٌ لاط، فقرعت البَّاب، فخرج إليَّ مملوك له أسود»، فقلت: «ها هنا أبو فلان، فكست عليَّ، فدخل»،

---

(1) - تاريخ دمشق (121/1).

(2) - التاريخ الكبير (20/4)، والجرح والتعديل (123/4-124).

(3) - ذكر ابن عساكر في تاريخه (368/38) أنَّه عنسيٌّ.

(4) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (219/5)، وتهذيب الكمال (12/17-17).

(5) - المغني (377/2).

(6) - التقريب (ص 279).

(7) - (ص 117 رقم 203).

(8) - ينظر: تهذيب الكمال (435/5-437).

(9) - الرحلة في طلب الحديث (ص 115-118).

(10) - مجلس في حديث جابر ﷺ (ص 40-41).

(11) - إثبات صفة العلو (ص: 112-113 رقم 28).

فقال لمولاه: «بالباب أعرابي يطلبك»، فقال: «اذهب فقل له: من آنت؟» فقلت: «أنا جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ»، قال: «فخرج إليَّ فرحَّب بي وأخذ بيدي،» قلت: حديث في القصاص لا أعلم أحدا ممَّن بقي أحفظ له منك»، فقال: «أجل»، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله يبعثكم يوم القيامة حفاةً عُراةً غُرْلاً، وهو تعالى على عرشه ينادي بصوت له رفيع غير فظيع يسمع البعيد كما يسمع القريب، يقول: أنا الديَّان، لا ظلم عندي، وعزتي لا يجاوزني اليوم ظلم ظالم ولو لطمة، ولو ضربة يد على يد، ولأقتصنَّ للجمَّاء من القرناء، ولأسألنَّ الحجر لِمَ نكب الحجر، ولأسألنَّ العود لِمَ خدش صاحبه، في ذلك أنزل عليَّ في كتابه** ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ﴾ [الأنبياء:47]، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أخوف ما أخاف على أمَّتي من بعدي عمل قوم لوط، ألا فلتترقب أمَّتي العذاب إذا تكافأ الرِّجال بالرِّجال والنِّساء بالنِّساء**». والزيادة الأخيرة: ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي...**»، إلى آخره ليست عند ابن قدامة.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا بل هو موضوع، فيه في إسناد الخطيب عمر بن الصبح، متروك الحديث وضَّاع، كذَّبه ابن راهوية والأزدي، وقد اعترف بوضع الحديث، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث»[1]، وقال ابن حبان: «كان ممَّن يضع الحديث على الثِّقات، لا يحلُّ كتابة حديثه إلا على جهة التَّعجب لأهل الصناعة فقط»[2]، ولذلك قال ابن ناصر الدين عقب رواية الحديث: «هذا أوهى طرق هذا الحديث، وآفته عمر بن صبح بن عمران التَّميمي»[3]، ثمَّ ذكره أنَّه وضَّاعٌ كذَّاب، وفيه في إسناد ابن قدامة إسحاق بن بشر، وهو إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري صاحب كتاب: «**المبتدأ**» كذَّابٌ وضَّاع[4].

وفي الإسناد عندهما جميعا أبو الجارود العبدي، والظاهر أنَّه زياد بن المنذر الهمداني، ويقال: النَّهدي، ويقال: الثَّقفي أبو الجارود الأعمى، وهو متروك واهي الحديث، وكذَّبه ابن معين[5]، وقد استظهر بعضهم[6] أنَّ أبا الجارود هذا ليس هو زياد بن المنذر، لكن الظَّاهر من طبقته أنَّه هو، ولم أقف على رجل كنيته أبو الجارود وهو محتمل لهذه الطبقة غير زياد بن المنذر-والله أعلم-.

---

(1) - الجرح والتعديل (117/6).

(2) - المجروحين (59/2-60 ترجمة 642).

(3) - مجلس في حديث جابر رضي الله عنه (ص 41).

(4) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (214/2)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (100/1)، وميزان الاعتدال (184/1-186).

(5) - ينظر ترجمته: المرجع السابق (545/3-546)، وتهذيب الكمال(517/9-519).

(6) - هو الدكتور نورالدين عتر في تعليقه على الرِّحلة في طلب الحديث (ص: 115-116 حاشية)

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر –والعلم عند الله تعالى–أنَّ هذا الحديث رغم ضعف عبد الله بن محمَّد بن عقيل وسوء حفظه، فإنَّه ثابت صحيح، وذلك لثلاثة أمور:

الأوَّل: متابعة محمَّد بن المنكدر له، وهذا يدلُّ على أنَّه حفظ القصة وضبطها، والضَّعيف وإن كان الأصل في حديثه الرَّد، إلا أنَّه قد يصيب ويحفظ، فَيُقْبَل حديثُه، كما أنَّ الثِّقة الأصل في حديثه القبول إلا أنَّه قد يخطئ ويهم فيضعَّف حديثه.

الثَّاني: أنَّ حديث عبد الله بن محمَّد بن عقيل هذا عن جابر ﷺ، وقد وقفتُ على ما يدلُّ أنَّ عبد الله بن محمَّد بن عقيل له اختصاص بجابر ﷺ، والرَّاوي قد يكون ضعيفا، لكنَّه يختص بحديث شيخ ما فيضبطه جيِّدا، فيكون حديثه عنه مقبولا، فقد جاء عن عنه أنَّه قال: «كنت أنطلق أنا، ومحمَّد بن علي أبو جعفر، ومحمَّد بن الحنفية، إلى جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ فنسأله عن سنن رسول الله ﷺ وعن صلاته، فنكتب عنه ونتعلَّم منه»[1]، وفي رواية: «كنت أختلف أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله ﷺ فنكتب عنده في الألواح»[2].

الثَّالث: أنَّ كثيرا من الأئمَّة من السَّلف احتجوا بهذا الحديث في إثبات بعض ما دلَّ عليه كمسألة إثبات الصوت لله ﷻ على ما يليق به سبحانه، وهذا وإن لم يكن صريحا في تصحيح الحديث، إلا أنَّه يدلُّ على ثبوته عندهم، إذ أنَّ الأمر يتعلق بمسألة عقدية لا يمكن للأئمَّة الذين جاء عنهم التشدُّد في الحلال والحرام أن يستدلوا لها بحديث لا يثبت عندهم.

هذا وقد شرطت على نفسي في هذا البحث وغيره ألاَّ أَخْرُج على كلام الأئمَّة النقَّاد في الحكم على الحديث متى وقفت لهم على كلام في ذلك، وأن أبذُل ما في وُسعي للوقوف على كلامهم من جهة، وفهم كلامهم من جهة أخرى، لأنَّ هذا في اعتقادي هو الطَّريق الأسلم للوصول إلى حكم صائب على الحديث، وأيُّ عزوف عن كلام الأئمَّة على الأحاديث سيؤدِّي حتما إلى نتائج وخيمة وكوارث جسيمة، فإذا اتَّفق الأئمَّةُ على الحكم على حديث ما فيجب تقليدهم فيه، وإذا اختلفوا رُجِّح بين أقوالهم بحسب القرائن الموجودة في كلامهم، وإذا لم نقف على كلامٍ لهم في حديث ما وجب بعد البحث الشَّديد إعمالُ تطبيقاتهم وقواعدهم في الحكم عليه.

ولم أقف بخصوص هذا الحديث كما سبق ذكره قبل قليل على حكم إمام من الأئمَّة النُّقَّاد، رغم أنَّه في أمر مهمٍّ من أمور العقيدة، إلا أنَّ هذه القصَّة وما ذكر فيها أعني قصَّة رحلة جابر ﷺ إلى الشَّام

---

[1] - الكامل (206/5)، وتاريخ دمشق (259/32، و260)، وليس عند ابن عدي: "منه" في قوله في الأخير: "ونتعلَّم من".

[2] - المرجع السابق (206/5)، وتاريخ دمشق (259/32).

لحديث واحد، قصَّةٌ مشهورة ذكرها واستدلَّ بها غيرُ واحد من السَّلف ومن الأئمَّةِ الجهابذة على أمور؛ منها إثبات الصَّوت لله ﷻ على ما يليق به سبحانه، ومنها مشروعية الرحلة في طلب الحديث، وهذا يدلُّ على تلقيهم لهذا الحديث بالقبول ورضاهم به وتصحيحهم له، وقد سبقت الإشارة آنفا أنَّه ما كان للأئمَّة الذين جاء عنهم التَّشدُّد في الحلال والحرام أن يستدلُّوا في أمرٍ من أمور العقيدة بحديث لا يثبت عندهم، بل إنَّ بعضهم قد احتج بهذا الحديث في إثبات الصَّوت لله ﷻ والرَّد على من أنكره.

قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى: لم يتكلَّم بصوت»، فقال أبي: «بل تكلَّم تبارك وتعالى بصوت، وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت»، وحديث ابن مسعود: «إذا تكلَّم الله بالوحي سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان»، قال أبي: «والجهمية تنكره»، قال أبي: «وهؤلاء كفار يريدون أن يموهوا على النَّاس، إنَّ من زعم أن الله لم يتكلم فهو كافر»[1].

وقال الإمام البخاري وقد أورد أحاديث في هذه المسألة منها حديث عبد الله بن أنيس المتقدِّم من طريق داود بن شبيب: «وإنَّ الله ﷻ ينادي بصوتٍ يسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُب، فليس هذا لغير الله جل ذكره، وفي هذا دليلٌ أنَّ صوت الله لا يشبه أصوات الخلق، لأنَّ صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأنَّ الملائكة يُصعقون من صوته، فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا وقال ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:22]، فليس لصفة الله نِدٌّ ولا مِثْل، ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين» [2].

وكذا ذكره في الصَّحيح معلقا مجزوما به، فقال: «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد»[3]، ورواه في موضع آخر بصيغة التمريض، فقال: «ويذكر عن جابر ﷺ عن عبد الله بن أنيس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يحشر الله العباد، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: «أنا الملك، أنا الديَّان»**»»[4].

---

(1) - السنَّة (280/1 رقم 533).

(2) - خلق أفعال العباد والرَّد على الجهمية (ص 98).

(3) - الجامع الصحيح (ص 73).

(4) - الجامع الصحيح (كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: 23]، «ولم يقل: ماذا خلق ربكم، ص 1283)، وتعليق البخاري لهذا الحديث في هذا الموضع بصيغة التَّمريض لا يقدح في القاعدة بأنَّ ما رواه بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علَّقه عليه كما في الموضع الأوَّل، وذلك أنَّ جزمه في الأوَّل برحلة جابر ﷺ لسماع حديث واحد، ويقصد به هذا الحديث يدلُّ على تصحيحه لما ورد في هذا الحديث لأنَّه جزم بأصله، وأمَّا روايته بصيغة التَّمريض في الموضع الآخر، فقد تقرَّر أنَّ ما رواه بصيغة التَّمريض منه ما هو ضعيف وهو الأكثر، ومنه ما هو صحيح وهو قليل، وذلك إذا عرف بطرق أخرى أنَّه صحيح أو جزم به في موضع آخر كحال هذا الحديث، قال ابن حجر كما في هدي الساري(ص 22):

هذا ولجملة: «**فينادي بصوتٍ يسمعه من بعد، كما يسمعه من قرب**»، في إثبات الصَّوت لله ﷻ شواهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1]، وغيره [2] بل وكل حديث فيه ذكر مناداة الباري ﷻ أو كلامه فهو شاهدٌ لهذه الجملة.

ومهما يكن في الكلام على هذه الأحاديث، فإنَّ إثبات صفة الصوت لله ﷻ على ما يليق بجلاله سبحانه، ثابت لا ريب فيه، بدلالة الكتاب والسنَّة وكلام العرب، وهي ممَّا اتفق عليه السَّلف، لأنَّ ذلك لازمُ صفة الكلام والمناداة، فلا يطلق الكلام عند العرب إلا إذا كان بصوت، وأخص منه المناداة التي لا تكون إلا بصوت إجماعا من أهل اللغة، وما لم يكن فيه صوت فليس بمناداة، وقد تقدَّم التفصيل في ذلك في هامشٍ قبل صفحات.

«صيغة التَّمريض لا تستفاد منها الصِّحَة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح، وفيه ما ليس بصحيح على ما سَنُبَيِّنُه، فأمَّا ما هو صحيح فلم نجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جداً، ووجدناه لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى». وقال في الفتح (221/1): «وادَّعى بعض المتأخرين أنَّ هذا ينقض القاعدة المشهورة أنَّ البخاري حيث يعلِّق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة، لأنَّه علقه بالجزم هنا، ثمَّ أخرج طرفا من متنه في كتاب التَّوحيد بصيغة التَّمريض، فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت..» الحديث، وهذه الدَّعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدقُّ من أن يعترض عليه بمثل هذا، فإنَّه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به، لأنَّ الإسناد حسن، وقد اعتضد وحيث ذكر طرقا من المتن لم يجزم به، لأنَّ لفظ الصَّوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل».

أقول: قول ابن حجر في الموضع الأوَّل قوي لا إشكال فيه، وأمَّا تقريره في الموضع الثَّاني وخصوصا قوله: «وحيث ذكر طرقا من المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبته إلى الرب ويحتاج إلى تأويل»، ففيه نظر من وجهين؛ **الأول**: من أنَّ البخاري كما تقدَّم جزم بأصل الحديث في موطن آخر وهذا يقتضي أنَّه صحيح عنده كما قرره ابن حجر بكلامه الأوَّل، **والوجه الثَّاني**: أن البخاري نفسه قد احتجَّ بهذا الحديث بعينه وغيره من الأحاديث التي فيها إثبات الصوت لله ﷻ في كتابه خلق أفعال العباد، وهذا يدلُّ على تصحيحه له، لأنَّه من أمور العقيدة ولا يمكن أن يستدل لها بحديث ضعيف، وفي رأيي أنَّ ابنَ حجر بنى قوله الثَّاني على طريقة المتكلمين في إثبات العقائد وليس على طريقة السلف والمحدثين، كيف وقد اعترف بنفسه أنَّ إسناد الحديث حسن؟!!

(1) - أخرجه البخاري، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يقول الله ﷻ: يا آدم، فيقول: لبَّيك وسَعْدَيْك، فينادي بصوتٍ إنَّ الله ﷻ يأمرك أن تخرج من ذريَّتك بعثا إلى النَّار». أخرجه هكذا مختصرا في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾ [سبأ: 23]، «ولم يقل: ماذا خلق ربكم»، ص 1283 رقم 7483، وأخرجه بسياق أطول في كتاب التفسير، سورة الحج، باب ﴿ وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ ﴾ [الحج:02]، ص 837 رقم4741.

(2) - ينظر: خلق أفعال العباد للبخاري (ص: 98-100)، ومختصر الصَّواعق لابن القيِّم للموصلي (ص 1275-1300)، وشرح

الكوكب المنير لابن النجَّار(2/62-79)، وقد قال قبلها: «وثبت عن الغير: ذكر الصوت المضاف إلى الله تعالى، وعن الحفَّاظ والمحدِّثين المقتدى بهم، وصحَّحوه في تسعة عشر حديثا، بل أكثر، فلا يتصرف فيها بتشبيه، ولا تعطيل»، ثمَّ ذكر تلك الأحاديث.

التَّرجيح:

وممَّا تقدَّم يظهر والعلم عند الله تعالى أن حديث عبد الله بن أنيسﷺ صحيح ثابت، وأنَّ ابن القيم مصيب في تعقبه.



المبحث الثاني

تعقباته في باب الطهارة

التعقب الأول

1) رأي المتعقَّب عليه (ابن حزم):

نقل ابنُ القيم عن ابن حزم تضعيف حديث أنس بن مالك، وعثمان بن عفان، وعمار بن ياسر- رضي الله عنهم-، في تخليل اللِّحية.

قال ابن حزم وهو يتكلَّم على أدلَّة من أوجب تخليل اللِّحية: «...واحتجَّ من رأى إيجاب ذلك بحديث رُوِّيناه عن أنس ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ، فخلَّلَ به لحيته»، وبحديث آخر عن أنس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريلُ فقال: إنَّ ربَّك يأمرك بغسل الفينك -والفينك الذقن- خلِّل لحيتك عند الطهور»، وعن ابن عباس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يتطهَّر ويُخلِّلُ لحيتَه» ويقول: «هكذا أمرني ربِّي ﷻ»، قال ابنُ حزم: وهذا لا يصح، ولو صحَّ لقلنا به، أمَّا حديث أنس ﷺ فإنَّه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول، والطَّريق الآخر فيها عمرو بن ذؤيب وهو مجهول، والطريق الثَّالثة من طريق مقاتل بن سليمان وهو مغموز بالكذب، والطَّريق الرَّابعة فيها الهيثم بن جماز وهو ضعيف عن يزيد الرقاشي وهو لا شيء، فسقطت كلُّها، ثمَّ نظرنا في حديث ابن عباس ﷺ فوجدناه من طريق نافع مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث، والأخرى فيها مجهولون لا يُعْرَفُون، والذي من طريق ابن وهب لم يسمِّ فيه ممَّن بين ابن وهب ورسول الله ﷺ أحدٌ فسقط كلُّ ذلك، وأمَّا من استَحَبَّ التَّخليل فاحتَجَّ بحديث عثمان بن عفان ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيته»، وعن عمَّار بن ياسر ﷺ مثل ذلك، وعن عائشة ﷺ مثل ذلك، وعن عبد الله بن أوفى ﷺ مثل ذلك، وعن الحسن ﷺ مثل ذلك، وعن أبي أيوب ﷺ مثل ذلك، وعن أنس ﷺ مثل ذلك، وعن أمِّ سلمة ﷺ مثل ذلك، وعن جابر ﷺ مثل ذلك، وعن عمرو بن الحارث ﷺ مثل ذلك، قال ابن حزم: وهذا كلُّه لا يصحُّ منه شيء؛ أمَّا حديث عثمان ﷺ فمن طريق إسرائيل وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بقوَّة النَّقل، وأمَّا حديث عمَّار ﷺ فمن طريق حسَّان بن بلال المزني وهو مجهول، وأيضا فلا يُعْرَفُ له لقاءٌ بعمَّار.... »[1]. ثمَّ أجاب ابنُ حزم على بقيَّة الأحاديث وذكر عللها.

2) رأي ابن القيِّم:

تعقَّب ابنُ القيِّم ابنَ حزم تضعيفه لحديث أنس وعثمان وعمار ﷺ، قال ابن القيم: «قال أبو محمَّد بن حزم: لا يصحُّ حديث أنس ﷺ هذا، لأنَّه من طريق الوليد بن زوران وهو مجهول، وكذلك أعلَّه ابنُ القطان بأنَّ الوليد هذا مجهول الحال، وفي هذا التَّعليل نظر؛ فإنَّ الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان

(1) - المحلى(2/34-36).

وحجَّاج بن منهال وأبو المليح الحسن بن عمر الرَّقي وغيرهم، ولم يُعلم فيه جرح، وقد روى هذا الحديث محمَّد بن يحيى الذهلي في كتاب «علل حديث الزهري»، فقال: حدثنا محمَّد بن عبد الله بن خالد الصفَّار من أصله وكان صدوقا، حدثنا محمَّد بن حرب، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ توضأ، فأدخل أصابعه تحت لحيته فخلَّلَها بأصابعه، ثمَّ قال: «هكذا أمرني ربِّي ﷻ»، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وفي الباب حديث عثمان ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يخلِّل لحيته» رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابنُ خزيمة وأبو عبد الله الحاكم، وقال أحمد: هو أحسن شيء في الباب، وقال التَّرمذي: قال محمَّد بن إسماعيل البخاري: أصحُّ شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان ﷺ، يريد هذا الحديث، وقد أعلَّه ابنُ حزم فقال: «هو من طريق إسرائيل وليس بالقوي، عن عامر بن شقيق، وليس مشهورا بقوَّة النَّقل»، وقال في موضع آخر: «عامر بن شقيق ضعيف، وهذا تعليلٌ باطلٌ، فإنَّ إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق احتجَّ به الشيخان وبقيَّة السِتَّة، ووثَّقه الأئمَّةُ الكبار، وقال فيه أبو حاتم: ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق، ووَثَّقه ابنُ معين وأحمد وكان يتعجَّبُ من حفظه»، والذي غرَّ أبا محمَّد بن حزم قول أحمد في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة، وهذا الحديث ليس من روايته عن أبي إسحاق فلا يحتاج إلى جواب، وأمَّا عامر بن شقيق، فقال النَّسائي: ليس به بأس، وروي عن ابن معين تضعيفه، روى له أهل السنن الأربعة، وفي الباب حديث عائشة رواه أبو عبيد يعني في كتاب «**الطهور**» عن حجَّاج، عن شعبة، عن عمرو بن أبي وهب الخزاعي، عن موسى بن مروان البجلي، عن طلحة بن عبد الله بن كريز، عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلَّل لحيته، وفي الباب حديث عمَّار بن ياسر، رواه الطبراني عن الدَّبَري، عن عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عبدالكريم، عن حسَّان بن بلال أنَّ عمَّار بن ياسر ﷺ توضَّأ فخلَّل لحيته، فقيل له: ما هذا، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يخلِّلُ لحيته، وقد أعلَّه ابنُ حزم بعلَّتين؛ **إحداهما**: أنَّه قال: حسَّان بن بلال مجهول، و**الثَّانية** قال: لا نعرف له لقاء لعمَّار بن ياسر ﷺ، فأَمَّا **العلَّة الأولى**: فإنَّ حسَّانا روى عنه أبو قلابة وجعفر بن أبي وحشية وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومطرٌ الورَّاق وابن أبي المخارق وغيرهم، وروى له الترمذي والنَّسائي وابن ماجه، قال علي بن المديني: كان ثقة، ولم يحفظ فيه تضعيف لأحد، وأمَّا **العِلَّة الثَّانية**: فباطلة أيضا؛ فإنَّ الترمذيَّ رواه من طريقين إلى حسَّان؛ **أحدهما**: عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسَّان، عن عمَّار، و**الثَّاني**: عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن حسَّان قال: رأيت عمَّارا توضَّأ فخلَّل لحيته، وفيه ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلِّل لحيته، وعِلَّةُ هذا الحديث المؤثِّرة هي ما قاله الإمام أحمد في رواية ابن منصور عنه قال: قال ابن عيينةَ لم يسمع عبدالكريم من حسَّان بن بلال حديث التَّخليل، قال

الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول سمعت أحمد بن حنبل فذكره، وذكر الحافظ ابن عساكر عن البخاري مثل ذلك، وقال الإمام أحمد: لا يَثْبُت في تخليل اللِّحية توضَّأ حديث...، قلت: وتصحيح ابن القطَّان لحديث أنس ﷺ من طريق الذهلي فيه نظر، فإنَّ الذهلي أعلَّه، فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمَّد بن حرب، عن الزبيدي أنَّه بلغه عن أنس بن مالك ﷺ، فذكره، قال الذُّهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطَّان: وهذا لا يضرُّه، فإنَّه ليس من لم يحفظ حجَّة على من حفظ، والصفَّار قد عيَّن شيخ الزبيدي فيه وبيَّن أنَّه الزهري، حتى لو قلنا إنَّ محمَّد بن حرب حدَّث به تارة فقال فيه: عن الزبيدي بلغني عن أنس ﷺ لم يَضُرَّه ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أنَّ الذي حدَّث به الزهري فيحدَّث به عنه فأخذه عن الصفَّار هكذا، وهذه التجهيزات لا يلتفت إليها أئمَّةُ الحديث وأطبَّاءُ علله ويعلمون أنَّ الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوقٌ لا يحول بينه وبينهم في التجويزات والاحتمالات، ولهذا الحديث طريق أخرى رواه الطبراني في «**المعجم الكبير**» من حديث أبي حفص العبدي، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: رأيت رسولَ الله ﷺ توضَّأ، فذكره كما تقدَّم وأبو حفص وثَّقه أحمد، وقال: لا أعلم إلا خيرا، ووثَّقه ابن معين، وقال عبد الصمد بن عبدالوارث: ثقة وفوق الثِّقة، فهذه ثلاث طرق حسنة، وذكر الحاكم في «**المستدرك**» حديث عثمان ﷺ في ذلك، ثمَّ قال: وله شاهدٌ صحيحٌ من حديث أنس ﷺ، ورواه ابن ماجه في «**سننه**» من حديث يحيى بن كثير أبي النَّضر صاحب البصري، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا توضَّأ خلَّل لحيته، وفرَّج أصابعَه مرَّتين»، قال الدارقطني: أبو النَّضر هذا متروك، وقال النَّسائي: يزيد الرقاشي متروك، ورواه ابن عدي من حديث هاشم بن سعد، عن محمَّد بن زياد، عن أنس ﷺ مرفوعا، ثمَّ قال ابن عدي: وهاشم هذا مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، ورواه البيهقي في السنن من حديث إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس ﷺ مرفوعا، وأبو خالد هذا مجهول، فهذه ثلاث طرق ضعيفة، والثلاثة الأولى أقوى منها.

وأمَّا حديثُ عمَّار ﷺ، فقد تقدَّم تعليل أحمد والبخاري له من طريق عبد الكريم، وأمَّا طريق ابن عيينة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسَّان، فقال ابن أبي حاتم في كتاب «**العلل**»: سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، فذكره، فقال أبي: «لم يحدِّث بهذا أحدٌ سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحا لكان في مصنَّفات ابن أبي عروبة؟! ولم يصرِّح فيه ابنُ عيينة بالتَّحديث وهذا ممَّا يوهنه»، يريد بذلك أنَّه لعلَّه دلَّسه، قلت: وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: «إمَّا أن يكون الحميدي اختلط، وإمَّا أن يكون من حدَّث عنه خلَّط»، ولكن متابعة ابن أبي عمر له ترفع هذه العدَّة، والله أعلم» [1].

(1) - تهذيب السنن(1/223-235).

1- **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ حزم-رحمه الله-في «**المحلى**»[1]، في كتاب الطَّهارة على مسألة تخليل اللِّحية، ونقل اختلاف العلماء في حكم ذلك، واختار هو عدم استحباب التَّخليل بله وجوبه؛ بل قال إنَّه لا معنى لذلك، وعزا هذا القول لمالك وأبي حنيفة والشَّافعي وداود الظاهري.

قال: «ولا معنى لتخليل اللِّحية في الغُسل ولا في الوضوء...وذهب إلى إيجاب التَّخليل قومٌ...، ورُوِّينا عن غير هؤلاء فعل التَّخليل دون أن يأمروا بذلك... »[2] ، ثمَّ ذكر ابنُ حزم كلَّ الأحاديث الواردة في هذه المسألة وهي كثيرة بلغت فيما ذكره اثني عشر حديثا، وضعَّفَهَا كلَّها، فتعقَّبه ابنُ القيِّم في ثلاثة أحاديث فقط؛ هي حديث أنس، وعثمان، وعمار،-رضي الله عنهم-، ولم يَتَعَقَّبْه في البقيَّة، إلا أنَّ ابنَ القيِّم تكلَّم على بقيَّة الأحاديث باختصار في كتابه.

أوَّلا: حديث أنس ﷺ، أخرجه: أبوداود[3] ومن طريقه البغوي[4] والبيهقي[5] عن أبي توبة الرَّبيع بن نافع، وأبو عبيد عن عليِّ بن معبد[6]، وأبو يعلى عن عبد الجبَّار بن عاصم[7]، وتمَّام[8] عن أبي جعفر بن نفيل، وسعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل خمستهم-الربيع بن نافع، وعليُّ بن معبد، وعبد الجبَّار بن عاصم، وأبو جعفر بن نفيل، وسعيد بن حفص بن عمرو بن نفيل- عن أبي المليح الرَّقِّي، عن الوليد بن زوران، عن أنس يعني ابن مالك ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذ كفًّا من ماءٍ فأدخله تحت حَنَكِهِ فخلَّل به لِحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربِّي** ﷻ».

والوليد بن زَوْرَان-وقيل: زَرْوَان بتقديم الرَّاء- هذا ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[9]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[10]، وروى عنه جعفر بن بُرقان وحجَّاج بن حجَّاج الباهلي وأبو محمَّد عبد الله بن معيَّة الجزري وأبو المليح الرَّقُّي، فخرج كونه مجهول العين، لكن

---

(1) - المحلى(2/33-37).

(2) - المحلى(2/33-34).

(3) – السنن (كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية، ص 39 رقم 145).

(4) - شرح السنة (1/421-422).

(5) - السنن الكبرى (1/54).

(6) – الطهور (ص 346 رقم 313 ت مشهور).

(7) – المسند (7/259 رقم 4269).

(8) – الفوائد (1/291 رقم 725 تح السلفي).

(9) - التاريخ الكبير(8/144)، والجرح والتعديل(9/4-5).

(10) -(7/550).

لم يوثِّقه أحدٌ وتوقَّف فيه أحمد[1]، وليس معروفا إلا بهذا الحديث، فهو مجهول الحال، وجهَّله ابن حزم[2]، وابن القطَّان[3]، وقال ابن حجر: «ليِّنُ الحديث» [4]، وقال كذلك: «مجهول الحال» [5]، أمَّا الذهبي فقال عنه: «ثقة» [6]، وفيه نظر، ولعلَّه اعتمد ذكرَ ابن حبان له في الثِّقات، وابن حبان معروفة طريقتُه، فإنَّه يوثِّق كثيرا من المجاهيل؛ نعم لو كان حديث الوليد هذا معروفا ولم يستنكره الأئمَّة لكان ثقة، لأنَّ الرَّجل الظَّاهر أنَّه من التَّابعين، وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة من هذا البحث أنَّ الرَّاوي إذا كان من التَّابعين ولم يأت بما يُستنكر عليه ويكون قد شارك الثِّقات في حديث أو أكثر ولم يَجْرِحه أحدٌ فهذا يُوَثِّقه الأئمَّةُ ويصَحِّحُون حديثه، لكن أمر الوليد هذا ليس كذلك، كيف وقد جاء عن كثيرٍ من الأئمَّة أنَّهم ضعَّفوا أحاديث تخليل اللِّحية بما في ذلك حديث أنس ﷺ هذا؟ وبالتالي لا يمكن توثيق هذا الرَّاوي بحال، على أنَّ الذَّهبيَّ كأنَّه رجع عن توثيقه وعن اعتماد قول ابن حبان، فقال: «ما ذا بحُجَّة، مع أنَّ ابن حبان وثَّقه» [7]، وقد أشار الإمام أبو داود إلى علَّةٍ أخرى لهذا الحديث وإن لم يجزم بذلك، فقد قال أبو عبيد الآجري: «سألت أبا داود عن الوليد بن زروان حدَّث عن أنس ﷺ، قال: جزري لا ندري سمع من أنس أم لا؟» [8].

لكن لم ينفرد الوليد بن زوران بهذا الحديث عن أنس، بل قد توبع؛ تابعه يزيدٌ الرقاشي، وحميدٌ الطويل، والزهريُّ، وثابتُ البناني، والحسنُ البصري، ومطرٌ الورَّاق، وأبو خالد محمَّد بن خالد الضَبِّي الكوفي، ومحمَّدُ بن زياد، ومعاويةُ بن قرَّة، وقتادةُ بن دِعامة السَّدوسي.

أمَّا متابعة يزيد الرقاشي، فأخرجها ابنُ أبي شيبة[9] وأبو حاتم[10] وأبو البختري[11] من طريق الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة، وابن ماجه[12] عن محمَّد بن عبد الله بن حفص، عن يحي بن كثير

---

(1) - سؤالات أبي داود (ص 279)، قال أبو داود: "سمعت أحمد يقول: قيل له: الوليد بن زَرْوان؟ قال: هذا يُحدِّث عنه أبو المليح، فما لي به تلك المعرفة".

(2) - المحلى(34/2).

(3) - بيان الوهم والإيهام(17/5).

(4) – التقريب (ص 511).

(5) - التلخيص الحبير(274/1).

(6) - الكاشف(351/2).

(7) - ميزان الاعتدال(338/4).

(8) - سؤالات الآجري (265/2 ترجمة رقم 1796).

(9) – المصنف (25/1 رقم 106).

(10) - العلل(526/1).

(11) - مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص 376 رقم 549).

(12) – السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ص 60 رقم 431).

أبو النَّضر صاحب البصري، وأحمد بن منيع[1] ومن طريقه الطبراني[2] ، وابن جميع الصيدلاني[3] من طرق عن الرُّحَيل[4] بن معاوية، ثلاثتهم- موسى بن أبي عائشة، ويحيى بن كثير أبو النَّضر صاحب البصري، والرُّحَيل بن معاوية – عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ خلَّل لحيته وفرَّج أصابعه مرَّتين».

قلت: وهذا إسناد ضعيفٌ جدًّا، يزيد الرقاشي متَّفق على ضعفه[5]، وشذَّ ابنُ عدي فخالف كلَّ النُّقَّاد[6]، وهناك من شدَّد العبارة فيه، قال شعبة: «لئن يفعل الرجل بزنا خير له من أن يروي عن أبان ويزيد الرقاشي» [7] ، وقال كذلك: «لئن أزني أحبَّ إليَّ من أن أحدِّث عن يزيد الرقاشي» [8]، وقال أحمد: «كان منكر الحديث، وكان شعبة يحمل عليه، وكان قاصًّا» [9]، وقال النَّسائي[10] والحاكم أبو أحمد[11]:«متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام وهو لا يعلم، فلمَّا كَثُرَ في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثِّقات بطل الاحتجاج به، فلا تحلُّ الرِّواية عنه إلا على سبيل التَّعَجُّب، وكان قاصًّا يقصُّ بالبصرة ويُبْكِي النَّاس» [12].

وقد أخرج هذا الحديث الحاكم [13] عن محمَّد بن وهب، ثنا مروان بن محمَّد الطَّاطري، ثنا إبراهيم بن محمَّد الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، عن أنس بن مالكﷺ قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ توضَّأ وخلَّل لِحيته، وقال: «بهذا أمرني ربِّي ﷻ».

---

(1) - المسند كما في مصباح الزجاجة(176/1)، وإتحاف الخيرة المهرة له (434/1 رقم 832).

(2) - المعجم الأوسط(166/1).

(3) - معجم الشيوخ لابن جميع الصيدلاني (ص 279).

(4) - الرُحَيل، براء مضمومة ثمَّ حاء مهملة مفتوحة، ينظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (29/4 ت العرقسوسي).

(5) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(251/9-252)، وتهذيب الكمال(64/32-76).

(6) - الكامل(131/9)، وقال فيه: «وليزيد الرقاشي أحاديث صالحة عن أنس وغيره، ونرجو أنَّه لا بأس به برواية الثقات عنه من البصريين والكوفيين وغيرهم».

(7) - الكامل(130/9).

(8) – المرجع السابق(130/9).

(9) - الجرح والتعديل(251/9-252).

(10) - الكامل(131/9).

(11) - تهذيب الكمال(69/32).

(12) – المجروحين (448/2 رقم الترجمة 1173).

(13) - المستدرك(149/1).

هكذا رواه الحاكم بإسقاط يزيد الرقاشي، لكن حكم أبو حاتم على هذه الطَّريق بالخطأ، فقد قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه مروان الطَّاطري، عن أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن أبي عائشة، أنَّه سمع أنسا ﷺ، قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ توضَّأ فخلَّل لحيته؟ قال أبي: الخطأ من مروان، موسى بن أبي عائشة يحدِّث، عن رجلٍ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ»»[1]، وقال في موضع آخر: «وسألت أبي عن حديث، -فذكر الإسناد السابق-...فقال أبي: هذا غير محفوظ، قال: وحدثنا أحمد بن يونس، عن حسن بن صالح، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجلٍ، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال أبي: هذا الصَّحيح، وكنَّا نظُنُّ أنَّ ذلك غريب، ثمَّ تَبَيَّن لنا عِلَّته: ترك من الإسناد نفسين، وجعل موسى، عن أنس ﷺ»[2]. وبذلك تعرف أنَّ هذه المتابعة لا تنفع لضعفها.

أمَّا متابعة الإمام الزهري، فأخرجها محمَّد بن يحيى الذهلي من طريق محمَّد بن عبد الله بن خالد الصفَّار [3]، وأخرجها الحاكم[4] والطبراني[5] من طريق محمَّد بن وهب بن أبي كريمة، كلاهما- محمَّد بن عبد الله بن خالد الصفَّار، ومحمَّد بن وهب بن أبي كريمة — عن محمَّد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ توضَّأ وخلَّل لِحيته بأصابعه من تحتها، وقال: «**بهذا أمرني ربِّي** ﷻ».

قلت: هذا الحديث بهذا الإسناد صحَّحه ابنُ القطان، وفي تصحيحه نظر، فقد ردَّ عليه ابنُ القيم بأنَّ الإمام محمَّد بن يحيى الذهلي وهو أعلم النَّاس بحديث الزهري قد أعلَّه بعد ما أخرجه من الطَّريقين الأوَّل والثَّاني.

قال ابن القيِّم: «وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإنَّ الذهليَّ أعلَّه، فقال في «**الزهريات**»: وحدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا محمَّد بن حرب، عن الزبيدي أنَّه بلغه عن أنس بن مالك ﷺ فذكره، قال الذهلي: هذا هو المحفوظ، قال ابن القطَّان: وهذا لا يَضُرُّه، فإنَّه ليس من لم يحفظ حجَّة على من حفظ، والصفَّار قد عيَّن شيخ الزبيدي فيه، وبيَّن أنّه الزهري، حتى لو قلنا: إنَّ محمَّد بن حرب حدَّث به تارة، فقال: فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس، لم يَضُرَّه ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أنَّ الذي حدَّث به الزهري، فيحدِّث به عنه، فأخذه عن الصفَّار هكذا، وهذه التجويزات لا يلتفت

(1) - العلل لابن أبي حاتم (420/1-420 مسألة رقم 16).
(2) - المرجع السابق (525/1-526 مسألة رقم 84).
(3) - في علل حديث الزهري كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان(220/5).
(4) - المستدرك(149/1).
(5) - مسند الشَّاميين(6/3).

إليها أئمَّةُ الحديث وأطبَّاء علله، ويعلمون أنَّ الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوقٌ لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات» [1].

قلت: جزا الله ابنَ القيِّم خيرا على هذا الكلام النَّفيس، فباب الاحتمالات والتَّجويزات العقلية لا دخل له في علم النُّقَّاد، وكم جنت مثل هذه الاحتمالات على علم الحديث خصوصا عند كثير من المتأخرين والمعاصرين الذين تأثَّروا بعلم الأصول والمنطق، فتجدهم يَرُدُّون على أهل الصَّنعة والذين لهم ذوقٌ خاصٌّ في هذا العلم، بقولهم: وما المانع من كذا وكذا، وقولهم: فلان ثقة وتوهيم الثِّقة بلا دليل لا يقبل، وغير ذلك من العبارات التي هي بعيدة عن المنهج العلمي، ولو عرفنا قدر أنفسنا ووقفنا على علم النُّقَّاد ولم نتجاوزه، بل وأجهدنا أنفسنا في فهم كلامهم ودقيق منهجهم لهذا العلم، لكنَّا بذلك على خير عظيم ولقدَّمْنا لعلم الحديث خدمةً جليلة.

وهناك شيء آخر لم يُنبِّه عليه ابن القيم وغيره، وهو أنَّ الإمام الزهري من المكثرين وقد اختصَّ به أجِلَّةٌ من أصحابه كمالك وأيوب وابن عيينة وعبيد الله بن عمر، بل وهناك من كان يزامله في السَّفر والحضر كعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد، فلو كان هذا الحديث عند الزهري لما غاب عن مثل هؤلاء، خصوصا وأنَّه حديث في أمرٍ مُهِمٍّ تعمُّ به البلوى ويتكرَّرُ في اليوم مرات، وهو الوضوء، فالنَّاس تحتاج إليه، وإن كان الزبيدي واسمه محمَّد بن الوليد من أوثق النَّاس في الزهري، فهذا الحديث في أمر مشهور جدًّا، فلو كان عند الزهري فلا أقلَّ أن يحدِّث به أصحابه ولو مرَّة، أو أن يفتي بما دلَّ عليه، وهذا الكلام لم أجده في هذا الحديث بخصوصه لغيري، وإن كان هو كثير في كلام النُّقَّاد، ويُعَلِّلُون أحاديث كثيرة بقولهم: «**وأين أصحاب فلان من هذا الحديث**»، وغيرها من العبارات، فإن وافق على هذا الكلام أهل العلم والفضل بَتَتُّه، وإن لم يرضهم ذلك أعرضت عنه.

وأمَّا متابعة ثابت البناني، فأخرجها أبو يعلى [2] ومن طـريقه ابن عـدي [3] عن عمرو بن حصين عن حسَّان بن سيَّاه، والطبراني [4] والعقيلي [5] عن عمر بن حفص، والعقيلي عن عمر بن ذؤيب[6]، ثلاثتهم- حسَّان بن سيَّاه، وعمر بن حفص، وعمر بن ذؤيب — عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ قال: رأيت رسولَ الله ﷺ توضَّأ فخلَّل لِحيته من تحتِ حَنَكِهِ، وقال: «**بهذا أمرني ربِّي** ﷻ». هذا

---

(1) - تهذيب السنن (231/1).
(2) – المسند (204/6 رقم 3487).
(3) - الكامل(248/3).
(4) - المعجم الأوسط(371/4).
(5) - الضعفاء الكبير(473/5).
(6) - المرجع السابق (479/5).

لفظ عمر بن حفص عن ثابت، ولفظ حسَّان بن سيَّاه، عن ثابت، عن أنسﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأ خلَّل لحيته».

وهذا ضعيفٌ جدًّا، بل هو منكر، فإنَّ الرُّواة الثَّلاثة عن ثابت ضعفاء جدًّا، ولا يحتمل تفرُّدُهم بمثل هذا عن ثابت.

أمَّا حسَّان بن سيَّاه، فقال ابن حبان: «حسَّان بن سيَّاه أبو سهل البصري، يروى عن ثابت البناني وأهل البصرة، روى عنه البصريون، منكر الحديث جدًّا، يأتي عن الثِّقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه في روايته» [1]، وقال ابن عدي: «حدَّث عن ثابت وعاصم بن بهدلة والحسن بن ذكوان وغيرهم مما لا يتابعوه عليه» [2]، ثمَّ ذكر هذا الحديث من منكراته، وقال أبو نعيم: «روى عن ثابت مناكير، ضعيف» [3]، وقد أنكر أبو حاتم حديثا من طريقه عن ثابت، فقد قال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي، وذكر حديثا حدثنا به، حدثنا عبد الرحمن بن بكر بن الرَّبيع بن مسلم، قال: حدثني حسَّان بن سيَّاه، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ سجد على كور العمامة»، فسمعت أبي يقول: هذا حديثٌ منكر» [4].

وأمَّا عمر بن حفص العبدي، فقال فيه أحمد بن حنبل: «تركنا حديثه، وخرقناه» [5]، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، لا أعلم حدَّث عنه كبير أحد إلا من لا يدري الحديث» [6]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث» [7]، وقال ابن حبان: «كان ممَّن يشتري الكُتُبَ ويحدِّث بها من غير سماع، ويجيبُ فيما يسأل وإن لم يكن ممَّا يحدِّث به، وهو الذى روى عن ثابت عن أنس قال: وضَّأْتُ رسولَ اللهﷺ فرأيته يُخَلِّل لحيتَه بالماء بأصابعه من تحتِ حَنَكِهِ ويقول: «هكذا أمرني ربِّي ﷻ»» [8]، يعني جعل ابن حبان هذا من منكراته، وقال الحاكم: «روى عن ثابت البناني وغيره أحاديث مناكير، رواها عنه الثِّقات» [9]، وقال

(1) – المجروحين (330/1 رقم الترجمة 277).
(2) – الكامل (248/3).
(3) – الضعفاء (ص 112 ت حمادة).
(4) – العلل (486/2 مسألة رقم 535).
(5) - العلل ومعرفة الرجال لعبد الله (300/3).
(6) - سؤالات البرذعي (428/2).
(7) - الضعفاء والمتروكون (ص 256).
(8) – المجروحين (55/2 رقم الترجمة 633).
(9) - المدخل إلى الصحيح (ص 162).

ابن عدي: «وأبو حفص العبدي له أحاديث غير ما ذكرت والضَّعف بيِّنٌ على رواياته» [1]، وقال الذهبي: «واه» [2]، وضعَّفه ابنُ معين وأبو حاتم، وغيرهم.

وأمَّا عمر بن ذؤيب، فإنَّه يروي عن ثابت البناني ولا يعرف، وذكر العقيلي أنَّه لعلَّه الذي قبله، قال العقيلي: «عمر بن ذؤيب عن ثابت مجهول بالنَّقل، حديثه غير محفوظ، ولعلَّه عمر بن حفص بن ذؤيب» [3]، ثمَّ ذكر له العقيلي هذا الحديث، وقال الذهبي: «عمر بن ذؤيب عن ثابت البناني لا يعرف» [4].

قلت: والقول في رواية ثابت كالقول في رواية الزهري بل أشد، فإنَّ رواية الزهري من طريق الزبيدي وهو من أوثق النَّاس فيه، ومع ذلك فإنَّها لا تصحُّ كما مرَّ ذكره، أمَّا رواية ثابت هذه فمن طريق رواة متروكين ومجاهيل، فأين أصحاب ثابت وهم كثر من هذا الحديث الذي تَعُمُّ به البلوى؟ هذا دليلٌ على نكارة هذا المتن من طريق ثابت عن أنس ﷺ، وإضافة إلى ما تقدَّم فإنَّ طريق ثابت عن أنس طريق مسلوكة معروفه، فلعل أولئك المتروكون سلكوها لضعفهم، وقد كان أهل البصرة يحيلون على ثابت عن أنس كما قال الإمام أحمد، وبذلك تعرف نكارة هذه الطَّريق، وأنَّها لا تنفع في المتابعات.

أمَّا متابعة الحسن البصري، فأخرجها: الدولابي [5]، والدارقطني [6] من طرق عن معلَّى بن أسد، وابن عدي عن محمَّد بن سليمان [7]، كلاهما، عن أيوب بن عبد الله أبي خالد القرشي، قال: «رأيتُ الحسن بن أبي الحسن دعا بوضوء بكوز، فجيء من ماء، فصبَّ في تور، فغسل يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاث مرات، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ومسح رأسه، ومسح أذنيه وخلَّل لحيته، وغسل رجليه إلى الكعبين، ثمَّ قال: حدثني أنس بن مالك ﷺ أنَّ هذا وضوء رسول الله ﷺ».

هذا لفظ الدارقطني، لكن ذكر ابن عدي نسبة أيوب بن عبد الله هذا بالملاَّح، وأورد له هذا الحديث، وهو بنفس السِيَّاق لحديث معلَّى، فهل أيوب القرشي هو نفسه الملاح؟ ظاهر صنيع الذهبي أنَّه هو عينه، وعلى كلٍّ حال فإنَّ أيوب القرشي أو الملاح كلاهما مجهول، إن كانا اثنين، فقد ترجم ابن أبي

---

(1) – الكامل (102/6).
(2) - المغني في الضعفاء (780/2).
(3) - الضعفاء الكبير (157/3).
(4) - ميزان الاعتدال (193/3).
(5) - الكنى والأسماء (510/2-511).
(6) – السنن (188/1 رقم 370).
(7) - الكامل(20/2).

حاتم[1] لأيوب بن عبد الله القرشي وذكر عن أبيه أنَّه روى عن الحسن وروى عنه معلَّى بن أسد ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن عدي: «وأيوب بن عبد الله هذا، لم أجد له من الحديث غير هذا الحديث الواحد، وهو من هذا الطَّريق لا يتابع عليه» [2]، وقال الذهبي: «أيوب بن عبد الله الملاح عن الحسن لا يعرف» [3]، والرَّاوي عنه في إسناد ابن عدي هو محمَّد بن سليمان، والظَّاهر أنَّه محمَّد بن سليمان بن أبي داود الحرَّاني، فإنَّه هو الذي يروي عنه الحرَّانيون، ومنهم عبد الرحمن الحرَّاني الذي في سند ابن عدي، فإن كان هو والغالب على الظَّنِّ أنَّه هو، فقد قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث» [4]، فيكون هذا علَّة أخرى لطريق ابن عدي، وبهذا تكون هذه المتابعة ساقطة كذلك.

أمَّا متابعة حُميد الطويل، فأخرجها: الطبراني [5] في «**الأوسط**»: حدثنا أحمد بن خليد، قال حدثنا إسحاق، قال حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حُميد، عن أنسﷺ: «أنَّ النَّبيَّﷺ خلَّل لِحيته»، ثمَّ قال: «لم يرو هذا الحديث عن حُميد إلا إسماعيل بن جعفر، تفرَّد به إسحاق بن عبد الله».

وإسحاق في هذا السند هو إسحاق بن عبد الله التميمي الأذني[6]، فإنَّ الطبرانيَّ أكثر عنه في معاجمه، ويروي كثيرا عن أحمد بن خُليد عنه، وهذا الرَّاوي لم أقف له على ترجمة رغم البحث الشديد- وقد أخذ مني وقتا طويلا- إلا عند ابن حبان في الثقات، وقال عنه: «شيخ» [7]، وقد بحثتُ في كتب التراجم والأنساب والبلدان على نسبة الأذني فلم أجد راوي ينسب إليها اسمه إسحاق إلا إسحاق بن الجرَّاح الأذني، وهو من رجال أبي داود وهو مقبول، وعلى كلِّ حال، فقول ابن حبان في إسحاق بن عبد الله التميمي، يشعر بشيء من التَّلبِين وهو في عداد المجهولين، فتكون هذه المتابعة كذلك ساقطة.

وأمَّا متابعة أبي خالد محمَّد بن خالد الضَبِّي الكوفي المعروف بسؤر الأسد، فأخرجها: البيهقي[8] من طريق العبَّاس بن محمَّد الدُّوري، حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا السُكّري -

---

(1) - الجرح والتعديل(251/2).

(2) - الكامل(21/2).

(3) - المغني في الضعفاء(97/1).

(4) - الجرح والتعديل(267/7).

(5) - المعجم الأوسط(143/1).

(6) - قال السَّمعاني في الأنساب(103/1): «الأُذُني: بفتح الألف والذال المعجمة وفي آخرها النُّون، هذه النِّسبة إلى أذنة وهي من مشاهير البلدان بساحل الشَّام عند طَرَسُوس، وكان جماعة من العلماء انتقلوا إليها للمرابطة بها طلبا للأجر والثواب».

(7) - الثقات(120/8).

(8) - السنن الكبرى(54/1).

يعني أبا حمزة–عن إبراهيم الصائغ عن أبي خالد –هو محمَّد بن خالد الضَبِّي الكوفي –عن أنس بن مالكﷺ قال: وضَّأتُ رسولَ اللهﷺ فخلَّل لحيته وعَنْفَقَتَه [1] بالأصابع، وقال: «**هكذا أمرني ربِّي** ﷻ».

وهذه الطَّريق أعلَّها أحمد بالانقطاع، وكذا ذكر ابن معين أنَّ أبا خالد محمَّد بن خالد الضَبِّي الكوفي لم يسمع من أنسﷺ، قال العلائي: «محمَّد بن خالد الضَبِّي كوفي، روى عن أنس ﷺ في تخليل اللِّحية، قال أحمد بن حنبل: من أين أدرك محمَّد بن خالد أنسا أو رآه؟ وقال ابن معين: لم يسمع من أنس ﷺ وَوَثَّقه» [2].

وأمَّا متابعة محمَّد بن زياد، فأخرجها إسماعيل الصفَّار [3]، وابن عدي [4]، عن هلال بن فياض–وهو شاذ بن فياض–ثنا هاشم بن سعيد، عن محمَّد بن زياد، عن أنس بن مالكﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ خلَّل لحيته بأصابع كفيه، ويقول: «**بهذا أمرني ربِّي** ﷻ».

وهاشم بن سعيد هذا قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» [5]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»[6]، وقال أحمد: «لا أعرفه» [7]، وقال ابن عدي: «وهاشم بن سعيد له من الحديث غير ما ذكرت ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه» [8]، وذكر له هذا الحديث ممَّا لا يتابع عليه، فلا تصلح هذه المتابعة كذلك.

وأمَّا متابعة مطر الورَّاق، فأخرجها الطبراني [9] حدثنا إسماعيل، قال حدثنا داود بن حمَّاد، قال حدثنا عتاب بن محمَّد بن شوذب، عن عيسى الأزرق عن مطرٍ الورَّاق، عن أنس بن مالكﷺ قال: وضَّأتُ رسولَ اللهﷺ فأدخل يده تحتَ حَنَكِهِ فخلَّل لحيته، فقلت: ما هذا؟ قال: «**بهذا أمرني ربِّي** ﷻ». ثمَّ قال الطبراني: «لا يروى عن مطر إلا بهذا الإسناد».

ومطر الوراق على ما فيه من خلاف لم يسمع من أنس، فهو منقطع، قال أبو زرعة: «مطر لم يسمع من أنس شيئا، وهو مرسل» [10].

---

(1) - قال ابن الأثير في النهاية(309/3): " العنفقة: الشَّعر الذي في الشَّفة السُّفلى، وقيل: الشَّعر الذي بينها وبين الذقن".

(2) - جامع التحصيل (ص 263 رقم 679).

(3) - جزء إسماعيل الصفار (ص 325 رقم 608 ت جرار دار البشائر).

(4) - الكامل(419/8).

(5) - الجرح والتعديل(105/9).

(6) - المرجع السابق (105/9).

(7) - المرجع السابق (105/9).

(8) - الكامل(419/8).

(9) - المعجم الأوسط(221/3).

(10) - المراسيل لابن أبي حاتم (ص 214 رقم 384 ت شكر الله، مؤسسة الرسالة).

وأمَّا متابعة معاوية بن قرَّة، فأخرجها ابن عدي [1] عن عليِّ بن الجعد، أخبرني سلام الطويل، عن زيد العَمِّي، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: وضَّأْتُ النَّبيَّ ﷺ فخلَّل لحيته، ثمَّ قال: «بهذا أو هكذا أمرني ربِّي ﷻ».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس البلاء فيه من زيد العمِّي، البلاء من الرَّاوي عنه؛ سلَّام الطويل، ولعلَّه أضعف منه ومنهما» [2].

وسلَّام الطويل: هو سلَّام بن سلم الطويل السَّعدي التَّميمي المدائني، متروك الحديث، قال أحمد: «منكر الحديث» [3]، وقال أبو حاتم [4] والنَّسائي [5]:«متروك الحديث»، وقال أبو حاتم كذلك: «ضعيف الحديث، تركوه» [6]، وقال البخاري: «تركوه» [7]، وزيد العمِّي، كذلك أجمعوا على ضعفه.

وأمَّا متابعة قتادة، فأخرجها: ابن حبان [8] عن عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي، عن محمد بن المبارك الصوري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس ﷺ: «أن النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام توضَّأ، فخلَّل لحيته».

وهذا الحديث رواه ابنُ حبان في ترجمة عبد الله بن الحسين بن جابر البغدادي، وعدَّه من منكراته، وقال في ترجمته: «يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» [9].

وبعد؛ فهذا كلُّ ما وقفت عليه من طرق حديث أنس ﷺ، وكلُّها ضعيفة ولا تسلم متابعة للوليد بن زروان من ضعف، وقد اتَّفق العُلماء على أنَّ من شروط المتابعة المقويَّة أنَّ يصح إسنادها، وهو الشَّرط المنتفي في هذا الحديث، ولذلك فيبقى حديث أنس ﷺ على ضعفه، والذي يظهر أنَّ هذه المتابعات تزيده وهنًا على وهن، ممَّا يدلُّ على ضعف الحديث، والدَّليل على ذلك من كلام الأئمَّة؛ فهذا حديث عثمان ﷺ الآتي ذِكْره لم يرو إلا بإسنادٍ واحد، وفيه شيء من الضَّعف، ومع أنَّ الأئمَّة؛ أحمد، وابن معين، وأبا حاتم، ضعَّفوه، إلا أنَّ أحمد والبخاري قالوا: إنَّه أصحُّ شيء في الباب، وكذلك قال ابن المنذر وغيره، بما يدلُّ على أنَّهم لم يعتَدُّوا بكثرة طرق حديث أنس ﷺ هذا، فلو كان حديث أنس ﷺ تنفعه

---

(1) – الكامل (148/4 و309).
(2) – المرجع السابق (148/4).
(3) - الجرح والتعديل (260/8)، والكامل(306/4).
(4) - العلل لابن أبي حاتم (552/1).
(5) – الكامل (306/4).
(6) - الجرح والتعديل (260/4).
(7) - الضعفاء الصغير (ص 72).
(8) - المجروحين(11/2).
(9) – المرجع السابق (10/2 رقم الترجمة 575).

تلك الطُّرق الكثيرة لحكم عليه الأئمَّة بكونه أصح من حديث عثمان ﷺ الذي لا يروى إلا بإسناد واحد، فلا يَغتَرُّ والحالة هذه مُغْتَرٌّ بهذه الكثرة، ويسارع في تحسينه بقوله: «**ومن نظر في مجموع هذه الطُّرق يعلم أنَّ لحديث أنس**ﷺ **أصلا**»، كما يفعله كثير من المعاصرين في كثير من مثل هذه الأحاديث.

ثانيا: حديث عثمان بن عفان ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة[1] ومن طريقه عبدُ بن حُميد[2] وابن حبان[3] والدارقطني[4] عن عبد الله بن نمير، وأخرجه عبد الرزاق[5] ومن طريقه الترمذي[6] وابن ماجه[7] وابن المنذر[8]، والحاكم[9] والبيهقي[10]، وأخرجه الضياء المقدسي عن أحمد بن منيع عن أبي أحمد الزبيري[11] ، وأخرجه ابن خزيمة[12] وابن الجارود[13] والدارقطني[14] عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه الدارقطني[15] عن يحي بن آدم، وعن مصعب بن المقدام[16]، وأخرجه البزار عن وكيع[17]، وأخرجه ابن خزيمة عن خلف بن الوليد[18] وأبي عامر العقدي[19]، وأخرجه الدارمي[20] والدارقطني[21] والبيهقي[22]

---

(1) – المصنف (26/1 رقم 113).
(2) – المسند (ص 50).
(3) - صحيح ابن حبان (362/3 رقم 1081).
(4) – السنن (148/1 رقم 286).
(5) – المصنف (41/1 رقم 125).
(6) – الجامع (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ص 24 رقم 31).
(7) – السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ص 60 رقم 430).
(8) – الأوسط (29/2 رقم 369).
(9) - المستدرك(148/1-149).
(10) - السنن الكبرى(54/1).
(11) - الأحاديث المختارة (469/1 رقم 343).
(12) - صحيح ابن خزيمة(78/1).
(13) – المنتقى (ص 30 رقم 72 ت البارودي).
(14) – السنن (150/1 رقم 287).
(15) - المرجع السابق (158/1 رقم 302).
(16) - المرجع السابق (148/1 رقم 286).
(17) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (49/2 رقم 393).
(18) - صحيح ابن خزيمة(78/1).
(19) – المرجع السابق(86/1).
(20) – السنن (ص 101 رقم 727).
(21) – المرجع السابق (150/1 رقم 287).
(22) - السنن الكبرى(63/1).

عن مالك بن إسماعيل أبي غسَّان، وأخرجه الحاكم[1] ومن طريقه البيهقي[2] عن عبيد الله بن موسى، عشرتهم-يعني ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وابن مهدي، ويحي بن آدم، وأبا أحمد الزبيري، ووكيع، وأبا عامر العقدي، وخلف بن الوليد، وأبا غسان، وعبيد الله بن موسى-عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: رأيتُ عثمان بن عفَّان ﷺ توضَّأ فغسل كفَّيْه ثلاثا، ثلاثا، ومضمض واستنشق واستنثر وغسل وجهه ثلاثا، قال: وحسبته قال: وذراعيه ثلاثا، ثلاثا، ثمَّ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثا، ثلاثا، وخلَّل أصابعه، وخلَّل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثمَّ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت».

هذا لفظ عبد الرحمن بن مهدي، ويحي بن آدم، وأبي أحمد الزبيري، ووكيع وأبي عامر العقدي، وعبد الرزاق، وخلف بن الوليد، وعبيد الله بن موسى، وأبي بكر بن أبي شيبة من طريق الدارقطني، ومالك بن إسماعيل عند الدارقطني والبيهقي، وذكره ابن أبي شيبة في كتابه مختصرا كعادته بلفظ: «رأيت عثمان ﷺ توضَّأ فخلَّل لحيته، وقال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ»، وكذلك ذكره الدارمي عن مالك بن إسماعيل مختصرا.

وعامر بن شقيق هذا هو ابن جمرة الأسدي، قال فيه ابن معين: «ضعيف الحديث» [3]، وقال أبو حاتم: «شيخ ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل» [4]، وضعَّفه كذلك أحمد[5]، وقال النَّسائي: «ليس به بأس» [6]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[7]، وقال ابن حجر: «لين الحديث» [8].

قلت: الظَّاهر أنَّ عامرا هذا ضعيف لاجتماع الأئمَّة الثلاثة على تضعيفه، رغم أنَّ البخاري حسَّن حديثه، فلعلَّه ثقة عنده، ولم أقف للبخاري على كلام فيه، وأمَّا قول الحاكم: «ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه» [9]، ففيه مبالغة، وقد ضعَّفه أئمَّةُ هذا الشَّأن؛ ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وهذا الحديث انفرد به عن شقيق بن سلمة ولم يتابع عليه، فإسناده ضعيف.

---

(1) - المستدرك(1/148-149).
(2) - السنن الكبرى(1/54).
(3) - الجرح والتعديل(6/322).
(4) - المرجع السابق (6/322).
(5) - علل المروذي (ص 81 رقم 99).
(6) - تهذيب الكمال(14/41).
(7) - الثقات(7/249).
(8) - تقريب التهذيب (ص 230).
(9) – المستدرك (1/149).

وقد وقفتُ على متابعٍ لشقيق بن سلمة في هذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي حاتم[1] عن أبي سفيان الأنماري، عن يحي بن سعيد الأنصاري، والطبراني[2] وأبو نعيم[3] عن شعيب بن رزيق عن عطاء الخراساني، كلاهما، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيتُ عثمان بن عفان ﷺ توضَّأ فخلَّل لحيته، ثمَّ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ فخلَّل لحيته».

وهذه المتابعة واهية لا تصحُّ، وقد حكم على طريق يحي بن سعيد أبو حاتم بالوضع؛ فقد قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه بقية، عن أبي سفيان الأنماري، عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه توضَّأ وخلَّل لحيته»، فقال: هذا حديث موضوع، وأبو سفيان الأنماري مجهول» [4]، وأمَّا طريق الطبراني وأبي نعيم، ففيها شعيب بن رزيق وهو ضعيف، وقد قال الطبراني بعد روايته: « لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا شعيب بن رزيق»، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء تفرَّد به شعيب».

وقد اختلف النُّقَّاد في حكم حديث عثمانﷺ هذا، فصحَّحه بعضُهم، وضعَّفه الأكثر وممن هم أعلم ممن صحَّحوه، والذين ضعَّفوه، هناك من ضعَّفه بعينه وخصوصه كابن معين، وهناك من ضعَّفه في جملة تعليل أحاديث تخليل اللِّحية؛ إذ نصَّ غيرُ واحد من النُّقَّاد كأحمد وأبي حاتم أنَّه لا يثبت في تخليل اللِّحية حديث.

قال الترمذي بعد روايته للحديث: «هذا حديث حسن صحيح» [5]، وقال أيضا: «قال محمَّد- يعني البخاري- أصحُّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنَّهم يتكلَّمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن» [6].

وقال ابن الملقِّن بعد تخريج حديث عثمان ﷺ والأحاديث التي تشهد له: «فهذا اثنا عشر شاهدا لحديث عثمان ﷺ فكيف لا يكون صحيحا، والأئمَّةُ قد صحَّحُوه؛ الترمذي في «**جامعه**»، وإمام الأئمَّة محمَّد بن إسحاق بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في «**صحيحيهما**»، والدارقطني كما تقدَّم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «**مستدركه**»، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنَّه حديث حسن وبأنَّه أصحُّ حديث في الباب، فلعلَّ ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله:

---

(1) – العلل (14/2).
(2) - المعجم الأوسط (225/6)، ومسند الشاميين (321/3).
(3) - حلية الأولياء (206/5).
(4) – العلل (14/2 مسألة رقم 180).
(5) – الجامع (ص 24 بعد حديث رقم 31).
(6) - العلل الكبير (ص 33).

إنَّه لا يثبتُ عن النَّبيِّ ﷺ في تخليل اللِّحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في تخليل اللِّحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان» [1].

وقال ابن أبي خيثمة: «سألت يحيى عن حديث عامر –يعني في التَّخليل–فقال: ضعيف» [2]، وقال أبو داود: «قلت: لأحمد بن حنبل تخليل اللِّحية، قال: تخليل اللِّحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان» [3]، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «ليس في تخليل اللِّحية شيءٌ صحيح» [4].

قلت: الإمام أحمد يجزم أنَّه لا يثبت من أحاديث تخليل اللِّحية شيء، وقوله: وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان، ليس تصحيحا للحديث، ولكنَّه يقصد أنَّه أمثل هذه الأحاديث الضِّعاف، وعليه يحمل قول البخاري.

وقد أطلق هذه العبارة كذلك أحمد في حديث عبد الله بن عمر الموقوف، وسيأتي ذكره مرفوعا ولا يصحُّ، قال أحمد: «ليس في التَّخليل أصحُّ من هذا يعني الموقوف» [5].

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النَّبيِّﷺ في تخليل اللِّحية حديث» [6]، وقال العقيلي: «وفي تخليل اللِّحية أحاديث ليِّنة الأسانيد» [7]، وقال: «والرِّواية في التَّخليل فيها لين»[8]، وقال ابن المنذر: «والأخبار التي رُويت عن النَّبيِّﷺ أنَّه خلَّل لحيته، قد تُكُلِم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان» [9]، وقال ابن عبد البر: «وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه خلل لحيته في وضوئه من وجوه كلها ضعيفة» [10].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر أنَّ حديث عثمانﷺ ضعيف، لضعف عامر بن شقيق، وقد ضعَّفه

---

(1) - البدر المنير(192/2).
(2) - نقله صاحب النفح الشذي ().
(3) - علل الخلال كما في البدر المنير(192/2).
(4) - ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير(278/1).
(5) - علل الخلال كما في البدر المنير لابن الملقن(190/2-191)، وفيه: "ورواه الخلال موقوفا على ابن عمر "أنَّه كان إذا توضَّأ خلَّل لحيته"، قال جعفر بن محمَّد المخرمي: قال أحمد: ليس في التَّخليل أصحُّ من هذا".
(6) – العلل (553/1 مسألة رقم 101).
(7) - الضعفاء الكبير(416/2).
(8) - الضعفاء الكبير(327/4).
(9) - الأوسط(29/2).
(10) - التمهيد(120/20).

ابنُ معين وأحمد وأبو حاتم، وأمَّا تصحيح الترمذي، فالترمذي معروف خلافه للنُّقَّاد، وأمَّا تحسين البخاري فهو معارض بتضعيف أولئك الأئمَّة، وضَعْفِ إسناده يشهدُ لقولهم، وقد ناقش بعضُ الباحثين تحسين البخاري للحديث، ودافع عنه، واستظهر أنَّ عامر بن شقيق مقبول عنده [1].

وممَّا يدلُّ على ضعف هذا الحديث هو أنَّه حديث صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، من طريق عثمان بن عفَّان ﷺ، وقد اشتهر عثمان ﷺ بهذا الحديث أعني حديث صفة الوضوء، وقد رواه عن عثمان ﷺ جماعة من الرُّواة؛ أشهرهم حمران مولى عثمان وبه اشتهر، ولم يذكر أحدٌ منهم هذه اللفظة، وليس عامرا هذا في وزن من تُقْبل روايته لو كان ثقة لمخالفته المشهور في هذه الرِّواية عن عثمان ﷺ، فكيف وهو مختلف فيه، وضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم، ولعل المخالِف يجيب عن هذا بتعدِّد الحادثة، وأنَّ حديث عامر هذا حديث مستقل، وقد أشار إليه بعض الباحثين بقوله: «والذي أراه والله أعلم أن البخاري–رحمه الله– لم ير هذا المأخذ يطعن في ثبوت لفظة «التَّخليل» الواردة في حديث عامر بن شقيق؛ لأنَّه حديثٌ مستقل **يحتمل** أن عثمان ﷺ وضَّح صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ عدَّة مرات وفي مقامات وأماكن مختلفة، فنقل حمران بن أبان ما شاهده، ونقل غيره ما شاهده، ونقل أبو وائل صفة وضوئه كما شاهدها وحضرها» [2]، وفيما ذهب إليه نظر، لأنَّ عثمان ﷺ لما علَّم النَّاس وضوء النَّبيِّ ﷺ كما في حديث حمران وغيره قال في آخره في روايات كثيرة: «هكذا وضوء النَّبيِّ ﷺ»، أو : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»، وهذا يعني أنَّه حرص أن يُعَلِّم من حضر كيف كان النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأ، وهو في مقام تعليم وضوء النَّبيِّ ﷺ الكامل والتام، لما تقدم من قوله، وما كان لعثمان ﷺ أن ينقص من وضوء النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يقول هكذا وضوء النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يرتب على هذا الوضوء الكامل ذلك الثواب العظيم، وهو قوله عن النَّبيِّ ﷺ كما رواية حمران: «من توضَّأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة» [3]، وهذا كلُّه دليلٌ على أنَّ عثمان ﷺ كان حريصا على تبليغ وضوءِ النَّبيِّ ﷺ كما هو، في كلِّ مرَّةٍ يتوضَّأ، وممَّا يزيد هذا الأمر قوَّة، أنَّ صفة الوضوء التي نقلها عثمان ﷺ جاءت بألفاظ ثابتة في جميع الرِّوايات وهي كثيرة جدًّا يصعب حصرها، وبذلك طعن الإمام أبو داود وغيره في رواية تثليث مسح الرأس لأنَّه يخالف الرِّوايات عن عثمان ﷺ [4]، ويؤيد هذا أنَّ الإمام الحاكم رغم أنَّه صحَّح إسناد هذا الحديث إلا أنَّه قال بعد روايته:

---

(1) - الحديث الحسن لذاته ولغيره للباحث خالد بن منصور الدريس(2/533-546).

(2) - المرجع السابق (2/538).

(3) - الجامع الصحيح لمسلم (كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، ص 157-158 رقم 544 باللفظ أعلاه و548 و549 بألفاظ نحوه).

(4) - قال أبوداود كما في السنن (ص 36) بعد ذكره سياق صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ من حديث عثمان ﷺ: «أحاديث عثمان ﷺ الصحاح

«وقد اتَّفق الشيخان على إخراج طرقٍ لحديث عثمان في دبر وضوئه و لم يذكرا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثا» [1]، بما يدلُّ على أنَّه جعله حديثا واحدا انفرد فيه عامرٌ هذا بهذه اللَّفظة عن بقيَّة الرُّواة، وتخليل اللِّحية من الأمور المهمَّة والظَّاهرة في الوضوء، لأنَّها تتعلَّق بالوجه، فلو كان عند عثمان عن النَّبيِّ ﷺ فكيف يفعلها مرة واحدة فقط ولم ينقله إلا عامر هذا من دون أصحاب شقيق بن سلمة وهم كثر؟ وهذا أمر آخر يزيد من وهن هذه اللفظة في حديث عثمانﷺ، وأحسب أنَّ الباحث أراد أن يدافع عن وجهة نظر البخاري في تحسين الحديث فذكر هذا الاحتمال-والله أعلم-.

ثالثا: حديث عمَّار بن ياسر ﷺ، أخرجه: أبو داود الطيالسي[2]، وابن أبي شيبة[3]، وأبو عبيد[4] ومن طريقه ابن عساكر[5]، وأخرجه الحميدي[6] ومن طريقه الحاكم[7]، وأخرجه أبو يعلى عن زهير بن حرب وهارون بن معروف[8]، وأخرجه الترمذي[9] وابن ماجه[10] والحاكم[11] عن ابن أبي عمر، كلهم- ابن أبي شيبة، والطيالسي، وأبو عبيد، والحميدي، وزهير بن حرب، وهارون بن معروف، وابن أبي عمر- عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، عن حسَّان بن بلال، قال: رأيت عمَّار بن ياسر توضَّأ فخلَّل لحيته، فقيل له أو قال: فقلت له: أتُخلِّل لحيتك؟ قال: «وما يمنعني، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُخَلِّل لحيته».

= كلُّها تدلُّ على مسح الرأس أنَّه مرة، فإنَّهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا، كما ذكروا في غيره»، قال هذا الكلام لما أتى على رواية فيها تثليث مسح الرأس.

(1) - المستدرك(149/1).

(2) - المسند(36/2).

(3) – المصنف (24/1 رقم 98).

(4) – الطهور (ص 343 رقم 310).

(5) - تاريخ ممشق(59/49).

(6) - المسند(81/1).

(7) - المستدرك(49/1)، لكن وقع عنده عبد الكريم الجزري، وهو وهم من الحاكم، أو خطأ من النُّسَّاخ، فإنَّه عبد الكريم بن أبي المخارق في جميع الكتب، وقد ردَّ على الحاكم تصحيحه هذا الحديث ابنُ حجر، فقال في إتحاف المهرة(720/11): "قوله-يعني الحاكم-إنَّه صحيح غير صحيح، بل هو معلول، وما وقع عنده في نسب عبد الكريم وهم، وإنَّما هو أبو أميَّة، وقد ضعَّفه الجمهور".

(8) – المسند (180/3 رقم 1604).

(9) – الجامع (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ص 24 رقم 29).

(10) – السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ص 60 رقم 429).

(11) - المستدرك(49/1).

وحديث عمَّار هذا ضعيفٌ ضعَّفه الأئمَّةُ، وفيه علتان؛ ضعف ابن أبي المخارق، والعلة الثَّانية: أنَّ عبد الكريم بن أبي المخارق مع ضعفه لم يسمع من حسَّان بن بلال هذا الحديث.

أمَّا **العلة الأولى**: فإنَّ عبد الكريم بن أبي المخارق اتفقوا على تضعيفه [1]، وأمَّا **العلة الثَّانية**: فقد قال أحمد: «حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن حسان بن بلال المزني، قال سفيان: لم يسمعه من حسَّان حديث عمَّار في تخليل اللِّحية» [2]، فسفيان هو الذي روى هذا الحديث عن عبد الكريم، ويصرح أنَّه لم يسمعه من حسَّان، والرَّاوي أعلم بروايته من غيره.

وقال البخاري: «وروى ابن عيينة عن عبد الكريم: قال حسان بن بلال عن عمار: خلَّل النَّبيُّ ﷺ لحيته، ولم يسمع عبد الكريم من حسَّان، وقال ابن عيينة مرة: عن سعيد، عن قتادة، عن حسان، عن عمَّار، عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ حديث سعيد» [3].

وهذا الذي أشار إليه البخاري بقوله: «وقال ابن عيينة مرة: عن سعيد، عن قتادة، عن حسَّان، عن عمَّار، عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ حديث سعيد»، هي متابعة قتاده، فقد تابع قتادةُ بن دعامة السدوسي عبدَ الكريم بن أبي المخارق في هذا الحديث عن حسَّانَ بنَ بلال ، فقد أخرج الحميدي[4]، والترمذي[5] وابن ماجه[6] والحاكم[7] عن ابن أبي عمر، والطبراني[8] عن إبراهيم بن سيَّار الرَّمادي ثلاثتهم–الحميدي، وابن أبي عمر، وإبراهيم بن سيَّار– عن سفيان بن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسَّان بن بلال، عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُخِلِّلُ لحيته».

لكن هذه المتابعة لا تصح، ضعفها الأئمة أحمد وأبو حاتم والبخاري.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسَّان بن بلال، عن عمَّار، عن النَّبيِّ ﷺ في تخليل اللِّحية، قال أبي: لم يحدِّث بهذا أحدٌ سوى ابن

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (6/59-60)، وتهذيب الكمال (18/259-264).
(2) - العلل ومعرفة الرجال (1/455).
(3) - التاريخ الكبير (3/31).
(4) - المسند(1/81).
(5) – الجامع (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ص 24 رقم 30).
(6) – السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، ص 429 رقم 60).
(7) – المستدرك (1/149).
(8) - المعجم الأوسط (3/37).

عيينة، عن ابن أبي عروبة، قلت: هو صحيح ؟ قال: لو كان صحيحا لكان في مصنَّفات ابنِ أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخبر، وهذا أيضا مما يوهنه» [1].

وقال البخاري فيما سبق: «وقال ابن عيينة مرَّة: عن سعيد، عن قتادة، عن حسان، عن عمَّار، عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ حديث سعيد» [2].

وقد بيَّن الإمام علي بن المديني علَّة هذه الطريق، فقال: « لم يسمعه قتادة إلا من عبد الكريم» [3]، يعني أنَّ قتادة دلَّسه، فرجع الحديث إلى عبد الكريم بن أبي المخارق-والله أعلم-.

هذه هي الأحاديث الثَّلاثة فقط التي تعقَّب ابنُ القيم ابنَ حزم في تضعيفها، وبقيت أحاديث أخرى في تخليل اللِّحية؛ فقد روى تخليل اللِّحية عن النَّبيِّ ﷺ إضافة إلى الثلاثة الآنف ذكرهم؛ عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، وأبو أمامة الباهلي ﷺ، وأبو أيوب الأنصاري ﷺ، وابن عمر-رضي الله عنهما-، وابن عباس-رضي الله عنهما-، وأم سلمة أم المؤمنين-رضي الله عنها-، وابن أبي أوفى ﷺ، وأبو بكرة الثقفي ﷺ، ووائل بن حجر ﷺ، وعبد الله بن شداد ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وجابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-، وأبو الدرداء ﷺ، وجرير بن عبد الله البجلي ﷺ.

أمَّا حديث عائشة-رضي الله عنها-، -وهي أمثل هذه الأحاديث-، فأخرجه أحمد عن زيد بن الحباب[4] ومن طريقه ابن عساكر[5]، وابن المبارك[6]، وإسحاق بن راهوية عن عبد الصمد بن عبد الوارث[7]، وأبو عبيد[8] ومن طريقه الخطيب البغدادي[9] وابن عساكر[10] وأبو بكر أحمد بن محمَّد الأصبهاني[11] عن شعبة، والحاكم عن هلال بن فياض[12]، خمستهم-زيد بن الحباب، وابن المبارك، وشعبة، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وهلال بن فيَّاض- عن عمر بن أبي وهب الخزاعي، عن موسى بن

(1) – العلل (1/487-488 مسألة رقم 60).
(2) - التاريخ الكبير (3/31).
(3) - نقله ابن حجر في إتحاف المهرة (11/720).
(4) – المسند (43/119 رقم 25970).
(5) - تاريخ دمشق (25/126).
(6) – المسند (43/121 رقم 25971).
(7) - المرجع السابق (3/757 رقم 1371).
(8) – الطهور (ص 348-349 رقم 314).
(9) - تاريخ بغداد (12/414).
(10) - تاريخ دمشق (49/70).
(11) - جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ص 268 رقم 140).
(12) – المستدرك (1/150).

ثروان العجلي، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، عن عائشة، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ خلَّل لحيته».

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولم أقف على كلامٍ للأئمَّة فيه إلا قول الحاكم لما روى حديث عثمان قال: «وله في تخليل اللحية شاهد صحيحٌ عن عمَّار بن ياسر، و أنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم» [1]، ثمَّ أخرج أحاديث هؤلاء، لكن الحاكم معروف تساهله في التَّصحيح، وقد نصَّ غيرُ واحد من النُّقَّاد فيما تقدَّم أنَّه لا يثبت في تخليل اللِّحية حديث، ومنهم أحمد وأبو حاتم، وقد أخرج أحمد حديث عائشة هذا بمعنى أنَّه يعرفه، وقد سبق كذلك قول أحمد والبخاري وابن المنذر وغيرهم أنَّ حديث عثمان في التَّخليل أصحُّ شيء في الباب، يعني أنَّه أصحُّ من حديث عائشة، وحديث عائشة هذا غريب لا يروى إلا بهذا الإسناد، والاطلَّاع على علَّة الحديث الغريب من أصعب الأشياء، ولا يستطيعه إلا النُّقَّاد، لأنَّه لا يكون بجمع الطرق والحالة هذه، وإنَّما تكون العلَّة في الإسناد نفسه، ولم أقف له على علَّة نصَّ عليه النُّقَّاد، فينبغي التَّهَيُّب من تصحيحه أو تحسينه بمجرد ثقة رجاله خصوصا مع تصريح أكثر من ناقد أنَّه لا يصح في الباب شيء مع علمهم بحديث عائشة هذا، بل إنَّ هذا يعتبر تضعيفٌ ضمنيٌّ لحديث عائشة هذا-والله أعلم-.

وأمَّا بقية الأحاديث فليس على شرط البحث، وكلُّها أسانيدها ضعيفة، وبعضها منكر، والآخر فيه من ترك حديثه [2].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من الكلام على طرق حديث أنس، وعثمان، وعمَّار، وعائشة، رضي الله عنهم، وكلام الأئمَّة على هذه الأحاديث، فإنَّ الحكم على أحاديث التَّخليل صعبٌ للغاية، وذلك لأمور:

الأمر الأوَّل: أنَّ كبار النُّقَّاد؛ ومنهم أحمد وأبو حاتم قد نصوا على أنَّه لا يثبت في تخليل اللِّحية شيء، ولا شكَّ أنَّ مخالفة هذين الإمامين بمجرد النَّظر في الأسانيد ليس بالأمر الهيِّن، ولو لم يخالفهما مثل الإمام البخاري لما تردَّدت في تقليدهما، إذ أنَّه-يعني البخاري-قد حسَّن حديث عثمان رضي الله عنه رغم أنَّ ابن معين ضعفه بالتخصيص، وأحمد وأبو حاتم ضعَّفاه بالتعميم.

الأمر الثَّاني: أنَّ البخاري قد حسَّن حديث عثمان بخلاف ابن معين الذي ضعَّفه، وكذلك صحَّح بعض هذه الأحاديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان وغيرهم، ولذلك قال ابن

---

(1) - المستدرك(149/1).

(2) - ينظر في تخريج بقية الأحاديث: نصب الراية(23/1-26)، والبدر المنير(185/2-193)، والتلخيص الحبير(272/1-277)، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع الحاشية(230/1-239).

الملِّقن بعد تخريج أحاديث التَّحليل: «فهذا اثنا عشر شاهدا لحديث عثمان ﷺ، فكيف لا يكون صحيحا والأئمَّة قد صحَّحوه؛ الترمذي في «**جامعه**» وإمام الأئمَّة محمَّد بن إسحاق بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في «**صحيحيهما**»، والدارقطني كما تقدَّم عنه، والحاكم أبو عبد الله في «**مستدركه**»، والشيخ تقي الدين بن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنَّه أصح حديث في الباب، فلعلَّ ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: إنَّه لا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في تخليل اللِّحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في تخليل اللِّحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان» [1].

الأمر الثَّالث: أنَّ بعض الأحاديث كحديث عائشة الذي هو سليمٌ من العلل في ظاهره، وإن أخرجه الإمام أحمد في المسند، إلا أنَّه قدَّم عليه حديث عثمانﷺ هو والبخاري، إذ قالا على حديث عثمانﷺ هذا إنَّه أصحُّ شيء في الباب، مما يجعل تصحيح حديث عائشة محل توقف.

الأمر الرَّابع: أنَّ من شروط تصحيح الحديث بالشَّواهد والمتابعات صحَّة الطريق المتابعة، وصحة الشَّاهد [2]، وهذا الأمر منتفٍ هنا، فكلُّ أحاديث الباب فيها مقال، وكذلك المتابعات للحديث الواحد.

4) **الترجيح:**

ومما تقدَّم، فإنِّي أتهيب حديث النَّبيَّ ﷺ، ولا أستطيع أن أرجِّح في هذه المسألة بشيء، ليس عجزا عن تَتبُّع طرق هذه الأحاديث والتَّرجيح بين الرُّواة في الدَّرجة الذي يدندن حوله كثير ممن هو مشتغل بالتَّصحيح والتَّضعيف من المعاصرين؛ فترى الواحد منهم جعل كلَّ همِّه النَّظر في الرُّواة، فأين رآهم ثقات أو فيهم كلام يسير صحَّح الحديث أو حسنه، وهو يعلم أولا يعلم أن تصحيح أو تحسين الإسناد ليس معناه تصحيح الحديث، وليس معنى وثاقة الرُّواة صحة الحديث، فتجد الواحد منهم يقول مثلا: «وهذا الرَّاوي مختلف فيه وأقل أحواله أنَّه حسن الحديث»، ثمَّ يحسِّن حديثه، ويقول: «وهذا إسناد صحيح، وهذا إسناد حسن»، وغير ذلك من العبارات التي تدلُّ على الاهتمام والاعتماد الشَّديد على درجة الرواة فقط في الحكم على الأحاديث، وهذه في الحقيقة طريقة الأصوليين والفقهاء الذين لا يشترطون انتفاء العلل في صحة الحديث، وطريقة النُّقَّاد أدُّق من ذلك بكثير جدًّا، إذ العملية النَّقدية عندهم لا تتوقف على درجة الراوي فحسب، حتى ينضمَّ إلى ذلك مجموعة من الوسائل والمعطيات التي لا بد أن تكتمل وتتوفر للحكم على الحديث، مثل النَّظر في التَّفرد واحتمال هذا التفرد، والغرابة ودرجة هذه الغرابة، واحتمال الوهم

---

(1) - البدر المنير (192/2).

(2) - ينظر: الإرشادات في الشواهد والمتابعات لطارق عوض الله (ص 60-63)، ونظرية الاعتبار عند المحدثين لمنصور محمود الشيرادي (ص 390-397).

والخطأ، ومخالفة المشهور عن فلان إن كان الحديث قد اشتهر عن راوي معين، وغيرها من الأمور، وإذا قُدِّرَ أن النَّاقد لم تتوفر عنده بعض تلك المعطيات توقف في الحكم على الحديث الذي رجاله ثقات كلهم، وذلك لما قام عنده من ريبة في إثباته، بخلاف المعاصرين الذين صحَّحوا من توقَّف فيه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وذلك اغترارًا بدرجة الرواة والنظر في كتب الجرح والتعديل-والله أعلم-.

التعقب الثاني

1) رأي المتعقَّب عليه (ابن حزم):

قال ابن حزم وهو يتكلَّم على مسألة ما يحلُّ للرَّجل من زوجته وهي حائض[1]: «وللرَّجل أن يتلذَّذ من امرأته الحائض بكلِّ شيءٍ، حاشا الإيلاج في الفرج...، وفي هذا خلافٌ،...، وقال عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، وعطاء-إلا أنّه لا يصحُّ عن عمر-، وأبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي: له ما فوق الإزار من السُّرَّة فصاعدا إلى أعلاها، وليس له ما دون ذلك....، ثمَّ نظرنا فيما احتجَّ به من ذهب إلى ما قال به أبو حنيفة ومالك، فوجدناهم يَحْتَجُّون بخبرٍ رُوِّيناه من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يضطجعُ معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب»، وبحديث آخر رُوِّيناه من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يباشرُ المرأةَ من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الرُّكبتين وهي محتجزة»....، فنظرنا في هذه الآثار فوجدنا لا يصحُّ منها شيء، أمَّا حديث ميمونة فأحدهما عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع من أبيه، وأيضا فقد قال فيه ابن معين: مخرمة هو ضعيف ليس حديثه بشيء، والآخر من طريق ندبة وهي مجهولة لا تعرف، وأبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال: قالت نَدَبة بفتح النُّون والدَّال، ومعمر يرويه ويقول: نُدْبة بضم النُّون وإسكان الدَّال، ويونس يقول: بُدَيَّة بالباء المضمومة والدَّال المفتوحة والياء المشدَّدة، كلُّهم يرويه عن الزهري كذلك فسقط خبر ميمونة».

2) رأي ابن القيِّم:

قال ابنُ القيِّم: «حديث ميمونة هذا، يرويه الليث بن سعد، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة، قال أبو محمد بن حزم: ندبة مجهولة لا تعرف، أبو داود يروي هذا الحديث من طريق الليث فقال: «نَدَبة» بفتح النُّون والدَّال، ومعمر يرويه يقول «نُدْبة» بضم النُّون وإسكان الدَّال، ويونس يقول: «تُدَبة» بالتَّاء المضمومة والدَّال المفتوحة والباء المشدَّدة، كلُّهم يرويه عن الزهري

(1) - المحلى(2/176-180).

كذلك، فسقط خبر ميمونة، تمَّ كلامه، ولهذا الحديث طريق آخر، رواه ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أمَّ المؤمنين قالت: « كان رسولُ اللهﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب» رواه مسلم في «**الصَّحيح**» عن ابن السَّرح، وهارون الأيلي، ومحمَّد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب به، وأعلَّ أبو محمَّد بن حزم هذا أيضا بعلتين؛ **إحداهما**: أنَّ مخرمة لم يسمع من أبيه، و**الثَّانية**: أنَّ يحي بن معين قال فيه: مخرمة ضعيف ليس حديثه بشيء، فأمَّا تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة، فإنَّها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والرَّاوي إذا كانت هذه حاله إنَّما يخشى من تفرّده بما لا يتابع عليه، فأمَّا إذا روى ما رواه النَّاس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإنَّ أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يَرُدُّونه ولا يعلِّلونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر علَّلوه بمثل هذه الجهالة وبالتَّفرُّد، ومن تأمَّل كلام الأئمَّة رأى فيه ذلك، فيظنُّ أنَّ ذلك تناقض منهم وهو بمحض العلم والذوق والوزن المستقيم، فيجبُ التَّنبُّه لهذه النُّكتة، فكثيرا ما تمرُّ بك في الأحاديث ويقع الغلط بسببها، وأمَّا مخرمة بن بكير، فقد قال أحمد وابن معين: إنَّه لم يسمع من أبيه شيئا، إنَّما يروي عن كتاب أبيه، ولكن قال أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم الرَّازي: سألت إسماعيل بن أبي أويس هذا الذي يقول مالك حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشج، وقال إسماعيل بن أبي أويس في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة بن بكير: ما يحدِّث به عن أبيه، سمعه من أبيه؟ فحلف لي وقال: وربِّ هذا البيت -يعني المسجد-سمعت من أبي، وقال مالك: كان رجلا صالحا، وقال النَّسائي: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح: كان من ثقات المسلمين» [1].

3) **المناقشة:**

لقد حاول ابنُ حزم أن يضعِّف كلَّ الأحاديث التي جاءت في أنَّ الاستمتاع بالحائض يكون بما فوق الإزار، وهي كثيرة، وقد ذكر أكثرها في المحلَّى، لكنَّه للأسف ضعَّفها لأجلِ مذهبه المخالف لدلالة هذه الأحاديث، وكان ممَّا ضعَّفه حديث ميمونة أمِّ المؤمنين-رضي الله عنها-:«كان رسولُ الله ﷺ يضَّطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب»، وبحديثها الآخر: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الرُّكبتين وهي محتجزة[2]»، وذكر للطَّريق الأولى علَّتين؛ ضَعْفَ مخرمة بن بكير، والانقطاعَ بينه وبين أبيه، وضَعَّفَ الطَّريق الثَّانية بجهالة ندبة، فتعقَّبه

(1) - تهذيب السنن (297/1-300).

(2) - قال ابنُ الأثير في مادة "حجز":"وأصل الحُجْزَة: موضع شَدِّ الإزار ثُمَّ قيل للإزار حُجْزَة للمُجاوَرة، واحْتَجَز الرجُلُ بالإزار إذا شَدَّه على وسَطه فاسْتَعار للاعْتِصام والالْتِجاء والتمسُّك بالشَّيء والتعَلُّق به...، وفي حديث مَيْمونة "كان يُباشِر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كانت مُحْتَجِزة"، أي شادَّة مِئْزَرها على العَوْرة وما لاَ تَحِلُّ مُباشَرَتُه والحاجز: الْحائل بين الشَّيْئَين. اهـ النهاية في غريب الحديث(897/1).

ابن القيم بأنَّ حديث ميمونة هذا أخرجه مسلم في «**الصحيح**»، وأجاب عن العلل التي ذكرها ابن حزم بما سبق ذكره من كلامه.

وحديث ميمونة بلفظ –:«كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب»، أخرجه مسلم[1] عن ابن السَّرح، وهارون الأيلي، ومحمَّد بن عيسى، وأبو نعيم[2] عن أحمد بن صالح، وهارون الأيلي، والطبراني[3] عن أحمد بن صالح، والبيهقي[4] عن هارون الأيلي، كلُّهم عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنه به.

ومخرمة بن بكير، قال فيه أحمد بن حنبل[5]، وأحمد بن صالح المصري[6]، وعلي بن المديني[7]:«ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث» [8]، وقال النَّسائي: «ليس به بأس» [9]، وقال ابن عدي: «وعند ابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة، وأرجو أنَّه لا بأس به» [10]، وقال أبو حاتم: «سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثِّقة من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن الأشَج» [11]، وذكره ابن حبان في «**الثِّقات**»[12]، وقال ابنُ معين: «ضعيف» [13]، وقال مرَّة: «ليس حديثه بشيء» [14]، وقال: «لا يكتب حديثه» [15].

أمَّا فيما يخصُّ سماعه من أبيه، فقد قال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: «أتيت مخرمة فقلت: حدَّثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي ولكن هذه كتُبه» [16]، وقال أحمد بن حنبل: «سمعت حمَّاد

---

(1) - صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ص 175رقم 682).
(2) - المستخرج على صحيح مسلم(353/1).
(3) - المعجم الكبير(24/24رقم 60).
(4) - السنن الكبرى(311/1).
(5) - العلل ومعرفة الرجال (489/2رقم 3230)، والجرح والتعديل(364/8).
(6) - تهذيب الكمال(327/27).
-(7) الكامل ابن عدي(178/8).
(8) - الجرح والتعديل(365/8).
-(9) تهذيب الكمال (326/27).
(10) - الكامل ابن عدي(179/8).
(11)- الجرح والتعديل(365/8).
(12)- الثقات(510/7).
(13) - تاريخ ابن معين برواية الدوري(82/3و434/4).
(14) – المرجع السابق(239/3).
(15) - معرفة الرجال عن يحيى بن معين برواية ابن محرز (ص 56ت55).
(16) - الجرح والتعديل(363/8).

الخيَّاط يذكر عن مخرمة قال: لم أسمع من أبي شيئا» [1]، وقال أحمد[2]، وابن معين[3]، والنَّسائي[4]:«لم يسمع من أبيه شيئًا»، وقال أبو داود: «لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدًا، وهو حديث الوتر» [5]، وقال عليُّ بن المديني: «سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال علي: ولا أظنُّ مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعلَّه سمع الشَّيء اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنَّه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي» [6]، وقال إسماعيل بن أبي أويس: «وجدتُ في ظهر كتاب مالك سألتُ مخرمة عمَّا يحدِّث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي: وربِّ هذه البنية -يعني المسجد-سمعت من أبي» [7].

قلت: الظَّاهر أنَّ مخرمة لم يسمع من أبيه، لأنَّه أخبر عن نفسه بذلك، وما حكاه معن بن عيسى أنَّه سمع من أبيه استبعده عليُّ بن المديني، وأمَّا حكاية ابن أبي أويس فهي وِجادة، ومع ذلك هي تخالف قول مخرمة عن نفسه وأقوال النُّقَّاد، وما جاء عن بعض الأئمَّة أنَّه سمع منه بعض الأحاديث كقول أبي داود وعلي بن المديني، فهو محمولٌ أنَّه أخذها من كتاب أبيه.

فإذا كان مخرمة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فكيف أخرج له مسلم هذا الحديث؟ والجواب أنَّه لا عيب على مسلم إخراج حديثه، وذلك لثلاثة أمور؛ **الأوَّل**: أنَّ الإمام مسلم أقام كتابه على الانتقاء، فهو ينتقي من أحاديث الثِّقة ما يعلم أنَّه أصاب فيه ولم يخطئ، ومخرمة حتى لو لم يسمع من أبيه، فقد حدَّث عنه من كتاب، فهو أبوه وهو أعلم به وبأحاديثه، **الأمر الثَّاني**: أنَّ مسلما قد أخرج هذا الحديث من طريق ابن وهب عن مخرمة، وقد سبق قول ابن عدي: «وعند ابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة»، **والأمر الثَّالث**: أنَّ متن هذا الحديث له شواهد كثيرة تدلُّ على ثبوت معناه، وفي حقيقة الأمر أنَّ الأمر الثَّاني والثَّالث يرجع إلى الأمر الأوَّل وهو مسألة الانتقاء.

---

(1) - العلل ومعرفة الرجال (316/1رقم 545).
(2) - المرجع السابق (489/2رقم 3230).
(3) - الجرح والتعديل(363/8).
(4) - سنن النسائي (ص 75، بعد حديث رقم 438).
(5) - تهذيب الكمال(326/27).
(6) - الكامل ابن عدي(178/8).
(7)- الجرح والتعديل(363/8).

وأمَّا حديث ميمونة باللَّفظ الآخر: «أنَّ رسولَ اللهﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين وهي محتجزة»، فأخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن أبي شيبة[3]، والدارمي[4]، وأبو يعلى[5]، وابن حبان[6]، والطبراني[7]، والبيهقي[8]، عن الليث بن سعد، والنَّسائي[9] عن يونس بن يزيد والليث بن سعد، وأخرجه الطبراني عن يونس بن يزيد الأيلي[10]، وأخرجه الطبراني[11]، كذلك عن صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق، وأخرجه البيهقي[12] عن شعيب بن أبي حمزة، خمستهم-يعني الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن إسحاق-عن ابن شهاب الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة به.

وخالف هؤلاء الخمسة من أصحاب الزهري محمَّد بن إسحاق، فرواه عن الزهري، عن عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة به، فجعله عن عروة، كما عند أحمد [13]، ولا شكَّ في خطأ ابن إسحاق هنا لمخالفته الجماعة [14]، وخالفهم كذلك معمر كما عند عبد الرزاق[15] وأحمد[16] وأبو يعلى[17]

---

(1) - المسند(44/رقم 26820و26850).

(2) - السنن(كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ص 53رقم 267).

(3) - المصنف(، كتاب النكاح، باب في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضا، 9/240-241رقم 17101 ط عوامة).

(4) - السنن(كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، ص 136رقم 1093).

(5) - المسند(13/21-22رقم 7104).

(6) - صحيح ابن حبان(4/200رقم 1365).

(7) - المعجم الكبير(24/25رقم 63).

(8) - السنن الكبرى(1/313).

(9) - سنن النسائي(كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، ص 52رقم 287، وكتاب الحيض والاستحاضة، باب مباشرة الحائض، ص 66رقم 376).

(10) - المعجم الكبير(24/12رقم 20).

(11) - المرجع السابق (24/12رقم 19و21).

(12) - السنن الكبرى(1/313).

(13) - المسند(44/402-403رقم 26819).

(14) - فتح الباري لابن رجب(1/367).

(15) - المصنف(1/321رقم 1233).

(16) - المسند(44/426رقم 26853).

(17) - المرجع السابق (12/525رقم 7089)، لكن وقع في المطبوع ذكر ندبة ولا شك أنه خطأ.

والطبراني[1]، وسفيان بن حسين كما عند الطبراني[2]، فروياه عن الزهري، عن ندبة عن ميمونة به، فأسقطا حبيب مولى عروة.

والصَّحيح رواية الجماعة عن الزهري، وقد سئل الدارقطني[3] عن حديث ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة: «كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه إذا كانت حائضا، إذا كان عليها إزار»، فقال: «يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه ليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، وعباد بن إسحاق، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة، عن ميمونة، ورواه معمر، وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن مولاة ميمونة، ولم يذكرا فيه حبيبا مولى عروة ، والأوَّل أصح» .

لكن يبقى هذا الإسناد يدور على ندبة، وهي مولاة ميمونة تفرَّد عنها بالرِّواية حبيبٌ الأعور، وذكرها ابن حبان في «**الثقات**»[4]، ولم يذكرها أحدٌ بجرح، وهي من التابعيات، والضَّعف فيهم بغير الجهالة قليل، واحتمال التَّفَرُّد في طبقتهم وارد، وقد تقدَّم كلام ابن القيم: «والرَّاوي إذا كانت هذه حاله إنَّما يخشى من تفرُّدِه بما لا يتابع عليه، فأمَّا إذا روى ما رواه النَّاس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإنَّ أئمَّةَ الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يَرُدُّونه ولا يعلِّلُونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر علَّلوه بمثل هذه الجهالة وبالتَّفَرُّد».

وحديث ندبة من هذا الضَّرب فإنَّ لحديثها هذا في مباشرة الحائض شواهد كثيرة يكون حديثها بهذه الشَّواهد صحيحا-والله أعلم-.

4) **الترجيح:**

ممَّا سبق بيانه يتبيَّن أنَّ حديثَ ميمونة في مباشرة الحائض فوق الإزار صحيحٌ لكثرة شواهده، ولذلك -والله أعلم-أخرجه مسلم من طريق مخرمة عن أبيه لما له من الشَّواهد الكثيرة، والعجب من ابن حزم كيف ضعَّف معنى هذا الحديث وقد أورد سبعة أحاديث تدل عليه، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيِّم مصيب في تعقبه من حيث العموم-والله أعلم-.

التعقب الثالث

1) **رأي المتعقَّب عليه (ابن حزم):**

(1) - المعجم الكبير(11/24رقم 16).
(2) - المرجع السابق (12/24رقم 17).
(3) - كما في العلل (269/15-270).
(4) – الثقات (487/5).

قال ابن حزم وهو يتكلَّم على مسألة ما يحلُّ للرَّجل من زوجته وهي حائض: «وللرَّجل أن يتلذَّذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج...، وفي هذا خلافٌ، فرُوِّينا عن ابن عباس ﷺ، أنَّه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت...، فأمَّا من ذهب مذهب ابن عباس، فإنَّه احتج....، وبحديث رُوِّيناه من طريق أبي داود، عن سعيد بن عبد الجبَّار، عن عبد العزيز الدَّراوردي، عن أبي اليمان، عن أمِّ ذرة، عن عائشة أمِّ المؤمنين-رضي الله عنها- قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال، على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه، حتى نطهر»، قال أبو محمد-يعني ابن حزم-: وأمَّا هذا الخبر فإنَّه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرَّحَّال، وليس بالمشهور، عن أمِّ ذرة، وهي مجهولة، فسقط» [1].

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابن القيم: «وما ذكره-يعني ابن حزم – ضعيف، فإنَّ أبا اليمان هذا ذكره البخاري في تاريخه، فقال: سمع أمَّ ذرة، روى عنه أبو هاشم عمَّار بن هاشم، وعبد العزيز الدراوردي، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»، وقال: يروي عن أمِّ ذرة وعن شدَّاد بن أبي عمرو؛ وكذا أمُّ ذرة فهي مدنية، روت عن مولاتها عائشة، وعن أمِّ سلمة، وروى عنها محمَّد بن المنكدر، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص وأبو اليمان كثير بن اليمان؛ فالحديث غير ساقط» [2].

3) **المناقشة:**

ما تكلَّم ابنُ حزم على مسألة ما يحلُّ للرَّجل من زوجته وهي حائض، ذكر فيها ثلاثة مذاهب للعلماء؛ **أوَّلها**: أنَّه يجوز له أن يتلذَّذ منها بكلِّ شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وهذا مذهبه ومذهب الظَّاهرية عموما، وحُكِيَ ذلك عن جماهير العلماء، ورُوِيَ عن ابن عباس، وعائشة، وأمِّ سلمة، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمَّد بن الحسن، وأبي ثور، وابن المنذر، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، **والمذهب الثَّاني**: أنَّه لا يتلذَّذ منها بشيء ولا يقربها حتى تطهر، وعزاه لابن عباس، والمذهب الثَّالث: يجوز الاستمتاع بها بما فوق الإزار، وهو مذهب الجمهور؛ أبي حنيفة ومالك والشَّافعي [3].

وكان ممَّا استدلَّ به من ذهب مذهب ابن عباس، حديث عائشة أمِّ المؤمنين-رضي الله عنها-قالت:

---

(1) - المحلى(2/176-177).

(2) - تهذيب السنن(1/307-308).

(3) - ينظر: فتح الباري لابن رجب(1/365-369)،

«كنت إذا حضت نزلت عن المثال [1]، على الحصير، فلم نقرب رسول اللهﷺ، ولم نَدْنُ منه، حتى نطهر»؛ فردَّ ابنُ حزم على هؤلاء بأنَّ هذا الحديث ضعيف، حيث ضعَّفه بجهالة كلٍّ من كثير بن اليمان الرَّحَّال، وأمِّ ذرة، فتعقَّبه ابنُ القيِّم بأنَّهما ليسا مجهولين، ولا يسقط الحديث بسببهما.

قلت: رحم الله ابن القيم إذ أنَّه لم يُبَيِّن لنا درجة الحديث، حيث اكتفى بقوله: «فالحديث غير ساقط»، وهذه عبارة فضفاضة وليست دقيقة، ولا يفهم منها لا تحسين الحديث ولا تضعيفه، لكن قد تشعر عبارتُه أنَّ الحديث غير ساقط الاعتبار، وأنَّ ضعفه ليس شديدا بحيث يصل إلى حدِّ السُّقوط، لأنَّ إطلاق عبارة: «ساقط» على حديث ما تشعر أنَّه شديد الضَّعف.

وهذا الحديث ضعَّفه ابن حزم بـ: كثير بن اليمان الرَّحال، وأم ذرة، إذ حكم عليهما بالجهالة.

وكثير بن اليمان: هو أبو اليمان الرحَّال المديني، اسمه كثير بن اليمان، وقيل كثير بن جريج، وهو كما قال ابن القيم: ذكره البخاري في «**تاريخه**»[2]، وابن حبان في «**الثقات**»[3].

قلت: ذكره كذلك ابن أبي حاتم في «**الجرح والتعديل**»[4]، ولم يذكر أحد منهم فيه جرحا ولا تعديلا، لكن قال فيه الذهبي: «ثقة» [5]، وقال ابن حجر[6]:«مستور».

أقول: فيما قاله الذَّهبي نظر، لأنَّ أبا ليمان هذا لم يوثِّقه أحدٌ من المتقدِّمين، وأمَّا ذكر ابن حبان له في «**الثقات**»، فهذا لا يلزم منه التوثيق، لأنَّه متساهل في توثيق كثير من المجاهيل، وأقرب الأقوال فيه قول ابن حجر، فإنَّه مجهول الحال، صحيح قد ارتفعت عنه جهالة العين برواية عمَّار بن هاشم، وعبد العزيز الدراوردي عنه، لكنَّه لم يوثق فتبقى حاله مجهولة.

وأمَّا أمُّ ذرة، فذكر بعضُهم أنَّ لها صحبة، فقد ذكرها ابن عبد البر[7]، وابن الأثير[8]، وابن حجر[9]،

---

(1) - المِثال، بكسر الميم، الفِراش، وينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري(36/2)، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(295/4).

(2) - التاريخ الكبير(212/7-213).

(3) - الثقات(351/7).

(4) - الجرح والتعديل(158/7).

(5) – الكاشف (473/2رقم 6906).

(6) – التقريب (ص 603).

(7) - ذكر ابن حجر في الإصابة(388/8) أنه في بعض نسخ الاستعاب ذكر ابن عبد البر أنها صحابيه، فقال: " مذكورة في الصحابيات، حديثها عند محمَّد بن المنكدر أنَّها سمعت النَّبيَّﷺ يقول: "أنا وكافل اليتيم يوم القيامة كهاتين"، كذا في بعض نسخ الاستيعاب"، ولم أقف على ترجمتها في المطبوع من الاستيعاب.

(8) - أسد الغابة (328/6 دار الفكر).

(9) - الإصابة(388/8)، لكنَّه لم يجزم بل قال: "مذكورة في الصحابيات، حديثها عند محمَّد بن المنكدر أنَّها سمعت النَّبيَّﷺ يقول: =

في تصانيفهم في الصَّحابة، أنَّها سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**أنا وكافل اليتيم يوم القيامة كهاتين**»، وأمَّا العجلي فذكر أنَّها من التابعيات[1]، وقد روى عنها محمَّد بن المنكدر، وأبو اليمان كثير بن اليمان، وعائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص، وصالح بن محمَّد بن أبي زائدة، والظَّاهر أنَّها ليست صحابية، لأنَّ ابنَ عبد البر اعتمد في جعلها من الصَّحابة على روايتها عن النَّبيِّ ﷺ «**أنا وكافل اليتيم يوم القيامة كهاتين**»، بلفظ السَّماع، والذي يظهر أنَّ ابن عبد البر أخذ هذا عن أبي نعيم في معرفة الصحابة[2]، لكن أبا نعيم قال: ذرة، امرأة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، غير منسوبة، روى عنها محمَّد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، فيما ذكرها المتأخر وأخرج له، ما روى أبو جعفر الرَّازي، عن الليث، عن محمَّد بن المنكدر، عن ذرة، أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «**أنا وكافل اليتيم له ولغيره كهاتين في الجنَّة، وأشار بإصبعيه، والسَّاعي على الأرملة والمسكين كالغازي في سبيل الله، أو كالقائم الصَّائم الذي لا يفتر**»، هذا لفظ الحديث عند أبي نعيم، فليس فيه التَّصريح بسماع أمِّ ذرة منه ﷺ، على أنَّ هذا الحديث قد رواه أبو يعلى[3]، والطبراني[4]، كلاهما عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن محمَّد بن المنكدر، عن أمِّ ذرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجنَّة كهاتين– وجمع بين السبَّابة والوسطى– والسَّاعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله والصَّائم القائم لا يفتر**»، فالحديث من مسند عائشة، وليس من مسند أمِّ ذرة هذه، فيكون في إسناد أبي نعيم سقط، وبهذا يظهر أنَّ أم ذرة تابعية.

وأم ذرة هذه قال فيها العجلي: «تابعية ثقة» [5]، وقال ابن حجر: «مقبولة» [6].

وحديث أبي اليمان، عن أمِّ ذرة، عن عائشة «كنت إذا حضت نزلت عن المثال، على الحصير، فلم نقرب رسول اللهﷺ، ولم نَدْنُ منه، حتى نطهر»، بهذا الإسناد رواه: أبو داود[7]، و بقي بن مخلد[8].

= "أنا وكافل اليتيم يوم القيامة كهاتين"، كذا في بعض نسخ الاستيعاب".

(1) - معرفة الثقات (461/2).

(2) - معرفة الصحابة (ص 3327)، لكن سمَّاها ذرة، وليست أم ذرة، والمعروف أنَّ اسمها أم ذرة.

(3) – المسند (423/4رقم 4846).

(4) - المعجم الأوسط (84/5رقم 4742)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أمِّ ذرة إلا محمَّد بن المنكدر، ولا عن محمَّد بن المنكدر إلا ليث، ولا عن ليث إلا حفص، تفرَّد به سهل بن عثمان.

(5) - معرفة الثقات (461/2).

(6) – التقريب (ص673).

(7) - سنن أبي داود (ص 53رقم 271، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع).

(8) - في مسنده فيما نقله عنه ابن رجب في فتح الباري (369/1).

وهذا إسناد ضعيف، لحال أبي اليمان، وأم ذرة، بل هو منكر لمخالفته المشهور عن عائشة-رضي الله عنها-، وسائر أمَّهات المؤمنين مع النَّبيِّ ﷺ.

قال ابن رجب: «أبو اليمان وأم ذرة، ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفَّاظ الأثبات» (1).

وقد أخرج البخاري(2)، ومسلم(3)، وأبو داود(4)، والتِّرمذي(5)، والنَّسائي(6)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كانت إحدانا إذا كانت حائضا ، وأراد رسول الله ﷺ أن يُباشرَها، أمرها أن تأتَزِر بإزار في فَوْر حيضتها، ثمَّ يباشرُها، وأيُّكم كان يملك إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبَه؟»، وفي رواية(7) قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وكلانا جنب، وكان يأمرني فأتَّزر، فيُباشِرني وأنا حائض، وكان يُخْرِج رأسَهُ إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض»، وفي رواية الترمذي(8) قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حِضْتُ يأمرني أن أتَّزِر، ثم يباشرني»، وفي أخرى لأبي داود والنَّسائي(9) قالت: «كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضا: أن تَأْتَزِرَ، ثمَّ يُضاجعها زوجُها، وقالت مرَّة: يباشرها»، وفي رواية «**الموطأ**»(10) أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ أرسل إلى عائشة يسألها: «هل يُباشر الرَّجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: «لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلها، ثمَّ يباشرها إن شاء».

4) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق ذكره يتبَّين أنَّ الحقَّ مع ابن حزم في تضعيف الحديث، وأنَّ ابن القيِّم لم يكن مصيبا في تعقبه، على أنَّ ابن القيم لم يصحِّح الحديث، ولم يحسنه كمَّا مر ذكره.

---

(1) - فتح الباري(368/1).

(2) - صحيح البخاري (، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ص 107رقم 302).

(3) - صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ص 175رقم 680).

(4)- سنن أبي داود (كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ص 53رقم 267).

(5) - الجامع للترمذي (كتاب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض، ص 41رقم 132).

(6) - سنن النَّسائي (كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، ص 52رقم 285).

(7) - عند البخاري (ص 106-107رقم 299-301).

(8) – الجامع (، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض، ص 41رقم 132).

(9) - سنن أبي داود (كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، ص 53رقم 267)، وسنن النَّسائي (كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض، ص 52رقم 285).

(10) - الموطأ (كتاب الطهارة، باب ما يحلُّ للرَّجل من امرأته وهي حائض، ص 71-72رقم 139)، وينظر: صحيح مسلم(ص175رقم 679و680و681و682و683)، وسنن الدارمي(ص 134-136رقم 1068-1093)، وفتح الباري لابن رجب(361/1-369).

والعجب من ابن القيم كيف لم يضّعف هذا الحديث وتعقَّب ابن حزم تضعيفه، فقد قرر قبل هذا الموضع من كتابه "تهذيب السنن" بصفحات فقط، وقد نقلت كلامه في التعقب السابق أنَّ الأئمَّة يعلِّلون حيث المجهول إذا روى مالا يتابع عليه، فقال: «والرَّاوي إذا كانت هذه حاله-يعني أنَّه مجهول ولم يتكلَّم فيه أحدٌ بتوثيق ولا تجريح- إنَّما يخشى من تفرُّده بما لا يتابع عليه، فأمَّا إذا روى ما رواه النَّاس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات، فإنَّ أئمَّة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يرُدُّونه ولا يعلِّلونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر علَّلوه بمثل هذه الجهالة وبالتَفَرُّد» [1].

وهذا الذي قرَّره ابن القيم موجود في هذا الحديث، فإنَّ أبا اليمان كثير بن اليمان، وأم ذرة مجهولان، ولم يتكلم فيهما أحدٌ من النُّقَّاد بجرح ولا تعديل، وقد رويا ما خالف الثِّقات الأثبات عن عائشة-رضي الله عنها-، فلا محيص من تعليل هذا الحديث-والله أعلم-.

تنبيه: فرَّق الإمام البخاري[2] بين كثير بن اليمان الرَّحال، وبين كثير بن جريج، وهما شخص واحد، فكثير هذا ينسب إلى أبيه، فيقال: ابن اليمان، وينسب إلى جدِّه، فيقال: ابن جريج، وقد جعلهما واحدا، ابنُ أبي حاتم[3]، وابنُ حبان[4]، والمزي[5]، وابن حجر[6].

التعقب الرابع

1) رأي المتعقَّب عليه (ابن حزم):

تناول ابنُ حزم مسألة وطيء الحائض، فقال: «مسألة: ومن وطئ حائضًا فقد عصى الله تعالى، وفرضٌ عليه التوبة والاستغفار، ولا كفَّارة عليه في ذلك، وقال ابن عباس: إنْ أصابها في الدم فيتصدَّق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار، ورُوِّينا عنه أيضا قال: من وطيء حائضًا فعليه عتق رقبة، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنَّه قال -في الذي يطأ امرأته وهي حائض-: يتصدَّق بدينار، ورُوِّينا عن قتادة: إن كان واجدا فدينار، وإن لم يجد فنصف دينار، وقال الأوزاعي ومحمَّد بن الحسن: يتصدَّق بدينار، وقال أحمد بن حنبل: يتصدَّق بدينار، وإن شاء بنصف دينار، وقال الحسن البصري: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فأمَّا من قال: يتصدَّق بدينار أو نصف

(1) - تهذيب السنن(299/1).
(2) - التاريخ الكبير(212/7-213).
(3) - الجرح والتعديل(158/7).
(4)- الثقات(351/7).
(5)- تهذيب الكمال(416/34).
(6) - تهذيب التهذيب(610/4).

دينار، فاحتجُّوا بحديث رُوِّيناه من طريق مقسم عن ابن عباس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يتصدَّق بدينار أو نصف دينار»،...، وبحديث رُوِّيناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي أهله حائضا: «يتصدَّق بنصف دينار»،....، وبحديث رُوِّيناه من طريق عبد الملك بن حبيب، ثنا أصبغ بن الفرج، عن السبيعي، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ وطئ جاريتَه، فإذا هي حائض، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: «تصدَّقْ بنصف دينار»،....، وبحديث آخر رُوِّيناه من طريق موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة »...» [1].

ثمَّ قال ابنُ حزم: «كلُّ ذلك لا يصِحُّ، أمَّا حديث مقسم، فمقسم ليس بالقوي، فسقط الاحتجاج به، وأمَّا حديث عكرمة فرواه شريك عن خصيف وكلاهما ضعيف،...، وأمَّا حديث عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطا، فكيف وأحدهما عن السبيعي ولا يدرى من هو؟ ومرسل مع ذلك، ... وأمَّا حديثا الوليد بن مسلم، فمن طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان، فسقط جميع الآثار في هذا الباب» [2].

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابن القيم: «قول أبي داود –يعني بعد حديث شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدَّق بدينار أو نصف دينار»، قال أبو داود: هكذا الرِّواية الصَّحيحة قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفعه شعبة– هكذا الرِّواية الصَّحيحة يدلُّ على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصِحَّتِه، وأخرجه في «**مستدركه**»، وصحَّحه ابنُ القطان أيضا، فإنَّ عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في «**الصحيحين**»، ووَثَّقه النَّسائي، وأمَّا مقسم، فاحتجَّ به البخاري في «**صحيحه**»، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به، وأمَّا أبو محمَّد بن حزم فإنَّه أعلَّ الحديث بمقسم وضعَّفه، وهو تعليلٌ فاسد، وإنَّما علته المؤثرة وقفه، وقد رواه الطبراني من طريق الثوري، عن عبد الكريم وعلي بن بذيمة وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، فهؤلاء أربعة عن مقسم، وعبد الكريم، قال شيخنا أبو الحجَّاج المزي: هو ابن مالك الجزري، وقد رواه شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي أهله حائضا: «**يتصدَّق بنصف دينار**» رواه النَّسائي، وأعلَّه أبو محمَّد بن حزم بشريك وخصيف، قال:

---

(1) - المحلَّى(1/187-188).

(2)- المرجع السابق (1/189).

كلاهما ضعيف، فسقط الاحتجاج به، وشريك هذا هو القاضي، قال زيد بن الهيثم: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة، وقال أيضا: قلت ليحيى بن معين: روى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال: لم يكن شريك عند يحيى بشيء، وهو ثقة، وقال العجلي: ثقة حسن الحديث، واحتجَّ به أهلُ السُّنن الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات، وأمَّا خصيف، فقال ابن معين وابن سعد: ثقة، وقال النَّسائي: صالح، روى له أهل السنن الأربعة، وفي رواية عن ابن معين: ليس به بأس، وعن أحمد قال: ليس بالقوي في الحديث، وعن علي بن المديني: سمعت يحيى يقول: كنَّا نجتنب خُصيفا، وروى عبد الملك بن حبيب أخبرنا أصبغ بن الفرج، عن السَّبيعي، عن زيد بن عبد الحميد، عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ وطئ جاريتَه، فإذا بها حائض، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال له رسول الله ﷺ: «**تصدَّقْ بنصف دينار**»، وأعلَّ ابنُ حزم هذا الحديث بعبد الملك بن حبيب وبالسَّبيعي، وذكر أنَّه لا يدري من هو؟ وهذا تعليلٌ باطل، فإنَّ عبد الملك أحدُ الأئمَّة الأعلام، ولم يلتفت النَّاس إلى قول ابن حزم فيه، وأمَّا السَّبيعي فهو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، وقد روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث في "مسنده" عن يونس بن أبي إسحاق، عن زيد بن عبد الحميد، وعيسى هذا احتجَّ به الأئمَّةُ السِتَّة ولم يذكر بضعف، وروى ابن حزم من طريق موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة»، وأعلَّه بموسى بن أيوب، وقال: هو ضعيف، وموسى بن أيوب هذا النَّصيبي الأنطاكي، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرَّازيان، وأحمد بن صالح العجلي، وقال: ثقة، وقال أبو حاتم الرَّازي: صدوق، روى له أبو داود والنَّسائي» [1].

3) **المناقشة:**

جاءت السنَّة عن النَّبيِّ ﷺ في كفَّارة من أتى أهله وهي حائض، أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، وقد ورد ذلك من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، وعمر بن الخطاب ﷺ، ولما تكلَّم ابنُ حزم على هذه المسألة في «**المحلَّى**» ذهب إلى أنَّ الذي يصيب امرأتَه وهي حائض ليس عليه كفَّارة، وإنَّما يستغفر الله ويتوب إليه لأنَّه ارتكب ذنبا، مضَعِّفًا جميع الأحاديث الواردة في المسألة، فتعقَّبه ابنُ القيم بما مرَّ ذكره.

أورد ابنُ حزم حديث مقسم عن ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدَّق بدينار أو نصف دينار**»، وضعَّفه بمقسم، فتعقَّبه ابنُ القيِّم أنَّ مقسما ليس ضعيفا، وإنَّما علة الحديث الوقف، وأورد كذلك حديث شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي أهله حائضا: «**يتصدَّق بنصف دينار**»، وضعَّفه بشريك وخُصيف، فتعقَّبه ابنُ القيِّم بنقل

(1) - تهذيب السنن (1/301-306).

كلام الأئمَّة في شريك، وأنَّ الأكثر على توثيق خُصيف.

وحديث ابن عباس في كفَّارة إتيان الحائض ورد بلفظين «**يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار**»، و «**يتصدَّق بنصف دينار**».

أمَّا اللَّفظ الأوَّل: «**يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار**»، فرواه عن ابن عباس مقسم، وعكرمة.

أمَّا طريق مقسم عنه فرواها عنه خمسةُ رواة؛ عبد الحميد بن عبد الرحمن، والحكم بن عتيبة، ويعقوب بن عطاء، وعلي بن بذيمة، وخُصيف.

أمَّا رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن، فرواها شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عنه، واختلف على شعبة، فرواه محمَّد بن جعفر غندر[1]، ويحيى بن سعيد القطَّان[2]، والنَّضر بن شميل[3]، وابن أبي عدي[4]، ووهب بن جرير[5] عنه، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه عبد الرحمن بن مهدي[6]، وأبو داود الطيالسي[7]، وسعيد بن عامر[8]، وعفَّان بن مسلم، وسليمان بن حرب[9] عنه، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفا عليه.

قلت: هذا الاختلاف ليس من شعبة، وإنَّما هو من الحكم بن عتيبة، فقد حكى يحيى بن سعيد، عن شعبة قال في هذا الحديث: «أسنده لي الحكم مرَّة ووقفه مرَّة» [10].

---

(1) - أخرج طريقه: ابن أبي شيبة في المصنف (46/5 رقم 12497)، وأحمد في المسند(359/4)، والنَّسائي في السنن الكبرى (228/8-229 رقم 9050).

(2) - أخرج طريقه: أبوداود (كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، ص 53 رقم 264)، والنَّسائي (كتاب الطهارة، باب ما يجبُ على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها، ص 52 رقم 289)، وابن ماجة (كتاب الطهارة وسننها= باب في كفَّارة من أتى حائضا، ص 79 رقم 640)، والطبراني في الكبير (382/11 رقم 12066)، والحاكم(278/1).

(3) - أخرج طريقه: البيهقي(314/1).

(4) - أخرج طريقه: ابن ماجه (ص 79رقم 640).

(5) - أخرج طريقه: ابن الجارود (37 رقم 108).

(6) - المرجع السابق (37/1 رقم 110)، والبيهقي(115/1).

(7) - أخرج طريقه: الدارمي (ص 140 رقم 1142).

(8) - المرجع السابق (ص 140 رقم 1143)، والنَّسائي في الكبرى (229/8 رقم 9051)، وابن الجارود (37/1 رقم 109).

(9) - أخرج طريقهما: البيهقي (314/1).

(10) - العلل لابن أبي حاتم (582/1).

وقال شعبة كذلك: «أمَّا حفظي فهو مرفوع، وأمَّا فلان وفلان فقالا: غير مرفوع، قال بعض القوم: حدِّثْنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان، فقال: والله ما أحِبُّ أنِّي عمَّرتُ في الدنيا عُمَر نوح، وإنِّي حدثت بهذا أو سكت عن هذا» [1].

لكن قد جاء أنَّ شعبة قد رجع عن رفع الحديث وأصبح أخيرا يرويه موقوفا جازما بذلك، فقد روى البيهقي [2] هذا الحديث عن ابن مهدي، عن شعبة موقوفا، وفي آخره: قال ابن مهدي فقيل لشعبة: إنَّك كنت ترفعه، قال: إنِّي كنت مجنونا فصحيتُ، قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول بن عباس» [3]، ورواها قتادة[4] حدثني الحكم بن عتيبة أنَّ عبد الحميد بن عبد الرحمن حدَّثه أنَّ مقسما حدَّثه عن ابن عباس به مرفوعا.

قال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبا زرعة يقول: حديث قتادة، عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئا ولا عن الحكم» [5].

وأمَّا رواية الحكم بن عتيبة، فاخْتُلِف عنه فيها، فرواه عنه مطر الورَّاق[6]، وسفيان بن حسين[7]، ورقبة بن مصلقة[8]، وليث بن أبي سليم[9] عنه، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، ورواه الأعمش[10]، وأشعث[11]، وأبو عبد الله الشَّقري[12]، عنه، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفا.

قال أبو حاتم: «لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث» [13].

---

(1) - سنن الدارمي (ص 140)، والنسائي في الكبرى(229/8).

(2) - السنن الكبرى(115/1).

(3) - المرجع السابق (115/1).

(4) – أخرج هذه الطريق الطبراني في الكبير(381/11)، والبيهقي(315/1)، لكن بلفظ:" أنَّ رجلا أتى النَّبيﷺ فزعم أنَّه أتى يعني امرأته وهي حائض فأمرهُ نَبيُّ اللهﷺ أن يَتَصدَّق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار"، ورواه قتاده، عن مقسم، عن ابن عباس، ورواه كذلك عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، ولم يسمعه منهما، بل الصَّحيح أنَّه رواه عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن بن عباس، قاله بنحوه البيهقي في الكبرى(315/1).

(5) - العلل(583/1).

(6) - أخرج طريقه: الطبراني(401/11)، والبيهقي(315/1).

(7) - المرجع السابق (401/11).

(8) - المرجع السابق (401/11).

(9) - المرجع السابق (401/11).

(10) - أخرج طريقه: ابن أبي شيبة في المصنف(88/3)، والدارمي في السنن (ص 141رقم 1148).

(11) - أخرج طريقه: النسائي في الكبرى (230/8 رقم 9054).

(12) - أخرج طريقه: البيهقي (315/1).

(13) – العلل (582/1).

وأمَّا رواية يعقوب بن عطاء، فرواها أبو بكر بن عياش[1]، عنه، عن مقسم، عن ابن عبَّاس مرفوعا

وأمَّا رواية علي بن بذيمة عنه، رواه عنه عبد الله بن محرر[2]، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، وعبد الله بن محرر: متروك الحديث، والصَّحيح كما سيأتي أنَّ علي بن بذيمة رواه مرسلا وبلفظ «**نصف دينار**».

وأمَّا رواية خصيف، فرواها عنه كذلك عبد الله بن محرر[3] عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا، والصَّحيح كما سيأتي أنَّ أصحاب خصيف؛ الثوري وابن جريج وشريك رووه عنه بلفظ: «**نصف دينار**».

وأمَّا طريق عكرمة عن ابن عبَّاس فرواها، عبد الكريم بن أمية[4]، وعطاء العطَّار[5] عنه، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدَّق بدينار، فإنْ لم يجد فنصف دينار**»، وعبد الكريم بن أمية: ضعيف، وعطاء العطَّار: متروك الحديث، وكذَّبه بعضهم، وخالفهم الحكم بن عتيبة[6]، فرواه عنه، عن ابن عباس موقوفا، وبلفظ: «يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار».

وأمَّا الحديث باللَّفظ الثَّاني: «**يتصدَّق بنصف دينار**»، فرواه عن ابن عبَّاس كذلك مقسم وعكرمة.

أمَّا طريق مقسم فرواها عنه خصيف، والحكم بن عتيبة، وعبد الكريم بن أمية.

أمَّا رواية خصيف، فرواها شريك[7]، وابن جريج[8]، وسفيان[9]، عنه عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا، وأمَّا رواية الحكم بن عتيبة، فرواها عمرو بن قيس الملائي[10] عنه، مقسم، عن ابن عباس مرفوعا كذلك،

---

(1) - أخرج طريقه: الدارقطني في السنن (436/4 رقم 3754)، والبيهقي في الكبرى (318/1).

(2) - المرجع السابق (436/4 رقم3746).

(3) - المرجع السابق (436/4 رقم3746).

(4)- أخرج طريقه: البيهقي (317/1).

(5) - أخرج طريقه: أحمد في المسند (80/4-81رقم 2201و399/5رقم 3428)، والطبراني في الكبير (334/11رقم 11921).

(6) - أخرج طريقه: البيهقي (347/5).

(7) - أخرج طريقه: أبو داود (ص 53رقم 266)، والترمذي(ص 42رقم 136)، والنسائي في الكبرى(232/8 رقم 9064)، وأحمد في المسند(269/4رقم 2458)، والدارمي في السنن(ص 140رقم 1141).

(8) - أخرج طريقه: النسائي في الكبرى (231/8 رقم 9060).

(9) - أخرج طريقه: الدارمي في السنن (ص 140-141رقم 1145)، والنسائي في الكبرى(232/8 رقم 9062).

(10) - أخرج طريقه: النسائي في الكبرى (229/8 رقم 9052)، والطبراني في الكبير(401/11رقم 12129).

وأمَّا رواية عبد الكريم بن أمية[1]، فرواها عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا.

وأمَّا طريق عكرمة فرواها عنه حصين وخصيف.

أمَّا رواة رواية حصين، فرواها شريك[2] عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، وأمَّا رواية خصيف، فرواها شريك كذلك[3] عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا.

قلت: بالتَّدقيق في تخريج هذا الحديث، نلحظ أنَّ كلَّ طرقه تنتهي إلى مقسم وعكرمة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، لكن أصحابهما اختلفوا عليهما اختلافا شديدًا كما رأيت في التخريج، ويرجع هذا الاختلاف إلى شيئين؛ لفظه، فهناك من رواه بلفظ: «**يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار**»، وهناك من رواه بلفظ: «**يتصدَّق بنصف دينار**»، كما اختلف أصحاب مقسم وعكرمة في رفعه ووقفه، ولهذا الاختلاف الشَّديد حكمَ عليه بعضُ الأئمَّةِ بالاضطراب والضَّعف، منهم الإمام الشَّافعي[4]، والبيهقي[5]، وابن عبد البر[6]، والخطَّابي[7]، والعراقي[8]، حتى قال النَّووي: «واتَّفق المحدِّثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، ورُوِيَ موقوفا ورُوِيَ مرسلا وألوانا كثيرة، وقد رواه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا، وذكره الحاكم أبو عبد الله في «**المستدرك على الصَّحيحين**»، وقال: هو حديثٌ صحيح، وهذا الذى قاله الحاكم خلافُ قول أئمَّةِ الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتَّساهل في التَّصحيح» [9].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث مقسم، عن ابن عباس، عن النَّبيِّﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، فقال: اختلفت الرِّواية؛ فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس موقوفا، ومنهم من يروي عن مقسم، عن النَّبيِّﷺ مرسلا، وأمَّا من حديث شعبة، فإنَّ يحي بن سعيد أسنده، وحكى- أي يحي بن سعيد- أنَّ شعبة، قال: أسنده لي الحكم مرَّة، ووقفه مرَّة، وقال أبي: لم يسمع الحكم من

---

(1) - أخرجها النسائي في الكبرى (231/8 رقم 9058و9059).

(2) - أخرج طريقه: الطبراني في الكبير (269/11).

(3)- أخرج طريقه: النسائي في الكبرى (232/8 رقم 9065). والطبراني في الكبير (363/11).

(4) - فيما نقله عنه: البيهقي في الكبرى (139/1)، والنووي في المجموع (360/2).

(5) - السنن الكبرى(314/1-319)، حيث جمع طرقه هناك، وعللها جميعا.

(6) - في التمهيد(178/3).

(7) - معالم السنن(83/1).

(8) - ذيل ميزان الاعتدال(322-323)، فقال فيه: «إنَّما نشأ ضعف هذا الحديث من اضطرابه والاختلاف في رفعه ووقفه ووصله وإرساله واضطراب لفظه، لا من حال عبد الحميد، فقد وثَّقه النَّسائي والعجلي وابن حبان وأبو بكر بن أبي داود والحاكم فقال فيه: ثقة مأمون».

(9) - المجموع(360/2).

مقسم هذا الحديث، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث قتادة عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئا، ولا عن الحكم"[1].

لكن أكثر الطرق وأمثلها جاءت عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار»، ولذلك صحَّحها كثيرٌ من العلماء، فقد أخرج أبوداود الحديث من طريق شعبة حدَّثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «**يتصدَّق بدينار أو نصف دينار**»، قال أبو داود عقبه: «هكذا الرِّواية الصَّحيحة قال: «**دينار أو نصف دينار**»، وربَّما لم يرفعه شعبة»[2].

وقال أبو حاتم كما في النَّصِّ السَّابق: «وأمَّا من حديث شعبة، فإنَّ يحيى بن سعيد أسنده، وحَكَى أن شعبة، قال: أسنده لي الحكم مرَّة، ووقفه مرَّة».

فكأنَّه يرى أنَّ الرِّواية الصَّحيحة هي رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ، لأنَّ يحيى القطان رواه كذلك، وهي نفس الرِّواية التي رجَّحها أبو داود كما مر، وهي التي أشار إليها كذلك أحمد وأخذ بها، فقد جاء عنه أنَّه قال: «ما أحسن حديث عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ: «**يتصدَّق بدينار أو نصف**»، قيل له: فتذهب إليه؟ فقال: نعم» [3].

وصحَّح الحديث بهذا اللفظ مرفوعا كذلك: الحاكم[4]، وابن القطان[5]، وابن دقيق العيد[6]، وابن حجر العسقلاني[7].

لكن يُشْكِلُ على تصحيح هذه الرواية أنَّ شعبةَ قد رجع عن رفع الحديث وأصبح أخيرا يرويه موقوفا، فقد روى البيهقي كما سبق[8] هذا الحديث عن ابن مهدي، عن شعبة موقوفا، وفي آخره: قال

---

(1) – العلل (1/580-583 مسألة 121).

(2) – السنن (ص 53بعد حديث 264).

(3) - ذكره الخلال في علله عن أبي داود أن أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهو حائض فقال: فذكره، نقله: العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص323)، وابن حجر في التلخيص الحبير(1/430).

(4) - المستدرك(1/278).

(5) - بيان الوهم والإيهام (5/276-277).

(6) - الإمام(3/269).

(7) - التلخيص الحبير (1/430).

(8) - السنن الكبرى (1/115).

ابن مهدي فقيل لشعبة: إنَّك كنت ترفعه، قال: إنِّي كنت مجنونا فصحيتُ، قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول بن عباس» [1].

ومع كون شعبة رجع عن الحديث وأصبح يرويه موقوفا، إلا أنَّ كلام الإمام لأبي حاتم وأبي داود يدلُّ على ترجيح هذه الطريق رغم إشارتهما إلى الرواية الموقوفة، فيبقى الترجيح بين وقفها ورفعها، والظاهر جدًّا ترجيح الموقوفة بدليل رجوع شعبة إليها وجزمه بها وهو راويها عن الحكم، وكلام أبي حاتم وأبي داود فيه نوع من التَّردد، وقد تكلَّم على طرق هذا الحديث وأطال النَّفس فيه جدًّا الإمام ابن دقيق العيد بما لا مزيد عليه في كتابه: «**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**»[2]، وانتهى إلى تصحيحه-والله أعلم-.

وأمَّا حديث عمرﷺ أنَّه وطئ جارية، فإذا بها حائض، فأتى رسول اللهﷺ فأخبره، فقال له رسول اللهﷺ: «**تصدَّق بنصف دينار**»، فأخرجه: الحارث بن أبي أسامة[3]، عن الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا زيد بن عبد الحميد، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أتى جارية له، فقالت: إنِّي حائض، فكذَّبها، فوقع عليها فوجدها حائضا، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**يغفر الله لك أبا حفص، تصدَّقْ بنصف دينار**».

وتابع الحكمَ بن موسى أصبغُ بنُ الفرج في رواية هذا الحديث عن عيس بن يونس[4].

وهذا الاسناد فيه علتان: ضعف زيد بن عبد الحميد، والإرسال بين أبيه وعمر بن الخطابﷺ.

أمَّا زيد بن عبد الحميد، فهو زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي المدني، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وجعلاه هو وزيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد واحدا.

قال البخاري: «زيد بن عبد الحميد، رجلٌ من الخطَّابِيِّين، قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز -قاله عبد الصمد عن شعبة-، قال أبو عبد الله: أُراه ابن عبد الرحمن صاحب الأوزاعي» [5]، وقال ابن أبي حاتم: «زيد بن عبد الحميد وهو زيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد نسبوه إلى جدِّه، لأنَّ جدَّه كان قاضي عمر بن عبد العزيز وكان جليلا فاضلا» [6]، وقال ابن حجر: «مقبول» [7].

---

(1) – المرجع السابق (115/1).

(2) – الإمام (149/3-169).

(3) - كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (235/1).

(4) - ذكر هذه الرواية ابنُ حزم في المحلى (188/2).

(5) - التاريخ الكبير (401/3).

(6) - الجرح والتعديل (568/3).

(7) - تقريب التهذيب (ص 164).

وأمَّا والد زيد بن عبد الحميد، فهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني، ثقة من الرابعة، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك، ولم يسمع من عمر رضي الله عنه[1].

أمَّا قول ابن حزم السَّابق في السَّبيعي: لا يدرى من هو، فهذا من تسرُّعه الشَّديد في تضعيف الثِّقات من غير تَثَبُّت، ولعلَّه لما وجده مذكورا بنسبته السَّبيعي لم يعْرفه، ولم يكلِّف نفسه عناء البحث عليه، وإلا لو رجع إلى مصادر الحديث لوجد بأنَّه عيسى بن يونس.

وعيسى بن يونس[2]، هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي أبو عمرو، ويقال أبو محمَّد الكوفي أخو إسرائيل بن يونس، ثقة مأمون، وثَّقه الأئمَّة، لم يتكلَّم فيه أحد، بل جاء عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: « سألته-يعني أباه-عن عيسى بن يونس، قال: عيسى يسأل عنه؟» [3].

وأخرج إسحاق بن راهوية عن بقية بن الوليد[4]، والدارمي عن محمَّد بن يوسف[5]، والطحاوي[6]، عن محمَّد بن كثير، جميعا عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، امرأةٌ تَكْرُه الجماع، وكان إذا أراد أن يأتيها اعتلَّت عليه بالحيض، فوقع عليها، فإذا هي صادقة، فأتى النَّبيَّ ﷺ، «**فأمره أن يتصدَّق بخمسيْ دينار**».

وأخرجه أبو داود معلَّقا عن الأوزاعي وبدون ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال[7]: وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**آمره أن يتصدَّق بِخمسيْ دينار**»، وهذا معضل.

وحديثُ عمر باللفظين جميعا ضعيفٌ لانقطاعه، ولضعف زيد بن عبد الحميد المذكور.

وأمَّا حديث ابن عباس: «أنَّ رجلا أخبر النَّبيَّ ﷺ أنَّه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يَعْتِق نَسَمَة»، فرواه النَّسائي[8]، عن محمود بن خالد، والطبراني[9]، عن صفوان بن صالح، والطحاوي[10]، عن أسد بن موسى، كلُّهم، عن الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن علي بن بذيمة،

---

(1) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (16/449-451).
(2) - ينظر ترجمته وأقوال الأئمة فيه: تهذيب الكمال (23/62-75).
(3) - العلل ومعرفة الرجال(2/479).
(4) - كما في المطالب العلية لابن حجر (2/536رقم 208).
(5) - سنن الدارمي (ص 141رقم 1146).
(6) - مشكل الآثار (10/438).
(7) - سنن أبي داود (ص 53بعد حديث رقم 266).
(8) - السنن الكبرى (8/233 رقم 9068).
(9) - المعجم الكبير (11/443رقم 12256).
(10) - مشكل الآثار (10/436).

قال: سمعت سيعد بن جبير يحدِّث عن ابن عباس قال: جاء رجلٌ قال: يا رسول الله أصبتُ امرأتي وهي حائض، «فأمره رسول الله ﷺ أن يَعْتِق نَسَمَة».

هكذا رواه النَّسائي والطبراني والطحاوي عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ورواه النَّسائي[1]، عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، وكذلك ذكره ابن حزم[2].

وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ولا شكَّ أنَّ رواية الجماعة عن الوليد بن مسلم أولى من رواية موسى بن أيوب، وأنَّ الذي في السَّند هو ابن تميم وليس ابن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم منكر الحديث، وبذلك تعرف أنَّ الحديث بهذا اللفظ لا يصح.

قال الطحاوي بعد روايته للحديث: «وكشفنا عن أحوال عبد الرحمن بن يزيد هذا، فوجدنا البخاري قد ذكر أنَّه رجلٌ من أهل الشَّام، وأنَّه يحدِّث بأحاديث منكرات، وأنَّه كان قدم الكوفة، فكتب عنه غيرُ واحد من أهلها، ونسبوه إلى جابر، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهم يرونه عبد الرحمن بن يزيد وليس به».

قلت: هذا الذي أشار إليه الطحاوي هو الذي اشتهر في الجرح والتعديل بتدليس أهل الكوفة لعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فإنَّه وقع لبعض أهل الكوفة كأبي أسامة حمَّاد بن أسامة الكوفي أحد الأئمة الثِّقات، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشَّاميين، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة، ثمَّ قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء الشَّاميين فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظنَّ أبو أسامة أنَّه ابن جابر فصار يحدِّث عنه وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية بعض الكوفيين كأبي أسامة عن ابن جابر – وهما ثقتان –، وقد وقع هذا في غير ما حديث، فلم يفطن لذلك إلا أهل النَّقد، فميَّزوا ذلك ونَصُّوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد.

قال البخاري: « أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنَّما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر» [3]، وقال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، لا أعلم أحدا من أهل العراق يحدِّث عنه، والذي عندي أنَّ الذي يروي عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأنَّ أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي

(1) - السنن الكبرى (233/8 رقم 9067).
(2) – المحلى (188/2).
(3) - العلل الكبير للترمذي (ص 392).

أمامة، خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدِّث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدًا من أهل الشَّام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئا» [1]، وقال أبو حاتم: «فالذي يحدِّث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم»[2]، وسأله ابنه عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال: «عنده مناكير، يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث»[3].

4) **التَّرجيح:**

ممَّا سبق بيانه في تخريج الحديث، نلاحظ أنَّ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- وقع فيه اختلافٌ شديد، ومع ذلك رُجِّح اللَّفظ المرفوع: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»، والأقرب ترجيح الموقوف، وأمَّا حديث عمر ﷺ فضعيف باللفظين جميعا، وكذلك حديث ابن عباس بلفظ «**فليعتق نسمة**»، وبذلك يظهر أنَّ ابن حزم غير مصيبٍ في تضعيف جميع أحاديث الباب، رغم وجود الضَّعف في بعضها، وأنَّ ابنَ القيِّم لم يعط هذا الموضع حقَّه من التعقب-والله أعلم-.

تنبيه: أدمجت هنا ثلاثة أحاديث في تَعَقُّبٍ واحدٍ لأنَّ ابن حزم ذكر هذه الأحاديث في مسألة واحدة.

التعقب الخامس

1) **رأي المتعقَّب عليه (ابن حزم والمنذري)**

قال ابنُ حزم: «...، فإنْ تعلَّق بعضُهم بخبرٍ رُوِّيناه عن رسول الله ﷺ من طريق بقية، عن بحير، عن خالد، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلِّي وفي قدَمِه لُمْعَةٌ لم يصبها الماء، فأمره عليه السَّلام أن يعيد الوضوء والصَّلاة»، فإنَّ هذا خبرٌ لا يصحُّ، لأنَّ راويه بقيَّة، وليس بالقوي، وفي السَّند من لا يدرى من هو» [4].

(1) - العلل لابن أبي حاتم (2/527-528).
(2) - الجرح والتعديل (5/300).
(3) - الجرح والتعديل (5/300).
(4) – المحلى (70-71).

وذكر المنذري حديث أبي داود، عن حيوة بن شريح، حدثنا بقيَّة، عن بحير –هو ابن سعد –، عن خالد، عن بعض أصحاب النَّبيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلا يُصَلِّي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قدر الدِّرهم لم يصبها الماء، «فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد الوضوء والصَّلاة»، ثمَّ قال: «في إسناده عنه ابن الوليد وفيه مقال» (1).

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابنُ القيِّم: «هكذا علَّلَ أبو محمَّد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له، وزاد ابن حزم تعليلا آخر، وهو أنَّ راويه مجهول لا يدرى من هو، والجواب عن هاتين العلَّتين؛ أمَّا **الأولى**: فإنَّ بقية ثقةٌ في نفسه صدوق حافظ، وإنَّما نُقِم عليه التَّدليس، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأمَّا إذا صرَّح بالسَّماع فهو حجَّة، وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه له، قال أحمد في «**مسنده**»: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقيَّة، حدثني يحي بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواجِ النَّبيِّ ﷺ، فذكر الحديث، وقال: «فأمره أن يعيد الوضوء»، قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا إسناد جيِّد؟ قال جيد، أمَّا **العِلَّة الثَّانية**: فباطلةٌ أيضا على أصلِ ابن حزم وأصلُ سائر أهل الحديث، فإنَّ عندهم جهالة الصَّحابي لا تقدح في الحديث، لثبوت عدالتهم جميعا، وأمَّا أصلُ ابن حزم فإنَّه قال في كتابه في أثناء مسألة: كلُّ نساءِ النَّبيِّ ﷺ ثقات فواضل عند اللهﷻ مُقَدَّساتٍ بيقين» (2).

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ حزم في «**المحلى**» على مسألة الموالاة في الوضوء، وذهب إلى عدم اشتراطها فضلا عن وجوبها، وأنَّ للمتوضئ أن يفرِّق وضوئه وإن طالت المدَّة.

قال: «ومن فرَّق وضوئه أو غسلَه أجزأه ذلك، وإن طالت المدَّة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يُحدِث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء، وما لم يُحدِث في خلال غسله ما ينقض الغسل، برهان ذلك....، وقال مالك: إن طال الأمد ابتدأ وضوؤه، وإن لم يطل بنى على وضوئه....، وحدَّ بعضُهم ذلك بالجفوف، ...، فإنْ تَعلَّق بعضُهم بخبرٍ رُوِّيناه عن رسول الله ﷺ من طريق بقيَّة، عن بحير، عن خالد، عن بعض أصحابِ رسول الله ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلا يُصلِّي وفي قدمه لمعة لم يُصبها الماء، فأمره عليه السَّلام أن يُعيد الوضوء والصَّلاة»، فإنَّ هذا خبرٌ لا يَصِحُّ، لأنَّ راويه بقيَّة، وليس بالقويِّ، وفي السَّند من لا يُدْرى من هو» (3).

---

(1) - مختصر أبي داود للمنذري (128/1).

(2) - تهذيب سنن أبي داود (259/1-260).

(3) - المحلى(68/1-71).

فقد ضعَّف ابنُ حزم هذا الحديث بضعف بقيَّة بن الوليد، وبأنَّ فيه من لا يُعرف، وكذا أشار المنذريُّ إلى ضعف الحديث بقوله في بقية: «فيه مقال"، فتعَقَّبَهُما ابنُ القيِّم بالجواب على العِلَّتين بما مرَّ ذكره، وكان مُلَخَّص جواب ابن القيِّم أنَّ بقيَّة ثقةٌ في نفسه، وإنَّما نُقِم عليه التَّدليس، فإنَّه شديد التَّدليس، فإذا صرَّح بالسمَّاع فهو حُجَّة، وقد صرَّح بالسَّماع في هذا الحديث، وأمَّا العلَّة الثَّانية فقد فهم ابن القيِّم أنَّ ابنَ حزم جهَّل الصَّحابي راوي هذا الحديث، وابنُ حزم لم يصرِّح بتجهيله للصَّحابي راوي هذا الحديث، وإنَّما قال: وفي السَّند من لا يدرى من هو، وإنَّ كان الظَّاهر أنَّ ابنَ حزم يقصد الصَّحابي لأنَّ في السَّند جاء عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود[1]، عن حيوة بن شريح ومن طريقه البيهقي[2]، وأحمد[3]، عن إبراهيم بن أبي العباس، كلاهما- حيوة، وإبراهيم-، حدَّثنا بقيَّةُ، عن بَحير -هو ابن سعد-، عن خالد، عن بعض أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلا يصلِّي وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدِّرهم لم يُصِبْهَا الماءُ، «فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُعيد الوضوء والصَّلاة»، ولم يذكر أحمد «الصَّلاة».

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ وبقيَّة رواه عند أبي داود معنعنا وهو شديد التَّدليس، ويدلِّس تدليسًا غريبًا وهو الذي يعرف بتدليس التَّسوية، ولا يكفي فيه التَّصريح بالسَّماع من شيخه فقط، بل لا بدَّ أن يكون التَّحديث صريحا في جميع طبقات السَّند، أمَّا تصريحه بالسَّماع من شيخه بَحير فجاء عند أحمد، فقد رواه في «**المسند**»[4]، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، وهذا التَّصريح بالتَّحديث لم يقع في طبعة مؤسسة الرسالة، حيث قال محققو هذه الطبعة: «هذا إسنادٌ ضعيفٌ، بَقِيَّة، وهو ابنُ الوليد يُدَلِّس عن الضعفاء ويُسَوِّي، ولم يصرِّح بالسَّماع في جميع طبقات الإسناد، وبقية رجاله ثقات» [5]، وهذا ليس بجيِّد، فقد وقع تصريح بقيَّة بالسَّماع من شيخه في طبعات المسند الأخرى[6]، وكذلك ذكره الأئمَّة الذين تكلَّموا عن الحديث[7]، على أنَّ شيخ بقيَّة هنا هو بَحير بن سعد، وهو من شيوخه الشَّاميين الذين لازمهم، فيبعدُ أن يدلِّس عليه، وقد جاء عن الأئمَّة التَّصريح بأن بقيَّة ثبت في شيوخه الشَّاميين، وأنَّه يقبل حديثه عنهم وإن لم يصرِّح بالسَّماع.

---

(1) - سنن أبي داود (كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ص 43رقم 175).

(2) - السنن الكبرى (83/1).

(3) – المسند (252-251/24).

(4) – المسند (206-205/12رقم 15434، ط دار الحديث ت أحمد شاكر).

(5) – المسند (252-251/24الحاشية).

(6) - كطبعة شاكر (206-205/12).

(7) - كابن دقيق العيد والزيلعي وابن القيم.

قال ابنُ عدي: «إذا روى عن الشَّاميين فهو ثبت، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وإذا روى عن غيرِ الشَّاميين فربَّما وهم عليهم، وربَّما كان الوهم من الرَّاوي عنه، وبقيَّة صاحبُ حديث، ومن علامة صاحب الحديث أنَّه يروي عن الكبار والصِّغار، ويروي عنه الكبار من النَّاس، وهذه صورة بقيَّة» [1].

ونقل ابنُ حبَّان قول أحمد فيه: «تَوَهَّمْتُ أنَّ بقيَّة لا يحدِّث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدِّث المناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتى»، ثمَّ قال ابن حبَّان: «لم يَسْبِرْه أبو عبد الله رحمه الله، وإنَّما نظر إلى أحاديثٍ موضوعة رُوِيَتْ عنه عن أقوامٍ ثقات فأنكرها؛ ولعمري إنَّه موضع الإنكار، وفي دون هذا ما يسقط عدالة الإنسان في الحديث، ولقد دخلتُ حمص وأكثر همِّي شأن بَقِيَّة، فَتَتَبَّعْتُ حديثَه وكتبت النُّسَخَ على الوجه، وتَتَبَّعْتُ ما لم أجد يعلو من رواية القدماء عنه، فرَأَيْتُه ثقةً مأمونًا، ولكنَّه كان مُدَلِّسًا، سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة، ثمَّ سمع عن أقوامٍ كذَّابين ضعفاء متروكين عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك، مثل المجَاشِعْ بن عمرو، والسُرِّي بن عبد الحميد وعمر بن موسى التيمي وأشباههم، وأقوام لا يُعرفون إلا بالسكنى، فروى عن أولئك الثِّقات الذين رآهم بالتَّدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء» [2]، وقال العجلي: «بقيَّة بن الوليد الحمصي أبو يَحْمُد ثقة ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء» [3]، وقال أحمد: «بقيَّة إذا حدَّث عن المعروفين، مثل: بحير بن سعد وغيره» [4]، وقال أيضا: «وإذا حدَّث بقيَّةُ عن قوم ليس بمعروفين فلا —يعني لا تقبلون—» [5]، وقال يحي بن معين: «ثقةٌ إذا حدَّث عن المعروفين، ولكن له مشايخ لا يُدْرَى من هم» [6].

لكن يبقى عدم التَّصريح بالسَّماع بين بحير بن سعد وخالد بن معدان، وبين خالد والصَّحابي، ولذلك شُبهة تدليس بقية ما زالت قائمة.

وهنا كذلك نُكْتَة ينبغي التَّنبيه عليها، وهي أنَّ خالد بن مِعدان من ثقات التَّابعين إلا أنَّه اشتهر بالإرسال كثيرا، وقد قال البيهقي بعد روايته للحديث: «كذا في هذا الحديث وهو مرسل» [7]، ولم يقصد البيهقي الإرسال هنا بمعناه الذي استَقَّر في الاصطلاح وهو ما أضافه التَّابعي إلى النَّبيِّ ﷺ كما فهمه عنه

---

(1) – الكامل (276/1).
(2) – المجروحين (229/1-230).
(3) - معرفة الثقات (250/1).
(4) - العلل ومعرفة الرجال(479/2).
(5)- المرجع السابق(53/3)، والجرح والتعديل(435/2).
(6) – المجروحين (230/1).
(7) - السنن الكبرى (83/1).

بعضهم، كيف وذِكْر الصَّحابي جاء صريحًا، وإنَّما يقصد الانقطاع، فقد ذكرهُ في مكانٍ آخر، وقال: «وَرُوِّينَا عن خالد بن مِعدان، عن بعض أصحاب النَّبِيّ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلا يُصَلِّي وفي ظهر قدميه لُمْعةٌ قدر الدِّرهم لم يُصبْهِا الماء، فأمره أن يعيدَ الوضوء والصَّلاة»، وهذا منقطع» [1]، أي أنَّه منقطع بين خالد بن معدان وبين الصَّحابي المذكور، لأنَّ خالد بن مِعدان لم يصرِّح باسم الصَّحابي، ولو أحذَه عنه لم يَتَرَدَّدْ في تسمِيَّتِه، فقد بيَّنَ الذَّهبي[2] أنَّه أرسل عن كبار الصَّحابة، وجاء في جامع التَّحصيل: «خالد بن مِعْدَان الحِمصي يروي عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ ولم يدركه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من أبي الدرداء ﷺ، وقال أبو حاتم: لم يصِحُّ سماعُه من عبادة بن الصامت ﷺ ولا من معاذ بن جبل ﷺ بل هو مرسل وربما كان بينهما اثنان، وقال أبو زرعة: لم يلق عائشة، وقال ابن أبي حاتم سألته يعني أباه، خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ متَّصِل؟ فقال: قد أدرك أبا هريرة ﷺ ولا يذكر له سماع» [3].

لكن قال الأثرم على الحديث المتقدِّم: «قلت له — يعني أحمد – هذا إسناد جيِّد؟ قال: نعم، قلتُ لأبي عبد الله: إذا قال رجلٌ من التَّابعين: حدَّثني رجلٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ولم يسمِّه؛ فالحديث صحيح؟ قال : نعم» [4]، وهذا يعني أنَّ الإمام أحمد يصحِّحُ هذا الحديث.

والحديث بالأمر بإعادة الوضوء له شواهد تدل على قول أحمد، منها:

ما رواه مسلم [5]، وأبو عوانة [6]، وأبو نعيم[7]، والبزار[8]، والبيهقي[9]، عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمَّد بن أعين، حدثنا معقل، وأحمد عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، كلاهما–يعني معقل بن عبيد الله الجزري، وابن لهيعة– عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: أخبرني عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رجلا توضَّأ فترك موضعَ ظُفْرٍ على قدمه، فأبصرَه النَّبيُّ ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوئك»، فرجع ثمَّ صلَّى. لكن خالف موسى بنَ داود، ابنُ وهب وزيدُ بن الحباب في اللَّفظ، فقد رواه ابن ماجة[10]، عنهما،

---

(1) - السنن الصغرى (97/1).

(2) - الكاشف(369/1).

(3) - جامع التحصيل(171/1)، وينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص 53).

(4) - كما في الإمام لابن دقيق (11/2)، والبدر المنير (239/2)، والمحرر لابن عبد الهادي (110/1).

(5) - صحيح مسلم (ص 161 رقم 576، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة).

(6) – المسند (252/1-253).

(7) – المستخرج (305/1).

(8) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (349/1 رقم 232).

(9) السنن الكبرى (70/1).

(10) – السنن (ص 81 رقم 666، كتاب الطهارة، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء).

عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «رأى رسولُ ﷺ رجلا توضَّأ فترك موضعَ الظُّفْر على قدمه، فأمرهُ أن يعيدَ الوضوء والصَّلاة»، قال: فرجع.

قال البزار بعد روايته: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد رواه الأعمش، عن أبي سفيان، عن عمر موقوفا».

وقال ابن عمَّار الشَّهيد الحافظ في الأحاديث التي علَّلها في صحيح مسلم: «ووجدت فيه-يعني في صحيح مسلم-من حديث ابنِ أعين، عن معقل، عن أبي الزبير، عن جابرﷺ، عن عمر بن الخطابﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلا توضَّأ، فتركَ موضعَ ظُفْرٍ على قدمه»، وهذا الحديث إنَّما يُعْرَفُ من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يُحْتَجُّ به، وهو خطأٌ عندي؛ لأنَّ الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ، فجعله من قول عمر ﷺ» [1].

قلت: ابن عمَّار الشَّهيد يرى أنَّ الحديث حديث ابن لهيعة، ولم يعتد بمتابعة معقل بن عبيد الله الجزري ويراها خطأ.

ورواية الأعمش التي أشار إليها البزَّار وابن عمَّار، أخرجها: أبو يعلى[2]، عن محمد بن عبيد، والبيهقي[3]، عن سفيان يعنى الثوري، كلاهما، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ قال: «رأى عمرُ بن الخطاب ﷺ رجلا يتوضَّأ فبقى في رجله لمعةٌ فقال: أعدِ الوضوء».

وأبو سفيان واسمه طلحة بن نافع، حديثه عن جابرﷺ صحيفة فيما ذكره غيرُ واحد من الأئمَّة، والأعمش هنا رواه عنه بالعنعنة، وقد قال ابن حبان: «كان الأعمش يُدَلِّس عنه» [4]، فلعلَّه من تدليساته عنه.

---

(1) - علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجَّاج (ص 55-56).

(2) - مسند أبي يعلى (203/4).

(3) - السنن الكبرى (84/1).

(4) – الثِّقات (393/4).

ومنها–من شواهد الحديث–ما رواه أبوداود[1]، وابن ماجة[2]، وأحمد[3]، وابن خزيمة[4]، وأبو عوانة[5]، وأبو يعلى[6]، والطبراني[7]، والبيهقي[8]، كلُّهم من طرق عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنَّه سمع قتادة بن دِعامة، حدثنا أنس بن مالك ﷺ، أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، وقد توضَّأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجِعْ فأحسن وضوئك».

قال أبو داود بعد روايته للحديث: «هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابنُ وهبٍ وحده»، وقال ابن عدي بعد رواية هذا الحديث وحديث آخر بالطريق نفسه: «وهذان الحديثان تفرَّد بهما ابن وهب عن جرير بن حازم، ولابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب».

ورواية جرير بن حازم عن قتادة قد تَكَلَّم فيها الأئمة[9]، ولذلك عدَّ ابنُ عدي هذا الحديث من غرائبه عنه كما سبق.

لكن قد أخرج الشيخان لجرير بن حازم عن قتادة، خصوصا أنَّ قتادة في هذا الحديث قال: حدَّثني أنس.

وممَّا تقدَّم يظهر أنَّ الحديث بهذه الطُّرق والشَّواهد صحيح، خصوصًا وأنَّ الإمام أحمد صحَّحَه.

وأخرج ابن أبي شيبة [10]، وعبد الرَّزاق [11]، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابة: «أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلا يصلِّي، وقد ترك من رجليه موضع ظفرة، فأمره أن يعيد الوضوء والصَّلاة».

---

(1) – السنن (كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، ص 43 رقم 173).

(2) _ المرجع السابق (كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء، ص 81 رقم 665).

(3) – المسند (471/19 رقم 12487).

(4) - صحيح ابن خزيمة (84/1 رقم 164).

(5) – المسند (212/1 رقم 692).

(6) – المرجع السابق (322/5 رقم 2944).

(7) - المعجم الكبير (323/6 رقم 6525).

(8) - السنن الكبرى (70/1).

(9) - سئل أحمد عن جرير بن حازم وأبي هلال...، قال: إنَّ جريرا وهم في أحاديث عن قتادة، المعرفة والتاريخ للفسوي (167/2
= الرسالة)، وقال أحمد أيضا: جرير كان يحدِّث بالتوَهُّم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل(624/2)، وقال ابن حجر: "ثقة لكن في
حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه"(التقريب ص 77).

(10) – المصنف (77/1 رقم 450).

(11) – المرجع السابق (36/1 رقم 118).

قلت: هذا منقطع، أبو قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمي، لم يسمع من عمر رضي الله عنه، وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يخالفه، فقد أخرج ابن أبي شيبة[1]، والدارقطني[2] ومن طريقه البيهقي[3]، عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر رضي الله عنه: «أبهذا الوضوء تحضر الصَّلاة؟»، فقال: يا أمير المؤمنين البَرْد شديد، وما معي ما يُدفِّئني، فرقَّ له بعد ما همَّ به، فقال له: «اغسل ما تركت من قدمك، وأعدَّ الصَّلاة»، وأمر له بخميصة.

4) **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم بيانه يَتَّضِح أنَّ الحديث صحيح، وأنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، إلا أنَّه اختصر الكلام عليه، ولم يذكر شواهد الحديث التي تُقَوِّيه، وإنَّما اقتصر على طريق حديث بَقِيَّة-والله أعلم بالصَّواب-.

التعقب السَّادس

1- **رأي المتعقب عليه:**

ضعَّف ابنُ القطان الفاسي -كما نقل عنه ابن القيم- حديث محمَّد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنَّها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّ دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، وإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلِّي»، بأنَّ عروة بن الزبير لم يسمع من فاطمة بنت أبي حبيش، فقال ردًّا على عبد الحق الإشبيلي: «وذكر من طريق أبي داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنَّها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنَّه دم أسود يعرف...» الحديث، كذا أورده، وهو - فيما أرى - منقطع، وذلك أنَّه حديثٌ انفرد بلفظه محمَّد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، فرواه عن محمَّد بن عمرو، محمَّد بن أبي عدي مرتين؛ أحدهما من كتابه، فجعله عن محمَّد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنَّها كانت تستحاض، فهو على هذا منقطع، لأنَّه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: «عن عائشة»، فيما بين عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الرِّيبة - أعني أن يحدث به من حفظه مرسلا، ومن كتابه متصلا، فأمَّا هكذا فهو موضع نظر» [4].

وقال كذلك وقد نقله عنه كذلك ابن القيم: «وقد يُظَنُّ به السَّماع منها-يعني عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش-لحديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن

---

(1) - المصنف (77/1 رقم 449).

(2) - السنن (195/1 رقم 384 و196 رقم 385ط الرسالة ت شلبي).

(3) - السنن الكبرى (84/1).

(4) - بيان الوهم والإيهام (456/2-457).

عروة، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش، حدَّثته أنَّها سألت رسولَ الله ﷺ، فشكت إليه الدَّم، فقال لها: «إنَّما ذلك عرق فانظري...» الحديث، وهذا لا يصح منه سماعه منها، للجهل بحالة المنذر بن المغيرة، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: «مجهول»، ذكره هكذا أبو داود، وهو عند غيره معنعن، لم يقل فيه: إنَّ فاطمة حدثته »[1].

وقال ابن القطان كذلك: «وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنَّها أمرت أسماء-يعني بنت عميس-، أو أسماء حدثتني أنَّها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ، الحديث، فإنَّه مشكوك في سماعه إيَّاه من فاطمة، أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدَّ ممَّا ساء فيه حفظه، أو ظهر أثر تغيُّره عليه، وكان قد تغيَّر، وذلك أنَّه أحال فيه على الأيام، وذلك أنَّه قال: «فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد»، والمعروف في قصَّة فاطمة الإحالة على الدَّم والقرء«[2].

ونقل ابن القيِّم عن ابن خزيمة، والمنذريِّ تضعيف حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة[3]، وهو حديث عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمِّه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش....» الحديث.

ونقل ابن القيم كذلك تضعيف ابن القطان لحديث زينب بنت أبي سلمة أنَّ امرأة كانت تُهراق الدَّم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف: «أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي»، بأنَّ زينب بنت أبي سلمة لم تسمع من النَّبيِّ ﷺ، فقال: «وقد أعلَّ ابن القطان هذا الحديث بأنَّه مرسل»، قال: «لأنَّ زينب ربيبة النَّبيِّ ﷺ معدودة في التَّابعيات، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة، فهي تروي عن عائشة وأمِّها أمِّ سلمة، وحديث: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج**» ترويه عن أمِّها، وعن أمِّ حبيبة، وعن زينب، أزواج النَّبيِّ ﷺ، وكلُّ ما جاء عنها عن النَّبيِّ ﷺ ممَّا لم تذكر بينها وبينه أحدا، لم تذكر سماعا منه، مثل حديثها هذا، أو حديثها: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الدباء والحنتم»، وحديثها في تغيير اسمها» [4].

---

(1) - المرجع السابق (458/2).

(2) - بيان الوهم والإيهام (458/2-459).

(3) - تهذيب السنن (314/1-316).

(4) - المرجع السابق (323/1-324)، وكلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (549/2-550).

ونقل ابنُ القيم عن الإمام الشَّافعي تضعيف رواية سفيان بن عيينة في قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش: «**تدع الصَّلاة أيام أقرائها**»، فقال ابن القيِّم عن الشَّافعي: «وما حدَّث بهذا سفيان قط، إنَّما قال سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة-رضي الله عنها-أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**تدع الصَّلاة عدد اللَّيالي والأيَّامِ التي كانت تحيضهن، أو قال أيَّام أقرائها**»» [1].

2- **رأي ابن القيم:**

تعقَّب ابنُ القيِّم ابنَ القطان تضعيفه حديث محمَّد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها- أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنَّ دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، وإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلِّي**»، فقال بعد نقل كلامه المتقدِّم: «وهذا كلُّه عنت ومناكدة من ابن القطان؛ أمَّا قوله: إنَّه منقطع، فليس كذلك، فإنَّ محمَّد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان معروف لا يجهل، وقد حفظه وحدَّث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة، وقد أدرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمِّه وعائشة خالته، فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوعٌ دابرُه، وقد صرَّح بأنَّ فاطمة حدثته به، وقوله: إنَّ المغيرة جهَّله أبو حاتم لا يضرُّه ذلك، فإنَّ أبا حاتم الرازي يجهِّل رجالا وهم ثقات معروفون، وهو متشدِّد في الرجال، وقد وثَّق المغيرةَ جماعةٌ وأثنوا عليه وعرفوه، وقوله: الحديث عند غير أبي داود معنعن، فإنَّ ذلك لا يضره، ولا سيما على أصله في زيادة الثِّقة، فقد صرَّح سهيل، عن الزهري، عن عروة قال: حدثتني فاطمة، وحمله على سهيل، وأنَّ هذا مما ساء حفظه فيه دعوى باطلة، وقد صحَّح مسلم وغيره حديث سهيل، وقوله: إنَّه أحال فيه على الأيام، والمعروف الإحالة على القروء والدم، كلام في غاية الفساد، فإنَّ المعروف الذي في الصَّحيح إحالتها على الأيَّام التي كانت يحتسبها حيضها، وفي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر، وأمَّا إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصَّحيح، وإنَّما رواه أبو داود والنَّسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعَّفه وقال: هذا منكر، وصحَّحه الحاكم» [2].

وقال ابن القيم متعقِّبا ابن خزيمة، والمنذريَّ تضعيف حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة: «هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمَّد بن عقيل، ثقه صدوق، لم يُتَكَلَّم فيه بجرح أصلا، وكان الإمام أحمد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديثه، والتِّرمذي يصحح له، وإنَّما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثِّقات أو خالفهم، أمَّا إذا لم يخالف الثِّقات ولم ينفرد

---

(1) - زاد المعاد (554/5)، وكلام الشافعي ذكره كذلك البيهقي في الكبرى (416/7)، والظاهر أن ابن القيم نقله عنه

(2) - تَهذِيب سُنَن أبِي داود وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ (311/1-313).

بما ينكر عليه فهو حجة، وقال البخاري في هذا الحديث: هو حديث حسن، وقال الإمام أحمد: هو حديث صحيح، وأمَّا ابن خزيمة فإنَّه أعلَّه بأن قال: لا يصح، لأنَّ ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل، ثم ذكر عن الإمام أحمد أنَّه قال: قال ابن جريج: حُدِّثُّ عن ابن عقيل ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد، قال أحمد: والنُّعمان يعرف فيه الضعف، وقال ابن منده: لا يصح هذا الحديث من وجه من الوجوه، لأنَّه من رواية عبد الله بن محمَّد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه، والجواب عن هذه العلل؛ أما قوله: إن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وأن بينهما النُّعمان بن راشد، فجوابه أنَّ النُّعمان بن راشد ثقة أخرج له مسلم في «**صحيحه**» وأبو داود، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، واستشهد به البخاري، وقال: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحوَّل اسمه منه، فقد عادت علَّةُ هذا الحديث إلى النُّعمان بن راشد ومحمَّد ابن عقيل، وابن عقيل قد تقدَّم عن الترمذي أنَّ الحميدي، وإسحاق، والإمام أحمد، كانوا يحتجون بحديثه، ودعوى ابن منده الإجماع على ترك حديثه غلط ظاهر منه، ونحن نستوفي الكلام على هذا الحديث بعون الله فنقول: قال الدارقطني في العلل....»[1]، ثم نقل كلام الدارقطني في «**العلل**» على هذا الحديث، وسيأتي في المناقشة.

وقال ابن القيِّم متعقبا تضعيف ابن القطان حديث زينب بنت أبي سلمة أنَّ امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي»، بأنَّ زينب بنت أبي سلمة لم تسمع من النَّبيِّ ﷺ: «وهذا تعليل فاسد، فإنَّها معروفة الرِّواية عن النَّبيِّ ﷺ، وعن أمِّها، وأمِّ حبيبة وزينب، وقد أخرج النَّسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم سلمة، والله أعلم، وقد حفظت عن النَّبيِّ ﷺ، ودخلت عليه وهو يغتسل فنضح في وجهها، فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت»[2].

وتعقب ابنُ القيم كذلك تضعيف الشَّافعي لرواية سفيان بن عيينة في ذكر الأقراء، فقال: «قولكم إنَّ الشَّافعي قال: ما حدَّث بهذا سفيان قط، جوابه أنَّ الشَّافعي لم يسمع سفيان يحدِّث به، فقال بموجب ما سمعه من سفيان، أو عنه من قوله: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر**»، وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته ...»[3].

3- **المناقشة:**

---

(1) - تَهذِيب سُنَن أبِي داود وَإيضاح مُشكِلاتِهِ (315/1-317).

(2) - تهذيب السنن (324/1).

(3) - زاد المعاد (572/5)، وينظر: (573/5-575).

أورد الإمام أبوداود في كتاب الطَّهارة من «**سننه**» عدة تراجمَ أبوابٍ تخص المرأة المستحاضة، وأورد تحت كل باب من تلك الأبواب أحاديث عن النَّبيِّ ﷺ، ومن المعلوم أنَّ المرأة المستحاضة وقع الخلاف في شأن وضوئها وصلاتها، هل تغتسل لكلِّ صلاة؟ أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؟ أو يكفيها الوضوء عند دخول وقت كل صلاة؟، وكان من أسباب هذا الخلاف اختلاف الأحاديث في هذا الباب، وقد خرَّج أبوداود كثيرا من تلك الأحاديث، كان من بينها الأحاديث المتقدِّمة؛ حديث محمَّد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّ دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»، والذي يدلُّ على أنَّ المستحاضة يكفيها الوضوء لكل صلاة، وحديث زينب بنت أبي سلمة أنَّ امرأة كانت تهراق الدَّم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف: «أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي»، والذي يدلُّ على أنَّ المستحاضة تغتسل لكلِّ صلاة، وحديث حمنة بنت جحش كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش....»، وقد تقدم أنَّ ابن القطان الفاسي قد ضعَّف الأحاديث المتقدِّمة، وكذلك ضعَّف حديث حمنة ابن خزيمة والمنذري، وكذلك حديث أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة–رضي الله عنها– أنَّ رسول الله ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصَّلاة عدد اللَّيالي والأيَّام التي كانت تحيضهن أو قال أيا أقرائها»، والذي ضعف لفظ الأقراء فيه الإمام الشَّافعي، فتعقَّبهم ابنُ القيم بما سبق نقله عنه آنفا، إلا أنَّ الحديث الأوَّل ضعَّفه ابن القطان بالانقطاع بين عروة وفاطمة، وابن القيم أجاب على هذا فقط، ولم يتطرق لعلة الحديث الحقيقية كما سيأتي واكتفى في آخر الكلام على الحديث بالإشارة إليها، وأمَّا ابن القطان فلم يذكرها أصلا.

وسنحاول في هذا التعقُّب –كما هو منهج هذا البحث–أنَّ نجمع طرق حديث فاطمة بن أبي حبيش في قصَّة استحاضتها وسؤالها النَّبيِّ ﷺ، وننظر في مواطن الاتفاق والاختلاف بين هذه الطُّرق مع الاعتماد الكلِّي على كلام الأئمَّة فيها وفي رواتها، ثمَّ بعد ذلك نقف على ألفاظ الحديث الصَّحيحة، والألفاظ المعَلَّة، وكذلك نفعل في الأحاديث الأخرى؛ حديث حمنة وأم سلمة وزينب ابنتها، لأنَّ هذا المنهج هو وحده الكفيل للوصول إلى الصَّواب في هذه الأحاديث وفي مثلها من الأحاديث.

وقصَّة استحاضة فاطمة بن أبي حبيش وسؤالها النَّبيِّ ﷺ قصَّةٌ واحدة، وقع الاختلاف بين رُوَّاتها في نقل بعض ألفاظها، ومن المحال أن يكون السُّؤال قد تكرَّر بعدد تلك الألفاظ، فمن الخطأ الفاحش في المنهج النَّقدي معاملة كلِّ طريقٍ من تلك الطُّرق معاملة مستقلة في منأى عن بقيَّة الطُّرق وكأنَّه لا علاقة له بها، ثمَّ الاقتصار على درجات الرواة فقط في الحكم على ألفاظ هذا الحديث.

وهذه القصة؛ قصَّة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، روتها عائشة-رضي الله عنها-ورواها عن عائشة ابن أختها عروة بن الزبير، ورواها عن عروة جماعة؛ ابنه هشام بن عروة، والمغيرة بن المنذر، وحبيب بن أبي ثابت، والإمام الزهري، وأبو الزناد، ومكحول.

أمَّا رواية هشام بن عروة، فرواها عنه جماعةٌ كثيرة من الأئمَّة، واختلفوا عليه اختلافا يسيرا، فأخرجها مالك(1) ومن طريقه البخاري(2) وأبو داود(3) والنَّسائي(4) وابن حبان(5) والطبراني(6)، والبيهقي(7) والشافعي(8) ومن طريقه البيهقي(9)، وأخرجه ابن سعد(10)، وأحمد(11)، وإسحاق بن راهوية(12) ومن طريقه النسائي(13)، وابن أبي شيبة(14) ومن طريقه مسلم(15) وابن ماجه(16)، والترمذي(17)، وأبو عوانة(18)، وابن أبي داود(19)، والفسوي(20)، من طرق عن وكيع بن الجراح، وأخرجه البخاري(21)،

---

(1) – الموطأ (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص 74 رقم 104).
(2) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص 107-108 رقم 306).
(3) – السنن (كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ص 55 رقم 283).
(4) - السنن الصغرى (كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ص 64 رقم 366).
(5) - صحيح ابن حبان (183/4 رقم 1350).
(6) - المعجم الكبير (358/24).
(7) - السنن الكبرى (329/1).
(8) – المسند (205/1 رقم 109).
(9) - السنن الكبرى (329/1)، ومعرفة السنن والآثار (148/2).
(10) - الطبقات الكبرى (233/10).
(11) – المسند (399/24-400 رقم 25622).
(12) – المرجع السابق (96/2 و97 رقم 563 و564).
(13) – السنن (كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء، ص 63 رقم 359).
(14) – المصنف (230/1 رقم 1352).
(15) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 185 رقم 753).
(16) – السنن (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ص 77 رقم 621).
(17) – الجامع (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ص 40 رقم 125).
(18) - المسند المعروف بالمستخرج على صحيح مسلم (266/1 رقم 927).
(19) - مسند عائشة (ص 65 رقم 36).
(20) – الأربعين (ص 23 رقم 62).
(21) - الجامع الصحيح (كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ص 96 رقم 228).

ومسلم[1]، والتَّرمذي[2]، والنَّسائي[3]، والفسوي[4]، والبيهقي[5]، من طرق عن محمَّد بن خازم أبي معاوية الضرير، وأخرجه البخاري[6]، عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، وأخرجه البخاري[7]، والبيهقي[8]، وابن عبد البر[9]، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الطبراني عن شعبة[10]، وأخرجه مسلم[11]، وابن أبي داود[12]، عن جرير بن عبد الحميد الضبي، وأخرجه مسلم[13]، والبيهقي[14]، عن عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن نمير[15]، وأخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان[16]، وأخرجه الترمذي[17]، وإسحاق بن راهوية[18] ومن طريقه النَّسائي[19] عن عبدة بن سليمان، وأخرجه النَّسائي عن عبد الله بن المبارك وخالد بن الحارث[20]، وأخرجه البخاري[21]، وأبو داود[22]، وعليُّ بن الجعد[23]،

---

(1) - المرجع السابق (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 185 رقم 754).
(2) – الجامع (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ص 40 رقم 125).
(3) – السنن (كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء، ص 63 رقم 359).
(4) – الأربعين (ص 23 رقم 62).
(5) - السنن الكبرى(344/1).
(6) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص 111 رقم 325).
(7) - المرجع السابق (كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ص 110 رقم 320).
(8) - السنن الكبرى(327/1).
(9) – التمهيد (61/16-62 و104/22).
(10) - المعجم الكبير(359/24).
(11) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 185 رقم 754).
(12) - مسند عائشة (ص 65 رقم 36).
(13) - الجامع الصحيح(كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 185 رقم 754).
(14) - السنن الكبرى(329/1).
(15) - الجامع الصحيح(كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 185 رقم 754).
(16) - المسند(399/24-400 رقم 25622).
(17) - الجامع(كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ص 40 رقم 125).
(18) - المسند(96/2 رقم 563).
(19) - السنن(كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء، ص 63 رقم 359).
(20) - المرجع السابق (كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ص 64 رقم 365 و367).
(21) - الجامع الصحيح(كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ص 111 رقم 331).
(22) - السنن(كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، ص 55 رقم 282).
(23) - المسند(ص 392 رقم 2676).

والطبراني[1]، عن زهير بن معاوية، وأخرجه الطبراني عن زائدة بن قدامة[2]، وأخرجه عبد الرزاق[3] ومن طريقه الطبراني[4] عن سفيان الثوري وابن جريج، وأخرجه كذلك عبد الرزاق عن معمر بن راشد[5]، وأخرجه ابن المنذر[6]، وأبو عوانة[7]، وابن عساكر[8]، من طريق الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأخرجه الدارمي[9]، وأبو عوانة[10]، وابن الجارود[11]، والبيهقي[12]، عن جعفر بن عون، وأخرجه أبو عوانة[13]، والطبراني[14]، والخطيب[15]، عن أيوب السختياني، وأخرجه محمَّد بن المظفر البغدادي[16] عن شعبة عن مسعر بن كدام، وأخرجه ابن المنذر[17]، وأبو نعيم[18]، والبيهقي[19]، عن محمد بن كنَّاسة، وأخرجه ابن أبي داود عن محمَّد بن فضيل[20]، وأخرجه أبوبكر الإسماعيلي عن عنبسة بن عبد الواحد[21]، وأخرجه الطبراني عن عبد العزيز بن أبي حازم[22] وعبد الرحمن

---

(1) - المعجم الكبير(360/24).
(2) - المعجم الكبير(360/24).
(3) - المصنف(303/1).
(4) - المعجم الكبير(357/24).
(5) - المصنف(303/1 رقم 1165).
(6) - الأوسط(347/1-348 رقم 803).
(7) - المسند(266/1 رقم 928).
(8) - المعجم(1210/2 رقم 1579).
(9) - السنن(كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ص 112 رقم 797).
(10) - المسند(266/1 رقم 927).
(11) - المنتقى(ص 38 رقم 112).
(12) - السنن الكبرى(323/1)، والصغرى(69/1).
(13) - المسند(266/1 عقب حديث رقم 927).
(14) - المعجم الكبير(361/24)، والأوسط(307/4).
(15) - تاريخ بغداد(221/4).
(16) - حديث شعبة(ص 29 رقم 8).
(17) - الأوسط(345/1 رقم 801).
(18) - معرفة الصحابة(3414/6 رقم 7794).
(19) - السنن الكبرى(324/1).
(20) - مسند عائشة(ص 65 رقم 36).
(21) - معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي(345/3).
(22) - المعجم الكبير(361/24).

بن ثابت بن ثوبان[1] ومسلمة بن قعنب أبي عبد الله بن مسلمة[2]، وأخرجه البيهقي عن محاضر بن مورِّع[3]، كلُّهم وهم حوالي ثلاثين راويا–مالك، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية الضرير، وأبو أسامة، وسفيان بن عيينة، وشعبة، وجرير بن عبد الحميد الضبي، والدراوردي، وعبد الله بن المبارك، وخالد بن الحارث، وعبد الله بن نمير، ويحي القطان، وعبدة بن سليمان، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وابن جريج، ومعمر بن راشد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وجعفر بن عون، وأيوب السختياني، ومسعر بن كدام، ومحمد بن كنَّاسة، ومحمد بن فضيل، وأبو حنيفة، وعنبسة بن عبد الواحد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومسلمة بن قعنب، ومحاضر بن مورِّع– عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أَفَأَدَعُ الصَّلاة؟ فقال: «**لا، إنَّما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**». وهذا اللفظ اشترك فيه كل من تقدم ذكره من الرواة عن هشام بن عروة، وقد جاء اختلاف يسير في بعض ألفاظه لا يؤثر في المعنى، واللفظ المتقدِّم هو لفظ وكيع، وعبدة بن سليمان، والثوري، وابن جريج، وزهير بن معاوية وجعفر بن عون، وابن عيينة، وأبي معاوية وغيرهم، ولفظ مالك: «**إنَّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**»، ولفظ أبي أسامة: «**لا، إنَّ ذلك عِرْق، ولكن دعي الصَّلاة قدر الأيَّام التِّي كنت تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلِّي**»، ولفظ شعبة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعيها قدرها، ثم اغسلي الدم وصلي**».

والملاحظ على هذه الرِّواية أنَّ أصحاب هشام بن عروة اتَّفقوا على متنه وإسناده، وهي التي أخرجها أصحاب الصَّحيح، وقد ذَكَرَتْ هذه الرواية في سؤال فاطمة بنت أبي حبيش ثلاثةَ أمور مهمَّة اتفق جميع الرواة عليها؛ الأوَّل: قوله ﷺ: «**إنَّما ذلك عِرْق وليس بالحيضة**»، والثَّاني قوله ﷺ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة**»، والثَّالث: قوله ﷺ: «**وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي**»، ولم يزد في رواية جميع من تقدَّم على هذا؛ فلم يستفصل عن لون الدم، وعلَّق ترك الصلاة بمجيء الحيض، وأمرها بغسل الدم وبالصَّلاة عند ذهاب الحيض، ولم يأمرها في هذه الرواية لا بوضوء ولا باغتسال.

---

(1) - مسند الشاميين(77/1 رقم 96).

(2) - المعجم الكبير (361/24).

(3) - السنن الكبرى (329/1 و402).

وهذه الأمور طبعا ستنفعنا في ذكر بقيَّة روايات هذا الحديث، فقد جاء أنَّ بعضَهَم قد خالف هذا السياق وزاد ألفاظا ومعانيَ لم تَرِدْ في رواية أكثر أصحاب هشام بن عروة، فهل تكون تلك الزيادات صحيحة أم ضعيفة؟ فإنَّ القصَّة واحدة، والسُّؤال وقع مرةً واحدة، ونحن سنذكر بإذن اللهﷻ كلَّ ما وقفنا عليه من روايات تخالف سياقها سياق الرواية المتقدِّمة عن هشام بن عروة، سواء كانت المخالفة في المتن أو في الإسناد أو فيهما معا.

فقد روى هذا الحديث حمَّاد بن زيد عن هشام بن عروة، وزاد زيادة لم ترد في الرواية المتقدِّمة، فقد أخرج مسلم(1)، والنَّسائي(2)، وابن ماجه(3)، والطَّبراني(4)، والبيهقي(5)، من طرق عن حمَّاد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة-رضي الله عنها-، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فأترك الصَّلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذاك عرق، وليست بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب فورها فاغسلي الدم عنك، وتوضَّئي، وصلِّي**». هذا لفظ النَّسائي والطبراني والبيهقي، وأمَّا مسلم وابن ماجه فأخرجا روايته مقرونا مع غيرة وأحالا إلى لفظ غيره.

فقد زاد حمَّادُ بن زيد في هذه الرِّواية قوله: «وتوضَّئي»، وهذه الزيادة لم ترد عند أحد من أصحاب هشام بن عروة ممَّن تقدم ذكرهم، ولذلك حكم عليها بعضهم بالنَّكارة، فقد أخرج مسلم حديث حماد بن زيد مقرونا مع رواية أبي معاوية الضرير وعبد الله بن نمير وجرير بن عبد الحميد، ثم أحال إلى لفظ وكيع المتقدِّم، ثمَّ قال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره»، يشير رحمه الله إلى زيادة: «**وتوضَّئي**»، وهذا تعليل من مسلم لهذه الزيادة، فلو رآها صحيحة لذكرها، فقوله: «تركنا ذكره»، تعليل لهذه اللفظة، ولذلك قال البيهقي عقب إخراج رواية حماد: «رواه مسلم في «**الصَّحيح**» عن خلف بن هشام دون قوله: «**وتوضئي**»، وكأنَّه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام»، وقد صرَّح البيهقي في موطن آخر بشذوذ هذه الزيادة، فقال بعد إخراج رواية حماد: «رواه مسلم في «**الصحيح**» عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله: «**وتوضَّئي**»، ثمَّ قال مسلم: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره»، وهذا لأنَّ هذه الزيادة غير محفوظة، إنَّما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث وفي آخره، قال: قال هشام: قال أبي: «ثمَّ توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، وقد أشار كذلك الإمام النَّسائي

---

(1) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 185 رقم 754).

(2) – السنن (كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ص 64 رقم 364).

(3) – السنن (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ص 77 رقم 621).

(4) - المعجم الكبير (359/24 رقم 892).

(5) - السنن الكبرى (116/1 و343).

إلى نكارة هذه الزيادة، فقال عقب إخراجه: «لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «وتوضَّئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «**وتوضئي**»»، وكذلك مال إلى شذوذها ابن رجب[1].

لكن قد جاء ما يشهد لرواية حمَّاد بن زيد من رواية أبي معاوية الضَّرير، فقد أخرج البخاري هذا الحديث عن أبي معاوية[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في هذه القصَّة مثل رواية الجماعة عن هشام يعني مرفوعة، ثم قال: «قال-يعني هشام بن عروة- وقال أبي: «**ثم توضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»، لكن هل قوله: «**ثمَّ توضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»، هو من الحديث المرفوع، يعني هل هو من قول النَّبيِّ ﷺ أو من قول عروة بن الزبير؟ ذهب الإمام البيهقي إلى أنَّه من قول عروة فقال عقب رواية أبي معاوية: «رواه مسلم في «**الصحيح**» عن يحيى بن يحيى دون قول عروة، وقول عروة فيه صحيح» [3]، وقال بعد رواية أبي حمزة السُّكري الآتية: «والصَّحيح أنَّ هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير»[4]، لكن لم يَرْتَضِ هذا ابن حجر فتعقبَّه بقوله: «وادَّعى آخر أنَّ قولَه: «**ثم توضئي**»، من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر، لأنَّه لو كان كلامه لقال: «**ثم تتوضأ**»، بصيغة الإخبار، فلمَّا أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «**فاغسلي**»»[5].

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أن ما ذهب إليه البيهقي أقرب للصواب بدليل أنَّ الأئمة النُّقاد فَهِموا منه ذلك ، فقد تقدَّم قول النَّسائي على رواية حماد بن زيد: «لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث: «**وتوضئي**» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: «**وتوضئي**»، وهذا رغم أنه أخرج رواية أبي معاوية الضَّرير، لكنَّه أخرجها بدون تلك الزيادة، وكذلك أخرج هذا الحديث الإمام مسلم وابن ماجة والطبراني وغيرهم عن أبي معاوية بدون ذكر تلك الزيادة، وهذا مما يدل على أنَّها لم تكن من الحديث المرفوع، وإنَّما هي من قول عروة، بل إن صنيع الإمام البخاري يدلُّ على أنَّه لا يراها من الحديث المرفوع، فقد أخرج رواية أبي معاوية كما هي رواية الجماعة وكما أخرجها غيره من الأئمة، ثم قال في آخره: «قال-يعني هشام بن عروة- وقال أبي: «**ثم توضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»، فَفَصل قول عروة عن الحديث المرفوع، فلو كان عنده منه لذكره معه، ومما يقوِّي كذلك أنه من قول عروة بن الزبير أن

(1) - فتح الباري (390/1-391).
(2) - الجامع الصحيح (كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ص 96 رقم 228).
(3) - السنن الكبرى (344/1).
(4) - المرجع السابق (344/1).
(5) - فتح الباري (432/1-433).

الإمام مالك أخرج بعد الحديث المرفوع أثرا مستقلا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «**ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا، ثمَّ لتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة**»[1]، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر بالوضوء في حديث هشام بن عروة المتقدِّم من قول عروة وليس من المرفوع، لكن قد أخرج التِّرمذيُّ[2] رواية أبي معاوية مقرونة برواية وكيع، وعبدة بن سليمان، وقال في آخره بعد ذكر نص الحديث باللفظ المتقدِّم عن الجماعة عن هشام: «قال أبو معاوية في حديثه: وقال: «**توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»، وهذا يوهم أن هذا القول من الحديث المرفوع، إذ لا وجود لذكر عروة في الحديث، وقد صرَّح ابن حجر فيما تقدم بذلك، والجواب على هذا أن يقال: إنَّ هذا من باب الإدراج وهذه هي هيئة المدرج، ولعل شيخ الترمذي هنَّاد بن السَّري في هذا الحديث روى الحديث من طريق أبي معاوية ثم أدرج فيه قول عروة: «**ثم توضَّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**»، وجعله من المرفوع، وقد عُرِفَ هذا الإدراج بالفصل عند البخاري وإسحاق بن راهوية والبيهقي وغيرهما، وهذا يقع كثيرا في الأحاديث وهناك أمثلة لا بأس بها في «**الصحيحين**»، ولذلك قال ابن رجب تعقيبا على رواية الترمذي هذه: «والصَّواب: أن هَذا مِن قول عروة، كذلك خرَّجه البخاري في «كِتابِ الوضوء»، عَن محمَّد بنِ سلام، عَن أبي معاوية، عَن هشام، فذكر الحديث وقال في آخره: قالَ: وقال أبي: «**ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذَلِكَ الوقت**»، وكذلك رواه يعقوب الدَّورقي، عَن أبي معاوية، وفي حديثه: «**فإذا أدبرت فاغسلي الدم، ثُمَّ اغتسلي**»، قالَ هشام: قالَ أبي: «**ثُمَّ توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذَلِكَ الوقت**»، وخرَّجه إسحاق بن راهوية، عن أبي معاوية، وقال في حديثه: قالَ هشام: قالَ أبي: «**وتوضئي لكل صلاة حتَّى يجيء ذَلِكَ الوقت**»، وكذلك روى الحديث عيسى بن يونس، عَن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام: «**تتوضأ لكل صلاة**»» [3]، وأمَّا ما ذكره ابن حجر من قوله: «لأنَّه لو كان كلامه لقال: «**ثمَّ تتوضأ**»، بصيغة الإخبار، فلمَّا أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «**فاغسلي**»، فيُرَد عليه برواية عيسى بنِ يونس، عَن هشام، وقال في آخر الحديث: وقال هشام: «**تتوضأ لكلِّ صلاة**»» بصيغة الإخبار كما قال ابن حجر، لكن تبقى الإشارة إلى أنَّ ذكر هذه الجملة من الحديث المرفوع أو من قول عروة بن الزبير من أبي معاوية نفسه، فإنَّ أبا معاوية كان من أحفظ أصحاب الأعمش، لكنَّه يهم في حديث غيره، وهو ليس بصحيح الحديث عن هشام بن عروة، قال الإمام أحمد: «هو في غير حديث

(1) – الموطأ (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص 75 رقم 108).
(2) – الجامع (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ص 40 رقم 125).
(3) - فتح الباري (1/391-392).

الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً» [1]، وقال ابن نمير: «كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش»[2]، وقال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ قال: ما هو بصحيح الحديث عنه» [3]، وهذا من حديثه عن هشام بن عروة، ولذلك نقول: إن كانت هذه اللفظة من قول عروة بن الزبير فلا إشكال، فهي مدرجة في الحديث، وإن كانت من المرفوع فالظَّاهر أنَّ أبا معاوية لم يضبط هذه اللفظة ولم يحفظها، جيِّدا، فتكون شاذه؟ لأنَّه خالف أكثر من ثلاثين راويا من أصحاب هشام بن عروة كلهم لم يذكروا أمر النَّبيﷺ بالوضوء، وهذا يدلُّ على دِقَّةِ نظر الإمام البخاري إذ فصل هذه الجملة وجعلها في الأخير لأنَّ أصحاب هشام لم يذكروها، والذي يدلُّ على ذلك كذلك أنَّه قد جاء في رواية شعبة أنَّه قال: قرأت على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ، فقالت: إني مستحاضة أفأدع الصلاة؟ فقال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعيها قدرها، ثم اغسلي الدم وصلي**»[4]، وهذا يدلُّ على أنَّه أخذه منه من كتاب، وهذا يعني أن ما في كتاب هشام بن عروة هذا اللفظ، على أنَّ القلب أميل إلى أنَّها من قول عروة بن الزبير، وليست من المرفوع أصلا.

لكن قد جاء كذلك الأمر بالوضوء في غير حديث حماد وأبي معاوية، وقد رواه عن هشام عن أبيه غير حماد بن زيد وأبو معاوية، فقد رواه كذلك حماد بن سلمة، وأبو حمزة السكري، ويحي بن هاشم، وأبو حنيفة، ورواه كذلك أبو عوانة الوضَّاح اليشكري ومحمد بن عجلان عن هشام بدون تسمية المستحاضة بأنَّها فاطمة.

أمَّا رواية حمَّاد بن سلمة، فأخرجها الدَّارمي[5]، والطَّحاوي[6]، عن حجَّاج بن منهال، وأبو يعلى عن إبراهيم بن الحجاج[7]، وابن عبد البر[8] عن عفَّان بن مسلم الصفَّار، ثلاثتهم-حجاج بن منهال، وعفَّان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج - حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة-رضي الله عنها-، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فأترك

---

(1) - العلل ومعرفة الرجال (378/1 و374/2).

(2) - شرح العلل (670/2).

(3) - شرح علل الترمذي لابن رجب (488/2).

(4) - أخرجه الطبراني في الكبير (395/24 رقم 891) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال قرأت... فذكره، وهذا إسناد كالشمس، ومحمَّد بن جعفر غندر أوثق النَّاس في شعبة.

(5) – السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ص 112-113 رقم 802).

(6) - شرح مشكل الآثار(158/7)، وشرح معاني الآثار(102/1).

(7) – المسند (458/7 رقم 4486).

(8) - التمهيد(95/16).

الصلاة؟ فقال رسول اللهﷺ: «**إنَّما ذاك عرق، وليست بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب فورُها فاغسلي الدم عنك، وتوضَّئي، وصلِّي**». هذا لفظ حجاج بن منهال وإبراهيم بن الحجاج، ولفظ عفَّان بن مسلم عند ابن عبد البر: «...، **وإذا ذهب وقتها فاغسلي عنك الدم ثمَّ تطهَّري، وصلي**».

وحمَّاد بن سلمة كان إماما في السنَّة وأوثق النَّاس في ثابت البناني ومن أوثق النَّاس في حميد الطويل إلا أنَّه سيء الحفظ، ومع ذلك هو مقدم في هشام بن عروة [1].

وأمَّا رواية أبي حمزة محمَّد بن ميمون السُّكري، فأخرجها ابن حبان [2] عن محمَّد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة-رضي الله عنها، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض الشَّهر والشَّهرين؟ قال: «**ليس ذاك بحيض، ولكنَّه عرق، فإذا أقبل الحيض، فدعي الصَّلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت، فاغتسلي، وتوضَّئي لكلِّ صلاة**».

وهذا إسناده كلُّهم ثقات إلا أنَّ علي بن الحسن بن شقيق خولف في أبي حمزة السكري، خالفه عبد الله بن عثمان في إسناده فأسقط عائشة -رضي الله عنها-، لكن متنه سواء، فقد أخرج البيهقي[3] عن عبد الله بن محمَّد، حدثنا أبو عبد الله المروزي، حدثنا محمَّد بن عبد الله، حدثني عبد الله بن عثمان، حدثنا أبو حمزة قال: سمعت هشاما يحدث عن أبيه: أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر... الحديث، وقال فيه: «**فاغتسلي عند طهرك، وتوضَّئي لكلِّ صلاة**».

وأمَّا رواية أبي حنيفة، فأخرجها الطَّحاوي[4]، والطَّبراني[5]، وابن عبد البر[6]، من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي[7]، والرَّامهرمزي[8]، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، والطبراني[9] عن زفر بن الهذيل، ثلاثتهم-أبو نعيم، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وزفر- ثنا أبو حنيفة، عن هشام بن عروة،

---

(1) - قال ابن عبد البر في التمهيد (95/16): "وحمَّاد بن سلمة في هشام بن عروة ثبت ثقة".

(2) - صحيح ابن حبان (188/4 رقم 1354).

(3) - السنن الكبرى (342/1).

(4) - شرح مشكل الآثار (157/7).

(5) - المعجم الكبير (360/24).

(6) - التمهيد(103/22).

(7) - شرح مشكل الآثار(157/7).

(8) - المحدِّث الفاصل (ص 125-126)، وقال عقبه: " قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبا حنيفة يقول: لا يحل لأحد أن يفتي بهذا الحديث في المستحاضة".

(9) - المعجم الكبير (360/24).

عن أبيه، عن عائشة–رضي الله عنها– أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت: إني أحيض الشَّهر والشَّهرين، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ ذلك ليس بحيض، وإنَّما ذلك عرق من دمك، فإذا أقبل الحيض فدعي الصَّلاة، وإذا أدبر فاغتسلي لطهرك، ثمَّ توضئي عند كلِّ صلاة**».

وأبو حنيفة رغم إمامته في الفقه إلا أنه ضعيف الحديث عند الأئمة.

وأمَّا رواية يحيى بن هاشم، فأخرجها ابن عبد البر[1] عن عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن هاشم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟ قال: «**لا، إنَّما هو عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضَّئي عند كلِّ صلاة وصلي**».

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد روى هذا الحديث أبو عوانة الوضاح اليشكري، ومحمد بن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بذكر الوضوء، لكنهما لم يسمِّيا فاطمة بنت أبي حبيش.

أمَّا رواية أبي عوانة، فأخرجها ابن حبان[2] أخبرنا محمَّد بن أحمد بن النَّضر، حدثنا محمَّد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، يقول: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة–رضي الله عنها–، قالت: سُئِل رسول الله ﷺ، عن المستحاضة فقال: «**تدع الصَّلاة أيامها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضَّأ عند كل صلاة**».

وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وأمَّا رواية محمَّد بن عجلان، فأخرجها الطبراني[3] حدثنا محمَّد بن المرزبان، نا محمَّد بن حكيم الرَّازي، نا هشام بن عبيد الله السبتي، نا أبو معاذ خالد البلخي، عن محمَّد بن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تغتسل المستحاضة مرَّة، ثم تتوضأ –يعني لكلِّ صلاة–**».

قال الطَّبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن محمَّد بن عجلان إلا أبو معاذ البلخي، تفرد به هشام السبتي».

---

(1) - التمهيد(95/16).

(2) - صحيح ابن حبان(189/4 رقم 1355).

(3) - المعجم الأوسط(322/7 رقم 7623).

وهذا إسناد ضعيف، خالد بن سليمان البلخي أبو معاذ ضعّفه يحي بن معين[1]، وقال ابن عدي: «وأبو معاذ له أحاديث شبه الموضوعة، فلا أدري هو من قِبَلِه أو من قِبَلِ الراوي عنه، ومثل تلك الرِّواية التي يرويها هو توجب أنْ يكون ضعيفا»[2]، وقال الخليلي: «في روايته تعرف وتنكر، حدَّثُونا بأحاديث من حدثيه مستقيمة، ومنها مالا يتابع عليه، ومنها ما يرويه عن الضعفاء»[3]، وهشام بن عبيد الله السبتي، كان إماما في السنَّة لكن مختلف في روايته[4].

والظَّاهر من الروايات المتقدِّمة أنَّ أمر المستحاضة بالوضوء ثابت من حديث هشام بن عروة عن أبيه-والله أعلم-، إلاَّ أنَّ البيهقي قال على الرِّوايات التي جاءت ذكر هذه اللَّفظة فيها: «والصَّحيح أنَّ هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير»[5]، ولم يذكر كثير منها، وقد تابع هشاما في ذكر الوضوء كما سيأتي حبيبُ بن أبي ثابت، وله شواهد أخرى كما سيأتي ذكره.

وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة كذلك يحي بن سعيد الأنصاري لكنَّه وهم في تسميَّة المستحاضة، فقد أخرجه الطبراني [6] حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثنا عمران بن أبي حميد، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحي بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن فاطمة بنت قيس، أنَّها أتت النَّبيَّﷺ فقالت إنها تستحاض، فزعمت أنَّه قال: «**ذلك عرق فإذا أقبلت فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي واغسلي عنك الدم ثمَّ صلِّي**».

والملاحظ على هذه الرواية أنه سمَّى المرأة المستحاضة فاطمة بنت قيس، وقد قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، ولا رواه عنه إلا عمران، وفاطمة بنت قيس هي فاطمة بنت أبي حبيش»، فزعم الطبراني أنَّ فاطمة بنت قيس هي فاطمة بنت أبي حبيش، فإن كانت هي، فهي ليست فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس المشهورة وكانت من المهاجرات الأُوَل، وإنَّما اسم أبي حبيش قيس، وقد أوْرَد ابن حجر عقب ترجمة فاطمة بنت قيس المشهورة ترجمةً أخرى بهذا الاسم فقال: «فاطمة بنت قيس، قيل هي بنت أبي حبيش، وإنَّ اسم أبي حبيش قيس»[7]، وإن لم تكن هي

---

(1) - كما في الكامل لابن عدي(481/3)، وميزان الاعتدال للذهبي(631/1).

(2) - الكامل(481/3).

(3) - الإرشاد في معرفة علماء الحديث (930/3).

(4) - ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ (284/1)، وقال: " كان داعية إلى السنَّة محطا على الجهمية، وقد ليَّنوه في الحديث"، وينظر: تهذيب التهذيب (274/4-275).

(5) - السنن الكبرى (344/1).

(6) - المعجم الكبير (362/24 رقم 900)، والأوسط (214/3 رقم 2952).

(7) – الإصابة (277/8 ط معوض).

فهو وهم من أحد الرواة من الأوزاعي أو ممن دونه، حيث تفرَّد بذكر هذه التَّسمية من دون أصحاب هشام بن عروة الذين اتفقوا كلهم على تسميتها فاطمة بنت أبي حبيش.

وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة كذلك الحجاج بن أرطاة لكن أتى بلفظة لم يأت بها أحدٌ من أصحاب هشام بن عروة، فقد أخرج الطبراني[1] حدثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا ربيح أبو غسَّان الرازي، ثنا عبد الله عن ابن مغراء، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت: «**إنِّي أستحاض وأرى الدم، فأمرها أنْ تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرها اغتسلت ثمَّ توضأت لكلِّ صلاة، وقال: إنَّما هو عرق منك**».

فقوله: «**فأمرها أنْ تقعد أيَّام أقرائها**»، والذي يعني تفسير الحيض بالقُرء، لم يذكره أحد من أصحاب هشام بن عروة، والحجَّاج بن أرطاة ضعيف، فتكون هذه اللفظة منكرة من حديث هشام بن عروة، لكن قد جاء تفسير الحيض في هذا الحديث بالقرء من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة، وعن زينب بنت أم سلمة عنها، ومن حديث المنذر بن المغيرة عن عروة عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وكذلك في حديث ابن أبي مليكة في قصتها، ومن حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه، وكل ما جاء في هذه الأحاديث من ذكر القرء فيها معلول، وهي من باب اختلاف الرواة، وسيأتي الكلام عليها حديثا، حديثا بإذن الله ﷻ.

هذه كلُّها طرق حديث هشام بن عروة عن أبيه، ونكون بذلك أنهينا الكلام على طرق هشام بن عروة عن أبيه.

وروى كذلك هذا الحديث عن عروة بن الزبير –فيما سبقت الإشارة إليه–المنذر بن المغيرة، والإمام الزُّهري، وحبيب بن أبي ثابت.

---

(1) - المعجم الكبير (361/24 رقم 897).

أمَّا رواية المنذر بن المغيرة، فأخرجها أحمد[1]، وأبو داود[2]، والنَّسائي[3]، وابن ماجه[4]، وابن أبي عاصم[5]، والطحاوي[6]، والبيهقي[7]، وابن عبد البر[8]، من طرق عن الليث بن سعد[9]، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش، حدثته، أنَّها أتت النَّبيَّ ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثمَّ صلي ما بين القرء إلى القرء».

وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان، الانقطاع بين عروة وفاطمة بنت أبي حبيش، فإنَّه لم يسمع منها وبينهما عائشة كما تقدم في رواية هشام عن أبيه، وقوله: «عن عروة بن الزبير، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش، حدثته»، وهم من المنذر بن المغيرة أو ممن دونه، والثَّانية: المنذر بن المغيرة ضعيف، قال أبو حاتم: «مجهول ليس بمشهور»[10]، وذكره ابن حبان في كتابه[11] على عادته، وقال ابن حجر: «مقبول»[12]، يعني عند المتابعة ولم يتابعه أحد بذكر السياق المتقدِّم، بل خالفه هشام بن عروة فيما تقدَّم، وأمَّا الذَّهبي فقال فيه: «وُثِّق»[13]، ولم أجد أحدا نصَّ على توثيقه إلا إذا قصد أنَّ ابن حبان ذكره في الثقات، وقد رجع الذهبي وجهَّلَه في موضع آخر فقال: «لا يعرف»[14]، وأمَّا قول ابن القيم فيما تقدم نقله عنه: «وقد وثق المغيرة

---

(1) – المسند (350/45 رقم 27360 و602 رقم 27630).

(2) – السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ص 54 رقم 280).

(3) – المرجع السابق (كتاب الحيض والاستحاضة، ذكر الأقراء، ص 63 رقم 358).

(4) – المرجع السابق (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ص 77 رقم 620).

(5) - الآحاد والمثاني (626/5 رقم 3482).

(6) - شرح مشكل الآثار (160/7).

(7) - السنن الكبرى (331/1).

(8) – التمهيد (89/15-90 و66/16).

(9) - رواه يحيى بن بكير ومحمَّد بن رمح ويونس بن محمَّد وعمرو بن منصور وعيسى بن حمَّاد وبشر بن عمر كلهم عن الليث بالإسناد المتقدم، وخالفهم الوليد بن مسلم، فرواه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، وهو وهم، ولذلك قال الدارقطني في العلل(143/14): «وخالفه الأثبات الحفاظ، فرووه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، وقال فيه: «فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مضى القرء، فتطهري وصلي ما بين القرء إلى القرء»، وهذا هو الصحيح عن الليث».

(10) - الجرح والتعديل(242/8).

(11) – الثقات (480/7).

(12) - تقريب التهذيب (ص 478).

(13) – الكاشف (295/2).

(14) - ميزان الاعتدال (182/4)، والمغني في الضعفاء (677/2).

جماعةٌ»، ففيه مجازفة صريحة، فلم يوثقه أحدٌ من الأئمة، وهو قد تبع ابن القطان في ذلك، وهذا من آثار التَّقليد، وعدم الرُّجوع لكلام الأئمَّة، والوقوف على ذلك في كتبهم، وقد تفرَّد المنذر بذكر هذا السِيَّاق: «فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»، فهي منكرة في حديث عروة بن الزبير، وقد أشار النَّسائي إلى نكارتها، فقال عقب رواية المنذر هذه: «قد روى هذا الحديث هشام بن عروة، عن عروة ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر»، وقال البيهقي عقب هذه الرِّواية: «وفي هذا ما دلَّ على أنَّه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش، فقد بيَّن هشام بن عروة أنَّ أباه إنَّما سمع قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة، وروايته في الإسناد والمتن جميعا أصحّ من رواية المنذر بن المغيرة».

وأمَّا رواية الزهري، فرواها عنه اثنان؛ سهيل بن أبي صالح، ومحمَّد بن عمرو بن علقمة.

أمَّا رواية سهيل بن أبي صالح، فاختلفوا عنه فيها، فأخرجه أبوداود[1]، ومن طريقه البيهقي[2]، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير–هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي–، عن سهيل يعني ابن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش، أنَّها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنَّها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش، أنْ تسأل رسول الله ﷺ: «**فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثمَّ تغتسل**».

هكذا رواه جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير بالشَّك هل حدَّثته فاطمة بنت أبي حبيش، أو حدثته أسماء أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أمرتها أن تسأل رسول الله ﷺ؟ وعروة بن الزبير لم يدرك القصَّة ولم يسمع من فاطمة، وقد خالف جريرا في سياقه أربعةٌ من الرواة؛ خالدُ بن عبد الله الطَّحَّان، وعليُّ بن عاصم، وعمرانُ بنُ عبيد الضبي، وأبو عوانة الوضاح اليشكري[3]، فرووه عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس أنَّها قالت: يا رسول الله، إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ...، فقد أخرج أبوداود[4]، والطبراني[5]، ومن طريقه البيهقي[6]، والحاكم عن

---

(1) – السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ص 54 رقم 281).

(2) - السنن الكبرى (331/1).

(3) - ذكر روايته والذي قبله الدارقطني في العلل(142/14).

(4) – السنن (كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، ص 57 رقم 296).

(5) - المعجم الكبير (139/24 رقم 370).

(6) - السنن الكبرى (353/1).

وهب بن بقية[1]، والطحاوي عن عبد الحميد الحِمَّاني[2]، والدارقطني عن إسحاق بن شاهين[3]، ثلاثتهم- وهب بن بقية، والحِمَّاني، وإسحاق بن شاهين- أخبرنا خالد بن عبد الله، وأخرج الدارقطني[4]، حدثنا محمَّد بن مخلد، ثنا محمَّد بن عبد الواحد بن مسلم الصيرفي، ثنا علي بن عاصم، كلاهما-خالد الطَّحان، وعلي بن عاصم-عن سهيل يعني ابن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت- منذ كذا وكذا - فلم تصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، إنَّ هذا من الشيطان، لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك**». هذا لفظ حديث خالد بن عبد الله الطحان، ونحوه لفظ علي بن عاصم؛ وهذا الحديث بهذه السياقة في القلب منه شيء، لتَفَرُّد سهيل بن أبي صالح به عن الزهري، وسهيل بن أبي صالح فيه كلام، وقد ساء حفظه وتغيَّر بآخرة، ولا يحتمل تفرده بمثل هذا عن مثل الزهري، وليس هو من أصحاب الزهري، بل ولم يذكر أصلا في طبقات أصحابه، وقد جعل هذا الإمامان البيهقي وابن عبد البر من باب الاختلاف عن الزهري، وجعلاه في أصل حديث الزهري عن عروة في قصة استحاضة أم حبيبة بنت جحش، وليس في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أصلا، فقال الأوَّل عقب إخراج الرِّواية المتقدِّمة: «...، واخْتُلِف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أمِّ حبيبة بنت جحش»، وقال كذلك: «ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه، ثمَّ في الرواية الثانيَّة عنه دلالة على أنَّه لم يحفظها كما ينبغي» [5]، فيُفْهَم من كلام البيهقي أنَّ سهيلا قد وهم فيه، لأنَّه خالف أصحاب الزهري الذين رووه في قصة أم حبيبة وسيأتي، بينما رواه هو في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقال الثَّاني-يعني ابن عبد البر-: «اخْتُلِف عن الزهري في هذا الحديث اختلافاً كثيراً؛ فمرة يرويه عن عمرة، عن عائشة، ومرة عن عروة، عن عائشة، ومرة عن عروة وعمرة، عن عائشة، ومرة عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش،..، وقال فيه سهيل بن أبي صالح: عن الزهري، عن عروة، حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء أن تسأل رسول الله ﷺ عن الحيض، وأكثر أصحابِ ابنِ شهاب يقولون فيه: عن عروة وعمرة، عن عائشة: أنَّ أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وهي تحت عبدالرحمن بن عوف— اسْتُحِيضت، هكذا يقولون عن ابن شهاب في هذا الحديث: أم حبيبة، **لا يذكرون**

(1) – المستدرك (174/1).
(2) - شرح معاني الآثار (100/1).
(3) – السنن (400/1 رقم 839 ط الرسالة).
(4) – المرجع السابق (401/1 رقم 840).
(5) - السنن الكبرى(331/1).

فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب»[1]، فتصحيح أو تحسين حديثه والحالة هذه- كما فعله غير واحد جريا مع ظاهر الإسناد- محل نظر كبير، بل الظاهر أنَّه منكر بهذه السِّياقة.

وبَعْدَ هذا فجَعْلُ ابنِ القيم حديث سهيل هذا دليلا وشاهدا لحديث المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش، حدثته المتقدِّم، وتقوية سماع عروة من فاطمة بذلك فيه نظر لأنَّك عرفت ما في رواية سهيل عن الزهري.

وقد روى محمَّد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزُّهري، وخالف سهيلا في لفظه، فقد أخرج أبوداود[2]، والنَّسائي[3]، وابن أبي عاصم[4]، وابن حبان[5]، والدَّارقطني[6] ومن طريقه البيهقي[7]، وا لحاكم[8]،والخطيب[9]، عن محمَّد بن المثنى، وابن المنذر[10]، والبيهقي[11]، عن أحمد بن حنبل، والدارقطني من طريق خلف بن سالم[12]، ثلاثتهم-محمَّد بن المثنى، وأحمد بن حنبل، وخلف بن سالم - حدثنا محمَّد بن أبي عدي، عن محمَّد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنَّها كانت تستحاض، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة فإنَّه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنَّما هو عرق**».

هكذا رواه محمَّد بن أبي عدي من كتابة عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنَّها كانت تستحاض، ثمَّ رواه مرة من حفظه فخالف ما في كتابه، قال أبو داود: وقال ابن المثنى، حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظا قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

---

(1) - التمهيد(65/16).
(2) – السنن (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ص 55 رقم 286).
(3) – السنن (كتاب الحيض والاستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ص 64 رقم 362).
(4) - الآحاد والمثاني (251/6 رقم 3483).
(5) - صحيح ابن حبان (180/4 رقم 1348).
(6) – السنن (383/1 رقم 789 و790 و791).
(7) - معرفة السنن والآثار (149/2).
(8) – المستدرك (174/1).
(9) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (41/2 رقم 1125).
(10) – الأوسط (347/2 رقم 802).
(11) - السنن الكبرى (325/1).
(12) – السنن (384/1 رقم 792).

أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه، وكذلك ذكر النَّسائي وابن أبي عاصم والدَّارقطني عن محمَّد بن المثنى مثل ما ذكره أبوداود.

وهذا الحديث بهذا اللَّفظ تفرد به محمَّد بن أبي عدي، عن محمَّد بن عمرو، وهو حديث منكر في قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد أنكره غير واحد من الأئمة، فأنكره أبو حاتم، وذكر الطحاوي أنَّهم أنكروه عليه، وذكر الإمام أحمد أنَّ محمَّد بن أبي عدي حدَّثه به ثمَّ تركه بعد ذلك، وهذا يدلُّ أنَّ محمَّد بن أبي عدي نفسه لم يره صحيحا، وضعَّفه كذلك الدارقطني والبيهقي، وأشار إلى نكارته أبو داود، والنَّسائي، وابن عبد البر، ومال إلى ذلك ابن القيم.

قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: كان ابنُ أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه»[1]، وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه محمَّد بن أبي عدي، عن محمَّد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن فاطمة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي»، فقال أبي: لم يتابع محمَّد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر»[2]، وقال النَّسائي عقب إخراجه: «قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي». وهذا إشارة إلى نكارته، وقال الدَّارقطني: «وروى محمَّد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة...، وأتى فيه بلفظ أغْرَبَ به، وهو قوله: «**إنَّ دم الحيض دم أسود يعرف**»»[3]، وقال الطحاوي: «فاسدُ الإسناد لم يروه إلا ابن عمرو، وقد أنكروا عليه»[4].

قلت: وجه نكارة هذه الرِّواية تكمن في أمرين؛ **الأوَّل**: تفرد محمَّد بن أبي عدي عن محمَّد بن عمرو بن علقمة عن الزهري بها، ومحمَّد بن عمرو بن علقمة في نفسه فيه خلاف بين أهل العلم فمثله لا يحتمل تفرده بهذا الأصل من حديث فاطمة، فإذا انضاف إلى ذلك تفرده عن الإمام الزهري وهو من المكثرين وله أصحاب كثر جدًّا ضبطوا حديثه زادت نكارة روايته، إذ لا يحتمل تفرده عن الزهري بمثل هذا، والأمر **الثَّاني**: أنَّ حديث فاطمة بنت أبي حبيش روي بأكثر من خمسين طريقا؛ رواه أصحاب هشام بن عروة عن أبيه، وأصحاب الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، وأصحاب الليث بن سعد في حديث المنذر بن المغيرة عن عروة، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، ومن المعروف أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ فاطمة بنت أبي حبيش إلى العادة ولم يردها إلى التَّمييز، ولم يأت هذا إلا في لفظ حديث محمَّد بن أبي عدي عن محمَّد بن

---

(1) - السنن الكبرى للبيهقي (325/1).

(2) - علل الحديث (575/1-576 رقم 117).

(3) – العلل (103/14).

(4) - البدر المنير (117/3).

عمرو بن علقمة، وهذا يدلُّ على نكارته، ولذلك أنكره من أنكره من الأئمة، وقد أشار ابن القيم إلى نكارته فيما سبق ذكره، فقال: «...، فإنَّ المعروف الذي في الصَّحيح إحالتها –يعني فاطمة بنت أبي حبيش– على الأيَّام التي كانت يحتسبها حيضها، وفي القروء بعينها، فأحدهما يصدق الآخر، وأمَّا إحالتها على الدم فهو الذي ينظر فيه، ولم يروه أصحاب الصَّحيح، وإنَّما رواه أبو داود والنَّسائي، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فضعَّفه وقال: هذا منكر، وصححه الحاكم».

أمَّا بعض المعاصرين فصحَّح هذه الرِّواية مَشْيا مع ظاهر الإسناد كما هي عادة عموم المتأخرين والمعاصرين، فقال بعدما حسَّنه: «وأمَّا المصنف رحمه الله–يعني أبا داود–؛ فقد أشار إلى ضعف هذا الحديث، فقال فيما مضى في الكتاب قريباً: «فيه شيء»! وكذلك ضعَّفه أبو حاتم؛ فقال ابنه في «**العلل**»: «سألت أبي عن حديث رواه محمَّد بن أبي عدي، عن محمَّد بن عمرو، ...»، فذكر كلام أبي حاتم المتقدِّم، ثم قال: «قلت: محمَّد بن عمرو ثقة؛ وفيه ضعف يسير في حفظه؛ وإنَّما ينظر فيه إذا خالف؛ وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى؛ بل هما موافقة ومبينة لها، ثمَّ إنَّه قد عُرِفَ أنَّ الحديث المنكر إنَّما هو الحديث يتفرد به الراوي الضَّعيف دون سائر الثقات؛ وليس محمَّد بن عمرو ضعيفاً، فلا يكون حديثه منكراً فتأمل!» [1].

قلت: وهذا الكلام فيه نظر من ثلاثة أوجه؛ الأوَّل: قوله: «محمَّد بن عمرو ثقة؛ وفيه ضعف يسير في حفظه؛ وإنَّما ينظر فيه إذا خالف؛ وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى؛ بل هما موافقة ومبينة لها» وهو يشير هنا إلى زيادة الثقة وأنها تقبل إذا لم تكن مخالفة من جهة المعنى، والثَّاني: أنَّه أخطأ في تعريف المنكر في قوله: «ثمَّ إنَّه قد عُرِفَ أنَّ الحديث المنكر إنَّما هو الحديث يتفرد به الراوي الضَّعيف دون سائر الثقات؛ وليس محمَّد بن عمرو ضعيفاً، فلا يكون حديثه منكراً»، والثَّالث وهو أشدُّ من الثَّاني وهو نتيجة له: أنَّه حاكم الإمام الجهبذ النَّاقد أبا حاتم إلى مفهوم مصطلح المنكر الذي اشتهر عند المتأخرين، فنتج عنه تصحيح ما أنكره الأئمة، وسنقف قليلا مع هذه الأخطاء لخطرهما ولكثرتهما في عمل المعاصرين، سواء مع هذا المصطلح أو مع غيره، فنقول وبالله التوفيق:

أمَّا **الخطأ الأوَّل**: وهو قوله: «محمَّد بن عمرو ثقة؛ وفيه ضعف يسير في حفظه؛ وإنَّما ينظر فيه إذا خالف؛ وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى؛ بل هما موافقة ومبينة لها»، فهو يشير هنا إلى مسألة زيادة الثِّقة، وأنَّها تقبل إذا لم تكن مخالفة من جهة المعنى، وهذا من الأمور التي دخلت وتسربت إلى كتب المصطلح في تعريف زيادة الثقة من تعريفات الفقهاء والأصوليين، وهي خلاف ما عليه النُّقَّاد، فإنَّ أئمة الحديث ينظرون في هذه المسألة وغيرها إلى القرائن والملابسات

(1) - صحيح أبي داود الأم للألباني (61/2).

والأحوال المحتفة بالرواية، ثمَّ بعد ذلك يُصدرون الأحكام المتعلقة بكل واحدة منها، وليس عندهم قانونا مطَّردا في ذلك، وهذا الذي ذكره هذا المعاصر شهَّره ابن الصلاح في كتابه وتابعه عليه المتأخرون والمعاصرون حتى أصحبت عندهم قاعدة أن الزيادة إذا لم تكن منافية للمزيد عليه تقبل، حيث قال ابن الصلاح بعد ذكر حكم زيادة الثقة: «وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرَّد كما سبق في نوع الشاذ، الثَّاني: **أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول**، وقد ادَّعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ، الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث»[1]، وهذا الذي قاله ابن الصلاح ليس مذهب المحدثين النُّقَّاد، فهم لا ينظرون إلى المنافاة وعدمها بقدر ما ينظرون إلى القرائن والملابسات، وهذا الذي ذكره ابن الصَّلاح من الأمور التي تأثرت بها كتب المصطلح بعلم الكلام وبمذهب الفقهاء في النَّظر إلى المعاني، وسبب ذلك توجه ابن الصلاح الفقهي في معالجة كثير من قضايا النَّقد عند المحدثين، وقد تتابع العلماء في الرَّد على ابن الصلاح في تعريف زيادة الثقة وحكمها، بل إنَّ بعضهم ذكر أنَّ ابن الصلاح قد ذكر في مسألة زيادة الثقة مذاهب النَّاس إلا قول المحدثين لم يذكره، وهذا من غرائب الأمور أن يكون كتابا مؤلفا في الحديث من المفترض أن يقتصر على ذكر مذاهب أهل الحديث، لم يذكر مذهب المحدثين في هذه المسألة.

قال البِقاعي–وهو من تلاميذ ابن حجر–: «إنَّ ابن الصلاح خلَط هنا طريقة المحدِّثين بطريقة الأصوليين، **فإنَّ للحذَّاق من المحدِّثين في هذه المسألة نظرًا لم يَحْكِه**، وهو الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنَّهم لا يحكمون منها بحكم مطرد، وإنَّما يديرون ذلك على القرائن»[2]، وقال العلائي: «وأمَّا الشيخ تقي الدين بن الصَّلاح، فإنَّه توسط بين أهل الحديث وأئمة الأصول، وقسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام» [3]، وقال في موضع آخر: «فهذا –قبول زيادة الثِّقة–كلام أئِمَّة الأصول ممَّن وقفت عليه، وأمَّا أئمة الحديث فالمتَقَدِّمون منهم كيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذا الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، ومسلم، والنَّسائي، والترمذي، وأمثالهم، ثمَّ الدارقطني والخليلي، كلُّ هؤلاء يقتضي تصرُّفهم في الزيادة قبولاً ورداً التَّرجيح بالنِّسبة إلى ما يقوي عند الواحد منهم في كلِّ حديث، ولا يحكمون في

(1) - علوم الحديث (ص 56).

(2) - توضيح الأفكار (339/1 – 340).

(3) - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص 215).

المسألة بحكم كلي يعمُّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصَّواب كما سنبينه إن شاء الله تعالى»[1]، وقال في مكان آخر: «ووجوه التَّرجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنَّما ينهض بذلك المِمَارس الفَطِن الذي أكثَرَ من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدِّمون في هذا المقام بحكم كليٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده –والله أعلم–» [2]، وقال ابنُ دقيق العيد: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنَّهم إذا تعارض رواية مسنِد ومرسِل أو رافع وواقف أو ناقص وزائد إنَّ الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإنَّ ذلك ليس قانونا مطَّرِدا، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول» [3]، وكذلك قال الزيلعيُّ، وابنُ حجر بنحو قول ابن دقيق العيد والعلائي [4].

وأمَّا الخطأ الثاني في كلام المعاصر: فهو تعريفه للمنكر بأنَّه: «ثمَّ إنه قد عُرِفَ أنَّ الحديث المنكر إنَّما هو الحديث يتفرد به الراوي الضَّعيف دون سائر الثقات؛ وليس محمَّد بن عمرو ضعيفاً، فلا يكون حديثه منكراً»، وهذا خطأ في تعريف المنكر، إذ خصَّه يتفرد الضَّعيف، والذي عليه النُّقَّاد أنَّ المنكر ما تفرد به الراوي الذي لا يحتمل تفرده أو خالف فيه ولم يتابع عليه، وذلك بسبب خطأ ووهم وقع له في رواية الحديث، سواء كان هذا الراوي ثقة[5] أو ضعيفا، ويدرك ذلك بالقرائن والمرجحات، ولكل حديث نقد خاص في ذلك، بل وقد جاء عن بعض الأئمة مثل أحمد أن إطلاق المنكر على تفرد الثقة عنده أكثر من إطلاقه على تفرد الضعيف[6]، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا ليس هذا مجال بسطها، ونحيل القارئ

---

(1)- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص209 -210 تحقيق بدر بن عبد الله).

(2) - النكت على ابن الصلاح لابن حجر (712/2).

(3) - توضيح الأفكار (343/1 – 344).

(4) - ينظر: نصب الراية للزيلعي(336/1-337)، ونزهة النظر لابن حجر (ص 96-97 مع النكت لعلي حسن)، وتوضيح الأفكار للصنعاني(18/2).

(5) - قال ابن رجب في كتابه «مشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة» كما في كتاب «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» ليوسف بن عبد الهادي (ص:42 عن طريق السعد) «...، وانفراد الراوي بالحديث وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذا ومنكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين، كالإمام أحمد، ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم».

(6) - بل أطلق الإمام أحمد المنكر على تفرد أئمة كبار، كابن أبي ذئب كما في العلل ومعرفة الرجال(310/2)، ويونس عن الزهري رغم أنه من الطبقة الأولى من أصحابه كما في العلل ومعرفة الرجال(170/3)، وكعبد الرزاق أو ابن جريج كما في العلل ومعرفة الرجال(377/3)، وكالإمام الأوزاعي كما في المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة(ص21 رقم 93)، وكلوين كما في المنتخب(ص 28 رقم 122)، وقد أحصيت إطلاق أحمد للمنكر في كتاب العلل ومعرفة الرجال لعبد الله فقط، فوجدت عدد ما أطلقه على حديث الثقة أكثر من

الكريم إلى بحث أكاديمي قد خصص لهذا الأمر وهو بحث بعنوان: «**الحديث المنكر عند نقَّاد الحديث دراسة نظرية وتطبيقية**» للباحث: عبد الرحمن بن نويفع السُّلمي[1].

والظَّاهر أن هذا المعاصر أخذ هذا التَّعريف مما ذكره الحافظ ابن حجر في تعريف المنكر في كتابه: «**نزهة النظر**»[2]، وابن حجر قد خالف الأئمَّة في هذا، بل قد خالف كثير من المتأخرون في هذا التَّعريف، بل ناقض نفسه هو في ضبط مصطلح المنكر، أمَّا مخالفته للنُّقاد فقد عرفت آنفا أنَّهم يطلقونه على تفرّد أو مخالفة من لا يحتمل تفرده أو مخالفته بالحديث، سواء كان ثقة أو ضعيفا، وأمَّا تناقضه هو فقد خالف ما حرره في كتابه «**النكت على ابن الصلاح**»[3]، ولسنا هنا بصدد مناقشة ابن حجر أو غيره لأنَّ هذا ليس موطن بسطه، ولكن نريد أن يعرف القارئ ما هو المنكر عند الأئمة، وخطر التقيد بجزء من التعريف فقط وأثره في الحكم على الأحاديث ورد كلام الأئمة، ويحال القارء الكريم إلى الكتاب المشار إليه آنفا، فقد أتى بتعاريف العلماء للمنكر، وناقشها[4]، وضرب أمثلة كثيرة من أقوال النُّقاد، والتي أطلقوا فيها النَّكارة على أحاديث الثِّقات كما أطلقوها على أحاديث الضعفاء[5].

وأمَّا الخطأ الثَّالث في قول هذا المعاصر –وهو في رأيي أشدُّ من الثَّاني وأخطر–، فهو محاكمته لتطبيق وقول أبي حاتم على المنكر لِمَا ذكره ابن حجر في تعريفه للمنكر، وكان عليه عكس القَضيَّة، وهو محاكمة كل المصطلحات لعمل الأئمَّة وتطبيقاتهم، إذ كان ينبغي أن يجعل قول أبي حاتم هذا ضمن تلك الأمثلة الكثيرة التي كان يطلقها الأئمة على الحديث المنكر لكي نستخلص بعد ذلك مفهوم ومدلول هذا المصطلح عند الأئمَّة النُّقاد، أمَّا أن يُعْكَس الأمر ونحاكم الأئمة لما اصطلح عليه بعض المتأخرين–وقد كانوا أرادوا في تعاريفهم غالبا تقريب المصطلحات وليس ضبطها ضبطا دقيقا–فهذا والله هو الأمر الجلل الذي كان سببه تصحيح ما حكم عليه الأئمة بالنكارة أو البطلان، وهذا الأمر للأسف الشَّديد قد انتشر انتشارا واسعا في أحكام المعاصرين نتج عنه خلل في باب الحكم على الأحاديث، والله الموفق لا إله غيره.

حديث الضعيف، وينظر(الأرقام: 254 و 716 و 1331 و 2256 و 2376 و 2656 و 3634 و 3642 و 4011 و 4758 و 5204 و 5251 و 5612 و 5660 و 5951 و 5952 و 5953 و 5979).

(1) - ينظر الأمثلة على ذلك من كلام النُّقَّاد (1/159-524 و2/527-940).

(2) - استظهرتُ أنَّ الشيخ الألباني اعتمد في ضابط المنكر قول ابن حجر في النزهة، لأنَّ الشيخ الألباني له اهتام بهذا الكتاب، وقد شرحه لبعض طلابه، وله عليه تعليقات، وينظر: النكت على نزهة النظر لعلي حسن عبد الحميد (ص 26).

(3) - (2/674-675).

(4) - (1/37-98).

(5) - (1/159-524 و2/527-940).

فهذا الكلام على رواية سهيل بن أبي صالح ومحمَّد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، والعَّجب العُجَاب في من يُصَحِّح روايةَ سهيل بن أبي صالح ومُحَمَّد بن عمرو كلاهما عن الزُّهري، ومخرجهما واحد وفي قصَّة واحدة، ولفظهما متناقض تماما، ويستحيل أن يَصِحّ كلا المتناقضين، وهذا الأمر قد نبهنا عليه مرارا وأنَّه من الخلل الكبير في العمليَّة النَّقدية وفي الحكم على الأحاديث، وهو الاقتصار على ظاهر الإسناد وحده بمعزل وبدون دراسته مع بقية الأسانيد الأخرى، والتي تكون غالبا من باب الاختلاف الذي ينتج عنه الشُّذوذ والنَّكارة.

وأمَّا رِوَاية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، فأخرجها أحمد[1]، وأبو داود[2] ومن طريقه البيهقي[3]، وابن أبي شيبة[4] ومن طريقه ابن ماجه[5]، وإسحاق بن راهوية[6]، والدَّارقطني[7] ومن طريقه البيهقي[8]، من طرق عن وكيع بن الجراح، وأخرجه أحمد[9]، وابن المنذر[10]، والدارقطني[11]، من طريق علي بن هاشم، وأخرجه الدارقطني[12] من طريق عبد الله بن نمير، وقرة بن عيسى، ومحمَّد بن ربيعة، خمستهم-وكيع، وعلي بن هاشم، وعبد الله بن نمير، وقرة بن عيسى، ومحمَّد بن ربيعة - حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النَّبيَّ ﷺ فقالت: إني استحضت فقال: «**دعي الصَّلاة أيام حيضك، ثمَّ اغتسلي، وتوضئي عند كلِّ صلاة، وإن قطر على الحصير**».

هكذا رواه كلُّ أصحاب وكيع وهم سبعة عنه[13]، وعليُّ بن هاشم، وعبدُ الله بن نمير، وقرَّةُ بن عيسى، ومحمَّدُ بن ربيعة بهذا اللَّفظ، والملاحظ على هذه الرِّواية أنَّها اتَّفقت على قوله ﷺ: «**دعي الصَّلاة**

---

(1) – المسند (454/42 رقم 25681).
(2) - السنن (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ص 58 رقم 298).
(3) - السنن الكبرى(344/1).
(4) – المصنف (230/1-231 رقم 1353).
(5) – السنن (، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، ص 77 رقم 625).
(6) – المسند (97/2).
(7) – السنن (394/1 رقم 821).
(8) - السنن الكبرى(344/1).
(9) – المسند (173/40 رقم 24145 و298/43-299 رقم 26255).
(10) – الأوسط (353/2 رقم 810).
(11) – السنن (392/1 رقم 819).
(12) - السنن(393/1-395).
(13) - إلا إسحاق بن راهوية اقتصر على ذكر الأمر بالوضوء فقط.

أيام حيضك»، وفي لفظ: «**دعي الصلاة أيام محيضك**»، وعلى ذكر الأمر بالوضوء، وخالفهم يحي بن عيسى الرَّملي وعبد الله بن داود في لفظه، فقد أخرج الطحاوي[1]، وابن الأعرابي[2]، عن يحي بن عيسى الرملي، والدارقطني[3] من طريق عبد الله بن داود، كلاهما-يحي بن عيسى، وعبد الله بن داود- ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-: أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله؛ إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل، وتتوضأ لكلِّ صلاة، وتصلي وإن قطر الدَّم على الحصير قطرا». وهذا لفظ يحي بن عيسى، ولفظ عبد الله بن داود: «**دعي الصَّلاة أيام أقرائك، ثمَّ اغتسلي، وصلي وإن قطر الدم على الحصير**».

وهذه الرِّواية رغم أنَّها بنفس سياق الرواية المتقدِّمة في الإسناد والمتن، إلا أنَّها خالفتها في تفسير الحيض بالقرء، فجاء فيها: « فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»، ولا شكَّ في تقديم رواية الجماعة لأنَّهم أثبت وأكثر، فإنَّ وكيعا وابنَ نمير وعليَّ بن هاشم أئمة ثقات، فلو خالف وكيعٌ وحده يحي بنَ عيسى، وعبدَ الله بن داود لقُدِّمت روايته على روايتهما فكيف ومعه أئمة مثله في الحفظ، ويحي بن عيسى الرملي ضعفه ابن معين والنَّسائي[4]، وقال ابن عدي: «عامة رواياته مما لا يتابع عليه »[5]، وأمَّا عبد الله بن داود فهو الخريبي أبو عبد الرحمن الهمداني، ثقة[6]، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنَّ رواية الجماعة هي الموافقة لرواية هشام بن عروة عن أبيه المتقدِّمة في ذكر الحيض، وأحسب أن يحي بن هاشم الرملي وعبد الله بن داود فسَّرا الحيض بالقرء كما هو مذهب عائشة وغيرها من الصَّحابة، فروياه في هذا الحديث بالمعنى، وإلا فهي من حيث الرِّواية منكرة في هذا الحديث، والصَّحيح فيه قوله ﷺ: «**دعي الصَّلاة أيام حيضك**».

---

(1) - شرح معاني الآثار (102/1)، وشرح مشكل الآثار (156/7).

(2) – المعجم (678/2 رقم 1356 دار ابن الجوزي ت الحسيني).

(3) - السنن(394/1)، وقد قرن رواية عبد الله بن داود مع بعض طرق حديث وكيع، ولم يذكر في الأخير لمن اللفظ المتقدم، فقال: «حدثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن سعيد العطَّار، أنا وكيع، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، ثنا عبد الله بن داود، جميعا عن الأعمش...» فذكره، وجعلته أنا لفظ عبد الله بن داود، لأنَّه تقدم أنَّ سبعة من أصحاب وكيع رووه عنه عن الأعمش لم يذكروا لفظ القرء.

(4) - تاريخ الدوري(285/3)، والجرح والتعديل(178/9)، والضعفاء للعقيلي(421/4)، والكامل(60/9-62)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص 249).

(5) – الكامل (62/9)، وقد وثَّق يحيى بن عيسى الرملي العجلي فقال كما في ثقاته(355/2): «ثقة سكن الرملة وكان فيه تشيع»، وقول ابن معين والنَّسائي وابن عدي أولى، خصوصا وأن ابن معين قد ألتقى به، وعاصره، وخبر رواياته، ولعل ابن حجر اعتمد قول العجلي هذا مع ما تقدم من كلام أولئك الأئمة فيه، فأراد أن يتوسط فقال في التقريب (ص 525): «صدوق يخطئ».

(6) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(47/5)، وتهذيب الكمال(458/14-466).

وقد خولف من روى هذا لحديث مرفوعا وهم من تقدم ذكره عن الأعمش، خالفهم حفص بن غياث، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وأسباط بن محمَّد؛ فرووه عن الأعمش موقوفا عن عائشة-رضي الله عنها-واختصروا لفظه، ولذلك أنكر رفعه من أنكره من الأئمة، فقد أخرج الدَّارقطني[1] من طريق حفص بن غياث، وأبي أسامة حمَّاد بن أسامة، وأسباط بن محمَّد، ثنا الأعمش، ثنا عن حبيب، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها-أنَّها سئلت عن المستحاضة، فقالت: «**لا تدع الصَّلاة وإن قطر الدم على الحصير**».

قال أبو داود عقب رواية حديث حبيب بن أبي ثابت: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء، كلها ضعيفة لا تصح، ودلَّ على ضعف حديث الأعمش عن حبيب، [أن] هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا، وأوقفه أيضا أسباط عن الأعمش موقوف عن عائشة»، قال: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كلِّ صلاة، ودلَّ على ضعف حديث حبيب هذا أنَّ رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة»» [2]، وقد نقل الدارقطني كلام أبي داود هذا مُقِرًّا له، ثمَّ أخرج الرِّوايات المتقدِّمة ممن رواه موقوفا على عائشة، وقد قال قبل هذا عقب إخراجه رواية علي بن هاشم: «تابعه وكيع والخريبي وقرة بن عيسى ومحمد بن ربيعة وسعيد بن محمد الوراق وابن نمير عن الأعمش فرفعوه، ووقفه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد، وهم أثبات»[3].

وكلام أبي داود يدلُّ على ترجيح الرواية الموقوفة على المرفوعة، وسبب ذلك -والله أعلم- أنَّ حفصَ بن غياث من أوثق أصحاب الأعمش، بل جاء عن علي بن المديني عن يحيى القطَّان أنَّه أوثقهم، فعن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: «أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث، قال علي: فأنكرت ذلك، ثمَّ قدمت الكوفة بآخره، فأخرج إليَّ عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى، وقلت لعمر: سمعت يحيى يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش، ولم أعلم حتى رأيت كتابه»[4]، وهذا يدلُّ على ترجيح روايته ومن معه على رواية وكيع ومن معه، لكن كان وكيع كذلك من أوثق أصحاب الأعمش، فكيف وقد وافقه أربعة من الرُّواة وكلُّهم ثقات على رفعه، فيكون الحمل فيه على من هو فوق هؤلاء؛ إما على الأعمش نفسه أو على حبيب بن أبي ثابت، فنظرنا فإذا الأئمَّة قد حملوا فيه

(1) – السنن (396/1)، ورواية أسباط بن محمد أشار إليها ولم يروها.
(2) - سنن أبي داود (ص 58 عقب حديث رقم 300).
(3) – السنن (392/1).
(4) - شرح علل الترمذي لابن رجب (535/2).

على حبيب بن أبي ثابت وأنكروا هذا الحديث عليه، فإنَّه قد أجمع النُّقَّاد فيما وقفت عليه أنَّه لم يسمع من عروة بن الزبير وإن كان قد أدركه[1]، وأنَّهم أنكروا هذه الرِّواية عليه، وحبيب كثير التَّدليس والإرسال، قال عبد الرحمن بن بشر بن الحكم: «جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحي بن سعيد القطَّان، فقال من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد الله بن داود، فقال: ما حدثكم؟، قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، الحديث، فقال يحي: أمَّا إنَّ سفيان الثَّوري كان أعلم النَّاس بهذا، زعم أنَّ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا»[2]، وقال ابن أبي حاتم: «ذكره أبي عن إسحق بن منصور، عن يحي بن معين قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذا قال أحمد لم يسمع من عروة»، وقال البخاري: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»[3]، وقال بكر بن سهل: «حدثنا عبد الخالق بن منصور عن يحي بن معين قال حدث حبيب بن أبي ثابت عن عروة حديثين وليس هما بشيء»[4]، وقال الدُّوري: «قلت ليحي بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنَّما روى حديثين قال أظن يحي يريد منكرين؛ حديث: «**تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير**»، وحديث: القبلة»[5]، وقال ابن رجب: «وحديث حبيب بن عروة أيضاً، قال أحمد ويحي: هو منكر، وله عنه حديثان؛ أحدهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ»، والأخر في المستحاضة: «**تصلي وإن قطر الدم على الحصير**»» [6].

فمن خلال ما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ هذه الرِّواية منكرة، فيكون بذلك ذِكْرَ القرء في الحديث منكر لا يصح روايةً-والله أعلم-.

---

(1) - قال الإمام أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (ص 192 رقم 703): «الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيء، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه ولكن لا يثبت له السماع منه، كما أنَّ حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وقد سمع ممن هو أكبر منه، غير أنَّ أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيءٍ يكون حجة»، ونقله ابن رجب في شرح العلل(368/1) لكن تصرف فيه قليلا.

(2) - سنن الدارقطني(395/1).

(3) - العلل الكبير للترمذي (ص 50 رقم 56)، وقال البخاري هذا في سياق سؤال الترمذي للبخاري على حديث القبلة، فقال التَّرمذي: «وسألت محمَّدا عن حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة أنَّ رسول اللهﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»، وقد أنكر هذا الحديث كذلك من الأئمة؛ ابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم.

(4) - ذكره الدارقطني في سياق رد حديث حبيب هذا.

(5) - السنن الكبرى للبيهقي(345/1).

(6) - شرح العلل(651/2-653).

وروتْ هذا الحديث كذلك في قصَّة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش عن عائشة-رضي الله عنها- قميرُ امرأة مسروق[1]، لكن اختلف عليها فيه، فقد أخرج الدَّارمي[2]، والطَّحاوي[3]، عن الثَّوري عن فراس، وابن المنذر[4]، والطَّحاوي[5]، والبيهقي[6]، عن بيان بن بِشر، والدَّارمي[7]، وابن أبي شيبة[8]، وابن المنذر[9]، عن داود بن أبي هند، والدَّارمي[10]، وابن أبي شيبة[11]، عن مجالد بن سعيد، وابن المنذر[12] عن شعبة عن عاصم الأحول، وابن أبي شيبة[13] عن مغيرة، والطَّحاوي[14]، والبيهقي[15] عن شعبة عن مجالد بن سعيد وبيان بن بشر وعبد الملك بن ميسرة، ستَّتهم-فراس، وبيان بن بشر، وداود بن أبي هند، وعاصم الأحول، ومجالد بن سعيد، ومغيرة، وعبد الملك بن ميسرة- قالوا: سمعنا عامراً الشَّعبيَّ يحدِّث عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**المستحاضة تجلس أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل غسلا واحدا، وتتوضَّأ لكلِّ صلاة**»، هذا لفظ سفيان الثوري، عن معاذ بن معاذ، عن الشَّعبي عند ابن المنذر، ولفظ شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن سعيد وبيان بن بشر عند الطَّحاوي، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام حيضها، ثمَّ تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كلِّ صلاة**».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ جدًّا، وهكذا رواه فراس، وبيان بن بشر، وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد، ومغيرة، وعبد الملك بن ميسرة، عن الشَّعبي عن قمير موقوفا على عائشة-رضي الله عنها-، والملاحظ

---

(1) - هي قمير بنت عمرو امرأة مسروق بن الأجدع، قال فيها قال العجلي(459/2): "تابعية ثقة".
(2) – السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ص 114-115 رقم 822).
(3) - شرح معاني الآثار(105/1).
(4) – الأوسط (265/1 رقم 52).
(5) - شرح معاني الآثار(105/1).
(6) - السنن الكبرى(329/1).
(7) – السنن (كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتجامع وتصوم، ص 116 رقم 837).
(8) - المصنف (232/1 رقم 1359).
(9) – الأوسط (267/1 رقم 53)
(10) – السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ص 114 رقم 813).
(11) - المصنف (232/1 رقم 1359).
(12) – الأوسط (267/1 رقم 53).
(13) – المصنف (232/1 رقم 1358) لكنه اقتصر فقط على ذكر الأمر بالوضوء لكل صلاة.
(14) - شرح معاني الآثار (105/1).
(15) - السنن الكبرى (335/1).

على هذه الرِّواية أنَّها ذكرت أنَّ الحائض تجلس أيام أقرائها، وذكرت الغسل مرة واحدة كل يوم، والوضوء عند كلِّ صلاة.

وروى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه، فرواه أكثر أصحابه؛ جعفر بن عون [1]، وأبو حنيفة [2]، وعبد الله بن نمير، ومحمَّد بن عبيد، وأبو جعفر الرازي، وشيبان بن عبد الرحمن [3]، عنه عن الشَّعبي عن قمير عن عائشة–رضي الله عنها–موقوفا، كالرِّواية المتقدِّمة.

هكذا رواه جعفر بن عون، وأبو حنيفة، وعبد الله بن نمير، ومحمَّد بن عبيد، وأبو جعفر الرَّازي، وشيبان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفا، وخالفهم عمَّار بن مطر عن أبي يوسف القاضي فرفعه، فقد أخرج الدارقطني[4]، والبيهقي[5] من طريق عمَّار بن مطر، نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة: أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول اللهﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي امرأة أستحاض، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما ذلك عرق، فانظري أيام إقرائك، فإذا جاوزت، فاغتسلي، واستنقي، ثمَّ توضئي لكلِّ صلاة**».

قال الدَّارقطني عقبه: «تفرَّد به عمَّار بن مطر، وهو ضعيف عن أبي يوسف، والذي عند النَّاس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا: «**المستحاضة تدع الصلاة أيام إقرائها، ثمَّ تغتسل وتتوضأ لكلِّ صلاة**»».

قلت: يعني أنَّ عمَّار بنَ مطر أخطأ في إسناده ومتنه، أمَّا الإسناد فرفعه والنَّاس يروونه موقوفا على عائشة، وأمَّا المتن فقد خالف النَّاس في سياقه، فهو حديثٌ منكر بهذه السياقة، وعمَّار بن مطر هو أبو عثمان الرهاوي وثقه بعضهم وكذَّبه أبو حاتم [6]، وقال ابن عدي: «متروك الحديث»[7]، وقال ابن حبان: «يسرق الحديث ويقلبه»[8]، وقال الذَّهبي: «هالِك، وثَّقة بعضهم»[9]، وكذلك ضعَّف هذه الرِّواية أبوداود.

---

(1) - أخرج روايته: الدارمي في السنن (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ص 114 رقم 815).

(2) - أخرج روايته: أبو يوسف في الآثار (ص 58 رقم 287 ت أبو الوفا الكتب العلمية).

(3) - ذكر رواية عبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد، وأبو جعفر الرازي، وشيبان بن عبد الرحمن الدارقطني في العلل(436/14).

(4) – السنن (391/1).

(5) - السنن الكبرى (346/1).

(6) - الجرح والتعديل (394/6).

(7) - الكامل(138/6).

(8) – المجروحين (189/2 ترجمة 839).

(9) - ميزان الاعتدال (169/3).

وتابع الشَّعبيَّ عاصمُ بن سليمان الأحول، فقد أخرج مسدد[1] عن أبي الأحوص عن بيان بن بشر، وعبد الرزاق عن معمر، كلاهما-معمر، وبيان بن بشر-عن عاصم بن سليمان-هو الأحول-، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة-رضي الله عنها-، أنَّها سئلت عن المستحاضة، فقالت: «تجلس أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ لكل صلاة».

وهو مثل اللَّفظ الأوَّل تماما، لكن قد تقدَّم أنَّ شعبة قد روى هذا الحديث عن عاصم الأحول عن الشَّعبي عن قمير، فما أدري أكان الحديث عند عاصم الأحول عن قمير وعن الشَّعبي عن قمير، أو إحدى الروايتين وهم، والظَّاهر أن الحديث كان عنده على الوجهين، لأنَّ عاصما الأحول روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس من الصحابة، وأدرك الشَّعبيَّ وقميرا، فيحتمل أنَّه سمعه من الشَّعبي عن قمير، ثمَّ ذهب إلى قمير فسمعه منها، على أنَّ ذلك لا يؤثر في الحديث، لأنَّ هذه الرواية جاءت بنفس اللفظ المتقدم تماما.

وتابع الشعبيَّ كذلك على رواية هذا الحديث عبدُ الله بن شبرمة، لكن اختلف عليه فيه، فرواه سويد بن عبد العزيز[2]، عن الشَّعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفا مثل رواية الجماعة عن الشَّعبي، وخالفه أيوب بن العلاء أبو العلاء، فرواه مرفوعا، فقد أخرج الطبراني[3] من طريق العبَّاس بن محمَّد الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أيوب أبو العلاء، عن عبد الله بن شبرمة القاضي، عن قمير امرأة مسروق عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل مرة، ثمَّ تتوضأ إلى مثل أيَّام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت**».

قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء، تفرد به يزيد بن هارون».

قلت: لا شكَّ أنَّ رفعَ هذا الحديث منكر، وقد تقدم أنَّ الشَّعبيَّ قد رواه عن قمير عن عائشة موقوفا، وكذلك رواه سويد بن عبد العزيز عن عبد الله بن شبرمة، وخالفه أيوب أبو العلاء في إسناده في موضعين، رواه مرفوعا، والنَّاس يوقفونه على عائشة، وأسقط ذكر الشَّعبي، وقد رواه سويد بن عبد العزيز عن الشَّعبي عن قمير عن عائشة كرواية الجماعة، فيكون تفرد العلاء به منكرًا، وأيوب بن العلاء هو أيوب بن أبي مسكين التَّميمي أبو العلاء القصَّاب الواسطي، قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[4].

وقد قال الدارقطني بعد ذكر أغلب الطُّرق المتقدِّمة لحديث قمير هذا: «والموقوف عن قمير، عن

---

(1) - المسند كما في إتحاف الخيرة (403/1 رقم 733).

(2) - ذكر روايته الدارقطني في العلل (437/14).

(3) - المعجم الأوسط (292/2 رقم 1187)،

(4) - تقريب التهذيب (ص 58)، وينظر أقوال الأئمة فيه: تهذيب التهذيب (207/1-208).

عائشة أصحّ» [1].

وقد جاء هذا الحديث عن عائشة-رضي الله عنها-بلفظ آخر: «**المستحاضة لا يأتيها زوجها**»، لكن اخْتُلِف فيه، فقد أخرج الدَّارمي [2] عن حجَّاج الأعور عن شعبة، وابن أبي شيبة [3]، والدَّارقطني [4]، والبيهقي [5]، عن وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع، كلاهما-شعبة، وغيلان-عن عبد الملك بن ميسرة عن الشَّعبي عن قمير عن عائشة قالت: «**المستحاضة لا يأتيها زوجها**».

هكذا رواه حجَّاج الأعور عن شعبة، وتابعه سفيان عن غيلان بن جامع، وخالفهما محمَّد بن جعفر غندر [6]، فرواه عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشَّعبي قال: «**المستحاضة لا يأتيها زوجها**»، فجعله من كلام الشَّعبي، وغندر أوثق النَّاس في شعبة، وقد مال أحمد إلى أن قوله: «**المستحاضة لا يأتيها زوجها**»، من كلام الشَّعبي وليس قول عائشة-رضي الله عنها-.

قال عبد الله: «سمعت أبي قال في حديث عائشة: «**المستحاضة يغشاها زوجها**»، رواه وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة -يعني هذا الحديث-، ورأيته في كتاب الأشجعي عن سفيان عن غيلان هكذا هي مكتوبة، ورواه غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشَّعبي هذا الحديث وقال الشَّعبي من رأيه: «**المستحاضة لا يغشاها زوجها**»، وقال حجَّاج عن شعبة كما قال وكيع عن سفيان رفعه إلى عائشة، خالف حجاج غندرا، قال أبي: بلغني عن ابن مهدي قال وجدته في كتاب حسين بن عربي كما قال حجاج عن شعبة وكما قال وكيع عن سفيان»[7].

وكلام أحمد لا يُجْزم منه أنَّه رجَّح أنَّ قوله: «**المستحاضة لا يغشاها زوجها**»، من قول الشَّعبي، بل الذي يفهم من سياق كلامه أنه من قول عائشة بدليل الجملة الأخيرة: «قال أبي: بلغني عن ابن مهدي قال وجدته في كتاب حسين بن عربي كما قال حجاج عن شعبة وكما قال وكيع عن سفيان»، إلا أن البيهقي جزم أن الإمام أحمد قال بأنَّه من قول الشَّعبي، فقال عقب إخراجه للحديث وذكره لكلام أحمد المتقدِّم: «فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشَّعبي كما قال أحمد بن حنبل».

---

(1) – العلل (437/14).

(2) – السنن (كتاب الطهارة، باب من قال: لا يجامع المستحاضة زوجها، ص 117 رقم 853).

(3) – المصنف (200/6 رقم 17120).

(4) – السنن (408/1 رقم 851).

(5) - السنن الكبرى (329/1).

(6) - أخرج روايته: أحمد في العلل ومعرفة الرجال(304/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (200/6 رقم 17125).

(7) - العلل ومعرفة الرجال (304/3).

لكن لم ينفرد غندر عن شعبة بذكر ذلك من كلام الشَّعبي، بل تابعه معاذ بن معاذ، فقد روى هذا الحديث، فذكر قول عائشة المتقدِّم ثمَّ فصَّل هذا القول فجعله من قول الشَّعبي، فقد أخرج.....= = البيهقي[1] من طريق جعفر الفريابي، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشَّعبي، عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها، ثمَّ تغتسل وتتوضأ لكلِّ صلاة»، قال: وقال الشَّعبي: «لا تصوم ولا يغشاها زوجها»، فهذه الرِّواية جاءتنا بشيء مُهِمٍّ، وهو أنَّ معاذ بن معاذ روى الحديث فَفَصَل قول عائشة عن قول الشَّعبي، ولذلك جزم البيهقي أنَّ قوله: «**المستحاضة لا يغشاها زوجها**»، من قول الشَّعبي برواية الفصل التي رواها معاذ بن معاذ، فقال: «وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة فَفَصَل قول الشَّعبي من قول عائشة...، فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشَّعبي كما قال أحمد بن حنبل».

والذي يقوِّي ما ذهب إليه البيهقي، وأنَّ قوله: «**المستحاضة لا يغشاها زوجُها**»، من كلام الشَّعبي أنَّ آدم بن أبي إياس وهو من أوثق النَّاس في شعبة، ويحيى بن أبي بكير وأبو النضر، قد رووا إسناد هذا الحديث كما رواه حجَّاج الأعور تماما، لكنَّهم اقتصروا عن قول عائشة الموقوف فقط، فقد أخرج الطحاوي عن آدم بن أبي إياس[2]، والبيهقي[3] من طريق يحيى بن أبي بكير وأبي النضر، ثلاثتهم-آدم، ويحيى بن أبي بكير، وأبو النضر - حدَّثنا شعبة، ثنا عبد الملك بن ميسرة ومجالد بن سعيد وبيان، قالوا سمعنا عامرا الشَّعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام حيضها، ثمَّ تغتسل غسلا واحدا، وتتوضأ عند كل صلاة**».

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبيَّن أنَّ حديث قمير هذا هو قول عائشة-رضي الله عنها-ورفعه منكر، وأن جملة: «**المستحاضة لا يغشاها زوجُها**»، من قول الشَّعبي، وليست من قول عائشة-رضي الله عنها- ، والله تعالى أعلم.

هذا كلُّ ما وقفت عليه من الرِّوايات المرفوعة والموقوفة والاختلاف فيها من حديث عائشة-رضي الله عنها-في قصَّة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش-رضي الله عنها-، وقد روى قصَّة استحاضتها غيرُ عائشة -رضي الله عنها-، فقد روتها كذلك أمُّ سلمة، وعبد الله بن أبي مليكة.

---

(1) - السنن الكبرى (329/1).

(2) - شرح معاني الآثار (105/1).

(3) - السنن الكبرى (335/1).

أمَّا رواية ابنُ أبي مليكة، فأخرجها أحمد عن إسرائيل [1]، والبيهقي عن أبي عبيدة الحدَّاد[2]، والدَّارقطني[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5]، عن أبي عاصم النبيل، والدَّارقطني[6]، والبيهقي[7]، عن محمَّد بن بكر البُرساني، أربعتهم-إسرائيل، وأبو عبيدة الحداد، وأبو عاصم النبيل، ومحمَّد بن بكر- عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدَّثَتْنِي خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتيتُ عائشة، فقلت لها: يا أمَّ المؤمنين، قد خَشِيتُ أن لا يكون لي حظٌّ في الإسلام، وأن أكون من أهل النَّار، أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض، فلا أصلي لله ﷻ صلاة، قالت: اجلسي حتى يجيء النَّبيُّ ﷺ، فلمَّا جاء النَّبيُّ ﷺ قالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الإسلام، وأن تكون من أهل النَّار، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض، فلا تصلي لله ﷻ فيه صلاة، فقال: "مُرِي فاطمةَ بنت أبي حبيش، فَلْتُمْسِكْ كلَّ شهر عدد أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل، وتحتشي، وتستثفر، وتنظف، ثمَّ تَطَهَّر عند كلِّ صلاة، وتُصَلِّي، فإنَّما ذلك ركضةٌ من الشيطان، أو عرقٌ انقطع، أو داءٌ عرض لها ". هذا لفظ إسرائيل عن عثمان بن سعد، وقال أبو عبيدة الحدَّاد: عن عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة عن خالته فاطمة بنت أبي حبيش: أنَّها استحاضت... الحديث، وقال أبو عاصم النَّبيل: حدَّثنا عثمان بن سعد القرشي، حدَّثنا ابن أبي مليكة قال: جاءت خالتي فاطمةُ بنت أبي حبيش إلى عائشة، فقالت: إنِّي أخاف أن أقع في النَّار، إنِّي أدع الصَّلاة السَّنة والسَّنتين لا أصلي...، وقال محمَّد بن بكر البرساني: حدثنا عثمان بن سعد الكاتب أخبرني ابن أبي مليكة: أنَّ خالته فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فلبثت زمانا لا تصلي...، الحديث.

قلت: تفرَّد بهذا الحديث بهذه السياقة عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة، وعثمان بن سعد هو أبو بكر عثمان بن سعد التَّميمي البصري الكاتب المعلِّم، ضعيفٌ، وقال فيه يحي القطان قولا شديدا، وقال الدَّارقطني فيه: «متروك الحديث» [8]، وأجمع الأئمَّةُ النُّقَّاد المتقدِّمون على تضعيفه؛ يحي القطَّان وأحمد وابن معين وابن نمير وأبو حاتم وأبو زرعة والنَّسائي، ووثَّقَه بعضُ من جاء بعد هؤلاء؛ أبو

(1) – المسند (45/602-603 رقم 27631).
(2) - السنن الكبرى(1/354).
(3) – السنن (1/403 رقم 842).
(4) - المستدرك(1/175).
(5) - السنن الكبرى(1/354).
(6) – السنن (1/402 رقم 841).
(7) - السنن الكبرى(1/354).
(8) - كما في العلل(15/316).

نعيم الأصبهاني، والحاكم وابن خلفون [1]، والصَّحيح ما عليه النُّقَّاد، لأنَّ كلامهم فيه يعد إجماعا، ولذلك كأن الذَّهبي وابن حجر لم يعتمدا كلام من وثَّقه، فقال الأوَّل: «ليَّنه غير واحد»[2]، وقال الثَّاني: «ضعيف» [3]، وعليه فَتَفَرُّده عن ابن أبي مليكة باللَّفظ المتقدِّم يُعَدُّ منكرا-والله أعلم-.

وأمَّا رواية أمِّ سلمة-رضي الله عنها-، فيرويها سليمان بن يسار واختلف عنه؛ فرواه عنه نافع مولى ابن عمر، واختلف عنه فيه، وأيوب السختياني واختلف عنه فيه، وقتادة.

أمَّا رواية نافع مولى ابن عمر، فرواها عنه جماعة من أصحابه واختلفوا عنه؛ فرواه مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، والليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وجويرية بن أسماء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجرير بن حازم.

أمَّا رواية مالك، فأخرجها هو في «موطئه»[4]، ومن طريقه الشَّافعي[5]، وأحمد[6]، وإسحاق بن راهوية[7]، وعبد الرَّزاق[8]، وأبو داود[9]، والنَّسائي[10]، والطحاوي[11]، والطبراني[12]، والجوهري[13]، وابن المنذر[14]، وأبو نعيم[15]، والبغوي[16]، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ أنَّ امرأة كانت تُهْرَاق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ، النَّبيَّ ﷺ فقال:

---

(1) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(61/3).

(2) – الكاشف (7/2).

(3) – التقريب (ص 324).

(4) - (كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص 74 رقم 105).

(5) – المسند (204/1 رقم 108 و207 رقم 111).

(6) – المرجع السابق (307/44 رقم 26716).

(7) – المرجع السابق (81/4 رقم 1844).

(8) – المصنف (309/1 رقم 1182).

(9) – السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ص 54 رقم 274).

(10) – المرجع السابق (كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، ص 63 رقم 355).

(11) - شرح مشكل الآثار(148/7).

(12) - المعجم الكبير (272/23 و385).

(13) - مسند مالك (ص 546 رقم 722).

(14) – الأوسط (348/2 رقم 804).

(15) - حلية الأولياء (156/9).

(16) - شرح السنة (142/2).

«**لتنظر عدة الليالي والأيَّام التي كانت تحيضهن من الشَّهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصَّلاة قدر ذلك من الشَّهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل، ثمَّ تستثفر بثوب، ثمَّ تصلي**».

وهذا إسناد صحيح، رواته كلُّهم أئمةٌ ثقات، جبال في الحفظ والعلم، وفي سماع سليمان بن يسار من أم سلمة خلاف، والملاحظ على رواية مالك هذه، أنَّها لم تذكر لفظ الأقراء وإنَّما جاء فيها: «**لتنظر عدَّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشَّهر قبل أن يصيبها الذي أصابها**»، وذكرت الاغتسال، وراه مالك عن نافع عن سليمان عن أمِّ سلمة مباشرة ليس بينهما أحد، وسيأتي أن عبيد الله بن عمر قد تابع مالكا في هذه الرواية سندا ومتنا.

وأمَّا رواية عبيد الله بن عمر، فأخرجها أحمد(1)، وابن أبي شيبة(2)، والطحاوي(3)، والطبراني(4)، عن عبد الله بن نمير، والنَّسائي(5)، وابن أبي شيبة(6) ومن طريقه ابن ماجه(7)، والدارقطني(8)، والطبراني(9)، عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، والطبراني عن معتمر بن سليمان(10)، وعبدة بن سليمان(11)، أربعتهم–ابن نمير، وأبو أسامة، و معتمر بن سليمان، وعبدة بن سليمان– عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، بمثل رواية مالك تماما سندا ومتنا، وخالفهم أنس بن عياض(12)، فرواه عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أنَّ امرأة كانت تهراق الدم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث مالك بمعناه، فزاد أنس بن عياض عن عبيد الله: «عن رجل من الأنصار»، ولا شكَّ في

---

(1) – المسند (123/44 رقم 26510).

(2) – المصنف (231/1 رقم 1354).

(3) - شرح معاني الآثار(148/7).

(4) - المعجم الكبير(385/23).

(5) – السنن (كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، ص 62-63 رقم 354).

(6) – المصنف (231/1 رقم 1354).

(7) – السنن (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، ص77 رقم 623).

(8) – السنن (403/1 رقم 843).

(9) - المعجم الكبير(385/23).

(10) - المرجع السابق (385/23).

(11) - المرجع السابق (271/23).

(12) - أخرج روايته: أبوداود في السنن ()، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(333/1)، وابن عبد البر في التمهيد(59/16)

نكارة هذه الرِّواية، لاتِّفاق أربعة من كبار عبيد الله بن عمر على روايتها كرواية مالك عن نافع عن سليمان عن أمِّ سلمة مباشرة.

وأمَّا رواية موسى بن عقبة، فأخرجها إسحاق بن راهوية[1] عن أبي قُرَّة موسى بن طارق، والطبراني[2] عن ابن أبي حازم، كلاهما-أبو قُرَّة، وابن أبي خالد- عن موسى بن عقبة، عن نافع، أنَّ سليمان بن يسار أخبره عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-: «أنَّ امرأة كانت تُهْرَاق الدِّماء على عهد رسول اللهﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة النَّبيَّ ﷺ...»، فذكر الحديث مثل حديث مالك تماما، هكذا رواه أبو قُرَّة، وابنُ أبي خالد عن موسى بن عقبة، عن نافع، أنَّ سليمان بن يسار أخبره عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-، وخالفهما إبراهيمُ بن طهمان[3]، فرواه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنَّه حدَّثه عن ابن مرجانة[4]، عن أمِّ سلمة أنَّها قالت...، فذكره مثل لفظ مالك، فزاد في الإسناد ابن مرجانة بين سليمان بن يسار وأم سلمة.

وأمَّا رواية الليث بن سعد عن نافع، فأخرجها أبو داود[5] عن قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، والدارمي[6] عن أحمد بن عبد الله بن يونس، والبيهقي[7] عن يحي بن بكير، أربعتهم- قتيبة، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحي بن بكير- ثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنَّ رجلا أخبره عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أن امرأة كانت تُهْرَاق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أمُّ سلمة لها رسولَ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**لتنظر عدد الليالي والأيَّام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان وقدرهن من الشَّهر، فترك الصَّلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك وحضرت الصَّلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب ثمَّ تصلي**». وهذا مثل لفظ حديث مالك وعبيد الله تماما، إلا أنَّه خالفهما في الإسناد، فزاد رجلا بين

---

(1) – المسند (81/4 رقم 1845).

(2) - المعجم الكبير(385/23).

(3) - أخرج روايته: الطبراني في الكبير(293/23) عن طاهر بن خالد بن نزار الأيلي، والبيهقي في الكبرى (334/1) عن عبد العزيز بن عمران، كلاهما عن خالد بن نزار الأيلي عن إبراهيم بن طهمان به، وهذا إسناد صحيح.

(4) - جاء في رواية الطبراني ابن مرجانة، وعند البيهقي مرجانة، فلا أدري أيهما صحيح، مع العلم أنَّ الإسناد عندهما جميعا واحد، والأقرب أن ما عند الطبراني؛ ابن مرجانة أولى لرواية جماعة من أصحاب نافع هذا الحديث عنه عن سليمان بن يسار عن رجل عن أم سلمة، فيكون هذا الرجل هو ابن مرجانة الذي ورد عند الطبراني-والله أعلم-.

(5) – السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ص 54 رقم 275).

(6) – المرجع السابق (كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، ص 113 رقم 803).

(7) - السنن الكبرى(333/1).

سليمان بن يسار وأم سلمة-رضي الله عنها-، وخالف هؤلاء الأربعة؛ قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن بكير، خالفهم أسدُ بنُ موسى [1]، فرواه عن الليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّﷺ: أنَّ امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ...، مثل حديث مالك تماما.

وروى هذا الحديث عن نافع صخرُ بن جويرية[2]، وجويرية بن أسماء[3]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[4]، وإسماعيل بن إبر اهيم بن عقبة[5]، رووه عن نافع عن سليمان بن يسار، أنَّ رجلا أخبره عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ...، بمثل لفظ حديث مالك، فذكروا جميعا عن نافع عن سليمان بن يسار، أنَّ رجلا أخبره عن أمِّ سلمة، فزادوا بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلا مثل المشهور من رواية الليث بن سعد.

والظَّاهر أن رواية مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع مقدَّمة على رواية البقيَّة عن نافع، لأنَّه قد اتفق العلماء أنَّ مالك وعبيد الله أوثق النَّاس في نافع، ومع اختلاف أصحاب نافع ممَّن تقدم ذكرهم في إسناد هذا الحديث إلا أنَّهم قد اتفقوا على لفظ الحديث ولم يختلفوا فيه، وهذا فيه احتمال أن ذكر الرجل بين أم سلمة وسليمان بن يسار وعدم ذكره قد يكون من نافع نفسه، إذ لما اتفق أصحابه على لفظ الحديث ولم يختلفوا فيه، احتمل احتمالا كبيرا أن نافعا حدَّث بهذا الحديث عن سليمان عن أم سلمة، فرواه عنه مالك وعبيد الله وموسى بن عقبة، وحدَّث به عن سليمان عن رجلٍ عن أمِّ سلمة، فرواه عنه الليث والبقية كذلك-والله أعلم-.

والملاحظ على هذه الرِّواية كما تقدَّم أنَّهم اتفقوا على لفظها وهو قوله ﷺ: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشَّهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصَّلاة قدر ذلك من الشَّهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل، ثمَّ تستثفر بثوب، ثمَّ تصلي**»، واتَّفقوا كذلك على عدم تسمية

---

(1) - أخرجها في "مسنده" كما في التَّمهيد لابن عبد البر(16/58-59)، وخالفهم كذلك أبو صالح كاتب الليث، فرواه كما عند الطحاوي(7/150) عن محمَّد بن حميد بن هشام بن حميد الرعيني أبي قُرَّة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، أخبرني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أنَّ رجلا من الأنصار أخبره عن أمِّ سلمة، عن رسول اللهﷺ فذكره، قلت: لم يقل أحدٌ في هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الله بن صالح، وهذا وهم، فلعله أتي من قبل حفظه، فإنَّ في حفظه شيء، أو يكون الوهم من تلميذه أبي قُرَّة الرعيني.

(2) - أخرج روايته: أبوداود (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ص 54 رقم 277)، وابن الجارود (ص 38 رقم 113)، والدارقطني(1/404)، والبيهقي في الكبرى (1/333).

(3) - أخرج روايته: أبو يعلى في مسنده (12/318 رقم 6894)، والبيهقي (1/333).

(4) - أخرج روايته: الطحاوي في مشكل معاني الآثار(7/150).

(5) - أخرج روايته: البيهقي في الكبرى (1/333).

المرأة المستفتية، وخالف كلَّ من تقدَّم عن نافع في لفظ هذا الحديث وفي سياقه، وفي تسمية المرأة جريرُ بن حازم[1]، فرواه عن نافع عن سليمان بن يسار، أنَّ أم سلمة سألت النَّبيَّ ﷺ عن فاطمة ابنة أبي حبيش وكانت تهراق دما، فأمرها: «**أن تدع الصَّلاة أقرائها وقدرهن من الشَّهر، ثمَّ تغتسل وتستثفر بثوب، ثمَّ تصلي**»، فذكر الأقراء، وسمَّى المرأة المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش[2]، ولا شكَّ أن ذكر الأقراء هنا في حديث نافع منكر، لاتفاق كل أصحابه على عدم ذكره، وتفرد جرير بن حازم بذكر لفظ القرء، والظَّاهر أن مذهبه أن القرء هو الحيض فرواه بالمعنى، على أنَّ إبراهيم بن مرزوق البصري نزيل مصر الراوي عن وهب بن جرير عن أبيه هذا الحديث، صدوق، وقد تفرَّد به عن جرير فقد يكون الحمل في هذا عليه- والله أعلم-.

هذا فيمَا يخص رواية نافع عن سليمان بن يسار.

وأمَّا رواية أيوب السختياني عن سليمان بن يسار، فقد وقع فيها اختلافٌ بين الرُّواة في ذكر القرء وعدمه، فقد رواه عنه وُهَيْبُ بن خالد، وعبدُ الوارث بن سعيد، وحمَّاد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة.

أمَّا رواية وهيب، فأخرجها أحمد [3] ومن طريقه ابن عبد البر[4]، والبيهقي عن جعفر بن محمَّد بن شاكر، كلاهما-أحمد بن حنبل، و جعفر بن محمَّد بن شاكر- حدثنا عفَّان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، أنَّ فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج وهي عالية الصُّفرة والكدرة، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**تنتظر أيَّام قرئها، أو أيَّام حيضها، فتدع فيه الصَّلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي**».

هكذا رواه عفَّان عن وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: «**تنتظر أيام قرئها، أو أيام حيضها**» بالشَّك في ذكر الحيض أو القرء، وتسمية المرأة فاطمة بنت أبي حبيش، ورواه معلى بن

---

(1) - أخرج روايته: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (150/7)، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت نافعا يحدث عن سليمان بن يسار...، فذكره.

(2) - تابع جرير بن حازم عن نافع في تسمية المرأة المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش حجَّاجُ بن أرطاة، فقد أخرج الطبراني في الكبير(270/23) عن يحيى الحِمَّاني عن أبي خالد الأحمر، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: "أنَّ فاطمة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنِّي أرى الدم، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل وتتوضَّأ لكلِّ صلاة"، لكن هذه المتابعة لا تصح، وسياقها مختلف، الحجَّاج بن أرطاة، ويحيى الحِمَّاني جميعا ضعيفان، فيبقى تسمية المرأة في حديث نافع منكر-والله أعلم-.

(3) – المسند (322/44 رقم 26740).

(4) – التمهيد (57/16-58).

أسد بذكر الحيض بدون شك، فقد أخرج الطبراني[1]، والدارقطني[2]، من طريق معلى بن أسد، ثنا وهيب، عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة: أنَّ فاطمة استحيضت وكانت تغتسل من المركن، فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ الله ﷺ فقال: «**تنتظر أيام حيضها فتدع الصَّلاة فيها، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتصلي**»، ورواه كذلك أبو داود[3] عن موسى بن إسماعيل عن وهيب هذا الحديث وأحال إلى حديث مالك وغيره الذي فيه ذكر الحيض، ولذلك ذكر الدارقطني أنَّ رواية وهيب جاءت بذكر الحيض وليس القرء، فقال عقب رواية عبد الوارث الآتية: «رواه وهيب عن أيوب عن سليمان عن أمِّ سلمة بهذا، وقال: «**تنتظر أيام حيضها فتدع الصلاة**»»[4].

وأمَّا رواية حمَّاد بن زيد، فأخرجها الدارقطني[5]، وابن أخي ميمي[6]، وابن عبد البر[7]، وأشار إليها أبو داود[8] من طرق عن حمَّاد بن زيد، نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، فأمرت أمَّ سلمة تسأل لها النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**تدع الصَّلاة أيَّام إقرائها، ثمَّ تغتسل وتستدفر، بثوب وتصلي**»، هكذا رواه حماد بن زيد بتسمية المرأة فاطمة، وبذكر الأقراء، وكذلك عبد الوارث بن سعيد، فقد أخرج الدارقطني[9]، حدثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن محمَّد القاضي، نا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أنَّ أمَّ سلمة استفتت النَّبيَّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: «**تدع الصَّلاة قدر أقرائها، ثمَّ تغتسل وتصلي**».

وأمَّا رواية إسماعيل بن علية فأخرجها ابن أبي شيبة [10]، والدارقطني[11] ومن طريقه البيهقي[12]، عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: «أنَّ فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فسألت

---

(1) - المعجم الكبير (270/23 رقم 575).
(2) – السنن (385/1).
(3) – السنن (كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ص 54 رقم 278).
(4) – السنن (385/1).
(5) – المرجع السابق (385/1).
(6) – الفوائد (ص 200 رقم 424).
(7) – التمهيد (56/16-57).
(8) – السنن (ص 54 بعد حديث رقم 278).
(9) – المرجع السابق (385/1).
(10) – المصنف (231/1-232 رقم 1356).
(11) – السنن (386/1).
(12) - السنن الكبرى (416/7).

النَّبيَّ ﷺ، أو سئل لها؟ فأمرها أن تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل فيما سوى ذلك، ثمَّ تستثفر بثوب وتصلي».

وأمَّا رواية سفيان بن عيينة عن أيوب، فقد رواها جماعة من أصحاب ابن عيينة واختلفوا عليه فيها، فرواه الحميدي[1]، والشافعي[2]، وإبراهيم بن بشار[3]، حدثنا سفيان، ثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة أنَّها قالت: كانت فاطمةُ بنت أبي حبيش تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّه ليس بالحيضة، ولكنَّه عِرْق، وأمرها أن تدع الصَّلاة قدر إقرائها أو قدر حيضتها، ثمَّ تغتسل، فإن غلبها الدم استدفرت بثوب وصلت**»، هذا لفظ الحميدي عن سفيان، ولفظ الشَّافعي: «**تدع الصَّلاة عدد الليالي والأيَّام التي كانت تحيضهن أو أيام أقرائها**»، هكذا رواه الحميدي والشَّافعي عن سفيان بالشَّك، هل قال: «أن تدع الصلاة قدر إقرائها»، أو قال: «أن تدع الصلاة قدر إقرائها»؟ وهذا الشَّك من أيوب، ولذلك في آخر رواية الشَّافعي: «الشَّك من أيوب، لا أدري هذا قال، أو قال هذا ؟»، وما أدري هذا القول من سفيان أو من الشَّافعي أو من الطحاوي، ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان بدون شك، فقد أخرج الدارقطني[4]، حدثنا عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد الله المخزومي، نا سفيان، عن أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ فاطمةَ بنت أبي حبيش كانت تستحاض على عهد رسول الله ﷺ، فسألت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ، فقال: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشُّهور، فلتترك الصَّلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك فلتغسل، ولتتوضأ ولتستدفر ثمَّ تصلي**».

وروى هذا الحديث عليُّ بن المديني عن ابن عيينة، فقد أخرج الطبراني[5]، حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، عن النَّبيِّ ﷺ، وأحال إلى لفظ حديث مالك المتقدِّم عن نافع.

وحمَّاد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وابن علية هم أوثق النَّاس في أيوب السختياني[6] وقد اختلفوا عليه، وكذلك اختلفوا على وهيب بن خالد وابن عيينة عن أيوب، والظَّاهر جدًّا أنَّ هذا الاختلاف من

---

(1) – المسند (310/1 رقم 304).

(2) - أخرج روايته الطحاوي في شرح مشكل الآثار (148/7).

(3) - أخرج روايته: البيهقي في الكبرى (416/7).

(4) - السنن(384/1).

(5) - المعجم الكبير(385/23).

(6) - اتفق الأئمة أنَّ أوثق أصحاب أيوب هؤلاء الثلاثة، لكن اختلفوا في أيهم يقدم فيه، وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(510/2-512).

أيوب نفسه لا منهم، ولذلك مرَّ قول الشَّافعي أو غيره: «الشَّك من أيوب، لا أدري هذا قال، أو قال هذا».

هذا ما وقفت عليه من رواية أيوب لهذا الحديث، وهي تخالف ما رواه نافع في هذا الحديث، حيث خالف أيوب شيْخَه نافعا في أمرين؛ في تسمية هذه المرأة فاطمة بنت أبي حبيشّ، بينما لم يسمها نافع، وفي تفسير الحيض بالقرء، وإن كان أيوب قد شكَّ في ذلك، والظَّاهر أنَّ أيوب السختياني لم يضبطه ولم يحفظه جيِّدا، وأنَّ الاختلاف المتقدم منه وليس من تلاميذه، وبذلك تعرف أنَّ رواية نافع مقدَّمةٌ على رواية أيوب عن سليمان بن يسار، لأنَّ ما ذكره أيوب في قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش يخالف ما سبق ذكره من قصتها التي رواها هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه، ولذلك قال الشَّافعي: «ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب[1]، وهو يقول مثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما»[2]، وقال البيهقي عقب رواية أيوب: «وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصحُّ من هذا»[3]، وأمَّا ذكر القُرء، فقد اختلف فيه على أيوب، فهناك من ذكر الحيض وهناك من ذكر القُرء، وهناك من روى أن أيوب شكَّ في ذكر الحيض أم القرء، وهذا الأخير هو الصَّحيح من رواية أيوب والشَّك منه لا من أصحابه، لأنَّه قد مرَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكر في قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش الأقراء إطلاقا، وكذلك لم يذكره نافع عن سليمان عن أمِّ سلمة، فدلَّ على أنَّه منكر في هذا الحديث، ولذلك قال ابن عبد البر عقب حديث أيوب: «قوله: «**تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها أو أيَّام حيضتها**»، يضارع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قصَّة فاطمة ابنة أبي حبيش، حين قال لها رسول الله ﷺ: «**إنَّما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصَّلاة، فإذا ذهبت عنك فاغتسلي وصلي**»، ويضارع حديث نافع هذا في قوله: «**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشَّهر الحديث**»»[4]، وقال البيهقي عن لفظ القرء: «وقد روى هذا اللفظ الذى احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض، وتلك الأحاديث في نفسها مُخْتَلَفٌ فيها، فبعض الرُّواة قال فيها: «**أيَّام أقرائها**»، وبعضهم قال فيها: «أيَّام حيضها»، أو ما في معناه، وكلُّ ذلك من جهة الرُّواة؛ كلُّ واحد منهم يعبِّر عنه

(1) - أيوب السختياني من تلاميذ نافع، والظَّاهر أنَّه لم يسمع من سليمان شيئا، فقد نصَّ الأئمَّةُ أن قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص 171)، وأيوب أصغر من قتادة بل هو من طبقة تلاميذه، فيبعد جدًّا أن يسمع من سليمان بن يسار والله أعلم.

(2) - السنن الكبرى للبيهقي (416/7)، فقول ابن القيم كما في زاد المعاد (573/5): «...لا سيما والراوي لذلك من لا يدفع عن الإمامة والصدق والورع وهو أيوب السختياني، وهو أجلُّ من نافع وأعلم»، بعيد.

(3) - السنن الكبرى(334/1).

(4) - التمهيد(58/16).

بما يقع له، والأحاديث الصِّحاح متَّفِقَةٌ على العبارة عنه بأيَّام الحيض دون لفظ الأقراء والله أعلم»[1]، وبذلك تعرف أنَّ ابن القيم لم يعط الأحاديث التي جاء فيها ذكر القُرء حقها من الدِّراسة، ولو جمع كلَّ طرق الأحاديث لوجد أن ما منها تقريبا إلا وقد وقع فيه اختلاف بين الرواة، وأن أغلب الأحاديث التي ليست فيها اختلاف كحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش، أو فيها اختلاف يسير كحديث نافع عن سليمان بن يسار عن أمِّ سلمة في المرأة التي كانت تُهْرَاق الدم، ذكر فيها الحيض وليس القرء.

وأمَّا رواية قتادة عن سليمان بن يسار، فأخرجها الطبراني[2]، حدثنا محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبادة بن زياد، ثنا أبو مريم، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، وأحال إلى رواية وهيب بن خالد عن ايوب عن سليمان، والتي فيها ذكر الحيض.

وهذه الرواية ضعيفة، عبادة بن زياد ويقال عبَّاد فيه ضعف[3]، وقتادة لم يسمع من سليمان بن يسار، قاله يحي القطان وأحمد بن حنبل ويحي بن معين[4].

وروى هذا الحديث كذلك عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها- أبو سلمة بن عبد الرحمن، فقد أخرج أحمد[5]، والطبراني[6]، عن محمَّد بن العباس المؤدِّب، والحاكم[7] عن محمَّد بن إسحاق الصاغاني، ثلاثتهم- أحمد، ومحمَّد بن العباس المؤدب، ومحمَّد بن إسحاق الصاغاني – ثنا سريج بن النعمان، حدثنا عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النَّضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة، قالت: جاءت فاطمة رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: «**ليس ذلك بالحيض، إنَّما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها، ثمَّ لتغتسل، ثمَّ لتستثفر بثوب، ولتصل**»، هذا لفظ أحمد عن سريج، ولفظ محمَّد بن العباس المؤدب ومحمَّد بن إسحاق الصَّاغاني عنه: «**ليس ذاك الحيض، إنَّما هو عرق، لتقعد المرأة أيَّام أقرائها، ثمَّ لتغتسل ثمَّ لتستثفر بثوب وتصلي**»، وخالف سريجًا في لفظه إسحاقُ بنُ محمد الفروي، فقد أخرجه البيهقي[8]، عن إسحاق بن محمَّد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النَّضر، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة،

---

(1) - السنن الكبرى(416/7).
(2) - المعجم الكبير (270/23 رقم 576).
(3) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(277/2).
(4) - المراسيل لابن أبي حاتم (ص 171-174).
(5) – المسند (214/44 رقم 26593).
(6) - المعجم الكبير (23/رقم 259).
(7) – المستدرك (56/4).
(8) - السنن الكبرى (335/1).

عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في المستحاضة: «**تنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ ثمَّ تغتسل وتصلي**»، فلم يسمِّ المستحاضة، ولم يذكر الأقراء.

ومهما يكن من الاختلاف في هذه الرِّواية، فإنَّها ضعيفة، لأنَّ مدارها على عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

هذا كل ما وقفت عليه من الروايات والأسانيد في قصَّة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، والاختلاف بينها، ومن خلال ما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّها إلى العادة، والذي جاء أنَّه ردها إلى التمييز فإنَّه منكر، وكذلك تفسير الحيض بالقُرْء لا يصح مرفوعا في كلِّ طرق هذه القصَّة، وقد تقدَّم أنَّ تفسير الحيض هنا بالقرء، ورد من حديث الحجَّاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقد تقدم أنَّه منكر من حديث هشام، وتقدَّم من رواية المنذر بن المغيرة، عن عروة، عن عائشة، وقد سبقت الإشارة إلى أنَّه ضعيف، وهو كذلك منكر عن عروة كما في بعض طرق حديث حبيب بن أبي ثابت، وهو كذلك منكر عن قمير عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ، والصَّحيح كما تقدَّم أنَّه قول عائشة، وهو منكر كما رأيت في رواية عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة في قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش، وكذلك الصَّحيح أنَّه منكر في حديث سليمان بن يسار، وتبقى الإشارة -كما مرَّ ذكره- أنَّه ورد تفسير الحيض بالقرء كذلك مرفوعا من حديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ، ومن حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، وبعض طرق حديث عمرة عن عائشة، وحديث زينب بنت أبي سلمة، وكذلك ورد في بعض طرق قصة استحاضة أمِّ حبيبة أو حمنة بنت جحش، وحديث سودة، وكلُّ هذه الأحاديث ضعيفة أو منكرة، أو فيها اختلاف في ذكر القرء من عدمه، وليس هذا مجال تفصيلها والكلام على طرقها.

وأمَّا حديث حمنة بنت جحش-رضي الله عنها-، فأخرجه أحمد[1]، وإسحاق بن راهوية[2]، وأبو داود[3] ومن طريقه ابن عبد البر[4] والبيهقي[5]، والترمذي[6]، والطحاوي[7]، والدارقطني[8]، والحاكم[9]

(1) – المسند (45/467-468 رقم 27474).
(2) – المرجع السابق (5/82 رقم 2190).
(3) – السنن (كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ص 56 رقم 287).
(4) – التمهيد (16/62).
(5) - السنن الكبرى (1/338).
(6) – الجامع (كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ص 40 رقم 128).
(7) - شرح مشكل الآثار(7/142).
(8) - السنن(1/398).
(9) – المستدرك (1/172-173).

ومن طريقه البيهقي[1]، وابن عبد البر[2]، من طرق عن عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي، والطبراني[3] من طريق أبي حذيفة، كلاهما-أبو عامر العقدي، وأبو حذيفة - عن زهير بن محمَّد الخراساني، وأخرجه أحمد[4]، وابن أبي شيبة[5] ومن طريقه ابن ماجة[6] وابن أبي عاصم[7]، والطحاوي[8]، والبخاري[9]، من طرق عن شريك بن عبد الله النَّخعي القاضي، وابن المنذر[10]، وأبو نعيم[11]، والبيهقي[12]، وابن عبد البر[13]، من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر الرَّقي، وأخرجه الشَّافعي[14]، ومن طريقه البيهقي[15]، عن إبراهيم بن محمَّد، أربعتهم- زهير بن محمَّد، وشريك القاضي، وعبيد الله بن عمر الرَّقي، وإبراهيم بن محمَّد- عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة، عن عمِّه عمران بن طلحة، عن أمِّه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسولَ الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت: فقلت يا رسول الله، إنَّ لي إليك حاجة، فقال: «**وما هي؟**» فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصَّلاة والصِّيام، قال: «**أَنْعَتُ لكِ الكُرسف، فإنَّه يذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «**فتلجمي**»، قالت: إنَّما أثُجُّ ثجًّا، فقال لها: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»، فقال لها: «**إنَّما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فَتَحَيَّضِي**

---

(1) - السنن الكبرى (338/1 و339).

(2) – التمهيد (62/16-63).

(3) - المعجم الكبير (218/24 رقم 553).

(4) – المسند (121/45 رقم 27144 و469 رقم 27475).

(5) – المصنف (234/1-235 رقم 1372).

(6) – السنن (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ص 77-78 رقم 627).

(7) - الآحاد والمثاني (356/5 رقم 3190).

(8) - شرح مشكل الآثار(145/7).

(9) - التاريخ الكبير(316/1)، مختصرا مقتصرا على جملة: " أَنْعُتُ لَكِ الكرسف" فقط، فكأنَّه أراد طرق الحديث الدَّال على بقيته، ولذلك أخرته في التَّخريج.

(10) – الأوسط (349/2-350 رقم 806).

(11) - معرفة الصحابة (3293/6 رقم 7567).

(12) - بيان خطأ من أخطأ عن الشَّافعي (ص 138).

(13) - التمهيد(62/16).

(14) – المسند (205/1 رقم110).

(15) - معرفة السنن والآثار(175/2)، وبيان خطأ من أخطأ عن الشَّافعي (ص 138)..

ستة أيام أو سبع في علم الله، ثمَّ اغتسلي، حتى إذا رأيت أنَّك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإنَّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كلِّ شهر كما تحيض النِّساء، وكما يطهرن بميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ، وإن قويت على أن تؤخرِّي الظهر، وتعجِّلي العصر، فتغتسلين ثمَّ تصلين الظُّهر والعصر جميعا، ثمَّ تؤخِّرين المغرب، وتعجِّلين العشاء، ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتُصَلِّين، وكذلك فافعلي وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك» وقال رسول اللهﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليَّ**». هذا لفظ أبي عامر العقدي، وبنحوه لفظ البقيَّة.

ورى هذا الحديث ابنُ جريج عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل فوافق الأربعة المتقدِّمين؛ زهيرَ بن محمد، وشريكًا القاضي، وعبيدَ الله بن عمر الرَّقي، وإبراهيمَ بن محمَّد، في لفظه وخالفهم في اسم الرَّاوي عن حمنة وهو ابنها، فسَمُّوه عمران بن طلحة، وسمَّاه ابن جريج عمر بن طلحة، فقد أخرج عبد الرزاق[1] ومن طريقه ابن أبي عاصم[2]، وابن المنذر[3]، عن ابن جريج، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمَّد، عن عمِّه عمر بن طلحة، عن حمنة بنت جحش –رضي الله عنها– قالت:... فذكر الحديث باللفظ المتقدِّم تماما.

والذي قاله ابن جريج في اسم هذا الرَّاوي عمر بن طلحة وهم، والصَّحيح عمران بن طلحة، وقد نبَّه على ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمَّة، فقال البخاري: «وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة، عن عمِّه عمر بن طلحة عن أمِّه حمنة بنت جحش، والأوَّل أصح»[4]، وقال التِّرمذي عقب رواية زهير بن محمَّد: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة، عن عمِّه عمران، عن أمِّه حمنة، إلا أنَّ ابنَ جريج يقول عمر بن طلحة، والصَّحيح، عمران بن طلحة».

وجملة: «**وهذا أعجب الأمرين إليَّ**» مرفوعة من قول النَّبيِّ ﷺ، وقد جاء في رواية زهير بن محمَّد، وشريك القاضي، وعبيد الله بن عمر الرَّقي، وإبراهيم بن محمَّد، وابن جريج، التَّصريح بذلك فقالوا كلهم في آخر الحديث: «وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ»، وخالفهم عمرو بن ثابت[5] فجعل

---

(1) - المصنف(1174).

(2) - الآحاد والمثاني (5/354-355 رقم 3189).

(3) – الأوسط (2/349 رقم 805).

(4) - التاريخ الكبير(1/316).

(5) - ذكر روايته: أبوداود في السنن (ص 56 بعد حديث رقم 287).

جملة: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ »، من قول حمنة موقوفا عليها، فتكون روايته منكرة، ولذلك قال أبوداود عقب رواية زهير بن محمَّد: «ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: فقالت: حمنة فقلت: «هذا أعجب الأمرين إليَّ» لم يجعله من قول النَّبيِّ ﷺ جعله كلام حمنة، وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء، ولكنَّه كان صدوقا في الحديث».

هذا، والحديث المتقدِّم يدور في كلِّ طرقه على عبد الله بن محمَّد بن عقيل، تفرَّد به، فلم يروه أحد غيره، وعبد الله بن محمَّد هذا هو عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمَّد المدني، وقد اختلف الأئمَّةُ في حاله، فضعَّفه جماعة مع تشديد العبارة فيه من بعضهم، وَوَثَّقه أخرون، لكن الذين ضعَّفوه أكثر، فقال الترمذي: «صدوق، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجُّون بحديث ابن عقيل، قال محمَّد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث»[1]، وقال الفلاس: «سمعت يحي وعبد الرحمن جميعا يحدِّثان عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، والنَّاس يختلفون عليه»[2]، وقال الحاكم في موضع: «مستقيم الحديث»[3]، وقال أبو أحمد الحاكم: «كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية يحتجان بحديثه»[4]، وقال ابن عبد البر: «هو أوثق من كلِّ من تكلم فيه»[5]، وهؤلاء وثَّقوه، وقال أحمد: «منكر الحديث»[6]، وقال ابن سعد: «منكر الحديث لا يحتجُّون بحديثه »[7]، وقال ابن معين: «ليس بذاك»[8]، وقال مرَّة: «ضعيفٌ في كلِّ أمره»[9]، وقال كذلك: «ضعيف الحديث»[10]، وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جدًّا »[11] يعني صدوق في دينه وحديثه ضعيف جدًّا، وقال أبو زرعة: «يُخْتلف عنه في الأسانيد»[12]، وقال أبو حاتم: «لين الحديث،

---

(1) – الجامع (ص 19 عقب حديث رقم 3).
(2) - تهذيب الكمال(81/16).
(3) - تهذيب التهذيب(425/2).
(4) - تهذيب الكمال(84/16).
(5) - تهذيب التهذيب(426/2).
(6) - تهذيب الكمال(82/16).
(7) - الطبقات الكبرى(481/7).
(8) - الجرح والتعديل(154/5).
(9) - المرجع السابق (154/5) عن الدوري، ونقل المزي في تهذيب الكمال(82/16) عن الدوري عن ابن معين أنه قال في ابن عقيل: «لا يحتج بحديثه»، ولم أجد كلا العبارتين في تاريخ الدوري.
(10) - معرفة الرجال لابن محرز(72/1)، والكامل(205/5)، وتهذيب الكمال(82/16).
(11) - تهذيب التهذيب(425/2).
(12) - الجرح والتعديل(154/5).

ليس بالقوي، ولا بمن يحتج بحديثه، يكتب حديثه»[1]، وقال النَّسائي: «ضعيف»[2]، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه»[3]، وقال ابن حبان: «كان عبد الله من سادات المسلمين، من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنَّه كان رديء الحفظ، كان يحدِّث على التَّوهُّم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلمَّا كثر ذلك في أخباره وجبَ مجانبتها والاحتجاج بضدها»[4]، وكان مالك ويحي بن سعيد القطَّان لا يرويان عنه[5]، وكان سفيان بن عيينة لا يحمد حفظه وقال عنه: «كان ابن عقيل في حفظه شيء، فكرهت أن ألْقَه»[6]، وضعَّفه ابن المديني والفسوي والدَّارقطني والعقيلي والسَّاجي وغيرهم[7]، وهؤلاء ضعَّفوه.

قلت: النَّاظر بتَمَعُّنٍ وإنصاف في أقوال هؤلاء النُّقَّاد في ابن عقيل هذا، يرى أنَّ أكثرهم بل تقريبا جميعهم يضعفونه، وبعضهم شدَّد العبارة فيه، حيت تركه بعضهم، وقال بعضهم أنَّه منكر الحديث، وذكر التَّرمذي عن البخاري أنَّ أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، والظَّاهر أنَّ هذا قبل أن يسبروا مروياته، ويروا من حاله وسوء حفظه ما ضُعِّف بسببه بعد ذلك، ولذلك قال فيه أحمد: «منكر الحديث»، وأمَّا قول الحاكم: «مستقيم الحديث»، فقد جاء ما يخالفه، حيث قال في موضع آخر: «عُمِّرَ فساء حفظه فحدَّث على التَّخمين»[8]، وأمَّا قول ابن عبد البر: «هو أوثق من كلٍّ من تكلم فيه»، فغُلُوٌّ ظاهر، ولذلك تعقبه ابن حجر بقوله: «هذا إفراط»[9]، وقد جاء عن ابن عبد البر نفسه ما يخالف هذا فقال في مكان آخر: «وعبد الله بن محمَّد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم»[10]، فنتج عما ذكرنا أنَّ عبد الله هذا الأقرب أنَّه ضعيف، وقد ضعَّف كثير من العلماء من هو أقلُّ اختلافا منه، فكيف يقول ابن القيم بعد هذا كلِّه في موضع آخر: «ثقة صدوق، **لم يتكلَّم فيه بجرح أصلا**، وكان الإمام أحمد، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وإسحاق ابن راهويه، يحتجون بحديثه، والتَّرمذي يصحح له، **وإنَّما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم**، أمَّا إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجَّة»[11]، أقول: هذه مجازفة كثيرا ما يقع فيها ابن القيم،

---

(1) - المرجع السابق (154/5).
(2) - تهذيب الكمال(84/16).
(3) - تهذيب التهذيب(425/2).
(4) – المجروحين (494/1 ترجمة 516).
(5) - الضعفاء الكبير للعقيلي(299/2).
(6) - تهذيب الكمال(81/16).
(7) - تهذيب التهذيب(425/2).
(8) - المرجع السابق (425/2).
(9) - المرجع السابق (426/2).
(10) - التمهيد(125/20).
(11) - تَهذِيب سُنَن أبِي داود وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ(315/1-316).

وذلك في نظري القاصر لإفراط دفاعه عن الحديث الذي يريد أن يحتج به لمذهبه، فكيف يقول: «لم يُتَكَلَّم فيه بجرح أصلا»، وقد رأيت أنَّ أكثر الأئمَّة ضعَّفوه، بل وهناك من ترك حديثه، ولو رجع فقط إلى كتاب شيخه المزي لوجد أقوال الأئمَّة مبثوثة فيه، ثمَّ إنَّ قوله: «وإنَّما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أمَّا إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة» يناقض تصحيحه للحديث ودفاعه عنه، فإنَّ ابن عقيل هذا انفرد بهذا الحديث الذي هو أصل في بابه، فعلى كلام ابن القيم لا بدَّ أن يخشى منه، لأنَّه انفرد به، ولا بدَّ أن يكون منكرا.

ومن خلال ما تقدم ذكره يظهر والعلم عند الله تعالى أن ابن عقيل هذا ضعيف سيء الحفظ لا يحتج بما انفرد به –والله أعلم–.

هذا، وقد اختلف الأئمَّةُ في هذا الحديث الفرد، فصحَّحه بعضهم، وضعَّفه أخرون، فقد صحَّحه الترمذي والبُخاري، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح...، وسألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن»[1]، واحتجَّ بهذا الحديث الشَّافعي وإسحاق، وضعَّفه أبو حاتم وابن المنذر وابن منده، قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمَّد، عن عمران بن طلحة، عن أمِّه حمنة بنت جحش، في الحيض، فوهَّنَه، ولم يُقَوِّ إسناده»[2]، وقال ابن المنذر: «وأمَّا حديث ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمَّد بن طلحة، في قصَّة حمنة، فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه؛ كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، ...، وفي متن الحديث كلام مستنكر، زعمت أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الاختيار إليها فقال لها: «**تحيض في علم الله ستا أو سبعا**»، قالوا: وليس يخلو اليوم السَّابع من أن تكون حائضا أو طاهرا، فإن كانت حائضا فيه واختارت أن تكون طاهرا، فقد ألزمت نفسها الصَّلاة في يوم هي فيه حائض وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهرا اختارت أن تكون حائضا، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصَّلاة والصَّوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في حكم الطَّاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أنْ تُخَيَّر مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال»[3]، وقال ابن منده: «حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه، لأنَّه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه»[4]، وقال الدارقطني: «تفرَّد به ابن عقيل، وليس بالقوي»[5]، وأمَّا الإمام أحمد، فقد اختلفت الرِّواية عنه، فجاء عنه تصحيحه والأخذ به، وجاء عنه

(1) – الجامع (ص 40 عقب الحديث)، ونحوه في العلل الكبير (ص 58).
(2) – العلل (1/583-584 مسألة 123).
(3) - الأوسط(2/352).
(4) - تهذيب السنن لابن القيم(1/316).
(5) - تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(1/405-406).

تضعيفه، فقد نقل عنه التَّرمذي تصحيحه، فقال: «وسألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح»[1]، والترمذي لم يلق أحمد ولم يسمع منه، ونقل أبوداود وغيره عنه تضعيفه أو التوقف فيه، فقال أبوداود: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء»[2]، وقال في موضع: «قال أحمد: ويرُوى في الحيض حديث ثالث، حديث عبد الله بن محمَّد بن عقيل في نفسي منه شيء»[3]، وقال ابن هانئ: «قيل له- يعني لأحمد-: حديث حمنة عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذاك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسنادا منه»[4]، وأبو داود من أخصِّ تلاميذ أحمد، وقال في هذا الحديث: سمعت أحمد، وكذلك ابن هانئ من تلاميذ أحمد، ولذلك قال ابن رجب: «والمعروف عن الإمام أحمد أنَّه ضعَّفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك »[5]، وهذا يعني أنَّ ابنَ رجب وهو من المحقِّقين في مذهب أحمد والعارفين بأقواله كأنَّه لم يعتد بقول التَّرمذي لا سيما ونقلُ الترمذي عن أحمد قوله في هذا الحديث: حسن صحيح غريبة عن ألفاظ وإطلاقات أحمد على الأحاديث، لكن يبدو أنَّ الإمام أحمد قد استقرَّ رأيه على تصحيحه والأخذ به، فقد قال ابن رجب بعد عبارته السابقة: «ولكن ذكر أبو بكر الخلال أنَّ أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به»[6].

قلت: الذين ضعَّفوا هذا الحديث وهم أحمد في المشهور عنه، وأبو حاتم، وابن المنذر، وابن منده والدارقطني وغيرهم، واضح جدًّا أنَّهم نظروا إلى تفرُّد عبد الله بن محمَّد بن عقيل به، وأنَّه لا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن الذي هو أصل في بابه خصوصا في ذكر التَّحيُّض ستة أيام أو سبعة في علم الله، وقول الدارقطني صريح في ذلك حيث قال: «تفرَّد به ابن عقيل، وليس بالقوي»، وأمَّا الذين حسَّنوه فهنا وجه الإشكال، كيف يحسن الإمام أحمد-مع اختلاف النقل عنه- والبخاري وهم من النُّقاد الكبار ما تفرد به هذا الراوي المختلف فيه والذي هو للضعف أقرب وقد ساء حفظه؟ بل كيف يحسِّن الإمام أحمد هذا الحديث وقد تفرد به هذا الراوي وقد قال فيه أحمد نفسه: «منكر الحديث»؟ يظهر والعلم عند الله تعالى

---

(1) - الجامع للتَّرمذي (ص 40 عقب حديث رقم 128)، ونحوه في العلل الكبير (ص 58)، وهذا النقل عن الإمام أحمد من الأمور الغريبة، لأنَّه ليس من عرف أحمد أن يطلق لفظ: حسن صحيح عن الأحاديث، والظَّاهر أنَّ الترمذي نقل ذلك عنه بالمعنى، وعبَّر عليه من تلقاء نفسه، لا سيما وقد نقل حرب كما في فتح الباري لابن رجب(387/1) عن الإمام أحمد قوله في هذا الحديث: «نذهب إليه ما أحسنه من حديث»، وينظر:

(2) – السنن (ص 56 عقب حديث رقم 287).

(3) - مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص 23).

(4) - مسائل ابن هانئ(33/1).

(5) - فتح الباري(388/1).

(6) - المرجع السابق (388/1).

أنَّه لقرائن قد احتفت برواية محمَّد بن عبد الله بن عقيل هذا جعلت أحمد والبخاري يحسنون حديثه ومن المعلوم من منهج الأئمة النُّقَّاد أن قبولهم لحديث الراوي قائم على أساس الانتقاء، فهم ينتقون من حديث الثِّقة ما يعلمون أنه لم يخطئ فيه لأنَّ الرَّاوي الثِّقة قد يخطئ، فلا يكون حديثه دائما مقبولا، كما أنهم ينتقون من حديث الضعيف ما يعلمون أنه قد أصاب فيه وضبطه، لأنَّ الضعيف قد يحفظ الحديث ولا يكون حديثه دائما مردودا، خصوصا إذا كان الضَّعف لسبب سوء الحفظ كحال ابن عقيل هذا، فقد أخرج البخاري مثلا لشريك القاضي وهو سيئ الحفظ لكن البخاري قد انتقى له ما يعلم أنه لم يخطئ فيه، وقد ذكر بعضهم[1] ثلاثة قرائن احتفت برواية عبد الله بن محمَّد بن عقيل جعلت أحمد والبخاري يحسنون حديثه، ويحتج به أحمد في باب الاستحاضة، قرينتان في نظري قويتان، والأخرى ليست كذلك، القرينة **الأولى**: أن هذا الحديث قد رواه فيما تقدَّم ستة من الرُّواة، وكلهم اتَّفقوا على سياق الحديث ولم يختلفوا في لفظه رغم طوله إلا في أمور يسيرة جدًّا، وهذا يدلُّ على أنَّ ابنَ عقيل قد حفظه وضبطه، ولو كان لم يحفظه جيِّدًا لاختلف عليه أصحابه في نقله، وقد كان الأئمَّةُ يُضَعِّفُون الرَّاوي ويحكمون على كثير من الأحاديث بالضعف والاضطراب بسبب اختلاف الحفاظ على الرَّاوي، **والثانية**: أنَّ هذا الحديث ترويه حمنة بنت جحش ويرويه عنها ابنها عمران بن طلحة، ويرويه عن عمران إبراهيمُ بن محمَّد وهو ابن أخي عمران وهو حفيد حمنة، وهذا يدلُّ على اختصاص هذه العائلة بهذا الحديث، ولا شكَّ أن هذا من دواعي ضبط الرواية لأنَّه شرف لهم[2]، وقد وقفت على كلام لكثير من المعاصرين على هذا الحديث فوجدتهم كعادتهم في التَّعامل مع مثل هذه الحالات، الاهتمام البالغ والشَّديد بدرجة الراوي جرحا وتعديلا، وهذا ما فعلوه مع هذا الحديث، فتراهم قد ركَّزوا تركيزا شديدا يدلُّ على سطحية مقيتة في التَّعامل مع الأحاديث تصحيحا وتعليلا، على درجة محمَّد بن عبد الله بن عقيل، وكلام الأئمَّة فيه فقط في حكمهم على هذا الحديث.

فقال أحدهم: «وأمَّا ابن عقيل فقد قدَّمنا أنَّه ثقة صحيح الحديث، ولا حجة لمن تكلَّم فيه»[3].

وقال الثَّاني عقب إخراج الحديث: «قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ وفي ابن عقيل كلام من قِبَلِ حفظه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن»[4].

---

(1) - هو الباحث خالد بن منصور الدريس في كتابه: الحديث الحسن لذاته ولغيره دراسة استقرائية نقدية.
(2) - ينظر تفصيل هذه القرائن الكتاب المشار إليه أعلاه (212/1-217).
(3) - أحمد شاكر تحقيق جامع الترمذي (226/1 حاشية).
(4) - الألباني في صحيح أبي داود الأم (68/2).

وقال الثَّالث بعد نقل أقوال الذين صحَّحوه والذين ضعَّفوه: «وبعد: فإنَّ هذا الحديث تميل النَّفس إلى تحسينه، كما حكم بذلك البخاري وغيره، وهذا أقل ما يُقال فيه من أجل ابن عقيل؛ فإنه قد تُكُلِّمَ في حفظه كما تقدم، وقد حسن الذهبي حديثه لأجل هذا، فقال: «حديثه في مرتبة الحسن»» [1].

قلت: كلُّ هؤلاء وغيرهم ممَّن حسَّن الحديث لظاهره، لم يُنَبِّهوا ولم يهتدوا إلى علة الحديث الحقيقية والتي جعلت الإمام أحمد تختلف الرواية عنه في هذا الحديث، وجعلت أبا حاتم وابن المنذر والدارقطني وغيرهم يضعفون هذا الحديث، بل وجعلت ابن منده ينقل اتفاق الأئمَّة على ترك الحديث، وهذه العلَّة هي تفرد مثل محمَّد بن عبد الله بن عقيل بهذا الحديث حيث لم يروه غيره، وقد مرَّ في كثير من المواضع في هذا البحث وسيأتي في مواضع أخرى أنَّ الحكم على الأحاديث الغريبة التي لا تُروى إلا بإسناد واحد من أشقِّ الأمور، ولا يقوم بها إلا الجهابذة النُّقَّاد وخصوصا في بعض الأحاديث، وأنَّ الأئمَّة يتعاملون مع الحديث الغريب بريبة كبيرة، ويتوَقَّفُون في الحكم عليه حتى يترجح عندهم بقرائن محتفة بالرِّواية والرَّاوي جانب القبول أو الرَّد، فقد توقَّفوا في أحاديث تفرَّد بها أئمَّة كبار من أمثال مالك وعبيد الله العمري وعبد الله بن دينار وغيرهم، فإذا كان هذا مع أمثال هؤلاء فكيف بحديث تفرد به ابن عقيل هذا وهو أصل من الأصول في باب الحيض، والأئمَّة يزداد ردهم وتنفيرهم من الحديث الغريب إذا كان التَّفرد في طبقة متأخرة بل لا يكادون يقبلون هذا الحديث، وعليه يتخرج تحذيرهم من الأحاديث الغريبة وَوَصْفِها بكونها شر الحديث، لأنَّ احتمال التفرد فيها بعيد جدًّا، فيستنكرون التَّفَرُّد في هذه الطبقة، وهذا ما فعله من ضعَّف هذا الحديث مع ابن عقيل، فإنَّ هذا الأخير في طبقة متأخرة، ودرجته لا تحتمل التفرد بهذا الأصل العظيم في أمر المستحاضة، وأمَّا حكم المعاصرين عليه بالحسن أو الصحة فَلِوُلوعهم الشَّديد بدرجات الرواة، والاقتصار عليها فقط في كثير من الأحيان، وهذا من الأثر السلبي لجعل مصطلحات الحديث كقواعد الرياضيات، فمن قال إن الرَّاوي المختلف فيه بين الأئمة حديثه حسن، ومن قرر أصلا أنَّ الراوي الصدوق ولو كان ليس مختلفا فيه حديثه حسن، إنَّ التعامل مع المصطلحات الحديثية كأنها رياضيات 1+1=2 هو الذي نتج عنه هذه السطحية وهذه الجرأة الشَّديدة على مخالفة الأئمَّة والحكم بالصَّحة على ما أنكره الأئمة بحجة أن فلان ثقة فلا بد أن يكون حديثه صحيحا، وأن فلان صدوق عند ابن حجر أو الذهبي فلا بد أن يكون حديثه حسنا، وفلان اختلف فيه الأئمَّة فهناك من وثقه وهناك من ضعفه فلا بد أن لا ينزل حديثه عن الحسن، بل قد جعلوا هذا الأمر قانونا مطَّردا في بعض الرُّواة كمحمَّد بن إسحاق، فقد رأيت كثيرا من المعاصرين قد قرروا ما ذكره الذهبي أن حديثه حسن، فكلما أتوا على حديث لمحمد بن إسحاق صرَّح فيه بالتحديث في مكان آخر يحسنون حديثه، لأنهم تقرر أن حديثه لا ينزل على الحسن

(1) - صاحب كتاب: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة الحديث وعلومه (199/2).

زعموا؟! ولو كان محمَّد بن إسحاق قد خالف كثيرا من الحفَّاظ في هذا الحديث، ولو كان قد انفرد عنهم بأصل من الأصول.

أمَّا حكم الإمام أحمد والبخاري على هذا الحديث بالحسن فليس لمجرد درجة ابن عقيل كما يظنه الكثير، كيف وقد قال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، بل حَكَمَا عليه بالحسن لما تقدمت الإشارة إليه أن هناك ثلاثة قرائن قد احتفت بهذا الحديث جعلت أحمد والبخاري يحسنون حديثه، وهذا يدلُّ أن النُّقَّاد يدورون مع القرائن حيث دارت، وليس عندهم قانونا مطردا في ذلك، على أنَّ القلب إلى قول أبي حاتم وابن المنذر والدارقطني وغيرهم في تضعيفه أميل، لأنَّ ابن عقيل أكثر الأئمَّة على تضعيفه ومنهم أئمة الدنيا في الجرح والتعديل؛ مالك والقطَّان وأحمد وابن معين وابن المديني وأبو حام وأبو زرعة، بل وقد سبق أن من وثَّقه وهو قليل جاء عنه تضعيفه، ولم يتابع ابن عقيل في حديثه هذا، والله تعالى أعلم بالصواب.

هذا كلُّه فيما يخص حديث حمنة بنت جحش-رضي الله عنها-في الاستحاضة.

وأمَّا حديث زينب بنت أبي سلمة أنَّ امرأة كانت تُهراق الدَّم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي»، والذي ضعفه ابن القطان بالانقطاع بين زينب بنت أبي سلمة والنَّبيِّ ﷺ، فأخرجه أبوداود[1] ومن طريقه البيهقي[2]، وابن الجارود[3]، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، أنَّ امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أنَّ رسول الله ﷺ «أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي».

هكذا رواه حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، أنَّ امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وخالفه هشامٌ الدستوائي ومعمر بن راشد وأبان بن يزيد العطَّار، فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أمِّ حبيبة، إلا أنَّهم اختلفوا عن يحيى بن أبي كثير؛ فرواه أكثر أصحاب هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنَّ أمَّ حبيبة استحيضت، ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة، وكذلك هي في بعض رواية معمر بن راشد.

---

(1) – السنن (كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ص 57 رقم 293).

(2) - السنن الكبرى(351/1).

(3) – المنتقى (ص 39 رقم 115).

أمَّا رواية هشام، فرواها عنه ابنه معاذ بن هشام[1]، ويزيد بن هارون[2]، ويحي بن سعيد القطَّان[3]، ومسلم بن إبراهيم[4]، ووهب بن جرير[5]، عنه، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أنَّ أم حبيبة بنت جحش سألت النَّبيَّ ﷺ قالت: إنِّي أُهْرَاق الدم، «فأمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي»، هكذا ذكره هؤلاء عن هشام، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أنَّ أم حبيبة، يعني أنَّهم أرسلوه، فهو منقطع بين أبي سلمة وأمِّ حبيبة، لأنَّه لم يدرك القصة، وخالفهم يزيد بن زريع وأبو عمر الحوضي فروياه [6] عن هشام الدستوائي، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت جحش، وهو وهم لا شكَّ فيه، ورواية الجماعة هن هشام مقدَّمة عن روايتهما لأنَّهم أوثق في هشام وأكثر لا سيما وأنَّ فيهم يزيد بن هارون ويحي القطان ومعاذ ابنه.

وأمَّا رواية معمر بن راشد، فأخرجها إسحاق بن راهوية [7]، أخبرنا عبد الرَّزاق، أنا معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنَّ أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم فذكر مثل رواية هشام المتقدمة.

هكذا رواه معمر بن راشد عند ابن راهوية، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش، وهي مثل رواية هشام الدستوائي تماما، على أنَّ الإمام الدارقطني قد ذكر [8] أنَّ معمرا قد رواه عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أمِّ حبيبة بنت جحش، وكذلك ذكر [9] أنَّ أبان العطَّار قد رواه عن أبي سلمة عن أم حبيبة.

والخلاف بين رواية هشام وأبان العطان هو أنَّ رواية هشام فيها عن أبي سلمة أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت، وهذا يقتضي أنَّ الرِّواية منقطعة، وأن أبا سلمة لم يسمع من أم حبيبة ولا حضر قصتها، أمَّا رواية أبان فتقتضي أنَّه سمع منها، وهشام الدستوائي وأبان العطار من أوثق النَّاس في يحي بن أبي كثير، إلا أنَّ هشاما الدستوائي أوثق النَّاس فيه، فتقدم روايته على رواية أبان، وقد نصَّ على ذلك

---

(1) - أخرج روايته إسحاق بن راهوية في مسنده (244/4 رقم 2059).

(2) - أخرج روايته الدارمي في سننه (كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، ص 123 رقم 931).

(3) - ذكر روايته: الدارقطني في العلل (384/15).

(4) - أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى(351/1).

(5) - أخرج روايته الدارمي في سننه (كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها، ص 123 رقم 931).

(6) - ذكر روايتهما الدارقطني في العلل(384/15).

(7) – المسند (244/4 رقم 2060).

(8) - في العلل (384/15).

(9) - المرجع السابق (384/15).

الأئمة، ونصُّوا على عدم سماع أبي سلمة من أمِّ حبيبة، فقد قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام، ومعمر، وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أمِّ حبيبة أنَّها استحيضت فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل لكلِّ صلاة، فلم يثبته وقال: الصَّحيح، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنَّ أمَّ حبيبة سألت النَّبيَّ ﷺ، وهو مرسل»(1)، وعلى كلِّ حال فإنَّ هشاما الدستوائي ومعمر بن راشد وأبان بن يزيد العطار قد اتَّفقوا على أنَّ يحيى بن أبي كثير قد رواه عن أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت جحش، وقد تقدَّم أنَّ حسينا المعلِّم قد رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أمِّ سلمة أنَّ امرأة كانت تهراق الدم، فالأصل أن روايتهم تقدَّم على رواية حسين المعلِّم، بل لا يَشُكُّ طالبُ حديثٍ في ذلك، لأنَّ هشاما الدستوائي وحده لو خالف حسينا المعلِّم لقُدِّمَتَ روايتُه على روايتِه لأنَّه أوثق النَّاس في يحيى بن أبي كثير، فكيف وقد تابعه أبان العطار وهو كذلك في الطَّبقة الأولى من أصحاب يحيى، كيف وقد وافقهم معمر على أنَّ الحديث من مسند أمِّ حبيبة، لكن مع هذا كلِّه قد اختلف الأئمة في ذلك، فقد قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام، ومعمر، وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة، فلم يثبته وقال: الصحيح، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النَّبيَّ ﷺ، وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شدَّاد، وقال الحسين المعلِّم: عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أمِّ سلمة ، أنَّ امرأة كانت تهراق الدم، وهو مرسل»(2)، وقال الدَّارقطني وقد تكلم على هذا الحديث: «...، ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، فخالف الأوزاعي، واختلف عن هشام؛ فرواه يزيد بن زريع، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت جحش، وتابعه أبو عمر الحوضي، إلا أنَّه قال: إنَّ زينب كانت تهراق الدم، ولم يقل: عن زينب، وسمَّى زينب، ولم ينسبها، وقال يحيى القطَّان، ومسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فسألت النَّبيَّ ﷺ، وقال أبان العطَّار، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أمِّ حبيبة بنت جحش، وكذلك قال معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وقال حسين المعلِّم، عن يحيى، عن أبي سلمة، أخبرتني زينب بنت أمِّ سلمة، أنَّ امرأة عبد الرحمن كانت تهراق الدم، وهو أشبه الأقاويل بالصواب»(3).

قلت: الظَّاهر –والعلم عند الله تعالى– أنَّ ما ذهب إليه أبو حاتم وهو تقديم رواية الجماعة على رواية حسين المعلِّم هو الصواب وذلك لأمرين؛ الأوَّل: أنَّ هشاما الدستوائي وأبان العطار أوثق النَّاس في

(1) - العلل لابن أبي حاتم (1/577-578).
(2) – العلل (1/577-579 مسألة 119).
(3) - المرجع السابق (15/384).

يحي بن أبي كثير، وقد اتفقا على جعل الحديث من مسند أمِّ حبيبة بنت جحش، وقد وافقهم معمر على ذلك، والثاني: أنَّ روايتهما هي الموافقة لما رواه النَّاس في قصَّة أمِّ حبيبة، فقد روى عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّ هذه المرأة التي كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة بنت جحش[1]، فقد أخرج مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنَّسائي[4]، والترمذي[5]، وأحمد[6]، وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة-رضي الله عنها- أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسولَ الله ﷺ فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**»، وروى البخاري[7]، ومسلم[8]، والنسائي[9]، وابن ماجه[10]، وغيرهم من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش، - ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه- استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي**»، قالت عائشة: «**فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء**»، قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقال: «**يرحم الله هندا لو سمعت بهذه الفتيا والله إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلي**». لفظ مسلم، وروى مسلم [11] وغيره عن عراك بن مالك عن، عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: إنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد

---

(1) - اختلف العلماء في أمِّ حبيبة هذه، هل هي حمنة بنت جحش، أو هي امرأة أخرى؟ بمعنى هل زينب بنت جحش زوجة النَّبيِّﷺ لها أختان إحداهما اسمها حمنة، والأخرى اسمها أم حبيبة، أم أنَّ لها أختا واحدة، اسمها حمنة وكنيتها أم حبيبة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين.

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 185 رقم 755).

(3) – السنن (كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ص 57 رقم 288).

(4) – المرجع السابق (كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ص 41 رقم 205، وكتاب الحيض والاستحاضة، باب الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، ص 62 رقم 351)، والسنن الكبرى (155/1 رقم 205).

(5) – الجامع (كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، ص 41 رقم 129).

(6) – المسند (24/42 رقم 25095 و351 رقم 25544).

(7) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ص 111 رقم 327).

(8) - المرجع السابق (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 185 رقم 756).

(9) – السنن (كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، ص 41 رقم 206).

(10) – المرجع السابق (كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، ص 626)، وروايته عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

(11) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص 186 رقم 759 و760).

الرحمن بن عوف شكتْ إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثمَّ اغتسلي**»، فكانت تغتسل عند كلِّ صلاة.

على أنَّه يحتملُ احتمالا كبيرا أنَّ يحي بن أبي كثير كان عنده الحديث على الوجهين، وذلك أنَّ الوجه الأوَّل موافق لحديث نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة المتقدم، فهو بنفس اللَّفظ، وذكر القرء فيها منكر، ولعل زينب بنت أمِّ سلمة قد أخذت هذا الحديث عن أمِّها، فإنَّه بنفس السياق تماما، والوجه الثَّاني موافق لما رواه النَّاس في قصة أم حبيبة-والله تعالى أعلم-.

وروى هذا الحديث الأوزاعي [1] عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعكرمة مولى ابن عباس: «أنَّ زينب بنت أمِّ سلمة كانت تعتكف مع رسول اللهﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول اللهﷺ أنَّ تغتسل لكلِّ صلاة»، وقد خالف الأوزاعي في هذه الرواية جميع من تقدَّم، ولذلك نصَّ الأئمَّةُ أن الأوزاعي قد وهم وأخطأ فيه، قال الدارقطني وهو يتكلم على هذا الحديث: «وقول الأوزاعي وهم، ولم يذكر أحد من أصحاب يحي في حديثه عكرمة، غير الأوزاعي...» [2].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ حديث حسين المعلِّم، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، أنَّ امرأة كانت تهراق الدم، الذي أخرجه أبو داود في «**سننه**»، قد خالفه فيه هشامٌ الدستوائي، وأبان بن يزيد العطار، ومعمر بن راشد، فرووه عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت، وهو الصَّواب، وبذلك تعرف أنَّه لا ابن القطَّان ولا ابن القيم قد أعطى الحديث حقَّه من الدِّراسة وذكر الاختلاف فيه على يحي بن أبي كثير، وإنَّما اقتصر كلُّ واحدٍ منهما على إسناد أبي داود لوحده ودندن حول هذا الإسناد، وهذا من القصور الشَّديد في العمليَّة النَّقديَّة عند المتأخرين والمعاصرين، وهو أنَّ الحديث قد يكون له من الأسانيد الكثيرة والاختلاف بين رواتها ما يجعل دراسته والحكم عليه أمرا شاقا للغاية، ويزيد الأمر صعوبة إذا لم يقف الباحث على كلام للأئمَّة فيه، فيأتي المتأخر أو المعاصر فيقيم دراسته والحكم على الحديث على إسناد واحد قد ورد في كتاب من كتب السنَّة قد يكون هذا المتأخر أو المعاصر يشرح هذا الكتاب أو يُخَرِّجُ أحاديثَه، ثمَّ يحاول أن يركِّز كل جهده على رواة هذا الإسناد فيقول: إسناده صحيح، أو رواته كلهم ثقات، أو والصَّحيح أن فلان قد سمع من فلان لأنهما متعاصرين، إهتام بالغ بدرجات الرُّواة لإسناد واحد، ولا يعلم أنَّه قد ترك أكثر من عشرة أسانيد لهذا الحديث فيها من الاختلاف بين رواتها ما يُعَرِّي قصور تلك الدِّراسة من ذلك المعاصر أو المتأخر، «والباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبن خطؤه»، ثمَّ يكون

(1) - أخرج روايته: البيهقي في الكبرى (351/1)، وذكرها الدارقطني في العلل (383/15).
(2) - العلل(384/15).

ذلك المعاصر أو المتأخر في نظر مقلِّديه في قمَّة التَّحقيق العلمي وجهبذا من الجهابذة، ومجددا من المجددين؟! هذا كله لأنَّه ذكر أن إسناد هذا الحديث رواته ثقات أو إسناده صحيح، وهكذا يكون التَّحقيق وهكذا يبلغ الرجل منزلة النُّقَّاد ويكون جهبذا من الجهابذة بإسناده صحيح، ورجاله ثقات!! وهذا الحديث من الأمثلة الكثيرة على وجوب التَّعب الشَّديد في البحث والتَّنقيب ومحاولة الوقوف على كلِّ طرق الحديث، مع وجوب الرُّجوع إلى كتب الأئمَّة وكلامهم على الأحاديث، فإنَّه السبيل الوحيد لسلامة العمليَّة النقديَّة من الخلل والغلط والتخبط، فإنَّ هذا الحديث قد حكم عليه كل من ابن القطان وابن القيم والألباني من خلال إسناد واحد، وهو وهمٌ وخطأٌ محض دلَّنا عليه بقيَّة الأسانيد الأخرى لهذا الحديث التي لم يتعب أنفسهم هؤلاء في الوقوف عليها، وإلاَّ لو رجعوا فقط لعلل ابن أبي حاتم أو الدارقطني أو للسنن الكبرى للبيهقي لوجدوا هذا الاختلاف وكلام الأئمة على وجوهه وترجيحهم الطريق الصَّحيحة عن يحيى بن أبي كثير، والله المستعان وعليه الثكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على قصَّة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، وقصَّة استحاضة حمنة بنت جحش، وقصَّة استحاضة أمِّ حبيبة بنت جحش، ويمكن تلخيص ما تقدَّم ذكره فيما يأتي:

- أنَّ حديث فاطمة بنت أبي حبيش، قد رواه أصحاب الصِّحاح، والسنن، والمسانيد، وغيرهم، من طرق كثيرة جدًّا عن أكثر من ثلاثين راويا من أصحاب هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النَّبيِّﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟ فقال: «**لا، إنَّما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»، وأنَّهم اتفقوا على ثلاثة أمور مهمَّة؛ الأوَّل: قولهﷺ: «**إنَّما ذلك عِرْق وليس بالحيضة**»، والثَّاني قولهﷺ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصَّلاة**»، والثَّالث: قولهﷺ: «**وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلِّي**»، ولم يزد في رواية جميع من تقدَّم على هذا، فلم يستفصل عن لون الدم، وعلَّق ترك الصلاة بمجيء الحيض، وأمرها بغسل الدم وبالصلاة عند ذهاب الحيض، ولم يأمرها في هذه الرِّواية لا بوضوء ولا باغتسال.
- الظَّاهر أنَّ أمر المستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاة ثابت من حديث هشام بن عروة عن أبيه، وقد ثبت يقينا في أحاديث أخرى غير حديث هشام.
- أنَّه لم يثبت في حديث هشام عن أبيه في قصَّة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أنَّ النَّبيَّﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وكذلك لم يثبت تفسير الحيض بالقرء في حديث مرفوع، وكلُّ ما ورد، إمَّا منكر أو ضعيف، وقد سبق بيان ذلك.

- أنَّ حديث محمَّد بن أبي عدي، عن محمَّد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنَّها كانت تستحاض، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنَّما هو عرق**»، تفرد به محمَّد بن أبي عدي، عن محمَّد بن عمرو، وهو حديث منكر في قصَّة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد أنكره غير واحد من الأئمة، فأنكره أبو حاتم، وذكر الطحاوي أنَّهم أنكروه عليه، وذكر الإمام أحمد أن محمَّد بن أبي عدي حدثه به ثمَّ تركه بعد ذلك، وهذا يدلُّ أن محمَّد بن أبي عدي نفسه لم يره صحيحا، وضعَّفه كذلك الدارقطني والبيهقي، وأشار إلى نكارته أبو داود، والنَّسائي، وابن عبد البر، ومال إليه ابن القيم، خلافا لبعض المعاصرين الذين صحَّحوه لظاهر إسناده، وقد سبق مناقشة ذلك.
- أن جملة: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»، من قول الشَّعبي، وليست من قول عائشة-رضي الله عنها-.
- أنَّ الصَّحيح من رواية سليمان بن يسار عن أمِّ سلمة في قصَّة المستحاضة التي كانت تهراق الدم، والذي رواه عنه نافع هو قولهﷺ: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصَّلاة قدر ذلك من الشَّهر، فإذا بلغت ذلك، فلتغتسل، ثم تستثفر بثوب، ثم تصلي»، وأما رواية أيوب عن سليمان بن يسار فلا يصح ذكر القرء فيها.
- أن حديث حمنة بنت جحش قد اختلف الأئمَّةُ فيه، لكن أكثر الأئمة على تضعيفه وهم أحمد في المشهور عنه، وأبو حاتم، وابن المنذر، وابن منده والدارقطني وغيرهم، والقلب إلى ضعفه أميل، لتفرُّد عبد الله بن محمَّد بن عقيل به، ولا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن الذي هو أصل في بابه.
- أنَّ حديث يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، أنَّ امرأة كانت تهراق الدم، الذي أخرجه أبو داود في «**سننه**»، قد رواه عن يحي هكذا حسينٌ المعلِّم، وخالفه فيه هشام الدستوائي، وأبان بن يزيد العطَّار، معمر بن راشد، فرووه عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت، وهو الصَّواب، وقد تقدم.

4- **التَّرجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن أنَّ ابن القيم قد أصاب في هذا التَّعقب في أمور، وأخطأ في أمور، ويُرْجَع إلى ما تقدَّم ذكره ليُعْرَف ذلك-والله أعلم بالصَّواب-.



المبحث الثالث

تعقباته في باب الصلاة

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابنُ القيم في كتابه: «**تهذيب سنن أبي داود**» عن بعضهم تضعيف حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: «كنَّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلَت عليه القراءة»، فلمَّا فرغ قال: «**لعلَّكم تقرؤون خلف إمامكم؟**»، قلنا: «نعم؛ هذًّا يا رسول الله»، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

قال ابن القيم: «وأُعِّل هذا الحديث بأنَّ ابن إسحاق رواه عن مكحول، وهو مدلِّس، لم يُصَرِّح بسماعه من مكحول، وإنَّما عنعنه، والمدلِّس إذا عنعن لم يحتَجَّ بحديثه، وكذلك رواه أبو داود»[1].

ونقل كذلك عن محمَّد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبي داود والبيهقي تضعيف حديث ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرةﷺ، أنَّ رسول اللهﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفا؟**»، فقال رجلٌ: «نعم، يا رسول الله»، قال: «**إنِّي أقول مالي أنازع القرآن؟**»، قال: «فانتهى النَّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النَّبيُّ ﷺ بالقراءة من الصَّلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

قال ابنُ القيِّم: «وقد أعلَّ البيهقيُّ هذا الحديث بابن أكيمة، وقال: «تفرَّد به، وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدِّث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه، فقيل: عُمارة، وقيل: عمَّار، قاله البخاري»، وقوله: «**فانتهى النَّاس عن القراءة**»، من قول الزهري قاله محمَّد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات، والبخاري، وأبو داود، واستدلُّوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميَّزه من الحديث وجعله من قول الزهري، قال: وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة ﷺ وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وفيما خافت»[2].

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابنُ القيِّم مُتَعَقِّبَهُم تضعيفَ الحديث الأوَّل؛ حديث عبادةﷺ: «قال البيهقي: «وقد رواه إبراهيم بن سعد، عن محمَّد بن إسحاق، فذكر سماعه فيه من مكحول، فصار الحديث بذلك موصولا

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود (389/1).

(2) - المرجع السابق (391/1-392).

صحيحا، وقد رواه البخاري في كتاب «**القراءة خلف الإمام**»، وقال هو صحيح، وَوَثَّق ابن إسحاق وأثنى عليه، واحتج بحديثه فيه، ثمَّ رواه من غير حديث ابن إسحاق أيضا، وقال هو صحيح»[1].

وقال مُتَعَقِّبًا تضعيفَ حديث أبي هريرة ﷺ: «وقال غيرُه: هذا التَّعليلُ ضعيف، فإنَّ ابنَ أكيمة من التَّابعين، وقد حدَّث بهذا الحديث، ولم ينكره عليه أعلم النَّاس بأبي هريرة ﷺ، وهو سعيد بن المسيب، ولا يُعْلَمُ أحدٌ قدح فيه ولا جرَّحه بما يوجب ترك حديثه، ومثل هذا أقلُّ درجاتِ حديثِهِ أن يكون حسَنًا كما قال الترمذي، وقوله: «فانتهى النَّاس»، وإن كان الزهري قاله، فقد رواه معمر، عن الزهري قول أبي هريرة ﷺ، وأيُّ تنافٍ بين الأمرين؟ بل كلاهما صواب؛ قاله أبو هريرةﷺ كما قال معمر، وقاله الزهري كما قاله هؤلاء، وقاله معمر أيضا كما قال أبو داود، فلو كان قول الزهري له علَّة في قول أبي هريرة ﷺ لكان قول معمر له علَّة في قول الزهري وأن نجعل ذلك كلام معمر...»[2].

3) المناقشة:

إنَّ مسألة قراءة الفاتحة من المأموم في الصَّلاة الجهرية من المسائل الشَّائكة في الفقه الإسلامي، ولقد اشتدَّ الخلاف فيها بين العلماء في القديم والحديث، وأكثَرَ العلماءُ من الأخذ والرد فيها حتى أفردت بالتَّصنيف[3]، وانقسم العلماءُ فيها إلى قسمين؛ فذهب طائفةٌ من السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم إلى أنَّ المأموم لا يقرأها وأنَّه ينصت لقراءة الإمام، وهو مذهب المالكية والحنابلة، بينما ذهب آخرون إلى وجوب قراءتها من المأموم في الجهريَّة والسِرِّيَّة وأنَّ من ترك الفاتحةَ بَطُلَتْ صلاتُه، وهو مذهب الشَّافعية والأوزاعي، وبه أخذ الإمام البخاري وصنَّف لأجلِ الدِّفاع عن هذا جزؤه «**القراءة خلف الإمام**»، وهو مذهبُ شيخِهِ عليِّ بنِ المديني، أمَّا الأحناف فأصلُهم في هذا أنَّ الإمام يتحمَّلُ كلَّ شيءٍ على المأمومين، فلم يُوجِبُوا قراءة الفاتحة في الصَّلاة سواء كانت جهرية أو سرية؛ بل إنَّ الفاتحةَ عندهم لا تجبُ أصلا في الصَّلاة.

لقد استدَلَّ الموجِبُون لقراءة الفاتحة عل المأموم في الجهرية بطائفة من الأدِلَّة، من بينها حديث عبادة بن الصَّامتﷺ المتقدِّم، كما استدلَّ الفريق الآخر بأدلة أخرى منها حديث أبي هريرةﷺ المتقدِّم، لكن قد ضَعَّفَ كلُّ فريق دليلَ الآخر، فتعَقَّب كلُّ فريقٍ خصمَه تضعيفَ دليله، وابن القيم إنَّما نقل تَعَقُّبَه على لسان الخصم.

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود (1/389-390).

(2) - المرجع السابق (1/392-393).

(3) - ممَّن أفردها بالتَّصنيف الإمام البخاري والبيهقي.

أمَّا حديث عبادة بن الصَّامتﷺ فاخْتُلِفَ في إسناده ومتنه، فأخرجه أحمد [1]، وأبو داود [2]، عن محمَّد بن سلمة، وابن أبي شيبة[3]، والبيهقي[4]، عن عبد الله بن نمير، وأحمد[5]، وابن خزيمة[6]، وابن المنذر[7]، وابن حبان[8]، والطحاوي[9]، والدارقطني[10]، والبيهقي[11]، عن يزيد بن هارون، والبخاري[12] عن محمَّد بن أبي عدي، والبخاري[13]، وابن الجارود[14]، والبيهقي[15]، عن أحمد بن خالد الوهبي، وأحمد[16]، والحاكم[17] ومن طريقه البيهقي[18] عن إبراهيم بن سعد، والبخاري[19]، والترمذي[20]، والبيهقي[21]، عن عبدة بن سليمان، وابن حبان[22]، والدارقطني[23]، والحاكم[24] ومن طريقه

---

(1) - المسند (343/37 رقم 22761 و410/37 رقم 22746).
(2) - السنن (كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ص 108 رقم 818).
(3) - المصنف (305/2 رقم 3773).
(4) - القراءة خلف الإمام (ص 57).
(5) - المسند (368/37 رقم 22694).
(6) - الصحيح (36/3).
(7) - الأوسط (262/3 رقم 1316).
(8) - صحيح ابن حبان (95/5 رقم 1972).
(9) - شرح معاني الآثار (215/1).
(10) - السنن (67/2 رقم 1215).
(11) - القراءة خلف الإمام (ص 56و57).
(12) - المرجع السابق (ص 56-57 رقم 257).
(13) - المرجع السابق (ص 18 رقم 64).
(14) - المنتقى (ص: 88 رقم 321).
(15) - القراءة خلف الإمام (ص 56).
(16) - المسند (409/37-410 رقم 22745 و413/37 رقم 22750).
(17)- المستدرك (238/1).
(18) - السنن الكبرى (164/2)، والقراءة (ص 57).
(19) - القراءة خلف الإمام (ص 57 رقم 258).
(20) - الجامع (كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ص 72 رقم 311).
(21) - القراءة خلف الإمام (ص: 57).
(22) - صحيح ابن حبان (86/5 رقم 1785).
(23) - السنن (97/2 رقم 1213).
(24) - المستدرك (238/1).
(25) - القراءة خلف الإمام (ص 56).

عن إسماعيل بن عُليَّة، والدارقطني[1]، عن عمر بن حبيب القاضي، وابن حبان[2]، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والطبراني[3]، عن يزيد بن أبي حبيب، كلهم وهم أحد عشر راويا-محمَّد بن سلمة، وعبد الله بن نمير، ويزيد بن هارون، ومحمَّد بن أبي عدي، وأحمد بن خالد الوهبي، وإبراهيم بن سعد، وعبدة بن سليمان، وإسماعيل بن عُليَّة، وعمر بن حبيب القاضي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن أبي حبيب- عن محمَّد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: «كنَّا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسولُ الله ﷺ، فثَقُلَتْ عليه القراءة»، فلما فرغ قال: «**لعلَّكُم تقرؤون خلف إمامكم**»، قلنا: «نعم هذًّا[4] يا رسول الله»، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، هذا لفظ أبي داود وأحمد عن محمَّد بن سلمة، ونحوُه لفظ سعد بن إبراهيم وعبدة بن سليمان، ولم ينفرد به مكحول كما سيأتي.

هكذا رواه محمَّد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ، وخولف ابن إسحاق في هذا الحديث، خولف في إسناده ومتنه؛ خالفه زيد بن واقد وأسامة بن زيد في إسناده، وكذلك خالفه النُّعمان بن المنذر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء بن زبر، ومحمَّد بن الوليد الزبيدي، فرووه عن مكحول، عن عبادة، وخالفه الزهري في متنه، وخالفه رجاء بن حيوة في إسناده ومتنه.

أوَّلا: رواية زيد بن واقد، أخرجها: أبوداود[5] ومن طريقه البيهقي[6]، والدارقطني[7]، عن الهيثم بن حُميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول عن نافع بن محمود بن الرَّبيع الأنصاري، قال نافع: «أبطَأَ عبادةُ بن الصَّامت ﷺ عن صلاة الصُّبح، فأقام أبو نعيمٍ المؤذِّن الصَّلاة، فصلَّى أبو نعيمٍ بالنَّاس، وأقبل عبادةُ وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادةُ يقرأ بأمِّ القرآن، فلمَّا انصرف»، قلت لعبادة: «سمعتك تقرأ بأمِّ القرآن، وأبو نعيم يجهر»، قال: «أجل صلَّى بنا رسول الله ﷺ بعضَ الصَّلوات التي يجهر فيها بالقراءة»، قال: «فالتبستْ عليه القراءة، فلمَّا انصرف أقبل علينا بوجهه، وقال:

---

(1) - السنن (97/2 رقم 1214).

(2) - صحيح ابن حبان (156/5 رقم 1848).

(3) - المعجم الأوسط (384/1).

(4) - قال النَّووي في تهذيب الأسماء واللغات (181/4): «قال الخطَّابي في تفسير هذا الحديث: «الهَذُّ سردُ القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، قال: وقيل: أراد بالهِذِّ هنا الجهر بالقراءة، فهذا صواب هذه اللفظة ولا خلاف فيها بين المحدِّثين والشَّارحين وغيرهم»».

(5) - السنن (كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ص 108 رقم 824).

(6) - السنن الكبرى (164/2)، والقراءة خلف الإمام (ص: 64 و65 رقم 121 و122).

(7) - السنن (99/2 رقم 1217).

«هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟»، فقال بعضنا: «إنَّا نصنع ذلك»، قال: **«فلا، وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن! فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرت إلا بأمِّ القرآن»**.

قلت: إسناده إلى نافع بن محمود بن الربيع صحيح، فإنَّ الهيثم بن حميد ثقة لا بأس به[1]، وقد قال أبو زرعة : «أعلم أهلِ دمشق بحديث مكحول وأجمعه لأصحابه الهيثم بن حميد ويحيى بن حمزة»[2]، وقال دُحيم: «كان أعلمُ الأوَّلين والآخرين بقول مكحول»[3]، وقد توبع كما سيأتي، وزيد بن واقد ثقة وتكلَّم فيه بعضهم لأجل القدر[4]، ومع ذلك فهو من أوثقِ النَّاس في مكحول، كما ذكر أبو مسهر وغيره[5]، فيبقى النَّظر في نافع بن محمود بن الربيع، ونافع هذا وثَّقه الدَّارقطني ضِمْنًا حيث قال بعد روايته لهذا الحديث: «كلُّهم ثقات»[6]، وكذلك قال نحوه في الحديث الذي بعده، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[7]، ولم يأتِ عن أحدٍ من الأئمَّةِ كلاما فيه، والرَّجُلُ من التابعين، وهو ابن الصَّحابي الصغير محمود بن الربيع ولم يأت بأحاديث تستنكر عليه، بل إنَّه لا يُعْرَفُ إلا بهذا الحديث، ولحديثه هذا شواهد تدلُّ على أنَّه ضبطه، فمثل هذا لا خلاف بين الأئمَّة في توثيقه، ولولا الإطالة لسقت كثيرا من الأمثلة على توثيق الأئمَّة لمثل هؤلاء ولو كان عندهم من الحديث إلا حديثا واحدًا، وقد وثَّقه من المتأخِّرين الذهبي[8]، أمَّا ابن حجر فقال فيه: «مستور»[9]، وفيه نظر، وقد وثَّقه الدَّارقطني وابن حبان والذهبي ولم يأت بما يستنكر عليه، فعلى شرط ابن حجر في «**التَّقريب**» أنَّه مقبول على الأقل، وقد يوثق كثيرا من هذه حاله، وبهذا تعرف خطأ من ضعَّف هذا الحديث بجهالة نافع تقليدا منه لابن حجر.

---

(1) - وثَّقه أحمد وابنُ معين وأبو داود والنَّسائي وغيرهم، إلا أنَّه كان قدريا، ومن هذه الجهة ضعَّفه أبو مسهر، وينظر ترجمته: الجرح
= والتعديل (82/9)، وتهذيب الكمال (370/30-373).

(2) - تهذيب الكمال (373/30)، وشرح العلل لا بن رجب (547/2).

(3) - المرجع السابق (372/30)، وفيه أيضا عن دحيم: «ثقة، أعلم النَّاس بحديث مكحول».

(4) - وثَّقه ابنُ معين وأحمد وأبو حاتم والعجلي والدارقطني وغيرهم، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل (574/3)، وتهذيب التهذيب (108/10-110).

(5) - شرح العلل لابن رجب (546/2).

(6) - السنن (99/2).

(7) - الثقات (470/5).

(8) - الكاشف (315/2).

(9) - تقريب التهذيب (ص: 490).

وأخرجه هذا الحديث البخاري[1]، والدارقطني[2] ومن طريقه البيهقي[3]، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، كلاهما عن نافع بن محمود بن الربيع به، وأخرجه النَّسائي[4]، عن هشام بن عمَّار، والدارقطني[5]، عن محمَّد بن المبارك الصُّوري، كلاهما، عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع به، قال الدارقطني بعد روايته: «هذا إسناد حسن، ورجالُه ثقاتٌ كلُّهم»، وأخرج الدارقطني[6]، عن يحيى بن عبد الله بن الضَحَّاك المعروف بالبَابُلَّتِي، عن صدقة بن خالد، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سودة، عن نافع بن محمود بن الربيع به.

فزيد بن واقد كما في الرِّوايات المتقَدِّمة عنده الحديث عن مكحول وحرام بن حكيم وعثمان بن أبي سودة، فروى كلُّ واحدٍ من أصحابه ما حدَّثهُ به زيد.

ثانيا: أمَّا رواية أسامة بن زيد، فأخرجها الطبراني [7]، عن محمَّد بن عمر الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الخزرجي، عن أبيه، عن عبادة بن الصَّامت به، لكن في هذه الرواية الواقدي وهو متروك، وأخرجه الدارقطني [8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، عن أبي محمَّد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم-وهو مؤذِّن بيت المقدس-، أنَّه سمع عبادةَ بنَ الصامتﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**هل تقرؤون في الصَّلاة معي؟**»، قلنا: «نعم»، قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

وهذه الرِّواية خطَّأها ابنُ صاعد، والبيهقيُّ، قال ابن صاعد: «قوله: «**عن أبي نعيم**»، إنَّما كان أبو نعيم المؤذِّن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم، عن عبادة»[11].

وقد وقفت على متابعةٍ قاصرةٍ لمحمَّد بن إسحاق عن مكحول، تابعهُ عبد الله بن عمرو بن الحارث،

---

(1) - القراءة خلف الإمام (ص 17-18 رقم 65).
(2) - السنن (101/2 رقم 1220).
(3) - السنن الكبرى (165/2)، والقراءة خلف الإمام (ص 64 رقم 121).
(4) - السنن (كتاب الصلاة، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، ص 152 رقم 920).
(5) - السنن (101/2 رقم 1220).
(6) - المرجع السابق (101/2 رقم 1221).
(7) - مسند الشاميين (387/4).
(8) - السنن (100/2 رقم 1218).
(9) - المستدرك (238/1).
(10) - السنن الكبرى (165/2)، والقراءة خلف الإمام (ص 66 رقم 125).
(11) - السنن للدارقطني (100/2)، والسنن الكبرى للبيهقي(165/2).

عن محمود بن الربيع سندا ومتنا، فقد أخرج الدارقطني [1]، والحاكم[2]، من طرقٍ عن إسحاق بن أبي فروة، وابن الأعرابي[3]، من طريق يزيد بن عياض، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ بمثل حديث محمَّد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة ﷺ.

قلت: لا يُفرح بهذه المتابعة، فإنَّ في طريق الدَّارقطني والحاكم إسحاق بن أبي فروة، وفي طريق ابن الأعرابي يزيد بن عياض [4]، وكلاهما متروكان.

ثالثا: رواية النُّعمان بن المنذر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء بن زبر، ومحمَّد بن الوليد الزبيدي، تتبع طرقها وأخرجها البيهقي في جزئه [5]، وقد قال: «ورواه جماعة من علماء الشَّام عن مكحول عن عبادة بن الصامت ﷺ مرسلا؛ منهم النُّعمان بن المنذر، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الله بن العلاء بن زبر، ومحمد بن الوليد الزبيدي»[6].

رابعا: رواية الإمام الزهري، وقد رواها عنه جماعة من أصحابه؛ سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، ومعمر، والأوزاعي، وعبد الرحمن بن إسحاق، وكذلك مالك وغيرهم، كلُّهم رووه عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وقد رواه معظم أصحاب الكتب المصنفة بهذا اللفظ، ومنهم البخاري [7]، ومسلم [8]، وأحمد[9]، وغيرهم، وقد استقصى طرق هذا الحديث البيهقي في جزئه[10].

---

(1) - السنن (102/2 رقم 1222).

(2) - المستدرك (238/1).

(3) - المعجم (164/1 رقم 278).

(4) - يزيد بن عياض كذَّبه مالك، وقال أحمد بن صالح المصري: «أظن يزيد بن عياض كان يضعُ للنَّاس -يعنى الحديث»، وينظر: الجرح
= والتعديل(283/9)، وتهذيب الكمال(221/32-224).

(5) - القراءة خلف الإمام (ص 66-67).

(6) - المرجع السابق (ص 66).

(7) - الجامع الصَّحيح (كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ص 174 رقم 756).

(8) - الجامع الصحيح (ص 202 الأرقام 874 و875 و876 و877).

(9) - المسند (351/37 رقم 22677 مع الحاشية، وينظر الأرقام: 22743 و22749).

(10) - القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص 19-25).

خامسا: رواية رجاء بن حيوة، أخرجها ابن أبي شيبة [1]، وعبد الرَّزاق[2]، والبيهقي[3]، من طرق عن عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع قال: «صليت صلاةً وإلى جَنْبِي عبادةُ بن الصامت ﷺ»، قال: «فقرأ بفاتحة الكتاب»، قال: فقلت له: «يا أبا الوليد، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟»، قال: «أجل؛ إنَّه لا صلاة إلا بها». هكذا رواه رجاء بن حيوة موقوفا عن عبادةﷺ.

قال الترمذي بعد روايته للحديث من طريق محمَّد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامتﷺ: «وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**، وهذا أصحُّ»[4]، فالإمام الترمذي جعل رواية الزهري عن محمود أصحُّ من رواية مكحول المتقدِّمة، وليس معنى هذا أنَّه يُضَعِّف حديث مكحول؛ بل قد حسَّنَه كما تقدَّم، إلا أنَّه جعل طريق الزهري أقوى من طريق مكحول.

وقال ابن حبان في ترجمة نافع بن ربيعة–وهو نافع بن محمود بن الربيع–: «نافع بن محمود بن ربيعة، من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت ﷺ، روى عنه حرام بن حكيم ومكحول متن خبره في القراءة خلف الإمام، يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنَّهما حديثان أحدهما أتَمُّ من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى»[5].

قلت: هذا كلامٌ نفيسٌ من هذا الإمام على هذا الحديث، فهو يرى أنَّ مكحولا عنده هذا الحديث عن محمود بن الربيع عن عبادة ﷺ، وعن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة ﷺ، وكذلك ذهب أبو علي حسين النيسابوري الحافظ فيما نقله عنه البيهقي[6] إلى أنَّ نافعا هذا هو ابن محمود بن الربيع الصَّحَابي الصَّغير، وأنَّ مكحولا قد سمع هذا الحديث منه ومن أبيه، وهما جميعًا قد سمعاه من عبادة بن الصَّامت ﷺ، وذهبَ إلى هذا كذلك موسى بن سهل الرَّملي[7]، وهذا يَرُدُّ دعوى اضطراب مكحول في هذا الحديث كما ذهب إليه بعضهم وسيأتي، وأمَّا حديث الإمام الزهري فليس مخالفًا لرواية مكحول البتَّة، وإنَّما اختصره الزهري ولم يروي إلا جملة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وهي عامَّةٌ، ولا تُنَافي

---

(1) - المصنف (307/2 رقم 3787).
(2) - المرجع السابق (129/2 رقم 2771).
(3) - القراءة خلف الإمام (ص 67-68 رقم 129).
(4) - الجامع (ص 72 بعد حديث رقم311).
(5) - الثقات (470/5).
(6) - القراءة خلف الإمام (ص 65-66).
(7) - المرجع السابق (ص 66).

ما رواه مكحول، وهذا معنى قول ابن حبان: «غير مستقصى»، يعني غير مستقصي جميع الألفاظ، كيف وقد تابع مكحولا كما سبق، حرامُ بن حكيم وعثمانُ بن أبي سودة.

وقال البخاري بعد رواية الحديث عن طريق الزهري ومكحول ورجاء بن حيوة وحرام بن حكيم: «...والذي زاد مكحول وحرام بن حكيم ورجاء بن حيوة عن ابن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهري قال: حدثني محمود بن الربيع أنَّ عبادة أخبره عن النَّبيِّ ﷺ يعني قوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»»[1].

فالإمام كذلك البخاري يرى أنَّه لا خلاف بين حديث الزهري وغيره، وإنَّما زاد مكحول وغيره على رواية الزهري، وقد تقدَّم تصحيح البخاري والدارقطني والبيهقي وغيرهم حديث مكحول وحرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادةرضي الله عنه.

وقال البيهقي بعدما روى أغلب الطُّرق المتقدِّمة: «فهذا حديثٌ سمعه مكحول الشَّامي –وهو أحد أئمَّة أهلِ الشَّام– من محمود بن الربيع، ونافع بن محمود كلاهما عن عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، وسمعه حرام بن حكيم من نافع بن محمود عن عبادة رضي الله عنه، وسمعه رجاء بن حيوة –وهو أحدُ أئمَّة أهلِ الشَّام– من محمود بن الربيع عن عبادة رضي الله عنه، إلا أنَّ من شأن أهلِ العلم في الرِّواية أن يروى الحديث مرَّةً فيُوصِلُه، ويرويه أخرى فَيُرْسِلُه، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسندا وموقوفا، فيذكره مرَّةً مسندًا ومرَّةً موقوفا، والحُجَّةُ قائمةٌ بموصوله وموقوفه، وفي وصل من وصله دلالةٌ على صِحَّةِ مخرج حديث من أرسله، وإرسال من أرسله شاهدٌ لصِحَّةِ حديثِ من وصله، وفي كلٍّ ذلك دلالةٌ على انتشار هذا الحديث عن عبادة بن الصامترضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ مسندا، ثمَّ من فتواه به موقوفا»[2].

وممَّا تقدَّم من أسانيد هذا الحديث وكلام هؤلاء الأئمَّة تعرف أنَّ الحديث صحيحٌ بالأوجه المتقدِّمة، فتضعيفُ الحديث بدعوى الاضطراب فيه؛ فيه نظرٌ كما ذهب إليه بعضهم، كابن عبد البر[3] من المتقدِّمين، وكتضعيفه بالاضطراب وبجهالة نافع بن محمود بن الربيع فيه نظرٌ أكبر من الأوَّل كما ذهب إليه الألباني[4] من المعاصرين، فإنَّ الحديث لا اضطراب فيه؛ بل قد روي بالأوجه المتقدِّمة وكلُّها صحيحةٌ ولا خلافَ بينها البتَّة كما ذهب إليه البخاري والبيهقي، وكم من الأحاديث التي رويت بأوجهٍ متعَدِّدَةٍ وصحَّحَها الأئمَّةُ بالأوجه، والأمر كما قال البيهقي أن الرَّاوي وخصوصا إن كان من المكْثِرِين وخصوصا

(1) - القراءة خلف الإمام (ص 37)، وكذلك نقله عنه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص 70).

(2) - القراءة خلف الإمام (ص: 69-70).

(3) - التمهيد (46/11).

(4) - ضعيف سنن أبي داود الأم (317/1-326).

إن كان من فقهاء التَّابعين كحالِ مكحول، يروي الحديث أحيانا مرسلا وهو عنده مسندا إذا كان على سبيل الفتوى أو الوعظ، فإذا جاء إلى الرِّواية أسنده، وهذا لمن نَظَر في الأسانيد كثير ولا يحتاج إلى تمثيل أو تدليل، وإذا أردنا التَّرجيح قدَّمنا رواية زيد بن واقد عن مكحول، فإنَّه رواه عن مكحول وحرام بن حكيم وعثمان بن أبي سودة ولا خلاف عليه، وزيد بن واقد من أوثق النَّاس في مكحول كما مرَّ ذكره، وتكون رواية محمَّد بن إسحاق مخالفة لهذه الرِّواية، لكن كلام الأئمَّة هو المقدَّم وأنَّ الحديثَ صحيحٌ بالأوجه الثَّلاثة، وأمَّا نافع بن محمود بن الربيع فثقةٌ، وثَّقه الدَّارقطني وابن حبان والذهبي ولم يطعن فيه أحد فيما وقفت عليه، ويكفيه أنَّه ابن صحابي كما تقدَّم.

ولهذا الحديث شواهدٌ من حديث أبي هريرةﷺ وغيره، وقد استقصى طرق هذه الأحاديث وصحَّحَها بما لا مزيد عليهما البخاري والبيهقي في جزئيهما، فليراجعا.

وأمَّا حديثُ أبي هريرةﷺ، فهو حديث الإمام الزُّهري، ورواه عن الزهري أكثرُ أصحابه؛ مالك، وسفيان بن عيينة، وأيوب، ومعمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن جريج، والأوزاعي، وأسامة بن زيد، وعبد الرحمن بن إسحاق، لكنَّهم اختلفوا عليه كما سيأتي.

أمَّا حديث مالك، فأخرجه في الموطأ[1]، ومن طريقه أحمد[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنَّسائي[5]، والبخاري[6]، والطحاوي[7]، وابن حبان[8]، وأبو أحمد الحاكم[9]، والبيهقي[10]، والخطيب[11]، والبغوي[12]، من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفا»، فقال رجل: «**نعم أنا يا رسول الله**»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**»، فانتهي

(1) - الموطأ (كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ص 93 رقم 198).
(2) - المسند (383/13 رقم 8007).
(3) - السنن (كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ص 109 رقم 826).
(4) - الجامع (كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ص 72 رقم 312).
(5) - السنن (كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ص 152 رقم 919).
(6) - القراءة خلف الإمام (ص 27 رقم 92).
(7) - شرح معاني الآثار (217/1).
(8) - صحيح ابن حبان (157/5 رقم 1849).
(9) - عوالي مالك (43/1 ط دار الغرب الإسلامي).
(10) - السنن الكبرى (157/2)، والقراءة خلف الإمام (ص139 رقم 317).
(11) - الفصل للوصل المدرج في النقل (290/1).
(12) - شرح السنة (83/3).

النَّاسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: «هذا حديثٌ رواه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمَّد بن الوليد الزبيدي، والنُّعمان بن راشد، ومعمر بن راشد في رواية عبد الرزاق، ويزيد بن زريع عنه، عن ابن شهاب الزهري هكذا، ورواه الليث بن سعد، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري إلى قوله: «**مالي أنازع القرآن لم يزيدا عليه**»[1].

قلت: ورواه كذلك عبد الرحمن بن إسحاق وأكثر أصحاب معمر عنه.

أمَّا حديث يونس بن يزيد، فأخرجه البخاري[2] من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، سمعت ابنَ أكيمة الليثي، يُحَدِّث سعيدَ بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: «صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةً جهر فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنَّه قال: «صلاة الفجر، فلمَّا فرغ رسولُ الله ﷺ أقبل على النَّاس، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم؟**»، قلنا: «نعم»، قال: «**ألا إنِّي أقول ما لي أنازع القرآن؟**»، قال: «فانتهى النَّاس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرأوا في أنفسهم سِرًّا فيما لا يجهر فيه الإمام».

وهذه الرواية ورواية مالك لم تُبيِّن قائل الجملة الأخيرة: «فانتهي النَّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ في ما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»، هل هو أبو هريرة ﷺ أم الزهري، وأكثر الحفَّاظ قالوا: إنَّها من قول الزهري، وقد جاء الفَصْلُ في كثيرا من الرِّوايات على أنَّها من قول الزهري، ولذلك قال البخاري بعد رواية يونس: «وقوله: «**فانتهى النَّاس**» من كلام الزهري»[3]. وسيأتي مزيد بيان في هذا الأمر بعد تخريج الرِّوايات.

وقد رواه الليث بن سعد[4]، وابن جريج[5]، وعبد الرحمن بن إسحاق[6]، كلُّهم رووه عن الزهري، عن ابن أكيمة الجندعي، عن أبي هريرة ﷺ، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً فجهر فيها بالقراءة، فلمَّا

---

(1) - القراءة خلف الإمام (ص 139-140).

(2) - المرجع السابق (ص 27-28 رقم 96).

(3) - المرجع السابق (ص 28).

(4) - أخرج روايته: البخاري في القراءة (ص 28 رقم 98)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (291/1 و292/1-293)، والبيهقي في القراءة (ص140 رقم 318 و319)،

(5) - أخرج روايته: عبد الرزاق (135/2 رقم 2796)، وأحمد (230/13 رقم 7833)، والبيهقي في القراءة (ص 140 رقم 320).

(6) - أخرج روايته: أحمد (214/16 رقم 10318).

فرغ قال: «**هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفا؟**»، قال رجل من القوم: أنا، قال: «**إنِّي أقول ما لي أنازع القرآن**».

وهكذا رواه ابن أبي شيبة[1]، وأحمد[2]، وهشام بن عمَّار[3]، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وكذلك رواه جلُّ أصحاب معمر على ما يأتي، كلُّهم لم يجاوزوا به قول النَّبيِّ ﷺ، وبعضُ الرِّوايات جاء فيها فصل الجملة المتقدِّمة وأنَّها من قول الزهري أو معمر.

أمَّا حديث سفيان بن عيينة، فرواه أحمد[4]، وأبو داود[5]، والخطيب[6]، عن مسدَّد، والبيهقي عن علي بن المديني[7]، والخطيب عن قتيبة[8]، كلُّهم عنه، عن الزهري، سمع ابن أكيمة، يحدِّث سعيدَ بن المسيب[9]، يقول: سمعت أبا هريرة ﷺ، يقول: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، نَظُنُّ أنَّها الصُّبح، فلمَّا قضى صلاتَه، قال: «هل قرأ منكم أحدٌ؟» قال رجل: أنا، قال: «**أقول: ما لي أنازع القرآن!؟** »، قال معمر، عن الزهري: «فانتهى النَّاس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ»، قال سفيان: «خفيت عليَّ هذه الكلمة». هذا لفظ أحمد

وقال أبو داود: «حدثنا مسدَّد، وأحمد بن محمَّد المروزي، ومحمَّد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمَّد الزهري، وابن السَّرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمعت ابن أكيمة، يحدِّث سعيدَ بن

---

(1) - المصنف (309/2 رقم 3793).

(2) - المسند (211/12 رقم 7270).

(3) - سنن ابن ماجه (كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، ص 100 رقم 848).

(4) - المسند (211/12 رقم: 7270).

(5) - السنن (كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ص: 109 رقم: 827).

(6) - الفصل للوصل (193/1-294).

(7) - السنن الكبرى (157/2).

(8) - الفصل للوصل (293/1).

(9) - قال محققو المسند (211/12 حاشية): «وقع في (م) وعامة أصولنا الخطية غير (عس): «يحدِّث عن سعيد بن المسيب»، والصَّواب حذفُ كلمة «عن» كما في نسخة (عس) المتقنة، ونسخة خطية أخرى اعتمدها الشيخ أحمد شاكر، وذكر أنَّها متقنة وهي منسوخة في سنة 837هـ، وكذا هو على الصَّواب بحذف «عن» عند الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» 21/229-230 إذ أخرجه من طريق «المسند»، قلنا: وكذا كلُّ من أخرج هذا الحديث من طريق الزهري لم يذكر فيه كلمة «عن»، وممَّا يؤيد عدم مجيئها في الإسناد أنَّ يحيى بن معين أثنى على ابن أكيمة هذا، فقال: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدِّث سعيدَ بن المسيب». اهـ.

قلتُ: وجاء في العلل لابن أبي حاتم(434/2 مسألة 493) لمَّا سئل أبو حاتم عن رواية الأوزاعي، قال: «هذا خطأ، خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنَّما رواه النَّاس عن الزهري، قال: سمعت ابنَ أبي أكيمة يحدِّث سعيدَ بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ»، وينظر كذلك: العلل للدارقطني(55/9-57)، والتمهيد لابن عبد البر(24/11).

المسيب، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ، يقول: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً نَظُنُّ أنَّها الصُّبح بمعناه-يعني بمعنى حديث مالك- إلى قوله: «**ما لي أنازع القرآن**»، قال مسدَّد في حديثه: قال معمر: فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما جهر به رسولُ الله ﷺ، وقال ابنُ السَّرح في حديثه: قال معمر: عن الزهري، قال أبو هريرة ﷺ: فانتهى النَّاس، وقال عبد الله بن محمَّد الزهري: من بينهم، قال سفيان: وتكلَّم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنَّه قال: فانتهى النَّاس، قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: «**ما لي أنازع القرآن**»، ورواها لأوزاعي، عن الزهري، قال فيه: قال الزهري: «فاتعظَّ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون معه فيما جهر بهِ ﷺ»، قال أبو داود: «سمعت محمَّد بن يحيى بن فارس، قال: قوله: فانتهى النَّاس من كلام الزهري»[1].

وفي رواية البيهقي، «قال على بن المديني: قال سفيان: ثمَّ قال الزهري شيئا لم أحفظه انتهى حفظي إلى هذا، وقال معمر عن الزهري: فانتهى النَّاس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ»[2].

ورواه ابن أبي شيبة[3]، وهشام بن عمَّار[4]، عن سفيان، عن الزهري، عن ابن أكيمة، قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: صلَّى النَّبيُّ ﷺ بأصحابه صلاةً نَظُنُّ أنَّها الصُّبح، فقال: «**هل قرأ منكم من أحدٌ؟**»، قال رجل: أنا قال: «**إنِّي أقول ما لي أنازع القرآن؟**». ولم يجاوزوا هذا الحدَّ.

أمَّا رواية معمر ربن رشد عن الزهري، فاختلف عليه أصحابه في لفظ الحديث، فرواه عبد الرزاق[5] عنه كرواية مالك بدون فصل، ورواه عنه ابنُ أبي السَّرح: «قال معمر: عن الزهري، قال أبو هريرة: فانتهى النَّاس»[6]، وقال مسدَّد: «قال معمر: فانتهى النَّاس عن القراءة فيما جهر به رسولُ الله ﷺ»[7]، ورواه أيوب السختياني ويزيد بن زريع [8]، عنه واقتصروا على قوله: «**إنِّي أقول ما لي أنازع القرآن؟**».

---

(1) - السنن (كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ص 109 رقم 827).

(2) - السنن الكبرى (157/2).

(3) - المصنف (309/2 رقم 3793).

(4) - سنن ابن ماجه (كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، ص 100 رقم 848).

(5) - المصنف (135/2 رقم 2795).

(6) - سنن أبي داود (ص 109).

(7) - مسند مسدد كما في إتحاف المهرة (79/2)، والفصل مدرج الوصل للخطيب (294/1 و295).

(8) - أخرج روايتهما: الطبراني في الأوسط(308/5).

وقد روى هذا الحديث كذلك عن الزهري الأوزاعي، وابنُ أخي الزهري، فأمَّا رواية الأوزاعي، فأخرجها ابن حبان [1]، والخطيب [2]، عن الفريابي، وأخرجه الخطيب عن يحيى البابلتي [3]، وأبي إسحاق الفزاري [4]، وابن أبي العُشَرين[5]، كلُّهم عن الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً فجهر فيها، فقرأ أناسٌ معه، فلمَّا سلَّم»، قال: «**قرأ منكم أحد؟**»، قالوا: «نعم يا رسول الله»، قال: «**إني لأقول ما لي أنازع القرآن؟**»، قال: «فاتعظَّ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون».

وأخرجها أبو يعلى [6]، والبيهقي [7]، من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنَّه سمع أبا هريرة ﷺ، قال: «قرأ ناسٌ مع رسولِ الله ﷺ في صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ أقبل عليهم»، فقال: «**هل قرأ معي أحد؟**»، قالوا: «نعم»، قال: «**إني أقول ما بالي أنازع القرآن؟**»، قال الزهري: فاتعظَّ النَّاسُ بذلك، ولم يكونوا يقرؤون فيما جهر.

وهذه الرِّواية وهمٌ وخطأٌ من الأوزاعي في إسنادها، نصَّ عليه غير واحد من أهل العلم، لكنَّه جعل الجملة من قول الزهري، ولذلك قال البيهقي بعد روايته: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث، إلا أنَّه لم يحفظ إسناده»[8].

وقال ابنُ أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال : قرأ النَّبيُّ ﷺ في صلاةٍ جهر فيها بالقراءة، فلمَّا سلَّم، قال: هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفا؟ الحديث، قال أبي: هذا خطأ، خالف الأوزاعيُّ أصحابَ الزهري في هذا الحديث، إنَّما رواه النَّاس عن الزهري، قال: سمعت ابن أبي أكيمة يحدِّث سعيدَ بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ»[9].

وقال الدارقطني: «...يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه مالك، ومعمر، ويونس، والزبيدي، وابن جريج، وعبد الرحمن بن إسحاق، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن عيينة عن الزهري، عن ابن أكيمة

---

(1) - صحيح ابن حبان (159/5 رقم 1850).
(2) - الفصل للوصل (298/1-299).
(3) - المرجع السابق (299/1-300).
(4) - الفصل للوصل (300/1).
(5) - الفصل للوصل (300/1-301).
(6) - المسند (252/10).
(7) - السنن الكبرى (158/2)، والقراءة خلف الإمام (ص: 41-42 رقم 322).
(8) - السنن الكبرى (158/2).
(9) - علل ابن أبي حاتم (433/2-434 مسألة 493).

عن أبي هريرة ﷺ، وخالفهم الأوزاعيُّ رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، ووهم فيه، وإنَّما هو عن الزهري قال: سمعت ابنَ أكيمة يحدِّث سعيدَ بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، كذلك قال يونس، وابن عيينة عن الزهري في حديثهما»[1].

وقال ابنُ عبد البر: «...وقد رواه بعضُ أصحابِ الأوزاعي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، جعل في موضع ابن أكيمة سعيدَ بن المسيب، وذلك وهمٌ وغلطٌ عند جميع أهلِ العلم بالحديث، والحديثُ محفوظٌ لابنِ أكيمة، وإنَّما دخل الوهمُ فيه عليه لأنَّ ابنَ شهاب كان يقول في هذا الحديث: سمعت ابنَ أكيمة يحدِّثُ سعيدَ بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، فتوهَّم أنَّه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، ولا يختلف أهلُ العلم بالحديث أنَّ هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ﷺ، وأنَّ ذكرَ سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأٌ لا شكَّ عندهم فيه، وإنَّما ذلك عندهم لأنَّه كان في مجلس سعيد بن المسيب، فهذا وجهُ ذكر سعيد بن المسيب لا أنَّه في الإسناد»[2].

وقال ابنُ حبان: «هذا خبرٌ مشهورٌ للزهريِّ من رواية أصحابه، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة ﷺ، وَوَهِمَ فيه الأوزاعيُّ – إذ الجوادُ يعثر – فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم، أنَّه وهم، فقال: عن من سمع أبا هريرة ﷺ ولم يذكر سعيدا»[3].

ورواية الوليد بن مسلم التي أشار إليها ابن حبان، أخرجها عنه[4]، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن من سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: «صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةً، فجهر فيها بالقراءة، فلمَّا سلَّم»، قال: «**هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفا؟**»، قالوا: «نعم يا رسول الله»، قال: «**إنِّي أقول ما لي أنازع القرآن؟**».

(1) - علل الدارقطني (9/55-57).
(2) - التمهيد (11/24).
(3) - صحيح ابن حبان (5/161).
(4) - المرجع السابق (5/161 رقم 1851).

أمَّا حديث ابن أخي الزهري، فأخرجه أحمد[1]، وابن معين[2]، والبزار[3]، والفسوي[4]، والطبراني[5]، والمحاملي[6]، والبيهقي[7]، من طرق عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمِّه قال: أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله ابن بحينة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «هل قرأ أحدٌ منكم معي آنفا؟»، قالوا: «نعم، قال: «**إنِّي أقول ما لي أنازع القرآن؟**» فانتهى النَّاسُ عن القراءة معه حين قال ذلك.

وهذه الرواية كسابقتها خطأٌ محض، نصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من النُّقَّاد.

قال البيهقي بعد رواية الحديث: «قال يعقوب بن سفيان-يعني الفسوي-: هذا خطأٌ لا شكَّ فيه، ولا ارتياب»[8]، وقال البزار بعد روايته للحديث: «وهذا الحديثُ لا نعلمُ أحدًا قال فيه: عن الزهري، عن الأعرج إلا ابن أخي الزهري، وأخطأ فيه، وإنَّما هو عن الزهري، عن ابن أكيمة، هكذا رواه ابن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة ﷺ، ولكن ذكرنا حديث ابن بحينة ليعرف من سمع ذلك أنه خطأ »[9]، وقال يحيى بن معين: «هذا يخالفه النَّاسُ فيه»[10]، وقال محمَّد بن يحيى الذهلي: «أراد ابنُ أخي ابن شهاب حديث السَّهو في قيام النَّبيِّ ﷺ من الركعتين، فأخطأ»[11].

وروى هذا الحديث كذلك عمر بن صهبان[12]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ.

وهذا كذلك خطأٌ محضٌ كسابقيه، قال الدَّارقطني: «... ورواه عمر بن محمَّد بن صهبان، عن الزهري، وَوَهِمَ فيه وهمًا قبيحًا، فقال: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

---

(1) - المسند (10/38 رقم 22922).
(2) - تاريخ الدوري (154/3).
(3) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار (292/6 رقم 2313).
(4) - المعرفة والتاريخ (215/2).
(5) - المعجم الأوسط (194/7).
(6) - الأمالي (319/1 رقم 342 ط المكتبة الإسلامية).
(7) - السنن الكبرى (158/2-159)، والقراءة خلف الإمام (ص 142-143 رقم 325 و326).
(8) - القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص 143).
(9) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار (292/6، و203/14)، ونحوه في (286/15).
(10) - تاريخ الدوري (154/3).
(11) - القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص 143).
(12) - أخرج روايته: البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص 143 رقم 327).

وعُمَرُ متروك»[1]، وقال البيهقي بعد روايته: «وهذا خطأ، وعمر بن صهبان ضعيف بمرَّة، والحديث حديث الجماعة عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة ﷺ»[2].

أقول: هذا ما وقفتُ عليه من طرق هذا الحديث واختلاف ألفاظه، وقد تكلَّم غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ النُّقَّاد على هذا الحديث منهم ما تقدم كلامهم، ومنهم ما سيأتي ذكره، وقالوا أنَّ قوله: «فانتهى النَّاس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ»، من قول الزهري.

قال البخاري: «وقوله: «فانتهى النَّاس من كلام الزهري، وقد بيَّنه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: «فاتعظَّ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر»، وقال مالك: قال ربيعة للزهري: «إذا حدثْتَ فبَيِّنْ كلامك من كلام النَّبيِّ ﷺ»»[3].

وهذه فائدة ذكرها هذا الإمام وهي نصيحةُ ربيعة الرأي للإمام الزهري أنَّ يُمَيِّز حديثَه عن حديث النَّبيِّ ﷺ، وهذا معناه أنَّ الزهري أحيانا لا يميز قوله من المرفوع.

وقال البخاري كذلك: «...وهو من كلام الزهري، حدثني الحسن الصبَّاح قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي قال الزهري: «فاتعظَّ النَّاسُ بذلك فلم يكونوا يقرءون فيما جهر»، وأدرجوه في حديث النَّبيِّ ﷺ، وليس هو من حديث أبي هريرة ﷺ، والمعروف عن أبي هريرة ﷺ أنَّه كان يأمر بالقراءة، قال أبو السَّائب: قال لي أبو هريرة ﷺ: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»»[4]، وقال أبو داود: «سمعت محمَّد بن يحي بن فارس، قال: قوله: «**فانتهى النَّاس**»، من كلام الزهري»[5].

ومحمد بن يحي بن فارس هو الإمام الذهلي، وهو من أعلم النَّاس بحديث الزهري، فإنَّه اختص بحديث الزهري وحفظه وعرف علَلَه، حتى لُقِّبَ بالزهريِّ لشِدَّةِ اعتنائه بحديثه.

وقال الخطيب البغدادي بعدما أورد طرق الحديث: «والصَّحيح أنَّه كلام ابن الشهاب الزهري»[6].

وكذلك رجَّح الفسوي[7]، وابن حبان[8]، والبيهقي[9]، أنَّ هذا من قول الزهري.

---

(1) - العلل (57/9).
(2) - القراءة خلف الإمام (ص 143).
(3) - القراءة خلف الإمام (ص 28).
(4) - التاريخ الصغير (207/1).
(5) - السنن (ص 109 بعد حديث رقم 827).
(6) - الفصل للوصل (292/1 ت الزهراني).
(7) - المعرفة والتاريخ (215/2 ط العمري).
(8) - صحيح ابن حبان (161/5).
(9) - السنن الكبرى (158/2)، والقراءة خلف الإمام (ص 141).

أمَّا ما جاء أنَّه من قول معمر، فانفرد به مسدَّد كما عرفت في التخريج عن بقيَّةِ أصحابِ معمر، على أنَّ معمرا قد يكون رواها عن الزهري فذكرها من تلقاء نفسه، وأمَّا ما جاء أنَّها من قول أبي هريرة ﷺ فخطأٌ لا شكَّ فيه، ولم يأتِ إلا في طريق ابن أبي السرح عن معمر، وخالف بذلك أغلب الرُّواة الذين جعلوه من قول الزهري، والدَّليل على أنَّه لا يمكن أن يكون من قول أبي هريرة ﷺ، أنَّ مذهب أبي هريرة ﷺ، هو وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية، فلا يمكن أبدًا أن يكون هذا الحديث عنده ثمَّ يُفْتِي بخلافه، ولا يقول قائل إنَّ روايته تُقَدَّمُ على رأيه، وقد يكون أبا هريرة ﷺ لم يأخذ به لأنَّه تأوَّله في غير الفاتحة كما ذهب إليه بعضهم، فنقول: هذا بعيدٌ جدًّا إذا كانت هذه الرواية صحيحة عنه، لأنَّ لفظها غيرُ قابلٍ للتَّأويل، ثمَّ كيف يتأوَّلها أبو هريرة ﷺ إن صحت على غير قراءة الفاتحة، وتفهمون أنتم أنَّها للفاتحة وغيرها من قول أبي هريرة ﷺ نفسه!؟ هذا شيءٌ عجيب، ولو سلَّمنا لكم احتمالكم، فَفَهْمُ من يقدم؟؟ فهمكم أو فهم أبي هريرةﷺ راوي الحديث والذي صلَّى مع النَّبيِّﷺ سنين.

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ علَّةَ الحديث هو أنَّ قوله: «فانتهى النَّاسُ عن القراءة فيما يجهر به رسولُ الله ﷺ»، من قول الزهري أُدْرِجَتْ في رواياته على أنَّها منه، وجاءت مفصولة في روايات أخرى، والإدراج يَثْبُتُ بأقلَّ من هذا، فما باله هنا لا يثبت عند كثير منهم؟ وقد ضعَّف بعضُهم هذا الحديث بجهالة ابن أكيمة كالحميدي وابن خزيمة[1]، لكن قد وثَّق ابنَ أكيمة هذا غيرُ واحدٍ من الأئمَّة[2]، ومن ثمَّ ذهب بعضُهم إلى تصحيح الحديث، ولم يقنعوا بكلامِ الأئمَّةِ المتقدِّم بأنَّ علَّتَه الوقف عن الزهري وليس مسألة جهالة راويه، ومَنِ النَّاس في هذا الحديث بعد البخاري والذهلي –وهو أعلم النَّاس بحديث الزهري–وابن حبان والفسوي والبيهقي والخطيب وغيرهم، فإذا نصَّ مثل هؤلاء الجهابذة على أنَّ الجملة المتقَدِّمة من قول الزهري، فكيف يخالفون لمجرد النَّظر في درجات الرواة، والأمر عند الأئمَّة أدَقُّ من هذا بكثير، كيف وجلُّ وأغلب سياق الرِّوايات المتقدِّمة تشهد لقولهم!؟.

وزيادة على ما تقدَّم نقول: إنَّ هذا الحديث ليس من باب الاختلاف والذي يُرَجَّح بالأحفظ والأكثر كما ذهب إليه بعضهم، وإنَّما هذا الحديث من باب أنَّه إذا جاء عن جماعةٍ حديثٌ ما بسياق ما، ثمَّ جاء في رواياتٍ أخرى أنَّ بعضَهم فصَل بعضَ الكلام والذي أصله مُدْرَجٌ، وجعله من قول بعض الرواة، فإنَّهُ معتبرٌ، وقد جاء هذا في أحاديث كثيرة–والله أعلم–.

التَّرجيح:

---

(1) - القراءة خلف الإمام للبيهقي (ص 144).

(2) - وثقه ابن معين، والعجلي، وينظر: الجرح والتعديل(259/6)، وتهذيب الكمال(128/21-129).

ممَّا تقدَّم يَتَبَيَّن أنَّ حديث عبادة بن الصامت ﷺ صحيحٌ، وأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ ينتهي المرفوع منه إلى: «**ما لي أنازع القرآن؟**»، وأنَّ جملة: «فانتهى النَّاس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ»، من قول الزهري، فيكون ابنُ القيم مصيبٌ في تعقُّبِه في الحديث الأوَّل، وليس كذلك في الثَّاني-والله تعالى أعلم بالصواب-.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقَّب عليه(عام):**

نقل ابنُ القيِّم في كتابه: «**رفع اليدين في الصَّلاة**» عن طائفةٍ من العلماء ممَّن لا يرون مشروعية رفع اليدين في الصَّلاة إلا في تكبيرة الإحرام تضعيفَ الأحاديث الواردة في ذلك، وكذلك نقل في كتابه «تهذيب سنن أبي داود»، تضعيف بعضها، ومنها حديث أبي حميدٍ السَّاعدي ﷺ الآتي.

فمن ذلك تضعيفهم حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال ابنُ القيِّم ناقلا عنهم: «...وأمَّا حديثُ علي بن أبي طالب ﷺ، ففي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال فيه الإمام أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال أيضا هو وأبو حاتم: لا يُحتجُّ بحديثه، وقال عمرو بن علي: تركه ابنُ مهدي، وقال ابنُ المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا، وقال الطحاوي: حديث عبد الرحمن هذا لا اختلاف بين أهل العلم بالحديث أنَّه خطأٌ منه على موسى بن عقبة، وأنَّ أصلَه الذي رواه الأثبات عن موسى بن عقبة —منهم ابن جريج- ليس فيه من ذكر الرَّفع شيء...»[1].

ومن ذلك تضعيفهم حديث مالك بن الحويرث ﷺ، قال ابنُ القيِّم كذلك ناقلا عنهم: «... وأمَّا حديث مالك بن الحويرث ﷺ، فحديثٌ مضطرب المتن، إذ في بعض ألفاظه: «حتى يُحاذي بهما أُذُنَيْه»، وفي بعضها: «فروع أُذُنَيه»، قال البيهقي: ورواه إسماعيل بن عُليَّة عن سعيد بن أبي عروبة، وقال في أوَّله: «رفع يديه حتى يجعلهما قريبًا من أُذُنَيْه»، وكذلك قاله هشامٌ الدَّستوائي عن قتادة في إحدى الرِّوايتين عنه، وقال في الرِّواية الأخرى: «إلى فروع أُذُنَيْه"، ورواه شعبة عن قتادة فقال: «حتى يحاذى بهما فروع أُذُنَيْه»، وفى رواية: «حذو منكبيه»، وإذا كان قد اضطربت ألفاظُه، عُلِمَ أنَّه غيرُ محفوظ، فسقط الاحتجاج به»[2].

ومن ذلك تضعيفهم حديث وائل بن حجر ﷺ، قال ابنُ القيِّم ناقلا عنهم: «قالوا: وأمَّا حديثُ وائل بن حجر ﷺ، فقال الطحاوي: «فقد ضادَّه إبراهيمُ بما ذكر عن عبد الله أنَّه لم يكن رأى النَّبيَّ ﷺ

---

(1) - رفع اليدين (ص 147).

(2) - المرجع السابق (ص 148-149).

يفعل ما ذكر، فعبد الله أقدمُ صحبةً لرسول الله ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل، قد كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه»»[1].

ومن ذلك تضعيفهم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال ابن القيِّم ناقلا عنهم: «... وأمَّا حديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فمداره على أبي الزبير، ولم يقل فيه: سمعت جابرًا، وأبو الزبير مُدَلِّس، وأنتم تقولون: لا يُحْتَجُّ بعنعنة المدَلِّس حتى يُصَرِّح بالسَّماع، ولهذا لم يخرج البخاري حديثه، ولم يحتج به»[2].

ومن ذلك تضعيفهم حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال ابنُ القيِّم ناقلا عنهم: «... وأمَّا حديثُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ففيه محمَّد بن حميد الرَّازي، قال أبو زرعة: كذَّاب، وكذلك كذَّبه ابنُ واره، قال النَّسائي: ليس بثقه، وقال ابن حبان: يتفرَّد عن الثِّقات بالمقلوبات، وقال صالح بن محمَّد الأسدي: ما رأيتُ أحدًا أحذق بالكذب منه ومن الشَّاذكوني»[3].

ومن ذلك تضعيفهم حديث أبي حميد السَّاعدي رضي الله عنه في عشْرةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قال ابنُ القيِّم ناقلا عنهم: «وأمَّا حديثُ أبي حميدٍ الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فهو وإن كان قد رواه البخاري وغيره من أصحاب الصَّحيح والسنن والمسانيد، فهو حديثٌ له علَّةٌ عجيبةٌ دقيقةٌ لا يفطن لها إلا فرسان هذا الشَّأن، ونحن نذكر علَّتَه ليُعْلَم حالُه.

قال ابن القطان[4]: «من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، وجملة أمره أنَّه من أهل الصِّدق، وَوَثَّقه يحيى بن سعيد وابنُ حنبل وابنُ معين وأخرج له مسلم، وضعَّفه يحيى بن سعيد في روايةٍ عنه، وكان الثوري يحمل عليه من أجل القدر، وزعموا أنَّه ممَّن خرج مع محمَّد بن عبد الله بن حسن، فلأجل هذا من حاله يجب التَثَبُّت فيما روى من قوله في هذا الحديث: فيهم أبو قتادة، فإنَّ أبا قتادة، توفي زمن علي رضي الله عنه، وهو صلَّى عليه، وهو ممَّن قُتِلَ معه، وسِنُّ محمَّد بن عمرو مقصرة عن إدراك ذلك، وقد قيل في وفاة أبي قتادة غير هذا، من أنَّه توفي سنة أربعٍ وخمسين، وليس ذلك بصحيح، بل الصَّحيح ما ذكرناه، وقُتل علي رضي الله عنه سنة أربعين، وقد ذكر هذا الذي قلناه، أبو جعفر الطحاوي قال: والذي زاد محمَّد ابن عمرو، غير معروف ولا متصل، لأنَّ في حديثه أنَّه حضر أبو حميد وأبو قتادة، ووفاةُ أبي قتادة قبل ذلك بدهرٍ طويل، لأنَّه قُتِلَ مع علي رضي الله عنه، وصلَّى عليه، فأين سِنُّ محمَّد بن عمرو من هذا؟ ويزيد هذا المعنى تأكيدًا أنَّ عطافَ بنَ خالد روى هذا الحديث فقال: نبَّأني محمَّدُ بنُ عمرو بن عطاء، قال نبَّأني

(1) - المرجع السابق (ص 150).
(2) - رفع اليدين (ص: 154).
(3) - المرجع السابق (ص: 154-155).
(4) - في بيان الوهم والإيهام (2/462-466) بتصرف يسير.

رجلٌ أنَّه وجدَ عشرةً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ جلوسا، فذكر نحو حديث أبي عاصم، وعطافُ بنُ خالد أبو صفوان القرشي مدنيٌّ ليس بدون عبد الحميد بن جعفر، وإن كان البخاري قد حكى أنَّ مالكا لم يحمده، فإنَّ ذلك لا يَضُرُّه، إذ لم يكن ذلك من مالك بأمرٍ مُفَسَّر يَجِبُ لأجله تركُ روايته، وقد اعترض مالكا في ذلك الطبريُّ بما ذكرناه: من عدم تفسير الجرحة، وبأمر آخر لا نراه صوابًا، وهو أن قال: وحتى ولو كان مالكٌ قد فسَّر لم يجب أن نَتْرُكَ بتجريحه رواية عطاف، حتى يكون معه مُجَرِّحٌ آخر، وإنَّما لا نرى هذا صوابًا لوجهين؛ **أحدهما**: أنَّ هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرَّح واحدٌ بما هو جرحة قبل، فإنَّه نقل منه لحالٍ سيِّئةٍ تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النَّقل إلى تَعدد الرُّواة، **والوجه الثَّاني**: هو أنَّ غيرَ مالك قد وُجِدَ عنه أيضا مثل ما ذهب إليه مالكٌ فيه، وهو ابنُ مهدي، فإنَّه ذهب إلى عطَّافٍ فلم يَرضه، والذي يُرَدُّ به هذا هو ما رُدَّ به ما ذهب إليه مالك فيه من كونه لم يُفَسِّر ما زهَّدَه فيه، فلو قبلنا منه هذا، كنَّا قد قلَّدناه في رأيٍ لا رواية، وغيرُ مالك وابن ومهدي يُوَثِّق عطَّافًا، روى أبو طالب عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: هو من أهلِ المدينة، ثقةٌ صحيحُ الحديث، روى نحو مائة حديث، وقال ابنُ معين: ليس به بأس، صالح الحديث، وقد روي عن ابن معين أنَّه قال: من قلتُ: ليس به بأس، فهو عندي ثقة، وقال أبو زرعة أيضا: ليس به بأس، وهو عند أبي حاتم بحال محمَّد ابن إسحاق، وسئل عنه فقال: ليس بذاك، وصدَق، فإنَّه ليس بأعلى ما يكون، وما مثله أعرض عن حديثه ولعلَّه أحسن حالا من عبد الحميد بن جعفر، وهو قد بيَّن أنَّ بين محمَّد بن عمرو وبين أولئك الصَّحابة رجلا، ولو كان هذا عندي محتاجا إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه، كتبْتُه في المدرك الذي فرغتُ منه، ولكنَّه غيرُ محتاجٍ إليه، للمتقَرِّر من تاريخ وفاة أبي قتادة، وتَقاصُرِ سِنِّ محمَّد بن عمرو عن إدراك حياته رجلا، فإنَّما جاءت روايةُ عطَّافٍ عاضدةٌ لما قد صحَّ وفرغ منه، وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمَّد بن عمرو فقال فيه: عن عياش، أو عباس بن سهل السَّاعدي أنَّه كان في مجلسٍ فيه أبوه، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد، ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكر عبد الحميد بن جعفر، ذكر ذلك أبو داود، وللحديث بالفرق بين الجلوسين إسنادٌ صحيح متَّصِل لم يذكر فيه أبو قتادة، ذكره البخاري قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمَّد سمع محمَّد بن عمرو بن حلحلة سمع محمَّد بن عمرو بن عطاء، أنَّه كان جالسًا في نفرٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فذكر صلاةَ النَّبيِّ ﷺ فقال أبو حميد ﷺ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسولِ الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعل يديْه حذوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديْه من ركبتيه، ثمَّ هَصَرَ ظهرَه، فإذا رفع رأسَه، استوى حتى يعودُ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجَدَ وضَعَ يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبلَ بأطرافِ رِجْلَيه القبلة، فإذا جلس في الرَّكعتين جلس على رجله اليُسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الرَّكعة الآخرة قدَّم رجْلَه اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته، فهذا لا ذِكْرَ فيه

لأبي قتادة ولكن ليس فيه ذكرٌ لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهُره»»[1]. انتهى كلام ابن القطان بطوله من نقلِ ابنِ القيِّم.

وقال ابنُ القيِّم أيضا: «حديثُ أبي حميد ﷺ هذا حديثٌ صحيحٌ متلقى بالقبول لا علَّة له، وقد أعلَّه قومٌ بمَّا برَّأه اللهُ وأئمَّةُ الحديث منه، ونحن نذكر ما علَّلوه به ثمَّ نُبَيِّن فسادَ تعليلهم وبطلانه بعون الله....»[2]. ثمَّ أوردَ كلامَ ابنِ القطَّان السَّابق.

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابنُ القيِّم متعَقِّبًا تضعيفَ حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «...، وأمَّا رَدُّكم لحديث علي بن أبي طالب ﷺ بعبد الرحمن بن أبي الزناد، وتضعيفكم له بما ذكرتم، فلا ريب أنَّ الرَّجل من علماء أهلِ المدينة وفقهائهم، وكان مالك بن أنس —وحسبك به– يَدُلُّ عليه ويُرْشِدُ إليه... » [3]، ثمَّ نقل كلامَ أئمَّةِ الجرح والتَّعديل فيه.

وقال متَعَقِّبًا تضعيفَ حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «وأمَّا ردُّكم لحديث مالك بن الحويرث ﷺ باضطرابه، فقد برَّأه الله ﷻ من الاضطراب، ورَمْيِه بالاضطراب من باب بغي البريء العنت، ومن تكلَّف ردَّ السُّنَنِ نُصرةً لآراء الرِّجال، فيا سبحان الله أيُّ اضطراب وتناقضٍ بين قوله: «حتى يحاذي بهما أُذُنَيْه»، وقوله: «فروع أُذُنَيْه»؟ أفترى إذا حاذى فروع الأُذُنَين لم يصِحَّ أن يقال: حاذى الأُذُنَين؟ وكذلك قوله: «قريبا من أُذُنَيْه»، وقوله في اللَّفظ الآخر: «حذو مَنْكِبَيه»، أراد أن يكون أسافِلَ اليدين حذْوَ المنكبين، ورؤوسَ الأصابع حذو فروعِ الأُذُنَين، فأيُّ اضطراب واختلاف في هذا غير مخالفته لقولكم؟! ولو ساغ لأحدٍ ردَّ السُّنَنِ بمثل هذا التَوَهُّمِ الباطلِ لأفلسَ العلماءُ من كثيرٍ من السُّنَنِ التي عليها مدارُ الدين، والله المستعان» [4].

وقال مُتَعَقِّبًا تضعيفَ حديث وائل بن حُجْر ﷺ: «وأمَّا رَدُّكُم لحديث وائل بن حجر ﷺ، بأنَّ إبراهيم قد ضادَّه بما ذكر عن ابن مسعود ﷺ أنَّه لم يكن رأى النَّبيَّ ﷺ يفعل ما ذكر، وعبد الله ﷺ أقدمُ صحبةٍ للنَّبيِّ ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل ﷺ؛ فمن النَّمط الأوَّل أيضاً في رَدِّ السُّنَنِ بغير موجب، وأعجبُ من هذا ما حكاه البخاري عن بعضهم: بأن قال: وائلٌ مجهول...» [5].

---

(1) - رفع اليدين (ص: 160-164).
(2) - تهذيب السنن (1/354-360).
(3) - رفع اليدين (ص 203-204).
(4) - المرجع السابق (ص 207-208).
(5) - المرجع السابق (ص 212).

وقال مُتَعَقِّبًا تضعيفَ حديث جابرﷺ: «وأمَّا رَدُّكُم لحديث جابر ﷺ بأنَّه من رواية أبي الزبير؛ فردٌّ مردودٌ وعذرٌ غيرٌ مقبولٍ، فإنَّ أبا الزبير من الحُفَّاظ الأثبات، ولم يزل الأئمَّةُ يحتجُّون بحديثه، وحديثُه هذا على شرط مسلم، فإنَّه يخرج أحاديثه عن جابر في «**صحيحه**» ويحتجُّ بها، ولم يلتفت إلى قول من يُعَلِّلُها، وأبو الزبير غيرُ مدفوعٍ عن الحفظ والصِّدْق...». ثمَّ ذكرَ أقوالَ الأئمَّةِ في أبي الزبير...ثمَّ قال: «... وفي أبي الزبر طريقةٌ ثالثة، وهي طريقةُ جماعةٍ من حفَّاظ المغرب، أنَّ حديثَه حُجَّةٌ إذا صرَّح بالسَّماع، أو كان من رواية الليث عنه خاصَّة، وهي طريقةُ أبي محمَّد بن حزم، وأبي الحسن بن القطَّان، ومن وافقهما، قالا: لأنَّه معروفٌ بالتَّدليس، والمدلِّس إنَّما يُحْتَجُّ من روايته بمَّا صرَّح فيه بالسَّماع، وإنَّما قَبِلْنَا رواية الليث عنه؛ لأنَّه قال: قدمت مكة فدفع إليَّ أبو الزبير كتابين، فسألته: هل **سمعت** هذا من جابر؟ فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حُدِّثت عنه، فقلت: أَعْلِمْ لي ما سمعت، فأعلمَ لي على هذا الذي عندي. ذكره سعيد بن أبي مريم عن الليث، والصَّواب الاحتجاجُ به مطلقًا كما فعل مسلم وغيره، لأنَّه حافظٌ ثقة، والتَّدليس لا يُرَدُّ به حديثُ الحفَّاظ الأثبات، وقد احتجَّ النَّاسُ بالأعمش، وبسفيان بن عيينة، وقتادة، وسفيان الثوري، والحكم، وعمرو بن مُرَّة، وحصين، والشَّعبي، وأبي إسحاق، وخلائق من المدَلِّسين الذين يُحْتَجُّ بحديثهم أهلُ العلم، بل أكثرُ أهلِ الكوفة يُدَلِّسون، ولم يسلم منهم من التَّدليس إلا نفرٌ يسير، فلو أسقطنا حديثَ المدَلِّس لذهبَ حديثُ هؤلاء وأضعافهم...، والصَّواب عندنا في حديثِ المدَلِّسين والحديث المرسل أنَّ المدَلِّس إن كان عنده التَّدليس عن المتَّهمين والكذَّابين والمجروحين والضُّعفاء لم يُقبل تدليسُه ولا إرساله، وإن كان لا يُدَلِّس إلا عن ثقة لم يضر تدليسُه...»[1].

وقال مُتَعَقِّبًا تضعيفَ حديثِ أبي موسى الأشعريﷺ: «قالوا: وأمَّا رَدُّكُم لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ بمحمَّد بن حُميدٍ الرَّازي، وحَمْلُكم عليه، فلا ريب أنَّ الرَّجل كان من حفَّاظ الإسلام المكثرين جدًّا، ولعلَّ حفظه يوازي حفظ محمَّد بن إسماعيل أو يقاربه، وقد روى النَّاسُ عنه، وممَّن روى عنه: يحيى بن معين، ومحمَّد بن يحيى الذهلي، وأبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، وخلائق...»[2]، ... ثمَّ ذكر أقوال الأئمَّة فيه.

وقال مُتَعَقِّبًا تضعيفَ حديث أبي حميدٍ السَّاعدي ﷺ: «قالوا: وأمَّا رَدُّكُم لحديث أبي حميدٍ السَّاعدي ﷺ الصَّحيح الذي هو في أعلى درجات الصِحَّة، وقد خرَّجه أصحابُ الصَّحيح واحتجُّوا به، وصدَّقه الصَّحابةُ عليه، فمن بابِ العَنَتِ في ردِّ الأحاديث الصَّحيحة ورمْيِهَا بما برَّأَها اللهُ منه، ونحنُ بحمدِ الله ننقض ما رميتموه به من العِلَّة الباطلة ونُبَيِّنُ فسادَ ما ذكرتموه، ومدار ما ذكرتموه من التَّطويلِ والتَّهويل على

(1) - رفع اليدين (ص 225-227).

(2) - المرجع السابق (ص 229).

ثلاثةِ فصول؛ **أحدها:** تضعيف عبد الحميد بن جعفر، **والثَّاني:** تضعيف محمَّد بن عمرو بن عطاء، والثَّالث: انقطاع الحديث بين محمَّد بن عمرو بن عطاء، وبين بعض الصَّحابة الذين سمَّاهم في الحديث، والجواب عن هذه الفصول...»، ثمَّ ذكر ابنُ القيِّم[1] الجواب على هذه الفصول بما لا مزيد عليه، وأظهر نفسًا نَقْدِيًّا طويلا، بما يُدَلِّلُ على تمكُّنه من هذا الشَّأن .

3) **المناقشة:**

صنَّفَ كثيرٌ من العلماء، منهم الإمام ابنُ القيم كُتُبًا مُفْرَدَةً في مسألة رفعِ اليدين في الصَّلاة [2].

وكان سببُ التَّصنيف في هذه المسألة كثرةُ الأحاديث الواردة فيها، فقد أخرج صاحبا «**الصحيحين**» وغيرهما كثيرا من هذه الأحاديث التي تدلُّ على أنَّه ﷺ كان يرفع يديه في عدَّة مواطن من الصَّلاة؛ عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرَّفع منه، وعند القيام إلى الرَّكعة الثَّالثة[3]، ومع كثرة هذه الأحاديث – حتى جعلها بعضهم من المتواتر[4]–، إلا أنَّ هناك من لم يرَ مشروعيتها، وقالوا: لا ترفع إلا في تكبيرة الإحرام، فصنَّفَ العلماءُ هذه الكتب للرَدِّ على هؤلاء، وهذا هو السبب الثَّاني من التَّصنيف في هذه المسألة.

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابه هذا على مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلَّةِ كلِّ فريقٍ فيما ذهب إليه، على طريقةِ عرض المسألة في قولين؛ المجيزين للرَّفع، والمانعين له إلا في تكبيرة الإحرام، وناقش ابنُ القيم أدلَّة كلِّ فريقٍ على لسان الفريق الآخر، مع أنَّ الكلامَ كلُّه له، وهذه طريقتُه في كثيرٍ من كتبه، لكن ابن القيم ممَّن يقول بهذه السنَّة وِفَاقًا لجماهير العلماء وذلك لكثرة الأحاديث الواردة فيها، ولذلك جاء رَدُّه وتَعَقُّبُه فيه نوعٌ من الشِّدَّة والحِدَّة على الذين ضعَّفوا الأحاديث الواردة فيها وإن كانت في «**الصحيحين**».

---

(1) - رفع اليدين (ص 237-252)، وتهذيب سنن أبي داود (354/1-374)، حيث بلغ جواب ابن القيم على هذه الفصول حوالي خمس وعشرين صحيفة في الكتاب الأوَّل، وعشرين صحيفة في الثَّاني.

(2)- ممَّن صنَّف في هذه المسألة الإمام البخاري، ومحمدَّ بن نصر المروزي، والإمام النَّسائي، وأبو نعيم الأصبهاني، والإمام الحاكم، والبيهقي، وغيرهم، وينظر مقدِّمة تحقيق رفع اليدين لابن القيم (ص 10-15)، حيث عدَّ المحقِّق واحدًا وثلاثين من العلماء صنَّفوا في هذه المسألة.

(3) - قد جاءت أحاديث رفع اليدين في الصَّلاة عن عددٍ كبيرٍ من الصَّحابة، حتى قال الإمام الحاكم فيما نقل البيهقي كما في (التقييد والإيضاح ص: 230) عنه أنَّه سمعه يقول: لا نعلم سُنَّةً اتَّفق على روايتها عن رسول اللهﷺ الخلفاء الأربعة، ثمَّ العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنَّة فمن بعدهم من أكابر الصَّحابة على تَفَرُّقهم في البلاد الشَّاسعة غير هذه السنَّة، قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله ﷺ، فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم.

(4) - **ينظر:** التقييد والإيضاح للعراقي (ص 229)، والشدا الفيَّاح للأبناسي(422/2)، والغاية في شرح الهداية للسَّخاوي (ص 139)، وتدريب الراوي للسيوطي(173/2)، وقطف الأزهار المتناثرة له (ص 95-96).

لكن من الملاحظ في هذا الكتاب أنَّ ابنَ القيِّم ينقلُ كثيرًا عن الإمام البخاري في جزئه، بل كاد يستوعبُه في كتابه، وكذلك نقل عن كتاب البيهقي في رفع اليدين، وغيرهما [1].

وقد سبق التَّنبيه أنَّ العلماءَ قد اعتنوا بهذه المسألة اعتناءً بالغًا وصنَّفوا فيها، وجمعوا أحاديث الباب التي بلغت حدَّ التَّواتر، وبالغوا في الرَّد على من خالفها، ذكر السبكي عن المزني قال: سمعت الشَّافعيَّ يقول: «لا يحلُّ لأحدٍ سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصَّلاة وعند الرُّكوع والرَّفع من الركوع أن يتركَ الاقتداء بفعله ﷺ»[2]، وقال النَّووي: «اعلم أنَّ هذه مسألةٌ مهمَّةٌ جدًّا، فإنَّ كلَّ مسلمٍ يحتاج إليها في كلِّ يومٍ مراتٍ متكاثرات، لا سيما طالب الآخرة ومكثر الصَّلاة، ولهذا اعتنى العلماء بها أشدَّ اعتناء، حتى صنَّف الإمام أبو عبد الله البخاري كتابًا كبيرًا في إثبات الرَّفع في هذين الموضعين والإنكار الشَّديد على من خالف ذلك»[3]، وقال ابنُ رجب: «وسبب اعتنائهم بذلك أنَّ جميع أمصار المسلمين، كالحجاز واليمن ومصر والعراق كانَ عامَّة أهلها يرون رفع الأيدي في الصَّلاة عندَ الركوع والرَّفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصَّلاة، إلا في افتتاح الصَّلاة خاصَّة، فاعتنى علماءُ الأمصار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرَّدِ على من خالفها، قال الأوزاعي: ما اجتمع عليهِ علماءُ أهلِ الحجاز والشَّام والبصرة أنَّ رسولَ الله ﷺ : «كانَ يرفع يديه حذو منكبيه حين يُكَبِّر لافتتاح الصَّلاة، وحين يُكَبِّر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، إلا أهل الكوفة، فإنَّهم خالفوا في ذَلِكَ أئمَّتهم»، خرَّجه ابنُ جرير وغيرُه، وقال البخاري في «**كتابه رفع اليدين**» بعد أن روى الآثار في المسألة: «فهؤلاء أهلُ مكَّة والمدينة واليمن والعراق قد اتَّفقوا على رفع الأيدي»، وقال محمَّد بن نصر المروزي: «لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا الرَّفع بأجمعهم في الخفض والرَّفع منه، إلا أهل الكوفة»، وروى البيهقيُّ بإسناده عن الأوزاعي، أنَّه تناظر هوَ والثوري في هذه المسألة بمكة، وغضب واشتدَّ غضبُه، وقال للثوري: «قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، فتبسَّم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد رضي الله عنهما»»[4].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره ارتأيتُ أن تكون المناقشة في هذا التَّعَقُّب ليس كالعادة بالتَّفصيل في كلِّ ما ذكره ابنُ القيم في تَعَقُّبِه، وذلك لكثرة الأحاديث الصَّحيحة في المسألة التي لا تُبْقي مجالا للشَكِّ في ثبوت رفع اليدين في المواطن المذكورة، كيف لا وقد عُدَّتْ من المتواتر كما مرَّ ذكره، لذلك سأقتصر في هذه المناقشة على بيان أمرين:

---

(1) - ينظر: مقدمة التحقيق (ص 23-29).

(2) - طبقات الشافعية الكبرى (100/2).

(3)- في المجموع (399/3).

(4) - في فتح الباري (304/4).

الأوَّل: ذكرُ الأحاديث التي خرَّجها صاحبا الصَّحيح في هذه المسألة، وهي حديثُ ابن عمر- رضي الله عنهما-، وحديثُ مالك بن الحويرثﷺ، وكذلك تخريج حديث أبي حُميدٍ الساعدي ﷺ وإن كان خارج الصحيحين لأنَّه كان في حضرة عشرة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، فهو مهمٌّ في هذه المسألة.

الثَّاني: مناقشة بعض المسائل التي جاءت في كلام ابن القيم المتقدِّم، كتضعيف عبد الرحمن بن أبي الزناد، والكلام على رواية أبي الزبير، والكلام في محمَّد بن حميدٍ الرازي.

أمَّا الأحاديث الواردة في «**الصحيحين**» في هذه المسألة، فأشهرها حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فقد أخرج البخاري[1]، من طرقٍ عن مالك ويونس بن يزيد الأيلي وشعيب بن أبي حمزة، ومسلم[2]، عن سفيان بن عيينة وابن جريج وعُقَيْل بن خالد بن عَقِيل ويونس بن يزيد وغيرهما كلُّهم- مالك وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج وعُقَيْل بن خالد بن عَقِيل ويونس بن يزيد- عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصَّلاة ، وإذا كبَّر للرُّكوع ، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك أيضا وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السُّجود».

قال الإمام البخاري: «قال عليُّ بن عبد الله —يعني ابنَ المديني- وكان أعلم زمانه: رفْعُ الأيدي حقٌّ على المسلمين بما روى الزهري عن سالم عن أبيه»[3]، وقال ابنُ المدينيّ كذلك لأبي الوليد الطيالسي: «ما عذرُك عند الله ﷻ، وبأيّ شيءٍ تحتّج إذا وقفت بين يديه في ترك رفع اليدين قبل الرُّكوع وبعده؛ فرفع يديه أبو الوليد بعد أن أتى عليه ثمانون سنة لا يرفع»[4]، وقال البيهقي: «روى الحاكمُ أبو عبد الله عن أبي الحسن بن عبدوس، عن عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سمعت عليَّ بن المديني يقول في حديث سفيان هذا عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال سفيان: حفظتُه عن الزهري كما أنَّك ها هنا، قال عليُّ بنُ المديني: هذا الحديث عندي حجَّة على الخلق على كلِّ من سمعه، فعليه أن يعمل به؛

---

(1) - الجامع الصَّحيح (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ص 171رقم 735، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ص: 171رقم736، وباب إلى أين يرفع يديه، ص 171 رقم 738).

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ص: 200 رقم 861 و862 و863).

(3) - جزء رفع اليدين في الصلاة (ص 38).

(4) - تاريخ الإسلام للذهبي (439/16).

لأنَّه ليس في إسنادهِ شيءٌ، قال عليُّ بن المديني: لم أزل أعملُ به منذ أنا صبي، قال الدارمي: وبه نأخذ، قال أبو الحسن: وبه نأخذ، وقال الحاكم: وبه نأخذ، قال البيهقي: وبه آخذ»[1]، وقال ابنُ القيم على حديث الزهري: «فهذا حديثٌ لا يشكُّ من له إلمام بالحديث في صِحَّتِه، وأهلُ الحديث الذين هم أهلُه هذا وأمثاله عندهم يفيدهم القطع، بحيث لا يَشُكُّون في وصوله إلى رسول ﷺ، كما لا يَشُكُّون في هجرته إلى المدينة، وفي غزواته المشهورة، كبدر وأحد وخيبر والفتح وحُنين، والقدحُ عندهم في ذلك بمنزلة القدحِ في الضروريات بالشُّبه والخيالات، ولهذا كلُّ من صنَّف في الصَّحيح يخرِّجُ هذا الحديث»[2]، وقال ابنُ رجب: «وحديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ممَّا اتَّفق العلماءُ كلُّهم على صِحَّتِه وتَلَقِّيه بالقبول، وعليه اعتمد أئمَّةُ الإسلام في هذه المسألة، منهم الأوزاعي، وابن المبارك، وقال: ثبت عن النَّبيِّ ﷺ، كذلك قالَ الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم»[3].

وروى كذلك البخاري[4]، ومسلم[5]، عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة، ومسلم[6]، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، كلاهما عن مالك بن الحويرثرضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديْه حتى يحاذي بهما أُذُنَيه، وإذا ركع رفع يَدَيْه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع فقال: «**سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك**»»، وهذا لفظ نصر بن عاصم.

وروى البخاري [7]، عن عبيد الله، عن نافع : «أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنه كان إذا دخل في الصَّلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الرَّكعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبيِّ الله ﷺ».

أمَّا فيما يخصُّ بعض المسائل التي جاءت في كلام ابن القيم المتقدِّم، فيمكن مناقشة أربعة مسائل وردت في تَعَقُّبِه؛ تضعيف عبد الرحمن بن أبي الزناد، ورواية أبي الزبير، والكلام في حُميدٍ الرَّازي، والكلام على حديث أبي حميد السَّاعديرضي الله عنه.

---

(1) - الخلافيات (69/2).

(2) - رفع اليدين في الصلاة (ص 14).

(3) - فتح الباري (304/4-305).

(4)- الجامع الصحيح (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ص 171 رقم 737).

(5)- المرجع السابق (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، ص: 200 رقم 864).

(6) - الجامع الصحيح (كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنَّه لا يفعله إذا رفع من السُّجود، ص 200-201 رقم 865).

(7) - الجامع الصحيح (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ص 171 رقم 739).

أمَّا الكلام في عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، فقد نقل الإمام ابنُ القيم أقوال الأئمَّة فيه، وأنَّ هناك من وثَّقهُ وهناك من ضعَّفهُ، ثمَّ رجَّح أنَّ الصَّواب في درجته التَّفصيل.

فقال: «قال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: قدمت المدينةَ فأتيتُ مالك بن أنس، فقلت له: إنِّي قدمت لأسمع العلم واسمع ممَّن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزِّناد، وقال أبو داود عن يحيى بن معين: أثبت النَّاس في هشام بن عروة عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ صدوق، وفي حديثه ضعف، وقد استشهد به البخاري في «**صحيحه**»، وروى له مسلم في «**مقدِّمة كتابه**»، وقد ضعَّفه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرَّازيان، والصَّواب فيه القول الثَّالث، وهو التَّفصيل، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدَّث بالمدينة فهو صحيحٌ، وما حدَّث ببغداد أفسده البغداديون، وقال يعقوب بن شيبة: سمعت عليَّ بنَ المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارِب، وما حدَّث به بالعراق فهو مضطرب، وقال عمرو بن علي: فيه ضعفٌ، ما حدَّث بالمدينة أصحُّ ممَّا حدَّث ببغداد، وقال زكريا بن يحيى السَّاجي: فيه ضعف، وما حدَّث بالمدينة أصحُّ ممَّا حدَّث ببغداد»[1]. انتهى نقل ابن القيم.

قلت: كلامُ ابنِ القيِّم في عبد الرحمن هذا كلُّه منقولٌ من «**تهذيب الكمال**» لشيخه المزِّي[2]، ويلاحظ على ما ذكره ابن القيم من أقوال الأئمَّة المفَصِلِّين في حاله أنَّ قول ابن المديني يختلف إلى حدٍّ ما عن قول الفلاس وزكريا السَّاجي، حيث يُشْعِر كلام ابن المديني بأنَّه في المدينة ثقة مطلقا وحديثه صحيحٌ مطلقا، بينما يدلُّ كلام الفلاس وزكريا السَّاجي على أنَّه في الأصل ضعيف، إلا أنَّ روايتَه في المدينة أصَح من روايته في بغداد، وهذا في رأيِي القاصر هو الصَّحيح في درجة عبد الرحمن بن أبي الزناد، أنَّه ضعيفٌ، لكن ضعْفُه ليس شديدا، وحديثُه في العراق وقعتْ فيه المناكير، وابنُ القيم قد نقل أقوال الأئمَّة هذه، وترك أقوالا أخرى نحن بحاجةٍ إليها في تحديد حال هذا الرَّاوي الدَّقيق.

قال فيه أحمد بن حنبل: «مُضطرب الحديث»[3]، وقال كذلك: «ضعيف الحديث»[4]، وقال يحيى بن معين في رواية ابن محرز: «ليس ممَّن يُحْتجُّ به أصحابُ الحديث، ليس بشيء»[5]، وقال في رواية الدَّارمي والغِلابي ومعاوية بن صالح: «ضعيف»[6]، وقال في رواية الدُّوري: «ابنُ أبي الزناد دون الدراوردي، لا يُحْتَجُّ

---

(1) - رفع اليدين (ص 203-204).
(2) - انظر: تهذيب الكمال للمزي (17/98-101).
(3) - الجرح والتعديل (5/252).
(4) - الضعفاء الكبير للعقيلي (2/341).
(5) - سؤالات ابن محرز (1/73 ت القصار).
(6) - تاريخ بغداد (10/228).

بحديثه»[1]، وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان عبد الرَّحمن يعني ابن مهدي يَخُطُّ على حديثه»[2]، وقال في موضعٍ آخر: «تركهُ عبدُ الرحمن بن مهدي»[3]، وقال عليُّ بنُ المديني: «كان عند أصحابنا ضعيفا»[4]، وقال النَّسائي: «عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف»[5].

وبالتَّدقيق في كلام أئمَّة الجرح والتعديل فيه نلحظ أنَّ كلامَ ابن مهدي وأحمد فيه شديد، أمَّا كلام ابن مهدي فهو محمول على حديثه في بغداد، لأنَّ الفلاس الذي نقل قول ابن مهدي السَّابق فيه، قال فيه: «فيه ضعف، ما حدَّث بالمدينة أصحُّ ممَّا حدَّث ببغداد، كان عبد الرحمن يعني ابن مهدي يَخُطُّ على حديثه».

قلت: يعني يَخُطُّ على حديثه ببغداد، بدليل أنَّ عليَّ بن المديني لما تكلَّم في روايته ببغداد قال: «ما حدَّث بالمدينة فهو صحيح، وما حدَّث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيتُ عبدَ الرحمن -يعني ابن مهدي- خطَّط على أحاديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكان يقول في حديثه عن مشيختهم ولقَّنه البغداديون عن فقهائهم عدَّهم فلان وفلان وفلان»، فهذا صريحٌ في أنَّ كلام ابن مهدي إنَّما هو في روايته ببغداد.

وكذلك يحمل كلام أحمد فيه: «مضطرب الحديث»، وهذا تضعيفٌ شديدٌ، على اضطرابه في أحاديثه ببغداد، لأنَّه قد جاء عن أبي طالب قال: «سألتُ أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: هو يروي عنه؟ قلت: يحتمل قال: نعم»[6].

وقد صحَّح له أحمد هذا الحديث، فقد نقل الزيلعي[7]، وابن الملقن[8]، وابن حجر[9]، عن ابن دقيق العيد قال: «ورأيت في «علل الخلال» أنَّ أحمد سئل عن حديث علي ابن أبي طالب في الرَّفع، فقال: صحيحٌ، وعن حديث أبي حميد السَّاعدي في الرَّفع، فقال: صحيحٌ».

وأمَّا قول ابن معين وغيره: «ليس ممَّن يحتج به»، يعني إذا انفرد، وأمَّا ما لم ينفرد به عن أهل المدينة فهو يحتج به، وقد خَلُصَ لهذا أبو حاتم، وابن عدي بعدما نقل فيه كلام الأئمَّة وإيراده لكثيرٍ من أحاديثه.

---

(1) - الجرح والتعديل (252/5)، وتهذيب الكمال (99/17).
(2) - تاريخ بغداد (229/10).
(3) - تهذيب الكمال (100/17)، ونقل المزي العبارة بالمعنى من الضعفاء للعقيلي (340/2)، والجرح والتعديل (252/5).
(4) - سؤالات ابن أبي شيبة (ص 131).
(5) - الضعفاء والمتروكون (ص 207).
(6) - الكامل (449/5).
(7) - نصب الراية (412/1).
(8) - البدر المنير (466/3).
(9) - التلخيص الحبير (541/1).

قال ابنُ أبي حاتم: «سئل أبي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إليَّ من عبد الرحمن بن أبي الرِّجال ومن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم»[1].

فقوله: يكتب حديثه، يعني للاعتبار، وقوله: لا يحتج به، يعني إذا انفرد.

وقال ابن عدي: «ولعبد الرحمن بن أبي الزناد من الحديث غير ما ذكرتُ، وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممَّن يكتب حديثه»[2].

وصحَّح له البخاري بعض الأحاديث مما انتقاه من صحيح حديثه وعلم أنَّه أصاب فيه.

وحديثه هذا عن علي رضي الله عنه مرفوعا، له من الشَّواهد ما يدلُّ على صِحَّتِه، ولا يضرُّه ما روى أبو بكر النَّهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: «أنَّه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصَّلاة، ثمَّ لا يرفع في شيء منها»[3]، فإنَّه حديثٌ ضعيف لا يصحُّ.

قال أحمد بعد روايته للحديث: «لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه» [4]، لكن ذكر الدارقطني أنَّ محمَّدَ بنَ أبان رواه عن عاصم، فقد سئل[5] عن حديث كليب بن شهاب، عن علي، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه كان يرفع يديه في أوَّل الصَّلاة ثمَّ لا يعود»، فقال: «هو حديثٌ يرويه أبو بكر النهشلي، ومحمَّد بن أبان وغيرهما، عن عاصم بن كليب، واختلف عن أبي بكر النَّهشلي، واسمه لا يصحُّ، فرواه عبد الرَّحيم بن سليمان، عنه، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي، عن النَّبيِّ ﷺ، وَوَهِمَ في رفعه، وخالفه جماعةٌ من الثِّقات، منهم عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس، وغيرهم، عن عاصم، فرووه عن أبي بكر النَّهشلي موقوفا على علي رضي الله عنه، وهو الصَّواب، وكذلك رواه محمَّد بن أبان، عن عاصم موقوفا».

قلت: لم أقف على رواية محمَّد بن أبان بعد بحثٍ شديدٍ، وباستعمال برامج الحاسوب إلا فيما ذكره الدارقطني.

---

(1) الجرح والتعديل (252/5).

(2) الكامل (453/5).

(3) أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (2457)، وأحمد في العلل برواية عبد الله (374/1)، والطحاوي في مشكل الآثار (33/5)، والبيهقي في الكبرى (80/2).

(4) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله (374/1)

(5) كما في العلل (106/4-107).

وقال البخاري: «ولم يثبت عن أحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنَّه لا يرفع يديه، وليس أسانيده أصحُّ من رفع الأيدي»[1]، وقد قال عثمان الدارمي: «فهذا قد روى من هذا الطَّريق الواهي عن علي ﷺ»[2].

وخولف أبو بكر النَّهشلي عن عاصم، والصَّحيح ما رواه الجماعة عنه، فقد أخرج أحمد[3]، والبيهقي، عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ الحضرمي قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلت: لأنَظُرَنَّ كيف يُصَلِّي»، قال: «فاستقبل القبلة، فكبَّر، ورفع يديْه حتى كانتا حذو منكبيه»، قال: «ثمَّ أخذ شماله بيمينه»، قال: «فلمَّا أراد أن يركع رفع يديْه حتى كانتا حذو منكبيه، فلمَّا ركع وضع يديه على ركبتيه، فلمَّا رفع رأسِه من الرُّكوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلمَّا سجدَ وضع يديه من وجهه، بذلك الموضع، فلمَّا قعد افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حدَّ مرفقه على فخذه اليُمنى، وعقد ثلاثين، وحلَّق واحدة، وأشار بإصبعه السَّبابة».

قال البيهقي بعد روايته للحديث: «ورواه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجَّاج، وأبو عوانة، وغيلان بن جامع، وأبو الأحوص، وزائدة بن قدامة، وابن عيينة، وجماعةٌ عن عاصم بن كليب إلا أن بعضهم قال: حذاء أذنيه، ووافقَ ابنُ عيينة عبدُ الواحد بن زياد في المنكبين»[4].

فأصحابُ عاصم بن كليب كلُّهم رووه عنه عن أبيه عن وائل بن حجرٍ ﷺ، في صفة صلاته ﷺ، وخالفهم أبو بكر النهشلي، فراوه عنه عن أبيه عن علي ﷺ، والله أعلم.

وأمَّا كلامُ ابن القيِّم في رواية أبي الزبير، فقد اضطرب ابنُ القيِّم في رواية أبي الزبير عن جابر، هل تحمل على السماع أو يطعن فيها لأنَّه مدلِّس، وكذلك يرد حديث أبي الزبير بالتدليس أم لا؟ لأنَّ ابنَ القيِّم قد تكلَّم على هذه المسألة في عدَّةٍ من كتبه، وكان فيها نوعٌ من التَّعارض بين هذه المواضع، ولذلك لم يتَبَيَّن مذهب واختيار ابن القيم في رواية أبي الزبير عن جابر ﷺ، وفي تدليس أبي الزبير عمومًا، فقد قرَّر في هذا الموضع أنَّ روايته محمولةٌ على السَّماع، وهي على شرط مسلم، وعلَّل ذلك بأنَّ أبا الزبير وإن وُصِفَ بالتَّدليس إلا أنَّه لم يكن مشهورًا به عن الضعفاء والمتَّهمين، ولكن عن الثِّقات ولذلك احتمل النَّاسُ تدليسه وأخرج له الإمام مسلم عددًا كبيرًا من الأحاديث معنعنة، وهذا أكبرُ دليلٍ على ما ذكره، وقد ذكر مثل هذا التَّقرير في موضعٍ آخر، فقال: «وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفًا بالتَّدليس عن المتَّهَمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السَّلف، لم يكونوا يُدَلِّسون عن مُتَّهَم ولا مجروح،

(1) رفع اليدين (ص 129).
(2) - السنن الكبرى للبيهقي (80/2).
(3) - المسند (142/31-143 رقم 18850).
(4)- السنن الكبرى (72/2).

وإنَّما كثر هذا النَّوع من التَّدليس في المتأخرين»[1]، لكن ذكر ابنُ القيِّم في مواضع أخرى ما يَنْقُضُ هذا الكلام ويُلْغِي هذا الاختيار، فقال: «قالوا: وأبو الزبير ثقةٌ في نفسه، صدوقٌ حافظٌ، إنَّما تُكُلِّم في بعض ما رواه عن جابر معنعنا لم يصرِّح بسماعه منه»[2]، وقال: «فإنَّ أبا الزبير إنَّما يُخاف من تدليسه، وقد صرَّح هنا بالسَّماع»[3]، وقال: «وفي الصَّحيح قطعةٌ من الاحتجاج بعنعنة المدَلِّس كأبي الزبير عن جابر وسفيان عن عمرو بن دينار ونظائر كثيرة»[4]، وقال: «وله علَّةٌ غير عنعنة أبي الزبير»[5]، وقال: «وأبو الزبير مُدَلِّس لم يذكر هاهنا سماعا من عائشة، وقد عهد أنَّه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضًا، فقد عهد كذلك أنَّه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، **فيجبُ التَّوقُّف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ممَّا لا يذكر فيه سماعه منهما، لما عُرِفَ به من التَّدليس**»[6]، وهذا صريحٌ في أنَّ ابنَ القيِّم يرى أنَّ أبا الزبير مُدَلِّس وأنَّ الحديث يُردُّ بتدليسه إذا رواه بالعنعنة، ولابن القيم كلامٌ آخر على هذه المسألة في موضع ثالث، فقد قال: «فإنَّ أبا الزبير غيرُ مدفوعٍ عن الحفظ والثِّقة، وإنَّما يُخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني زال محذورُ التَّدليس، وزالت العِلَّة المتوَّهمة، وأكثرُ أهل الحديث يحتجون به إذا قال: «عن» ولم يصرِّح بالسَّماع، ومسلمٌ يُصَحِّح ذلك من حديثه، فأمَّا إذا صرَّح بالسَّماع، فقد زال الإشكال، وصحَّ الحديث وقامت الحجة»[7]، وهذا الموضع كأنَّ ابنَ القيم ذكر فيه تفصيلًا آخر، وهو وإن كان شبيهًا بكلامه الآنف المذكور في بداية التَّعقُّب، إلا أنَّه لم يُقيِّد قبول تدليسه بأنَّه لم يعرف بالتَّدليس عن المتَّهَمين والضعفاء، وإنَّما أثبت تدليس أبي الزبير لكن ذكر أنَّ أكثر أهل الحديث يحتجُّون به مطلقًا من غير قيد، وهذا يعني أنَّهم احتملوا تدليسه.

وفي حقيقة الأمر أنَّ اضطراب ابن القيم في هذه المسألة يرجع فيما أحسبُ إلى أصلها في حدِّ ذاتها، وهو رمي أبي الزبير بالتَّدليس من جهة، ومن جهة أخرى لو قلنا بتدليسه هل هو ممَّن احتمل النَّاس تدليسه، لأنَّه لا يدلِّس عن الضعفاء والمتهمين فنقبل عند ذلك عنعنته إلا إذا تَبَيَّن أنَّ الحديث معلول، أو ليس هو ممَّن احتمل النَّاس تدليسه فتحمل عنعنته على الانقطاع حتى يصرِّح بالسَّماع أو كان من طريق الليث عنه أو كان حديثه في صحيح مسلم؟

---

(1) - زاد المعاد (408/5).
(2) - تهذيب سنن أبي داود (358/1).
(3) - المرجع السابق (864/1).
(4) - المرجع السابق (2170/4).
(5) - زاد المعاد (237/1).
(6) - المرجع السابق (255/2).
(7) - المرجع السابق (206/5).

والجواب على هذه المسألة يطولُ جدًّا، وقد كنت عزمتُ على خوض غمارها حتى وقفت على مؤلَّفٍ خاصٍّ به لأحد المعاصرين، فأعرضتُ عن الخوض، وأحيل القارئ الكريم إلى هذا الكتاب الموسوم بـ: «**إتحاف الذكي بمنهج الأئمة المتقدمين والمتأخرين في عنعنة أبي الزبير المكي**»[1]، فقد جمع كلَّ ما يتعلَّق بكلام الأئمَّة في أبي الزبير المكي من حيث كلامُ الأئمَّةِ فيه مطلقا والكلام على تدليسه، وذكر خلاف العلماء في ذلك، فذكر أدلة كلِّ فريق وما ناقش به كلُّ طرف لأدلة الآخر.

وأمَّا الكلام في محمَّد بن حُميد الرَّازي فسيأتي في (ص)، فإنِّي نقلتُ أقوال الأئمَّة فيه هناك، وقد نقل ابنُ القيِّم كلامَ الأئمَّة فيه وضعَّف حديثه.

قال في إغاثة اللهفان: «وأمَّا حديث سويد بن غَفَلة عن الحسن، فمن رواية محمَّد بن حميد الرَّازي، قال وسلمة بن الفضل، قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وإن كان الأبرش فقد ضعَّفه إسحاق بن راهوية وغيره»[2]، وهذا يُناقض كلامَه فيه هنا، وكلامه في إغاثة اللهفان أصوب، ومع ذلك فقد مال إلى تضعيفه في الأخير[3]. أبو زرعة الرازي: «كذَّابٌ»، وقال صالح جَزَرة: «ما رأيتُ أحذق بالكذب منه، ومن الشَّاذكوني»، وأمَّا حديث أبي حُميدٍ الساعدي ﷺ، فقد طُعِنَ فيه بثلاثةِ أمور؛ **أحدها**: تضعيف عبد الحميد بن جعفر، **والثَّاني**: تضعيف محمَّد بن عمرو بن عطاء، **والثَّالث**: انقطاع الحديث بين محمَّد بن عمرو بن عطاء وبين بعض الصَّحابة الذين سمَّاهم في الحديث، وقد أجابَ ابنُ القيِّم وأطال وأحسن الجواب على الأمر الثَّاني والثَّالث بما لا مزيد عليه[4]، لكن الشَّأن في الأمر الأوَّل وهو الكلام على رواية عبد الحميد بن جعفر، لأنَّ روايتَه هي التي ذكرَ فيها الرَّفع ولم يُخْرِجْها البخاريُّ في «**صحيحه**» رغم إخراجه لحديث أبي حميدٍ ﷺ، وأخرجها في كتابه «**رفع اليدين**».

وحديثُ أبي حميدٍ السَّاعديِّ ﷺ رواه عنه راويان؛ محمَّد بن عمرو بن عطاء، والعبَّاس بن سهل بن سعدٍ السَّاعدي.

أمَّا طريق محمَّد بن عمرو بن عطاء وهي أشهر الطَّريقين وغالب أسانيد حديث أبي حميدٍ ﷺ ترجع إلى هذا الطريق، فرواه عنه راويان أيضا؛ محمَّدُ بن عمرو بن حِلْحِلَة، وعبدُ الحميد بن جعفر، لكن قد اختلفا في سياقه، حيثُ جاءَ في رواية محمَّد بن عمرو بن حلحلة، عن محمَّد بن عمرو عطاء ذِكْرُ رَفْعِ

(1) - للباحث: أبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري.
(2) - إغاثة اللهفان (1/ 550-551).
(3) - رفع اليدين (ص 230).
(4) - ينظر: رفع اليدين (ص 239-252)، وتهذيب السنن (1/360-374).

اليَدَين عند تكبيرة الإحرام فقط، بينما جاء في رواية عبدِ الحميد بن جعفر عنه ذِكْرُ رفعِ اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الرُّكوع وعند الرَّفع منه، وفي بعض طُرُقِهِ الرَّفع كذلك عند القيام من الرَّكعتين، وتخريجُ الرِّوايات الآتية تبيِّن ذلك.

أمَّا طريق محمَّد بن عمرو بن حَلْحَلَة التي فيها الرَّفع في تكبيرة الإحرام فقط، فأخرجها البخاري[1]، وابنُ خزيمة[2]، وابن حبان[3]، والبيهقي[4]، من طرقٍ عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمَّد القرشي، والبخاري[5]، عن الليث عن خالد عن سعيد، وابن خزيمة[6]، عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، ثلاثتهم-يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمَّد القرشي، وسعيد بن أبي هلال- عن محمَّد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء أنَّه كان جالسًا مع نفرٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فذكرنا صلاةَ النَّبيِّ ﷺ فقال أبو حميدٍ السَّاعدي رضي الله عنه: «أنا كنتُ أحْفَظُكُم لصلاة رسولِ الله ﷺ، رأيتُه إذا كبَّر جعَلَ يديْه حِذَاءَ منْكِبَيه، وإذا ركع أمْكَنَ يديْه من ركُبْتَيه، ثمَّ هَصَرَ[7] ظهرَه، فإذا رفع رأسَه استوى حتى يُعودَ كلُّ فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديْه غير مفتَرِشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الرَّكعتين جلس على رِجلهِ اليُسرى ونصبَ اليمنى، وإذا جلس في الرَّكعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدته».

وأمَّا طريق عبد الحميد بن جعفر التي فيها ذكر الرَّفع في تكبيرة الإحرام وفي الرُّكوع والرَّفع منه، فرواها عنه خمسةٌ من الرُّواة؛ أبو عاصم النَّبيل، ويحيى بن سعيد القطَّان، وهشيمُ بن بشير الواسطي، وأبو أسامة حمَّاد بن أسامة، وعبد الملك بن الصباح المِسْمَعي.

---

(1) - الجامع الصَّحيح (كتاب الصَّلاة، باب سُنَّة الجُلُوس في التَّشَهُّد، ص 184 رقم 828).

(2) - صحيح ابن خزيمة (324/1).

(3) - صحيح ابن حبان (185/5).

(4) - السنن الكبرى (84/2).

(5) - الجامع الصحيح (كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، ص 184 رقم 828).

(6) - صحيح ابن خزيمة (327/1).

(7) - قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث(264/5): ""هصر" فيه: "كان إذا ركع هَصَرَ ظهرَه"، أي ثَنَاهُ إلى الأرض، وأصلُ الهَصْرِ أنْ تأخذَ برأسِ العُود فتُثْنِيه إليك وتعطفه"، وقال الحميدي في تفسير غريب ما في الصَّحيحين (ص 113 ت زبيدة عبد العزيز): " هَصَرَ ظهرَه في الرُّكوع، أي مدَّهُ وسوَّاه".

أمَّا رواية أبي عاصم النَّبيل عن عبد الحميد بن جعفر، فأخرجها عنه الدارمي[1]، وعنه من طرق: أبو داود[2]، والترمذي[3]، والبخاري[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان [6]، وابن الجارود[7]، والبيهقي[8]، وابن المنذر[9]، عنه، عبد الحميد بن جعفر، عن محمَّد بن عمر بن عطاء قال: «سمعت أبا حميدٍ السَّاعدي في عشرة من أصحابِ رسولِ الله ﷺ منهم أبو قتادة»، قال أبو حميدٍ ﷺ: «أنا أعْلَمُكُم بصلاةِ رسول الله ﷺ»، قالوا: «فلِمَ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تَبَعًا، ولا أقْدَمَنَا له صُحْبَةً؟» قال: «بلى»، قالوا: «فاعْرِضْ»، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصَّلاة يرفعُ يديْه حتى يُحاذي بهما مَنكِبيه، ثمَّ يُكَبِّرُ حتى يَقِرَّ كلُّ عَظْمٍ في موضعه معتدلا، ثمَّ يقرأُ، ثمَّ يُكبِّر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما مَنكِبيه، ثمَّ يركعُ ويضعُ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْه، ثمَّ يعتدلُ فلا يَصُبُّ رأسَه ولا يُقْنِع[10]، ثمَّ يرفعُ رأسَه، فيقول: سمع اللهُ لمن حمده، ثمَّ يرفعُ يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثمَّ يقول: الله أكبر، ثمَّ يهوي إلى الأرض فيُجَافي يديْه عن جنْبَيْه، ثمَّ يرفعُ رأسَه، ويُثْنِي رجلَه اليسرى فيقعد عليها، ويفتحُ أصابعَ رجليه إذا سجد، ويسجد، ثمَّ يقول: الله أكبر، ويرفعُ رأسَه ويُثْنِي رجْلَه اليسرى فيقعد عليها حتى يرجعَ كلُّ عَظْمٍ إلى موضعه، ثمَّ يصنعُ في الأخرى مثل ذلك، ثمَّ إذا قام من الرَّكعتين كبَّر ورفع يديْه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبَّر عند افتتاح الصَّلاة، ثمَّ يصنعُ ذلك في بقيَّة صلاته، حتى إذا كانت السَّجدة التي فيها التَّسليم أخَّر رجلَه اليُسرى وقعد مُتَوَرِّكًا[11] على شِقِّه الأيسر، قالوا: صدقتَ هكذا كان يصلِّي ﷺ». هذا لفظ أبي داود.

قال البيهقي بعد روايته للحديث من طريق أبي عاصم: «وبمعناه رواه هشيم بن بشير وأبو أسامة وعبد الملك بن الصباح المِسمعي وغيرهم عن عبد الحميد بن جعفر»[12].

---

(1)- السنن (كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول اللهﷺ، ص 174 رقم 1392).

(2) - السنن (كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص 99-100 رقم 730).

(3)- الجامع له (كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة، ص 70رقم 305).

(4) - رفع اليدين (ص 40 رقم 22).

(5) - صحيح ابن خزيمة (298/1).

(6) - صحيح ابن حبان (182/5).

(7) - المنتقى له (ص57 رقم 192).

(8) - السنن الكبرى (24/2).

(9) - الأوسط له (325/3 رقم 1423).

(10) - قال العِيني في شرح سنن أبي داود (316/3): «قوله: «ولا يُقنِع» من الإقناع، يعني: لا يرفعُ رأسَه حتى تكونَ أعلى من ظهره، قال الله تعالى: «مقْنِعِي رءوسِهِمْ» أي: رافِعِي رؤوسِهم».

(11) - من التَّوَرُّك، والتَوَرُّك أن يُنْحِي المرءُ رجلَيْه في التشهُّد الأخير ويُلصقَ مقعده بالأرض، وهو من وضع الوَرْكِ عليها، والوَرْكُ ما فوق الفَخِذِ، وهي مؤنَّثة، وينظر: النهاية في غريب الحديث(176/5).

(12) - السنن الكبرى (72/2).

وأمَّا رواية يحي بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر، فأخرجها عنه أحمد [1] وعنه البخاري[2]، وأبو داود [3]، والترمذي [4]، والنَّسائي [5]، وابن ماجه[6]، وابن خزيمة[7]، وابن حبان[8]، والبزار[9]، عن يحي بن سعيد القطَّان عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء به.

وأمَّا رواية هشيم بن بشير الواسطي عن عبد الحميد بن جعفر، فأخرجها ابنُ أبي شيبة [10] عنه، والبزار[11]، عن الحسن بن عرفة، كلاهما-ابن أبي شيبة، والحسن بن عرفة-عن هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء به.

وأمَّا رواية أبي أسامة حمَّاد بن أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، فأخرجها ابن حبان [12]، حدثنا محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد، حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمَّد بن عمرو بن عطاء به مطولا، وأخرجها ابن ماجه[13]، عن عليِّ بن محمَّد الطُنَافِسِي عن أبي أسامة مختصرا.

وأمَّا رواية عبد الملك بن الصباح المِسمعي عن عبد الحميد بن جعفر، فأخرجها ابن خزيمة[14]، حدثنا محمَّد بن رافع، حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر المدني، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء: قال سمعت: أبا حميدٍ السَّاعدي رضي الله عنه في عشْرَةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ قال: فذكره، وفيه تصريح محمَّد بن عمرو بن عطاء بالسَّماع من أبي حميدٍ السَّاعدي رضي الله عنه.

---

(1) - المسند (9/39رقم 23599).

(2) - رفع اليدين (ص 38رقم 20).

(3) - السنن (كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص 99-100 رقم 730).

(4) - الجامع (كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة، ص 70رقم 304).

(5) - سنن النسائي (كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، ص 193 رقم 1181)، وفي السنن الكبرى() مختصرًا.

(6) - السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ص 102 رقم 862).

(7) - صحيح ابن خزيمة (297/1).

(8) - صحيح ابن حبان (178/5).

(9) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار (162/9 رقم 3711).

(10) - المصنف (213/1ط الحوت).

(11) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (162/9 رقم 3710).

(12) - صحيح ابن حبان(187/5).

(13) - السنن (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، ص 97 رقم 803).

(14) - صحيح ابن خزيمة (337/1).

هذا ما وقفت عليه بالنسبة لروايتيْ محمَّد بن عمرو بن حلحلة، وعبد الحميد بن جعفر، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، وقد جاء في كلِّ الطُّرق المتقدِّمة أنَّ محمَّد بن عمرو بن عطاء رواه عن أبي حميدٍ الساعديﷺ مباشرةً، وفي بعض الطُّرق التَّصريح بالسَّماع منه.

لكن خالف عيسى بنُ عبد الله بن مالك[1]، محمدَ بنَ عمرو بن حلحلة وعبدَ الحميد بنَ جعفر، فرواه عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، عن عبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعدي، أنَّه كان في مجلسٍ كان فيه أبوه –وكان من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حُميدٍ السَّاعدي، من الأنصار، وأنَّهم تذاكروا الصَّلاة، فقال أبو حميدٍ: أنا أعْلَمُكُم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فأرنا، قال: فقام يُصَلِّي وهم ينظرون...فذكره.

قال ابن حبان بعد روايته: «سمع هذا الخبر محمَّد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميدٍ السَّاعدي، وسمعه من عبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعدي، عن أبيه، فالطَّريقان جميعا محفوظان»[2].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن الحديث الذي رواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميدٍ السَّاعدي في عشْرةٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ في صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ، فرفع اليدين فقال: رواه الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، عن العبَّاس بن سهل بن سعد، عن أبي حميدٍ السَّاعدي ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، بمثل حديث عبد الحميد بن جعفر، والحديث أصلُه صحيحٌ، لأنَّ فليحَ بن سليمان قد رواه عن العبَّاس بن سهل، عن أبي حميدٍ السَّاعدي؛ قال أبي: فصار الحديثُ مرسلا»[3].

فجعل الإمام أبو حاتم رواية محمَّد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميدٍ السَّاعدي مرسلةً، يعني منقطعة، وهذا يعني أنَّ محمَّد بن عمرو بن عطاء في رأي أبي حاتم لم يسمع هذا الحديث من أبي حميدٍ السَّاعدي، وكذلك حكم على الحديث بالانقطاع الطحاوي[4].

---

(1) - كما عند ابن حبان (180/5).

(2) - أخرج روايته: أبوداود في السنن (كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص 100 رقم 733)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(260/1)، وابن حبان (180/5-181 رقم 1866)، والبيهقي في الكبرى(101/2و118)، عن الحسن بن الحر عنه.

(3) - العلل (389/2-390 مسألة:461).

(4) - شرح معاني الآثار (259/1).

قلتُ: لكن قد وقعَ تصريحُ سماعِ محمَّد بن عمرو بن عطاء من أبي حميدٍ السَّاعدي ﷺ في بعض طرق الحديث كما عند أبي داود[1]، والترمذي[2]، وابن خزيمة[3]، وابن الجارود[4]، والبيهقي[5]، فيبعد جدًّا وقد رواه خمسةٌ من أصحاب الكتب بلفظ السَّماع أن يكون الخطأُ من النُّسَّاخ أو الطباعة، وجاء في كثيرٍ من طرق الحديث أنَّ محمَّد بن عمرو بن عطاء كان حاضِرًا القِصَّة لما حدَّث أبو حميدٍ السَّاعدي ﷺ بهذا الحديث[6]، ولذلك ردَّ دعوى الانقطاع بكلام نفيس، ابنُ القيم[7] بما لا مزيد عليه، وابن رجب[8].

وأمَّا الطَّريق الأخرى لحديث أبي حميدٍ السَّاعدي ﷺ، وهي طريق العبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعدي، فأخرجها أبوداود[9]، والترمذي[10]، وابن ماجه[11]، والبخاري[12]، وابن خزيمة[13]، والبزار[14]، وابن حبان[15]، والطحاوي[16] ، والبيهقي[17]، كلُّهم عن فُلَيْحْ بن سليمان، قال: حدثني عبَّاس بن سهل بن سعد السَّاعدي، قال: اجتمع أبو حميدٍ السَّاعدي، وأبو أسيد السَّاعدي، وسهل بن

---

(1) - سنن أبي داود (ص 99-100 رقم 730).

(2) - الجامع للترمذي (ص 70).

(3) - صحيح ابن خزيمة(337/1).

(4) - المنتقى (ص 57).

(5) - السنن الكبرى (24/2).

(6) – جاء عند البخاري في الصحيح (ص 184 رقم 827) عن محمَّد بن عمرو بن حلحلة، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء أنَّه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النَّبيِّ ﷺ فذكرنا صلاةَ النَّبيِّ ﷺ، فقال أبو حميدٍ السَّاعدي: أنا كنت أحفَظُكُم لصلاة رسول الله ﷺ...فذكر الحديث، وكذلك هو عند البيهقي في الكبرى(84/2).

(7)- رفع اليدين في الصلاة (ص 245-252)، وتهذيب السنن(361/1-368).

(8) - فتح الباري(397/2).

(9) - السنن (كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص 100 رقم 734).

(10) - الجامع (كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، ص 63 رقم 260)، مختصرا.

(11) - سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ص 102رقم 863)، مختصرا.

(12) - رفع اليدين (ص 40رقم 23).

(13) - صحيح ابن خزيمة(298/1)، قال ابنُ خزيمة بعد إخراجه لهذا الطريق: «سمعت محمَّد بن يحيى-هو الذهلي-يقول: من سمع هذا الحديث ثمَّ لم يرفع يديه يعني إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فصلاته ناقصة».

(14) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (162/9 رقم 3712).

(15) - صحيح ابن حبان (188/5).

(16) -شرح معاني الآثار (223/1 و229 و257 و260).

(17) - السنن الكبرى(73/2و112).

سعد، ومحمَّد بن مسلمة، فذكروا صلاةَ رسولِ الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلَمُكُم بصلاةِ رسولِ اللهﷺ ... فذكر الحديث بالسياق السَّابق.

قلت: من خلال تدقيق النَّظر في طرق حديث أبي حميد السَّابقة نلحظ أمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّ رواية محمَّد بن عمرو بن حلحلة عن محمَّد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميدٍ ﷺ ليس في شيءٍ من طرقها ذِكْرُ رفعِ اليدين عند الركوع والرَّفع منه، وقد عزا ابن القيم[1] حديث أبي حميدٍ السَّاعدي ﷺ بذكر رفعِ اليدين عند الرَّفع من الركوع للبخاري في «**الصحيح**»، وهذا وهمٌ منه-رحمه الله-، فقد أخرج البخاري رواية محمَّد بن عمرو بن حلحلة، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميدٍ ﷺ مختصرا[2]، ولم يذكر فيه الرَّفع إلا في تكبيرة الإحرام، واللَّفظ الذي ذكره ابنُ القيم هو رواية عبد الحميد بن جعفر، ولم يُخْرِجْها البخاري في «**الصحيح**»، وقد أخرجها في «**رفع اليدين**»[3]، وأخرجها كذلك من ذكرنا من الأئمَّة.

الأمر الثَّاني: ذِكْر رفع اليدين في الركوع والرفع منه جاء في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميدٍﷺ، وقد أخرجها جمعٌ من الأئمَّة، وفي رواية العبَّاس بن سهل السَّاعدي عن أبي حميدٍ السَّاعديﷺ.

قال ابن حبان: «عبدُ الحميد أحدُ الثِّقات المتقنين، قد سَبَرْتُ أخبارَه، فلم أرَهُ انفرد بحديثٍ منكر لم يشارك فيه، وقد وافق فليحُ بن سليمان، وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمَّد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميدٍ عبدَ الحميد بن جعفر في هذا الخبر»[4].

4) التَّرجيح:

من خلال ما تقدَّم ذكره يتبَّين أنَّ أحاديث رفعِ اليدين عند الرُّكوع والرَّفع منه، أحاديث صحيحة لا غبار عليها، أخرجها صاحبا الصَّحيح وجلُّ أصحابِ الكتب، وقد عدَّها غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ من المتواتر كمَّا مر ذكره، وأنَّ ابن القيم مُصيبٌ في تَعَقُّبِه، إلا أنَّه وقع في بعض الأوهام، كعزوه رفع اليدين في الرُّكوع والرَّفع منه في حديث أبي حميدٍ السَّاعدي ﷺ إلى البخاري في "الصحيح"، وليس كذلك وإن كان أصلُ الحديث فيه، فلا عذر لأحدٍ بعدَ هذا أن يترك الرَّفع في هذه المواطن، وسيأتي-إن شاء الله- في قسم

(1) - رفع اليدين له (ص 24).
(2) - صحيح البخاري (كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، ص 184-185 رقم 828).
(3) - رفع اليدين (ص 38-41 رقم 20و22و23و24).
(4) - صحيح ابن حبان (182/5).

التَّعليل أنَّ الأحاديث التي جاءت أنَّ النَّبي ﷺ يرفع يديه في تكبيرة الإحرام ثمَّ لا يعود أنَّها ضعيفةٌ كلُّها- والله أعلم-.

صحَّح ابنُ القيم حديث وائل بن حجرﷺ قال: «رأيت رسول اللهﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه»، فقال: «وكانﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثمَّ يديه بعدهما، ثمَّ جبهته وأنفه، هذا هو الصَّحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: «رأيت رسول اللهﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه"، ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك»[1].

كما ضعَّف ابن القيِّم حديث أبي هريرةﷺ مرفوعا: «**إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»، وردَّ على من صحَّحه، فقال: «فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض الرُّواة، فإنَّ أوَّله يخالفُ آخره، فإنَّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإنَّ البعير إنَّما يضع يديه أوَّلا، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك، وضع ركبتيه أوَّلا، فهذا هو المنهي عنه، وهو فاسد لوجوه...»[2]، فذكر تلك الوجوه وهي وجوه لغوية محضة في معنى ركبتي البعير، هل هي في يديه أو رجليه، ثمَّ قال: «...، وسرُّ المسألة أنَّ من تأمَّل بروك البعير، وعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، عَلِم أنَّ حديث وائل بن حجر ﷺ هو الصَّواب، والله أعلم، وكان يقع لي أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ كما ذكرنا ممَّا انقلب على بعض الرُّواة متنه وأصله، ولعلَّه: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر «إنَّ بلالا يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم»، فقال: «ابن أمِّ مكتوم يؤذِّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّن بلال»، وكما انقلب على بعضهم حديث «لا يزال يلقى في النَّار، فتقول: هل من مزيد... إلى أنَّ قال: «وأمَّا الجنَّة فينشئ اللهُ لها خلقا يسكنهم إيَّاها» فقال: «وأمَّا النَّار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إيَّاها»، حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمَّد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه**

(1) - زاد المعاد (1/215-216).

(2) - زاد المعاد (1/216-217).

قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل... »»[1]، ثمَّ ذكر بعض روايات الحديث، وبعد ذلك نقل تعليل حديث أبي هريرة ﷺ عن البخاري، والتِّرمذي، والدَّارقطني.

وقال ابنُ القيم في موضع آخر: «فصلٌ في صفة الهوى إلى السُّجود: ثمَّ يكبِّر ويخرُّ ساجدا ولا يرفع يديه، وكان يضع ركبتيه قبل يديه، هكذا قال عنه وائل بن حجرﷺ، وأنس بن مالكﷺ، وقال عنه ابن عمر-رضي الله عنهما-: «**إنَّه كان يضع يديه قبل ركبتيه**»، واختلف على أبي هريرةﷺ، ففي «**السُّنن**»، عنه عن النَّبيِّﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»،

وروى عنه المقبري عن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه**»، فأبو هريرة ﷺ قد تعارضت الرِّواية عنه، وحديث وائل ﷺ، وابن عمر-رضي الله عنهما- قد تعارضا، فرجَّحت طائفةٌ حديث ابن عمر، ورجَّحت طائفة حديث وائل بن حجر، وسلكت طائفة مسلك النَّسخ، وقالت: كان الأمر الأوَّل وضع اليدين قبل الرُّكبتين، ثمَّ نسخ بوضع الرُّكبتين أوَّلا، وهذه طريقة ابن خزيمة، قال: «ذكر الدلائل على أنَّ الأمر بوضع اليدين عند السُّجود منسوخ، وأنَّ وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ»، ثمَّ روى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب

بن سعد، قال: «كنَّا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين».

وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال البخاري: ((عنده مناكير))، وقال ابن معين: ((ليس بشيء، لا يكتب حديثه)) ، وقال النَّسائي: ((متروك الحديث))، وهذه القصَّة وهِمَ فيها يحيى أو غيره، وإنَّما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التَّطبيق في الرُّكوع بوضع اليدين على الركبتين، فلم يحفظ هذا الرَّاوي، وقال: «المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين».

قال السَّابقون باليدين: قد صحَّ حديث ابن عمر، فإنَّه من رواية عبيد الله عن نافع، عنه، قال ابن أبي داود: وهو قول أهل الحديث، قالوا: وهم أعلم بهذا من غيرهم، فإنَّه نقلٌ محض، قالوا: وهذه سنَّةٌ رواها أهل المدينة، وهم أعلم بها من غيرهم، قال ابن ابي داود: «ولهم فيها إسنادان؛ **أحدهما:** محمَّد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، **والثَّاني:** الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر»، قالوا: وحديث وائل بن حجر له طريقان؛ وهما معلولان، في أحدهما: شريك تفرَّد به، قال الدارقطني: وليس بالقوي فيما يتفرَّد به، والطَّريق الثَّاني: من رواية عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، ولم يسمع من أبيه.

---

(1) - المرجع السابق (1/218-219).

قال السَّابقون بالركبتين: حديث وائل بن حجر ﷺ أثبت من حديث أبي هريرة ﷺ، وابن عمر- رضي الله عنهما-، قال البخاري: «حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ لا يتابع عليه محمَّد بن عبد الله بن الحسن، قال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟»، وقال الخطَّابي: «حديث وائل بن حجر أثبت منه، قال: «وزعم بعض العلماء أنَّه منسوخ، ولهذا لم يُحَسِّنه التَّرمذي، وحكم بغرابته وحسَّن حديث وائل»، قالوا: وقد قال في حديث أبي هريرة ﷺ: «لا يبرك كما يبرك البعير»، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا النَّهي لا يمانع قوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، بل ينافيه ويدلُّ على أنَّ هذه الزِّيادة غير محفوظة، ولعل لفظها انقلب على بعض الرُّواة، قالوا: ويدلُّ على ترجيح هذا أمران آخران؛ **أحدهما:** ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرَّجل على يديه في الصَّلاة»، وفي لفظ: «نهى أن يعتمد الرَّجل على يديه إذا نهض في الصَّلاة»، ولا ريب أنَّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما، فيكون قد أوقع جزءا من الصَّلاة معتمدا على يديه بالأرض، وأيضا فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرَّفع منه سواء، فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك، **الثَّاني:** أنَّ المصلِّي في انحطاطه ينحطُّ منه إلى الارض الأقرب إليها أوَّلا، ثمَّ الذي من فوقه، ثمَّ الذي من فوقه، حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السُّجود ارتفع أعلى ما فيه أوَّلا، ثمَّ الذي دونه، ثمَّ الذي دونه، حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه -والله أعلم-»[1].

1) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيم في كتابيه؛ «**زاد المعاد**»، و «**الصلاة**»، على صفة صلاته ﷺ، ولما وصل إلى السُّجود ذكر اختلاف العلماء في مسألة الهوى إلى السجود هل يكون على اليدين أو على الركبتين[2]، فَعَرَض هذا الاختلاف وهذه المسألة -كما هي عادته- على شكل مناظرة بين من يقول يهوي على يديه وبين من يقول على ركبتيه، حيث ذكر أدلَّة كلِّ فريق بما مرَّ ذكره، ثمَّ اختار هو أنَّ الهوى إلى السُّجود يكون بالركبتين وليس باليدين، حيث رجَّح حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه»، ومعه حديث أنس بن مالك ﷺ، وضعَّف حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل

(1) - كتاب الصلاة (ص 418-424).

(2) - اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فذهب الحنفية والشَّافعية وهو قول لأحمد إلى أنَّ الهوى يكون بالركبتين، وهو مذهب عمر وابن مسعود من الصَّحابة، وذهب المالكية أنَّ الهوى يكون باليدين وهو القول الثاني لأحمد، ومذهب ابن عمر من الصَّحابة، وذهب قتادة بن دعامة إلى التخيير، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (1/337-338)، والمغني لابن قدامة (2/193-194)، والمجموع للنووي (3/421-422)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (22/449).

ركبتيه»، وزعم أنَّه مقلوب، وكذلك ضعَّف حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، وتعقَّب الذين صحَّحوهما بما مرَّ ذكره آنفا.

وحديث وائل بن حجرﷺ، أخرجه أبوداود[1]، والنَّسائي[2]، والتِّرمذي[3]، وابن ماجه[4]، والدارمي[5]، والبزار[6]، وابن خزيمة[7]، وابن المنذر[8]، وابن حبان[9]، والدارقطني[10]، والطحاوي[11]، والطبراني[12]، والبيهقي[13]، من طرق كثيرة عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر ﷺ، قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»، هذا لفظ أكثر الرُّواة عن يزيد بن هارون، وفي لفظ إسحاق بن أبي إسرائيل عن يزيد عند الطحاوي: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه»، وفي لفظ عند ابن خزيمة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد»، وفي لفظ عند الدارقطني: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه».

وهذا حديث تفرَّد بروايته شريك، وهو ابن عبد الله النَّخعي القاضي الكوفي، وشريك فيه خلاف شديد بين النُّقَّاد حيث يصعب تلخيص درجته، فقد وثَّقه بعضهم مطلقا وضعَّفه آخرون مطلقا، إلا أنَّهم اتَّفَقُوا أنَّه ساء حفظه لما تولى القضاء، فكان كثيرُ الوهم والغلط بسبب ذلك، ورواية المتقدِّمين عنه كيزيد

---

(1) - السنن (كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، 222/1 رقم 838 المكتبة العصرية لأني في نسختي نقص في هذا الموضع)

(2) - السنن الصغرى (كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ص 177 رقم 1089 وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، ص 188 رقم 1154)، والكبرى (371/1 رقم 744).

(3) - الجامع (كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ص 65 رقم 268)، والعلل الكبير (ص 69 رقم 100).

(4) - السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، ص 104 رقم 882).

(5) - المرجع السابق (كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، ص 168 رقم 1355).

(6) - البحر الزخَّار المعروف بمسند (350/10 رقم 4483).

(7) - صحيح ابن خزيمة(318/1).

(8) - الأوسط (325/3 رقم 1324).

(9) - صحيح ابن حبان (237/5 رقم 1912).

(10) - السنن (150/2 رقم 1307).

(11) - شرح معاني الآثار(255/1).

(12) - المعجم الكبير (39/22 رقم 97).

(13) - السنن الكبرى(98/2).

بن هارون أمثل من رواية المتأخرين، وكتابه صحيح[1]، فتفرُّده بحديث مثل هذا خصوصا وأنَّه أصل في بابه لا يقبل منه[2]، إلا إذا وجدنا كلاما للنُّقَّاد على أنَّهم صححوا هذا الحديث، لأنَّهم على علم بدقائق الروايات وخفاياها، فالضَّعيف وسيء الحفظ قد يصيب ويصحح الأئمَّة النُّقاد حديثه إذا علموا بالقرائن المحتفة بالرواية أنَّه قد حفظ وضبط تلك الرِّواية، فليس عند القوم قانونا مطَّردا يحكمون به على كلِّ الرِّوايات، وكم صحَّحوا لشريك من حديث علموا أنَّه حفِظه وضبطه[3]، فليس درجة الرُّواة المجرَّدة المبثوثة في كتب الجرح والتعديل هي وحدها العُمدة في الحكم على حديثهم، ولا ينبغي الجمود الشَّديد على ذلك بحيث نُحَكِّمُ درجات الرُّواة في الحكم على الحديث، حيث كُلَّما وجدنا راوي ثقة صحَّحنا حديثه، وكلَّما وجدناه ضعيفا رددنا حديثه، هذا ليس منهج الأئمة النُّقَّاد، بل هو منهج الفقهاء والأصوليين والذي تبعهم عليه وللأسف أكثر من يتكلَّم على الأحاديث من المعاصرين، ومنهج الأئمَّة في الحكم على الأحاديث أدقُّ من ذلك بكثير جدًّا، وذلك أنَّ عِلمهم واطِّلاعهم على أحوال الرُّواة ورواياتهم أوقفهم على دقائق وملابسات وقرائن تحتف بكلِّ رواية تجعلهم يحكمون عليها من خلال ذلك، فعلمهم كهانة عند غيرهم، إذ قد يحكمون على رواية ما بالخطأ ولو كان راويها من أوثق النَّاس، بل ولو كان جبلا في الحفظ كمالك والثوري، بل وكالزهري والأعمش، وقد يحكمون على رواية ضعيف أو سيء الحفظ بالصِّحة إذ دلَّتهم الأحوال والقرائن على ذلك، إذ الضَّعيف وسيء الحفظ قد يصيب، وهذا الذي يعرف بمبدأ الانتقاء، بل وقد يقدمون رواية الضعيف على رواية الثقة قد اشتركا في رواية حديث ما، وهذا من عجيب علمهم، وممَّا يدلُّ على أنهم يدورون مع القرائن حيث دارت، فإليهم المرجع في ذلك كلِّه.

وهذا الحديث لم نجد كلاما للأئمَّة النُّقاد الكبار فيه، كابن مهدي والقطَّان وأحمد وابن المديني وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والبخاري، ولكن وجدنا كلاما لبعض الأئمَّة الآخرين الذين لم يبلغوا درجة أولئك في النَّقد.

---

(1) - قال ابن رجب كما في شرح العلل (2/589-590): ...، وقال محمَّد بن عمَّار الموصلي الحافظ: شريك، كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح، قال: ولم يسمع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق، وقد قيل: إنَّ أصوله كان فيها الخطأ، فذكر محمَّد بن يحيى بن سعيد القطَّان عن أبيه قال: «نظرت في أصول شريك فإذا الخطأ في أصوله»، وينظر بقية كلام ابن رجب في نقل كلام الأئمة فيه:(2/589-592)، وينظر كذلك: الكامل لابن عدي(5/10-36)، وتهذيب الكمال للمزي(12/462-474).

(2) - قال الذهبي في السير (8/200): «توقَّف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده».

(3) - قال ابن عدي في ترجمة شريك من الكامل (5/35): «ولشريك حديثٌ كثير من المقطوع والمسند وأصناف، وإنَّما ذكرت من حديثه وأخباره طرفا، وفي بعض ما لم أتكلَّم على حديثه ممَّا أمليتُ بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصِحَّة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النُّكرة إنَّما أتي فيه من سوء حفظه لا أنَّه يتعمَّد في الحديث شيئًا ممَّا يستحقُّ أنْ يُنْسِبَ فيه إلى شيءٍ من الضَّعف».

قال التَّرمذي عقب رواية الحديث: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك»، وقد أشار كما سيأتي في موضع آخر إلى تعليل هذا الحديث.

وقال ابن المنذر: «وحديث وائل بن حجر ثابت، وبه نقول».

وقال البيهقي عقبه: «هذا حديث يُعَدُّ في أفراد شريك القاضي، وإنَّما تابعه همَّام من هذا الوجه مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفَّاظ المتقدِّمين -رحمهم الله تعالى-».

قلت: لم أجد كلاما للإمام البخاري ولا الحفَّاظ قبله على حديث وائل بن حجرﷺ، وإنَّما تكلم البخاري على حديث أبي هريرةﷺ الآتي، وابن المنذر قوَّى رواية شريك هذه برواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه الآتية، وفيه نظر-كما سيأتي.

وقال الدَّارقطني: «تفرَّد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويِّ فيما يتفرَّد به -والله أعلم-».

وروى هذا الحديث شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مرسلا، فقد أخرج أبوداود[1]، والترمذي[2]، والطحاوي[3]، والطبراني[4]، والبيهقي[5]، من طرق عن همَّام بن يحي العوْذي، حدثنا شقيق أبو الليث، حدَّثني عاصم بن كليب، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه».

وشقيق أبو الليث هذا، ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[6]، ولذلك قال فيه الطحاوي[7]، والذهبي[8]: «لا يعرف»، وقال ابن حجر: «مجهول»[9].

---

(1) - السنن (كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، 222/1 رقم 839 المكتبة العصرية لأني في نسختي نقص في هذا الموضع).
(2) - العلل (ص 69).
(3) - شرح معاني الآثار (255/1).
(4) - المعجم الأوسط (97/6).
(5) - السنن الكبرى (99/2).
(6) - الجرح والتعديل (373/4).
(7) - شرح معاني الآثار (1،255).
(8) - ميزان الاعتدال (279/2).
(9) - تقريب التهذيب (ص 209).

هذا وقد روى الطحاوي[1] هذا الحديث، حدثنا ابن أبي داود، ثنا أبو عمر الحوضي، ثنا همَّام، ثنا سفيان الثَّوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ مثله –يعني مثل حديث شريك المتقدِّم–، ولم يذكر وائلا رضي الله عنه.

وهذه الرِّواية وهمٌ من ابن أبي داود لا شكَّ فيه، فلا ذكر للثوري فيها، وكلُّ الأئمَّة ذكروا أنَّ هذا حديث همَّام عن شقيق أبي الليث، عن عاصم، فوهم فيه ابنُ أبي داود فذكره عن أبي عمر الحوضي عن همَّام عن الثوري عن عاصم، ولذلك قال الطحاوي عقبه: «كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري، وقد غلِط، والصَّواب شقيق، وهو أبو ليث».

والذي يدلُّ على أنَّ ابنَ أبي داود وهم في هذه الرِّواية، أنَّ الطبراني[2] أخرج هذا الحديث عن محمَّد بن يحيى القزَّاز، عن أبي عمر الحوضي، عن همَّام، عن شقيق أبي ليث، عن عاصم، كرواية الجماعة عن همَّام.

وقد أشار التَّرمذي إلى تعليل الرِّواية المتقدِّمة برواية شقيق هذا، فقال: «وروى همَّام بن يحيى، عن شقيق، عن عاصم بن كليب شيئا من هذا مرسلا، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه، وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم»[3]، فقوله: «وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم»، تعليل لحديث وائل رضي الله عنه بكونه وَهِمَ فيه، لكنَّ شقيقا هذا مجهول، مع كون حديثه مرسلا، فيكون حديث وائل رضي الله عنه ضعيف موصولا ومرسلا.

هذا وقد قال الإمام علي بن المديني في عاصم بن كليب: «لا يُحتج به إذا انفرد»[4]، وهذا قد يكون علَّة أخرى في هذا الحديث، لأنَّ هذا الحديث تفرَّد به عاصم بن كليب عن أبيه، وتفرَّد به شريك عن عاصم، وتفرَّد به يزيد بن هارون عن شريك.

قلت: الذي يظهر بعدما تقدَّم ذكره أنَّ هذا الحديث لا يصح، بل هو ضعيف بل قد يكون منكرا، تفرَّد به شريك وليس يحتمل تفرده بمثل هذا الأصل، وبذلك ضعَّفه الدَّارقطني وأشار إليه الترمذي، والظَّاهر أنَّ هذا من تخاليطه وأوهامه التي رُمِيَ بها–والله أعلم–، وهذه المسألة وهي مسألة الهوى إلى السُّجود من الأمور المشهورة والتي تتكرر في الصَّلاة مرات عديدة في اليوم الواحد واحتمال نقلها وارد

(1) - شرح معاني الآثار (255/1).
(2) - المعجم الأوسط (97/6).
(3) - العلل الكبير (ص 69).
(4) - تهذيب التهذيب (259/2).

جدًّا، فكيف لم ينقل أحد عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان ينزل على ركبتيه إلا حديثا يرويه شريك، عن عاصم بن كليب؟!، وقد وهِمَ شريك في غير حديث عن عاصم[1].

ثمَّ بدا لي بعد كتابة هذا شيئا آخر قد يكون من أقوى الأمور في تعليل رواية شريك هذه المرفوعة، وهو أنَّ أهل الكوفة كان مذهبهم في هذه المسألة الهوى بالركبتين، وهذا الأمر قد اشتهر جدًّا عندهم، وأنكروا السُّجود على اليدين إنكارا شديدا حتى إنَّ إبراهيم النَّخعي لما سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه، كره ذلك وقال: «هل يفعله إلا مجنون»[2]، وشريك النَّخعي من علماء أهل الكوفة ومحدِّثيهم، بل وكان قاضيها، فيحتمل أنَّه لما كان الأمر مشتهرا عندهم روى بعض الأحاديث الموقوفة أو المرفوعة الأخرى غير هذا الحديث عن عاصم بن كليب، ثمَّ وهم في ذكر هذا المتن لاشتهار هذا في الكوفة ولسوء حفظ شريك، وقد ضعَّف الأئمة رواية سفيان الثَّوري في حديث ابن مسعود ﷺ: «ثمَّ لم يعد»[3]، بمثل هذا، وهذا الكلام بخصوص حديث شريك لم أقف عليه عند العلماء، وأنا أعرضه على أهل العلم والفضل ممن يشتغل بالحديث وعلومه، فإنْ أقرُّوا به تركته، وإن انتقدوه أعرضت عنه.

وقد جاءت طريق أخرى لحديث وائل ﷺ هذا، فقد أخرج أبو داود[4]، وابن المنذر[5]، والطبراني[6]، والبيهقي[7]، وابن البختري[8]، من طرق عن حجَّاج بن منهال، والطبراني عن محمَّد بن يحيى القزَّاز عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، كلاهما-حجَّاج بن منهال، وأبو عمر الحوضي-، حدثنا همَّام، حدثنا محمَّد بن جحادة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخل في الصَّلاة رفع يديه وكبر، ثمَّ التحف بثوبه، ثمَّ وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمَّا أراد أن يركع، قال هكذا بثوبه، وأخرج يديه ثمَّ رفعهما وكبر وركع، فلمَّا أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل كفيه، فلمَّا سجد وضع جبهته

---

(1) - قال ابن أبي حاتم كما في العلل (3/28-29 مسألة 668): «وسألت أبي عن حديث رواه شريك، عن عاصم الأحول، عن الشَّعبي، عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: هذا خطأ؛ أخطأ فيه شريك، وروى جماعة هذا الحديث، ولم يذكروا: صائما محرما؛ إنَّما قالوا: احتجم وأعطى الحجام أجره، فحدَّث شريك هذا الحديث من حفظه بأخرة، وقد كان ساء حفظه، فغلط فيه».

(2) - المصنَّف لابن أبي شيبة (2/112 رقم 2719).

(3) - ينظر ص من هذا البحث

(4) - السنن (كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، 1/222 رقم 839 المكتبة العصرية لأني في نسختي نقص في هذا الموضع).

(5) - الأوسط (3/327 رقم 1427).

(6) - المعجم الكبير (22/27 رقم 60).

(7) - السنن الكبرى(2/98).

(8) - جزء ابن البختري (ص 443 رقم 705).

بين كفيه وجافى عن إبطيه»، قال همَّام: وأكبر علمي أنَّ في حديث محمَّد بن جحادة: «فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه».

وهذه الطَّريق مع كونها منقطعة[1]، فهي وهم وخطأ من بعض روايتها، لأنَّ أصل حديث وائل بن حجر ﷺ هذا جاء في وصف صلاته ﷺ، ولذلك قال أبو داود عند إخراج هذا الحديث: حدثنا محمَّد بن معمر، حدثنا حجَّاج بن منهال، حدثنا همَّام، حدثنا محمَّد بن جحادة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ، فذكر حديث الصَّلاة، قال: فلمَّا سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه»، هكذا رواه أبوداود مختصرا وأحال فقال: «فذكر حديث الصَّلاة»، أي الحديث في وصف صلاته ﷺ، والذي نقله غير واحد في هذه القصَّة أنَّ ليس فيها ذكر صفة الهوى إلى السجود، فقد أخرج مسلم[2]، وأحمد[3]، وابن خزيمة[4]، وأبو عوانة[5]، والبيهقي[6]، من طرق عن عفَّان بن مسلم، حدثنا همَّام، حدثنا محمَّد بن جحادة، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنَّهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر ﷺ: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، وصف همام حيال أذنيه، ثمَّ التحف بثوبه، ثمَّ وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمَّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثمَّ رفعهما، فكبَّر فركع، فلمَّا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه»، هكذا رواه عفَّان عن همَّام عن محمَّد بن جحادة.

---

(1) - عبد الجبَّار بن وائل لم يسمع من أبيه قولا واحدا، إلا أنَّهم اختلفوا، هل ولد بعد موت أبيه أم أنَّه كان حملا عند موت أبيه؟ والصحيح أنَّه ولد في حياة أبيه إلا أنَّ أباه مات وهو صغير لا يعقل، وينظر: التعقب من المصطلح من هذا البحث (ص).

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، ص 205 رقم 896).

(3) - المسند (157/31 رقم 18866).

(4) - صحيح ابن خزيمة (رقم 906).

(5) - مسند أبي عوانة (428/1).

(6) - السنن الكبرى (28/2 و71)، ومعرفة السنن والآثار (2972).

وأخرج أبوداود[1]، وابن أبي عاصم[2]، وابن خزيمة[3]، والطحاوي[4]، وابن حبان[5]، والطبراني[6]، وابن عبد البر[7]، من طرق كثيرة عن عبد الوارث بن سعيد، حدثنا محمَّد بن جحادة، قال: حدثنا عبد الجبَّار بن وائل بن حجر، قال: «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة[8]، عن وائل بن حجر ﷺ»، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا كبَّر رفع يديه، ثمَّ التحف فأدخل يده في ثوبه، فأخذ شماله بيمينه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما، وكبَّر، ثمَّ ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع، رفع يديه، فكبَّر، فسجد، ثمَّ وضع وجهه بين كفيه»، قال ابن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: «هي صلاة رسول الله ﷺ، فعلَّه من فعله، وتركه من تركه».

فأنت ترى أنَّه ليس في جميع روايات حديث وائل بن حجر ﷺ في وصف صلاة النَّبيِّ ﷺ، ذكر الهوى إلى السجود إلا رواية حجَّاج بن منهال وأبي عمر الحوضي، عن همَّام، عن محمَّد بن جحادة، عن عبد الجبَّار، عن أبيه ﷺ، وقد خالفهما عفَّان بن مسلم فيما تقدَّم، فلم يذكر عن همام وصف الهوى عند السجود، وكذلك رواه عبد الوارث، عن محمَّد بن جحادة، عن عبد الجبَّار، ولم يذكرها في جميع طرقه، وهذا كما مرَّ أنه منقطع، فهو وهم وخطأ، لكن ممَّن الوهم؟ الظَّاهر أنَّه من همَّام بن يحيى، فإنَّه كان صحيح الكتاب لكنه إذا حدث من حفظه ففيه شيء [9]، فالظَّاهر أنَّه كان يحدِّث بهذا الحديث من حفظه، فأخطأ في ذكر تلك الجملة، والدَّليل على أنَّه حدَّث بهذا الحديث من حفظه عن ابن جحادة أنَّه اختلف عليه، ولو كان من كتاب لما اختلف عليه فيه، بينما لم نجد أصحاب عبد الوارث بن سعيد اختلفوا عليه في رواية هذا الحديث عن ابن جحادة، -والله أعلم-.

---

(1) - السنن (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ص 99 رقم 723).

(2) - الآحاد والمثاني (4/447-448).

(3) - صحيح ابن خزيمة (2/55 رقم 905).

(4) - شرح معاني الآثار (1/257).

(5) - صحيح ابن حبان (5/173 رقم 1862).

(6) - المعجم الكبير (22/28 رقم 61).

(7) - التمهيد (9/227).

(8) - قال ابن حبَّان عقب روايته لهذا الحديث: «محمَّد بن جحادة من الثقات المتقنين وأهل الفضل في الدين، إلا أنَّه وهم في اسم هذا الرَّجل، إذ الجواد يعثر فقال: وائل بن علقمة، وإنَّما هو علقمة بن وائل»، ولفظ ابن خزيمة: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل عن أبي وائل بن حجر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصَّلاة رفع يديه، ثمَّ كبَّر ثمَّ التحف، ثمَّ أدخل يديه في ثوبه ثمَّ أخذ شماله بيمينه، ثمَّ ذكر الحديث»، قال ابن خزيمة: «هذا علقمة بن وائل لا شكَّ فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شك في اسمه، ورواه همَّام بن يحيى، ثنا محمد بن جحادة، حدَّثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر ﷺ».

(9) - ينظر: الجرح والتعديل (9/108-109)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (2/588-589).

هذا ولم ينتبَّه بعضُ المعاصرين إلى أنَّ هذه الرِّواية شاذة لأنَّها وهم وخطأ، ولم تذكر في الرِّوايات المشهورة في هذا الحديث كما سبق التفصيل فيه، فقوَّى بها رواية شريك المتقدِّمة، حيث ذكر حديث عبد الجبَّار هذا الذي فيه تلك الجملة، ثمَّ قال: «وعبد الجبَّار من ثقات التابعين، والإسناد إليه صحيح إلا أنَّه لم يسمع من أبيه، وهو انقطاع يسير إذا انجبر بالعاضد الآتي لم يمنع من العمل بالحديث في أمر من مسنونات الصَّلاة»[1].

قلت: ليس القضية والعلَّة في انقطاع السند، فلو كان هو فقط لكان الأمر أهون، خصوصا وأنَّ عبد الجبار سمع من آل بيته عن أبيه، وإنَّما العلَّة الأهم من تلك هي شذوذ هذه الزيادة لوهم وقع في الرواية، والوهم والشذوذ لا يتقوَّى بغيره ولا يقوِّي غيره، لأنَّه محض الخطأ، وهذا من أثر الابتعاد عن منهج الأئمَّة والذي يقوم على تتبع طرق الحديث ومعرفة مواطن المخالفة والتفرُّد ليعرف بها علل الحديث، وصدق إمام العلل ابن المديني إذ يقول: «الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه»، فليس المسألة صحة الإسناد إلى عبد الجبار، وإنَّما المسألة هل توفرت في هذه الرواية بقية شروط الحديث الصحيح، وهو نفي العلة والشذوذ أم لا؟.

هذا وقد وقفت على طريق أخرى لحديث وائل بن حجرﷺ، فقد أخرج البيهقي[2]، أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمَّد بن حيان، حدثنا محمَّد بن يحي، حدثنا أبو كريب، حدثنا محمَّد بن حجر، حدثنا سعيد بن عبد الجبَّار، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أمِّه، عن وائل بن حجرﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ ثمَّ سجد، وكان أوَّل ما وصل إلى الأرض ركبتاه».

وخالف سعيدُ بن عبد الجبَّار في هذه الرواية محمَّدَ بن جحادة، وسعيدُ بن عبد الجبار هو ابن عبد الجبار بن وائل، ضعيف، قال النَّسائي: «ليس بالقوي»[3]، فتكون روايته شاذة.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبيَّن أنَّ حديث شريك، عن عاصم بن كليب، في الهوى إلى السجود على الركبتين لا يصح، بل الأقرب أنّه منكر-والله أعلم-.

---

(1) - الأحاديث التي قال فيها البخاري: لا يتابع عليه في التاريخ الكبير، للباحث: عبد الرحمن بن سليمان الشايع (ص 109).

(2) - السنن الكبرى (99/2).

(3) - الضعفاء والمتروكون (ص 189).

وأمَّا حديث أنس ﷺ، فأخرجه الدَّارقطني[1]، والحاكم[2] ومن طريقه البيهقي[3] عن عبَّاس بن محمَّد الدوري، ثنا العلاء بن إسماعيل العطَّار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس ﷺ قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ كبَّر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثمَّ ركع حتى استقرَّ كل مفصل منه، و انحطَّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه».

وهذا حديثٌ منكر، أنكره الإمام أبو حاتم، فقد قال ابنه: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه عبَّاس بن محمَّد الدوري، عن العلاء بن إسماعيل العطَّار، عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبَّر حاذى إبهامه أذنيه، ثمَّ ركع حتى استقرَّ كلُّ مفصل منه في موضعه، ثمَّ انحطَّ بالتَّكبير فسبقت ركبتاه يديه»، فقال أبي: هذا حديث منكر»[4].

وسبب إنكار أبي حاتم لهذا الحديث هو تفرُّد العلاء بن إسماعيل العطَّار به[5]، وهو رجل مجهول[6]، فالعجب بعد هذا من قول الحاكم عقب إخراج هذا الحديث: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علَّة، ولم يخرجاه».

ومع تفرُّد العلاء بهذا الحديث عن أنس ﷺ، فقد خالف عمر بن حفص في أبيه، فقد روى عمر بن حفص بن غياث[7] هذا الحديث عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب عبد الله؛ علقمة والأسود، فقالا: «حفظنا عن عمر ﷺ في صلاته أنَّه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كمَّا يخِرُّ البعير ووضع ركبتيه قبل يديه»، وسيأتي الكلام على أثر عمر ﷺ هذا، ولذلك قال ابن حجر عن العلاء هذا وروايته: «العلاء بن إسماعيل العطَّار، أخرج له الحاكم في «**المستدرك**»، وسكت عنه الذهبيُّ في «**تلخيصه**»، وقال القيم: «**مجهول**»، وسئل أبو حاتم عن الحديث الذي رواه، فقال: «**منكر**»، وهو من رواية العبَّاس الدُّوري، عن العلاء المذكور عن حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ انحطَّ بالتَّكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»، وقد أخرجه الدارقطني، وقال: «**تفرَّد به العلاء**»، قلت:

---

(1) - السنن (150/2 رقم 1308).
(2) - المستدرك (226/1).
(3) - السنن الكبرى (99/2).
(4) - علل ابن أبي حاتم (491/2-492 رقم 539).
(5) - ذكر الدارقطني والبيهقي عقب إخراج الحديث أنَّ العلاء تفرَّد به.
(6) - ينظر: لسان الميزان (462/5 ت أبي غدة).
(7) - أخرج روايته: الطحاوي في شرح معاني الآثار (256/1).

وخالفه عمر بن حفص بن غياث –وهو من أثبت النَّاس في أبيه– فرواه عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وغيره، عن عمر ﷺ موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ –والله أعلم–»[1].

وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ فأخرجه أبو داود[2] ومن طريقه البيهقي[3] والبغوي[4]، والنَّسائي[5]، وأحمد[6]، والدَّارمي[7]، والبخاري[8]، والدارقطني[9]، والطحاوي[10]، والبيهقي[11]، وتمَّام[12]، من طرق عن عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، حدثني محمَّد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»، هذا لفظ سعيد بن منصور عند أبي داود، وهو لفظ يحيى بن حسان عند الدَّارمي، ومثله تماما عند أحمد إلا أنَّه قال: « **كما يبرك الجمل**»، وعند النَّسائي عن مروان بن محمَّد عن الدراوردي: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير**»، وهي لفظ محمَّد بن عبيد الله عند الدارقطني، وعند الدَّارقطني عن مروان بن محمَّد مثله تماما إلا أنَّه قال: «**فليضع يديه قبل رجليه، ولا يبرك بروك البعير**».

قلت: هذا حديث فرد غريب، وإسناده لا بأس به، لكنَّه معلول، ثمَّ تبيَّن لي بعدُ أنَّ إسناده ضعيف، وأعلَّه الإمام البخاري ولا يعلم له مخالف من النُّقَّاد أقرانِه أو ممن هم أعلم بالنَّقد منه، بل وهناك من وافقه كما سيأتي، فقد قال في ترجمة محمَّد بن عبد الله بن حسن: «لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا»[13]، ثمَّ أخرج له هذا الحديث، وهذه العبارة يطلقها البخاري ويريد منها تضعيف الحديث

---

(1) - لسان الميزان (462/5)، ونحوه في تلخيص الحبير (617/1-618).

(2) - السنن (كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، 311/1 رقم 840 ط دار الكتاب العربي لأن في نسختي سقطا في هذا الموضع).

(3) - السنن الكبرى (99/2)، ومعرفة السنن والآثار(17/3).

(4) - شرح السنة(134/3-135).

(5) - السنن الصغرى (كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ص 177-178 رقم 1091)، والكبرى (345/1 رقم 682).

(6) - المسند (515/14-516 رقم 8955).

(7) - السنن (كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، ص 168 رقم 1356).

(8) - التاريخ الكبير (139/1).

(9) - السنن (149/2 رقم 1304 و1305).

(10) - شرح معاني الآثار (254/1).

(11) - السنن الكبرى (99/2) من طريق أخرى غير طريق أبي داود.

(12) - الفوائد (289/1 رقم 720).

(13) - التاريخ الكبير (139/1).

وإنكاره[1]، ومحمَّد بن عبد الله بن حسن هو ابن الحسن بن علي الهاشمي المدني الملقَّب بالنَّفس الزكيَّة، وثَّقه النَّسائي[2]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[3]، وقال البخاري وقد أخرج له الحديث المتقدِّم: «لا يتابع عليه»، وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث...، ولم يزل محمَّد بن عبد الله بن حسن وأخوه يلزمان البادية ويُحبَّان الخلوة، ولا يأتيان الخلفاء ولا الولاة»[4]، وقول البخاري فيه العبارة المتقدمة تضعيفٌ له، خصوصا أنَّه لم يُعْرف له إلا بهذا الحديث الواحد، ولذلك فحُكم البخاري عليه وعلى حديثه، وهذه العبارة يطلقها البخاري كثيرا ويريد بها تضعيف راويها[5]، وحينئذ فيجب أن يكون هذا الراوي مختلف في درجته، والقلب إلى تضعيفه أميل، وأمَّا توثيق النَّسائي فهي من عاداته غالبا في المتقدِّمين من الأفاضل والأشراف[6]، فقد كان محمَّد هذا من الفضلاء والأشراف من آل البيت من ولد الحسن بن علي ﷺ، بل وكانوا يتوسَّمون فيه أنَّه المهدي لموافقة اسمه واسم أبيه لاسم واسم أبي النَّبيِّ ﷺ[7]، وكان رجلا صالحا فاضلا شريفا، وابن حجر اعتمد فقط توثيق النَّسائي ولم يلحظ قول البخاري فيه، فقال فيه: «ثقة»[8]، وتضعيف

---

(1) - ينظر: منهج البخاري في التعليل من خلال تاريخه الكبير، لـ: أحمد عبد الله أحمد منصور (ص 272-292).

(2) - تهذيب الكمال (466/25).

(3) - (40/9).

(4) - الطبقات الكبرى (536/7).

(5) - هذا هو الغالب من إطلاق البخاري عبارة: "لا يتابع عليه" على حديث الرَّاوي، وقد ذهب إلى ذلك جلُّ من استقرأ عبارة البخاري هذه، كالدكتور عبد الرحمن بن سليمان الشايع في كتابه: "الأحاديث التي قال فيها البخاري: لا يتابع عليه في التاريخ الكبير"، وكالدكتور محمَّد سعيد حوى في كتابه: "منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل"، لكن أبى ذلك الدكتور أحمد عبد الله أحمد منصور في كتابه: "منهج الإمام البخاري في التعليل من خلال كتابه التاريخ الكبير"، حيث رجَّح أن إطلاق البخاري تلك العبارة على حديث الراوي فقط ولا دخل لدرجته فيها، إلا أنَّه عاد وذكر أنَّ أغلب من أطلق عليهم البخاري تلك العبارة ممَّن تفرَّدوا بذلك الحديث الذي أطلق البخاري العبارة لأجله مجاهيل حديثهم مردود، وينظر: الأحاديث التي قال فيها البخاري: لا يتابع عليه في التاريخ الكبير، للباحث: عبد الرحمن بن سليمان الشايع(ص 111)، ومنهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل لـ: محمَّد سعيد حوى(ص 433)، و منهج الإمام البخاري في التَّعليل من خلال كتابه التاريخ الكبير، لـ: أحمد عبد الله أحمد منصور(ص 292-296).

(6) - ينظر: التنكيل(66/1-68 و211/3)، وقد وقفت على راو اسمه عبد الله بن نجيّ، بنفس حالة محمَّد بن عبد الله بن حسن هذا، وثَّقه النَّسائي وذكره ابن حبان في الثِّقات وقال فيه البخاري: فيه نظر، وقدَّم العلامة المعلمي قول البخاري عن قولهما، فقال متعقبا الكوثري كما في التنكيل(211/3): "وقال البخاري: "فيه نظر"، وهذه الكلمة من أشدِّ الجرح عند البخاري كما ذكره الأستاذ في كلامه في إسحاق بن إبراهيم الحُنيني وتراه في ترجمة إسحاق من قسم التراجم، فأمَّا توثيق ابن حبان فقاعدته توثيق المجاهيل كما ذكره الأستاذ غير مرة ومرَّت الإشارة إليها في القواعد وفي ترجمة ابن حبان من قسم التراجم، وتوثيق النَّسائي معارض بطعن البخاري، على أنَّ النسائي يتوسع في توثيق المجاهيل كما تقدَّم في القواعد".

(7) - ينظر الطبقات الكبرى (536/7-537)، وتهذيب الكمال (468/25).

(8) - التقريب (ص 422).

البُخاري له إنَّما هو في الحديث، وأمَّا الذهبي فالظَّاهر أنَّه كان مترددا في أمره لتعارض قول البخاري مع توثيق النَّسائي له، ثمَّ استقر على تضعيفه وتقديم قول البخاري فيه، فقد ترجم له في «**الميزان**»[1]، و«**المغني في الضعفاء**»[2]، ونقل توثيق النَّسائي وقول البخاري فيه، وأمَّا في كتاب «**ديوان الضعفاء والمتروكين**»، فترجم له، ولم ينقل إلا قول البخاري فيه: «لا يتابع على حديثه»[3]، وهذا كأنَّه نهاية اجتهاد الذهبي فيه.

هذا وقد سبق في غير ما مناسبة في هذا البحث وسيأتي، أنَّ الحكم على الأحاديث الغريبة التي لا تُروى إلا بإسناد واحد من أشقِّ الأمور وأصعبها، ولا يقوم بها إلا الجهابذة النُّقَّاد الكبار المطَّلِعين على دقائق هذا العلم من أحوال الرُّواة والرِّوايات، والمحيطين بأصول الشَّرع ومقاصده وعلوم الكتاب والسنَّة، وأنَّ الأئمَّةَ يتعاملون مع الحديث الغريب وخصوصا في بعض الأحاديث منها بريبة كبيرة، ولقد توقف كثير من الأئمَّة في الحكم على بعض الأحاديث الغريبة ولو كان رواتها أئمَّةٌ كبار كمالك والثوري والأوزاعي، ولم يستعجلوا الحكم عليها بالصِّحة لمجرد وزن رواتها، وتَأَنَّوا في ذلك حتى قام عندهم من القرائن والمعطيات ما ترجَّح جانب القبول أو الرَّد، وما ذاك إلا أنَّ الأئمّةَ يتوجَّسون ريبة من الحديث الغريب، خصوصا إذا كان هذا الحديث أصلٌ في بابه ولا يُروى إلا من هذا الوجه الغريب، فإنَّهم لا يتسرعون والحالة هذه في قبول ذلك حتى تقوم عندهم مرجحات أخرى تدلُّ هل هذا الرَّاوي المنفرِد حفظ أم لا؟ فإذا كان هذا مع أمثال هؤلاء، فكيف بحديثٍ تفرَّد به محمَّد بن عبد الله بن حسن هذا وهو أصلٌ من الأصول في الهوى إلى السُّجود، والأئمَّةُ يزداد ردُّهم وتنفيرُهم من الحديث الغريب إذا كان التَّفرُّد في طبقةٍ متأخرة بل لا يكادون يقبلون هذا الحديث، وعليه يتخرج تحذيرهم من الأحاديث الغريبة ووصفها بكونها شرُّ الحديث[4]، لأنَّ احتمال التفرُّد فيها بعيدٌ جدًّا، فيستنكرون التَّفرُّد في هذه الطبقة، وهذا -كما سيأتي- من الأمور التي جعلت البُخاري ينكر حديث محمَّد بن عبد الله، فإنَّ هذا الأخير في طبقة متأخِّرة نوعا ما ودرجته لا تحتمل التَّفرد بهذا الأصل في النُّزول على اليدين عند السجود، وكم هم أولئك الصَّحابة وكم هي تلك الأحاديث التي جاءت في وصف صلاته ﷺ وصفا دقيقا حيث لم يتركوا شيئا إلا وصفوه، حتى كيفية وضع القدمين وهيئة أصابع اليدين والرِّجلين وغيرها من الأمور الدَّقيقة والتي هي أخفى بكثير

---

(1) - (591/3).

(2) - (596/2).

(3) - ديوان الضعفاء والمتروكين (310/2 رقم 3800).

(4) - قال الإمام مالك: "شرُّ العلم الغريب، وخيرُ العلم الظَّاهر الذي قد رواه النَّاس"، وقال الإمام أحمد: " شرُّ الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها، ولا يعتمد عليها"، وقال أيضا: " تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب، ما أقلَّ الفقه فيهم ؟! "، وقال: " لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنَّها مناكير وعامتها عن الضعفاء "، وينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(407/1-409).

من صفة النزول في السجود، ولا يقول قائل إنَّ هذا حديث منفرد رواه ثقة فيجب قبوله لأنَّه زاد عمَّا رواه أولئك، وهذه سطحية واحتمالٌ عقلي بعيد عن النَّقد الحقيقي درج عليه كثير من المتأخِّرين في تعاملهم مع الرِّوايات، فإنَّ أولئك الصَّحابة قصدوا الوصف الدَّقيق لصلاته ﷺ، والتركيز على كلِّ هيئات الصَّلاة، وهذا أمرٌ واضح جليٌّ لم ينقلوه، وأمَّا حكم كثير من المعاصرين على هذا الحديث بالصحة فَلِوُلوعهم الشَّديد بدرجات الرُّواة، والاقتصار عليها فقط في كثير من الأحيان، وهذا من الأثر السلبي لجعل مصطلحات الحديث كقواعد الرياضيات، فمن قال إنَّ الراوي الثقة يقبل حديثُه دائما؟ ومن قال إنَّ تفرد الثِّقة أو الصدوق يقبل منه دائما؟ أليس من شروط الحديث الصَّحيح انتفاء الشذوذ والعلل؟ إنَّ التَّعامل مع المصطلحات الحديثية كأنَّها رياضيات 1+1=2 هو الذي نتج عنه هذه السطحية وهذه الجرأة الشَّديدة على مخالفة الأئمَّة والحكم بالصَّحة على ما أنكروه بحجَّة أنَّ فلان ثقة فلا بدَّ أن يكون حديثه صحيحا، وأنَّ فلان صدوق عند ابن حجر أو الذهبي فلا بدَّ أن يكون حديثه حسنا، وفلان اختلف فيه الأئمَّة فهناك من وثَّقه وهناك من ضعَّفه فلا بدَّ أن لا ينزل حديثه عن الحسن، بل قد جعلوا هذا الأمر قانونا مطَّردا في بعض الرواة كمحمَّد بن إسحاق، فقد رأيتُ كثيرا من المعاصرين قد قرَّروا ما ذكره الذهبي أنَّ حديثه حسن، فكُلَّما أتوا على حديث لمحمَّد بن إسحاق صرَّح فيه بالتَّحديث في مكان آخر يحسِّنون حديثه، لأنَّهم تقرر أنَّ حديثه لا ينزل على الحسن زعموا؟! ولوكان محمَّد بن إسحاق قد خالف كثيرا من الحفَّاظ في هذا الحديث، ولو كان قد انفرد عنهم بأصل من الأصول، هذا كلُّه إذا سلَّمنا لهم أنَّ محمَّد بن عبد الله هذا ثقة، وقد تقدَّم ترجيح أنَّه ضعيف الرواية.

إنَّ العملية النَّقدية عند الأئمَّة النُّقَّاد دقيقةٌ جدًّا، وبعيدةٌ كلُّ البعد عن تعامل كثير من المعاصرين مع الأحاديث، فهي -أقصد العملية النَّقدية-عندهم مجموعةٌ من المعطيات التي لا بدَّ أن تتوفَّر في الرِّواية والرَّاوي أو لا بدَّ أن تُنْفَى عنهما لكي يحكم الأئمَّةُ على حديثه بالقبول أو الرَّد، فالنَّظر إلى درجة الراوي هي واحدة من تلك المعطيات وليست كلُّ المعطيات، بل لا تعدو أن تكون جزءا بسيطا من العملية النَّقدية.

فمن الأمور مثلا التي ينظرون إليها أثناء الحكم على الأحاديث مسألة التَّفرد، فإذا تفرَّد راوي من الرُّواة بحديث ما، فلا يتسرَّع الأئمَّةُ في قبول حديثه أو ردِّه كما مرَّ آنفا لمجرد درجته، حتى ينظرون إلى مجموعة من المعطيات والقرائن فيما يخص تفرده هذا، بل ولا يكادون غالبا يشتغلون بدرجته بقدر ما يشتغلون بتلك القرائن.

فينظرون أوَّلا إلى احتمال تفرّد هذا الرَّاوي بهذا الحديث، هل يحتمل تفرُّده به أم لا؟ بمعنى هل يمكن لهذا الرَّاوي أن يتفرَّد أم لا؟ فإذا أرادوا التَّحقُّق من ذلك مثلا، نظروا في شيخ الرَّاوي هل هو مكثر أم لا،

فإذا كان مكثرا وله أصحابٌ كثر جدًّا قد مارسوا حديثه وحفظوه، ثمَّ يأتي راوي قد يكون فيه كلام أو يكون ليس من أصحاب ذلك الشيخ المعروفين، فيتفرَّد عنه بحديث لم ينقله أحدٌ من أولئك الأصحاب، فإنَّ الأئمَّةَ غالبا ما ينكرون هذا الحديث ويضعِّفونه، وقد يقبلونه إذا توفرت بعضُ الأمور التي ترجِّحُ جانب القبول، ولا يحكمون في ذلك بقانونٍ مطَّرِد، بل لكلِّ حديثٍ نقده الخاص على ما قام به من قرائن وملابسات تحتف به.

يقول الإمام مسلم مبينا هذا الأمر: «والذِّي نَعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرَّد به المحدِّث من الحديث، أنْ يكون قد شارك الثِّقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثمَّ زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، **فأمَّا من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفَّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتِّفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممَّن قد شاركهم في الصَّحيح ممَّا عندهم، فغيرُ جائزٍ قبول حديث هذا الضَّرب من النَّاس** والله أعلم»[1].

وهذا كلامٌ نفيسٌ جدًّا من الإمام مسلم ينطبق على حديثنا هذا تماما، يدلُّ على دِقَّة العمليَّة النَّقديَّة عند الأئمَّة النُّقَّاد، وأنَّ المسألة ليست مسألة درجة رواة فحسب.

وينظرون في مسألة التفرُّد كذلك إلى طبقة الرَّاوي المتفرِّد، فاحتمال التَّفرد في طبقة التَّابعين مثلا أكثر بكثير من احتمال التَّفرد في الطبقة التي بعدها، وذلك لأمور كانت متوفرة في الطَّبقات المتقدِّمة كقِصَرِ الإسناد، وعدم الرحلة، ولزوم البلدان، ووفور الحفظ، وملازمة التَّقوى، وقلَّة الأحاديث، وهذه الأمور مظِنَّة للتَّفرد، وكلما طال الإسناد وتشعَّب بعُدَ احتمال التَّفرُّد، فإذا كان التَّفرُّد في طبقة متأخِّرة كطبقة الإمام أحمد مثلا فهذا يستنكره الأئمَّة ويحكمون عليه بالبطلان وهو الغريب الذي حذَّروا منه، إذ كيف يكمن لهذا الحديث ألا يكون معروفا في طبقة التَّابعين ثمَّ لا يكون معروفا في طبقة أتباع التابعين، ثمَّ لا يكون كذلك في الطبقة التي بعدها، ثمَّ يأتي راوي في تلك الطبقة المتأخرة وقد اشتهرت الطُّرق وعُرفت مخارجُ الأحاديث، وحرص الرُّواة على جمع وحفظ أحاديث الشيوخ والبلدان، بل وهناك من كان يفعل ذلك على سبيل الاستقصاء، فيروي حديثا غريبا لا يروى في الطبقات المتقدِّمة؟ فهذا لا شكَّ أنَّ الأئمَّةُ ينكرونه، وهذا هو الذي قالوا فيه: «إنَّما يأتيك بالحديث الغريب الرجل الغريب»، وقالوا: «شرُّ الحديث الحديث الغريب»، ونحوها من العبارات كما تقدَّم.

---

(1) - مقدمة الجامع الصحيح (ص 63).

يقول الإمام الذَّهبي: «فهؤلاء الحفَّاظ الثِّقات، إذا انفرد الرَّجُل منهم من التَّابعين، فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد، ويندر تفرُّدهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، **ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد،** ثمَّ ننتقل إلى اليقظ الثِّقة المتوسِّط المعرفة والطَّلب، فهو الذي يطلق عليه أنَّه ثقة، وهم جمهور رجال «**الصحيحين**» فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خُرِّج حديثُه ذلك في «**الصِّحاح**»، وقد يتوقف كثيرٌ من النُّقَّاد في إطلاق «الغرابة» مع «الصِّحة» في حديث أتباع الثِّقات، وقد يوجد بعض ذلك في «**الصِّحاح**» دون بعض، **وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفَّاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرا، فإنْ كان المُنفرد من طبقة مشيخة الأئمَّة**[1]، **أطلقوا النَّكارة على ما انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر،** فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه وليَّنوا حديثه، وتوقَّفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوَّز على نفسه الوهم، فهو خيرٌ له وأرجح لعدالته، وليس من حدِّ الثِّقة أنَّه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذِّي لا يُقَرُّ على خطأ»[2].

ثمَّ ينظرون في مسألة التَّفرد كذلك إلى متن الحديث الفرد، هل هو من الأصول التي تقوم عليها بعض العبادات أو هو متن عادي أقل شأنا من الأحاديث المشهورة الأصول التي يحرص النَّاس على روايتها خصوصا لما اشتهر التصنيف على الأبواب؟ فإذا كان المتن من الأصول التي غالبا ما يتوقف حكم المسألة عليه ثمَّ ينفرَّد به راوي من الرُّواة، فإنَّ الأئمَّة غالبا ما يتوقفون في الحكم على الحديث بل ويرتابون منه حتى يترجح عندهم جانب القبول أو الرَّد، وكثيرا ما يستنكرون هذا النَّوع من الحديث.

يقول ابن رجب: «وأمَّا أكثر الحفَّاظ المتقدِّمين فإنَّهم يقولون في الحديث إذا تفرَّد به واحدٌ وإن لم يرو الثقات خلافه: "إنَّه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علَّة فيه، اللَّهم إلا أن يكون ممَّن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثِّقات الكبار أيضاً، ولهم في كلِّ حديثٍ نقدٌ خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»[3].

ويقصد ابن رجب بقوله: «ولهم في كلِّ حديثٍ نقدٌ خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»، أنَّ علم الأئمةَّ قائمٌ على القرائن والملابسات المحتفة بكلِّ رواية، وهو يبنون أحكامهم على الأحاديث على تلك القرائن التي اختصت كل رواية بها، فليس عندهم قانونا أو ناموسا مطَّرِدا يحكمون به على الأحاديث،

(1) - الظَّاهر أنَّ الذهبي يقصد بهم أصحاب الكتب السِّتَّة، لأنَّ عثمان بن أبي شيبة، وأبا سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي من هذه الطبقة.

(2) - الموقظة (ص 78 ت أبي غدة).

(3) - شرح علل ابن رجب (1/352-353).

وليس عندهم ضابط يمكن تطبيقه على كلِّ الأحاديث لاختلاف المعطيات التي تتوفر عليها كل رواية والتي تجعلها مختلفة على روايات أخرى قد تروى بنفس الإسناد، فكيف بإسناد مختلف؟

فهل من الصَّواب ومن التَّحقيق العلمي بعد هذا كلِّه أن نقصر حكمنا على الأحاديث على درجة الرَّاوي فقط؟ لا بدَّ لطُلاَّب العلم والعلماء إذا أرادوا نفع أمَّتهم وأرادوا أن يكون أحكامهم على الأحاديث سليما أن يَتَعرَّفوا على منهج الأئمَّة في النَّقد ويجعلوا ذلك النبراس الوحيد والسبيل الأوحد في أثناء حكمهم على الأحاديث.

وبعدُ، فنريد أن نطبِّق المعطيات المتقدِّمة على حديث محمَّد بن عبد الله بن حسن هذا، لننظر دقَّة ووفور علم النُّقَّاد ومنهم البخاري وقصور علمنا اتجاه علمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم، وأن يكون مبلغ علمنا أن نفهم كلام هؤلاء الذين خصَّهم الله بمعرفة هذا العلم حق معرفته.

فنقول: نظرنا في حديث محمَّد بن عبد الله بن حسن المتقدِّم فوجدنا عدَّة معطيات وقرائن فيه، لا بدَّ من التَّوقُّف معها للحكم على الحديث، فدرجة محمَّد وحدها إحدى تلك المعطيات وليس كلها.

الأولى: شيخ محمَّد بن عبد الله هو أبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان مشهور بكنيته، وشيخ أبي الزناد هو الأعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز مشهور بلقبه، وشيخ الأعرج هو أبو هريرةﷺ.

الثَّانية: أنَّ محمَّد بن عبد الله بن حسن ليس من أصحاب أبي الزناد المعروفين، بل هو قليل الحديث، وإن وثَّقه النسائي فلقد ضعَّفه البخاري، وكان يلزم البادية ويُحبَّ الخلوة كما مرَّ نقله عن ابن سعد، وهذا يعني أنَّ اشتغاله بالحديث وحفظه ليس ذلك الاشتغال، وهو من أوجه ترجيح قول البخاري فيه.

الثَّالثة: أنَّ هذا الحديث أصلٌ في باب الهوى إلى السجود في الصلاة، ممَّا يجعل الدواعي تتوفر لحفظه.

فإذا أردنا أن نستغلَّ هذه المعطيات والقرائن للحكم على هذا الحديث، نقول على هذه الأمور مجتمعة وبالله التوفيق:

إنَّ أبا الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان المدني له أصحاب كثر لا زموه واشتغلوا بحديثه وحفظوه من أمثال مالك والثَّوري وابن عيينة والأعمش وعبيد الله بن عمر العمري ومحمَّد بن عجلان وهشام بن عروة وابنه عبد الرَّحمن وغيرهم، بل قد جاء عن مالك أنَّه كان كثير الملازمة له وأخذ عنه الحديث والفقه جميعا، وهذه السلسلة؛ أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةﷺ من أشهر سلاسل أهل المدينة، بل وَوُصِفَتْ بكونها من أصحِّ الأسانيد، وهي من أصح أسانيد حديث أبي هريرة ﷺ[1]، فقد حرص الرُّواة على حفظ أحاديث

(1) - قال البخاري كما في تهذيب الكمال (480/14): " أصحُّ الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر-رضي الله عنهما-، وأصح أسانيد أبي هريرة ﷺ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ".

هذه السلسلة وغيرها من السلاسل مثلها، واهتموا بها اهتماما بالغا، فكيف ينفرد بهذا الحديث ذلك الرَّاوي الذي كان يحبُّ الخلوة ويلزم البادية؟ أين كان أصحاب أبي الزناد من هذا الحديث[1] وهم كثر كما تقدَّم[2]، أين كان المشتغلون بعد تلاميذ أبي الزناد بحفظ أحاديث هذه السلسلة، أليس هذا الأمر يُعَدُّ مستغربا؟ فإذا انضاف إلى ذلك أنَّ هذا الحديث أصلٌ من أصول كيفية الهوى إلى السُّجود وهذا يزيد من حرص الرُّواة على روايته لتوفُّر الدواعي إلى نقله، وذلك لشهرة هذا الأمر ولتكرره في اليوم مرات عديدة، خصوصا مع عبادة أبي الزناد وشهرة مجيئه إلى مسجد النَّبيِّﷺ للصلاة، ألم يكن يصلي في مسجد النَّبيِّﷺ[3] أو غيره من مساجد المدينة؟ ألم يكن أصحابه يلحظون صلاته، فإذا كان هذا الحديث عنده فما بالهم لا يسألونه عنه ولا ينقلون عنه ذلك وهو المحدَّث الفقيه، إذا انضاف هذا الأمر إلى ما تقدَّم يزيد استغراب الأئمَّة لمثل هذا الحديث، لأنَّ احتمال التَّفرُّد به والحالة هذه محل نظر كبير، وأحسب أنَّ الأمور المتقدِّمة هي التي جعلت الإمام البخاري يستنكر حديث محمَّد بن عبد الله هذا، ولكنَّه عبَّر بتلك العبارة المختصرة: «لا يتابع عليه»، لأنَّه يُكَلِّم أناسا من المفترض أنَّهم يفهمون ما يقصده، ويقرأون ما وراء العبارة، ولا يجمدون على ظاهرها، ويردونها بكون محمَّد بن عبد الله ثقة عند النَّسائي؟! وعليك أن تربط المعطيات المتقدِّمة بكلام البخاري، فإنَّك ستدرك -بإذن الله-أنَّ البخاري علَّل بها وإن لم يذكرها صراحةً-والله أعلم-.

---

(1) - هذه العبارة بعينها أطلقها الإمام مالك وهو أحد كبار أصحاب أبي الزناد في استنكار رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد كتاب السبعة
=عن أبيه، فقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (95/17) عن مالك قوله: «أين كنا نحن عن هذا»، يعني من هذا الكتاب.
قلت: ما أعظم هذا؟ ابن أبي الزناد ينفرد عن أبيه بهذا الكتاب، ثمَّ يقول مالك: «أين كنَّا نحن عن هذا»، أليس كون عبد الرحمن ابنٌ لأبي الزناد مَظِنَّةٌ أن ينفرد عن أبيه بأحاديث لا يرويها غيره لكونه يعيش معه ويلازمه وهو من أهل بيته يخلو به حيث لا يستطيع الخلوة به غيره؟ وقد يخصه أبوه بعلم لا يعطيه غيره، ومع ذلك يقول الإمام مالك: «أين كنَّا نحن عن هذا»، فكيف بتفرَّد عن أبي الزناد محمَّد بن عبد الله بن حسن بالحديث المتقدِّم، ماذا عساه مالك أن يقول عن تفرده وهو الذي يحب الخلوة والعزلة، فمالك استبعد أن ينفرد عبد الرحمن بن أبي الزناد بكتاب عن أبيه لثقته-يعني مالكا-وعلمه بأنَّه أعلم النَّاس بأبي الزناد، فمثل هذا التَّفرُّد لم يقبله مالك، فكيف بتفرد محمَّد بن عبد الله بن حسن؟

(2) - قال يحيى بن بكير عن الليث بن سعد: «رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاث مائة تَابِع، من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف، ثمَّ لم يلبث أن بقي وحده وأقبلوا على ربيعة»، تهذيب الكمال(480/14)، وقد قال أبو زرعة الدِّمشقي: «أخبرني أحمد بن حنبل أنَّ أبا الزناد أعلم من ربيعة، قلت لأحمد: فحديث ربيعة، قال: ثقة، وأبو الزناد أعلم منه» تاريخ أبي زرعة الدمشقي(ص 412-413)، وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة: «قدمت المدينة فأتيت أبا الزناد ورأيت ربيعة، فإذا النَّاس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه أهل بلدك والعمل على ربيعة، فقال: ويحك كفٌّ من حظ خير من جراب من علم»، تهذيب الكمال(480/14-481).

(3) - نقل الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد قال: «رأيت أبا الزناد دخل مسجد النَّبيِّﷺ ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان، فبَيْن سائل عن فريضة، وبين سائل عن الحساب، وبين سائل عن الحديث، وبين سائل عن معضلة». الجرح والتعديل (50/5).

هذا ولم ينفرد البخاري بتعليل هذا الحديث كما ظنَّه الكثير ممَّن صحَّحه، فهذا تلميذه التِّرمذي أخرج طريق عبد الله بن نافع الصائغ الآتية وليس فيها إلا البروك، ليس فيها ذكر النزول على اليدين، ثمَّ قال عقبها: «حديث أبي هريرة ﷺ حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه»، وقد حكم الترمذي هنا على أصل حديث أبي هريرةﷺ، وقد عُرِف من منهج التِّرمذي أنَّه يُطلق الغرابة على الحديث الضَّعيف، بل يقصد بها غالبا النَّكارة أو الشذوذ، لِمَا عُرف من منهجه أنَّه ينظر إلى متون الأحاديث وما لها من الشَّواهد وما عليها من العمل للحكم على الحديث.

وقال ابن رجب: «وقال حمزة الكناني: «هو منكر»»[1]، وحمزة الكِنَاني من المتقدِّمين من تلاميذ الإمام النَّسائي، وكان إماما حافظا جمَّاعا لطرق الحديث[2]، وهذا يدلُّ على اشتهار إنكار هذا الحديث عندهم.

وقال البيهقي عقب إخراج طريق حديث أبي هريرةﷺ الآتي: «وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمَّد بن فضيل، إلاَّ أنَّ عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، والذى يعارضه **يتفرد به محمَّد بن عبد الله بن الحسن**، وعنه الدراوردي»[3]، ويشير الإمام البيهقي بهذا إلى تضعيف طريقيْ حديث أبي هريرةﷺ.

يبقى أن يشار إلى أنَّ الإمام البخاري قد قال على هذا الحديث وراويه: «لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا»، وقد انتقد بعضُهم البخاريَّ في تضعيفه لهذا الحديث بهذا الأمر، وأنَّ شرطه في اللُّقي متشدِّدٌ لا يلزم غيره، لأنَّ مذهب الجمهور على خلاف قوله، ومع أننا لسنا هنا بصدد مناقشة هذه المسألة، لأنَّ لها موضعا آخر، فإنَّنا نريد أنَّ نشير ونَنبِّه إلى أنَّ علة الحديث الحقيقيَّة هي ما تقدم ذكرة من عدم احتمال تفرد محمَّد بن عبد الله بهذا الحديث ولذلك استنكره البخاري، وليست العلة في الانقطاع.

هذا وقد تابع عبد اللهُ بنُ نافع الصائغ الدراورديَّ في أصل الحديث، لكنَّه لم يرو جملة: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**»، فقد أخرج أبوداود[4] ومن طريقه البيهقي[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]، من طريق

---

(1) - فتح الباري (69/5).

(2) - ينظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (97/3-98)، وسير أعلام النبلاء (179/16-181).

(3) - السنن الكبرى (100/2).

(4) - السنن (كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، 122/1 رقم 841 نسخة أخرى).

(5) - السنن الكبرى (100/2).

(6) - الجامع (كتاب الصلاة، باب آخر منه يعني من باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ص 65 رقم 269).

(7) - السنن الصغرى (كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ص 177-178 رقم 1090)، والصغرى (344/1 رقم 681).

قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمَّد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل**»، قال الترمذي عقبه: «حديث أبي هريرة ﷺ حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه»، وهذا تعليل من الترمذي لهذا الحديث لأنَّه قد عُرِف من منهجه كما أشرنا إليه أنَّه يُطلق الغرابة على الحديث الضَّعيف، بل يقصد بها غالبا النَّكارة أو الشذوذ، لِمَا عُرف من منهجه أنَّه ينظر إلى متون الأحاديث وما لها من الشَّواهد وما عليها من العمل للحكم على الحديث.

والكلام على هذه الطريق كالكلام على ما تقدمها، لأنَّ راويها هو محمَّد بن عبد الله بن حسن، وبذلك تعرف غلط وخطأ من جعل هذه الطريق مقوِّية لطريق الدراوردي المتقدِّمة في مسألة الهوى إلى السجود وأنَّه يكون على اليدين، لأنَّ هذه الطريق ليس فيها ذكر للسجود على اليدين أصلا، وإنَّما اقتصرت على أصل الحديث: «**يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل**»، فهي قاصرة على محلِّ الشَّاهد، وقد مرَّ أن الحديث لا يصح بها أو بدونها، ومنه تعرف أن جملة: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**»، تفرَّد بها الدراوردي عن محمَّد بن عبد الله بن حسن، فلعلها تكون علة أخرى في الحديث، وقد كان الدراوردي صحيح الكتاب وفي حفظه شيء[1]، فلعله حدَّث بهذا الحديث من حفظه فوهم في ذكر تلك الجملة.

وقد جاءت طريق أخرى لحديث أبي هريرةﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] ومن طريقه أبو يعلى[3] والبيهقي[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6]، من طرق عن محمَّد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد، عن جدِّه، عن أبي هريرةﷺ، أنَّ النَّبيَّﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل**». وهذه الطريق منكرةٌ جدًّا، تفرَّد بها عبد الله بن سعيد وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو منكر الحديث وكذَّبه يحيى القطان، قال يحيى القطان: «استبان لي كذبه في مجلس»[7]، وقال أحمد[8]، والفلاس[9]:«منكر الحديث، متروك الحديث»، وقال البخاري:

---

(1) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (18/193-194)، وشرح علل ابن رجب (2/586-588).
(2) - المصنف (2/112 رقم 2714).
(3) - المسند (11/414 رقم 654).
(4) - معرفة السنن والآثار (3/19).
(5) - شرح معاني الآثار (1/255).
(6) - السنن الكبرى(2/100).
(7) - الضعفاء الصغير للبخاري (ص 79).
(8) - الجرح والتعديل (5/71).
(9) – المرجع السابق (5/71).

«تركوه»[1]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[2]، وكذلك ضعَّفه جميع الأئمة الباقين[3]، ولذلك قال الذهبي: «تركوه»[4]، وقال ابن حجر: «متروك»[5].

وهذه الطريق هي التي تمسَّك بها ابنُ القيم فيما مرَّ نقله عنه في ادِّعائه القلب في هذا الحديث، وقد عرفت أنَّها منكرة، فلا قلب في الحديث، وهو ضعيف أصلا، فالعجب من القيم كيف يتمسَّك بهذا الحديث المنكر في ما ذهب إليه!

ومن خلال ما تقدَّم ذكره نخلص إلى أنَّ حديث أبي هريرةﷺ لا يصح بجميع رواياته وألفاظه، بل هو منكر-والله تعالى أعلم بالصواب-.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، فأخرجه ابن خزيمة[6]، والطحاوي[7]، وابن المنذر[8]، والدارقطني[9]، عن أصبغ بن الفرج، وأخرجه الحاكم[10] ومن طريقه البيهقي[11]، عن محرز بن سلمة العَدَني، وذكره الدارقطني[12]، والبيهقي[13]، عن عبد الله بن وهب، ثلاثتهم-عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، ومحرز العدني-، ثنا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «**أنَّه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: كان النَّبيُّﷺ يصنع ذلك**».

وهذا حديثٌ منكر، والدراوردي منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، قال أبوداود: «سمعت أحمد غير مرة يقول: عامَّة أحاديث الدراوردي، عن عبيد الله أحاديث عبد الله العمري مقلوبة، وربما لم يذكر مقلوبة ولا عامَّة"[14]، وقال أحمد مرة: «كان معروفا بالطلب، وإذا حدَّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب النَّاس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله العمرى يرويه عن

---

(1) - الضعفاء الكبير للعقيلي (259/2).
(2) - الضعفاء والمتروكون (ص 203).
(3) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (31/15-35).
(4) - المغني (340/1).
(5) - التقريب (ص 248).
(6) - صحيح ابن خزيمة (318/1 رقم 627).
(7) - شرح معاني الآثار (254/1).
(8) - الأوسط (326/3 رقم 1425).
(9) - السنن (148/2 رقم 1303).
(10) - المستدرك (226/1).
(11) - السنن الكبرى (100/2).
(12) - العلل (24/13).
(13) - السنن الكبرى (100/2).
(14) - سؤلات أبي داود (ص 222).

عبيد الله بن عمر»[1]، وقال أحمد في موضع آخر: «أحاديثه عن عبيد الله بن عمر تشبه أحاديث عبد الله ابن عمر»[2]، قال أبو حاتم الرازي مقرًّا كلام أحمد: «وكان أحمد بن حنبل يقول: تشبه أحاديث الدراوردي، عن عبيد الله أحاديث عبد الله بن عمر، وقد بان مصداق ما قال أحمد في هذا الحديث- حديث من أتى عرَّافا-، لأنَّ الدراوردي روى عن أبي بكر بن نافع كما وصفنا، ثمَّ أردف عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وليس يشبه هذا حديث عبيد الله إذ كان غلطا، والنَّاس يروون عن عبد الله العمري كما وصفنا»[3]، وقال النَّسائي: «الدَّراوردي ليس به بأس، حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر»[4].

ولذلك قال البيهقي عقب إخراج حديث الدراوردي عن محمَّد بن عبد الله المتقدِّم: «ولعبد العزيز الدراوردي فيه إسناد آخر، ولا أراه إلا وهما»[5]، ثمَّ أخرج حديث ابن عمر هذا.

وسئل الدارقطني[6] على هذا الحديث، فقال: «يرويه الدراوردي، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن وهب، وأصبغ بن الفرج، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، وقال أبو نعيم الحلبي: عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فعله موقوفا، وهو الصواب».

وقال ابن المنذر: «وقد تُكُلِّم في حديث ابن عمر، قيل: إنَّ الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف»[7].

وأمَّا حديث ابن عمر الآخر الذي ذكره ابن القيم والذي يبدو أنَّه معارض لهذا، وهو حديثه: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرَّجل على يديه في الصَّلاة»، فقد أخرجه أبوداود بأربعة ألفاظ مجتمعة في رواية واحدة، فقال أبوداود[8]: حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمَّد بن شبويه، ومحمَّد بن رافع، ومحمَّد بن عبد الملك الغزَّال[9]، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أميَّة، عن نافع، عن ابن

---

(1) - الجرح والتعديل (396/5).

(2) - شرح علل الترمذي لابن رجب (667/2).

(3) - العلل (2303)، ونقله ابن رجب في شرح العلل (667/2-668)، وفيه تصرف يسير.

(4) - تهذيب الكمال (194/18)، وشرح علل الترمذي(668/2).

(5) - السنن الكبرى (100/2).

(6) - العلل (24/13).

(7) - الأوسط (327/3).

(8) - السنن (كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، ص 124 رقم 992)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى(135/2).

(9) - هو محمَّد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزَّال، وثَّقه النَّسائي كما في تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي له (ص 98)، وذكره ابن حبان في الثقات(130/9-131) وقال: «وكان من جلساء أحمد بن حنبل»، وقال ابن أبي حاتم(5/8): «سمع منه أبي، وسمعت منه، وهو صدوق»، وقال الذهبي في التذكرة(103/2): «محمَّد بن عبد الملك بن زنجويه الحافظ أبو بكر البغدادي الغزَّال، صاحب

عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ- قال أحمد بن حنبل-: أن يجلس الرَّجل في الصَّلاة، وهو معتمد على يده»، وقال ابن شبويه: «نهى أن يعتمد الرَّجل على يده في الصَّلاة»، وقال ابن رافع: «نهى أن يصلِّي الرَّجل، وهو معتمد على يده»، وذكره في باب الرَّفع من السجود، وقال ابن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرَّجل على يديه إذا نهض في الصلاة».

فها هنا أربعة ألفاظ لهذا الحديث:

- «نهى رسولُ اللهﷺ أن يجلس الرَّجل في الصَّلاة، وهو معتمد على يده«، وهو لفظ أحمد بن حنبل.
- «نهى أن يعتمد الرَّجل على يده في الصَّلاة«، وهو لفظ أحمد بن شبويه.
- «نهى أن يصلي الرجل، وهو معتمد على يده«، وهو لفظ محمَّد بن رافع.
- «نهى أن يعتمد الرَّجل على يديه إذا نهض في الصَّلاة»، وهو لفظ محمَّد بن عبد الملك الغزَّال.

قلت: لفظ أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه معناهما واحد، فلفظهما صريح أنَّ النَّهي إنَّما هو عن الاعتماد على اليدين في الصَّلاة، وبيَّن أحمد أنَّه أثناء الجلوس، وظاهر لفظ محمَّد بن رافع قريب من لفظهما إلا أنَّ أبا داود قال على لفظ ابن رافع: «**وذكره في باب الرَّفع من السُّجود**»، وخالف الجميع محمَّدُ بن عبد الملك الغزَّال، فذكر النَّهي عن الاعتماد على اليدين عند النُّهوض إلى الصلاة، ولم يذكر أحد ما ذكره، ولا شكَّ أنَّ هذه الرِّواية شاذة أو منكرة، لمخالفتها للروايات الثَّلاثة المتقدِّمة، فأين يقارن حفظ محمَّد بن عبد الملك الغزَّال مع حفظ الإمام أحمد وهو من كبار أصحاب عبد الرزاق، فكيف مع موافقة أحمد بن شبويه له موافقة صريحة، فلا شكَّ إذا في نكارة لفظه.

وقد تكلَّم البيهقيُّ على هذه الرِّوايات كلاما نفيسًا، وأخرج رواية أحمد من عدَّة طرق غير طريق أبي داود، ورجَّحها على رواية الغزَّال، بل ورأى أنَّ رواية الغزَّال وهم، فقال بعد رواية الحديث من طريق أبي داود: «فهذا حديثٌ قد اخْتُلِفَ في متنه على عبد الرزاق، وقد رواه أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، كما أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسه، حدثنا أبو داود حدثنا، أحمد بن حنبل، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق، فذكره بإسناده، وقال في متن الحديث: «نهى رسولُ الله ﷺ إذا جلس الرَّجل في الصَّلاة أن يعتمد على يده اليسرى»، هذا لفظ حديث عبد الله بن أحمد، وفي رواية أبي داود : «نهى رسول الله ﷺ

الإمام أحمد، واسع الرحلة: سمع يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، ومحمَّد بن يوسف الفريابي، وزيد بن الحباب، وجعفر بن عون، وطبقتهم، حدَّث عنه أصحاب السنن الأربعة، وأبو يعلى، وابن صاعد، وابنا المحاملي، وعبد الرحمن ابن أبي حاتم، وخلق كثير، وثَّقه النَّسائي وغيره، وكان من أحلاس الحديث»، ومنه تعرف خطأ ابن القطَّان الفاسي إذ قال فيه وهو يتكلم على حديثه هذا كما في بيان الوهم والإيهام(39/5): «ولم يبين-يعني عبد الحق الإشبيلي- من أمر شيخ أبي داود هذ، الذي هو محمَّد بن عبد الملك الغزَّال شيئًا، وهو رجلٌ مجهول الحال، لم أجد له ذكراً».

أن يجلس الرَّجل في الصَّلاة وهو معتمد على يده»، وهذا أبْيَن الرِّوايات، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه، وإن كان أبين منها، **ورواية ابن عبد الملك وهم**، والذِّي يدلُّ على أنَّ رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث، أنَّ هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك، أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمَّد بن أيوب، أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى رجلا وهو جالس معتمدا على يده اليسرى في الصَّلاة»، وقال: «**إنَّها صلاةُ اليهود**»، والذي يدلُّ على هذا أيضا ما أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، حدثنا علي بن محمَّد بن الزبير، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال سمعت نافعا يقول: رأى عبد الله رجلا يصلي ساقطا على ركبتيه متكئا على يده اليسرى فقال: لا تصل هكذا، إنَّما يجلس هكذا الذين يعذبون»[1].

وقال ابن القطان متعقبا عبد الحق الإشبيلي في عدم بيان حال رواية ابن عبد الملك الغزَّال: «...، وقال ابن عبد الملك: «نهى أن يعتمد الرَّجل على يديه إذا نهض في الصَّلاة»، كذا ذكره، ولم يُبَيِّن من أمر شيخ أبي داود هذا، الذي هو محمَّد بن عبد الملك الغزَّال شيئاً، وهو رجل مجهول الحال، لم أجد له ذكراً[2]، وقد خالفه الثلاثة المذكورون، وهم الثِّقات الحفَّاظ، ورواياتهم المذكورة وإن اختلفت ألفاظها، تجتمع على معنى واحد، وهو المفَسَّر في رواية ابن حنبل منهم، وهو النَّهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس، فأمَّا رواية محمَّد بن عبد الملك هذا، فمقتضاها النَّهي عن الاستعانة باليدين في حين النُّهوض،

وذلك شيء لا يُحْتَمل من مثله، فإنَّ حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره»[3].

وبهذا التَّقرير تعرف تساهل ابنُ القيِّم حيث قال فيما تقدَّم عنه: «قالوا: ويدلُّ على ترجيح هذا أمران آخران؛ أحدها ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصَّلاة»، وفي لفظ: «نهى أن يعتمد الرَّجل على يديه إذا نهض في الصَّلاة»، ولا ريب أنَّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه اعتمد عليهما، فيكون قد أوقع جزءا من الصَّلاة معتمدا على يديه بالأرض»، كذا قال، ولم يُبَيِّن حقيقة حال هذه الرواية، وكذلك تعرف خطأ ووهم ابن التركماني حيث قال متعقِّبا البيهقي توهيم ابن عبد الملك: «إنَّ عبد الملك الغزَّال حافظ، وثَّقه النَّسائي، وما استدلَّ به البيهقي فيما بعد على وهمه، وأنَّ الصَّحيح رواية ابن حنبل، معنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزَّال، فلا نُعَلِّل روايته به، بل

(1) - السنن الكبرى (2/135-136).
(2) - قد سبق التنبيه في الهامش السابق على وهم وخطأ ابن القطَّان في هذا.
(3) - بيان الوهم والإيهام (5/39).

يعمل بهما، فينهى عن الجميع، -والله أعلم-»[1]، قلت: كيف يكون هذا والرِّواية واحدة والمخرج واحد، بل جمعها أبوداود في مكان واحد؟ فهي من باب الاختلاف الذي لا بدَّ فيه من التَّرجيح كما فعل البيهقي وابن القطَّان.

وأحسب أنَّ كلا من ابن القيم وابن التركماني أراد أن يُقَوِّي مذهبه في مسألة الهوى والرفع من السجود، فلم يدرس الأوَّل حال هذه الرواية، وتكلَّف الثَّاني ذلك الجمع في غير محلة لاتِّحاد المخرج-والله أعلم بالنيات، وهو الهادي لا إله غيره-.

هذا وقد ورد عن ابن عمر بعض معنى هذا الحديث موقوفا ومرفوعا، فقد أخرج النَّسائي[2]، وابن خزيمة[3]، والحاكم[4] ومن طريقه البيهقي[5]، من طرق عن إسماعيل بن عليَّة، وأخرجه ابن المنذر[6]، عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب بن خالد، كلاهما-ابن عليَّة، ووهيب-، حدثنا أيوب، عن نافع، عن بن عمر رفعه قال: «**إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**»، هذا لفظ ابن عليَّة عند الجميع، ولفظ وهيب عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فكبر معهما، فإنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه**».

وهذا إسناد صحيح، وهكذا رواه ابن عليَّة ووهيب بن خالد عن أيوب، وخالفهما حمَّاد بن زيد، فرواه [7] عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: «**إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه**»، هكذا رواه موقوفا عن ابن عمر-رضي الله عنهما-.

---

(1) - الجوهر النَّقي المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي (136/2).

(2) - السنن الصغرى (كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، ص 178 رقم 1092)، والكبرى(345/1).

(3) - صحيح ابن خزيمة (320/1 رقم 630).

(4) - المستدرك (226/1).

(5) - السنن الكبرى (100/2).

(6) - الأوسط (328/3 رقم 1428).

(7) - أخرج روايته: البيهقي في الكبرى(100/2) من طريق الحسن بن محمَّد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد به، والحسن بن محمَّد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي كلاهما ثقتان فاضلان، ينظر ترجمة الأول: السير(15/535-536)، والثاني: تريخ بغداد (310/14).

وحمَّاد بن زيد من أوثق النَّاس في أيوب بل ذهب أكثر الأئمَّة إلى أنَّه أوثق النَّاس في أيوب السختياني، وابن عليَّة كذلك من أوثقهم وقد قدَّمه البرديجي وغيره على حمَّاد في أيوب[1]، لكن إسماعيل بن عليَّة تابعة وهيب بن خالد في رفع هذا الحديث عن أيوب، فالظَّاهر أنَّ روايتهما تقدَّم على رواية حمَّاد.

ومهما يكن فسواء كان هذا الحديث مرفوعا أو موقوفا، فلا علاقة له بمسألتنا هذه، فهو ليس في مسألة الهوى إلى السجود حتى نقوِّي به مذهب السُّجود على اليدين، وإنَّما هو في وضع اليدين في الأرض أثناء السُّجود مثل وضع الوجه ليشملهما حظهما من السُّجود، ولذلك قال البيهقي عقب إخراجه: «والمقصود منه وضع اليدين في السُّجود، لا التَّقديم فيهما -والله تعالى أعلم-».

والذي يدلُّ على أنَّ هذا المراد بالحديث تمكين اليدين من الأرض أثناء السجود لا غير، فهم الأئمة لذلك عند إخراجهم له، فقد بوَّب النَّسائي في «**سننه**»: «باب وضع اليدين مع الوجه في السُّجود»، ثمَّ أخرج هذا الحديث، وبوَّب ابن المنذر في الأوسط: «ذكر وضع اليدين في السُّجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه»، ثمَّ أخرج هذا الحديث، بما يدلُّ أنَّهم فهموا منه ما مرَّ ذكره وما ذكره البيهقي، وهو ظاهر الحديث.

هكذا روى هذا الحديث أيوب عن نافع، وخالفه ابن أبي ليلى فرواه بلفظ آخر، فقد أخرج ابن أبي شيبة[2]، حدَّثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-: «أنَّه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه».

وهذا الأثر منكر عن نافع، خالف به ابن أبي ليلى وهو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، ضعيف سيء الحفظ مضطرب الحديث[3]، خالف به أيوب في لفظه عن نافع كما تقدَّم، وخالف به المشهور عن ابن عمر أنَّه كان يفعل كعس ما قاله، أي أنَّه كان يضع يديه قبل ركبتيه.

وبعد، فهذا ما وقفت عليه من الأحاديث المرفوعة في هذه المسألة، وأنت كما رأيت كلها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة، وبعضها منكر، وبعضها ضعيف جدًّا، فيبقى الفصل في هذه المسألة بالاعتماد على آثار الصحابة، وقد جاء صفة الهوى إلى السجود على اليدين أو الركبتين عن عمر ﷺ، وابن مسعود ﷺ، وابن عمر-رضي الله عنهما-، وتخريجها والكلام عليها تصحيحا وتضعيفا ليس من شرط البحث.

---

(1) - ينظر: شرح علل ابن رجب (2/510-512).

(2) - المصنف (2/112 رقم 2717).

(3) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (7/322-323)، وتهذيب الكمال (25/622-626).

1- **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره، فإنَّ كلَّ الأحاديث التي سبق الكلام عليها؛ حديث وائل بن حجر، وأنس، وأبي هريرة، وابن عمر –رضي الله عنهم– كلها ضعيفة وبعضها منكر، وبه تعلم أنَّ ابن القيم قد أصاب في اليسير في أثناء كلامه على الأحاديث، ولم يصب في الأكثر، وفي حقيقة الأمر أنَّ ابن القيم في أثناء كلامه على هذه الأحاديث وقع في خلط نوعا ما، ولم يعط بعض الأحاديث حقها من الدراسة– والله تعالى أعلم بالصَّواب–.

تنبيه: أدمجت هذين التَّعقبين في مكان واحد رغم أنَّ أحدهما في التَّعليل والآخر في التَّصحيح، لتعلقهما بمسألة واحدة، وهـي مسألة الهوى إلى السجود، وهذا يحقِّق الفائدة المرجوَّة للقارئ ولا يُشَتِّت عليه المعلومات لو باعدت بينهما.

التعقب الرابع

1) **رأي المتعقَّب عليه (أبو داود الطيالسي وأبو حاتم الرازي):**

نقل ابنُ القيم في كتابه «**زاد المعاد**» عن بعضِ العلماء تضعيفَ حديث ابن عمر ﷺ في الصَّلاة قبل العصر أربع ركعات، فقال: «وقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رحم الله امرءًا صلَّى قبلِ العصر أربعًا**»، وقد اخْتُلِف في هذا الحديث، فصحَّحه ابنُ حبان، وعلَّله غيرُه، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمَّد بن مسلم بن المثنَّى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «**رحم الله امرءًا صلَّى قبلِ العصر أربعًا**»، فقال: دع هذا، فقلتُ: إنَّ أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابنُ عمر يقول: «حفظتُ عن النَّبيِّ ﷺ عشرَ ركعَاتٍ في اليوم والليلة»، فلو كان هذا لعدَّهُ، قال أبي: كان يقول: «حفظتُ ثِنْتي عشرة ركعة»»[1].

1) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم متعقِّبًا: «وهذا ليس بعلَّةٍ أصلا، فإنَّ ابنَ عمر ﷺ إنَّما أخبر بما حَفِظَه من فعل النَّبيِّ ﷺ، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البَتَّة»[2].

2) **المناقشة:**

(1) - زاد المعاد (1/301-302).

(2) - المرجع السابق (1/302).

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابه «**زاد المعاد**»[1] على هديهﷺ في السُّنَنِ الرَّواتب، فذكر رواتبَ الصَّلوات بما دلَّت عليها سنَّةُ النَّبيِّﷺ، ولما وصل إلى صلاة العصر، ذكر حديث ابن عمررضي الله عنه المتقدِّم، ونبَّه أنَّ العلماء قد اختلفوا في صِحَّتِه، فصحَّحه ابنُ حبان، وعلَّله غيرُه كأبي الوليد الطيالسي وأقرَّه أبو حاتم الرَّازي، بأنَّ الذي نقله ابنُ عمر عن النَّبيِّﷺ بقوله: «حفظتُ من النَّبيِّﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصُّبح»[2]، ليس فيه ذكر الأربع قبل العصر، فلو كانت عنده لذكرها، فلمَّا لم يذْكُرْها دلَّ على أنَّه لا يعرفها، فكيف يروي هذا الحديث؟! هذا ممَّا يدلُّ على أنَّ حديثَه هذا معلولٌ، فتعقَّبَهُما ابنُ القيِّم بأنَّ هذا ليس علَّةً أصلا، وأنَّه لا تنافي بين ما نقله ابنُ عمررضي الله عنه، فهذا من فعله وهذا من قوله.

وحديثُ ابن عمررضي الله عنه هذا أخرجه أبو داود الطيالسي[3] ومن طريقه أحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، وأبو يعلى[7]، وابن حبان[8]، وابن عدي[9]، والبيهقي[10]، والبغوي[11]، حدثنا محمَّد بن مسلم بن مهران، أنَّه سمع جدَّه، يُحَدِّث عن ابن عمر–رضي الله عنهما–، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رحم الله امرءًا صلَّى قبلِ العصر أربعًا**».

ومحمَّد بن مسلم بن مِهران هو محمَّدُ بن إبراهيم بن مسلم بن مهران أبو إبراهيم القرشي، والحديثُ صحَّةً وضعفًا يتوقَّف أوَّلًا على كلامِ الأئمة النُّقَّاد فيه–يعني في الحديث–، وثَانيًا على درجةِ هذا الرَّاوي لأنَّه تفرَّد به، فنَظَرنا في ترجمته فوجدنا أنَّ أئمَّةَ الجرح والتَّعديل قد اختلفوا في درجته، لكن الأكثر على عدم توثيقه، بل وهناك من شدَّد العبارة فيه وضعَّفه جدًّا.

---

(1) - ينظر: المرجع السابق (1/298-308).

(2) - أخرجه البخاري (كتاب التهجُّد، باب التطوُّع بعد المكتوبة، ص 235 رقم 1172 وهو عنده بالأرقام 937 و1165 و1180)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهنَّ وبيان عددهن، ص 314 رقم 1698).

(3) - المسند (3/444 رقم 2048).

(4) - المرجع السابق (10/188 رقم 598).

(5) - سنن أبي داود (كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، ص 155 رقم 1271).

(6) - الجامع للترمذي (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، ص 92 رقم 430).

(7) - المسند (10/120 رقم 5748).

(8) - صحيح ابن حبان (6/206 رقم 2453).

(9) - الكامل(7/484-485).

(10) - السنن الكبرى (2/473).

(11) - شرح السنة (3/470 رقم 893 ط المكتب الإسلامي).

قال فيه أبو زرعة: «واهي الحديث»[1]، وقال عمرو بن علي الفلاس: «ذكرتُ لعبد الرحمن بن مهدى حديثًا سمعتُ يحيى بنَ سعيد يروي عن محمَّد بن مهران عن جدِّه أنَّ ابنَ عمر كان يقرأُ في الوِتر في الثَّانية بـ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فأنكر ولم يرضَ الشَّيخ»[2]، وقال الفلاَّس أيضا: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السِّواك وغيره»[3]، وقال أبو حاتم: « يُكتب حديثه»[4]، وقال ابن حبان: «كان يخطئ»[5]، وقال ابن عدي: «ومحمَّد بن مسلم بن مِهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدارُ ما له من الحديث لا يَتَبَيَّنُ صدقُه من كذبه»[6]، وقال يحيى بن معين: «ثقة»[7]، وقال مرَّة: «لا بأس به»[8]، وقال الدارقطني كذلك: «لا بأس به»[9].

قلتُ: من خلال ما تقدَّم نقله من كلامِ أئمَّةِ الجرح والتَّعديل في هذا الرَّاوي نلحظ ما يلي:

❖ أنَّ أكثرَ الأئمَّةِ على تضعيفه أو التَّوقف في أمره، فالإمامُ أبو زرعة ضعَّفه جدًّا بقوله: «واهي الحديث»، ولم يرضَه عبدُ الرحمن بن مهدي، وروى عنه الطيالسي أحاديث مناكير في قول الفلاس، وهو يخطئ عند ابن حبان، ولم يَتَبَيَّن أمرُه لابن عدي، وهؤلاء من ضعَّفه، وهناك من توقَّف فيه، فقول الذَّهبي بعد هذا كلِّه: «لمْ يُضَعَّف»[10]، غير سديد.

❖ أنَّه لم يُنْقَلْ تَوْثِيقُه إلا عن ابن معين والدارقطني، والإمام يحيى بن معين كان الرُّواة يُتَّقُونه، ويَتَهيَّبونَه، بل ويَتَكَلَّفون أمامه، فقد كان الواحدُ منهم يحرص كلَّ الحرص أن يبدو أمام ابن معين حافظًا ضابطًا ديِّنًا، حتى إذا رآه ابنُ معين وسمع منه أحاديث وثَّقه، وقد تكون غالب أحاديثه خلاف ذلك، ويكون هو ضعيف بل وكذَّاب[11].

---

(1) - الجرح والتعديل (78/8).

(2) - المرجع السابق (78/8)، والكامل لابن عدي(4848/7).

(3) - الجرح والتعديل (78/8).

(4) - المرجع السابق (78/8).

(5) - الثقات (371/7).

(6) - الكامل (485/7).

(7)- الجرح والتعديل (78/8).

(8) - تاريخ ابن معين برواية الدوري (109/4).

(9) - سؤالات البرقاني (ص 62).

(10) - الكاشف (154/2 رقم 4702).

(11) - قال ابن الجنيد: «قلت ليحيى: محمَّد بن كثير الكوفي، قال: ما كان به بأس، كان قدم فنزل ثمَّ عند نهركم ذاك، فظننت أنا أنَّه يعني نهر كرخايا، قلت: إنَّه روى أحاديث منكرات، قال: ما هي؟، قلت: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن النعمان بن بشير يرفعه: «نضَّر اللهُ امرءًا سمع مقالتي فبلغ بها»، وبهذا الإسناد مرفوع: «اقرأ القرآنَ إذا نهاك، فإذا ما لم ينهك فلست تقرؤه»، فقال: من روى عنه هذا؟، فقلت: رجل من

وبذلك فالذي يظهر أنَّ هذا الرَّاوي ضعيف، فإذا روى حديثًا وانفرد به فينبغي أن يُضَعَّف هذا الحديث أو على الأقل يُتَوَقَّف فيه حتى يأتي ما يشهد له.

وهذا الحديث لم أقف عليه إلا بهذا الإسناد، وهو حديثٌ فردٌ غريبٌ، والحكم على الأحاديث الغريبة من أصعب الأمور لا يَقْدِرُ عليه إلا الأئمَّةُ النُّقَّاد الذين جمعوا بين الحفظ والاطِّلاع الواسع والفهم الدَّقيق للرِّوايات وأحوالها، والمعرفة التَّامة بنصوص الكتاب والسنَّة ومقاصد الشَّريعة، فمن ظنَّ أنَّ الحكم على الحديث الغريب يكون بمجرَّد النَّظر في سلسلة الإسناد وأنَّه أمرٌ سهلٌ ميسورٌ فقد أخطأ خطأً بالغًا، لأنَّ نفي العلَّة في الحديث الغريب من أشقِّ الأشياء، إذ لا يكون بمجرَّد معرفة حالِ رواة الإسناد جرحا وتعديلا، فكم من حديثٍ رواتُه ثقات وحكم علية النُّقَّاد بالنَّكارة، أو أنَّه لا أصل له، وغير ذلك من الأحكام التي تدلُّ على أنَّ الأئمَّةُ لا يتوَقَّفُون فقط عند رجال الإسناد، بل إنَّ العمليَّة النَّقدية لحديثٍ ما تَتَطَلَّبُ كما مرَّ ذكره عدَّة وسائل من أهمِّها الاطِّلاع الواسع على الرِّوايات ومعرفة مقاصد الشَّريعة.

وهذا الحديث أشار إلى عِلَّتِه وأنَّه ضعيفُ أبو الوليد الطيالسي-واسمه هشام بن عبد الملك- كما مرَّ في كلام ابنِ القيِّم وتبعه على ذلك أبو حاتم الرازي، فقد قال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمَّد بن مسلم بن المثنَّى، عن جدِّه، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**رحم الله من صلَّى قبل العصر أربعًا**»، فقال: «دع ذا»، فقلتُ: إنَّ أبَا داود قد رواه، فقال أبو الوليد: كان ابنُ عمر يقول: «حفِظْتُ عن النَّبيِّ ﷺ عشر ركعات في اليوم واللَّيلة، فلو كان هذا لعدَّهُ، قال أبي: يعني، كان يقول: حفظت اثنتي عشْرَة ركعة»»[1].

قلت: هذا الحديث يدورُ على أبي داود الطيالسي-واسمه سليمان بن داود-عن محمَّد بن مهران هذا، وقد ضعَّفه أبو الوليد الطيالسي، إضافة إلى أنَّ عمرو بن علي الفلاس قال كما مرَّ: " روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السِّواك وغيره»، مع أنَّه لم يرو إلا القَّليل كما قال ابن عدي، فهذا يدلُّ على نكارة هذا الحديث-والله أعلم.

أصحابنا -أعني له محمَّد بن عبد الحميد الحميدي- فقال: هذا عسى سمعه من السندي بن شاهك، وإن كان الشَّيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فإنِّي رأيتُ حديث الشَّيخ مستقيما»(سؤالات ابن الجنيد ص 489 رقم 887).

وقال العلامة المعلمي: «ثبت تكذيبه-يتكلَّم عن راو اسمه: محمَّد بن القاسم- من أوجهٍ عن أحمد، وتابعه البخاري وغيره، وكذَّبه أيضًا أبو داود وغيره، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقد كتبتُ عنه، وعادةُ ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنَّه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملةٍ من أحاديثه، فإذا رأى أحاديث مستقيمة ظنَّ أنَّ ذلك شأنه فوثَّقه، وقد كانوا يَتَّقُونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممَّن يُخَلِّط عمدا لكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولما بعد عنه خلَّط، فإذا وجدنا ممَّن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذَّبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدا، فالظَّاهر أنَّه من هذا الضَّرب، فإنَّما يزيده توثيق ابن معين وهنًا، لدلالته أنَّه كان يتعمَّد». الفوائد المجموعة (ص 34 حاشية).

(1) - العلل (2/215-216 مسألة 322).

وقد ضعَّف كذلك الإمام أبو زرعة هذا الحديث الذي رواه هذا الرَّاوي الواهي عنده، فقد قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن محمَّد بن مسلم بن المثنى الذى يروي عن جدِّه عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ: «**من صلَّى قبل العصر**»، فقال: هو واهي الحديث»[1]، فهذا الحديث واهٍ عند أبي زرعة لأنَّه حكم على راوية بكونه واهي الحديث، وهذا الحديث يدور عليه لم يروه إلا هو، فدلَّ على أنَّه حكم على الرَّاوي وروايته، فيكون هذا الحديث واه.

وعـدَّ ابنُ عدي هـذا الحديث من منكرات هذا الرَّاوي [2]، وكذلك ضعَّف الحديث ابنُ القطان الفاسي[3]، فقد نقل أقوال الأئمَّة في راويه من كتاب «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم.

وبذلك يظهر أنَّ هذا الحديث ضعيف بل الظاهر أنَّه منكر، فمن المؤسف جدًّا بعد هذا أن يعتمد جلُّ المعاصرين–فيما وقفت عليه[4]– على قول ابن حجر في هذا الرَّاوي: «صدوق يخطئ»[5]، في تحسين هذا الحديث، وهناك من صحَّحه اعتمادًا على ذكر ابن حبان له في «**الثقات**» رغم أنَّه قال فيه: «كان يخطئ»، ويتركوا أقوال الأئمَّة في هذا الرَّاوي والذي ضعَّفه الأكثر، مع ما تقدَّم من كلام أبي الوليد الطيالسي وأبي زرعة في هذا الحديث.

1- **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره يَظهرُ بوضوحٍ أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، بل قد الأقرب أنَّه منكر، وأنَّ ابنَ القيِّم لم يكن مُصِيبًا في تَعَقُّبه، لأنَّه لم يعطِ الحديثَ حقَّه من الدِّراسة الإسنادية، وإنَّما اكتفى فقط بالنَّظر إلى متنَيْ الحديثين، وذكر أنَّه لا يعلَّل هذا الحديث بظاهرِ مخالفته للحديث الأوَّل إذ الجمع ممكن، وهذا الكلام حق لو كان إسناد الحديث حكم عليه الأئمَّةُ بالصِحَّة أو على الأقلِّ أنَّ رجاله ثقات، لكن راوي هذا الحديث قد عرفتَ حاله وقد تفرَّد به، ولو نظر ابنُ القيِّم في رجالِ إسناده لعرف أنَّ العلَّة هو تفرُّد هذا الرَّاوي الضعيف بهذا الأصل الذي لم يروه غيره، وليس هو مجرَّد المخالفة بينه وبين حديث ابن عمر الآخر –والله أعلم–.

تنبيهان:

---

(1) - الجرح والتعديل (78/8).

(2) - الكامل (484/7).

(3) - بيان الوهم والإيهام (192/4 و702/5).

(4) - كالمعلق على مسند الطيالسي والشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني ومحققي المسند وعبد القادر وشعيب الأرناؤوطيْين ومحقق مسند أبي يعلى وغيرهم.

(5) - تقريب التهذيب (ص 402).

الأوَّل: وقع في مسند الطيالسي في سند هذا الحديث، حدثنا أبو إبراهيم محمَّد بن المثنَّى، عن أبيه، عن جدِّه، عن ابن عمر... الحديث، وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه من النَّاسخ، لأنَّ كلَّ الأئمَّةِ الذين سبق ذكرهم في التَّخريج رووه من طريق أبي داود الطيالسي، وليس فيه «عن أبيه»، بل كلُّهم رووه عن أبي داود الطيالسي، حدثنا محمَّد بن مسلم بن مهران، أنَّه سمع جدَّه، يحدِّث عن ابن عمر ﷺ، فذكر الحديث، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم، ويبدو أنَّ هذا الخطأ قديم؛ فقد أخرج البيهقيُّ الحديث بالإسناد الأوَّل عن يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو إبراهيم محمَّد بن المثنَّى، عن أبيه، عن جدِّه عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **رحم اللهُ امرءًا صلَّى قبل العصر أربعًا**»، ثمَّ قال: «كذا وجدتُه في كتابي»[1]، ثمَّ أخرجهُ بالإسناد الثَّاني الذي ليس فيه ذكرُ عن أبيه، وقطع بخطأ زيادة: «عن أبيه»، فقال: «وقول القائل في الإسناد الأوَّل: «عن أبيه» أراه خطأً -والله أعلم-، رواه جماعة عن أبي داود دون ذكر أبيه منهم سلمةُ بن شبيب وغيره»[2].

الثَّاني: أنَّ جلَّ من ترجم لمحمَّد بن مسلم بن مِهران القرشي من المتأخِّرين كالمزِّي في «**تهذيب الكمال**» والذهبي في بعض كتبه، وابن حجر في «**التهذيب**» و«**التقريب**»، لم يذكروا قول أبي زرعة وأبي حاتم والفلاس وابن مهدي وحُكْم ابن معين عليه بكونه ثقة فيه، وأغلب هؤلاء الأئمَّة جرَّحه، وأقوال هؤلاء كلُّها في كتاب «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم، فلم يَطَّلِع هؤلاء العلماءُ على ترجمة محمَّد بن مهران هذا في كتاب ابن أبي حاتم، ويرجع ذلك-في رأيي القاصر- إلى التَّنوُّع في اسمِ محمَّد بن مهران القرشي هذا، فتارة يُسمَّى بمحمَّد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي وبهذا ترجم له ابن أبي حاتم في الموضع الأوَّل[3] والبخاري[4] ولم ينقلا فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك ترجم له ابنُ عدي وابنُ حبان وتبعهم المزِّي ومن عمل على كتابه، وهذا هو الذي غرَّ كلُّ المعاصرين الذين حسَّنوا الحديث المتقدِّم، وتارة يُسمَّى محمَّد بن مسلم بن المثنَّى وبه ترجم له الدُّوري وابنُ أبي حاتم في العلل، وفي الموضع الثَّاني من الجرح والتعديل[5]، وفي هذا الموضع نقل أقوالَ الأئمَّة السابقةِ فيه، ونقل حكم أبي زرعة على الحديث بكونه واه، وتارة يسمَّى محمَّد بن مسلم بن مهران وبه ترجم له البرقاني والذهبي في الكنى[6]، رغم أنَّ الذهبي قال في الميزان: «محمَّد بن مسلم، ويقال: محمَّد بن مهران بن مسلم بن مثنَّى عن جدِّه أبي المثنَّى، قال

---

(1) - السنن الكبرى (473/2).
(2) - المرجع السابق (473/2).
(3) - الجرح والتعديل (148/7).
(4) - التاريخ الكبير (23/1).
(5) - الجرح والتعديل (78/8).
(6) - المقتنى في سرد الكنى (64/2).

الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي مناكير، وقال أبو زرعة: واهٍ، وحدَّث عن يحي بن سعيد القطان، عن أبي المثنَّى محمَّد بن مسلم البصري، وقد ليَّنه ابنُ مهدي، وقال ابن عدي: محمَّد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنَّى أبو المثنَّى بصريٌّ، قال محمود بن غيلان حدثنا أبو داود، حدثنا محمَّد بن مسلم بن مهران، حدثني جدِّي عن ابن عمر مرفوعا: «**رحم اللهُ من صلَّى قبل العصر أربعا**»، وقد وثَّقه ابنُ معين فيما حكاه ابن القطَّان»[1]، وقال في «**الكاشف**»: «محمَّد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران، وهو محمَّد بن مسلم، ومحمَّد بن مهران، ومحمَّد بن أبي المثنَّى، سمع سلمة بن كهيل وجماعة، وعنه الطيالسيان وجماعة لم يضَعَّف» [2]، فهذا تناقضٌ صريحٌ من الذهبي، فكيف يَنقل عن أبي زرعة أنَّه وهَّاه وأن عبد الرحمن بن مهدي ضعَّفه، ثمَّ يقول في «**الكاشف**» لم يضعف؟!! وما أدري من أين أُتِيَ الذهبي رغم أنَّه صرَّح بأنَّ الأسماء المتقدِّمة كلَّها لشخصٍ واحد.

التعقب الخامس

1) رأي المتعَّقب عليه:

نقل ابنُ القيم عن جماعةٍ من الأئمَّة منهم الشَّافعي تضعيف حديث وابصة بن معبد الأسدي رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصَفِّ وحده، فأمره أن يعيد الصَّلاة».

قال ابنُ القيم: «وقد أعلَّ الشَّافعيُّ حديث وابصة رضي الله عنه، فقال: قد سمعتُ من أهل العلم بالحديث من يذكر أنَّ بعضَ المحدِّثين يُدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلا، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعضَ أهلِ العلم منهم كان يوَهِّنُه بما وصفتُ، وأعلَّه غيرُه بأنَّ هلالَ بن يساف تفرَّد به عن وابصة»[3].

2) رأي ابن القيم:

قال ابنُ القيم متعقِّبا: «والعلَّتان جميعًا ضعيفتان؛ فأمَّا الأولى: فإنَّ هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد، عن وابصة، وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، ذكر ذلك ابن حبان في «**صحيحه**»، وقال: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة، قال: هما طريقان جميعا محفوظان»، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يُوَهِّنُ الحديث

---

(1) - ميزان الاعتدال (332/6).

(2) - الكاشف (154/2 رقم 4702).

(3) - تهذيب سنن أبي داود (339/1)، وكلام الشافعي في اختلاف الحديث له (ص 130)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (182/4).

شيئًا، وأمَّا العِلَّة الثَّانية: فباطلةٌ؛ وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها فقال: ذِكْرُ الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هلال بن يساف تَفَرَّد بهذا الخبر، ثمَّ ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصة فذكره، فالحديث محفوظ»[1].

3) **المناقشة:**

ذكر الإمامُ أبوداود في كتاب الصَّلاة من «**سننه**» ترجمة بعنوان: «باب الرَّجل يصلِّي وحدَه خلف الصَفِّ» [2]، وأورد تحتها حديث وابصة بن معبد ﷺ، فقال: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلا يصلِّي خلف الصِفِّ وحدَه فأمره أن يعيدَ –قال سليمان بن حرب– الصَّلاة»[3]، وهذا الحديث نقل المنذريُّ عن الترمذي أنَّه حسنه[4].

ولما تكلَّم ابنُ القيِّم على هذا الباب في تهذيب «**سنن أبي داود**»، ذكر أنَّ لحديث وابصة المتقدِّم شاهدًا من حديث عليِّ بن شيبان ﷺ، وقوَّاه به؛ فقال: «وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في «**صحيحه**» من حديث علي بن شيبان ﷺ – وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من بني حنيفة– قال: «صليَّتُ خلف رسول الله ﷺ فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته نظر إلى رجلٍ خلف الصَفِّ وحده»، فقال النَّبيُّ ﷺ: «هكذا صليت؟»، قال: «نعم»، قال: «فأعد صلاتك، فإنَّه لا صلاةَ لفَرْدٍ خلف الصَّفِّ وحدَه»، هذا لفظ ابن حبان، ولفظ أحمد عنه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلا يُصلِّي خلف الصَّفِّ، فوقف حتى انصرف الرَّجل»، فقال له: «**استقبل صلاتك، فإنَّه لا صلاةَ لفَرْدٍ خلف الصَّفِّ**»»[5]، ثمَّ نقل تعليل حديث وابصة ﷺ عن الشَّافعي وغيره، وتعَقَّبهم بما تقدَّم ذكره.

---

(1) - المرجع السابق (1/339-340).

(2) - سنن أبي داود (ص 95)، واختلف أهلُ العلم في صلاة المنفرد خلف الصَّف وحده، فذهب أبو حنيفة ومالك والشَّافعي والأوزاعي
والثوري وغيرهم إلى صِحَّة صلاته على حديث أبي بكرة ﷺ، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم إلى بطلان صلاته على حديث وابصة ﷺ هذا وحديث علي بن شيبان ﷺ، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر(6/247-250)، والأوسط لابن المنذر(4/207-209)، والمغني لابن قدامة(3/49-50).

(3) - سنن أبي داود (كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ص 95 رقم 682).

(4) - كما في تهذيب سنن أبي داود (1/337).

(5) - المرجع السابق (1/337-338).

وحديث وابصة هذا له طريقان مشهوران؛ الأوَّل: طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، والثَّاني: طريق حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ.

أمَّا الطَّريق الأوَّل، فأخرجه أبوداود[1]، والطبراني[2]، وأبو نعيم[3]، عن سليمان بن حرب، وأبو داود عن حفص بن عمر[4]، وأحمد[5]، والترمذي[6]، عن محمَّد بن جعفر غندر، وأحمد عن يحيى بن سعيد القطَّان[7]، وابن أبي شيبة[8] ومن طريقه ابن أبي عاصم[9]، عن وكيع، ورواه الطيالسي[10] ومن طريقه أبو نعيم[11]، والبيهقي[12]، وأخرجه الطبراني[13] وابن قانع[14] عن أبي الوليد الطيالسي، وأخرجه الطحاوي عن يزيد بن هارون[15]، وابن حبان عن حجَّاج بن محمَّد[16]، والطبراني[17]، عن أسد بن موسى وحجَّاج بن منهال، وأبو نعيم عن يعلى بن عبَّاد[18]، كلُّهم —سليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وغندر، ووكيع، والقطَّان، والطيالسيان، ويزيد بن هارون، وحجَّاج بن محمَّد، وحجَّاج بن منهال، وأسد بن موسى، ويعلى بن عبَّاد– عن شعبة بن الحجَّاج، وأخرجه ابن حبان[19]، والطبراني[20]، من طريق عبد الله بن عمرو، عن

---

(1) - السنن (كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يصلِّي وحده خلف الصَّفِّ، ص 95 رقم 682).
(2) - المعجم الكبير (140/22).
(3) - معرفة الصحابة (2725/5 رقم 6505).
(4) - السنن (كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يصلِّي وحده خلف الصَّفِّ، ص 95 رقم 682).
(5) - المسند (524/29 رقم 18000).
(6) - الجامع (كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الصَلاة خلف الصَّفِّ وحده، ص 58 رقم 231).
(7) - المسند (532/29 رقم 18005).
(8) - المصنف (62/3 رقم 5938).
(9) - الآحاد والمثاني (253/2).
(10) - المسند(525/2).
(11) - معرفة الصحابة (2725/5 رقم 6505).
(12) - السنن الكبرى (104/3).
(13) - المعجم الكبير (140/22).
(14) - معجم الصحابة (184/3).
(15) - شرح معاني الآثار (393/1).
(16) - صحيح ابن حبان (576/5 رقم 2199).
(17) - المعجم الكبير (140/22).
(18) - معرفة الصحابة (2725/5 رقم 6505).
(19) - صحيح ابن حبان (575/5).
(20) - المعجم الكبير (140/22).

زيد بن أبي أنيسة، وأخرجه الطبراني من طريق الوليد بن شجاع، عن أبي خالد الدالاني[1]، ثلاثتهم-شعبة بن الحجاج، وزيد بن أبي أنيسة، وأبو خالد الدالاني- عن عمرو بن مُرَّة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ رَأى رجلا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمره أن يُعيدَ الصَّلاة».

وهذه الطريق إسناده صحيحٌ، رجاله كلُّهم ثقات، وعمرو بن راشد هو الأشجعي أبو راشد الكوفي، نقل عبد الله عن أبيه أحمد أنَّه قال فيه: «رجلٌ معروفٌ أو مشهورٌ» [2]، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[3] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في «**الثِّقات**» [4].

قلت: عمرو بن راشد هذا من التَّابعين بل من كبارهم؛ فقد روى عن كبار الصَّحابة كعمر وعلي، ومن كان بهذه المثابة ولم يكن في أحاديثه ما ينكر عليه، فإنَّ الأئمَّةَ يوَثِّقُونه ويُصَحِّحُون حديثه، فكيف وقد مرَّ قول الإمام أحمد أنَّه رجل معروف أو مشهور، ولذلك قال فيه الذهبي: «ثقة» [5]، وأمَّا ابنُ حجر فقال فيه: «مقبول» [6]، فلعلَّه لم يطَّلع على قول أحمد فيه خصوصا أنَّه لم يذكره-يعني قول أحمد في عمرو بن راشد- لا المزِّي ولا ابن حجر، على أنَّ لفظ «مقبول» عند ابن حجر تعني عند المتابعة وإلا فلِّن الحديث كما ذكره في مقدمة «**التقريب**»، وعمرو بن راشد لم ينفرد بهذا الحديث عن وابصة ﷺ، بل قد تابعه أربعةٌ من الرُّواة كما سيأتي، وهذا الحديث مشهورٌ من حديث وابصة بن معبدﷺ، فيكون هذا الرَّاوي والحالة هذه صحيحُ الحديث عند الجميع، فهو ثقةٌ كما قال الذهبي، وقد صحَّح الحديث من هذا الطَّريق الإمام أحمد، وكذلك رجَّح هذا الطريق -كما سيأتي- على طريق حُصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، أبو حاتم الرَّازي، بما يَدُلُّ على أنَّ عمرو بن راشد هذا ثقة عندهما، وكذلك عمل بهذا الحديث ابن معين وابن راهوية وغيرهما.

---

(1) - المرجع السابق (141/22).

(2) - مسائل الإمام أحمد لعبد الله (ص 281).

(3) - التاريخ الكبير(330/6)، والجرح والتعديل(232/6).

(4) - (175/5).

(5) - الكاشف(76/2).

(6) - تقريب التهذيب (ص 358).

وأمَّا الطريق الثَّاني فأخرجه الترمذي عن أبي الأحوص سلاَّم بن سليم[1]، وابن أبي شيبة[2] ومن طريقه ابن ماجه[3]، والطبراني[4]، عن عبد الله بن إدريس، وأحمد[5]، والبيهقي[6]، عن سفيان الثوري، وأحمد عن شعبة[7]، والشَّافعي[8] ومن طريقه البيهقي[9]، والحميدي[10] ومن طريقه البيهقي كذلك[11] عن سفيان بن عيينة، والدارمي عن عبثر بن القاسم[12]، والطحاوي[13]، وابن حبان[14] عن هشيم بن بشير، والطبراني[15] من طرق عن زهير بن معاوية وزائدة بن قدامة وجرير والحسن بن الصبَّاح، وابن قانع[16] والخطيب عن الحسن بن صالح[17]، كلهم-أبو الأحوص، والثوري، وابن عيينة، وشعبة، وزائدة، وزهير، وزائدة، وجرير، وعبد الله بن إدريس، وهشيم، وعبثر بن القاسم، والحسن بن صالح ، والحسن بن الصبَّاح — عن حُصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: أخذَ زيادُ بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقَّة، فقام بي على شيخٍ يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدَّثني هذا الشيخ: «أنَّ رجلا صلَّى خلف الصَّفِّ وحده، -والشيخ يسمع-، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يعيدَ الصَّلاة». هذا لفظ أبي الأحوص عند الترمذي، وابن عيينة عند الشافعي.

وهذا الطريق إسناده صحيحٌ، فإنَّ رواتُه كلُّهم ثقات، وفي سياق القِصَّة التي أخرجها الترمذي وغيره ما يدلُّ على أنَّ هلالَ بن يساف قد أدرك وسمع وابصة بن معبدﷺ، ولذلك قال الترمذي: «وفي حديث

---

(1) – الجامع (كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الصَّلاة خلف الصَّفِّ وحده، ص 58 رقم 230).
(2) – المصنف (61/3 رقم 5934 و87/13 رقم 37076).
(3) – السنن (كتاب الصَّلاة، باب صلاة الرَّجل خلف الصَّفِّ وحده، ص 115 رقم 1004).
(4) - المعجم الكبير (141/22).
(5) – المسند (529/29 رقم 18002).
(6) - السنن الكبرى(104/3).
(7) – المسند (534/29 رقم 18007).
(8) – المسند (300/1-301 رقم 289).
(9) - معرفة السنن والآثار (182/4).
(10) – المسند (392/2 رقم 884 ط الأعظمي).
(11) - السنن الكبرى(104/3).
(12) – السنن (كتاب الصلاة، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، ص 163 رقم 1318).
(13) - شرح معاني الآثار(393/1).
(14) - صحيح ابن حبان (577/5 رقم 2200).
(15) - المعجم الكبير (141/22-142).
(16) - معجم الصحابة (184/3).
(17) - تاريخ بغداد (123/4).

حُصين ما يدلُّ على أنَّ هلالا قد أدرك وابصة» [1]، وهذه القصَّة تُفَسِّر الرِّواية التي جاءت أنَّ هلال بن يساف قد سمع هذا الحديث من وابصة مباشرة؛ وهذا يدلُّ على أنَّ هلال بن يساف قد سمع هذا الحديث من زياد بن أبي الجعد عن وابصة ﷺ، ولما أخذه زياد إلى وابصة سمعه منه هلال بن يساف مباشرة.

وتابع حصينَ بنَ عبد الرحمن منصورُ بنُ المعتمر؛ فقد أخرج عبد الرزاق[2] ومن طريقه ابن الجارود[3] وابن المنذر[4] والطبراني[5] عن معمر بن راشد وسفيان الثوري كلاهما، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد ﷺ قال: «رأى النَّبيُّ ﷺ رجلا يُصلِّي خلف القوم وحده فأمره فأعادَ الصَّلاة». وهذا إسناد صحيح رواته كلهم أئمة.

قلت: قد اختلف الأئمَّةُ في ترجيح أحد الطريقين على الآخر، فرجَّح الأوَّلَ الإمامُ أحمد[6] وأبو حاتم[7]، ورجَّح الثَّاني الإمامُ الدارمي[8]، والترمذي[9].

قال التِّرمذيُّ: «اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة عن هلال بن يساف؛ فرأى بعضُ أهل الحديث أنَّ رواية عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبدﷺ أصحُّ من حديث حصين، ومنهم من قال: حديث حُصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصةﷺ أصح، وحديث حُصين أصحُّ عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه، لأنَّه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة» [10]، وقال الدارمي: «كان أحمدُ بن حنبل يُثْبِت حديث عمرو بن مُرَّة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد» [11]، وقال ابنُ أبي حاتم: «وسألتُ أبي عن حديث؛ رواه حُصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصةﷺ أنَّ رجلا صلَّى خلف الصَّفِّ وحدَه، فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يعيدَ، ورواه عمرو بن مُرَّة، عن

---

(1) - الجامع للترمذي (ص 58 بعد حديث رقم 230).

(2) – المصنف (59/2 رقم 2482).

(3) – المنتقى (ص 83 رقم 319).

(4) – الأوسط (208/4)، لكنَّه أخرجه عن عبد الرَّزاق عن الثوري فقط.

(5) - المعجم الكبير (141/22).

(6) - كما في سنن الدارمي (ص 163 بعد حديث رقم 1318)، وفتح الباري لابن رجب(17/5).

(7) - كما في العلل (142/2-143 مسألة 271).

(8) - في سننه (ص 163 بعد حديث 1318)، لكن الدارمي رجَّحه من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن عمِّه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، وليس من طريق هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد.

(9) - كما في الجامع (ص 58)، والعلل الكبير (ص 67).

(10) - العلل الكبير (ص67)، ونحوه في الجامع (ص 58 بعد حديث رقم 230).

(11) – السنن (ص 163 بعد حديث 1318).

هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النَّبيِّ ﷺ، قلت لأبي: أيُّهما أشبه؟ قال: عمرو بن مُرَّة أحفظ» [1]، وقال ابنُ رجب: «...، ورجَّح أحمدُ وأبو حاتم الرَّازي روايةَ عمرو بن مُرَّة، ورجَّح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حُصين؛ لأنَّ الحديث معروفٌ عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف، فإنَّه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن وابصة، وقد خرَّجه من هذه الطريق ابنُ حبان في «**صحيحه**»- أيضاً -، وذكر أنَّ هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد، ومن عمرو بن راشد، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما، ورجَّح الترمذي صِحَّة ذلك، وأنَّ هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد، وقد روي من وجوه متعدِّدَةٍ ما يدلُّ لذلك» [2].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى-أنَّ طريق حُصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، التي رجَّحها الدارمي والترمذي أصحُّ وأولى من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد التي رجَّحها أحمد وأبو حاتم، وذلك لثلاثةِ أمور:

الأوَّل: أنَّ حُصين بن عبد الرحمن، وهو من أئمَّةِ التَّابعين قد تابعه منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، كما عرفت آنفًا من التَّخريج، ولهذه المتابعة رجَّح غيرُ واحدٍ من الأئمَّة رواية حصين، قال ابن رجب: «...، ورواه - أيضاً - منصور، عن هلال بن يساف-يعني عن زياد بن أبي الجعد- كذلك خرَّجه أبو القاسم البغوي في «**معجمه**»، وأشار إلى ترجيح رواية حُصين بمتابعة منصور له» [3].

الثَّاني: أنَّ هلال بن يساف قد تُوبع على هذا الطَّريق، كذلك تابعه عبيد بن أبي الجعد؛ فقد أخرج أحمد[4]، وابن حبان[5]، والدارقطني[6]، والطبراني[7]، من طرق عن وكيع بن الجراح، والدارمي[8]، والدارقطني[9]، والبيهقي[10] من طرق عن عبد الله بن داود، وابن المنذر عن القاسم بن مالك المزني[11]،

---

(1) – العلل (142/2-143 مسألة 271).
(2) - فتح الباري (17/5).
(3) - فتح الباري(17/5).
(4) – المسند (531/29 رقم 18003).
(5) - صحيح ابن حبان (579/5 رقم 2201).
(6) – السنن (185/2 رقم 1365).
(7) - المعجم الكبير (141/22).
(8) – السنن (كتاب الصَّلاة، باب في صلاة الرَّجل خلف الصَّفِّ وحده، ص 163 رقم 1319).
(9) – السنن (184/2 رقم 1364).
(10) - السنن الكبرى (105/3).
(11) – الأوسط (208/4 رقم 1986).

والطبراني من طريق محمَّد بن ربيعة الكلابي[1]، أربعتهم-وكيع، وعبد الله بن داود، والقاسم بن مالك المزني، ومحمد بن ربيعة الكلابي – حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وأخرج الطبراني عن يوسف بن كامل، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش[2]، كلاهما-يزيد بن زياد بن أبي الجعد، والأعمش- عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد ﷺ: «أنَّ رجلا صلَّى خلف الصُّفُوف وحدَه، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد».

وهذا إسناد صحيح، ولهذه المتابعة رجَّح الدارمي والترمذي، وكذلك البغوي هذا الطَّريق على طريق عمرو بن راشد فيما مر ذكره آنفا.

قلت: فهاتان متابعتان تدلان على أنَّ حديث زياد بن أبي الجعد عن وابصةﷺ أصحُّ وأشهر من حديث عمرو بن راشد عن وابصةﷺ.

الثَّالث: أنَّ سياق القِصَّة يدلُّ على ترجيح هذا الطريق، وأنَّ حُصينَ بن عبد الرحمن ومنصورَ بن المعتمر قد ضبطا الحديث سندًا ومتنًا جيِّدا؛ فقد جاء كما مرَّ في تخريج هذا الطريق: عن حُصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: أخذ زيادُ بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرَّقَّة، فقام بي على شيخٍ يقال له: وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدَّثني هذا الشَّيخ: "أنَّ رجلا صلَّى خلف الصَّفِّ وحدَه، -والشَّيخ يسمع-، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يعيد الصَّلاة"، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث حديث زياد بن أبي الجعد، لأنَّه أخذ بيد هلال بن يساف حتى أتى به وابصة بن معبد ﷺ، وهذه القِصَّة تدلُّ على أنَّ هلالا سمع هذا الحديث من زياد بن أبي الجعد.

لكن ذهب ابن حبان إلى أنَّ هلال بن يساف قد سمع الحديث من زياد بن أبي الجعد وعمرو بن راشد كليهما، قال بعد إخراج الحديث من الطريقين: «سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد ﷺ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة ﷺ، والطريقان جميعا محفوظان»[3]، وقال ابنُ رجب: «وقد خرَّجه من هذه الطريق ابنُ حبان في «**صحيحه**»- أيضاً – ، وذكر أنَّ هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد، ومن عمرو بن راشد، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما، ورجَّح الترمذي صِحَّة ذلك، وأنَّ هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد، وقد رُويَ من وجوهٍ مُتَعَدِّدَة ما يدلُّ لذلك»[4].

---

(1) - المعجم الكبير (143/22).

(2) – المرجع السابق (143/22).

(3) - صحيح ابن حبان (577/5).

(4) - فتح الباري (17/5).

قلت: ممَّا يُقَوِّي ما ذهب إليه ابنُ حبان وأنَّ هلال بن يساف سمع الحديث على الوجهين جميعا أنَّ بعض الأئمَّة الكبار كشعبة قد روى الحديث بالوجهين، فقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد على الوجهين بنفس السند عن شعبة، أخرجه عن محمد بن جعفر غندر–وهو أوثق النَّاس في شعبة–عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد به، ثمَّ أخرجه عن محمَّد بن جعفر كذلك عن شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد به.

ولحديث وابصةﷺ هذا طرق أخرى غير الطريقين الأوليين:

الطريق الثَّالث: طريق هلال بن يساف عن وابصة مباشرة، أخرج الطبراني [1] عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن حصين، عن هلال بن يساف، عــن وابصة بن معبدﷺ: «أنَّ رجلا صلَّى خلف الصُّفوف وحده، فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يعيد الصَّلاة».

وهذه الرِّواية الظَّاهر أنَّها شاذَّة بل منكرة، لأنَّه قد رواه أصحاب حُصين بن عبد الرحمن –كما مر ذكره–وهم حوالي ثلاثة عشر راويا ومنهم الأئمَّة؛ الثوري وشعبة وابن عيينة وأبو الأحوص وزائدة وزهير بن معاوية ووكيع وغيرهم، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصةﷺ، وخالفهم شريكٌ فأسقط زيادا من السَّند ورواه عن حُصين، عن هلال، عن وابصةﷺ مباشرة، ولعلَّ هذا من تخاليط شريك وأوهامه.

وأخرج أحمد[2]، وابن قانع[3]، والطبراني[4]، عن أبي معاوية محمَّد بن خازم الضَّرير، حدثنا الأعمش، عن شمَّر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ صلَّى خلف الصُّفوف وحده، فقال: «**يعيد الصَّلاة**».

وهذا إسناد صحيح، لكنه منقطع، قال الإمام أحمد: «الأعمش لم يسمع من شمَّر بن عطية» [5].

---

(1) - المعجم الكبير (142/22).

(2) – المسند (532/29 رقم 18004).

(3) - معجم الصحابة (184/3-185).

(4) - المعجم الكبير (143/22).

(5) - المراسيل لابن أبي حاتم (ص 82 رقم 296)، وبحر الدم (ص 69).

والحديث من هذا الوجه -أعني هلال بن يساف عن وابصة مباشرة-له طريقان آخران لكنهما ضعيفان، الأوَّل فيه الحجَّاج بن أرطاة، وهو ضعيف [1]، والثَّاني فيه عديُّ بن الفضل، وهو متروك الحديث، ومندل بن علي العنزي الكوفي ضعيف[2].

الطريق الرَّابع: سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبدﷺ، ورواه عن سالم ثلاثة رواة؛ منصور بن المعتمر، ومحمَّد بن سالم، وعبيد بن أبي الجعد.

أمَّا رواية منصور بن المعتمر، فأخرجها الطبراني [3] من طريق أشعث بن سوَّار، عنه، عن وابصةﷺ به، وهذه طريق منكرة، لأنَّ أشعث بن سوَّار مع ضعفه قد خالف سفيان الثوري ومعمر بن راشد في هذه الرِّواية، فقد مرَّ أنَّ الثوريَّ ومعمرا روياه عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصةﷺ به.

وأمَّا رواية محمَّد بن سالم، فأخرجها كذلك الطبراني [4] عن أبي خالد الأحمر والمحاربي، عن محمَّد بن سالم، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصةﷺ به، وفيه أنَّ وابصة هو الذي صلَّى خلف الصَّف، وهذه الطريق ضعيفةٌ جدًّا لأنَّ محمَّد بن سالم وهو أبو سهل الكوفي الهمداني، متروك الحديث [5].

وأمَّا طريق عبيد بن أبي الجعد، فأخرجها كذلك الطبراني[6] عن معلَّى بن أسد، عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة ﷺ به، وهذه طريقٌ رجالُها ثقاتٌ إلا حفص بن عُمر الرَّقِّي المعروف بسنجة، وهو من شيوخ الطبراني الذين أكثر عنهم، لم أجد كلامًا فيه إلا قول أبي أحمد الحاكم: «حدَّث بغير حديث لم يتابع عليه»، ومُعَلَّى بن أسد[7]، ومن

---

(1) - أخرجه الطبراني في الكبير (143/22)، من طريق معشر بن سليمان قال: سمعت الحجَّاج بن أرطاة يحدِّث عن هلال بن يساف،
عن وابصة ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلا يصلِّي خلف الصَّفِّ وحده فأمره أن يعيد الصَّلاة».

(2) - أخرج هذه الطريق: ابن الأعرابي في المعجم (33/1 رقم 15) عن عدي بن الفضل، وأبو إسحاق الهاشمي في أماليه (ص 46 رقم
45) عن مندل، كلاهما-عدي بن الفضل، ومندل-عن أبي إسحاق الشيباني، عن هلال بن يساف، عن وابصة ﷺ.

(3) - المعجم الكبير (145/22).

(4) - المعجم الكبير (144/22 و145).

(5) - قال فيه أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال(414/1): «شبه المتروك»، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(272/7): «ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبيدة الضَبِّي وأضعف شبه المتروك»، وقال الفلاس كما في الجرح والتعديل(272/7): «ضعيف الحديث متروك»، وقال النَّسائي كما في ضعفائه (ص 231): «متروك الحديث»، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(272/7-273)، وتهذيب الكمال(238/25-240).

(6) - المعجم الكبير (144/22).

(7) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (334/8-335)، وتذكرة الحفاظ (38/2).

فوقه أئِمَّةٌ ثقات، لكن قد سبق أنَّ يوسف بن كامل قد روى هذا الحديث عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، ويوسف بن كامل ترجم له ابنُ أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[1]، وذكره ابن حبان في «**الثِّقات**» [2]، فالظَّاهر أنَّ رواية يوسف بن كامل مقدَّمةٌ على رواية سنجة، لأنَّ الأعمش قد توبع على هذه الرِّواية، بينما لم يتابع حفص بن عمر في رواية هذه الطريق متابعة صحيحة-والله أعلم-.

قلت: كلُّ الرِّوايات التي فيها ذكر سالم بن أبي الجعد عن وابصةﷺ، ضعيفة أو منكرة، والحديث مشهور عن زياد بن أبي الجعد، فوهم فيه أشعث بن سوَّار ومحمَّد بن سالم وحفص بن عمر الرَّقي وهم مُنْكَرو الحديث أو ضعفاء، فجعلوه عن سالم بن أبي الجعد.

الطريق الخامس: طريق الشَّعبي عن وابصةﷺ، أخرجه أبو يعلى[3]، والطبراني[4]، عن مالك بن سُعير، وابن الأعرابي[5]، والطبراني[6]، والبيهقي[7]، من طرق عن يزيد بن هارون، وابن الأعرابي عن سيف بن محمَّد الثوري[8]، ثلاثتهم-مالك بن سعير، ويزيد بن هارون، وسيف بن محمَّد الثوري - حدثنا السُرِّي بن إسماعيل، عن الشَّعبي، عن وابصة بن معبد ﷺ، قال: انصرفَ رسولُ الله ﷺ ورجلٌ يصلِّي خلف القوم، فقال: «أيُّها المصلِّي وحدَه، ألا تكون وصلته صفا، فدخلت معهم، أو اجتررتَ رجلا إليك أن ضاق بكم المكان؟ أعِدْ صلاتك، فإنَّه لا صلاة لك». هذا لفظ أبي يعلى والطبراني عن مالك بن سعير، عن السُرِّي بن إسماعيل، ولفظ يزيد بن هارون عند ابن الأعرابي عن السُرِّي بن إسماعيل، عن الشَّعبي، عن وابصة ﷺ قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلا يُصلِّي خلف الصَّفِّ وحدَه، فقال له: «أعد»، وقال: «ما على أحدكم إذا جاء أن يَجُرَّ معه رجلا فيقيمه معه»، ولفظ البيهقي عن يزيد بن هارون عن السُرِّي بن إسماعيل، عن الشَّعبي، عن وابصة ﷺ قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلا صلَّى خلف الصُّفوف وحدَه، فقال: «**أيُّها المصلِّي وحدَه ألا وصلت إلى الصَّفِّ أو جَرِرْتَ إليك رجلا فقام معك؟ أعدْ الصَّلاة**»، ولم يذكر سيف بن محمَّد الثوري عن السُرِّي الأمر بوصل الصَّف أو جرِّ الرَّجل.

---

(1) - الجرح والتعديل (228/9).
(2) - (280/9).
(3) – المسند (162/3 رقم 1588).
(4) - المعجم الكبير (145/22).
(5) – المعجم (408/1 رقم 790).
(6) - المعجم الكبير (145/22).
(7) - السنن الكبرى (105/3).
(8) – المعجم (508/2 رقم 985).

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، فإنَّه يدور على السُّرِّي بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وكذَّبه يحي القطَّان[1]، وقد وقفتُ على متابعةٍ للسُّرِّي بن إسماعيل، تابعه إسماعيل بن أبي خالد، لكنَّه لم يذكر زيادة وصْلِ الصَّف أو جرِّ الرَّجل من الصَّفِّ، وإنَّما اقتصر على الأمر بإعادة الصَّلاة فقط، فقد أخرج الطبراني[2] حدثنا أحمد بن زهير التستري، قال قرأنا على محمَّد بن حفص بن عمر المقوي، ثنا سهل بن عامر البجلي، ثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن وابصة ﷺ قال: «صلَّى رجلٌ خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمرهُ رسولُ الله ﷺ بالإعادة»، وهذه المتابعة ساقطةٌ لا يفرح بها، فإنَّ سهل بن عامر البجلي منكر الحديث، ورماه أبو حاتم بالكَذِب، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة وكان يفتعل الحديث» [3]، وقال البخاري: «منكر الحديث» [4].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره تعرف أنَّ طريق الشَّعبي عن وابصة ﷺ ضعيفةٌ جدًّا، والأمرُ بِجَرِّ المنفرد لرجلٍ من الصَّفِّ انفرد به السُّرِّي بن إسماعيل، وهو متروك الحديث كما قد عرفت.

الطريق السَّادس: حنش بن المعتمر، عن وابصة ﷺ، أخرجه الطبراني[5] عن يزيد بن هارون وعمر بن علي المقدَّمي قالا حدثنا أشعث بن سوَّار، عن بُكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد ﷺ: «أنَّ رجلا صلَّى خلف الصَّفِّ وحدَه، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيدَ الصَّلاة»، وذكر رواية المقدَّمي كذلك ابن أبي حاتم[6].

وهذا الإسناد ضعيف، فإنه يدور على أشعث بن سوَّار وهو ضعيف الحديث وتركه بعضهم[7]، وضعَّفه أبو حاتم بضعف أشعث وبالمخالفة والانقطاع، فقد قال ابن أبي حاتم: " وسألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي، عن أشعث بن سوَّار، عن بُكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رجلا صلَّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه»، قال أبي: رواه بعضُ الكوفيين، عن أشعث، عن بكير، عن وابصة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال أبي: أمَّا عمر فمحلُّه الصدق، وأشعث هو

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(4/282-283)، والكامل(4/536-539)، وتهذيب الكمال(10/227-230).

(2) - المعجم الكبير(22/145).

(3) - الجرح والتعديل(4/202).

(4) - الكامل(4/516).

(5) - المعجم الكبير(22/146).

(6) - في العلل (2/156 مسألة 281 و2/407 مسألة 474).

(7) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(2/271-272)، وتهذيب الكمال(3/264-270).

أشعث،-قال أبو محمد: يعني أنَّه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوَّار- وقلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أَبْعِدُهُ» [1].

قلت: الرِّواية التي أشار إليها أبو حاتم أخرجها الطبراني [2] عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن أشعث بن سوَّار، عن بُكير بن الأخنس، عن وابصة ﷺ به.

الطريق السَّابع: زيد بن وهب عن وابصةﷺ، أخرجه ابن الأعرابي [3]، وابن الحمامي[4]، وأبو الشيخ الأصبهاني[5]، ومن طريقه أبو نعيم[6]، من طريق يحي بن عبدويه، عن قيس بن الربيع، عن السُّدِّي، عن زيد بن وهب، عن وابصة بن معبد، أنَّ رجلا صلَّى خلف الصَّفِّ وحدَه، وكان النَّبيُّ ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**ألا دخلت في الصَّف، أو جَذَبْتَ رجلا صلَّى معك؟ أعِدْ الصَّلاة**».

وهذا إسنادٌ غريب، قال ابن الحمامي بعد روايته: «هذا حديثٌ غريبٌ من حديث زيد بن وهب، عن وابصة بن معبد، تفرَّد به السُّدي عن زيد بن وهب، وتفرَّد به يحي بنُ عبدويه عن قيس بن الربيعِ عنه».

قلت: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، تفرَّد به يحي بنُ عبدويه، عن قيس بن الربيع، ويحي بنُ عبدويه هذا قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» [7]، وقال مرَّة: «كذَّاب» [8]، وقال أبو حاتم: «مجهول» [9]، وأثنى عليه أحمد[10]، وقال ابن عدي: «أرجو أنَّه لا بأس به» [11]، وقيس بن الربيع كذلك فيه ضعف.

---

(1) – العلل (2/156-157 مسألة رقم 281)، وقال في (2/407-408 مسألة 474).

(2) - المعجم الكبير(22/146).

(3) – المعجم (2/638 رقم 1268).

(4) - جزء فيه أحاديث ابن الحمامي (ص 75 رقم 73).

(5) - طبقات المحدثين بأصبهان(2/292)، وأخرجه عن عقيل بن يحيى: حدثنا الطائي -شيخٌ قدم علينا أيام أبي داود-ثنا قيس بن الربيع عن السُّدِّي به، ولم يسم الطائي هذا في السند وهو نفسه يحيى بن عبدويه، فقد نقل أبو نعيم بعد إخراج الحديث عن أبي الشيخ، أنَّه قال: «هذا الشيخ؛ أُراه يحيى بن عبدويه البغدادي، لأنَّ هذا الحديث معروف به».

(6) - أخبار أصبهان(2/364).

(7) - تاريخ بغداد(14/165)، والمغني في الضعفاء(2/740).

(8) - تاريخ بغداد(14/165)، والمغني في الضعفاء(2/740).

(9) - الجرح والتعديل(9/174).

(10) - كما في تاريخ بغداد(4/165)، والكامل(9/46).

(11) - الكامل(9/47).

وبعد؛ فهذا ما وقفتُ عليه من طرق حديث وابصة بن معبد ﷺ، وهي كلُّها طرقٌ ضعيفةٌ وبعضها ضعيفٌ جدًّا ما عدا الطريقين الأوليين المشهورين، ولما رأى بعضُ الأئمَّة هذه الأوجه أعل الحديث بالاضطراب؛ وممن أعله بذلك: البزار[1]، وابن عبد البر[2]، وفي حقيقة الأمر أنَّ النَّاظر في هذه الطُّرق بتدبُّرٍ وإنصاف، يظهر له بجلاءٍ أنَّ هذا الاختلاف لا يوجبُ اضطرابًا البتة، لأنَّ الحديث المضطرب هو الذي يُروى من أوجهٍ مختلفة متساوية في القوَّة ولا يمكن التَّرجيح بين إحدى هذه الطُّرق[3]، والأمر ليس كذلك في حديث وابصة هذا، وقد عرفت أنَّ الطُّرق الخمسة الأخيرة كلُّها ضعيفةٌ وبعضها أشدُّ ضعفًا من بعض، وأنَّ الطريقين الأولين المشهورين والذين عليهما مدار الحديث قد ذهب فيما سبق ذكره ابن حبان وغيره إلى أنَّ هلال بن يساف قد سمع الحديث من عمرو بن راشد وزياد بن أبي الجعد جميعا، ثمَّ سمعه من وابصة ﷺ مباشرة، وسياق حديث حُصين بن عبد الرحمن ومنصور بن المعتمر، عن هلال يدلُّ على أنَّ هلالا قد ذهب مع زياد بن أبي الجعد إلى وابصة ﷺ، وهذا يدلُّ على أنَّه قد سمعه منه، لحرصهم على عُلُّو الإسناد، وحتى لو سلمنا جدلا أنَّ أحدَ الطريقين غير محفوظ، فقد تقدَّم وجه ترجيح طريق زياد بن أبي الجعد، وأنَّ الوهم والخطأ إنْ وُجِدَ، فليس من هلال بن يساف قطعًا، لما مر ذكره من سياق قِصَّتِه مع زياد في هذا الحديث أوَّلا، ولأنَّه قد توبع كما عرفت في تخريج الحديث آنفا ثانيا، وهذا لا يوجب للحديث اضطرابا، ومع هذا كلُّه فقد صحَّح حديث وابصة ﷺ هذا جماعةٌ من الأئمَّة النُّقَّاد ممَّن هم أعلم بالحديث من البزار وابن عبد البر، كأحمد وإسحاق[4]، وابن معين[5]، والدارمي[6]، والترمذي[7].

وممَّا يدلُّ أنَّ حديث وابصةﷺ صحيحٌ أنَّ له شاهدًا من حديث عليِّ بن شيبانﷺ، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، وحديث أبي هريرةﷺ، وأمثل هذه الأحاديث الثلاثة حديث علي بن شيبانﷺ وقد حسَّنه الإمام أحمد، وأما حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-فمنكر لا يفرح به كما سيأتي، وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ، فضعيف كذلك.

---

(1) - كما في نصب الراية للزيلعي(38/2)، وفتح الباري لابن رجب(18/5).

(2) - التمهيد(269/1)، والاستذكار(157/6)، وفح الباري لابن رجب(18/5)، والبدر المنير(473/4).

(3) - ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص 61).

(4) - قال ابن المنذر في الأوسط(209/4): «وقد ثبَّت هذا الحديث أحمد وإسحاق، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه»، وكذلك نقل تصحيح أحمد للحديث: ابن قدامة في المغني(50/3)، وابن الملقن في البدر المنير(474/4)، والحافظ في تلخيص الحبير(37/2).

(5) - فتح الباري لابن رجب (18/5).

(6) – السنن (ص 163).

(7) – الجامع (ص 58).

أمَّا حديث عليِّ بن شيبانﷺ، فأخرجه أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2] ومن طريقه ابن ماجه[3] وابن أبي عاصم[4]، ومسدَّد[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، وأبو نعيم[8]، والبيهقي[9]، كلُّهم من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه عليِّ بن شيبان – وكان من الوفد– قال: خرجنا حتى قدمنا على النَّبيِّ ﷺ فبايعناه، وصلَّينا خلفه، ثمَّ صلَّينا وراءه صلاةً أخرى، فقضى الصَّلاة، فرأى رجلا فَرْدًا خلف الصَّفِّ، قال فوقف عليه نبيُّ اللهﷺ حين انصرف قال: «**استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصَّفِّ**». هذا لفظ ابن ماجه.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات، وحسَّن هذا الحديث بهذا الإسناد الإمام أحمد[10].

وأمَّا حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، فأخرجه: المحاملي[11]، والطبراني[12]، والعقيلي[13] من طرق عن أبي يحيى عبد الحميد الحِمَّاني، قال حدثنا النَّضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–: «**أنَّ رجلا صلَّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمر به رسول الله ﷺ أن يعيد**». وهذا حديثٌ منكر، أنكره أحمد وأبو حاتم وغيرهما على النَّضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزَّاز، وهو منكر الحديث، قال فيه أحمد: «ليس بشيء، ضعيف الحديث»[14]، وقال مرَّة: «منكر الحديث، وقد حدَّث عنه الحِمَّاني أحاديث مناكير»[15]، وقال محمَّد بن يحيى بن كثير: «سمعت أبا نعيم الفضل بن دكين وسئل عن النَّضر بن عبد الرحمن الخزَّاز، فرفع شيئًا من الأرض فقال: لا يسوى هذا، كان يحيى يجلس

---

(1) – المسند (224/26 رقم 16297 و517/39).
(2) – المصنف (62/3 رقم 5935 و88/13 رقم 37077).
(3) – السنن (كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ص 115 رقم 1003).
(4) - الآحاد والمثاني (174/3 رقم 1678).
(5) - في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (232/2 رقم 1407).
(6) - صحيح ابن خزيمة(30/3).
(7) - صحيح ابن حبان (580/5 رقم 2203).
(8) - معرفة الصحابة (1971/4 رقم 4951).
(9) - السنن الكبرى (105/3).
(10) - كما في المغني لابن قدامة(50/3)، والبدر المنير لابن الملقن(474/4)، وفتح الباري لابن رجب(18/5).
(11) - الأمالي (ص 223).
(12) - المعجم الكبير(255/11)، والأوسط(115/5).
(13) - الضعفاء الكبير(292/4).
(14) - الجرح والتعديل(475/8).
(15) - بحر الدم (ص 161).

عند الحِمَّاني فكلُّ شيءٍ يسأل عنه، يقول: عكرمة عن ابن عباس»[1]، وقال ابنُ معين: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يروي عن النَّضر أبي عمر الخزَّاز»[2]، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ رجلا صلَّى خلف الصَّفِّ وحدَه فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعيد، حدَّث بمثل هذا؟!»[3]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[4]، وقال مرَّة: «ضعيف ذاهب الحديث»[5]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[6]، وعدَّ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ هذا الحديث من منكراته، قال ابنُ هانئ: «سألته-يعني أبا عبد الله- عن حديث الحِمَّاني، عن النَّضر أبي عمر الخزَّاز، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى رجلاً صلَّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فقال: منكر، أو قال: باطل، ثمَّ قال: النَّضر أبو عمر، منكر الحديث، وقد حدَّث عنه الحِمَّاني أحاديث مناكير سِوَى هذا الحديث»[7]، ومرَّ إنكار أبي حاتم لهذا الحديث والطَّعن في النَّضر بسبب روايته له، وذكره العقيلي في الضعفاء مما أُنْكِر على النَّضر هذا.

ولحديث ابن عباس طريق أخرى لكنَّها مسلسلة بالضعفاء، أخرجها ابن عدي[8]، ثنا إسحاق بن عبد الله الكوفي البزَّاز، حدثنا زيدان بن عبد الغفَّار الطيالسي، ثنا حمَّاد بن داود الكوفي قال حفظته عن عليِّ بن صالح، عن ليث، عن مجاهد، عن بن عباس-رضي الله عنهما-: «أنَّ رجلا صلِّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يعيد».

قال ابن عدي عقبه: «وهذا بهذا الإسناد معضلٌ، لا يرويه غيرُ حمَّاد بن داود هذا، وليس بالمعروف».

وهذا الإسناد كما مرَّ مسلسل بالضعفاء والمجاهيل؛ ليث بن أبي سليم ضعيف، وحماد بن داود، وزيدان بن عبد الغفار الطيالسي مجهولان.

وأمَّا حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه ابن حبان[9]، والطبراني[10]، من طريق عبد الله بن محمَّد بن القاسم العبَّادي البصري، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أنا محمَّد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد

---

(1) - الكامل(257/8)، ولعلَّ العبارة الصَّحيحة كان يحيى يجلس عند النَّضر لكي يستقيم الكلام.
(2) - الجرح والتعديل(475/8).
(3) - الجرح والتعديل(475/8-476).
(4) - التاريخ الكبير(91/8)، والصغير(83/2)، والضعفاء الصغير (ص 133).
(5) - العلل الكبير للترمذي (ص 372).
(6) - الضعفاء والمتروكون (ص 242).
(7) - سؤالات ابن هانئ (رقم **2286**).
(8) - الكامل(31/3-32).
(9) - المجروحين(8/2-9).
(10) - المعجم الأوسط(283/5).

المقبري، عن أبي هريرة ﷺ قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلا يُصلِّي خلفَ الصُّفوف وحده فقال: «**أعد الصَّلاة**».

قال الطبراني عقب إخراجه: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ إلا بهذا الإسناد؛ تفرَّد به عبد الله بن محمَّد العبَّادي».

وقال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن محمَّد بن القاسم العبَّادي هذا: «يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، روى عن يزيد بن هارون، عن محمَّد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ﷺ قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلا يُصلِّي في آخر الصُّفوف وحدَه فقال: «أعد الصَّلاة»، أخبرناه عبد الله بن قحطبة قال: حدثنا عبد الله بن محمَّد بن القاسم مولى جعفر بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمَّد بن إسحاق، قال أبو حاتم: «وإنَّما هو عندي: يزيد بن هارون، عن السُّرِّي بن إسماعيل، عن الشَّعبي، عن وابصة» [1].

قلت: هذا ما وقفت عليه من طرق وأسانيد هذا الحديث، ويمكن تلخيص ما تقدم ذكره فيما يأتي:

- ❖ أنَّ حديث وابصة بن معبد ﷺ صحيحٌ بطريقي هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ﷺ، وهلال بن يساف وعبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ﷺ، وكذلك صحَّحه الأئمَّةُ كما تقدم.
- ❖ أنَّ بقيةَ طرقِ حديث وابصة ﷺ، وهي خمسةُ طرق، كلُّها ضعيفة، وبعضها ضعيف جدًّا، وبعضها منكر.
- ❖ أنَّ حديث علي بن شيبان ﷺ، صحيحٌ، وحسَّنه الإمام أحمد.
- ❖ أنَّ حديثَ ابن عباس ﷺ منكر، وحديثَ أبي هريرة ﷺ ضعيف.

3) **التَّرجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر بجلاء أنَّ حديث وابصة ﷺ بالطريقين المشهورين صحيحٌ، قد صحَّحه أكثر النُّقَّاد، ويشهد له حديث علي بن شيبان ﷺ، وأنَّ ابن القيم مصيب في تعقبه–والله تعالى أعلم–.

التعقب السادس

ذكر ابنُ القيِّم في كتابه: «**تهذيب سنن أبي داود**» أنَّ أهلَ الحديث قد اختلفوا في حديث الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه–رضي الله عنهما–أنَّه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا

(1) - المجروحين(2/8-9).

يمشون أمام الجنازة»، فهناك من صحَّحه موصولا، وهناك من رأى أنَّ الصَّحيح فيه الإرسال وهم جمهور النُّقَّاد، وابنُ القيِّم–رحمه الله وإن جعل المسألة كما هي عادته في كثيرٍ من الأحيان على شكلِ مناظرةٍ بين الفريقين؛ بين من صحَّحوه موصولا وبين من رجَّحوا فيه الإرسال– إلا أنَّه مال إلى تصحيحِ الحديثِ موصولا، وتعقَّب من رجَّح إرساله.

قال–رحمه الله–: «ومثل هذا –يعني قول المنذري سفيان بن عيينة من الأثبات الحفَّاظ قد أتى بزيادةٍ على من أرسل فوجبَ تقديمه– لا يعبأُ به أئمَّةُ الحديث شيئًا، ولم يخفَ عليهم أنَّ سفيان حجَّة ثقة، وأنَّه قد وصله، فلم يستدركْ عليهمُ المتأخِّرُون شيئًا لم يَعْرِفُوه، وقال آخرون: قد تابع ابنَ عيينة على روايته إيَّاه عن الزهري عن سالم عن أبيه؛ يحيى بنُ سعيد، وموسى بنُ عقبة، وزيادُ بن سعد، وبكرُ، ومنصورُ، وابنُ جريج، وغيرهُم، ورواه عن الزهري مرسلا؛ مالك، ويونس، ومعمر، وليس هؤلاء الذين وصَلُوه بدون الذين أرسلوه، فهذا كلامٌ على طريقةِ أئمَّة الحديث، وفيه استدراكٌ وفائدةٌ تستفاد، قال المصَحِّحون لإرساله: الحديث هو لسفيان، وابن جريج أخذه عن سفيان، قال الترمذي: قال ابن المبارك: وأرى ابنَ جريج أخذه عن سفيان، قالوا: وأمَّا رواية منصور، وزياد بن سعد، وبكر، فإنَّها من رواية همَّام، وقد قال الترمذي في «**الجامع**»: وروى همَّام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وإنَّما هو سفيان بن عيينة روى عنه همَّام –يعني أنَّ الحديث لسفيان وحده– وروى عنه همَّام كذلك، وفي هذا نظرٌ لا يخفى، فإنَّ همَّاما قد رواه عن هؤلاء عن الزهري، ويبعد أن يكونوا كلُّهم دلَّسوه عن سفيان ولم يسمعوه من الزهري، وهذا يحيى بن سعيد مع تَثَبُّتِه وإتقانه يرويه كذلك عن الزهري، وكذلك موسى بن عقبة، فلأيِّ شيءٍ يُحْكَمُ للمرسِلين على الواصلين؟ وقد كان ابنُ عيينة مُصِرًّا على وصله، ونوظر فيه فقال: الزهري حدَّثنيه مرارا فسمعته من فيه يُعيدُه ويُبْديه عن سالم عن أبيه، وقد روى الترمذي في «**جامعه**» من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة»، قال الترمذي: «هذا غيرُ محفوظٍ، وسألتُ محمَّدًا –يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ خطأ؛ أخطأ فيه مُحمَّد بن بكر، وإنَّما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمَّد: والحديث الصَّحيح هو هذا. آخر كلام البخاري» [1].

1- **المناقشة:**

(1) - تهذيب السنن (3/1517-1520).

أورد الإمامُ أبوداود في كتابه: «**السنن**» بابا ترجم له: بباب المشي أمام الجنازة[1]، ثمَّ ذكر فيه حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه–رضي الله عنهما–قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، ولما وصل إليه الإمام ابنُ القيم ذكر خلاف الأئمَّة في تصحيح هذا الحديث موصولا، وأنَّ بعضهم قد صحَّحه موصولا، لكن نقل عن جمهورِ النُّقَّاد حكمهم عليه بالإرسال، ثمَّ ناقشَ ابنُ القيِّم كلام الفريقين بما مرَّ آنفا، لكنَّه مال إلى قول النُّقَّاد الذين صحَّحوا وصله.

والحديث المتقدِّم يدور على الإمام الزهري؛ رواه عنه جماعة من أصحابه؛ كمالك، وابن عيينة، ومعمر، ويونس بن يزيد، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وابن أخي الزهري، وزياد بن سعد، وغيرهم، لكنَّهم اختلفوا عليه فيه اختلافًا شديدًا؛ فأرسله عنه بعضُهم ووصله آخرون، وسأذكر –بإذن الله–جميع ما وقفتُ عليه من روايات هذا الحديث–وهي إحدى وعشرين رواية–ثمَّ أُتبعه بكلام الأئمَّة النُّقَّاد عليها، ثمَّ نحكم–إن شاء الله–من خلال كلام هؤلاء الجهابذة لأحدَ الفريقين بحسب الأدلة والقرائن التي في كلام كلِّ طرف.

أوَّلا: رواية سفيان بن عيينة، أخرجها أبوداود[2]، والترمذي[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجه[5]، وأحمد[6]، والطيالسي[7]، والحميدي[8]، وابن أبي شيبة[9]، وأبو مسهر[10]، والبزار[11]، وأبو يعلى[12]،

(1) - سنن أبي داود (ص 358).
(2) – السنن (كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ص 358 رقم 3179).
(3) – الجامع (كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ص 180 و181 رقم 1007 و1008).
(4) – السنن (كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة، ص 311-312 رقم 1944)، والكبرى(429/2).
(5) – المرجع السابق (كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ص 163 رقم 1482).
(6) – المسند (137/8-138 رقم 4539).
(7) – المرجع السابق (358/3 رقم 1926).
(8) – المرجع السابق (276/2 رقم 607).
(9) – المصنف (454/4 رقم 11327).
(10) - نسخة أبي مُسهِر، أو جزء أبي مُسهِر، لأبي مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر بن عبد الأعلى (ص 28)، ت: مجدي فتحي السَيِّد، دار الصحابة للتراث-طنطا، جمهورية مصر العربية، ط الأولى: 1410هـ.
(11) - البحر الزخَّار المعروف بمسند (251/12 رقم 5999).
(12) – المسند (297/9 رقم 5421 و5482).

وابن حبان[1]، وابن المنذر[2]، والطحاوي[3]، والدارقطني[4]، والخليلي[5]، وأبو نعيم[6]، والبيهقي[7]، وابن عبد البر[8]، والخطيب[9]، وابن عساكر[10]، وابن الجوزي[11]، من طرقٍ كثيرةٍ عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». هذا لفظ أبي داود وغيره.

والملاحظ على جميع الرِّوايات التي وقفتُ عليها أنَّ أصحاب ابن عيينة لم يختلفوا عليه في رواية هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه موصولا، وأنَّ الأشهر من رواية ابن عيينة: «رأيت النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، وجاءت بلفظ: « كان النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة».

ثانيا: رواية ابن جريج، وروى هذا الحديث عن الزهري عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، واختلف عليه فيه؛ فرواه أحمد[12] ومن طريقه الخطيب[13]، عن عبد الرزاق ومحمَّد بن بكر البرساني، والشَّافعي عن مسلم بن خالد وغيره[14]، والخطيب عن موسى بن طارق أبي قُرَّة[15]، والخطيب[16]، والبيهقي، عن جعفر بن عون[17]، خمستهم –عبد الرزاق، ومحمَّد البرساني، ومسلم بن خالد، وموسى بن طارق، وجعفر بن عون– أخبرنا ابنُ جريج قال: قال ابنُ شهاب: حدَّثني سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها". هذا

---

(1) - صحيح ابن حبان (317/7 رقم 3045 و318/7 رقم 3046).
(2) – الأوسط (413/5 رقم 3013).
(3) - شرح معاني الآثار(479/1).
(4) – السنن (429/2 رقم 1809 و1810).
(5) – الإرشاد (351/1).
(6) - حلية الأولياء(308/7).
(7) - السنن الكبرى(23/14)، والصغرى(16/2).
(8) – التمهيد (85/12 و86 و87).
(9) - تاريخ بغداد(492/12).
(10) - تاريخ دمشق (394/6 و201/7).
(11) - التحقيق(11/2).
(12) – المسند (9/9 رقم 4939).
(13) - الفصل للوصل المدرج في النقل(333/1).
(14) – المسند (86/2 رقم 577).
(15) - الفصل للوصل المدرج في النقل (333/1-334).
(16) – المرجع السابق (330/1).
(17) - معرفة السنن والآثار (295/5).

لفظُ أحمد عن عبد الرزاق والبرساني، والبيهقي عن جعفر بن عون، وأمَّا لفظ الشَّافعي أخبرنا مسلم بن خالد وغيره[1]، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة».

وما يلاحظ على هذه الرِّواية هو أنَّ ابنَ جريج لم يُصَرِّح بسماع هذا الحديث من الإمام الزهري، وقد كان مُدَلِّسًا، ثمَّ إنَّ الظَّاهر في رواية عبد الرزاق ومحمد بن بكر وموسى بن طارق وجعفر بن عون أنَّ قول: وقد « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها» من قول سالم لا من قول ابن عمر رضي الله عنه، وبذلك تكون مرسلةً، وهي بذلك مخالفة لرواية مسلم بن خالد الزنجي وغيره الموصولة، والظَّاهر أنَّ رواية عبد الرزاق ومحمَّد بن بكر وموسى بن طارق وجعفر بن عون مقدَّمة على رواية الزنجي لأنَّه ضعيفٌ، وأنكر حديثه بعضُ النُّقَّاد.

والذي يدلُّ أنَّ ابنَ جريج لم يسمع هذا الحديث من الزهري، وأنَّه سمعه من زياد بن سعد، وأنَّ روايته كذلك مرسلة أنَّ حجَّاج بن محمَّد الأعور [2] روى هذا الحديث عن ابن جريج، فقال: قرأتُ على ابنِ جريج، حدثني زياد بن سعد، أنَّ ابن شهاب، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أنَّه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- يمشون أمامها».

قلتُ: ظاهرٌ جِدًّا من هذه الرِّواية أنَّ قوله: «وقد كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- يمشون أمامها»، من قول سالم بن عبد الله لا من قول أبيه؛ فهي مرسلة، ولا شكَّ في تقديم رواية حجَّاج هذه على رواية غيره عن ابن جريج، وذلك لما يأتي:

- أنَّ هذه الرِّواية تدلُّ على أنَّ حجَّاجا أخذ هذا الحديث عن ابن جريج من كتابه، بدليل قوله: «قرأت على ابن جريج، حدَّثني زياد بن سعد»، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث كان في كتاب ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري؛ فيقدَّم والحالة هذه ما في الكتاب على غيره لأنَّه أثبت، والذي يزيد هذا الأمر قوةً هو أنَّ الإمام ابن جريج كان صحيحُ الكتاب لكن في حفظهِ شيء، وما حدَّث من كتابه فهو أصحُّ

---

(1) - ذكر الإمام الدارقطني في العلل (281/12) أنَّ هشام بن يوسف، وإسماعيل بن عُليَّة، وعلي بن عاصم، وجعفر بن عون، وأبو عاصم النَّبيل رووه كما رواه مسلم بن خالد سواء. قلت: رواية الخطيب المتَقَدِّمة عن جعفر بن عون تدلُّ على أنَّ ابنَ عون رواها مثل عبد الرزاق ومحمَّد بن بكر، وليس مثل رواية مسلم بن خالد.

(2) - أخرج روايته: أحمد في المسند (9/9 رقم 4940 و369/10-370 رقم 6254)، ومن طريقه الطبراني في الكبير(286/12)، والخطيب في الفصل(332/1-333)، وأخرجها كذلك من طريق أخرى الخطيب في الفصل مدرج الوصل(332/1).

وأثبت وأولى ممَّا حدَّث من حفظه؛ فإذا خالفت رواية من رواياته ما في كتابه قُدِّم ما في الكتاب، كحال هذه الرواية.

قال يحيى القطَّان: «لم يكن أحدٌ أثبت في نافع من ابن جريج فيما كتب» (1)، فجعله القطَّان أثبت النَّاس في نافع إذا حدَّث من كتاب، أمَّا من حفظه فلا، وقال يحيى أيضاً: «وإن لم يُحَدِّثْك ابنُ جريج من كتابه لم ينتفع به» (2)، وهذا فيه إشارة أنَّ في حفظ ابن جريج شيء.

وقد فصَّل هذا الأمر الذي ذكره القطان الإمام أحمد، فقال: « كان ابنُ جريج الذي يُحَدِّثُ من كتاب أصح، وكان في بعض حفظه إذا حدَّث حفظاً شيء» (3)، وقال ابنُ معين: «ابن جريج ثقة في كلِّ ما روي عنه من الكتاب» (4)، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ ما رواه ابن جريج من كتابه أصحُّ مما رواه من حفظه.

- أنَّه قد جاء عن الأئمَّة ما يدلُّ على أنَّ ابنَ جريجٍ ممَّن روى هذا الحديث عن الزهري مرسلا.

فقد قال الإمام على بن المديني: «حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة»، فقمت إليه، فقلت: يا أبا محمَّد: إنَّ معمرا وابنَ جريج يخالفانك في هذا –يعنى أنَّهما يرسلان الحديث عن النَّبيِّ ﷺ...»، وقد ذكر الخليلي كذلك بعد رواية سفيان السَّابقة، «فقيل لسفيان: **إنَّ معمرا وأصحاب الزهري يخالفونك فيه**، فقال: الزهري حدثنيه، سمعته من فيه يُعيده ويُبديه مِرَارًا لستُ أُحْصِيه عن سالم عن أبيه» (5).

وقال ابنُ عبد البر بعد تخريج روايات أصحاب ابن جريج: «..، والقول قولُ حجَّاج، وهو من أثبت النَّاس في ابن جريج، ولم يسمعه ابنُ جريج من ابن شهاب، إنَّما رواه عن زياد بن سعد عنه كما قال حجَّاج» (6).

وكذلك صحَّح الدارقطني في رواية ابن جريج الإرسال، وقال بعد ذكر رواية حجَّاج: «فدلَّ على أنَّ المسند منه من كلام الزهري» (7)، أي قول: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة"، من قول الزهري.

---

(1) - تاريخ بغداد (405/10).
(2) - المرجع السابق (404/10-405).
(3) - المرجع السابق (405/10).
(4) - المرجع السابق (404/10-405).
(5) - السنن الكبرى للبيهقي(23/4)، ونحوه في الإرشاد للخليلي(351/1).
(6) – التمهيد (90/12).
(7) – العلل (282/12).

وقال الخطيب البغدادي عقب رواية جعفر بن عون عن ابن جريج: «كذا روى هذا الحديث جعفر بن عون وجماعة معه عن ابن جريج عن الزهري، ورواه حجَّاج بن محمَّد الأعور الترمذي عن ابن جريجٍ عن زياد بن سعد عن الزهري، والحديث ليس بمسند، وإنَّما أُدْرِجَ فيه ذكر النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وذلك أنَّ الزهري كان يرويه عن سالم: «أنَّ ابنَ عمر كان يمشي أمام الجنازة»، ثمَّ يقول الزهري: وقد مشى رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها»...ثمَّ ذكر رواية موسى بن طارق وعبد الرزاق وحجَّاج بن محمَّد عن ابن جريج» [1].

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ المعروف من رواية ابن جريج هي الإرسال [2]، كما يلاحظ على هذه الرواية –أقصد رواية ابن جريج– أنَّها ذكرت عثمان رضي الله عنه مع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر، وهو لم يذكر في رواية ابن عيينة، وقد ذُكر في سائر الرِّوايات الآتية، ولذلك جاء عن علي بن المديني قال: «حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، فقمت إليه فقلت: يا أبا محمَّد إنَّ معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا –يعني أنَّهما يرسلان الحديث عن النَّبيِّ ﷺ– فقال: استقرَّ الزهري، حدثنيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمَّد: إنَّ معمرا وابن جريج يقولان فيه: وعثمان، قال: فصدَّقهما، وقال: لعلةً قد قاله هو ولم أكتبه، لذلك أنِّي كنت أميل إذ ذاك إلى الشِّيعة» [3].

---

(1) - الفصل للوصل المدرج في النقل (330/1-331).

(2) - لكن ذهبَ بعضُ الأئمَّة أنَّ ابنَ جريج قد رواه موصولا، قال الترمذي كما في الجامع(ص 181): «هكذا رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرُ واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة... »، وقال البيهقي بعد نقل كلام ابن المديني السَّابق كما في السنن الكبرى(23/4): «وقد اختلف على ابن جريج ومعمر في وصل الحديث؛ فروى عن كلِّ واحدٍ منهما الحديث موصولا وروى مرسلا، وقد قيل عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري»، قلت: الموصول يحمل على أنَّه أخذه من سفيان بن عيينة كما قال عبد الله بن المبارك كما في جامع الترمذي(ص 181): «وأرى ابنَ جريج أخذه عن ابن عيينة»، وقال الخليلي كما في الإرشاد(351/1): «وقيل لا يصحُّ سماع ابن جريج هذا الحديث من الزهري، إنَّما أخذه عن ابن عيينة»، وزياد بن سعد كما في رواية حجَّاج السَّابقة، والذي يصدِّق هذا الأمر أنَّ طرق الحديث المتقدِّمة عن ابن جريج ليست فيها رواية ما يدلُّ على الوصل.

(3) - السنن الكبرى للبيهقي (23/4).

ثالثا، ورابعا، وخامسا: رواية منصور [1]، وزياد بن سعد، وبكر بن وائل، أخرجها: الترمذي [2]، وابن الأعرابي [3] عن عمرو بن عاصم، والنَّسائي [4]، والطبراني [5] عن عبد الله بن يزيد المقرئ، كلاهما- عمرو بن عاصم، وعبد الله المقرئ-حدثنا همَّام-هو ابن يحيى-قال: حدثنا سفيان، ومنصور، وزياد-هو ابن سعد-، وبكر -هو ابن وائل -كلُّهم ذكروا أنَّهم سمعوا من الزهري يُحَدِّث أنَّ سالما أخبره أنَّ أباه أخبره أنَّه: «رأى النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة».

قال الطبراني عقب رواية الحديث: « لم يرو هذا الحديث عن منصور بن المعتمر وبكر بن وائل إلا همَّام، ولا رواه عن همَّام إلا أبو عبد الرَّحمن المقرئ وعمرو بن عاصم الكلابي».

ولذلك يرى الإمام الترمذي والنَّسائي أنَّ هذا الطريق خطأ، قال الترمذي: «...، وروى همَّام بن يحيى هذا الحديث عن زياد -وهو ابن سعد-، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنَّما هو سفيان بن عيينة روى عنه همَّام» [6]، وقال النَّسائي عقب رواية الحديث: «هذا خطأٌ، والصَّواب مرسل» [7].

قلت: ظاهرُ كلام الترمذي أنَّ الحمل في هذا الطَّريق على من رواه عن همَّام، وأنَّ الحديث هو حديث ابن عيينة، رواه عنه همَّام بن يحيى كما رواه أصحاب ابن عيينة، فأخطأ عنه أبو عبد الرحمن المقرئ وعمرو بن عاصم أو من دونهما، فروياه عن همَّام عن سفيان وزياد وبكر ومنصور، لكن الظَّاهر والله أعلم أنَّ الحمل فيه على همَّامٍ نفسه، لأنَّ يبعد أنَّ أبا عبد الرحمن المقرئ وعمرو بن عاصم يتوافقان في الخطأ عليه هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى أنَّ همَّام بن يحيى كان صحيح الكتاب، لكن في حفظه شيء، فلعلَّه حدَّث به من حفظه فوهم.

---

(1) - اختلفوا في منصور هذا من هو؟ فذهب الإمام البخاري كما في التاريخ الكبير(347/7)، وابن حبان كما في الثقات(477/7) إلى أنَّه منصور بن عبد الله، وذهب أبو حاتم إلى أنَّه منصور بن دينار التَّميمي، فقال ابنه كما في الجرح والتعديل(171/8): « كان البخاري أفرد ذكر منصور الذى روى عن الزهري روى عنه همَّام بن يحيى عن الزهري عن سالم عن أبيه في المشي أمام الجنازة، فقال: كان هذا يطلب الحديث مع ابن عيينة، وكان ابن عيينة لا يستطيع أن يسمع بذكره، فسمعت أبي يقول: هو منصور بن دينار»، بينما ذهب الطبراني كما في النَّص في أعلى أنَّه منصور بن المعتمر، وهو بعيد، ومنصور بن المعتمر من طبقة الزهري والأعمش من أصحاب مجاهد بن جبر وأبي وائل شقيق بن سلمة.

(2) – الجامع (كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ص 181-182 رقم 1008).

(3) – المعجم (399/1 رقم 770).

(4) – المجتبى (كتاب الجنائز، مكان الماشي من الجنازة، ص 312 رقم 1945)، والكبرى(430/2).

(5) - المعجم الأوسط(167/6-168).

(6) – الجامع (ص 181).

(7) - السنن الصغرى (ص 312)، والكبرى(430/2).

سادسا، وسابعا: رواية موسى بن عقبة، ومحمَّد بن أبي عتيق، أخرجهما الطبراني [1]، وابن عبد البر [2]، من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمَّد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يمشي أمام الجنازة، وقال: «قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان»، وذكر هاتين الرِّوايتين كذلك الدَّارقطني في العلل [3].

ثامنا: رواية يحي بن سعيد الأنصاري، أخرجها: ابن عبد البر [4]، من طريق إسماعيل بن أبي أويس كذلك قال: حدَّثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يمشي أمام الجنازة وقال: «قد كان رسولُ الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان». وذكر هذه الرِّواية أيضا الدارقطني في العلل [5]، وهي بسند الطريقين السَّابقين نفسه.

قلت: إسماعيل بن أبي أويس تكلَّم فيه بعضهم من قبل حفظه[6]، وأمَّا أخوه، فهو أبوبكر عبد الحميد بن أبي أويس ثقة ثبت[7]، ثمَّ إنَّ هذه الرِّوايات الظَّاهر بل الأقوى أنَّها مرسلة، وهي كرواية ابن جريج المتقدِّمة، وأنَّ قوله: «قد كان رسولُ الله ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان»، من قول سالم أو الزهري وليس من قول ابن عمر فتكون مرسلة، ولذلك قال ابن عبد البر بعد إخراج الرِّوايات الثَّلاث المتقدِّمة: «حديثُ يحي بن سعيد، وموسى بن عقبة، ومحمَّد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب في هذا الحديث **ظاهرُه مرسل عن سالم أو عن ابن شهاب**، إلا أنَّه يقول عن سالم أنَّ عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة، وقد قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها»، **فالأغلب الظَّاهر عندي أنَّ سالما يقول ذلك وابن شهاب كما قال مالك في حديثه عن ابن شهاب**، وقد يحتمل أن يكون قوله قال -يعني ابن عمر- فيكون مسندا -والله أعلم-» [8].

---

(1) - المعجم الكبير(286/12).

(2) - التمهيد(88/12).

(3) - علل الدارقطني(282/12).

(4) - التمهيد(87/12-77).

(5) - علل الدارقطني(282/12).

(6) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(180/2-181)، وتهذيب الكمال(124/3-129)، وإخراج البخاري لحديثه ممَّا انتقاه له خصوصا عن خاله مالك بن أنس.

(7) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(15/6)، وتهذيب الكمال(444/16-446).

(8) – التمهيد (88/12-89).

تاسعا: رواية عُقَيل بن خالد بن عَقِيل، ورى هذا الحديث عقيل بن خالد عن الزهري، واختلف عنه، لكن أكثر وأصحّ الطُّرق عنه على الإرسال.

فرواه أحمد[1]، والطحاوي من طرق عن الليث بن سعد[2]، ورواه الطحاوي عن سلامة بن روح[3]، والطحاوي[4] والخطيب[5]، عن يحي بن أيوب، ثلاثتهم-الليث، ويحي بن أيوب، وسلامة- ثنا عقيل بن خالد-إلا أنَّ سلامة قال: عن ابن شهاب، عن سالم، أنَّ عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- كان يمشي أمام الجنازة، قال: «وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم-»، وكذلك ذكر هذه الرِّواية الدارقطني في العلل[6] مع روايات موسى بن عقبة، ومحمَّد بن أبي عتيق ويحي بن سعيد الأنصاري المتقدِّمة، وهذه الرِّواية كسابقتها الأظهر فيها الإرسال.

وأخرج الطبراني[7]،حدثنا محمَّد بن عمرو بن خالد الحراني، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل و يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ﷺ قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة». ثمَّ قال الطبراني عقبه: «لم يَصِلْ هذا الحديث عن يونس إلا ابن لهيعة».

ورواية ابن لهيعة هذه مخالفةٌ لما رواه أصحابُ عُقيل عنه، ومخالفةٌ لما رواه أصحاب يونس عنه كما سيأتي، فتكون شاذَّة كما أشار إلى ذلك الطبراني، وهي من أوهام ابن لهيعة وسوء حفظه.

عاشرا: رواية ابن أخي الزهري واسمه محمَّد بن عبد الله بن مسلم، أخرجها أحمد [8]، .....=

---

(1) – المسند (369/10 رقم 6253).

(2) - شرح معاني الآثار(479/1).

(3) – المرجع السابق (479/1)، وسلامةُ بنُ روح هو ابن خالد ابن أخي عقيل بن خالد، لم يسمع من عمِّه عقيل وحديثه عن كتب عقيل، قال فيه أبو زرعة: "ضعيف، منكر الحديث "، لكن قال محمَّد بن مسلم بن واره: "قال لي إسحاق بن إسماعيل: ما سمعت سلامة قطُّ يقول: حدثنا عقيل، إنَّما كان يقول: قال عقيل، فقلت: ما حال سلامة؟ فقال: الكتب التي يروي عن عقيل صحاح". الجرح والتعديل (301/4 و302).

(4) - شرح معاني الآثار(479/1).

(5) - الفصل للوصل المدرج في النقل(335/1-336).

(6) - العلل(282/12).

(7) - المعجم الكبير(286/12)، والأوسط(263/6-264).

(8) – المسند (229/10 رقم 6042).

= وابن المنذر[1]، وابن عبد البر[2]، عن سليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعلى[3]، وأبو القاسم البغوي[4]، عن مصعب بن عبد الله الزبيري، وتمَّام عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي[5]، وابن عبد البر عن إسحاق بن محمَّد المهدي[6]، والخطيب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد[7]، خمستهم-سليمان بن داود الهاشمي، ومصعب الزبيري، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، وإسحاق بن محمَّد المهدي، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد – أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة ».

هكذا رواه إبراهيمُ بن سعد عن ابن أخي الزهري، وخالفه عبدُ العزيز بن محمَّد الدَّراوردي عنه؛ فرواه عن ابن أخي الزهري، عن عمِّه، عن سالم وابن عمر أنَّهما كانا يمشيان أمام الجنازة قال: «قد كان رسولُ اللهﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر وعثمان»، وكذلك السُنَّة في اتِّبَاع الجنازة. رواه بهذا اللَّفظ ابن عبد البر [8]، وذكره كذلك الدارقطني [9].

قال الدَّارقطني في رواية ابن أخي الزهري: «واخْتُلِفَ عن ابنِ أخي الزهري؛ فرواه إبراهيمُ بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر ... فأسنده، وخالفه الدَّراوردي، فرواه عن ابن أخي الزهري، عن عمِّه، عن سالم، عن أبيه: «أنَّه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد كان رسولُ الله ﷺ ... » فردَّه إلى قول الزهري».

وقال ابن عبد البر عقب رواية إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري: «وقد روى الدَّراوردي عن ابن أخي ابن شهاب هذا الحديث على خلاف ما رواه سليمان بن داود الذي قَّدمنا ذكر حديثه، والدَّراوردي أثبت من سليمان هذا، ورواية الدَّراوردي توافقُ رواية مالك ومن تابعه، وتُصَحِّحُ ما قال ابن أبي السَّرير والله أعلم أنَّه مرسل عن ابن شهاب من قوله كما قال مالك ومن تابعه» [10].

---

(1) – الأوسط (413/5 رقم 3014).

(2) – التمهيد (91/12).

(3) – المسند (354/9 رقم 5464).

(4) - جزء مصعب بن عبد الله الزبيري الزهري لأبي القاسم البغوي (ص 80)، ت: صالح عثمان اللحام، الدار العثمانية، عمان-الأردن، 1424-2003م.

(5) – الفوائد (224/1 رقم 537 و538ت عبد المجيد السلفي).

(6) - التمهيد(91/12).

(7) - تاريخ بغداد(117/10).

(8) – التمهيد (94/12).

(9) – العلل (283/12).

(10) – المرجع السابق (283/12).

قلت: يرجِّحُ الإمام الدَّارقطني وابن عبد البر، رواية الدَّاروردي عن ابن أخي الزهري المرسلة، وهي توافق رواية مالك –التي ستأتي–ومن تابعه.

حادي عشر: رواية النُّعمان بن راشد، أخرجها الخطيب[1]، من طريق يحيى بن محمَّد بن صاعد، نا الحسن بن أبي الرَّبيع، نا وهب بن جرير، نا أبي، قال: سمعت النُّعمانَ بنَ راشد، عن الزهري، عن سالم: «أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة، وقد كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون بين يديْ الجنازة»، ورواه غيرُ الحسن بن أبي الرَّبيع عن وهب بن جرير فيما ذكره الدارقطني في العلل[2]، وخالفهم محمَّد بن أبي بكر المقدَّمي[3]؛ فرواه عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن النُّعمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة».

قلت: الظَّاهر أنَّ رواية الحسن بن أبي الربيع ومن معه هي المقدَّمة، وهي مرسلةٌ توافق رواية ابن جريج وموسى بن عقبة، ومحمَّد بن أبي عتيق، ويحيى بن سعيد تماما، وقد تقدَّم الكلام على هذه الرِّوايات، ولذلك قال الدارقطني في العلل: «ورواه النُّعمان بن راشد، عن الزهري، واخْتُلِفَ عنه؛ فرواه محمَّد بن أبي بكر المقَدَّمي، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن النُّعمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة»، وخالفه غيرُه عن وهب، فقال فيه: «إنَّ ابنَ عمر كان يمشي أمام الجنازة، ويقول: «كان رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنازة»، فاحتمل أن يكون قوله: «ويقول : ...» من كلام الزهري على ما رواه الحفَّاظ عن الزهري»[4].

ثاني عشر: رواية صَمْصُوم، وهو أبو بكر بن الوليد بن عامر الزبيدي الشَّامي أخو محمَّد بن الوليد الزبيدي، اسمه صُمْصُوم ، أخرج روايته ابن حبان[5]، وابن المقرئ[6]، من طريق موسى بن مروان، ثنا بقيَّة، ثنا صَمْصُوم أخي الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنَّه كان يمشي أمام الجنازة»، قال: «كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، هذا لفظ ابن حبان، ولفظ ابن الأعرابي عن موسى بن مروان، ثنا بقيَّة، ثنا صَمْصُوم أخي الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة».

قلت: هذا إسناد ضعيف، وصَمْصُوم أخو الزبيدي مجهول لا يُعرف.

---

(1) - الفصل للوصل المدرج في النقل (335/1).
(2) – العلل (283/12).
(3) - ذكر روايته: الدارقطني في العلل (283/12).
(4) – العلل (283/12).
(5) – الثقات (478/6-479).
(6) – المعجم (ص 241 رقم 783).

قال الخليلي في ترجمة الزبيدي: «محمَّد بن الوليد الزبيدي، مكثر عن الزهري قديم روى عنه الأوزاعي مع جلالته أحاديث، ويروي عنه بقيَّة وابنُ عيَّاش، مخرَّج في «**الصَّحيحين**»؛ فإذا روى عنه الثِّقة فمُحْتَجٌّ به، وله أخٌ يقال له: صمصوم لا يعرف له غير حديثين، وغير معروف» [1]، وقال ابن حجر: «مجهول الحال» [2].

ثالث عشر: رواية العبَّاس بن الحسن، أخرجها: الطبراني[3]، وابن عدي[4]، وابن عبد البر[5]، من طرق عن عبَّاس بن الحسن، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». هذا لفظ ابن عدي وابن عبد البر عنه.

قلت: هذا كذلك إسنادٌ ضعيف، عبَّاس بن الحسن هو الخِضْرمي[6] الحرَّاني، قال عنه أبو حاتم: «مجهول» [7]، و قال أبو عروبة الحرَّاني: «كان لا شيء، وفي رجله خيط» [8]، وقال ابن عدي: «ولعبَّاس هذا غير ما ذكرت من الحديث ممَّا يُخَالِفه الثِّقات فيه» [9]، وقال الذهبي: «واه» [10].

رابع عشر: رواية شعيب بن أبي حمزة، أخرجها ابن حبان[11] من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديْ الجنازة، قال: «وإنَّ رسولَ اللهﷺ كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان»، وعمرو بن عثمان بن سعيد، هو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، صدوقٌ حافظ[12]،

---

(1) - الإرشاد(454/1).

(2) - تقريب التهذيب (ص 551).

(3) - المعجم الكبير(286/12).

(4) – الكامل (7/6).

(5) – التمهيد (94/12).

(6) - الخِضْرمي: بكسر الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبعدها الرَّاء، هذه النِّسبة إلى خضرمة، وهي قرية باليمامة، والمشهور بهذا الانتساب أبو عبد الرحمن خصيف بن عبد الرحمن الخضرمي، وأخوه خصاف، وعباس بن الحسن الخضرمي، يروي عن الزهري، حدَّث عنه ابن جريج ومحمَّد بن سلمة الحرَّاني. الأنساب للسمعاني(378/2)، ولبُّ اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ص 94 دار صادر بيروت).

(7) - الجرح والتعديل (215/6).

(8) - سؤالات السهمي للدارقطني (ص 242).

(9) - الكامل(8/6).

(10) - المغني في الضعفاء (329/1).

(11) - صحيح ابن حبان (320/7 رقم 3048).

(12) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(249/6)، وتهذيب الكمال(144/22-146).

وأبوه عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثقة[1].

وروى هذا الحديث كذلك بقيَّة بن الوليد عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، واختلف عنه فيه.

قال الدارقطني: «ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، واخْتُلِفَ عنه؛ فرواه كثير بن عبيد، عن بقيَّة، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: «كان النَّبيُّ ﷺ ، وأبو بكر، عمر ...»، وخالفه محمَّد بن عمرو بن حبان، وأبو عتبة أحمد بن الفرج، روياه عن بقيَّة، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: «أنَّه كان يمشي أمام الجنازة»، قال الزهري: «وكان رسولُ الله ﷺ يمشي أمامها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان»» [2].

وروى هذا الحديث كذلك بشر بن شعيب [3] بن أبي حمزة عن أبيه، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: «رأيتُ أبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة»، قال -يعني: الزهري -: «وكان رسولُ الله ﷺ يمشي أمامها».

قلت: ظاهرُ هذه رواية عمرو عثمان بن سعيد بن كثير عن شعيب بن أبي حمزة الإرسال، وهي مثل رواية ابن جريج، وموسى بن عقبة، ومحمَّد بن أبي عتيق، ويحيى بن سعيد، والنُّعمان بن راشد تماما، وقد تقدَّم الكلام على هذه الرِّوايات، وأمَّا رواية بشر بن شعيب، عن أبيه، ورواية محمَّد بن عمرو بن حبان، وأبو عتبة أحمد بن الفرج عن بقيَّة عن شعيب فصريحتان في الإرسال، وهذا يدلُّ على أنَّ الصَّحيح من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري الرِّواية المرسلة.

خامس عشر: رواية الجرَّاح بن منهال، ذكر الدارقطني [4] أنَّ الجرَّاح بن المِنهال روى هذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: «رأيت أبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة».

سادس عشر: رواية هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، أخرجها ابن عدي[5]، وابن عبد البر[6]، من طريق داود بن راشد، ثنا وهب بن راشد، ثنا هشام الدستوائي، عن الزهري، عن سالم، عن بن عمر ﷺ: «أنَّه كان يمشي أمام الجنازة، ويقول: «مشى أمامها رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان».

وهذا الإسناد منكر، والآفة فيه من وهب بن راشد وهو الرَّقِّي، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث،

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(152/6)، وتهذيب الكمال(377/19-378).

(2) - العلل(283/12-284).

(3) - ذكر روايته الدارقطني في العلل(284/12).

(4) - العلل(284/12).

(5) - الكامل(341/8).

(6) - التمهيد(92/12).

حدَّث بأحاديث بواطيل» [1]، وقال الدَّارقطني: «وَوَهْب بنُ راشد هذا ضعيفٌ جدًّا، متروك» [2]، وقال العقيلي: «منكر الحديث» [3]، وقال ابنُ حبان: «لا يَحِلُّ الرِّواية عنه، ولا الاحتجاج به» [4]، ولذلك قال ابن عدي عقب روايته للحديث بهذا الإسناد: «وهذا عن هشام الدستوائي لا أعلم يرويه غير وهب بن راشد، وهشام الدسَّتوائي إنْ لقي الزهري، فهو طريقٌ غريبٌ، وما أرى أنَّه لقي الزهري، وهشام الدستوائي يُحَدِّث عن معمر عن الزهري» [5].

سابع عشر، وثامن عشر: رواية صالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، أخرج روايتهما ابن عدي[6]، أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا محمَّد بن خالد بن عبد الله، حدثنا نصر بن طريف، عن صالح بن أبي الأخضر ومعمر وعبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة».

قلت: هذه الرِّواية ضعيفةٌ جدًّا، نصر بن طريف أبو جزي، متروكُ الحديث عندهم جميعا[7]، و محمَّد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعيف، وكذَّبه يحي بن معين[8]، ولذلك قال ابنُ عدي عقبها: «وهذا عن معمر عن الزهري غريب، لا أعلم حدَّث به غير يحي بن يمان، ومحمَّد بن خالد رواه عن نصر بن طريف، عن صالح، ومعمر، وعبد الرحمن بن إسحاق».

تاسع عشر: رواية عون –مولى أمِّ حكيم–ذكر الدارقطني[9]، أنَّ عون – مولى أم حكيم– رواه عن الزهري مرسلا ، عن النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر.

عشرون: رواية معمر بن راشد، أخرجها الترمذي عن عبد بن حميد[10]، والخطيب عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري[11]، كلاهما–عبدُ بنُ حميد، والدَّبَري– حدثنا عبد الرزاق، وأخرجه الخطيب من طريق سعيد

---

(1) - الجرح والتعديل(27/9).
(2) - العلل(206/6).
(3) - الضعفاء الكبير(322/4).
(4) - المجروحين(417/2).
(5) - الكامل(341/8).
(6) – المرجع السابق(528/7).
(7) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(243/7-244)، والكامل(274/8-282).
(8) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(466/8)، والكامل(526/7-529).
(9) - العلل(286/12).
(10) – الجامع (كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ص 180 رقم 1009).
(11) - الفصل للوصل المدرج في النقل(336/1).

بن أبي عروبة[1]، كلاهما-عبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة- أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «كان النَّبيُّ ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة»، قال الزهري: وأخبرني سالم أنَّ أباه كان يمشى أمام الجنازة». هذا لفظ عبد بن حميد عن عبد الرَّزاق، ولفظ الدَّبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، يمشون أمام الجنازة»، قال معمر: وأخبرني الزهري، قال: وأخبرني سالم: «أنَّ أباه كان يمشي بين يدي الجنازة».

وذكر الدارقطني[2]، أنَّ عبد الأعلى رواه عن معمر كذلك، وأنَّ يزيد بن زريع رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: «أنَّه كان يمشي أمامها»، ولم يرفعه.

قلت: رواية معمر صريحةٌ في أنَّ الزهريَّ حدَّث بهذا الحديث مرسلا، لا سيما ولفظ الدَّبَري يدلُّ على أنَّ عبد الرزاق حدَّثهم بهذا الحديث من كتابه، بمعنى أنَّ عبد الرَّزاق كتَبَه عن معمر عن الزهري مرسلا، وهذا ممَّا يُضَعِّف رواية من رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة»، وهم وهيب بن خالد، وإسماعيل بن زكريا، ويحيى بن يمان، وعبد الحميد بن جعفر[3]، وكذلك في قول الأئمَّة عليِّ بن المديني والترمذي وغيرهم المتقدَّم ما يدلُّ على أنَّ رواية معمر عن الزهري كانت معروفةٌ عند النُّقَّاد أنَّها مرسلة، ولذلك عارض بها الإمام ابن المديني روايةَ سفيان بن عيينة، وكذلك قال الترمذي: «وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ عن الزهري: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمشي أمام الجنازة»، وهو قول ابن المبارك والنَّسائي، وقد مرَّ ذكر أقوالهم.

واحد وعشرون: رواية مالك، أخرجها في الموطأ [4]، ومن طريقه: الطحاوي [5]، والخطيب[6]، عن القعنبي عنه، والطحاوي عن عبد الله بن وهب عنه[7]، والبيهقي عن يحي بن بكير عنه[8]، عن ابن شهاب: «أنَّ رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاءُ هَلُمَّ جرا، وعبد الله بن عمر».

---

(1) - الفصل للوصل المدرج في النقل(337/1).

(2) - العلل(285/12).

(3) - ذكر روايتهم جميعا: الدارقطني في العلل(284/12-285)، وأمَّا رواية يحيى بن يمان فأخرجها كذلك ابن عبد البر(87/12) بإسناده إليه.

(4) – الموطأ (كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ص 197 رقم 537).

(5) - شرح معاني الآثار(480/1).

(6) - الفصل للوصل المدرج في النقل(337/1).

(7) - شرح معاني الآثار(480/1).

(8) - معرفة السنن والآثار(270/5).

قال ابنُ عبد البر: «هكذا هذا الحديث في «**الموطأ**» مرسلٌ عند الرُّواة عن مالك للموطأ، وقد وصله عن مالك قوم؛ منهم يحي بن صالح الوُحَاظي[1]، وعبدا لله بن عون الخرَّاز، وحاتم بن سالم القزاز...»[2]، ثمَّ أخرج روايات يحي بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون الخرَّاز[3]، ثمَّ قال: «الصَّحيح فيه عن مالك الإرسال»[4].

وقال الدَّارقطني: «ورواه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فقال: يحي بن صالح الوحاظي، وعبد الله بن عون الخزَّاز، ومعلى بن الفضل – من أهل البصرة ليس له عن مالك غير هذا – عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، وَوَهِموا فيه على مالك، والصَّحيح عن مالك ما رواه القعنبي، وأصحاب «**الموطأ**» عنه، عن الزهري: «كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة، وعبد الله بن عمر، والخلفاء هلم جرا»»[5].

وقال الخليليُّ عقب إخراج رواية يحي بن صالح عن مالك: «وهذا منكرٌ من حديث مالك»[6].

اثنان وعشرون: رواية يونس بن يزيد الأيلي، أخرجها الطحاوي من طريق يونس بن عبد الأعلى[7]، وذكرها الدَّارقطني[8]، عن بحر بن نصر، كلاهما–يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر– أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أنَّ عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– كان يمشي أمام الجنازة، قال: «وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان –رضي الله عنهم–». هذا لفظ الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، واللَّفظ الذي ذكره الدارقطني

---

(1) - قال السمعاني في الأنساب(576/5): «الوُحاظي: بضم الواو وقيل: بكسرها، وضبطه أبو المجد الصفَّار بالضَمِّ عن شيخنا أبي الفضل ابن ناصر، وكذا قال أبو علي الغَسَّاني بالضَمِّ وفتح الحاء المهملة وفي آخرها الظاء المعجمة، هذه النسبة إلى وُحاظة، وهو بطن من حمير، والمشهور بالانتساب إليها جماعة منهم: أبو زكريا يحيى بن صالح الوُحاظي الحمصي».

(2) - التمهيد(83/12).

(3) - أمَّا رواية يحيى بن صالح الوُحاظي، فأخرجها في التمهيد (83/12 و48)، وأخرجها كذلك: ابن المقرىء في المعجم (ص 110 رقم 280 وص 211 رقم 668)، والخليلي في الإرشاد(267/1)، وأمَّا رواية عبدا لله بن عون الخراز، فأخرجها في التمهيد (84/12 و85)، وأخرجها كذلك: أبوبكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه (314/1 دار العلوم والحكم).

(4) - التمهيد(85/12).

(5) - العلل(285/12-286).

(6) - الإرشاد(267/1).

(7) - شرح معاني الآثار(479/1).

(8) - العلل(284/12).

عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، عن الزهري، عن سالم: «أنَّه كان يمشي أمام الجنازة، وكان رسول اللهﷺ يفعل ذلك، وأبو بكر، وعمر، وعثمان».

قال الدَّارقطني: «فاحتمل ذلك أن يكون من كلام الزهري» [1]، ولفظ بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، قال: «كان رسول اللهﷺ، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة». وهذا اللَّفظ صريحٌ في أنَّ روايةَ يونس عن الزهري عن سالم مرسلة.

وروى هذا الحديث كذلك شبيب بن سعيد[2]، عن يونس، عن ابن شهاب قال أخبرني سالم: «أنَّ عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسولُ الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وكذلك السُنَّة في اتِّبَاع الجنائز». وذكر الدارقطني[3] أنَّ القاسم بن مبرور رواه كذلك عن يونس مثل ما رواه شبيب بن سعيد.

وظاهرُ روايةِ شبيب بن سعيد والقاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد أنَّها مرسلة، وهذا مع لفظ ابن وهب يدلُّ على أنَّ رواية يونس عن الزهري لهذا الحديث مرسلة كرواية مالك، ومعمر وغيرهم.

وأخرج هذا الحديث الترمذي عن محمَّد بن المثنى[4]، وابن ماجه[5]، وأبو يعلى[6]، عن هارون الحمَّال، وابن ماجه عن نصر بن علي الجهضمي[7]، والطحاوي عن محمَّد بن بشار[8]، أربعتهم-محمَّد بن المثنى، ومحمَّد بن بشار، وهارون الحمَّال، ونصر بن علي الجهضمي- حدثنا محمَّد بن بكر البُرساني، حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة». هذا لفظ محمَّد بن المثنى، ومحمَّد بن بشار، ونصر بن علي، وهارون الحمَّال.

وروى هذا الحديث كذلك الطبراني[9]، والخطيب[10]، من طريق محمَّد بن سفيان الحضرمي، أخبرنا بكرُ بن مُضَر، عن يونس بن زيدي الأيلي، عن ابن شهاب، عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة».

---

(1) – العلل (284/12).
(2) - أخرج روايته: الخطيب في المدرج (335/1)، وذكرها الدارقطني في العلل (284/12).
(3) – العلل (284/12).
(4) – الجامع (كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ص 181 رقم 1010).
(5) – السنن (كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ص 163 رقم 1483).
(6) – المسند (291/6 رقم 3608).
(7) - سنن ابن ماجه (كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ص 163 رقم 1483).
(8) - شرح معاني الآثار (481/1).
(9) - المعجم الأوسط (40/1).
(10) - المتفق والمفترق (1108/1 رقم 687).

ورواه كذلك الطحاوي[1]، وابن عبد البر[2]، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد، أنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ، وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها». فزاد وهبُ الله بن راشد أبوراشد: «وخلفها».

قلت: روى محمَّد بن بكر البرساني، وأبو زرعة وهب الله بن راشد وبكر بن مضر هذا عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ، وزاد وهب الله بن راشد: «وخلفها»، ولا شكَّ في شذوذ ونكارة هذه الرِّواية عن يونس عن الزهري لمخالفتها للمشهور عن أصحاب الزهري عنه.

قال الترمذي عقب روايته لهذه الطريق: «سألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ خطأ، أخطأ فيه محمَّد بن بكر، وإنَّما يُرْوى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة»، قال الزهري: وأخبرني سالم: أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة، قال محمَّد: هذا أصحُّ» [3]، وقال في موضع آخر: «سألتُ محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: غلط فيه محمَّد بن بكر، إنَّما يروى عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فعله» [4]، وقال ابنُ عبد البر: «وهذا خطأٌ لا شكَّ فيه، لا أدري ممَّن جاء، وإنَّما رواية يونس لهذا الحديث عن الزهري عن سالم مرسلا» [5].

قلت: جعل الإمام البخاري الوهم والخطأ في هذه الرِّواية من محمَّد بن بكر البرساني، وعبارة ابن عبد البر تدلُّ على أنَّ الوهم ليس من يونس، وإنَّما هو ممَّن دونه، بينما ذهب الإمام أحمد إلى أنَّ الخطأ في هذه الرِّواية من يونس بن يزيد نفسه، فقد قال أبو داود: «سمعت أحمد ذُكر له حديثُ محمَّد بن بكر البرساني، عن يونس، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»؟ فقال: هذا -يعني الوهم -من يونس، لعلَّه حدَّثه حفظاً» [6].

وإلزاقُ الإمامُ أحمد الوهم في هذه الرِّواية بيونس قويٌّ جدًّا، بل هو الصواب، ووجهُه أنَّ محمَّد بن بكر البرساني لم ينفرد بهذا اللَّفظ عن يونس، بل قد تُوبع؛ تابعه -كما مر ذكره- أبو زرعة وهب الله بن راشد، وبكر بن مضر، ويَبْعُد جدًّا أن يتَّفِق ثلاثةٌ على الخطأ، ولذلك فالوهم في هذه الرِّواية من يونس ابن يزيد نفسه، وليس من محمَّد البرساني، لا سيما وأنَّ الإمام أحمد قد ذكر أنَّ يونسَ إذا حدَّث من

---

(1) - شرح معاني الآثار (481/1).
(2) – التمهيد (92/12).
(3) – الجامع (ص 181)، والعلل الكبير (ص 144).
(4) - العلل الكبير (ص 144).
(5) – التمهيد (92/12).
(6) - مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (ص 408 مسألة رقم 1920 ت عوض الله).

حفظه يخطئ، وذكر ابنُ المبارك وابن مهدي أنَّ كتابَه صحيحٌ، وهذا فيه إشارة إلى أنَّ كتابَه أصحُّ من حفظه[1].

وبعدُ؛ فهذه جميع طُرق هذا الحديث التي وقفت عليها، وقد بلغت ثنتان وعشرون روايةً، وقد أخَّرتُ رواية مالك ومعمر ويونس لوزن هذه الروايات في التَّرجيح، ويمكن تلخيص ما تقدَّم ذكره فيما يأتي:

- أنَّ أصحابَ سفيان بن عيينة اتَّفقوا على رواية الحديث عنه، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه موصولا.
- أنَّ رواية ابن جريج، وموسى بن عقبة، ومحمَّد بن أبي عتيق، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، وقد رووها بنفس السِّياق، الصَّحيح فيها من قوله: «وقد» كان رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها، أنَّها من قول سالم أو الزهري، مرسلة، وقد مرَّ قول الأئمة في ذلك.
- أنَّ روايات منصور، وزياد بن سعد، وبكر بن وائل المقرونة برواية سفيان بن عيينة التي رواها عنهم همَّام بن يحيى، الصَّحيح فيها أنَّ همَّاما سمع هذا الحديث من سفيان، ثمَّ أخطأ همَّام أو من هو دونه في وصل حديث البَقِيَّة، وهذا قول النُّقَّاد كالترمذي والنَّسائي ولا مخالفٌ لهم.
- أنَّ أكثرَ طُرقِ رواية عقيل بن خالد، عن الزهري على الإرسال، وخالف عبد الله بن لهيعة–وهو سيئ الحفظ–أصحاب عقيل كالليث بن سعد ويحيى بن أيوب في ذلك فوصله، ولا شكَّ في تقديم رواية الليث بن سعد ويحيى بن أيوب المرسلة.
- أنَّ رواية ابن أخي الزهري واسمه محمَّد بن عبد الله بن مسلم، رواها عنه إبراهيم بن سعد عنه عن الزهري فوصلها، وخالفه الدَّراوردي فأرسلها عنه عن الزهري، وقد سبق أنَّ الأئمَّة؛ الدارقطني وابن عبد البر حكمَا لرواية الدَّراوردي بأنَّه أثبت في ابن أخي الزهري، ثمَّ إنَّ ابنَ أخي الزهري نفسه تُكلِّم في حفظه غير واحد من الأئمَّة كابن معين وأبي حاتم الرَّازي.
- أنَّ رواية النُّعمان بن راشد عن الزهري الصَّحيح فيها الإرسال كذلك، وهذا الذي رجَّحه الدارقطني، على أنَّ النُّعمان نفسه ضعيف الحديث وشدَّد فيه القول أحمد.
- أنَّ روايات صَمْصُوم أخي الزبيدي، والعبَّاس بن حسن، والجرَّاح بن مِنهال، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق، لا تصحُّ أصلا؛ فهي ضعيفةٌ من أصلها، وبعضها ضعيفٌ جدًّا، وقد تقدَّم الكلام عليها، على أنَّها مع ذلك مرسلة، وأنَّ رواية الجرَّاح بن مِنهال ليس فيها ذكر النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هي قول ابن عمر رضي الله عنه أنَّه رأى أبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

---

(1) - ينظر أقوال ابن المبارك وابن مهدي وأحمد: الجرح والتعديل (248/9)، وشرح العلل لابن رجب (598/2).

- أنَّ رواية عون مولى أمِّ حكيم جاءت مرسلة فقط.
- أنَّ روايات الإمام مالك، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد كلُّها صريحةٌ في الإرسال، وما جاء من رواية هذا الحديث عن يونس عن الزهري عن أنسﷺ فمنكر، وقد تقدَّم.

قلت: من خلال روايات الحديث المتقدِّمة وكلام الأئمَّة عليها، تَبَيَّن لي – والعلم عند الله تعالى– أنَّ الحديث لم يصح روايته موصولا إلا من طريق ابن عيينة، بمعنى أنَّ سفيان بن عيينة وحدَه هو الذي روى هذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه، وهذا الذي نستخلصه من مجموع الرِّوايات المتقدِّمة وكلام الأئمَّة عليها، وما جاء من الرِّوايات الأخرى من ذكر هذا الحديث موصولا، فإنَّها لا تصح، كما جاء في بعض طرق رواية مالك ويونس ومعمر وابن أخي الزهري وغيرهم، وأنَّ بعضَ الأئمَّة الذين جاءت رواياتهم موصولة أخذوها عن ابن عيينة أو غيره كابن جريج وغيره.

هذا، وبعد الوقوف على أقوال وكلام الأئمَّة النُّقَّاد على الحديث ورواياته المتقدِّمة، نجد أنَّهم قد اختلفوا في حكم هذا الحديث، فذهب أكثرهم بل ذكر الترمذي اتِّفاق أئمَّةِ الحديث على أنَّ الأصحَّ في هذا الحديث أنَّه مرسل عن الزهري أو سالم.

قال الترمذي: «حديثُ ابن عمر ﷺ هكذا، رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغيرُ واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفَّاظ عن الزهري: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يمشي أمام الجنازة»، **وأهلُ الحديث كلُّهم يرون أنَّ الحديث المرسل في ذلك أصح**، وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصحُّ من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأرى ابنَ جريج أخذه عن ابن عيينة» [1].

وقال عبدُ الله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ﷺ: «رأيتُ رسولَ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، فقال: أمَّا سفيان فكان أكثر ما يقول: عن الزهري عن سالم عن أبيه: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر»، قال أبي: فقد رواه عقيل عن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: «أنَّه كان يمشي أمام الجنازة وأنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»، وما هو إلا فعل ابن عمر ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ مرسل عن الزهري، قال أبي: كان هذا من قول الزهري: "أنَّ رسول الله ﷺ» [2]، وقال كذلك: «قال أبي: هذا الحديث: «وإنَّ رسولَ الله ﷺ»، إنَّما هو عن الزهري

---

(1) – الجامع (ص 181).

(2) - مسائل عبد الله (ص 142-143 الشاويش).

مرسل، وحديثُ سالم فعل ابن عمر رضي الله عنه، وحديث ابن عيينة كأنَّه وهم» [1]، وقال الترمذي عقب رواية محمَّد البُرساني عن يونس عن الزهري: «سألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ خطأٌ، أخطأ فيه محمَّد بن بكر، وإنَّما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»، قال الزهري: وأخبرني سالم: «أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة»، قال محمَّد: هذا أصح» [2]، وقال النَّسائي عقب بعض روايات الحديث: «هذا خطأ، والصَّواب مرسل»، وقال أيضا عقب رواية ابن عيينة: «هذا الحديث خطأ، وهِمَ فيه ابنُ عيينة، خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلا» [3]، وقال عقب رواية همَّام، عن سفيان، ومنصور، وزياد، وبكر، عن الزهري: «وهذا أيضًا خطأ، والصَّواب مرسل، وإنَّما أتى هذا عندي –والله أعلم– لأنَّ هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه: «أنَّه كان يمشي أمام الجنازة»، قال: «وكان النَّبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، وقال: «كان النَّبيُّ ﷺ»، إنَّما هو من قول الزهري، قال ابن المبارك: الحفَّاظ عن ابن شهاب ثلاثة؛ مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر، قال لنا أبو عبد الرحمن: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث» [4].

قلتُ: قول النَّسائي هذا مثل قول البخاري، وفيه تصريحٌ أنَّ قولَ ابنِ المبارك: «الحفَّاظ عن ابن شهاب ثلاثة؛ مالك، ومعمر، وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر»، كان على هذا الحديث بعينه.

وكذلك رجَّح المرسل وخطَّأ سفيان في وصله كذلك؛ الخليلي[5]، والطحاوي[6]، والدارقطني[7]، والخطيب[8]، وقد مرَّ آنفًا أنَّ الإمام الترمذي نقل إجماع أهل الحديث على أنَّه مرسل، ولم أقف على ناقدٍ واحدٍ حكَم على هذا الحديث بالوصل، وأوَّل من وقفتُ عليه –على حسب علمي القاصر– مال إلى تصحيح رواية ابن عيينة الموصولة هو الإمام البيهقي[9]، ثمَّ تبعه على ذلك جماعة من المتأخرين، متمسكين كعادتهم غالبا في الردِّ على النقَّاد بالتجويزات العقلية وأنَّ الموصول لا يخالف المرسل.

---

(1) - المعجم الكبير(286/12).
(2) – الجامع (ص 181)، والعلل الكبير (ص 144).
(3) - السنن الكبرى(429/2).
(4) - السنن الكبرى(430/2).
(5) – الإرشاد (267/1 و351 و718).
(6) - شرح معاني الآثار(480/1).
(7) - العلل(286/12).
(8) - الفصل للوصل المدرج في النقل(331/1).
(9) - السنن الكبرى (24/4).

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن أنَّ الحقَّ والصَّواب الذي يُقْطَعُ به في هذا الحديث ما ذهب إليه جميع النُّقَّاد، وهو أنَّه مرسلٌ عن الزهري كما رواه كلُّ أصحابه عنه ما عدا ابن عيينة، وأنَّ ابنَ عيينة قد أخطأ ووهم في رفعه.

وأمَّا ما تمسَّك به بعضُهم في تصحيح هذا الحديث موصولا بأنَّ سفيان بن عيينة ثقة حافظ أتى بزيادة فيجب قبول زيادته[1]، وأنَّه روجع فيه فأصرَّ على روايته موصولا كما مرَّ ذكره، فهذا الأمرُ لا شيء، ولا يُتَعقب كلام النُّقَّاد بمثله، ولهذا أشار الإمام ابن القيم بقوله السَّابق: «ومثل هذا -يعني قول المنذري سفيان بن عيينة من الأثبات الحُفَّاظ وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديمه- لا يعبأ به أئمَّة الحديث شيئًا، ولم يَخْفَ عليهم أنَّ سفيان حجَّة ثقة، وأنَّه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخِّرون شيئا لم يعرفوه» [2]، فإنَّ الأئمَّةَ النُّقَّاد بحمد الله غير خافٍ عليهم أنَّ ابنَ عيينة ثقة حافظ حجة، كيف لا؟ وهم تلامذته كأحمد وابن المديني، أو من أقرانه كابن المبارك، بل ومن طريقهم عرفنا أنَّه كذلك، لكن تَبَيَّن لهم جميعًا أنَّه وهِمَ في هذه الرِّواية كما يهم في غيرها، وكما يهِم من هم أحفظ منه وأضبط، فهذا الإمام أحمد وهو من كبار تلاميذ ابن عيينة وممَّن كان يُجِلُّ شيخَه كثيرا، ومع هذا وهَّمه وخطَّأه في أكثر من عشرين رواية عن الزهري [3]، ومنها هذه الرِّواية، لِمَا قام عنده من الدلائل أنَّه أخطأ فيها، خصوصا مع مخالفة الأجِّلاء من أصحاب الزهري له، فكيف يُرَد قولهم إذاً بأن هذا توهيم ثقة بلا حجه؟ أتُرى الإمام أحمد وابن المديني وابن المبارك والبخاري والنَّسائي والترمذي وغيرهم من النَّقَّاد وهم أئمة هذا الشَّأن يتكلَّمون في الأحاديث ويُوَهِّمون الرُّواة بدون حجة؟ ويتخبَّطون خبط عشواء؟ أم تُراهم لازمٌ عليهم أن يذكروا لك في كلِّ حديثٍ حجَّتَهم في توهيم وتخطئة راويه، إنَّ من عَرَف واطَّلع على أحوالِ القوم ليرى أنَّ النَّاقدَ لا يلزم عليه دائما أن يُبَيِّن علَّةَ الحديث وخطأ الرَّاوي، بل ولا يستطيع أحيانا هو نفسه أن يعرف أين الخطأ مع جزمه بوجوده في الرِّواية، لشِدَّة ممارستهم واعتنائهم بالرِّوايات والرُّواة، ولكنَّ القومَ لا يتكلَّمون إلا بعلم، فهم كالصيارفة الذين يُمَيِّزون بين الدينار السَّليم الصَّحيح وبين البهرج المغشوش ولا يستطيع أن يُبَيِّنَ كيف عرف هذا من هذا لكلِّ أحد، فهل بعد هذا نقول: إنَّه توهيمٌ للثِّقة بلا حجَّة؟! لعمر الله إنَّ هذه لمطيَّة عرجاء يمتطيها كثيرٌ ممَّن يشتغل بالحكم على الأحاديث -ممن لا يلتفت إلى أقوالِ النُّقَّاد-لردِّ كلامهم

---

(1) - كما ذهب إليه البيهقي، وابن حزم، والمنذري، وابن الملقن، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم.

(2) - تهذيب السنن (1517/3).

(3) - قال عبد الله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (349/2): " سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقلُّ خطأ عن الزهري، وابنُ عيينة يُخطىء في نحو عشرين حديثا عن الزهري؛ في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثا، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعتُ فنظرت فيما أخطأ فيه ابنُ عيينة فإذا هي أكثر من عشرين حديثا ".

بحجَّة أنَّ توهيمَ الثِّقة لا دليل عليه، فليث شعري كيف نُقَلِّد هؤلاء الجهابذة في الحكم على الرُّواة ولا نَخْرُج على كلامهم، ولا نُقَلِّدُهم في الحكم على أحاديث هؤلاء الرُّواة التي هي أصلُ الحكم على أولئك الرُّواة!؟

وأمَّا كون سفيان بن عيينة أصرَّ على وصل الحديث لما روجع فيه، وقال إنَّ الزهري حدَّثه مرارًا به عن سالم عن أبيه، فهذا كذلك لا يلزم منه دائمًا الضبط، وإن كان دليلٌ عليه في الغالب، فقد يَهِمُ الثِّقة ويُخْطِأ ويُرَاجَع ويُصِرُّ على خطئه، ولذلك تكلَّم الأئمَّةُ على الرُّواة الذين يُخْطِئُون ويغلطون ولا يرجعون عن خطئهم أنَّه إذا كثر منه ذلك، فإنَّه يُضَعَّف بسببه، وهو الذي قال فيه ابنُ المبارك وغيره: غلاَّطٌ لا يرجع، فقد قال إسحاق بن عيسى: «سمعت ابنَ المبارك يقول: يُكتبُ الحديث إلا عن أربعة؛ غلاَّط لا يرجع، وكذَّاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدِّثُ من حفظه»[1]، وقال الحُسين بن منصور أبو علي السُّلمي النيسابوري: «سئل أحمد عمَّن يُكْتَبُ حديثه؟ فقال: عن النَّاس كلهم إلا عن ثلاثة؛ صاحب هوى يدعو إليه، أو كذَّاب، أو رجل يغلط في الحديث فَيُرَدُّ عليه فلا يقبل»[2]، وسئل شعبة حديث من يترك؟ قال: «من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديثٍ مُجْتَمَعٌ عليه فَيُقِيمُ على غلطه ولا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون»[3]، فسفيان بن عيينة تَبَيَّن من القرائن التي اعتمدها النُّقَّاد والتي عايشوها وخالطوها أنَّه أخطأ في هذه الرِّواية، فهم يَعرفون روايته للحديث ويعلمون أنَّه مصِرٌّ على روايته موصولا، ومع ذلك اتَّفقوا على توهيمه، ولم يقبلوا إصراره على وصلها، وهذا في الحقيقة من دقيقِ علمهم وشفوفِ فقههم الذي حُجِبَ عن تذوُّقِه من هجَرَ فهمِ كلامهم وتوقَّف على الظَّواهر من الأسانيد ودرجات الرُّواة ولما يغوص في حقيقة النَّقد.

2- التَّرجيح:

ممَّا سبق بيانُه يَتَبَيَّن أنَّ الحقَّ مع الأئمَّة النُّقَّاد الذين حكموا على هذا الحديث بالإرسال، وأنَّ ابنَ القيم لم يكن مصيبًا في تعقبه-والله أعلم-.

التعقب السابع

1) رأي المتعقَّب عليه:

نقل ابنُ القيِّم عن ابنِ حبَّان وابن حزم تضعيف حديث زاذان، عن البراء بن عازبرضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ في قبض روح العبد المؤمن والكافر.

---

(1) - الكامل لابن عدي(257/1)، والكفاية للخطيب (ص 143).

(2) - الكفاية للخطيب (ص 144).

(3) - الكامل لابن عدي(260/1)، والكفاية للخطيب (ص 145).

قال ابن القيِّم: «وقال أبو حاتم البستي: «خبر الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء ﷺ سمعه الأعمش من الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، وزاذان لم يسمع من البراءﷺ، فلذلك لم أُخْرِجُه، فذكر له علتين: انقطاعه بين زاذان والبراء ﷺ، ودخول الحسن بن عمارة بين الأعمش والمنهال»، وقال أبو محمَّد بن حزم: «ولم يَرْوِ أحدٌ في عذاب القبر أنَّ الرُّوح تُرد إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي، وقد قال تعالى ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة:28]، فصحَّ أنَّهما حياتان وموتتان فقط، ولا تُرَدُّ الرُّوحُ إلا لمن كان ذلك آية له كمن أحياه عيسى، وكلُّ من جاء فيه نصٌّ بذلك»» [1].

قال ابنُ حزم: «...، ولم يأتِ قط عن رسول الله ﷺ في خبر صحيح أنَّ أرواح الموتى تُردَّ إلى أجسادهم عند المسَاءَلة، ولو صحَّ ذلك عنه عليه السلام لقلنا به، فإذ لا يصح فلا يحلُّ لأحدٍ أن يقوله، وإنَّما تفرَّد بهذه الزِّيادة من ردِّ الأرواح المنهال بن عمرو وحده، وليس بالقوي، تركه شعبة وغيره، وسائر الأخبار الثابتة على خلاف ذلك» [2]، وقد قال ابن حزم في المنهال في موضع آخر: «متكلم فيه» [3].

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابن القيِّم متعقِّبا ابن حبان وابن حزم: «ولم أعلم أحدا طعن في هذا الحديث إلا أبا حاتم البُستي وابن حزم، ومجموع ما ذكراه ثلاث علل؛ **إحداها**: ضعف المنهال، و**الثَّانية**: أنَّ الأعمش لم يسمعه من المنهال، و**الثَّالثة**: أنَّ زاذان لم يسمعه من البراء ﷺ، وهذه علل واهيةٌ جدًّا، فأمَّا المنهال بن عمرو: فروى له البخاري في «**صحيحه**»، وقال يحيى بن معين، والنَّسائي: «المنهال ثقة»، وقال الدارقطني: «صدوق»، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»، والذي اعتمده أبو محمَّد بن حزم في تضعيفه: أنَّ ابن أبي حاتم حكى عن شعبة أنَّه تركه وحكاه أحمد عن شعبة، وهذا لو لم نذكر سبب تركه لم يكن موجبا لتضعيفه، لأنَّ مجرد ترك شعبة له لا يدلُّ على ضعفه، فكيف وقد قال ابن أبي حاتم : «إنَّما تركه شعبة لأنَّه سمع في داره صوت قراءة بالتَّطريب»، وروى عن شعبة قال: «أتيت منزل المنهال، فسمعت صوت الطنبور فرجعت»، فهذا سبب جرحه، ومعلوم أنَّ شيئا من هذا لا يقدح في روايته، لأنَّ غايته أن يكون عالما به مختارا له ولعله متأول فيه، فكيف؟ وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره، ولا إذنه ولا علمه، وبالجملة: فلا يرد حديث الثِّقات بهذا وأمثاله، وأمَّا **العلَّة الثَّانية**: وهي أنَّ بين الأعمش فيه وبين المنهال: الحسن بن عمارة، فجوابها:

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود(2278/5)، ونحوه في الرُّوح(121/1) لكن اقتصر على النَّقل عن ابن حزم، وكلام ابن حبان في صحيحه(386/7)، وكلام ابن حزم في المحلى(22/1).

(2) - الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (57/4 مكتبة الخانجي).

(3) – المحلى (377/7).

أنَّه قد رواه عن المنهال جماعة، كما قاله ابن عدي، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس بن خبَّاب، عن المنهال، ورواه حمَّاد بن سلمة، عن يونس، عن المنهال، فبطلت العلَّة من جهة الحسن بن عمارة، ولم يضر دخول الحسن شيئا، وأمَّا **العلة الثَّالثة**: وهي أنَّ زاذان لم يسمعه من البراء ﷺ، فجوابها: من وجهين، **أحدهما**: أنَّ أبا عوانة الإسفراييني رواه في «**صحيحه**»، وصرَّح فيه بسماع زاذان له من البراء ﷺ فقال: «سمعت البراء بن عازب ﷺ» فذكره، و**الثَّاني**: أنَّ ابنَ منده رواه عن الأصم، حدثنا الصنعاني، أخبرنا أبو النضر عيسى بن المسيب، عن عدي بن ثابت، عن البراء ﷺ فذكره، فهذا عدي بن ثابت قد تابع زاذان، قال ابن منده: ورواه أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وغيرهما عن أبي النَّضر، ورواه ابن منده أيضا من طريق محمَّد بن سلمة، عن خصيف الجزري، عن مجاهد، عن البراء ﷺ» [1].

وقال في موضع آخر متعقِّبًا ابن حبان: «وقد أعلَّه أبو حاتم ابن حبان بأنْ قال: «زاذان لم يسمعه من البراء ﷺ»، قال: «ولذلك لم أخرجه»، وهذه العلَّة فاسدة، فإنَّ زاذان قال: سمعت البراء بن عازب ﷺ يقول – فذكره – ذكره أبو عوانة الإسفراييني في «**صحيحه**»، وأعلَّه ابنُ حزم أيضا بضعف المنهال بن عمرو، وهي علَّةٌ فاسدة، فإنَّ المنهال ثقة صدوق، وقد صحَّحه أبو نعيم وغيره» [2].

وقال في موضع آخر متعقِّبا كلام ابن حزم السَّابق: «...، وأمَّا قوله: إنَّ الحديث لا يصح لتفرُّد المنهال بن عمرو وحده به وليس بالقوي، فهذا من مجازفته –رحمة الله–، فالحديث صحيح لا شكَّ فيه، وقد رواه عن البراء بن عازب ﷺ جماعة غير زاذان، منهم عدي بن ثابت، ومحمَّد بن عقبة، ومجاهد...» [3]، ثمَّ نقل هذه الرِّوايات عن البراء ﷺ من كتاب «**الروح والنفس**» [4] لابن منده، وأجاب على ما أعلَّ به ابن حزم الحديث بنحو ما تقدَّم.

وقال في موضع آخر: «حديث زر عن علي [5] هذا، فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: لا يقبل في باقة بقل، ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر، والمنهال قد وثَّقه يحي بن معين وغيره، والذي غرَّ ابنَ حزم شيآن: **أحدهما**: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: «تركه شعبة على عمد»، و**الثَّاني**: أنَّه سمع من داره صوت طنبور، وقد صرَّح شعبة بهذه العلَّة، فقال العقيلي عن وهيب: «قال: سمعت

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود (5/2278-2282).

(2) – المرجع السابق (3/1528-1529).

(3) – الروح (1/130).

(4) - هو كتاب مفقود، وقد أكثر منه جدًّا ابن القيم في كتاب الروح.

(5) - هو حديث علي ﷺ في صفة وضوئه ﷺ، أخرجه أبو داود في السنن (كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ص 36)، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، أنَّه سمع عليًّا ﷺ، وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وقال: "ومسح على رأسه =

= حتى لمَّا يقطر، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثمَّ قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ".

شعبة يقول: أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله، قيل: فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به؟»، وليس في شيء من هذا ما يقدح فيه» [1].

1) **المناقشة:**

تعقَّب الإمامُ ابنُ القيم ابنَ حبان وابنَ حزم تضعيفهما حديث زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ، وكان ابن حبان وابن حزم قد ضعَّفا هذا الحديث بثلاثة أمور، قد تقدَّم ذكرها وجواب ابن القيم عليها.

وحديث البراء بن عازب ﷺ، أخرجه – مطوَّلا ومختصرا– أحمد[2]، وابن أبي شيبة[3] ومن طريقه الدَّارمي[4] والآجري[5]، وهنَّاد بن السَّري[6] ومن طريقه أبوداود[7] وابن منده[8] والبيهقي[9]، وأحمد بن منيع[10]، وابن خزيمة[11]، وابن جرير[12]، وأبو نعيم[13]، والحاكم[14]، من طرق عن أبي معاوية محمَّد بن خازم الضَّرير، وأخرجه أحمد[15]، وابن أبي شيبة[16]، وأبو داود[17] ومن طريقه البيهقي[18]، وابن

---

(1) - تهذيب السنن(1/207-208).

(2) – المسند (30/499-503 رقم 18534).

(3) – المصنف (4/620-623 رقم 12175) مطولا، وأخرجه مختصرا(4/511 رقم 11633 و4/532 رقم 11751 و4/612 رقم 12147).

(4) - الرد على الجهمية(ص 64 رقم 110).

(5) - الشريعة(3/1294 رقم 864 و865 و866).

(6) - الزهد(1/205-207 رقم 339).

(7) - السنن(كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ص 517-518 رقم 4753).

(8) - الإيمان(2/962 رقم 1064 ليس من طريق هناد في هذا الموضع).

(9) - إثبات عذاب القبر(ص 37 رقم 21 و26)، وأخرجه كذلك(ص 50 رقم 44) من غير طريق هنَّاد.

(10) - المسند كما في إتحاف الخيرة(2/436-438 رقم 1850).

(11) - التوحيد(1/273).

(12) - التفسير(16/594)، وتهذيب الآثار(2/494 رقم 721) وأحال إلى لفظ أبي بكر ابن عياش الآتي.

(13) - الحلية(9/56).

(14) - المستدرك(1/120).

(15) - المسند(30/506 رقم 18535) مختصرا.

(16) - المصنف(4/623 رقم 12176)، وأحال إلى لفظ أبي معاوية، وأخرجه مختصرا(4/612 رقم 12147).

(17) - السنن(كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ص 518 رقم 4754).

(18) - إثبات عذاب القبر(ص 37 رقم 25).

(19) - التفسير(16/595)، وتهذيب الآثار(2/491 رقم 719) عقب حديث جرير بن عبد الحميد الآتي.

وابن أبي حاتم[1]، والحاكم[2]، وابن منده[3]، من طريق عبد الله بن نمير، وأخرجه أبوداود[4] ومن طريقه البيهقي[5]، وابن خزيمة[6]، وابن جرير[7]، من طريق جرير بن عبد الحميد الضبِّي، وأخرجه الطيالسي[8] ومن طريقه ابن أبي حاتم[9] والبيهقي[10]، والروياني[11]، وابن جرير[12]، والطبراني[13] ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني[14]، من طريق أبي عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، وأخرجه عبد الرزاق[15] ومن طريقه أحمد[16]، والطبراني[17] ومن طريقه أبو القاسم البغوي[18]، والحاكم[19] والبغوي[20]، عن سفيان الثوري، وأخرجه أحمد[21] والطبراني[22] والحاكم[23] والبيهقي[24]، من طرق عن زائدة بن قدامة، وأخرجه

---

(1) - التفسير(5/1477-1478).

(2) - المستدرك(2/240) مختصرا.

(3) - الإيمان(2/962 رقم 1064).

(4) - السنن(كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ص 517-518 رقم 4753).

(5) - إثبات عذاب القبر(ص 37 رقم 21).

(6) - التوحيد(1/273).

(7) - التفسير(16/594)، وتهذيب الآثار(2/491 رقم 718).

(8) - المسند(2/114 رقم 789 ت التركي).

(9) - التفسير(4/1307).

(10) - إثبات عذاب القبر(ص 37 رقم 20).

(11) - المسند(1/263 رقم 392).

(12) - التفسير(16/600-601 و603).

(13) - المعجم الكبير كما في الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني(2/90-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي)، ومسند البراء ﷺ من المعجم الكبير لم يطبع فيما أعلم.

(14) - الحجة في بيان المحجة(2/90-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي).

(15) - المصنف(3/462 رقم 6324) مختصرا.

(16) - المسند(30/588 رقم 18625).

(17) - المعجم الكبير كما في الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني(2/90-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي)، ومسند البراء ﷺ من المعجم الكبير لم يطبع فيما أعلم.

(18) - الحجة في بيان المحجة(2/90-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي).

(19) - المستدرك(1/38-39).

(20) - شرح السنة(5/408).

(21) - المسند(30/506-507 رقم 18536) مختصرا.

(22) - المعجم الكبير كما في الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني(2/90-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي)، ومسند البراء ﷺ من المعجم الكبير لم يطبع فيما أعلم.

(23) - المستدرك(1/39).

(24) - إثبات عذاب القبر(ص 37 رقم 27).

الطبراني[1] ومن طريقه أبو القاسم البغوي[2]، وابن المقرئ[3] والحاكم[4]، من طريق شعبة بن الحجَّاج، وأخرجه ابن جرير[5] عن أبي كريب عن أبي بكر بن عياش، وأخرجه ابن خزيمة[6] ومن طريقه الحاكم[7]، عن عليِّ بن المنذر عن محمَّد بن فضيل، تسعتهم-أبو معاوية، وابن نمير، وأبو عوانة، وجرير الضبِّي، والثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وأبو بكر بن عيَّاش، ومحمَّد بن فضيل- حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ، في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلحد، فجلس رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنَّ على رؤوسنا الطير، وفي يده عُودٌ ينكث في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثا»، ثمَّ قال: «إنَّ العبدَ المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكةٌ من السَّماء بيضُ الوجوه، كأنَّ وجوههم الشَّمس، معهم كفنٌ من أكفان الجنَّة، وحنوطٌ من حنوط الجنَّة، حتى يجلسوا منه مدَّ البصر، ثمَّ يجيء ملك الموت، عليه السلام، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيَّتها النَّفس الطيِّبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان»، قال: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فِي السِّقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض»، قال: «فيصعدون بها، فلا يَمُرُّون، يعني بها، على ملأٍ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الرُّوح الطيب؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمُّونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السَّماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كلِّ سماء مقرَّبوها إلى السَّماء التي تليها، حتى ينتهى به إلى السَّماء السَّابعة، فيقول الله ﷻ: اكتبوا كتاب عبدي في عليِّين، وأعيدوه إلى الأرض، فإنِّي منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى»، قال: «فتُعادُ روحه في جسده، فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربُّك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك ؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرَّجل الذي بُعِثَ فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عِلمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله، فآمنت به وصدَّقت، فينادي مناد في السَّماء: أنْ صدق عبدي، فأفرشوه من الجنَّة، وألبسوه من الجنَّة، وافتحوا له بابا إلى الجنَّة»، قال: «فيأتيه من روحها، وطيبها، ويفسح

---

(1) - المعجم الكبير كما في الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني(2/90-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي)، ومسند البراء ﷺ من المعجم الكبير لم يطبع فيما أعلم.

(2) - الحجة في بيان المحجة(2/90-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي).

(3) - المعجم(ص 372 رقم 1234).

(4) - المستدرك(1/39).

(5) - التفسير(12/424 و16/592-594 و24/284)، وتهذيب الآثار(2/494 رقم 720).

(6) - التوحيد(1/273).

(7) - المستدرك(2/240).

له في قبره مدَّ بصره »، قال: «ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيِّب الرِّيح، فيقول: أبشر بالذي يسرُّك، هذا يومُك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقول: أنا عملك الصَّالح، فيقول: ربِّ أقم السَّاعة حتى أرجع إلى أهلي، ومالي»، قال: «وإنَّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السَّماء ملائكة سودُ الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مدَّ البصر، ثمَّ يجيء ملك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيَّتها النَّفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب»، قال: «فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمَّى بها في الدنيا، حتى ينتهى به إلى السَّماء الدنيا، فيستفتح له، فلا يفتح له»، ثمَّ قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40] فيقول الله ﷻ: «اكتبوا كتابه في سِجِّين في الأرض السفلى، فتطرح روحه طرحا»، ثمَّ قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: 31] «فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرَّجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي مناد من السَّماء أن كذب، فافرشوا له من النَّار، وافتحوا له بابا إلى النَّار، فيأتيه من حرِّها، وسمومها، ويَضِيقُ عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجلٌ قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوئك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة».

هذا لفظ أبي معاوية عند أحمد وابن أبي شيبة والحاكم وغيرهم، وهكذا رواه أصحاب الأعمش عنه مطوَّلا ومختصرا، وهذا الحديث قد صحَّحه الأئمَّة واحتجوا به وتتابعوا على ذلك-كما سيأتي-، وأخرج أصله الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، وله طرق كثيرة وشواهد سيأتي ذكرها.

والإسناد المتقدِّم صحيح؛ الأعمش هو الأعمش، والمنهال بن عمرو هو الأسدي مولاهم الكوفي،

قال فيه ابن معين[1]، والنَّسائي[2]، والعجلي[3]:«ثقة»، وقال الدارقطني: «صدوق» [4]، وقال الحاكم: «غمزه يحي بن سعيد» [5]، وقال أحمد: «ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد» [6]، قال ابن أبي حاتم: «لأنَّه سمع من داره صوت قراءة بالتَّطريب» [7]، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعته يقول-يعني أباه-: أبو بشر أحب إليَّ من المنهال بن عمرو، قلت: أحبَّ إليك من المنهال؟ قال: نعم شديدا، إلا أنَّ المنهال أسن، وأبو بشر أوثق» [8]، وقال وهب بن جرير عن شعبة: «أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله، قلت: فهلا سألته عسى كان لا يعلم» [9]، وقال الجوزجاني: «سيء المذهب»[10].

فهذا ملخص كلام الأئمَّة في المنهال، وقد وثَّقه كما رأيتَ أكثر الأئمَّة، وجاء غمزه من شعبة، ويحي بن سعيد، والجوزجاني.

أمَّا كلام شعبة فقد ذكر ابن القيم آنفا أنَّ ابن حزم قد طعن فيه لأمرين؛ أحدهما: أنَّ شعبة قد تركه، والثاني: أنَّ شعبة سمع في بيته صوت طنبور.

أقول: الحقيقة أنَّ الأمرين يرجعان إلى شيء واحد، وهو أنَّ شعبة ترك المنهال بسبب سماعه لصوت طنبور في بيته، وهذا في حقيقة الأمر لا يوجب القدح فيه، لأنَّ شعبة أوَّلا لم يَتَثَبَّت في الأمر جيِّدا، فلعل المنهال لا يعلم ذلك أو أنَّه لا يوجد في البيت أصلا، ولذلك قال له وهب بن جرير الكلام السابق، ثمَّ إنَّ شعبة لم يطعن في روايته وحفظه، بل قد جاء أنَّ شعبة روى عنه أحاديث [11]، وقد دفع كثير من العلماء هذا السبب في الطعن في المنهال وقالوا أنَّ هذا لا يقدح فيه.

---

(1) - تاريخ ابن معين برواية الدوري(407/3)، ومعرفة الرجال له برواية ابن محرز(98/1).

(2) - تهذيب الكمال(571/28).

(3) - معرفة الثقات له(400/2).

(4) - سؤالات الحاكم للدارقطني (ص 273).

(5) - تهذيب التهذيب(163/4).

(6) - العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله(427/1).

(7) - الجرح والتعديل(357/8).

(8) - العلل ومعرفة الرجال(427/1)، والمنتخب من العلل للخلال لابن قدامة (ص 9) وفيه أنَّ مهنا هو الذي سأله.

(9) - الضعفاء للعقيلي(236/4).

(10) -أحوال الرجال(ص56).

(11) – أخرج النَّسائي لشعبة عن المنهال، وعلَّق البخاري له عنه، وذكر أحمد في العلل ومعرفة الرجال(472/1)، وابن معين في التاريخ برواية الدوري(424/3) أنَّ شعبة روى عنه، ولذلك قال السخاوي في فتح المغيث(179/2): "وفيه دليل على أنَّ شعبه لم يترك الرِّواية عنه، وذلك إمَّا بما لعلَّه سمعه منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده".

قال ابن القطَّان بعد نقل كلام ابن أبي حاتم أنَّ شعبة سمع من داره صوت قراءة بالتطريب: «فإنَّ هذا ليس بجرح، إلا أن يتجاوز إلى حدٍّ يحرم» [1]، ثمَّ قال بعد نقل كلام وهب بن جرير : «فهذا – كما ترى – التَّعسف فيه ظاهر»، وقال الذهبي بعد نقل تصرُّف شعبة: «وهذا لا يوجب غمز الشيخ» [2]، وقال ابن حجر بعد نقل قول وهب السَّابق: «وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحا في المنهال» [3]، وقال السَّخاوي: «وجرْحه بهذا تعسُّفٌ ظاهر، وقد وثَّقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنَّسائي وابن حبان، وقال الدَّارقطني: إنَّه صدوق» [4].

أمَّا غمز يحيى بن سعيد له، فالظَّاهر أنَّه بسبب كلام شعبة السَّابق، وقد كان القطَّان من تلاميذ شعبة وأخذ هذا الشَّأن عنه، ثمَّ إنَّ كلامه غير مفسر كما ذكره ابن حجر.

وأمَّا قول الجوزجاني: «إنَّه سيء المذهب»، فهذا من مجازفاته في الرُّواة خصوصا على أهل الكوفة، وقد قال ابن حجر: «وأمَّا الجوزجاني فقد قلنا غير مرَّة إنَّ جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدَّة انحرافه ونصبه» [5]، على أن المزِّي قد نقل قول الجوزجاني فيه: «سيئ المذهب، وقد جرى حديثه»، فزاد: «وقد جرى حديثه»، وعليه فإنَّ الجوزجاني ممَّن وثَّقه في الحديث، لكن غمزه في دينه، ولعله كما سبق من انحرافاته على أهل الكوفة.

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ المنهال لم يذكر فيه ما يوجب ردِّ حديثه، وسبب كلام شعبة فيه غير متيقن، فهو شيءٌ ظنِّيٌّ، لا يقدح في رواياته، وقد وثَّقه الأئمة؛ ابن معين والنَّسائي والعجلي والدارقطني.

وأمَّا زاذان فهو زاذان أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، الكندي مولاهم الكوفي الضَّرير البزَّار، وكان من أصحاب ابن مسعود ﷺ، وتاب على يديه، ومن شيعة علي ﷺ، قال فيه ابن معين[6]، والعجلي[7]، والخطيب[8]، والذهبي[9]:«ثقة»، وقال ابن سعد: «ثقة قليل الحديث» [10]، وقال ابن عدي: «أحاديثه لا

---

(1) - بيان الوهم والإيهام(363/3).
(2) - ميزان الاعتدال(192/4).
(3) - هدي الساري (ص 628).
(4) - فتح المغيث(179/2).
(5) - هدي الساري (ص 628).
(6) - سؤالات ابن الجنيد (ص 338 رقم 269).
(7) - الثِّقات(366/1).
(8) - تاريخ بغداد(487/8).
(9) - الكاشف(400/1).
(10) - الطبقات الكبرى(298/8).

بأس بها إذا روى عنه ثقة» [1]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**» [2] وقال: «يخطئ كثيرا»، فأكثر الأئمَّة على توثيقه، فقول ابن حجر فيه: «صدوق يرسل وفيه شيعية» [3]، ليس دقيقا، وتلخيص الذَّهبي لدرجته بقوله: «ثقة» [4]، أقرب إلى الصَّواب من تلخيص ابن حجر.

هذا وقد تابع الأعمش في رواية هذا الحديث عن المنهال بن عمرو جماعةٌ؛ يونس بن خبَّاب، وعمرو بن قيس الملائي، وأبو معلَّى يحيى بن ميمون الكوفي، وأبو العلاء كامل بن العلاء، والحجَّاج بن أرطاة، وليث بن أبي سليم، وعمرو بن ثابت، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي، وسوَّار بن مصعب، ومحمَّد بن سلمة بن كهيل، وعبيد الله بن الوليد الوصافي.

أمَّا رواية يونس بن خبَّاب، فأخرجها عبد الرزاق[5] ومن طريقه ابن خزيمة[6] وأحمد[7] ومن طريقه الحاكم[8] عن معمر بن راشد، وابن ماجه[9]، والروياني[10]، وعبد الله بن أحمد[11]، وابن عدي[12]، عن حمَّاد بن زيد، والحاكم[13] عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني ومهدي بن ميمون، والحاكم[14] ومن طريقه البيهقي[15] عن عبَّاد بن عبَّاد، خمستهم-معمر، وحمَّاد بن زيد، وعبَّاد بن عباد، وأبو خالد الدالاني، ومهدي بن ميمون- عن يونس بن خبَّاب عن المنهال بن عمر، عن زاذان، عن البراء ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس رسول الله ﷺ على القبر وجلسنا حوله كأنَّ على رؤوسنا الطير، وهو يلحد له، فقال: «أعوذ بالله من عذاب القبر، ثلاث مرات....»، فذكر نحو حديث الأعمش عن زاذان المتقدِّم، وهكذا رواه مطولا عبد الرزاق عن معمر، وكذلك بقيَّة الأئمَّة عن بقيَّة الرواة إلا أنَّهم

---

(1) - الكامل(210/4).
(2) - (265/4).
(3) – التَّقريب (ص 153).
(4) - الكاشف(400/1).
(5) – المصنف (580/3 رقم 6737).
(6) - التوحيد(275/1).
(7) – المسند (576/30-578 رقم 18614)، والسنة (607/2 رقم 1442).
(8) - المستدرك(39/1).
(9) – السنن (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، ص 169 رقم 1548) مختصرا.
(10) - المسند(261/1).
(11) - زوائد المسند كما في المسند (579/30 رقم 18615)، والسنة (605/2 رقم 1441).
(12) - الكامل(517/8).
(13) – المستدرك (39/1 و40).
(14) - المرجع السابق (39/1).
(15) - إثبات عذاب القبر (ص 37 رقم 23 و24).

أحالوا على حديث الأعمش الطَّويل بما يدلُّ أنَّه في الرِّواية هكذا، وأخرجه ابن ماجه عن حمَّاد بن زيد مختصرا مقتصرا على قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فقعد حيال القبلة».

وهذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خبَّاب وكان غاليا في الرَّفض، إلا أنَّه موافق تماما لما رواه الأعمش عن المنهال بن عمرو، ولما رواه الآخرون كما سيأتي عن المنهال، وهذا يدلُّ على أنَّ يونس حفظه، ويونس بن خبَّاب هو أبو حمزة ويقال أبو الجهم الأسدي مولاهم الكوفي، قال فيه عليُّ بن المديني: «سمعت يحي بن سعيد يقول: ما تُعْجُبنا الرِّواية عن يونس بن خبَّاب» [1]، وقال أحمد بن حنبل: «كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدِّث عن يونس بن خبَّاب» [2]، وقال محمَّد بن المثنى: «سمعت يحي وعبد الرحمن بن مهدى يحدِّثان عن سفيان عن يونس بن خبَّاب» [3]، وقال عبد الله بن أحمد: «قال عبد الله بن أحمد: سألته – يعنى أباه– عن يونس بن خبَّاب، فقال: كان خبيث الرأي، فقلت: كيف هو في الحديث: فقال: حدثنا عنه عبَّاد» [4]، وقال المرُّوذي: «وذكر أبو عبد الله يونس بن خبَّاب، فتكلَّم فيه، ولم يرضه، وقال: هذا كان يقع في عثمان» [5]، وقال يحي بن معين: «يونس بن خبَّاب رجل سوء» [6]، وقال أيضا: «يونس بن خبَّاب لا شيء» [7]، وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث، ليس بالقوي» [8]، وقال البخاري: »مضطرب الحديث»، وقال النَّسائي: «ضعيف» [9]، وقال ابن حبان: «كان رجل سوء غاليا في الرَّفض، كان يزعم أنَّ عثمان بن عفان قتل ابنتي رسول الله ﷺ، لا يحلُّ الرِّواية عنه، لأنَّه كان داعيةً إلى مذهبه، ثمَّ مع ذلك يتفرد بالمناكير التي يرويها عن الثِّقات، والأحاديث الصِّحاح التي يسرقها عن الأثبات فيرويها عنهم» [10]، وقال ابن عدي: «ويونس بن خبَّاب له غير ما ذكرت، وهو من الغالين في التَّشيع، وكان يحمل على عثمان، وأحاديثه مع غلوِّه تُكتب» [11]، وقال الدَّارقطني: «وهو رجلٌ سوء، فيه شيعيَّةٌ مفرِطة،

---

(1) - الجرح والتعديل(238/9).
(2) - المرجع السابق (238/9).
(3) - المرجع السابق (238/9).
(4) - العلل ومعرفة الرجال (419/1 مسألة رقم 910).
(5) - سؤالات المرُّوذي (ص 83 مسألة رقم 108).
(6) - الجرح والتعديل (238/9).
(7) - المرجع السابق (238/9).
(8) - المرجع السابق (238/9).
(9) - الضعفاء والمتروكون(88/5).
(10) – المجروحين (493/2 ترجمة رقم 1240).
(11) - الكامل(519/8).

كان يسبُّ عثمان» [1]، وقال في موضع: «كان يغلو في التشيع» [2]، ونقل ابن الجوزي عن يحي القطَّان أنَّه قال: «كذَّاب» [3]، وقال عثمان بن أبي شيبة: «ثقة صدوق» [4]، ونقل ابن حجر أنَّ ابن معين قال فيه: «كان ثقة، وكان يشتم عثمان» [5]، والذي في تاريخ الدوري والجرح والتعديل والمجروحين وضعفاء العقيلي والكامل لابن عدي أَّن يحي بن معين ضعَّفه وقال رجل سوء.

ومن خلال كلام الأئمَّة يظهر أنَّ يونس بن خبَّاب، رافضي غال في الرَّفض، ضعيف الحديث، ونقلت أقوال الأئمَّة فيه رغم طوله لأنَّ ابن حجر لما لخَّص كلامهم في التَّقريب [6] قال عنه: «صدوق يخطئ، ورُمي بالرفض»، وهذا غير دقيق، وقوله: «رمي بالرفض» تساهل منه، فإنَّه رافضي قُحّ، وكل من ترجم له ذكر ذلك، بل هو غال في الرَّفض كما وصفه غير واحد، ولذلك لم يزد الذهبي في تلخيص درجته من قوله: «قال البخاري: منكر الحديث» [7]، وهذا تضعيف شديد له-والله أعلم-.

هكذا رواه معمر، وحمَّاد بن زيد، وعبَّاد بن عباد، وأبو خالد الدالاني، ومهدي بن ميمون عن يونس بن خبَّاب، عن المنهال بن عمر، عن زاذان، عن البراء ﷺ ، وخالفهم شعيب بن صفوان[8]، فرواه عن يونس بن خبَّاب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان عن أبي البختري الطائي سمعت البراء بن عازب ﷺ، فذكر الحديث، وهذا وهم، وشعيب بن صفوان ليس بذاك[9]، وقد قال الحاكم عقب إخراج هذه الرواية: «...، فإنَّ ذكر أبي البختري في هذا الحديث وهم من شعيب بن صفوان، لإجماع الأئمَّة الثِّقات على روايته عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان أنَّه سمع البراء ﷺ...»، ثمَّ ذكر روايات من روى هذا الحديث عن يونس بن خبَّاب عن المنهال عن زاذان عن البراء ﷺ، وهي الرِّوايات الآتية مع زيادة ما لم يذكره الحاكم.

---

(1) - العلل(236/12).
(2) - المؤتلف والمختلف(471/1).
(3) - الضعفاء والمتروكين(224/3).
(4) - تهذيب التهذيب(468/4).
(5) - المرجع السابق (468/4).
(6) - (ص 542).
(7) - الكاشف(403/2).
(8) - أخرج روايته: الحاكم في المستدرك(39/1).
(9) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (147/2).

وأمَّا رواية عمرو بن قيس الملائي، فأخرجها مختصرة النَّسائي[1]، وابن ماجه[2]، والحاكم[3]، عن أبي خالد الأحمر، حدثنا عمرو بن قيس، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، نحوه، يعني نحو حديث الأعمش المتقدِّم.

وهذا إسناد صحيح، وعمرو بن قيس هو أبو عبد الله الملائي الكوفي، ثقة مأمون ثبت متقن عابد[4]، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، صدوق[5].

هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ به، وخالفه الحكم بن بشير[6]، فرواه عن عمرو بن قيس، عن يونس بن خباب، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ، عن النبي ﷺ، فزاد الحكمُ بن بشير يونسَ بن خبَّاب في الإسناد وجعله من روايته عنه عن المنهال، بينما جعل أبو خالد الأحمر هدا الحديث عن عمرو بن قيس عن المنهال مباشرة، والذي يترجح بل يكاد يجزم به أن رواية أبي خالد الأحمر مقدمة على رواية الحكم بن بشير وذلك لأنَّ عمرو بن قيس من الرواة عن المنهال وليس مشهورا بالرواية عن يونس بن خبَّاب، بل لم أقف على من ذكره في الرواة عنه.

وأمَّا رواية أبي معلَّى يحي بن ميمون الكوفي، فأخرجها الطبراني[7] ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني[8]، حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، نا إسماعيل بن عمرو البجلي، نا أبو المعلَّى الكوفي، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب ﷺ به.

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عمرو البجلي ضعَّفه أبو حاتم[9] والدارقطني[10] وابن عدي[11]،

---

(1) – السنن (كتاب الجنائز، الوقوف للجنائز، ص 320 رقم 2001).

(2) – المرجع السابق (كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس في المقابر، ص 169 رقم 1548).

(3) – المستدرك (40/1).

(4) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (200/22-202).

(5) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (89/2-90).

(6) - أخرج روايته: ابن جرير في التفسير (595/16 رقم 20767) عن ابن حميد، عنه، عن عمرو بن قيس، عن يونس بن خباب، عن المنهال، عن زاذان به.

(7) - المعجم الكبير كما في الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (90/2-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي)، ومسند البراء ﷺ

(8) - الحجة في بيان المحجة (90/2-95 رقم 49 ت ربيع المدخلي).

(9) - الجرح والتعديل(190/2).

(10) - الضعفاء والمتروكون (رقم 87).

(11) - الكامل(525/1).

وإبراهيم بن نائلة الأصبهاني هو إبراهيم بن يوسف بن الحارث المعروف بأبرجه ونائلة أمُّه، من شيوخ أبي الشيخ الأصبهاني وهو معروف إلا أنِّي لم أقف على كلام للأئمَّة فيه، إلا أنَّ تلميذه أبو الشيخ ترجم له وقال: «إبراهيم بن محمَّد بن الحارث أبو إسحاق، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين، وكان عنده كتب النعمان، عن محمَّد بن المغيرة، وحديث البصريين والأصبهانيين والكثير، وحضرت مجلسه، فجاءه أبو بكر البزار، فأخرج إليه كتب النعمان، فانتخب عليه وكتب عنه، عن أبيه، وذكر ابن هند أنَّه سمع من سعيد بن منصور بمكة وذهب سماعه، وكان يقال له ابن نائلة، ونائلة أمُّه، وكتبنا عنه من الغرائب ما لم نكتب إلا عنه» [1]، وأمَّا أبو المعلَّى الكوفي، فهو يحيى بن ميمون الضِّبي أبو المعلى العطَّار الكوفي، ثقة[2].

وأمَّا رواية أبي العلاء كامل بن العلاء، فأخرجها الطبراني[3]، حدثنا محمَّد بن أبان، نا إسماعيل بن عمرو البجلي، ثنا كامل أبو العلاء، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، فذكر حديث عذاب القبر.

وهذا كذلك إسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن عمرو البجلي، وقد تقدَّم قبل قليل.

وأمَّا رواية عمرو بن ثابت، فأخرجها الطيالسي[4] عقب رواية الأعمش، فقال حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ، قال أبو داود، وحدثناه عمرو بن ثابت، سمعه من المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ فذكر الحديث.

وهذا كذلك إسناد ضعيف، لضعف عمرو بن ثابت وهو ابن أبي المقدام الكوفي[5].

هذا وقد أخرج رواية عمرو بن ثابت مقرونة برواية كامل بن العلاء أبي العلاء ابنُ مردويه[6] من نفس طريق الطبراني المتقدِّمة يعني عن محمَّد بن أبان، حدثنا إسماعيل بن عمرو، حدثنا كامل أبو العلاء الخفَّاف وعمرو بن ثابت، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فذكر الحديث.

وأمَّا رواية الحجاج بن أرطاة، فأخرجها الطبراني[7]، حدثنا يعقوب بن إسحاق، حدثني أبي، ثنا

---

(1) - طبقات المحدثين بأصبهان (356/3 ت البلوشي).

(2) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (394/4-395).

(3) - المعجم الأوسط (250/7 رقم 7417).

(4) – المسند (114/2 رقم 789).

(5) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (258/3-259).

(6) - جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيَّان، لأبي بكر أحمد بن محمَّد بن أبي بكر بن مردويه (رقم 16).

(7) - المعجم الأوسط (179/9 رقم 9474).

وهب بن جرير، ثنا أبي، عن قيس بن سعد، عن الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، حديث القبر حديث زاذان، عن البراء ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، مثل حديث الأعمش.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا قيس بن سعد، ولا عن قيس بن سعد إلا جرير بن حازم، ولا عن جرير إلا وهب، تفرَّد به إسحاق بن أبي إسرائيل».

وهذا إسناد ضعيف كسابقيه، لضعف الحجاج بن أرطاه

وأمَّا رواية ليث بن أبي سليم، فأخرجها ابن أبي حاتم[1] مختصرة وبسياق مخالف، فقال: حدثنا الحسن بن عرفة، ثنا عمَّار بن محمَّد، عن ليث بن أبي سليم، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان أبي عمرو، عن البراء بن عازب ﷺ قال كنَّا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس رسول الله ﷺ، فقال: «إن الكافر يضرب ضربة بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثَّقلين، فتلعنه كلُّ دابة سمعت صوته، فذلك قول الله ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:159] يعني: دواب الأرض».

وهذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، وسياقه مختلف عن المشهور من هذا الحديث، والظاهر أنه من تخاليط ابن أبي سليم، أو من أخطاء عمَّار بن محمَّد، وهو عمَّار بن محمَّد الثوري أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري[2]، وهو مع صدقه، يخطئ كثيرا.

وأمَّا رواية عوف بن أبي جميلة الأعرابي، فأخرجها الطبراني[3]، حدثنا الحسين بن الكميت الموصلي، نا محمَّد بن زياد بن فروة، نا أبو شهاب الحنَّاط، عن عوف الأعرابي، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما نُلِحه فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله كأنَّما على رؤوسنا الطير»، فذكر الحديث بطوله.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عوف إلا أبو شهاب، تفرَّد به محمَّد بن زياد بن فروة».

وسياق حديث عوف الأعرابي كحديث الأعمش تماما، لكن إسناده ليس قويا، محمَّد بن زياد بن فروة هو البلدي لم أجد كلاما فيه، إلا أنَّ ابن حبان ذكره في «**الثقات**» [4]، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكِنَاني الحنَّاط نزيل المدائن أبو شهاب وهو أبو شهاب الأصغر، وليس هو موسى بن نافع أبو شهاب الحنَّاط الأسدي الهذلي الكوفي فذاك هو أبو شهاب الأكبر، وأبو شهاب الأصغر صدوق إلا أنَّه ليس بالحافظ، ويخطئ[5].

---

(1) - التفسير (269/1).

(2) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (204/3).

(3) - المعجم الأوسط (17/4 رقم 3499).

(4) - (84/9).

(5) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(42/6)، وتهذيب الكمال(485/16-487).

وأمَّا رواية سوَّار بن مصعب، فأخرجها أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي[1]، ثنا سوَّار بن مصعب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ، قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، وقعد وقعدنا كأنَّ على رؤوسنا الطير، فنكس ينكت في الأرض...»، فذكر الحديث بطوله.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، سوَّار بن مصعب هو أبو عبد الله الهمداني الكوفي المؤذن الضَّرير، متروك الحديث، منكر الحديث، قال أحمد[2]، والنَّسائي[3]:«متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث» [4]، وقال البخاري: «منكر الحديث» [5].

وأمَّا رواية محمَّد بن سلمة بن كهيل، فأخرجها عبد الله بن أحمد[6]، حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن يحي بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن عمَّه يعني محمَّد بن سلمة بن كهيل، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فلمَّا انتهينا إلى القبر وجدناه لم يلحد، فجلس النَّبيُّ ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا حوله كأنَّ على رؤوسنا الطير، والنَّبيُّ ﷺ منكس، ينكت في الأرض طويلا، ثم رفع رأسه، فقال: «**أعوذ بالله من عذاب القبر ثلاث مرات**...»، فذكر الحديث بنحو حديث الأعمش، لكن هذه الرواية كذلك لا تصح بل هي ضعيفة جدًّا، إسماعيل بن يحي بن سلمة بن كهيل، قال الدارقطني[7]، والأزدي[8]: «متروك»، وابنه إبراهيم كذلك ضعيف، قال الذهبي: «تركه أبو حاتم وغمزه أبو زرعة» [9].

وأمَّا رواية عبيد الله بن الوليد الوصافي، فأخرجتها بيبي بنت عبد الصمد الهروية[10]، حدثنا أبو عبد الله محمَّد بن عقيل بن الأزهر البلخي، حدثنا محمَّد بن الفضل، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا عبيد

---

(1) - جزء أبي الجهم الباهلي (ص 55-57 رقم 100).
(2) - الجرح والتعديل(272/4).
(3) - الضعفاء والمتروكون (ص 187).
(4) - الجرح والتعديل(272/4).
(5) - التاريخ الكبير(169/4)، والضعفاء الصغير (ص 72).
(6) – السنة (607/2 رقم 1444).
(7) - سؤالات البرقاني (رقم 10).
(8) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(123/1).
(9) - المغني(10/1)، وينظر: الجرح والتعديل(84/2).
(10) - جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية (ص 78 رقم 106)، وبيبي بنت عبد الصمد الهروية قال الذهبي في السير(403/18-404): " الشيخة المعمِّرة، المسنِدة، أمُّ الفضل وأمُّ عزى، بيبي بنت عبد الصَّمد بن علي بن محمَّد، الهرثمية، الهروية، روت عن: عبد الرحمن بن أبي شريح جزءا عاليا اشتهر بها، حدَّث عنها: محمَّد

الله بن الوليد الوصافي، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، حدثنا البراء بن عازب ﷺ قال: شهدنا جنازة فيها رسول اللهﷺ، قال: فانتهينا إلى القبر ولم يفرغ من اللَّحد، قال: فجلس النَّبيُّﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه كأنَّ على رؤوسنا الطير...، وذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف كذلك، عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعَّفوه، وشدَّد فيه العبارة بعضهم، فقال أحمد: «ليس بمحكم الحديث يكتب حديثه للمعرفة» [1]، وقال يحيى بن معين[2]، وأبو حاتم[3]:«ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف» [4]، وقال الفلاس[5]، والنَّسائي[6]، والدارقطني[7]:«متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثقات؛ عطاء وغيره ما لا يشبه حديث الأثبات حتى إذا سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنَّه كالمتعمِّد لها، فاستحق الترك» [8].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره فإنَّ كلَّ المتابعات المتقدمة ضعيفة وبعضها ضعيف جدًّا، إلاَّ متابعة عمرو بن قيس الملائي، فإسنادها صحيح.

هذا ولم ينفرد زاذان أبو عمرو برواية هذا الحديث عن البراء بن عازب ﷺ، بل قد توبع، تابعه مجاهدُ بن جبر، وعديُّ بن ثابت، وسعدُ بن عبيدة، وخيثمةُ بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الكوفي.

أمَّا رواية مجاهد بن جبر، فأخرجها الطبراني[9]، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني[10]، نا خير بن عرفة المصري، نا عروة بن مروان الرَّقي، نا محمَّد بن مسلمة الحراني، عن خصيف، عن مجاهد، عن البراء بن عازب ﷺ قال: كنَّا في جنازة رجل من الأنصار ومعنا رسول الله ﷺ فانتهينا إلى القبر ولم يلحد...، فذكر الحديث.

بن طاهر، ووجيه الشحامي، وأبو الفتح محمَّد بن عبد الله الشيرازي، وعبد الجبَّار بن أبي سعد الدَّهان، وأبو الوقت عبد الأوَّل السجزي، وخلق.... ".

(1) - الجرح والتعديل(336/5).

(2) - المرجع السابق (336/5).

(3) - المرجع السابق (337/5).

(4) - المرجع السابق (337/5).

(5) - المرجع السابق (337/5).

(6) - الضعفاء والمتروكون (ص 205).

(7) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (164/2).

(8) – المجروحين (29/2 ترجمة رقم 604).

(9) - المعجم الكبير كما في الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم الأصبهاني (96/2-97 رقم 50)، ومسند البراء ﷺ من المعجم الكبير لم يطبع بعد فيما أعلم.

(10) - الحجة في بيان المحجة (96/2-97 رقم 50).

وهذا إسناد غريب ضعيف، عروة بن مروان هو عروة بن مروان الرَّقي العُرقي، وعُرقة قرية من عمل طرابلس الشَّام أبو عبد الله، كان عابدا زاهدا متقشِّفا، وعروة الرَّقي هو نفسه العُرقي، وفرَّق بينهما ابن أبي حاتم في كتابه، فترجم[1] لعروة العُرقي، وقال سألت أبي عنه فقال: «لا أعرفه مجهول»، ثمَّ ترجم بعده[2] لعروة بن مروان الرَّقي ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، لكن رجَّح ابن عساكر والذَّهبي أنَّهما واحد، فقال الأوَّل بعد نقل الترجمتين: «كذا فرق بينهما، وهما واحد -والله أعلم-»، وقال الثَّاني في ترجمة العُرقي: «ويقال له أيضا: الرَّقي، لسكناه الرَّقة مدَّة، ومنهم من فصلهما وجعلهما اثنين، بل هما واحد» [3]، وإذا كان كذلك فهو مجهول، وضعَّفه الدَّارقطني أيضا فقال فيه: «كان أميًّا، ليس بالقوي في الحديث» [4].

وأمَّا رواية عدي بن ثابت، فأخرجها ابن جرير[5]، والبيهقي[6]، عن محمَّد بن إسحاق الصاغاني، وذكره ابن منده[7] عن أحمد بن حنبل ومحمود بن غيلان، ثلاثتهم-الصاغاني، ومحمَّد بن يعقوب، وأحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان-، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر، حدثّني عيسى بن المسيب، حدثني عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحدوا...»، فذكر الحديث بطوله مثل حديث الأعمش.

وهذا إسناد ضعيف، عيسى بن المسيب، ضعَّفه الجمهور، قال ابن معين: «ضعيف الحديث ليس بشيء» [8]، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي» [9]، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، ليس بالقوي» [10]، وقال

---

(1) - الجرح والتعديل (398/6).
(2) - المرجع السابق (398/6).
(3) - الميزان(64/3).
(4) - ميزان الاعتدال(398/6).
(5) - تهذيب الآثار (500/2 رقم 723).
(6) - البيهقي في "شعب الإيمان (610/1 رقم 391).
(7) - ذكره ابن القيم كما تقدَّم عن ابن منده في كتابه النفس والروح.
(8) - الجرح والتعديل(288/6)، والكامل(443/6)، وينظر: تاريخ الدوري: (342/3 و355)، وسؤلات ابن الجنيد (ص 302 رقم 115)، وضعفاء العقيلي(386/3).
(9) - سؤالات البرذعي(507/2)، والجرح والتعديل(288/6).
(10) - الجرح والتعديل(288/6).

أبو داود[1]، والنَّسائي[2]:«ضعيف»، وليَّنه أحمد[3]، وقال ابن حبان: « كان ممَّن يقلب الأخبار ولا يعلم، ويخطئ في الآثار ولا يفهم، حتىَّ خرج عن حد الاحتجاج به» [4]، وقال الدارقطني: «ضعيف» [5]، وقال مرة: «صالح الحديث» [6]، وقال ابن عدي: «وهو صالح فيما يرويه» [7].

قلت: كل النُّقَّاد ضعَّفوا عيسى هذا إلا ابن عدي، وأمَّا ما جاء عن الدارقطني أنَّه قال: «صالح الحديث»، فقد وافق النُّقَّاد وضعَّفه في مكان آخر، فلم يبق إلا توثيق ابن عدي، وهو مخالف لكلِّ النُّقَّاد، ولذلك لم يلتفت الذهبي إلى قوله حين لخَّص أقوال النُّقَّاد فيه، حيث قال: «ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي» [8].

وأمَّا رواية سعد بن عبيدة، فقد جاءت مختصرة في جميع طرقها، وقد أخرجها البخاري[9]، وابن حبان[10]، والبيهقي[11]، وابن منده[12]، والذَّهبي[13]، عن حفص بن عمر أبي عمر الحوضي، وأخرجه البخاري[14]، وأبو داود[15]، وابن جرير[16]، والبيهقي[17]، وابن منده[18]، واللالكائي[19]، وابن

---

(1) - ميزان الاعتدال(323/3).
(2) - الضعفاء والمتروكون (ص 216).
(3) - علل المرُّوذي (ص 104 رقم 158).
(4) – المجروحين (100/2 ترجمة رقم 700).
(5) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(242/2)، وميزان الاعتدال(323/3).
(6) - السنن(102/1).
(7) - الكامل(444/6).
(8) - المغني(501/2).
(9) - الجامع الصحيح (كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ص 266 رقم 1369).
(10)- صحيح ابن حبان (436/1 رقم 206 و232/14 رقم 6324).
(11) - إثبات عذاب القبر (ص 27 رقم 1)، والاعتقاد (ص 220).
(12) – الإيمان (323/1 رقم 166).
(13) - سير أعلام النبلاء(345/10-346).
(14) - الجامع الصحيح (كتاب التفسير، سورة إبراهيم، ص 823 رقم 4699).
(15) – السنن (كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ص 517 رقم 4750).
(16) - التفسير(591/16).
(17) - إثبات عذاب القبر (ص 28 رقم 2) من طريق أبي داود ومحمَّد بن إسحاق الصَّاغاني.
(18) – الإيمان (962/2 رقم 1062).
(19) - شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة (1199/6 رقم 2122).

عساكر[1]، والذهبي[2]، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، والنسائي[5]، وابن ماجه[6]، وأحمد[7]، والروياني[8] ومن طريقه اللالكائي[9]، والبيهقي[10]، عن محمَّد بن جعفر غندر، وأخرجه أحمد[11]، وابن جرير[12]، عن عفان بن مسلم الصفَّار، وأخرجه أبو داود الطيالسي[13] ومن طريقه ابن منده[14]، وأخرجه ابن جرير[15] عن وهب بن جرير، وأخرجه ابن عبد البر[16] عن عمرو بن مرزوق، وأخرجه ابن عساكر[17]، والرَّافعي[18] عن دعبل بن عليٍّ، ثمانيتهم-أبو عمر الحوضي، وغندر، وأبو الوليد وأبو داود الطيالسيان، وعفَّان بن مسلم، ووهب بن جرير، وعمرو بن مرزوق، ودعبل بن علي- حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبيِّ - ﷺ قال: «﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: 27]، قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونَبِيِّي محمَّد ﷺ، فذلك قوله ﷻ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾».

(1) - تاريخ دمشق(253/32)، وجزء فيه حديثٌ من حديث أهل حردان، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: أبو عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري، الناشر: دار ابن حزم ضمن مجموع فيه عدة أجزاء لابن عساكر (ص 76 رقم 16).

(2) - سير أعلام النبلاء(345/10-346).

(3) - الجامع الصحيح (كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ص 266 رقم 1369).

(4) - الجامع الصحيح (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ص 1179 رقم 7219).

(5) - المجتبى(كتاب الجنائز، عذاب القبر، ص 328 رقم 2057)، والكبرى(475/2 رقم 2195 و139/10 رقم 11200).

(6) - السنن(كتاب الزهد، بَابُ ذِكْرِ الْقَبْرِ وَالْبِلَى، ص 460 رقم 4269).

(7) - المسند(540/30-541 رقم 18575).

(8) - المسند(267/1 رقم 394).

(9) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة(1199/6 رقم 2121).

(10) - إثبات عذاب القبر(ص 31 رقم 8).

(11) - المسند(435/30 رقم 18482).

(12) - التفسير(598/16).

(13) - المسند(109/2 رقم 781).

(14) - الإيمان(962/2 رقم 1062).

(15) - التفسير(590/16).

(16) - التمهيد(249/22).

(17) - تاريخ دمشق(247/17).

(18) - التدوين في أخبار قزوين(9/3).

وروى الأعمش هذا الحديث عن سعد بن عبيدة لكَّنه أوقفه على البراءﷺ، فقد أخرج ابن أبي شيبة[1]، وهنَّاد بن السَّري[2] ومن طريقه أبو الحسنِ السُّكريّ الخُتليّ[3]، والمروزي[4]، وابن جرير[5]، والبيهقي[6]، والآجري[7]، من طرق عن أبي معاوية الضَّرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب ﷺ، ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [إبراهيم: 27]، قال: «التَّثبيت في الحياة الدنيا، إذا جاء الملكان إلى الرَّجل في القبر، فقالا له: من ربك؟ فقال: ربي الله، قالا: وما دينك؟ قال: ديني الإسلام قالا: ومن نبيك؟، قال: نَبِيِّي محمَّد ﷺ فذلك التَّثبيت في الحياة الدنيا».

هكذا رواه أبو معاوية عن الأعمش موقوفا على البراء ﷺ، وقد تابع أبا معاوية عن الأعمش جابر بن نوح، فقد أخرجه ابن جرير[8]، عن أبي كريب، عن جابر بن نوح، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء ﷺ به، وأحال إلى لفظ الأعمش، لكن هذه المتابعة لا تصح، جابر بن نوح هو الحمَّاني الكوفي أبو بشر، ضعيف وهناك من ضعَّفه جدًّا، قال أبو زرعة: «واهي الحديث، حدَّث بغير حديث منكر»[9]، وضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، والنَّسائي، وأبو داود[10].

هذا وقد خالف يحي بن زكريا بن أبي زائدة أبا معاوية، فرواه عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، فقد أخرج الطبراني[11]، حدثنا شعيب بن عمران العسكري، حدثنا عبدان بن محمَّد العسكري الوكيل القديم، حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة السلمي، عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال للكافر من ربُّك؟ فيقول: لا أدري، فهو تلك السَّاعة أصمُّ أعمى أبكم، فيضربه بمرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا، فيسمعها كلُّ شيء غير الثَّقلين»، قال: وسمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي

---

(1) – المصنف (617/4 رقم 21164).
(2) – الزهد (208/1 رقم340).
(3) - جزء أبي الحسنِ السُّكريّ الخُتليّ (ق 39 مخطوط).
(4) - زوائده على الزهد لابن المبارك (ص 477 رقم 1356).
(5) - التفسير(589/16).
(6) - إثبات عذاب القبر (ص 28 رقم 3).
(7) - الشريعة (1299/3 رقم 867).
(8) - في تفسيره(590/16).
(9) - سؤلات البرذعي(430/2).
(10) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(460/4-463).
(11) – الأوسط (80/4 رقم 3664)، وفي الصغير(298/1 رقم 495).

ٱلۡأٓخِرَةِۚ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ الآية، قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن الأعمش عن سعد إلا يحيى بن زكريا»، يعني لم يروه مرفوعا.

لكن هذه الرِّواية لا تصح، شعيب بن عمران العسكري مجهول [1]، و عبدان بن محمَّد العسكري الوكيل القديم لم أقف على كلامٍ للأئمة فيه.

ورواية أبي معاوية عن الأعمش هذه الموقوفة لا تخالف المرفوع البتة، لأنَّ هذا الأمر من أمور الغيب لا يُطَّلع عليها إلا بوحي ولا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فلو جاء هذا المتن عن البراء ﷺ موقوفا عليه فقط لكان مرفوع حكما، فكيف وأغلب أصحاب الأعمش رووه عنه عن المنهال بن عمرو كما تقدَّم مرفوعا، وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء ﷺ مرفوعا كذلك، وقد يكون البراء ﷺ حدَّث به أحيانا على سبيل الوعظ فلم يرفعه كما هي عادتهم في كثير من الأحيان، على أنَّ أبا معاوية وإن كان من أوثق أصحاب الأعمش إلا أنَّه يخطئ في حديثه عنه[2]، فقد يكون هذا الأمر من أوهامه عنه-والله أعلم-.

وأمَّا رواية خيثمة بن عبد الرحمن الكوفي، فجاءت كذلك مختصرة جدًّا، أخرجها مسلم [3]، والنَّسائي[4]، وعبد الله بن أحمد[5]، والبيهقي[6]، والآجري[7]، من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه ابن جرير[8] عن أبي أحمد الزبيري، والبيهقي عن روح بن عبادة[9]، ثلاثتهم —ابن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، وروح بن عبادة- عن سفيان الثَّوري، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء بن عازبﷺ «﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: 27] قال: «نزلت في عذاب القبر».

---

(1) - لسان الميزان (252/4 ت أبي غدة).

(2) - قال عبد الله بن أحمد كما في علله(541/1): " قال أبي: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش، قلت له: مثل سفيان؟ قال: لا، سفيان في طبقة أخرى، مع أنَّ أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش "، وينظر: شرح العلل لابن رجب(529/2-536).

(3) - الجامع الصحيح (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ص 1179 رقم 7220).

(4) – المجتبى (كتاب الجنائز، عذاب القبر، ص 328 رقم 2056)، والكبرى (475/2 رقم 2194 و140/10 رقم 11202).

(5) – السنة (600/2 رقم 1430).

(6) - إثبات عذاب القبر (ص 31 رقم 8).

(7) – الشريعة (1272/3 رقم 839).

(8) - التفسير(598/16).

(9) - إثبات عذاب القبر (ص 31 رقم 9).

ولحديث البراءﷺ شواهد مطولة ومختصرة في الصَّحيحين والمسند وغيرها، من حديث أبي هريرةﷺ، وحديث أبي سعيد ﷺ، وحديث عائشة-رضي الله عنها-، وحديث جابر بن عبد الله ﷺ، وحديث أنس بن مالك ﷺ، وحديث أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها-.

وحديث أبي هريرةﷺ وأبي سعيدﷺ في هذا الباب مثل حديث البراءﷺ من طريق المنهال بن عمرو المطول تماما، وكل الجمل الموجودة في حديث المنهال عن زاذان عن البراء ﷺ موجودة في حديث أبي هريرة وأبي سعيد مع بعض الاختلاف اليسير، وينظر تخريج شواهد هذا الحديث: حاشية مسند أحمد [1].

وممَّا سبق ذكره يتبيَّن أنَّ حديث المنهال عن زاذان عن البراء ﷺ، قد جاء مثله عن جماعة من الصَّحابة، وهذا يدلُّ أنَّ حديث البراء ﷺ هذا صحيح لا إشكال فيه، وقد بَرِأ المنهال بن عمرو مما رُمي به بكونه تفرَّد به كما زعم ابن حزم، وقد صحَّح جماعة من الأئمَّة هذا الحديث واستدلوا به على أمور العقيدة التي جاء بها، ولذلك قال الحاكم عقب إخراجه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بالمنهال بن عمرو وزاذان أبي عمر الكندي، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنَّة وقمع للمبتدعة، ولم يخرجاه بطوله، وله شواهد على شرطهما يستدلُّ بها على صِحَّته» [2]، وقال في موضع آخر: «قد ثبتت صِحَّة هذا الحديث في كتاب الإيمان وأنهما لم يخرجاه» [3].

وقال البيهقي: «هذا حديث كبير صحيح الإسناد، رواه جماعة من الأئمّة الثِّقات عن الأعمش»[4]، وقال ابن منده عقب إخراجه: «هذا إسناد متَّصل مشهور، رواه جماعة عن البراء ﷺ، وكذلك رواه عدَّة عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو، والمنهال أخرج عنه البخاري ما تفرَّد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة، ورُوِيَ هذا الحديث عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس بن مالك وعائشة -رضي الله عنهم-».

1- **التَّرجيح:**

مما تقدَّم ذكره يظهر بجلاء أنَّ حديث البراءﷺ الطويل صحيح لا شكَّ فيه كما قال ابن القيم، فهو مصيب في تعقُّبه هذا-والله أعلم-.

---

(1) – المسند (14/378-379 و17/34-36).

(2) – المستدرك (1/39).

(3) - المرجع السابق (1/120).

(4) - إثبات عذاب القبر (ص 37).



المبحث الرابع

تعقباته في باب الصوم

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

أخرج الإمامُ البخاريُّ في كتابه الجامع حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»، وهذا يعني أنَّه يصحِّح لفظ احتجام النَّبيِّ ﷺ وهو صائم.

ونقل ابن القيم عن الذين رخَّصوا في الحجامة للصَّائم أنَّهم قد أعلُّوا كلَّ الأحاديث التي جاءت بلفظ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقال: «وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة؛ أحدها القدح فيها وتعليلها....»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

ضعَّف ابن القيم احتجام النَّبيِّ ﷺ وهو صائم، فقال: «ولا يصحُّ عنه أنَّه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخاري في «**صحيحه**»»[2]، وذكر ابن القيم أقوال النُّقَّاد في تضعيف رواية احتجام النَّبيِّ ﷺ وهو صائم، ثمَّ قال: «والمقصود، أنَّه لم يصحَّ عنه ﷺ أنَّه احتجم وهو صائم»[3]، وهذا يعني أنَّه تعقَّب البخاريَّ الذي أخرج هذه اللَّفظة في «**صحيحه**» والذي اشترط فيه الصِّحة.

وتعقَّب الذين أعلُّوا أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، على لسان القائلين بأنَّ الحجامة تفطر الصائم، فقال: « قال المفَطِّرون-يعني بالحجامة-: ليس في هذه الأجوبة شيء يصح، أمَّا جواب المعلِّلين فباطلٌ، فإنَّ الأئمَّةَ العارفين بهذا الشَّأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدَّم، والباقي إمَّا حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإمَّا ضعيف فهو يصلح للشَّواهد والمتابعات وليس العمدة عليه، وممَّن صحَّح ذلك؛ أحمد، وإسحاق، وعليُّ بن المديني، وإبراهيم الحربي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن المنذر، وكلُّ من له علم بالحديث يشهد بأنَّ هذا الأصل محفوظ عن النَّبيِّ ﷺ، لتعدد طرقه، وثقة رواته، واشتهارهم بالعدالة...»[4].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في «**زاد المعاد**» على هديه ﷺ في الصِّيام[5]، فبحث في فصول مسائله، وتكلَّم على فقهه على وفق سنَّة النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ أفرد فصلا لمفطرات الصَّوم، قال فيه: «فصلٌ؛ والذي صحَّ عنه ﷺ

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود(2/1074).

(2) - زاد المعاد(2/58).

(3) – المرجع السابق(2/60).

(4) - تهذيب السنن(2/1075-1076).

(5) - زاد المعاد(2/27-82).

أنَّ الذي يفطر به الصائم: الأكل، والشُّرب، والحجامة، والقيء، والقرآن دالٌّ على أنَّ الجماع مفطر كالأكل والشُّرب، لا يُعْرف فيه خلاف، ولا يصحُّ عنه في الكحل شيء، وصحَّ عنه أنَّه كان يستاك وهو صائم...»، فذكر أنَّ من المفطرات الحجامة، ثمَّ بيَّن أنَّه لم يصح في الحجامة للصائم حديث، فقال: «ولا يصح عنه أنَّه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد، وقد رواه البخاري في «**صحيحه**»...»[1]، ثمَّ ذكر أقوال النُّقَّاد في تضعيف لفظة احتجام النَّبيِّ ﷺ وهو صائم في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الذي أخرجه البخاري وغيره، وإنَّما الصَّحيح فيه أنَّه ﷺ احتجم وهو محرم.

وتكلَّم في كتابه «**تهذيب السنن**»[2] على مسألة اختلاف العلماء في الحجامة للصَّائم، هل تفطر أم لا[3]، وأطال النَّفس فيها جدًّا، وكانت الأدلَّة التي استدلَّ بها من رأى أنَّها تفطر تلك الأحاديث الكثيرة التي جاءت عن جماعة من الصَّحابة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، لكن قد نقل ابن القيم فيما سبق ذكره عن الذين قالوا أنَّ الحجامة لا تفطر أنَّ أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، كلها معللة، فأجاب ابن القيم بأنَّ الأئمة العارفين بهذا الشأن قد صححوا بعضها، ثمَّ نقل تصحيح أحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم لبعض تلك الأحاديث.

أمَّا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-هذا فقد رواه عنه جماعة من أصحابه؛ عكرمة مولاه، وطاووس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، ومقسم مولاه، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، والشَّعبي، وابنه علي بن عبد الله بن عباس، وميمون بن مهران، وأبو حاضر.

وقد اختلف أصحاب ابن عباس-رضي الله عنهما-، في رواية هذا الحديث، فأكثرهم رواه: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم» فقط، وبعضهم رواه: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو صائم» فقط، وبعضهم رواه: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم صائم» وهذا يعني أنَّه احتجم وهو صائم في إحرامه، وهذا يدلُّ أنه كان مسافرا، وبعضهم رواه: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم» وهذا لا يلزم منه أنَّه فعل الحجامة في إحرامه وهو حينئذ صائم، بل يحمل على أنَّهما حادثين منفصلتين احتجم وهو محرم مرة، وفي مرة أخرى احتجم وهو صائم بدون سفر ولا إحرام.

فيا تُرى ما هو اللَّفظ الصَّحيح من هذه الألفاظ المتقدِّمة؟ نحاول بإذن اللهﷻ أن نجمع طرق حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-هذا، وكلام الأئمَّة على هذه الطرق، وندقِّقُ كثيرا فيما أخرجه البخاري من

---

(1) - زاد المعاد(58/2).

(2) -تهذيب السنن(1070/2-1107).

(3) - اختلف العلماء في هذه المسألة على: قولين. انظر: الاستذكار لابن عبد البر(327/3)، وبداية المجتهد لابن رشد(154/2-156)، والمجموع للنووي(349/6-352)، والمغني لابن قدامة(350/4-351)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية(252/25-258).

الروايات، ونُقَارن كلام الأئمة بعضه ببعض، ثمَّ نحاول أنْ نصل إلى اللَّفظ الصَّحيح بإذنه سبحانه، فنقول وبالله التوفيق:

أمَّا رواية عكرمة مولى ابن عبَّاس-رضي الله عنهما-، فقد رواها عنه تسعة من أصحابه؛ أيوب السختياني، وهشام بن حسَّان القردوسي، والحسن بن زيد، وخالد الحذَّاء، وهلال بن خبَّاب، وعاصم بن سليمان الأحول، وهشيم، والنضر بن عبد الرحمن الخزاز أبو عمر، وعبَّاد بن منصور.

أمَّا رواية أيوب السختياني، فرواه عنه جماعة من أصحابه؛ عبد الوارث بن سعيد، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، وغيرهم، واخْتُلِف عنهم في ذكر لفظ الحديث، فرواه بعضهم بلفظ: «أن النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم»، ورواه بعضهم بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم وهو صائم» أو: «وهو محرم صائم»، ورواه بعضهم بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم»، ورواه بعضهم مرسلا عن عكرمة بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم».

أمَّا رواية: «احتجم النَّبيّ ﷺ وهو صائم»، فأخرجها البخاري[1]، وأبو داود[2]، وابن حبان[3]، والطحاوي[4] عن أبي معمر عبد الله بن عمر عن عبد الوارث بن سعيد، والنَّسائي[5] عن حبان عن وهيب بن خالد، كلاهما-عبد الوارث، ووهيب بن خالد-حدثنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو صائم».

وأمَّا رواية: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم صائم»، فأخرجها الترمذي[6]، والنَّسائي[7]، عن بِشْر بن هلال عن عبد الوارث بن سعيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «احتجم رسولُ الله ﷺ وهو محرم صائم»، هذا لفظ الترمذي، ولفظ النَّسائي: «احتجم وهو صائم»، فقط.

وأما رواية: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم »، فأخرجها البخاري[8]، والطبراني[9]، عن معلَّى بن أسد عن وهيب بن خالد، والنَّسائي[10] عن الحسين بن الوليد عن حماد بن زيد، كلاهما-

---

(1) - الجامع الصحيح(كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ص 353 رقم 1939).
(2) - السنن(كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك-يعني في الحجامة للصائم-، ص 269 رقم 2372).
(3) - صحيح ابن حبان(300/8 رقم 3531).
(4) - شرح معاني الآثار(101/2).
(5) - السنن الكبرى(341/3 رقم 3205).
(6) - الجامع(كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك-يعني في الحجامة للصائم-، ص 147 رقم 775).
(7) - السنن الكبرى(341/3 رقم 3204).
(8) - الجامع الصحيح(كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، ص 353 رقم 1938).
(9) - المعجم الكبير(317/11 رقم 11860).
(10) - السنن الكبرى(340/3 رقم 3206).

وهيب، وحماد بن زيد- عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

وقد روى هذا الحديث جماعةٌ عن أيوب، عن عكرمة، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا، رواه كذلك إسماعيل بن عليَّة، ومعمر بن راشد، وجعفر بن ربيعة، عن أيوب، عن عكرمة، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه كذلك القواريري عن حمَّاد بن زيد عن أيوب.

أمَّا رواية إسماعيل بن عليَّة، فأخرجها ابن أبي شيبة[1]، والنَّسائي[2]، عن علي بن حجر، كلاهما، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم»، هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ عليِّ بن حجر: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم، واحتجم رسول الله ﷺ وهو محرم».

وأمَّا رواية معمر بن راشد، فأخرجها النَّسائي[3] عن عبد الله، وعبد الرزاق، كلاهما عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم».

وأمَّا رواية جعفر بن ربيعة فأخرجها النَّسائي[4] من طريق يحي بن أيوب، والطبراني[5] من طريق الليث بن سعد، والطحاوي[6] من طريق عبد الله بن لهيعة، ثلاثتهم-يحي بن أيوب، والليث، وابن لهيعة -، حدَّثني جعفر بن ربيعة، أنَّه سمع عكرمة، يقول: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم».

وأمَّا رواية القواريري عن حمَّاد بن زيد عن أيوب، فأخرجها النَّسائي[7]، أخبرني أبو بكر بن علي، حدثنا القواريري، قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة: «أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم»، وهذا إسناد صحيح كالشَّمس، وقد سبق أنَّ الحسين بن الوليد النيسابوري وهو ثقة مأمون[8]، قد رواه عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا.

وأمَّا رواية الحسن بن زيد عن عكرمة، فأخرجها النَّسائي[9]، والطحاوي[10]، والطبراني[11]، وابن

---

(1) – المصنف (82/4 رقم 9400).
(2) - السنن الكبرى (341/3 رقم 3209).
(3) - المرجع السابق (340/3 رقم 3208).
(4) - المرجع السابق (342/3 رقم 3210).
(5) - المعجم الكبير (363/11 رقم 12024).
(6) - شرح معاني الآثار(101/2).
(7) - السنن الكبرى (341/3 رقم 3207).
(8) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(438/1-439).
(9) - السنن الكبرى(340/3 رقم 3202).
(10) - شرح معاني الآثار(101/2).
(11) - المعجم الكبير (234/11 رقم 11592).

عدي[1]، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الحسن بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم».

وهذا إسناد ضعيف، والحسن بن زيد هو الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمَّد المدني، ضعَّفه ابن معين[2]، وقال ابن عدي: «أحاديثه عن أبيه أنكر مما روى عن عكرمة»[3]، ووثقه ابن سعد[4]، والعجلي[5]، وقال ابن حجر: «صدوق يهم»[6].

وأمَّا رواية هشام بن حسان عن عكرمة، فأخرجها البخاري عن ابن أبي عدي[7]، ومحمَّد بن سواء[8]، وأحمد[9]، وأبو داود[10]، عن يزيد بن هارون، والنَّسائي[11]، عن محاضر بن المورِّع، وأحمد عن محمَّد بن عبد الله الأنصاري[12]، ومحمَّد بن جعفر[13]، وأحمد[14]، وابن حبان[15] عن يحيى بن سعيد القطان، وأحمد عن روح بن عبادة[16]، سبعتهم-يزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ومحمد بن سواء، ومحاضر، والأنصاري، ومحمَّد بن جعفر، وروح-، عن هشام بن حسَّان، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به»، زاد ابن أبي عدي عند البخاري، ويزيد بن هارون عند أحمد: «بماء يقال له: لحي جمل»، ولفظ محمد بن سواء عند البخاري: «احتجم وهو محرم في رأسه، من شقيقةٍ كانت به»، هكذا رواه يزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ومحمد بن سواء، ومحاضر بن المورِّع، ومحمَّد بن عبد الله الأنصاري، وغندر، والقطَّان، وروح، وخالفهم عبد الله بن رجاء في لفظه، فقد أخرج

---

(1) – الكامل (171/3 و172).
(2) - تهذيب التهذيب(395/1).
(3) - الكامل(172/3).
(4) - الطبقات الكبرى(542/8).
(5) - الثقات(294/1).
(6) - تقريب التهذيب (ص 100).
(7) - الجامع الصحيح (كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ص 1013 رقم 5700).
(8) - المرجع السابق (كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، ص 1013 رقم 5700).
(9) – المسند (17/4-18 رقم 2108).
(10) – السنن (كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم، ص 214 رقم 1836).
(11) - السنن الكبرى (95/7 رقم 7555).
(12) – المسند (185/4 رقم 2355)، وأخرجها البخاري كذلك (رقم 5699) تعليقا.
(13) – المرجع السابق (185/4 رقم 2355، و111/4 رقم 2243).
(14) – المرجع السابق (288/5-289 رقم 3233).
(15) - صحيح ابن حبان (266/9 رقم 3950).
(16) – المسند 465/5 رقم 3523).

النَّسائي[1]، أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النَّبيَّ ﷺ احتجم بمكان يقال له لحي جمل، وهو صائم».

قلت: لا شكَّ من تقديم رواية يزيد بن هارون، وابن أبي عدي، ومحمَّد بن سواء، ومحاضر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عبادة، على رواية عبد الله بن رجاء، لأنَّهم أحفظ منه وأكثر، وخصوصا الإمام يزيد بن هارون وابن أبي عدي ويحيى القطان ومحمَّد بن جعفر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ كلَّ الرِّوايات التي جاءت عن أصحاب عكرمة بذكر الصَّوم ذكرته مطلقا ولم تذكر هذا السياق وهو قوله: «احتجم بمكان يقال له لحي جمل، وهو صائم»، بل في رواية الأنصاري وابن أبي عدي أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل ذلك وهو محرم، وهو المعروف من رواية هذا الحديث أنَّ هذا كان في الإحرام، فسيأتي في روايات أخرى أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم بمكان يقال له لحي جمل، وهو محرم، وهذا يدلُّ أنَّ ذكر رواية الصوم هنا وهم وخطأ، ولعلها من أخطاء عبد الله بن رجاء وهو المكي، أبو عمران، البصري، نزيل مكة، قال فيه أحمد: «زعموا أنَّ كتبه ذهبت، فكان يكتب من حفظه، فعنده مناكير، وما سمعت منه إلا حديثين»[2]، وقال السَّاجي: «عنده مناكير»[3]، فلعل هذا من مناكيره، وقد روى النَّسائي مثل هذه الرواية من طريق أخرى وحكم عليها بالوهم، فقد أخرج[4] عن أبي مالك بشر بن الحسن أخي حسين بن حسن، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبي ﷺ احتجم بلحي جمل، وهو صائم محرم»، ثمَّ قال النَّسائي عقبه: «وحديث بشر بن حسن عندي، والله أعلم وهم، ولعلَّه أن يكون أراد: «أن النَّبيَّ ﷺ تزوج وهو محرم»».

وأمَّا رواية خالد بن مهران الحذَّاء عن عكرمة، فأخرجها أحمد[5]، والطبراني[6] من طريق ابن أبي شيبة، كلاهما-أحمد، وابن أبي شيبة- حدثنا عبد الأعلى-هو ابن عبد الأعلى البصري-، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأما رواية هلال بن خبَّاب عن عكرمة، فأخرجها ابن سعد[7]، عن الحسن بن موسى الأشيب عن ثابت بن يزيد، وعن سعيد بن سليمان عن عبَّاد بن العوَّام، كلاهما-ثابت بن يزيد وعبَّاد-عن هلال بن

---

(1) - السنن الكبرى (340/3 رقم 3203).
(2) - ميزان الاعتدال (421/2)، وتهذيب التهذيب(333/2).
(3) - تهذيب التهذيب (333/2).
(4) - السنن الكبرى (335/3 رقم 3184).
(5) – المسند (319/5 رقم 3282).
(6) - المعجم الكبير (348/11 رقم 11973).
(7) - الطبقات الكبرى (383/2).

خبَّاب، عن عكرمة، عن بن عباس: «أن رسول اللهﷺ احتجم وهو محرم»، وهذا إسناده صحيح.

وأمَّا رواية عاصم بن سليمان الأحول، فأخرجها الطبراني[1]، من طريق محمَّد بن عبد الله الحضرمي مطيِّن، ثنا يحيى الحِمَّاني، ثنا موسى بن محمَّد الأنصاري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، وقال: «الإحرام أشدُّ من الصَّوم»، إسناده ثقات إلا يحيى الحِمَّاني ففيه كلام، لكنه موافق لرواية الأكثر عن عكرمة إلا الجملة الأخيرة، فلم أجدها إلا في روايته، ورواية، فهي تعتبر شاذة، لتفرد يحيى الحِمَّاني و عن جميع من رواه عن عكرمة.

وأمَّا رواية هشيم، فأخرجها الخطيب[2]، من طريق علي بن قرين، حدثنا علي بن غراب، حدثنا هشيم، عن عكرمة، عن بن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم في رأسه من صداع كان به وهو محرم»، وهشيم بن بشير لم أجد من ذكره في الرواة عن عكرمة، وما أظنُّه سمع منه، بل لم يسمع منه قطعا، فإنَّ عكرمة قد مات سنة خمس ومئة، وقيل سنة ست، وقيل سبع، وَوُلِد هشيم سنة خمس ومئة، فيكون عند موت عكرمة له سنة أو سنتين أو لم يولد بعدُ أصلا، ومع ذلك فروايته موافقة تماما للرواية المشهورة في هذا الحديث.

وأمَّا رواية النَّضر بن عبد الرحمن الخزاز أبي عمر، فأخرجها الطبراني[3]، حدثنا أبو شيخ محمَّد بن الحسن الأصبهاني، ثنا يوسف بن محمد بن سابق، ثنا أبو يحيى الحِمَّاني، عن النضر، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم حجمه رجل يكنى أبا طيبة وأعطاه أجره وشفع له إلى مواليه»، وهذا إسناد ضعيف جدًّا، وهو منكر بهذا السياق، النَّضر بن عبد الرحمن الخزاز أبي عمر، منكر الحديث، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[4]، وقال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث»[5]، وقال فيه النَّسائي: «متروك الحديث»[6]، فهذه أشد العبارات فيه، وقد أجمعوا على ضعفه، ولذلك قال الذهبي: «ساقط»[7]، وقال ابن حجر: «متروك»[8]، والدَّليل على نكارة هذا السياق أنَّ المعروف أنَّ أبا طيبة حجم النَّبيَّ ﷺ وأعطاه أجره، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه: «أنَّ أبا طيبة حجم رسول الله

---

(1) - المعجم الكبير (332/11 رقم 11915).

(2) - تاريخ بغداد(307/3).

(3) - المعجم الكبير (257/11 رقم 11665).

(4) - التاريخ الكبير(91/8)، والصغير(83/2)، والضعفاء الصغير (ص 133).

(5) - الجرح والتعديل(475/8).

(6) - الضعفاء والمتروكون (ص 242).

(7) - الكاشف(321/2).

(8) - تقريب التهذيب (ص 494).

ﷺ وأعطاه أجره، ولو كان حراما لم يعطه»، وجاء بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من شعير»[1]، والذين رووا هذا الحديث عن أنس ﷺ ذكروا الحجامة مطلقا بدون تقييدها بصوم، وهناك من ذكر أنَّه حجمه وهو محرم، وهذا موافق للرواية المشهورة، فيكون ذكر الصَّوم في هذه الرواية منكر.

وأمَّا رواية عبَّاد بن منصور، فأخرجها الطبراني[2]، حدثنا إبراهيم بن نائلة، ثنا محمَّد بن أبي بكر المقدَّمي، ثنا المثنى بن بكر، ثنا عبَّاد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم»، وهذه الرواية كسابقتها، المثنى بن بكر، قال الدارقطني: «متروك»[3]، وقال أبو حاتم[4]، والذهبي[5]: «مجهول»، وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه»[6]، وخالفهم أبو زرعة فقال: «بصرى لا بأس به»[7].

ومن خلال ما سبق ذكره من روايات هذا الحديث عن عكرمة يتبيَّن أنَّ أكثر أصحابه قد رووه بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم»، وقد رواه بعضهم بذكر الصوم.

هذا فيما يخص رواية عكرمة عن ابن عباس.

أمَّا رواية طاووس وعطاء بن أبي رباح، فأخرجها البخاري عن مسدد[8]، وعلي بن المديني[9]، ومسلم[10]، والدارمي[11]، عن إسحاق بن راهوية، ومسلم[12]، وابن حبان[13] والطبراني[14]، عن زهير

---

(1) - ينظر روايات هذا الحديث: مسند الإمام أحمد (20/242-243 الحاشية).

(2) - المعجم الكبير (11/326 رقم 11895).

(3) - سؤلات البرقاني (رقم 482).

(4) - الجرح والتعديل(8/326).

(5) - ميزان الاعتدال(3/434).

(6) - الضعفاء الكبير(4/248).

(7) - الجرح والتعديل(8/326).

(8) - الجامع الصحيح (كتاب الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، ص 1012 رقم 5965).

(9) - المرجع السابق (كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، ص 337 رقم 1835).

(10) - المرجع السابق (كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ص 493 رقم 2885).

(11) – السنن (كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم، ص 243 رقم 1856).

(12) - الجامع الصحيح (كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ص 493 رقم 2885).

(13) - صحيح ابن حبان (9/266 رقم 3951).

(14) - المعجم الكبير (11/168 رقم 11387).

بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة[1] ومن طريقه مسلم[2] وعبد بن حميد[3]، وأحمد بن حنبل[4] ومن طريقه أبوداود[5]، والترمذي[6] والنسائي[7] عن قتيبة بن سعيد، والنسائي عن محمد بن منصور المكي[8]، وابن الجارود عن عبد الله بن يزيد المقرئ[9]، والبزار[10] عن أحمد بن عبدة، وعمرو بن علي الفلاس، والطبراني عن عبد الأعلى بن حماد النرسي[11]، وأبو الفضل الزهري[12] عن لوين محمَّد بن سليمان، كلُّهم-أحمد، وعلي بن المديني، ومسدد، وابن راهوية، وزهير بن حرب، وابن أبي شيبة، وقتيبة، وأحمد بن عبدة، والفلاس، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، ولوين- حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس وعطاء، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم».

هكذا رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس وعطاء مجتمِعَيْن، وقد ذكر ابن عيينة أنَّه سمعه من عمرو بن دينار عن طاووس أوَّلا، ثمَّ حدثهم عمرو مرة أخرى عن عطاء، فقد أخرج أحمد[13] حدثنا سفيان، قال عمرو: أوَّلا فحفظناه، عن طاووس، وقال مرة: أخبرني طاووس، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم»، وقد حدثناه سفيان، وقال عمرو: عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: «أن النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم»، وكذلك رواية علي بن المديني عند البخاري: «حدثنا سفيان، قال: قال لنا عمرو: أوَّل شيءٍ سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، ثمَّ سمعته يقول: حدثني طاوس، عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما»، وقال إسحاق

---

(1) - المصنف (462/5 رقم 14791).
(2) - الجامع الصحيح (كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ص 493 رقم 2885).
(3) - المنتخب من المسند (ص 211 رقم 622 ت السامرائي).
(4) - المسند (401/3 رقم 1923).
(5) - السنن (كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم، ص 214 رقم 1836).
(6) - الجامع (كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم، ص156 رقم 839).
(7) - المجتبى (كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم، ص 441 رقم 2846)، والكبرى (337/3 رقم 3191 و89/4 رقم 3815).
(8) - المرجع السابق (كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم، ص 441 رقم 2847)، والكبرى (337/3 رقم 3192 و89/4 رقم 3816).
(9) - المنتقى (ص 116 رقم 442).
(10) - البحر الزخار المعروف بمسند البزار (28/11 رقم 4706).
(11) - المعجم الكبير (168/11 رقم 11387).
(12) - جزء أبي الفضل الزهري (ص 666 رقم 734).
(13) - المسند (401/3 رقم 1922 و1923).

بن راهوية عند الدارمي: «قال سفيان مرَّة عن عطاء ومرة عن طاوس وجمعهما مرة»، وقال محمد بن منصور المكي عند النسائي عن سفيان، قال: أنبأنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء، قال: سمعت ابن عباس، يقول: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم»، ثم قال بعد: أخبرني طاوس، عن ابن عباس يقول: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم»، وقد ذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة أنَّه قال: «حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين؛ مرة قال: فيه سمعت عطاء يقول: سمعت ابَن عبَّاس يقول: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، ومرة سمعته يقول: سمعت طاووسا يحدِّث عن ابنِ عباس يقول: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، ولا أدري أسمعه عمرو منهما أو كانت إحدى المرَّتين وهما؟» [1].

قلت: الظاهر جدًّا أنَّ عمرو بن دينار قد سمع الحديث من طاووس وعطاء كِلَيْهِما، بدليل الروايات المتقدِّمة، والذي يدلُّ على ذلك أيضا أن عمرو بن دينار قد توبع في رواية هذا الحديث عن عطاء منفردا، وقد جاء عن طاووس كذلك منفردا.

أمَّا رواية عطاء بن أبي رباح منفردةً، فأخرجها النَّسائي[2]، عن محمَّد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن دينار، والنَّسائي[3]، وأحمد[4]، وأبو عوانة[5]، من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي، والنَّسائي[6]، وابن الأعرابي[7] من طرق عن معقل بن عبيد الله الجزري ثلاثتهم – عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومعقل– عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، وهذا يدلُّ على أنَّ عمرو بن دينار لم ينفرد بهذا الحديث عن عطاء، بما يدلُّ على أنَّه سمعه منه، وكذلك رواه عن عطاء الحجاجُ بن أرطاة لكنه أرسله عن عطاء، أخرج روايته ابن سعد[8] عن نصر بن باب، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن عطاء، قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، وهذا إسناد ضعيف، لضعف نصر بن باب وحجاج بن أرطاة، وخالفهم ابن جريج في سياقه، فقد أخرج النَّسائي[9]،

---

(1) - المسند(443/1).

(2) - المجتبى (كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم، ص 441 رقم 2847)، والكبرى (337/3 رقم 3192 و89/4 رقم 3816).

(3) - المرجع السابق (كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم، ص 441 رقم 2845)، والكبرى (345/3 رقم 2323 و89/4 رقم 3814).

(4) - المسند(408/4 رقم 2666 و450/4 رقم 2716).

(5) - المسند(413/2).

(6) - السنن الكبرى(337/3 رقم 3193).

(7) - المعجم(476/2 رقم 924).

(8) - الطبقات الكبرى(383/2).

(9) - السنن(335/3 رقم 3184).

والطبراني[1]، من طريق أبي مالك بشر بن الحسن أخو حسين بن حسن، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم بلحي جمل وهو صائم محرم»، وهذه الرِّواية وهم كرواية عبد الله بن رجاء، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس المتقدمة، وقد ذكر النَّسائي أن هذه الرواية وهم، فقال عقب إخراجها: «وحديث بشر بن حسن عندي، والله أعلم وهم، ولعلَّه أن يكون أراد: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج وهو محرم»».

وخالف كذلك أصحابَ عطاءٍ في سياق هذا الحديث رباحُ بن أبي معروف، فقد أخرج الطيالسي[2] ومن طريقه ابن عدي[3]، ثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء عن بن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، وأنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج وهو محرم».

وهذه الرواية كذلك وهم وخطأ، ورباحُ بن أبي معروف[4] تركه ابن مهدي، ولم يحدث عنه هو ولا يحي القطان، وقال ابن معين: «ضعيف»[5]، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»[6]، وقال أبو زرعة: «صالح الحديث»[7]، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»[8]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»، وقال عنه: «يخطئ ويهم»[9]، فلعل هذا من أخطائه وأوهامه، وقال في «**المجروحين**»: «كان ممَّن يخطئ، ويروي عن الثِّقات مالا يتابع عليه، والذي عندي فيه التَّنَكُّب عمَّا انفرد به من الحديث، والاحتجاج بما وافق الثِّقات من الرِّوايات، على أنَّ يحي وعبد الرحمن تركاه»[10]، وهذا ممَّا انفرد به عن عطاء، بل قد خالف فيه أصحابه فينبغي أن تكون روايته منكرة، إلا أنَّ ابن عدي قال في آخر ترجمته: «ما أرى برواياته بأسا، ولم أجد له حديثا منكرا»، فلعل الحمل فيه على شيخه أحمد بن محمد بن عبد الكريم،-والله أعلم-، ثمَّ ظهر لي أنَّ رباحَ بن أبي معروف أو من هو دونه قد وهم وأخطأ عن عطاء بن أبي رباح في إسناد هذا الحديث.

---

(1) - المعجم الأوسط(98/2).
(2) – المسند (379/4 رقم 2779).
(3) - الكامل(108/4).
(4) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(489/3)، وتهذيب الكمال(47/9-48).
(5) - الجرح والتعديل(489/3).
(6) - المرجع السابق (489/3).
(7) - المرجع السابق (489/3).
(8) - الضعفاء والمتروكون (ص 178).
(9) - الثقات(307/6).
(10) – المجروحين (375/1 ترجمة رقم 345).

وروى الطبراني[1]، هذا الحديث عن عليِّ بن سعيد الرازي، ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرَّقي، ثنا أبي، عن معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم»، والظَّاهر في هذه الرواية أنَّ أحد الرواة –والأقرب أنه سليمان بن عمر بن خالد الرَّقي– خلَّط فيها، فإنَّه رواه غير واحد فيما تقدم عن معقل بن عبيد الجزري، عن عطاء مباشرة، ليس بينهما عمرو بن دينار، كما رواه ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عطاء بلفظ: «وهو محرم».

وأخرج أبو يعلى[2]، والطبراني[3]، من طرق عن أبي الربيع الزهراني، ثنا حفص بن أبي داود، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس قال : «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم، فغشي عليه، فنهى النَّاس يومئذ أن يحتجم الصائم لكراهية الضَّعف»، وهذه الرِّواية منكرة، فيها حفص بن أبي داود، وهو حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي القارئ المعروف بالرواية عن عاصم بن أبي النجود، فإنَّه مع إتقانه في القراءة فإنَّهم أجمعوا على أنَّه في الحديث ضعيف جدًّا، بل متروك، بل أفرط فيه عبد الرحمن بن خراش فقال: «كذَّاب، متروك يضع الحديث»[4]، وقال البخاري: «تركوه»[5]، وقال أحمد بن حنبل[6]، ومسلم[7]، والنَّسائي[8]: «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث»[9]، وقال ابن الجنيد: «منكر الحديث»[10]، وقال الذهبي: «ثبتٌ في القراءة، واهي الحديث»[11]، وقال ابن حجر: «متروك الحديث مع إمامته في القراءة»[12]، وفيه كذلك محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ.

---

(1) - المعجم الكبير (168/11 رقم 11386).
(2) – المسند (335/4 رقم 2449).
(3) - المعجم الكبير (148/11 رقم 11320).
(4) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(221/1).
(5) - التاريخ الكبير(263/2)، والضعفاء الصغير (ص 45).
(6) - العلل ومعرفة الرجال(380/2)، والجرح والتعديل(173/3).
(7) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(221/1)، وتهذيب الكمال(14/9).
(8) - الضعفاء والمتروكون (ص 167).
(9) - الجرح والتعديل(174/3).
(10) - المرجع السابق (172/3).
(11) - الكاشف(341/1).
(12) - تقريب التهذيب (ص 111).

وأمَّا رواية طاووس منفردة، فأخرجها أحمد [1] ومن طريقه الطبراني[2]، والحميدي[3] ومن طريقه الطبراني[4]، وأخرجها أبو يعلى عن زهير بن حرب[5]، وأخرجها أبو عوانة عن يونس بن عبد الأعلى[6]، وأخرجها الطبراني[7] عن محمَّد بن عبَّاد المكِّي، خمستهم-أحمد، والحميدي، وزهير بن حرب، ويونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبَّاد - ثنا سفيان بن عيينة، وأخرجها أحمد[8]، وأبو عوانة[9]، عن زكريا بن إسحاق، كلاهما-ابن عيينة، وزكريا بن إسحاق- ثنا عمرو بن دينار، قال سمعت طاووسا، قال سمعت ابن عباس يقول: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، هكذا رواه ابن عيينة، وزكريا بن إسحاق، وخالفهم ابن جريج كذلك في سياقه رواه بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم»، فقد أخرج الطبراني[10]، حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا سلمة بن سليمان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم»، وذِكْرُ الصوم في هذه الرواية كذلك وهم، ولعلَّها من أوهام وأخطاء زيد بن الحريش، فقد ذكره ابن حبان في «**الثقات**»[11] وقال عنه: «ربما أخطأ».

وممَّا سبق ذكره من الرِّوايات فإنَّنا نستطيع أن نقول أنَّ عمرو بن دينار قد سمع هذا الحديث من طاووس قطعا، وكذلك سمعه من عطاء، فقول ابن عيينة فيما نقله الحميدي عنه: «ولا أدري أسمعه عمرو منهما أو كانت إحدى المرتين وهم»، مجرد احتمال والروايات المتقدِّمة تردُّه -والله أعلم-.

أمَّا رواية مقسم مولى ابن عباس، فرواها عنه ثلاثة؛ يزيد بن أبي زياد، والحكم بن عتيبة، وخصيف.

---

(1) – المسند (401/3 رقم 1922).
(2) - المعجم الكبير (7/11 رقم 10853).
(3) - المسند(412/2).
(4) - المعجم الكبير (7/11 رقم 10853).
(5) – المسند (278/4 رقم 2390).
(6) - المسند(412/2).
(7) - المعجم الكبير (7/11 رقم 10853).
(8) – المسند (465/5-466 رقم 3524).
(9) - المرجع السابق (412/2).
(10) - المعجم الكبير (7/11 رقم 10854).
(11) - (251/8).

أمَّا رواية يزيد بن أبي زياد، فأخرجها أبوداود[1]، والنَّسائي[2]، والطيالسي[3]، والطحاوي[4]، من طرق عن شعبة، وأحمد[5]، وأبو يعلى[6]، وأبو نعيم[7]، عن هشيم بن بشير، وأحمد[8]، وابن أبي شيبة[9]، والترمذي[10]، وأبو نعيم[11]، عن عبد الله بن إدريس، والطبراني[12] عن شريك، وابن ماجه[13]، والحميدي[14]، عن ابن عيينة، وابن ماجه عن محمَّد بن فضيل[15]، وعبد الرزاق[16]، وأبو يعلى[17]، والطحاوي[18]، والطبراني[19]، والبيهقي، عن الثوري، والطحاوي[20] عن مسعود بن سعد الجعفي وعبد العزيز بن مسلم، وعلي بن الجعد، والطبراني عن أبي جعفر الرَّازي[21]، والحسن بن صالح[22]، كلُّهم- شعبة، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وابن إدريس، ومحمَّد بن فضيل، وشريك، ومسعود بن سعد الجعفي، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو جعفر الرَّازي، والحسن بن صالح- عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن

---

(1) – السنن (كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك-يعني للحجامة للصائم-، ص 269 رقم 2373).
(2) - السنن الكبرى (342/3 رقم 3212 و3213).
(3) – المسند (419/4 رقم 2823).
(4) - شرح معاني الآثار(101/2).
(5) – المسند (348/3 رقم 1849).
(6) – المرجع السابق (355/4 رقم 2471).
(7) - حلية الأولياء(214/8).
(8) – المسند (414/3 رقم 1943).
(9) – المصنف (82/4 رقم 9379).
(10) – الجامع (كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك-يعني في الحجامة للصائم-، ص 147 رقم 777).
(11) - حلية الأولياء(214/8).
(12) - المعجم الكبير (403/11 رقم 12138)، لكنه ذكر الصوم فقط.
(13) - السنن(كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم، ص 335 رقم 3081).
(14) - المسند(444/1 رقم 510)، لكن في المطبوع اقتصر على لفظ: «احتجم وهو محرم»، بدون ذكر الصيام.
(15) - السنن(كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ص 184 رقم 1682).
(16) - المصنف(213/4 رقم 7541).
(17) - المسند(247/4 رقم 2360).
(18) - شرح معاني الآثار(101/2).
(19) - المعجم الكبير(402/11 رقم 12137).
(20) - شرح معاني الآثار(101/2).
(21) - المعجم الكبير(403/11 رقم 12139).
(22) - المرجع السابق (403/11 رقم 12140 و12141).

عباس، قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم»، وجاء عند أحمد وعبد الرزاق والترمذي وغيرهم: «احتجم رسول الله ﷺ، بين مكة والمدينة، وهو صائم محرم»، ويزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به.

وأمَّا رواية الحكم بن عتيبة، فأخرجها البخاري[1]، وأحمد[2]، وابن الجعد[3]، وابن أبي شيبة[4]، والنسائي[5]، وابن الجارود[6]، والطبراني[7]، من طرق عن شعبة، وأحمد[8]، وابن أبي شيبة[9]، والطبراني[10]، عن حجاج بن أرطاة، والطحاوي[11] عن ابن أبي ليلى، ثلاثتهم-شعبة، وحجاج، وابن أبي ليلى- عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ، احتجم بالقاحة[12] وهو صائم».

والحكم بن عتيبة لم يسمع هذا الحديث من مقسم، فإنَّه لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وقيل خمسة[13]، وقد جاء عن الأئمَّة التَّنصيص على أنَّه لم يسمع هذا الحديث بعينه، قال البخاري: «حدثني محمَّد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا أحمد قال: حدثنا يحيى، قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام من مقسم»[14]، وقال أبو داود: «ثنا أحمد، ثنا يحيى بن سعيد، قال: لم يسمع الحكمُ حديثَ مِقْسم في الحجامة في الصيام -يعني هذا الحديث-، قلت لأحمد: رواية الحكم عن مِقسم عمّن أخذه؟ قال: يقولون عن كتاب»[15] ، وقال عبد الله: «حدَّثني أبي قال: سمعت

---

(1) - التاريخ الصغير(328/1).

(2) - المسند(71/4 رقم 2186 و324/4 رقم 2536 و279/5 رقم 3211).

(3) – المرجع السابق (ص 62 رقم 318).

(4) - المصنف(82/4 رقم 9399).

(5) - السنن الكبرى(342/3 رقم 3211، و343/3 رقم 3214)، والإغراب(ص 181 رقم 109).

(6) - المنتقى(ص 105 رقم 388).

(7) - المعجم الكبير(377/11 رقم 12053).

(8) - المسند(100/4-101 رقم 2228).

(9) - المصنف(82/4 رقم 9398).

(10) - المعجم الكبير(389/11 رقم 12087).

(11) - شرح معاني الآثار(101/2).

(12) - القاحة موضع قريب بالمدينة، وهكذا رواه غير واحد عن شعبة، ورواه وكيع عنه أنَّ النَّبيَّﷺ احتجم بالقاحوحة وهو صائم.

(13) - ينظر: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد(536/1)، وعلل ابن أبي حاتم(121)، وشرح علل الترمذي لابن رجب(739/2)

(14) - التاريخ الصغير(328/1).

(15) - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص446 رقم2030).

يحي قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مِقسم في الحجامة في الصيام عن مِقسم»[1]، وقال النَّسائي عقب رواية الحديث: «الحكم لم يسمعه من مقسم».

وقد ضعَّف الإمام النَّسائي رواية مقسم عن ابن عباس من طريق الحكم وابن أبي زياد، فقال عقب إخراج روايتهما: «يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه، والحكم لم يسمعه من مقسم».

وأمَّا رواية خصيف، فأخرجها النَّسائي[2]، أخبرني أبو بكر بن علي، قال: حدثنا خلف بن سالم، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم»، وشريك سيء الحفظ.

أمَّا رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق[3]، وأحمد[4]، والطبراني[5] عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والدارمي عن الفريابي[6]، وأبو يعلى عن محمد بن عبد الله الأسدي[7]، أربعتهم–عبد الرزاق، وأبو نعيم، والفريابي، ومحمَّد بن عبد الله الأسدي– عن سفيان الثوري، وأخرجه عبد الرزاق[8]، عن معمر، وأخرجها الطبراني[9] عن حجَّاج بن منهال عن حمَّاد بن سلمة، ثلاثتهم–الثَّوري، ومعمر، وحمَّاد– عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «احتجم النَّبيُّ ﷺ على رأسه وهو محرم»، وفي لفظ الثوري عند عبد الرزاق وأحمد وكذا لفظ حمَّاد: «تزوَّج وهو محرم، واحتجم وهو محرم»، هكذا رواها الثَّوري ومعمر وحمَّاد عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كرواية عطاء وطاووس، وخالف قبيصة بن عقبة في إسناده ولفظه كلَّ أصحاب الثوري، فقد أخرج النَّسائي[10]، أخبرنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة، حدثنا الثَّوري، عن حماد–هو ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم».

وهذه الرواية أنكرها الأئمة؛ القطَّان وأحمد والنَّسائي وغيرهم، ورأوا أنَّها خطأ محض، وهي مخالفة لما رواه أصحاب الثوري عنه، ومخالفة للرواية المتقدمة عن سعيد بن جبير، قال مهنا: «سألت أحمد عن

---

(1) - العلل ومعرفة الرجال(93/3).
(2) - السنن الكبرى(343/3 رقم 3215).
(3) - المسند(340/4 رقم 2560، و198/5 رقم 3075).
(4) - المرجع السابق (198/5 رقم 3075).
(5) - المعجم الكبير(62/12 رقم 12476).
(6) – السنن (كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم، ص 243 رقم 1854).
(7) – المسند (112/5 رقم 2726).
(8) - ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(253/25)، وما أدري أهي في المصنف أم لا
(9) - المعجم الكبير (62/12 رقم 12477).
(10) - السنن الكبرى (343/3 رقم 3216).

حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما»، فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى-يعني القطان- عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق، والحديث الذى يحدث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير، خطأ من قبله»[1]، وقال النَّسائي عقب إخراجها: «هذا خطأ، لا نعلم أحدا رواه عن سفيان غير قبيصة، وقبيصة كثير الخطأ، وقد رواه أبو هشام، عن حمَّاد مرسلا»، ثمَّ أخرج الرواية المرسلة.

وكذلك قد خالف أصحابَ الثوري معاويةُ بن هشام، فرواه بلفظ: «وهو صائم»، فقد أخرج الطبراني[2]، حدثنا محمَّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حماد- هو ابن أبي سليمان- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم»، وهذه الرواية كسابقتها وهم محض، ومعاوية بن هشام ليس بالقوي وهو كثير الخطأ[3]، فلعل هـــذا من أخطائه، وروى الطبراني[4] كذلك، حدثنا محمَّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا يعقوب القُمِّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أحتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم»، وذِكْرُ الصَّوم هنا كذلك لا يصح، وهذا إسناد ضعيف، أبو بلال الأشعري ضعيف[5]، وجعفر بن أبي المغيرة له أوهام[6].

أمَّا رواية مجاهد عن ابن عباس، فأخرجها الطبراني[7]، من طريق سهل بن عثمان، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم».

وهذه رواية منكرة، عبد الله بن خراش منكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث»[8]، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث»[9]، وقال البرذعي: «قلتُ-يعني لأبي زرعة-: عبد الله بن خراش، قال: منكر الحديث، يحدِّث عن العوَّام بأحاديث مناكير» [10].

---

(1) - مجموع الفتاوى لابن تيمية(253/25)، وزاد المعاد لابن القيم(59/2).

(2) - المعجم الكبير(35/12 رقم 12391).

(3) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(112/4-113).

(4) - المعجم الكبير(11/12 رقم 12319).

(5) - ينظر ترجمته: لسان الميزان(32/9).

(6) - قال ابن حجر في التقريب(ص 81): «صدوق يهم»، وينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(313/1).

(7) - المعجم الكبير(79/11 رقم 11103).

(8) - التاريخ الكبير(80/5)، والصغير(165/2)، والضعفاء الصغير(ص 81).

(9) - الجرح والتعديل(46/5).

(10) - سؤلات البرذعي(448/2).

وقد روى الطبراني[1] كذلك، حدثنا زكريا بن حمدويه البغدادي، ثنا عبيد بن إسحاق العطَّار، ثنا قيس بن الربيع، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم على ظهر قدمه وهو صائم»، وهذه رواية منكرة، عبيد بن إسحاق العطَّار أبو عبد الرحمن الكوفي، ضعيف جدًّا، وكذَّبه ابن معين، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[2]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[3]، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه إمَّا أن يكون منكر الإسناد أو منكر المتن»[4]، وقال ابن معين: «عبيد بن إسحاق العطَّار كذَّاب، وكان صديقا لي»[5]، وقيس بن الربيع في حفظه شيء.

وقد أنكر هذه الرِّواية الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة، قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه عبيد بن إسحاق، عن قيس بن الربيع، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو صائم محرم»، فقالا: هذا خطأ، إنَّما هو منصور، عن مجاهد، قال: «وَثِئَتْ رِجْلُ رسول الله ﷺ، فحَجَمَها وهو محرم»، قلت لأبي زرعة: الوهم من قيس، أو من عبيد؟ فقال: ما أدري، ما كان عبيد بذلك الثَّبت، ثمَّ قال: ما كتَبْنا إلا عن عبيد، قلت: فآخر يقول: عن ابن عباس قوله؟ قال: لا أعلمه غير قيس»[6].

والذي يدلُّ على نكارة ذكر الصَّوم عن مجاهد أنَّ النُّعمان بن المنذر رواه عن مجاهد فلم يذكر الصيام، فقد أخرج ابن سعد[7]، وأبو يعلى[8]، والطبراني[9]، والبيهقي[10]، من طرق النُّعمان بن المنذر، عن عطاء، ومجاهد، وطاووس، عن بن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم من وجع كان به، وتسوَّك وهو محرم».

أمَّا رواية الشَّعبي، فأخرجها الطبراني[11]، حدثنا محمَّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا شريك، عن عاصم، عن الشَّعبي عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم».

---

(1) - المعجم الكبير(59/11 رقم 11039).
(2) - الكامل لابن عدي(52/7).
(3) - الضعفاء والمتروكون(ص 212).
(4) - الكامل(53/7).
(5) - سؤلات ابن الجنيد(ص 471 ترجمة رقم 803).
(6) - العلل(21/3-22 مسألة 663).
(7) - الطبقات الكبرى(383/2).
(8) - المعجم(ص 141 رقم 151).
(9) - المعجم الكبير(203/11 رقم 11500).
(10) - السنن الكبرى(65/5).
(11) - المعجم الكبير(91/12 رقم 12566)، والأوسط(368/5 رقم 5578).

وهذه الرواية منكرة، أنكرها أبو حاتم وغيره عن شريك النَّخعي، لأنَّه خالف أصحاب عاصم الأحول، فأدخل متن حديث في إسناد ليس له، قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه شريك، عن عاصم الأحول، عن الشَّعبي، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ، احتجم وهو صائم محرم»، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه شريك، وروى جماعة هذا الحديث، ولم يذكروا: «صائما محرما»، إنَّما قالوا: «احتجم، وأعطى الحجام أجره»[1]، فحدَّث شريك هذا الحديث من حفظه بآخرة، وقد كان ساء حفظه فغلط فيه»[2].

وأمَّا رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه، فأخرجها ابن عدي[3]، ثنا أبو زهير التستري، ثنا علي بن حرب الجندي سابوري، ثنا سليمان بن أبي هوذة، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن محمَّد بن أبي ليلي، عن داود بن علي، عن أبيه، عن بن عباس: «أنَّ رسول اللهﷺ احتجم وهو صائم».

وهذا إسناد مظلم، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل؛ عمرو بن أبي قيس[4]، ومحمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي[5]، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس[6]، ضعفاء بعضهم أشدُّ ضعفا من بعض.

وأمَّا رواية ميمون بن مهران عن ابن عباس، فأخرجها أحمد[7]، وأبو مسلم الكِجِّي[8]، والترمذي[9]، والنسائي[10]، والطحاوي[11]، وأبو نعيم[12]، والخطيب[13]، من طرق عن أبي موسى محمَّد بن المثنى، والعقيلي[14] عن ابن خزيمة، ثلاثتهم-أحمد بن حنبل، ومحمَّد بن المثنى، وابن خزيمة- حدثنا محمَّد بن عبد

---

(1) - أخرج مسلم (كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ص 663 رقم 4042)، وأحمد (417/5 رقم 3457)، عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الأحول عن الشَّعبي عن ابن عباس: «حجَّم النَّبيُّﷺ عبدٌ لبني بياضة، وأعطاه النَّبيُّﷺ أجره، ولو كان حراما لم يعطه».

(2) – العلل (28/3-29 رقم 668).

(3) - الكامل(559/3).

(4) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(255/6)، وتهذيب الكمال(203/22-204).

(5) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(322/7-323)، وتهذيب الكمال(622/25-626).

(6) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(418/3-419)، وتهذيب الكمال(421/8-422).

(7) – المسند (68/5-69 رقم 2888).

(8) - حديث محمَّد بن عبد الله الأنصاري (رقم 88)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمَّد السعدني الناشر أضواء السلف، سنة النشر 1418 هـ -1998م، مكان النشر الرياض-السعودية.

(9) – الجامع (كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك-يعني الحجامة للصائم-، ص 147 رقم 776).

(10) - السنن الكبرى (344/3 رقم 3218).

(11) - شرح معاني الآثار (101/2).

(12) - حلية الأولياء(95/4).

(13) - تاريخ بغداد (409/5)، وموضح أوهام الجمع والتفريق(40/2).

(14) - الضعفاء الكبير(91/4).

الله الأنصاري، حدثنا حبيب بن الشَّهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم»، وفي لفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم».

وهذا الحديث مع أنَّ ظاهره الصِّحة، فإنَّه لا يصح، بل هو منكر، أجمع الأئمَّة على إنكاره على محمَّد بن عبد الله الأنصاري، بأنَّه دخل عليه حديث في حديث، قال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: وقال أبو خيثمة: أنكر معاذ –يعني ابن معاذ العنبري، ويحي بن سعيد–يعني القطان–، حديث الأنصاري عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم صائم »[1]، وقال أبو بكر الأثرم: «سمعت أبا عبد الله ذكر الحديث الذي رواه الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون، عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم»، فضعَّفه، وقال: كانت ذَهَبَتْ كتبُ الأنصاري، فكان بعدُ يحدِّث من كتب غلامه: أبي حكيم أُراه، قال: فكان هذا من تلك»[2]، وقال في رواية مهنا: «ليس بصحيح؛ وقد أنكره يحي بن سعيد على الأنصاري»[3]، وقال الفسوي: «سُئل عليُّ بن المديني عن هذا الحديث، فقال: «ليس من ذلك شيء؛ إنَّما أراد حديث حبيب، عن ميمون، عن يزيد بن الأصم: تزوَّج النَّبيُّ ﷺ ميمونة محرماً»»[4]، وكذلك قال النَّسائي بمثل قول ابن المديني، فقال عقب إخراجه: «هذا منكر، لا نعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعلَّه أراد: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوج ميمونة»»، وكذلك أعلَّه الخطيب[5]، والذهبي[6].

وأمَّا رواية أبي حاضر[7]، فأخرجها ابن سعد[8]، والطبراني[9]، عن سعيد بن سليمان، عن عبَّاد بن العوَّام، عن أبي السَّوار السُّلمي، عن أبي حاضر، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم بالقاحة وهو محرم»، وهذا إسناد صحيح، سعيد بن سليمان هو سعيد بن سليمان الضَّبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد البزاز

---

(1) - العلل ومعرفة الرجال (رقم 556).

(2) - تاريخ بغداد(410/5).

(3) - مجموع الفتاوى لابن تيمية(253/25)، وزاد المعاد لابن القيم(59/2).

(4) - المعرفة والتاريخ (3/7-8)، وتاريخ بغداد(410/5).

(5) - تاريخ بغداد(410/5).

(6) - ميزان الاعتدال(601/3).

(7) - ترجم الأئمة لأبي حاضر هذا، وذكروا أنَّه سمع عن ابن عباس، وأخذ عنه أبو سوَّار، وهناك رجل آخر يروي عن ابن عباس كنيته أبو حاضر واسمه عثمان بن حاضر الحميري أبو حاضر، وقد ترجم ابن أبي حاتم لهما وفرق بينهما، وذكر قول أبيه في الأوَّل(9/362-363): «لا أدري هو عثمان بن حاضر أم لا»، لكن قد ترجم لكليهما وفرق بينهما البخاري في التاريخ الكبير (6/217-218 و9/26)، وابن حبان في الثقات(5/156 و579).

(8) - الطبقات الكبرى (2/383).

(9) - المعجم الكبير (12/211 رقم 12919 و12/220 رقم 12943).

لقبه سعدويه، ثقة حافظ وليس هو النَّشيطي الضعيف[1]، وأبو السَّوار هو عبد الله بن سَّوار بتشديد الواو ابن عبد الله بن قدامة العنبري أبو السَّوار البصري القاضي ثقة[2]، وهذه الرِّواية موافقة لما رواه النَّاس عن ابن عباس، وخالف أبو حنيفة عباد بن العوَّام في لفظ هذا الحديث، فقد أخرج أبو يوسف[3] عن أبي حنيفة، عن أبي السَّوار السُّلمي، عن أبي حاضر، عن ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحة»، وهذه الرواية تعتبر شاذة، وأبو حنيفة ضعيف حفظه عند المحدثين، وقد خالف عبَّاد بن العوام الإمام الحافظ في لفظ هذا الحديث عن أبي سوَّار، فزاد لفظة: «صائم».

وبعدُ، فهذا ما وقفت عليه من ألفاظ روايات حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-في احتجام النَّبيِّﷺ، ويمكن تلخيص ما تقدم ذكره فيما يلي:

- أنَّ طاووس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح -وهما من أخص أصحاب ابن عباس-، اتفقا على رواية الحديث بلفظ: «احتجم النَّبيُّﷺ وهو محرم»، وكذلك الصَّحيح في رواية مجاهد، وأبي حاضر.
- أنَّ حديث سعيد بن جبير -وهو أخص أصحاب ابن عباس وأعلمهم به-رواه عن ابن عباس أنَّ النَّبيَّﷺ احتجم وهو محرم كرواية طاووس وعطاء، ورواية قبيصة ومعاوية بن هشام عنه منكرة.
- أنَّ حديث مقسم، والشَّعبي، وعلي بن عبد الله بن عباس، وميمون بن مهران، كلها لا تصح عن ابن عباس-رضي الله عنهما-.
- أنَّ رواية عكرمة قد اختلف فيها أصحابُه اختلافا شديدا، واختلف هم عنهم كذلك، لكن أكثر أصحابه رواه بلفظ: «احتجم النَّبيُّﷺ وهو محرم»، الموافقة لرواية أصحاب ابن عباس.

هذا وبعد الوقوف على جميع هذه الرِّوايات في حديث ابن عباس، فقد اخْتَلف النُّقاد في ذكر احتجام النَّبي ﷺ وهو صائم في حديث ابن عباس هذا، فأعلَّه إمام العلل علي بن المديني، وقرينه أحمد بن حنبل، وقرينهما عبد الله بن الزبير الحميدي، وكذلك أعلَّه يحي القطَّان شيخهم، وصححَّه البخاري حيث أخرجه في «**صحيحه**» محتجا به.

قال ابن عبد الهادي: «حديث ابن عباس رُوي على أربعة أوجه؛ أحدها: «احتجم وهو محرم»، والثَّاني: «احتجم وهو صائم»، والثَّالث: «احتجم وهو صائم محرم»، والرَّابع: «احتجم وهو محرم، واحتجم

---

(1) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(24/2).

(2) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(350/2-351).

(3) – الآثار (ص 115 رقم 540 وص 178 رقم 808).

وهو صائم»،...، فأمَّا احتجامه وهو محرم، فمُجْمَعٌ على صحته، وأمَّا احتجامه وهو صائم، فصحَّحه البخاري، والترمذي، وغيرهما، وضعَّفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما»[1].

قلت: وكان سبب إعلالهم لهذه اللفظة حسب ما وقفت عليه ثلاثة أمور؛ **الأوَّل**: أنَّه ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فلا يمكن أنَّ يقول النَّبيُّ ﷺ هذا، ثمَّ يحتجم وهو صائم إلا أن يحمل على النسخ[2]، **والثَّاني**: أنَّ الرواية الصَّحيحة التي رواها أخص أصحاب ابن عباس وأعلمهم بحديثه عنه؛ سعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء عنه: «احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم»، ومن رواه بذكر الصوم فقد وهم، **والثَّالث**: أنَّه قد ثبت عن ابن عباس أنَّه قال: «لا بأس بالحجامة للصائم، إنَّما كره من أجل الضعف»[3]، وكذلك جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «إنَّما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف»، وكذلك في حديث عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب محمَّدٍ ﷺ قال: «إنَّما نهى النَّبيُّ ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم، إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما»[4]، فهذا دليلٌ أنَّ ابن عباس والصَّحابة أثبتوا حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، بدليل قول ابن عباس وأبي سعيد: «إنَّما كره من أجل الضعف»، وقول الصحابي الآخر: «إنَّما نهى النَّبيُّ ﷺ ...، والحجامة للصائم، إبقاء على أصحابه ولم يحرمهما»، وهذا تفسير للنَّهي عن الحجامة للصَّائم، فلو كان عند ابن عباس الحديث مرفوعا لذكره، فدلَّ أن ذكر التَّرخيص للحجامة للصائم من فتوى ابن عباس ووهم من رواه مرفوعا.

قال مهنا: «سألت أحمد عن حديث ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو محرم صائم»، فقال ليس فيه «صائم»، إنَّما هو «محرم»، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: «احتجم النَّبيُّ ﷺ على رأسه وهو محرم»، وعن طاووس وعطاء مثله عن ابن عباس، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائما »»[5]، وقال العقيلي بعد ذكر حديث ميمون بن مهران المتقدِّم: «والرواية في هذا فيها لين من غير هذا الوجه»[6]، وقال شيخ الإسلام: «وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: «وهو صائم»،

---

(1) - تنقيح التحقيق (3/272-273).

(2) - وإلى هذا ذهب الجمهور أنَّ الحديث ثابت، لكنَّه منسوخ.

(3) - أخرجه الطبراني في الكبير (11699).

(4) - مسند أحمد (38/168 رقم 23071)، ومصنف ابن أبي شيبة (4/84 رقم 9413)، وقوله: «إبقاء على أصحابه»، يعني رحمة وشفقة.

(5) - مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/253)، وزاد المعاد لابن القيم (2/59).

(6) - الضعفاء الكبير (4/91).

وقالوا: الثَّابت أنَّه احتجم وهو محرم....»، ثمَّ ذكر عن أحمد وغيره بعض النُّصوص في ذلك، ثمَّ قال: «قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتَّفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يُثْبِتْ إلا حجامة المحرم»، ، وقال ابن القيم: «وأمَّا قوله: «وهو صائم»، فإنَّ الإمام أحمد قال: لا تصح هذه اللَّفظة، وبيَّن أنَّها وهم، ووافقه غيره على ذلك، وقالوا الصواب احتجم وهو محرم»[1].

فإذا كان هؤلاء النُّقاد قد أعلوا هذه اللفظة في حديث ابن عباس، وهذا يدلُّ على أنَّ ما جاء في بعض طرق رواية عكرمة بذكر الحجامة في الصَّوم وهم وخطأ، وقولهم قويٌّ جدًّا، للأسباب الثلاثة المتقدِّمة، فكيف أخرجه البُخاري في "صحيحه"؟ قد حاول ابن حجر الدفاع عن وجهة نظر البخاري في ذلك[2].

والذين قَوَّوا رواية عكرمة عن ابن عباس في احتجام النَّبيِّ ﷺ وهو صائم، ذكروا أنَّ لهذه الطريق شاهدا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «رخَّص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة»، ومن حديث أنس رضي الله عنه قال: أوَّل ما كرهت الحجامة للصَّائم أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النَّبيُّ ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثمَّ رخَّص النَّبيُّ ﷺ بعد في الحجامة للصَّائم، وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم، أخرجه الدارقطني وغيره، وقال الدارقطني عقبه: «كلُّهم ثقات، ولا أعلم له علة»[3].

والجواب على ذلك أن نقول: إنَّه لا يمكن أن يكون حديثي أبي سعيد رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه شاهدان لحديث عكرمة عن ابن عباس وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ حديث أبي سعيد رضي الله عنه لا يصح مرفوعا، بل الصَّحيح أنَّه موقوف عنه[4]، وحديث أنس رضي الله عنه قد تكلَّم فيه بعضهم، وأنَّه تفرَّد به خالد بن مخلد القطواني، وفي متنه ما ينكر[5].

الثَّاني: أنَّه لو سلَّمنا جدلا صحَّة حديث أنس رضي الله عنه المرفوع، وأبي سعيد رضي الله عنه الموقوف، فإنَّهما قوليان، يعني أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص في الحجامة، ولم يذكرا أنَّه ﷺ احتجم بنفسه، وأمَّا طريق حديث عكرمة، عن ابن عباس فذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم فهو فِعْلي، وفَرْقٌ كبير بين الرِّوايتين، صحيح أنَّهما يشتركان في الرُّخصة في الحجامة للصَّائم، لكن ذِكْر فعل الحجامة من النَّبيِّ ﷺ وهو صائم لم تأت إلا في بعض طرق

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود(1080/2).

(2) - فتح الباري(226/4-227).

(3) - سنن الدارقطني(49/3)، وقد تعقب ابن عبد الهادي الدارقطني وبيَّن أن الحديث منكر، وينظر تنقيح التحقيق(276/3-278).

(4) - حكم كلُّ الأئمَّة على الرواية المرفوعة بالوهم، وصحَّحوا أنَّ الحديث موقوف عن أبي سعيد رضي الله عنه، والذين وقفت أنهم نصوا على ذلك من الأئمة، البخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والترمذي، والبزار، وابن خزيمة، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (676 مع الحاشية)، وعلل الترمذي الكبير (ص 125).

(5) - انظر: تهذيب السنن لابن القيم(1078/2-1090)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي(275/3-276).

حديث عكرمة عن ابن عباس، وهذا يدلُّ على أنَّ هذه الرواية وهم وخطأ من بعض الرُّواة، لأنَّ كلَّ أصحاب ابن عباس لم يذكروا ذلك، وكذلك لم تأت في أكثر روايات عكرمة عنه.

ونحن هنا ليس بصدد مناقشة مسألة الرُّخصة في الحجامة للصَّائم، وتخريج الأحاديث الواردة في ذلك، فإنَّ فيها أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة، وإنَّما بحثنا في هذا التَّعقب، هل ثَبت عن النَّبيِّ ﷺ من فعله أنه احتجم وهو صائم أم لا؟ من خلال ما تقدم ذكره يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنَّ لفظة احتجام النَّبي ﷺ وهو صائم شاذة أو منكرة، وقد سبق بيان ذلك، وأنَّ أكثر النُّقَّاد قد أعلُّوها، ولعل لقائل أن يقول: أنتم بهذا تكونوا قد ضعَّفتم لفظة في صحيح الإمام البخاري وهو أصحُّ كتاب بعد كتاب الله ﷻ، والأمَّة قد أجمعت على صحته وتلقته بالقبول، والجواب على ذلك من وجهين؛ الأوَّل: أنَّ الإمام أحمد ويحي القطَّان وغيرهما قد ضعَّفا هذه اللفظة، فيكون هذا مستثنى من الأحاديث المجمع على صحتها، فإنَّ أحاديث الصحيحين مجمع على صحتها إلا الأحاديث المنتقدة عليهما فهذه خارج الإجماع، فإنَّه قد تقرر أنَّه لا يجوز لأحد أن يطعن في حديث في الصحيحين لم يطعن فيه أحد من الأئمَّةُ النُّقَّاد، أمَّا الأحاديث أو الألفاظ المنتقدة عليهما فهذه محل نظر وترجيح حسب الأدلة، والجواب الثَّاني على السؤال المتقدِّم: أنَّنا لم نضعِّف أصل الحديث في البخاري، وإنَّما ضعَّفنا لفظة من ألفاظه، وقد تقرَّر أن فيه بعض الألفاظ الشاذة-والله أعلم-.

هذا كلُّه فيما يخص حديث ابن عباس.

وأمَّا حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقد وقفتُ عليه من طريق عشرين صحابيا، فقد جاء عن ثوبان ﷺ، وشدَّاد بن أوس ﷺ، ورافع بن خديج ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، وعائشة-رضي الله عنها-، ومعقل بن سنان الأشجعي ﷺ وقيل معقل بن يسار، وعلي بن أبي طالب ﷺ، وأبي موسى الأشعري ﷺ، وابن عباس-رضي الله عنهما-، وبلال بن رباح ﷺ، وأسامة بن زيد ﷺ، وأنس بن مالك ﷺ، وجابر بن عبد الله ﷺ، وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وعبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-، وأبي بكرة الثقفي ﷺ، وسمرة بن جندب ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وصفية بنت حيي-رضي الله عنها-، وجاء عن الحسن البصري عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولعلهم بعض من تقدم.

وأشهر هذه الأحاديث حديث ثوبان، وشدَّاد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي موسى الأشعري-رضي الله عنهم أجمعين-، وأصحُّها -كما سيأتي من كلام الأئمَّة-أربعة أحاديث؛ حديث ثوبان، وشدَّاد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبي موسى الأشعري-رضي الله عنهم أجمعين-، وسائر الأحاديث المتبقيَّة ضعيفة، وبعضها أشدُّ ضعفا من بعض، وفيها المنكر، بل والموضوع كما سيأتي.

أمَّا حديث ثوبانﷺ، فقد رواه عنه جماعة؛ أبو أسماء الرَّحبي، والحسن البصري، ومعدان بن أبي طلحة أبو طلحة، وعبد الرحمن بن غنم، وشهر بن حوشب، وأبو الأشعث الصنعاني.

أمَّا رواية أبي أسماء الرَّحَبِي، فهي أشهر هذه الطرق، وقد رواها عنه ثلاثة من أصحابه؛ أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، ومكحول، وراشد بن داود الصَّنعاني أبو المهلَّب.

أمَّا طريق أبي قلابة عن أبي أسماء الرَّحبي، فأخرجها أحمد عن إسماعيل بن عليَّة[1] وروح بن عبادة[2]، ورواها الطيالسي[3]، وأخرجها أبوداود[4]، والحاكم[5] عن يحيى القطَّان، والنَّسائي عن خالد بن الحارث[6]، والدارمي عن وهب بن جرير[7]، وابن الجارود[8] ومن طريقه ابن بشكوال[9] عن أبي عامر العقدي، وابن الأعرابي عن أبي قطن[10]، والطبراني عن حجاج بن نصير[11]، وابن قانع[12] وابن المقرئ[13] والحاكم[14] عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، وابن المقرئ عن معاذ بن فضالة[15]، وأبو جعفر ابن البختري عن عبد الله بن بكر السَّهمي[16]، كلُّهم وهم اثنا عشر راويا، حدثنا هشام بن أبي عبد الله-هو الدستوائي- ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحبي قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي في البقيع في رمضان رأى رجلا يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

---

(1) - المسند (64/37 رقم 22382).

(2) - المرجع السابق (108/37 رقم 22432).

(3) - المسند (330/2 رقم 1082).

(4) – السنن (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ص 269 رقم 2367).

(5) - المستدرك(426/1).

(6) - السنن الكبرى (319/3 رقم 3125).

(7) – السنن (كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم، ص 231 رقم 1766).

(8) – المنتقى (ص 105 رقم 386).

(9) - الغوامض والمبهمات (500/2 رقم 478)، تحقيق محمود المغراوي.

(10) – المعجم (30/1 رقم 8).

(11) - المعجم الكبير (101/2 رقم 1447).

(12) - معجم الصحابة (119/1).

(13) – المعجم (ص 283 رقم 912 ت عادل بن سعد).

(14) – المستدرك (426/1).

(15) – المعجم (ص 283 رقم 912 ت عادل بن سعد).

(16) - مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص 467 رقم 752)، نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، لبنان-بيروت [ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2001 م.

وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحة، رجاله كلُّهم أئمَّة ثقات، هشام بن أبي عبد الله الدستوائي أوثق النَّاس في يحيى بن أبي كثير اتفاقا[1]، وقد صحَّحه كما سيأتي جماعة من الأئمَّة النُّقَّاد، والعمدة على أقوالهم لا على مجرَّد درجات الرُّواة[2]، وقد توبع هشامٌ الدستوائي في ذلك؛ تابعه الأوزاعي، وشيبان بن عبد الرحمن، ومعمر بن راشد.

أمَّا متابعة الأوزاعي، فأخرجها أحمد[3] والبيهقي[4] عن أبي المغيرة عبد القدُّوس بن حجَّاج الخولاني، وابن خزيمة عن محمَّد بن كثير[5] ومبشِّر بن إسماعيل[6]، والروياني[7] والطحاوي[8] وابن حبان[9] عن الوليد بن مسلم، والحاكم[10] والبيهقي[11] عن الوليد بن مزيد، والطحاوي عن يحيى بن عبد الله البابلتي[12]، وابن عساكر عن الحسن بن يحيى[13]، سبعتهم-أبو المغيرة، ومحمَّد بن كثير، ومبشِّر بن إسماعيل، والوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، ويحيى بن عبد الله البابلتي، والحسن بن يحيى - حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنَّه خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

---

(1) - انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب().

(2) - قال عليُّ بن سعيد النَّسوي كما في السنن الكبرى للبيهقي(267/4): «سمعت أحمد بن حنبل سئل أيُّما حديث أصح عندك في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟، فقال: حديث ثوبانﷺ من حديث يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان ﷺ،...، قال أبو حامد: وقد رواه معاوية بن سلاَّم عن يحيى بن أبى كثير».

(3) – المسند (93/37 رقم 22410).

(4) - السنن الكبرى(265/4).

(5) - صحيح ابن خزيمة (236/3 رقم 1983).

(6) - المرجع السابق (226/3 رقم 1963).

(7) – المسند (412/1 رقم 633).

(8) - شرح معاني الآثار (98/2).

(9) - صحيح ابن حبان (301/8 رقم 3532).

(10) – المستدرك (426/1).

(11) - السنن الكبرى (265/4).

(12) - شرح معاني الآثار (98/2).

(13) - تاريخ دمشق (411/54).

وأمَّا متابعة شيبان، فأخرجها أحمد[1] حسن بن موسى، وحسين بن محمَّد ومن طريقه أبوداود[2] والحاكم[3]، وابن ماجه عن عبيد الله بن موسى[4]، ثلاثتهم- حسن بن موسى، وحسين بن محمَّد، وعبيد الله بن موسى- حدثنا شيبان، عن يحيى -يعني ابنَ أبي كثير- قال: وأخبرني أبو قلابة، أنَّ أبا أسماء الرحبي حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وأمَّا متابعة معمر بن راشد، فأخرجها عبد الرزاق[5] ومن طريقه أحمد[6]، وأخرجها أحمد[7] عن روح بن عبادة، كلاهما-عبد الرزاق، وروح- حدثنا معمر، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي في البقيع في رمضان رأى رجلا يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم ».

هذا وقد تابع يحيى بن أبي كثير في أبي قلابة أيوب السختياني، فقد أخرج النَّسائي[8]، أخبرني عبد الرحمن بن محمَّد بن سلام الطرسوسي، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عبَّاد هو ابن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ برجل يحتجم في رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهذه متابعة لا تصح، لضعف سلسلة ريحان بن سعيد، عن عبَّاد بن منصور[9]، وقد قال النَّسائي عقبه: «عبَّاد بن منصور ليس بحجة في الحديث، وقيل: إنَّ ريحان ليس بقديم السَّماع منه»، لكن يشهد له ما تقدَّم، فهو بنفس اللفظ، لكن قد خالف جرير بن حازم عبَّاد بن منصور في أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابة عن ثوبان وشدَّاد بن أوس مباشرة، فقد أخرج النَّسائي[10]، أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: سمعت وهب بن جرير، يقول: قال أبي: عرضت على أيوب كتابا لأبي قلابة، فإذا فيه عن شدَّاد بن أوس وثوبان هذا الحديث، قال: عرضت عليه فعرفه، وأبو قلابة لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه ولا من شداد بن أوس رضي الله عنه، ولذلك قال النَّسائي عقبه: «تابعه حماد بن زيد على إرساله

---

(1) – المسند (117/37 رقم 22450).

(2) – السنن (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ص 269 رقم 2367)، لكن أخرجه عن أحمد عن حسن بن موسى فقط.

(3) – المستدرك (426/1).

(4) – السنن (كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ص 184 رقم 1681).

(5) – المصنف (209/4 رقم 7522).

(6) – المسند (108/37 رقم 22432).

(7) – المرجع السابق (108/37 رقم 22432).

(8) - السنن الكبرى (320/3 رقم 3128).

(9) - ينظر أقوال الأئمَّة في هذه السلسلة: (ص) من هذا البحث.

(10) - السنن الكبرى (320/3 رقم 3130).

عن شدَّاد ﷺ، وهو أعلم النَّاس بأيوب»، فقوله: «تابعه على إرساله»، يعني على انقطاعه، لكن جعله حماد بن زيد من مسند شداد بن أوس ﷺ فقط، فقد رواه النَّسائي[1] عقب الرواية المتقدِّمة عن قتيبة بن سعيد عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، ردَّه إلى شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ثمَّ قال النَّسائي عقبه: «وافقه على إرساله سفيان»، ثمَّ أخرج رواية سفيان – وهو ابن عيينة– من مسند شدَّاد بن أوس ﷺ، فقط وسيأتي، وما سبق يدلُّ على أن ذكر جرير بن حازم لثوبان ﷺ في حديث أيوب وهم، لمخالفة حمَّاد بن زيد وابن عيينة له بجعله من مسند شدَّاد بن أوس ﷺ فقط، وقد كان جرير بن حازم يهم أحيانا، فيبقى المشهور من حديث ثوبان حديث هشام الدستوائي عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ﷺ، وقد توبع كما سبق بيانه أبو قلابة في أبي أسماء الرَّحبي، وهي الطرق الآتية.

وأمَّا طريق مكحول عن أبي أسماء الرَّحَبي، فأخرجه عبد الرزاق[2] ومن طريقه أحمد[3] ومن طريقه أبوداود[4]، والنَّسائي[5]، وأخرجه أبوبكر ابن أبي شيبة[6]، وأبو داود[7] عن عثمان بن أبي شيبة كلاهما– ابنا أبي شيبة– عن إسماعيل بن عُليَّة، وأخرجه أحمد[8] عن روح بن عبادة ومحمَّد بن بكر البُرساني ومن طريقه أبوداود[9]، وأخرجه النَّسائي عن خالد بن الحارث[10]، وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن عمرو بن علي الصيرفي –هو الفلاس– عن يحي القطان[11]، ستتهم–عبد الرزاق، وإسماعيل بن عليَّة، وروح بن عبادة، ومحمَّد بن بكر، وخالد بن الحارث، ويحي القطَّان– حدثنا ابن جريج، أخبرني مكحول، أنَّ شيخا من الحي أخبره، أن ثوبان مولى النَّبيِّ ﷺ أخبره، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وفي لفظ أبي داد عن عثمان بن أبي شيبة: «أنَّ شيخا مصدَّقٌ من الحي أخبره»، وفي لفظ خالد بن الحارث عند النَّسائي: «حدثنا ابن جريج، حدثني مكحول، عن شيخٍ من الحيِّ مصدَّق».

---

(1) - المرجع السابق (321/3 رقم 3131).
(2) - المصنف (210/4 رقم 7525).
(3) - المسند (107/37 رقم 22431).
(4) - السنن (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ص 269 رقم 2370).
(5) - السنن الكبرى (318/3 رقم 3121).
(6) - المصنف (81/4 رقم 9386).
(7) - السنن (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ص 269 رقم 2370).
(8) - المسند (107/37 رقم 22431).
(9) - السنن (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ص 269 رقم 2370).
(10) - السنن الكبرى (318/3 رقم 3122).
(11) - العلل (65/3 رقم 693).

وهذا إسناد صحيح، رجاله أئمَّة ثقات إلا الراوي المبهم، وقد جاء من طرق أخرى عن مكحول غير طريق ابن جريج أنَّ هذا الراوي المبهم هو أبو أسماء الرَّحبي، وكذلك نصَّ الأئمَّة على ذلك، وقد سمَّاه، العلاء بن الحارث، وثابت بن ثوبان عن مكحول، وهما أوثق أصحاب مكحول، ووافقهم على تسميَّته سعيد بن مسلم بن بانك وهو ثقة[1]، فقد أخرج النَّسائي[2] عن الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، وعن أبي عامر العقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك، وأخرج البزار[3] عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه، ثلاثتهم-سعيد بن مسلم بن بانك، والعلاء بن الحارث، وثابت بن ثوبان- عن مكحول عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا الإسناد في غاية الصِّحة من أصح أسانيد الشَّاميين، العلاء بن الحارث، وثابت بن ثوبان ثقتان أوثق أصحاب مكحول الشَّامي[4]، ومكحول هو مكحول.

وقد نصَّ الأئمَّة كما سبق ذكره على أنَّ الذي أبهمه ابن جريج هو أبو أسماء الرحبي، فقال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي، وحدثنا: عن عمرو بن علي الصيرفي، عن يحي القطان، عن ابن جريج، أخبرني مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[5]، فسألت أبي عن هذا الشَّيخ، فقال: هو أبو أسماء الرَّحبي».

وأمَّا طريق راشد بن داود الصَّنعاني أبي المهلَّب عن أبي أسماء الرَّحبي، فأخرجها النَّسائي عن مروان ابن محمَّد الطَّاطري[6]، والدولابي عن يحي بن حسَّان[7]، كلاهما-مروان بن محمَّد، ويحي بن حسان- حدثنا يحي بن حمزة، وأخرجه الطبراني[8] عن هشام بن عمَّار عن عبد الملك بن محمَّد الصنعاني، كلاهما- يحي بن حمزة، وعبد الملك بن محمَّد- حدثني راشد بن داود، حدثني أبو أسماء الرَّحبي، عن ثوبان ﷺ، قال: مشيت مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة مضت من رمضان فمر برجل يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(64/4)، وتهذيب الكمال(62/11).
(2) - السنن الكبرى (318/3 رقم 3120 و3123).
(3) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (94/10 رقم 4157).
(4) - ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(545/2-548).
(5) - العلل (65/3 رقم 693).
(6) - السنن الكبرى (319/3 رقم 3124).
(7) - الكنى والأسماء (1079/3 رقم 1892 ت الفاريابي).
(8) - المعجم الأوسط (200/8 رقم 8396).

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا راشد بن داود، وعبد الملك بن محمَّد الصنعاني وإن كان فيه لين[1]، فقد تابعه يحيى بن حمزة وهو ثقة[2]، وراشد بن داود هو أبو المهلب البرسمي الصنعاني الدِّمشقي، مختلف فيه، فوثَّقه ابن معين ودُحيم، وضعَّفه البُخاريُّ والدَّارقطني[3]، لكن روايات الحديث المتقدِّمة تشهد أنَّه حفظه وضبطه جيِّدًا، خصوصا وأنَّه شاميٌّ، والحديث لأهل الشام.

هذا كله فيما يخص رواية أبي أسماء الرَّحبي عن ثوبان، وهي أصحُّ وأشهرُ طرق حديث ثوبان رضي الله عنه.

وأمَّا رواية الحسن البصري عن ثوبان رضي الله عنه، فأخرجها النَّسائي عن قتيبة بن سعيد[4]، وابن خزيمة[5]، والطبراني[6]، عن يحيى بن بكير، كلاهما-قتيبة، ويحيى بن بكير- حدثنا الليث، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذه الرِّواية حكم عليها الأئمة بالخطأ، فقد قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**أفْطَر الحاجم والمحجوم**»، قال أبي: هذا خطأ، رواه قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، وهو مرسل»[7]، وقال النَّسائي عقب هذه الرِّواية: «ما علمت أنَّ أحدا تابع الليث، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما والله أعلم، رواه عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ».

فذكر أبو حاتم أنَّ هذه الرِّواية خطأ، لكن ممَّن؟ الظَّاهر أنَّه من الليث بن سعد، لأنَّ النَّسائي قال: «ما علمت أنَّ أحدا تابع الليث، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما والله أعلم»، ويشير بهذا إلى أنَّ الليث انفرد به فالوهم منه، لكن جاء ما يدلُّ على أنَّ الليث لم ينفرد بهذه الرِّواية، فقد قال البخاري أثناء الكلام على هذا الحديث: وقال لي عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، عن أبي عصام، عن الحسن

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(369/5)، وتاريخ دمشق(104/37-108)، وتهذيب الكمال(405/18-406).

(2) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(136/6-137)، وتاريخ دمشق(125/64-135)، وتهذيب الكمال(278/31-283).

(3) - ينظر: تهذيب الكمال (6/9-7 رقم 1825).

(4) - السنن الكبرى (326/3 رقم 3148).

(5) - صحيح ابن خزيمة(236/3).

(6) - المعجم الأوسط (77/5 رقم 4720).

(7) - العلل (13/3 مسألة رقم 657).

عن ثوبان ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ قال: «وروى الليث، عن قتادة عن الحسن عن ثوبان ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ – مثله، لكن هذه الطريق لا تصح، أبو عصام مجهول»[1]، فصحَّ قول النَّسائي أنَّ الليث انفرد بهذا الحديث.

وسنُفْرِد بإذن الله الكلام على طرق حديث الحسن البصري لاحقا، لأنَّه قد روي عنه عن جماعة من الصحابة، بأوجه كثيرة جدًّا.

وأمَّا رواية معدان بن أبي طلحة أبي طلحة عن ثوبانﷺ، فأخرجها أحمد عن بهز بن أسد[2]، والنَّسائي عن حِبَّان بن هلال[3]، والبزار[4]، والإسماعيلي[5] عن الفلاَّس عن أبي الوليد الطيالسي ومعاذ بن هشام، والطبراني عن مسلم بن إبراهيم[6]، خمستهم–بهز بن أسد، وحبان، وأبو الوليد الطيالسي، ومعاذ بن هشام، ومسلم بن إبراهيم – حدثنا بكير بن أبي السميط، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذه الرِّواية تفرَّد بها بكير بن أبي السميط، فقد قال النَّسائي عقب هذه الرِّواية ورواية الليث عن قتادة عن الحسن المتقدِّمة: «ما علمت أنَّ أحدا تابع الليث، ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما – والله أعلم–»، والظَّاهر أنَّ النَّسائي يشير إلى تعليل هاتين الرِّوايتين، وقد قال ابن حبَّان في بكير بن أبي السميط وهو المكفوف البصري: «كثير الوهم، لا يحتج بخبره إذا انفرد ولم يوافق الثقات»[7]، وقد انفرد بهذه الطريق.

---

(1) - هناك في هذه الطبقة ثلاثة بهذه الكنية، الأوَّل: أبو عاصم خالد بن عبيد العتكي أبو عصام البصري، روى عن أنس بن مالك ﷺ والحسن البصري وعبد الله بن بريدة وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك وأبو تميلة والفضل بن موسى وغيرهم، وهو متروك، والثَّاني: أبو عاصم آخر سمع أنس بن مالك ﷺ كذلك، وروى عنه هشام الدستوائي وعبد الوارث بن سعيد، والثَّالث: أبو عصام روى عن الحسن، روى عنه السُّري بن يحيى، والظَّاهر جدًّا أنه ليس الأوَّل، وهو إمَّا الثَّاني أو الثَّالث، ومهما يكن فكل هؤلاء ضعفاء، فالأوَّل متروك، والثَّاني والثَّالث مجهولان، وينظر: الجرح والتعديل(342/3 و412/9-413)، والتاريخ الكبير(161/3 و58/9-59)، وتهذيب الكمال(125/8-127).

(2) - المسند (106/37 رقم 22430).

(3) - السنن الكبرى (325/3 رقم 3147).

(4) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (92/10 رقم 4156).

(5) - المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (474/1 رقم 126).

(6) - المعجم الكبير (91/2 رقم 1406).

(7) - المجروحين (232/1 ترجمة رقم 146)، وقد ترجم له في الثقات(105/6)، وبكير بن أبي السميط هذا وثَّقه غير واحد، وقال فيه
=ابن حبان العبارة المتقدمة، وينظر: الجرح والتعديل(406/2)، وتهذيب الكمال(236/4-237).

وأمَّا رواية عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان ﷺ، فأخرجها أحمد[1] عن محمد بن جعفر عن شعبة، وأخرجها أحمد عن محمَّد بن جعفر[2]، وأحمد[3] والبزار[4] عن روح بن عبادة، والنَّسائي عن خالد بن الحارث[5]، والطحاوي عن محمَّد بن عبد الله الأنصاري[6]، أربعتهم- محمَّد بن جعفر، وروح بن عبادة، وخالد بن الحارث، ومحمَّد بن عبد الله الأنصاري — عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما-شعبة وسعيد بن أبي عروبة- عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

هكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وشعبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبانﷺ، وشعبة وابن أبي عروبة من أوثق النَّاس في قتادة مع هشام الدستوائي، والإسناد إليهما صحيح لا شكَّ فيه، لكن خالفهما همَّام، فرواه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ثوبانﷺ بإسقاط عبد الرحمن بن غنم، فقد أخرج النَّسائي[7]، أخبرنا محمَّد بن معمر، حدثنا حبَّان —هو ابن هلال-، حدثنا همام-يعني ابن يحيى العوذي-، عن قتادة، عن شهر، عن ثوبان، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

ورواية سعيد بن أبي عروبة وشعبة تُقدَّم على رواية همَّام لأنَّ الواحد منهما أوثق في قتادة من همام، فكيف باجتماعهما على مخالفته، والظَّاهر أنَّ رواية همام غير صحيحة فلم يعتد بها بعض الأئمَّة، فقد قال أبو حاتم وقد أشار إلى الاختلاف على قتادة: «وأمَّا حديث ثوبان ﷺ، فإنَّ سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه بكير بن أبي السميط، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن طلحة، عن ثوبان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ»[8]، فلم يذكر

---

(1) - المسند (54/37 رقم 22371).
(2) - المرجع السابق (105/37-106 رقم 22429).
(3) - المرجع السابق (105/37-106 رقم 22429).
(4) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (95/10 رقم 4158).
(5) - السنن الكبرى (325/3 رقم 3146).
(6) - شرح معاني الآثار(98/2).
(7) - السنن الكبرى (325/3 رقم 3145).
(8) - العلل لابن أبي حاتم(14/3).

طريق همَّام عن قتادة أصلا، فكأنَّه لم يعتد بها، ومهما يكن فإنَّ هذه الطريق ضعيفة لأنَّها تدور على شهر بن حوشب والكلام فيه معروف، لكن تقوِّيها طرق حديث ثوبان ﷺ الصَّحيحة المتقدِّمة.

هذا وقد أشار غيرُ واحد من أهل العلم إلى الاختلاف على قتادة في هذا الحديث، فقد سبق قبل قليل قول أبي حاتم، وقال النَّسائي: «وقد رواه يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن شهر، عن خالفهما همَّام، فرواه عن قتادة عن شهر عن ثوبان ﷺ...، أدخل سعيد بن أبي عروبة بين شهر وثوبان عبد الرحمن بن غنم..، خالفهم بكير بن أبي السميط، فرواه عن قتادة عن سالم عن معدان عن ثوبان...، خالفهم الليث بن سعد فرواه عن قتادة عن الحسن عن ثوبان...، ما علمت أنَّ أحدا تابع الليث ولا بكير بن أبي السميط على روايتهما والله أعلم، رواه عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ...،...وقفه أبو العلاء»[1]، فقد يكون قتادة عنده الحديث على هذه الأوجه، على أنَّ بعضها وهم فيه بعضهم.

وأمَّا رواية أبي الأشعث الصنعاني عن ثوبان ﷺ، فقد أخرجها الطبراني[2]، حدثنا أحمد بن محمَّد بن يحيى بن حمزة الدِّمشقي، والبيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي[3]، كلاهما ثنا إسحاق ابن إبراهيم أبي النَّضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان ﷺ قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يحتجم في رمضان وهو يقرض رجلا فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وخالفهما أبو هشام عبد الرحمن بن عثمان بن زبر[4]، فرواه عن أبي النَّضر عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحبي عن ثوبان ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد تابع عبد الرحمن بن عثمان بن زبر، عن أبي النَّضر عن يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث الصنعاني يحيى بنُ الحارث، فرواه[5] كذلك عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال البيهقي عقب هذه الرِّواية: «قوله: «وهو يقرض رجلا»، لم أكتبه إلا في هذا الحديث، وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوس ﷺ دون هذه اللفظة، وأبو أسماء الرَّحبي رواه عن ثوبان ﷺ دون هذه اللفظة -والله أعلم-».

---

(1) - السنن الكبرى(3/324-326) بحذف الروايات.

(2) - المعجم الكبير (2/94 رقم 1417).

(3) - السنن الكبرى(4/268).

(4) - أخرج روايته ابن عساكر في تاريخ دمشق(35/105).

(5) - أخرج روايته الطبراني في مسند الشاميين (رقم 899)، لكن ذكر ابن أبي حاتم في العلل (3/103 رقم 729) عن أبيه أنَّ يحيى بن الحارث رواه عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبان ﷺ مباشرة، فقد قال: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام بن خالد، عن سويد بن عبد العزيز، عن الوضين بن عطاء، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ في «أفطر الحاجم والمحجوم»، قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه هشام، إنَّما يرويه عن سويد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ، وليس لوضين معنى».

والظاهر أنَّ الرِّواية السَّليمة هي عن أبي أسماء عن ثوبانﷺ، لأنَّ أصحاب أبي الأشعث الصنعاني رووا هذا الحديث عنه عن شدَّاد بن أوسﷺ كما سيأتي، وهي أشهر طرق حديث شدّادﷺ، بل كل طرق حديث شدَّاد تقريبا تنتهي إليه، وقد صحَّح الإمام علي بن المديني رواية أبي أسماء عن شدّاد بن أوسﷺ وثوبانﷺ، فقد قال: «ما أرى الحديثين إلا صحيحين، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما»[1].

هذا وقد صحَّح الأئمَّةُ حديث ثوبانﷺ ورأى بعضهم أنَّه أصح حديث في هذا الباب مع حديث شدَّاد بن أوسﷺ.

قال عليُّ بن سعيد النَّسوي: «سمعت أحمد بن حنبل سئل أيما حديث أصح عندك في: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقال: حديث ثوبانﷺ من حديث يحي بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ، فقيل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديجﷺ؟ قال: ذاك تفرَّد به معمر، قال أبـــو حامد: وقد رواه معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير»[2].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قد صحَّ عندي حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، بحديث ثوبانﷺ، وشدَّاد بن أوسﷺ، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنَّه صحَّ عنده حديث ثوبانﷺ، وشدَّاد ﷺ»[3].

وقال أبو داود: «قلت لأحمد -يعنى ابن حنبل-: أيُّ حديث أصح في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: حديث ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبانﷺ» [4].

وقال أحمد كذلك في حديث ثوبانﷺ، وشدَّاد بن أوسﷺ: «حديث ثوبان وشدَّاد صحيحان».

وعن محمَّد بن أحمد بن البراء عن علي بن المديني قال: «حديث شدَّاد بن أوسﷺ عن رسول اللهﷺ: «أنَّه رأى رجلا يحتجم في رمضان»، رواه عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شدَّادﷺ، ورواه يحي بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا» [5].

وقال الترمذي: «وسألت محمَّدا عن هذا الحديث-يعني حديث رافع بن خديج ﷺ-فقال: ليس

---

(1) - السنن الكبرى للبيهقي(266/4).

(2) – المرجع السابق(267/4).

(3) - المستدرك للحاكم(429/1)، والسنن الكبرى للبيهقي(267/4).

(4) - السنن الكبرى للبيهقي(267/4).

(5) - السنن الكبرى للبيهقي (267/4).

في هذا الباب شيء أصح من حديث شدَّاد بن أوسﷺ، وثوبانﷺ، فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب [1] ؟، فقال: كلاهما عندي صحيح، لأنَّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ، وعن أبي الأشعث عن شدَّاد بن أوسﷺ، روى الحديثين جميعا» [2]، قال الترمذي عقبه: «وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنَّه قال: حديث شداد بن أوسﷺ، وثوبانﷺ صحيحان».

وقال البزار: «وهذه الأسانيد عن ثوبانﷺ في «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، أسانيدها حسان» [3].

وأمَّا حديث شدَّاد بن أوسﷺ، فرواه عبد الله بن زيد الجرمي عن أبي الأشعث الصنعاني، ورواه عن أبي قلابة جماعة من أصحابه واختلفوا اختلافا يسيرا؛ فرواه عنه عاصم بن سليمان الأحول، وخالد بن مهران الحذَّاء، وأيوب السختياني، وقتادة بن دعامة السدوسي، وداود بن أبي هند، ومنصور بن زاذان، وأبو قحذم النَّضر بن معبد الجرمي، والمثنَّى بن سعد أبو عفان.

أمَّا رواية عاصم الأحول، فرواها عنه جماعة من أصحابه، واختلفوا عليه في إسناده؛ فرواه شعبة[4]، والثوري[5]، وسفيان بن حبيب[6]، وهشام بن حسَّان[7]، ومعمر بن راشد[8]، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدَّاد بن أوسﷺ أنَّ رسول اللهﷺ مرَّ برجل يحتجم في رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، هذا لفظ شعبة، وفي لفظ هشام بن حسَّان، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: بينا رسول الله ﷺ آخذ بيدي

---

(1) - الظاهر أنَّ الإمام الترمذي يقصد بالاضطراب هنا الاختلاف بين الرواة في أسانيد الحديثين.

(2) - العلل الكبير (ص 121).

(3) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار(95/10).

(4) - أخرج روايته: أحمد في مسنده (352/28 رقم 17126) عن محمَّد بن جعفر غندر، والطيالسي (442/2 رقم 1214)، والنَّسائي في الكبرى (323/3 رقم 3138) عن النضر بن شميل، والحاكم(428/1) عن وهب بن جرير ومعاذ بن معاذ، وأبو جعفر بن البختري (ص 282 رقم 313) عن أبي جابر محمد بن عبد الملك الأزدي، ستتهم-الطيالسي، وغندر، وابن شميل، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير، وأبو جابر-عن شعبة به.

(5) - أخرج روايته: الطحاوي في شرح معاني الآثار(99/2)، والطبراني في الكبير (276/7 رقم 7124)، والحاكم من طرق عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، والحاكم(427/1-428) عن قبيصة بن عقبة، كلاهما عن الثوري عن عاصم الأحول به.

(6) - أخرج روايته: النسائي في الكبرى (323/3 رقم 3139) عن الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب عن عاصم به.

(7) - أخرج روايته: الطبراني في الكبير (276/7 رقم 7126)، وفي الأوسط (187/2 رقم 1670) عن عبد الأعلى بن الأعلى عن هشام بن حسان عن عاصم الأحول به.

(8) - أخرج روايته: عبد الرزاق في المصنف (209/4 رقم 7520)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (276/7 رقم 7125) عن معمر بن عاصم به.

صبيحة ثمان عشرة خلت من رمضان إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يحتجم قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا رواه شعبة، والثوري، وسفيان بن حبيب، وهشام بن حسَّان، ومعمر بن راشد عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شدَّاد بن أوسﷺ، وخالفهم يزيد بن هارون[1]، وحمَّاد بن زيد[2]، وزائدة بن قدامة[3]، وسعيد بن أبي عروبة[4]، وعبد الواحد بن زياد[5]، وعبد الله بن المبارك[6]، فرووه عن عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شدَّاد بن أوسﷺ، قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلت من رمضان، فأبصر رجلا يحتجم، فقال رسول اللهﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فأدخلوا بين أبي الأشعث الصنعاني وشدَّاد بن أوس ﷺ أبا أسماء الرَّحبي.

وقد حكم الأئمة على كلا الطريقين بالصحَّة، وقد تقدَّم النَّقل عنهم في ذلك، فقد صحح الإمامُ عليُّ بنُ المديني سماع أبي أسماء من ثوبانﷺ، ومن شدَّاد بن أوسﷺ.

هذا وقد تابع كلَّ جماعة عن عاصم الأحول رواةٌ آخرون، فتابع شعبة، والثوري ومن معهما عن عاصم خالدٌ الحذاء وأيوب السختياني ومنصور بن زاذان وأبو قحذم النَّضر بن معبد الجرمي والمثنى بن سعد أبو عفَّان؛ فرووه عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدَّادﷺ، وتابع يزيد بن هارون ومن معه عن عاصم داود بن أبي هند وقتادة بن دعامة؛ فروياه عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن شدادﷺ.

---

(1) - أخرج روايته: أحمد في مسنده(346/28 رقم 17119)، وابن أبي شيبة في المصنف()، والدارمي في السنن(كتاب الصيام، باب الحجامة تفطر الصائم، ص 231 رقم 1765)، والنسائي في الكبرى(322/3 رقم 3135)عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وأحمد بن سليمان الرهاوي، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(1460/3 رقم 3698)، والبيهقي في الكبرى(265/4) عن الحارث بن أبي أسامة، ستتهم-أحمد، وابن أبي شيبة، والدارمي، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وأحمد بن سليمان الرهاوي، والحارث بن أبي أسامة- عن يزيد بن هارون عن عاصم الأحول به.

(2) - أخرج روايته: الطبراني في الكبير(286/7 رقم 7151).

(3) - أخرج روايته: النسائي في الكبرى(322/3 رقم 3136).

(4) - أخرج روايته: أحمد في المسند(353/28 رقم 17127).

(5) - أخرج روايته: الطبراني في الكبير(286/7 رقم 7152).

(6) - أخرج روايته: ابن حبان في صحيحه(302/8 رقم 3533).

أمَّا رواية خالد الحذاء فأخرجها أحمد[1] ومن طريقه الطَّبراني[2] عن إسماعيل بن عُليَّة، والشَّافعي[3] ومن طريقه البيهقي[4]، وابن حبان[5]، عن عبد الوَّهاب بن عبد المجيد الثَّقفي،.....=

=والنَّسائي[6] والطَّبراني[7]، من طرق عن يزيد بن زريع، والنَّسائي من طريق محمَّد بن أبي عدي[8]، وشعبة[9]، وسفيان بن حبيب[10]، وهشيم بن بشير[11]، والطبراني[12] عن الثَّوري، ثمانيتهم-ابن عليَّة، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وهشيم، وشعبة، والثوري، وسفيان بن حبيب- حدثنا خالد-يعني الحذَّاء-، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، أنَّه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذٌ بيدي، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا رواه ابن عليَّة، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وهشيم، وشعبة، والثَّوري، وسفيان بن حبيب، وأخرجه النَّسائي[13]، من طريق عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عبد الله، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن شدَّاد بن أوس ﷺ به، فجعل إسماعيل بن عبد الله مكان أبي الأشعث أبا أسماء الرحبي، والذي في المطبوع من مصنَّف عبد الرزاق[14] أنَّ إسماعيل بن عبد الله رواه عن خالد الحذَّاء كرواية الجماعة يعني عن خالد، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، فلا أدري أتحريفٌ وقع من النَّاسخ أو الطابع في مصنَّف عبد الرزاق، أم أنَّ هناك اختلافا في الرواية بين إسحاق الدبري لأنَّه راوي المصنف وشيخ النَّسائي، ومهما يكن فإنَّ هذه الرواية لا تؤثر، لأنَّ إسماعيل بن

---

(1) - المسند(28/335-336 رقم 17112).
(2) - المعجم الكبير(7/277 رقم 7127).
(3) - المسند(2/122 رقم 654).
(4) - السنن الكبرى(4/268).
(5) - صحيح ابن حبان(8/303 رقم 3534).
(6) - السنن الكبرى(3/324 رقم 3141).
(7) - المعجم الكبير(7/277 رقم 7128).
(8) - السنن الكبرى (3/323 رقم 3140).
(9) - المرجع السابق (3/323 رقم 3138) عن خالد الحذَاء مقرونا مع عاصم الأحول.
(10) - المرجع السابق (3/323 رقم 3139) عن خالد الحذَاء مقرونا مع عاصم الأحول.
(11) - المرجع السابق (3/319 رقم 3126) عن خالد الحذَاء مع رواية منصور بن زاذان عن أبي قلابة.
(12) - المعجم الكبير (7/277 رقم 7130) عن ابن أبي مريم عن الثوري عن خالد الحذاء، و(7/276 رقم 7124) عن أبي حذيفة عن الثوري عن خالد الحذاء وعاصم الأحول.
(13) - السنن الكبرى (3/324 رقم 3142).
(14) - المصنف (4/209 رقم 7521).

عبد الله مجهول، والصَّحيح في هذه الرِّواية عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ﷺ، ولذلك قال النَّسائي عقب هذه الرواية: «إسماعيل رجل مجهول لا نعرفه، والصَّحيح من حديث خالد ما تقدَّم ذكرنا له».

وأمَّا رواية أيوب السختياني، فأخرجها أبوداود[1] ومن طريقه البيهقي[2]،.....=

=والحاكم[3] والبيهقي[4] عن وهيب بن خالد، والنَّسائي عن عبَّاد بن منصور[5]، كلاهما-وهيب، وعبَّاد بن منصور- حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوسﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا رواه وهيب، وعبَّاد بن منصور عن أيوب، وأخرج هذا الحديث أحمد[6]، وابن أبي شيبة[7]، وإسماعيل بن إسحاق القاضي[8] عن إسماعيل بن عليَّة، عن حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عمَّن حدَّثه عن شدَّاد بن أوس ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ به، وهذا الرجل الذي أبهمه ابنُ عليَّة هو أبو الأشعث الصنعاني كما بيَّنَتْهُ الرِّوايات المتقدِّمة.

هذا وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن أيوب ولكن اختُلِف عليه؛ فرواه يونس بن محمَّد المؤدِّب[9]، ومحمَّد بن عبيد بن حساب[10]، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني[11]، عنه حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة لثمان عشرة مضت من رمضان، وهو آخذ بيدي، فمرَّ على رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وخالف هؤلاء عارم بن الفضل، وسليمان بن حرب فروياه عن حمَّاد بن زيد عن أيوب، عن

---

(1) - السنن (كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، ص 269 رقم 2369).

(2) - السنن الكبرى(265/4).

(3) - المستدرك(427/1).

(4) - السنن الكبرى(265/4)، من طريق آخر.

(5) - المرجع السابق (320/3 رقم 3129).

(6) - المسند (361/28 رقم 17138).

(7) - المصنف (80/4 رقم 9385).

(8) - جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي (ص 58)، تحقيق: سليمان بن عبد العزيز العريني، مكتبة الرشد وشركة الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1998م

(9) - أخرج روايته: أحمد في المسند (351/28 رقم 17124).

(10) - أخرج روايته: الطبراني في الكبير (285/7 رقم 7148).

(11) - أخرج روايته: إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحاديث الإمام أيوب السختياني (ص 58 رقم 32).

أبي قلابة، عن شدَّاد بن أوسﷺ، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ الحديث، أخرج هذه الرِّواية إسماعيل القاضي[1]، ثمَّ قال عقبها: «هكذا حدثنا به عارم وسليمان عن حمَّاد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا عن شدَّاد بن أوس ﷺ عن ﷺ، وكذلك رواه الثَّقفي أيضا»، -يعني منقطع بين أبي قلابة وشدَّاد بن أوس ﷺ- ثمَّ أخرج رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، ورواه كذلك قتيبة بن سعيد[2] عن حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شداد بن أوس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، مختصرا.

قلت: وكذلك روى شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن شدَّادﷺ مرسلا.

أمَّا رواية شعبة فأخرجها محمَّد بن المظفر البغدادي[3] حدثنا أحمد[4]، ثنا محمَّد بن نصر، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شدَّاد بن أوس ﷺ قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بالبقيع ورجل يحتجم لثمان عشرة فقال أو لسبع عشرة فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، لكن هذا إسناد ضعيف، فيه نصر والد محمَّد بن نصر، والظاهر أنَّه ابن منصور بن عبد الرحمن الصائغ، وهو لا يعرف[5].

وأمَّا رواية الثوري فأخرجها النَّسائي[6]، أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: مررت مع النَّبيِّ ﷺ... فذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح.

وروى هذا الحديث معمر بن راشد وعاصم بن هلال، وخالفا أصحاب أيوب فيه، فقد أخرج عبد الرزاق[7] ومن طريقه الطبراني[8] عن معمر بن راشد، والنَّسائي[9] عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: بينما رسول الله ﷺ آخذ بيدي...فذكر الحديث.

---

(1) - جزء فيه أحاديث الإمام أيوب السختياني (ص 60 رقم 35).

(2) - أخرج روايته: النسائي في السنن الكبرى (321/3 رقم 3131).

(3) - في حديث شعبة(ص 68 رقم 74)، تحقيق صالح عثمان اللحام الناشر الدار العثمانية، عمان- الأردن، 1424هـ - 2003.

(4) - الظَّاهر أنه ابن الحسن بن عبد الجبَّار الصوفي لأنِّي لم أجد في شيوخ محمَّد بن المظفَّر من اسمه أحمد إلا هذا، وهو ثقة، ينظر: تاريخ بغداد(82/4-86).

(5) - ينظر: تاريخ بغداد(286/13).

(6) - السنن الكبرى (321/3 رقم 3132).

(7) - المصنف(209/4 رقم 7519).

(8) - المعجم الكبير(285/7 رقم 7147).

(9) - السنن الكبرى(320/3 رقم 3127).

وهذه الرِّواية الظَّاهر أنَّها منكرة لمخالفة معمر وعاصم بن هلال كلَّ من رواه عن أيوب وهم الأجلة من أصحابه؛ حماد بن زيد ووهيب والثوري وابن علية وغيرهم كلُّهم رووه عن أيوب عن أبي قلابة عن الأشعث وليس عن أبي أسماء الرحبي، ومعمر وعاصم ليس من أصحاب أيوب المشاهير بل لقد روى عاصم عن أيوب مناكير، فقد قال البرذعي: «قلت-يعني لأبي زرعة-: عاصم بن هلال؟ قال: ما أدري ما أقول لكم، حدَّث عنه النَّاس، وقد حدَّث عن أيوب بأحاديث مناكير»[1].

والظَّاهر من الروايات المتقدِّمة أنَّ من رواه عن أيوب عن أبي قلابة عن شدَّاد بن أوسﷺ مرسلا أصح، وذلك أنَّه كان في كتاب أيوب كذلك، فقد ذكر النَّسائي عن وهب بن جرير قال: «قال أبي-يعني جرير بن حازم-عرضتُ على أيوب كتابا لأبي قلابة، فإذا فيه عن شدَّاد بن أوسﷺ وثوبان ﷺ هذا الحديث، قال: عرضت عليه فعرفه»[2]، أو يحتمل أنَّ أيوب السختياني حدَّث بالحديث على الوجهين، من كتابه وكان فيه الحديث مرسلا، ومن حفظه وكان مسندا.

وأمَّا رواية منصور بن زاذان، فأخرجها النَّسائي عن خضر بن محمَّد[3]، والطحاوي[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] من طرق عن عمرو بن عون، كلاهما-خضر بن محمَّد، وعمرو بن عون- أخبرنا هشيم، قال، أخبرنا منصور-يعني ابن زاذان-، عن أبي قلابة، وأخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: كنت أمشي مع النَّبيِّ ﷺ عام فتح مكة لثمان عشرة أو لسبع عشرة مضت من شهر رمضان فمرَّ برجل يحتجم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وهذا غاية في الصِحَّة، وهي موافقة لرواتي خالد الحذَّاء وأيوب السختياني المتقدِّمة.

وأمَّا رواية أبي قحذم النَّضر بن معبد، فأخرجها الطبراني[7] من أبي نعيم الفضل بن دكين، وعبيد الله بن عبد المجيد، كلاهما عن أبي قحذم، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو الأشعث الصنعاني، أنَّ شدَّاد بن أوس ﷺ حدَّثه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة وهو آخذ بيدي إذ أبصر رجلا يحتجم في رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

---

(1) - أسئلة البرذعي(536/2)، والجرح والتعديل(351/6).
(2) - السنن الكبرى للنسائي (320/3 رقم 3130).
(3) - السنن الكبرى (319/3 رقم 3126).
(4) - شرح معاني الآثار(99/2).
(5) - المعجم الكبير (277/7 رقم 7129).
(6) - السنن الكبرى(267/4).
(7) - المعجم الكبير (277/7 رقم 7132).

وأبو قحذم هو النَّضر بن معبد الجرمي الأزدي، قال ابن معين: «ليس بشيء»[1]، وقال أبو حاتم: «ليِّن الحديث، يكتب حديثه»[2]، وقال النَّسائي: «ليس بثقة»[3]، وقال ابن حبان: «كان ممَّن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات على قلَّة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأمَّا عند الوفاق فإن اعتبر به معتبر فلا ضير»[4]، فالإسناد ضعيف، لكن أبا قحذم هذا جرميٌّ وهي نسبة أبي قلابة الجرمي، فهو قبليُّه وهو مشهور الرِّواية عنه، وهو وإن كان ضعيفا فقد يكون ضبط هذه الرواية، إذ الضعيف قد يصيب أحيانا كما أنَّ الثقة قد يخطئ، والطُّرق المتقدِّمة تدلُّ على أنَّه ضبط الحديث، فإنَّه رواه بنفس لفظها، فقد وافق الثِّقات عن أبي قلابة في رواية هذا الحديث.

وأمَّا رواية المثنى بن سعد أبي غفار، فأخرجها النَّسائي عن محمَّد بن المثنى[5]، والطبراني عن محمَّد بن بشار[6]، كلاهما-محمَّد بن المثنى وبندار- حدثنا سهل بن يوسف، حدثنا أبو غفار المثنى بن سعد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: بينا رسول الله ﷺ آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان إذ التفت فرأى رجلا يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهذا إسناد صحيح، وهذه الرواية موافقة لأكثر طرق رواية عاصم الأحول عن أبي قلابة المتقدِّمة.

وأمَّا رواية داود بن أبي هند، فأخرجها أحمد[7]، وابن أبي شيبة[8] ومن طريقه الطبراني[9]، والنَّسائي[10] ومن طريقه الطبراني[11] عن عليِّ بن المنذر، والطبراني عن يحي الحمَّاني[12]، أربعتهم-أحمد، وابن أبي شيبة، وعلي بن المنذر، ويحي الحِمَّاني- حدثنا محمَّد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن زيد وهو أبو قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: مرَّ رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلون من رمضان فأبصر رجلا يحتجم فقال: «**أفطر الحاجم**

---

(1) - تاريخ الدوري(326/4)، والجرح والتعديل(474/8).
(2) - الجرح والتعديل(474/8).
(3) - الضعفاء والمتروكون (ص 255).
(4) - المجروحين (393/2 ترجمة رقم 1106)، وتناقض ابن حبان فذكره في الثقات(535/7) أيضا.
(5) - السنن الكبرى (322/3 رقم 3134).
(6) - المعجم الكبير (285/7 رقم 7149).
(7) - المسند (354/28 رقم 17129).
(8) - المصنف (80/4 رقم 9384).
(9) - المعجم الكبير(286/7 رقم 7150).
(10) - السنن الكبرى(321/3 رقم 3133).
(11) - المعجم الكبير (286/7 رقم 7150).
(12) – المرجع السابق (286/7 رقم 7150).

والمحجوم»[1]، هكذا رواه هؤلاء الأئمَّة عن محمَّد بن فضيل، وخالفهم أحمد بن عبد الجبَّار، فرواه عن محمَّد بن فضيل، عن داود بن أبي هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدَّاد بن أوسﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ به، فأسقط أبا أسماء الرَّحبي، أخرج هذه الرواية البزار[2] وابن الأعرابي[3]، وقال ابن الأعرابي عقبها: «هكذا وجدته في كتابي عن العطاردي، وقد رواه عن ابن فضيل، ابنُ أبي شيبة، والحِمَّاني، وواصل بن عبد الأعلى، فقالوا: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ».

قلت: الذي في المصنَّف والمعجم الكبير للطبراني أنَّ ابنَ أبي شيبة والحِمَّاني ومعهم أحمد رووه – كما مر ذكره–من مسند شدَّادﷺ، لكن بذكر أبي أسماء الرَّحبي، فتكون رواة أحمد بن عبد الجبَّار العطاردي عن ابن فضيل شاذة–والله أعلم–.

وأمَّا رواية قتادة، فأخرجها أحمد[4]، والنَّسائي[5]، والطَّبراني[6] من طرق عن أيوب بن مسكين أبي العلاء القصَّاب، والطبراني[7] عن عبد القدوس بن محمَّد العطَّار، عن عمرو بن عاصم، عن همَّام بن يحيى العوذي، كلاهما–أبو العلاء القصاب وهمَّام بن يحيى– عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شدَّاد بن أوس ﷺ، قال: كنت مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينة قال: وذاك لثمان عشرة خلون من رمضان، فأبصر رجلا يحتجم، فقال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، هكذا رواه همام وأبو العلاء عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شدَّاد بن أوس ﷺ به، والمعروف في هذا الحديث فيما تقدَّم من الرِّوايات عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، وخالف سويدُ بنُ إبراهيم أبو حاتم الجحدري في قتادة همَّاما وأبا العلاء، فرواه[8] عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدَّاد بن أوس ﷺ به، وهي الرِّواية المستقيمة، لكن سويد بن إبراهيم أبو حاتم البصري الحنَّاط الجحدري مختلف فيه، فهناك من حسَّن أمره، وهناك من ضعَّفه، وهناك من غلَّظ فيه القول، ولذلك قال ابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ، له أغلاط

---

(1) - كلُّهم رووه بهذا اللَّفظ إلا أحمد رواه بلفظ: مرَّ رسولُ اللهﷺ عليَّ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلون من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فجعل المحتجِم شدَّاد بن أوسﷺ نفسه، وهذا اللفظ يخالف جميع الرِّوايات المتقدِّمة، فلا أدري أيكون سبق قلم من النَّاسخ أو الطابع أو يكون خطأ في الرواية؟

(2) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (395/8 رقم 3474).

(3) - المعجم (435/2 رقم 849).

(4) - المسند (352/28 رقم 17125) عن محمَّد بن يزيد الكلاعي الواسطي عن أبي العلاء به.

(5) - السنن الكبرى (324/3 رقم 3143) عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن أبي العلاء به.

(6) - المعجم الكبير (287/7 رقم 5154) عن يزيد بن هارون عن أبي العلاء به.

(7) - المرجع السابق (286/7 رقم 5153).

(8) - أخرج روايته الطبراني في الكبير (277/7 رقم 7131)، حدثنا موسى بن إسحاق والحسين بن إسحاق التستري وعبدان بن أحمد، قالوا: ثنا شيبان بن فروخ، ثنا سويد أبو حاتم عن قتادة... فذكره.

وقد أفحش ابن حبان فيه القول»[1]، ولا يحتمل مخالفته لمثل همَّام وهو من كبار أصحاب قتادة، ومهما يكن فإنَّ إسناد حديث قتادة هذا لا يصح، فإنَّه منقطع، قتادة لم يسمع من أبي قلابة شيئا، ولذلك قال النَّسائي عقب هذه الرِّواية: «قتادة لا نعلمه سمع من أبي قلابة شيئا»، وهو قول أحمد وابن معين ويعقوب الفسوي[2]، وذهب أبو حاتم أنَّه سمه منه أحرفا، فقال: «وقتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفا، فإنَّه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة، فلم يميِّزوا بين عبد الرَّحمن بن عايش، وبين ابن عباس»[3]، ومن كلام أبي حاتم هذا يظهر أن قتادة أخذ هذا الحديث من بعض كتب أبي قلابة-والله أعلم-.

هذا وقد روى هذا الحديث عن شدَّاد بن أوسﷺ كذلك الحسنُ البصري، وعبد الرحمن بن سابط.

أمَّا رواية الحسن، فأخرجها الطبراني[4]، حدثنا عبيد العجلي، ثنا زكريا بن يحيى المدائني، ثنا شبابة بن سوَّار، ثنا مغيرة بن مسلم، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن شدَّاد بن أوسﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». ومطر الوراق فيه كلام، وسيأتي الاختلاف على الحسن البصري في هذا الحديث، وأنَّ أصحابه الكبار لم يروونه من مسند شدَّادﷺ.

وأمَّا رواية عبد الرحمن بن سابط، فأخرجها الطبراني[5]، حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدَّد، ثنا عبد الوارث، عن ليث، عن عبد الرحمن بن سابط، عن شدَّادﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم لأنَّه من مشاهير الرُّواة عن عبد الرحمن بن سابط، وهو من شيوخ عبد الوارث بن سعيد.

وبعد، فهذا ما وقفت عليه من طرق حديث شدَّاد بن أوسﷺ، ومن خلال ما تقدَّم ذكره ظهر أنَّه روي بثلاثة أوجه؛ **الأوَّل**: عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شدَّادﷺ، وهو أشهرها، و**الثَّاني**: عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبي أسماء الرَّحبي، عن شدَّادﷺ، و**الثَّالث**: عن أبي قلابة، عن شدَّادﷺ مباشرة وهو غريب.

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى-أنَّ أبا قلابة الجرمي قد روى هذا الحديث على الوجهين الأوَّل والثَّاني، ومهما يكن فقد صحَّح الأئمَّةُ حديث شدَّاد بن أوسﷺ مع حديث ثوبانﷺ، بل جعلوهما

---

(1) - تقريب التهذيب (ص 200)، وينظر أقوال الأئمة فيه: الجرح والتعديل(237/4)، والمجروحين (445/1 ترجمة رقم 447)، وتهذيب الكمال(242/12-244).

(2) - تاريخ الدوري (94/4 و193)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص 29).

(3) - العلل(434/1-435).

(4) - المعجم الكبير (295/7 رقم 7184).

(5) - المرجع السابق (297/7 رقم 7188).

أصحَّ أحاديث الباب، وقد سبق النَّقل عن الأئمة؛ أحمد، وابن المديني، والبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي أنَّ أصح أحاديث الباب حديث شدَّادﷺ مع حديث ثوبانﷺ، وقال العقيلي: «حديث شدَّاد بن أوسﷺ صحيح في هذا الباب»[1].

والذي يدلُّ على صحة حديث شدَّد بن أوسﷺ وأنَّ أبا قلابة وأصحابه قد ضبطوه، أنَّهم اتفقوا على سياقه، فقد جاء فيما تقدم من الروايات أن أكثرها بل تقريبا كلَّها جاءت عنهﷺ أنه قال: بينا رسول اللهﷺ آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان إذ التفت فرأى رجلا يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، والحديث إذا كان فيه قصَّة وضبطها كلُّ الرواة ولم يختلفوا فيها يستدل بذلك الأئمَّة أنَّ الحديثَ محفوظٌ مضبوطٌ.

وأمَّا حديث رافع بن خديجﷺ، فأخرجه عبد الرزاق[2] ومن طريقه أحمد[3]، والترمذي[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6]، والطبراني[7]، وأبو نعيم[8]، والحاكم[9]، والبيهقي[10]، عن معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**».

وهذا إسناد صحيح، لكن اختلف الأئمَّة في درجة هذا الحديث، فنُقل عن أحمد في رواية تصحيحه، وصحَّحه علي بن المديني والتِّرمذي، بل قال الإمامان أحمد وابن المديني أنَّه أصح شيء في الباب، وضعَّفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وإسحاق بن منصور الكوسج، بل حكم أبو حاتم ببطلانه.

قال الترمذي عقب إخراج الحديث: «وحديث رافع بن خديجﷺ حديث حسن صحيح، وذُكر عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديجﷺ»[11]، وقال ابن خزيمة

---

(1) - الضعفاء الكبير(356/4).
(2) - المصنف(209/4 رقم 7523).
(3) - المسند(148/25 رقم 15828).
(4) - الجامع(كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، ص 146 رقم 774)، والعلل الكبير(ص 121).
(5) - صحيح ابن خزيمة(227/3 رقم 1964).
(6) - صحيح ابن حبان(306/8 رقم 3535).
(7) - المعجم الكبير(242/4 رقم 4257).
(8) - معرفة الصحابة(1046/2 رقم 2652).
(9) - المستدرك(427/1).
(10) - السنن الكبرى(265/4).
(11) - الجامع للترمذي (ص 146 بعد حديث رقم 774).

عقب إخراج الحديث: «سمعت العبَّاس بن عبد العظيم يقول: سمعت عليَّ بنَ المديني يقول: لا أعلم في «**الحاجم و المحجوم**» حديثا أصح من هذا-من حديث رافعﷺ-».

لكن جاء عن الإمام أحمد في رواة أخرى ما يعارض ما نقله الترمذي عنه خصوصا وأنَّه نقله بصيغة التَّمريض، فقد أشار الإمام أحمد إلى ضعف الحديث بتفرّد معمر به، فقد قال عليُّ بن سعيد النَّسوي: «سمعت أحمد بن حنبل سُئِل أيُّما حديث أصح عندك في: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقال: حديث ثوبانﷺ من حديث يحي بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ، فقيل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديجﷺ؟قال: ذاك تفرَّد به معمر،»[1]، لكن قد تابع معمرا معاوية بن سلاَّم، قال ابن خزيمة بعد رواية معمر: «وروى هذا الخبر أيضا معاوية بن سلاَّم عن يحي»، وقال أبو حامد بن الشَّرقي عقب قول أحمد المتقدِّم: «وقد رواه معاوية بن سلام عن يحي بن أبي كثير»[2]، ورواية معاوية بن سلام أخرجها ابن خزيمة عن من طريق أبي عثمان الرهاوي عمَّار بن مطر[3]، والحاكم[4] ومن طريقه البيهقي[5] من طريق أبي توبة الحلبي الربيع بن نافع-عمَّار بن مطر، والربيع بن نافع- عن معاوية بن سلاَّم عن يحي بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديجﷺ به.

هذا وقد ضعَّف بقيةُ النُّقَّاد هذا الحديث بأنَّ راويه خلَّط فيه -والظَّاهر أنَّه معمر-فأدخل حديثا في حديث، بأن ركَّب متن هذا الحديث في إسنادٍ لحديث آخر غيره، ولذلك جعله الإمام يحي ابن معين أضعف أحاديث الباب.

قال ابن معين على حديث رافعﷺ هذا: «هو أضعف أحاديث الباب»[6]، وقال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي يقول: روى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديجﷺ، عن النَّبيِّﷺ: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**»، قال أبي: إنَّما يروى هذا الحديث عن يحي بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ، واغترَّ أحمد بن حنبل بأن قال: الحديثان عنده[7]، وإنَّما يروى بذلك الإسناد عن النَّبيِّﷺ: «أنَّه نهى عن كسب الحجَّام،

---

(1) - السنن الكبرى للبيهقي(267/4).

(2) - المرجع السابق (267/4).

(3) - صحيح ابن خزيمة (227/3 رقم 1965)، وأبو عثمان الرهاوي عمَّار بن مطر، ضعيف لا يحتج به.

(4) - المستدرك(427/1).

(5) - السنن الكبرى(265/4).

(6) - فتح الباري(225/4)، وتلخيص الحبير(417/2) كلاهما لابن حجر.

(7) - لكن قد جاء عن أحمد فيما تقدَّم عنه أنَّه طعن في هذا الحديث بتفرد معمر به، فالإمام أحمد عنده روايتان في حكم هذا الحديث، وإن كان ما نقله الترمذي عنه أنه قال على حديث رافع بن خديجﷺ أنه أصح الأحاديث

ومهر البغي»، وهذا الحديث في: «**يفطر الحاجم، والمحجوم**» عندي باطل»[1]، وقال التِّرمذي: «سألت محمَّدا عن هذا الحديث فقال هو غير محفوظ، وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدِّث به عن عبد الرَّزاق، وقال: هو غلط، قلت له: ما علته؟ قال: روى عنه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديجﷺ عن النَّبيِّﷺ قال: «**كسب الحجَّام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث**»»[2].

قلت: أشار الإمامان أبو حاتم وإسحاق بن منصور الكوسج بهذا التَّعليل إلى أنَّ الإسناد المتقدِّم؛ يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، إنَّما يروى به حديث: «**كسب الحجَّام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمن الكلب خبيث**»، وهذا يدلُّ على أن بعضهم قد ركَّب متن حديث لإسناد حديث آخر، وهذا من أنواع الإدراج والعلل التي يعل بها الحديث، وقد أخرج بهذا الإسناد الإمام مسلم في «**صحيحه**»[3] الحديث المتقدم: «**كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث**»، على الجادَّة والصَّواب، وهذا من الأمور التي تدلُّ على وهم من روى بهذا الإسناد متن: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فلو كان المتن الثَّاني محفوظا لأخرجه مسلم، خصوصا وإسناده هو عين إسناد الحديث الآخر، ولا يقول قائل إنَّ مسلما كالبخاري لم يشترط إخراج كل الحديث الصحيح، والجواب على هذا أن نقول نعم؛ ولكن حديث: «**أفطر الحاجم المحجوم**» أصلٌ في بابه، ولم يخرج من هذا الباب مسلمٌ حرفا واحدا، فلو كان هذا الحديث عنده محفوظا لأخرجه لحاجته إليه، لأنَّه قد أخرج حديثا بالإسناد المتقدِّم، فلما أعرض عنه مسلم دلَّ على أنَّه غير محفوظ عنده، وقد نبَّه غير واحد من الأئمة على مثل هذا الأمر في عمل الشيخين البخاري ومسلم[4]، فينبغي أن يضاف الإمام مسلم إلى الأئمَّة الذين أنكروا هذا الحديث.

وقال ابن حجر بعد نقل كلام الأئمَّة: «فهذا-يعني حديث كسب الحجام-هو المحفوظ عن يحيى، فكأنَّه دخل لمعمر حديث في حديث والله أعلم»[5].

جاء بصيغة التمريض، بل لا أظنها تصح عنه، كيف وقد اشتهر عنه أنَّه قال أصحُّ شيء في الباب حديث ثوبانﷺ وحديث شدَّاد بن أوس ﷺ وقد تقدم النقل عنه في ذلك، هذا مما يوهن تلك العبارة عنه في حديث رافع ﷺ.

(1) – العلل (3/107-109 رقم 732).

(2) - العلل الكبير (ص 121).

(3) - الجامع الصحيح (ص 660 رقم 4011 و4012 و4013).

(4) - ينظر ص من هذا البحث (صيام يوم النصف من شعبان)

(5) - فتح الباري(4/226).

والذي يدلُّ على أنَّ هذا الحديث غير محفوظ فعلا أنَّ أصحاب يحيى بن أبي كثير والمقدَّمين فيه كهشام الدستوائي -وهو أوثق النَّاس فيه-، والأوزاعي، وشيبان بن فرُّوخ، وحتى معمرا، رووه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبانﷺ، وقد تقدَّم تعليل الإمام أبي حاتم بهذا الأمر.

وقد يقول قائل: وما المانع أنَّ يحيى بن أبي كثير روى الحديث على الوجهين، فجعله من جعله من أصحابه من مسند ثوبان ﷺ، وجعله معمر من مسند رافع ﷺ، والجواب أنَّ هذا مع أنَّه ممكن وقد يُحْتمل -وقد قاله البيهقي[1]- إلا أنَّ التَّجويزات العقلية لا دخْل لها في علم الحديث وعمل النُّقَّاد، ولكن الأئمَّة النُّقَّاد يدورون مع القرائن والملابسات التي تحتف بكلِّ رواية حيث دارت، وقد دلَّت القرائنُ -وقد تقدَّم شيء منها- أنَّ هذا الحديث لا يجيء بهذا الإسناد، بل هذا الإسناد لحديث آخر كما صرَّح به من تقدَّم من الأئمة، وبهذه المناسبة نشير إلى مسألة خطيرة جدًّا على السنَّة النَّبوية، وهي جناية التجويزات والاحتمالات العقلية عليها، خصوصا في باب التَّصحيح والتَّعليل، حيث لها دخل ذلك في عمل المتأخرين وذلك بسبب تأثرهم الشَّديد بعلم الكلام والعلوم العقلية التي دخلت في كتب المصطلح مع علم أصول الفقه، حتى أصبح ذلك هو العرف السَّائد عند أكثر المتأخرين، ظنَّ كثيرٌ منهم أنَّه من صميم علوم الحديث، وهذا خطأ وزلل، سببه هجر منهج الأئمَّة النُّقاد في الحكم على الحديث والجهل به، بل لا يكاد أكثر المشتغلين بالحكم على الأحاديث يعرفوا منهج هؤلاء الأئمة في التَّصحيح والتَّعليل بسبب الأمر الذي أشرنا إليه آنفا، فكم صحَّح المعاصرون من حديث منكر بسبب ذلك، وكم تجرَّأ من تجرَّأ على ردِّ كلام الأئمة بسبب ذلك، وكم تجاوز وأفرط في حق النُّقاد بسبب ذلك، وإنَّما أُتي القوم من جهلهم بطريقة النُّقاد في التَّعامل مع المسائل الحديثية، وأنَّ علمهم علم قرائن، وكل رواية من روايات الحديث لها قرائنها الخاصة وملابساتها الخاصة التي تجعلها تختلف على رواية أخرى من حيث التَّعامل، بل وتختلف مع رواية تُرْوى بنفس الإسناد، وهذا الحديث أكبر شاهد على ذلك، فليس القضيَّة قضيَّة وثاقة رواة وحسب، ولا اتصال

---

(1) - قال في السنن الكبرى(265/4): «وكأنَّ يحيى بن أبى كثير روى الحديث بالإسنادين جميعا»، والبيهقي من المحدِّثين المتأخرين الذين تأثَّروا في كثير من مباحث علوم الحديث بطريقه الفقهاء والأصوليين، وقد أشار ابن رجب إلى ذلك، فقال عند كلامه على حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة-رضي الله عنها-: « كانَ النَّبيُّ ﷺ ينام وَهوَ جنب، ولا يمسُّ ماء»، والذي أجمع النَّقاد على أنه خطأ من أبي إسحاق كما في فتح الباري(323/1-324): «وهذا الحديث ممَّا اتَّفق أئمَّةُ الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عَن سفيان الثوري، أنَّهُ قالَ: هوَ خطأ، وعزاه إلى «كِتابِ أبي داود»، والموجود في كتابه هَذا الكلام عَن يزيد بن هارون، لا عَن سفيان، وقال أحمد بنِ صالح المصري الحافظ: لا يحلُّ أن يروى هَذا الحديث، يعني: أنَّهُ خطأ مقطوع بهِ، فلا تحلُّ روايته مِن دونَ بيان علته، وأمَّا الفقهاء المتأخرون، فكثيرٌ مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فَهوَ صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة مِن المحدِّثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

أو انقطاع وحسب ولا قضية احتمال ممكنٌ وجودُه في العقل، وإنَّما المسألة دقيقةٌ جدًّا تفوق كل تصور مما قُصَر عليه نظر أكثر المتأخرين، وقد تقدَّم وسيأتي في مواضع من هذا البحث التَّنبيه على هذه المسألة، لأنَّها من أهم قضايا باب الحكم على الحديث.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر -والعلم عند الله تعالى-أنَّ حديث رافعﷺ هذا معلول كما ذهب إليه جمهور النُّقَّاد.

وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ، فرواه عنه جماعة كثيرة من أصحابه، لكن اختلفوا في رفعه ووقفه، فرواه عنه عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبو صالح ذكوان السمَّان، وأبو سعيد بن عامر، وثور بن عفير السَّدوسي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمَّد بن ميسرة القرشي، ومحمَّد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم بن موسى المؤذِّن.

أمَّا رواية عطاء بن أبي رباح، وهي أشهر هذه الرِّوايات فلها عدة طرق، واختلف أصحاب عطاء في رفعه ووقفه، فأخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية[1]، والنَّسائي[2] وأبو يعلى[3] والطحاوي[4] والطبراني[5] والبيهقي[6] من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطَّار، والنَّسائي[7]، والبيهقي[8] عن محمَّد بن عبد الله الأنصاري، ثلاثتهم- ابنُ عليَّة، وداود العطَّار، ومحمَّد بن عبد الله الأنصاري- عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا رواه ابنُ عليَّة، وداودٌ العطَّار، ومحمَّدُ بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرةﷺ مرفوعا، وخالف هؤلاء جماعةٌ من أصحاب ابن جريج؛ رووه عنه عن عطاء، عن أبي هريرةﷺ موقوفا عليه، فقد أخرج عبد الرزاق[9]، والنَّسائي[10] عن النضر بن شميل وحجاج بن محمَّد المصيصي،

---

(1) - ذكر الدارقطني في العلل(106/11) أنَّ إسماعيل بن عليَّة رواه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرةﷺ موقوفا، فهو في جملة من رواه عن ابن جريج موقوفا، ويحتمل أن يكون هناك زيادة عن النَّبيِّﷺ في مصنف ابن أبي شيبة (ينظر في مخطوطات المصنف)

(2) - السنن الكبرى (331/3 رقم 3169).

(3) - المسند (274/11 رقم 6365).

(4) - شرح معاني الآثار(99/2).

(5) - المعجم الأوسط (184/5 رقم 5021).

(6) - السنن الكبرى(266/4).

(7) - المرجع السابق (331/3 رقم 3168).

(8) - المرجع السابق (266/4).

(9) - المصنف (210/4 رقم 7526).

(10) - السنن الكبرى (332/3 رقم 3170 و3172).

والعقيلي[1] عن روح بن عبادة، أربعتهم-عبد الرزاق، والنضر بن شميل، وحجَّاج بن محمَّد المصيصي، وروح بن عبادة - عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**أفطر الحاجم، والمستحجم**».

قلت: جاء عن ابن معين وغيره أنَّ أوثق النَّاس في ابن جريج هو حجَّاج بن محمَّد المصيصي، وكذلك عبد الرزاق من أوثق النَّاس في ابن جريج[2]، وهذا يُرَجِّح الرِّواية الموقوفة، وقد حكم الأئمَّة في حديث ابن جريج هذا للموقوف على المرفوع، قال ابن الجنيد: «قيل ليحيى-يعني ابن معين-: حديث داود بن عبد الرحمن العطَّار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال يحيى: ليس هذا بشيء، إنَّما هو موقوف عن أبي هريرةﷺ، قلت ليحيى: من يُوقفه عن أبي هريرة ﷺ؟ قال: من حدَّث به عن ابن جريج»[3]، وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال: هذا خطأ، إنَّما يروى عن عطاء، عن آخر، عن أبي هريرةﷺ موقوفا»[4]، وقال النَّسائي بعد ذكر طرق حديث ابن جريج هذا: «والصَّواب رواية حجَّاج عن ابن جريج».

وروى هذا الحديث رباح بن أبي معروف عن عطاء عن أبي هريرةﷺ مرفوعا، فقد أخرج النَّسائي[5] ومن طريقه العقيلي[6] والطبراني[7] عن حفص بن عمر المهرقاني، وابن عدي[8] عن عليِّ بن سلمة، كلاهما-حفص بن عمر، وعليِّ بن سلمة- ثنا محمَّد بن عبد الله بن الزبير أبي أحمد الزبيري، عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد ضعيف لضعف رباح بن أبي معروف، فقد تركه يحيى القطَّان، وحدَّث عنه عبد الرحمن بن مهدي ثمَّ تركه[9]، وقد عدَّ العقيليُّ هذا الحديث من منكراته.

وروى هذا الحديث عن عطاء كذلك عبد الملك بن أبي سليمان، فقد أخرج النَّسائي[10] من طريق عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون كلاهما أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة

---

(1) - الضعفاء الكبير(62/2).
(2) - ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب(491/2-493)، ويرجع إلى سؤلات أبي زرعة الدمشقي.
(3) - سؤالات ابن الجنيد(ص 381 رقم 439).
(4) - العلل(115/3-116 رقم 738).
(5) - السنن الكبرى(331/3 رقم 3167).
(6) - الضعفاء الكبير(62/2).
(7) - المعجم الأوسط(187/2 رقم 1671).
(8) - الكامل(108/4).
(9) - ينظر: الجرح والتعديل(489/3)، والضعفاء الكبير للعقيلي(62/2)، وتهذيب الكمال(47/9-48).
(10) - السنن الكبرى(333/3 رقم 3175 و3176).

ﷺ، قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، هكذا رواه عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون كلاهما أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ موقوفا عليه، وخالفهما خالد بن عبد الله الطحَّان الواسطي، فرواه[1] عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قوله، هذا وقد ذكر الدَّارقطني[2] أن عبد الملك بن أبي سليمان ممن روى هذا الحديث عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، ولم أجده من روايته إلا موقوفا عن أبي هريرة ﷺ أو عن عطاء كما سبق آنفا، وقد قال أبو داود: «قلت لأحمد: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة، قلت: يخطئ؟ قال: نعم، وكان من أحفظ أهل الكوفة، إلا أنَّه رفع أحاديث عن عطاء»[3]، فالظَّاهر أنَّ هذا التَّلَوُّن منه وليس من أصحابه-والله أعلم-.

وروى هذا الحديث كذلك عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عطاء، فقد أخرج النَّسائي[4]، أخبرنا الحسن بن إسحاق-وهو الملقب حسنويه-، حدثنا محمَّد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ، يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهذا إسناده كلهم ثقات أثبات، لكن أنكر النَّسائي سماع عطاء من أبي هريرة ﷺ، فقال في رواية حجَّاج بن محمَّد عن ابن جريج: «عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ -ولم يسمعه منه- قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، خالفه ابن أبي حسين، فرواه عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ...، والصَّواب رواية حجَّاج، عن ابن جريج، لمتابعة عمرو بن دينار إياه على ذلك». يريد الإمام النَّسائي أنَّ قوله: «عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ»، وهم من بعض الرُّواة، لأنَّ عطاء لم يسمعه من أبي هريرة ﷺ، وإنَّما سمعه عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ كما سيأتي في رواية عمرو بن دينار، وكذلك رجَّح الإمام أبو حاتم فيما سبق عنه رواية من رواه عن عطاء عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ، ورأى أنَّ رواية عطاء، عن أبي هريرة ﷺ وهم.

ورواية عمرو بن دينار عن رجل عن عطاء، التي رجَّحها أبو حاتم، أخرجها النَّسائي[5] من طريق إبراهيم بن الحسن بن الهيثم أبي إسحاق المصيصي المعروف بالمقْسمي، عن حجَّاج بن محمَّد المصيصي، وأخرجها العقيلي[6] من طريق روح بن عبادة، كلاهما- حجَّاج بن محمَّد، وروح بن عبادة- حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي المبهم، وقد رجَّح فيما سبق ذِكْرُه أبو حاتم في رواية عطاء هذه الطريق، لكن

(1) - أخرج روايته النسائي في الكبرى(333/3 رقم 3177).
(2) - العلل(106/11).
(3) - سؤالات أبي داود للإمام أحمد (رقم 358)
(4) - السنن الكبرى (332/3 رقم 3173).
(5) - المرجع السابق (333/3 رقم 3174).
(6) - الضعفاء الكبير (62/2 و342).

قد روى العقيلي[1] حديث عمرو بن دينار من وجه آخر؛ رواه من طريق عبد الرحمن بن قيس أبي معاوية الزعفراني، حدثنا سعيد-هو ابن أبي عروبة- عن عمرو بن دينار عن عطاء عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، هكذا مرفوعا، وهذا إسناد ضعيف جدًّا، بل هو منكر، فإنَّ عبد الرحمن بن قيس أبا معاوية الزعفراني متروك الحديث، وكذَّبه أبو زرعة، قال أحمد[2] والنَّسائي[3]: «متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «كذَّاب»[4]، وقال صالح بن محمَّد البغدادي المعروف بجزرة: «كان يضع الحديث»[5]، ولذلك أخرج العقيلي رواية شعبة عن عمرو بن دينار المتقدِّمة ثمَّ قال: «وهذا أولى».

وممَّا سبق من طرق رواية عطاء عن أبي هريرة ﷺ يتَبيَّن أن هذا المتن موقوف على أبي هريرة ﷺ، وكذلك رجَّح الأئمَّة الموقوف، قال البخاري على طريق عطاء هذه: «ورفعه بعضهم، ولا يصح»[6]، وقد استوعب الإمام الدارقطني في علله طرق هذا الحديث ورجَّح الموقوف، فقد سئل[7] عن حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقال: «اختلف فيه على عطاء؛ فرواه رباح بن أبي معروف، وعمر بن قيس، ومحمَّد بن عبد الله الأنصاري، من رواية أبي حاتم الرَّازي عنه، عن ابن جريج، كلُّهم عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، ورواه المفضل بن فضالة، وإسماعيل بن عُليَّة، ومحمَّد بن بكر، وعبد الرَّزاق، وأبو عاصم، وحمَّاد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ موقوفا، ورفعه أيضا ابنُ أبي حسين[8]، وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، واختلف عن عمرو بن دينار؛ فرواه يوسف بن بحر، عن أبي النَّضر هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن عمرو، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ، ورفعه، ومتنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة وهو صائم فغشي عليه، فنهى يومئذ أن يحتجم الصائم»، وقال النَّضر بن إسماعيل، وغندر عن شعبة، عن عمرو، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» موقوفا، قال أبو عاصم: عن ابن جريج، عن عمرو، قال: يؤثر عن أبي هريرة ﷺ موقوفا، ورواه ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عروة بن عياض، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ، والقول قول من وقفه على أبي هريرة ﷺ، لأنَّهم

---

(1) - المرجع السابق (342/2).

(2) - العلل ومعرفة الرجال لعبد الله(384/1)، والجرح والتعديل(287/5).

(3) - الضعفاء والمتروكون (ص 206).

(4) - أسئلة البرذعي(500/2)، والجرح والتعديل(278/5).

(5) - تاريخ بغداد(250/10)، وتهذيب الكمال(366/17).

(6) - التاريخ الكبير(179/2).

(7) - العلل(105/11-107).

(8) - وقد تقدم أن النسائي رواه عنه مرفوعا.

أثبات حفَّاظ، وأنَّ من رفعه ليسوا بمنزلتهم إلا بالاتِّفاق»، على أنَّ حديث عطاء عن أبي هريرة ﷺ هذا لا يصح موقوفا ولا مرفوعا لأنَّ عطاء لم يسمعه منه في قول الإمام النَّسائي، فقد قال عقب روايته: «عطاء لم يسمعه من أبي هريرة ﷺ».

وأمَّا رواية الحسن البصري عن أبي هريرةﷺ، فأخرجها أحمد[1] عن علي بن المديني، وابن أبي شيبة[2] ومن طريقه أبو يعلى[3]، والنَّسائي[4] عن محمَّد بن بشار بُندار، والبخاري[5] عن محمَّد بن سلاَّم البيكندي، أربعتهم-ابن المديني، وابن أبي شيبة، وبندار، ومحمَّد بن سلاَّم- حدثنا عبد الوهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا رواه عبد الوهَّاب الثَّقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرةﷺ مرفوعا، وخالفه بشر بن المفضَّل[6]، فرواه عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري قوله، وخالفهما -كما سيأتي- حمَّادُ بن زيد، فرواه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار ﷺ مرفوعا، وخالفهم-كما سيأتي- عبيدُ بن تمَّام، فرواه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أسامة بن زيد ﷺ مرفوعا، وخالفهم-كما سيأتي- محبوب بن الحسن، فرواه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة الثقفي ﷺ مرفوعا.

وروى هذا الحديث سلاَّم بن أبي خبزة[7]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، سلاَّم بن أبي خبزة، قال فيه علي بن المديني: «يضع الحديث»[8]، وقال البخاري: «ضعَّفه قتيبة جدًّا، ولم يحدِّث عنه»[9]، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»[10]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[11]، وقال ابن حبَّان: «كثير الخطأ معضل الأخبار، يروي عن الثقات المقلوبات، لا

---

(1) - المسند(373/14 رقم 8768).
(2) - المصنف(81/4 رقم 9388).
(3) - المسند(113/11 رقم 6239).
(4) - السنن الكبرى(329/3 رقم 3160).
(5) - التاريخ الكبير(180/2).
(6) - أخرج روايته: النسائي في الكبرى(329/3 رقم 3161).
(7) - أخرج روايته ابن عدي في الكامل(312/4-313).
(8) - ميزان الاعتدال(174/2).
(9) - الضعفاء الصغير(ص 72).
(10) - الجرح والتعديل(261/4).
(11) - الضعفاء والمتروكون (ص 184).

يجوز الاحتجاج به»[1]، وقال الذهبي: «واه»[2]، وقد خالف سلاَّمٌ هذا أصحابَ ابن أبي عروبة عن قتادة، وأصحاب قتادة عن الحسن، ولذلك قال ابن عدي عقبه: «وهذا اخْتُلِفَ فيه على قتادة؛ فقال الليث، عن قتادة، عن الحسن عن ثوبان ﷺ-وقد مرَّ-، وروي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي ﷺ، وروي عن قتادة، عن أنس ﷺ، وأمَّا عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ أظنُّه يرويه سلاَّم».

ورى هذا الحديث أبو زيد أسْلم بن بِشْر الحنفي البخاري[3]، حدثنا خازم بن خزيمة: زعم خليد-هو خُلَيد بن حسَّان أبو حسَّان العصري العبدي-، عن الحسن، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد ضعيف، خازم بن خزيمة أبو خزيمة البخاري، فيه نظر[4]، وترجم له البُخاري وابنُ أبي حاتم في كتابيهما[5] ولم يذكرا جرحا ولا تعديلا، وخُلَيد بن حسَّان أبو حسَّان العصري العبدي فيه نظر كذلك، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم كذلك في كتابيهما[6] ولم يذكرا جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات[7]، وقال: «يخطئ ويهم»، وقال الخليلي: «روى عن الحسن، عن ابن سمرة ﷺ، حديث: «**لا تسأل الإمارة**»، بإسناد لا يتفق عليه، وأكثر هذه النُّسخ إنَّما تكتب للاعتبار والمعرفة»[8].

وحديثُ الحسن عن أبي هريرة ﷺ مع أنَّ أكثرَ طرقه معلولة كما عرفت في التَّخريج، فإنَّه لا يصح، لأنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﷺ شيئا[9]، هذا، وقد اخْتُلِفَ فيه على الحسن اختلافا شديدا، فقد رُوِيَ عنه، عن أبي هريرة ﷺ موقوفا ومرفوعا، وقد سبق أنَّه رواه عن شدَّاد بن أوس ﷺ، وعن ثوبان ﷺ،

---

(1) - المجروحين (431/1 ترجمة رقم 424).

(2) - المغني(270/1).

(3) - أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير(180/2) معلقا حيث قال: وقال أبو زيد، حدثنا خازم بن خزيمة: زعم خليد...، فذكره.

(4) - ينظر: لسان الميزان(313/3).

(5) - التاريخ الكبير(213/3)، والجرح والتعديل(393/3).

(6) - التاريخ الكبير(198/3)، والجرح والتعديل(384/3).

(7) - (271/6).

(8) - الإرشاد(954/3).

(9) - قال شعبة كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص 34): «قلت ليونس بن عبيد-وهو أخص أصحاب الحسن وأعرفهم به-: الحسن سمع من أبي هريرةﷺ؟ قال: لا ولا رآه قط»، وفي علل الترمذي (ص 121): «عن شعبة قال قلت ليونس بن عبيد: سمع الحسن من أبي هريرة؟ قال: لا ولا حرف»، وقال علي بن المديني في العلل (ص 112): «ولم يسمع من أبي هريرة الدوسيﷺ شيئا»، وكذلك قال أيوب السختياني، وعلي بن زيد، وبهز بن حكيم، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص 34-36).

ورُوِيَ عنه عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعا وموقوفا، و ورُوِيَ عنه عن أسامة بن زيد ﷺ، ورُوِيَ عنه عن معقل بن سنان أو ابن يسار ﷺ، ورُوِيَ عنه عن سمرة بن جندب ﷺ، و ورُوِيَ عنه عن أبي بكرة الثقفي ﷺ، وقال مرة: عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ورُوِيَ عنه مرة مرسلا ومرة موقوفا، وقد تكلَّم على طرق هذا الحديث والاختلاف على الحسن فيه؛ الإمام علي بن المديني[1]، والبخاري[2]، والنَّسائي[3]، والدَّارقطني[4]، وابن حجر[5]، وقال الترمذي: «وسألت محمَّدا-يعني البخاري- عن أحاديث الحسن في هذا الباب، فقال: يروى عن الحسن قال: حدثني غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، قال محمَّد: ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد»[6]، وقال الدارقطني عقب قوله: «...، وقال أبو حرَّة عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ»: «إن كان حَفِظَه-يعني حفظ أبو حرَّة قوله: عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ- فقد صحَّت الأقاويل كلُّها عن الحسن»[7]، قال الحافظ بعد نقله كلام البخاري والدَّارقطني مفسِّرا كلام الأخير: «قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلاَّ فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين، ثمَّ الظَّاهر من السِّياق أنَّ الحسن كان يشكُّ في رفعه، وكأنَّه حصل له بعدَ الجزم تردد»[8].

وأمَّا رواية أبي صالح ذكوان السمَّان، عن أبي هريرة ﷺ، فأخرجها النَّسائي[9] وابن ماجه[10] عن أيوب بن محمَّد الرقِّي، وابن ماجه[11] عن داود بن رشيد، وابن الأعرابي[12] عن سعدان بن نصر المِخْرَمي البغدادي، وابن عدي[13] عن سليمان بن عمر بن خالد، أربعتهم-أيوب الرقِّي، وداود بن رشيد، وسعدان ابن نصر المخرمي، وسليمان بن عمر- ثنا معمر بن سليمان الرَّقِّي، نا عبد الله بن بِشْر، عن الأعمش،

---

(1) - العلل (ص 111).
(2) - التاريخ الكبير(2/179-180).
(3) - السنن الكبرى(3/326-330)، وهو من أحسن من تكلَّم في كتابه على طرق حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم".
(4) - في العلل(10/261-263).
(5) - فتح الباري(4/224-225).
(6) - علل الترمذي الكبير(ص 121).
(7) - العلل(10/262).
(8) - فتح الباري(4/225).
(9) - السنن الكبرى(3/330 رقم 3164).
(10) - السنن(كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ص 184 رقم 1679).
(11) - المرجع السابق (كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، ص 184 رقم 1679).
(12) - المعجم(2/809 رقم 1652).
(13) - الكامل(5/403).

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». عبد الله بن بشر مختلف فيه، قال ابن معين: «ثقة من خيار المسلمين»[1]، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»[2]، وقال النَّسائي: «ليس به بأس»[3]، وقال ابن عدي: «أحاديثه عندي مستقيمة»[4]، لكن نقل السَّاجي عن ابن معين أنه قال: «عبد الله بن بشر الذي يروي عنه معتمر بن سليمان، كذَّاب لم يبق حديثٌ منكرٌ رواه أحدٌ من المسلمين، إلاَّ وقد رواه عن الأعمش»[5]، وقال ابن حبان: «كان ممَّن يروي عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وينفرد بأشياء يشهد السمع لها أنها مقلوبة»[6]، وقال الدَّارقطني: «ليس بالحافظ»[7]، وقال الحاكم: «يحدِّث عن الأعمش مناكير»[8]، فالذين ضعَّفوه أكثر من الذين وثَّقوه خصوصا مع اختلاف قول ابن معين فيه، فيحتمل –إذا صحَّ ما نقله السَّاجي عنه– أنَّه وثَّقه أوَّل مرة فلمَّا تبين له أنَّه يروى عن الأعمش كل ما وقع له ضعَّفه، ولذلك قال الذهبي: «فيه لين»[9]، ولم يستطع ابن حجر أن يُصِيغ فيه قولا مختصرا يعبِّر على درجته كما هي عادته في تقريبه فقال فيه: «اختلف فيه قول بن معين وابن حبان، وقال أبو زرعة والنَّسائي: لا بأس به، وحكى البزار أنَّه ضعيف في الزهري خاصة»[10]، هذا ومع الخلاف في درجة عبد الله بن بشر فإنَّه لم يسمع من الأعمش، فيكون حديثه هذا منقطعا، فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عبد الله بن بِشْر الرَّقِّي الذي يروي عنه معمر بن سليمان، فقال: لا يثبت له سماع من الحسن، ولا من ابن سيرين، ولا من عطاء، ولا من الأعمش، وإنما يقول كتب إليَّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش....»[11]، وفي كلام أحمد كذلك ما يشير إلى استغراب هذا الحديث عن الأعمش، قال أبوداود: «قلت لأحمد: عبد الله بن بِشْر، قال: هذا ما أرى كان به بأس، قلت: يروى مثل هذا أعني حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال: هو شيخ

---

(1) - الجرح والتعديل(14/5).
(2) - المرجع السابق (14/5).
(3) - تهذيب الكمال(338/14).
(4) - الكامل(404/5).
(5) - تهذيب التهذيب(308/2).
(6) - المجروحين (526/1 ترجمة رقم 557).
(7) - تهذيب التهذيب(308/2).
(8) - المرجع السابق (308/2).
(9) - المغني(333/1).
(10) - تقريب التهذيب (ص 240).
(11) - المراسيل (ص 115 رقم 418).

قد روى عن قتادة، وعنده مراسيل»[1]، فأحمد وثَّق عبد الله بن بشر، لكنَّه استغرب حديثه هذا، وأشار إلى احتمال أنَّه من مراسيله، أي: منقطعاته، وفي قول ابن معين الثَّاني والحاكم ما يدلُّ على أنَّه يروي عن الأعمش مناكير، فقد يكون هذا منها-والله أعلم-.

هكذا رواه عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةﷺ مرفوعا، وخالفه إبراهيم بن طهمان فرواه[2] عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ موقوفا، فلعل رواية إبراهيم بن طهمان أولى لموافقتها المشهور عن أبي هريرة ﷺ، وقد تقدَّم في رواية عطاء ترجيح الموقوف عنه، ثمَّ بعد كتابة هذا وقفت على ترجيح الدارقطني لرواية إبراهيم، فقد سُئِل[3] عن حديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقال: «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قاله عنه معمر بن سليمان،...، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، فوقفه على أبي هريرة ﷺ، ولم يرفعه، وهو أشبهما بالصَّواب».

وتابع عبدَ الله بن بشر عن الأعمش شعبةُ، فقد أخرج ابن عدي[4] ومن طريقه ابن عساكر[5]، حدثنا عبد الله بن يحيى بن موسى السرخسي، ثنا هارون بن محمَّد البزيعي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

لكن متابعة شعبة هذه منكرة لا تصح، عبد الله بن يحيى بن موسى السَّرخسي شيخ ابن عدي متَّهم، ترجم له تلميذه ابن عدي[6] وقال فيه: «حدَّث بأحاديث لم يتابعوه عليها، وكان مُتَّهما في روايته عن قوم أنَّه لم يلحقهم مثل علي بن حُجر وغيره»، ثمَّ روى له هذا الحديث من منكراته وقال عقبه: «وهذا خطأ، وأحسن ظنَّنا به أنَّه أخطأ وشُبِّه عليه فيه، ولعلَّه تعمَّد، وإنَّما حدَّث بهذا الحديث هارون وغيره عن عبد الصمد بإسناده: «**توضؤوا مما مست النَّار...**»».

---

(1) - سؤالات أبي داود (ص 277-279).

(2) - أخرج روايته النَّسائي في السنن الكبرى (330/3 رقم 3165)، والبخاري في التاريخ الكبير(179/2) معلقا حيث قال بعد رواية عبد الله بن بشر المرفوعة: وروى ابراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةﷺ قوله.

(3) - كمال في العلل (171/10-172).

(4) – الكامل (439/5).

(5) - تاريخ دمشق (365/33).

(6) – الكامل (439/5).

وتابع عبد الله بن بشر عن الأعمش كذلك أبو عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكري، فقد أخرج ابن عساكر[1] من طريق أبي الحسين محمَّد بن مكي المصري، أنا جدِّي أحمد بن عبد الله بن زريق، نا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي، حدَّثني عبد الواحد بن شعيب قاضي جَبَله، نا إبراهيم بن حمَّاد، نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

لكن هذه المتابعة كذلك لا تصح، إبراهيم بن حمَّاد أظنُّه إبراهيم بن حمَّاد بن أبي حازم الزهري الضرير الراوي عن مالك، لأنِّي لم أجد في هذه الطبقة من اسمه إبراهيم بن حماد إلا هذا، وأبو عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكري من طبقة مالك وشعبة والثوري، وإبراهيم بن حمَّاد بن أبي حازم الضرير ضعَّفه الدارقطني[2].

وقد ضعَّف الدارقطنيُّ متابعة شعبة وأبي عوانة، فقال أثناء كلامه على حديث عبد الله بن بِشْر عن الأعمش المتقدِّم: «...، ورُوِيَ عن أبي عوانة وشعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يصح عنهما»[3].

وتابع عبد الله بن بشر عن الأعمش كذلك شريكُ بن عبد الله النَّخعي، فقد أخرج العقيلي[4] حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا الحسين بن أبي السري، حدثنا سليمان بن محمَّد الهاشمي، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذه المتابعة كذلك لا تصح، سليمان بن محمَّد الهاشمي ترجم له العقيلي[5] فقال: «سليمان بن محمَّد الهاشمي مجهول بالنَّقل، حديثه غير محفوظ»، ثمَّ أخرج له هذا الحديث غير المحفوظ من منكراته وقال عقبه: «وليس يُعرف هذا الحديث من حديث شريك، وإنَّما رواه معمر بن سليمان الرَّقي، عن عبد الله بن بِشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يعرف إلا به، حديث أبي هريرة ﷺ في هذا الباب معلول فيه اختلاف، وأصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس ﷺ».

---

(1) - تاريخ دمشق (243/37).

(2) - الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص 66 رقم 28)، وميزان الاعتدال(28/1).

(3) - العلل(172/10).

(4) - الضعفاء الكبير(139/2).

(5) - المرجع السابق (139/2).

وأمَّا رواية أبي سعيد بن عامر عن أبي هريرةﷺ، فأخرجها النَّسائي[1] عن أبي عاصم النبيل، وعبد الله بن أحمد[2] عن محمد بن حاجب، عن عبد الرزاق، كلاهما-أبو عاصم النَّبيل وعبد الرزاق- أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مر برجل يحتجم في رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال: «**أفطر الحاجم المحجوم**».

وهذه الرواية لا تصح، بل هي منكرة، قال النَّسائي عقبها: «هذا حديث منكر، وإنِّي أحسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان»، وهذا الذي لم يجزم به النَّسائي في قوله: «وإنِّي أحسب ابن جريج لم يسمعه من صفوان»، جزم به أبو زرعة وأبو حاتم وذكرا أنَّه أسقط منه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب بين ابن جريج وصفوان بن سليم، فقد قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى ابن عامر، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ: «**أفطر الحاجم**...»، فقالا: أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وبين صفوان، قال أبو زرعة: لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئا »[3]، وظاهر كلام أبي حاتم وأبي زرعة هذا أنَّ الذي أسقط إبراهيم بن أبي يحيى هو عبد الرزاق، لكن الظَّاهر أنَّ المسقط له ابن جريج نفسه لأنَّ أبا عاصم النَّبيل قد تابع عبد الرزاق في روايته، والذي يدلُّ على أن ابن جريج هو المسقط أنَّه مدلس، وقد قال أبو حاتم في موضع آخر: «...لأنَّ ابن جريج يدلِّس عن ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم غيرَ شيء»[4].

وأمَّا رواية ثور بن عفير عن أبي هريرة ﷺ، فأخرجها عبد الرَّزاق[5]، وأخرجها النَّسائي[6] والبخاري[7] من طرق عن عبد الله بن المبارك، كلاهما-عبد الرزاق، وابن المبارك- أخبرنا معمر، عن خلاَّد بن عبد الرَّحمن-هو الصَّنعاني-، عن شقيق بن ثور، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: يقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وأمَّا أنا فلو احتجمت ما باليت، أبو هريرة ﷺ يقول هذا، هذا لفظ النَّسائي عن ابن المبارك عن معمر، ولفظ عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن خلاَّد بن عبد الرحمن، عن شقيق بن ثور، -أحسبه - عن أبيه قال: سألت أبا هريرة ﷺ عن الصائم يحتجم؟ قال: يقولون: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، ولو احتجمت ما باليت - أبو هريرة القائل-.

---

(1) - السنن الكبرى (330/3 رقم 3163).
(2) - العلل ومعرفة الرجال (245/3 رقم 5085).
(3) - العلل (106/3-107 رقم 731).
(4) - العلل (66/4 أثناء كلامه على حديث رقم 1259).
(5) - المصنف (211/4 رقم 7527).
(6) - السنن الكبرى (331/3 رقم 3166).
(7) - التاريخ الكبير(179/2) معلقا، حيث قال: قال لي محمَّد عن ابن المبارك عن معمر... فذكره.

وهذا إسناد صحيح، وثور بن عفير الرَّاوي عن أبي هريرة ﷺ هو السَّدوسي، وهو وإن كان روى عنه ابنه شقيق فقط فإنَّه مقبول الرِّواية، وقال فيه ابن حجر: «مقبول»[1]، يعني عند المتابعة وإلا فليِّن الحديث كما صرَّح به في مقدِّمة كتابه، وقد توبع ثورٌ على وقف هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ، فيكون حديثه هذا صحيحا، وقد سبق التَّنبيه في هذا البحث أنَّ الرَّاوي إذا كان من التَّابعين ولم يكن في أحاديثه ما ينكر، ثمَّ يكون قد شارك الثِّقات فيما روى فإنَّ الأئمَّة يصحِّحون حديثه، وثور هذا معروف برواية هذا الحديث فقط، وروايته موافقه لما رواه النَّاس عن أبي هريرة ﷺ حيث رووه عنه موقوفا، فيكون حديثه مقبولا وهو جائز الرِّواية.

وأمَّا رواية عبد الرّحمن بن أبي ليلى عن أبي هريرةﷺ، فأخرجها البخاري[2] عن عمرو بن علي الفلاَّس، عن معتمر، عن أبيه، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ مثله- يعني أفطر الحاجم والمحجوم-.

وهذا إسناد ضعيف، والظَّاهر أنَّ رفع الحديث منكر، محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيء الحفظ مضطرب الحديث، قال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث جداً سيء الحفظ»[3]، فالظَّاهر جدًّا أن رفع هذا الحديث من وهمه وسوء حفظه.

وأمَّا رواية عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي عن أبي هريرةﷺ، فأخرجها النَّسائي[4] والخطيب[5] عن عمرو بن عليِّ الفلاَّس، والنَّسائي[6] عن محمَّد بن عبد الأعلى، كلاهما-الفلاَّس، ومحمَّد بن عبد الأعلى- حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وأبو عمرو هو محمَّد بن عبد الرَّحمن بن خالد بن ميسرة القرشيُّ أبو عمرو الكوفي الملائي والد أسباط بن محمَّد، وثَّقه ابن معين[7]، وقال أبو حاتم: «شيخ»[8]، وذكره ابن حِبَّان في كتابه[9]، ولم يقف

---

(1)(1) - تقريب التهذيب (ص 74).

(2) - التاريخ الكبير(179/2) معلقا عن شيخه الفلاَّس حيث قال: وقال لي عمرو بن علي...فذكره.

(3) - شرح العلل(131/1)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله(411/1)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم(322/7-323).

(4) - السنن الكبرى (330/3 رقم 3162).

(5) - تاريخ بغداد(207/12).

(6) - السنن الكبرى (330/3 رقم 3162).

(7) - الجرح والتعديل(89/8).

(8) - المرجع السابق (89/8).

(9) - الثقات(421/7-422).

لا المزّي ولا الذَّهبي ولا ابن حجر على قول ابن معين وأبي حاتم فيه، فقال الذَّهبي: «لا يعرف»[1]، وقال ابن حجر: «مقبول»[2]، والسَّبب في عدم معرفتهم لذلك هو أنَّ ابن أبي حاتم ترجم لأبي عمرو هذا في موضعين من كتابه، ترجم له في الموضع الأوَّل[3] فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وهو الذي اعتمده المزّي ومن عمل على كتابه فلخَّصوا كلامه بما تقدَّم، وترجم له في الموضع الثَّاني فنقل قول ابن معين وأبيه المتقدِّميْن هناك، فلم يقف المزي والذهبي وابن حجر إلا على الموضع الأوَّل فجهَّله الذهبي، وقال ابن حجر

أنَّه مقبول، وأمَّا أبوه فهو عبد الرَّحمن بن خالد بن ميسرة القرشي، وهو مقبول [4] لم يرو عنه إلا ابنه محمَّد.

وأمَّا رواية محمّد بن سيرين عن أبي هريرةﷺ، فأخرجها الخطيب[5]، أخبرنا أبو سعيد محمَّد بن موسى الصَّيرفي، حدثنا أبو العبَّاس محمَّد بن يعقوب الأصم، أخبرنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا، أبي و شعيب بن الليث، قالا حدثنا الليث بن سعد، حدثنا خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال- هو سعيد بن أبي هلال المصري-، عن أبي أميَّة البصري، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد ضعيف، بل ضعيف جدًّا، أبو أميَّة البصري يحتمل احتمالا كبيرا أنَّه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، فإني وقفت على ثلاثة رواة كنيتهم أبا أمية وهم بصريون، وهم متقاربون في الطَّبقة، وهم عبد الكريم بن أبي المخارق[6]، وإسماعيل بن يعلى الثَّقفي البصري[7]، وأيوب بن خوط[8]، وكلهم ضعفاء ولهم مناكير، والأخيران متروكان، لكن الظَّاهر كما تقدم أنَّه ابن أبي المخارق لشهرته بهذه الكنية والنِّسبة، وكذلك قد ذكر غير واحد أنه من الرواة عن ابن سيرين.

---

(1)(1) - ميزان الاعتدال(558/4).

(2) - تقريب التهذيب (ص 426).

(3) - الجرح والتعديل(320/7).

(4) - تقريب التهذيب(ص 281)، والمغني(379/2).

(5) - المتَّفق والمفترق(310/1 رقم 145 ت الحامدي).

(6) - ينظر: الجرح والتعديل(59/6-60)، وتهذيب الكمال(259/18-264).

(7) - ينظر: الجرح والتعديل(203/2)، والضعفاء والمتروكون للنَّسائي(ص 152)، والمجروحين(133/1 ترجمة رقم 44).

(8) - ينظر: الجرح والتعديل(2/ 246)، وتهذيب التهذيب(203/1).

هذا وقد روى هذا الحديث أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث[1]، عن الليث، حدَّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي أميَّة البصري، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قوله. وهذا أشبه لموافقته للروايات المتقدمة عن أبي هريرة ﷺ.

وأمَّا رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، فأخرجها البزار[2] وأبو يعلى[3] عن عبد الوهاب الثقفي، والبخاري عن المكيِّ بن إبراهيم[4]، كلاهما-الثَّقفي والمكي بن إبراهيم- عن مثنى بن الصبَّاح، وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن لهيعة[5]، كلاهما-المثنَّى بن الصباح وابن لهيعة- عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ.

والظَّاهر أنَّ رفع هذه الرواية منكر، وعمرو بن شعيب مختلف فيه والكلام على حاله يطول[6]، لكن قال الإمام أبو زرعة الرَّازي: «وعامَّةُ هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب، إنَّما هي عن المثنى بن الصبَّاح وابن لهيعة والضُّعفاء»[7]، ثم إنَّه يحتمل احتمالا كبيرا أنَّ هذا الحديث إنَّما هو حديث مثنى بن الصبَّاح أخذه عنه ابن لهيعة فدلَّسه فرواه عن عمرو بن شعيب، فقد قال أحمد: «كان ابن لهيعة يحدِّث عن المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب، وكان بعدُ يُحَدِّث بها عن عمرو بن شعيب نفسه»[8]، فرجع الحديث إلى المثنى بن الصبَّاح عن عمرو بن شعيب.

هذا وقد تابع عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عمرو بن دينار، فقد أخرج البزَّار[9]، حدثنا محمَّد بن يحيى القطيعي، حدثنا محمَّد بن بكر —وهو البرساني-، حدثنا إبراهيم بن يزيد -وهو الخوزي-، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والحجوم**».

وهذه المتابعة لا تصح وهي ضعيفة جدًّا، فلا تنفع الحديث شيئا، وإبراهيم بن يزيد الخوزي اتفقوا على تضعيفه، بل هو متروك الحديث عند أكثرهم، قال أحمد بن حنبل[10]، والنَّسائي[11]: «متروك

---

(1) - أخرج روايته: البخاري في التاريخ الكبير(180/2).
(2) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار(256/14 رقم 7840).
(3) - المسند(228/10 رقم 5849).
(4) - التاريخ الكبير(179/2).
(5) - شرح معاني الآثار(98/2 رقم 3417).
(6) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(277/3-280).
(7) - الجرح والتعديل(239/6).
(8) - شرح علل الترمذي لابن رجب(138/1).
(9) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار(256/14 رقم 7839).
(10) - الجرح والتعديل(146/2).
(11) - الضعفاء والمتروكون(ص 147).

الحديث»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»[1]، ولذلك قال الدارقطني في أثناء كلامه على حديث أبي هريرة ﷺ هذا: «...وروى هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي، واختلف عنه؛ فقيل عنه، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، وقيل: عنه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وعن الزهري، عن عائشة، والخوزي ضعيف، ولا يصحُّ منها شيء»[2].

وأمَّا رواية إبراهيم بن موسى المؤذِّن عن أبي هريرةﷺ، فأخرجها الخطيب[3]، من طريق إبراهيم بن موسى المؤذن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا أورده الخطيب في ترجمة إبراهيم بن موسى المؤذِّن عنه عن أبي هريرةﷺ وبينه وبين أبي هريرةﷺ مفاوز.

وبهذا نكون قد انتهينا من تخريج طرق حديث أبي هريرةﷺ والكلام عليها، ومن خلال ما تقدَّم يتبين أنَّ أكثر هذه الطرق معلولة، والصَّحيح في هذا المتن أنَّه موقوف عن أبي هريرةﷺ.

وأمَّا حديث عائشة-رضي الله عنها-، فرواه عنها: عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعياض بن عروه، واختلف عنهم في رفعه ووقفه.

أمَّا رواية عطاء بن أبي رباح عنها، فرواها عنه ليث بن أبي سليم، واختلف عليه في رفعه ووقفه، فرواه أبو معاوية محمَّد بن خازم الضرير[4]، وأبو الأحوص سلاَّم بن سليم[5]، وخالد بن عبد الله الواسطي[6]، عنه عن عطاء عن عائشة-رضي الله عنها- عن النَّبيِّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا رواه أبو معاوية الضرير، وأبو الأحوص، وخالد بن عبد الله عن ليث، وخالفهم عبد الوارث بن سعيد[7]، وعبد الواحد بن زياد[8]، فروياه عن ليث عن عطاء عن عائشة-رضي الله عنها- قولها.

---

(1) - الجرح والتعديل(147/2).
(2) - العلل(107/11).
(3) - المتفق والمفترق(1183/2-1184 رقم 739 ت الحامدي).
(4) - أخرج روايته: النسائي في السنن الكبرى(334/3 رقم 3179).
(5) - أخرج روايته: الطحاوي في شرح معاني الآثار(99/2)، والطبراني في الأوسط(184/5 رقم 5020).
(6) - أخرج روايته: النسائي في السنن الكبرى(333/3 رقم 3178)، والخطيب في تاريخ بغداد(85/12).
(7) - ذكر روايته الدارقطني في العلل(115/15).
(8) - أخرج روايته: النسائي في السنن الكبرى(334/3 رقم 3181).

وروى هذا الحديث شيبان بن عبد الرحمن المعروف بشيبان بن فرُّوخ عن ليث واختلف على شيبان، فرواه عنه أبو النَّضر هاشم بن القاسم[1] عنه عن ليث مرفوعا، وخالفه الحسن بن موسى[2]، فرواه عنه عن ليث موقوفا على عائشة-رضي الله عنها-.

ومهما يكن من الاختلاف في رفع ووقف هذه الرواية فإنَّها ضعيفة، لأنَّها تدور على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وهذا التلوُّن في الحديث منه وليس من أصحابه، وقد قال أحمد بن حنبل: «مضطرب الحديث، ولكن حدَّث النَّاس عنه»[3]، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث»[4]، ومن تلون واضطراب ليث بن أبي سليم في هذه الرواية أنَّه رواه كذلك عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عياض بن عروه عن عائشة موقوفا عليها[5]، وقيل عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن عروة بن عياض، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ[6]، وهي رواية عياض بن عروة عن عائشة المشار إليها آنفا.

لكن قد تابع ليثَ بن أبي سليم في روايته هذه إبراهيمُ بن يزيد الخوزي، فقد أخرج ابن عدي[7] من طريق محمَّد بن يحيى القطيعي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمستحجم**».

وهذه المتابعة لا يفرح بها فإنَّها ضعيفةٌ جدًّا، وقد تقدَّم قبل أسطر أثناء الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن ابن المسيب في حديث أبي هريرةرضي الله عنه، أنَّ إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك الحديث، ولذلك قال ابن عدي عقب روايته للحديث من طريق إبراهيم هذا: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، يرويها عن إبراهيم عبد الأعلى، ليس هي بالمحفوظة».

---

(1) - أخرج روايته: أحمد في المسند(42/137-138 رقم 25242، و43/278 رقم 26217).

(2) - أخرج روايته: ابن أبي شيبة في المصنف()، والنسائي في السنن الكبرى(3/334 رقم 3180).

(3) - العلل ومعرفة الرجال لعبد الله(2/379)، والجرح والتعديل(7/178).

(4) - الجرح والتعديل(7/179).

(5) - أخرج هذه الرواية: النسائي في الكبرى(3/334 رقم 3180).

(6) - ذكر هذه الرواية: البزار في مسند (11/212 بعد حديث رقم 4970)، وقال عقبها: "لا نعلم أحدا أدخل بين عطاء وعائشة عروة بن عياض إلا عبيد بن سعيد،... وليث كان قد اضطرب أصابه اختلاط".

(7) - الكامل(1/373).

وأمَّا رواية عروة بن الزبير عن عائشة-رضي الله عنها-، فأخرجها الطحاوي[1] والطبراني[2] عن عبد الله بن لهيعة، وأبو يعلى[3] والبخاري[4] عن مثنى بن الصباح، كلاهما-مثنى بن الصبَّاح وابن لهيعة- عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النَّبيِّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذه الرواية مثل رواية عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب المتقدمة آنفا في حديث أبي هريرةﷺ، والكلام عليها مثل الكلام على تلك الرواية تماما بل قد جاءت في رواة البخاري وأبي يعلى مقرونة بها، وهي من تخاليط المثنَّى بن الصباح.

هذا وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب كذلك الأوزاعيُّ، يعني أنَّ الأوزاعي قد تابع المثنى بن الصباح وابنَ لهيعة، فقد أخرج أبو الشيخ[5]، ومن طريقه أبو نعيم[6]، من طريق عبد الله بن غَيْلان الكرجي[7]، ثنا الفضل بن محمَّد بن عبد الله العطَّار، ثنا هشام بن عمَّار، ثنا الوليد-هو ابن مسلم-، ثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذه المتابعة لا يفرح بها لأنَّها ضعيفة جدًّا، بل قد تكون موضوعة، الفضل بن محمَّد بن عبد الله العطَّار هو أبو العباس الفضل بن محمَّد بن عبد الله بن الحارث بن سليمان الباهلي الأنطاكي الأحدب العطَّار، قال ابن عدي فيه: «كان أحد من كتبنا عنه بأنطاكية، حدثنا بأحاديث لم نكتبها عن غيره، وأَوْصَلَ أحاديث، وسرق أحاديث، وزاد في المتون»[8]، وقال حمزة بن يوسف السهمي: «سمعت ابن عدى والدارقطني وغيرهما يقولون: إنه كذاب لا يستوي شيئا، أو كلام هذا معناه»[9]، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التَّسوية وخصوصا عن الأوزاعي، ويسقط عادة المتروكين من شيوخه، وهو لم يصرِّح بالسَّماع في

---

(1) - شرح معاني الآثار(98/2).

(2) - المعجم الأوسط (117/8 رقم 8142).

(3) – المسند (228/10 رقم 5849).

(4) - التاريخ الكبير(179/2).

(5) - طبقات المحدثين بأصبهان (105/4 ت البلوشي).

(6) - أخبار أصبهان (38/2 ت سيد كسروي حسن).

(7) - قال السلمي كما في سؤلاته للدارقطني (ص 280 ترجمة رقم 335 ت الحميد): «وسألته عن محمد بن عبد الله بن غيلان السُّوسي، فقال: ثقة ثبت، وهو أحد النبلاء الرفعاء المسندين»، وقد وقع في تاريخ أصبهان لأبي نعيم: عبد الله بن عِلاَّن الكرجي، وهو خطأ، وإنما هو ابن غيلان.

(8) - الكامل(126/7).

(9) - تاريخ دمشق(362/48).

جميع طبقات هذا الإسناد، لكن مع ذلك فالتهمة تلزق بالفضل بن محمَّد بن عبد الله العطَّار ابتداء لأنَّه يضع الحديث.

لكن قد تابع عمرو بن شعيب في روايته هذه إبراهيم بن يزيد الخوزي، فقد أخرج ابن عدي[1] من طريق محمَّد بن يحي القطيعي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ مثله-يعني مثل حديث إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن عائشة- المتقدِّم.

والكلام على هذه المتابعة هو نفس الكلام على متابعة إبراهيم بن يزيد الخوزي لليث بن أبي سليم عن عطاء المتقدِّمة، وقد تقدّم قول ابن عدي وقد روى الحديثين جميعا وحديث الزهري عن ابن المسيب الآتي: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عبد الأعلى، عن إبراهيم بن يزيد، يرويها عن إبراهيم عبد الأعلى، ليس هي بالمحفوظة».

وأمَّا رواية سعيد بن المسيب عنها، فأخرجها كذلك ابن عدي[2] من طريق محمَّد بن يحي القطيعي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

والكلام على هذه الرواية كالكلام على رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عطاء عن عائشة-رضي الله عنها-، وعن الزهري عن عروة عن عائشة-رضي الله عنها-المتقدِّمتين، وابن عدي أخرج هذه الأحاديث

الثَّلاثة في ترجمة إبراهيم بن يزيد هذا متسلسلة، ثم عقَّب عليها بما سبق نقله عنه آنفا.

ومن خلال ما سبق ذكره يتبيَّن أنَّ حديث عائشة-رضي الله عنها-منكر مرفوعا من طريق ليث بن أبي سليم، وضعيف جدًّا من طريق غيره.

وأمَّا حديث معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه وقيل معقل بن يسار، فرواه عطاء بن السائب، عن الحسن البصري، عنه، فقد أخرجه أحمد عن عمَّار بن رزيق[3]، وأخرجه النَّسائي[4]، والطبراني[5]، عن أبي

---

(1) - الكامل(373/1).

(2) - المرجع السابق (373/1).

(3) - المسند(238/25 رقم 15901).

(4) - السنن الكبرى(327/3 رقم 3154) من طريق محمَّد بن بشَّار عن أبي داود الطيالسي، وخالف النَّسائي في محمَّد بن بشار الروياني فرواه كما في مسنده(324/2 رقم 1286) عنه عن الطيالسي عن سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب عن الحسن عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا، لكن قد رواه محمَّد بن المثنى عند الطبراني كما رواه النسائي عن محمَّد بن بشار.

(5) - المعجم الكبير(210/20 رقم 483).

داود الطيالسي عن سليمان بن معاذ، وأخرجه ابن أبي شيبة[1] ومن طريقه ابن أبي عاصم[2] والطبراني[3] والطَّحاوي[4] والرَّامهرمزي[5] وابن قانع[6]، والنَّسائي[7] ومن طريقه ابن بشكوال[8]، وابن عدي[9]، والطحاوي[10]، والطبراني[11]، والروياني[12]، من طرق عن محمَّد بن فضيل بن غزوان، ثلاثتهم-عمَّار بن رزيق، وسليمان بن معاذ، ومحمَّد بن فضيل- عن عطاء بن السَّائب، قال: حدثني نفرٌ من أهل البصرة، منهم الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي، أنَّه قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة، خلت من شهر رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». هذا لفظ أحمد عن عمَّار بن رزيق، وابن أبي شيبة وأحمد بن حرب ويحي بن موسى عند النَّسائي عن محمَّد بن فضيل، ولفظ سليمان بن معاذ عند النَّسائي والطبراني، عن عطاء بن السَّائب، قال: شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن، عن معقل بن يسار ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يحتجم وهو صائم، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهو لفظ أبي سعيد بن الأشج عند الروياني وبشير بن موسى الأصبهاني عند الطبراني ونوح بن حبيب عند ابن عدي، عن محمد بن فضيل.

فوقع اختلاف بين الرُّواة في هذه الرواية في موضعين؛ في تسميَّة الصحابي، حيث سمَّاه بعضهم معقل بن سنان الأشجعي، وسمَّاه آخرون معقل بن يسار[13]، والموضع الثاني في سياقه، فجاء في لفظ من قول هذا الصحابي ﷺ مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة، خلت من شهر رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فصرَّحت هذه الرواية أنَّ المحتجِم هو معقل ﷺ نفسه، بينما جاء

---

(1) - المصنف(80/4 رقم 9382).
(2) - الآحاد والمثاني(481/2).
(3) - المعجم الكبير(233/20 رقم 547).
(4) - شرح معاني الآثار(98/2).
(5) - المحدِّث الفاصل(ص 469).
(6) - معجم الصحابة(79/3).
(7) - السنن الكبرى(328/3 رقم 3155).
(8) - غوامض الأسماء المبهمة(488/1).
(9) - الكامل(77/7).
(10) - شرح معاني الآثار(98/2).
(11) - المعجم الكبير(210/20 رقم 482).
(12) - المسند(324/2 رقم 1285).
(13) - قال الترمذي في العلل الكبير (ص 121): «قلت له-يعني للبخاري-حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح، أو حديث معقل بن سنان، فقال: معقل بن يسار أصح، ولم يعرفه إلاَّ من حديث عطاء بن السائب».

في لفظ آخر أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يحتجم وهو صائم، وهذا يعني أن المحتجِم ليس هو معقل، وإنَّما هو رجل آخر.

وقد سئل الإمام الدارقطني[1] عن هذا الحديث، فذكر الاختلاف فيه عن عطاء بن السَّائب بأوسع مما تقدَّم.

والظَّاهر أنَّ هذا من تخاليط عطاء بن السَّائب، فإنَّ هذا الحديث يدور عليه، وعطاء بن السائب اختلط وساء حفظه، والكلام على اختلاطه وكيف كان ومتى وأين يطول، وقد ذكر ذلك ابن رجب[2]، وابن حجر[3]، وكان ممَّا نقله ابن رجب في ضابط اختلاطه، أن قال: «وقد اختلفوا في ضابط من سمعه منه قديماً، ومن سمع منه بآخره، فمنهم من قال: من سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح، ومن سمع منه بالبصرة فسماعه ضعيف، كذا نقله أبو داود عن أحمد، ومنهم من قال: دخل عطاء البصرة مرتين فمن سمع منه في المرة الأولى فسماعه صحيح، ومنهم الحمَّادان والدستوائي، ومن سمع منه في القدمة الثَّانية فسماعه ضعيف، منهم وهيب وإسماعيل بن علية وعبد الوارث، نقله أبو داود عن غير أحمد، وقاله أيضاً النَّسائي في «**سننه**» إلا أنَّه لم يسم»[4]، ونقل عن أحمد ويحيى بن معين أنَّ شعبة والثَّوري سمعا منه قبل الاختلاط وما سواهما ففي حال اختلاطه، وكان ممَّن سمع منه في اختلاطه محمَّد بن فضيل[5]، أمَّا عمَّار ابن رزيق وسليمان بن معاذ فلم أقف على كلام للأئمَّة في شأن سماعهما من عطاء، لكن الأظهر جدًّا أنَّهم ممن سمع منه بعد الاختلاط، فقد لخَّص ابن حجر كلام الأئمَّة في شأن اختلاطه، ثمَّ قال: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم أنَّ سفيان الثَّوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، **ومن عداهم يتوقف فيه** إلا حمَّاد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظَّاهر أنَّه سمع منه مرتين، مرَّة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرَّة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم»[6].

---

(1) - العلل(14/52-53)، حيث قال البرقاني: وسئل عن حديث معقل بن يسار وقيل: ابن سنان، عن النَّبيِّﷺ، أنَّه مرَّ عليه وهو يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فقال: يرويه عطاء بن السائب، واختلف عنه؛ فرواه عمَّار بن رزيق...، ثم ذكر الاختلاف على عطاء.

(2) - شرح علل الترمذي لابن رجب(2/555-560).

(3) - تهذيب التهذيب(3/103-105).

(4) - شرح علل الترمذي لابن رجب(2/558-559).

(5) - سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (ص 478 رقم 837)، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(6/334): «...، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة».

(6) - تهذيب التهذيب(3/105).

لكن قد وقفت على متابعة لعطاء بن السائب في الحسن البصري، تابعة يونس بن عبيد، فقد أخرج ابن عدي[1]، من طريق أبي الوليد الحرَّاني يعرف بابن المحتسب، ثنا جبلة بن خالد البصري بمكة، ثنا حمَّاد بن زيد، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسارﷺ قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ برجل يحتجم في شهر رمضان فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذه المتابعة موضوعة، أبو الوليد الحرَّاني هو وهب بن حفص بن عمرو، يعرف بأبي الوليد بن المحتسب الحراني، قال ابن عدي: «سمعت أبا عروبة يقول: أبو الوليد بن المحتسب، كذَّاب يضع الحديث، فسألته مرة أخرى عنه، فقال: يكذب كذِبا فاحشا»[2]، وقال الدارقطني: «كان يضع الحديث»[3]، ولذلك قال ابن عدي عقب هذه الرِّواية: «وهذا عن يونس عن الحسن غير محفوظ».

هذا، وقد سبق عند الكلام على حديث أبي هريرة ﷺ أنَّه اخْتُلِفَ على الحسن في حديث: «الحاجم والمحجوم» اختلافا شديدا، فقد رُوِيَ عنه، عن أبي هريرة ﷺ موقوفا ومرفوعا، وقد سبق أنَّه رواه عن شدَّاد بن أوس ﷺ، وعن ثوبان ﷺ، ورُوِيَ عنه عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعا وموقوفا، و ورُوِيَ عنه عن أسامة بن زيد ﷺ، ورُوِيَ عنه عن معقل بن سنان أو ابن يسار ﷺ، ورُوِيَ عنه عن سمرة بن جندب ﷺ، و ورُوِيَ عنه عن أبي بكرة الثقفي ﷺ، وقال مرة: عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ورُوِيَ عنه مرة مرسلا ومرة موقوفا، وقد تكلَّم على طرق هذا الحديث والاختلاف على الحسن فيه؛ الإمام علي بن المديني[4]، والبخاري[5]، والنَّسائي[6]، والدَّارقطني[7]، وابن حجر[8]، وقال الترمذي: «وسألت محمَّدا- يعني البخاري- عن أحاديث الحسن في هذا الباب، فقال: يروى عن الحسن قال: حدثني غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النبي ﷺ، قال محمد: ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد»[9]، وقال الدارقطني عقب قوله: «...، وقال أبو حرَّة عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النَّبي ﷺ»: «فإن كان حَفِظَه- يعني حفظ أبو حرَّة قوله: عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ- فقد صحَّت الأقاويل كلُّها

---

(1) - الكامل(346/8).

(2) - المرجع السابق (344/8).

(3) - الكشف الحثيث لسبط ابن العجمي (ص 275)، وميزان الاعتدال(351/4).

(4) - العلل(ص 111).

(5) - التاريخ الكبير(179/2-180).

(6) - السنن الكبرى(326/3-330)، وهو من أحسن من تكلَّم في كتابه على طرق حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم".

(7) - في العلل(261/10-263).

(8) - فتح الباري(224/4-225).

(9) - علل الترمذي الكبير (ص 121).

عن الحسن»[1]، قال الحافظ بعد نقله كلام البخاري والدَّارقطني مفسِّرا كلام الأخير: «قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلاَّ فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين، ثمَّ الظَّاهر من السِّياق أنَّ الحسن كان يشكُّ في رفعه، وكأنَّه حصل له بعدَ الجزمِ تردد»[2].

وأمَّا حديث علي بن أبي طالب ﷺ، فأخرجه عبد الرزَّاق[3] عن معمر، والبخاري[4] عن همَّام بن يحيى وسعيد بن بشير، والنَّسائي[5] عن أبي العلاء أيوب بن العلاء القصَّاب، أربعتهم-معمر، وهمام، وسعيد بن بشير، وأبو العلاء- عن قتادة، عن الحسن، عن علي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**».

هكذا رواه معمر، وهمَّام، وأبو العلاء، وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفا، وروى هذا الحديث كذلك سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه؛ فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى[6] عن قتادة عن الحسن عن علي ﷺ موقوفا، كرواة الجماعة عن قتادة، وخالفهم يزيد بن زريع، فرواه[7] عن ابن أبي عروبة، عن مطر الورَّاق، عن الحسن، عن علي ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه عنه إسماعيل بن عليَّة[8] عن ابن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن علي ﷺ قوله، وإسماعيل بن عليَّة وعبد الأعلى ويزيد بن زريع كلُّهم من أصحاب ابن أبي عروبة الثِّقات والذين رووا عنه قبل الاختلاط، وهم من المقدَّمين فيه[9]، والظَّاهر أنَّ الرِّواية الموقوفة عن علي ﷺ أشبه، لاجتماع أربعة من أصحاب قتادة عليها وفيهم همَّام بن يحيى العوذي وهو من أوثق النَّاس في قتادة، وكذلك رواية ابن عليَّة وعبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، لكن ذكر الإمام علي بن المديني[10] أنَّ مطر الورَّاق رواه عن الحسن عن علي ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، فكأنَّه جزم بذلك، ومطر بن طهمان الورَّاق فيه كلام[11].

---

(1) - العلل(262/10).

(2) - فتح الباري(225/4).

(3) - المصنف (210/4 رقم 7524).

(4) - التاريخ الكبير(180/2) تعليقا عن همام وسعيد بن بشير عن قتادة به.

(5) - السنن الكبرى (326/3 رقم 3150).

(6) - أخرج روايته: النسائي في الكبرى (326/3 رقم 3151).

(7) - المرجع السابق (327/3 رقم 3152).

(8) - أخرج روايته: ابن أبي شيبة في المصنَّف (81/4 رقم 9390).

(9) - ينظر: بحث الرواة عن سعيد بن أبي عروبة ممن ورد فيهم ما يميِّز حديثهم عنه أهو قبل اختلاطه أم بعده لحاتم الشريف العوني (ص 196-240).

(10) - العلل(ص 111).

(11) - قال ابن حجر في التقريب(ص 466): " صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف"، وينظر التوسع في ترجمته: تهذيب التهذيب(78/4-88) له.

وروى هذا الحديث عمر بن إبراهيم البصري عن قتادة فرفعه، فقد أخرج النَّسائي[1] عن شاذ بن فيَّاض البصري، والبخاري[2] عن هلال بن بشر بن محبوب، كلاهما-شاذ بن فياض، وهلال بن بشر- عن عمر بن إبراهيم البصري، عن قتادة، عن الحسن، عن علي ﷺ، عن النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

ورفع هذه الرواية الظاهر أنَّه منكر، لمخالفة عمر بن إبراهيم البصري لأصحاب قتادة والمقدَّمين فيه، وقد قال أحمد عن عمر بن إبراهيم البصري: «وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف»[3]، وقال ابن حبان: «كان ممَّن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد»[4]، وقال ابن عدي: «له عن قتادة خاصَّة مناكير»[5]، فلعل هذه الرواية منها.

ومهما يكن فإنَّ هذه الرِّواية لا تصح، والحسن البصري لم يسمع من عليٍّ ﷺ عند أكثر النُّقاد؛ ابن المديني[6]، ويحيى بن معين[7]، وأبي زرعة[8]، وأبي حاتم[9]، لكن قد جاء عن البخاري ما يدلُّ على سماعه منه لكنه ليس صريحا في إثبات السَّماع[10]، وقد بيَّن ابن المديني وأبو زرعة أنَّ الحسن أدرك عليًّا ﷺ لكنَّه لم يسمه منه[11].

وقد روى حديث علي ﷺ هذا كذلك الحارث الأعور، فقد أخرج الطبراني[12]، وابن الأعرابي[13]، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرَّقي، حدثنا داود بن الزبرقان، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

---

(1) - السنن الكبرى(326/3 رقم 3149).
(2) - التاريخ الكبير(180/2).
(3) - تهذيب الكمال(270/21).
(4) - المجروحين(61/2 ترجمة رقم 645).
(5) - شرح علل الترمذي لابن رجب(660/2).
(6) - قال كما في علله(ص 103): " والحسن لم يرَ عليا، إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام".
(7) - قال يحيى بن معين كما في تاريخ الدوري(260/4): " لم يسمع الحسن من علي بن أبي طالب شيئا ".
(8) - المراسيل لابن أبي حاتم(ص 31).
(9) - العلل(657).
(10) - قال الترمذيُّ كما في علله الكبير(ص 225): «وسألت محمدا عنه يعني حديث الحسن عن علي بن أبي طالب ﷺ: «رفع القلم..» الحديث، فقال الحسن قد أدرك عليا، وهو عندي حديث حسن».
(11) - ينظر: العلل لابن المديني(ص 103)، والمراسيل لابن أبي حاتم(ص 31).
(12) - المعجم الأوسط(254/5 رقم 5238).
(13) - المعجم(447/2 رقم 871).

وهذا إسناد مظلم، فإنَّه مسلسل بالضعفاء، داود بن الزبرقان، وليث بن أبي سليم، والحارث الأعور كلهم ضعفاء، والحارث أشدهم ضعفا وقد كذَّبه بعضهم، وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد[1]، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن الحارث، عن علي ﷺ قوله، وهو أشبه بالصَّواب.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره فإنَّ حديث علي ﷺ في الحاجم والمحجوم لا يصح مرفوعا، والموقوف فيه كلام، لكنَّه أشبه-والله أعلم-.

وأمَّا حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، فأخرجه النَّسائي[2]، والبزار[3]، والروياني[4]، وابن الجارود[5]، والطحاوي[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، من طرق عن رَوح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر-هو ابن طهمان الورَّاق-، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع-هو نفيعٌ الصائغ-، قال: دخلت على أبي موسى ﷺ ليلا، وهو يحتجم، فقلت: ألا كان هذا نهارا؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال النَّسائي عقب روايته: «هذا خطأ، وقد وقفه حفص»، ثمَّ ذكر رواية حفص الموقوفة[9]، وهو حفص بن عبد الرَّحمن البلخي.

قلت: وقد رواه كذلك موقوفا شعبة[10] عن قتادة، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: دخلت

على أبي موسى ﷺ وهو يحتجم ليلا، فقلت: ألا كان هذا نهارا؟ قال: «تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟» ووافقهما على وقفه على أبي موسى ﷺ حميدٌ الطَّويل، لكنَّه جعله عن أبي العالية عن أبي موسى ﷺ، فجعل الدَّاخل على أبي موسى هو أبو العالية الريَّاحي، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي

---

(1) - أخرج روايته: مسدد بن مسرهد في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر(134/6).

(2) - السنن الكبرى(338/3 رقم 3195).

(3) - البحر الزخَّار المعروف بمسند(82/8 رقم 3081).

(4) - المسند(376/1 رقم 575).

(5) - المنتقى(ص 105 رقم 387).

(6) - شرح معاني الآثار(98/2).

(7) - المستدرك(428/1-429).

(8) - السنن الكبرى(266/4).

(9) - السنن الكبرى(338/3 رقم 3196)، وينظر ترجمة حفص بن عبد الرَّحمن البلخي: الجرح والتعديل(176/3)، وتهذيب الكمال(22/7-25).

(10) - أخرج روايته: النسائي في الكبرى(339/3 رقم 3200)، وذكرها أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم(50/3).

(11) – المصنف (81/4-82 رقم 9392).

والنَّسائي عن بشر بن المفضل[1]، كلاهما –ابن أبي عدي وبشر بن المفضل–، حدثنا حميد–هو الطويل–، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي العالية، أنَّه دخل على أبي موسى ﷺ وهو أمير على البصرة عند المغرب، فوجده يأكل تمرا وكامخا[2] قال: احتجمتُ، قال: ألا احتجمتَ نهارا؟ قال: «تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟»، وكذلك ذكر رواية حميد عن بكر عن أبي العالية هذه الدَّارقطني في العلل[3]، لكن ذكر الإمام أبو حاتم الرَّازي أنَّ حميدًا الطويل رواه عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ، كرواية شعبة عن قتادة، واستدلَّ برواة حميد على أنَّ الحديث هو حديث أبي رافع، فقال: «...، كأنَّ حديث أبي رافع أشبه، لأنَّه رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ، موقوفا»[4]، وهذا مُشْكِل، لأنَّ الإمام أبا حاتم جزم بأنَّ روايةَ حميد هي عن أبي رافع، وهي تُبْعِدْ احتمال خطأ النَّاسخ أو الطابع في اسم أبي العالية، وهي في الوقت نفسه مخالفةٌ لما ذكره الدَّارقطني، وجاء روايةً عند ابن أبي شيبة والنَّسائي عن بشر بن المفضل وابن أبي عدي عن حميد الطويل، وكلام أبي زرعة كذلك يدلُّ على أنَّه لا يعرف رواية أبي العالية هذه، إذ رجَّح كذلك رواية أبي رافع من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر عن أبي رافع برواية شعبة عن قتادة عن بكر عن أبي رافع، ولم يتطرق أصلا لرواية حميد عن بكر عن أبي العالية، فالظَّاهر والعلم عند الله تعالى أن ذكر أبي العالية وهمٌ أو تصحيف أو خطأ من النَّاسخ أو الطابع لشهرة هذه الرواية عن أبي رافع عن أبي موسى ﷺ، ولأنَّ أبا رافع مشهور الرواية عن أبي موسى ﷺ، بخلاف أبي العالية، فليس مشهور الرواية عنه.

ورى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة من وجه آخر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبي موسى ﷺ، لكن اختلف عليه فيه على وجهين، فرواه عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف[5] وحفص بن عبد الرَّحمن البلخي[6]، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مالك–هو عبيد الله بن الأخنس–، عن ابن بريدة، قال: دخلت على أبي موسى ﷺ وهو يحتجم ليلا، فقلت: هلا كان هذا نهارا؟ فقال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهذا اللفظ مثل لفظ

---

(1) - السنن الكبرى (339/3 رقم 3201).

(2) - الكامخ مفرد الكوامخ، وهي الأُدم، قال الفيومي في المصباح المنير(540/2): «الكامخ، بفتح الميم وربما كسرت، معرَّب، وهو ما يؤتدم به، يقال له: المري، ويقال: هو الرديء منه، والجمع كوامخ».

(3) - العلل(247/7).

(4) - العلل لابن أبي حاتم(49/3-50).

(5) - ذكر روايته: ابن أبي حاتم في العلل(49/3).

(6) - أخرج روايته: النسائي في الكبرى (339/3 رقم 3199).

روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة، ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى[1] وسعيد بن عامر[2]، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن صاحب له، عن عبد الله بن بريدة، قال: دخل على أبي موسى بليل وهو يحتجم، فقيل له لو كان هذا نهارا، قال إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، والأظهر أنَّ صاحب ابن أبي عروبة المبهم في هذه الرواية هو عبيد الله بن الأخنس الذي جاء مصرَّحا به في الرِّواية المتقدِّمة، وعبيد الله بن الأخنس أبو مالك البصري ثقة[3]، لكن قال الدارقطني عقب هذه الرِّواية المرفوعة وبعد ذكر طرق الحديث: «وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد، والصَّواب من هذا، قول من ذكر فعل أبي موسى ﷺ دون الحديث المرفوع»[4]، وقد تقدَّم أنَّ النَّسائي خطَّأ الرِّواية المرفوعة عن أبي رافع عن أبي موسى ﷺ.

وبعدُ، فقد اختلف الأئمة النُّقَّاد في ترجيح أي الرِّوايتين على الأخرى، فصحَّح الإمام علي بن المديني الرِّواية المرفوعة، وتوقَّف أبو زرعة لما سئل عن ذلك، ولم يرجح أبو حاتم بينهما، ورجَّح البزار، والدَّارقطني الوقف على أبي موسى ﷺ، وهو ما يفهم من تصرُّف الإمام النَّسائي كذلك، وإليه يومئ كذلك كلام البيهقي.

فقد قال الحاكم: «سمعت أبا علي الحافظ، يقول: قلت لعبدان الأهوازي، صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم و هو صائم، فقال: سمعت عباس العنبري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد صحَّ حديث أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم و المحجوم**»»[5].

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه روح بن عبادة، عن سعيد، عن مطر، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال أبي: رواه هشام بن عمَّار، عن شعيب بن إسحاق، ورواه عبد الوهَّاب الخفَّاف، عن سعيد، عن أبي مالك، عن ابن بريدة، عن أبي موسى ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال أبي: كأنَّ حديث أبي رافع أشبه، لأنَّه رواه

---

(1) - أخرج روايته: النَّسائي في الكبرى (338/3 رقم 3197)، وذكرها البيهقي في الكبرى(266/4)، وذكرها كذلك الدارقطني في العلل(247/7)، لكن ذكر أنَّ عبد الأعلى رواه عن سعيد، عن بعض أصحابه ولم يسمِّه، عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ مرفوعا، هكذا عن أبي بردة، والمشهور من جميع طرق هذه الرِّواية عند النَّسائي والبيهقي وغيرهما، ابن بريدة، فلعلَّه سبق من الناسخ أو الطابع أو المحقق، أو يكون تصحيفا-والله أعلم-.

(2) - أخرج روايته: النَّسائي في الكبرى (338/3 رقم 3198).

(3) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(19/5-8).

(4) - العلل(247/7).

(5) - المستدرك(429/1).

حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ، موقوفا[1]، قال أبي: ولا أعرف من البصريين أحدا، كنيته أبو مالك من القدماء إلا عبيد الله بن الأخنس، قال أبو زرعة رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ موقوفا، فكأنَّ حديث أبي رافع أشبه، قلت: موقوف، أو مرفوع؟ فسكت»[2].

وقال البزَّار عقِب الرِّواية المرفوعة: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن سعيد، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ موقوفا».

وأمَّا الدارقطني فقد سئل عن هذا الحديث[3]، فقال: «يرويه سعيد بن أبي عروبة واختلف عنه؛ فرواه روح بن عبادة، عن سعيد، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ، أنَّه كان يحتجم ليلا، وقال: سمعت النَّبيَّ ﷺ، يقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وخالفه عبد الوهَّاب بن عطاء الخفَّاف، وأبو بحر البكراوي، وابن أبي عدي، فرووه عن سعيد، عن مطر موقوفا، ولم يذكروا «**أفطر الحاجم، والمحجوم**»، وذكروا فعل أبي موسى ﷺ حسب، ورواه حميد الطويل، عن بكر، عن أبي العالية، عن أبي موسى ﷺ موقوفا أيضا، إلا أنَّه خالف مطرا في الإسناد، ورواه عبد الأعلى، عن سعيد، عن بعض أصحابه ولم يسمِّه، عن أبي بردة[4]، عن أبي موسى ﷺ مرفوعا أيضا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، **وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد، والصَّواب من هذا، قول من ذكر فعل أبي موسى ﷺ دون الحديث المرفوع**».

وقد تقدَّم أنَّ الإمام النَّسائي قد خطَّأ رواية سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع المرفوعة، وأمَّا البيهقي فقال عقب إخراج رواية سعيد المرفوعة: «كذا رواه روح بن عبادة، ورواه عبد الأعلى، عن سعيد، عن بعض أصحابه، عن ابن بريدة، عن أبي موسى ﷺ مرفوعا، ورواه شعبة، عن مطر، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى ﷺ موقوفا، وكذلك رواه حميد الطويل، عن بكر، موقوفا غير مرفوع» [5]، فكأنَّه يرجِّح الموقوف.

---

(1) - لم يُرِدْ أبو حاتم-والله أعلم-ترجيح الرواية الموقوفة، ولكن أراد أن يرجح بين رواية أبي رافع وابن بريدة، وأنَّ الحديث هو حديث أبي رافع عن أبي موسى ﷺ، وليس حديث ابن بريدة عن أبي موسى ﷺ بغض النَّظر عن كونه مرفوعا أو موقوفا، وكلام أبي زرعة يفسر ذلك، فقد أطلق نفس عبارة أبي حاتم، ولما سئل هل الحديث موقوف أو مرفوع سكت، فقولهما: «كأنَّ حديث أبي رافع أشبه»، يريدان أنَّ الحديث حديث أبي رافع عن أبي موسى ﷺ وفقط، وبيان كونه مرفوعا أو موقوفا لم يتطرقا إليه.

(2) - العلل (3/48-50 مسالة رقم 682).

(3) - كما في علله (7/246-247).

(4) - قد تقدَّم قبل قليل التنبيه على أنَّه ابن بريدة وليس أبا بردة.

(5) - السنن الكبرى(4/266).

والأئمة النُّقَّاد إذا تفقوا على الحكم على الحديث لا يجوز مخالفتهم، لأنَّ ذلك يعتبر إجماع منهم، ولا يجوز مخالفة الإجماع، وهذا كمسائل الفقه تماما، وأمَّا إذا اختلفوا في الحكم على الحديث، فيرجَّح بين أقوالهم على حسب الأدلَّة والقرائن التي ذُكرتْ حول الرِّوايات[1].

والذي يظهر -والعلم عند الله تعالى-أنَّ الموقوف أشبه بالصَّواب

وأمَّا حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، فأخرجه النَّسائي[2]، والبزار[3]، والطبراني[4]، والبيهقي[5]، والخطيب[6]، من طرق عن قبيصة بن عقبة، حدثنا فطر بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا رواه قبيصة بن عقبة عن فطر مرفوعا، وخالفه محمَّد بن يوسف الفِريابي، ومحمود بن غيلان، فروياه مرسلا، فقد أخرج النَّسائي[7] عن أحمد بن الأزهر النيسابوري، عن الفريابي، والبيهقي[8] عن محمود بن غيلان، كلاهما-الفريابي، ومحمود بن غيلان- حدثنا فطر، عن عطاء، قال: كنَّا نسمع أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمستحجم**».

وقد رجَّح النَّسائي والبزار والبيهقي رواية الإرسال، وأنَّ الرِّواية الموصولة وهم، فقد قال البيهقي عقب إخراج رواية قبيصة: «كذا رواه جماعة عن قبيصة، ورواه محمود بن غيلان عن قبيصة أنَّه حدَّثه من كتابه عن فطر، عن عطاء، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا، وهو المحفوظ، وذكر ابن عباس فيه وهم».

فقد بيَّنت رواية البيهقي أنَّ محمودَ بن غيلان أخذ هذا الحديث من كتاب فطر بن خليفة، وأنَّ الحديث في كتاب فطر عن عطاء مرسلا، وهذا وحده يكفي في ترجيح الرِّواية المرسلة، فإذا انضاف إليها رواية الفريابي لم يبق مجالا للشكِّ أنَّ الحديث عن عطاء مرسل، وليس فيه ذكر ابن عباس، وقد أشار النَّسائي كذلك إلى أن ذكر ابن عباس وهم وخطأ، وقد تقدَّم الاختلاف على عطاء في رواية هذا الحديث أثناء الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأنَّ أصحاب عطاء والمقدَّمين فيه رووه عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا.

---

(1) - ينظر: ص من هذا البحث.
(2) - السنن الكبرى(335/3 رقم 3182).
(3) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار(212/11 رقم 4970).
(4) - المعجم الكبير(138/11 رقم 11286).
(5) - السنن الكبرى(266/4).
(6) - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(97/2).
(7) - السنن الكبرى (335/3 رقم 3183).
(8) - المرجع السابق (266/4).

هذا وقد روى هذا الحديث عكرمة عن ابن عباس، فقد أخرج ابن حبان[1] من طريق محمَّد بن فضالة، حدثنا ميمون بن الأصبغ، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بقيَّة بن الوليد، حدثني عبد الله بن زياد بن سليم القرشي، عن عكرمة عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: مرَّ رسول الله ﷺ برجل يحجم رجلا، وهما يغتابان، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

لكن هذه الطريق ضعيفةٌ جدًّا، وذكر الغيبة في هذا الحديث منكر، فيها عبد الله بن زياد بن سليم القرشي، قال فيه ابن حبان: «شيخ مجهول يروى عن عكرمة...، على أنَّ ما رواه، يجب تركه على الأحوال»، ثمَّ أخرج له هذا الحديث مما يجب تَرْكُه.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–هذا لا يصح مرفوعا، وهو عن عطاء مرسل، وذكر الغيبة في قصَّة الحديث منكر.

وأمَّا حديث بلال بن رباح رضي الله عنه، فأخرجه أحمد[2]، وابن أبي شيبة[3] ومن طريقه الطبراني[4] وابن عدي[5]، والشاشي[6]، والروياني[7]، عن يزيد بن هارون، وأخرجه أحمد[8] ومن ابنُ أبي يعلى[9]، والشاشي[10]، عن محمَّد بن يزيد الكُلاعي، وأخرجه البزار[11]، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثلاثتهم–يزيد بن هارون، ومحمَّد بن يزيد، وإسحاق بن يوسف– أخبرنا أيوب أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد ضعيف، أيوب أبو العلاء هو: أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين أبو العلاء

---

(1) - المجروحين(510/1).
(2) - المسند(322/39 رقم 23888).
(3) - المصنف(81/4 رقم 9387).
(4) - المعجم الكبير(365/1 رقم 1122).
(5) - الكامل(16/2).
(6) - المسند(374/2 رقم 980).
(7) - المرجع السابق (21/2 رقم 761).
(8) - المرجع السابق (322/39 رقم 23888).
(9) - طبقات الحنابلة(222/1).
(10) - المسند(374/2 رقم 981).
(11) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (يراجع كشف الأستار).

القصَّاب الواسطي، قال ابن حجر ملخصا كلام الأئمة فيه: «صدوق له أوهام»[1]، وشهر بن حوشب الكلام فيه معروف[2]، وهو لم يدرك بلالا ﷺ[3].

وأمَّا حديث أسامة بن زيد ﷺ، فأخرجه أحمد عن يحي القطان[4]، النَّسائي عن سليم بن أخضر[5]، وابن المقرئ عن معاذ بن معاذ[6]، والبخاري[7]، وابن ماسي[8] والبيهقي[9] عن أبي عاصم النبيل، وأبو بكر الباغندي عن محمَّد بن عبد الله بن المثنى[10]، خمستهم-القطَّان، ومعاذ بن معاذ، وأبو عاصم النَّبيل، وسليم بن أخضر، ومحمَّد بن عبد الله بن المثنى- عن أشعث بن عبد الملك الحُمراني[11]، وأخرجه أبوطاهر الذهلي[12]، والخطيب[13]، عن عبيد الله بن تمَّام عن يونس بن عبيد[14]، كلاهما- أشعث بن عبد الملك

---

(1) - تقريب التهذيب (ص 58)، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(259/2)، والكامل(15/2-16)، وتهذيب التهذيب(207/1-208).

(2) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(382/4-383)، وتهذيب التهذيب(182/2-183).

(3) - المراسيل لابن أبي حاتم(ص 89)، وقال البزَّار عقب روايته للحديث: " وشهر لم يلق بلالا، مات بلال في خلافة عمر".

(4) - المسند(149/36 رقم 21826).

(5) - السنن الكبرى(327/3 رقم 3153).

(6) - المعجم(ص 234 رقم 752).

(7) - التاريخ الكبير(180/2).

(8) - فوائد ابن ماسي(ص 93 رقم 23)، وينظر ترجمة ابن ماسي في سير أعلام النبلاء للذهبي(252/16-253).

(9) - السنن الكبرى(265/4).

(10) - أمالي أبي بكر الباغندي (ص 14 رقم 3)، وأبو بكر الباغندي هو محمَّد بن سليمان بن الحارث أبو بكر الواسطي المعروف بالباغندي، والد الحافظ الباغندي البغدادي، له ترجمة في تاريخ بغداد(298/5).

(11) - قال السمعاني في الأنساب(260/2-261): «الحُمْرَاني: بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الراء، هذه النسبة لقوم ينتمون إلى حُمران بن أعين، منهم إبراهيم بن معدان النيسابوري صاحب عبد الله بن المبارك – قاله الحاكم أبو عبد الله البيع، وأبو هانئ أشعث بن عبد الملك الحمراني من أهل البصرة، وظنِّي أنه ليس بمنسوب إلى حمران ابن أعين، يروي عن الحسن وابن سيرين وكان فقيها متقنا»، وظنُّ السمعاني هذا في نسبة أشعث بن عبد الملك جَزَم به أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، فقال في اللباب في تهذيب الأنساب(288/1): «قلت: فاته-يعني السمعاني- النِّسبة إلى حُمران مولى عثمان بن عفَّان ﷺ، وعرف بها أشعث بن عبد الملك البصري الحُمراني أبو هانئ».

(12) - جزء أبي طاهر الذهلي(63)، وينظر ترجمة أبي طاهر الذهلي في الديباج المذهب لابن فرحون(305/2-306)، وتاريخ بغداد(313/1-314)، وتاريخ دمشق(62/51-66).

(13) - تاريخ بغداد(378/9).

(14) - ذكر رواية عبيد الله بن تمَّام عن يونس بن عبيد كذلك الدارقطني في العلل(193/3).

الحُمراني، ويونس بن عبيد- عن الحسن، عن أسامة بن زيد ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أفطر الحاجم والمستحجم**».

وهذا إسناد منقطع، الحسن البصري لم يسمع من أسامة بن زيد شيئا[1]، وقد اختلف فيه عليه اختلافا شديدا، وقد سبق ذكر الاختلاف عليه عند الكلام على حديث أبي هريرة ﷺ.

وأمَّا حديث أنس بن مالكﷺ، فجاء عن جماعة عنه، فقد رواه عنه عبد الله بن عمر الصحابي، وثابت البناني، وقتادة، وأبو قلابة، ويزيد الرقاشي، والربيع بن أنس، ورجل، وابنٌ لأنس بن مالك.

أمَّا رواية عبد الله بن عمر الصَّحابي عن أنس بن مالكﷺ، فأخرجها ابن حبان[2]، من طريق نوح بن محمَّد الجناني، حدثنا أبو حذافة السَّهمي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا حديث منكر من حديث مالك، تفرَّد به أبو حذافة السَّهمي، وهو أحمد بن إسماعيل بن نبيه بن عبدالرحمن أبو حذافة السَّهمي المدني، وهو ضعيف متروك الحديث عن مالك في غير الموطأ، قال ابن خزيمة: «كنت أحدِّث عنه بأحاديث لمالك، إلى أن عرض عليَّ من روايته عن مالك ما أنكره قلبي فتركته»[3]، وقال ابن حبان: «يأتي عن الثِّقات ما ليس من حديث الأثبات حتى شهد مَن الحديث صناعته أنَّها معلولة»[4]، ثمَّ ذكر له هذا الحديث من منكراته، وقال أبو أحمد الحاكم: «متروك الحديث»[5]، وقال ابن عدي: «حدَّث عن مالك بالموطأ، وحدَّث عنه وعن غيره بالبواطيل»[6]، وقال أيضا عقب حديث رواه في ترجمة سعد بن سعيد المقبري: «وهذا أخاف أن يكون البلاء فيه من أَحْمَد بْن إسماعيل المدني، وَهو الذي، يُقَال له: أبو حذافة، ضعيفٌ جدًّا، لا من سعد بْن سَعِيد المقبري»[7].

وممَّا يدلُّ على نكارة هذا الحديث، غرابته بتفرد أبو حذافة به، فأين أصحاب مالك من هذا الحديث الذي هو أصل في بابه، وأين هم أصحاب نافع من هذا الحديث وهم كثر حرصوا على رواية حديثه

---

(1) - قال ابن المديني كما في علله (ص 110): «ولم يسمع من أسامة بن زيد شيئا»، وقال البخاري في التاريخ الكبير(180/2): «والحسن لا يعرف له سماع من أسامةﷺ»، وكذلك قال أبو حاتم في المراسيل لابنه (ص 41).

(2) - المجروحين(162/1).

(3) - تاريخ بغداد(23/4).

(4) - المجروحين (161/1 ترجمة رقم 79).

(5) - تهذيب التهذيب (16/1).

(6) - الكامل(237/1).

(7) - المرجع السابق (391/4).

وضبطه، ولذلك قال السَّراج: «سمعت الفضل بن سهل ذكر أبا حذافة، فكذَّبه، وقال: كل شيء يقول به يقول: حدَّثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر»[1]، وهذا يعني أنَّ أبا حذافة هذا متَّهمٌ عند الفضل بن سهل بسبب جعله هذه الطريق مطيَّةً يروي بها ما شاء من الأقوال، لكن قد ذكر الخطيب أنَّه لم يكن ممَّن يتعمَّد الكذب، فقال: «كان أبو حذافة قد أُدخل عليه عن مالك أحاديث ليست من حديثه، ولحقه السَّهو في ذلك، ولم يكن ممَّن يتعمد الباطل»[2]، وقد بيَّن الإمام الدارقطني أنَّ ذلك كان بسبب أنَّه كان مغفلا، فقال: «ضعيف الحديث، كان مغفَّلا أُدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبِلها، لا يحتج به»[3].

ولِمَا تقدَّم كلُّه قال الذَّهبيُّ بخصوص هذا الحديث عن مالك: «ومن أوابده، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر –مرفوعا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»» [4].

وأمَّا رواية ثابت البناني عن أنسﷺ، فأخرجها ابن عدي[5]، والعقيلي[6]، من طريق مالك بن غسَّان النَّهشلي، ثنا ثابت، عن أنس ﷺ قال: مرَّ رسول اللهﷺ برجل يحتجم في رمضان، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا الحديث منكر من حديث ثابت البناني، ولذلك عدَّه ابنُ عدي والعقيليُّ من منكراته، فقال الأوَّل عقب روايته: «وهذا الحديث يرويه عن ثابت مالك هذا، وهو غير محفوظ عن ثابت»، وقال الثَّاني: «يروي مناكير منها...»، فذكر هذا الحديث، ثمَّ قال: «ليس له من حديث ثابت أصل».

وقال الذهبي: «مالك بن غسَّان النَّهشلي بصريٌّ عن ثابت لا يعرف، وحديثه منكر»[7].

وأمَّا رواية قتادة عن أنسﷺ، فأخرجها ابن عدي[8]، من طريق محمَّد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، ثنا الحسين بن مهدي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن قتادة، عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذه الرِّواية موضوعة من حديث قتادة عن أنسﷺ، فيها محمَّد بن أحمد بن الحسين وهو الأهوازي

---

(1) - تهذيب التهذيب (16/1).
(2) - تاريخ بغداد(23/4).
(3) - المرجع السابق (23/4).
(4) - ميزان الاعتدال(83/1).
(5) - الكامل(117/8).
(6) - الضعفاء الكبير(172/4-173).
(7) - المغني(539/2).
(8) - الكامل(563/7).

الجُريجي[1]، قال ابن عدي في ترجمته: «كتبتُ عنه بتَسْتُر، كان يقيم بها، ضعيفٌ، يحدث عمَّن لم يرَهم، سألتُ عنه عبدان، فقال: كذَّاب، كتبَ عنِّي حديث ابن جريج وادَّعاها عن شيوخي»[2]، ثم روى له هذا الحديث ثم قال عقبه: «وهذا بهذا الإسناد غير محفوظ».

وأمَّا رواية أبي قلابة عنه فأخرجها الطَّبراني[3]، من طريق محمَّد بن علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبي، ثنا أبو حمزة السُّكري، عن أبي سفيان، عن أبي قلابة، عن أنسﷺ أنَّ النَّبيَّﷺ احتجم بعد ما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهـو السَّعدي واسمه طريف، تفرَّد به أبو حمزة السكَّري».

وهذه الرِّواية ضعيفة، بل هي منكرة، تفرَّد بها –كما ذكر الطبراني– أبو سفيان السَّعدي، وهو طريف بن شِهاب السَّعدي أبو سفيان، ويقال طريف بن سعد، ويقال طريف بن سفيان العطاردي البصري[4]، قال فيه أحمد بن حنبل: «ليس بشيء لا يكتب عنه»[5]، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»[6]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ليس بقوي»[7]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[8]، وقال ابن حبان: «كان شيخا مغفَّلا يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات»[9]، ولخَّص الذهبي أقوال الأئمة فيه، فقال: «تركوه»[10].

وأمَّا رواية يزيد الرقاشي، والرَّبيع بن أنس، ورجل عن أنسﷺ، وابن أنس بن مالكﷺ، فرواها كلَّها ياسين بن معاذ الزيَّات، واختلف عليه فيها، وقد أخرج هذه الرِّوايات الدَّارقطني[11]، من طرق عن ياسين الزيَّات، فروى[12] رواية ابن أنس بن مالكﷺ من طريق يحيى بن العلاء الرَّازي، عن ياسين بن معاذ

---

(1) - الجريجي نسبة إلى الإمام ابن جريج، قال ابن عدي(563/7): «وتسمَّى بالجُريجي، لما كتبه عن عبدان جمعه لابن جريج، فادَّعاها لشيوخه».

(2) - الكامل(562/7).

(3) - المعجم الأوسط (38/8 رقم 7890).

(4) - قال ابن حبان في المجروحين (487/1): «طريف بن سفيان أبو سفيان السعدي العطاردي، وهو الذي يقال له: طريف بن سعد، وقد قيل طريف بن شهاب، ويقال أيضا: طريف الأشَّل، يحتالون فيه لكي لا يعرف».

(5) - الجرح والتعديل(493/4).

(6) - المرجع السابق (493/4).

(7) - المرجع السابق (493/4).

(8) - الضعفاء والمتروكون (ص 198).

(9) - المجروحين(487/1).

(10) - المغني(278/1).

(11) – السنن (150/3-151 الأرقام 2264 و2265 و2266 و2267).

(12) - سنن الدارقطني(150/3).

الزيَّات، عن أيوب بن محمَّد العجلي، عن ابنٍ لأنس بن مالك، عن أبيهﷺ قال: احتجم رسول اللهﷺ لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». ثمَّ قال الدارقطني عقبها: «هذا إسناد ضعيف، واختلف عن ياسين الزيَّات وهو ضعيف...»، ثمَّ أخرج رواية يزيد الرقاشي عن أنس بن مالكﷺ، ورواية الرَّبيع بن أنس عن أنسﷺ، ورواية الرَّجل المبهم عن أنس بن مالكﷺ، كلها من طريق ياسين الزيَّات.

وكلُّ هذه الطُّرق منكرة، تدور على ياسين الزيَّات، وهو ياسين بن معاذ الزيَّات أبو خلف الكوفي، وهو ضعيف منكر الحديث، قال البخاري[1] وأبو حاتم[2]: «منكر الحديث»، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[3]، وقال ابن حبان: «وكان ممَّن يروي الموضوعات عن الثِّقات، ويتفرَّد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال»[4]، وضعَّفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهم[5].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره، فإنَّ حديث أنسﷺ في: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، منكر لا يصح –والله أعلم–.

وأمَّا حديث جابر بن عبد اللهﷺ، فأخرجه الطبراني[6]، والعقيلي[7]، من طريق الهيثم بن صالح، عن سلاَّم أبي المنذر، عن مطر الورَّاق، عن عطاء، عن جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسنادٌ ضعيف، الهيثم بن صالح هو أبو صالح الهيثم بن صالح الهزاني، مجهول لا يعرف[8].

قال الطَّبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن مطر، إلا سلاَّم أبو المنذر، تفرَّد به الهيثم بن صالح»، وقال العُقيلي في ترجمة الهيثم بن صالح: «الهيثم بن صالح الهزاني، عن سلاَّم أبي المنذر، عن مطر، لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به...»، ثمَّ أخرج له هذا الحديث.

---

(1) - التاريخ الكبير(429/8)، والصغير(169/2).
(2) - الجرح والتعديل(313/9).
(3) - الضعفاء والمتروكون (ص 252).
(4) - المجروحين (496/2 ترجمة رقم 1246).
(5) - تاريخ ابن معين(334/3)، والجرح والتعديل(312/9-313)، ولسان الميزان(411/8)
(6) - المعجم الأوسط (152/9 رقم 9394).
(7) - الضعفاء الكبير(356/4).
(8) - ميزان الاعتدال(323/4).

لكن قد أخرج الرَّامهرمزي[1]، حدثنا ابن زهير، ثنا محمَّد بن عثمان بن مخلد، قال وجدت في كتاب أبي بخطِّه عن سلاَّم أبي المنذر، عن مطر، عن عطاء، عن جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد جيِّد إلى سلاَّم أبي المنذر، ابن زهير هو أبو جعفر أحمد بن يحي بن زهير التستري، ثقة إمام حافظ [2]، ومحمَّد بن عثمان بن مخلد[3] وأبوه عثمان بن مخلد[4] صدوقان.

وهذا يدلُّ على أنَّ الهيثم بن صالح لم ينفرد به، وإنما المتفرِّد به هو سلام أبو المنذر، وسلاَّم أبو المنذر هو سلاَّم بن سليمان أبو المنذر القارئ المزني صاحب عاصم بن بهدلة، صدوق يهم ويخطئ [5]، والظَّاهر جدًّا أنَّه وهم فيه هو أو مطر الورّاق.

والدَّليل على أنَّ حديث جابرﷺ هذا غير محفوظ، أنَّ أصحاب عطاء والمقدَّمين فيه قد رووه عن أبي هريرةﷺ، وقد تقدَّم الكلام على رواية عطاء في حديث أبي هريرةﷺ، وأنَّ الأئمة قد رجَّحوا رواية عطاء عن أبي هريرةﷺ الموقوفة.

وأمَّا حديث سعد بن أبي وقَّاصﷺ، فأخرجه الشاشي[6]، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمَّد، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، حدثني سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أميَّة، عن عائشة بنت سعد، عن سعد ﷺ، عن النَّبيﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا إسناد منكر، أبو قلابة عبد الملك بن محمَّد هو الرقاشي كثير الوهم والخطأ[7]، وسعيد بن مسلمة قال فيه أبو حاتم: «ليس بقوي، هو ضعيف الحديث، منكر الحديث» [8]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[9]، وهذا الإسناد؛ سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أميَّة منكر، قال البخاري: «سعيد بن

---

(1) - المحدِّث الفاصل (ص 498 رقم 617).

(2) – ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(14/362-363).

(3) - ذكره ابن حبان في الثقات(8/453)، وقال الدارقطني في العلل(14/257): «لا بأس به».

(4) - قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(8/26): «شيخ»، وقال ابنه قبله: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات(9/120).

(5) - ذكره ابن حبان في الثقات(6/416-417)، وقال: «وكان يخطئ»، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(4/259)، وتهذيب التهذيب(2/139).

(6) - المسند (1/188 رقم 136).

(7) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(2/624).

(8) - الجرح والتعديل(4/67).

(9) - الكامل(4/425)، والضعفاء الكبير للعقيلي (2/111).

مسلمة الأموي، عن إسماعيل بن أميَّة، منكر»[1]، وقد أنكر أبو حاتم الرازي[2] عدَّة أحاديث بهذه السِّلسلة.

وروى هذا الحديث كذلك مصعب بن سعد، عن أبيه، فقد أخرج ابن عدي[3]، من طريق الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا داود بن الزبرقان، عن محمَّد بن جحادة، عن عبد الأعلى، عن مصعب بن سعد ابن مالك، عن أبيه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا رواه الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا داود بن الزبرقان، عن محمَّد بن جحادة متصلا مرفوعا، وخالفه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة فرواه مرسلا، فقد أخرج الشاشي[4]، عن أبو قلابة عبد الملك بن محمَّد الرقاشي، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، نا داود بن الزبرقان، عن محمَّد بن جحادة، عن مصعب بن سعد قال: قال رسول اللهﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وقد ذكر الدَّارقطني[5] أن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة رواه عن داود بن الزبرقان، عن ابن جحادة، عن يونس بن أبي الحصيب، عن مصعب بن سعد، عن سعدﷺ.

وسواء كان الحديث متَّصلا أم مرسلا، فإنَّه لا يصح، وهو يدور على داود بن الزبرقان وهو ضعيف الحديث، وتركه بعضهم، بل وكذَّبه الجوزجاني[6].

وقد سئل الدارقطني[7] على حديث سعدﷺ هذا، فقال: «يرويه محمَّد بن جحادة، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عبد الله بن زرارة، عن داود بن الزَّبرقان، عن ابن جحادة، عن يونس بن أبي الحصيب، عن مصعب بن سعد، عن سعد ﷺ، وخالفه الحسن بن عمر بن شقيق، رواه عن داود بن الزبرقان، عن محمَّد بن جحادة، عن عبد الأعلى، عن مصعب بن سعد، عن سعدﷺ، **وجميعا لا يصح**».

هذا وقد جاء عن سعدﷺ أنَّه كان يحتجم وهو صائم، وبذلك ضعَّف ابن عبد البر هذا الحديث، فقال أثناء الكلام على أثر ابن شهاب الزهري: «أنَّ سعد بن أبي وقاص ﷺ وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان»[8]: «وأمَّا سعد ﷺ فإنَّ حديثه في «**الموطأ**» منقطع، ورواه عفَّان، عن عبد

---

(1) - الضعفاء الصغير (ص 68).
(2) - ينظر: العلل لابن أبي حاتم (الأرقام: 1071 و2653 و2746).
(3) - الكامل(568/3).
(4) – المسند (139/1 رقم 77).
(5) – العلل (324/4).
(6) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (412/3-413)، وتهذيب التهذيب (563/1-564).
(7) - العلل(324/4).
(8) - أخرجه مالك في الموطأ (ص 247 رقم 678).

الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن سعد قال: كان أبي يحتجم وهو صائم، قال أبو عمر: هذا الخبر عن سعد ﷺ يضَعِّف حديث سعد ﷺ المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، **وقد أنكروه** على من رواه عن سعد ﷺ، لِمَا جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره، أنَّه كان يحتجم وهو صائم، وحديثه في: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، انفرد به داود بن الزبرقان، –وهو متروك الحديث–، عن محمَّد بن جحادة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ»[1].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ حديث سعدﷺ هذا منكر مرفوعا، –والله أعلم–.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–، فأخرجه ابن عدي[2]، والطبراني[3]، من طريق محمَّد بن الليث الهذادي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن بن عمر–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال ابن عدي عقبه: «وهذا حديث عن أيوب، عن نافع، عن بن عمر–رضي الله عنهما–، لا يرويه إلاَّ ابنُ أبي جعفر، وعنه موسى بن إسماعيل، ولا أعرفه إلاَّ من حديث محمَّد بن الليث عنه»، وقال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلاَّ الحسن، ولا عن الحسن، إلاَّ موسى بن إسماعيل، تفرَّد به محمَّد بن الليث».

وهذا حديث منكر من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما–، تفرَّد به الحسن بن أبي جعفر، وهو الحسن بن أبي جعفر الجفري أبو سعيد الأزدي، ويقال العدوي، البصري، واسم أبي جعفر عجلان، وقيل عمرو، وهو منكر الحديث، قال البخاري[4]، والساجي[5]: «منكر الحديث»، وقال الفلاس: «رجل صدوق، منكر الحديث»، أي صدوق في دينه، فإنه كان من العبَّاد الزهاد، لكنَّه منكر الحديث[6]، وتركه أحمد[7]، وضعَّفه الآخرون[8].

---

(1) - الاستذكار (322/3 ت معوض وسالم عطا).

(2) - الكامل(136/3).

(3) - المعجم الأوسط (185/6 رقم 6139).

(4) - التاريخ الكبير(288/2)، والضعفاء الصغير (ص 40).

(5) - تهذيب التهذيب(386/1).

(6) - ينظر: المجروحين(287/1).

(7) - المجروحين(287/1).

(8) - ينظر: تهذيب التهذيب(386/1-387).

وأمَّا حديث أبي بكرة الثَّقفيﷺ، فأخرجه أبوطاهر الذُّهلي[1]، حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا محمَّد بن مرزوق، حدثنا محبوب بن الحسن، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا منكر من حديث الحسن عن أبي بكرةﷺ، موسى بن زكريا هو أبو عمران التَّستري، قال الدَّارقطني: «متروك»[2]، ومحمَّد بن مرزوق هو محمَّد بن محمَّد بن مرزوق أبو عبد الله البصري، ابن بنت مهدي بن ميمون، وأكثر ما يأتي منسوبا إلى جدِّه، وثَّقه غيرُ واحد، وذكروا أنَّه يخطئ، ولذلك قال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[3]، وقد سبق أثناء الكلام على حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ أصحاب يونس بن عبيد قد رووه عن الحسن عن أبي هريرةﷺ موقوفا، وهذا يدلُّ على نكارة هذه الرواية.

وأمَّا حديث سمرة بن جندبﷺ، فأخرجه البزَّار[4]، والطبراني[5]، من طريق يعلى بن عبَّاد، نا همَّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرةﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال البزَّار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه إلاَّ همام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرةﷺ، ولا نعلم رواه عن همام إلاَّ يعلى بن عبَّاد، وقد اختلف عن الحسن، فقال يونس...».

وهذا كذلك منكر عن الحسن عن سمرةﷺ، تفرَّد به يعلى بن عبَّاد، وهو ضعيف[6] لا يحتمل تفرده، والظَّاهر أنَّه سلك الجادة، فإنَّ الحسن عن سمرة ﷺ طريق مسلوكة مشهورة، وقد تقدَّم أثناء الكلام على حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ أصحاب الحسن اختلفوا عليه اختلافا شديدا، لكنَّهم لم يذكروه عن سمرة ﷺ، ورواية الحسن عن سمرة ﷺ مشهورة فلو رواه كذلك لنقله من تقدَّم من أصحابه، وهذا يدلُّ على نكارة هذه الرِّواية، ثمَّ إن العلماء اختلفوا في سماع الحسن من سمرةﷺ.

وأمَّا حديث عمر بن الخطابﷺ، فأخرجه ابن عدي[7]، من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، ثنا أبو بكر العبسي، عن أبي قبيل، عن ابن عمر، عن أبيه ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة من شهر رمضان، إذا برجل يحتجم، فلمَّا رآه رسول الله ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقلت: يا رسول الله، أفلا أحد يعنِّفه –قال الشيخ يعنى حَجَمه حتَّى كسره– قال: «ذَرْه، فما لَزِمه من الكفَّارة

---

(1) - جزء ابي طاهر الذهلي (رقم 43).
(2) - سؤالات الحاكم للدارقطني (رقم 227)، وميزان الاعتدال(205/4)، والمغني(683/2).
(3) – التقريب (ص 439)، وينظر: تهذيب التهذيب (690/3).
(4) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (419/10 رقم 4568).
(5) - المعجم الكبير (218/7 رقم 6909).
(6) - ضعَّفه الدارقطني كما في العلل(155/12)، وذكره ابن حبان في الثقات(291/9) وقال: "يخطئ".
(7) - الكامل(204/9).

أعظم ممَّا تريد به»، قال: قلت: وما كفَّارة ذلك يا رسول الله، قال: «مثله»، قال قلت: إذن لا يجد، قال: «إذن لا أبالي».

وهذا حديث منكر جدًّا، فقد قال ابن عدي في ترجمة أبي بكر العبسي العقيلي: «أبو بكر العقيلي، مجهول، له أحاديث مناكير عن الثِّقات»، ثمَّ أخرج له هذا الحديث، ثمَّ قال: «وهذا في متنه بعض الإنكار، وأبو بكر العبسي له أحاديث يرويها عنه بقيَّة والوحاظي، وهو مجهول».

وأمَّا حديث عبد الله بن مسعودﷺ، فأخرجه العقيلي[1]، عن أحمد بن داود بن موسى، حدثنا معاوية بن عطاء، حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود ﷺ في قول رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قال: مرَّ رسول الله ﷺ على رجلين، وأحدهما يحتجم، والآخر يحجمه، فاغتاب أحدهما ولم يعب عليه صاحبه، فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم، لا لحجامتهما أفطرا، ولكن للغيبة**».

وهذا منكر جدًّا من حديث عبد الله بن مسعودﷺ، تفرَّد بع معاوية بن عطاء، وهو معاوية بن عطاء بن رجاء أبو سعيد الخزاعي، ترجم له العقيلي فقال: «معاوية بن عطاء بصري، كان يرى القدر، عن الثوري وغيره، في حديثه مناكير، وما لا يتابع على أكثره، من حديثه ما حدثناه أحمد بن داود بن موسى...»، ثمَّ ساق له هذا الحديث، وترجم له ابن عدي[2] وذكر له ثلاثة أحاديث منكرة، الأخير منها بنفس هذا الإسناد، وقال عليه والذي قبله: «وهذان الحديثان عن الثوري بإسناديهما باطلان»، وقال الأزدي فيه: «منكر الحديث جدًّا»[3].

وأمَّا حديث صفيَّة بنت حيي-رضي الله عنها-، فأخرجه محمَّد بن سنان القزَّاز [4]، عن إسحاق ابن إدريس، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن يزيد بن شعيب، عن صفية-رضي الله عنها-، عن النَّبيﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

---

(1) - الضعفاء الكبير(184/4).

(2) - الكامل(147/8).

(3) - الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(127/3).

(4) - جزء فيه أحاديث محمَّد بن سنان بن يزيد القزاز البصري عن شيوخه (رقم 30)، وذكر روايته الدارقطني في العلل(291/15)، ومحمَّد بن سنان القزاز هو محمَّد بن سنان بن يزيد القزاز أبو بكر البصري نزيل بغداد فيه ضعف، له ترجمة مطولة في تاريخ بغداد(343/5-345).

هكذا رواه إسحاق بن إدريس عن هشيم، وخالفه مسدد[1]، فرواه عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن يزيد بن شعيب، عن صفية-رضي الله عنها- قولها.

والموقوف أصح، فقد ترجم البخاري ليزيد بن شعيب، فقال: «يزيد بن شعيب، مولى صفيَّة أنَّه سمع صفية بنت حُيي تقول: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، روى عنه منصور بن زاذان»[2]، ومعنى هذا أنَّ البخاري يرى أنَّ الحديث موقوف على صفية-رضي الله عنها-، وكذلك رجَّح الدارقطني، فقد سئل عن حديث يزيد بن شعيب، عن صفية، عن النَّبيِّ ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقال: «يرويه هشيم، واختلف عنه؛ فرواه إسحاق بن إدريس، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن يزيد بن شعيب، عن صفية، عن النَّبيِّ ﷺ، ووقفه مسدَّد على هشيم، وقول مسدد أشبه بالصواب»[3].

على أنَّ يزيد بن شعيب ترجم له ابن أبي حاتم والبخاري في كتابيهما[4]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، ولم أقف له على ترجمة إلا عندهما، فهو في عداد المجهولين، فالحديث بهذا لا يصح موقوفا ولا مرفوعا، لأنَّه يدور عليه-والله أعلم-.

وأمَّا حديث الحسن البَّصري عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّﷺ، ولعلَّهم بعض من تقدَّم، فأخرجه علي بن المديني [5] ومن طريقه البيهقي[6]، والنَّسائي[7]، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه-سليمان بن طرخان-، عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ قالوا: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

هكذا روى هذا الحديث سليمان التيمي عن الحسن عن غير واحد من الصَّحابة موقوفا عليهم.

وروى هذا الحديث أبو حرَّة واصل بن عبد الرحمن البصري عن الحسن، واختلف عليه، فرواه أبو قطن عمرو بن الهيثم[8]، وبشر بن السري[9]، عن أبي حرة، قال: قلت للحسن: قولك «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، عمَّن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، هذا لفظ أبي قطن عن أبي حرَّة، ولفظ بشر بن السَّري قال: حدثنا أبو حرَّة، قال: أمرني مطرٌ الورَّاق أن أسأل الحسن عمَّن روى هذا الحديث:

---

(1) - في مسنده كما في المطالب العلية لابن حجر (136/6 رقم 1070)، وذكر روايته الدارقطني في العلل(291/15).

(2) - التاريخ الكبير(340/8).

(3) - العلل(291/15).

(4) - الجرح والتعديل(271/9)، والتاريخ الكبير(340/8).

(5) - العلل(ص 111).

(6) - السنن الكبرى(256/4).

(7) - المرجع السابق (329/3 رقم 3159).

(8) - أخرج روايته: النَّسائي في الكبرى(329/3 رقم 3158).

(9) - المرجع السابق (328/3 رقم 3157).

«**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فسألته فقال: عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ورواية أبي قطن وبشر بن السري عن أبي حرَّة عن الحسن موقوفة، وهي كرواية سليمان التَّيمي عن الحسن، لكن خالف أبا قطن وبشرَ بنَ السري عبدُ الرحمن بن مهدي فرفعه عن أبي حرَّة عن الحسن، فقد أخرج النَّسائي[1]، من طريق عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا عبد الرحمن-هو ابن مهدي-، حدثنا أبو حرَّة، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، قلت: عمَّن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ.

والظَّاهر أنَّ الرِّواية الموقوفة أرجح، وقد جزم الدارقطني في ثلاثة مواضع من العلل[2] أنَّ أبا حرَّة قد رواه عن الحسن، قال: حدثني غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ولم يشر إلى الرِّواية المرفوعة أصلا، لكن أشار البخاري إلى أن الرواية المرفوعة لها أصل، فقد قال الترمذي: «وسألت محمَّدا عن أحاديث الحسن في هذا الباب، فقال: يُروى عن الحسن، قال: حدثني غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، قال محمَّد: ويُحْتَمل أن يكون سمع من غير واحد»[3]، وقد تقدَّم في ثنايا الكلام على هذا الحديث أنَّه قد رُوي عن الحسن بأوجه كثيرة، فيحتمل كما قال البخاري أنَّه سمعه على غير واحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ إمَّا مرفوعا، أو موقوفا.

وبعدُ، فهذا كلُّ ما وقفت عليه من طرق وأسانيد حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، نقلت هذه الطرق وكلام الأئمَّة عليها وعلى رواتها، ويمكن تلخيص ما تقدَّم ذكره فيما يلي:

- أنَّ أئمَّة هذا الشَّأن قد صحَّحوا بعض أحاديث الباب، كحديث ثوبان رضي الله عنه، وشداد بن أوس رضي الله عنه.
- أنَّ أكثر أحاديث الباب ضعيفة، وغالبها منكر، ولم يصح منها إلا القليل.

وبعد فحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، صحَّحه أكثر الأئمة؛ الإمام أحمد، وابن المديني، وإسحاق بن راهوية، والبخاري، وأبو زرعة، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي يحيى: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: أحاديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و «**لا نكاح إلا بولي**»، أحاديث شدَّ بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها»[4]، وقال ابن خزيمة: «فقد ثبت الخبر عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أفطر الحاج و المحجوم**»»[5] وقال عليُّ بن سعيد النَّسوي: «سمعت أحمد

---

(1) - السنن الكبرى (328/3 رقم 3156).
(2) - (194/3 و262/10 و53/14).
(3) - العلل الكبير (ص 121).
(4) – الكامل (254/4).
(5) - صحيح ابن خزيمة (227/3).

بن حنبل سئل أيما حديث أصح عندك في: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فقال: حديث ثوبانﷺ من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ، فقيل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديجﷺ؟ قال: ذاك تفرد به معمر، قال أبو حامد: وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير»[1]، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قد صحَّ عندي حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، بحديث ثوبانﷺ، وشدَّاد بن أوس ﷺ، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به، ويذكر أنَّه صحَّ عنده حديث ثوبانﷺ، وشدَّادﷺ»[2]، وقال أبو داود: «قلت لأحمد -يعنى ابن حنبل-: أيُّ حديث أصح في: «أفطر الحاجم والمحجوم»؟ قال: حديث ابن جريج، عن مكحول، عن شيخ من الحي، عن ثوبانﷺ» [3]، وقال علي بن المديني في حديث ثوبانﷺ، وشدَّاد بن أوسﷺ: «حديث ثوبان وشدَّاد صحيحان»[4]، وعن محمَّد بن أحمد بن البراء عن عليِّ بن المديني قال: «حديث شدَّاد بن أوسﷺ عن رسول اللهﷺ: «أنَّه رأى رجلا يحتجم في رمضان»، رواه عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شدَّادﷺ، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا»[5]، وقال الترمذي: «وسألت محمَّدا عن هذا الحديث-يعني حديث رافع بن خديجﷺ-فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شدَّاد بن أوسﷺ، وثوبانﷺ، فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب[6]؟، فقال: كلاهما عندي صحيح، لأنَّ يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوسﷺ، روى الحديثين جميعا»[7]، قال الترمذي عقبه: «وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنَّه قال: حديث شداد بن أوسﷺ، وثوبانﷺ صحيحان»، وقال البزار: «وهذه الأسانيد عن ثوبانﷺ في «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، أسانيدها حسان»[8]، وقال العقيلي: «حديث شدَّاد بن أوسﷺ صحيح في هذا الباب»[9]وقال ابن عبد البر: «وقد روي عن النَّبيِّﷺ أنَّه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، من طرق يصحِّح بعضها أهلُ العلم

---

(1) - السنن الكبرى للبيهقي(267/4).

(2) - المستدرك للحاكم(429/1)، والسنن الكبرى للبيهقي(267/4).

(3) - السنن الكبرى للبيهقي(267/4).

(4) - العلل الكبير للترمذي (ص 121).

(5) - السنن الكبرى للبيهقي(267/4).

(6) - قد تقدَّم استظهار أنَّ الإمام الترمذي يقصد بالاضطراب هنا الاختلاف بين الرواة في أسانيد الحديثين.

(7) - العلل الكبير (ص 121).

(8) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار(95/10).

(9) - الضعفاء الكبير(356/4).

بالحديث، منها حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وحديث ثوبان رضي الله عنه، وحديث شدَّاد بن أوس رضي الله عنه، وهذه أحسن ما روي في هذا المعنى»[1].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره فإنَّ حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» صحيح لا مرية فيه.

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما سبق ذكره يتبيَّن –والعلم عند الله تعالى–أنَّه لم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد احتجم وهو صائم، وأنَّ تلك اللفظة لا تصح وإن أخرجها البخاري، وأنَّ حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» صحيح قطعا، وأنَّ ابن القيِّم مصيب في تعقُّبِه–والله تعالى أعلم بالصواب.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

ذكر ابنُ القيِّم في كتابه «**تهذيب السنن**» أنَّ هناك من ردَّ حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، فقال ابنُ القيم: «الذين رَدُّوا هذا الحديث–يعني حديث العلاء المتقدِّم–لهم مأخذان؛ أحدهما: أنَّه لم يتابع العلاء عليه أحدٌ، بل انفرد به عن النَّاس، وكيف لا يكون هذا معروفا عند أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه مع أنَّه أمرٌ تعمُّ به البلوى ويتصل به العمل، والمأخذ الثَّاني: أنَّهم ظنُّوه معارضًا لحديث عائشة وأمِّ سلمة في صيام النَّبيِّ ﷺ شعبان كلَّه أو قليلا منه وقوله: «**إلا أن يكون لأحدكم صومٌ، فلْيصُمْهُ**»، وسؤاله للرَّجل عن صومه سُرِرَ شعبان، قالوا: وهذه الأحاديث أصحُّ منه، وربَّما ظنَّ بعضُهم أنَّ هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه»[2].

2) **رأي ابن القيِّم:**

تعقَّب ابنُ القيِّم على لسان الذين صحَّحوا هذا الحديث الذين ضعَّفوه؛ فقال: «وأمَّا المصَحِّحُون له فأجابوا عن هذا بأنَّه ليس فيه ما يقدحُ في صِحَّته وهو حديثٌ على شرط مسلم؛ فإنَّ مسلمًا أخرج في «**صحيحه**» عدَّة أحاديث عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتفرُّدُه به تفرُّدُ ثقةٍ بحديثٍ مستقلٍّ، وله عدة نظائر في الصحيح، قالوا: والتَّفرُّد الذي يعلَّل به، هو تفرُّد الرَّجل عن النَّاس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقَفوه، أو زيادة لفظةٍ لم يذكروها، وأمَّا الثِّقة العدل إذا روى حديثًا وتفرَّد به لم يكن تفرُّدُه عِلَّة، فكم قد تفرَّد الثِّقات بسُنَنٍ عن النَّبيِّ ﷺ عَمِلَتْ بها الأمَّةُ، قالوا: وأمَّا ظنُّ معارضتِه بالأحاديث الدَّالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإنَّ تلك الأحاديث تدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله وعلى

---

(1) - الاستذكار(323/3).

(2) - تهذيب السنن(1040/2-1042).

الصَّوم المعتاد في النِّصف الثَّاني، وحديثُ العلاء يدلُّ على المنع من تَعَمُّد الصَّوم بعد النِّصف، لا لعادة ولا مضافا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التَقَدُّم، وأمَّا كونُ العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحدًا علَّل به الحديث؛ فإنَّ العلاء قد ثبت سماعُه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء، عن أبيه، بالعنعنة غير حديث، وقد قال [فراغ في المطبوع]: لقيتُ العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلتُ له: بربِّ هذا البيت حدَّثك أبوك عن أبي هريرةﷺ عن النَّبيِّﷺ أنَّه قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، فقال: وربِّ هذا البيت سمعت أبي يُحَدِّث عن أبي هريرةﷺ عن النَّبيِّﷺ، فذكره»[1].

3) **المناقشة:**

نقل ابنُ القيم عن طائفةٍ من العلماء تعليلَ حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدِّم، وتعَقَّبَهم على لسان من صحَّحُوه بما مرَّ ذكره.

وحديثُ العلاء هذا أخرجه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، والنَّسائي[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، وابن أبي شيبة[8]، وعبد الرزاق[9]، وأبو عوانة[10]، وابن حبان[11]، والبيهقي[12]، وغيرهم من طرق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا بقي نصفٌ من شعبان فلا تصوموا**». هذا لفظ الترمذي، وجاء بألفاظ أخرى: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، و«**إذا مضى النِّصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان**»، و«**إذا كان النِّصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان**».

---

(1) - تهذيب السنن(2/1042-1044).

(2) - السنن(كتب الصوم، باب في كراهية ذلك –ذكر هذا الباب بعد باب فيمن يصل شعبان برمضان-، ص 266 رقم 2337).

(3) - الجامع(كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصَّوم في النِّصف الثاني من شعبان لحال رمضان، ص 141 رقم 738).

(4) - السنن(كتاب الصيام، باب ما جاء في النَّهي عن أن يُتَقدَّم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، ص 181 رقم 1651).

(5) - السنن الكبرى(3/254 رقم 2923).

(6) - المسند(15/441 رقم 9701).

(7) - السنن(كتاب الصوم، باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، ص 232 رقم 1775 و1776).

(8) - مصنف ابن أبي شيبة(4/35 رقم 9111).

(9) - مصنف عبد الرزاق(4/161 رقم 7325).

(10) - المسند(2/171-172 الأرقام 2709 و2710 و2711 و2712 و2713).

(11) - صحيح ابن حبان(8/355 رقم 3589).

(12) - السنن الكبر ى(4/209).

وهذا حديثٌ فردٌ تفرَّد به العلاء من هذا الوجه؛ قال أبو داود: «...ولم يجيء به غيرُ العلاء، عن أبيه»[1]، وقال النَّسائي: «لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن»[2]، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ»[3].

قلت: اختلف أهلُ العلم في حكم هذا الحديث صِحَّةً وضعفًا؛ فصحَّحَهُ الترمذي وابنُ حبان والطحاوي وابنُ عبد البر وغيرهم من المتأخِّرين، وأنكره من هو أكبر من هؤلاء وأعلم من الأئمَّةِ النُّقَّاد المطَّلِعِين على دقائق هذا العلم الذين عايشوا الرِّواية وملابساتها؛ عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو زرعة.

قال أبو داود: «قال أحمد بن حنبل: هذا حديثٌ منكر، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحَدِّث به»[4]ن وقال المرُّوذي: «وذكرتُ له حديث زهير بن محمَّد، عن العلاء، عن أبية، عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**إذا كان نصف شعبان فلا صوم**» فأنكره، وقال: سألتُ ابنَ مهدي عنة، فلم يُحَدِّثْني به، وكان يَتَوَقَّاه، ثمَّ قال أبو عبد الله: هذا خلافُ الأحاديث التي رُوِيتْ عن النَّبيِّﷺ»[5]ن وقال حرب: «سمعت أحمد يقول: هذا حديثٌ منكر، ولم يُحَدِّث العلاء بحديثٍ أنكر من هذا، وكان عبدُ الرحمن بن مهدي لا يُحَدِّث به البتة»[6]ن وقال الزيلعي: «وروي عن الإمام أحمد –رضي الله عنه–أنَّه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يُصَحِّحْهُ، ولم يحدثني به، وكان يَتَوَقَّاه»[7]ن وقال ابنُ حجر: «...وقال جمهور العلماء: يجوز الصَّوم تطوُّعًا بعد النِّصف من شعبان، وضعَّفوا الحديث الوارد فيه–يعني حديث العلاء هذا–وقال أحمد وابن معين: إنَّه منكر، وقد استدلَّ البيهقيُّ بحديثِ الباب على ضعفه، فقال: الرُّخصة في ذلك بمَّا هو أصحُّ من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي»[8]ن

---

(1) - السنن(ص 266 بعد حديث رقم 2337).

(2) - السنن الكبرى(254/3).

(3) - الجامع(ص 141 بعد حديث رقم 738).

(4) - معرفة السنن والآثار للبيهقي(293/6)، وقد نقل هذا اللَّفظ عن أبي داود غيرُ واحد من أهل العلم، ولا يوجد في سننه المطبوع، ولعله في بعض النُّسخ القديمة لأبي داود، والموجود في المطبوع من السنن، قال أبو داود: "وكان عبد الرحمن لا يُحَدِّث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنَّه كان عنده أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصل شعبان برمضان وقال عن النَّبيِّ ﷺ خلافه".(السنن ص 266).

(5) - علل المرُّوذي(ص 162-163).

(6) - الفروسية لابن القيم(ص 247).

(7) - نصب الراية(441/2).

(8) - فتح الباري(165/4-166).

وقال الصنعاني: «وحديثُ أبي هريرةﷺ ضعيفٌ، قال أحمد وابن معين: إنَّه منكر»[1]، وقال البرذعي: «...وشهدتُ أبا زرعة يُنْكِرُ حديثَ العلاء بن عبد الرحمن إذا انتصف شعبان، وزعم أنَّه منكر»[2].

وقد مرَّ في كثيرٍ من المواضع من هذا البحث أنَّ الحكم على الأحاديث الغريبة التي لا تُروى إلا بإسنادٍ واحدٍ ورواتُها ثقات من أصعب الأمور؛ لا يقدِرُ عليها إلا النُّقَّاد الذين بلغوا مبلغًا عظيما في الاطِّلاع على دقائق هذا العلم، وكانوا على إحاطةٍ بالرِّوايات، ومعرفةٍ تامَّةٍ بأصول الدِّين وقواعد الشَّرع العامَّة، فليس القضية قضية وثاقة رواة فحسب، فهذا الأمر لا يخفى على النُّقَّاد، كيف وهم الذين حكموا على هؤلاء الرُّواة بالوثاقة، وأنكروا عليهم أحاديث بعينها، فهذا الإمام أحمد مثلا قال في العلاء بن عبد الرحمن هذا: «ثقة»[3]، وقال: «لم أسمع أحدًا يذكر العلاء بسوء»[4]، ومع ذلك استنكر له هذا الحديث، فقال: «والعلاء ثقة، لا ينكر من حديثه إلا هذا»[5].

وقد أشار الإمام يحي بن معين إلى علَّةٍ أخرى للحديث، وهي الاختلاف في رفعه ووقفه، فقد قال ابن الجنيد: «ذكر يحي وأنا أسمع حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا مضى النِّصفُ من شعبان، فلا تصوموا**»، فقال: رواه زهير بن محمَّد، وعبد الرحمن بن إبراهيم، والزنجي، قلت ليحي: والدَّراوردي، قال: الدَّراوردي ومحمَّد بن جعفر لا يرفعانه، قلت ليحي: حدثنا غيرُ واحدٍ عن الدَّراوردي يرفعه، ثمَّ قلت ليحي: عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة؟ قال: ما رأينا أحدًا يروي عنه إلا عفَّان، قلت: بصريٌّ؟ قال: بصريٌّ، قال ابن الجنيد: وقد رواه عن عبد الرحمن بن إبراهيم زيدُ بن الحباب»[6].

وقد تابع العلاءَ في هذا الحديث عن أبيه محمدُ بن المنكدر؛ فقد أخرج الطبراني[7]، حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن نافع، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله المنكدري، قال حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرمي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فأفطروا**»، ثمَّ قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمَّد بن المنكدر إلا ابنُه المنكدر، تفرَّد به ابنُه عبد الله».

---

(1) - سبل السلام(240/2).

(2) - أسئلة البرذعي(388/2).

(3) - العلل ومعرفة الرجال(482/2)، وسؤلات أبي داود(ص 217).

(4) - العلل ومعرفة الرجال(19/2).

(5) - نصب الراية(441/2).

(6) - سؤالات ابن الجنيد(ص 398).

(7) - المعجم الأوسط(264/2).

وأخرج ابن عدي[1]، من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن محمَّد، عن محمَّد بن المنكدر، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فأفطروا**».

قلتُ: لا يُفرح بهاتين المتابعتين، أمَّا المتابع الأوَّل فهو مسلسل بالضعفاء، وأمَّا الثَّاني، ففيه إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى، وهو منكر الحديث، وكذَّبه غيرُ واحد من الأئمَّة، وقد نصَّ الأئمَّةُ فيما تقدَّم ذكره أنَّ العلاء انفرد به عن أبيه.

والذين صحَّحوا الحديث، صحَّحوه بالنَّظر إلى ثلاثة أمور؛ **الأمر الأوَّل**: كون العلاء ثقة، **الأمر الثَّاني**: أنَّ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ من شرط مسلم، ومن ثمَّ صحَّحوا هذا الحديث على شرطه، **الأمر الثَّالث**: أنَّه ليس مخالِفًا للأحاديث الأخرى الواردة في الباب، والتي بسببها تكلَّم من تكلَّم من الأئمَّة في هذه الحديث.

أمَّا **الأمر الأوَّل**: وهو كون العلاء بن عبد الرحمن ثقة، فهذا لعمر الله سبيلٌ سلكها ودرج عليها كثيرٌ من المتأخِّرين والمعاصرين خصوصا في تصحِيح أو تحسين كثيرٍ من الأحاديث التي أنكرها الحُفَّاظ وحكموا على رُواتها بالوهم والخطأ، والأمثلة على هذا كثيرة جدًّا، وهذا فيما أحسبُ جرأةٌ كبيرةٌ في تَخَطِّي علم الأئمَّة، وهَضْمٌ لعلم أولى النَّاسِ بالتَّقليد في هذا الباب، فهل غابَ على الأئمَّة؛ أحمد وابن معين وأبي زرعة –وهم فرسان هذا العلم والمرجع لكلِّ من جاء بعدهم في الحكم على الرُّواة جرحا وتعديلا ولا يسع المتأخرون إلا تقليدهم في ذلك–، هل غاب عليهم أنَّ العلاء ثقة؟ أم أنَّ القومَ لا يكفي عندهم – خصوصا في الأحاديث الغريبة التي لا يوجد في الباب غيرُها–مُجَرَّد أنَّ فلان ثقة، وفلان صدوق، حتى ينضمَّ إلى ذلك كثيرٌ من القواعد والقرائن والأمور التي من خلالها تكتمل العملية النَّقدية لحديث ما؟

لقد توقَّف كثيرٌ من الأئمَّة في الحكم على بعض الأحاديث الغريبة ولو كان رواتُها أئمَّةٌ كبارٌ، ولم يستعجلوا الحكم عليها بالصِحَّة لمجَرَّد وزْنِ رواتها، وتَأَنَّوا في ذلك، حتى قامَ عندهم من القرائن ما ترجَّح جانبُ القبول أو الرَّد، وما ذاك إلا أنَّ الأئمَّةَ يَتَوَجَّسُون رِيبةٍ من الحديث الغريب، خصوصًا إذا كان هذا الحديثُ أصلا في بابه ولا يُروى إلا من هذا الوجه الغريب، فإنَّهم لا يَتَسَرَّعون في قبول ذلك حتى تقوم عندهم مرَجِّحَاتٌ أخرى تدلُّ هل هذا الرَّاوي المنفرِد حفظ أم لا؟.

أمَّا **الأمر الثَّاني**: وهو أنَّ العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ من شرط مسلم، ومن ثمَّ صحَّح هذا الحديث على شرطه بعضُ أهل العلم، خصوصا المعاصرين[2]، وهذا في رأيي القاصر من البساطة والسَّطحية التي يتعاملُ بها كثيرٌ من المشتغلين بهذا العلم في أثناء كلامهم على الأحاديث تصحيحا

---

(1) - الكامل(366/1).

(2) - كالألباني ومحققوا المسند ومحقق صحيح ابن حبان وغيرهم.

وتضعيفا، فإذا كان هذا الحديثُ على شرط مسلم فلماذا لم يخرجه مسلم في «**صحيحه**» وهو أصلٌ في بابه، ليس عنده في النَّهي عن صيام شعبان حديثا؟.

أقول: لم يُخرجه مسلمٌ في «**صحيحه**» لأنَّه وقف على استنكار الأئمَّة له، فبانَ له عِلَّةَ ما فيه فلم يُخرجه، أو على الأقلِّ لم يُخْرِجه لأنَّه مختلفٌ فيه، ومن شرطه إخراج الأحاديث الصَّحيحة التي لا عِلَّة فيها، ومن ثمَّ لو قال قائل إنَّ الإمام مسلما ممَّن يميل إلى نكارة هذا الحديث لأنَّه رغب عن إخراجه في «**صحيحه**» رغم أنَّه مُحْتَاجٌ إليه لأنَّه أصلٌ في بابه ليس عنده ما يقوم مقامه، لو قال هذا قائل لما أبعد، فكيف يُصَحَّحُ هذا الحديث على شرط مسلم!؟ ومن شروط تصحيح الحديث على شرط الشَّيخين أو أحدهما انتفاء العلل في الحديث.

فإن قال قائل: ليس كل حديثٍ على شرط مسلم أخرجه في «**صحيحه**»، قلنا: نعم، ولكن قد نصَّ غيرُ واحدٍ من أهل العلم أنَّ الحديثَ إذا كان أصلا في بابه ورغب عن إخراجه صاحبا الصَّحيح يدلُّ ذلك على أنَّ الحديث معلول في غالب أحيانه لا سيما مع افتقار الباب لذلك الحديث، ولا سيما إذا أخرج بإسناد ذلك الحديث أحاديث وتركه كحال حديث العلاء بن عبد الرحمن هذا.

قال ابنُ عبد البر في سياق كلامه على إعلال أحاديثِ سقوط الظُّهر والجمعة في يوم العيد: «ولم يَخُّص الله ورسوله يوم عيدٍ من غيره من وجهٍ تجب حُجَّته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسُنَّة والإجماع بأحاديث ليس منها حديثٌ إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجَّاج منها حديثًا واحدًا وحسبُك بذلك ضعفا؟»[1]، وقال أيضا: «... أنَّ البخاريَّ ومسلمًا إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول، فإنَّه لا يكون له طريقٌ صحيحةٌ، وإن وُجِدَتْ فهي معلولة»[2].

وقد قرَّر هذا الأمر البيهقيُّ في كثيرٍ من المواضع في «**السنن الكبرى**».

قال في بيان علَّةِ حديثٍ أصلٌ في بابه لم يخرجه مسلم رغم أنَّه أخرج حديثٍ بنفس السند: مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: «أخرج مسلم في «**الصَّحيح**» حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: «**عشر من الفطرة**»، وترك هذا الحديث-يعني حديث: «**الغسل من خمسة: من الجنابة، والحِجَامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميِّت، والغسل من ماء الحمام**» - فلم يُخْرِجه **ولا أراه تركه إلا لطعنِ بعض الحفَّاظ فيه**»[3].

---

(1) - التمهيد(10/278-279).

(2) - نقله عنه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح(1/319)، وانتقده في هذا التَّعميم.

(3) - السنن الكبرى(1/300).

وقال كذلك في صلاة الخوف ركعة واحدة رغم أنَّ راويه ثقة: «هذا حديثٌ لم يُخْرِجُه البخاريُّ ولا مسلم في كتابَيْهِمَا، وأبو بكر بن أبي الجهم يَتَفَرَّدُ بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله»[1].

وقد قرَّر هذا ابنُ القيِّم بكلامٍ نفيسٍ جدًّا، أنقله بطوله لنفاسته، قال في رَدِّه على ابنِ القطَّان في حديث جابر: «ما ألقى البحر أو زجر عنه فكلوه، وما مات فيه و طفَا فلا تأكلوه»: «...والحديث إنَّما ضُعِّف لأنَّ النَّاس رووه موقوفا على جابر، وانفرد برفعهِ يحيى بن سُليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثِّقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يَحْتَجُّ به أهلُ الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث، وأمَّا تصحيحهُ حديث يحيى بن سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه، فهذه طريقةُ أئمَّة الحديث العالمين بِعِلَلَه يُصَحِّحُون حديث الرَّجل ثمَّ يُضَعِّفُونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثِّقات، ومن تأمَّل هذا وتَتَبَّعه رأى منه الكثير، فإنَّهم يُصَحِّحُون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنَّه معروفُ الرِّواية صحيحُ الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من النَّاس؛ طائفةٍ تجدُ الرَّجل قد خُرِّج حديثُه في الصَّحيح وقد احتجَّ به فيه، فحيثُ وجدوه في حديثٍ قالوا: هذا على شرط الصَّحيح، وأصحاب الصَّحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثِّقات ولم يكن معلولا ويتركون من حديثه المعلول وما شذَّ فيه وانفرد به عن النَّاس وخالف فيه الثِّقات أو رواه عن غير معروف بالرِّواية عنه ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصِّين به، فإنَّ لهم في هذا نظرا واعتبارا اختَصُّوا به عمَّن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وُجِدَ حديثٌ مثل هذا أن يكون صحيحًا، ولهذا كثيرا ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنَّه لا يتابع عليه.

والطائفة الثَّانية يرون الرَّجل قد تكلَّم فيه بسبب حديثٍ رواه وضُعِّف من أجله فيجعلون هذا سببًا لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيُضَعِّفُون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته، **وهذا بابٌ قد اشتبه كثيرا على غير النُّقَّاد**، والصواب ما اعتمده أئمَّةُ الحديث ونُقَّاده من تنقية حديث الرَّجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضعٍ آخر، وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرَّجل ظاهر كإسماعيل بن عياش في غير الشَّاميين وسفيان بن حسين في غير الزهري ونظائرهما متعددة، **وإنَّما النَّقد الخفي إذا كان شيخه واحدا كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، فإنَّ مُسلمًا يُصَحِّحُ هذا الإسناد ويَحْتَجُّ بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته على شرطه في الظَّاهر ولم يَرَ إخراجه لكلام النَّاس في هذا الحديث وتَفَرُّدِه**

(1) - السنن الكبرى(262/3).

وحده به، وهذا أيضا كثير يعرفه من له عناية بعلم النَّقد ومعرفة العلل، وهذا إمام الحديث البخاري يُعَلِّل حديث الرَّجل بأنَّه لا يتابع عليه، ويحتجُّ به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك »[1].

وقال ابنُ رجب: «فقلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علةٌ خفية؛ لكن لِعِزَّة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقُده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة صار الأمرُ في ذلك إلَى الاعتماد عَلَى كتابيهما، والوثوق بهما والرُّجوع إليهما، ثمَّ بعدهما إلَى بقية الكتب المشار إليها، ولم يُقبل من أحدٍ بعد ذلك الصَّحيحُ والضعيف إلا عمَّن اشتُهر حِذْقُه ومعرفته بهذا الفنِّ واطِّلاعُه عليه، وهم قليلٌ جدًّا»[2].

وقد ذكر الزيلعي وهو يتكلَّم على أحاديث الجهر بالبسملة في الصَّلاة وهي أحاديث أصلٌ في بابها ويحتاجها النَّاس في صلاتهم كثيرًا كلامًا رائعًا في هذه المسألة، قال: «...ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصَّحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم، ومسائل الدين، فالبخاري -رحمه الله- مع شدَّة تَعَصُّبِه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثًا واحدًا، ولا كذلك مسلم -رحمه الله-، فإنَّهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدَّال على الإخفاء، **ولا يقال في دفع ذلك: إنَّهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحيهما كلَّ حديثٍ صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصَّحيحة، وهذا لا يقوله إلا سخيفٌ أو مكابر، فإنَّ مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه**، ومن أكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنَّفات، والبخاري كثير التَّتبُّع لما يرُدُّ على أبي حنيفة من السنَّة، فيذكر الحديث، ثمَّ يُعَرِّض بذكره، فيقول: قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وقال بعضُ النَّاس: كذا وكذا، يشير ببعض النَّاس إليه، ويُشَنِّع لمخالفة الحديث عليه، وكيف يُخلي كتابَه من أحاديث الجهر بالبسملة، وهو يقول في أوَّل كتابه: باب الصَّلاة من الإيمان، ثمَّ يسوق أحاديث الباب، ويقصد الردِّ على أبي حنيفة؟ قوله: إنَّ الأعمال ليست من الإيمان، مع غموض ذلك على كثيرٍ من الفقهاء، ومسألة الجهر يعرفها عوام النَّاس ورعاعهم، هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله، وبالله لو اطَّلع البخاري على حديث منها موافقٌ بشرطه، أو قريبًا من شرطه لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله»[3].

نقلت هذا الكلام بطوله لأهميته في هذه المسألة، وفي نبذ التَّعصُّب المذهبي.

وأمَّا **الأمر الثَّالث**: وهو أنَّ هذا الحديث لا يخالف الأحاديث الأخرى الواردة في الباب، فكيف يُعَلِّله من علَّله بذلك، فالجواب على هذا أن يقال هل خفي على الأئمَّة هذا الجمع بين هذا الحديث

---

(1) - تهذيب السنن(4/1831-1833).

(2) - الرَّد على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة ضمن رسائل ابن رجب(2/622).

(3) - نصب الرَّاية(1/355-356).

الفرد الوحيد في بابه، وبين الأحاديث الكثيرة الأخرى التي تخالفه، والتي بلغت من الكثرة ما جعل الأئمة يستنكرون هذا الحديث؟ اللَّهم لا.

ثمَّ نقول: الجمع بين الأحاديث فرعُ الثُّبوت، اثبت الحديث ثمَّ اجمع بينه وبين ما خالفه في الظاهر، فإذا كان الحديث ضعيفًا منكرًا فلا حاجة للجمع أصلا.

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره فإنَّنا لا نتجاوز كلام النُّقَّاد في تعليل هذا الحديث، ونَتَعَقَّبهم بكون العلاء ثقة، فهذا من المسَلَّمات والبَدَهِيَّات عندهم-والله أعلم-.



المبحث الخامس

تعقباته في باب الحج

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه(عام):**

نقل ابنُ القيِّم عن بعض أهلِ العلم، منهم الإمام الدارقطني تعليلَ حديث أمِّ سلمة-رضي الله عنها-عن النَّبيِّﷺ: «**من كان له ذَبْحٌ يذْبَحُه، فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجَّة، فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يُضَحِّي**»، بالوقف [1].

قال: «وقد اخْتلَفَ النَّاسُ في هذا الحديث وفي حكمه-يعني في حديث أمِّ سلمة المتقدِّم-؛ فقالت طائفة: لا يَصحُّ رفعه وإنَّما هو موقوفٌ، قال الدارقطني في كتاب «**العلل**»: وَوَقَفَه عبدُ الله بن عامر الأسلمي، ويحيى القطَّان، وأبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد، ووَقَفَه عقيل على سعيد قوله، ووَقَفَه يزيدُ بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد، عن أمِّ سلمة قولَها، ووَقَفَه ابنُ أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة قولها، ووَقَفَه عبدُ الرحمن بن حرملة، وقتادة، وصالح بن حسَّان، عن سعيد قولَه، والمحفوظ عن مالك موقوف، قال الدارقطني: والصَّحيح عندي قول من وقفه»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم مُتِعَقِّبًا من أعلَّه بالوقف: «ونازعه في ذلك آخرون، فصَحَّحُوا رفعه؛ منهم مسلم بن الحجَّاج ورواه في «**صحيحه**» مرفوعا، ومنهم أبو عيسى الترمذي قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ومنهم ابن حبان خرَّجه في «**صحيحه**»، ومنهم أبو بكر البيهقي قال: هذا حديثٌ قد ثَبَتَ مرفوعًا من أوجه لا يكون مثلها غلطا وأودعه مسلم في كتابه، وصحَّحه غيرُ هؤلاء، وقد رفعه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد، عن أمِّ سلمة عن النَّبيِّ ﷺ، ورفعه شعبةُ، عن مالك، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد، عن أمِّ سلمة عن النَّبيِّ ﷺ، وليس شعبة وسفيان بدون هؤلاء الذين وقفوه، ولا مثل هذا اللَّفظ من ألفاظ الصَّحابة، بل هو المعتاد من خطاب النَّبيِّ ﷺ في قوله: «**لا يؤمن أحدكم**»، «**أيعجز أحدكم**»، «**أيحبُّ أحدكم**»، «**إذا أتى أحدكم الغائط**»، «**إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه**»، ونحو ذلك»[3].

وقال كذلك: «ومن هديهﷺ أنَّ من أراد التَّضحية، ودخل يوم العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره

---

(1) - ممَّن أعلَّ حديث أمِّ سلمة-رضي الله عنها-بالوقف: الدارقطني في «العلل» كما في: تهذيب السنن لابن القيم(1384/3)، والبدر المنير(276/9)، والتلخيص الحبير(342/4)، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار(181/4): «قد طعن في إسناد حديث مالك، فقيل: إنَّه موقوف على أم سلمة -رضي الله عنها-»، وكذلك مال إلى تضعيف الحديث ابنُ عبد البر في التمهيد(234/17).

(2) - تهذيب السنن(1383/3-1384).

(3) - المرجع السابق (1384/3-1386).

شيئًا، ثبت النَّهي عن ذلك في «**صحيح مسلم**»، وأمَّا الدارقطني فقال: الصَّحيح عندي أنَّه موقوف على أمِّ سلمة-رضي الله عنها-» [1].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم-رحمه الله-على حديثِ أمِّ سلمة-رضي الله عنها-عن النَّبيِّ ﷺ: «**من كان له ذَبْحٌ يذبحه، فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجَّة، فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يُضَحِّي**»، وذكر خلافَ العلماء في سنده، وفي متنه، حيث نقل عن الدارقطني وغيره تعليله بالوقف على أمِّ سلمة-رضي الله عنها-، ثمَّ تعقَّبهم بما ذكر آنفا.

وحديثُ أمِّ سلمة-رضي الله عنها-هذا يرويه عنها سعيد بن المسيب، وعنه اشتهر الحديث؛ فرواه عنه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن مسلم بن عمَّار الليثي، وأكثر طرق الحديث تدور عليهما، وابن شهاب الزهري، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد الله بن محمَّد بن عقيل.

أوَّلا: رواية عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أخرجها مسلم [2]، والبيهقي [3]، عن ابن أبي عمر، ومسلم عن إسحاق بن راهوية [4]، والنَّسائي عن عبد الله بن محمَّد بن عبد الرحمن [5]، وابن ماجه عن هارون بن عبد الله الحمَّال [6]، ورواه أحمد [7]، والحميدي[8] ومن طريقه أبو عوانة[9]، والشَّافعي[10] ومن طريقه البغوي[11]، وأخرجه كذلك أبو عوانة عن علي بن حرب[12]، والدارمي عن

---

(1) - زاد المعاد(2/292-293).

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، ص 846 رقم 5117).

(3) - السنن الكبرى(9/266).

(4) - الجامع الصحيح (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، ص 846 رقم 5118).

(5) – السنن (كتاب الأضاحي (بدون باب)، ص 671 رقم 4364).

(6) – المرجع السابق (كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، ص 242-243 رقم 3149).

(7) – المسند (44/75 رقم 26474).

(8) – المسند (1/140).

(9) – المرجع السابق (5/206).

(10) – المرجع السابق (2/54 رقم 503)، واختلاف الحديث (ص 122).

(11) - شرح السنة(4/347).

(12) – المسند (5/206).

محمَّد بن أحمد[1]، والطحاوي عن عبد الغني بن أبي عقيل وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني[2]، والطبراني عن سعيد بن منصور[3]، كلُّهم وهم أحدَ عشر راويًا-ابن أبي عمر، والحميدي، والشافعي، وأحمد، وابن راهوية، وعلي بن حرب، وهارون الحمَّال، ومحمَّد بن أحمد، وعبد الغني بن أبي عقيل، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وعبد الله بن محمَّد- قالوا: حدثنا سفيان-يعني ابنَ عيينة-، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب، يحدِّث عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدُكم أن يُضَحِّي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»، قيل لسفيان: فإنَّ بعضهم لا يرفعه، قال: «لكنِّي أرفعه». هذا لفظ مسلم، وفي مسند الحميدي، وأبي عوانة: «قال الحميديُّ: فقيل لسفيان: إنَّ بعضهم لا يرفعه، قال: لكنِّي أنا أرفعه».

ويلاحظُ على هذه الرِّواية أنَّ سفيانَ بنَ عيينة رواه عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-مرفوعا، ولما ذُكِرَ له أنَّ بعضهم رواه موقوفا-وهذا إشارة إلى كونه قد خُولف-أجاب بأنَّه يرفعه، وهذا فيه جزمٌ من الإمام ابن عيينة برفع الحديث.

والبعضُ الذي ذُكر لسفيان بن عيينة أنَّه لم يرفعه هو أنس بن عياض حيث رواه عن عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-موقوفا عليها [4].

والظَّاهر أنَّ روايةَ ابنِ عيينة مقدَّمة على رواية أنس بن عياض وذلك لما يلي:

- أنَّ ابنَ عيينة جزم برفع الحديث لما قيل له: إنَّ بعضهم لا يرفعه.
- أنَّ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قد توبع على رفعه كما سيأتي.
- أنَّ رواية أنس بن عياض وغيره هذا الحديث عن أمِّ سلمة موقوفًا لا تخالف المرفوع؛ فقد كان من عادة الصَّحابة أنَّهم إذا سُئِلوا عن مسألة فإنَّهم في كثيرٍ من الأحيان يُجِيبون بما دلَّ عليه الحديث المرفوع على سبيل الفتوى ولا يرفعونه إلى النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ بعد ذلك يروونه مرفوعا، وهذا لا يُعَلُّ الحديث به، ولذلك قال الطحاوي بعد إخراجه لرواية سفيان وأنس بن عياض: «...، فلم يكن هذا-يعني حديث أنس بن عياض- عندنا بمضادٍ لهذا الحديث-يعني حديث ابن عيينة-، ولا مُقَصِّرًا به عمَّا رواه ابنُ عيينة

---

(1)- السنن (كتاب الأضاحي، باب ما يستدلُّ من حديث النَّبيِّﷺ أنَّ الأضحية ليس بواجب، ص 263 رقم 1984).

(2) - شرح معاني الآثار(131/14).

(3) - المعجم الكبير (267/23).

(4) - أخرج هذه الرِّواية: الطحاوي في شرح مشكل الآثار(131/14) حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أنس بن عياض، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت أمُّ سلمة-رضي الله عنها-، ثمَّ ذكر مثله، ولم يرفعه.

عليه؛ لأنَّ أنسًا وإن قَصَّر به، فلم يرفعه، فقد رفعه من ليس بدونه عن عبد الرحمن بن حميد، وهو سفيان بن عيينة».

ولقد رجَّح رواية سفيان بن عيينة الإمام مسلم، ولذلك أخرجه في «**صحيحه**»، بل وابتدأ بها طرق هذا الحديث، ثمَّ أتبعه بِبَقِيَّة روايات الحديث المرفوعة، كالتَّقوية لرواية ابن عيينة.

ثانيا: رواية عمرو بن مسلم بن عمَّار الليثي، رواها عنه ثلاثة؛ الإمام مالك، وسعيد بن أبي هلال، ومحمَّد بن عمرو بن علقمة.

أمَّا طريق الإمام مالك، فرواها عنه خمسة من الرواة؛ الإمام شعبة بن الحجاج، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وعبد الله بن وهب، وعثمان بن عمرو بن فارس، واختلفوا عليه في رفع الحديث ووقفه على أمِّ سلمة-رضي الله عنها-.

فقد أخرج هذا الحديث مسلم(1)، والترمذي(2)، وأحمد(3)، وأبو عوانة(4)، ومحمَّد بن مخلد الدوري العطَّار(5)، من طرق عن محمَّد بن جعفر غندر، ومسلم(6)، وابن ماجه(7)، وأبو عوانة(8)، ومحمَّد بن مخلد العطَّار(9)،.....=

(1) - الجامع الصحيح (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، ص 846 رقم 5120).

(2) – الجامع (كتاب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحِّي، ص 267 رقم 1523).

(3) – المسند (258/44 رقم 26654).

(4) - المرجع السابق (204/5).

(5) - ما رواه الأكابر عن مالك، لمحمَّد بن مخلد الدُّوري العطَّار البغدادي، تحقيق: عوَّاد الخلف، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط الأولى: 1416، (ص 47 رقم 18).

(6) - الجامع الصحيح (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، ص 846 رقم 5119).

(7) – السنن (كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، ص 243 رقم 3150).

(8) - المسند(203/5-204).

(9) - ما رواه الأكابر عن مالك (ص 46 رقم 17).

=والدارقطني[1]، والحاكم[2]، والبيهقي[3]، من طرق عن يحيى بن كثير العنبري أبي غسَّان، والنَّسائي عن النَّضر بن شميل[4]، والطحاوي[5]، وأبو عوانة[6]، وابن الأعرابي[7]، عن بشر بن ثابت البزاز، وابن ماجه عن أبي قتيبة[8]، وابن ماجه[9]، والحاكم[10]، عن محمَّد بن بكر البُرساني، وأبو يعلى عن علي بن نصر الجهضمي[11]، والطبراني[12]، والدوري العطَّار[13]، والخطيب[14]، عن عمر بن حكَّام، ثمانيتهم-غندر، ويحيى بن كثير، والنَّضر بن شميل، وبشر بن ثابت، ومحمَّد البرساني، وعلي بن نصر، وعمر بن حكَّام - حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحِجَّة، وأراد أحدُكم أن يُضَحِّي، فليمسك عن شعره وأظفاره**». هذا لفظ مسلم.

وخالف هؤلاء الثمانية في شعبة إبراهيمُ بن حميد الطويل في إسناده؛ فرواه فيما أخرجه أبو نعيم[15]، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من كان يريد الأضحية فلا يأخذن من شعره ولا يقلمن أظفاره حتى يضحي**».

وهذه الرِّواية تعتبر شاذَّة عن الزهري، ولذلك قال أبو نعيم عَقِبَهَا: «غريبٌ من حديث شعبة، عن مالك، عن الزهري، لم نكتبه إلا من حديث إبراهيم».

وتابع شعبةَ بن الحجاج عن مالك بن أنس القعنبيُّ، وعبدُ الله بن يوسف التنيسي؛ .....=

---

(1) – السنن (5/501-502 رقم 4745).

(2) – المستدرك (4/220).

(3) - السنن الكبرى (9/266)، ومعرفة السنن والآثار (14/21).

(4) – السنن (كتاب الأضاحي (بدون باب)، ص 670 رقم 4361).

(5) - شرح مشكل الآثار (14/129).

(6) – المسند (5/204).

(7) – المعجم (2/843-844 رقم 1736).

(8) – السنن (كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يُضَحِّي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، ص 243 رقم 3150).

(9) – المرجع السابق (كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يُضَحِّي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، ص 243 رقم 3150).

(10) – المستدرك (4/220).

(11) – المسند (12/341 رقم 6911).

(12) - المعجم الكبير (23/266).

(13) - ما رواه الأكابر عن مالك (ص 47 رقم 19).

(14) - موضح أوهام الجمع والتفريق (2/320 ت قلعجي).

(15) – الحلية (6/333).

= فقد قال الطبراني[1]: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا القعنبي، ح وحدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، قالا ثنا مالك، عن عمرو بن مسلم الجندعي، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة–رضي الله عنها– قالت قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل العشرُ فمن أراد أن يُضَحِّي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره».

ومتابعة القعنبي صحيحة؛ فإنَّ عليَّ بن عبد العزيز، قال فيه الدارقطني: «ثقة مأمون»[2]، وأمَّا متابعة عبد الله بن يوسف فأرجو أنَّها لا بأس بها؛ فإنَّ بكر بن سهل من كبار شيوخ الطبراني وممَّن أكثر عنهم، وهو مشهورٌ، لكن ضعَّفه النَّسائي[3]، وقال الذهبي فيه: «حمل النَّاسُ عنه، وهو مقارب الحال»[4].

قلت: هؤلاء ثلاثة من الأئمة؛ شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف، قد رووا هذا الحديث عن مالك، عن عمرو بن مسلم الليثي، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة–رضي الله عنها–عن النَّبيِّ ﷺ مرفوعا.

وخالف هؤلاء الثلاثة عن مالك عبدُ الله بنُ وهب، وعثمانُ بنُ عمر بن فارس فروياه[5]، عن مالك، عن عمرو بن مسلم الليثي، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة–رضي الله عنها– موقوفا.

ولا شكَّ في تقديم رواية الأئمَّة الثلاثة عن مالك على رواية ابن وهب وعثمان بن عمر بن فارس، وذلك للأمور التالية:

- أنَّ شعبةَ بنَ الحجاج من كبار الحُفَّاظ، وهو من أقران مالك، ومعه اثنان من كبار أصحاب مالك والمقدَّمين منهم، وهما القعنبي وعبد الله بن يوسف، قد رووه عن مالك مرفوعا، فَتُقَدَّم روايتهم على رواية ابن وهب وابن فارس.
- أنَّ الإمام مالك قد تابعه–كما سيأتي–سعيد بن أبي هلال، ومحمَّد بن عمرو بن علقمة، في رواية هذا الحديث عن عمرو بن مسلم مرفوعا، ولم يُخْتَلَف عليهما في رفعه، بما يدلُّ على أنَّ المعروف في هذا الحديث عن عمرو بن مسلم رفعه، وذلك أنَّ هؤلاء الثلاثة قد رووه عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة مرفوعا، ولم يأتِ وقفُه إلا في رواية ابن وهب وابن فارس المتقدِّمة.

ولذلك قال الطحاوي عقب إخراج طريق ابن وهب وعثمان بن فارس عن مالك: «...، فلم يكن هذا عندنا بمفسدٍ لهذا الحديث، ولا مُقَصِّرٍ به عن إطلاق الاحتجاج به، وإضافته إلى رسول

---

(1) - المعجم الكبير (266/23).

(2) - سؤالات السلمي (ص 209).

(3) - كما في ميزان الاعتدال (ص 346).

(4) - الميزان(346/1).

(5) - أخرج روايتهما: الطحاوي في شرح مشكل الآثار(129/14).

اللهﷺ؛ لأنَّه وإن كان هذان قد روياه عن مالك موقوفًا، فقد رواه من هو أجلُّ منهما عن مالك مرفوعا، وقد روى هذا الحديث أيضا عن عمرو بن مسلم مرفوعا غير مالك بن أنس، وهو سعيدُ بن أبي هلال» [1].

- أنَّ ما جاء من الرِّواية الموقوفة عن أم سلمة-رضي الله عنها-لا تخالف المرفوع، فيحمل-كما مرَّ ذكره في الرِّواية الأولى-على أنَّ أم سلمة-رضي الله عنها-كانت تفتي بدلالة الحديث المرفوع ولا ترفعه أحيانا، ورفعته في غالب الأحيان، وهذه طريقة معروفة في الصَّدر الأوَّل، خصوصا عند الصَّحابة والتَّابعين.

ونرجع الآن إلى طرق رواية عمرو بن مسلم الليثي.

وأمَّا طريق سعيد بن أبي هلال، فأخرجها مسلم[2]، وأبو عوانة[3]، وابن حبان[4]، من طرق عن ابن وهب عن حيوة بن شريح، والنَّسائي[5]، والدارمي[6]، وأبو عوانة[7]، والطبراني[8]، من طرق عن الليث بن سعد، كلاهما-حيوة بن شريح، والليث بن سعد- عن خالد بن يزيد، وأخرجها أحمد عن عبد الله بن لهيعة[9]، كلاهما-خالد بن يزيد، وابن لهيعة- عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن مسلم الخولاني، أنَّ ابن المسيب، أخبره أنَّ أمَّ سلمة-رضي الله عنها-أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أراد أن يُضَحِّي، فلا يقلِّم أظفارَه، ولا يحلق شيئا من شعره في العشر من ذي الحِجَّة**».

---

(1) - شرح مشكل الآثار(129/14).

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، ص 846-847 رقم 5123).

(3) - المسند(205/5-206).

(4) - صحيح ابن حبان (228/13 رقم 5897).

(5) – السنن (كتاب الأضاحي (بدون باب)، ص 670 رقم 4362)، والكبرى (335/4 رقم 4436).

(6) – المرجع السابق (كتاب الأضاحي، باب ما يُستَدلُّ من حديث النَّبيِّﷺ أنَّ الأضحية ليس بواجب، ص 263 رقم 1983).

(7) - المسند(206/5).

(8) - المعجم الكبير(266/23).

(9) – المسند (195/44 رقم 26571).

وأمَّا طريق محمَّد بن عمرو بن علقمة، فأخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]، وأحمد[3]، وأبو عوانة[4]، وابن حبان[5]، وابن عبد البر[6]، والخطيب[7]، من طرق عن معاذ بن معاذ العنبري، ومسلم عن حمَّاد بن أسامة[8]، وابن راهوية[9] ومن طريقه البيهقي[10]، عن النَّضر بن شميل، وأبو يعلى عن محمَّد بن أبي عدي[11]، أربعتهم- معاذ العنبري، وأبو أسامة، والنَّضر بن شميل، وابن أبي عدي- حدثنا محمَّد بن عمرو بن علقمة، عن عمرو بن مسلم بن عُمارة بن أُكيمة الليثي قال: دخلنا الحمَّام في عشر الأضحى، وإذا بعضُهم قد أطلى، فقال بعضُ أهلِ الحمَّام: إنَّ سعيدَ بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه، فخرجتُ فأتيتُ سعيدَ بن المسيب، فذكرت ذلك له، فقال: يا ابن أخي، هذا حديثٌ قد نُسيَ وتُرك، حدَّثَتْني أمُّ سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ قال: «**من كان يريد أن يذبح، فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجَّة، فلا يمسَّ من شعره ولا ظُفره شيئًا حتَّى يُضَحِّي**». هذا لفظ النَّضر بن شميل وأبي أسامة عن محمَّد بن عمرو بن علقمة.

ويلاحظ على هذه الرِّواية أنَّ فيها قصَّة تحديثِ عمرو بن مسلم بهذا الحديث، والحديث إذا كان فيه قصَّة فإنَّه يدلُّ على ضبط راويه له كما قال الإمام أحمد وغيره، وهذا يدلُّ على أنَّ محمَّد بن عمرو بن علقمة قد ضبط هذا الحديث عن عمرو بن مسلم، ويدلُّ على أنَّ سعيد بن المسيب كان يُحدِّث به فعلا عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-مرفوعا.

---

(1) - الجامع الصحيح (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، ص 846 رقم 5121).

(2) – السنن (كتاب الضحايا، باب الرَّجل يأخذُ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحِّي، ص 316 رقم 2791).

(3) – المسند (260/44 رقم 26655).

(4) - المسند(205/5).

(5) - صحيح ابن حبان (239/13 رقم 5917).

(6) - التمهيد(237/17).

(7) - الموضح(321/2).

(8) - الجامع الصحيح (كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا، ص 846 رقم 5122).

(9) - المسند(56/4).

(10) - السنن الكبرى (266/9).

(11) – المسند (348/12 رقم 6917).

وممَّا يُؤَيِّدُ أنَّ هذا الحديث كان مشهورًا عند الصَّحابة ما أخرجه إسحاق بن راهوية[1]، ومسدَّد[2]، والحاكم[3]، من طرق عن شعبة قال: سمعت قتادة يُحَدِّث قال: جاء رجلٌ من العَتِيك فحدَّث سعيدَ بن المسيب أنَّ يحي بن يَعْمَر يقول: من اشترى أضحيةً في العشر، فلا يأخذ من شعره و أظفاره، قال سعيد: «نعم»، فقلت: عمَّن يا أبا محمد؟ قال: «عن أصحاب رسول الله ﷺ»، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الأمر كان مُقَرَّرًا عند الصحابة، والغالب على الظَّنِّ أنَّهم أخذوه عن النَّبيِّﷺ، لأنَّه حكمٌ شرعيٌّ ممَّا لا مجال للرأي فيه، وهذا ممَّا يزيد حديث أمِّ سلمة-رضي الله عنها- المرفوع قوَّةً.

وروى هذا الحديث حاتمُ بنُ إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب قوله[4]، وهذا مع مخالفته للمشهور عن سعيد بن المسيب وللرِّوايات السابقة عنه المصرِّحة برفع الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ هذه الرِّواية تُحمل على أنَّ سعيدَ بن المسيب كان يُفْتِي أحيانًا بدلالة الحديث المرفوع ولا يصرِّح برفعه كما هي عادتهم في كثير من مسائل الفتوى، وقد سبق هذا التَّوجيه في رواية أمِّ سلمة-رضي الله عنها- الموقوفة.

وروى هذا الحديث كذلك عن سعيد بن المسيب، الإمامُ الزهري، وعبد الله بن محمَّد بن عقيل.

أمَّا رواية الزهري، فأخرجها أبو عوانة[5]، وابن عدي[6]، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أراد أن يُضَحِّي، فلا يمسَّ من شعره ولا بشره إذا دخلت العشر**».

---

(1) - المسند(57/4).

(2) - كما في إتحاف الخيرة المهرة (311/5).

(3) - المستدرك(221/4).

(4) - أخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف(502/5 رقم 14977)، وقد وردت طريق أخرى لهذا الحديث موقوفة عن سعيد ابن المسيب؛ وفقد أخرج النَّسائي(كتاب الأضاحي(بدون باب)، ص 671 رقم 4363): أخبرنا عليُّ بن حُجر قال: أنبأنا شريك، عن عثمان الأحلافي، عن سعيد بن المسيب قال: «من أراد أن يُضَحِّي، فدخلت أيام العشر، فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره»، فذكرته لعكرمة، فقال: «ألا يعتزل النِّساء، والطيب؟»، لكن خالف الإمامُ ابن أبي شيبة عليَّ بن حجر في سياق هذا الحديث، فقد أخرجه في مصنفه():حدثنا شريك، عن الأحلافي، عن سعيد بن المسيب، «أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج»، قال: فسألت عكرمة، قال: «أفلا تدع النِّساء؟»، وهذا اللَّفظ الأخير يدلُّ على أنَّ سعيد بن المسيب كره الأخذ من الشعر في العشر لمن أراد الحّجَّ، بينما اللَّفظ الأوَّل لمن أراد أن يُضَحِّي، فبينهما فرقٌ، والظَّاهر أنَّ هذا من أثرِ سوءِ حفظ شريك بن عبد الله النَّخَعي-والله أعلم-.

(5) – المسند (207/5).

(6) – الكامل (8/8).

قلت: لا شكَّ في نكارة هذا الطريق عن الزهري، لتَفَرُّد مسلم بن خالد الزنجي بها، وهي من تخاليطه، فإنَّه ضعيفٌ، وقال فيه ابن المديني وغيره: «منكر الحديث»[1]، ومن جهة أخرى فالزهري عن سعيد بن المسيب سلسلةٌ مشهورةٌ جدًّا، والزهريُّ له أصحاب كثر فأنَّى يَنَفَرَّد بهذا الحديث عن مثل الزهري؟ ولذلك قال ابنُ عدي عقب هذه الرِّواية: «وهذا من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب لا أعرفه إلا من هذا الوجه».

وأمَّا رواية عبد الله بن محمَّد بن عقيل، فأخرجها ابن عبد البر[2]، عن أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «**إذا دخل الرَّجلُ في العشر، وابتَاع أُضْحِيته، فليْمُسْكِ عن شعره وأظفاره**»، قلت: النِّساء؟ قال: أمَّا النساء فلا.

وهذه الطَّريق كذلك كسابقتها، وزيادة ذكر النِّساء في الأخير لم أرها إلا في هذه الطريق، والظَّاهر أنَّ الحمل في هذه الطريق على عبد الله بن محمَّد بن عقيل، فإنَّ أكثرَ الأئمَّة ذكروا أنَّه كان مُغَفَّلاً يغلب عليه الوهم والغلط[3].

هذا وقد روى هذا الحديث عن أمِّ سلمة–رضي الله عنها–غيرُ سعيد بن المسيب؛ فرواه عنها كذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وجدَّةُ أمِّ محمَّد بن أبي إسماعيل.

أمَّا رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، فأخرجها ابن أبي شيبة عن وكيع[4]، والحاكم عن آدم بن أبي إياس[5]، كلاهما –وكيع، وآدم بن أبي إياس– حدثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة–رضي الله عنها– قالت:« إذا دخل عشرُ ذي الحجة، فلا تأخذنَّ من شعرك ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتَك». هذا لفظ آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب.

والحارث بن عبد الرحمن هذا هو خال ابن أبي ذئب لم يرو عنه إلا ابنُ أخته ابن أبي ذئب، وقال عثمان الدارمي: «قلت–يعني لابن معين– فابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن كيف حاله؟ قال: هو يروى عنه، وهو مشهور»[6]، وقد خولِف في أبي سلمة؛ خالفه محمَّد بن عمرو بن علقمة، فقد

---

(1) - المرجع السابق (7/8).
(2) – التمهيد (17/237-238).
(3) - ينظر ص من هذا البحث.
(4) – المصنف (5/502 رقم 14976).
(5) - المستدرك(4/220-221).
(6) - تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 88 ترجمة رقم 224).

أخرج الطبراني[1]، حدثنا عبد الرحمن بن سالم الرَّازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا جنادة، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «من كان له ذَبْحٌ يريد أن يَذْبَحه، فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحجة فلا يمسَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يذبح».

لكن جُنادة وهو ابن سلم العامري الكوفي أبو الحكم السُوَّائي ضعيفُ الحديث، وقال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ما أقربه من أن يُتْرَكَ حديثه»[2]، فهذه الطريق ضعيفةٌ، بل قد تكون منكرة عن أبي سلمة؛ لأنَّه قد سبق آنفا أنَّ أصحاب محمَّد بن عمرو بن علقمة، كمعاذ بن معاذ والنضر بن شميل وأبي أسامة حمَّاد بن أسامة قد رووه عنه، عن عمرو بن مسلم الليثي، عن سعيد بن المسيب، عن أمِّ سلمة، عن النَّبيِّ ﷺ، فيكون جُنادة هذا قد خالف الرِّواية المشهورة عن محمَّد بن عمرو بن علقمة.

ولذلك فتبقى طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أمِّ سلمة–رضي الله عنها–الموقوفة، وهذه الطريق الموقوفة لا تخالف طرق الحديث الأخرى المرفوعة كما سبق بيانه، بل قد تُقَوِّيه، لأنَّ الصحابي يروي الحديث المرفوع تارة، ويفتي بدلالته تارة، لاسيما وأكثرُ طُرق هذا الحديث جاءت مرفوعه، ولذلك جعله الإمام الحاكم شاهدًا للحديث المرفوع؛ فقال عقب هذه الرِّواية: «هذا شاهدٌ صحيحٌ لحديث مالك، وإنْ كان موقوفا»[3].

وأمَّا رواية جدَّةِ أمِّ محمَّد بن أبي إسماعيل، فأخرجها ابن أبي شيبة[4]، حدثنا ابنُ فضيل، عن محمَّد بن أبي إسماعيل، قال: حدَّثَتْنِي أُمِّي، عن جدَّتِها، أنَّها سمعت أمَّ سلمة أمَّ المؤمنين تقول: «من كان يُضَحَّي عنه، فهلَّ هلالُ ذي الحِجَّة، فلا يأخذ من شعره شيئا حتى يُضَحِّي»، فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: «ما سمعت بهذا».

قلت: أمُّ محمَّد بن أبي إسماعيل، وجدَّتُها لم أقف لهما على ترجمة، لكن يقال على هذه الطريق ما قيل في الطرق الموقوفة الأخرى، وقد سبق ذلك.

وبعدُ؛ فهذه طرق وروايات هذا الحديث التي وقفت عليها، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

- أنَّ أكثر روايات هذا الحديث جاءت عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة–رضي الله عنها–عن النَّبيِّ ﷺ، وقد رواه كذلك عن سعيد عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن مسلم الليثي، وعنهما اشتهر هذا الحديث.

---

(1) - المعجم الكبير (264/23).

(2) - الجرح والتعديل (516/2).

(3) – المستدرك (221/4).

(4) – المصنف (503/5 رقم 14985).

- أنَّ طريقَ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف رواها الإمام سفيان بن عيينة، وأصرَّ على رفع الحديث لما ذُكِرَ له أنَّ بعضهم رواه موقوفا، أمَّا طريق عمرو بن مسلم الليثي فرواها عنه ثلاثة من الأئمَّة؛ مالك بن أنس، وسعيد بن أبي هلال، ومحمَّد بن عمرو بن علقمة، وأخرج كلَّ الطرق المتقدِّمة الإمام مسلم في «**صحيحه**».
- أنَّ المشهور عن الإمام مالك الطريق المرفوعة المتقدِّمة، وكذلك رواه الأئمة شعبة والقعنبي وعبد الله بن يوسف عنه، وقد خالفهم ابن وهب وعثمان بن فارس فأوقفاه عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-، وقد تقدَّم الجواب على هذين الطريقين.
- أنَّه قد روي هذا الحديث من طرق أخرى مرسلا، وموقوفا عن أم سلمة-رضي الله عنها-وعن سعيد بن المسيب، وكلُّ هذه الطُّرق معلولة إلا طريق ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أمِّ سلمة-رضي الله عنها-قولها.
- أنَّه قد جاء طريقان مرفوعان لهذا الحديث عن الإمام الزهري؛ وكلاهما منكرٌ لا يصح.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من روايات الحديث، فقد اختلف الأئمَّةُ في هذا الحديث، فصحَّح الإمام الدارقطني وقفه عن أم سلمة-رضي الله عنها-[1]، ومال إلى تضعيفه ابن عبد البر[2]، بينما ذهب جمهور النُّقَّاد إلى أنَّ الحديث صحيح مرفوعا، بل وقد كان مشهورا عندهم، وممن صحَّحه الإمام مسلم حيث أودعه كتابه «**الصحيح**»، والترمذي حيث قال عقب إخراجه: «هذا حديث حسن صحيح»[3]، وكذلك صحَّحه الإمام أحمد[4]، والليث بن سعد[5]، والشَّافعي[6]، والطحاوي[7]، والبغوي[8]، وعمل به يحي بن

---

(1) - كما في تهذيب التهذيب لابن القيم (1384/3)، والبدر المنير (276/9)، والتلخيص الحبير لابن حجر (342/4).

(2) – التمهيد (234/17 و236-237) وعزا تضعيف الحديث لأكثر العلماء، وفي هذا العزو نظر؛ فقد صحَّحه كما عرفت أكثر الأئمَّة.

(3) - الجامع للترمذي (ص 267 بعد حديث رقم 1523).

(4) - كما في التمهيد (236/17).

(5) – التمهيد (235/17).

(6) - حيث احتجَّ بهذا الحديث على أنَّ الأضحية ليست واجبة، فقال كما في اختلاف الحديث (ص 122)، والسنن الكبرى للبيهقي(263/9)، ومعرفة السنن والآثار له(14/14): «وفى هذا الحديث دلالة على أنَّ الضَحِيَّة ليست بواجبة، لقول رسول اللهﷺ: «فأراد أحدكم أن يُضَحِّى»، ولو كانت الضَحِيَّة واجبة أشبه أن يقول: فلا يمسَّ من شعره حتى يُضَحِّي".

(7) - شرح مشكل الآثار (131/14).

(8) - قال في شرح السُنَّة (348/4) عقب إخراج الحديث: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وأخرجه، عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان».

سعيد القطَّان[1]، وإسحاق بن راهوية[2]، وأحمد بن حنبل[3]، ولما رأى الإمامُ البيهقي طرق هذا الحديث جزم بثبوته مرفوعا، وذكر أنَّه من المحال أنَّ يكون مثله غلطا؛ فقال عقب إخراجه: «هذا حديثٌ قد ثبت مرفوعا من أوجه لا يكون مثلها غلطا، وأودعه مسلم بن الحجاج كتابه»[4].

والذي يظهر –والعلم عند الله تعـــالى–أنَّ الصَّـــواب مع الذين صحَّحوه مرفوعا، لأنَّ أكثر طرق الحديث والذي رواه الأئمَّة كمالك وابن عيينة والليث بن سعد وحيوة بن شريح وحمَّاد بن أسامة ومعاذ بن معاذ والنَّضر بن شميل وغيرهم جاءت مرفوعة، ويبعد جدًّا –كما قال البيهقي– أن يكون مثلها غلطا أو وهما، وما تمسك به الإمام الدارقطني والذي جاء في طريقين صحيحين فقط لا يقاوم الطُّرق المرفوعة المتقدِّمة من أولئك الأئمَّة الأعلام؛ ثمَّ إنَّه لا يخالف المرفوع أصلا، وذلك أنَّ الصحابة والتابعين كان من عادتهم أحيانا أنَّهم إذا سئلوا عن شيءٍ أفتوا بدلالة الحديث المرفوع ولا يُصَرِّحون برفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، وتجدهم يُصَرِّحون برفعه في أحيان أخرى، كحال هذا الحديث.

4) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق بيانه يظهر أنَّ الحديثَ صحيح مرفوعا وموقوفا، وأنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تعقبه–والله أعلم–.

التعقب الثَّاني

1- **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابنُ القيِّم في كتابه «**تهذيب سنن أبي داود**» عن بعضهم[5] تعليل لفظة: «**لا تنتقب المرأةُ ولا تلبس القُفَّازين**»، في حديث ابن عمر في الذي يُمْنَع المحرمُ من لبسه، وأنَّها من قوله، وليست مرفوعة إلى النَّبيِّ ﷺ.

قال ابنُ القيِّم: «تحريمُ لبس القُفَّازين قول: عبد الله بن عمر، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإبراهيم النَّخعي، ومالك، والإمام أحمد، والشَّافعي في أحدِ قوليه، وإسحق بن راهويه، وتُذْكَر الرُّخْصَة عن علي، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشَّافعي في القول الآخر، ونهي المرأة عن لبسهما ثابتٌ في الصَّحيح كنهي الرَّجل عن لبس القميص والعمائم وكلاهما في حديثٍ واحدٍ عن راو

(1) - التمهيد لابن عبد البر (17/235-236).
(2) - مسائل الكوسج (رقم 1500).
(3) - المرجع السابق (رقم 1500)، والتمهيد لابن عبد البر(17/235-236).
(4) - معرفة السنن والآثار(14/21).
(5) - علَّل هذه اللَّفظة بالوقف كما سيأتي: ابنُ عدي، والدارقطني، وأبو علي النيسابوري قبل ابن القيم، والحافظ ابن حجر بعده.

واحدٍ، وكنهيه المرأة عن النِّقاب، وهو في الحديث نفسه، وسُنَّةُ رسول الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حُجَّةٌ على من خالفها، وليس قول من خالفها حُجَّةٌ عليها، فأمَّا تعليل حديث ابن عمر في القُفَّازين بأنَّه من قوله...»[1].

2- **رأي ابن القيِّم:**

قال ابنُ القيم مُتَعَقِّبًا: «فأمَّا تعليلُ حديثِ ابنِ عمر في القُفَّازين بأنَّه من قوله؛ فإنَّه تعليلٌ باطل؛ وقد رواه أصحابُ الصَّحيح والسُّنن والمسانيد عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ في حديثِ نهيه عن لبس القُمُص والعمائم والسَّراويلات وانتقابُ المرأة ولبسها القُفَازين، ولا ريب عند أحدٍ من أئمَّةِ الحديث أنَّ هذا كلُّه حديثٌ واحدٌ من أصحِّ الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعا إليه ليس من كلام ابن عمر، وموضعُ الشُّبهة في تعليله أنَّ نافعًا اخْتُلِف عليه، فيه فرواه الليثُ بن سعد، عنه، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكر فيه: «**ولا تلبس القُفَّازين**»، قال أبو داود: ورواه حاتمُ بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا، وكذلك هو في «**الموطأ**» عن نافع أنَّ عبدَ الله بن عمر كان يقول: لا تَنْتَقِبُ المرأةُ ولا تلبس القُفَّازين، ولكن قد رفعه الليثُ بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيمُ بن سعد أيضًا رفعه عن نافع، ذكره أبو داود، ورواه محمَّد بن إسحاق، عن نافع، مرفوعًا، كما تَقَدَّم...»[2].

3- **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابه «**تهذيب سنن أبي داود**» على حكم لبس القُفَّازين للمرأة المحرمة، ونقلَ اختلاف العلماء في ذلك، حيث ذهب الجمهور إلى تحريمه، ورخَّص فيه الأحناف، لكن ذكر ابنُ القيم أنَّ السُّنَّة قد وردت في حديث ابن عمر بالمنع، وهو قوله ﷺ: «**لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان، فليلبس الخُفَّين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسَّه زعفران ولا الوَرْس، ولا تنتقب المرأةُ المحرمة ولا تلبس القُفَّازين**»، وسُنَّة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع، غير أنَّ بعض القائلين بالمنع قد قدحوا في الاستدلال بهذا الحديث وذكروا أنَّ رواية النَّهي عن الانتقاب ولبس القفازين للمرأة المحرمة، موقوفةٌ عن ابن عمر، وليس هي من قول النَّبيِّ ﷺ، وقد صحَّ عندنا عن ابن عباس وغيره من الصَّحابة الرخصة في لبس القُفَّازين، وليس قول

(1) - تهذيب سنن أبي داود (2/633-634).

(2) - تهذيب سنن أبي داود (2/634-636).

بعض الصَّحابة بحجَّةٍ على قول الآخر، لكن ابن القيم تعقَّبَهم بأنَّ رواية المنع صحيحة مرفوعة، ولم يفعل من علَّلها بالوقف شيئا، وقد رواها البخاري في «**صحيحه**» من قول النَّبيِّ ﷺ.

وحديثُ ابن عمر–رضي الله عنهما– فيما يلبس المحرم رواه عنه من أصحابه؛ نافع وسالم وعبد الله بن دينار والقاسم بن محمَّد وغيرهم، ورواه عن نافع مالك وعبيد الله بن عمر العمري وأيوب السختياني وابن أبي ذئب والليث بن سعد وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وجويرية بن أسماء وغيرهم من أصحاب نافع، وقد بلغوا فيما وقفتُ عليه ثمانية عشر راويا، واختلفوا عنه في رفع جملة: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»، فرواه ثلاثة عشر نفسا عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ بدون ذكر الجملة في الحديث، منهم الأجِلَّةُ من أصحاب نافع مولى ابن عمر والمقدَّمون في حديثه؛ كمالك وعبيد الله وأيوب وابن عون وغيرهم، وهناك من أوقف تلك الجملة عن ابن عمر، وخالفهم آخرين فرفعوا الجملة، وجعلوها من أصل الحديث المرفوع.

فقد أخرج مالك[1]، ومن طريقه البخاري[2]، ومسلم[3]، والشَّافعي[4]، وأحمد[5]، وأبو داود[6]، والنَّسائي[7]، وابن ماجه[8]، والدارمي[9]، وأبو يعلى[10]، والطحاوي[11]، وابن حبان[12]، والبيهقي[13]، والبغوي[14]، عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنَّ رجلا سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا**

---

(1) - الموطأ(كتاب الحج، باب ما يُنْهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، ص 267 رقم 733).

(2) - الجامع الصحيح(كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ص 294 رقم 1542، وكتاب اللباس، باب البرانس، ص 1028 رقم 5803، وباب النعال السبتية وغيرها، ص 1053 رقم 5852).

(3) - الجامع الصَّحيح (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ص 479 رقم 2791).

(4) – المسند (204/2 رقم 838 ط الفحل).

(5) - المرجع السابق (225/9 رقم 5308).

(6) – السنن (كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، ص 212 رقم 1824).

(7) - السنن الصغرى(كتاب الحج، باب النهي عن لبس القميص في الإحرام، ص 417 رقم 2269 وباب النَّهي عن لبس البرانس في الإحرام، ص 418 رقم 2674).

(8) – السنن (كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ص 318 رقم 2929).

(9) - المرجع السابق (كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ص 241 رقم 1835).

(10) - المسند(181/10 رقم 5805).

(11) - شرح معاني الآثار(134/2).

(12) - صحيح ابن حبان(94/9 رقم 3784).

(13) - السنن الكبرى(49/5).

(14) - شرح السنة(237/7).

الخِفَاف، إلا أحد لا يجد النَّعلين، فليلبس الخُفَّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثِّياب شيئًا مسَّه الزعفران ولا الوَرْس». هذا لفظ مالك في «**الموطأ**» والبخاري ومسلم من طريقه.

ورواه عن نافع بنحو ما رواه مالك بدون ذكر لفظ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»، مع زيادةٍ ونقصٍ في بعض الألفاظ؛ أيوب[1]، وابن أبي ذئب[2]، وعمر بن نافع[3]، وعبد الله بن عون[4]، وإسماعيل بن أمية[5]، وأيوب بن موسى[6]، وابن جريج[7]، وجرير بن حازم[8]، وفضيل بن غزوان[9]، والمعلَّى بن إسماعيل[10].

ورواه عبيد الله بن عمر[11] عن نافع عن ابن عمر–رضي الله عنهما–: أنَّ رجلا قال: يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: «لا تلبسوا القُمُص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا القلانس، ولا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورْسٌ ولا زعفران»، قال وكان عبد الله يقول: ولا تنقب المرأةُ ولا تلبس القفازين. هذا لفظ بِشْر بن المفضل عن عبيد الله عند ابن خزيمة.

---

(1) - أخرج روايته: البخاري(كتاب اللباس، باب لبس القميص، ص 1026 رقم 5794)، وأحمد(62/8 رقم 4482 و233/9 رقم 5325)، وابن أبي شيبة()، والحميدي في مسنده(281/2)، وابن خزيمة(200/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(134/2)، والطبراني في الأوسط(189/5)، والبيهقي في الكبرى(49/5).

(2) - أخرج روايته: البخاري(كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ص 82 رقم 134)، وأحمد(193/9 رقم5243)مختصرا، والطيالسي(373/3 رقم 1984).

(3) - أخرج روايته: أحمد(340/9 رقم 5472)، والدارمي(كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب، ص 241 رقم 1833)، والخطيب البغدادي في تاريخه(98/9).

(4) - أخرج روايته: أحمد(449/8 رقم 4835)، والنَّسائي(ص 418 رقم 2676)، والطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر(ص 34 رقم 47)، والبيهقي(49/5).

(5) - أخرج روايته: الحميدي في مسنده(281/2) مقرونا مع أيوب السختياني وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر.

(6) - المرجع السابق (ه281/2) مقرونا مع أيوب السختياني وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر.

(7) - أخرج روايته: الطرسوسي في مسند ابن عمر(ص 44 رقم 82 ط دار النفائس).

(8) - أخرج روايته: أبو يعلى في مسنده (185/10 رقم 5812).

(9) - أخرج روايته: الخطيب في تاريخ بغداد(98/9).

(10) - أخرج روايته: الطبراني في مسند الشاميين(408/1).

(11) - أخرج روايته: أحمد(49/9 رقم 5003) وفيه زيادة: إلا أن يكون غسيلا، ولا تصح، و(155/9 رقم 5166)، والنَّسائي في السنن(ص 417 رقم 2670)، وابن خزيمة(162/4)، وابن حبان(269/9 رقم 3955)، والبيهقي(50/5).

والملاحظ على رواية عبيد الله أنَّه روى جملة: «**ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين**»، لكنَّه فصلَها عن المرفوع وجعلها من قول ابن عمر، وهذه توافق تماما ما رواه مالك وأيوب وفضيل بن غزوان ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، لكن رووه مستقلا ولم يجعلوه مع المرفوع.

فقد رواه مالك في موضع آخر مُسْتِقِلا عن الحديث الأوَّل عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفَّازين**»[1].

وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّه كره البُرقع، والقُفَّازين للمُحْرِمة»[2]، وروى كذلك، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد-هو الأنصاري-، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «**لا تلبس القُفَّازين، ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران**»[3].

هكذا رواه مالك وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وفضيل بن غزوان هذه الجملة من قول ابن عمر-رضي الله عنهما-.

وخالفهم الليثُ بن سعد وجويرية بن أسماء وموسى بن عقبة ومحمَّد بن إسحاق وعمر بن صهبان الأسلمي وإبراهيمُ بن سعيد المدني وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فرووا هذه الجملة من حديث نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ.

أمَّا حديث الليث بن سعد فهو أشهرُ هذه الرِّوايات ولم يُخْتلف عليه في رفع الجملة، أخرجه البخاري[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]، وأحمد[8]، والبيهقي[9]، من طرق عن الليث، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر- رضى الله عنهما - قال قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فَلْيَلْبس الخُفَّين، وليقْطَعْ أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسَّه زعفران، ولا الورْس، ولا تنتقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبس القُفَّازين**».

---

(1) - الموطأ(كتاب الجح، باب تخمير المحرم وجهه، ص269 رقم 742).

(2) - المصنف (400/6 رقم 14421).

(3) - المصنف (400/6-401 رقم 14422).

(4) - الجامع الصحيح (كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، ص 338 رقم 1838).

(5) – السنن (كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، ص 212-213 رقم 1825).

(6) – الجامع (كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، ص 155 رقم 833).

(7) – السنن (كتاب الحج، باب النَّهي عن أن تَنْتَقِب المرأةُ الحرام، ص 417 رقم 2672).

(8) – المسند (206/10 رقم 6003).

(9) - السنن الكبرى(46/5).

قال البخاري في الموضع السَّابق: «تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النِّقاب والقُفَّازين، وقال عبيد الله: ولا ورْس، وكان يقول: لا تتنقبُ المحرمة، ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تتنقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم». يعني أنَّ ابن إسحاق تابع ليثا في رفع النِّقاب والقُفَّازين، وقد أشار البخاري بهذا إلى الاختلاف في هذا الحديث.

وقال الترمذي بعد الحديث في الموضع السَّابق: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

وقال أبو داود بعدما روى حديث مالك المتقدِّم: «زاد-يعني الليث-: «**ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين**»، وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا».

وأمَّا حديث جويرية بن أسماء، فأخرجه البيهقي[1]، عن عبد الله بن محمَّد بن أسماء بنحو حديث الليث، وأخرجه[2]، عن عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو سلمة، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله، قال رسول الله: «**لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**».

هكذا أخرجه البيهقي عن عبد الكريم بن الهيثم-هو الديرعاقولي الحافظ-[3]، وخالفه الإمام البخاري فأخرجه في «**الصَّحيح**»[4]، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا، قال: «**لا تلبسوا القميص، والسَّراويل، والعمائم، والبرانس، والخِفاف، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان، فَلْيِلْبس الخُفَّين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسَّهُ زعفران ولا ورْس**». وهذا مثل حديث الليث لكن بدون الجملة، وهو مثل حديث مالك ومن معه.

---

(1) - السنن الكبرى(47/5).

(2) - السنن الكبرى(47/5).

(3)- قال الذهبي في تذكرة الحفاظ(134/2): «الديرعاقولي الحافظ الصدوق أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم البغدادي القطان: طوَّف وكتب الكثير، وسمع أبا نعيم وسليمان بن حرب، والحكم بن نافع، ومسلم بن إبراهيم، والحميدي، وعنه ابن صاعد، وابن السماك، وأبو سهل القطان، وآخرون، قال ابن كامل: كتبنا عنه وكان ثقة مأمونا، قلت: وقع لنا الجزء الأوَّل من حديثه، ذكره الخطيب فقال: كان ثقة ثبتا، مات في شعبان سنة ثمان وسبعين ومائتين، قلت: كان من أبناء الثمانين، وفيها مات مسندا وقتهما ببغداد موسى بن سهيل بن كثير الوشاء، وأبو يعلى محمَّد بن شدَّاد المِسْمَعي، وهما أكبر شيخ لأبي بكر الشَّافعي».

(4) - الجامع الصحيح (كتاب اللباس، باب السراويل، ص 1028 رقم 5805).

وأمَّا حديث ابن إسحاق، فأخرجه أبوداود[1]، وأحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، والطبراني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6]، من طرق عن ابن إسحاق، قال: فإنَّ نافعًا مولى عبد الله بن عمر حدَّثني عن عبد الله بن عمر أنَّه سمع رسولَ الله ﷺ: «**نهى النِّساء في إحرامهن عن القُفَّازين والنِّقَاب، وما مسَّ الورْس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت، من ألوانِ الثِّياب مُعَصْفَرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سراويل أو قميصا أو خُفًّا**».

قال أبو داود في الموضع السَّابق: «روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع، عبدة بن سليمان ومحمد بن سلمة إلى قوله: وما مسَّ الورْس والزَّعفران من الثياب».

وأمَّا حديث موسى بن عقبة، فأخرجه النَّسائي[7]، عن ابن المبارك، وابن خزيمة[8]، عن ابن جريج وشجاع بن الوليد، ثلاثتهم، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنَّ رجلًا قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القُمُص، ولا السَّراويلات، ولا الخِفاف إلا أن يكون رجلٌ له نعلان فَلْيَلْبِس الخُفَّين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئًا من الثِّياب مسَّه الزعفران ولا الورْس، ولا تَنْتَقِب المرأةُ الحرام ولا تلبس القُفَّازين**».

ورواه أبو محمَّد الفاكهي[9]، عن داود بن يزيد العطَّار، والبيهقي فضيل بن سليمان[10]، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تَنْتَقب المرأةُ وتلبس القُفَّازين وهي مُحرمة**».

وقد أشار أبو داود أنَّ موسى بن عقبة اخْتُلِفَ عليه، وكذلك ذكر ذلك الدارقطني في روايته ورواية محمِّد بن إسحاق.

---

(1) – السنن (كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، ص 213 رقم 1827).
(2) – المسند (361/8 رقم 4740 و473/8-474 رقم 4868).
(3) – المصنف (401/6 رقم 14425).
(4) - المعجم الأوسط (154/7).
(5) – المستدرك (486/1).
(6) - السنن الكبرى 47/5 و52).
(7) – السنن (كتاب الحج، باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، ص 419 رقم 2681).
(8) - صحيح ابن خزيمة(163/4).
(9) - جزء أبي محمَّد الفاكهي (ص 263 رقم 94 ط مكتبة الرشد).
(10) - السنن الكبرى(46/5).

قال أبوداود: «وقد روى هذا الحديث حاتمُ بن إسماعيل ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيدُ الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا».

وسئل الدارقطني[1]، عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبس المحرمة القُفَّازين، ولا تنتقب**»، فقال: «يرويه محمَّد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، واخْتُلِف عنهما ؛فرواه يحيى بن اليمان، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا، وكذلك رواه الحُرشي، عن حمَّاد بن زيد، عن محمَّد بن إسحاق، والمحفوظ عن موسى بن عقبة، وعن ابن إسحاق الموقوف، رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وهو الصَّحيح».

فجعل الإمام الدَّارقطني المحفوظ في حديث محمَّد بن إسحاق وموسى بن عقبة الوقف عن ابن عمر.

وأمَّا رواية إبراهيم بن سعيد المديني، فأخرجها أبوداود[2] ومن طريقه البيهقي[3]، عن قتيبة بن سعيد، وأبو يعلى[4]، وابن عدي[5]، عن زكريا بن يحيى زحمويه، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**المحرمةُ لا تنتقب ولا تلبس القُفَّازين**».

قال أبو داود: «إبراهيم بن سعيد المديني شيخٌ من أهل المدينة، ليس له كبير حديث»[6].

وعدَّ ابنُ عدي هذا الحديث من منكرات إبراهيم هذا، وقال: «وهذا الحديثُ لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعةٌ عن نافع من قول ابن عمر»[7]، وقال في إبراهيم: «ليس بمعروف»[8].

وأمَّا حديث عُمر بن صهبان، فأخرجه الطبراني[9]، عن موسى بن أعين، عن عيسى بن يونس، عن عمر بن صهبان، عن نافع، عن بن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تنتقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبس القُفَّازين، ولا البُرقع، فإن أرادت أن تُحْرِم وهي حائض، فَلْتُحْرِم ولتقفْ المواقف إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة**».

---

(1) - كما في العلل(42/13).
(2) – السنن (كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم، ص 213 رقم 1826).
(3) - السنن الكبرى (47/5).
(4) – المسند (189/10 رقم 5818).
(5) - الكامل(418/1).
(6) – السنن (ص213 بعد حديث رقم 1825).
(7) - الكامل(418/1).
(8) - " (418/1).
(9) - المعجم الأوسط(282/6).

ثمَّ قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمر بن صهبان إلا عيسى بن يونس، تفرَّد به موسى بن أعين».

وعمر بن صهبان هذا، منكر الحديث متروك الحديث، قال فيه أبو زرعة: «ضعيف الحديث واهي الحديث»[1]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث»[2]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[3]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[4]، وقال الأزدي والدارقطني: «متروك الحديث»[5].

وأمَّا حديثُ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الذي أشار البخاري أنَّه تابع الليث بن سعد، فلم أقف عليه إلا عند ابن بشران ومن طريقه أخرجه ابن حجر في التَّغليق، لكن رواه موافقا لرواية مالك، ومن معه بدون ذكر الانتقاب ولبس القفازين، فقد رواه ابن بشران[6]، ومن طريقه ابن حجر[7]، عن يعقوب بن أبي عبَّاد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رجلا قال لرسول الله ﷺ: ما تأمرنا أن نلبس في الإحرام من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا القُمُص، ولا البرانس، ولا السَّراويلات، ولا العمائم، ولا الخِفاف إلا أن يكون رجلا ليس له نعلان فَلْيَلْبس الخُفَّين من أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئًا مسَّه زعفران ولا ورْس**».

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يمكن تلخيص القول في الرِّوايات التي جاءت برفع جملة: «**ولا تَنْتَقِب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبس القُفَّازين**».

أمَّا رواية عمر بن صهبان وإبراهيم بن سعيد المديني فمنكرتان، فإنَّ الأوَّل منكر الحديث متروك الحديث كما مرَّ، وأمَّا الثَّاني فغيرُ معروفٍ وعدَّ ابنُ عدي هذا الحديث من منكراته، بل قال ابن عدي: «ولا يتابع عليه».

وأمَّا رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، التي أشار إليها البخاري، فلم أقف على ذكر هذه الجملة في روايته؛ بل جاءت روايته موافقة لرواية مالك والجماعة بدون ذكر هذه الجملة، وهذا طبعًا فيما وقفت عليه.

---

(1) - الجرح والتعديل(116/6)، وليس فيه واهي الحديث وهي في الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(211/2)، وفي تهذيب الكمال(400/21).

(2) - الجرح والتعديل(116/6).

(3) - التاريخ الكبير(165/6)، والضعفاء الصغير (ص 96 ترجمة 257).

(4) - الضعفاء والمتروكون (ص 223).

(5) - تهذيب الكمال(401/21).

(6) - الجزء الأوَّل والثَّاني من فوائد ابن بشران عن شيوخه ضمن مجموع مطبوع باسم الفوائد لابن منده (ص 217 رقم 667).

(7) - تغليق التعليق (128/3 ط المكتب الإسلامي).

وأمَّا رواية جويرية بن أسماء، فأخرجها البخاري بدون ذكر هذه الجملة، خلافا لما رواه عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي.

وأمَّا رواية محمَّد بن إسحاق وموسى بن عقبة، فرويت عنهما بالوجهين، ورجَّح الدارقطني أنَّ المحفوظ عنهما الوقف عن ابن عمر كما تقدَّم.

وأمَّا رواية الليث بن سعد فهي الرِّواية الوحيدة التي لم أقف على اختلافِ أصحابه عليه، وكلُّهم اتَّفقوا على رفع الجملة، وقد أخرجه البخاري في «**الصحيح**».

وإذا دقَّقنا النَّظر في طرق الحديث وأقوال النُّقَّاد فيه، نَجِد أنَّ مالكا وعبيد الله بن عمر وأيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري وفضيل بن غزوان رووه من قول ابن عمر، وجاء في رواية عبيد الله فصله عن المرفوع، ولم يخالفهم فيما صحَّ من الطُّرق إلا الليث بن سعد، ولا شكَّ أن مالكًا أو عبيد الله أو أيوب إذا خالف الواحدُ منهم الليثَ بنَ سعد قُدِّمت روايتُه على رواية الليث، لأنَّهم في الطبقة الأولى من أصحاب نافع، وخصوصا هؤلاء الثَّلاثة، فكيف إذا اجتمعوا على مخالفة الليث؟ ولذلك ذكر الأئمَّةُ؛ الدارقطنيُّ وابنُ عدي وأبو علي النيسابوري وابنُ حجر أنَّ الحديث موقوفٌ عن ابن عمر، وأشار إلى ذلك أبو داود.

وزيادة على ما تقدَّم فإنَّ هذا الحديث قد رواه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار والقاسم بن محمَّد وغيرهم عن ابن عمر[1]، فلم يذكروا هذه اللَّفظة من المرفوع، وقد اشتهرت طريق سالم عن أبيه من رواية الزهري عنه، اشتهارًا كبيرًا ورواها جلُّ أصحاب الكتب من طرقٍ كثيرةٍ عن أصحاب الزهري، عنه، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعا، ولم يأتِ في حرفٍ واحدٍ من هذه الطُّرق تلك الجملة، فليس من المعقول أن تكون هذه الجملة في حديث ابن عمر المرفوع ولم يروها ولو راو واحدٍ عن سالم أو عن عبد الله بن دينار أو عن القاسم بن محمَّد، خصوصًا مع شهرة هذا الحديث وعموم البلوى به؛ فالحجُّ يتكرَّر كلَّ سنة، وقد جاء عن ابن عمر أنَّه حجَّ سبعين حجةً، ولا شكَّ أنَّه كان يُسْأل عن مناسك الحجِّ، وقد قيل إنَّه من أعلم النَّاس بذلك، وهذا كلُّه يدلُّ على غرابة تلك اللفظة مرفوعة-والله أعلم-.

قال الدارقطني: «... والمحفوظ عن موسى بن عقبة، وعن ابن إسحاق الموقوف، رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وهو الصَّحيح»[2].

---

(1) - ينظر هذه الروايات: البخاري (الأرقام 366 و1824 و5806 و5847 و5852)، ومسلم (ص 479-480 الأرقام 2792 و2793 و2794 و2795 و2796)، ومسند أحمد (الأرقام 4538 و4836 و4899 و5075 و5076 و5131 و5193 و5244 و5335 و5336 و5447).

(2) - العلل(42/13).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعةٌ عن نافع من قول ابن عمر»[1].

فابنُ عدي جزَم بأنَّ إبراهيم هذا لا يتابع على رفع هذا الحديث، فكأنَّه لم يعتد برواية الليث التي في «**الجامع الصَّحيح**»، ثمَّ أكدَّ ذلك بأنَّ جماعةً قد رووه عن نافع موقوفا عن ابن عمر.

وقال أبو علي الحافظ: ««**لا تنتقب المرأة**»، من قول ابن عمر، وقد أُدْرِج في الحديث»[2].

وقد رجَّح الحافظُ في «**الفتح**» أنَّ هذه الجملة مُدْرَجَةٌ في الحديث، وهي من قول ابن عمر، وحكَمَ بشذوذها مرفوعة.

قال بعد كلامه على رواية عبيد الله التي فيها الفصل: «...والغرضُ أنَّ مالكًا اقتصر على الموقوف فقط، وفي ذلك تَقْوِيَةٌ لرواية عبيد الله، وظهرَ الإدراجُ في رواية غيره، وقد استشكل ابنُ دقيقِ العيد الحكمَ بالإدراج في هذا الحديث لورود النَّهي عن النِّقاب والقُفَّاز مفردا مرفوعا، وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المتقَدَّم ذكرها، وقال في «**الاقتراح**»: دعوى الإدراج في أوَّل المتن ضعيفة، وأُجِيبَ بأنَّ الثِّقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قُدِّمت، ولا سيما إن كان حافظًا، ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك؛ فإنَّ عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأمَّا الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذَّ بذلك وهو ضعيف، وأمَّا الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنَّه من التَّصَرُّف في الرِّواية بالمعنى، وكأنَّه رأى أشياء متعاطفة فقدَّم وأخَّر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادةُ علم فهو أولى، أشار إلى ذلك شيخنا في «**شرح الترمذي**»»[3].

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ قول ابن القيم على هذا الحديث: «وقد رواه أصحاب الصَّحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ في حديث نهيه عن لبس القُمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين، ولا ريب عند أحدٍ من أئمَّة الحديث أنَّ هذا كلُّه حديثٌ واحدٌ من أصحِّ الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعا إليه، ليس من كلام ابن عمر»[4]، فيه ما فيه، كيف وقد قدَّمنا أنَّه في كثيرٍ من الرِّوايات من قول ابن عمر، وقدَّمنا عن أئمَّة الحديث أنَّهم صحَّحوا وقفه عنه.

وفي الأخير نقول: إنَّ جملة: «**لا تنتقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبس القُفَّازين**»، موقوفةٌ عن ابن عمر، كما رواه الأجِلَّةُ من أصحابه، وكما جاء الفصل في رواية عبيد الله، وقد ذهب إلى هذا أئمَّةٌ جهابذة

---

(1) - الكامل(418/1).

(2) - السنن الكبرى للبيهقي(47/5).

(3) - فتح الباري (70/4).

(4) - تهذيب السنن(635/2).

في هذا الفنِّ كابن عدي والدارقطني وأبي علي النيسابوري ومن المتَأَخِّرين الحافظ ابن حجر، وهذا لا يعني الطَّعن في حديثٍ في صحيح البخاري، فكم من حديثٍ رواه هو أو مسلم من المرفوع وبعض جُمَلِه مدرجةٌ ليست من كلام النبيﷺ ولم تأت مفصولة في كتابيهما، وفُصِلَت خارجَ الكتابين –والله أعلم–.

4- **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ جملة: «**لا تنتقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبس القُفَّازين**»، موقوفةٌ عن ابن عمر– رضي الله عنهما–، وأنَّ ابن القيم لم يكن مصيبًا في تَعَقُّبِه–والعلم عند الله تعالى–.

التعقب الثالث والرابع والخامس والسادس

1- **رأي المُتَعَقَّب عليه (ابن عبد البر وابن حزم):**

نقل ابنُ القيِّم عن ابن عبد البر تضعيفَه حديث حج عائشة–رضي الله عنها– مُتَمَتِّعة، وأمْر النَّبيِّ ﷺ لها بالامْتِشاط، وكذلك نقلَ عن ابن حزم تضعيفَ حديثِ أسماء بنت أبي بكر في عمرتها مع أختها عائشة أنَّها كانت تقول كُلَّما مرَّت بالحَجُون: «صلَّى الله على رسوله: لقد نزلنا معه ها هنا، ونحن يومئذٍ خِفَاف، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزْوَادُنا، فاعتمرتُ أنا وأُخْتي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلمَّا مَسَحْنا البيت، أحْلَلْنا، ثمَّ أهْلَلْنا من العشي بالحجِّ»، وكذلك نقل عن بعضهم تضعيفَ حديث حفصة–رضي الله عنها–: «ولم تَحْلُلْ أنتَ من عمرتك...». الحديث.

نقل ابنُ القيِّم عن ابنِ عبد البر أنَّه قال: «روى القاسمُ بن محمَّد، والأسود بن يزيد، وعمرة، كلُّهم عن عائشة ما يدلُّ على أنَّها كانت مُحرمة بحج لا بعمرة، منها: حديث عمرة عنها: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ، لا نرى إلا أنَّه الحج، وحديث الأسود بن يزيد مثله، وحديث القاسم: لبَّينا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ، قال: وغلَّطوا عُروة في قوله عنها: «كنتُ فيمن أهلَّ بعمرة»، قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء يعني الأسود، والقاسم، وعمرة على الرِّوايات التي ذكرنا، فَعَلِمْنا بذلك أنَّ الرِّوايات التي رُويت عن عروة غلط، قال: ويشبه أن يكون الغلط، إنَّما وقعَ فيه أن يكون لم يُمْكنها الطواف بالبيت، وأن تَحِلَّ بعمرة كما فعل من لم يَسُق الهدي، فأمرها النَّبيُّﷺ أن تترك الطَّواف، وتمضي على الحجِّ، فتَوَهَّموا بهذا المعنى أنَّها كانت معتمِرة، وأنَّها تركت عمرتها، وابتدأت بالحجِّ، قال أبو عمر: وقد رَوى جابرُ بن عبد الله، أنَّها كانت مُهِلَّة بعمرة، كما روى عنها عروة، قالوا: والغَلَطُ الذي دخل على عروة، إنَّما كان في قوله: «انْقُضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة، وأَهِلِّي بالحجِّ».

وروى حمَّادُ بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: حدَّثني غيرُ واحد، أنَّ رسولَ اللهﷺ قال لها: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج»، فبيَّن حمَّاد، أنَّ عروة لم يسمع هذا الكلام من عائشة»[1].

هكذا نقل ابنُ القيم عن ابن عبد البر واختصر كلامه.

أمَّا ابنُ عبد البر فقال بعد ذكر روايات حديث عائشة وغيرها في الحج: «...فهذه الألفاظُ مع ما تقدَّم من قولها في رواية الحُفَّاظ أيضا: «خرجنا لا نرى إلا الحج»، دليلٌ على أنَّها لم تكن مُعتمِرة ولا مُهِلَّة بعمرة كما زعم عروة والله أعلم، فإذا لم تكن كذلك، فكيف يأمرها رسولُ اللهﷺ برفض عمرةٍ وهي محرمة بحجَّة لا بعمرة؟ قال إسماعيل بن إسحاق: قد اجتمع هؤلاء -يعني القاسم وعمرة والأسود- على الرِّواية التي ذكرنا فعلمنا بذلك أنَّ الرِّواية التي رُويت عن عروة غَلَطٌ، ويُشْبِهُ أن يكون الغلط إنَّما وقع فيه أنَّها لم يُمْكِنها الطَّواف بالبيت، وأنَّ تَحِلَّ بعمرةٍ كما فعل من لم يَسُق الهدي، فأمرها النَّبيُّ ﷺ أن تترك الطَّواف وتمضي على الحجِّ، فَتَوَهَّموا بهذا المعنى أنَّها كانت معتمِرة وأنَّها تركت عمرتَها وابتدأت الحج، قال: وكيف يجوزُ لإنسانٍ أن يترك عمرتَه أو حجَّه والله يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:196]، فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك؟ قال: فإذا حاضت المعتَمِرة وحضر يومُ عرفة وخافت فواتَ الحج أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة، وكذلك الرَّجل إذا أهلَّ بالعمرة ثمَّ خاف فواتَ عَرَفة أهلَّ بالحجِّ وأدخلَ الحجَّ على العمرة، وصار قارِنًا كما يفعل من لا يخاف فواتَ عرفة سواء وعليه الهدي للقِرَان، قال أبو عمر: قال أيضًا بعضُ من يأبى رفض العُمرة للحائض مُحْتَجًّا لمذهبه: قد روى ابنُ شهاب وهشامُ بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنَّها قالت يومئذ: كنتُ مُهِلَّة بعمرة وهؤلاء حُفَّاظ لا يدفع حفْظُهم وإتقانُهم وقد صرَّحوا عنها بأنَّها كانت مُهِلَّة بِعُمْرة، ووافقهم جابرٌ على ذلك من رواية الثِّقات عنه، وذكر في حديثه أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرها أنْ تَغْتَسِل وتُهِّل بالحَجِّ، فَتَكون قارنةً مدخلةً للحَجِّ على عُمرتها إذ لم يُمْكِنها الطَّواف بالبيت لحيضها وخشيت فوات عرفة، قالوا: وليس في رواية من روى عن عائشة: كُنَّا مُهِلِّين بالحَجِّ وخرجنا لا نرى إلا الحج، بيان لأنَّها كانت هي مُهِلَّة بالحجِّ، وإنَّما هو استدلال، لأنَّه يُحْتَمل أن تكون أرادت بقولها: خرجنا تعني: خرج رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مُهِلِّين بالحَجِّ، تريدُ بعضَ أصحابه أو أكثر أصحابه والله أعلم، وليس الاستدلال المحتمل للتَّأويل كالصَّريح، وقد صرَّح جابرٌ بأنَّها كانت مُهِلَّة يومئذٍ بعمرة كما قال عروة عنها، قالوا: والوهمُ الذي دخل على عروة والله أعلم إنَّما كان في قوله: «**انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلِّي بالحج**»، أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمَّد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول

(1) - زاد المعاد(2/159-160).

الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فَلْيُهِل، ومن أراد منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعمرة فَلْيُهِل، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيُهِل**»، قالت عائشة: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالحجِّ والعمرة، وأهلَّ ناسٌ بالعمرة، وكنت ممَّن أهلَّ بالعمرة، قال سفيان: ثمَّ غلبني الحديث، فهذا الذي حفظتُ منه، فهذا واضحٌ في أنَّها كانت مُهِلَّة بعمرة، أخبرنا عبد الله بن محمَّد، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا محمَّد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، حدثنا محمَّد حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِين لهلال ذي الحِجَّة فقال لنا: «من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فَلْيُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيُهِلَّ، فلولا أنِّي أهديتُ لأهلَلْتُ بعمرة»، قالت: فمِنَّا من أهلَّ بعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بحَجَّة، وكنت ممَّن أهلَّ بعمرة، فأَظَلَّني يومُ عرفة وأنا حائض، فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «**ارْفُضي عمرتَك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحَجِّ**»، فلمَّا كانت ليلة الحَصَبة أرسلَ معي عبدَ الرحمن إلى التَّنعيم، فأهللتُ بعمرةٍ مكان عمرتي، وحدثنا عبد الله بن محمَّد بن يوسف، قال حدثنا محمَّد بن محمَّد بن أبي دُليم وعبد الله بن محمَّد بن علي، قالا حدثنا عمر بن حفص بن غالب، قال حدثنا محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللهﷺ مُوافين لهلال ذي الحِجَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بعمرة فليفعل، فإنِّي لولا أنِّي أهديتُ لأهلَلْتُ بعمرة**»، قالت عائشة: فأهلَّ بعضُ أصحابه بعمرة، وبعضهم بحَجَّة، وكنت أنا ممَّن أهلَّ بعمرة، قالت: فأدركتني عرفةُ وأنا حائض، فذكر الحديث، وكذلك رواه حمَّاد بن سلمة وحمَّاد بن زيد والدراوردي وجماعةٌ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله، وقال مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأَهْلَلْنا بعمرة، وقال معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الوداع، فأَهْلَلْتُ بعمرة، وقال إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أَهْلَلْتُ مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع بعمرة، وروى ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ عائشة أقبلت مُهِلَّةً بعمرة حتى إذا كانت بِسَرِف عَرَكَتْ، فدخلَ عليها النَّبيُّ ﷺ فوجدها تبكي، فقال: «**ما يُبكيك**»؟ قالت: حِضْتُ ولم أَحْلِلْ ولم أطُفْ بالبيت، والنَّاس يذهبون الآن إلى الحج، قال: «**فإنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بناتِ آدم، فاغتسلي، ثمَّ أهلي بالحج**»، ففعلتُ ووقفتُ المواقفَ كلَّها حتى إذا طهرتُ طفتُ بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «**قد حلَلْتِ من حَجِّكِ وعُمْرَتِكِ**»، هكذا قال، فقلت: يا رسول الله، إنِّي أجدُ في نفسي إنِّي لم أطف بالبيت حتى حَجَجْتُ فقال: «**اذهب يا عبد الرحمن فأَعْمِرْها من التنعيم**»، وذلك ليلة الحَصَبة، هكذا قال ابنُ وهب في هذا الحديث بإسناده عن جابر أنَّ عائشة أقبلت مُهِلَّة بعمرة، ثم قال فيه: «**قد حلَلْتِ من**

حَجَّكِ وعُمْرَتَكِ»، وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يونس بن محمَّد المؤدِّب، قال حدثني الليث، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر ﷺ قال: أقبلْنا مُهِلِّين بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وأقبلتْ عائشةُ مُهِلَّة بحَجَّةٍ وعمرةٍ، حتى إذا كنَّا بسَرِف عَرَكَتْ، وذكر الحديث، وفيه: «**فإنَّ هذا أمرٌ قد كتبهُ اللهُ على بناتِ آدم، فاغتسلي ثمَّ أهلِّي بحِجٍّ**»، وليس في شيءٍ من حديث جابر ﷺ: «**ودعي العمرة**»، ولا: «**انقضي رأسك وامتشطي**»، قالوا: فالوجهُ عندنا في حديثها أنَّها كانت مُهِلَّةً بعمرة، فلمَّا حاضتْ وخافتْ فوتَ عرفة أمرها رسولُ الله ﷺ أن تُهِلَّ بالحَجِّ مُدْخِلَةً له على العمرة، وإذا كان هكذا، فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:196] لأنَّها تكون قارنةً، ويكون عليها حينئذٍ دم لقرانها، وهذا ما لا خلاف في جوازه، فالوهمُ الدَّاخلُ على عروة في حديثه هذا إنَّما هو في قوله: «**انقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحجِّ ودعي العمرة**»»، قال أبو عمر: «قد روى حمَّادُ بنُ زيد أنَّ هذا الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة، فبيَّن موضعَ الوهم فيه، أخبرنا عبد الله بن محمَّد بن يوسف وإبراهيم بن شاكر، قالا أخبرنا محمَّد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا الحسن بن أحمد، قال حدثنا محمَّد بن عبيد، قال حدثنا حمَّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُوافِين هلال ذي الحِجَّة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**من شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِل، ومن شاء أن يُهِلَّ بعمرة فَلْيُهِل**»، منا من أهلَّ بحجٍّ ومنا من أهلَّ بعمرة، حتى إذا كنتُ بسَرِف حِضْتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما شأنك؟**»، فقلتُ: ودِدْتُ أنِّي لم أخرج العام، وذكرت له محيضها، قال عروة: فحدَّثني غيرُ واحدٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها: «**دعي عمرتَكِ، وانقضي رأسك وامتشطي، وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم**»، قالت: فأطعتُ الله ورسولَه، فلمَّا كانت ليلةُ الصَّدْرِ أمرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بن أبي بكر فأخرجها إلى التَّنعيم، فأهلت منه بعمرة، ففي رواية حمَّاد بن زيد، عن هشام بن عروة، في هذا الحديث علَّةُ اللَّفظ الذي عليه مدارُ المخالِف في النُّكْتَة التي بها يستجيزُ رفضَ العمرة، لأنَّه كلامٌ لم يسمعه عروة من عائشة، وإنْ كان حمادُ بنُ زيد قد انفردَ بذلك، فإنَّه ثقةٌ فيما نَقَل، وبالله التوفيق»[1].

وقال ابنُ حزم في حديث أسماء بنت أبي بكر الصَّديق –رضى الله عنهما–أنَّها كانت تقولُ كُلَّما مرَّت بالحُجُون: «صلَّى اللهُ على رسوله: لقد نزلنا معه هاهنا، ونحنُ يومئذٍ خِفَاف، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلمَّا مَسِحْنَا البيت، أحْلَلْنا، ثمَّ أهلَلْنا من

(1) - التمهيد(8/219-226).

العَشِيِّ بالحج»، قال ابنُ حزم: «وهذه وَهْلَةٌ لا خفاء بها على أحدٍ ممَّن له أقلَّ علمٍ بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك:

أحدُهما: قوله: فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل النَّقل، في أنَّ عائشة لم تعتمر في أوَّل دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التَّنعيم بعد تمام الحجِّ ليلة الحَصَبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابنُ أبي مليكة، والقاسم بن محمَّد، وعروة، وطاووس، ومجاهد.

الموضع الثَّاني: قوله فيه: فلمَّا مَسَحْنا البيت، أحلَلْنا، ثمَّ أهلَلْنا من العَشيِّ بالحجِّ، وهذا باطلٌ لا شكَّ فيه، لأنَّ جابرًا، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كلَّهم رووا أنَّ الإحلالَ كان يوم دخولهم مكة، وأنَّ إحلالَهم بالحَجِّ كان يومُ التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك» [1].

وقال ابنُ القيِّم نقلا عن بعضهم تضعيفَ حديثِ حفصة-رضي الله عنها-: «ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك...: وقالت طائفة: هذه اللَّفظة غير محفوظة، فإنَّ عبيدَ الله بنَ عمر لم يذكرها في حديثه، حكاها ابن حزم» [2].

2- **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيم متعقِّبًا تضعيفَ بعضهم الحديث الأوَّل: «قلتُ: من العَجَبِ ردُّ هذه النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة التي لا مدفع لها، ولا مطعن فيها، ولا تحتمل تأويلا البتة، بلفظٍ مجمل ليس ظاهرًا في أنَّها كانت مفردة، فإنَّ غايةَ ما احتجَّ به من زعم أنَّها كانت مفردة، قولها: خرجنا مع رسول اللهﷺ لا نرى إلا أنَّه الحج، فيا لله العجب، أيَظُنُّ بالمتَمَتِّع أنَّه خرج لغير الحَجِّ، بل خرج للحَجِّ مُتَمَتِّعًا، كما أنَّ المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضَّأ لا يَمتنع أن يقول: خرجتُ لغسل الجنابة؟ وصدقتْ أمُّ المؤمنين -رضى الله عنها-، إذ كانت لا ترى إلا أنَّه الحج حتى أحرمتُ بعمرة، بأمرهﷺ، وكلامها يُصَدِّق بعضِهُ بَعْضًا...»[3]. ثمَّ ذكر كلامًا طويلا في الرَدِّ على من ضَعَّف رواية الاعتمار [4]، وهو موجودٌ في كلام ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما.

وقال متعَقِّبًا ابنَ حزم تضعيف الحديث الثَّاني: «قلتُ: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح، وإنَّما أُتِيَ أبو محمَّد فيه من فهمه، فإنَّ أسماء أخبرت أنَّها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شكَّ، وأمَّا

---

(1) - حجة الوداع (ص 389 ت أبو صهيب الكرمي)، والمحلى(105/7).

(2) - تهذيب سنن أبي داود (580/2).

(3) - زاد المعاد (160/2).

(4) - المرجع السابق (160/2-162).

قولها: فلمَّا مسحنَا البيت أحْلَلْنا، فإخبارٌ منها عن نفسها، وعمَّن لم يُصِبْهُ عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تُصَرِّح بأنَّ عائشة مَسَحَتْ البيتَ يوم دخولهم مكة، وأنَّها حلَّت ذلك اليوم، ولا ريبَ أنَّ عائشةَ قدمت بعمرة، ولم تزل عليها حتى حاضت بِسَرِف، فأدخلتْ عليها الحج، وصارت قارنة، فإذا قيل: اعتمرت عائشةُ مع النَّبيِّ ﷺ، أو قدَّمت بعمرة، لم يكن هذا كَذِبًا»[1].

وقال مُتَعَقِّبًا تضعيف الحديث الثَّالث: «... وأمَّا قول من قال: إنَّ هذه اللَّفظة غير محفوظة، ولم يذكرها عبيد الله، فخطأٌ من وجهين؛ أحدهما: أنَّ مالكًا قد ذكرها، ومالك مالك، والثَّاني: أنَّ عبيدَ الله نفسه، قد ذكرها أيضًا ذكره مسلم في «**الصحيح**» عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، فذكر الحديث وفيه ولم تَحِل من عُمْرَتَكِ»[2].

3- **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابَيْه «**تهذيب سنن أبي داود**»[3]، و«**زاد المعاد**»[4] على النُّسك الذي أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ، وبحثَ هذه المسألة وأطال النَّفَسَ فيها جدًّا، وأتى على أكثر الرِّوايات الواردة في حَجِّه ﷺ، وذكر خلافَ العلماء في ذلك، هل حجَّ النَّبيُّ ﷺ مُفْرِدًا أو قارِنًا أو مُتَمَتِّعًا؟ ورجَّح -رحمه الله- أنَّه حجَّ قارنًا كما صرَّحت به أغلبُ الرِّوايات التي ذكرها، في بحثٍ ممتعٍ رائع قلَّ أن تراه عند غيره كما هي عادتُه في كثيرٍ من المسائل، وأجابَ عن الرِّوايات التي تدلُّ في ظاهرها أنَّه حجَّ متمتِّعًا أو مُفْرِدا بكلامٍ في غايةِ النَّفَاسةِ والتَّحقيق، وكان من الأدِلَّة التي استدلَّ بها في هذه المسألة[5] حديث حفصة-رضي الله عنها- فنقل ابنُ القيِّم عن بعضهم تضعيفه، وعن بعضهم تأويله على غير وجهه[6]، فتَعَقَّب الجميعَ في ذلك[7]، ومن ذلك تَعَقُّبه الذين ضعَّفوا اللَّفظة بما مرَّ آنفا.

وأوردَ ابنُ القيِّم في كتابه «**زاد المعاد**»[8] فصلًا طويلًا في سياق هديهﷺ في حَجَّته، تكلَّم فيه بإسهابٍ على عِدَّةِ مسائل وخلاف العلماء في هذه المسائل، إذ أنَّه ما من مسألةٍ تقريبًا من مسائل

---

(1) - المرجع السابق (2/188-189).

(2) - تهذيب السنن (2/582).

(3) - تهذيب سنن أبي داود (2/550-568).

(4) - زاد المعاد (2/102-148).

(5) - استدلَّ بهذا الحديث الذين قالوا بالقِرَان والتَّمَتُّع كلاهما.

(6) - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال(4/248-249)، وحَجَّة الوداع لابن حزم (ص 389)، وتهذيب السنن لابن القيم(2/580-581)، وفتح الباري لابن حجر (3/538-539).

(7) - تهذيب السنن (2/581-583).

(8) - زاد المعاد (2/96-285).

المناسك إلا ووقعَ خلافٌ بين أهلِ العلم فيها، وكان ممَّا اختلفَ فيه العلماءُ النُّسُك التي أَهَلَّتْ به عائشةُ- رضي الله عنها- هل أحرمتْ بعمرةٍ مفرَدَة-يعني أنَّها كانت مُتَمَتِّعة-، أم بِحَجٍّ وكانت مفرِدَةً؟

وكان ممَّا استدلَّ به الذين قالوا إنَّها أهلَّت بعمرة، حديث عروة عنها المتقدِّم، وقد نقلَ ابنُ القيِّم تضعيفَه فيما مرَّ آنفا، وتَعَقُّبهم على ذلك.

أمَّا حديثُ حفصة-رضي الله عنها-بذكر العمرة، فأخرجه مالك[1]، ومن طريقه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأحمد[4]، وغيرهم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة أمِّ المؤمنين، أنَّها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأنُ النَّاس حَلُّوا، ولم تَحْلِل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إنِّي لَبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر**».

وتابع مالكا في هذه الرِّواية عن نافع، عبيدُ الله بن عمر العمري، ورواه عنه يحيى القطَّان، وأبو أسامة، ومالك بن سعيد بن الخميس، وإسماعيل بن عياش، وغيرهم.

أمَّا رواية يحيى القطان، فأخرجها مسلم[5]، عن محمَّد بن المثنى، وأحمد[6]، وأبو عبيد[7]، والنَّسائي[8] عن عبيد الله بن سعيد، وإسحاق بن راهوية[9]، عن محمَّد بن عبيد، والدارقطني[10]، عن حفص بن عمرو، ستتهم-محمَّد بن المثنى، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وعبيد بن سعيد، ومحمَّد بن عبيد- حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت: يا رسول الله ما شأن النَّاس حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عمرتك؟ قال: «**إنِّي قلَّدتُ هديي، ولبَّدتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أَحِلَّ من الحَجِّ**». وهذا مثل لفظ مالك.

---

(1) - الموطأ (كتاب الحج، باب ما جاء في النحر في الحج، ص 319 رقم 920).

(2) - الجامع الصَّحيح (كتاب الحج، باب التَّمتُّع والإقران والإفراد بالحَجِّ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ص 298 رقم 1566 وباب من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق، ص 321 رقم 1725 وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، ص 762 رقم 4398 وكتاب اللباس، باب التَّلبيد، ص 1042 رقم 5916).

(3) - الجامع الصحيح (كتاب الحج، باب بيان أنَّ القارن لا يتحلَّل إلا في وقتِ تَحَلُّل الحاج المفرد، ص 511 رقم 2984 و2985).

(4) - المسند (31/44 رقم 26432).

(5) - الجامع الصحيح (كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلَّل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ص 511 رقم 2986).

(6) - المسند (24/44 رقم 26424).

(7) - الناسخ والمنسوخ من الحديث (ص 170 رقم 315 ت المديفر).

(8) - السنن (كتاب مناسك الحج، باب التَّلبيد عند الإحرام، ص 419 رقم 2682).

(9) - المسند (194/4 رقم 1992).

(10) - العلل(196/15).

ورواه مسدَّد عن يحي القطَّان، واخْتُلِفَ عليه في ذكر لفظ العمرة؛ فأخرجه البخاري[1]، عنه، عن يحي بن سعيد بدون ذكر لفظ العمرة، ولفظه عنها –رضي الله عنها–: ما شأنُ النَّاس حَلُّوا ولم تَحْلِل أنت؟.. الحديث، وأخرجه الطحاوي[2]، عن إبراهيم بن داود، والبيهقي[3]، عن أبي المثنى، وابن عبد البر[4]، عن بكر بن حمَّاد، ثلاثتهم–إبراهيم بن داود، وأبو المثنى، وبكر بن حمَّاد– عن مسدَّد، عن يحي القطَّان بمثل حديث محمَّد بن المثنى وأحمد بن حنبل وعبيد بن سعيد ومحمَّد بن عبيد، عن يحي بن سعيد القطَّان بذكر لفظ العمرة.

قلتُ: قد اتَّفق محمَّدُ بن المثنى وأحمدُ بن حنبل وعبيدُ بن سعيد ومحمَّدُ بن عبيد وحفصُ بن عمرو بذكر لفظ العمرة عن يحي القطَّان، عن عبيد الله بن عمر، وكذلك رواه أصحابُ مسدَّد عنه عن يحي بن سعيد، ولم يذكر الإمام البخاري لفظ العمرة عن مسدَّد، على أنَّ لفظ حديث البخاري عن مسدَّد، قالت حفصة–رضي الله عنها–: ما شأن النَّاس حَلُّوا ولم تَحْلِل أنت؟ فقال رسول اللهﷺ: «**إنِّي لبَّدتُ رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أَحِلُّ حتى أحِلَّ من الحِجِّ**». وهذا يدلُّ على أنَّهﷺ كان قارِنًا، وهذا في حقيقة الأمر لا يخالف حديث الجماعة الذين رووا الحديث بلفظ العمرة، لأنَّ القارن يُدْخِلُ العمرة في الحج، ويكون قد أحلَّ بعمرة، لكنَّه قرنها مع الحج، ومن المعلوم أنَّ النَّبيَّﷺ كان قد ساق الهدي، فلا يستطيع أن يحلَّ من العمرة –كما فعل من لم يسق الهدي–حتى يَتَحَلَّل من آخر الحج، فيكون بهذا لفظ الحديثين متوافقين، ولا معارضة بينهما البتة.

وأمَّا رواية أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر، فأخرجها مسلم[5]، وابن ماجه[6]، والبزار[7]، وغيرهم من طرق عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ حفصة قالت: يا رسول الله ما شأن النَّاس أحَلُّوا ولم تَحِلَّ من عمرتك؟ قال: «**إنِّي لبَّدتُ رأسي، فلا أحِلُّ حتى أنحر**». وهذا مثل لفظ مالك والجماعة عن يحي القطَّان عن عبيد الله.

---

(1) - الجامع الصحيح (كتاب الحج، باب القلائد للبُدْن والبقر، ص 317 رقم 1697).

(2) - مشكل الآثار (89/11).

(3) - السنن الكبرى (12/5).

(4) – التمهيد (302/15).

(5) - الجامع الصحيح (كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلَّل إلا في وقت تَحَلُّل الحاج المفرد، ص 511 رقم 2987).

(6) – السنن (كتاب المناسك، باب من لبَّد رأسه، ص 330 رقم 3046).

(7) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (102/12 رقم 5600).

وأمَّا رواية مالك بن سعيد بن الخميس، فأخرجها الطبراني[1]، عن أبي عبيدة بن فضيل بن عياض، ثنا مالك بن سعيد بن الخميس، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قلتُ يا رسول الله ما شأن النَّاس قد حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك ؟ قال: «**إنِّي لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هديي، فلا أحِلُّ حتى أنحر**».

وأمَّا رواية إسماعيل بن عياش، فأخرجهما الطبراني[2] كذلك، عن هشام بن عمَّار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة قالت: قلت يا رسول الله ما شأن النَّاس حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ قال: «**إنِّي لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هديي، فلا أحِلُّ حتى أنحره بمنى**».

ومن خلال ما تقدَّم تعرف أنَّ قول من قال أنَّ عبيد الله لم يذكر هذه اللفظة كما نقل ذلك ابنُ القيم خطأٌ محض، فإنَّ كلَّ أصحابِ يحيى القطَّان قد ذكروا هذه الفظة عن عبيد الله كما مر ذكره، ولم يأت عدم ذكرها في حديث عبيد الله إلا في رواية البخاري عن مسدَّد، على أنَّ ثلاثةً من أصحاب مسدَّد قد رووا الحديث كما رواه الجماعة عن يحيى القطَّان، وكذلك روى الحديث عن عبيد الله حمَّادُ بن أسامة ومالك بن سعيد بن الخميس وإسماعيل بن عياش بمثل حديث يحيى القطَّان عن عبيد الله وبمثل حديث مالك، وبذلك تعرف أنَّ الحديثَ باللفظ المتقدِّم لم ينفرد به مالك عن نافع؛ بل قد تابعه عبيدُ الله بن عمر، فسقط بحمد الله الطَّعن في هذه اللَّفظة بزعم أنَّ عبيد الله لم يذكرها.

قال ابن عبد البر: «ولم يختلف الرُّواة عن مالك في قوله: «ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟»»، وزعم بعضُ النَّاس أنَّه لم يقلْ أحدٌ في هذا الحديث عن نافع: «ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟» إلا مالك وحده، وجعل هذا القول جوابًا لسائله عن معنى هذا الحديث، قال أبو عمر: فلا أدري ممَّن أتَعَجَّب؟ من المسؤول الذي استحيا أن يقول: لا أدري؟ أو من السَّائل الذي قنع بمثل هذا الجواب؟ والله المستعان، وهذه اللَّفظة قد قالها عن نافع جماعةٌ منهم مالك وعبيدُ الله بن عمر وأيوبُ السختياني، وهؤلاء حُفَّاظ أصحاب نافع، والحُجَّةُ فيه على من خالفهم، ورواه ابنُ جريج عن نافع فلم يقل: «من عمرتك»...، قال أبو عمر: قد عَلِمَ كلُّ ذي علم بالحديث أنَّ مالكا في نافع وغيره زيادتُه مقبولة لموضعه من الحفظ والإتقان والتَّثَبُّت، ولو زاد هذه اللَّفظة مالكٌ وحده لكانت زيادته مقبولة لفقهه وفهمه وحفظه وإتقانه، وكذلك كلُّ عدلٍ حافظ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا؟ ولكنَّ المسؤولَ لما رأى حديثَ حفصة هذا يوجِبُ أنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام كان مُتَمتِّعًا في حَجَّتِه أو قارنًا ولا بدَّ من إحدى هاتين الحالتين على حديث حفصة هذا، وعرَف

(1) - المعجم الكبير (189/23).

(2) - المعجم الكبير (210/23).

أنَّ مالكًا كان يذهب إلى أنَّ رسول الله ﷺ كان مُفْرِدًا في حَجَّتِه تلك لحديثه عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ولحديثه عن أبي الأسود وابن شهاب جميعا، عن عروة عن عائشة «أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحَجَّ» دفعَ حديثَ حفصة بما لا وجهُ له، وزعم أنَّ مالكًا انفرد بقوله: «ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك»، قال أبو عمر: فلم ينفرد بها مالك، ولو انفرد بها ما نَسَبَ أحدٌ إليه الوهم فيها لأنَّها لفظةٌ لا يدفعها أصلٌ ولا نظرٌ من أصل، ولو جُوِّزَ له أن يدفع حديثَ حفصة هذا بمثل ذلك من خَطَلِ القول، كيف كان يصنع في أحاديث التَّمَتُّع كلِّها التي رُوِيَ فيها أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في حَجَّتِه مُتَمَتِّعًا، وفي أحاديث القِران التي صرِّحَتْ أو دلَّتْ على أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يومئذٍ قارِنًا، وهي كلُّها آثارٌ صحاحٌ ثابتةٌ قد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم»[1].

ثمَّ قال بعد ما أخرج الحديثَ من طريق عبيد الله بن عمر: «فهذا عبيدُ الله بن عمر –وهو من أثبت النَّاس في نافع– قد قال كما قال مالك سواء، وهو أمرٌ مُجْتَمَعٌ عليه في القارن أنَّه لا يَحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعا بآخر عمل الحج، وزعم بعضُ أصحابِنا أنَّ حديثَ حفصة هذا ليس فيه ما يدلُّ على أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يومئذٍ مُتَمَتِّعًا ولا قارِنًا، وقال في جوابه لها ما يدلُّ على أنَّه كان مُفْرِدًا لقوله: «**لبَّدتُ رأسي وقلَّدتُ هديي**»، ولم يعرف أنَّ هدي المفْرِد تطوع لا يمنع من إحلالٍ لمن أُمِرَ بفسخ حَجِّه في عمرة، كما أمرَ رسولُ الله ﷺ يومئذٍ أصحابَه، وسَنُبَيِّن هذا المعنى فيما بعدُ من هذا الباب إن شاء الله، وإنَّما حملهُ على ذلك –والله أعلم– تقصيرُ البخاريِّ عنه في رواية عبيد الله...»[2].

وسئل الدارقطنيُّ[3]، عن حديث ابن عمر، عن حفصة، قالت: قلت: يا رسول الله ما شأن النَّاس حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عمرتك؟ قال: «**إنِّي قلَّدتُ هديِي، ولبَّدتُ رأسي، فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ من الحج**»، فقال: «يرويه نافع، وقد اخْتُلِفَ عنه؛ فرواه عبيدُ الله بن عمر، وموسى بنُ عقبة، ومالكُ بن أنس –رحمه الله–، وابنُ جريج، ومحمَّدُ بن إسحاق، وجعفرُ بن برقان، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، ورواه نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن حفصة، ولم يذكر ابن عمر، ورواه أيوبُ بن موسى، عن نافع، عن صفيَّة بنت أبي عمير، عن بعضِ أزواج النَّبيِّ ﷺ، وقول عبيد الله بن عمر ومن تابعه أصح».

قلتُ: لم يذكر الإمام الدارقطني إلا لفظ: «ما شأنُ النَّاس حَلُّوا ولم تَحِلَّ من عمرتك؟»، وجعله من رواية عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ومالك بن أنس، وابن جريج، ومحمَّد بن إسحاق، وجعفر بن برقان، بما يدلُّ على أنَّ معنى الحديث عنده واحد–والله أعلم–.

---

(1) - التمهيد(15/297-300).

(2) - التمهيد(15/302-303).

(3) - كما في العلل(15/195).

وقالَ ابنُ حجر وهو يتكلَّم على لفظ: «ولم تَحِلِّ أنت من عمرتك؟»: «...وجنَحَ الأصيليُّ وغيرُه إلى توهيم مالك في قوله: «ولم تَحِلِّ أنت من عمرتك؟»، وأنَّه لم يقلْهُ أحدٌ في حديث حفصة غيره، وتعقَّبَهُ ابنُ عبد البر –على تقدير تسليم انفراده– بأنَّها زيادةُ حافظٍ فيجبُ قبولها، على أنَّه لم ينفرد، فقد تابعه أيوبُ وعبيدُ الله بن عمر، وهما مع ذلك حفَّاظُ أصحاب نافع انتهى، ورواية عبيدُ الله بن عمر عند مسلم، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج، والبخاري من رواية موسى بن عقبة، والبيهقي من رواية شعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم عن نافع بدونها، ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين: «فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ من الحَجِّ»، ولا تنافي هذه رواية مالك؛ لأنَّ القارنَ لا يَحِلُّ من العمرة ولا من الحج حتى ينحر، فلا حُجَّة فيه لمن تَمَسَّكَ بأنَّه ﷺ كان مُتَمَتِّعًا كما سيأتي، لأنَّ قول حفصة: «ولم تَحِلِّ من عمرتك؟»، وقوله هو: «حتى أحِلَّ من الحج»، ظاهرٌ في أنَّه كان قارنًا...»[1].

وأمَّا حديثُ عائشة–رضي الله عنها–، فأخرجه مالك[2] ومن طريقه البخاري[3]، ومسلم[4]، وأحمد[5]، وأخرجه البخاري[6]، ومسلم[7] عن عقيل بن خالد، وأخرجه البخاري[8]، عن إبراهيم بن سعد، وأخرجه مسلم[9]، وأحمد[10]، عن معمر بن راشد، وأخرجه أحمد[11]، عن ابن أبي ذئب، خمستهم–

---

(1) - فتح الباري(3/538-539).

(2) – الموطأ (كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، ص 331 رقم 965).

(3) - الجامع الصحيح (كتاب الحج، باب: كيف تَهِلُّ الحائض والنُّفَسَاء، ص 296 رقم 1556 وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، ص 762 رقم 4395).

(4) - المرجع السابق (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 496-497 رقم 2910).

(5) – المسند 275/42 رقم 25441).

(6) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب كيف تَهِلُّ الحائض بالحج والعمرة، ص 109 رقم 319).

(7) - المرجع السابق (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 497 رقم 2911).

(8) - الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، ص 109 رقم 316).

(9) - المرجع السابق (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 497 رقم 2912).

(10) – المسند (186/42 رقم 25307).

(11) – المرجع السابق (196/43 رقم 26086).

مالك، وعقيل، ومعمر، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد- عن الزهري، وأخرجه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، من طرق عن هشام بن عروة، كلاهما-الزهري، وهشام بن عروة- عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها-، أنَّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهْلَلْنا بعمرة، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هديٌ فِلْيُهْلَّ بالحجِّ مع العمرة، ثمَّ لا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعا»، قالت: فقدِمْتُ مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انْقُضِي رأسَكِ وامتَشِطِي، وأهِلِّي بالحَجِّ ودعي العمرة»، قالت: ففعلتُ، فلمَّا قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التَّنعيم، فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانُ عُمْرَتِكِ»، فطافَ الذين أهَلُّوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة، ثمَّ حَلُّوا، ثمَّ طافوا طوافًا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحَجِّهم، وأمَّا الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا». هذا لفظ البخاري ومسلم عن مالك، وفي جميع الرِّوايات المتقَدِّمة ذُكْرُ العمرةِ وأَمْرُ النَّبيِّ ﷺ لعائشة بالامتشاط.

وهذه الرِّواية ادَّعى إسماعيلُ القاضي وتبعه ابنُ عبد البر وغيرهما كما مرَّ أنَّ عروةَ بنَ الزبير غلَط فيها عن عائشة، وقد روى حديث عائشة هذا الأسود والقاسم ولم يذكرا لفظ العمرة والامتشاط، وهذا الكلامُ فيه نظرٌ كبيرٌ، وقد تتابع العلماءُ في الرَّدِّ عليه، وعروة لم ينفرد بهذا عن عائشة كما سيأتي، وهذا الحديث في «**الصَّحيحين**»، والجمعُ بينه وبين الرِّوايات الأخرى ممكن، وإذا أمكن الجمع فلا يلجأ إلى التَّرجيح، وقد جمع العلماءُ بين هذه الرِّوايات، وهم وإن اختلفوا في طريقة الجمع بينها إلا أنَّهم لم يَطْعَنُوا في صِحَّتها كما فعل إسماعيل القاضي وغيره.

قال النَّووي: «قال القاضي عياض: اخْتِلَفت الرِّوايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافًا كثيرًا، فذكر مسلم من ذلك ما قدَّمناه، وفي رواية لمسلم أيضا عنها: «خرجنا لا نرى إلا الحج»، وفي رواية القاسم عنها: «خرجنا مُهِلِّين بالحَجِّ»، وفي رواية: «لا نذكر الا الحَجّ»، وكلُّ هذه الرِّوايات صريحةٌ في أنَّها أَحْرَمت بالحَجِّ، وفي رواية الأسود عنها: «نُلَبِّي لا نذكر حَجًّا ولا عمرة»، قال القاضي: واختلف العلماءُ في الكلام على حديث عائشة، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا، وقال بعضُهم: يَتَرَجَّح أنَّها كانت مُحْرِمة بحَجٍّ، لأنَّها رواية عمرة والأسود والقاسم، وغَلَّطوا عروة في العمرة، وممَّن

(1) - الجامع الصحيح (الأرقام: كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها ع غسل المحيض، ص 109 رقم 317 وكتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ص 328-329 رقم 1783 وباب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ص 329 رقم 1786).

(2) - المرجع السابق (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يَحِلُّ القارن من نسكه، ص 497-498 رقم 2914 و2915 و2916).

(3) – المسند (42/376-378 رقم 25587 و25588).

ذهب إلى هذا القاضي إسماعيل، ورَجَّحُوا رواية غير عروة على روايته، لأنَّ عروة قال في رواية حمَّاد بن زيد عن هاشم عنه: حدَّثني غيرُ واحدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «دعِي عمرتك»، فقد بان أنَّه لم يسمع الحديث منها، قال القاضي-رحمه الله-: وليس هذا بواضح، لأنَّه يُحْتَمل أنَّها ممَّن حدَّثه ذلك، قالوا أيضا: ولأنَّ رواية عَمرة والقاسم نَسَّقَت عمل عائشة في الحَجِّ من أوَّلِه إلى آخره، ولهذا قال القاسم عن رواية عَمرة: أنبَأَتْكَ بالحديث على وجهه، قالوا: ولأنَّ رواية عَروة إنَّما أخبرت عن إحرام عائشة، والجمع بين الرِّوايات ممكنٌ، فأحرمتْ أوَّلا بالحَجِّ كما صحَّ عنها في رواية الأكثرين، وكما هو الأصحُّ من فعل النَّبيِّ ﷺ وأكثر أصحابه، ثُمَّ أُحْرِمَتْ بالعمرة حين أمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابه بفسخ الحَجِّ إلى العمرة، وهكذا فسَّره القاسم في حديثه، فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أوَّل أمرها...»[1].

وقال ابنُ القيِّم: «...من العجب رَدُّ هذه النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة، التي لا مدفعَ لها، ولا مطعن فيها، ولا تُحتَمل تأويلا البتَّة، بلفظٍ مُجْملٍ ليس ظاهرًا في أنَّها كانت مفردة، فإنَّ غاية ما احتج به من زعم أنَّها كانت مفردة، قولها: خرجنا مع رسولِ اللهﷺ لا نرى إلا أنَّه الحج، فيا لله العجب، أيظنُّ بالمتَمتِّع أنَّه خرج لغيرِ الحَجِّ، بل خرج للحَجِّ مُتَمَتِّعًا، كما أنَّ المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول: خرجتُ لغسلِ الجنابة؟ وصدقتْ أمُّ المؤمنين -رضى الله عنها-، إذ كانت لا ترى إلا أنَّه الحج حتى أحرمت بعمرة، بأمرهﷺ، وكلامها يُصَدِّق بعضَه بعضًا...»[2]. ثمَّ ذكر كلامًا طويلا في الرَّدِّ على من ضعف رواية الاعتمار.

وقال ابنُ حجر: «قوله: «ولا نرى إلا أنَّه الحج»، ولأبي الأسود، عن عروة، عنها كما سيأتي: «مُهِلِّين بالحَجِّ»، ولمسلمٍ من طريق القاسم عنها: «لا نذكر إلا الحج»، وله من هذا الوجه: «لبَّيْنا بالحَجِّ»، وظاهرُه أنَّ عائشة مع غيرها من الصَّحابة كانوا أوَّلا مُحْرِمين بالحَجِّ، لكن في رواية عروة عنها هنا: «فمِنَّا من أهلَّ بعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بحِجٍّ وعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بالحَجِّ»، فيحمل الأوَّل على أنَّها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحَجِّ، فخرجُوا لا يعرفون إلا الحج، ثمَّ بَيَّنَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ وجوهِ الإحرام، وجوَّز لهم الاعتمار في أشهر الحج، وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحَجِّ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: «فقال: **من أحبَّ أنَّ يُهِلَّ بعمرةٍ فلْيُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ**»، ولأحمد من طريق ابن شهاب، عن عروة فقال: «**من شاء فَلْيُهِلَّ بعمرةٍ، ومن شاء فَلْيُهِلَّ بحج**»، ولهذه النُّكتة أورد المصنِّفُ في الباب حديث ابن عباس: «كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور»، فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك، وأمَّا عائشة نفسُها فسيأتي في أبواب العمرة، وفي حَجَّة الوداع من المغازي، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، في أثناء هذا الحديث قالت: «وكنت ممَّن أهلَّ

(1) - شرح مسلم للنووي (376/8).

(2) - زاد المعاد(160/2).

بعمرة»، وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه، عن عروة، زاد أحمد من وجهٍ آخر عن الزهري: «ولم أَسُق هديًا»، فادَّعى إسماعيلُ القاضي وغيرُه أنَّ هذا غلَطٌ من عروة، وأنَّ الصَّواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها، أنَّها أَهَلَّت بالحَجِّ مفردًا، وتُعُقِّبَ بأنَّ قولَ عروة عنها أنَّها أَهَلَّت بعمرةٍ صريح، وأمَّا قولُ الأسود وغيره عنها: «لا نرى إلا الحج»، فليس صريحًا في إهلالها بحجٍّ مُفرد، فالجمع بينهما ما تقدَّم من غير تغليط عروة، وهو أعلم النَّاس بحديثها، وقد وافقه جابرُ بن عبد الله الصحابي، كما أخرجه مسلم عنه، وكذا رواه طاووس ومجاهد عن عائشة، ويُحتملُ في الجمع أيضا أن يقال: أَهَلَّت عائشةُ بالحَجِّ مفردًا كما فعل غيرها من الصَّحابة، وعلى هذا يَتَنَزَّلُ حديث الأسود ومن تبعه، ثمَّ أمرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه أن يفسخوا الحَجَّ إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا، فصارتْ مُتَمَتِّعةً، وعلى هذا يَتَنَزَّلُ حديث عروة، ثمَّ لما دخلت مكة وهي حائض، فلم تقدر على الطواف لأجلِ الحيض، أمرَهَا أنْ تُحْرِم بالحَجِّ»[1].

وأمَّا حديثُ أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها-، فأخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، من طرقٍ عن أبي الأسود أنَّ عبدَ الله مولى أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- حدَّثه أنَّه كان يسمع أسماء كلُّما مرَّتْ بالحُجون تقول: «صلَّى اللهُ على رسولِه وسلَّم، لقد نَزَلْنَا مَعهُ ها هُنَا ونحنُ يومئذٍ خِفافُ الحقائب، قليلٌ ظهرُنا، قليلةٌ أزوادُنا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة والزبير، وفلان وفلان، فلمَّا مَسَحْنَا البيتَ أحْلَلْنا، ثمَّ أهْلَلْنا من العشيِّ بالحَجِّ».

وهذه الأحاديث الثَّلاثة إضافة إلى ما سبق ذِكْرُه في الجواب عمَّن أعلَّها؛ فإنَّها كلُّها في «**الصَّحيحين**»، والحديثُ إذا كان قد اتَّفق عليه صاحبا الصَّحيح، وليس هو من الأحاديث المنتقدةُ عليهما، فهو صحيحٌ، في أعلى درجات الصِحَّة، وقد ذهبَ بعضُهم إلى أنَّه مقطوعٌ بصِحَّتِه[4]، وهذا هو حالُ هذه الأحاديث، فإنَّه مُتَّفَقٌ عليها، ولم يَطْعن فيها أئمَّةُ الحديث الكبار، وإنَّما تأوَّلوا معناها، وجَمَعُوا بينها وبين الرِّوايات الأخرى التي تبدوا بظاهرها أنَّها معارضةٌ لهذه الأحاديث، وهذا هو الواجب في مثل هذه الحالات، فإنَّ في إنْكَار حديثٍ اتَّفَقَ عليه صاحبا الصَّحيح بمجرَّد الظَنِّ أنَّه مخالفٌ للرِّوايات الأخرى، خطرٌ عظيمٌ في التَهَجُّم على ردِّ الأحاديث بدون دليل، ولو فتحنا هذا الباب لم يَسْلَمْ لنا كثيرٌ من الأحاديث لا في الصَّحيحين ولا في غيرهما، والذي ينبغي لنا في مثل هذه الحالات -خصوصا إذا كان

---

(1) - فتح الباري(3/533-534).

(2) - الجامع الصَّحيح (كتاب الحج، باب متى يحل المعتمر؟ ص 331 رقم 1796).

(3) - المرجع السابق (كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التَّحَلُّل، ص 514-515 رقم 3004).

(4) - ينظر: علوم الحديث لابن الصَّلاح (ص 22)، والنُّكت على ابن الصلاح لابن حجر(1/283-294)، وفتح المغيث للسَّخاوي(1/92-96)، وتدريب الراوي(1/186-191).

الإسناد صحيحا-، ألا نَتَسَرَّع في ردِّ الحديث، بل لا بدَّ من الدِّفاع عليه ما استطعنا إلى ذلك سبِيلا؛ طبعًا على وفق منهج الأئمَّةِ النُّقَّاد المطَّلِعين على خبايا وخفايا هذا العلم، فإذا كان الحديثُ في الصَّحيحين -اللَّذين اتَّفَقَت الأُمَّةُ على تلقيهما بالقبول إلا أحرفٍ يسيرة ممَّا انتقدهُ عليهما العلماء- وجب أن يزيد حرصُنا على الدِّفاع عنهما، لحالهما ومنزلتهما عند الأُمَّة، فإذا صحَّ أنْ ندفعَ الاختلافَ الظَّاهري بين الرِّوايات بتأويلٍ يَجْمَعُ ويُوَفِّق بينهما، وجبَ أن نسلكَه قبل أنْ نستعجلَ في ردِّ بعضها، حفاظًا على هَيْبَةِ الصَّحيحين، وعلى أحاديث النَّبيِّ ﷺ الصَّحيحة.

4- **التَّرجيح:**

ممَّا سبق بيانُه من المناقشة تَبَيَّن أنَّ الأحاديث المتقدِّمة كلَّها في «**الصَّحيحين**»، في أعلى درجات الصِحَّة، وأنَّ ابنَ القيِّم مُصيبٌ في تَعَقُّبِه-والله أعلم-.



المبحث السادس

تعقباته في باب النكاح والطلاق

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه(عام):**

نقل ابنُ القيِّم أنَّ بعضَهم ردَّ حديثَ داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال: «رَدَ رسولُ اللهﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بالنِّكَاح الأوَّل، لم يُحْدِثْ شيئًا»، بشيئين؛ باستمرار العملِ على خلافه، وبتضعيف رواية داود بن الحصين عن عكرمة.

قال ابن القيم: «وللنَّاس في حديثِ ابنِ عباس عدَّة طُرق؛ أحدها: ردُّه باستمرارِ العمل على خلافه، قال التِّرمذي: «سمعت عبدَ بن حُميد يقول: سمعت يزيدَ بنَ هرون يقول: حديثُ ابن عباسٍ أجودَ إسنادًا، والعملُ على حديث عمرو بن شعيب»، وقال ابن عبد البر: «لم يختلف العلماءُ أنَّ بانقضاء العِدَّة، ينفسخُ النِّكَاح إلا شيءٌ رُوِي عن النَّخعي شذَّ فيه عن جماعة العلماء، فلم يَتْبَعْهُ عليه أحدٌ؛ زعم أنَّها تُرِدُّ إلى زوجها وإن طالت المدَّة،...، الثَّالث: تضعيفُ داود بن الحصين عن عكرمة...»»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

تَعَقَّب ابنُ القيِّم من ضعَّف حديثَ ابنِ عباس–رضي الله عنهما–المتقدِّم بالوجهين السَّابقين؛ فقال: «...، وأمَّا تضعيفُ حديث داود بن الحصين عن عكرمة، فَمِمَّا لا يُلْتَفَتُ إليه؛ فإنَّ هذه الترجمة صحيحةٌ عند أئمَّة الحديث لا مطعن فيها، وقد صحَّح الإمامُ أحمد والبخاري والنَّاس حديثَ ابن عباس، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب...، وأمَّا ردُّه بكونه خلاف الإجماع ففاسدٌ، إذ ليس في المسألةِ إجماع، والخلافُ فيها أشهر، والحُجَّةُ تَفْصِلُ بين النَّاس»[2].

3) **المناقشة:**

وَرَدَ في قِصَّة زينب–رضي الله عنها– بنت النَّبيِّ ﷺ مع زوجها أبي العاص بن الرَّبيع ﷺ حديثان ظاهرهما التَّعارض؛ حديثُ داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: «ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنتَه زينب على أبي العاص بالنِّكاح الأوَّل، لم يُحْدِث شيئًا»، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنتَه على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديدٍ ونكاحٍ جديد»، وقد اختلف العلماءُ في حكم هذين الحديثين سندًا ومتْنًا[3]، فهناك من أخذَ بحديث عمرو بن شعيب،

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود(954/2).

(2) - تهذيب السنن(959/2).

(3) - اختلف العلماءُ في الزَّوجة تُسلم ويبقى زوجُها كافرًا، ثمَّ يُسلِم الزَّوج بعد انقضاء عدتها، فذهب جماهيرُ أهلِ العلم -ونقل بعضهم فيه الإجماع-أنَّ المرأة التي انقضت عدَّتُها لا تَحِلُّ لزوجها الكافر إلا بعقدٍ جديدٍ، والقول الثَّاني: أنَّ النِّكاح يدوم ما لم تَتَزَوَّج المرأة، فما دامت هذه المرأة لم تتزوج وأسلم قبل أن تُنكح فإنَّ

وضَعَّفَ حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، وقد سبق من كلام ابن القيم ما رُدَّ به حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، وذهب بعضُ أهل العلم إلى حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، لكن لم يتكلَّم ابنُ القيم على حكم حديث عمرو بن شعيب بالتَّفصيل كما فعل في حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، وإنَّما أشارَ إليه في ثنايا كلامه على الحديث الآخر.

أمَّا حديثُ ابن عباس–رضي الله عنهما–، فأخرجه أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2] ومن طريقه ابن أبي عاصم[3]، وأبو داود[4]، وابن ماجه[5]، وابن سعد[6]، والدولابي[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9]، من طرق عن يزيد بن هارون، وأحمد[10]، وأبو داود[11]، والطبراني[12]، والدارقطني[13]، من طرقٍ عن محمَّد بن سلمة، وأبو داود من طريق سلمة بن الفضل[14]، والترمذي من طريق يونس بن بكير[15]، وأحمد من طريق إبراهيم بن سعد[16]، والطحاوي[17]، وابن جُمَيع الصيداوي[18]، من طريق أحمد بن خالد الوهبي،

النِّكاح ثابت، فإذا نكحت انفسخ النِّكاح، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو قول ابن المنذر واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

وينظر لهذه المسألة وأدلتها: التمهيد(12/23-25)، والمغني(10/8-11)، وفتح الباري لابن حجر(9/512-525).

(1) – المسند (5/322-323 رقم 3290).

(2) - المصنف(13/104 رقم 37136).

(3) - الآحاد والمثاني(1/456 رقم 556)، مقرونا بالمقدَّمي.

(4) - السنن(كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، ص 254 رقم 2240).

(5) - المرجع السابق (كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ص 217 رقم 2009).

(6) - الطبقات(10/33).

(7) - الذرية الطاهرة(1/49 رقم 61).

(8) - المستدرك(4/46).

(9) - معرفة السنن والآثار(10/143).

(10) - المسند(3/369 رقم 1876).

(11) - السنن(كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، ص 254 رقم 2240).

(12) - المعجم الكبير(19/202).

(13) - السنن(4/374 رقم 3626).

(14) - سنن أبي داود(كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟، ص 254 رقم 2240).

(15) - الجامع للترمذي(كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ص 202 رقم 1143).

(16) - مسند أحمد(4/195 رقم 2366).

(17) - شرح معاني الآثار(3/256 رقم 5262).

(18) - معجم الشيوخ لابن جُميع الصيداوي(ص 70-71) مؤسسة الرسالة، وابنُ جُميع الصيداوي، هو الشَّيخ العالم الصالح، المسند المحدِّث الرَّحَّال، أبو الحسين محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جميع، الغَسَّاني الصيداوي، صاحب " المعجم "، ولد سنة خمس وثلاث مئة، وقيل: في سنة ست،

ستَّتُهم-يزيد بن هارون، ومحمَّد بن سلمة، وإبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل، ويونس بن بكير، وأحمد الوهبي- أنبأنا محمَّد بن إسحاق، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنتَه على أبي العاص بنِ الرَّبيع بعد سنَتَين بنكاحها الأوَّل». هذا لفظُ ابن ماجه، وهو لفظُ يزيد بن هارون عن محمَّد بن إسحاق، ولفظُ إبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل، ويونس بن بكير عن ابن إسحاق: «بعد ستِّ سِنِين»، ولفظُ أحمد بن خالد الوهبي عند الطَّحاوي: «ثلاثِ سنين»، لكن لفظ ابنِ جميع الصيداوي عنه: «ستِّ سنين»، وهي موافقةٌ لرواية إبراهيم بن سعد، وسلمة بن الفضل، ويونس بن بكير عن ابن إسحاق، ولم أرى لفظ: «بعد ثلاث سنين» إلا عند الطحاوي، والظَّاهر أنَّها خطأ، وأمَّا لفظ محمَّد بن سلمة عن ابن إسحاق، فليس فيه ذِكْر السِّنِين، وإنَّما اقتصرَ محمَّدُ بن سلمة على لفظ: «ردَّ رسولُ الله ﷺ زينبَ ابنتَه على زوجها أبي العاص بن الرَّبيع بالنِّكَاح الأوَّل، ولم يُحْدِث شيئًا».

قلتُ: حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-إسنادُه غريبٌ لم أقف عليه إلا من رواية محمَّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو إسنادٌ ضعيفٌ فيه علتان:

الأولى: تَفَرُّد داود بن الحصين به، وهو مختلفٌ فيه بين الأئمَّة، وقد شدَّدَ العبارة فيه غيرُ واحد، وتكلَّم الأئمَّةُ فيما يرويه عن عكرمة[1]، وهذا الإسناد من روايته عن عكرمة.

قال أبو حاتم: «سئل عليُّ بن المديني عن داود بن حصين، فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين، عن غير عكرمة»[2]، وقال عليُّ بن المديني: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: كنَّا نَتَّقى حديث داود بن حصين، وقد روى مالك عن داود ابن الحصين»[3]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولولا أنَّ مالكًا روى عنه لتُرِك حديثه»[4]، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير»[5]، وقال ابن حجر: «ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج»[6].

سمع من أبي سعيد بن الأعرابي، والمحاملي، وأبي العباس محمَّد بن أحمد الأثرم، وأحمد بن علي الجوزجاني، والحافظ ابن عقدة، وطبقتهم، حدَّث عنه: عبد الغني بن سعيد الحافظ، وتمَّام الرَّازي، ومحمَّد بن علي الصوري وغيرهم، قال الصُّوري: كان شيخا صالحا ثقة مأمونا، وقال الخطيب وغيره: ثقة، توفي في رجب سنة اثنتين وأربع مئة. وينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء(17/152-156).

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(3/408-409)، وتهذيب التهذيب(1/561-562).

(2) - الجرح والتعديل(3/409).

(3) - المرجع السابق (3/409).

(4) - المرجع السابق (3/409).

(5) - تهذيب الكمال(8/381).

(6) - تقريب التهذيب (ص 138).

فقولُ ابنِ القيِّم السَّابق: «وأمَّا تضعيفُ حديث داود بن الحصين، عن عكرمة، فَمِمَّا لا يُلْتَفت إليه، فإنَّ هذه التَّرجمة صحيحةٌ عند أئمَّة الحديث لا مطعن فيها»، غريبٌ بعد كلام هؤلاء الأئمَّة في هذه الترجمة.

ولأجلِ ما تقدَّم ذِكْرُه قال الترمذي على هذا الحديث: «هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعلَّه قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حصين من قبل حفظه»[1].

الثَّانية: تفرُّد ابن إسحاق به، ومحمَّد بن إسحاق وإن وثَّقه بعضُ أهل العلم، فإنَّه قد تَكَلَّم فيه كثيرٌ منهم، وضعَّفُوه من قِبَلِ حفظه، في غير أحاديث المغازي[2]، فإذا انفرد بأصلٍ أو خالف من هو أحفظ منه، فإنَّه لا يحتج به، حتى ولو جاء في الرِّواية عنه التَّصريح بالسَّماع، قال أحمد: «هو كثيرُ التَّدليس جدًّا، قيل له: فإذا قال: لنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني فيخالف»[3]، قال ابنُ رجب: «يشيرُ إلى أنَّه يُصَرِّح بالتَّحديث والإخبار، ويخالفُ النَّاسَ في حديثه مع ذلك»[4].

ثمَّ بعد كتابة هذه الأسطر وقفتُ على متابعٍ لمحمَّد بن إسحاق، وهو إبراهيم بن محمَّد؛ فقد أخرج عبد الرزاق[5] ومن طريقه الطبراني[6] ومن طريقه أبو نعيم[7]، عن إبراهيم بن محمَّد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: «أسلمت زينبُ بنت النَّبيِّ ﷺ، وزوجُها العاص بن الربيع – يعني: مشركًا –، ثمَّ أسلم بعد ذلك، فأَقَرَّهما النَّبيُّ ﷺ على نكاحهما».

---

(1) - الجامع (ص 202 بعد حديث رقم 1143).

(2) - قال ابنُ رجب في شرح العلل(1/126-127): «وأمَّا محمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي، فيطول ذكرُ ترجمتِه على وجهها، وقد وثَّقه جماعةٌ، قال أحمد: «هو حسنُ الحديث»، وقال مرَّة: «يُكتبُ من حديثِه هذه الأحاديث»، كأنَّه يعني المغازي، وقال مرَّة: «هو صالحُ الحديث، وأَحتجُ به أنا أيضاً»، وقال ابنُ عيينة: «ما سمعت أحداً يتكلَّم في محمَّد بن إسحاق إلا في قوله في القدر»، وقال ابنُ المديني: «حديثُه عندي صحيح »، وقال ابنُ معين مرَّة: «هو ثقةٌ، وليس بحجَّة »، وتكلَّم فيه آخرون، وكان يحيى بن سعيد شديدَ الحمل عليه، وكان لا يُحَدِّث عنه، ذكره عنه الإمام أحمد، وقال: «ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في محمَّد بن إسحاق وليث وهمَّام، لا يستطيع أحدٌ أن يراجعه فيهم»، وكان ابنُ مهدي يُحَدِّث عن رجلٍ عنه، وكذَّبه مالك، وهشام بن عروة، والأعمش، ولا ريب أنَّه كان يُتَّهَم بأنواعٍ من البدع؛ من التَّشَيُّع والقدر وغيرهما، وكان يُدَلِّس عن غير الثقات، وربَّما دلَّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار، قال أحمد: «هو كثيرُ التَّدليس جدًّا» قيل له: فإذا قال: لنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: «هو يقول: أخبرني فيخالف»، يشير إلى أنَّه يصرِّح بالتَّحديث والإخبار ويخالف النَّاسَ في حديثه مع ذلك، وقال الجوزجاني: «يمضغ حديث الزهري بمنطقة حتى يعرف من رسخ في علمه أنَّه خلاف راويه أصحابه عنه»».

(3) - شرح العلل لابن رجب(1/126-127).

(4) - شرح العلل(1/127).

(5) - المصنف (7/168 رقم 12644).

(6) - المعجم الكبير (19/202 رقم 454).

(7) - معرفة الصحابة (5/2417 رقم 5912).

قلتُ: لا يُفْرَحُ بهذه المتابعة، فوجودُها كعدمها، وإبراهيمُ بن محمَّد، الغالبُ على الظَنِّ أنَّه إبراهيمُ بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي، وهو متروكُ الحديث، وقد كذَّبه غيرُ واحدٍ من الأئمَّة[1]، وقلتُ إنَّ إبراهيم بن محمَّد في سند هذا الحديث هو ابنُ أبي يحيى، لأنِّي وقفتُ على أكثرِ من ثلاثين روايًا اسمه إبراهيم بن محمَّد وطبقَتُهُم متقاربة، ولم أجد راويًا واحدًا بهذا الاسم مَنْ مِنْ شيوخه داود بن الحصين ومن تلاميذه عبد الرزاق إلا ابن أبي يحيى، ويزيد احتمال كونه ابنُ أبي يحي أنَّه قد أكثر من الرِّواية عن داود بن الحصين .

ثمَّ إنَّ الظَّاهر أنَّ إبراهيمَ بن أبي يحيى أخذ هذا عن محمَّد بن إسحاق، فإنَّ كلَّ طرق هذا الحديث كما عرفت تدور عن ابن إسحاق، وقد قال الإمام أحمد في إبراهيم بن أبي يحيى: «يأخذُ حديث النَّاس، فيجعله في كتبه، ويرويه عنهم، يدلِّسه، فقيل له: من هذا؟ فقال: إبراهيمُ بن أبي يحيى»[2]، وقال أيضا: «إبراهيمُ بن أبي يحيى لا يكتب حديثُه، ترك النَّاسُ حديثه، كان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل، وكان يأخذ حديثَ النَّاس يضعها في كتبه»[3].

لكن رغم ما تقدَّم فإنَّ حديثَ ابن عبَّاس هذا صحَّحه الإمام أحمد، والدارقطني، ورجَّحه يزيدُ بن هارون، والبخاري، على حديث عمرو بن شعيب الآتي.

قال الإمامُ أحمدُ عقب رواية حديث عمرو بن شعيب الآتي: «هذا حديثٌ ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجَّاجُ من عمرو بن شعيب، إنَّما سمعه من محمَّد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يساوي حديثُه شيئًا، والحديثُ الصَّحيح الذي رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهما على النِّكاح الأوَّل»[4]، وقال الدارقطني عقب حديث عمرو بن شعيب: «حديثُ حجَّاج-يعني ابن أرطاة-لا يثبت، والصَّواب حديث ابن عباس»[5]، وقال الترمذي: «قال يزيد بن هارون: «حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعملُ على حديث عمرو بن شعيب»»[6]، وقال الترمذي كذلك عقب رواية حديثي ابن عباس-رضي الله عنهما-وعمرو

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(2/125-127)، والضعفاء الكبير للعقيلي(1/62-64)، وتهذيب الكمال(2/184-191).

(2) - الضعفاء الكبير للعقيلي(1/63).

(3) - الجرح والتعديل(2/126).

(4) - المسند(11/530)، ونقل كذلك تصحيح الإمام أحمد للحديث: ابنُ قدامة في المغني(10/10)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى(33/86)، وابنُ القيم في التهذيب(2/959).

(5) - السنن(4/373).

(6) - الجامع(ص 202).

بن شعيب: «سألتُ محمَّدا عن هذين الحديثين فقال: «حديثُ ابن عباس أصحُّ في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه»»[1].

أقول: كيف يكون هذا الإسناد الغريب فيه ما تقدَّم ويُصَحِّحه الإمام أحمد وغيرهُ من النُّقَّاد رغم أنَّ أحمد ضعَّف ابن إسحاق ولم يقبل ما انفرد به حتى ولو صرح بالتَّحديث، وكذا النَّسائي وغيره كما مر ذكره، ورغم قول ابن المديني وأبي داود في رواية داود بن الحصين عن عكرمة؟

والجواب والعلم عند الله تعالى أنَّ الإمام أحمد صحَّح هذا الحديث رغم ما تقدَّم للأمور الآتية:

الأمر الأوَّل: أنَّ له بعض الشَّواهد المرسلة، منها مرسل الشَّعبي، وقتادة، ومرسل عكرمة بن خالد، ومرسل محمَّد بن إبراهيم بن الحارث، ومرسل الزهري.

أمَّا مرسل الشَّعبي، فأخرجه ابن سعد[2]، عن عبد الله بن نمير، وعبد الرزاق[3]، عن معمر بن راشد كلاهما-ابن نمير، ومعمر- عن إسماعيل، عن عامر-هو الشَّعبي- قال: «قدِم أبو العاص بن الربيع من الشَّام، وقد أسلمت امرأتُه زينبُ مع أبيها، وهاجرت، ثمَّ أسلم بعد ذلك، وما فرَّق بينهما».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وأخرج عبد الرزاق[4]، عن الثوري، عن جابر، عن الشَّعبي، أنَّ زينبَ ابنة النَّبيِّ ﷺ: «أسلمت وزوجها مشرك أبو العاص بن الربيع، ثمَّ أسلم بعد ذلك بحنين فلم يُجَدَّد نكاحُها»، وجابر هو الجعفي والكلام فيه معروف، وأخرج الطحاوي[5] حديث عمرو بن شعيب الآتي: «أنَّ رسول الله ﷺ ردَّ زينبَ على أبي العاص بنكاحٍ جديد». ثمَّ قال: حدثنا فهد، قال: ثنا يحيى-هو الحِمَّاني-، قال: ثنا حفص-هو ابن غياث-، عن داود ، عن الشَّعبي مثله.

قلت: لم يذكر الطحاوي لفظ مرسل الشَّعبي وإن أحال إلى لفظ حديث عمرو بن شعيب، إلا أنَّ الظَّاهر أن مرسل الشَّعبي ليس فيه أنَّه ردَّها بنكاحٍ جديد، وذلك لما تقدَّم بالإسناد الصَّحيح أنَّ الشَّعبي صرَّح أنَّه لم يُجَدَّد النِّكاح، ويدلُّ على هذا كذلك أنَّ ابنَ سعدٍ أخرج هذا المرسل[6]، عن عبد الوهاب بن عطاء العجلي، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشَّعبي: «أنَّ زينبَ بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فأسلمت وهاجرت مع أبيها، وأبَى أبو العاص أن يسلم»، وهي نفسُ طريق الطحاوي

---

(1) - العلل الكبير(ص 166)، ويزيد بن هارون والبخاري لم يصرِّحا بصِحَّة الحديث، وإنَّما أطلقا الأصحيَّة بالنِّسبة لحديث عمرو بن شعيب، وهذا لا يقتضي التَّصحيح، وإنَّما هو أمثل من حديث عمرو بن شعيب.

(2) - الطبقات الكبرى(33/10).

(3) - المصنف(167/7).

(4) - المصنف(167/7 رقم 12640).

(5) - شرح معاني الآثار(256/3)، وذكر ابن عبد في التمهيد(24/12) كلام الطحاوي ولم يعزه إليه.

(6) - الطبقات الكبرى(31/10).

بما يدلُّ على أنَّ لفظ داود بن أبي هند، يتكلَّم على إسلام زينب-رضي الله عنها- في مكة قبل زوجها، وليس فيه ذكر ردِّها إليه أصلا، ثمَّ إنَّ في سند الطحاوي يحيى، وهو الحِمَّاني متكلَّمٌ فيه.

على أنَّ الحافظ ابن حجر يرى رغم صحَّة سند مرسل الشَّعبي في ذكر الرَّد بالنِّكاح الأوَّل إلا أنَّ سياق قصته شاذَّة أصلا[1].

وأمَّا مرسل قتادة، فأخرجه ابن سعد[2]، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «أنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت مع رسول الله ﷺ، ثمَّ أسلم زوجُها، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فردَّها عليه»، قال قتادة: «ثمَّ أُنْزِلتْ سورة براءة بعد ذلك، فإذا أسلمت المرأةُ قبل زوجها، فلا سبيل له عليها إلا بخطبةٍ، وإسلامُها تطليقة بائنة». وهذا إسنادٌ صحيح.

وأمَّا مرسلُ محمَّد بن إبراهيم بن الحارث، فأخرجه ابن سعد[3]، في قصَّةٍ طويلة، عن موسى بن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، قال: «خرج أبو العاص بن الرَّبيع إلى الشَّام في عيرٍ لقريش.... ورجع إلى النَّبيِّ ﷺ مسلمًا مُهاجِرًا في المحرم سنة سبع من الهجرة، فردَّ رسولُ الله ﷺ زينبَ بذلك النِّكاح الأوَّل». وهذا إسنادٌ صحيح.

وأمَّا مرسل الزهري، فأخرجه عبد الرزاق[4]، عن ابن جريج، عن رجلٍ، عن ابن شهاب قال: «أسلمتْ زينبُ بنت النَّبيِّ ﷺ، وهاجرت بعد النَّبيِّ ﷺ في الهجرة الأولى، وزوجُها أبو العاص بن الربيع بن

---

(1) - قال ابن حجر في الإصابة(207/7-208 الكتب العلمية): «وأخرج الحاكم أبو أحمد بسندٍ صحيحٍ عن الشَّعبي قال: كانت زينبُ بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت، وأبو العاص على دينه، فاتَّفق أن خرج إلى الشَّام في تجارةٍ، فلمَّا كان بقرب المدينة أراد بعضُ المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب، فقالت: يا رسول الله أليس عقدُ المسلمين وعهدهُم واحدا؟ قال: «نعم»، قالت: فاشهدْ أنِّي أجرتُ أبا العاص، فلمَّا رأى ذلك أصحابُ رسول الله ﷺ خرجوا إليه عُزَّلا بغير سلاح، فقالوا =له: يا أبا العاص إنَّك في شرفٍ من قريش، وأنت ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ وصهره، فهل لك أن تُسْلِم فتغتنم ما معك من أموال أهل مكة؟ قال: بئسما أمرتموني به أن أنسخ ديني بغدرةٍ، فمضى حتى قَدِمَ مَكَّة، فدفع إلى كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ثمَّ قام فقال: يا أهل مكة أوفت ذِمَّتِي؟ قالوا: اللَّهم نعم، فقال: فإنِّي أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّدا رسول الله، ثمَّ قدم المدينة مُهاجرا، فدفع إليه رسول الله ﷺ زوجتَه بالنِّكاح الأوَّل، هذا مع صِحَّة سنده إلى الشَّعبي مرسل، وهو شاذٌّ، خالفه ما هو أثبت منه، ففي «المغازي» لابن إسحاق، حدَّثني يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما بعث أهلُ مكة في فداء أسراهم، بعثتْ زينبُ بنت رسول الله ﷺ بقلادةٍ لها كانت خديجةُ أدخلتْهَا بها على أبي العاص فلمَّا رآها رسولُ الله ﷺ رقَّ لها رِقَّةً شديدة، وقال للمسلمين: «إنْ رأيتم أن تُطْلِقُوا لها أسيرَها وتَرُدُّوا عليها قلادتها»، ففعلوا، وساق ابن إسحاق قصتَّه أطول من هذا، وأنَّه شهِدَ بدْرًا مع المشركين، وأُسِرَ فيمن أُسِر، ففادته زينب، فاشترط عليه رسولُ الله ﷺ أن يُرسلها إلى المدينة، ففعل ذلك، ثمَّ قَدِمَ في عيرٍ لقريش، فأسَرَه المسلمون وأخذوا ما معه، فأجارتُه زينب، فرجع إلى مكة، فأدَّى الودائع إلى أهلها ثمَّ هاجر إلى المدينة مُسْلِمًا فردَّ النَّبيُّ ﷺ إليه ابنته».

(2) - الطبقات الكبرى(33/10).

(3) - المرجع السابق (33/10-34).

(4) - المصنف (171/7 رقم 12649).

عبد العزى بمكة مشرك... ثمَّ أسلمَ فكانَا على نكاحهما». وهذا بنفس سياق الذي قبله، لكن ذلك الرَّجل مبهمٌ، فهو في حكم المنقطع.

وأمَّا مرسل عكرمة بن خالد، فأخرجه عبد الرزاق[1]، عن أيوب، عن معمر، عن عكرمة بن خالد: «أنَّ عكرمة بن أبي جهل فرَّ يوم الفتح، فكتبت إليه امرأتُه فرَدَّتْهُ فأسلم، وكانت قد أسلمت قبل ذلك، فأقرَّهُمَا النَّبيُّ ﷺ على نكاحهما».

وأخرجه الطحاوي[2]، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن، قال: «ردَّ النَّبيُّ ﷺ على عكرمة بن أبي جهل، أمَّ حكيمٍ بنت الحارث بن هشام بعد أشهر، أو قريبٍ من سنة».

وقد أرسل الزهريُّ قصَّة عكرمة بن أبي جهل مثل رواية عكرمة بن خالد وأبي بكر بن عبد الرحمن؛ فقد روى مالك[3]، عن ابن شهاب: «أنَّ أمَّ حكيمٍ بنت الحارث بن هشام -وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل- فأسلمت يوم الفتح، وهربَ زوجُها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعتهُ إلى الإسلام، فأسلم، وقَدِمَ على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلمَّا رآه رسولُ الله ﷺ وثَبَ إليه فرحًا، وما عليه رداءً حتى بايعه، فَثَبَتَا على نكاحهما ذلك».

الأمر الثَّاني الذي لأجلِه صحَّح أحمد الحديث: أنَّ ابنَ إسحاق، وإنْ تكَلَّم فيه بعضُهم من قِبَلَ حفظه كما تقدَّم، فهو حُجَّةٌ في السَيَّر والمغازي، فقد اشتغلَ بهذا العلم وضبطه وتمكَّن فيه وكان فيه مُبَرَّزًا، وحديثُ ابن عباس الذي معنا من السِيَّر، وهو اختصاص ابن إسحاق، وقد تقدَّم في رواياتِ الحديث أنَّ ابنَ إسحاق صرَّح بالتحديث في عدَدٍ منها، وهذا الأمر قد يكون من أقوى الأمور التي لأجلها صُحِّحَ حديث ابن عباس، ولم أرى أحدًا نَبَّهَ عليه.

الأمر الثَّالث: أنَّ المعروف من سيرة النَّبيِّ ﷺ أنَّ الكفَّار كانوا يُسْلِمُون في عهدهِ كثيرًا، وكم هم الأزواج الذين يدخلون الإسلام قبل زوجاتِهم، وكم هنَّ النِّساء الآتي يُسْلمن قبل أزواجهنَّ[4]، ولم يثبت

---

(1) - المرجع السابق (171/7 رقم 12647).

(2) - شرح معاني الآثار(256/3).

(3) - في الموطأ(كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، ص 422 رقم 1185).

(4) - قال البغوي في شرح السُنَّة(96/9): «ورُوِي أنَّ جماعةً من النَّساء رَدَهُنَّ النَّبيُّ ﷺ بالنِّكاح الأوَّل على أزواجهن عند اجتماع الإسلامين بعد اختلاف الدين والدار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة، كانت تحت صفوان بن أميَّة ﷺ، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجُها صفوان من الإسلام، فبعث إليه رسولُ الله ﷺ ابنَ عمه وهبَ بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمَانًا لصفوان، فلمَّا قدم، جعل له رسول الله ﷺ تسيير أربعة أشهر، وشهد مع رسول الله ﷺ حُنينا، والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة حتى أسلم صفوان، فاستقرَّت عنده امرأتُه بذلك النِّكاح، وأسلمت أمُّ حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجُها عكرمة من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أمُّ حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلمَّا رآه رسولُ الله ﷺ، وثَبَ إليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه، فثَبَّتَا على نكاحهما ذلك».

أنَّه ﷺ عَقَدَ عَقْدًا جديدًا لأحدٍ منهم، ولو كان هذا الأمرُ موجودًا لاشتهر ولَنُقِلَ إلينا في أكثر من رواية، وهذا ممَّا يُضَعِّف حديث عمرو بن شعيب الآتي، ويُقَوِّي حديثَ ابن عباس المتقدِّم.

وهذا كلُّه يُبَيِّن دِقَّةَ منهجِ الأئمَّة في التَّعامل مع الرِّوايات والحكم على الأحاديث من خلال القرائن المحْتَفَّة بكلِّ رواية، فإنَّ لكلِّ حديث نقدهُ الخَّاص، وأنَّ منهجَ الأئمَّة في الحكم على الأحاديث ليس قانونًا مُطَّرِدًا، وليس قواعد مُطَّرِدة تُطبَّق على جميع الحالات، بل إنَّ منهجهم قائمٌ أساسًا على النَّظر والإحاطة بكلِّ ما يَتَعَلَّق بالرِّواية والرَّاوي من أحوال، فانظرْ مثَلًا كيف قَبِلَ الإمامُ أحمد تَفَرُّد ابن إسحاق في هذا الحديث وردَّه في كثير من المواطن، وما ذاك والله أعلم إلا أنَّه نظر إلى علم ابن إسحاق بالمغازي وهو حجَّةٌ فيها وهذا الحديث متعلقٌ بالسِيَّر والمغازي، وهو نظرٌ دقيقٌ من الإمام أحمد إلى حال الرَّاوي، ثمَّ انظر كيف نظرَ إلى المعروف من سيرة النَّبيِّ ﷺ وهو أنَّه لم يثبتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعيدُ عقدَ نكاحِ من أسلم بعد زوجتِه وانقضت عدَّتُها أو العكس، وكم هي تلك الحالات التي كان الرَّجل يُسلمُ فيها قبل زوجتِه أو الزَّوجَةُ قبل زوجها كمَّا في قصَّة صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل التي مرَّ ذكرهما في كلام البغوي، وهذا يَشْهَدُ لحديث ابن عباس وإن كان ضعيف الإسناد، ولما عُلِمَ يقينا أنَّ هناك كثيرًا من الصَّحابة أسلموا قبل زوجاتِهم ولم يُنْقَلْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعادَ عقدَ نكاحِهم دلَّ ذلك على ضعف حديث عمرو بن شعيب الآتي، وهو نظرٌ ثاقبٌ من الإمام أحمد في الرِّواية، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ العمليَّة النَّقدية عند الأئمَّة لا تقتصرُ على ظاهر الإسناد ودرجة الرُّواة فحسب، بل إنَّها عندهم تقومُ على أمورٍ كثيرةٍ، ولا تكتمل إلا بالنَّظر في كلِّ ما يحتَفُّ بالرِّواية والرَّاوي من القرائن.

وممَّا تقدَّم ذكره يَتَّضِح -والعلم عند الله-أنَّ حديثَ ابن عباس-رضي الله عنها-صحيحٌ قد صحَّحه أحمد، والدارقطني، والحاكم، والذهبي، وغيرهم، وما كنَّا لِنُوَجِّه تصحيحَ هذا الحديث، لولا وجود أحكام أولئك الأئمَّة عليه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد(124/5): «فإنَّه لا يُعرف أنَّ رسول الله ﷺ جدَّد نكاحَ زوجين سبق أحدُهما الآخر بإسلامه قط، ولم يزل الصَّحابة يُسلم الرَّجلُ قبل امرأته، وامرأتُه قبله، ولم يُعْرَف عن أحدٍ منهم البتَّة أنَّه تَلَفَّظ بإسلامه هو وامرأته، وتساويا فيه حرفا بحرف، هذا ممَّا يُعلم أنَّه لم يقع البتة».

وأمَّا حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فأخرجه الترمذي[1]، وابن ماجه[2]، وابن سعد[3]، والدارقطني[4]، وابن عبد البر[5]، من طرق عن أبي معاوية الضَّرير، وأحمد[6]، وابن سعد[7]، والدولابي[8]، وأبو نعيم[9]، والبيهقي[10]، وابن عساكر[11]، من طرق عن يزيد بن هارون، وعبد الرزاق[12] ومن طريقه الحاكم[13] والطبراني[14]، من طريق حُميد بن رويمان[15]، والطحاوي[16] من طريق يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني عن حفص بن غياث، والبيهقي[17]، وابن عساكر[18]، من طريق أبي يوسف القاضي واسمه يعقوب بن إبراهيم، خمستهم-أبو معاوية، ويزيد بن هارون، وحُميد بن رويمان، وحفص بن غياث، وأبو يوسف- أخبرنا الحجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنتَه إلى أبي العاص بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديد». هذا لفظ يزيد بن هارون وأبي معاوية عن الحجَّاج بن أرطاة، ومثله أو قريب منه لفظ حفص بن غياث وأبي يوسف، وأمَّا لفظُ حُميد بن رويمان: «أسلمتْ زينبُ ابنة النَّبيِّ ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثمَّ أسلم، فردَّها النَّبيُّ ﷺ بنكاحٍ جديد»[19].

---

(1) - الجامع (كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ص 202 رقم 1142).

(2) - السنن (كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، ص 217 رقم 2010).

(3) - الطبقات الكبرى(33/10).

(4) - السنن (373/4 رقم 3625).

(5) - التمهيد(25/12).

(6) - المسند (529/11 رقم 6938).

(7) - الطبقات الكبرى(33/10).

(8) - الذرية الطاهرة (ص 50 رقم 62).

(9) - معرفة الصحابة (2418/5 رقم 5914 و3195/6 رقم 7346).

(10) - السنن الكبرى(188/7).

(11) - تاريخ دمشق(19/67).

(12) - المصنف (171/7 رقم 12648).

(13) - المستدرك(639/3).

(14) - المعجم الكبير(202/19).

(15) - هذا الرَّاوي لم يَنْسُبْهُ عبدُ الرزاق ولا الطبراني وجاء عند الحاكم أنَّ اسمه حُميد بن أبي رومان، ولم أجد هذا الاسم في جميع المصادر، والذي وجدته في الجرح والتعديل(222/3): "حميد بن رويمان روى عن حجَّاج بن أرطاة، روى عنه عبد الرزاق، سمعت أبي يقول ذلك"، وبذلك يكون الاسم في المستدرك خطأ- والله أعلم-.

(16) - شرح معاني الآثار(256/3).

(17) - معرفة السنن والآثار (142/10 رقم 13989).

(18) - تاريخ دمشق(19/67).

(19) - قال الذهبي على هذه الرِّواية كما في تلخيصه (639/3 هامش المستدرك): "هذا باطلٌ، ولعلَّه أراد قبله بسنة". قلتُ: الظَّاهر أنَّ الحمل فيها على حُميد بن رويمان، فإنَّه مجهولٌ، كما مرَّ في قول ابن أبي حاتم.

قلت: هذا إسناد غريب، كلُّ طرقه تدور على الحجَّاج بن أرطاة، وهو حديثٌ ضعيف إن لم يكن منكرًا، لضعف الحجَّاج، فإنَّ أكثرَ الأئمَّة تركوا حديثه، وكان كثيرُ الإرسال والتَّدليس، وكان يزيد في الأحاديث[1]، قال ابنُ حبان: «تركهُ ابنُ المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل»[2]، قلت: وتركه أيضًا زائدةُ بن قدامة، وابنُ عيينة، وبسببه ضعَّف الأئمَّةُ هذا الحديث.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ في إسناده مقال»[3]، وقال الدارقطني عقب إخراجه للحديث: «هذا لا يثبت، وحجَّاج لا يُحْتَجُّ به، والصَّواب حديث ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّها بالنِّكاح الأوَّل، وكذلك رواه مالك، عن الزهري، في قصَّة صفوان بن أمية»[4]، وقد ذكر الإمام أحمد ويحيى القطَّان أنَّ الحجَّاج أخذ هذا الحديث عن العرْزَمي ودلَّسه عليه، قال عبد الله عقب رواية الحديث: «قال أبي: في حديثِ حجَّاج: «ردَّ زينبَ ابنته»، قال: هذا حديثٌ ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجَّاج من عمرو بن شعيب، إنَّما سمعه من محمَّد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يساوي حديثُه شيئًا، والحديثُ الصحيحُ الذي رُوِيَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّهما على النِّكاح الأوَّل»[5]، وقال عبدُ الله كذلك: «قال أبي: روى حجَّاج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّها بنكاحٍ جديد» -يعني زينبَ ابنته ﷺ على أبي العاص بن الربيع-، وسمعتُه يقول: قرأتُ في بعضِ الكتب عن حجَّاج قال حدثني محمَّد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال أبي: ومحمَّد بن عبيد الله تركَ النَّاسُ حديثَه»[6]، وقال البيهقيُّ: «وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطَّان أنَّ حجَّاجًا لم يسمعه من عمرو، وأنَّه من حديث محمَّد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو»[7].

ومن خلال ما تقدَّم يَتَبَيَّن أنَّ حديث عمرو بن شعيب، حديثٌ ضعيفٌ، بل كما قال الإمام أحمد حديث واه، أخذه الحجَّاج بن أرطاة من العرزمي المتروك ودلَّسه عنه.

1) **التَّرجيح:**

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(3/154-157)، والكامل(2/518-527)، والمجروحين(1/269-273)، وتهذيب الكمال(5/420-428).

(2) – المجروحين (1/269).

(3) – الجامع (ص 202 بعد حديث رقم 1142).

(4) – السنن (4/373).

(5) – المسند (11/530).

(6) - العلل ومعرفة الرجال (1/313).

(7) - السنن الكبرى (7/188).

ممَّا سبق بيانُه يظهر -والعلم عند الله تعالى-أنَّ حديثَ ابن عباس-رضي الله عنهما-صحيحٌ للأمور المتقدِّمة، وليس لصِحَّة ترجمة داود بن الحصين، عن عكرمة، كما ذكر ذلك ابنُ القيِّم، وأنَّ حديث عمرو بن شعيب ضعيفٌ لا يصحُّ.

التعقب الثَّاني

قال ابن القيم -وهو يتكلَّم على طلاق الثَّلاث هل يقع واحدة أم ثلاثا؟- بخصوص حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: «كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثَّلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»: «وسلك آخرون في ردِّ الحديث مسلكا آخر، فقالوا: هو حديث مضطرب لا يصح، ولذلك أعرض عنه البخاري، وترجم في «**صحيحه**» على خلافه، فقال: باب فيمن جوَّز الطَّلاق الثَّلاث في كلمة، لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾، ثمَّ ذكر حديث اللِّعان، وفيه: «فطلَّقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ولم يغير عليه النَّبيُّ ﷺ وهو لا يُقِرُّ على باطل.

قالوا: ووجه اضطرابه: أنَّه تارة يُروى عن طاووس، عن ابن عباس، وتارةً عن طاووس، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، وتارةً عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، فهذا اضطرابه من جهة السَّند.

وأمَّا المتن: فإنَّ أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أنَّ الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة؟ وتارة يقول: ألم يكن الطَّلاق الثَّلاث على عهد رسول اللهﷺ، وأبي بكر، وصدرا من خلافة عمر واحدة؟ فهذا يخالف اللَّفظ الآخر»[1].

فتَعَقَّبَهم ابنُ القيم بقوله: «وهذا المسلك من أضعف المسالك، وردُّ الحديث به ضربٌ من التَّعنُّت، ولا يعرف أحدٌ من الحفَّاظ قدح في هذا الحديث، ولا ضعَّفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأيِّ شيء ترده؟ قال: برواية النَّاس عن ابن عباس خلافه، ولم يردَّه بتضعيف ولا قدح في صحَّته، وكيف يتهيَّأ القدح في صِحَّته ورواته كلُّهم أئمَّةٌ حفَّاظ؟ حدَّث به عبدالرزاق وغيره، عن ابن جريج بصيغة الإخبار، وحدَّث به كذلك ابن جريج عن ابن طاووس، وحدَّث به ابن طاووس عن أبيه، وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن، وطاووس من أخصِّ أصحاب ابن عباس ومذهبه: أنَّ الثَّلاث واحدة، وقد رواه حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، فلم ينفرَّد به عبدالرزاق، ولا ابنُ جريج، ولا عبد الله بن طاووس، فالحديث من أصحِّ الأحاديث، وتركُ رواية البخاري له لا يُوهِنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصَّحيحة التي

(1) - إغاثة اللهفان(1/515-516).

تركها البخاري لئلاَّ يطول كتابه فإنَّه سمَّاه: الجامع المختصر الصَّحيح، ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم.

وأمَّا رواية من رواه عن أبي الجوزاء، فإنْ كانت محفوظة، فهي ممَّا يزيد الحديث قوَّةً، وإن لم تكن محفوظة -وهو الظَّاهر-فهي وهمٌ في الكنية؛ انتقل فيها عبد الله بن المؤمِّل عن ابن أبي مُليكة: من أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء، فإنَّه كان سيء الحفظ، والحفَّاظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهن الحديث، وهذه الطريق عند الحاكم في «**المستدرك**».

وأمَّا رواية من رواه مقيَّدًا قبل الدُّخول، فقد تقدَّم أنَّها لا تناقض رواية الآخرين، على أنَّها عند أبي داود عن أيوب، عن غير واحد، ورواية الإطلاق عن معمر، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، فإن تعارضا فهذه الرِّواية أولى، وإن لم يتعارضا فالأمر واضح»[1].

وقال كذلك: «وقد ردَّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كلِّه: فقالوا: هذا حديث لم يروه عن رسول اللهﷺ إلا ابن عباس وحده، ولا عن ابن عباس إلا طاووس وحده، قالوا: فأين أكابر الصَّحابة وحفَّاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذي الحاجة إليه شديدة جدًّا؟ فكيف خفي هذا على جميع الصَّحابة وعرفه ابن عباس وحده؟ وخفي على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاووس وحده؟»[2].

فتَعَقَّبَهم بقوله: «وهذا أفسد من جميع ما تقدَّم، ولا تُرَدُّ أحاديث الصَّحابة وأحاديث الأئمَّة الثِّقات بمثل هذا، فكم من حديث تفرَّد به واحد من الصَّحابة لم يروه غيره وقبلته الأمَّة كلُّهم، فلم يردَّه أحدٌ منهم، وكم من حديث تفرَّد به من هو دون طاووس بكثير ولم يردَّه أحد من الأئمَّة، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديما ولا حديثا قال: إنَّ الحديث إذا لم يروه إلاَّ صحابي واحد لم يُقْبل، وإنَّما يُحْكي عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوالٌ لا يعرف لها قائل من الفقهاء»[3].

1) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في عدد من كتبه[4]، على مسألة طلاق الثَّلاث بلفظ واحد هل تقع واحدة أم ثلاثا؟ وأطال النَّفس فيها جدًّا[5]، وانتصر للقول بأنَّ طلاق الثَّلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، تبعا لشيخه ابن تيمية-رحمه الله-، واستدلَّ بأدلَّة من الكتاب والسنَّة وأقوال وعمل الصَّحابة والتَّابعين، خلافا

---

(1) - إغاثة اللهفان(1/516-517).

(2) - المرجع السابق (1/517-518).

(3) - المرجع السابق (1/518).

(4) - المرجع السابق (1/502-580)، وزاد المعاد(5/226-248)، وإعلام الموقعين(4/377-408).

(5) - أخَذْتُ من كتاب إغاثة اللهفان حوالي ثمانين صحيفة (من ص:502 إلى ص:580 من الجزء الأوَّل)، ومن كتاب إعلام الموقعين أكثر من ثلاثين صحيفة لكن بصغر حجم الكتابة وتقارب الأسطر.

لجماهير أهل العلم الذين يقولون بوقوعه ثلاثا، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة، واستدلَّ الجمهور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنَّة وأقوال السلف كذلك، وكان من بين الأدلَّة من السنَّة التي استدل بها ابن القيم حديث ابن عباس المتقدِّم، لكن هذا الحديث ضعَّفه بعضهم بتفرّد ابن طاووس عن أبيه، وبتفرد طاووس عن ابن عباس، وضعَّفه بعضهم بأنَّه حديث مضطرب، فتعقَّبهم ابن القيِّم بما سبق عنه آنفا.

وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-أخرجه عبد الرزاق[1] ومن طريقه مسلم[2]، وأحمد[3]، وأبو عوانة[4]، والدَّارقطني[5]، والطبراني[6]، وأبو نعيم[7]، والحاكم[8]، والبيهقي[9]، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: « كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وسنتين من خلافة عمر بن الخطَّاب ﷺ، طلاق الثَّلاث واحدة، فقال عمر ﷺ: إنَّ النَّاس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم»، فأمضاه عليهم.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلُّهم أئمة ثقات، وقد أخرجه مسلم في كتابه الصحيح.

ولم يتفرَّد معمر عن ابن طاووس بهذا الحديث، بل قد توبع؛ تابعه ابن جريج، فقد أخرج عبد الرزَّاق[10] ومن طريقه مسلم[11]، وأبو داود[12] ومن طريقه الدَّارقطني[13] والبيهقي[14]، وأبو عوانة[15]،

---

(1) - المصنف (391/6 رقم 11336).
(2) - الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص 609 رقم 3673).
(3) - المسند (61/5 رقم 2875).
(4) - المرجع السابق (152/3 رقم 4534).
(5) - السنن (84/5 رقم 4028).
(6) - المعجم الكبير (223/11 رقم 10916).
(7) - المستخرج على صحيح مسلم (153/4 رقم 3472).
(8) - المستدرك(197/2).
(9) - السنن الكبرى(336/7).
(10) - المصنف (392/6 رقم 11337).
(11) - الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص 610 رقم 3674).
(12) - السنن (كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ص 250 رقم 2200).
(13) - المرجع السابق (103/5 رقم 4031).
(14) - السنن الكبرى(336/7).
(15) - المسند (152/3 رقم 4533).

والطبراني[1]، وأخرج مسلم عن روح بن عبادة[2]، والنَّسائي[3]، وأبو عوانة[4]، والدَّارقطني[5]، عن أبي عاصم النَّبيل الضحَّاك بن مخلد، وأبو عوانة[6]، والدَّارقطني[7]، عن حجَّاج بن محمَّد المصِّيصي، والشَّافعي[8] ومن طريقه البيهقي[9]، عن مسلم بن خالد الزنجي وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ستَّتهم-عبد الرزاق، وروح بن عبادة، وأبو عاصم النَّبيل، وحجَّاج بن محمَّد المصِّيصي، ومسلم بن خالد الزنجي، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد- عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه: أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أنَّها كانت الثلاث تُجْعلُ واحدةً على عهد النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وثلاثا من إمارة عمر ﷺ؟ فقال ابن عباس-رضي الله عمهما-: «نعم». هذا لفظ عبد الرزَّاق عن ابن جريج، وقريبٌ منه بقية الألفاظ عن ابن جريج، إلا أنَّ في رواة أبي عاصم النَّبيل عنه: «وصدرا من خلافة عمر ﷺ».

وهذا إسنادٌ صحيح كسابقه، وقد أخرجه مسلم كذلك في كتابه، وفيه زيادة ذِكْر ما جرى بين أبي الصهباء وابن عباس-رضي الله عنهما-، فأبو الصهباء هو الذي روى لابن عباس وذكَّره أنَّ الثَّلاث كانت تجعل واحدة على عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر ﷺ، وثلاثا من إمارة عمر ﷺ؟ وأقرَّه ابن عباس على ذلك، إلا أنَّه في هذه الرِّواية ذكر عدد السَّنَوات من إمارة عمر ﷺ ثلاثا، بينما ذُكِر في الحديث الأوَّل سنتين فقط.

ولم يتفرَّد ابن طاووس بهذا عن أبيه، بل قد توبع كذلك؛ تابعه إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار.

---

(1) - المعجم الكبير(223/11).

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص 610 رقم 3674).

(3) - السنن (كتاب النكاح، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، ص 527 رقم 3406)، والكبرى (254/5 رقم 5569).

(4) - المسند (152/3 رقم 4532).

(5) - السنن(103/5 رقم 4030).

(6) - المسند(152/3 رقم 4531).

(7) - السنن(84/5 رقم 4029).

(8) - المسند(97/3 رقم 1246).

(9) - معرفة السنن والآثار(37/11).

أمَّا متابعة إبراهيم بن ميسرة، فأخرجها مسلم[1]، وأبو نعيم[2]، وأبو عوانة[3]، والبيهقي[4]، عن سليمان بن حرب، وابن أبي شيبة عن عفَّان بن مسلم الصفَّار[5]، وأبو نعيم عن يحي بن آدم[6]، والطبراني[7] ومن طريقه أبو نعيم[8]، عن خالد بن خداش، أربعتهم- سليمان بن حرب، وعفَّان بن مسلم الصفَّار، ويحي بن آدم، وخالد بن خداش-، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب السختياني، وأخرجها أبو عوانة[9] عن ابن معين عن حجَّاج بن محمَّد المصِّيصي عن ابن جريج، كلاهما-أيوب، وابن جريج- عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، أنَّ أبا الصهباء، قال لابن عباس: «هات من هناتك، ألم يكن الطَّلاق الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟»، فقال: «قد كان ذلك، فلمَّا كان في عهد عمر ﷺ تتابع النَّاسُ في الطَّلاق، فأجازه عليهم». هذا لفظ أيوب عن إبراهيم بن ميسرة بذكر قصَّة أبي الصهباء مع ابن عباس، ولفظ ابن معين عن حجَّاج بن محمَّد عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «كان الطَّلاق ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر ﷺ، وبعض إمارة عمر ﷺ واحدة»، هكذا بدون ذكر قصَّة أبي الصهباء مع ابن عباس.

وأخرج أبوداود[10] هذه الرِّواية حدثنا محمَّد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس أنَّ رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عبَّاس، قال: «أما علمت أنَّ الرَّجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، وصدرا من إمارة عمر ﷺ؟» قال ابن عباس: «بلى كان الرَّجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وصدرا من إمارة عمر ﷺ، فلمَّا رأى النَّاسَ قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهنَّ عليهم».

وفي هذه الرِّواية زيادةٌ لم تُذْكَر في كلِّ الرِّوايات المتقدِّمة عن حمَّاد بن زيد، وكذلك لم تذكر في بقيَّة روايات الحديث، وهي قوله: «قبل أن يدخل بها»، فذكر أنَّ هذا في غير المدخول بها، وهذه الرواية تفرَّد

---

(1) - الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص 610 رقم 3675).
(2) - المستخرج على مسلم(153/4 رقم 3474).
(3) - المسند(153/3 رقم 4535).
(4) - السنن الكبرى(336/7).
(5) - المصنف(386/6 رقم 18061).
(6) - المستخرج(153/4 رقم 3472).
(7) - المعجم الكبير(40/11).
(8) - المستخرج(153/4 رقم 3472).
(9) - المسند(153/3 رقم 4536).
(10) - السنن(كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ص 250 رقم 2199).

بها أبو النُّعمان محمَّد بن الفضل السَّدوسي عن سائر أصحاب حمَّاد بن زيد، وأبو النُّعمان محمَّد بن الفضل السدوسي ثقة ثبت لكنَّه اختلط في آخر عمره[1]، وقد رواه عن حمَّاد بن زيد، سليمان بن حرب، وعفَّان بن مسلم، ويحيى بن آدم، وخالد بن خداش، فلم يذكروا هذه الزِّيادة، فتعتبر شاذة، ولعلَّها من سوء حفظ أبي النُّعمان بسبب اختلاطه.

وأمَّا متابعة عمرو بن دينار، فأخرجها عبد الرزاق[2]، ومن طريقه الطبراني[3]، عن عمر بن حوشب قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنَّ طاووسا، أخبره قال: دخلت على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء، فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلِّق امرأته ثلاثا جميعها، فقال ابنُ عباس: « كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر ﷺ، وولاية عمر ﷺ إلاَّ أقلها، حتى خطب عمرُ ﷺ النَّاس، فقال: قد أكثرتم في هذا الطلاق، فمن قال شيئا فهو على ما تكلم به».

وهذه المتابعة ضعيفة لا تصح، عمر بن حوشب الصنعاني شيخ عبد الرَّزاق مجهول[4]، وسياق هذه المتابعة فيه ما ينكر، إذ أنه يخالف قليلا ما تقدَّم من الرِّوايات في قصَّة أبي الصهباء مع ابن عباس، فإنَّ في رواية ابن جريج وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنَّ أبا الصهباء هو الذي قال لابن عباس-رضي الله عنهما-: «ألم يكن الطَّلاق الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟»، فأقرَّه على ذلك، وأمَّا في رواية عمر بن حوشب هذه فذكرت أنَّ أبا الصهباء سأل ابن عباس عن طلاق الثَّلاث فأجابه بذكر لفظ الحديث المتقدَّم، وكذلك تخالف هذه الرِّواية بقيَّة الرِّوايات في المدَّة من خلافة عمر ﷺ، والظَّاهر أنَّ لهذا الأمر أعرض مسلمٌ عن إخراج هذه الرِّواية.

وهذه الرِّوايات التي جاءت بذكر قصَّة أبي الصهباء مع ابن عباس جعلها ابنُ القيِّم عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وهذا يُوهم أنَّ أبا الصهباء متابعٌ لطاووس في رواية هذا الحديث، وفي حقيقة الأمر أنَّ هذا الحديث برواياته المتقدِّمة كلِّها رواه طاووس بن كيسان اليماني، فهو يدور عليه، لكن جاء في رواية معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مباشرة، وحكى في رواية ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه وكذلك في رواية إبراهيم بن ميسرة ما جرى بين ابن عباس وأبي الصهباء في خصوص هذه المسألة، وكذلك ذكر في رواية ثالثة ذلك مع أبي الجوزاء، -وهي وهم كما سيأتي-.

---

(1) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(26/287-292).

(2) - المصنف(6/392 رقم 11338).

(3) - المعجم الكبير(11/6).

(4) - ينظر: تهذيب التهذيب(3/220).

هذا، وقد أخرج الدَّارقطني[1] عن طريق يزيد بن سنان المصري، وعمرو بن علي الفلاَّس، والحاكم[2] من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي، ثلاثتهم- الفلاَّس، ويزيد بن سنان، وأبو قلابة الرقاشي- نا أبو عاصم، عن عبد الله بن المؤمِّل، عن ابن أبي مليكة قال: قال أبو الجوزاء لابن عباس: أتعلم أنَّ الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ كنَّ يردون إلى الواحدة، وصدرا من إمارة عمر؟ قال: «نعم». هذا لفظ يزيد بن سنان عن أبي عاصم، وفي لفظ الفلاَّس عنه: عن ابن أبي مليكة، قال: سأل أبو الجوزاء ابن عباس: هل علمت أنَّ الثَّلاث كانت على عهد رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر تُرَّد إلى الواحدة؟ قال: «نعم»، وفي لفظ أبي قلابة عن أبي عاصم عند الحاكم أنَّ أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: «أتعلم أنَّ ثلاثا كن يردون على عهد رسول اللهﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم».

وهذه متابعة ضعيفة، بل الظَّاهر أنَّها منكرة، لتفرُّد عبد الله بن المؤمِّل بها ومخالفته لمن تقدَّم في تسمية أبي الصهباء، وعبد الله بن المؤمِّل ضعيف الحديث، قال فيه أحمد بن حنبل: «أحاديث عبد الله بن المؤمِّل مناكير»[3]، وقال كذلك: «ليس هو بذاك»[4]، وقال أبوداود: «منكر الحديث»[5]، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليس بقوي»[6]، وقال ابن معين[7] والنَّسائي[8]: «ضعيف»، وقال ابن معين مرة: «صالح الحديث»[9]، وقال أخرى: «ليس به بأس، ينكر عليه الحديث»[10]، وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث منكر الرِّواية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»[11]، وقال ابن عدي بعدما ذكر له أحاديث هذا واحدا منها: «ولابن المؤمِّل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه الضعف عليه بيِّن»[12].

---

(1) - السنن (104/5 رقم 4032 و4033).
(2) - المستدرك(197/2).
(3) - العلل ومعرفة الرجال(567/1).
(4) - الجرح والتعديل(175/5).
(5) - تهذيب الكمال(190/16).
(6) - الجرح والتعديل(175/5).
(7) - تاريخ الدارمي(ص 141)، ومعرفة الرجال لابن محرز(72/1)، والجرح والتعديل(175/5)، والضعفاء الكبير(303/2)، والكامل(221/5).
(8) - الضعفاء والمتروكون(ص 200).
(9) - تاريخ الدوري(73/3)، والضعفاء الكبير للعقيلي(303/2)، والكامل(221/5).
(10) - الكامل(221/5).
(11) - المجروحين(521/1 رقم الترجمة 554).
(12) - الكامل(226/5).

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من كلام الأئمَّة في هذا الرَّاوي تعرف أنَّه ضعيف الحديث بل هو منكر الحديث عند أبي داود وابن حبان، وأحاديثه مناكير عند أحمد وهذه العبارة تشعر أنَّ جميع أحاديثه مناكير وهو معنى قول أبي داود: «منكر الحديث»، بخلاف قولهم: «في أحاديثه مناكير»، وقولهم: «يروي مناكير»، وهو لا يتابع على حديثه عند العقيلي، ومنكر الرواية لا يجوز الاحتجاج بخبر انفرد به عند ابن حبان.

وممَّا سبق، فالظاهر جدًّا أنَّ عبد الله بن المؤمِّل أخطأ ووهم في ذكر أبا الجوزاء في الحديث، لأنَّ القصَّة مشهورة عن أبي الصهباء، فعوضًا أن يقول: أبا الصهباء كما قاله طاووس وإبراهيم بن ميسرة، وَهِمَ فقال: أبو الجوزاء، للتَّشابه في وزن الكنيتين، ولشهرة رواية أبي الجوزاء عن ابن عبَّاس-رضي الله عمهما- ، وهذا الذِّي مال إليه ابن القيم، إذ قال فيما سبق عنه: «وأمَّا رواية من رواه عن أبي الجوزاء، فإنْ كانت محفوظة، فهي ممَّا يزيد الحديث قوَّةً، وإن لم تكن محفوظة -وهو الظَّاهر- فهي وهمٌ في الكنية؛ انتقل فيها عبد الله بن المؤمِّل عن ابن أبي مُليكة: من أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء، فإنَّه كان سيء الحفظ، والحفَّاظ قالوا: أبو الصهباء، وهذا لا يوهن الحديث».

ومهما يكن فهذه الرواية ضعيفة لضعف عبد الله بن المؤمل وتفرده بها.

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ الحديث صحيحٌ ثابتٌ عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، لكن تبقى المسألة الفقهية والأخذ به هو محلُّ النَّظر والاجتهاد، فالذين ضعَّفوا حديث ابن عباس بأنَّ ثمانيةً من أصحابه رووا عنه ما يخالف هذا الحديث كما مال إليه البيهقي فيه نظر، لأنَّ ابن عباس روى هذا الحديث وهو عنده ثابت، لكنَّه خالفه لرأي عمر ﷺ واجتماع الصَّحابة عليه[1]، وفي الكلام الذي جرى بين أبي الصهباء وابن عباس ما يدلُّ على أنَّ ابن عباس كان يفتي أنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع، حيث أفتى ابن عباس بذلك فراجعه أبو الصهباء بأنَّه في عهد النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر ﷺ وصدرا من خلافة عمر ﷺ كانت الثَّلاث تحسب واحدة، فأقرَّه ابن عباس على ذلك ولم يأت ما يدلُّ على أنَّه أخذ به، بل أقرَّ أنَّ ذلك كان كذلك، لكنَّه خالفه لاجتماع الصَّحابة في عهد عمر ﷺ على إمضائه ثلاثا، وفي لفظ إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس ما يدلُّ دلالة واضحة على ذلك، فقد ذكر إبراهيم بن ميسرة عن طاووس -كما تقدَّم-، أنَّ أبا الصهباء، قال لابن عباس: «هات من هناتك، ألم يكن الطَّلاق الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة»؟ فقال ابن عباس: «قد كان ذلك، فلمَّا كان في عهد عمر ﷺ تتابع النَّاس في الطلاق، فأجازه عليهم»، وهذا صريح في أنَّ ابن عباس أقرَّ بهذا الحديث لكن خالفه لفعل عمر ﷺ، وحينئذٍ، فمجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث،

(1) - أشار إلى هذا الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي(337/7).

ومحمَّد بن إياس بن البكير، ومعاوية بن أبي عياش الأنصاري[1]، رووا عنه فُتياه التي أخذها من رأي عمر ﷺ واجتماع الصَّحابة عليه، وطاووس روى عنه الحديث المتقدَّم، لكن ابن عباس رغم صحَّة الحديث لم يأخذ به لِمَا قام عنده من معارضة فعل عمر ﷺ المشار إليه آنفا.

وقد صحَّح حديث ابن عباس هذا من الأئمَّة المتقدِّمين مسلمٌ لأنَّه أخرجه في «**صحيحه**»، والإمام إسحاق بن راهوية لكنَّه تأوَّله على غير المدخول بها[2]، والإمام الشافعي لكنه قال بالنَّسخ[3]، والإمام أبو زرعة لكنَّه تأوَّله[4]، وأمَّا الإمام أحمد فقد مال إلى تضعيفه في رواية الكوسج، فقد قال الكوسج: «قلت: حديث طاووس عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان الطَّلاق على عهد النَّبيِّ ﷺ الثلاثة تردُّ إلى واحدة؟ قال: كلُّ أصحاب ابن عباس رووا خلاف ما قال طاووس،...، قلت لأحمد: فيه متعلق؟ قال: لا، لم يروه إلا طاووس»[5]، وقال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس: «كان الطَّلاق الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–: طلاق الثَّلاث واحدة»، بأيِّ شيءٍ تدفعه؟ قال: برواية النَّاس عن ابن عباس من وجوه خلافه»[6]، فالإمام أحمد في هذه الرواية لم يصرِّح

---

(1) - ينظر هذه الروايات: السنن الكبرى للبيهقي(337/7)، وفي سنن أبي داود(ص 250 رقم 2197) عن أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنَّه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنَّه رادُّها إليه، ثمَّ قال: «ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة ثمَّ يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: 2]، وإنَّك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربَّك، وبانت منك امرأتُك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: 1] في قبل عدتهن». قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج، وغيره عن مجاهد، عن ابن عباس، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأيوب، وابن جريج، جميعا عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس كلهم قالوا: في الطلاق الثلاث أنَّه أجازها، قال: وبانت منك نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير قال أبو داود: وروى حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، إذا قال: «أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة»، ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

(2) - مسائل الكوسج(414/1-415).

(3) - قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي(338/7): " فإن كان معنى قول ابن عباس: أنَّ الثَّلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يعنى أنَّه بأمر النبيِّ ﷺ، فالذي يشبه -والله أعلم- أن يكون ابن عباس قد علم إن كان شيئا فنسخ، فإن قيل: فما دلَّ على ما وصفت؟ قيل لا يشبه أن يكون ابن عباس يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النَّبيِّ ﷺ فيه خلاف".

(4) - أسند البيهقي في الكبرى(338/7) عن عبد الرحمن بن أبى حاتم قال: سمعت أبا زرعة يقول: "معنى هذا الحديث عندي أنَّ ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النَّبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر -رضى الله عنهما-"، وهذا يدلُّ على ثبوته عنده.

(5) - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج(413/1-414مسألة رقم 1069).

(6) - إغاثة اللهفان لابن القيم(516/1)، وسير الحاثّ لابن عبد الهادي(ص 21).

بتضعيف حديث ابن عباس لكنَّه لم يأخذ به لمخالفة أصحاب ابن عباس في النَّقل عنه، فكأنَّه تردَّدَ في الحكم على هذا الحديث ولم يجزم بضعفه[1]، بل وقد تقدَّم أنَّ ابنَ القيم جزم بأنَّ أحمد لم يتكلَّم في إسناده وإنَّما لم يأخذ به لمعارضة ما هو أقوى منه، وعندئذٍ يصح قول ابن القيم المتقدِّم أنَّه لم يطعن في هذا الحديث أحدٌ من الحفَّاظ[2]، كيف وقد نصَّ من تقدَّم ذكرهم على تصحيحه؟.

والذين ضعَّفوا هذا الحديث، ضعَّفوه بأمرين[3]؛ بمخالفة طاووس لمن رواه عن عباس، وبتفرُّده به.

أمَّا مخالفة طاووس لمن رواه عن عباس، فقد تقدَّم الجواب عليه قبل قليل.

وأمَّا تعليل الحديث بتفرّد طاووس عن ابن عباس به، فمردود، وذلك أن احتمال التَّفرُّد في هذه الطبقة –وهي طبقة التابعين– محتمل جدًّا، صحيح أنَّ الأئمة قد يعللون بالتَّفرد أحيانا، لكن عند توفر قرائن معينة في مسألة التَّفرُّد تجعل الأئمَّة يفعلون ذلك، إذ أنَّ الأئمة النُّقَّاد لا ينظرون إلى مسألة التَّفرُّد بعين واحدة أو بمقياس واحد بحيث يقبلون كلَّ تفردات الثِّقات ويردون كل تفرُّدات الضعفاء، بل عندهم في ذلك نظر ثاقب وفهم عميق[4]، وقد تقدَّم مرارا وسيأتي أنَّ الأئمَّة إذا تفرَّد راوي من الرُّواة بحديث ما، لا يتسرعون في قبول حديثه أو ردِّه لمجرد درجته، حتى ينظرون إلى مجموعة من المعطيات والقرائن فيما يخص تفرد هذا الرَّاوي، بل ولا يكادون غالبا يشتغلون بدرجته بقدر ما يشتغلون بتلك القرائن.

وتفرد طاووس عن ابن عباس بهذا الحديث محتمل جدًّا وذلك لأمور:

الأوَّل: أنَّه من طبقة التَّابعين ويحتمل فيها التَّفرد ما لا يحتمل في الطبقات التي بعدها.

الثَّاني: أنَّ طاووسا من كبار أصحاب ابن عباس والمختصين به، فاحتمال تفرده بحديث عنه لم يروه غيره وارد جدًّا كذلك.

---

(1) - ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية(33/85-88).

(2) - لكن قد نقل ابن رجب في كتابه: "مشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثَّلاث واحدة" نقله عنه ابن عبد الهادي في سير الحاثِّ إلى علم الطَّلاق الثلاث(ص 28) أنَّ الجوزجاني قال على هذا الحديث: "هو حديث شاذٌّ، قال: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدَّهر، فلم أجد له أصلا".

(3) - قال ابن رجب كما في "مشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثَّلاث واحدة" نقله عنه ابن عبد الهادي في سير الحاثِّ إلى علم الطَّلاق الثلاث(ص 27-30): " فهذا الحديث لأئمَّة الإسلام فيه طريقان؛ أحدهما: مسلك الإمام أحمد ومن وافقه، ويرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاووس به، وأنَّه لم يتابع عليه، وانفراد الرَّاوي بالحديث وإن كان ثقةً هو علَّة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنَّه يكون شاذا أو منكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدِّمين كالإمام أحمد، ويحيى القطَّان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم، وهذا الحديث لا يرويه عن ابن عباس إلا طاووس،...، والمسلك الثَّاني: وهو مسلك ابن راهوية ومن تابعه، وهو الكلام على معنى الحديث، وهو أن يحمل على غير المدخول بها..."، وينظر كذلك: إغاثة اللهفان(1/517-518).

(4) - ينظر: تفرد الثقة بالحديث لإبراهيم اللاحم().

الثَّالث: أنَّ هذا الحديث قد رواه غير واحد عن طاووس؛ ابنه، وإبراهيم بن ميسرة، وبألفاظ متقاربة، وهذا يدلُّ على أنَّ طاووسا قد حفظ هذه المسألة وضبطها جيِّدا.

ومما سبق يظهر أنَّ الإمام مسلما نظر وراعى هذه الأمر المتقدِّمة في مسألة التفرُّد وصحَّح الحديث وأخرجه في «**صحيحه**»، هذا من حيث الرِّواية، وتَرَك للمسألة الفقهية مجالا آخر، وأمَّا قول ابن رجب فيما نقل عنه آنفا بخصوص هذا الحديث: «وانفراد الرَّاوي بالحديث وإن كان ثقةً هو علَّة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأنَّه يكون شاذا أو منكرا إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة المتقدِّمين كالإمام أحمد، ويحي القطان، ويحي بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم»، فليس على إطلاقه، فإنَّ كلامُه يُوهم أنَّ كلَّ تفرُّدٍ بحديث هذه هي حاله-يعني يرد أو يُتوقف فيه، وليس الأمر كذلك، بل الأئمَّةُ في مسألة التَّفرد ينظرون إلى الأمور الأربعة المتقدِّمة، ثمَّ يحكمون على الحديث الفرد بما احتف حوله من أحوال تلك الأمور.

2) **التَّرجيح**:

وممَّا سبق يتبيَّن أنَّ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-صحيحٌ لا شكَّ فيه، لكن تبقى المسألة الفقهية المتعلقة به -وهي طلاق الثَّلاث بلفظ واحد يقع أم لا؟ - محلُّ نظر وبحث، لوجود ما يعارضه من قول وفعل الصَّحابة -رضي الله عنهم-والله أعلم-.

التعقب الثالث

نقل ابنُ القيِّم عن بعض أهل العلم تعليل حديث مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت محمود بن لبيد، قال: أخبر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبانا، ثمَّ قال: «**أيُلْعَبُ بكتابِ الله وأنا بين أظهركم؟**»، حتى قام رجلٌ، وقال: يا رسول الله، ألا أقتله، فقال ابنُ القيِّم: «قد تقدَّم حديثُ محمود بن لبيد رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُخْبِرَ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا، فقام مُغْضَبًا، ثمَّ قال: «**أَيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا بين أظهركم؟!**»، وإسناده على شرط مسلم، فإنَّ ابنَ وهبٍ قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه، قال: سمعت محمودَ بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقةٌ بلا شكٍّ، وقد احتج مسلم في «**صحيحه**» بحديثه عن أبيه، والذين أعلُّوه قالوا: لم يسمع منه، وإنَّما هو كتاب»[1].

ثمَّ تعقَّبهم ابنُ القيِّم فصحَّح الحديثَ، وأجاب عن العِلَّتين اللَّتين أُعِلَّ بها الحديث.

---

(1) - زاد المعاد(5/220-221).

فقال: «والجواب عن هذا من وجهين؛ **أحدهما**: أنَّ كتابَ أبيه كان عنده محفوظًا مضبوطًا، فلا فرق في قيام الحُجَّة بالحديث بين ما حدَّثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذُ عن النُّسخة أحوط، إذا تَيَقَّن الرَّاوي أنَّها نسخة الشَّيخ بعينها .... الجواب الثَّاني: أنَّ قول من قال: لم يسمع من أبيه، معارضٌ بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادةُ علمٍ وإثبات، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مخرمة بن بُكير؟ فقال: صالح الحديث»[1]، ثمَّ نقل بعض أقوال أهل العلم والتي تدلُّ في ظاهرها أنَّ مخرمة سمع من أبيه.

1) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابه «**زاد المعاد**» على حكم النَّبيِّﷺ فيمن طلَّق امرأتَه ثلاثًا بكلمةٍ واحدة، وذكر حديث محمود بن لبيد المتقدِّم، ثمَّ نقل تعليله عن بعض أهل العلم، وبعد ذلك تعقَّبَهُم بما مرَّ ذكره آنفا.

وحديثُ محمود بن لبيد هذا، أخرجه النَّسائي[2]: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت محمود بن لبيد، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبانًا، ثم قال: «**أَيُلْعَبُ بكتاب اللهِ وأنا بين أظهركم؟**»، حتى قام رجلٌ، وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟

وهذا الحديث لم أقف له على إسنادٍ إلا هذا الذي أخرجه النَّسائي، وقد قال النَّسائي بعد روايته: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غيرُ مخرمة»[3].

قلت: هذا الحديث حديث فردٌ غريبٌ لا يروى إلا بهذا الإسناد، وقد تقدَّم في غيرِ مناسبة من هذا البحث أنَّ الحكم على الحديث الغريب من أشقِّ الأمور وأدقِّها في مجال التَّصحيح والتَّضعيف، ولا يقدِرُ عليه إلا الأئمَّةُ النُّقَّادُ الذين جمعوا بين الحفظ والمعرفة التَّامة بالرِّوايات، وأصول الشَّرع، ومقاصد الشَّريعة، والاطِّلاع الواسع على أحوال الرُّواة والرِّوايات، والذين غاصوا في دقائق هذا العلم، وعرفوا قواعده، وتَتَبَّعُوا أحوال الرُّواة، ومتى يقبل حديثُهم ومتى يُردُّ، خصوصًا إذا انفردوا بحديثٍ ما، لا سيما إذا كان هذا الحديث أصلٌ في بابه، فليس المسألة مسألة وثاقة رواة واتِّصال سند فحسب؛ بل المسألة عند الأئمَّة تتجاوز هذا بكثيرٍ، خصوصًا في مثل هذه الأحاديث الغريبة، فالنَّاقد غالبًا ما يَتَوَقف في الحديث الغريب حتى يقوم عنده من القرائن والملابسات التي تخص السند والمتن ما يترجَّح عنده أحد الأمرين، هل ضبط هذا الرَّاوي

---

(1) - المرجع السابق (5/221-222).

(2) - سنن النسائي الصغرى(كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ص 526 رقم 3401)، والكبرى(5/252 رقم 5564).

(3) - السنن الكبرى(5/252).

هذا الحديث أم لا؟ فإذا قامَ عندهم من قرائنِ الحال ما غلب على ظنِّهم أنَّ هذا الرَّاوي ضبط الحديث قبلوه، وإلا فالأمر عكس ذلك، وقد استعملوا في ذلك كلَّ الوسائل، والتي غالبها متاح عندهم وهو مفقود الآن، في إثبات صحَّة هذا الأمر من عدمه، كاستحلاف الرَّاوي، أو ثباته في روايته والتحدث به مرارًا، أو وجود شيء يشهد له، أو وجود متابع له، وغير ذلك، والنُّقَّاد إذْ توقَّفوا في كثيرٍ من الأحيان في كثيرٍ من الأحاديث الغريبة ولو كان رواتُها أئمَّة، لم يتوقفوا خَوَرًا أو جهلا أو عدم شجاعة، وإنَّما فعلوا ذلك هَيْبَة من حديث النَّبيِّ ﷺ أوَّلا، وما قام عندهم من التَّوقُّف في الحديث الغريب ثانيا، خصوصا بعد انتشار الرِّواية وتَشَعُّب الأسانيد وكثرة المشتغلين بالحديث وحفظه حتى بلغوا الآلاف، ووجد منهم من يحفظ مئات الآلاف وهم عدد لا بأس به.

ونعود إلى حديثنا هذا، والذي نَتَكَلَّم فيه إضافة إلى ما تقدَّم وأنَّه غريب، على مقامين آخرين؛ **أحدهما**: حال مخرمة بن بكير بن الأشج وسماعه من أبيه، و**الثَّاني**: رواية محمود بن لبيد عن النَّبيِّ ﷺ، وقد اختلف في صحبته، وأمَّا سليمان بن داود شيخ النَّسائي فهو أبو الربيع المصري، وليس هو الزهراني ثقة[1].

أمَّا **المقام الأوَّل**: وهو حال مخرمة بن بُكير بن الأشج وسماعه من أبيه، فإنَّ مخرمة بن بُكير:

قال فيه أحمد بن حنبل[2]، وأحمد بن صالح المصري[3]، وعلي بن المديني[4]: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»[5]، قال النَّسائي: «ليس به بأس»[6]، وقال ابنُ عدي: «وعند ابن وهب ومعن بن عيسى وغيرهما عن مخرمة أحاديث حسان مستقيمة، وأرجو أنَّه لا بأس به»[7]، وقال أبو حاتم: «سألتُ إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس حدَّثني الثِّقة من هو؟ قال: مخرمة بن بكير بن

(1) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال (409/11).
(2) - العلل ومعرفة الرجال (489/2رقم 3230)، والجرح والتعديل(364/8).
(3) - تهذيب الكمال (327/27).
(4) - الكامل ابن عدي (178/8).
(5) - الجرح والتعديل (365/8).
(6) - تهذيب الكمال (326/27).
(7) - الكامل ابن عدي (179/8).

الأشج»[1]، وذكره ابن حبان في «**الثِّقات**»[2]، وقال ابنُ معين: «ضعيف»[3]، وقال مرَّة: «ليس حديثه بشيء»[4]، وقال: «لا يكتب حديثه»[5]، ولا شكَّ أنَّ قول النُّقَّاد الآخرين مقدَّمٌ على قول ابن معين.

أمَّا فيما يخصُّ سماعه من أبيه، فقد قال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: «أتيتُ مخرمة، فقلت: حدَّثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتُبه»[6]، وقال أحمد بن حنبل: «سمعت حمَّاد الخياط يذكر عن مخرمة قال: لم أسمع من أبي شيئًا»[7]، وقال أحمد[8]، وابن معين[9]، والنَّسائي[10]: «م يسمع من أبيه شيئًا»، وقال أبو داود: «م يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدا، وهو حديث الوتر»[11]، وقال عليُّ بن المديني: «سمعت معن بن عيسى يقول: مخرمة سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعةُ أشياء من رأي سليمان بن يسار، قال عليٌّ: ولا أظنُّ مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعلَّه سمع الشَّيء اليسير، ولم أجد أحدًا بالمدينة يُخْبرني عن مخرمة بن بكير أنَّه كان يقول في شيءٍ من حديثه سمعت أبي»[12]، وقال إسماعيلُ بن أبي أويس: «وجدتُ في ظهر كتابِ مالك: سألتُ مخرمة عمَّا يُحدِّث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي: وربِّ هذه البِنْية -يعني المسجد-سمعت من أبي»[13].

قلت: الظَّاهر أنَّ مخرمة لم يسمع من أبيه، لأنَّه أخبر عن نفسه بذلك، وما حكاه معن بن عيسى أنَّه سمع من أبيه، استبعده عليُّ بن المديني، وأمَّا حكاية ابن أبي أويس فهي وجادةٌ، ومع ذلك هي تخالف قول مخرمة عن نفسه وأقوال النُّقَّاد، وما جاء عن بعض الأئمَّة أنَّه سمع منه بعضَ الأحاديث كقول أبي داود وعليِّ بن المديني، فهو محمولٌ أنَّه أخذها من كتاب أبيه.

---

(1)- الجرح والتعديل (365/8).
(2)- الثقات (510/7).
(3) - تاريخ ابن معين برواية الدوري(82/3و434/4).
(4) - المرجع السابق (239/3).
(5) - معرفة الرجال عن يحيى بن معين برواية ابن محرز(ص 56ت55).
(6) - الجرح والتعديل(363/8).
(7) - العلل ومعرفة الرجال(316/1رقم 545).
(8) - المرجع السابق (489/2رقم 3230).
(9) - الجرح والتعديل(363/8).
(10) - سنن النسائي(ص 75، بعد حديث رقم 438).
(11) - تهذيب الكمال(326/27).
(12) - الكامل ابن عدي(178/8).
(13)- الجرح والتعديل(363/8).

وأمَّا **المقامُ الثَّاني**: وهو رواية محمود بن لبيد عن النَّبيِّ ﷺ، فإنَّ محمودَ بن لبيد، اخْتُلِفَ أوَّلا في صحبته؛ فذهب أبو حاتم[1] ومسلم[2]، والعجلي[3]، والمزي[4]، إلى أنَّه تابعيٌّ، ولم يصحَّ رؤيتُه للنَّبيِّ ﷺ، بينما ذهب جماهير أهل العلم إلى أنَّه وُلِدَ في عهد النَّبيِّ ﷺ، وقد أدركه، لكن هل يصحُّ له سماعٌ منه ﷺ أم لا؟ أكثر الأئمَّة أنَّه لا يصِحُّ له سماعًا ولا رواية عن النَّبيِّ ﷺ وإن أدرك زمانه[5]، وبذلك تكون روايتُه عنه مرسلة، فهو صحابيٌّ صغيرٌ جدًّا، نال شرف الصُحْبَة، لكن روايته عن النَّبيِّ ﷺ مرسلة، وهذا الأمر قد قرَّره العلماءُ في جميع صغار الصَّحابة الذين لا يصحُّ سماعهم من النَّبيِّ ﷺ، لأنَّهم لم يكونوا مُمَيِّزين؛ فقد حازوا شرف الصُّحبة، لكن حديثهم مرسلٌ؛ حكمه حكم مرسل كبار التَّابعين[6]، وليس حكم مرسل صغار الصحابة المميزين كابن عباس، وأنس، لكن ومع ذلك فأكثر رواية صغار الصَّحابة هؤلاء عن الصَّحابة.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره، فإنَّ هذا الحديث الذي يظهر أنَّه منقطع، وأنَّه لا يصِحُّ، وأقلُّ أحواله التوقف فيه، وقد أشار النَّسائي أنَّه فردٌ غريب، بقوله: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة»، فكأنَّه يُعَلِّلُه بذلك، وقد أعلَّه غيرُ واحدٍ بالانقطاع:

قال ابن كثير: «فيه انقطاع»[7]، وقال ابنُ حجر: «...ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد وُلِدَ في عهد النَّبيِّ ﷺ، ولم يثبت له منه سماع، وإنْ ذكرهُ بعضُهم في الصَّحابة فلأجلِ الرُّؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدَّة أحاديث ليس فيها شيءٌ صرَّح فيه بالسَّماع، وقد قال النَّسائي بعد تخريجه: لا أعلمُ أحدًا رواه غير مخرمة بن بكير -يعني ابن الأشج-عن أبيه، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنَّه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صِحَّة حديث محمود فليس فيه...»[8]. فهو يميل إلى تضعيفه.

---

(1) - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(8/289-290): «سمعت أبي يقول: محمود بن لبيد لا نعرف له صحبة، وكان البخاري قد كتب أن له صحبة فخط عليه أبي -رحمه الله-».

(2) - الطبقات(1/231).

(3) - قال في الثقات(2/266): «مدني تابعي ثقة».

(4) - تهذيب الكمال(27/309).

(5) - ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص 451 رقم 2048 ط عوض الله)، وجامع التحصيل للعلائي (ص 275)، وللإجابة على بعض الأحاديث التي ظاهرها سماع محمود بن لبيد من النَّبيِّ ﷺ، وقد أخرج أحمد بعضَها رغم أنَّه ينفي سماعه من النَّبيِّ ﷺ، ينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث(2/692-699).

(6) - ينظر: فتح الباري(7/6)، وفتح المغيث(4/11-12).

(7) - تفسير ابن كثير(1/387-388).

(8) - فتح الباري(9/449).

وأمَّا حكم ابن القيم وغيره عليه أنَّه على شرط مسلم، فمبالغٌ فيه، وينظر الحكم على شرط مسلم والكلام على الحكم على الحديث الغريب، ما تقدم في الصيام أثناء الكلام على حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ في صيام النِّصف من شعبان(ص).

2) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق بيانُه يظهر والعلم عند الله تعالى أنَّ الحديث لا يثبت، وأنَّ ابنَ القيِّم غيرُ مصيبٍ في تَعَقُّبِه-والله أعلم-.

التعقب الرابع

نقل ابنُ القيم عن بعضهم تضعيفَ حديث أبي سعيدﷺ أنَّ اليهود قالت في العزل: هو الموءودة الصُّغرى، فقال النَّبيُّﷺ: «**كذبتْ يهود، لو أراد اللهُ أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»، فتعقَّبهم بأنَّه حديثٌ صحيحٌ.

قال ابنُ القيِّم: «وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أنَّ محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدَّثه، أنَّ رِفاعة حدَّثه عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ، أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ لي جارية، وأنا أعزِل عنها، وأنا أكْرَهُ أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرِّجال، وإنَّ اليهود تُحَدِّث أنَّ العزلَ الموءودة الصُّغرى، قال: «**كذبتْ يهود، لو أراد الله أنَّ يَخْلُقَه ما استطعتَ أن تَصْرِفه**»، وحسبك بهذا الإسناد صِحَّةً، فكلُّهم ثقاتٌ حفَّاظ، وقد أعلَّه بعضُهم بأنَّه مضطربٌ، فإنَّه اخْتُلِفَ فيه على يحيى بن أبي كثير، فقيل: عنه، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنَّسائي، وقيل: فيه عن أبي مُطِيعٍ بن رفاعة، وقيل: عن أبي رِفاعة، وقيل: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا لا يَقْدح في الحديث، فإنَّه قد يكون عند يحيى، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن جابر ﷺ، وعنده عن ابن ثوبان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وعنده عن ابن ثوبان، عن رِفاعة، عن أبي سعيد ﷺ، ويبقى الاختلافُ في اسمِ أبي رفاعة، هل أبو رافع، أو ابن رفاعة، أو أبو مطيع؟ وهذا لا يَضُرُّ مع العلم بحال رِفاعة»[1].

1- **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابه «**زاد المعاد**»[2] على حكم النَّبيِّ ﷺ في العزل، وذكرَ اختلاف العلماء فيه، وأورد الأحاديث الواردة في ذلك، والتي أغلبها تدلُّ على إباحته، ومن بين تلك الأحاديث؛ حديث

(1) - زاد المعاد(5/131-132).

(2) - المرجع السابق (5/128-134).

أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدِّم، وقد نقل ابنُ القيِّم تضعيفَ هذا الحديث بالاضطراب عن بعضهم، ثمَّ تعَقَّبَهم بما مرَّ ذِكْرُه عنه.

وحديثُ أبي سعيدﷺ هذا أخرجه أحمد[1]، والطيالسي[2]، ومن طريقه الطحاوي[3]، والنَّسائي[4]، من طرق عن هشام الدستوائي، وأخرجه أبو داود[5]، ومن طريقه البيهقي[6]، عن أبان بن يزيد العطَّار، وأخرجه أحمد[7]، والنَّسائي[8]، من طرقٍ عن عليِّ بن المبارك، وأخرجه النَّسائي[9]، وابن أبي عاصم[10]، عن أبي إسماعيل القنَّاد، وأخرجه الطبراني[11]، عن معاوية بن سلَّام، خمستهم- هشام الدستوائي، وأبان ابن يزيد العطار، وعلي بن المبارك، وإسماعيل القنَّاد، ومعاوية بن سلَّام — عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرحمن، قال: حدَّثني أبو رفاعة، أنَّ أبا سعيد الخدري ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ لي وليدة، وأنا أعْزِل عنها، وأنا أريد ما يريد الرَّجل، وأكرهُ أن تَحمل، وإنَّ اليَّهود تزعم أنَّ الموءودة الصغرى العزل، فقال ﷺ: «**كذبتْ يهود، إنَّ الله إذا أراد أن يخلقه، لم يستطع أحدٌ أن يصرفه**». هذا لفظ أحمد.

وأبو رِفاعة الرَّاوي عن أبي سعيدﷺ، ورد هكذا في هذه الرِّواية، ويقال: رِفاعة، وكذلك رواه أبان العطَّار عن يحيى، ويقال فيه كذلك أبو مطيع بن رفاعة كذلك رواه عليُّ بن المبارك عن يحيى.

قال ابنُ أبي حاتم: «أبو رِفاعة، وقال بعضُهم عن رِفاعة، وقال بعضُهم: عن أبي مطيع بن رِفاعة، روى عن أبي سعيد الخدريﷺ، روى يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه -في العزل، واختلفوا على يحيى ابن أبي كثير، فقال عليُّ بن المبارك: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي مطيع بن رفاعة، وروى أبانٌ العطَّار عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رفاعة، وروى معاويةُ بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع، سمعت أبي يقول

---

(1) - المسند(55/18 رقم 11477).
(2) - كما في إتحاف الخيرة المهرة(89/4).
(3) - شرح مشكل الآثار(170/5)، وشرح معاني الآثار(31/3).
(4) - السنن الكبرى(222/8 رقم 9031).
(5) - سنن أب داود(كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ص 246 رقم 2171).
(6) - السنن الكبرى(230/7).
(7) - المسند(389/17 رقم 11288).
(8) - السنن الكبرى(222/8-223 رقم 9032 و223/8 رقم 9033).
(9) - السنن الكبرى(223/8 رقم 9034).
(10) - السنة(ص 174 رقم 368).
(11) - مسند الشاميين(102/4 رقم 2853).

ذلك»[1]، وقال البخاريُّ: «أبو رفاعة، قال معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدثني أبو رفاعة، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ في العزل، قال: «**كذبت يهود لو أراد الله أنَّ يخلقه لم تستطع أن تصرفه**»، وقال سعيدُ بن الربيع، نا عليُّ بن مبارك، قال أبو مطيع بن رِفاعة، وقال مسلم نا أبان، عن يحيى، عن محمَّد عن رِفاعة، وقال معاويةُ بن سلَّام وحرب بن شدَّاد، عن يحيى، عن محمَّد، عن أبي مطيع، وهذا أصحُّ»[2].

ومهما يكن في اسم هذا الرَّاوي أو كنيته، فهي لشخصٍ واحد، وهو رِفاعة بن عوف، كنيته أبو رافع، وقيل أبو مطيع، ورِفاعة هذا ترجم له البخاري، وابنُ أبي حاتم، في كتابيهما[3]، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا، وهو من التابعين، ولم يأت بما يُنْكَر عليه، ولم يتكلَّم أبو حاتم والبخاري في حديثه هذا بشيء، ومِثْلُ هذا يُصَحِّحُ الأئمَّةُ له، ولذلك قال فيه ابن حجر: «مقبول»[4]، وأمَّا قول ابن القيم فيما تقدَّم عنه: «وحسبك بهذا الإسناد صِحَّةً، فكلُّهم ثِقَات حُفَّاظ»، ففيه نظر، فإنَّ رفاعة هذا لم يُوَثِّقه أحد، فضْلًا على وصفه بالحفظ.

لكن لم ينفرِد أبو رفاعة بهذا الحديث، بل قد توبع، فقد أخرج ابنُ أبي شيبة[5] ومن طريقه ابن أبي عاصم[6]، والطحاوي[7]، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: لما أَصَبْنَا سبيَ بني المصطلق، استَمْتَعْنَا وعَزَلْنَا عنهنَّ، قال: وقعت عليَّ جاريةٌ في سوقِ بني قينقاع، فمرَّ بي رجلٌ من يهود، فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟ قلت: جارية لي أبيعها، قال: هل كنتَ تصيبها؟ قال، قلت: نعم، قال: فلعلَّك تبيعَها وفي بطنها منكَ سخْلة؟ قال: قلتُ: كنت أعْزِلُ عنها، قال: تلك الموءودة الصغرى، قال: فجئت رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «**كذبتْ يهود، كذبت يهود**».

وأخرج النَّسائيُّ[8]، وعبد الرَّزاق[9]، عن سليمان الأحول، أنَّه سمع عمرو بن دينار، يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن عَزْلِ النساء، فقال: زعم أبو سعيد الخدري أنَّ رجلًا من الأنصار جاء إلى النَّبيِّ ﷺ،

---

(1) - الجرح والتعديل(9/371-372).
(2) - التاريخ الكبير(9/31).
(3) - في التاريخ الكبير(9/31)، والجرح والتعديل(9/371-372).
(4) - تقريب التهذيب(ص 150).
(5) - المصنف(6/129 رقم 16754).
(6) - السنة(ص 174 رقم 368).
(7) - شرح مشكل الآثار(5/172)، وشرح معاني الآثار(3/32).
(8) - السنن الكبرى(8/224 رقم 9036).
(9) - المصنف(7/139 رقم 12549).

فقال: يا نَبِيَّ الله، إنَّ لِي أَمَةً تَسُنُو عليَّ[1] – أو تنضح عليَّ – وإنِّي أعزلها، ولا أعزلها إلا خِشية الولد، وزعمت يهود أنَّها الموؤودة الصُّغرى، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**كذبت يهود، كذبت يهود**».

لكن قال عمرو بن دينار: «فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟ فقال: لا، ولكن أخبرني عنه رجل»[2]. وهذا فيه تصريحٌ أنَّ أبا سلمة لم يسمع هذا الحديث من أبي سعيد، وهو يدلُّ أنَّ رواية محمَّد بن إسحاق مع تدليسه، فيها نظر، فالحديثُ من هذا الطريق ضعيفٌ فلا تنفعُ هذه المتابعة.

لكن قد وردت متابعةٌ أخرى لأبي رفاعة؛ تابعه موسى بن وردان؛ فقد أخرج الطحاوي[3]، عن عبد الله بن وهب، والبزار[4]، عن زيد بن الحباب كلاهما– عبد الله بن وهب، وزيد بن الحباب– عن عياش ابن عقبة الحضري، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بلغ رسولُ الله ﷺ أنَّ اليهودَ يقولون: إنَّ العزْل هو الموءودة الصُّغرى، فقال رسولُ الله ﷺ: «**كذبت يهود**».

وموسى بن وردان[5]، الأكثرُ على توثيقه، وثَّقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو داود، والبزار، والدارقطني، والعجلي، وضعَّفه ابن معين، لكن جاء عنه كذلك توثيقه، ولذلك قال الذهبي: «صدوق»[6]، وقال ابن حجر: «صدوق، ربما أخطأ»[7].

قلت: لم يخطئ في هذا الحديث، لأنَّه رواه كما رواه أبو رِفاعة، وقد حكم الأئمَّةُ لرواية يحي بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأمَّا عياش بن عقبة الحضرمي[8]، فقد وثَّقه أحمد، والنَّسائي، والدارقطني، ولم أجد من الأئمَّة من رماه بجرح.

---

(1) - تسنو عليَّ يعني تسقي لي بالسانية، والسَّانية هي النَّواضح التي يُسقى بها، قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام في غريب الحديث(70/1 ت خان): " فإنَّ السواني، هي الإبل التي يُستقى عليها من الآبار، وهي النَّواضح بأعيانها، يقال منه: قد سَنَتِ السانيةُ تَسنُو سُنُوًّا ونَضَحَت تَنْضَحُ نَضْحًا إذا سقت"، وقال في(257/3): " النَّاضح: هو البعيرُ الذي يُسْنَى عليه، فيسقى به الأَرَضون، والأنثى ناضحة قالها الكسائي؛ وهي السَّانية أيضًا، وجمعها سَواني، وقد سَنَت تَسْنو، ولا يقال: ناضح لغير المستقي "، وقيل السَّانية، هي الدَّلو الكبير وأداتُها التي يستقي بها، وبه سُمِّيتْ الدَّواب سانية لاستقائها بها، قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار(223/2).

(2) - السنن الكبرى للنسائي(224/8 أثناء حديث رقم 9036).

(3) - شرح مشكل الآثار(172/5)، وشرح معاني الآثار(31/3).

(4) - كما في إتحاف الخيرة المهرة(90/4).

(5) - ينظر ترجمته: سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل(ص 243)، والجرح والتعديل(165/8-166)، وتهذيب الكمال(163/29-167).

(6) - من له رواية في الكتب الستة(309/2).

(7) - تقريب التهذيب(ص 486).

(8) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(5/7-6)، وتهذيب الكمال(558/22-559).

وبذلك فالحديث بهذه المتابعة صحيحٌ-إن شاء الله-.

وأخرج هذا الحديث أبو يعلى[1]، والنَّسائي[2]، وابنُ أبي عاصم[3]، والبزار[4]، عن المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبا عامر-هو الخزاز-، يُحَدِّث عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ إنَّ اليهودَ تقول: إنَّ العزْلَ هي الموءودة الصُّغرى، قال رسول الله ﷺ: «**كذبتْ يهود، لو أراد اللهُ خلْقَهَا، لم تستطعْ عزْلَهَا**».

لكن يرى الإمامُ الدَّارقطنيُّ أنَّ معتمرَ بنَ سليمان قد وهِمَ وأخطأَ في هذا الحديث، لأنَّ الحديث حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وكذلك رواه أصحابُ يحي بن أبي كثير.

فقد سئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرةﷺ، قيل للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ اليهودَ تقول: إنَّ العزلَ هو الموءودة الصُّغرى، فقال رسول الله ﷺ: «**كذبتْ اليَّهود، لو أراد الله خلْقًا لم يستطع عزلها**»، فقال: «يرويه يحي بن أبي كثير، واخْتُلِفَ عنه؛ فرواه معتمر، عن أبي عامر الخزاز، عن يحي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، **ووهم فيه**، وإنَّما رواه يحي، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، واخْتُلِف عن يحي....»[5].

لكن قد أخرج النَّسائي[6]، وهشام بن عمَّار[7]، والبيهقي[8]، من طريق محمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العَزْل، فقيل: يا رسول الله، إنَّ اليهود تزعم أنَّها الموءودة الصُّغرى، فقال: «**كذبت يهود**».

وهذه الطَّريق لم أجد كلامًا للأئمَّةِ عليها، وفيها محمَّد بن عمرو بن علقمة مختلفٌ فيه[9]، وهي محْتَمَلَةٌ للتَّحسين، ويغني عنها حديث أبي سعيد ﷺ.

---

(1) - مسند أبي يعلى(405/10 رقم 6011).

(2) - السنن الكبرى(223/8 رقم 9035 و).

(3) - السنة(ص 171 رقم 359).

(4) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار(218/15 رقم 8633).

(5) - العلل(41/8 رقم 1400).

(6) - السنن الكبرى(226/8 رقم 9043).

(7) - جزء فيه حديث هشام بن عمَّار(331/2 رقم 110 ط جامعة الملك سعود).

(8) - السنن الكبرى(230/7).

(9) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(30/8-31)، والكامل()، وتهذيب الكمال(212/26-217).

و أخرج هذا الحديث كذلك عبد الرَّزاق[1]، والترمذي[2]، والنَّسائي[3]، عن معمر بن راشد الأزدي، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابرﷺ، وذكر الحديث.

وهذا الحديث كذلك، هو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، رواه يحي بن أبي كثير عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدَّثه أنَّ رفاعة حدَّثه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وكذلك رواه جلُّ أصحاب يحي بن أبي كثير، كهشام الدستوائي-وهو أوثق النَّاس فيه[4]-، وعليِّ بن المبارك-وهو كذلك من المقدَّمين من أصحاب يحي-، وأبان بن يزيد العطَّار، وأبي إسماعيل القنَّاد وغيرهم، وخالفهم معمرُ بن راشد، فرواه عنه، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابرﷺ، فرأى بعضُ الأئمَّة أنَّ معمرًا وهِمَ وأخطأَ في هذا، وهذا ما عليه النُّقَّاد كأبي حاتم الرَّازي والدارقطني.

قال ابنُ أبي حاتم: «وسئل أبي عن حديث، اخْتَلَف هشامٌ الدَّستوائي، ومعمرٌ بروايتهما، عن يحي ابن كثير؛ فروى هشامٌ الدَّستوائي، عن يحي بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدريﷺ، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ لي وليدةً، وأنا أعزِل عنها، وأكرهُ أن تَحمل، وإنَّ اليهود تقول: هي الموءودة الصُّغرى، فقال: «**كذبت اليَّهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه**»، وروى يزيد بن زريع، عن معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ، قال أبي: حديثُ هشامٍ الدَّستوائي أشبه من حديث معمر»[5].

وقد مرَّ أنَّ الإمام الدَّارقطني صحَّح طريقَ يحي بن أبي كثير، عن أبي مطيع بن رفاعة، عن أبي سعيد الخدريﷺ.

---

(1) - المصنف(140/7 رقم 12550).

(2) - الجامع(كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ص 201 رقم 1136).

(3) - السنن الكبرى(222/8 رقم 9030).

(4) - قال أبو حاتم: سألتُ علي بن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشامٌ الدستوائي، قلت ثمَّ من؟ قال: ثمَّ الأوزاعي وحسينٌ المعلِّم وحجَّاج الصوَّاف، وأراه ذكر عليَّ بن المبارك، فإذا سمعت عن هشامٍ عن يحيى، فلا تَرد به بدلا (الجرح والتعديل(60/9-61))، وقال أيضا: "سألتُ أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي أيهما أثبت في يحيى - يعنى ابن أبي كثير-؟ قال: الدَّستوائي لا تَسَلْ عنه أحدًا، ما أرى النَّاس يروون عن أحدٍ أثبت منه، مثله عسى، فأمَّا أثبت منه فلا".(الجرح والتعديل(60/9))، وقال ابنُ معين: ليس أحد في يحيى بن أبي كثير مثل هشام الدستوائي، والأوزاعي وبعدهما عليُّ بن المبارك(الجرح والتعديل(204/6))، وينظر: الجرح والتعديل(59/9-61)، وشرح علل الترمذي لابن رجب(486/2-487).

(5) - علل الحديث لابن أبي حاتم (134/4-136 مسألة: 1314).

قلت: جعَلَ النُّقَّادُ حديثَ يحي بن أبي كثير هذا واحدًا، وهذا الاختلاف، وهذه الأوجه من أصحابه وليس منه[1]؛ فرواه جلُّ أصحابه والمقدَّمون فيه كهشام الدستوائي –وهو أوثق النَّاس فيه–، وأبان بن يزيد العطَّار، وإسماعيل القنَّاد، ومعاوية بن سلام، وعليِّ بن المبارك، وغيرهم، رووه عنه، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثني أبو رفاعة، أنَّ أبا سعيد الخدري ﷺ قال: الحديث، وخالف أصحابَ يحي بن أبي كثير راويان؛ معمرُ بنُ راشد، ومعتمرُ بنُ سليمان، أمَّا معمر، فرواه عنه، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر ﷺ، وأمَّا المعتمر بن سليمان، فرواه عن أبي عامر الخزاز، عن يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ.

وقد وهَّمَ الأئمةُ أبو حاتم والدارقطنيُّ –كما مرَّ ذكره– معمرًا ومعتمرَ بنَ سليمان في روايتهما هذه، بينما ذهب بعض المتأخِّرين والمعاصرين، إلى أنَّ يحي بن أبي كثير حدَّث بالحديث على ثلاثة أوجه، فروى كلُّ واحدٍ من أصحابه ما سمعه منه، وإلى هذا ذهب ابنُ القيم، وهذا غريبٌ منه، إذ هذه ليست طريقته في غالب الأحيان في التَّعامل مع الأحاديث، وهذه طريقةٌ يسلكها كثيرٌ من المتأخِّرين، إذا رأوا حديثًا على أوجهٍ مختلفة ذكروا أنَّه روي كذلك، ويجعلون بعضَها شاهدًا لبعض، بينما طريقةُ النُّقَّاد أنَّ الحديث إذا كان يدور على راوي واحدٍ وَوُجِدَ فيه مثل هذا الاختلاف، فالغالبُ أنَّهم يحكمون على طريقٍ واحدةٍ بالصِحَّة، ويُنْكِرون ما عداها، وإن كان في بعض الأحيان –وهو قليلٌ– يُرَجِّحُون أنَّ ذلك الرَّاوي عنده الحديث على تلك الأوجه، وقد تقدَّم أنَّ هذا الحديث جعله الأئمَّةُ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ رواه يحي بن أبي كثير وكذلك رواه عنه الحُفَّاظ من أصحابه، وخالفهم معمرٌ ومعتمرٌ وهما ليسا من أصحابه المعروفين، فرواه أحدُهما عن أبي هريرة ﷺ، والآخر عن جابر ﷺ.

2- **التَّرجيح:**

ممَّا تقدَّم يَتَبَيَّن أنَّ الحديثَ صحيحٌ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، ومحتملٌ التَّحسين من حديث أبي هريرة ﷺ، من طريق محمَّد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عنه، وأنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، إلا أنَّ قوله: أنَّ الحديث قد يكون عند يحي بن أبي كثير بالأوجه الثَّلاثة فيه نظر–والله أعلم–.

التعقب السادس

1) **رأي المتعقب عليه (ابن جرير الطبري وابن حزم):**

(1) - قال الدُّوري في تاريخه عن ابن معين(457/4): "قيل ليحيى: الاختلاف الذي جاء عن يحيى بن أبي كثير، هو منه أو من أصحابه؟ فقال: من أصحابه، قيل له من أحب إليك في يحيى بن أبي كثير؟ قال: الأوزاعي وهشام الدستوائي".

نقل ابنُ القيِّم عن ابن جرير الطبري تضعيفَ حديث: «**أنتَ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي**»، من جهة السَّند، لكنَّه صحَّحهُ من حيث المعنى، ومن النَّقل المستفيض لمعناه، وذهب إلى ما دلَّ عليه؛ فقال ابن القيم ناقلا عنه: «...وذلك لقيام الحُجَّة بالنَّقل المستفيض روايته عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانة الأطفال إذا كانت بانت من والدهم، ما لم تنكح زوجًا غيره، ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحُجَّة فيما نعلمه، وقد رُوِيَ في ذلك خبرٌ، وإن كان في إسناده نظر، فإنَّ النَّقلَ الذي وصفتُ أمرَه دالٌّ على صِحَّتِه، وإن كان واهي السَّند...»[1]، ثمَّ قال ابنُ القيِّم: «ثمَّ ساق حديثَ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي**» من طريق المثنَّى بن الصبَّاح عنه»[2].

وقد ضعَّف ابن حزم كذلك هذا الحديث، حيث قال بعدما روى الحديث بإسناده: «وهذه صحيفةٌ لا يُحْتَجُّ بها-يعني صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه-».

ونقل ابنُ القيم كذلك عن ابن حزم تضعيف حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصَّة المرأة الأنصارية التي مات زوجُها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلا وترك عمَّ ولدِها له، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أنْكَحْتَ فلانًا فلانةً؟»، قال: نعم، قال: «أنتَ الذي لا نكاح لك، اذهبي، فانْكِحِي عمَّ ولدِكِ».

قال ابنُ حزم: «واحتجَّ المانعون من ذلك بما رُوِّينَا من طريق عبد الرزاق، قال أنا ابن جريج، أنا أبو الزبير، عن رجلٍ صالحٍ من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانتْ امرأةٌ من الأنصار تحت رجلٍ من الأنصار، فقُتِلَ عنها يومُ أحد، وله منها ولد، فخَطَبَهَا عمُّ ولدِها ورجلٌ آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءتْ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: أَنْكَحَني أبي رجلًا لا أريده، وترك عمُّ ولدي فَيُؤْخَذ مني ولدي، فدعا النَّبيُّ ﷺ أباها، فقال: «**أنكحتَ فلانًا فلانة؟**»، قال: نعم، قال: «**أنتِ الذي لا نكاح لك، اذهبي فانْكِحِي عمَّ ولدِكِ**»، قال ابنُ حزم: هذا مرسلٌ، وفيه مجهول، ومثلُ هذا لا يُحْتَجّ به»[3].

ونقل عن ابن حزم كذلك تضعيفَ قِصَّة قضاءِ النَّبيِّ ﷺ لبنت حمزة لجعفر بن أبي طالب، لأنَّ خالتَها تحته بجميع ألفاظها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأمِّ**».

قال ابنُ حزم: «... فإنْ قيل: فقد رويتم عن أبي داود، نا عبَّاد بن موسى، أنَّ إسماعيل بن جعفر، حدَّثهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ، وهبيرة، عن علي رضي الله عنه، فذكر أخْذِه بنت حمزة من مِكَّة، وأنَّ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ابنة عَمِّي، وخالتها عندي، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتِها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأمِّ**»، قلنا: لا يصحُّ لأنَّ إسرائيل ضعيف، و هانئ، وهبيرة، مجهولان، فإنْ قيل: فقد

(1) - زاد المعاد(434/5).
(2) - المرجع السابق (434/5).
(3) – المحلى (325/10).

رويتم من طريق أبي داود، نا محمَّد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بِبِنْت حمزة لجعفر لأنَّ خالتَها عنده»، قلنا: هذا مرسلٌ، ولا حُجَّة في مرسل، وأبو فروة –هو مسلم بن سالم الجُهني– وليس بالمعروف،...، فإنْ قيل: فقد حدَّثكُم أحمد بن محمَّد الطَلَمَنْكِي، نا محمَّد بن أحمد بن مفرج، نا محمَّد بن أيوب الصموت، نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار، نا محمَّد بن المثنَّى، نا أبو عامر العقدي، نا عبد العزيز بن محمَّد، عن يزيد بن عبد الله –يعني ابن الهاد–، عن محمَّد بن إبراهيم، عن نافع بن عُجير، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّه اختصم هو وأخوه جعفر وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنَّما الخالةُ أمٌّ**»، قلنا: نافع بن عُجير، وأبوه عجير، مجهولان ولا حُجَّةَ في مجهول، إلا أنَّ هذا الخبر بكلِ وجْهٍ حُجَّةٌ على الحنفيين والمالكيين والشَّافعيين، لأنَّ خالتَها كانت مُزَوَّجةٌ بجعفر، وهو أجمل شابٍّ في قريش، وليس هو ذا رَحِمٍ مُحَرَّم من بنت حمزة، ونحن لا نُنْكِر قضاءَه عليه الصَّلاة والسَّلام بها لجعفر من أجل خالتها، لأنَّ ذلك أحوط لها»[1].

1- رأي ابن القيِّم:

تعقَّب ابنُ القيِّم تضعيفَ ابنِ جرير لحديث: «**أنتِ أحقِّ به ما لم تَنْكِحِي**»، المتقدِّم بقوله: «وأمَّا حكمُه على حديث عمرو بن شعيب بأنَّه واه، فمبنيٌّ على ما وصل إليه من طريقه، فإنَّ فيه المثنَّى بن الصبَّاح، وهو ضعيفٌ، أو متروك، ولكن الحديث قد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، رواه أبو داود في «**سننه**»»[2].

وتعقَّب ابنَ حزمٍ على تضعيف هذا الحديث حديث: «**أنت أحقِّ به ما لم تَنْكِحِي**»، وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصَّة المرأة الأنصارية التي مات زوجُها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً وترك عمَّ ولدِها له، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أنكحت فلانا فلانة؟**»، قال: نعم، قال: «**أنت الذي لا نكاح لك، اذْهَبِي فانْكِحِي عمَّ ولدِك**».

قال ابنُ القيم مُتَعَقِّبًا ابنَ حزم: «واعترض أبو محمَّد بن حزم على هذا الاستدلال، بأنَّ حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول، وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بيَّنا احتجاج الأئمَّة بعمرو في تصحيحهم حديثِه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجلٍ قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي، وإسحاق بن راهويه، وأمثالهم، لم نَلْتَفِت إلى سواهم.

---

(1) – المرجع السابق (326/10).

(2) - زاد المعاد(436/5-437).

وأمَّا حديثُ أبي سلمة هذا، فإنَّ أبا سلمة من كبار التَّابعين، وقد حكى القِصَّة عن الأنصارية، ولا يُنْكَر لقاؤُه لها، فلا يَتَحَقَّق الإرسال، ولو تَحَقَّق، فمرسلٌ جيِّد، لهُ شواهد مرفوعةٌ، وموقوفةٌ، وليس الاعتماد عليه وحدَه، وعنى بالمجهول الرَّجل الصَّالح الذي شهد له أبو الزبير بالصَّلاح، ولا ريبَ أنَّ هذه الشَّهادة لا تُعرف به، ولكن المجهول إذا عدَّله الرَّاوي عنه الثِّقة ثبتت عدالتُه وإن كان واحدًا على أصحِّ القولين، فإنَّ التَّعديل من باب الإخبار والحكم، لا من باب الشَّهادة، لا سيما التَّعديل في الرِّواية، فإنَّه يُكْتَفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصلِ نصاب الرِّواية، هذا مع أنَّ أحد القولين: إنَّ مجرَّد روايةِ العدل عن غيره، تعديلٌ له، وإن لم يُصَرِّح بالتَّعديل، كما هو إحدى الرِّوايتين عن أحمد، وأمَّا إذا روى عنه وصرَّح بتعديله، فقد خرج عن الجهالة التي تُرَدُّ لأجلها روايتُه، لا سيما إذا لم يكن معروفًا بالرِّواية عن الضعفاء والمتَّهَمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدْليس، فليس معروفًا بالتَّدليس عن المتَّهَمِين والضُّعَفاء، بل تدليسُه من جنس تدليس السَّلف، لم يكونوا يُدَلِّسون عن مُتَّهَمٍ ولا مجروح، وإنَّما كَثُرَ هذا النَّوع من التَّدليس في المتأخِّرين».

وتعقَّب ابنُ القيِّم كذلك ابنَ حزم تضعيفَ قصَّة قضاءِ النَّبيِّ ﷺ لبنت حمزة لجعفر بن أبي طالب ﷺ لأنَّ خالتها تحتَه بجميع ألفاظها، بقوله: «ولما ضاق هذا على ابنِ حزم، طعنَ في القِصَّة بجميع طرقها»، ثم ذكر كلام ابن حزم السَّابق مع تَصَرُّفٍ يسير، ثمَّ قال: «قلتُ: وهذا من تهوُّرِهِ -رحمه الله-، وإقدامِه على تضعيف ما اتَّفَقَتْ النَّاس على صِحَّتِه، فخالفهم وحدُه، فإنَّ هذه القِصَّة شُهْرَتُها في الصِّحاح، والسُّنَن، والمسانيد، والسِّيَر، والتواريخ، تُغْنِي عن إسنادها، فكيف وقد اتَّفق عليها صاحبا الصَّحيح، ولم يُحْفَظ عن أحدٍ قبله الطَّعن فيها البتة، وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذي غرَّه في ذلك تضعيف عليِّ بن المديني له، ولكن أبَى ذلك سائرُ أهلِ الحديث، واحْتَجُّوا به، وَوَثَّقوه وثَبَّتُوه، قال أحمد: «ثقةٌ، وتعجَّب من حفظه»، وقال أبو حاتم: «وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السُّورة من القرآن، وروى له الجماعة كلُّهم مُحْتَجِّين به، وأمَّا قوله: إنَّ هانئًا وهبيرة مجهولان، فَنَعَم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السُّنن، وَثَّقَهُمَا الحُفَّاظ، فقال النَّسائي: «هانئ ابن هانئ ليس به بأس»، وهبيرة روى له أهل السُّنن الأربعة، وقد وُثِّق، وأمَّا قوله: حديثُ ابن أبي ليلى، وأبو فروة الرَّاوي عنه مسلم بن مسلم الجُهني ليس بالمعروف، فالتَّعليلان باطلان، فإنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن عليٍّ ﷺ غيرُ حديث، وعن عمر، ومعاذ -رضي الله عنهما-، والذي غَرَّ أبا محمَّد أنَّ أبا داود قال: حدثنا محمَّد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر، وظَنَّ أبو محمَّد، أنَّ عبد الرحمن لم يذكر عليًّا ﷺ في الرِّواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وَهْمِه، فإنَّ ابنَ أبي ليلى روى القِصَّة عن عليٍّ ﷺ، فاختصرها أبو داود، وذكر مكان الاحتجاج، وأحالَ على العِلْم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، وهذه القِصَّة قد رواها عليٌّ ﷺ،

وسمعها منه أصحابُه؛ هانئ بن هانئ، وهبيرةُ بن يريم، وعجيرُ بن عبد يزيد، وعبدُ الرحمن بن أبي ليلى، فذكر أبو داود حديثَ الثَّلاثة الأَوَّلين لسياقهم لها بتمامها، وأشارَ إلى حديث ابنِ أبي ليلى، لأنَّه لم يُتِمَّه، وذكر السَّند منه إليه، فَبَطَل الإرسال، ثمَّ رأيتُ أبا بكرٍ الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي ﷺ مُصَرَّحًا فيه بالاتصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، حدثنا عثمان بن سعيد المقري، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ، أنَّه اختصم هو وجعفر وزيد، وذكر الحديث، وأمَّا قوله: إنَّ أبا فروة ليس بالمعروف، فقد عَرَفه سفيان بن عيينة وغيره، وخرَّجا له في «**الصَّحيحين**»، وأمَّا رَمْيُه نافع بن عجير وأباه بالجهالة، فنعم، ولا يعرف حالُهما، وليسَا من المشهُورين بنقل العِلْم، وإن كان نافعٌ أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه؛ محمَّد بن إبراهيم التَّيمي، وعبد الله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما، وبالله التوفيق، فَثَبَتَتْ صِحَّةَ الحديث»[1].

فهذه ثلاثةُ أحاديث في موضوعٍ واحدٍ تعقَّب فيها ابنُ القيِّم تضعيفَ ابنِ حزمٍ لها، وتضعيف ابنِ جرير واحدٍ منها.

1) **المناقشة:**

تناول ابنُ القيِّم في كتابه «**زاد المعاد**»[2] حُكْمَ رسولِ الله ﷺ في الولد من أحقُّ به في الحضانة؟ وتكَلَّم بِتَوَسُّعٍ على مذاهب العلماء في حضانة الطِّفل ذكرًا كان أو أنثى، فأورد أوَّلا الأحاديث الواردة في هذا الباب، وهي ستَّةُ أحاديث، ثمَّ تكلَّم على ما دلَّتْ عليه من أحكامٍ حديثًا حديثًا، وأوردَ اختلافَ العلماء في كثيرٍ ممَّا دلَّتْ عليه هذه الأحاديث، وناقش ذلك حديثيًّا وفقهيًّا، وكان أوَّل تلك الأحاديث التي أوردها وتكلَّم عليها، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعَاءً، وثَدْيِي له سِقَاءً، وحِجْرِي له حِواءً، وإنَّ أباه طلَّقَنِي، فأراد أن ينتزعه منِّي، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي**»، وهذا الحديثُ اختلفت أنظارُ العلماء في فهمه مع الأحاديث الأخرى، وذكرَ ابنُ القيم خمسةَ مدارك للعلماء في الجمع بين ما دلَّ عليه وما دلَّتْ عليه الأحاديث الأخرى في باب الحضانة[3]، وكان من بين تللك المدارك مدركٌ لابنِ جرير الطبري، حيث ذهب إلى أنَّ الحاضنة إنْ كانت أُمًّا والمنازِع لها الأب، سقطت حضانتُها بالتَّزويج، وإن كانت خالة أو غيرُها من نساء الحضانة، لم تسقط حضانتها بالتَّزويج، وكذلك إن كانت أُمًّا، والمنازِع لها غيرُ الأب من أقارب الطِّفل لم تَسقط حضانتها[4]، واستدلَّ ابنُ جرير بما دلَّ عليه حديث:

---

(1) - زاد المعاد(5/430-431).

(2) - المرجع السابق (5/387-437).

(3) - زاد المعاد (5/433 و437).

(4) - المرجع السابق (5/433).

«**أنتِ أحقِّ به ما لم تَنْكِحِي**»، لكنَّه أخذ بما استفاض من معناه، وضعَّفه من حيث السَّند، لأنَّه رواه بسندٍ ضعيف، وأمَّا ابنُ حزم فله مدركٌ آخر خالف به جماهيرَ العلماء، وهو أنَّ الحضانة للذَّكر أو الأنثى تكون بالنَّظر إلى الأحوط لدينها أو لدنياها، فحيثما كانت الحِياطةُ لهما وجبت الحضانة هناك، عند الأب، أو الأخ، أو العمِّ، أو الخال، أو العمَّة، أو الخالة، أو الجدَّة، أو ذي رحمٍ قريب[1]، ولم يأخذ بدلالة هذا الحديث، بل وضعَّفه، فتَعَقَّبَهُما ابنُ القيم بأنَّ الحديثَ صحيحٌ، وأنَّ لهُ طريقٌ أخرى لم يقف عليها ابنُ جرير، وأنَّ صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، احتجَّ بها الأئمَّةُ لا كما قال ابنُ حزم.

وحديث: «**أنتِ أحقِّ به ما لم تَنْكِحِي**»، هو حديثٌ انفرد به عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أخرجه أبو داود[2] ومن طريقه البيهقي[3]، والحاكم[4]، ومن طريقه البيهقي[5]، عن محمود بن خالد الدِّمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني أبو عمرو الأوزاعي، حدَّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو ﷺ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، ابني هذا كان بَطْني له وعاءً، و ثديي له سقاءً، و حجري له حواءً، و أنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن يَنْتَزِعَهُ عني، قال لها رسولُ الله ﷺ : «**أنْتِ أحقِّ به ما لم تَنْكِحِي**».

هذا لفظ وسياق الحاكم والبيهقي، وأوردتُه من لفظ الحاكم لأنَّ فيه تصريحُ الوليد بن مسلم بالتَّحديث من الأوزاعي، لا سيما وأنَّ البيهقي أخرجه من طريق الحاكم، وفيه كذلك التَّصريح بالسَّماع من الوليد، وهذا يدلُّ على صِحَّة صيغة التَّحديث من الوليد بن مسلم، والتي يُحْتَمَل أن يَدْخُلَها الخطأ والتبديل من النُّسَّاخ أو بسبب الطباعة.

ولم ينفرد الأوزاعي برواية هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، بل قد توبع؛ تابعه ابنُ جريج، والمثنَّى بنُ الصبَّاح، وعبدُ الله بن المبارك، وحريثٌ–الظَّاهر هو ابن السَّائب التَّميمي–.

أمَّا متابعة ابن جريج، فأخرجها عبد الرزاق[6]، وأحمد[7]، عن روح بن عبادة، والدارقطني[8]، من طريق حجَّاج بن محمَّد ثلاثتهم– عبد الرزاق، وروح بن عبادة، وحجَّاج بن محمَّد – حدثنا ابن جريج،

---

(1) - ينظر: المحلى (323/10).
(2) - سنن أبي داود (كتاب الطَّلاق، باب من أحق بالولد ص 259 رقم 2276).
(3) - السنن الصغير (194/3)، ومعرفة السنن والآثار (303/11).
(4) – المستدرك (207/2).
(5) - السنن الكبرى (4/8).
(6) - المصنف (153/7 رقم 12597).
(7) - المسند (310/11-311 رقم 6707).
(8) - سنن الدارقطني (469/4 رقم 3810).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو: أنَّ امرأةً أتت النَّبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطْني له وِعاءً، وحِجْري له حِواءً، وثديي له سِقَاءً، وزعم أبوه أنَّه يَنْزَعه مِنِّي؟ قال: «**أنْتِ أحَقِّ به ما لم تَنْكِحِي**».

قلت: رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب، بغض النَّظر عن كلام الأئمَّة في صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، صحَّحها بعضُ الأئمَّة.

قال محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة: «وسألتُ عليًّا عن عمرو بن شعيب، فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كلُّه صحيح، وما روى عمرو، عن أبيه، عن جدِّه، فذلك كتابٌ، وجده فهو ضعيف»[1].

لكن قال البخاري: «ابنُ جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب»، وقال البيهقي: «وابنُ جريج لا يرون له سماعًا من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه»[2]. فأخشى أن يكون ابن جريج قد دلَّسه عن عمرو بن شعيب، خصوصًا أنَّه لم يصرِّح بالسَّماع في الطُّرق الثَّلاثة التي جاءت عنه، لكنَّه لم ينفرِد، فقد تُوبع كما مرَّ من أربعةٍ من الرُّواة، وهذا يدلُّ على احتمال سماعه من عمرو بن شعيب، خصوصًا وأنَّ الأئمَّةِ قد نَصُّوا أنَّه من الرُّواة عنه ومنهم البخاري نفسه؛ أمَّا قول البُخاري أنَّه لم يسمع منه، فالظَّاهر أنَّ الإمام البخاري قصد حديثًا بعينِه، فقد قال التِّرمذي: «سألتُ محمَّدًا عن حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ مُنَادِيًا ألا إنَّ صدقةِ الفِطْر واجبةٌ على كلِّ مسلم، فقال: ابنُ جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب»، فسياق كلام البخاري يدلُّ على أنَّه لم يسمع منه هذا الحديث، ولم يرد –والله أعلم– النَّفيْ المطلق لسماعِ ابن جريج من عمرو بن شعيب، وفي اعتقادي أنَّ البيهقيَّ اعتمد على كلام البخاري هذا –والله أعلم–.

وأمَّا متابعة المثنَّى بن الصبَّاح، فأخرجها عبد الرزاق[3]، والدارقطني[4]، من طرق عنه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به، والمثنَّى بن الصبَّاح ضعيف[5]، إلا أنَّ بعض الأئمَّة يقبل حديثه عن عمرو بن شعيب.

---

(1) - سؤالات ابن أبي شيبة (ص 104).

(2) - السنن الكبرى(8/6).

(3) - المصنف (153/7 رقم 12596).

(4) - السنن (468/4-469 رقم 3808 و3809).

(5) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(324/8-325)، والكامل(171/8-174)، وتهذيب الكمال(203/27-207).

قال يحي بن سعيد القطَّان وذُكِر عنده المثنَّى بن الصبَّاح: «لم نَتْرُكْه من أجل حديث عمرو بن شعيب، ولكن كان اختلاطًا منه في عطاء»[1].

وقال ابنُ عدي: «والمثنَّى بن الصبَّاح له حديثٌ صالحٌ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ويروي عن عطاء بن أبي رباح عداد، وقد ضعَّفه الأئمَّةُ المتقدِّمون، والضَّعفُ على حديثه بَيِّنٌ»[2].

وأمَّا متابعة عبد الله بن المبارك، وحريث-الظَّاهر هو ابن السَّائب التَّميمي-، فأخرجها أبو عروبة الحرَّاني[3]، عن المسيِّب بن واضح، ثنا ابن المبارك، وحريث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه به. والمسيب بن واضح فيه كلام[4].

قلت: لا شكَّ في صِحَّةِ هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب، وقد رواه إمامٌ عن إمامٍ، عنه؛ الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عنه، وتابعه أربعةٌ من الرُّواة كما تقدَّم، فيبقى النَّظر في سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، وكلامِ الأئمَّةِ فيها، وأغلبُ الأئمَّة على الاحتجاج بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه.

قال عثمانُ بن أبي شيبة: «نا جرير قال: كان مغيرةُ لا يعبأ بصحيفة عمرو بن شعيب»[5]، وقال سفيان بن عيينة: «كان عمرو بن شعيب إنَّما يُحَدِّثُ عن أبيه، عن جدِّه، وكان حديثُه عند النَّاس فيه شيء»[6]، وقال البخاري: «رأيتُ أحمدَ بن حنبل، وعليَّ بن عبد الله، والحميديَّ، وإسحاقَ بن إبراهيم، يَحْتَجُّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، وشعيبٌ قد سمع من جدِّه»[7]، وقال إسحاق بن راهوية: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر»[8]، وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: ما أعلمُ أحدًا ترك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قلتُ لأحمد: يُحْتَجُّ بحديث عمرو بن شعيب ما كان عن غير أبيه؟ قال: ما أدري»[9]، وقال أبو داود: «سمعت أحمد ذُكِرَ له عمرو

---

(1) - الجرح والتعديل(324/8)، والضعفاء الصغير للبخاري (ص 130) وليس فيه: "في عطاء"، والكامل(172/8).

(2) - الكامل(174/8).

(3) - أحاديث أبي عروبة الحرَّاني برواية أبي أحمد الحاكم (ص 36-37 رقم 13 ت القشقري).

(4) - ينظر ترجمة المسيب بن واضح: الجرح والتعديل(294/8)، والكامل(123/8-126).

(5) - الجرح والتعديل(238/6).

(6) - المرجع السابق (238/6).

(7) - العلل الكبير للترمذي (ص 108)، والتاريخ الكبير(342/6-343).

(8) - الكامل(202/6)، لكن قال ابنُ عدي: وحكى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: ...فذكره.

(9) - سؤالات أبي داود (ص 231).

بن شعيب، فقال: أصحابُ الحديث إذا شاءوا احْتَجُّوا به، وإذا شاءوا تركوه»[1]، وقال ابنُ الجنيد: «قلت ليحيى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ضعيف؟ فقال: كأنَّه ليس بذاك، قلت: فما روى عن سعيد بن المسيب وغيره، قال: عمرو بن شعيب، ثقة»[2]، وقال ابن أبي حاتم: «وسئل أبي: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أحبَّ إليك؟ أم بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه ؟ قال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أحب إليَّ»[3]، وقال ابنُ عدي: «وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمَّةُ النَّاس وثقاتهم، وجماعةٌ من الضعفاء، إلا أنَّ أحاديثَه عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ، اجتَنَبَهُ النَّاسُ مع احتمالهم إيَّاه، ولم يُدْخِلُوه في صحاح ما خرَّجوه، وقالوا: هي صحيفة»[4]، وقال السُّلمي: «وسألته –يعني الدارقطنيَّ– عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فقال: إذا قال: عن أبيه، عن جدِّه، يُوهِمُ أن يكون جدُّه الأعلى، أو جدُّه الأدنى، ما لم يُبيِّن، فإذا بيَّن فهو صحيحٌ، ولم يَتْرُكْ حديثَه أحدٌ من الأئمَّة»[5]. يعني إذا بيَّن أنَّ جدَّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال ابنُ حجر بعدما نقل أغلبَ أقوالِ الأئمَّة فيه وفي روايته عن أبيه عن جدِّه: «عمرو بن شعيب ضعَّفه ناسٌ مطلقًا، ووثَّقه الجمهور، وضعَّف بعضُهم روايتَه عن أبيه عن جدِّه حسب، ومن ضعَّفه مطلقًا فمحمولٌ على روايته عن أبيه عن جدِّه، فأمَّا روايته عن أبيه، فربما دلَّس ما في الصَّحيفة بلفظ «عن»، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صِحَّتِها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدِّم، وأمَّا رواية أبيه عن جدِّه، فإنَّما يعني بها الجَدُّ الأعلى عبدالله بن عمرو، لا محمَّد بن عبد الله، وقد صرَّح شعيبٌ بسماعه من عبد الله في أماكن، وصحَّ سماعه منه كما تقدم.... وهذه قطعةٌ من جملة أحاديث تصرِّح بأنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟، الثَّاني أظهر عندي، وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، وعليه ينحطُّ كلام الدارقطني وأبي زرعة، وأمَّا اشتراط بعضِهم أن يكون الرَّاوي عنه ثقة، فهذا الشَّرط معتبرٌ في جميع الرُّواة لا يَخْتَصُّ به عمرو، وأمَّا قول ابن عدي لم يدخلوها في صحاح ما خرَّجوا، فَيُرَدُّ عليه إخراج ابن خزيمة له في «**صحيحه**»، والبخاري في «**جزء القراءة خلف الإمام**»، على سبيل الاحتجاج، وكذلك النَّسائي وكتابه عند ابن عدي معدودٌ في الصِّحاح، ولكن ابن عدي عنى غير «**الصَّحيحين**» فيما أظُنُّ... قال أحمد بن صالح –يعني المصري–: عمرو سمع من أبيه عن جدِّه، وكلُّه سماع، عمرو يثبت أحاديثه مقام التَّثَبُّت، وقال السَّاجي: قال ابنُ معين: هو ثقةٌ في نفسه وما

(1) - المرجع السابق (ص 230).
(2) - سؤالات ابن الجنيد (ص 441).
(3) - الجرح والتعديل(431/2).
(4) - الكامل(205/6).
(5) - سؤالات السلمي (ص 215-216 رقم 228 ط آل حميد والجريسي).

روى عن أبيه عن جدِّه لا حُجَّة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيفٌ من قَبِيل أنَّه مرسل، وجدَ شعيبٌ كتبَ عبدِ الله بن عمرو فكان يرويها عن جدِّه إرسالًا، وهي صِحَاحٌ عن عبد الله بن عمرو، غير أنَّه لم يسمعها، قلت: فإذا شَهِد له ابنُ معين أنَّ أحاديثه صِحَاح غير أنَّه لم يسمعها، وصَحَّ سماعه لبعضها، فغايةُ الباقي أن يكون وجادةً صحيحة، وهو أحدُ وجوهِ التَّحَمُّل -والله أعلم-، وقال يعقوب بن شيبة: ما رأيتُ أحدًا من أصحابنا ممَّن ينظرُ في الحديث وينتقي الرِّجال يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثُه عندهم صحيحٌ، وهو ثقةٌ ثبتٌ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنَّما هي لقومٍ ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثِّقات فصحيحٌ، قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيبٌ من جدِّه عبدِ الله بن عمرو، وقال عليُّ بن المديني: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابُه صحيح.....»[1].

قلت: أمرُ أحاديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، مشكلٌ جدًّا، وقد تضاربتْ أقوالُ الأئمَّةِ فيه جدًّا كما رأيت، ومن خلال ما تقدَّم من أقوالهم في صحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، نلحظ أنَّهم قد اختلفوا في الاحتجاج بها اختلافا شديدًا، ولكن إذا صحَّ السَّند إلى عمرو بن شعيب، وصرَّح بأنَّ جدَّه عبد الله بن عمرو بن العاص، فهو صحيحٌ عند جماعة من الأئمَّة، وحديثُنا هذا قد توفر فيه هذان الشَّرطان، فقد صرَّح في رواية أحمد وأبي داود وعبد الرزَّاق وغيرهم بأنَّ جدَّه عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سبق أنَّ السَّند صحيحٌ إليه، فالذي يظهر أنَّ هذا الحديث صحيح-والله أعلم-.

وقد صحَّح هذا الحديث: الحاكم، والذهبي[2].

وأمَّا **الحديث الثَّاني**: وهو قصَّة قضاءِ النَّبيِّ ﷺ لبنت حمزةرضي الله عنه لجعفر بن أبي طالبرضي الله عنه لأنَّ خالتَها تحته، وقال: «**الخالةُ بمنزلة الأُمِّ**»، والتي ضعَّفها ابنُ حزم بجميع طرقها؛ فهي كما قال ابنُ القيم قِصَّةٌ مشهورةٌ جِدًّا، تكفي شهرتُها على ذكر إسنادها ومن أخرجها، ومع ذلك فقد أخرجها أصحابُ الصِّحاح، والسُّنن، والمسانيد، والسِّيَر، والتَّواريخ.

وهذه القِصَّة وردتْ بتمامِهَا من حديث البراء بن عازبرضي الله عنه، وعليِّ بن أبي طالبرضي الله عنه، وعبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-.

---

(1) - تهذيب التَّهذيب(279/3)، وينظر أقوال الأئمة بالتفصيل فيه (277/3-280).

(2) - المستدرك مع تلخيص الذهبي(207/2).

أمَّا حديثُ البراء بن عازب ﷺ بذكر قصَّة بنت حمزة ﷺ واختصام علي وجعفر وزيد–رضي الله عنهم– فيها؛ فأخرجه البخاري[1]، والترمذي[2]، والنَّسائي[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي[5]، من طرقٍ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ، قال: لما اعتمرَ النَّبيُّ ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهلُ مكَّة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلمَّا كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمَّدٌ رسولُ الله، قالوا: لا نُقِرُّ لك بهذا، لو نعلم أنَّك رسول الله ما منعناك شيئًا، ولكن أنتَ محمَّدٌ بنُ عبد الله، فقال: «**أنا رسولُ الله، وأنا محمَّد بن عبد الله**»، ثمَّ قال: لعليٍّ بن أبي طالب ﷺ: «**امحُ رسولَ الله**»، قال علي: لا والله لا أمحوكَ أبدًا، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمَّد بن عبد الله، لا يدخل مَكَّة السِّلاح إلا السَّيف في القِراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يَتْبَعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحدًا، إن أراد أن يُقيم بها، فلمَّا دخلها، ومضى الأجل أتوا عليًّا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرجْ عنَّا، فقد مضى الأجلُ، فخرج النَّبيُّ ﷺ، فتَبِعَتْهُ ابنة حمزة، تنادي يا عمُّ يا عمُّ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة–رضي الله عنها– : دونَكِ ابنةَ عمِّكِ حملتها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرُ، قال عليٌّ: أنا أخذْتُها، وهي بنت عَمِّي، وقال جعفر: ابنةُ عمِّي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنةُ أخي، فقضى بها النَّبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلةِ الأمِّ**»، وقال لعليٍّ: «**أنت منِّي وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهتَ خَلْقِي وخُلُقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»، وقال عليٌّ: ألا تَتَزَوَّج بنتَ حمزة؟ قال: «**إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضاعة**». هذا لفظ البخاري؛ هكذا أخرجه مطولا، وبنحو هذا السِّيَاق أخرجه النَّسائي، وابن حبان، والبيهقي، وأمَّا الترمذي فاقتصر على: «**الخالةُ بمنزلة الأمِّ**»، ثمَّ قال: «وفي الحديث قصَّةٌ طويلةٌ، وهذا حديثٌ صحيح».

قلتُ: هذا الحديث من رواية إسرائيل، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، عن جدِّه أبي إسحاق السَّبيعي، رواه عن إسرائيل عبيدُ الله بن موسى، وأبو إسحاق مشهور بالتَّدليس، واختلط كذلك، ورواية إسرائيل عن جدِّه هناك من تكلَّم فيها؛ لكن إخراج البخاري للحديث من هذه الطَّريق، ولو جاءت معنعنةٌ فتحمل على الاتِّصال والسَّماع، وذلك لأمرين:

---

(1) - الجامع الصَّحيح (كتاب الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ص 477-478 رقم 2699 وكتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ص 738-739 رقم 4251).

(2) - الجامع (كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الخالة، ص 322 رقم 1904).

(3) - السنن الكبرى (483/7 رقم 8525)، وخصائص علي (ص 203 رقم 193 ت البلوشي).

(4) - صحيح ابن حبان (229/11 رقم 4873).

(5) - السنن الكبرى(5/8).

الأمر الأوَّل: أنَّ البخاري وضع كتابه على الانتقاء، يعني أنَّه ينتقي الأحاديث، فلم يغب عن البخاري وهو الإمام النَّاقد النِّحرير أنَّ أبا إسحاق مدلِّس، وأنَّ روايةَ المدلِّس خصوصًا المشهور به لا تقبل، فهذا الأمرُ من المسَلَّمات عند القوم، وهي قائمةٌ في ذهنِ البخاري النَّاقد، فلمَّا أخرج هذا الحديث علمنا أنَّه انتقاه ممَّا ضبطه إسرائيلُ وأبو إسحاق جميعًا، وممَّا لم يُدَلِّسْهُ أبو إسحاق.

الأمر الثَّاني: أنِّي لم أقف على ناقدٍ من النُّقَّاد تعقَّب وانتقد البخاريَّ إخراجه هذا الحديث- اللَّهم إلا في إشارةٍ من البيهقي، على أنَّه لم ينتقده بتدليس أبي إسحاق، أو رواية حفيده عنه، وإنَّما أشار إلى إدراجٍ في الحديث كما سيأتي- ومن المعلوم أنَّ كثيرًا من الأئمَّةِ انتقدوا بعضَ أحاديثِ الصَّحيحين كالدارقطني وأبي عمَّارٍ الشَّهيد وأبي عليٍّ الجيَّاني وعبد الغني بن سعيد الحافظ وغيرهم من شُرَّاح الصَّحيحين، ولم أقف لواحدٍ منهم على انتقادٍ لهذا الحديث، وهذا الحافظُ ابنُ حجر قد تَتَبَّع جميعَ الأحاديث المنتقدَة على البخاري في مقدَّمة شَرْحِه وبلغت عشرةٌ ومائة، ولم يذكر هذا الحديث مما انْتُقِد عليه، بما يدلُّ أنَّه صحيحٌ لا غبار عليه، وأجاب على ادِّعاء البيهقي الإدراج فيه أثناء شرحه للحديث.

لكن قد روى هذا الحديث بذكر قصَّة ابنة حمزة ﷺ، ابن أبي شيبة[1]، ومحمَّد بن معمر[2]، وسعيد بن مسعود[3]، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، فرواه ابنُ أبي شيبة ومحمَّدُ بن معمر، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، فجعلاه من مسند عليٍّ ﷺ، وليس من مسند البراء ﷺ، وكذلك رواه جماعةٌ من أصحاب إسرائيل؛ إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن آدم، وحجَّاج بن محمَّد الأعور، وسعيد بن مسعود، والقاسم الجَرمي، وأسدُ بن موسى، كلهُّم رووه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن عليٍّ ﷺ، أو عن هانئ وهبيرة بن يريم، عن عليٍّ ﷺ، وكذلك رواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، فجعلُه من مسند علي ﷺ، وكذلك رواه محمَّد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي ﷺ، وهذا ما جعل الإمامَ البيهقي يحكمُ بإدراج قِصَّة بنت حمزة ﷺ في حديث البراء ﷺ عند البخاري، يعني أنَّ حديثَ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ إنَّما هو في ذكرِ قِصَّةِ عُمرة النَّبيِّ ﷺ في الحُديبية والقضاء، ولا دَخْلَ لقِصَّة تخاصمِ عليٍّ وجعفر وزيد-رضي الله عنهم- في حديث البراء ﷺ، وكذلك أخرج مسلمٌ وغيرُه حديث البراء ﷺ من طرقٍ، ولم يذكروا هذه القِصَّة، وأمَّا هذه القِصَّة، فرواها إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن جماعةٍ من أصحابِ عليٍّ ﷺ عن عليٍّ ﷺ، وهكذا رواها أغلبُ أصحابِ إسرائيل عنه، إلا عبيد الله بن موسى

---

(1) - المصنف (143/11 رقم 32626).

(2) - أخرج روايته: البزار (316/2 رقم 744).

(3) - أخرج روايته: الحاكم(120/3).

فإنَّه أدخل حديثًا في حديثٍ، وأدرجَ قِصَّةَ تخاصمِ عليٍّ وجعفر وزيد-رضي الله عنهم- في بنت حمزة ﷺ، والتي أصلُها في مسند علي ﷺ في حديث البراء ﷺ الذي أصلُه ليس فيه ذكر هذه القِصَّة؛ هذا هو مفهوم كلام البيهقي في مسألة الادراج، وهو كلام وجيهٌ جِدًّا، ولولا هيبةُ الجامع الصَّحيح للبخاري، لمال القلبُ إلى كلام البيهقي، وأمَّا جواب ابن حجر كما يأتي ففيه ما فيه، وسيأتي مزيد بيان أثناء تخريج حديث علي ﷺ، وهو الحديث الآتي.

وأمَّا حديث علي بن أبي طالب ﷺ، فرواه أبو داود[1]، من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد عن يحيى بن آدم[2]، وحجَّاج بن محمَّد الأعور[3]، والنَّسائي من طريق القاسم الجرمي[4]، والطحاوي من طريق أسد بن موسى[5]، خمستهم-إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن آدم، وحجَّاج بن محمَّد الأعور، والقاسم الجرمي، وأسد بن موسى — قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرةُ بن يريم، عن عليٍّ ﷺ، أنَّ ابنةَ حمزة ﷺ تبعتهم تنادي: يا عمُّ، يا عمُّ، فتناولها عليٌّ فأخذَ بيدها، وقال لفاطمة: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ فحوِّليها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أخذْتُها وهي ابنةُ عمِّي، وقال جعفر: ابنةُ عمِّي وخالُتها تحتِي، وقال زيد: ابنةُ أخي، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»، ثمَّ قال لعليٍّ: «**أنت مِنِّي، وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خَلْقِي وخُلُقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**» فقال له عليٌّ: يا رسول الله، ألا تزَّوج ابنة حمزة؟ فقال: «**إنَّها ابنةُ أخي من الرَّضاعة**». وهذا لفظ أحمد.

وأخرجه أبو يعلى[6]، حدثنا أبو كريب محمَّد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالتها، وقال: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»، وكان اختصم فيها علي وجعفر وزيد. هكذا رواه زكريا بن أبي زائدة بدون ذكر هبيرة ابن يريم.

وهذا الإسناد لا بأس به، بل قد يكون صحيحًا؛ هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، وإن كان في الثَّاني كلام، إلا أنَّه قد تابع أحدَهما الآخر، فزالتْ خشية التَّعليل بالتَّفرد، أمَّا هبيرة بن يريم، فقال فيه أحمد: «لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامةً من غيره - يعنى الذين روى عنهم أبو إسحاق وتفرَّد بالرِّواية

(1) - سنن أبي داود (كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ص 259 رقم 2280).
(2) - المسند (160/2 رقم 770).
(3) – المرجع السابق (249/2 رقم 931).
(4) - السُّنن الكبرى (433/7 رقم 8402)، وخصائص علي ﷺ(ص 78-88 رقم 71).
(5) - شرح مشكل الآثار(90/8).
(6) - مسند أبي يعلى (325/1 رقم 405).

عنهم»[1]، وقال أبو داود: «قلتُ لأحمد: روى عن هبيرة غيرُ أبي إسحاق؟ قال: لا، قال أحمد: ما أصحَّ حديث هبيرة، يَمْدَحُه»[2]، وقال العجلي: «ثقة»[3]، وقال النَّسائي: «أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديثٍ منكر»[4]، وقال ابن عدي: «ولهبيرة هذا غير ما ذكرت، ويُحَدِّث عنه أبو إسحاق بأحاديث، وهذه الأحاديث التي ذكرتُها هي مستقيمة، ورواه عن أبي إسحاق الثوري وشعبة ونظراؤُهما، وأرجو أن لا بأس به»[5]، وقال السَّاجي: «قال يحيى بن معين: هو مجهول»[6]، وقال ابنُ أبي حاتم: «سألت أبي عن هبيرة بن يريم قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، هو شبيهٌ بالمجهولين»[7]، وقال ابن خِراش: «ضعيف»[8].

قلت: أكثرُ الأئمَّةِ وثَّقُوه، وجاء تضعيفه عن ابن معين وابن خِراش، وأمَّا أبو حاتم فلم يجزم بتجهيله، وقد ذكر له ابنُ عدي أحاديثَ مستقيمة، فهو لا بأس به، خصوصًا إذا لم ينفرِد كحال هذا الحديث.

وأمَّا هانئ بن هانئ، فقال النَّسائيُّ فيه: «ليس به بأس»[9]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[10].

ومع ذلك فلم ينفرد هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم بهذا الحديث بل قد تابعهما نافعُ بن عجير وغيره كما سيأتي.

ووقفت لأبي إسحاق السَّبيعي على شيخٍ آخر روى عنه هذا الحديث؛ فقد أخرج ابن الأعرابي[11]، وأبو جعفر بن البختري[12]، عن يحيى بن جعفر بن الزبرقان، نا عليُّ بن عاصم، أنا غيلان بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: حدثني هذا الحديث، علي ﷺ. وقد أخرجه بهذه السِّياقة ابنُ الأعرابي، ومن طريقه ابنُ البختري عن ابن عباس، ثمَّ ذكر هذا الكلام.

---

(1) - الجرح والتعديل(109/9).
(2) - سؤالات أبي داود لأحمد (ص 288).
(3) - معرفة الثقات(325/2).
(4) - تهذيب التهذيب(263/4).
(5) - الكامل(450/8).
(6) - تهذيب التهذيب(263/4).
(7) - الجرح والتعديل(109/9-110).
(8) - تهذيب التهذيب(263/4).
(9) - تهذيب الكمال(145/30).
(10) -(509/5).
(11) - المعجم (1123/2-1124 رقم 2420).
(12) - مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (220/3-221 رقم 204).

لكن هذا الحديث بهذا السَّند فيه نظر، عاصمُ بن ضمرة هو السَّلولي من أصحاب علي ﷺ، اخْتُلِف فيه، فوثَّقه ابنُ المديني[1]، وقال النَّسائي: «لا بأس به»[2]، وقال العجلي: «تابعيٌّ ثقة»[3]، وذكره ابنُ حبان في «**الثقات**»[4]، لكن أفحش ابنُ حبان فيه القول في موضعٍ آخر؛ فقال: «عاصم بن ضمرة السُّلولي، من أهل الكوفة، يروى عن عليٍّ، روى عنه الحكمُ بن عتيبة وأبو إسحق السَّبيعي، كان رديء الحفظ، فاحشَ الخطأ، يرفع عن عليٍّ قوله كثيرًا، فلمَّا فَحُش ذلك في روايته، استحقَّ التَّرك، على أنهَّ أحسنُ حالًا من الحارث»[5]، وكذا ليَّنَهُ ابنُ عدي[6].

وأمَّا غيلان بن جابر، فلم أقف على هذا الاسم في كتب الجرح والتعديل، وأظُنُّه مصحَّفا من غيلان بن جامع؛ بل أكاد أجزم بذلك، لأني لم أقف فيمن اسمه غيلان في هذه الطبقة ومِنْ شيوخه أبو إسحاق السَّبيعي ومن تلاميذه علي بن عاصم إلا غيلان بن جامع، ولأنَّ الشَّبَه في الكتابة بين جابر وجامع كبيرٌ جدًّا خصوصا في المخطوطات القديمة، فاحتمال التَّصحِيف واردٌ جدًّا؛ فإن كان هو فإنَّه ثقةٌ بالاتِّفاق.

وأمَّا عليُّ بنُ عاصم، فضَعَّفَهُ أكثرُ الأئِمَّة لسوءِ حفظه وإصراره على الخطأ، قال ابنُ المديني فيه: «كان عليُّ بن عاصم كثيرَ الغلط، وكان إذا غلط فرُدَّ عليه لم يرجع»[7]، وقال أحمد: «كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لِجَاج، ولم يكن مُتَّهَمًا بالكذب»[8]، وبمعنى ما قاله ابنُ المديني وأحمد قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم[9]، وقد لخَّص أقوالَ العلماء في حال عليِّ بن عاصم يعقوبُ بن شيبة بقوله: «سمعت عليَّ بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرُّجوع ما يخالفه النَّاس فيه ولِجَاجته فيه وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلَّم في سوءِ حفظِهِ واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدَّث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الورَّاقون له، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القِصص»[10]، ولذلك قال ابن حبان: «كان ممَّن يُخطئ ويُقيمُ على خطئِهِ،

---

(1) - الجرح والتعديل(345/6).
(2) - تهذيب الكمال(498/13).
(3) - معرفة الثقات(8/2).
(4) - (338/6).
(5) - المجروحين (107/2 ترجمة رقم 715).
(6) - الكامل(387/6).
(7) - تاريخ بغداد(449/11).
(8) - العلل ومعرفة الرجال(156/1).
(9) - ينظر ترجمته وبقية أقوال النُّقَّاد فيه: تاريخ بغداد(446/11-450)، وتهذيب الكمال(504/20-519).
(10) - تاريخ بغداد(446/11-447).

فإذا بُيِّن له لم يرجع»[1]، وقال أبو زرعة: «تركَ النَّاس حديثَه إلا أن أحمد ربَّما ذكره»[2]، وقال الذهبي: «ضعَّفوه»[3]، أمَّا قول ابن حجر: «صدوقٌ، يخطئ ويُصِّر»[4]، فغيرُ دقيقٍ البتَّة، لأنَّ أكثرَ الأئمَّةِ ضعَّفُوه لسوء حفظه، وكان يُقيم على خطئه ولا يرجع، فيكون عاصم وضمرة هما علَّة الحديث.

و يحيى بن جعفر بن الزبرقان، قال فيه الدارقطني: «لا بأس به ولم يِطْعَن فيه أحدٌ بِحُجَّة»[5].

وأخرج الحديث أبو داود[6]، والبزار[7]، عن عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمَّد–هو الدراوردي–، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: خرج زيدُ بن حارثة إلى مكة، فقدِم بابنةِ حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمِّي، وعندي خالتُها، وإنَّما الخالة أمٌّ، فقال علي: أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمِّي، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها، وسافرتُ وقدمتُ بها، فخرج النَّبيُّ ﷺ، فذكر حديثا، قال: «**وأمَّا الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنَّما الخالةُ أمٌّ**».

هكذا أخرجه أبو داود عن عبد الملك بن عمرو–وهو أبو عامر العقدي–، حدثنا عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي ﷺ، لكن خولف عبدُ الملك بن عمرو في إسناده؛ فقد رواه ابن أبي عمر[8]، والبخاري عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي[9]، والحاكم[10]، ومن طريقه البيهقي[11]، عن إبراهيم بن حمزة، ثلاثتهم– ابنُ أبي عمر، وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي، وإبراهيم بن حمزة – عن عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ.

فرواه عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي، حدثنا عبد العزيز بن محمَّد، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي ﷺ، ورواه ابنُ أبي عدي والأويسي وإبراهيم بن

---

(1) - المجروحين (89/2 ترجمة رقم 688).
(2) - سؤالات البرذعي(394/2).
(3) - الكاشف(42/2).
(4) - تقريب التهذيب (ص 342).
(5) - سؤالات الحاكم للدارقطني (ص 159 ط مكتبة المعارف).
(6) - سنن أبي داود (كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ص 259 رقم 2278).
(7) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (105/3 رقم 891).
(8) - في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر(384/8)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري(370/5).
(9) - التاريخ الكبير(249/1-250) مختصرا.
(10) - المستدرك(211/3).
(11) - السنن الكبرى(6/8).

حمزة، عن عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن عليٍّ بن أبي طالبﷺ. وهذه الرِّواية الأخيرة أرجح، لاتِّفاق رواية ثلاثة من الأئمَّة لها هكذا، لا سيما وقد قال البزار عقب إخراجه: «ولا نعلم روى عجير أبو نافع، عن عليٍّ، إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقًا عن نافع، عن أبيه، عن عليٍّ إلا من هذا الطريق»[1]، ممَّا يدلُّ أنَّ أبا عامرٍ أخطأَ في السَّند، وكذلك رجَّح هذه الرِّواية البيهقي[2].

إذًا، السَّند الصَّحيح في هذا الحديث هو عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن عليِّ بن أبي طالبﷺ، وهذا سندٌ لا بأس به، يزيد بن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني متَّفَقٌ على توثيقه[3]، وأمَّا عبد العزيز الدراوردي، فهناك من وثَّقه وهناك من ضعَّفه لسوء حفظه، وهو صحيحُ الكتاب، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر[4]، ولذلك قال ابن حجر: «صدوقٌ، كان يُحَدِّث من كتب غيره فيخطئ، قال النَّسائيُّ: حديثُه عن عبيد الله العمري منكر»[5]، وهذا الحديث ليس من روايته عن عبيد الله، وأمَّا محمَّد بن نافع بن عجير، فوثَّقه محمَّد بن إسحاق[6]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[7]، وأمَّا أبوه، فترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، في كتابيهما[8]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الذهبي: «وُثِّق»[9]، وذكر ابن حبان[10]، والبغوي[11]، أنَّ له صحبة، فعلى هذا يكون السَّند حسَنًا، لكن قد وقفتُ على رواية تُبَيِّن أنَّ

---

(1) - مسند البزار(105/3).

(2) - السنن الكبرى(6/8).

(3) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(275/9)، وتهذيب الكمال(169/32-171).

(4) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(395/5-396)، وتهذيب الكمال(187/18-194).

(5) - تقريب التهذيب (ص 299).

(6) - نقل ذلك البخاري في التاريخ الكبير(250/1)، وأبو نعيم في معرفة الصَّحابة(3622)، وأما قول الألباني في الإرواء(248/7): «فقد رجع الحديث إلى أنَّه من رواية محمَّد بن نافع بن عجير، وليس هو من رجال الستة، ولا وجدت له ترجمة في شيء من المصادر المعروفة سوى الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ولكنه لم يزد فيها على أن ذكره بشيخه هذا والراوي عنه هنا! فهو مجهول وهو علة هذا الإسناد»، فغيرُ سديدٍ، فقد ترجم له البخاري وأبو نعيم في الموضعين السابقين، ونقلا توثيقَه عن محمَّد بن إسحاق وهو من الرُّواة عنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فليس هو بِعِلَّةٍ في الحديث، بل الحديث حسن به أو صحيح، -والله أعلم-.

(7) - (431/7).

(8) - التاريخ الكبير(84/8)، والجرح والتعديل(454/8).

(9) - الكاشف(314/2).

(10) - في الثقات(413/3).

(11) - فيما نقله ابن الأثير في أسد الغابة (528/4 ط دار الفكر)، وابن حجر في الإصابة(323/6).

الدراوردي قد خولف فيه؛ خالفه بكر بن مُضَر، فقد أخرج الطحاوي[1]، حدثنا يونس قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني بكر بن مُضر، عن ابن الهاد، عن محمَّد بن نافع بن عجير، عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: لما أُصِيب حمزة بن عبد المطلب ﷺ خرج زيدُ بن حارثة حتى أقدم ابنة حمزة، وقال: «أنا أحقُّ بها تكون عندي...» وذكر الحديث، فرواه بكرُ بن مُضر عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن نافع بن عجير، عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ، بإسقاط نافع بن عُجير، ويونس وهو ابنُ عبد الأعلى وابنُ وهب هو الإمام، إمامان معروفان من رجال الشَّيخين، وبكر بن مُضر هو ابن محمَّد بن حكيم بن سلمان أبو محمَّد، وقيل أبو عبد الملك المصري، مُتَّفَقٌ على توثيقه، وهو أعلى درجة من الدَّراوردي فإنه يخطئ إذا حدَّث من حفظه، وقد رواه بكرُ بن مُضر بإسقاطِ نافعَ بنَ عجير، فتكون هذه أقوى من الأخرى، وما أدري أسمع محمَّد بن نافع بن عجير من عليٍّ ﷺ، أم لا؟ فإنِّي لم أقَف للأئمَّةِ على كلامٍ في ذلك، والظَّاهر أنَّه لم يسمع منه، على أنَّه يُحْتَمل السَّقط لكلمة: «أبيه»، في كتاب الطحاوي، لا سيما وأنَّ الأئمَّة قد ذكروا أنَّ محمَّدَ بَن نافع بن عجير يروي عن أبيه نافع بن عجير، عن علي ﷺ، وقد سبق قول البزار: «ولا نعلم روى عجير أبو نافع، عن عليٍّ، إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقًا عن نافع، عن أبيه، عن عليٍّ إلا من هذا الطريق»، فالحديثُ مشهورٌ أنَّه من رواية محمَّد بن نافع بن عجير يروي عن أبيه عن عليٍّ ﷺ، بما يُقَوِّي احتمال السَّقط في كتاب الطحاوي-والله أعلم-.

قلت: إنْ صحَّت رواية الطحاوي وأنَّه لا سقط، فإنَّ هذا الحديث روي بثلاثة أوجه؛ **الأوَّل**: يزيدُ بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن عليٍّ ﷺ، كذلك رواه أبو عامر العقدي عن الدَّراوردي عنه، و**الوجه الثَّاني**: يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن نافع بن عجير، عن أبيه نافع، عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ، كذلك رواه ابنُ أبي عدي، وعبدُ العزيز بن عبد الله الأويسي، وإبرُاهيم بن حمزة عن الدَّراوردي عنه، و**الوجه الثَّالث**: يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن نافع بن عجير، عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ، كذلك رواه عبد الله بن وهب عن بكر بن مضر عنه.

لذلك فالذي يظهر أنَّ هذا الاختلاف والاضطراب من يزيد بن الهاد نفسه، لكن لا أستطيع أن أجزم، لأنِّي لم أجد أحدًا من أهل العلم نصَّ على هذا، خصوصًا وقد مرَّ قول البزار: «ولا نعلم روى عجير أبو نافع، عن عليٍّ، إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقًا عن نافع، عن أبيه، عن عليٍّ إلا من هذا الطريق»، -والله أعلم-.

(1) - شرح مشكل الآثار(93/8).

وتابع كذلك هانئ بنَ هانئ وهبيرةَ بنَ يريم عبدُ الرحمن بن أبي ليلى، فقد أخرج أبو داود[1]، بعد طريق نافع بن عجير، قال: حدثنا محمَّد بن عيسى، حدثنا سفيان-هو ابن عيينة- عن أبي فروة-مسلم بن سالم الكوفي- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: «وقضى بها لجعفر»، وقال: «**إنَّ خالتَها عنده**».

فيكون بهذا قد روى هذا الحديث عن عليٍّ رضي الله عنه أربعةٌ من الرواة؛ هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، ونافع بن عجير أو ابنه على خلاف، وعبدُ الرحمن بن ابي ليلى، فالحديث ثابتٌ عن عليٍّ رضي الله عنه -والله أعلم.

وأمَّا حديثُ عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-، فأخرجه أحمد[2]، وابن أبي شيبة مختصرًا[3] ومن طريقه أبو يعلى الموصلي مطولا[4]، عن عبد الله بن نمير، عن حجَّاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما خرج النَّبيُّ ﷺ من مكة، خرج عليٌّ بابنةِ حمزة، فاختصم فيها عليٌّ، وجعفر، وزيد، إلى رسولِ الله ﷺ، فقال عليٌّ: ابنةُ عمِّي وأنا أخرجتها، وقال جعفر: ابنةُ عمِّي وخالتُها عندي، وقال زيد: ابنةُ أخي، وكان زيد مؤاخيًا لحمزة، آخى بينهما رسولُ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لزيد: «**أنتَ مولاي ومولاها**»، وقال لعليٍّ: «**أنت أخي وصاحبي**»، وقال لجعفر: «**أشبهتِ خَلْقي وخُلُقي، وهي إلى خالتها**». هذا لفظ أحمد، أخرجه هكذا مطولا، وكذلك أخرجه أبو يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة، لكن اقتصر ابنُ أبي شيبة في «**المصنف**» على جملة: «**أنت أخي وصاحبي**».

قلت: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، الحجَّاج بن أرطاة ضعيف، وقيل أنَّ الحكم بن عتيبة لم يسمع من مِقْسم سوى خمسة أحاديث، وليس هذا منها.

لكن قد وقفتُ لمِقْسَم عن متابع، وهو عكرمة مولى ابن عباس فقد أخرج ابنُ الأعرابي[5]، و أبو جعفر ابن البختري[6]، عن يحيى بن جعفر بن الزبرقان، عن عليِّ بن عاصم، عن أبي عليٍّ الرَّحبي، عن عكرمة، عن ابنِ عبَّاس قال: لما دخلَ رسولُ الله ﷺ مكة، كان على عهْدٍ بينهُ وبين أهلِ مكَّة، من دخَلَ مِنَّا إليكم رَدَدْتُموه علينا، ومن دَخَل إلينا منكم ردَدْنَاه عليكم، فلمَّا خرج رسولُ الله ﷺ من مكَّة قعدتْ بنتُ حمزة بن عبد المطلب على قارعة الطَّريق، فمرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إلى من تدعني؟ فمضى ولم يلتفت إليها، ومرَّ النَّاسُ فنادتهم، فلم يلتفتوا إليها، حتى مرَّ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالت:

---

(1) - سنن أبي داود (كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ص 259 رقم 2279).

(2) - المسند (480/3 رقم 2040).

(3) - المصنف (629/8 رقم 27117 و156/11 رقم 32677).

(4) - المسند(266/4).

(5) - المعجم (1122/2-1123 رقم 2420).

(6) - مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (220/3-221 رقم 204).

يا علي، إلى من تَدَعُني؟ فمال إليها، فقال: ناوِلِيني يِدُكِ، فناولتْه، فحملها خلفه، فلما استقرَّ بهمَا المنزل، اختصمَ فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال جعفر: بنتُ عمِّي وأنا أحقُّ بها، وقال عليٌّ: بنتُ عمِّي وأنا أخرجتُها، وقال زيدُ: ابنةُ أخي، فقال رسولُ اللهﷺ: «**يا علي، أنت مِنِّي وأنا منك، ويا جعفر، أنت أشبهتَ خَلْقِي وخُلُقي، وأمَّا أنت يا زيد، فأنت مولاي ومولاها، وخالتُها أحقُّ بها**»، وكانت خالتُها عند جعفر.

وهذه المتابعة لا يُفرح بها، فإنَّها ضعيفةٌ جدًّا، بل منكرة، أبو عليّ الرَّحبي اسمه: الحُسين بن قيس، وهو حَنَش الهمداني، منكر الحديث، قال أحمد: «متروك الحديث»[1]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»[2]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[3]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[4]. وأمَّا يحيى بن جعفر بن الزبرقان، وعلي بن عاصم فقد تقدما آنفا.

وبذلك فإن حديث ابن عباس لا يصح-والله أعلم-، وبعد هذا العرض فنحاول تلخيص ما سبق ذكره من طرق هذه القِصَّة، وهي اختصامُ علي وجعفر وزيد-رضي الله عنهم-في بنت حمزة، وحُكْم النَّبيِّﷺ لخالتها، والتي هي تحت جعفر بن أبي طالبرضي الله عنه، فنقول وبالله التوفيق:

أمَّا حديث ابن عباس فلا يصحُّ كما مرَّ قريبا.

وأمَّا حديث عليِّ بن أبي طالبرضي الله عنه، فيرويه عنه جماعةٌ من أصحابه، وهو صحيحٌ، وأغلب طرق هذه القصَّة تنتهي إليهرضي الله عنه.

وأمَّا حديثُ البراء بن عازبرضي الله عنه، فالشَّأن كلُّه في حديث البراء هذا، والذي ادَّعى البيهقيُّ أنَّ قِصَّة اختصامِ علي وجعفر وزيد-رضي الله عنهم-في بنت حمزة، مدرجةٌ فيه، وردَّ ابنُ حجر عليه قولَه، ونحن نحاول أنَّ نُدَقِّقَ كثيرًا في طرق الحديث بذكر القِصَّة، مع أصلِ حديث البراءرضي الله عنه والتي ليس فيها هذه القِصَّة، ثمَّ نحاول أن نحكمَ لقول البيهقيِّ أو ابنِ حجر، فنقول راجين من الله الإعانة:

روى أبو إسحاق السَّبيعي هذه القِصَّة، واخْتَلَفتْ الطُّرق عنه، فذكر بعضُهم القِصَّة بأكملها، واختصر بعضُهم القِصَّة مقتصرين على بعض ألفاظها، وذكر بعضُهم هذا الحديث من مسند البراءرضي الله عنه، وبعضهم ذكره من مسند عليرضي الله عنه وهم الأكثر.

---

(1) - الكامل(218/3)، وفي الضعفاء الكبير للعقيلي(247/1): "متروك الحديث، ضعيف الحديث".

(2) - الجرح والتعديل(63/3).

(3) - علل الترمذي الكبير (ص 391).

(4) - الضعفاء والمتروكون (ص 169).

فرواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جدِّه، رواه عنه عبيد الله بن موسى؛ واختلف عنه، فرواه البخاري، وأحمد بن سليمان، ومحمَّد بن عثمان العجلي، ومحمَّد بن أحمد، ووكيع، عنه، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب ﷺ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمَّد بن معمر، عنه، عن عيسى بن يونس، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي ﷺ، ورواه كذلك إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن آدم، وحجَّاج بن محمَّد الأعور، والقاسم الجَرمي، وأسد بن موسى، كلُّهم رووه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي ﷺ، أو عن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي ﷺ، وكذلك رواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، فجعله من مسند علي ﷺ، ورواه حُجَين بن المثنَّى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازبﷺ، بدون ذكر قِصَّة اختصام علي وجعفر وزيد في بنت حمزة ﷺ، كما رواه أصحاب أبي إسحاق عن البراء كما سيأتي بعد قليل.

وحديث البراء بن عازب ﷺ بدون ذكر قصة بنت حمزة ﷺ، هو حديث أبي إسحاق السَّبيعي في قصَّة عمرة الحديبية، وما تصالح عليه النَّبيُّ ﷺ مع قريش، وعُمْرَة القضاء بعد ذلك، يعني أنَّ حديث البراء في سياق سَرْدِ قصَّةِ عُمرة الحديبية وعمرة القضاء؛ كذلك رواه أكثر أصحاب أبي إسحاق؛ شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وزكريا بن أبي زائدة، ويوسف بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس كذلك، وزهير بن معاوية، وغيرهم كثير[1]، كلُّهم رووه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب ﷺ، بذكر سياق عمرة الحديبية أو عمرة القضاء أو العمرتين جميعًا، وكذلك رواه أكثرُ أصحابِ إسرائيل؛ حُجين بن المثنَّى وعبد الله بن رجاء وغيرهم رووه عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ بنفس سياق ما رواه أصحابُ أبي إسحاق عنه، ليس فيه ذكر قِصَّة اختصام علي وجعفر وزيد في بنت حمزة ﷺ، وخالفهم عبيد الله بن موسى فروى هذا الحديث عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، بمثل سياق ما رواه أصحاب أبي إسحاق بذكر قِصَّة غزوة الحديبية وعمرة القَضِيَّة، ثمَّ زاد ذكر قِصَّة اختصام علي وجعفر وزيد في بنت حمزة ﷺ التي لم يذكرها بقيَّةُ الرُّواة عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ، وإنَّما ذكرها غيرُ واحدٍ عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب عليٍّ عن عليٍّ ﷺ، فكأنَّ عبيد الله بن موسى أو إسرائيل أدخل حديثًا في حديث، وأدرج قِصَّة اختصام علي وجعفر وزيد في بنت حمزة ﷺ، في حديث البراء ﷺ، وهي من حديث علي ﷺ، والذي يُؤَيِّد هذا الاحتمال أنَّ زكريا بنُ أبي زائدة قد روى الحديثين جميعًا عن أبي إسحاق، وقد رواه بثلاثة أوجه؛ **الوجه الأوَّل:** رواه عن أبي إسحاق عن البراءﷺ بذكر سياق قصة العمرتين، وكذلك أخرجه مسلم

(1) - ينظر على سبيل المثال لا الحصر: صحيح البخاري (الأرقام: 2698 و2700 و3184)، وصحيح مسلم (الأرقام: 4629 و4630 و4631)، ومسند أحمد (الأرقام: 18635 و18629 و18567 و18681).

وغيره، و**الوجه الثَّاني**: رواه عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن عليﷺ بذكر قصَّة بنت حمزةﷺ، وهكذا أخرجه أبو يعلى وغيره، و**الوجه الثَّالث**: روى الحديثين بسياقٍ واحدٍ، لكن رواه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراءﷺ فذكر عمرة القضاء فقط، ثمَّ رواه عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن عليﷺ بذكر قصة بنت حمزةﷺ، وهذا الوجه الثَّالث قد جاء في رواية البيهقي[1] أنَّ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة رواه عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق.

وممَّا سبق ذكرهُ من الرِّوايات يَتَّضِح أنَّ احتمال الإدراج قويٌّ جدًّا، وهو الذي ذهب إليه البيهقيُّ، وسأنقل كلامَه على الحديثين رغم طوله لأهمِيَّتِه، وليتمعَّن القارئ فيه وفيما سبق من الرِّوايات ليكون على بَيِّنَةٍ من أمره في هذا الحديث.

قال البيهقي: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمَّد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهلُ مكَّة أن يَدَعُوه يَدخلُ مكَّة حتى قاضاهم على أنَّ يُقيم بها ثلاثة أيَّام فلمَّا كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمَّد رسول الله، فقالوا: لا نُقِرُّ بهذا، لو نعلم أنَّك رسول الله ما منعناك شيئًا، ولكن أنتَ محمَّد بن عبد الله، قال: «**أنا رسول الله، وأنا محمَّد بن عبد الله، يا علي، امْحُ رسولَ الله**»، قال: والله لا أمحوكَ أبدًا، فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ، وليس يُحْسِنَ يكتب مكان رسول الله، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمَّدُ بنُ عبد الله أن لا يَدْخُل مكَّةَ السِّلاح إلا السيف في القِرَاب، وأن لا يُخْرِج من أهلِها أحدًا أراد أن يَتْبَعه وأن لا يَمْنَع أحدًا من أصحابِه أراد أن يُقيم بها، فلمَّا دخَلَها ومضى الأجلُ أتوا عليًّا ﷺ فقالوا: قلْ لصاحبك فَلْيَخْرُج عنَّا فقد مضى الأجلُ، فخرج رسولُ الله ﷺ تَتْبَعُهم ابنةُ حمزة، فنادت يا عمُّ يا عمُّ، فتناولها عليٌّ ﷺ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة-رضي الله عنها- دونَكِ فحَمَلَتْهَا، فاختصم فيها عليٌّ وزيدُ وجعفر -رضى الله عنهم-، فقال عليٌّ: أنا أخذتُها وهي بنتُ عمِّي، قال جعفر: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتِي، وقال زيد: ابنةُ أخِي، فقضى رسولُ الله ﷺ لخالتِها، وقال: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**»، وقال لعليٍّ ﷺ: «**أنتِ مِنِّي وأنا منك**»، وقال لجعفر ﷺ: «**أشبهت خَلْقِي وخُلُقي**»، وقال لزيد ﷺ: «**أنت أخونا ومولانا**». رواه البخاري في «**الصحيح**» عن عبيد الله بن موسى. هكذا رواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل **مُدْرَجًا**، وروى إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل قِصَّة ابنةِ حمزة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة عن عليﷺ، وكذلك رواها عبيدُ الله بن موسى مرَّة أخرى منفردة. ورواه **زكريا بن أبي زائدة وغيره** عن أبي إسحاق، كما أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن محمَّد المصري، حدثنا عبد الله بن محمَّد بن أبي مريم، حدثنا أسد بن

(1) - السنن الكبرى(8/6-7).

موسى، حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني **أبي وغيره**، عن أبي إسحاق، عن البراء ﷺ قال: أقام رسولُ الله ﷺ بمكة ثلاثةَ أيَّامٍ في عمرة القَضَاء، فلمَّا كان يومُ الثَّالث، قالوا لعليٍّ بن أبي طالب ﷺ: إنَّ هذا آخرُ يومٍ من شرط صاحبِكَ، فمُرْهُ فَلْيَخْرُج، فحدَّثه بذلك فقال : «نعم»، فخرج، قال أبو إسحاق: وحدَّثني هانئُ بن هانئ وهبيرةُ بن يريم، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ قال: فاتبعتْهُم ابنةُ حمزة، تنادي يا عمُّ يا عمُّ، فتناولها عليٌّ ﷺ، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة -رضي الله عنها-: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ، فحَمَلَتْهَا، فاختصم فيها عليٌّ وزيدُ بن حارثة وجعفرُ بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، فقال عليٌّ ﷺ: أنا أخذتُها وبنتُ عمِّي، وقال جعفر: بنتُ عمِّي وخالتُها عندي، وقال زيد: ابنةُ أخِي، فقضى بها رسولُ الله ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمّ**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»، فَحَجَل[1]، وقال لجعفر : «**أنت أشبهُهم بِي خَلْقًا وخُلُقا**»، فحَجَل وراء حَجَلِ زيد، ثمَّ قال لِي: «**أنتَ مِنِّي وأنا منك**»، فحَجِلْتُ وراء حَجَلِ جعفر، قال: وقلت للنَّبيِّ ﷺ: ألا تَزَوَّج بنت حمزة؟ قال: «**إنَّها ابنةُ أخِي من الرَّضاعة**»، ويحتملُ أن تكونَ رواية أبي إسحاق عن البراء في قِصَّة ابنةِ حمزة مختصرةً كما رَوِيْنا، ثمَّ رواها عنهما عن عليٍّ ﷺ أتمَّ من ذلك، كما روينا قصَّةَ الحَجْل في رِوَايَتِهِمَا دون رواية البراء ﷺ والله أعلم، وروينا هذه القِصَّة أيضًا عن محمَّد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ...»[2]. ثمَّ ذكر الحديث من هذه الطريق.

هذا كلامُ البيهقيِّ بطوله، وأمَّا ردُّ ابنِ حجر[3] على البيهقي بأنَّه لا إدراج في الحديث، فإنَّه ردٌّ ضعيف مبنيٌّ على مجرَّدُ الاحتمال؛ حيث ردَّ عليه باحتمال أنَّ عبيد الله بن موسى كان عنده حديث إسرائيل على الوجهين، والرِّوايات المتقدِّمة تَرُدُّه وتحكم على قصَّةِ الاختصام بالإدراج في حديث البراء ﷺ، أولم ينقل ابن حجر أو لم يقف أنَّ أصحابَ إسرائيل نفسه كحجين بن المثنى وعبد الله بن رجاء قد رووه عنه عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ بدون قصَّة بنت حمزة ﷺ.-والله تعالى أعلم-.

ومهما يكن من مسألة إدراج قِصَّة اختصام علي وجعفر وزيد في بنت حمزة ﷺ، في حديث البراء ﷺ، الذي أخرجه البخاري هل هي صحيحةٌ أم لا؟ فإنَّ هذه القِصَّة صحيحةٌ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ -والله أعلم-.

---

(1) - الحَجْل هو أن يَرفع المرءُ رِجْلًا ويَقْفِزَ على الأُخرى من الفَرَح، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد(182/3)، وغريب الحديث لابن الجوزي(193/1-194)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض(182/1)، والنِّهاية في غريب الحديث لابن الأثير(346/1).

(2) - السنن الكبرى(5/8-6).

(3) - ينظر: فتح الباري(632/7).

وأمَّا **الحديث الثَّالث**: وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن في قصَّة المرأة الأنصارية التي مات زوجُها يومَ أُحُد، فأنكحها أبوها رجلاً وترك عمَّ ولدِها له، والذي ضعَّفه ابنُ حزم، فأخرجه بذكر الولد ابنُ أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد وسلَّام بن سليم-هو أبو الأحوص-[1]، وعبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس[2]، والبيهقي من طريق شعبة[3]، أربعتهم — جرير بن عبد الحميد، وأبو الأحوص، إسرائيل بن يونس، وشعبة- عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: أرادتْ امرأةٌ أن تَزَوَّج عمَّ بَنِيها، فزوَّجَها أبوها غيرَه، ولم يأل عن الخير، فأتتْ النَّبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقالت: أردتُ أن أتَزَوَّجَ عمَّ ولدِي فأكون مع ولدي، وكرهتُ العُزْبَة، فزَوَّجَني غيرَه، ولم يألُ عن الخير، فأرسلَ النَّبيُّ ﷺ إلى أبيها، فقال: «**زوجتَهَا وهي كارهة؟**»، قال: نعم، قال: «**اذهب فلا نكاح لك، اذهبي فتَزَوَّجِي من شئت**»، وفي لفظ عبد الرزاق عن أبي سلمة[4]:... كانت امرأةٌ من الأنصار تحت رجلٍ من الأنصار، فَقُتِل عنها يومَ أُحُد وله منها ولد، فخطبَهَا عمُّ ولدِها، ورَجلٌ إلى أبيها فأنكَحَ الرَّجل، وترك عمَّ ولدِها، فأتت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: أنْكَحَني أبي رجلًا لا أُرِيده، وتركَ عمَّ ولدِي، فيؤخذُ منِّي ولدي، فدعا النَّبيُّ ﷺ أباها، فقال: «**أنكحتَ فلانًا فلانة؟**»، قال: نعم قال: «**أنت الذي لا نكاح لك، اذْهَبِي فانْكِحِي عمَّ ولدك**».

وأخرجه عبد الرزاق[5]، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن رجلٍ صالحٍ من أهل المدينة عن أبي سلمة به. وهذا الذي اقتصر على ذكره ابنُ القيِّم في تَعَقُّبِه لابن حزم.

قلت: هذا الرَّجل الصَّالح الذي ذكره أبو الزبير هو عبد العزيز بن رفيع كما مرَّ ذِكْرُه في الطُّرق الآنفة، وذلك لأنَّ سِيَاق الحديث واحد، وقد رواه أربعةٌ من الرُّواة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة به.

وهذا حديثٌ ضعيفٌ لإرساله، أبو سلمة بن عبد الرحمن من التَّابعين ولم يُدْرِك القِصَّة، ولا ذَكَر من حدَّثَه، وعبد العزيز بن رفيع ثقة باتِّفاق[6].

---

(1) - مصنف ابن أبي شيبة (6/14-15 رقم 16186).
(2) - مصنف عبد الرزاق (6/146 رقم 10303).
(3) - السنن الكبرى(7/120).
(4) - المصنف (6/146 رقم 10304).
(5) - المرجع السابق (6/146 رقم 10304).
(6) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(5/381)، وتهذيب الكمال(18/134-135).

وقد جاء هذا الحديث مرفوعا؛ أخرجه أبو نعيم[1]، والبيهقي[2]، من طرق عن أبي حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن ابن عباس –رضى الله عنهما–: أنَّ امرأةً توفى زوجُها ولها منه ولدٌ، فخطبها عمُّ ولدِها إلى والدها فقال له: زَوِّجْنِيها فأبَى، فزَوَّجها غيرَه بغير رضًا منها، فأتتْ النَّبيَّ ﷺ فذكرتْ ذلك له، فأرسلَ إليه النَّبيُّ ﷺ فقال: «**أزوجتَها غيرَ عمِّ ولدِها؟**»، قال: «**نعم زوَّجْتُها مَنْ هو خيرٌ لها من عمِّ ولدِها، فَفَرَّق بينهما، وزوَّجها عمَّ ولدها**».

وذكر الدارقطني في العلل[3]، أنَّ مسلمَ بنَ إبراهيم رواه عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا

ولم أقف على هذه الرِّواية، وحديث أبي سلمة هذا اختلف فيه اختلافا كثيرًا، وقد أطال فيه الدَّارقطني في العلل[4]، ورجَّح المرسل.

وَرَفْعُ هذا الحديث من طريقِ أبي سلمة منكر، قال الدارقطني: «... وروى هذا الحديث أبو سلمة بن عبدالرحمن، واخْتُلِف عنه، فرواه عبدالعزيز بن رفيع، واختلف عن عبد العزيز، فرواه شعبة، واختلف عن شعبة، فروي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، وليس بمحفوظ؛ والصَّحيح: عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة مرسلا، وكذلك رواه عاصمٌ الأحول، وإسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، مرسل، ورواه أبو حنيفة، عن عبد العزيز بن رفيع، فوَهِم فيه على عبد العزيز...، والمرسل في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ...[5]»[6].

وقال البيهقي بعد روايته للحديث من طريق أبي حنيفة: «... كذا قال، وقد أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو طاهر محمَّد بن الحسن المحمَّدأباذي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عبد الصَّمد، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، أنَّ امرأةً أتتْ النَّبيَّﷺ فقالت: إنَّ أبِي زَوَّجَنِي وأنا كارهة، وأنا أريد أنْ أَتَزَوَّج عمَّ ولدِى، قال: فرَدَّ النَّبيُّﷺ نكاحه. هذا هو الصَّحيح مرسل عن أبي سلمة»[7].

---

(1) - مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني (ص 171-172).

(2) - السنن الكبرى(120/7).

(3) - علل الدارقطني(268/4).

(4) - ينظر: علل الدارقطني(434/15-437).

(5) - فراغ في المطبوع، والظَّاهر أنَّها كلمة: «أصح»، لأنَّها المناسبة للسِّياق، ويستعملها الدارقطني في العلل كثيرا.

(6) - العلل(436/15-437).

(7) - السنن الكبرى(120/7).

وجاء هذا الحديث كذلك من مرسل أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم، أخرجه عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجَحْشِي، عن أبي بكر بن محمَّد: أنَّ رجلًا من الأنصار يقال له أُنَيس بن قتادة زَوَّجَ خنساء بِنْتَ خِذام، فَقُتِلَ عنها يومَ أحد، فأنْكَحَها أبوهَا رجلًا، فجاءت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ أبي أنْكَحَني رجلًا، وإنَّ عمَّ ولدِي أحبَّ إليَّ منه، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ أمرَهَا إليها.

وهذا كذلك ضعيفٌ لإرساله، وسعيد بن عبد الرحمن الجَحْشِي، قال فيه النَّسائي: «لا بأس به»[2].

قلت: قد جاء مُصَرِّحًا في هذه الرِّواية أنَّ هذه المرأة هي خنساء بن خِذام-رضي الله عنها-، وهذه المرأةُ توفي عنها زوجُها يومَ أُحُد، فإنْ صحَّت أنَّها هي، فإنَّ قِصَّتَها قِصَّةٌ مشهورةٌ، أخرجها البخاري، وأحمد [3]، وجلُّ أصحاب الكتب، لكن بدون ذكر قِصَّة الولد، وأغلبُها ليس فيه ذكر أنَّ عمَّ ولدِها هو الذي خَطَبها مع رجلٍ آخر، وإنَّما أكثرُ ألفاظِ القِصَّة هو أنَّ خِذامًا أبَ الخنساء هذه زوَّجها ممَّن لا تُريد، وقد أرادت رجلًا آخر قد خطبها، وقد كانت ثَيِّبًا، فرفعتْ أمرَها إلى النَّبيِّ ﷺ، فخَيَّرَهَا أن تَنْكِح من شاءت، ولعلَّ القِصَّة واحدة، وذُكِرَتْ بعدَّةِ ألفاظ وهذا هو الأقرب، وهو صنيع الإمام الدارقطني حيث سئل عن حديث خنساء بن خذام-رضي الله عنها- فذكر واستقصى طرق الحديث واختلاف الرُّواة فيه، ومنه هذه الطُّرق[4]-والله أعلم-.

2- **التَّرجيح:**

ممَّا سبق بَيَانُه يظهر والعلم عند الله تعالى أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبه، إلا أنَّه لم يَتَطَرَّق لأكثر طرق الأحاديث، ولم يُعْطِ هذه الأحاديث حقَّها من الدراسة، وأنَّ في سياق كلامه عن مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن بعضَ الخَلْط -والله أعلم-.

التعقب السابع

1) **رأي المتعقَّب عليه (ابن حزم):**

أورد ابنُ حزم حديث الفُرَيعة بنت مالك بن سنان في مسألة عِدَّة المتوفى عنها زوجُها وأنَّها تكون في بيت الزَّوجية، وضعَّفه، قال ابنُ حزم: «...، وأمَّا المتوفى عنها، فإنَّ منْ أوجبَ لها السُّكْنى، احتجُّوا بما رُوِّينَاه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمَّته

(1) - المصنف (148/6 رقم 10309).

(2) - تهذيب الكمال(525/10).

(3) - ينظر: الجامع الصَّحيح للبخاري (الأرقام: 5138 و5139 و6945 و6969)، ومسند الإمام أحمد (الأرقام: 26786 و26787 و26788 و26789 و26790 و26791).

(4) - ينظر: العلل للدارقطني(434/15-437).

زينب بنت كعب، عن فُريعة بنت مالك أنَّ زوجَها قُتِل بالقَدُوم، قالت: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقالت: إنَّ لها أهلًا، فأمرَها أن تَنْتَقِل، فلمَّا أَدْبَرتْ دعَاهَا، فقال: «**امكثي في بيتك حتَّى يبلُغَ الكتابُ أجَلَه؛ أربعةَ أشهرٍ وعشرا**»، ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابنٍ لكعب بن عجرة، قال: حدَّثَتْني عمَّتِي وكانت تحتَ أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ فُريعة حدَّثَتْها أنَّ زَوْجَهَا خرَجَ في طلبِ أعْلَاج، حتَّى إذا كان بِطَرَفِ القَدُوم وهو- جبل- أدْرَكَهم فَقَتَلُوه، قال: فأَتَتْ النَّبيَّ ﷺ فذكرتْ له أنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ وإنَّه ترَكها في مَسْكَنٍ ليس له، واستأذنته في الانتقال، فأَذِنَ لها، فانطلقتْ حتى إذا كانت ببابِ الحُجْرة أُمِرَ بِهَا فَرُدَّتْ، فَأَمَرَهَا أن لا تَخْرُج حتى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَه، ومن طريق مالك، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمَّتِه زينب بنت كعب بن عجرة أنَّ الفُريعة بنت مالك بن سنان، وهي أختُ أبي سعيد الخدري ﷺ، فذكره، وفيه: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرْجِعَ إلى أهلي في بني خدرة فإنَّ زوجِي لم يتركني في مسكنٍ يَمْلِكُه، وفيه أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال لها: «**امْكُثِي في بيتكِ حتى يبلغَ الكتابُ أجله**»، قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعة أشهر وعشرا،.....»[1]، ثمَّ قال ابن حزم: «...وأمَّا حديثُ فُريعة، ففيه زينبُ بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولةٌ لا تُعرف، ولا روى عنها أحدٌ غيرُ سعد بن إسحاق، وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالة، على أنَّ النَّاس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته، ولأنَّه لم يوجد عند أحدٍ سواه، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره، يقولون: سعد، والزُّهري يقول: عن ابنٍ لكعب بن عجرة، فبطل الاحتجاج به»[2].

2) **رأي ابن القيِّم:**

تعقَّبَ ابنُ القيِّم تضعيفَ ابنِ حزمٍ لهذا الحديث، فقال: «... قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقال أبو عمر ابن عبد البر: هذا حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق، وقال أبو محمَّد ابن حزم: هذا الحديثُ لا يَثْبُت، فإنَّ زينبَ هذه مجهولةٌ، لم يرو حديثَها غيرُ سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالة، ومالك -رحمه الله- وغيره يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد، وما قاله أبو محمَّد غير صحيح، فالحديث حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في «**موطئه**»، واحتَجَّ به، وبنَى عليه مذهبه، وأمَّا قوله: إنَّ زينب بنت كعب مجهولة، فَنَعم مجهولةٌ عنده، فكان ماذا؟ وزينبُ هذه من التَّابعيات، وهي امرأةُ أبي سعيد، روى عنها سعدُ بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابنُ حبان في «**كتاب الثقات**»، والذي غرَّ أبا محمَّدٍ قولَ عليِّ بن المديني: لم يرو عنها غيرُ سعد بن إسحاق، وقد رُوِّينَا في مسند الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمَّد بن كعب بن

---

(1) - المحلى(301/10).

(2) - المرجع السابق (302/10).

عجرة، عن عمّتِه زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت عند أبي سعيد الخدري ﷺ، عن أبي سعيد، قال: اشتكى النَّاسُ عليًّا ﷺ، فقام النَّبيُّ ﷺ خطِيبًا، فسمعتُه يقول: «**يا أيُّها النَّاس لا تَشكوا عليًّا، فوالله إنَّه لأخْشَنُ في ذاتِ الله، أو في سبيل الله**»، فهذه امرأةٌ تابعيَّةٌ كانت تحت صحابي، وروى عنها الثِّقات، ولم يُطعن فيها بحرف، واحتجَّ الأئمَّةُ بحديثها وصحَّحُوه، وأمَّا قولُه: إنَّ سعدَ بن إسحاق غير مشهورٍ بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال النَّسائي أيضًا، والدارقطني أيضا: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابنُ حبان في كتاب «**الثِّقات**»، وقد روى عنه النَّاس؛ حمَّاد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدَّراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلقٌ سواهم من الأئمَّة، ولم يُعلم فيه قدحٌ ولا جرحٌ البَتَّة، ومثل هذا يُحْتِجُّ به اتِّفَاقًا»[1].

3) **المناقشة:**

أورد ابنُ القيم –رحمه الله–في كتابه الفذ «**زاد المعاد**»[2] فصلًا تحت عنوان: «حُكم رسول الله ﷺ باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفِّي زوجُها وهي فيه، وأنَّه غيرُ مخالفٍ لحُكْمِه بخروج المبثوثة واعتدادها حيث شاءت»، تكلَّم فيه على خلاف العلماء في المتوفى عنها زوجُها، هل لها أن تَنْتَقِل من بيت زوجها، وتعتدُّ حيث شاءت، أم أنَّه لا يجوز لها أن تنتقل من بيت زوجها الذي توفي وهي فيه وتعتد في غيره؟ واختار هو أنَّها لا تخرج كما حكاه ابن عبد البر عن جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشَّام، والعراق، ومصر، وكان ممَّا استدلَّ به جماهيرُ العلماء حديثَ الفريعة بنت مالك المتقدِّم، والذي ضعَّفه ابنُ حزم ولم يأخذ بدلالتِه، فَتَعَقَّبه ابنُ القيم أنَّه حديثٌ صحيحٌ، وأجاب على العللِ التي أعَلَّ بها ابنُ حزم الحديثَ بما مرَّ ذكره أعلاه.

---

(1) - زاد المعاد(5/603-604).

(2) - المرجع السابق (5/603-610).

وحديث الفريعة هذا، أخرجه مالك[1] ومن طريقه الشافعي[2]، وابن سعد[3]، والدارمي[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]، وابن حبان[8]، والطبراني[9]، وأبو نعيم[10]، والطحاوي[11]، والبغوي[12]، والبيهقي[13]، وأخرجه إسحاق بن راهوية[14]، وابن سعد[15]، والنَّسائي[16]، والطبراني[17]، وأبو نعيم[18]، والطحاوي[19]، وابن عبد البر[20]، والحاكم[21] ومن طريقه البيهقي[22]، عن يحي بن سعيد الأنصاري، وأخرجه أحمد[23]، والترمذي[24]، والطبراني[25]، وابن عبد البر[26]، من طرق عن يحي

(1) - الموطأ (كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تَحِل، ص 456 رقم 1295).
(2) - مسند الشافعي (135/2 رقم 1323 ط الفحل).
(3) - الطبقات الكبرى(345/10).
(4) - السنن (كتاب الطلاق، باب في خروج المتوفى عنها زوجها، ص 314 رقم 2324).
(5) - المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل، ص261 رقم 2300).
(6) - الجامع(كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ص 214 رقم 1204).
(7) - السنن الكبرى(34/10 رقم 10977).
(8) - صحيح ابن حبان(128/10 رقم 4292).
(9) - المعجم الكبير(443/24 رقم 1086).
(10) - معرفة الصحابة(3422/6-3423 رقم 7808).
(11) - شرح مشكل الآثار(273/9)، وشرح معاني الآثار(77/3).
(12) - شرح السنة(300/9-301 ط المكتب الإسلامي).
(13) - السنن الكبرى(434/7).
(14) - مسند إسحاق بن راهوية(76/5 رقم 2180 و2181ت البلوشي).
(15) - الطبقات الكبرى(343/10-344).
(16) - السنن(كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ص 548 رقم 3528)، وفي الكبرى(307/5 رقم 5692).
(17) - المعجم الكبير(440/24 رقم 1076).
(18) - معرفة الصحابة(3422/6-3423 رقم 7808).
(19) - شرح مشكل الآثار(273/9)، وشرح معاني الآثار(77/3).
(20) - التمهيد(30/21).
(21) - المستدرك(208/2).
(22) - السنن الكبرى(434/7).
(23) - المسند(28/45 رقم 27087).
(24) - الجامع (كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ص 214 رقم 1204).
(25) - المعجم الكبير (444/24 رقم 1087).
(26) - التمهيد(30/21).

بن سعيد القطَّان، وأخرجه أحمد[1]، عن بشر بن المفضل، وأخرجه إسحاق بن راهوية[2]، وابن أبي شيبة[3]ومن طريقه ابن ماجه[4]، وابن أبي عاصم[5]، والطبراني[6]، عن أبي خالد الأحمر، وأخرجه إسحاق بن راهوية[7] عن عيسى بن يونس، وأخرجه الطيالسي[8]، والنَّسائي[9]، وأبو نعيم[10]، والطحاوي[11] وابن حبان[12]، والطبراني[13]، والبيهقي[14]، عن شعبة بن الحجَّاج، وأخرجه عبد الرزاق[15] ومن طريقه الطبراني[16]، والنَّسائي[17]، عن سفيان الثوري، وأخرجه عبد الرزاق[18]، عن معمر بن راشد، وأخرجه عبد الرزاق[19] ومن طريقه أبو نعيم[20] والطبراني[21] عن ابن جريج عن عبد بن أبي بكر، وأخرجه النَّسائي[22] عن ابن جريج، وأخرجه ابن الجارود[23] والطبراني[24]، عن حمَّاد بن مسعدة، وأخرجه ابن أبي

(1) - المسند (34/45 رقم 27088 و355/45 رقم 27363).
(2) - المرجع السابق (74/5).
(3) - المصنف(570/6-571 رقم 19070).
(4) - السنن(كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ص 220 رقم 2031).
(5) - الآحاد والمثاني(483/5).
(6) - المعجم الكبير(444/24 رقم 1090).
(7) - المسند (74/5 رقم 2178).
(8) - المرجع السابق (241/3).
(9) - السنن(كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ص 548 رقم 3528)، وفي الكبرى(307/5 رقم 5692).
(10) - معرفة الصحابة(3422/6-3423 رقم 7808).
(11) - مشكل الآثار(273/9)، وشرح معاني الآثار(77/3).
(12) - صحيح ابن حبان(128/10).
(13) - المعجم الكبير(442/24 رقم 1081).
(14) - السنن الكبرى(434/7).
(15) - المصنف(34/7 رقم 12075).
(16) - المعجم الكبير(442/24 رقم 1082).
(17) - السنن الكبرى(308/5 رقم 5696).
(18) - المصنف(33/7 رقم 12074).
(19) - المرجع السابق (34/7 رقم 12076).
(20) - معرفة الصحابة(3422/6-3423 رقم 7808).
(21) - المعجم الكبير(441/24 رقم 1079).
(22) - السنن(كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ص 548 رقم 3528)، وفي الكبرى(307/5 رقم 5692).
(23) - المنتقى(ص 190 رقم 759).
(24) - المعجم الكبير(445/24 رقم 1092).

عاصم[1] والطبراني[2]، عن عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي ومروان بن معاوية وأنس بن عياض، والطحاوي[3] عن أنس بن عياض، وأخرجه النَّسائي[4] والطبراني[5]، والطحاوي[6]، عن يزيد بن محمَّد، وأخرجه النَّسائي[7]، والطحاوي[8]، عن محمَّد بن إسحاق، وأخرجه الطحاوي[9] والطبراني عن روح بن القاسم [10]، وعن عبد الرحمن بن عثمان أبي بحر البكراوي[11]، وعن عبد الله بن المبارك[12]، وأخرجه الطبري[13] عن فليح بن سليمان، وأخرجه الطحاوي عن ابن أبي ذئب[14]، وعن يحي بن عبد الله بن سالم[15]، وعن وهيب بن خالد[16]، وأخرجه ابن سعد[17] والطحاوي[18]، عن زهير بن معاوية، كلُّهم- وهم أكثر من خمس وعشرين راويًا منهم الأئمَّة؛ يحي بن سعيد الأنصاري، ويحي القطَّان، ومالك، والثوري، وشعبة، ومعمر، وابن جريج، وابن المبارك، وابن أبي ذئب، وغيرهم كثير كمَّا مرَّ آنفا- عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمَّتِه زينب بنت كعب بن عجرة، أنَّ الفُريعة بنت مالك بن سنان- رضي الله عنها، وهي أخت أبي سعيد الخدري ﷺ- أخبرتها أنَّها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسأله أن ترْجِع إلى أهلها في بني خدرة، فإنَّ زوجَها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبَقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم[19] لحقهم،

---

(1) - الآحاد والمثاني(584/5).

(2) - المعجم الكبير(445/24 رقم 1091).

(3) -شرح معاني الآثار(77/3).

(4) - السنن(كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ص 548 رقم 3529).

(5) - المعجم الكبير(443/24 رقم 1085).

(6) - مشكل الآثار(273/9).

(7) - السنن (كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، ص 548 رقم 3528)، وفي الكبرى (307/5 رقم 5693).

(8) - مشكل الآثار(273/9)، وشرح معاني الآثار(77/3).

(9) - مشكل الآثار(273/9)، وشرح معاني الآثار(77/3).

(10) - المعجم الكبير (443/24 رقم 1084).

(11) - المرجع السابق (444/24 رقم 1088).

(12) - المرجع السابق (444/24 رقم 1089)، وفي سنده يحيى الحماني متكلم فيه.

(13) - تفسير الطبري (89/5 ط شاكر).

(14) - شرح مشكل الآثار(273/9).

(15) - المرجع السابق (273/9)، وشرح معاني الآثار(77/3).

(16) - شرح مشكل الآثار(273/9).

(17) - الطبقات الكبرى(344/10-345).

(18) - شرح مشكل الآثار(273/9)، وشرح معاني الآثار(77/3).

(19) - قال ابن الأثير في النهاية(27/4): «بطرف القَدوم: هو بالتَّخفيف والتَّشديد: موضعٌ على سِتَّةِ أميالٍ من المدينة».

فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قالت: فانصرفتُ، حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنُوديتُ له، فقال: «**كيف قلتِ؟**»، فرددتُ عليه القِصَّة التي ذكرتُ له من شأن زوجي، فقال: «**امْكُثِي في بيتك حتَّى يبلغ الكتابُ أجله**»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: فلمَّا كان عثمان بن عفان ﷺ أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرتُه، فاتَّبَعَهُ وقضى به. هذا لفظ مالك في «**الموطأ**»، وهناك من ذكر سؤال عثمان لها، وهناك من لم يذكرها.

وهذا الحديث لا يرويه إلا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمَّتِه زينب بنت كعب بن عجرة–وهي زوجة أبي سعيد الخدري ﷺ–أنَّ الفُرَيعة بنت مالك بن سنان–رضي الله عنها–، فهو فردٌ غريبٌ إلى سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، ثمَّ تواتر واشتهر، ورواه الجمُّ الغفير من الرُّواة عنه، وقد سبق ذكرهم في التخريج، وقد جاوزوا الخمس والعشرين راويا، وقد رواه عن سعد بن إسحاق كذلك غيرُ ما ذكر آنفا؛ الإمامُ الزهري وحمَّادُ بن زيد كما سيأتي، ويُشْبِهُ هذا الحديث إلى حدٍّ بعيد حديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**».

وهذا الحديث ورُواتُه لم يطعن فيه أحدٌ فيما تَتَبَّعتُ من بطون الكتب إلا ابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، أمَّا الأئمَّةُ والعلماء، فقد تلَقَّوْه بالقبول وبنوا عليه مذاهبهم، وقد ذكرنا آنفًا أنَّ مذهب الأئمَّة الأربعة وإسحاق بن راهوية وأبي عبيد وغيرهم أنَّ المتوفى عنها زوجُها تَعْتَدُّ في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، واستدلُّوا بهذا الحديث، وقد صحَّحهُ غيرُ واحدٍ من الأئمَّة المتقدِّمين.

قال الحاكم: «قال محمَّد بن يحيى الذهلي: هذا حديثٌ صحيحٌ محفوظ»[1]، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح»[2]، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي[3]، وقال ابن عبد البر: «وهو حديثٌ مشهورٌ معروفٌ عند علماء الحجاز والعراق»[4]، وقال في ردِّه على الظَّاهرية الذين ضعَّفُوا الحديث، وقالوا: الأحكامُ لا تجبُ إلا بنصِّ كتابٍ أو سنَّةٍ ثابتةٍ أو إجماع، قال: «..أمَّا السُنَّة، فثابتةٌ بحمد الله»[5]. يقصد هذا الحديث.

---

(1) - المستدرك(208/2).

(2) - الجامع (ص 214 بعد الحديث السابق).

(3) - المستدرك(208/2).

(4) - التمهيد(31/21).

(5) – المرجع السابق(31/21).

وابن حزم–رحمه الله–بنى تضعيفَه لهذا الحديث على ثلاثِ مُقَدِّمات؛ **الأولى**: تجهيله لزينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، زوجة أبي سعيد الخدريﷺ، و**الثَّانية**: تضعيفه لسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ابن أخي زينب المتقدِّمة، و**الثَّالثة**: الاختلاف في اسم سعد بن مالك؛ فقيل سعد وقيل سعيد.

أمَّا **المقدِّمة الأولى**: وهي تجهيله لزينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية، زوجة أبي سعيد الخدريﷺ، فهذا من استعجاله –رحمه الله–وتجهيله لرواةٍ قد وَثَّقهم غيرُ واحدٍ من أهل العلم، وهذا الأمر في كتابه «**المحلى**» كثيرٌ جدًّا، فهو واسع الخَطْو في تجهيل ما وثَّقه النَّاس؛ بل وتجهيل ما اتَّفق النَّاسُ على توثيقهم أحيانا كما فعل بسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، فإنِّي لم أقف أنَّ أحدًا من الأئمَّة غمزه.

وزينب هذه من التابعيات الثقات، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة و سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة[1]، ابنا أخويها، وهي زوجة أبي سعيد الخدري ﷺ، فهي ليست مجهولة كما ادعى ابن حزم تبعا لابن المديني، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات[2]، وصحح لها الترمذي والحاكم وغيرهما هذا الحديث، وقد أخرج لها مالك، ومن شرطه ألا يخرج إلا عن ثقة، وقد مر في غير مناسبة أن الراوي إذا كان من التابعين ولم يأت بما يستنكر عليه، فإن الأئمة يوثقون مثل هؤلاء، وهذا منهج ابن حجر في التقريب ولذلك قال عنها: «مقبولة»[3]، وقال الذهبي: «وثقت»[4]، فكيف وهذه المرأة زوجة الصحابي الجليل أبي سعيدﷺ، على أنه قد ذكر غير واحد أنها صحابية، ولا يصح.

وأما **المقدمة الثانية**: وهي تضعيفه لسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ابن أخي زينب المتقدمة؛ فهي أغرب وأعجب من الأولى وهذا من بين الأدلة أن ابن حزم متسرع في الحكم على الرواة بالجهالة والضعف، ولا ينظر في كلام أئمة هذا الشأن –فيما يظهر–إلا نادرا، وإلا لو ألقى إطلالة على كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فقط لوجد توثيق غير واحد من الأئمة لهذا الراوي.

---

(1) - رواية سليمان بن محمَّد بن كعب بن عجرة عنها في مسند أحمد(337/18).

(2) - (271/4)، وذكر أنَّها لها صحبة، وصحَّح جماهيرُ أهل العلم أنَّها تابعية.

(3) - التقريب (ص 665).

(4) - الكاشف(508/2).

وسعد هذا قال فيه أحمد: «شيخ ثقة»[1]، وقال ابنُ معين[2]، والنَّسائي[3]، العجلي[4]، والدارقطني[5]: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح»[6]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[7]، وقال ابن حجر: «ثقة»[8].

قلت: كلُّ الأئمَّةِ فيما وقفتُ عليه وثَّقوا سعدًا هذا، فما أدري وجه قول الذهبي فيه: «صدوق»[9].

وأمَّا المقدِّمة الثَّالثة: وهي الاختلاف في اسم سعد بن مالك؛ فقيل سعد وقيل سعيد، فهذا في الحقيقةِ ممَّا لا يُشتغِلُ بالرَّدِّ عليه، لأنَّ هذا الاختلاف لا يضرُّ، وقد رجَّحَ الأئمَّةُ، بل لقد اتَّفقوا على أنَّ هذا الرَّاوي اسمه سعد، وما قاله مالك في «**الموطأ**» قد خالفه فيه النَّاسُ، والحديث قد اشتهر عن سعد اشتهارا لا يَتْرُكُ مجالًا للشَكِّ أو الطعن فيه بمثل هذا الذي أورده ابنُ حزم.

ومن خلال ما تقدَّم ذِكرهُ من الجواب على المقدِّمات الثَّلاث التي تمسَّك بها ابنُ حزم لتضعيف الحديث، يَتَبَيَّن بجلاء إضافة إلى ما مرَّ ذِكْرُه أنَّ الحديث بهذا الإسناد صحيحٌ لا غبار عليه، وقد تتابع ردُّ العلماء على تضعيف ابن حزم وكذا عبد الحق لهذا الحديث، فقد صحَّح الحديث ابنُ القطَّان الفاسي، والزيلعي، وابنُ القيم، وابنُ الملقن، ورَدُّوا كلُّهم على ابن حزم تضعيفه.

قال ابنُ القطَّان ردًّا على عبد الحق الإشبيلي: «وذكر-يعني عبد الحق- حديثَ الفُريعة بنت مالك في مكث المتوفى عنها زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزَّوج المتوفى، حتى يبلُغ الكتابُ أجلَه، أَتَبَعهُ تصحيحَ الترمذي له، وقول علي بن أحمد بن حزم: زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثَها غيرُ سعد بن إسحاق، وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالة، وارتضى هو هذا القول من عليِّ بن أحمد-يعني ابن حزم-، ورجَّحه على قول ابن عبد البر: إنَّه حديثٌ مشهور، وعندي أنَّه ليس كما ذهب إليه، بل الحديثُ صحيحٌ؛

---

(1) - سؤالات أبي داود (ص 12).
(2) - الجرح والتعديل(81/4).
(3) - تهذيب الكمال(249/10).
(4) - معرفة الثقات(389/1).
(5) - تهذيب الكمال(249/10).
(6) - الجرح والتعديل(81/4).
(7) -(375/6).
(8) - تقريب التهذيب (ص 170).
(9) - الكاشف(427/1).

فإنَّ سعد بن إسحاق ثقة، وممَّن وثَّقه النَّسائي، وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها[1]، وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضرُّ الثِّقة أن لا يروي عنه إلا واحد، والله أعلم»[2].

قلت: نقل كلام ابنِ القطَّان وأقرَّه عليه؛ الزيلعي[3]، وابن الملقن[4]، وابن حجر[5].

وقد روى هذا الحديث كذلك الإمامُ الزهري، واختلف عليه، فرواه يونس بن يزيد[6]، عنه، عن الإمام مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن مالك، عن عمَّتِهِ زينب عن الفريعة–رضي الله عنها–، ورواه موسى بن عقبة ومحمَّد بن عبد الله بن عقيق[7]، عنه، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن مالك، عن عمَّتِه زينب عن الفريعة–رضي الله عنها–، ورواه معمر[8]، عنه، عن ابنٍ لكعب بن مالك عن زينب، عن الفريعة–رضي الله عنها–، ورواه صالح بن كيسان[9]، عنه قال: بلغني عن سعد بن إسحاق بن كعب بن مالك، عن عمَّتِه زينب عن الفريعة–رضي الله عنها–.

ورجح الدَّارقطني[10] أنَّ الزهري لم يسمع من سعد مباشرة، كما في رواية يونس أنَّه سمعه من مالك بن أنس الإمام، وكمَا في رواية صالح بن كيسان أنَّه بلغه، فتكون رواية موسى بن عقبة ومحمد بن عبد الله بن عقيق ومعمر عنه، وهمٌ، أو أن الزهري كان يُدلِّسهُ أحيانًا.

وقال البيهقي: «وقد رواه الزهري عن سعد، ففي رواية قال: عن ابن كعب بن عجرة، وفي رواية قال: بلغني عن سعد عن عمَّتِه، وفي رواية: حدثني رجلٌ من أهل المدينة يقال له مالك بن أنس، عن سعد

---

(1) - فيه نظر، فكثيرٌ ما يُصَحِّحُ الترمذيُّ أحاديثَ وفي أسانيدها رواة متكلَّمٌ فيهم، ويُصَحِّحُها إمَّا لشواهدٍ لها، أو لذهول منه.

(2) - بيان الوهم والإيهام(5/393-394).

(3) - نصب الراية(3/264).

(4) - البدر المنير(8/248)، وقال في خلاصته(2/245): " قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال محمَّد بن يحيى الذهلي: صحيح محفوظ، وقال البيهقي وابن عبد البر: مشهور، زاد ابن عبد البر: معروف عند علماء الحجاز والعراق، وخالف ابنُ حزم فضَعَّفه، وهو جهلٌ منه كما أوضحته في الأصل ".

(5) - التلخيص الحبير(3/508).

(6) - أخرج روايته: أبو نعيم في معرفة الصحابة (6/3422 رقم 7808).

(7) - أخرج روايتهما: الطبراني في الكبير(24/440)، وفي الأوسط(5/38)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (6/3421 رقم 7806).

(8) - أخرج روايته: عبد الرزاق في المصنف(7/33)، ومن طريقه ابن راهوية في المسند(5/81)، والطبراني في الكبير(24/439).

(9) - أخرج روايته: ابن سعد في الطبقات الكبرى(10/344).

(10) - كما في العلل(15/413).

بن إسحاق بن عجرة، فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك، والحديث مشهور بسعد بن إسحاق، قد رواه عنه جماعة من الأئمَّة، والله أعلم»[1].

وروى هذا الحديث حمَّادُ بن زيد عن سعد بن إسحاق عن عمته، وعن إسحاق بن سعد عن زينب عن الفريعة، قال البيهقي بعدما روى الحديث عن شعبة ومالك وغيرهم عن سعد بن إسحاق: «...ورواه حمَّادُ بن زيد، عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب، وقيل عن حمَّاد، عن سعد بن إسحاق، وإسحاق من رواية حماد أشهر، وسعد من رواية غيره أشهر، وزعم محمَّد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنَّهما اثنان والله أعلم»[2]، ثمَّ روى الحديث من طريق حمَّاد بن زيد بالوجهين[3]، ثمَّ قال: «فإنْ لم يكونا اثنين، فهذا أولى بالموافقة لسائر الرُّواة عن سعد»[4].

3) **التَّرجيح:** ومن خلال ما تقدَّم ذِكْرُه، يظهر أنَّ الحديثَ صحيحٌ لا مطعن فيه، وأنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه-والله أعلم-.

(1) - السنن الكبرى(435/7).
(2) - المرجع السابق (434/7).
(3) - المرجع السابق (435/7).
(4) - المرجع السابق (435/7).



المبحث السابع

تعقباته في باب المناقب والفضائل والمغازى

التعقب الأول

1- رأي المتعقَّب عليه:

نقل ابن القيم عن بعض الحفَّاظ ومنهم أبي حاتم الرَّازي تعليل حديث أوس بن أوسﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتَكم معروضةً عليَّ**»، قالوا: يا رسول الله، كيف تُعْرَض عليك صلاتنا وقد أَرِمْتَ -يعني وقد بليت-فقال: «**إن اللهﷻ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

قال ابن القيم: «وقد أعلَّه بعضُ الحفَّاظ بأنَّ حُسَيْنا الجعفي حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوسﷺ، قال: ومن تأمَّل هذا الإسناد لم يشك في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم، وعلَّتُه أنَّ حسينا الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنَّما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلمَّا حدَّث به حسينٌ الجعفي غلط في اسم الجدِّ، فقال: ابن جابر، وقد بيَّن ذلك الحفَّاظ ونبَّهوا عليه، فقال البخاري في «**التاريخ الكبير**»: «عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السُّلمي الشَّامي، عن مكحول، سمع منه الوليد بن مسلم، عنده مناكير، ويقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح وهو ضعيف الحديث»، وقال الخطيب: «روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، والحمل عليهم في تلك الأحاديث»، وقال موسى بن هارون الحافظ: «روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهما منه، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنَّما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنَّه ابن جابر نفسه، ابن تميم ضعيف»، وقد أشار غير واحد من الحفَّاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمَّة»[1].

2- رأي ابن القيم:

قال ابن القيم متعقبا: «وجواب هذا التعليل من وجوه؛ أحدها: أنَّ حسينَ بن عليٍّ الجعفي قد صرَّح بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال ابن حبان في «**صحيحه**» حدثنا ابن خزيمة، حدثنا أبو كريب، حدثنا حسين بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فصرَّح بالسَّماع منه، وقولهم: إنَّه ظنَّ أنَّه ابن جابر وإنَّما هو ابن تميم فَغَلَط في اسم جدِّه بعيدٌ، فإنَّه لم يكن يشتبه على حسين هذا بهذا مع نقده وعلمه بهما، وسماعه منهما ابن جابر لا أعلم أحدا من أهل العراق يحدِّث عنه، والذي عندي أنَّ الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأنَّ أبا

(1) - جلاء الأفهام (ص 78-79)، ونحوه في تهذيب السنن(1/451-453).

أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أنْ يحدِّث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدا من أهل الشَّام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئا، وأمَّا حسين الجعفي فإنَّه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوسﷺ عن النَّبيِّ ﷺ في يوم الجمعة أنَّه قال: «**أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا..**»، وهو حديث منكر لا أعلم أحدا رواه غير حسين الجعفي، وأمَّا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة»، تمَّ كلامه، قيل: قد تُكُلِّم في سماع حسين الجعفي وأبي أسامة من ابن جابر، فأكثر أهل الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه...، وأمَّا رواية حسين الجعفي عن ابن جابر فقد ذكره شيخنا في «**التهذيب**» وقال روى عنه حسين بن علي الجعفي وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظا، فجزم برواية حسين عن ابن جابر وشكَّ في رواية حمَّاد، فهذا ما ظهر في جواب هذا التَّعليل، ثمَّ بعد أن كتب ذلك رأيت الدَّار قطني قد ذكر ذلك أيضا فقال في كلامه على كتاب أبي حاتم في الضعفاء: قوله: «حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ، الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيغلط في اسم جدِّه تم كلامه، وللحديث علَّةٌ أخرى، وهي أنَّ عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث، قال علي بن المديني: حدثنا الحسين بن علي بن الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوسﷺ فذكره، وقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه حدثنا علي بن عبد الله فذكره، وليست هذه بعلة قادحة، فإنَّ للحديث شواهد من حديث أبي هريرةﷺ، وأبي الدرداءﷺ، وأبي أمامةﷺ، وأبي مسعود الأنصاريﷺ، وأنس بن مالكﷺ، والحسن عن النَّبيِّﷺ مرسلا»[1]، ثمَّ خرَّج هذه الأحاديث وتكلَّم عليها[2].

3- **المناقشة:**

ابتدأ الإمام ابن القيم–رحمه الله–كتابة: «**جلاء الأفهام**»[3]، بذكر فصل أورد فيه من روى من الصحابة–رضوان الله عنهم– الصَّلاة على النَّبيِّﷺ، وقد جاوز عددهم الأربعين صحابيا، ثمَّ سردَ هذه الأحاديث حديثا حديثا، وتكلَّم عليها تصحيحا وتضعيفا، فإنَّ فيها الصَّحيح والمعلول، وكان من تلك الأحاديث حديث أوس بن أوسﷺ المتقدِّم، فقد أورده وذكر طعن بعض الحفَّاظ فيه، وأجاب على ذلك الطعن بما مرَّ ذكره عنه آنفا.

---

(1) - جلاء الأفهام (ص 79-84)، ونحوه في تهذيب السنن (450/1 فما بعدها)، وقريب منه في الصلاة ().

(2) - ينظر: جلاء الأفهام (ص 84-89).

(3) - جلاء الأفهام(ص 5-124).

وحديث أوس بن أوس ﷺ هذا أخرجه أحمد[1] ومن طريقه أبو نعيم[2]، وأبو داود عن الحسن بن علي الحلواني[3] وهارون بن عبد الله الحمَّال[4]، وابن أبي شيبة[5] ومن طريقه ابن ماجه[6] وابن أبي عاصم[7] وأبو إسحاق الحربي[8] والطبراني[9]، والنَّسائي عن إسحاق بن منصور الكوسج[10]، والدارمي[11] والطبراني[12] وأبو نعيم[13] عن عثمان بن أبي شيبة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن المديني[14]، وابن خزيمة[15] ومن طريقه ابن حبان[16] وابن عساكر[17] عن محمَّد بن العلاء أبي كريب، وابن خزيمة[18] ومن طريقه ابن عساكر[19] عن محمَّد بن رافع، والبزار عن سعيد بن بحر القراطيسي وبشر بن خالد

(1) - المسند(84/26 رقم 16162).
(2) - معرفة الصحابة(308/1 رقم 989).
(3) - السنن(كتاب الوتر، باب في الاستغفار، ص 181-182 رقم 1531).
(4) - المرجع السابق (كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ص 130 رقم 1047).
(5) - المصنف(602/3 رقم 8781).
(6) - السنن(كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة، ص 122 رقم 1085 وكتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، ص 179 رقم 1636).
(7) - الآحاد والمثاني(85/3 رقم 1577)، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 49 رقم 63).
(8) - غريب الحديث(67/1 ت العابد).
(9)- المعجم الكبير(216/1 رقم 589).
(10) - السنن الصغرى(كتاب الجمعة، إكثار الصلاة على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة، ص 225 رقم 1374)، والكبرى(262/2 رقم 1678).
(11) - السنن(كتاب الصلاة، باب في فضل يوم الجمعة، ص 205 رقم 1607).
(12) - المعجم الكبير(216/1 رقم 589).
(13) - معرفة الصحابة(308/1 رقم 989).
(14) - فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 37 رقم 22).
(15) - صحيح ابن خزيمة(118/3 رقم 1733).
(16) - صحيح ابن حبان(190/3 رقم 910).
(17) - تاريخ دمشق(402/9).
(18) - صحيح ابن خزيمة(118/3 رقم 1734).
(19) - تاريخ دمشق(402/9).

العسكري[1]، والبزار[2] والطبراني[3] عن عبدة بن عبد الله القسملي، والحاكم[4] ومن طريقه البيهقي[5] عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحاكم عن عبد الله بن محمَّد بن شاكر أبي البختري[6]، وأبو نعيم عن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني[7]، وأحمد بن علي المروزي عن سفيان بن وكيع ومحمَّد بن حسَّان الأزرق[8]، كلهم وهو سبعة عشر راويا-أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة أبوبكر وعثمان، وأبو كريب محمَّد بن العلاء، وإسحاق بن منصور الكوسج، والحسن الحلواني، وهارون بن عبد الله الحمَّال، ومحمَّد بن رافع، وسعيد بن بحر القراطيسي، وبشر بن خالد العسكري، وعبدة بن عبد الله القسملي، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وعبد الله بن محمَّد بن شاكر أبي البختري، ويحيى الحِمَّاني، وسفيان بن وكيع، ومحمَّد بن حسَّان الأزرق-، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس ﷺ[9]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من أفضل أيَّامكم يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة، فأكثروا عليَّ من الصَّلاة فيه، فإنَّ صلاتكم**

---

(1) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار (411/8 رقم 3485).

(2) - المرجع السابق (411/8 رقم 3485).

(3) - المعجم الأوسط (97/5 رقم 4780).

(4) - المستدرك(277/1).

(5) - السنن الكبرى(284/3)، والصغرى(233/1)، ومعرفة السنن والآثار(420/4)، وشعب الإيمان(432/4)، وحياة الأنبياء بعد وفاتهم (ص 87 رقم 10)، وفضائل الأوقات (ص 497 رقم 275).

(6) - المستدرك(559/4).

(7) - معرفة الصحابة (308/1 رقم 989).

(8) - الجمعة وفضلها(ص 40-41 رقم 13)، وأحمد بن علي المروزي هو الإمام، الحافظ، القاضي، أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، قاضي حمص، ولد بعد المئتين، حدَّث عن علي بن الجعد، وأبي نصر التمَّار، وإبراهيم بن الحجاج السَّامي، ويحيى بن معين، وكامل بن طلحة، وسويد بن سعيد، ومنصور بن أبي مزاحم، وعبيد الله القواريري، وطبقتهم، حدَّث عنه النَّسائي، وأبو عوانة، وأبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد بن الناصح، وأحمد بن عبيد الحمصي، وأبو عبد الله بن مروان، وخلق كثير، قال النَّسائي فيه: ثقة، وقال أيضا: لا بأس به، توفي في نصف ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين ومئتين، وقيل: بلغ التسعين، أو دونها بيسير، وله تصانيف، ومنها: كتاب " العلم "، و" مسند عائشة"، و"مسند أبي بكر الصَّديق"، و"كتاب الجمعة وفضلها"، وكان إماما، أكثر عنه النَّسائي، ينظر ترجمته: تاريخ دمشق(55/5-58)، وتهذيب الكمال(407/1-411)، وسير أعلام النبلاء(527/13-528).

(9) - أكثر طرق هذا الحديث جاءت عن أوس بن أوس ﷺ، وقد جاء في رواية ابن ماجة والبزَّار أنَّه من رواية شداد بن أوس ﷺ، وهو وهم لا شكَّ فيه، وجاءت في رواية أحمد وغيره أنه عن أوس بن أبي أوس ﷺ، وقد اختلف الأئمَّة في أوس بن أوس ﷺ، وأوس بن أبي أوس ﷺ، هل هما واحد، أم أنَّهما صحابيان مختلفان، رجَّح الأوَّل جمهور النُّقَّاد، ورجَّح الثَّاني بعض العلماء، وللتوسع في ذلك ينظر: كتاب: تخريج حديث أوس الثقفي في فضل الجمعة وبيان علته، لأسعد سالم تيم (ص 11-28).

معروضةٌ عليَّ»، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تُعْرَض عليك صلاتُنا وقد أَرَمْتَ؟ - يعني وقد بليت، قال: «**إنَّ اللهﷻ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم**».

هذا لفظ الحديث عند جميع من تقدَّم ذكره ممَّن أخرج الحديث، وكذلك جاء تسميَّة شيخ حسين الجعفي عندهم جميعا بعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إلا عند ابن خزيمة من طريق أبي كريب جاء تسميته بعبد الرحمن بن يزيد بدون نسبته إلى جدَّه، ومن خلال ما تقدَّم من طرق الحديث، نجزم أنَّ حسين بن علي الجعفي كان يحدِّث بهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فالرِّواية إلي حسين صحيحة، لاتِّفاق كلِّ هؤلاء الأئمَّة على روايته بهذا الوجه، وقد تفرَّد به حسين الجعفي، وهذا إسنادٌ ظاهره الصِّحة، رجاله كلُّهم ثقات أثبات وقد صحَّحه جماعةٌ من العلماء خصوصا المتأخرين لظاهر إسناده، ولكن قد جاء عن بعض الأئمَّة إنكار سماع الكوفيين ومنهم حسين الجعفي من عبد الرحمن بن زيد بن جابر الثِّقة، وإنَّما قالوا أنَّه سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضَّعيف، فغلط فيه فسمَّاه ابن جابر، بل جاء عن الإمام أبي حاتم أنَّه أنكر هذا الحديث بعينه، وقد ذكر ابن رجب أنَّه أنكره طائفةٌ من الأئمَّة ولم يسمِّ أيَّ أحدٍ منهم.

قال البُخاري في ترجمة ابن تميم: «عنده مناكير، روى عنه أهل الكوفة؛ أبو أسامة وحسين الجعفي، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»[1]، وقال كذلك: «أهل الكوفة يروون عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحاديث مناكير، وإنَّما أرادوا عندي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو منكر الحديث، وهو بأحاديثه أشبه منه بأحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»[2]، وقال في موضع آخر: «وأمَّا أهل الكوفة فرووا عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم، ليس بابن جابر، وابن تميم منكر الحديث»[3]، وقال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، لا أعلم أحدا من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أنَّ الذي يروي عنه أبو أسامة، وحسين الجعفي واحد، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأنَّ أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدِّث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدا من أهل الشَّام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئا، وأمَّا حسين الجعفي، فإنَّه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوسرضي الله عنه، عن النَّبيِّﷺ في يوم الجمعة، أنَّه قال: «أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا...»، وهو حديثٌ منكر، لا أعلم أحدا

(1) - الضعفاء الصغير (ص 85)، ومثله في التاريخ الكبير(365/5) إلا أنه قال: ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة...، فذكره

(2) - العلل الكبير للترمذي (ص 392).

(3) - التاريخ الصغير(109/2).

رواه غير حسين الجعفي، وأمَّا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة»[1]، وقال أبو حاتم أيضا: «سألت محمَّد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثمَّ قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذِّي يحدِّث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وسأله ابنه عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فقال: عنده مناكير، يقال هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه، ويزيد بن تميم أصح، وهو ضعيف الحديث»[2]، ونقل يعقوب الفسوي عن محمَّد بن عبد الله بن نمير وذكر أبا أسامة: «الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نرى أنَّه ليس بابن جابر المعروف، ذكر لي أنَّه رجل يسمَّى باسم ابن جابر، فدخل فيه، قال أبو يوسف صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم، فدخل عليه أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث التي تروى عنه، وإنَّما هو إنسان يسمَّى باسم ابن جابر، قال يعقوب: وكأني رأيت ابن نمير يتَّهم أبا أسامة أنَّه علم ذلك وعرف ولكن تغافل عن ذلك، قال يعقوب: قال لي ابن نمير: أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصِّحاح الذي روى عنه أهل الشَّام وأصحابه الثِّقات»[3]، وقال أبو عبيد الآجري: «سئل أبو داود سليمان بن الأشعث عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فقال: هو السُّلمي متروك الحديث، حدَّث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه، قال نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشَّامي، وكلما جاء عن أبي أسامة قال نا عبد الرحمن بن يزيد فهو ابن تميم»[4]، وقال البزَّار عقب إخراج الحديث: «وهذا الحديث بهذا اللَّفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شدَّاد بن أوس ﷺ[5]، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق عن شدَّاد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي، ويقال: إنَّ عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة؛ أبو أسامة والحسين الجعفي، على أنَّ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنَّما قالوا ذلك لأنَّ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ليِّنُ الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه»[6]، وقال عمرو بن علي الفلاَّس: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ضعيف الحديث، حدَّث عن

---

(1) - العلل لابن أبي حاتم(2/527-528).

(2) - الجرح والتعديل(5/300).

(3) - المعرفة والتاريخ(2/801)، وتاريخ دمشق(36/43-44).

(4) - تاريخ دمشق(36/46).

(5) - قد سبق التنبيه على أنَّه من مسند أوس بن أوس ﷺ، وليس هو عن شداد بن أوس ﷺ.

(6) - المسند (8/411 عقب حديث رقم 3485).

مكحول أحاديث مناكير، وهو عندهم من أهل الصِّدْق، روى عنه أهل الكوفة أحاديث مناكير»[1]، قال الخطيب البغدادي متعقِّبا: «روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ووهموا في ذلك، فالحمل عليهم في تلك الأحاديث، ولم يكن غير ابن تميم الذي إليه أشار عمرو بن علي، وأمَّا ابن جابر فليس في حديثه منكر والله أعلم»[2]، وقال ابن رجب: «وكذلك روى حسين الجعفي، عن ابن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ حديث: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ...» الحديث، فقالت طائفة: «هو حديث منكر، وحسين الجعفي سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الشَّامي، وروى عنه أحاديث منكرة، فغلط في نسبته، وممن ذكر ذلك البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم؛ وأنكر ذلك آخرون وقالوا: الذي سمع منه حسين هو ابن جابر، قال العجلي: «سمع من ابن جابر حديثين في الجمعة»، وكذا أنكر الدَّار قطني على من قال: إن حسيناً سمع من ابن تميم، وقال: «إنَّما سمع من ابن جابر»، قال: والذي سمع من ابن تميم هو أبو أسامة، وغلط في اسم جدِّه، فقال ابن جابر، وهو ابن تميم»» [3].

ومن هذا المنطلق اختلف الأئمَّة في حكم هذا الحديث بين منكر له لأجل أنَّ الكوفيين ومنهم الحسين الجعفي لم يسمعوا من ابن جابر، وهذا يدلُّ على أنَّ الروايات المتقدِّمة في ذكر ابن جابر غلط من حسين الجعفي، وبين مصحِّحٍ له لمقتضى الرِّوايات المتقدِّمة أوَّلا، ولوجود ما يدلُّ من قرائن على سماع حسين الجعفي من ابن جابر ثانيا.

وقد تقدَّم في غير مناسبة من هذا البحث وسيأتي أنَّ الأئمة النُّقَّاد إذا اتَّفقوا على حكم حديث صِحَّةً أو ضعفًا، وجب التَّسليم لأحكامهم ولا يسعنا الخروج عليها لما أعطاهم الله من الفهم الثَّاقب والحفظ الواسع الذي خُصُّوا به عن سائر النَّاس، واتفاقهم على شيء حجة يجب المصير إليها لأنَّه إجماع، أمَّا إذا اختلفوا في حديث ما، فلا بدَّ من التَّرجيح بين أقوالهم بحسب الأدلَّة والقرائن التَّي استدل بها كلُّ طرف، وهذا الحديث من النَّوع الثَّاني، فلا بدَّ من التَّدقيق والنَّظر بتأن وتمعُّن في أقوال الأئمَّة وروايات هذا الحديث لكي نصل إلى الصَّواب بإذن الله، وهذا مقتضى الإنصاف، فنقول وبالله التوفيق:

قد تقدَّم النَّقل عن الأئمَّة الذين ذكروا أنَّ حسينا الجعفي وأبا أسامة حمَّاد بن أسامة يرويان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنَّما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضَّعيف، يغلطون فيه، وقد تقدَّم ذكر

(1) - تاريخ بغداد(210/10)، وتاريخ دمشق(58/36).
(2) - المرجع السابق (212/10).
(3) - شرح علل الترمذي(684/2).

من أنكر هذا الحديث بعينه، ومنهم أبو حاتم والبزَّار، وذكر ابن رجب أنَّ طائفة أنكرته ولم يسمِّهم، والآن نُعرض لذكر كلام الأئمَّة الذين نَصُّوا على سماع حسين الجعفي من ابن جابر.

قال العجلي: «سمع حسين بن علي الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حديثين؛ حديث: «**أكثروا من الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنَّ صلاتكم تبلغني**»، وحديث آخر في الجمعة»[1].

وقال الدَّارقطني: «الذِّي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد هذا؛ ابن تميم، يقول: ابن جابر، ويغلط في اسم جدِّه»[2]، قال ابن عبد الهادي تعليقا على قول الدَّارقطني: «وهذا الذِّي قاله الحافظ أبو الحسن-الدَّارقطني -هو أقرب وأشبه بالصَّواب، وهو أنَّ الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن ابن تميم، والذي يروي عن ابن تميم ويغلط في اسم جدِّه هو أبو أسامة كما قاله الأكثرون»[3]، وقال في موضع آخر: «وما ذكره أبو حاتم الرازي في «**العلل**» يدلُّ على تضعيف رواية أبي أسامة عن ابن جابر، لا على ضعف رواية الجعفي عنه، فإنَّه قال: والذِّي عندي أنَّ الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد، ثمَّ ذكر ما يدلُّ على أنَّ الذي روى عنه أبو أسامة فقط هو ابن تميم، فذكر أمراً عاماً، واستدل بدليل خاص»[4]، وقال ابن حجر: «ذكر البخاري وأبو حاتم وتبعهما ابن حبان أنَّ حسين بنَ عليٍّ الجعفي غلط في عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظنَّه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم [كذا وصوابه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر]، كما جرى لأبي أسامة فيه، وأنَّ هذا الحديث عن ابن تميم لا عن ابن جابر، ولا يكون [أي قول هؤلاء] صحيحا، ورد ذلك الدَّارقطني[أيضا]، فخصَّ أبا أسامة [أي دون حسين بن علي الجعفي] بالغلط فيه»[5].

والملاحظ على هذه الأقوال مع ما سبقها أنَّ الأئمة متَّفقون على أنَّ حمَّاد بن أسامة لم يسمع فعلا من ابن جابر، وإنَّما سمع من ابن تميم، فيسميه ابن جابر إمَّا قصدا فيكون تدليسا، أو وهما وخطأ، وقد نصَّ على ذلك أبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنَّسائي والدَّارقطني، وموسى بن هارون الحمَّال، وأمَّا حسين الجعفي فيدلُّ كلام الدَّارقطني والعجلي على أنَّه سمع من ابن جابر، فأبو حاتم والبخاري والبزار سوَّوا بين أبي أسامة وحسينٍ الجعفي بل والكوفيين جميعا في عدم سماعهم من ابن جابر، وإنَّما هو ابن تميم، بينما فرَّق الدَّارقطني والعجلي بين أبي أسامة فأنكروا سماعه من ابن جابر وهذا متفق عليه، وبين حسين

---

(1) - الثقات(302/1).

(2) - التعليق على المجروحين لابن حبان للدَّارقطني (ص 157).

(3) - الصارم المُكني في الرَّد على السبكي (ص 209-210).

(4) - المرجع السابق (ص 210).

(5) - النُّكت الظراف المطبوع بهامش تحفة الأشراف(3/2-4)، والعارضات فوق في أصل كتاب النكت الظراف، والظاهر أنَّها من وضع المحقِّق.

الجعفي فأثبتوا سماعه منه، وكلُّ من اختار أحد القولين إنما قلَّد أحد الطَّرفين، يعني كل من اختار عدم سماع حسين الجعفي من ابن جابر قلَّد البخاري وأبا حاتم، وكل من اختار السَّماع قلَّد الدارقطني والعجلي.

فإذا أردنا التَّرجيح بين القولين، فلا بدَّ أنْ نرجِّح من خلال المعطيات التي مع كلِّ جانب مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الأئمة في النَّقد-إذ لا يقارن مثلا العجلي أو ابن عبد الهادي بالبخاري وأبي حاتم-، وكذلك يؤخذ بعين الاعتبار عدم إدخال الاحتمالات العقلية في التَّرجيح.

ولقد تَدَبَّرت كثيرا وتمعنت بدقَّة في ترجمة كلٍّ من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وحسين بن علي الجعفي، كما تمعَّنت بدقَّة في كلام كلِّ من تقدَّم من الأئمَّة، فوجدت ما يلي:

- أنَّ الذين نَصُّوا على عدم سماع حسين الجعفي من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهم البخاري وأبو حاتم، أئمَّةٌ نقَّاد كبار، قد عايشوا الرِّواية وأحوالها، بل ويَعُدَّان من طبقة تلاميذ حسين الجعفي وإن لم يثبت لقاؤهما به، فإنَّ أبا حاتم من طبقة تلاميذ الحسين الجعفي، بينما الذين أثبتوا له السَّماع من طبقة متأخرة وهما الدَّارقطني والعجلي.
- الذِّي يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنَّ الدَّارقطنيَّ والعجليَّ اعتمدا في إثبات سماع حسين الجعفي من ابن جابر على مجرَّد الرِّواية، والدَّليل على ذلك أنَّ حسينا الجعفي لم يوجد له رواية عن ابن جابر إلا في حديثين؛ حديثنا هذا، والآخر الذي في التبكير ليوم الجمعة، وهما الذي نصَّ العجلي عليهما، وهذا يدلُّ على أنَّ اعتماده إنَّما على الرِّواية الموجودة، ومن المعلوم أن الرواية قد يدخلها الخلل من الوهم وغيره، والدارقطني كذلك مِثْلَه، إذ لا سبيل لهما إلى العلم بذلك إلا الرِّواية، بينما الأئمَّة قد اعتمدوا في ذلك على علمهم بأحوال الرواة وطبقاتهم ورحلاتهم إلى البلدان، لأنَّهم أدركوا تلاميذ الحسين الجعفي وأخذوا أخباره منهم، وقد تقدَّم قول أبي حاتم الرازي: «سألت محمَّد بن عبد الرحمن ابن أخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد، فقال: قدِم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن يزيد بن جابر، ثمَّ قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذِّي يحدِّث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم»، وهذا نصٌّ صريح في أنَّ عبد الرحمن بن زيد بن جابر لم يرحل إلى الكوفة إلا بعد دهر من رحلة أخيه زيد وابن تميم، وقد نصَّ أنَّ أبا أسامة لم يسمع من ابن جابر، ومن المعلوم أنَّ حسينا الجعفي قرين أبي أسامة ومن طبقته وبلدِيُّه، وهذا يدلُّ على أن حسينا الجعفي كذلك لم يسمع منه، ولا يقول قائل إنَّ سكوته عن ذكر عمِّه حسين الجعفي يدلُّ على أنَّه سمع منه، لأنَّه ابن أخيه -وهو أعلم به- وقد نصَّ على عدم سماع أبي أسامة ولم يتطرق لسماع عمِّه، بما يدلُّ على أنَّه خصَّص أبا أسامة بعدم

السماع دون غيره، وقد قال هذا بعضهم[1]، وهذا ليس بشيء، لأنَّ ابنَ أخي حسين الجعفي أراد بذكر أبي أسامة التَّمثيل وليس الحصر، والدَّليل على ذلك أنَّ حسينا الجعفي قد ذُكر أنَّه التقى بابن تميم وأخي ابن جابر زيد، فقد قال البخاري: «قال علي: سمعت حسينا الجعفي يقول: قدم علينا يزيد بن يزيد فذكر من بكائه...»[2]، وهذا يدلُّ على أنَّ حسينا الجعفي رأى يزيد بن يزيد بن جابر مقدمه مع عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولو كان التقى بأخيه عبد الرحمن لذكره ونصَّ عليه لشهرته وإمامته، لأنَّه أشهر من أخيه ومن ابن تميم، وهو من أصحاب مكحول الكبار.

- أنَّ الإمام أبا حاتم والبزَّار قد نصَّا على أنَّ هذا الحديث منكر، فهما تكلَّما على الحديث بعينه، بينما الذين أثبتوا سماع حسين الجعفي من ابن جابر تكلَّموا على هذه المسألة فقط ولم يتطرقوا إلى الحكم على الحديث، نعم لازم قولهم أنَّهم يصححونه، ولذلك صحَّح بهذا اللازم من صحَّح الحديث من الأئمة، ومنهم ابن عبد الهادي، لكن التَّنصيص على خصوص هذا الحديث بأنَّه منكر يفيدنا علمًا زائدا على مجرَّد الكلام على الرُّواة وسماع حسين الجعفي من ابن جابر، إذ يحتمل أن يكون هناك علَّة أخرى ليست هي عدم سماع حسين من ابن جابر، وسيأتي أنَّه بالفعل قد وُجِدَت علة أخرى في كلام أبي حاتم والبزَّار.
- أنَّه لو كان هذا الحديث فعلا عند عبد الرحمن بن زيد بن جابر لسارع تلاميذه المشهورون في روايته، خصوصا ومتن هذا الحديث من الأمور المهمَّة جدًّا وهو في فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة، وهذا الأمر تتداعى الهمم في نقله لشهرته وفضل ما فيه، ومن المعلوم أنَّ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من مشاهير علماء الشَّام وله تلاميذ كثر اختصوا به وحفظوا حديثه، ومنهم أئمَّة أهل الشام؛ منهم سعيد بن عبد العزيز، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، والوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، وابنه عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والوليد بن مزيد البيروتي، وغيرهم، فلو كان هذا الحديث عند عبد الرحمن كيف لا يروه هؤلاء عنه وهم محتاجون لمثل هذه الفضائل، كيف لم يروه عنه إلا رجل كوفي ولا يشاركه فيه أحد؟ أتُرى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو الإمام المشهور والمستقِّر في الشَّام حياته كلها لا يحدث بهذا الحديث إلا مرَّة واحدة، وأين، في الكوفة!!؟ ما باله لا يحدث به بالشَّام وقد عمَّر أكثر من ثمانين سنة، وانتشر حديثُه واشتغل النَّاس به، هذا ضرب من المحال، ولا يقول قائل: إنَّ هذا من الاحتمالات العقلية التي شرطت آنفا ألا تدخلها في التَّرجيح، فنقول إنَّ هذا ليس من الاحتمالات العقلية، بل هو من القرائن المهمة التي يرجِّح بها الأئمَّة في كثير من الحالات، وهذا الأمر في حقيقة الأمر يعتبر كالقاطع في

---

(1) - هو الباحث أبو طارق علي بن عمر النَّهدي، في بحث له حول هذا الحديث في شبكة الألوكة، منشور بتاريخ 14 جمادى الأولى، 1432هـ/17-04-2011م

(2) - تهذيب الكمال(274/32).

المسألة ولم أر من نبَّه عليه، في أثناء دراسة هذا الحديث والمناقشات التي أثيرت حوله، إلا أنَّ أبا حاتم قد أشار إليه إشارة خفيَّة تدلُّ على إمامته في هذا الفن، حيث ظهر لي بعد كتابة ما تقدَّم أنَّ الإمام أبا حاتم الرَّازي أعلَّ هذا الحديث بتفرد حسين الجعفي، وهذه علَّة أخرى للحديث، فإذا دقَّقت كثيرا في كلامه السَّابق لوجدت أنَّه حكم عليه بالنَّكارة لتفرد حسين الجعفي به، وهذا يفسِّر ما ذكرناه قبل قليل من استحالة تفرد الحسين الجعفي وهو كوفي عن مثل عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحد أئمة الشَّام والذِّي له أصحاب أئمَّة حفظوا حديثه واشتغلوا به دهرا طويلا، وقد كان مقيما بالشام أكثر من ستين سنة ينشر العلم، من المحال جدًّا أن لا يحدِّث بهذا الحديث إلا مرة واحدة بالكوفة.

قال أبو حاتم فيما سبق عنه: «...، وأمَّا حسين الجعفي، فإنَّه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوسﷺ، عن النَّبيِّﷺ في يوم الجمعة، أنَّه قال: «**أفضل الأيام يوم الجمعة، فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا**...»، وهو حديث منكر، لا أعلم أحدا رواه غير حسين الجعفي...»، وهذا صريح في أنَّ سبب إنكار أبي حاتم لهذا الحديث بعينه هو تفرد حسين بن عليٍّ الجعفي به[1]، مع ما تقدم من كلام أبي حاتم من عموم عدم سماع حسين الجعفي من ابن جابر، وإنَّما سماعه من ابن تميم.

ولا يقول قائل كما هي عادة كثير من المعاصرين إنَّ حسينا الجعفي ثقة تبت حجة فلا يضرُّ تفرُّده، والجواب: نعم لا يضر تفرده عند المعاصرين لولوعهم الشَّديد بدرجات الرُّواة وتعاملهم السطحي مع الأحاديث والحكم عليها، حيث ركَّزوا شديدا على درجات الرُّواة التي استقرَّت في بعض كتب الجرح والتعديل وحكَّموها في نقد الحديث، والأمر عند النُّقَّاد أدقُّ من ذلك بكثير، إذ أنَّ درجات الرواة عند الأئمة جزء من العملية النَّقدية وليست هي كل العملية، بل إنَّ درجات الرُّواة عندهم هي غالبا نتيجة وثمرة لسبر مروياتهم والحكم عليها خصوصا في باب الحفظ والضبط، فإذا أرادوا أن يعرفوا حفظ وضبط أحدهم يجمعون أحاديثه وينظرون فيها ويقارنونها مع من شاركه في الرِّواية من الرُّواة الثقات الآخرين، ثمَّ يُصدرون الحكم على تلك الأحاديث بما حباهم الله من معرفة هذا العلم، وبعد ذلك يحكمون على الرَّاوي بما يليق به من خلال حفظه وضبطه لتلك الأحاديث من عدمه، فإذا وجدوه مثلا غالبا ما يشارك الرُّواة

---

(1) - قد حاول بعضُ الباحثين -وهو المشار إليه في هامش الصفحة السابقة- أن يبرهن أنَّ النَّكارة هنا مجرد التفرد ولا يلزم من التفرد غالبا التعليل، وأن الأئمة يطلقون النكارة ويقصدون مجرد التفرد، وذكر أنه لا تلازم بين إطلاقهم النكارة بهذا المعنى وبين التصحيح والتضعيف، بل قد يطلقون النكارة على أحاديث وهي مخرجة في الصحيحين، محاولا بهذا الكلام والتقرير إثبات حديث حسين الجعفي هذا وأن تفرده لا يضر لأنه ثقة ثبت، ومفسرا قول أبي حاتم على الحديث أنه منكر أي أنه فرد، وهذا من الباحث خلط عجيب ليس هذا مجال الرد عليه، بل نقول إنَّ أبا حاتم قد أطلق المنكر هنا وأراد به الخطأ والوهم، وذلك لأن هذا هو المشهور من ضابط المنكر عند النُّقَّاد أولا، ولدلالة القرائن المذكورة من قول أبي حاتم نفسة في رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد ثانيا.

الثِّقات حكموا عليه بالضبط والحفظ بل ويطلقون عليه لفظ ثقة، أو ثبت، بل وحتى حجة، لكنهم مع ذلك يبيِّنون ويَنُصُّون على الأحاديث التي وهم وأخطأ فيها، وهم يتفاوتون في معرفة ذلك، فهذا الإمام مالك مثلا وهو إمام حجة ثبت متقن، بل ونصَّ أحمد أنه أوثق الناس في الزهري ومع ذلك ذكر له علي بن المديني ثلاثة أخطاء عن الزهري وأقرَّه أحمد على ذلك، وذكر أحمد كذلك أكثر من عشرين خطأً لابن عيينة عن الزهري وأقره ابن المديني عليها في مناظرة وقعت بينهما في أوثق أصحاب الزهري[1]، فإذا كان هذا في مثل مالك وابن عيينة وهما من أوثق أصحاب الزهري، فكيف بدونها من الرواة ممن لم يصلوا إلى ضبطهما؟

ولذلك نقول إنَّ الثقة قد يهم ويخطأ، وهذا أمر بَدَهيٌّ عند النُّقَّاد، بل أمر مستقر في فِطر النَّاس، ومن ذا الذي يسلم من الخطأ والوهم، فإذا نصَّ الأئمَّةُ على خطأ الثِّقة، أو ذكروا من العبارات ما يدلُّ على ذلك كالحكم على حديثه بالنَّكارة، فالأصل أن نأخذه مسلما، خصوصا إذا لم يختلفوا أو أطلق ذلك واحد منهم أو أكثر ولم يعلم لهم مخالف، إلا إذا تبيَّن يقينا بكلام آخر لنُقَّاد آخرين أو بقرائن يقينية لا يتطرق لها الشك أن ذلك الرَّاوي الثقة لم يخطأ، أمَّا أن ينص ناقدٌ أو اثنان أو أكثر على أنَّ فلانا الثِّقة قد أخطأ في هذا الحديث، ثمَّ يأت المعاصر ويقول: هذا توهيم للثقة بلا دليل، فوالله إنَّ هذا لإحدى الكبر في عمليَّة التَّصحيح والتَّضعيف، ولم يعهد للعلماء هذا التَّصرف مع من وصل لدرجة النَّقد وأفنى عمره مع الرِّوايات والرُّواة بل وقد عايش هذه الروايات بنفسه واطَّلع على دقائقها، بل كان العلماء ولا يزالون ينقادون لحكم الأئمة ويسلِّمون لأحكامهم، ليس تقديسا لهم أو غلوا فيهم أو كأنَّه وحي منزَّل كما يتَّهمنا بعضهم، ولكنَّهم لعلمهم بقدر أولئك الأئمَّة ووفور علمهم بما خصَّهم الله به عن سائر النَّاس[2]، فلا يزال العلماء كذلك حتى جاء ابن حزم فشهَّر رد كلام الأئمة بزعمه أنَّه لا دليل على تخطئة الثِّقة لجهله بطريقة نقد الأئمة ومنهجه الذي هو على طريقة الفقهاء والأصوليين في الحكم على الحديث، ثمَّ للأسف

---

(1) - قال عبد الله بن أحمد كما في علله(349/2): «سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثا عن الزهري؛ في حديث كذا وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثا، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثا».

(2) - يقول الإمام ابن كثير كما في اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث(286/1): "أمَّا كلام هؤلاء الأئمَّة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلَّماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشَّأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنُّصح، لا سيما إذا أطبقوا على تضعيف الرَّجل، أو كونه متروكاً، أو كذَّاباً أو نحو ذلك، فالمحدِّث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي، في كثير من كلامه على الأحاديث: " لا يثبته أهل العلم بالحديث " ، ويرده، ولا يحتج به، بمجرد ذلك، والله أعلم".

الشَّديد شهَّر طريقه ابن حزم هذه بعض المعاصرين ممَّن يشتغل بالتَّصحيح والتَّضعيف، حتى أصبحت سمة بارزة عند بعضهم.

ومن خلال ما سبق نقول إنَّ الإمام أبا حاتم قد نصَّ على تفرُّد حسين الجعفي بهذا الحديث وحكم على حديثه هذا بالنَّكارة، وهذا يدلُّ على توهيمه فيه، وذلك للأمر الأخير الذي ذكرناه من نقاط التَّرجيح، ولم يُعلم لأبي حاتم مخالف لهذا الحكم من النُّقاد، بل جاء ما يدلُّ على موافقته من بعض الأئمة بخصوص هذا الحديث، فقد تقدَّم قول الإمام البزَّار: «وهذا الحديث بهذا اللَّفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شداد بن أوس ﷺ[1]، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي، ويقال: إنَّ عبد الرحمن بن يزيد هذا، هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي، على أنَّ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث، وإنَّما قالوا ذلك لأنَّ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ليِّن الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه»، وهذا يدلُّ على أنَّ البزَّار استنكر متن هذا الحديث وجزم أنَّه منكر، ثمَّ حاول أن يلصق النَّكارة بأحد رواته، فذكر أنَّ هذا بأحاديث عبد الرحمن بن زيد بن تميم أشبه، فهو وإن نصَّ على أنَّ حسينا الجعفي تفرَّد به، إلا أنَّه ألصق التهمة بابن تميم، وجزم بنكارة متن هذا الحديث، بما يدلُّ على موافقته لأبي حاتم في حكمه على الحديث، بل قد ذكر الإمام ابن رجب أنَّ طائفة من الأئمة حكموا بكونه منكرا وأطلق العبارة ولم يخصها بأبي حاتم وحده، فقال فيما تقدم: «فقالت طائفة: هو حديث منكر»، فقد يكون اطَّلع على آخرين ممن أنكر هذا الحديث، ولم نقف على كلامهم نحن لذهابه مع ما فقد من التراث.

أمَّا كلام الإمام الدَّارقطني وابن عبد الهادي وغيرهم، فليس بخصوص هذا الحديث حتى نجعلهم في الطَّرف الآخر ممَّن صحَّح الحديث، بل هم تكلَّموا على مسألة في الجرح والتعديل وهي رواية أهل الكوفة ومنهم أبو أسامة وحسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد من هو؟ فإسقاط كلامهم على خصوص هذا الحديث لا دليل عليه، إذ لم يتكلموا فيه أصلا، صحيح أن ذلك لازم كلامهم، لكن لم ينصوا على ذلك، وفي كلام ابن رجب السَّابق ما يدلُّ على ما أشرنا إليه، فهو ذكر حديث حسين الجعفي هذا، ثم نقل إنكار طائفة من الأئمَّة له، ثمَّ ذكر اختلاف الأئمَّة في رواية حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد من هو وفيه نقل كلام الدارقطني وغيره، وأمَّا أبو حاتم والبزَّار فتكلموا على ما تكلم عليه أولئك، وزادوا عليهم الكلام على هذا الحديث بعينه، وأنكروه، صحيح أنَّ العجلي نصَّ على أنَّ حسينا الجعفي قد سمع هذا

(1) - كذا قال، وكذلك رواه ابن ماجه، والحديث لأوس بن أوس ﷺ، وليس لشداد بن أوس ﷺ، وقد سبق التنبيه على هذا.

الحديث وحديث آخر من ابن جابر، لكنَّه لم ينص على حكم الحديثين، ولعله اعتمد على الروايات في ذلك، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر.

وأمَّا من صحَّح هذا الحديث كابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والنووي وغيرهم، فكلهم وقفوا على ظاهر إسناده، ولم يطَّلعوا على كلام أئمة النَّقد فيه.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من أقوال الأئمَّة والقرائن والمعطيات والمرجِّحات المتقدِّمة يظهر -والعلم عند الله تعالى-أنَّ هذا الحديث منكر كما قال أبو حاتم والبزَّار، ولم يعلم لهما مخالف من النُّقَّاد، وإذا كان كذلك فلا يتقوى هذا الحديث بغيره، لأنَّ الوهم والخطأ مخالف للواقع، ولذلك قال أحمد: «المنكر أبدا منكر».

وأمَّا الشَّواهد التِّي حاول ابن القيم أن يقوِّي بها هذا الحديث، فقد جاءت من حديث أبي هريرةﷺ، وأبي الدرداءﷺ، وأبي أمامةﷺ، وأبي مسعود الأنصاريﷺ، وأنس بن مالكﷺ، والحسن عن النَّبيِّﷺ مرسلا، وقد سبق ترجيح أنَّ حديث أوس بن أوسﷺ منكر، ولذلك فهذه الشواهد لا تنفعه ولو كانت صحيحة، فكيف وهي لا تصح، أو صحيحة ولكنها قاصرة عن موطن الشَّاهد كما سيأتي.

أمَّا حديث أبي هريرة ﷺ، فأخرجه مسلم(1)، والنَّسائي(2)، وأحمد(3)، من طرق عن يونس بن يزيد، وأحمد عن صالح بن أبي الأخضر(4)، كلاهما-يونس، وصالح بن أبي الأخضر- عن الزهري، وأخرجه مسلم(5)، والترمذي(6)، وأحمد(7)، والطبراني(8)، والبيهقي(9) وغيرهم من طرق عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، كلاهما-الزهري وأبو الزناد-، عن الأعرج، وأخرجه أحمد(10)، وابن خزيمة(11)، عن الأوزاعي عن أبي عمَّار، عن عبد الله بن فروخ، كلاهما-الأعرج، وعبد الله بن فرُّوخ- عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ،

---

(1) - الجامع الصحيح (كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ص 355 رقم 1976).

(2) - السنن الصغرى(كتاب الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة، ص 225 رقم 1373)، والكبرى(261/2 رقم 1675)، والجمعة(ص 44 رقم 12).

(3) - المسند(113/15 رقم 9207).

(4) – المرجع السابق(378/16 رقم 10645).

(5) - الجامع الصحيح(كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ص 355 رقم 1977).

(6) - الجامع(كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ص 102 رقم 488).

(7) - المسند(240/15 رقم 9409).

(8) - المعجم الأوسط(326/4 رقم 4335).

(9) - السنن الكبرى(251/3).

(10) – المسند (569/16 رقم 10970).

(11) - صحيح ابن خزيمة(115/3).

قال: «**خير يوم طلعت عليه الشَّمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنَّة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم السَّاعة إلا في يوم الجمعة**». هذا لفظ أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، وكذا لفظ عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة ﷺ، ولفظ الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنَّة، وفيه أخرج منها**»، ليس فيه الجملة الأخيرة: «**ولا تقوم السَّاعة إلا في يوم الجمعة**».

هكذا رُوِيَ هذا الحديث عن أبي هريرةﷺ مرفوعا في هذه المصادر، لكن روى هذا الحديث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةﷺ بسياق أتمَّ من هذا، لكن اختلف عليه في جعله من قول النَّبيﷺ أو من رواية أبي هريرةﷺ عن كعب الأحبار أو عن عبد الله بن سلام، كما اختلف عليه في سياقه.

فقد أخرج مالك[1] ومن طريقه الشَّافعي[2] وأحمد[3] وأبو داود[4] والترمذي[5] وابن حبان[6] والحاكم[7] والبيهقي[8]، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت عليه الشَّمس، يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنَّة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم السَّاعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من السَّاعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه**»، قال كعب ذلك في كلِّ سنة يوم، فقلت: بل في كلِّ جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ﷺ، فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري[9]

---

(1) – الموطأ (كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ص 110-111 رقم 248).

(2) – المسند (37/2 رقم 465).

(3) – المرجع السابق (204/16 رقم 10303).

(4) - السنن (كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ص 130 رقم 1046).

(5) - الجامع (كتاب الجمعة، باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ص 102 رقم 491).

(6) - صحيح ابن حبان (7/7 رقم 772).

(7) - المستدرك(277/1-278).

(8) - السنن الكبرى(250/3).

(9) - قال ابن عبد البر في التَّمهيد(37/23-38): «لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سياقة من مالك عن يزيد بن الهادي، ولا أتمَّ معنى منه فيه، إلا أنَّه قال فيه بصرة بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنَّما الحديث معروف لأبي هريرة ﷺ، فلقيت أبا بصرة الغفاري، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، كذلك رواه سعيد بن المسيب وسعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ، كلهم يقول فيه: فلقيت أبا بصرة

فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس**» يشك، قال أبو هريرة ﷺ: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كلِّ سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة ﷺ: فقلت له أخبرني بها ولا تَضِنَّ عليَّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة ﷺ: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي**»، وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها، فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال أبو هريرة ﷺ، فقلت: بلى، قال: فهو ذلك.

هكذا رواه مالك، عن يزيد بن الهاد، عن محمَّد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة.

وقد تابع محمَّدَ بنَ إبراهيم فيه محمَّدُ بن عمرو بن علقمة، فقد أخرج أحمد عن يزيد بن هارون[1]، والطيالسي عن حمَّاد بن سلمة[2]، وأبو يعلى عن عبد الله بن إدريس[3]، ثلاثتهم-يزيد بن هارون، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن إدريس- أخبرنا محمَّد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنَّة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلي- وقبض أصابعه يُقَلِّلُها - يسأل الله ﷻ خيرا، إلا أعطاه إياه**»، وذكر ابن رجب[4] أن سعيدَ بن الحارث رواه كذلك عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً .

هكذا رواه محمَّد بن إبراهيم التيمي ومحمَّد بن عمرو بن علقمة وسعيد بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، وخالفهم يحيى بن أبي كثير، فرواه عن أبي سلمة، عن

الغفاري، ولم يقل واحد منهم: فلقيت بصرة بن أبي بصرة كما في حديث مالك عن يزيد بن الهادي، وأظنُّ الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهادي، والله أعلم».

(1) - المسند (321/16 رقم 10545).

(2) - المرجع السابق (117/4 رقم 2483).

(3) - المرجع السابق (331/10 رقم 5925).

(4) - فتح الباري(401/5)، وكذلك أشار إلى روايته ابن منده في التوحيد (ص 184).

أبي هريرة ﷺ عن كعب الأحبار، فقد أخرج ابن خزيمة عن محمَّد بن يوسف الفريابي[1]، وأبو زرعة الدمشقي عن أبي مسهر عن محمَّد بن سماعة الرملي[2]، كلاهما-محمد بن يوسف، ومحمَّد بن سماعة- عن الأوزاعي، وأخرجه البيهقي عن حسين المعلم[3]، كلاهما-الأوزاعي، وحسين المعلِّم- عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: «**خير يوم تطلع فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أسكن الجنَّة، و فيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة**». هذا لفظ حسين المعلِّم عن يحيى بن أبي كثير، زاد الأوزاعي عنه: قال-يعني أبا سلمة-قلت له: أشيء سمعته من رسول اللهﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب، وذكر ابن خزيمة[4] أنَّ أبان بن يزيد العطَّار وشيبان بن عبد الرحمن قد تابعا الأوزاعي في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير.

وقد مال ابن خزيمة وأبو زرعة الدِّمشقي إلى تعليل حديث أبي هريرة ﷺ المرفوع المتقدِّم برواية يحيى بن أبي كثير هذه الموقوفة، فقال ابن خزيمة: «قد اختلفوا في هذه اللَّفظة في قوله: «**فيه خلق آدم**» إلى قوله: «**و فيه تقوم السَّاعة**»، أهو عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أو عن أبي هريرة ﷺ عن كعب الأحبار؟...، و القلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة ﷺ عن كعب أميل، لأنَّ محمَّد بن يحيى حدثنا..»، فذكر الرواية المتقدِّمة، ثمَّ قال: «وهكذا رواه أبان بن يزيد العطَّار، وشيبان بن عبد الرحمن النَّحوي عن يحيى بن أبي كثير، وأمَّا قوله: «**خير يوم طلعت فيه الشَّمس يوم الجمعة**»، فهو عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ لا شكَّ ولا مرية فيه، والزِّيادة التي بعدها: «**فيه خلق آدم**»، إلى آخره، هذا الذي اختلفوا فيه، فقال بعضهم عن النَّبيِّ ﷺ، وقال بعضهم: عن كعب»[5].

وقد أشار أبو زرعة الدِّمشقي[6] أيضا إلى تعليل رواية محمَّد بن عمرو بن علقمة، برواية يحيى بن أبي كثير، ورجَّح ابن رجب[7] كذلك في بحث ممتع له هذا، أي رجَّح أنَّ تلك الجمل كلها من قول كعب الأحبار أو عبد الله بن سلام، إلا ساعة الاستجابة من الجمعة فهو مرفوع.

وليس هذا محل بسط الكلام على هذا الحديث، ومهما يكن فحتى لو رجَّحنا أنَّ الحديث مرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ بجميع جُمَلِه، فليس فيه موطن الشَّاهد الذي أراد ابن القيم أن يقوِّي به حديث أوس بن أوس

---

(1) - صحيح ابن خزيمة(115/3).
(2) - الفوائد المعللة (ص 266 رقم 233).
(3) - السنن الكبرى(251/3).
(4) - صحيح ابن خزيمة(115/3).
(5) - المرجع السابق (115/3).
(6) - الفوائد المعللة (ص 266).
(7) - فتح الباري(401/5-402).

ﷺ، فإنَّ ابن القيم ساق حديث أوس بن أوس ﷺ لبيان فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ومواطن الصَّلاة عليه ﷺ، بل إنَّ كتابه أكثره قائم على هذا الأمر، وليس في حديث أبي هريرة ﷺ هذا ذكر الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ أصلا، فلا يمكن أن يكون شاهدا لحديث أوس ﷺ في فضيلة الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة، لأنَّه ليس فيه موطن الشَّاهد.

وأمَّا حديث أبي الدرداءﷺ، فأخرجه ابن ماجه[1]، وابن جرير[2]، وابن أبي حاتم[3]، والمزي[4] ومن طريقه ابن عبد الهادي[5]، من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نُسي، عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا عليَّ الصلاة يوم الجمعة؛ فإنَّه يوم مشهود، تشهده الملائكة، وإنَّ أحدا لا يصلي عليَّ إلا عُرِضَتْ صلاته عليَّ حتى يفرغ منها**»، قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «**إنَّ الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، وفيه ثلاثة علل؛ الأولى: زيد بن أيمن مجهول، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[6]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وأورده ابن حبان في كتابه[7] على عادته، وقال فيه ابن عبد الهادي: «مجهول الحال»[8]، وقال ابن حجر فيه: «مقبول»[9]، يعني عند المتابعة، ولم يتابعه أحدٌ على هذا الحديث من هذا الوجه، وقول ابن عبد الهادي فيه خير من قول ابن حجر، وقول ابن حجر خير من قول الذهبي فيه في موضع: «ثقة»[10]، فإنَّه لم ينص أحد على توثيقه، ولعله اعتمد ذكر ابن حبان له في الثقات، لكن كأنَّ الذَّهبيَّ تراجع عن قوله وأشار إلى تجهيله ولم يعتمد ذكر ابن حبان له في كتابه، بل انتقده في ذلك، فقال: «روى عنه سعيد بن أبي هلال فقط، لكن ذكره ابن حبان في «**الثقات**» على قاعدته»[11] ، والعلة الثَّانية: الانقطاع بين زيد بن أيمن وعبادة بن نسي، قال البخاري: «زيد بن

---

(1) - السنن(كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، ص 179 رقم 7163).
(2) - التفسير(337/24)، وتهذيب الآثار الجزء المفقود(رقم 354).
(3) - التفسير(2084/6).
(4) - تهذيب الكمال(23/10-24).
(5) - الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي(ص 213)، تحقيق : عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني.
(6) - التاريخ الكبير(387/3)، والجرح والتعديل(556/3).
(7) - الثقات(314/6).
(8) - الصَّارم المُنكي(ص 214).
(9) - تقريب التهذيب(ص 162).
(10) - الكاشف(415/1).
(11) - ميزان الاعتدال(99/2).

أيمن، عن عبادة بن نسى، مرسل»[1]، يعني منقطع، والعلة الثالثة: الانقطاع بين عبادة بن نسي وأبي الدرداء ﷺ، جزم بذلك ابن عبد الهادي[2]، وأشار إليها العلائي[3].

وأخرج هذا الحديث يحيى بن سلاَّم[4]، حدثني إبراهيم بن محمَّد، عن عبد الله بن عبيدة، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء ﷺ به.

وهذا إسناد فيه انقطاع كالأوَّل، والظَّاهر أنَّ عبد الله بن عبيدة أو من دونه أسقط ذكر زيد بن أيمن.

وأخرج هذا الحديث كذلك الطَّبراني[5]، حدَّثنا يحيى بن أيوب العلاَّف، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الدرداء ﷺ به.

وهذا إسناد معضل، بين سعيد بن أبي هلال وأبي الدرداءﷺ مفاوز، ولعلَّه من تخاليط يحيى بن أيوب، فإنَّه سيء الحفظ، والظَّاهر في هذه الرواية أنَّها خطأ، أخطأ فيها يحيى بن أيوب أو غيره، لمخالفتها لحديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال المتقدِّم.

وأمَّا حديث أبي أمامةﷺ، فأخرجه البيهقي[6]، أخبرنا عليُّ بن أحمد بن عبدان، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد، ثنا إبراهيم بن الحجَّاج، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن بُرْد بن سنان، عن مكحول الشَّامي، عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا عليَّ من الصَّلاة في كل يوم جمعة، فإنَّ صلاةَ أمَّتي تُعرضُ عليَّ في كلِّ يوم جمعة، فمن كان أكثرهم عليَّ صلاةً كان أقربهم من بمنزلة**».

وهذا إسناد غريب، وهو ضعيف، ويستبعد جدًّا أن يكون هذا الحديث ثابت ولو كان رجاله ثقات وذلك لغرابته من الصَّحابي حتى إلى الإمام البيهقي، فالتَّفرد في جميع طبقات هذه السلسلة الطويلة، وكم واحد من هؤلاء الرواة لا يحتمل تفرده، فكيف وفيه انقطاع بين مكحول وأبي أمامة، فإنَّه لم يسمع منه، قال أبو حاتم: «لا يصح لمكحول سماع من أبي أمامة»[7]، وقال أيضا: «مكحول لم ير أبا أمامة»[8]، وقال كذلك: «سألت أبا مسهر، هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؟ قال: ما صحَّ عندنا

---

(1) - التاريخ الكبير(387/3).
(2) - الصَّارم المُنكي(ص 214).
(3) - جامع التحصيل(ص 206 رقم 334).
(4) - تفسير يحيى بن سلاَّم(737/2).
(5) - المعجم الكبير كما في جلاء الأفهام لابن القيم(ص 123-124).
(6) - السنن الكبرى(249/3)، وشعب الإيمان(433/4).
(7) - المراسيل(ص 212).
(8) - المراسيل(ص 212).

إلا أنس بن مالك ﷺ، قلت: واثلة؟ فأنكره»[1]، وقال الدارقطني: «لا يثبت سماعه من أبي أمامة»[2]، وقال أيضا: « لم يسمع من أبي أمامة شيئًا»[3].

وأمَّا حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، فأخرجه ابن أبي عاصم عن عمرو بن عثمان[4]، والحاكم[5] ومن طريقه البيهقي[6] عن أحمد بن عبد الرحمن بن بكَّار الدِّمشقي، كلاهما-عمرو بن عثمان الحمصي، وأحمد بن عبد الرحمن بن بكَّار الدمشقي-، حدثنا الوليد، عن أبي رافع، عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا عليَّ الصلاة يوم الجمعة، فإنَّه ليس يصلي عليَّ أحد إلا عرضت عليَّ صلاته**».

وهذا حديث ضعيف جدًّا، بل هو منكر، تفرد به إسماعيل بن رافع أبو رافع المديني، وهو ضعيف منكر الحديث متروك، قال فيه أحمد[7] وأبو حاتم[8]، والفلاس[9]: «منكر الحديث»، وضعَّفه أحمد وأبو حاتم في رواية[10]، وقال النَّسائي[11]، وعلي ابن الجنيد[12]: «متروك الحديث»، وقال الدارقطني: وضعَّفه كذلك ابن معين وقرنه بإسحاق بن أبي فروة[14].

هذا حال إسماعيل بن رافع، فالعجب من ابن القيم كيف ينقل فيه فقط قول يعقوب بن سفيان الفسوي: «يصلح حديثه للشواهد والمتابعات»[15]، ويترك أقوال هؤلاء الأئمَّة وهو يعلم ذلك، لأنَّها بين يديه في كتاب شيخه المزي، ثمَّ إنَّ الذي وقفت عليه من كلام الفسوي في إسماعيل بن رافع أنَّه قال: «إسماعيل بن رافع، وطلحة بن عمرو، وصالح بن أبي الأخضر، ليسوا بمتروكين، ولا يقوم حديثهم مقام

---

(1) - المراسيل (ص 211)، ونحوه في الجرح والتعديل(408/8).
(2) - السنن (ح رقم 2181).
(3) - السنن (ح رقم 2181).
(4) - الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 50 رقم 64).
(5) - المستدرك(422/2).
(6) - شعب الإيمان(433/4)، وحياة الأنبياء (رقم 12).
(7) - تهذيب الكمال(87/3)
(8) - الجرح والتعديل(169/2).
(9) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(112/1).
(10) - ينظر: الجرح والتعديل(169/2).
(11) - الضعفاء والمتروكون(ص 150).
(12) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(112/1).
(13) - سؤالات البرقاني(ص 14 رقم 9).
(14) - سؤالات ابن الجنيد(رقم 874).
(15) - جلاء الأفهام(ص 481-482).

الحجة»[1]، فحديث إسماعيل لا يقوم مقام الحجة عند الفسوي نفسه، ومعناه أنَّه إذا تفرَّد بحديث مثل هذا يعد منكرا، وهو لا يصلح للاحتجاج كما يوهم كلام ابن القيم السابق.

وأمَّا حديث أنس بن مالك ﷺ، فرواه عنه جماعة من أصحابه، وقبل البدء في تخريج حديث أنس ﷺ لا بدَّ من التنبيه أنَّه ﷺ قد روي عنه في الصَّلاة على ﷺ عدَّة أحاديث بألفاظ مختلفة، ونحن نخرِّج هنا فقط الأحاديث التي وردت في الصَّلاة عليه ﷺ يوم الجمعة وما يتعلق بها فقط؛ وقد روى تلك الأحاديث عن أنس ﷺ جماعة من أصحابه؛ قتادة، وأبو إسحاق السَّبيعي، وأبو ظلال هلال بن زيد وهو ابن أبي مالك القَسْملي، وحكامة بنت عثمان بن دينار أخو مالك بن دينار، ويزيد الرقاشي.

أما طريق قتادة، فأخرجها ابن عدي[2]، والطَّبراني[3] ومن طريقه ابن بشكوال[4]، من طريق محمَّد بن خلف العسقلاني، وابنُ السُنِّي من طريق عبد الجبَّار بن أبي السَّري[5]، كلاهما-محمَّد بن خلف، وابن أبي السَّري-، ثنا رُوَّاد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «**أكثروا عليَّ الصَّلاة يوم الجمعة**».

وهذا حديث منكر، أنكره الإمام أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث رواه رُوَّاد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة**» قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد»[6].

ورُوَّاد بن الجراح كان في أوَّل أمره مستقيما ثمَّ اختلط وتغيَّر فترك، فتكلم فيه الأئمَّة بعد ذلك، ولذلك يحمل كلام من وثَّقه على أوِّل أمره، ومن تركه وتكلم فيه على آخره[7]، ولذلك قال أبو حاتم فيه: «هو مضطرب الحديث، تغيَّر حفظه في آخر عمره، وكان محلُّه الصِّدق»[8]، وقال النَّسائي: «ليس بالقَويِّ، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط»[9]، وقال ابن عدي: «عامة ما يروي عن مشايخه لا يتابعه عليه

---

(1) - تهذيب التهذيب(150/1).

(2) - الكامل(191/4).

(3) - مسند الشاميين (18/4 رقم 2610)، وتصحَّف اسم رُوَّاد بن الجرَّاح في المطبوع منه إلى داود بن الجرَّاح بالدال.

(4) - القربة إلى رب العالمين في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ().

(5) - عمل اليوم والليلة (ص 355 رقم 379).

(6) - العلل (558/2-559 رقم 589).

(7) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(524/3)، وتهذيب التهذيب(612/1).

(8) - الجرح والتعديل(524/3).

(9) - الضعفاء والمتروكون (ص 176).

النَّاس»[1]، ولخَّص كلام الأئمَّة فيه ابن حجر فقال: «صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثَّوري ضعفٌ شديد»[2].

وأمَّا سعيد بن بشير فهو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشَّامي، ضعيف[3]، وقال فيه محمَّد بن عبد الله بن نمير: «منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات»[4]، وقال السَّاجي: «حدث عن قتادة بمناكير»[5]، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه»[6].

قلت: سبب إنكار أبي حاتم لهذا الحديث من هذه الطريق هو -والله أعلم- أنَّ هذا الحديث يُروى من عدَّة طرق عن أنسﷺ كما سيأتي، ليس فيها عن قتادة إلا رواية سعيد بن بشير هذه، وقتادة إمام مكثر ممَّن تدور عليهم الأسانيد، فتفرُّدُ رُوَّاد بن الجرح عن سعيد بن بشير بهذا الحديث عنه وهما ضعيفان مما لا يحتمل.

وأمَّا طريق أبي إسحاق السبيعي عن أنسﷺ، فرواها عنه ثلاثة؛ المغيرة بن مسلم الخراساني أبو سلمة السرَّاج القسملي، وإبراهيم بن طهمان، وابنه يوسف بن أبي إسحاق.

أمَّا رواية المغيرة بن مسلم الخراساني أبو سلمة السرَّاج، فأخرجها أبوداود الطيالسي[7] ومن طريقه النسائي[8] وأبو نعيم الأصبهاني[9]، وأخرجها ابن أبي عاصم[10] عن شبابة بن سوَّار، كلاهما -الطيالسي، وشبابة- حدثنا أبو سلمة المغيرة بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق، عن أنس ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**من ذُكِرتُ عنده فليصلِّ عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ مرَّة، صلَّى الله عليه عشرا**». هذا لفظ أبي داود الطيالسي عن مغيرة بن مسلم، ولفظ شبابة بن سوَّار: «**صلُّوا عليَّ، فإنَّ الصَّلاة عليَّ كفَّارةٌ لكم، فمن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرا**».

---

(1) - الكامل(120/4).
(2) - تقريب التهذيب (ص 151).
(3) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(9/2).
(4) - تهذيب الكمال(354/10).
(5) - تهذيب التهذيب(9/2).
(6) - المجروحين (400/2 رقم 387).
(7) - المسند (588/3 رقم 2236).
(8) - السنن الكبرى (30/9 رقم 9806)، وعمل اليوم والليلة (ص 165 رقم 61).
(9) - أخبار أصبهان(427/1).
(10) - الصلاة على النبي ﷺ(ص 36 رقم 40).

وهذا إسناد لا بأس به، المغيرة بن مسلم هو الخراساني أبو سلمة السرَّاج القسملي لا بأس به[1]، إلا أنَّ أبا إسحاق مدلس ولم يسمع من أنس بن مالك ﷺ شيئا، بل لم يره أصلا[2]، لكن لفظ الحديث المتقدِّم صحيح يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ في الصَّحيح وغيره[3]، إلا أنَّ قوله في لفظ شبابة بن سوَّار: «**صلُّوا عليَّ، فإنَّ الصَّلاة عليَّ كفَّارةٌ لكم**» مخالف لرواية الطيالسي، وكذلك لم يأت في رواية إبراهيم بن طهمان الآتية، فإنَّها رويت بنفس لفظ حديث أبي داود الطيالسي عن مغيرة بن مسلم المتقدِّم في أغلب طرقها كما سيأتي بيانه.

وأما رواية إبراهيم بن طهمان، فأخرجها أبو يعلى[4] ومن طريقه ابن السُّنِّي[5] وابن عساكر[6]، والدولابي عن العباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي[7]، وأبو نعيم عن إبراهيم بن هاشم البغوي[8]، وابن عساكر عن أحمد بن المثنَّى[9]، أربعتهم-أبو يعلى الموصلي، والعبَّاس بن عبد الله بن العبَّاس الأنطاكي، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وأحمد بن المثنى- حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من ذُكرت عنده فليصل عليَّ؛ فإنَّه من صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى الله عليه عشرا**».

هكذا رواه أبو يعلى الموصلي، والعبَّاس بن عبد الله بن العبَّاس الأنطاكي، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وأحمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن سلاَّم الجمحي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك ﷺ به.

وروى هذا الحديث أبوخليفة الفضل بن الحباب عن عبد الرحمن بن سلاَّم الجمحي، لكنَّه اختلف عليه، فأخرجه الطبراني[10]، وابن السُنِّي[11]، وأبو الطيب الطبري عن أبي أحمد محمَّد بن أحمد بن الغطريف

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(229/8)، وتهذيب الكمال(395/28-396).
(2) - كما في المراسيل لابن أبي حاتم().
(3) - الجامع الصحيح لمسلم(ص 208 رقم 912).
(4) - المسند(75/7 رقم 4002)، والمعجم(ص 203 رقم 240).
(5) - عمل اليوم والليلة(ص 335 رقم 380).
(6) - تاريخ دمشق(28/24).
(7) - الكنى والأسماء(452/2 رقم 810).
(8) - حلية الأولياء(347/4).
(9) - تاريخ دمشق(27/24-28).
(10) - المعجم الأوسط(162/5 رقم 4948).
(11) - عمل اليوم والليلة(ص 335 رقم 380).

الجرجاني[1] ومن طريقه ابن عساكر[2] وابن النجَّار[3] والذهبي[4]، ثلاثتهم-الطبراني، وابن السني، ومحمَّد بن أحمد بن الغطريف-حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، حدثنا ابراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذُكِرْتُ عنده فليصلِّ عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى الله عليه عشرا**»، وفي لفظ ابن الغطريف عن أبي خليفة: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرا**».

هكذا رواه الطبراني، وابن السُنِّي، وابن الغطريف عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن عبد الرحمن بن سلاَّم الجُمحي، بمثل ما رواه أبو يعلى الموصلي، والعبَّاس بن عبد الله بن العبَّاس الأنطاكي، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وأحمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن سلاَّم الجمحي، يعني أن أبا خليفة الفضل بن الحباب قد تابع أبا يعلى الموصلي، والعبَّاس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وأحمد بن المثنى في عبد الرحمن بن سلاَّم الجمحي في رواية الطبراني، وابن السني، وابن الغطريف عنه.

لكن قد روى هذا الحديث أبوبكر القطيعي أحمد بن جعفر بن حمدان[5]، ومحمَّد بن جعفر السختياني[6]، حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرا**».

وهذا اللفظ: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة**»، بذكر يوم الجمعة وليلتها مخالف لكلِّ من رواه عن الفضل بن الحباب ممَّن تقدَّم، ومخالف لما رواه الجماعة عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي، فقد تقدَّم أنَّه رواه أبو يعلى الموصلي، والعبَّاس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وأحمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن سلاَّم الجمحي، ولم يذكروا هذا للفظ، وكذلك رواه الطبراني، وابن السني، وابن الغطريف عن أبي خليفة ولم يذكروا هذا اللفظ، فلفظ: «**أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة**»، منكر لا شكَّ فيه، لتفرد القطيعي ومحمَّد بن جعفر السختياني به دون سائر أصحاب أبي خليفة، وكذلك لمخالفته لكلِّ من رواه عن عبد الرحمن بن سلام غير أبي خليفة، ولعلَّ الوهم فيه من أبي خليفة نفسه، فقد رواه الطبراني، وابن السنِّي، وابن الغطريف عنه بلفظ: «**من ذُكِرْتُ عنده**

(1) - جزء ابن الغطريف(رقم 47 و63).
(2) - حديث أهل حردان(ص 69 رقم 10 و ص 104 رقم 63).
(3) - ذيل تاريخ بغداد(88/2).
(4) - السير(383/7)، وتذكرة الحفَّاظ(91/4).
(5) - جزء الألف دينار(ص 217 رقم 142).
(6) - أخرج روايته: البيهقي في الكبرى(249/3)، وفضائل الأوقات له(ص 499 رقم 277).

فليصلِّ عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى الله عليه عشرا»، ورواه ابن الغطريف في موضع آخر عنه بلفظ: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ، فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرا»**، وزاد ذكر الجمعة أبوبكر القطيعي ومحمَّد بن جعفر السختياني، فروياه بلفظ: «**أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه عشرا»**، فأبو خليفة اضطرب في لفظ هذا الحديث، وأمَّا أبو يعلى الموصلي، والعباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي، وإبراهيم بن هاشم البغوي، وأحمد بن المثنى، فكلهم اتَّفقوا على لفظ: «**من ذُكرت عنده فليصل عليَّ؛ فإنَّه من صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى الله عليه عشرا»**، فيكون ذكر الجمعة في هذا الحديث منكر، على أنَّه قد ذكر في ترجمة أبي بكر القطيعي أنه ذهبت كتبه، فأصبح يهم ويخطأ فتكلم فيه بعضهم لأجل ذلك، وأمَّا محمَّد بن جعفر السختياني هذا فقد بحثت عليه كثيرا ولم أجد له ترجمة.

وممَّا يدلُّ على نكارة ذكر الجمعة في هذا الحديث، ما تقدَّم من رواية المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنسﷺ، وما يأتي من رواة يوسف بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنسﷺ، ورواية يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أنسﷺ، وكذلك أكثر أصحاب أنسﷺ ممن روى هذا الحديث عنه لم يذكروا يوم الجمعة، كما تأتي الإشارة بإذن الله.

وأمَّا رواية يوسف بن أبي إسحاق، فأخرجها أبو يعلى[1]، حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، حدثنا حسان، حدثنا يوسف، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**من ذكرني فليصل عليَّ، ومن صلَّى عليَّ صلاةً واحدة صلى الله عليه عشرا»**.

وهذا إسناد فيه لين، الأزرق بن علي شيخ أبي يعلى هو ابن مسلم الحنفي أبو الجهم، ذكره ابن حبان في «**الثقات**»[2] وقال: «يغرب»، وحسَّان هو ابن إبراهيم الكرماني وهو وإن كان ثقة فإنَّه يخطئ وأنكرت عليه أحاديث تفرَّد بها[3]، ويوسف هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي حفيد أبي إسحاق السَّبيعي، ووالد إبراهيم بن يوسف، وقد ينسب إلى جدِّه، فيقال يوسف بن أبي إسحاق، من أحفظ النَّاس لحديث الأعمش، بل قال ابن عيينة وابن حبان أنَّه أحفظ أولاد أبي إسحاق[4]، وبريد بن أبي مريم هو ابن مالك بن ربيعة السَّلولي البصري ثقة[5]، ولفظ هذا الحديث مثل حديث المغيرة بن مسلم وإبراهيم بن

(1) - المسند(354/6 رقم 3681).
(2) - (136/8).
(3) - ينظر: تهذيب التهذيب(379/1-380).
(4) - المرجع السابق (453/4).
(5) - المرجع السابق (219/1).

طهمان المتقدمتين تماما، إلا أن فيها زيادة بريد في الإسناد، ومع ذلك كله رجَّح الدَّارقطني هذا الطريق على غيره، فقد سئل عن حديث أبي إسحاق السبيعي، عن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت عنده فليصل عليَّ، فمن صلَّى عليَّ مرَّةً صلى الله عليه عشرا»، فقال: «اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه إبراهيم بن طهمان، والمغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن أنس ﷺ، وخالفهما يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، فرواه عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس ﷺ، وهو الصواب»[1].

وهكذا روى يوسف بن أبي إسحاق هذا الحديث عن جدِّه أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، وخالفه عمُّه يونس بن أبي إسحاق، فرواه عن بريد مباشرة، يعني أسقط أباه أبا إسحاق من الإسناد، فقد أخرج أحمد[2] والبخاري[3] والنَّسائي[4] عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد[5] وابن أبي شيبة[6] وابن أبي عاصم[7] والخطيب[8] عن محمَّد بن فضيل، والنَّسائي[9] وابن بشران[10] عن يحيى بن آدم، والنَّسائي[11] ومن طريقه الضياء المقدسي[12] عن محمَّد بن يوسف الفريابي، والنسائي عن حجَّاج بن محمَّد المصِّيصي[13]، وابن حبان عن محمَّد بن بشر العبدي[14]، والحاكم عن عبيد الله بن موسى[15]، والبيهقي

(1) - العلل(115/12).
(2) - المسند(21/ 288 رقم 13754).
(3) - الأدب المفرد(ص 244 رقم 643).
(4) - السنن الكبرى(142/9 رقم 10124).
(5) - المسند(57/19 رقم 11998).
(6) - المصنف(55/11 رقم 32321).
(7) - الصلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 35 رقم 39).
(8) - تاريخ بغداد(381/8).
(9) - السنن الكبرى(30/9 رقم 9807)، وعمل اليوم والليلة(ص 165 رقم 62).
(10) - أمالي ابن بشران(ص 152 رقم 348).
(11) - السنن الصغرى(كتاب السهو، باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ، ص 211 رقم 1297)، والسنن الكبرى(77/2 رقم 1221).
(12) - الأحاديث المختارة(396/4-397 رقم 1568).
(13) - السنن الكبرى(/142 رقم 10123).
(14) - صحيح ابن حبان(185/3-186 رقم 904).
(15) - المستدرك(549/1).

عن شبابة بن سوَّار[1]، وتمَّام عن سفيان الثوري[2]، وابن طولون[3] عن خلاَّد بن يحي، عشرتهم-أبو نعيم، وسفيان الثوري، ومحمَّد بن فضيل، ويحي بن آدم، ومحمَّد بن يوسف الفريابي، وحجَّاج بن محمَّد المصِّيصي، ومحمَّد بن بشر العبدي، وعبيد الله بن موسى، وشبابة بن سوَّار، وخلاَّد بن يحي-عن يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالكﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى عليَّ صلاة واحدة، صلى الله عليه عشر صلوات، وحطَّ عنه عشر خطيئات**». هذا لفظ أكثر أصحاب يونس بن أبي إسحاق عنه، وزاد بعضهم كيحي بن آدم وغيره: «**ورفعه بها عشر درجات**».

وبهذا اللَّفظ رواه كلُّ من تقدَّم من أصحاب يونس بن أبي إسحاق وخالفهم مخلد بن يزيد[4]، فرواه عن يونس، عن بريد بن أبي مريم البصري، قال كنت أُزَامل الحسن بن أبي الحسن في محمل، فقال: حدثنا أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، فزاد ذكر الحسن فيه، ومخلد بن يزيد هو مخلد بن يزيد أبو يحي ويقال أبو خداش ويقال أبو الحسين ويقال أبو خالد القرشي الحراني، وهو لا بأس به لكنَّه يهم كما قال أحمد وغيره[5]، وقد خالف كلَّ من تقدَّم ذكره عن يونس بن أبي إسحاق، فتكون روايته شاذة، إذ لا دخل للحسن في هذه الرواية-والله أعلم-.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على طريق أبي إسحاق عن أنس ﷺ، وقد عرفت أن تقييد الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة منكر.

وأمَّا طريق أبي ظلال عن أنس ﷺ، فأخرجها الطبراني[6] ومن طريقه التيمي قوَّام السنَّة[7]، وابن عساكر[8] من طريق النُّعمان بن عبد السلام، عن أبي ظلال، عن أنس ﷺ، قال: قال ﷺ: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنَّه أتاني جبريل آنفًا من ربه ﷻ فقال: ما على الأرض من مسلم يصلِّي**

---

(1) - شعب الإيمان(124/3 رقم 1455).

(2) - الفوائد(281/1 رقم 703).

(3) - الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع(ص 68 رقم 71)، وهو في جزء أبي محمَّد الفاكهي(ص 342 رقم 146).

(4) - أخرج روايته: النسائي في السنن الكبرى(30/9 رقم 9808)، وفي عمل اليوم والليلة(ص 166 رقم 63)، ومن طريقه الضياء في المختارة(244/5-245 رقم 1870).

(5) - ينظر: الجرح والتعديل(347/8)، وتهذيب التهذيب(42/2-43).

(6) - المعجم الكبير كما نقله عنه ابن القيم في جلاء الأفهام().

(7) - الترغيب والترهيب(رقم 1678).

(8) - معجم السيوخ(103/1 رقم 109 تحقيق وفاء تقي الدين- دار البشائر).

عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرًا»، وأخرجه أبو يعلى الصابوني[1] كذلك من طريق أبي ظلال، عن أنس ﷺ.

وهذا الحديث تفرَّد به أبو ظلال، وهو أبو ظلال القسملي الأزدي البصري مشهور بكنيته، مختلف في اسمه، قيل هلال بن زيد، وقيل هلال بن أبي مالك، وقيل غير ذلك، وهو ضعيف الحديث ليس بشيء[2]، بل قال فيه ابن حبان: «كان شيخا مغفلا، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[3]، فيعد تفرده والحالة هذه منكرا-والله أعلم-.

وأمَّا طريق يزيد الرقاشي عن أنس ﷺ، فأخرجها ابن عدي عن جُبَارة عن أبي إسحاق خازم بن الحسين الحميسي[4]، وابن عدي[5] ومن طريقه البيهقي[6]، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى[7] من طريق درست بن زياد القشيري، كلاهما-أبو إسحاق الحميسي، ودرست-، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنَّ صلاتكم تعرض عليَّ**»، هذا لفظ أبي إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشي، ولفظ درست عنه: «**أكثروا عليَّ الصَّلاة في يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنت له شهيدا، أو شافعا يوم القيامة**».

قلت: هذا حديث ضعيف جِّدا، وهو منكر، يزيد الرقاشي متروك[8]، ثمَّ كلا الطريقين إليه ضعيفة جدًّا، في الأولى خازم بن الحسين أبو إسحاق الحميسي البصري، ضعيف[9]، وقال فيه الدارقطني: «متروك»[10]، وقال ابن حبان: «منكر الحديث على قلَّة روايته، كثير الوهم فيما يرويه، لم يكن يعلم الحديث ولا صناعته، وليس ممَّن يحتج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد وطامات»[11]، والراوي عنه جبارة بن المغلِّس، متروك، وكذَّبه ابن معين[12]، وقال فيه أبو زرعة: «أما أنَّه كان لا يتعمد الكذب،

---

(1) - في فوائده كما في القول البديع للسخاوي (ص164).
(2) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(292/4).
(3) - المجروحين (433/2 ترجمة رقم 1146).
(4) - الكامل (530/3).
(5) - المرجع السابق (577/3).
(6) - شعب الإيمان(434/4 رقم 2771).
(7) - المرجع السابق (434/4 رقم 2771).
(8) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(403/4-404).
(9) - المرجع السابق (513/1).
(10) - سؤالات البرقاني (ص 27 ترجمة رقم 126).
(11) - المجروحين (351/1 ترجمة رقم 314).
(12) - ينظر: الجرح والتعديل(550/2).

ولكن كان يوضع له الحديث فيقرؤه»[1]، وقال في موضع: «كان يوضع له الحديث فيحدِّث به، وما كان عندي ممَّن يتعمَّد الكذب»[2]، وفي الطريق الثَّانية درست بن زياد القشيري ضعيف ليس بشيء[3]، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»[4]، وقال ابن حبان: «كان منكر الحديث جدًّا، يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنَّها موضوعة، لا يحلُّ الاحتجاج بخبره»[5]، ولذلك قال ابن عدي بعد إخراج عدة أحاديث لأبي إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشي: «وهذه الأحاديث عن يزيد الرقاشي عن أنس ﷺ وإن كان يزيد فيه كلام، فإنَّها ليست بمحفوظة، وما أظنُّه يرويها عنه غير أبي إسحاق الحميسي»[6]، فالعجب من القيم كيف يقول بعد ذكر طريق أبي ظلال وطريق جبارة بن المغلِّس عن أبي إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشي: «وهذان وإن كانا ضعيفين فيصلحان للاستشهاد»[7]، وقد علمت أن طريق أبي ظلال منكرة، وطريق جبارة بن المغلس عن أبي إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشي متروكة بل قد تكون موضوعة، فكيف يصلحان للاستشهاد؟! وأظنُّ أنَّ ابن القيم لما أراد أن يصحِّح حديث أوس بن أوس ﷺ في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة واقتنع أنَّه ليس معلولا، تساهل في درجة الشَّواهد التي ذكرها له ليدافع عن رأيه، وقد رأتَ وترى أنَّ كلَّها منكرة لا تصلح للاحتجاج، وللأمانة العلمية، فإنَّ ابن القيم في مواضع لا بأس لها من كتبه إذا تبنى مسألة معينة يحشد لها من الأدلة الكثيرة ويدافع عنها بقوة حتى تراه يتساهل في تقوية كثيرا من الرِّوايات المنكرة، أو يأتي بالشَّواهد والمتابعات الواهية ويزعم أنَّها تصلح لتقوية ما ذهب إليه.

وأمَّا طريق حكامة بنت عثمان، فأخرجها البيهقي[8] ومن طريقه ابن عساكر[9]، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمَّد بن علي بن السَّقَّاء المقرئ، حدثنا والدي أبو علي، حدثنا أبو رافع أسامة بن علي بن سعيد الدارمي بمصر، حدثنا محمَّد بن إسماعيل بن سالم الصَّائغ، حدثتنا حكامة بنت عثمان بن دينار، أخي مالك بن دينار، عن أنس بن مالك ﷺ، خادم النَّبيِّ ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ أقربكم منِّي يوم القيامة في كلِّ موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا، من صلى عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة،**

---

(1) - سؤالات البرذعي(462/2).
(2) - الجرح والتعديل(550/2).
(3) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(574/1-575).
(4) - الجرح والتعديل(438/3).
(5) - المجروحين (359/1 ترجمة رقم 326).
(6) - الكامل(531/3).
(7) - جلاء الأفهام (ص 87).
(8) - فضائل الأوقات (ص 498)، وشعب الإيمان(435/4).
(9) - تاريخ دمشق(301/54).

قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة، وثلاثين من حوائج الدنيا، ثمَّ يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبره كما يدخل عليكم الهدايا، يخبرني من صلَّى عليَّ باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء»

قلت: هذا خبر منكر، والنَّكارة على لفظه ظاهرة، وعلامات الوضع بادية عليه، تفردت به حكامة بنت عثمان، وحكامة هي ابنة عثمان بن دينار أخو مالك بن دينار، قال ابن حبان: «لا شيء»[1]، وقال العقيلي في ترجمة أخيها عثمان: «تروى عنه حكامه ابنته أحاديث بواطيل ليس لها أصل»[2]، فذكر لها بعض الأحاديث، ثمَّ قال: «أحاديث حكامة تشبه حديث القصَّاص، ليس لها أصول»[3]، وفي الإسناد إليها من لم أقف له على ترجمة.

ومن خلال ما تقدَّم على الكلام على طرق حديث أنسﷺ، يتبيَّن أنَّ كلَّ طرقه بذكر الصَّلاة على النَّبيِّﷺ يوم الجمعة منكر.

وفي ختام الكلام على حديث أنس ﷺ في هذه المسألة أشير إلى أنِّي تعبتُ في جمع طرقه وتتبعها والمقارنة بينها تعبا شديدا لا يستشعره إلا من عانى وأكثر النَّظَر في الطُّرق وجمع كلام الأئمَّة والنَّظر المتفحِّص فيها والمقارنة بينها، وهذا هو الموضع الوحيد في هذا البحث الذي أقول فيه مثل هذا الكلام، وليس هذا من باب الشكوى، وإنَّما قُلته لكي لا يستعجل مستعجل ويتسرَّع في الرَّد على كاتبه، لأنِّي قد رأيت أكثر من تكلَّم على هذا الحديث وخصوصا الطُّرق التِّي فيها ذكر الصَّلاة عليه ﷺ يوم الجمعة رأيتهم يمرُّون عليها مرور الكرام ولم يجمعوا أسانيد وطرق الحديث، فقد رأيتَ مثلا فيما تقدَّم أنَّ طريق أبي إسحاق عن أنس ﷺ لها أكثر من ثلاثين طريقا، اقتصر من صحَّح حديث الصَّلاة عليه ﷺ يوم الجمعة فقط على إسنادين وجعلهما من الشَّواهد لذلك، بينما ذِكْر الجمعة في طريق أبي إسحاق عن أنس ﷺ منكر، وقد تقدَّم بيان ذلك بما لا يدع مجالا للشكِّ فيه لمن أنصف، وتجرَّد من الخلفية والهوى والنظر إلى الأشخاص، وهذا من الآثار السلبية لإهمال عمليَّة الاعتبار وجمع الطُّرق والذي هو من الأهمية بمكان في الاطِّلاع على علل الحديث، وصدق إمام العلل ابن المديني إذ يقول: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»، ومن أكبر الآثار السلبية للتَّقصير في جمع طرق الحديث الواحد كطريق أبي إسحاق عن أنس ﷺ ظنُّ أنَّ بعضَ طرقِ الحديث حديثا مستقلا، وفي حقيقة الأمر هو ليس كذلك وإنَّما هو طريق من طرق الحديث الواحد وقع فيها اختلاف بين الرواة، وهذا من الأمور التي يقع فيها كثير من المعاصرين ممَّن يشتغل بالتَّصحيح

---

(1) - الثقات(194/7).

(2) - الضعفاء الكبير(200/3).

(3) - المرجع السابق (200/3).

والتَّضعيف، حيث لا يُكَلِّفون أنفسَهم غالبا جمعَ طرقِ الحديث الواحد، وإنَّما يحكمون على الأسانيد في كتب السنَّة بمعزل عن الأسانيد الأخرى التي لها نفس المخرج، فيقعون في خلط عظيم وتساهل مقيت، نتج عنه تصحيح كثيرا من الأحاديث التي أنكرها الأئمَّة جريا على ظاهر إسناد واحد أو اثنين، وقد يكون ذلك الحديث له عشرون إسنادا، يتبيَّن بعد النَّظر فيها ومقارنتها أنَّ الحديث الذي صحَّحه فلان بظاهر ذلك الإسناد المتقدِّم معلول بتلك الطرق التي لم يقف عليها، أو وقف عليها وظنَّها أسانيد لا علاقة لها بما هو بصدده.

فأرجو لمن اطَّلع على هذا الكلام أن يدقِّق فيه كثيرا، ويتجرَّد للحق، ويقارن بين أدلة من تكلَّم على هذا الحديث ثمَّ يصدر الحكم اللائق به، والله المستعان وعليه الثكلان.

وأمَّا مرسل الحسن عن النَّبيِّ ﷺ الذِّي ذكره ابن القيم كشاهد لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه، فأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي[1]، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأكل الأرض جسد من كلمه روح القدس**».

وهذا مرسل إسناده صحيح إلى الحسن، والكلام على مرسل الحسن كالكلام على حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدِّم، فمع كونه مرسلا، فليس فيه ذكر الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة، والتي حاول ابن القيم تقوية حديث أوس بن أوس رضي الله عنه به، وإنَّما فيه أنَّ الأرض لا تأكل من كلَّمه جبريل عليه السلام.

وأمَّا مرسل الحسن الذي فيه موطن الشَّاهد وهو الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة، فأخرجه ابن أبي شيبة[2]، ومسدَّد[3]، والطبري[4]، عن هشيم، وأخرجه إسماعيل القاضي عن سَلْم بن سليمان الضبِّي[5]، كلاهما-هشيم، وسَلْم الضبِّي- عن أبي حرَّة واصل بن عبد الرحمن، وأخرجه إسماعيل القاضي عن جرير بن حازم[6]، وأخرجه إسماعيل القاضي[7]، ويحي بن سلاَّم[8]، عن مبارك بن فضالة، ثلاثتهم-أبو حرَّة، وجرير بن حازم، ومبارك بن فضالة-، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا عليَّ الصَّلاة يوم الجمعة، فإنَّها تُعْرضُ عليَّ**».

---

(1) - فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 38 رقم 23).
(2) - المصنف (602/3 رقم 8784).
(3) - في المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري(496/6)، والمطالب العالية لابن حجر(798/13).
(4) - تهذيب الآثار الجزء المفقود (226/1 رقم 357).
(5) - فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 40 رقم 29).
(6) - المرجع السابق (ص 46 رقم 40).
(7) - المرجع السابق (ص 40 رقم 28).
(8) - تفسير يحيى بن سلاَّم(737/2).

وهذا إسناد ثابت إلى الحسن لا ريب فيه، لكن المرسل ليس فيه حجَّة، ومع كونه ليس حجة إلا أنَّ بعض المراسيل أضعف من بعض، ومرسلات الحسن البَّصري فيه اختلاف بين الأئمَّة، فقد ذكر غير واحد من الأئمَّة منهم يحي القطان وأبو زرعة أنَّهم وجدوا لكل مراسيل الحسن أصلا ما خلا بعض الأحاديث، لكن لم يسلَّم هذا الأمر للقطَّان وأبي زرعة، وذهب أكثر الأئمَّة من التابعين وغيرهم أنَّها من أضعف المراسيل، حتى قال الإمام أحمد: «وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنَّهما كانا يأخذان عن كلِّ أحد»[1]، وهذا المرسل لم يذكره ابن القيم.

وأمَّا أثر ابن مسعودﷺ الذي استدلَّ به ابن القيم في أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستحبون الإكثار من الصَّلاة يوم الجمعة، فأخرجه أبو نعيم[2]، والتيمي[3]، من طريق محمَّد بن يوسف العابد الزاهد الأصبهاني، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: قال لي ابن مسعود ﷺ: «يا زيد بن وهب، لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ألف مرة تقول: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ النَّبيِّ الأمِّيِّ ﷺ».

وهذا أثر منكر، تفرَّد به محمَّد بن يوسف العابد الزاهد الأصبهاني ولا يحتمل تفرده على مثل الإمام الأعمش وهو من المكثرين وله أصحاب كثر جدًّا حفظوا حديثه، وقد غلب على محمَّد بن يوسف الزهد والعبادة ولم يشتغل بالحديث، وقد ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[4]، وذكره ابن حبان في «**الثِّقات**» وقال: «من عُبَّاد أهل البصرة وقُرَّائها سكن البصرة، يروي الرقائق، ويروى عنه في الورع الحكايات الكثيرة، روى عنه عبيد بن حناد الحلبي وأهل البصرة، ما له كثير حديث يرجع إليه»[5].

هذا وقد وقفت على أحاديث تشهد لحديث أوس بن أوسﷺ في خصوص الصَّلاة على النَّبيِّﷺ لم يذكرها ابن القيم، وهي حديث عمر بن الخطابﷺ، وأبي هريرةﷺ، وابن عباس-رضي الله عنهما-، وعائشة-رضي الله عنها-، وابن عمر-رضي الله عنهما-، بلفظ متقارب: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ في الليلة الزهراء، واليوم الأغر، فإنَّ صلاتكم تعرض علي؛ فأدعو لكم وأستغفر**»، والليلة الزهراء: ليلة الجمعة، واليوم الأغر: يوم الجمعة».

أمَّا حديث أبي هريرةﷺ، فأخرجه الطبراني[6]، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عبد المنعم بن بشير الأنصاري، حدثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، عن محمَّد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة

(1) - ينظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتَّدليس(1/300-452).
(2) - حلية الأولياء(8/237)، وأخبار أصبهان(2/142).
(3) - الترغيب والترهيب(رقم 1681).
(4) - الجرح والتعديل(8/121).
(5) - الثقات(9/74)، وينظر: طبقات المحدثين بأصبهان، لأبي الشيخ الأصبهاني(2/21-24).
(6) - المعجم الأوسط(1/83 رقم 241).

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر، فإنَّ صلاتكم تعرض عليَّ**».

وهذا الحديث منكر جدًّا، بل هو موضوع، تفرَّد به عبد المنعم بن بشير الأنصاري، قال فيه ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا»[1]، وقال ابن يونس: «منكر الحديث»[2]، وكذَّبه أحمد[3]، وابن معين[4]، وقال الخليلي: «هو وضاع على الأئمة»[5].

وأمَّا حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ، فأخرجه ابن بشكوال[6]، أخبرنا أبو عبد الرحمن بن محمَّد، عن أبيه، قال: حدثنا القناذعي، حدثنا ابن رشيق، حدثنا علي بن يعقوب، حدثنا أزهر بن زفر الحضرمي، قال: حدثنا عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنصاري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن جدِّه، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا الصَّلاة عليَّ في الليلة الزهراء، واليوم الأغر، فإنَّ صلاتكم تعرض عليَّ؛ فأدعو لكم وأستغفر**».

وهذا الحديث كسابقه موضوع، فيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري المتقدِّم ذكره في الحديث قبل هذا.

وأمَّا حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، فأخرجه البيهقي[7]، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر بن أبي دارم، ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم، حدثنا المنذر بن

---

(1) - المجروحين (144/2 ترجمة رقم 775).

(2) - لسان الميزان(281/5).

(3) - الإرشاد للخليلي(158/1)، وقد أخطأ جامعوا «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل» خطأً فاحشا جدًّا، حيث ذكروا أنَّ الإمام أحمد وثَّق عبد المنعم بن بشير الأنصاري هذا، وعزوا توثيق أحمد إلى «لسان الميزان»، وهذا وهم فاحش جدًّا، لأنَّ ابن حجر في «اللسان» نقل عن أحمد تكذيبه، وقد ذكر الخليلي تكذيب أحمد له وعنه نقل ابن حجر لكنَّه لم يصرِّح به، وسبب الوهم من هؤلاء أنَّ ابن حجر نقل ما ذكره الذَّهبي في «الميزان» حديثا رواه عبد المنعم عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، ثمَّ نقل الذهبي عن أحمد وابن معين توثيق أبي مودود لتبرئته من تبعته، فقال الذهبي: « هذا حديث منكر جدًّا، لا نعلمه رواه غير أبي الخير، وشيخه أبو مودود القاص من المعمرين والنُّسَّاك المذكورين وثَّقه أحمد ويحيى بن معين»، فقول الذهبي: « وشيخه أبو مودود القاص من المعمرين والنساك المذكورين وثقه أحمد ويحيى بن معين »، جملة مستأنفة خاصة ببيان حال أبي مودود وأنَّه ثقة ليبرئه من تبعة هذا الحديث المنكر وليتهم به عبد المنعم، ولذلك نقل بعده عن ابن معين قال: «أتيت عبد المنعم، فأخرج إليَّ أحاديث أبى مودود نحوا من مائتي حديث كذب»، فاستعجل جامعوا الموسوعة في النَّقل ولم يدقِّقوا، فظنُّوا أنَّ ابن حجر -وهو في حقيقة الأمر كلام الذهبي- قصد عبد المنعم وهو ليس كذلك، كيف وقد نقل ابن حجر قبله بقليل فقط تكذيب أحمد له.

(4) - ضعفاء العقيلي(113/3)، ولسان الميزان(281/5).

(5) - الإرشاد(158/1).

(6) - القربة إلى رب العالمين في الصلاة على النبي ﷺ (رقم 107).

(7) - شعب الإيمان(434/4 رقم 2772).

محمَّد، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن أبان الأزدي، حدثني عمرو وهو ابن شمَّر، عن محمَّد بن سوقة، عن عامر الشَّعبي، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**أكثروا الصَّلاة على نبيِّكم في الليلة الغرَّاء، واليوم الأزهر ليلة الجمعة، ويوم الجمعة**»، وفي رواية أبي عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وهذا حديث منكر، فيه عمرو بن شمَّر، منكر الحديث، قال البخاري[1]، والفلاس[2]: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جدًّا، ضعيف الحديث، لا يشتغل به، تركوه»[3]، وقال النَّسائي وغيره: «متروك الحديث»[4]، وقال ابن حبان: «كان ممَّن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت، لا يحلُّ كتابة حديثه إلا على جهة التَّعَجُّب»[5].

وأمَّا حديث عائشة-رضي الله عنها-، فأخرجه ابن عساكر[6]، من طريق محمَّد بن العبَّاس بن الوليد بن الدرفس الغسَّاني، حدثنا هشام بن عمَّار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا الحكم بن عبد الله، حدثني القاسم، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال أصحاب النَّبيِّ ﷺ يا رسول الله، أُمِرْنا أن نُكثر الصَّلاة عليك في اللَّيلة الغرَّاء واليوم الأزهر، وأحبَّ ما صلينا عليك كما تُحِب، قال: «**قولوا اللَّهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صليَّت على إبراهيم وآل إبراهيم، وارحم محمَّدا وآل محمَّد كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمَّد وآل محمَّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد، وأمَّا السلام فقد عرفتم كيف هو**».

وهذا حديث ضعيف جدًّا، بل قد يكون موضوعا، فيه الحكم بن عبد الله الأيلي صاحب القاسم بن محمَّد، متروك، نهى أحمد عنه، وقال فيه: «أحاديثه موضوعة»[7]، وقال البخاري: «تركوه»[8]، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث لا يكتب حديثه، كان يكذب»[9]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[10].

---

(1) - التاريخ الكبير(344/6).
(2) - الجرح والتعديل(239/6).
(3) – المرجع السابق(240/6).
(4) - الضعفاء والمتروكون(ص 200)، وينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(228/2).
(5) - المجروحين(41/2 ترجمة رقم 617).
(6) - تاريخ دمشق(309/53).
(7) - تاريخ أبي زرعة الدمشقي(ص 453).
(8) - التاريخ الكبير(345/2)، والضعفاء الصغير(ص 43).
(9) - الجرح والتعديل(121/3).
(10) - الضعفاء والمتروكون(ص 165).

وأمَّا حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–، فأخرجه السِّلَفي[1]، من طريق أبي طاهر محمَّد بن الحسن المقرئ الأنطاكي إمام مسجد الجامع ببيت المقدس، حدثنا قاسم بن إبراهيم الملطي إملاء سنة ست وعشرين وثلاث مائة، ثنا أبو أميَّة مبارك بن عبد الله الطرسوسي الأسود، ثنا الليث، عن نافع، عن بن عمر –رضي الله عنهما– رفعه: «**أكثروا عليَّ من الصَّلاة في الليلة الغرَّاء واليوم الأزهر**».

وهذا حديث موضوع، فيه قاسم بن إبراهيم الملطي كذَّاب[2].

وبعدُ، فهذا ختام الكلام على حديث أوس بن أوس الثَّقفيﷺ في الصَّلاة على النَّبيِّﷺ يوم الجمعة، وما ذكر له ابن القيم من شواهد، وما وقفت عليه من شواهد أخرى لم يذكرها ابن القيم، ويمكن تلخيص ما تقدَّم ذكره فيما يأتي:

- أنَّ الصَّحيح في حديث أوس بن أوس الثقفيﷺ أنه منكر كما قال الإمام أبو حاتم الرازي.
- أنَّه ليس في حديث أبي هريرةﷺ ذكر الصَّلاة على النَّبيِّﷺ أصلا، فلا يمكن أن يكون شاهدا لحديث أوسﷺ في فضيلة الصَّلاة على النَّبيِّﷺ يوم الجمعة، لأنَّه ليس فيه موطن الشَّاهد، وكذلك مرسل الحسن البصري–رحمه الله–.
- أنَّ حديث أبي الدرداءﷺ، وحديث أبي مسعود البدريﷺ ضعيفان جدًّا.
- أنَّ حديث أبي أمامةﷺ ضعيف غريب، وهو إلى النَّكارة أقرب.
- أنَّ كلَّ طرق حديث أنسﷺ، بذكر الصَّلاة على النَّبيِّﷺ يوم الجمعة منكر لا شك فيه، والصَّحيح فيه ما رواه عنه أكثر أصحابه: «**من صلَّى عليَّ صلاةً واحدة صلَّى الله عليه بها عشر صلوات، وحطَّ عنه عشر خطيئات**»، بدون تخصيصه بيوم الجمعة.
- أنَّ أثر ابن مسعودﷺ: «يا زيد بن وهب، لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلِّي على النَّبيِّﷺ ألف مرة تقول: اللَّهم صلِّ على محمَّد النَّبيِّ الأمِّيِّﷺ»، منكر.
- أنَّ حديث عمر بن الخطابﷺ، وأبي هريرةﷺ، وابن عباس–رضي الله عنهما–، وعائشة–رضي الله عنها–، وابن عمر–رضي الله عنهما–، بلفظ: «**أكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الزهراء، واليوم الأغر، فإنَّ صلاتكم تعرض علي؛ فأدعو لكم وأستغفر**». كلُّها موضوعة.

4- التَّرجيح:

وممَّا سبق بيانه يتبيَّن لكلِّ منصف أنَّ حديث أوس بن أوس الثقفيﷺ منكر كما قال أبو حاتم، وأنَّ شواهده جميعا بين موضوع ومنكر لا تقوِّيه، وبهذا يكون ابن القيم غير مصيب في تعقبه–والله أعلم.

---

(1) - كما في لسان الميزان لابن حجر(365/6) في ترجمة قاسم بن إبراهيم الملطي.

(2) - ينظر ترجمته: لسان الميزان(365/6).

ولا يقول قائل: إنَّك أسرفتَ في إطلاق النَّكارة على كلِّ الأحاديث المتقدِّمة، فالجواب أنَّ العبرة بالأدلة من كلام الأئمَّة على طرق الحديث ورواتها، فإنَّه من خلال التَّدقيق في تلك الطُّرق والمقارنة بينها والتمعُّن في كلام الأئمَّة تبيَّن أنَّها بالفعل منكرة، هذا في الأحاديث التي فيها نوع من الغموض، أمَّا الأحاديث الأخرى فالحكم عليها بالوضع والنكارة ظاهر من خلال درجة رواتها-والله أعلم بالصواب-.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقَّب عليه (ابن حبان):**

أخرج ابنُ حبان حديث أنس بن مالكﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**لا تُواصلوا**»، قالوا: إنَّك تواصل، قال: «**إنِّي لستُ كأحدكم، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى**»[1]، ثمَّ قال: «هذا الخبرُ دليلٌ على أنَّ الأَخبارَ التي فيها ذِكْرُ وضعِ النَّبيِّ ﷺ الحجرَ على بَطْنِهِ، هي كلُّها أباطيل، وإنَّما معناها الحُجُزْ لا الحَجَر، والحُجُز طرف الإزار، إذ الله جل وعلا كان يُطْعِمُ رسولَ الله ﷺ ويسقيه إذا واصل، فكيف يَتْرُكه جائعًا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدِّ حجرٍ على بطنه، وما يغني الحَجَرُ عن الجوع»[2].

2) **رأي ابن القيِّم:**

أورد ابنُ القيِّم في كتابه «**عُدَّة الصَّابرين**» حديثَ جابر ﷺ قال: «لما حفرَ رسولُ الله ﷺ الخندق أصابهم جهدٌ شديدٌ حتى ربط النَّبيُّ ﷺ على بطنه حجرا من الجوع»، ثمَّ نقل ردَّ ابن حبان لهذا الحديث وأمثاله، والتي دَلَّتْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ربَطَ الحجرَ على بطنه من الجوع، فتعقَّبهُ في هذا الفهم وردِّه للحديث بهذه الطَّريقة؛ فقال: «وقد أسرفَ أبو حاتم ابنُ حبان في «**تقاسيمه**» في ردِّ هذا الحديث وبالغ في إنكاره، وقال المصطفى أكرمُ على ربِّه من ذلك، وهذا من وهمه، وليس في هذا ما يُنْقِصُ مرتبته عند ربِّه، بل ذلك رِفْعَةٌ له وزيادةٌ في كرامته، وعبرةٌ لمن بعده من الخلفاء والملوك وغيرهم، وكأنَّ أبا حاتم لم يَتَأَمَّل سائرَ الأحاديث في معيشةِ النَّبيِّ ﷺ، وهل ذلك إلا من أعظم شواهدِ صدقهِ؟ فإنَّه لو كان كما يقول أعداؤُه وأعداءُ ربِّه أنَّه ملِك طالِبُ مُلْكٍ ودنيا، لكان عيشُه عيشَ الملوك وسيرتُه سيرتَهم، ولقد توَفَّاهُ اللهﷻ وإنَّ درْعَه مرهونةٌ عند يهوديٍّ على طعام أخذه لأهلِه، وقد فتح اللهﷻ عليه بلادَ العرب وجُبِيَت إليه الأموال،

---

(1) - صحيح ابن حبان(8/344-345 رقم 3579)، وأخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، ص 357 رقم 1961)، وبنحوه مسلم(كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ص 449 رقم 2571).

(2) - صحيح ابن حبان(8/345).

ومات ولم يترك درهمًا واحدًا ولا دينارًا ولا شاةً ولا بعيرًا ولا عبدًا ولا أمَةً»[1]، ثمَّ ذكر ابنُ القيِّم الأحاديث التي فيها جوعُ النَّبيِّ ﷺ، والتي تَرُدُّ على فهمِ ابنِ حبان.

3) **المناقشة:**

ردَّ ابنُ حبان كلَّ الأحاديث التي جاءت أنَّ النَّبيَّ ﷺ وضعَ الحَجَرَ على بطنه من الجوع، وحكم عليها بالبطلان، لأنَّها معارضةٌ في زعمه لأحاديث النَّهي عن الوصال في الصَّوم، والتي فيها أنَّ النَّبيَّ ﷺ يَبِيتُ يُطْعِمُهُ ربُّه ويسقيه، فتعقَّبهُ ابنُ القيِّم على هذا الفهم الخاطئ، وعلى إقدامِه على ردِّ الأحاديث الصَّحيحة والحكم عليها بالبطلان بهذه الطَّريقة، ومنها حديث جابر رضي الله عنه المتقدِّم.

وحديثُ جابر هذا بذكر ربطِ الحَجَر، رواه وكيع[2] ومن طريقه أحمد[3] وابن أبي شيبة[4] وهنَّاد بن السَّري[5] وأبو عوانة[6] والبيهقي[7]، وأخرجه البخاري عن خلَّاد بن يحيى[8]، وابنُ أبي شيبة[9]، والدارمي[10]، عن عبد الرحمن بن محمَّد المحاربي، والآجري[11]، والطبراني[12]، عن محمَّد بن فضيل، وكيع، وخلَّاد بن يحيى، والمحاربي، وابن فضيل- حدثنا عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيتَ جابرا رضي الله عنه فقال: إنَّا يوم الخندق نحفر، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شديدة، فجاءوا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: هذه كُدْيَةٌ عرضت في الخندق، فقال: «**أنا نازل**»، ثمَّ قامَ وبَطْنُهُ معصوبٌ بِحَجَرٍ، ولبثنا ثلاثةَ أيَّامٍ لا نذوقُ ذواقًا، فأخذَ النَّبيُّ ﷺ المِعْوَلَ فضرب فعاد كثيبًا أَهْيَل أو أهيم[13]، فقلتُ: يا رسولَ الله ائْذَنْ لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيتُ بالنَّبيِّ ﷺ شيئًا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعيرٌ وعَنَاقٌ، فذبحتُ العَنَاق،

---

(1) - عدة الصابرين(ص 378-379).

(2) - الزهد(ص 349-350 رقم 124).

(3) - المسند(121/22 رقم 14211 و128/22 رقم 14220).

(4) - المصنف(317/13-318 رقم 37808 ط اللحيدان).

(5) - الزهد(ص 400 رقم 765 ت الفريوائي).

(6) - المسند(350/4 رقم 6937).

(7) - دلائل النبوة(422/3-423).

(8) - الجامع الصحيح(كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ص 715-716 رقم 4101).

(9) - المصنف(29/11-31 رقم 32242).

(10) - مقدمة السنن(ص 15-16 رقم 43).

(11) - الشريعة(1570/4 رقم 1056 ت عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي).

(12) - المعجم الأوسط(318/3).

(13) - قال ابن الأثير في النهاية(288/5-289): « كلُّ شيءٍ أرسلتَه إرسالًا؛ من طعامٍ، أو تُرابٍ، أو رملٍ، فقد هِلْتَه هِيلا، يقال: هِلْتُ الماءَ وأَهَلْتُه، إذا صَبَبْتُهُ وأرسلتُه...، ومنه حديث الخندق: «فعادت كثِيبًا أَهْيَل»، أي رَمْلًا سائِلا»، وقال في(289/5): «الرِّمالُ الهِيم، وهي التي لا تُرْوى، يقال: رملٌ أَهْيَم، ومنه حديث الخندق: «فعادت كثِيبًا أهيم»، هكذا جاء في روايةٍ، والمعروف: «أَهْيَل»، وقد تقدَّم».

وطَحَنْتُ الشَّعيرَ، حتى جعلنا اللَّحم في البُرمة، ثمَّ جئتُ النَّبيَّ ﷺ والعجينُ قد انكسر، والبُرمة بين الأثافي قد كادت أن تَنْضُج، فقلت: طُعَيْمٌ لي، فقمْ أنتَ يا رسول الله ورجلٌ أو رجلان، قال: «**كم هو؟**»، فذكرتُ له، قال: «**كثيرٌ طَيِّب**»، قال: «**قلْ لها لا تنزع البُرمة ولا الخبز من التَنُّور حتى آتي**»، فقال: «**قوموا**»، فقام المهاجرون والأنصار، فلمَّا دخل على امرأته، قال: ويحك، جاء النَّبيُ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «**ادخلوا ولا تضَاغَطُوا**»، فجعل يكسر الخبزَ ويجعلُ عليه اللَّحم، ويُخَمِّرُ البُرمة والتَنُّور إذا أخذ منه، ويُقَرِّبُ إلى أصحابه، ثمَّ يَنْزِعُ، فلم يَزَلْ يَكْسِر الخبزَ ويَغْرَفُ حتى شَبِعُوا وبقي بقية، قال: «**كُلِي هذا، وأَهْدِي، فإنَّ النَّاسَ أصابَتْهُم مجاعة**». هكذا أخرجه البخاري مطولا، وبنحوه ساقه ابنُ أبي شيبة في الموضع الأوَّل، والدارمي، والبيهقي، وأمَّا لفظ أحمد، فعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: مكثَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه، وهم يَحْفِرون الخندق ثلاثًا، لم يَذُوقوا طعامًا، فقالوا: يا رسول الله، إنَّ هاهُنا كُدْيَةٌ من الجبل، فقال رسولُ الله ﷺ: «**رُشُّوهَا بالماء**»، فَرَشُّوها، ثمَّ جاء النَّبيُّ ﷺ، فأخذ المِعْوَل – أو المِسْحَاة – ثمَّ قال: «**بسم الله**»، فضرب ثلاثًا، فصارت كثِيبًا يُهَال، قال جابر ﷺ: فحَانَت مِنِّي الْتِفَاتَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قد شدَّ على بطنه حجرًا. وبنحو هذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع الثَّاني.

وهذا حديثٌ صحيح، قد أخرجه البخاري في «**صحيحه**» وغيرُه؛ رواه أربعةٌ من الأئمَّةِ عن عبد الواحد بن أيمن، وعبد الواحد بن أيمن[1]، وأبوه أيمن[2]، متَّفَقٌ على توثيقهما، لم أجد لأحدٍ من الأئمَّةِ في أحدهما كلام .

وقد جاء ذِكْرُ وضعِ الحَجَر على بطنهﷺ عن عدَدٍ من الصَّحابة–رضي الله عنهم–، منهم أنس بن مالك ﷺ، وعبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–، وابن البُجَير ﷺ، والحصين بن يزيد الكلبي ﷺ، وأبو هريرة ﷺ.

وليس ابن القيِّم وحده الذي ردَّ على ابنِ حبان هذا الفهم وردِّه للأحاديث الدَالَّة على ربطِ النَّبيِّﷺ الحَجَرَ على بطنه من الجوع، بل لقد أكثر أهلُ العلم من الرَدِّ على ابنِ حبان وتتابعوا على ذلك.

قال ابنُ حجر: «...وتَمَسَّكَ ابنُ حبان بظاهِرِ الحال، فاستدَلَّ بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنَّهﷺ كان يجوع، ويَشُدُّ الحَجَرَ على بطنه من الجوع، قال: لأنَّ الله تعالى كان يُطْعِمُ رسولَه ويَسقيه إذا واصل، فكيف يَتْرُكه جائعًا حتى يحتاج إلى شدِّ الحَجَر على بطنه؟ ثم قال: وماذا يُغْنِي الحَجَرُ من الجوع! ثمَّ ادَّعى أنَّ ذلك تصحِيفٌ ممَّن رواه، وإنَّما هي الحَجْزْ بالزَّاي جمع حُجْزَة، وقد أكثر النَّاسُ من الرَدِّ

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(6/19-20)، وتهذيب الكمال(18/446-447).
(2) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(2/318)، وتهذيب الكمال(3/451).

عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يُرَدُّ عليه به، أنَّه أخرج في «**صحيحه**» من حديث ابن عباس قال: خرج النَّبيُّ ﷺ بالهاجِرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «**ما أخرجكما؟**»، قالا: ما أخرجنا إلا الجوع، فقال: «**وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع**»، الحديث، فهذا الحديثُ يَرُدُّ ما تَمَسَّكَ به، وأمَّا قوله: وما يغني الحجر من الجوع! فجوابُه أنَّه يُقِيمُ الصُّلْبَ، لأنَّ البَطْنَ إذا خَلا ربَّما ضَعُفَ صاحبُه عن القيام لانْثِنَاء بطنِه عليه، فإذا ربط عليه الحجرَ أشْتَدَّ وقوى صاحبُه على القيام»[1].

قلت: الذي جعل ابن حبان يَرُدُّ تلك الأحاديث، هو فهمُه الخاطئ لقوله ﷺ: «إنِّي لستُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ، وفي رواية: إنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني ربِّي ويَسْقِيني»، حيثُ ظنَّ ابنُ حبان أنَّ الطَّعام والشَّراب في هذا الحديث هو الحِسيُّ، والحديث لا يدلُّ على الأكل والشُرب الحِسِّي، وإلا لَمَا كان النَّبيُّ ﷺ صائِمًا أصلا، وإنَّما المراد بقول النَّبيِّ ﷺ: «**يُطْعِمُني ربِّي ويَسقيني**»، هو الطَّعام والشَّراب المعْنوي، وهو ما قام في قلبِه ﷺ من الإيمان العظيم، وما ملئ به قلبُه من حبِّ الله ﷻ والأنسِ به سبحانه حتى أنساهُ ذلك وشغَلَه عن الأكلِ والشُّرب، لشِدَّة تَعَلُّقِ قلبِه بمولاه سبحانه وتعالى، وقد ذكر العلماءُ أنَّ غذاءَ الرُّوح والجَسَدِ بينهما علاقةٌ تكامُلِيَّةٌ لا بُدَّ من توازُنِها، ومن المعلوم أنَّ غذاءَ الجَسَدِ هو الطَّعامُ والشَّرابُ الحِسِّيِّ المعروف، وأنَّ غذاءَ الرُّوح هو الإيمانُ بالله وحبُّه والتَّعَلُّقُ به والشَّوقُ إليه سبحانه وتعالى[2]، فإذا نقص أحدُهما كمَّله الآخر، فإذا نقص مثلا غذاءُ الرُّوح، فلا بدَّ أن يأكلَ الإنسانُ ما يَسُدُّ به ذلك النَّقص، والعكس صحيح، فإذا كان القلبُ مملوء بحبِّ الله والشُّغْلِ به والذي هو غذاءُ الرُّوح كفى الإنسانَ لقيماتٌ يُقْمْنَ صُلْبَه في يومه، وقد وصل الحالُ ببعض أولياء الله أنَّهم لا يأكلون في الأيام المعدودات إلا الشيء اليسير، فما بالك بسيِّد الخلق أجمعين، وأكمل النَّاسِ تَعَلُّقًا وشوقًا وأُنْسًا بِرَبِّه ﷻ.

قال ابنُ القيم في شرح حديث: «**لستُ كهيئتكم، إنِّي أبيتُ، وفي رواية: إنِّي أَظَلُّ عند ربي يُطْعِمُني ويسقِيني**»: «وقد اختلف النَّاسُ في هذا الطَّعامِ والشَّراب المذكورين على قولين، أحدهما: أنَّه طعامٌ وشرابٌ حِسِيٌّ للفَمِ، قالوا: وهذه حقيقةُ اللَّفظ، ولا مُوجِبَ للعدول عنها، الثَّاني: أنَّ المرادَ به ما يُغَذِّيه الله ﷻ به من مَعَارِفه، وما يفيضُ على قلبِه من لذَّة مُنَاجَاتِه، وقُرَّة عينِه بقربه، وتَنَعُّمِه بِحُبِّه، والشَّوقِ إليه، وتوابعِ ذلك من الأحوال التي هي غذاءُ القلوب، ونعيمُ الأرواح، وقرَّةُ العين، وبهجةُ النُّفُوس والرُّوحِ

---

(1) - فتح الباري(265/4).

(2) - قال ابنُ رجبٍ في شرح حديث: « ثلاثٌ من كنَّ فيه وجد حلاوةَ الإيمان ...» الحديث، قال: «فالإيمانُ له حلاوةٌ وطَعْمٌ يُذَاقُ بالقلوب، كما تُذَاقُ حلاوةُ الطَّعام والشَّراب بالفَمِ؛ فإنَّ الإيمانَ هو غذاءُ القلوبِ وقوتُها، كما أنَّ الطَّعام و الشَّراب غذاءُ الأبدان وقوتُها، وكما أنَّ الجسدَ لا يجدُ حلاوةَ الطَّعام والشَّراب إلا عند صِحَّتِه، فإذا سَقَمَ لم يجدْ حلاوةَ ما ينفعه من ذلك، بل قد يستحلي ما يَضُرُّه، وما ليس فيه حلاوة لغلبة السَّقم عليه، فكذلك القلبُ إنَّما يَجِدُ حلاوةَ الإيمان من أسقامه وآفاته، فإذا سلم من مرضِ الأهواءِ المُضِلَّة والشَّهواتِ المُحَرَّمة وجدَ حلاوةَ الإيمان حينئذ، ومتى مرض وسقم لم يجد حلاوة الإيمان». فتح الباري(82/1).

والقلبِ، بما هو أعظمُ غذاء وأجودُه وأنفعُه، وقد يَقْوَى هذا الغذاءُ حتى يُغْنِي عن غذاءِ الأجسام مُدَّةً من الزَّمان...، ومن له أدنى تجربةٍ وشوقٍ، يعلمُ استغناءَ الجسمِ بغذاءِ القلبِ والرُّوحِ عن كثيرٍ من الغذاء الحَيَوانِي، ولا سيما المسرورُ الفرحانُ الظَّافر بمطلوبه الذي قد قرَّتْ عينُه بمحبوبه، وتَنَعَّم بقربِه، والرِّضى عنه، وألطافُ محبوبِه وهداياهُ وتُحَفُهُ تَصِلُ إليه كلَّ وقتٍ، ومحبوبُه حفيٌّ به، مُعْتَنٍ بأمره، مُكْرِمٌ له غايةَ الإكرام مع المحبَّة التَّامَّة له، أفليس في هذا أعظمُ غذاءٍ لهذا المحِبِّ؟! فكيف بالحبيب الذى لا شيء أجلَّ منه، ولا أعظمَ، ولا أجملَ، ولا أكملَ، ولا أعظمَ إحسانًا إذا امتلأ قلبُ المحِبِّ بِحُبِّه، ومَلَكَ حُبُّهُ جميعَ أجزاءِ قلبِهِ وجوارِحِه، وتمكَّن حُبُّه منه أعظمِ تَمَكُّنٍ، وهذا حالُه مع حبِيبه، أفليس هذا المحِبُّ عند حبيبه يُطْعِمُه ويَسقيه ليلًا ونهارًا؟ ولهذا قال: «**إنِّي أَظَلُّ عند ربِّي يُطْعِمُني ويَسقيني**»، ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفَمِ، لما كان صائِمًا، فَضْلًا عن كونِهِ مُوَاصِلًا»[1]، وقال أيضًا: «...وقد ثبتَ في الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كان يُواصِلُ في الصِّيامِ الأيامَ ذوات العدد، ويَنْهى أصحابَه عن الوصال ويقول: «**لستُ كهيئتِكُم إنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني ربِّي ويَسقيني**»؛ ومعلومٌ أنَّ هذا الطَّعام والشَّراب ليس هو الطَّعام الذى يأكلُه الإنسان بفَمِهِ، وإلا لم يكن مُوَاصِلًا، ولم يَتَحَقَّق الفَرق، بل لم يكن صائِمًا، فإنَّه قال: «**أَظَلُّ يُطْعِمُني ربِّي ويَسقيني**»، وأيضًا فإنَّه فرَّق بينَه وبينهم في نفس الوِصَال، وأنَّه يَقْدِرُ منه على ما لا يقدرون عليه، فلو كان يأكلُ ويشرَبُ بِفَمِهِ، لم يقل: «**لست كهيئتكم**»، وإنَّما فهم هذا من الحديث من قلَّ نصيبُه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوَّة وإنعاشها، واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني، والله الموفق»[2]، وقال ابنُ حجر: «ويُحْتَمَل أن يكون المراد بقوله: «**يُطْعِمُني ويَسقيني**»، أيّ يشغلني بالتَّفَكُّر في عظمته، والتَمَلِّي بمشاهدته، والتَّغَذِّي بمعارفه، وقرَّةِ العينِ بمحَبَّتِهِ، والاستغراقِ في مناجاتِه، والإقبال عليه، عن الطعامِ والشَّراب، وإلى هذا جنحَ ابنُ القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظمُ من غذاء الأجساد....»[3]. ثم نقل معنى كلام ابنِ القيِّم السَّابق، وقال المنَاوي في شرح حديث النَّهي عن الوِصَال: «...«**يُطْعِمُني ربِّي ويَسقيني**»، حقيقةً بأن يُطْعِمُه من طعام الجنَّةِ وهو لا يُفطر، أو مجازًا عمَّا يُغَذِّيه الله به من المعارف ويُفِيضُ على قلبِهِ من لذَّةِ مُنَاجَاتِه وقُرَّةِ عينِه بقُرْبِه، وغذاءُ القلوبِ ونعيمُ الأرواحِ أعظمُ أثرًا من غِذَاءِ الأجسامِ والأشباح، فللأنبياءِ جهةُ تَجَرُّدٍ وجهةُ تَعَلُّقٍ، فالنَّظر للأوَّل الذي يُفاضُ عليهم به من المبدأ الأوَّل مَصُونُون عمَّا يلحق غيرَهم من البَشرِ من ضعفٍ وجُوعٍ وعطشٍ وفُتُور وسهر، وبالنَّظر للثَّاني الذي به يُفيضون يلحقهم ذلك ظاهرًا لموافقته للجنس لتؤخذ عنهم آداب الشَّريعة، ولولا ذلك لم يُمْكِنْهُم الأخذَ عنهم، فظَوَاهِرُهم بشرية

(1) - زاد المعاد(2/31-32).

(2) – المرجع السابق(4/86).

(3) - فتح الباري(4/265).

تلحقهم الآفات، وبَواطِنُهُم ربَّانية مُغْتَذيةً بِلَذّة المناجاة، فلا منافاةَ بين ما ذُكِرَ هنا، وبين رَبْطِهِ الحَجَرَ على بطنه من شدَّة الجوع لِمَا تَقَرَّر أنَّ أحوالَهم الظَّاهرة يُسَاوُون فيها الجنس، وأحوالَهم الباطنِة يفارقونهم فيها، فظواهِرُهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم، وبواطِنُهم في حُجُبِ الغيبَ عند ربِّهم لا يعتريها عجزُ البشريَّة من جوعٍ ولا غيره، فهاك هذا الجمع عفوًا صفوًا، فَقَلَّمَا تراهُ مجموعًا في كتاب، وقلَّ من تَعَرَّضَ له من الأنجاب»[1].

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذِكْرُه يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، وأنَّ الأحاديثَ التي جاءت أنَّ النَّبيَّ ﷺ ربَطَ الحَجَرَ على بطنه من الجوع صحيحةٌ في أصحِّ كتُبِ السُنَّة، وهذا لا يُنْقِص من قدره ﷺ عند ربِّه، ولا يخالفُ في الوقتِ نَفْسِهِ أحاديثَ وصالِهِ ﷺ في الصِّيام، وأنَّ الله ﷻ يُطْعِمُه ويَسقيه في وصاله، كما جَنَحَ إليه ابنُ حبان.

التعقب الثالث

1) **رأي المتعقَّب عليه(عام):**

نقل ابن القيم عن طائفة من أهل الكلام وغيرهم ردَّ الأحاديث التي جاء فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد سُحر، فقال بعدما ذكر بعض الأحاديث في «**الصَّحيحين**» في سحر النَّبيِّ ﷺ: «...، وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم، وأنكروه أشدَّ الإنكار، وقابلوه بالتَّكذيب، وصنَّف بعضهم فيه مصنفا مفردا حمل فيه على هشام، وكان غاية ما أحسن القول فيه أن قال: غلط واشتبه عليه الأمر، ولم يكن من هذا شيء، قال لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يجوز أن يُسْحَر، فإنّ كونه مسحورا تصديق لقول الكفَّار: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء 47]، قالوا: وهذا كما قال فرعون لموسى: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا﴾ [الإسراء 101]، وقال قوم صالح له: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾ [الشعراء 153]، وقال قوم شعيب له: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ﴾، قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يُسْحَروا، فإنَّ ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

تعَقَّب ابنُ القيِّم الذين ردُّوا هذه الأحاديث، فقال: «وهذا الحديث ثابتٌ عند أهل العلم بالحديث، متلقًّى بالقبول بينهم، لا يختلفون في صِحَّتِه...، وهذا الذي قاله هؤلاء مردودٌ عند أهل العلم، فإنَّ هشاما

---

(1) - فيض القدير(159/3).

(2) - بدائع الفوائد(739/2-740).

من أوثق النَّاس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمَّة بما يوجب ردّ حديثه، فما للمتكلِّمين وما لهذا الشَّأن، وقد رواه غير هشام عن عائشة-رضي الله عنها-، وقد اتَّفق أصحاب «**الصَّحيحين**» على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلَّم فيه أحدٌ من أهل الحديث بكلمة واحدة، والقصَّة مشهورة عند أهل التَّفسير والسُّنن والحديث والتَّاريخ والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلِّمين، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حباب، عن زيد بن الأرقم ﷺ قال: سَحَر النَّبيَّ ﷺ رجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أيَّاما، قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إنَّ رجلا من اليَّهود سحرك، وعَقَدَ لذلك عُقَدًا، فأرسل رسولُ الله ﷺ عليًّا ﷺ فاستخرجها، فجاء بها، فجعل كلَّما حلَّ عقدةً وجد لذلك خِفَّة، فقام رسولُ الله ﷺ كأنَّما أنشط من عِقَال، فما ذكر ذلك لليهودي ولا رآه في وجهه قط....، قالوا: والسِّحر الذي أصابه كان مرضا من الأمراض عارِضًا شفاه الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجهٍ ما، فإنَّ المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء، فقد أُغْمي عليه في مرضه، ووقع حين انفكت قدمُه وجحش شقه، وهذا من البَّلاء الذي يزيده الله ﷻ به رفعة في درجاته ونيل كرامته، وأشد النَّاس بلاء الأنبياء، فابتلوا من أمَمِهِم بما ابتلوا به من القَّتل والضَّرب والشَّتم والحبس، فليس ببدعٍ أن يُبْتلى النَّبيُّ ﷺ من بعض أعدائه بنوع من السِّحر، كما ابتلى بالذي رماه فشجَّه، وابتلى بالذي ألقى على ظهره السَّلى وهو ساجد، وغير ذلك، فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك، بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند الله، قالوا: وقد ثبت في «**الصَّحيح**» عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ جبريل عليه السلام أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت، فقال: نعم، فقال: باسم الله أرقيك من كلِّ شيء يؤذيك من شرِّ كلِّ نفس أو عين حاسد، الله يشفيك بسم الله أرقيك، فعوَّذه جبريلُ عليه السَّلام من شرِّ كلِّ نفس وعين حاسد لما اشتكى، فدلَّ على أنَّ هذا التعويذ مُزِيلٌ لشكايته، وإلا فلا يعوِّذُه من شيء وشكايته من غيره، قالوا: وأمَّا الآيات التي استدللتم بها لا حجَّة لكم فيها....»[1]، ثمَّ ذكر الجواب على الآيات التي استدلوا بها، وما هو فهمها الصَّحيح، وأنَّها لا تنافي تلك الأحاديث[2].

3) **المناقشة:**

فسَّر ابنُ القيم في كتابه الفريد: «**بدائع الفوائد**»، المعوذتين تفسيرا شاملا فريدا قلَّ أن تراه في كتب التَّفسير[3]، بل الذي يُجزم به أنَّك لا تقف على ذكره في كتاب مجموعا، حيث استطرد استطرادا ممتعا لا ملالة فيه في بيان ما دلَّت عليه السورتان من المعاني، وتوقف عند كلِّ آية من آياتهما، واستخرج أسرارها

(1) - بدائع الفوائد(739/2-743).

(2) - المرجع السابق (743/2-745).

(3) - كان تفسيرهما في حوالي خمس وعشرين ومائة صحيفة (125 صحيفة) من(699/2) إلى (825/2).

ومكنوناتها بأسلوب علمي رصين ومتين وشيِّق، ولما وصل إلى تفسير قوله تعالى من سورة الفلق: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾، تكلَّم على السِّحر وحقيقته وتأثيره، ثمَّ استطرد في ذكر الأحاديث التي ذكرت سِحْر اليَّهود للنَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ذكر ما تقدم ذكره أن بعض الطوائف من أهل الكلام ردُّوا هذه الأحاديث، وتعقبهم بما مر ذكره آنفا.

وأحاديث سحر النَّبيِّ ﷺ قد رواها جماعة من الصَّحابة في «**الصحيحين**» وغيرها، فقد وردت من حديث عائشة-رضي الله عنها-، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وابن عباس رضي الله عنهما، ومن مرسل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير.

أمَّا حديث عائشة-رضي الله عنها-، فأخرجه البخاري(1)، وأحمد(2)، والطبري(3)، عن يحي بن سعيد القطان، والبخاري(4)، ومسلم(5)، وأحمد(6)، وأبو يعلى(7)، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، والشافعي(8) ومن طريقه البيهقي(9)، والحميدي(10) ومن طريقه البخاري(11) عن سفيان بن عيينة،

---

(1) - الجامع الصحيح(كتاب الجزية والموادعة، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر، ص 560 رقم 3175) مختصرا.

(2) - المسند(284/40 رقم 24237).

(3) - تفسير الطبري(437/2 رقم 1692).

(4) - الجامع الصحيح(كتاب الطب، باب السِّحر، ص 1022-1023 رقم 5766).

(5) - المرجع السابق (كتاب السلام، باب السحر، ص 928 رقم 5704).

(6)(6) - المسند(406/40 -407 رقم 24348).

(7) - المسند(290/8 رقم 4882).

(8) - المرجع السابق (293/3-294 رقم 1614 ت الفحل).

(9) - معرفة السنن والآثار(202/12 رقم 16455).

(10) - المسند(125/1-127 رقم 259).

(11) - الجامع الصحيح(كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون}، ص 1060 رقم 6063)، وأخرجه البخاري كذلك في كتاب الطب، باب هل يستخرج السِّحر، ص 1022 رقم 5765، عن عبد الله بن محمد قال: سمعت ابن عيينة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة، عن عروة، فسألت هشام عنه فحدثنا عن أبيه...، فذكره، قال الحافظ في الفتح(278/10): "وظاهره أن غير هشام أيضا حدَّث به عن عروة".

ومسلم[1]، وأحمد[2]، وابن أبي شيبة[3] ومن طريقه ابن ماجه[4]، والطبري[5]، وابن حبان[6]، عن عبد الله بن نمير، والبخاري[7]، وإسحاق بن راهوية[8] ومن طريقه النَّسائي[9] وابن حبان[10]، عن عيسى بن والبخاري[11]، والبيهقي[12]، عن أنس بن عياض، وأحمد[13] عن معمر بن راشد، وأحمد[14]، وابن عن وهيب بن خالد، والطحاوي[16] عن علي بن مسهر، والطبراني[17] عن مرجي بن رجاء، عشرتهم- القطان، وأبو أسامة، وابن عيينة، وابن نمير، وعيسى بن يونس، وأنس بن عياض، ومعمر بن راشد ووهيب بن خالد، وعلي بن مسهر، ومرجي بن رجاء- حدَّثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: سَحَر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زريق، يقال له: لبيد بن الأعصم، قالت: حتَّى كان رسولُ الله ﷺ يُخيَّل إليه أنَّه يفعل الشَّيء وما يفعله، حتى إذا كان ذات يوم، أو ذات ليلة، دعا رسول الله ﷺ، ثمَّ دعا، ثمَّ دعا، ثمَّ قال: «يا عائشة أشعرتِ أنَّ الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي، أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟» قال: «مطبوب»، قال: «من طبَّه؟» قال: «لبيد بن الأعصم»، قال: «في أيِّ شيء؟ قال: «في مُشْطٍ ومُشَاطة»، قال: «وجف طلعة ذكر»، قال: «فأين هو؟» قال: «في بئر ذي أروان» قالت: «فأتاها رسول الله ﷺ في أُنَاس من أصحابه، ثمَّ قال: «يا عائشة والله لكأن ماءها

---

(1) - الجامع الصحيح(كتاب السلام، باب السحر، ص 927-928 رقم 5703).
(2) - المسند(40/343-344 رقم 24300).
(3) - المصنف(8/26 رقم 23866).
(4) - السنن(كتاب الطِّب، باب السِّحر، ص 383 رقم 3545).
(5) - تفسير الطبري(2/437 رقم 1693).
(6) - صحيح ابن حبان(14/545 رقم 6583).
(7) - الجامع الصحيح (كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ص 576-577 رقم 3268 وكتاب الطب، باب السِّحر، ص 1021-1022 رقم 5763).
(8) - المسند(2/229 رقم 737).
(9) - السنن الكبرى(7/100 رقم 7569).
(10) - صحيح ابن حبان(14/547 رقم 6584).
(11) - الجامع الصحيح(كتاب الدعوات، باب تكرير الدعاء، ص 1109 رقم 6391).
(12) - السنن الكبرى(8/135)، والصغرى(3/265 رقم 3130)، ودلائل النبوة(6/247).
(13) - المسند(40/405 رقم 24347).
(14) - المرجع السابق (41/194-195 رقم 24650).
(15) - الطبقات الكبرى(2/175-176).
(16) - شرح مشكل الآثار(15/179 رقم 5934).
(17) - المعجم الأوسط(6/101 رقم 5926).

نقاعة الحِنَّاء، ولكأنَّ نخلها رؤوس الشياطين»، قالت: «فقلت يا رسول الله أفلا أحرقته؟» قال: «لا، أمَّا أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على النَّاس شرا»، فأمرت بها فدفنت. هذا لفظ عبد الله بن نمير عند مسلم وأحمد وابن أبي شيبة، ونحوه لفظ عيسى بن يونس، وقريب منه بقية الألفاظ، وفي لفظ سفيان بن عيينة عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: مكث النَّبيُّﷺ كذا وكذا، يخيل إليه أنَّه يأتي أهله ولا يأتي، قالت عائشة: فقال لي ذات يوم: «يا عائشة، إنَّ الله أفتاني في أمر استفتيته فيه...»، ثمَّ ذكر مثل اللفظ المتقدم.

وهذا حديث كما ترى أخرجه أكثر أصحاب الكتب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة-رضي الله عنها- -أخرجه البُخاري في سبعة مواضع، وأحمد في أربعة مواضع-، ورضوه منه ولم يطعنوا فيه بسببه، بخلاف أهل البدع الذين أنكروا هذا الحديث وحملوا على هشام بن عروة بسببه، وهو بريء من افترائه أو عدم ضبطه، بل اتِّفاق كل هؤلاء على روايته بدون اختلاف بينهم دليل على ضبطه له ضبطا جيِّدا، فلوا كان هشام بن عروه لم يضبطه جيِّدا ولم يحفظه لاختلف النقلةُ عنه فيه، فلمَّا اتفقوا على روايته عنه بنفس اللَّفظ والسِّياق دلَّ على أنَّه ضبطه جيِّدا، وممَّا يدلُّ على أنَّ هشام بن عروة قد ضبطه أنَّه لم ينفرد به، بل قد توبع، فقد أخرج البيهقي[1] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمَّد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سلمة بن حيَّان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمَّد بن عبيد الله، عن أبي بكر بن محمَّد، عن عمرة، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: كان لرسول الله ﷺ غلام يهودي يخدمه، يقال له: لبيد بن أعصم، وكان تعجبه خدمته، فلم تزل به يهود حتى سحر النَّبيَّ ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ يذوب ولا يدري ما وجعه، فبينما رسول الله ﷺ ذات ليلة نائم إذ أتاه ملكان، فجلس أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه فقال الذي عند رأسه للذي عند رجليه: ما وجعه؟ قال الذي عند رأسه مطبوب....»، ثمَّ ذكر الحديث بنفس سياق حديث عروة عن عائشة إلا أن في آخره: «وإذا فيها إبر مغروزة، وإذا وَتَرٌ فيه إحدى عشرة عُقدة، فأتاه جبريل عليه السَّلام بالمعوذتين فقال: يا محمَّد: «قل أعوذ برب الفلق» وحلَّ عقدة، «من شر ما خلق»، وحلَّ عقدة، حتى فرغ منها، ثمَّ قال : «قل أعوذ برب النَّاس»، وحلَّ عقدة، حتى فرغ منها، وحلَّ العُقَدَ كلَّها وجعل لا ينزع إبرة إلا وجد لها ألَمًا، ثمَّ يجد بعد ذلك راحة».

لكن هذه المتابعة لا تصح، ومحمَّد بن عبيد الله شيخ يزيد بن هارون هو العرزمي، تُرك حديثه[2]، لكن قد تقدم ما يدلل على أنَّ هشام بن عروة قد حفظ الحديث وضبطه، ويشهد لذلك الأحاديث الآتية.

---

(1) - دلائل النبوة (7/92-94 ط قلعجي).

(2) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(8/1-2)، وتهذيب التهذيب(3/637-638).

أمَّا حديث زيد بن أرقمﷺ، فأخرجه أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2] ومن طريقه الطبراني[3] وأبو الشيخ[4]، وأحمد بن منيع[5]، والنَّسائي عن هنَّاد بن السري[6]، وعبد بن حميد[7]، والطحاوي[8]، عن أحمد بن يونس، والطبراني عن علي بن المديني[9]، ستتهم-أحمد، وعلي بن المديني، وابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وهنَّاد بن السَّرِي، وأحمد بن يونس- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم قال: «سَحَرَ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ من اليَّهود، قال: فاشتكى لذلك أيَّاما، قال: فجاءه جبريل عليه السلام فقال: إنَّ رجلا من اليَّهود سحرك، عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا، فأرسل إليها من يجيء بها، فبعث رسولُ الله ﷺ عليًّا ﷺ، فاستخرجها، فجاء بها، فحلَّها، قال: فقام رسول الله ﷺ كأنَّما نشط من عِقَال»، فما ذكر لذلك اليَّهودي، ولا رآه في وجهه قط حتى مات.

وهذا إسنادٌ صحيح، رجاله كلُّهم ثقات، يزيد بن حيان هو التيمي ثقة[10]، وهو ممن سمع زيد بن أرقم، وليس هو يزيد بن حيان أخو مقاتل بن حيان فهذا يخطىء ويخالف، وبقية رجاله أئمة؛ الأعمش هو الأعمش، وإن كان يدلس، وأبو معاوية هو محمَّد بن خازم الضرير من أوثق النَّاس في الأعمش، لكن الظَّاهر أنَّ روايته هذه شاذة، لأنَّه قد خولف في إسناد هذا الحديث كما سيأتي، فقد رواه جماعة عن الأعمش وخالفوا أبا معاوية في إسناده، فقد أخرج ابن سعد[11]، والبزار[12]، عن سفيان الثوري، وأبو يعلى[13]، والطبراني[14]، والحاكم[15]، من طرق كثيرة عن جرير بن عبد الحميد الضبي، والطبراني[16]،

---

(1) - المسند(14/32 رقم 19267).
(2) - المصنف(8/25-26 رقم 23865).
(3) - المعجم الكبير(5/180 رقم 5016).
(4) - أخلاق النبي ﷺ(1/258 رقم 79 ت صالح بن محمد الونيان).
(5) - المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري(4/457 رقم 3965).
(6) - المجتبى(كتاب تحريم الدم، باب سحرة أهل الكتاب، ص 630 رقم 4080)، والكبرى(3/450 رقم 3529).
(7) - المنتخب من المسند(271).
(8) - شرح مشكل الآثار(15/180 رقم 5935).
(9) - المعجم الكبير(5/179 رقم 5013).
(10) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(4/409).
(11) - الطبقات الكبرى(2/178).
(12) - البحر الزخَّار المعروف بمسند(10/215 رقم 4304).
(13) - في مسنده كما في إتحاف المهرة(4/475 رقم 3965)، ولم أجده في المطبوع.
(14) - المعجم الكبير(5/179 رقم 5011) عن علي بن المديني، وإسحاق بن راهوية، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأخيه عثمان، كلهم عن جرير به.
(15) - المستدرك(4/360-361).
(16) - المعجم الكبير(5/179 رقم 5012).

والفسوي[1]، والبيهقي[2]، عن شيبان بن فرُّوخ، ثلاثتهم-الثوري، وجرير، وشيبان- حدثنا الأعمش، عن ثمامة بن عقبة، عن زيد بن أرقم ﷺ قال: «كان رجل يدخل على النَّبيِّ ﷺ، فعقد له عقدا، فوضعه في بئر رجل من الأنصار، فأتاه ملكان يعودانه، فقعد أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه، فقال أحدهما: أتدري ما وجعه؟ قال: فلان الذي يدخل عليه، عَقَدَ له عُقَدًا، فألقاه في بئر فلان الأنصاري، فلو أرسل رجل وأخذ العقد لوجد الماء قد اصفر قال: فبعث رجلا فأخذ العُقَد فحلَّها فبرأ، وكان الرجل بعد ذلك يدخل على النَّبيِّ ﷺ، فلم يذكر له شيئا منه، ولم يعاتبه عليه السلام».

قلت: الظَّاهر أنَّ رواية الجماعة؛ الثَّوري وجرير وشيبان هي المحفوظة، ورواية أبي معاوية شاذَّة، وذلك لاجتماع ثلاثة في مخالفته، صحيح أنَّ أبا معاوية من أوثق النَّاس في الأعمش، وليس هو أوثقهم فيه كما قال ابن حجر، وإنَّما أوثق النَّاس فيه هو الثَّوري قولا واحدا عند النُّقَّاد، وهو قول أحمد، وابن معين، وأبي حاتم، والنَّسائي، وغيرهم، بل جعل النَّسائي الثَّوري في الطبقة الأولى وأبا معاوية في الطبقة الثالثة[3]، قال عبد الله بن أحمد: «قلت له أيما أثبت أصحاب الأعمش؟ فقال: سفيان الثوري أحبهم إليَّ، قلت له: ثم من؟ فقال: أبو معاوية في الكثرة والعلم -يعني عالما بالأعمش-»[4]، وقال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحي بن معين يقول: لم يكن أحدٌ أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثَّوري»[5]، وقال أبو حاتم: «أحفظ أصحاب الأعمش الثَّوري»[6]، ومع ذلك فمع كون أبي معاوية من أوثق النَّاس في الأعمش إلا أنَّه يخطئ عنه، فلعل هذا من أخطائه عنه، قال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش، قلت له: مثل سفيان، قال: لا سفيان في طبقة أخرى، مع أن أبا معاوية يخطئ في أحاديث من أحاديث الأعمش»[7]، وهذا يدلُّ على أنَّ الثوري لا يوازيه أحد في الأعمش، فقول ابن حجر بعد ذلك في أبي معاوية: «أحفظ النَّاس لحديث الأعمش»[8]، غير صواب، فلم أجد واحدا من الأئمَّة قدَّمه على

---

(1) - المعرفة والتاريخ(307/3).

(2) - دلائل النبوة(319/1).

(3) - شرح العلل لابن رجب(405/1).

(4) - العلل ومعرفة الرجال(348/2).

(5) - الجرح والتعديل (64/1 ونحوه في 21/6 و248/7).

(6) - المرجع السابق (64/1 و225/4).

(7) - العلل ومعرفة الرجال(541/1).

(8) - تقريب التهذيب(ص 411)، وقول ابن حجر هذا هو الذي اغتر به الشيخ الألباني ولم يحكم على رواية أبي معاوية بالشذوذ، حيث قال في الصَّحيحة(616/6): "و أبو معاوية هو محمَّد بن خازم الضرير، قال الحافظ في" التقريب ": " ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش" ، قلت-يعني الألباني-: وهذا مما يمنعنا من الحكم على إسناده بالشذوذ لمخالفته للثقات الثلاثة المتقدمين".

الثوري، بل قال أبو معاوية نفسه: «كان سفيان يأتيني ههنا فيذاكرني بحديث الأعمش، فما رأيت أحداً أعلم بحديث الأعمش منه»[1]، بل قد جاء أن الثَّوري كان أحفظ لحديث الأعمش من الأعمش نفسه، وكانوا يصحِّحون ما يسمعونه من الأعمش من الثَّوري[2]، وأبو معاوية يخطئ عنه، فلو لم يروه الثوري كما رواه شيبان وجرير لحكمنا لرواية أبي معاوية، أو قلنا باحتمال أن يكون الحديث عند الأعمش على الوجهين، يعني يرويه الأعمش عن يزيد بن حيان ورواه عنه أبو معاوية كذلك، ويرويه عن ثمامة بن عقبة ورواه عنه الثوري وشيبان وجرير كذلك، لكن لما رواه الثَّوري وهو أوثق النَّاس في الأعمش ووافقه اثنان من أصحاب الأعمش كذلك، دلَّ على أنَّ المحفوظ هي هذه الرِّواية، وأنَّ أبا معاوية قد أخطأ في روايته، وقد أشار الطبراني إلى هذه المخالفة، وإذا كان كذلك فهذا إسناد صحيح، لكن فيه تدليس الأعمش، ويشهد له حديث عائشة المتقدم وحديث ابن عباس الآتي، ثمامة بن عقبة هو المحَلِّمي بضم الميم وفتح المهملة وكسر اللام الثقيلة الكوفي، وهو ثقة[3]، فقول الذهبي متعقبا الحاكم تصحيح هذا الحديث: «لم يخرجا لثمامة شيئا، وهو صدوق»[4]، غير سديد، بل هو ثقة، والذهبي نفسه قال في موضع آخر: «ثقة»[5].

قلت: هذا من الأمثلة الكثيرة على أنَّ الاقتصار على المختصرات مثل "التقريب" يؤدي في كثير من الحالات إلى خلل جسيم في العملية النقدية، والحكم على الأحاديث ليس بالأمر الهيِّن لأنَّه التوقيع عن رسول الله ﷺ، فينبغي أن يستفرغ الباحث جهده ويستنفذه، وينظر في جميع أقوال الأئمَّة في المطولات ويقارن بينها حتى تطمئن نفسه، وهذا من الأمثلة على ذلك، فالثَّوري عند جميع النُّقَّاد قولا واحدا لا يختلفون فيه أحفظ النَّاس لحديث الأعمش كما عرفت، وما أدري من أين جاء ابن حجر بقوله ذلك، ولو رجع الشيخ الألباني فقط إلى شرح العلل، أو العلل ومعرفة الرجال لبعد الله بن أحمد، أو إلى الجرح والتعديل في عدة مواطن منه، لوجد أقوال الأئمة مبثوثة في ذلك-والله أعلم-.

(1) - الجرح والتعديل(64/1).

(2) - قال الخلال كما في المنتخب من علله لابن قدامة(ص 322 رقم 231): «وقال الحسنُ بن عياش: كنَّا نأتي الأعمش، فيحدثنا فنجيء إلى سفيان، فنعرضها عليه، فيقول: هذا من صحيح حديثه، وهذا ليس من حديثه، فنرجع إلى الأعمش، فيحدثنا كما قال الثوري، وإن الأعمش حدَّث، فقيل له: إن الثَّوري يقول كذا وكذا خلاف ما روى، فنكَّس الأعمش رأسه -ووصفه أبو عبدالله: وضع يدهُ على جبهته-، وجعل الأعمش يهمهم، ثمَّ رفع رأسهُ، فقال: هو كما قال سفيانُ، وفي لفظٍ: قال الأعمش: هاه هاه، هو كذلك، مثل ما قال سفيان »، وجاء مثل هذا عن زائدة بن قدامة، فقد قال كما في الجرح والتعديل(71/1): « كنَّا نأتي الأعمش فيحدثنا فيكثر، ونأتي سفيان الثوري فنذكر تلك الأحاديث له فيقول: ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول هو حدثنا به السَّاعة، فيقول: اذهبوا فقولوا له إن شئتم، فنأتي الأعمش فنخبره بذلك فيقول: صدق سفيان ليس هذا من حديثنا»، وقال يحيى بن سعيد القطَّان كما في شرح العلل(530/2): «سماعي من سفيان عن الأعمش أحب إليَّ من سماعي من الأعمش»، وقال عبد الرحمن ابن مهدي كما في شرح العلل(530/2): «ما رأيت سفيان لشيء من حديثه أحفظ منه لحديث الأعمش».

(3) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(465/2-466)، وتهذيب الكمال(408/4-409).

(4) - تلخيص المستدرك المطبوع بهامش المستدرك(360/4-361).

(5) - الكاشف(285/1).

وأمَّا حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، فأخرجه ابن سعد[1] عن جويبر عن الضحاك، وأخرجه البيهقي[2] من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن محمَّد بن السائب، عن أبي صالح، كلاهما-الضحاك، وأبو صالح- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: مرض رسولُ الله ﷺ مرضا شديدا، فأتاه ملكان فقعدا أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: ما ترى؟ قال: طب، قال: وما طبه؟ قال: سحر، قال: وما سحره؟ قال: لبيد بن أعصم اليهودي، قال: أين هو؟ قال: في بئر آل فلان، تحت صخرة في ركية، فأُتُوا الركي فانْزَحوا ماءها وارْفَعُوا الصَّخرة، ثمَّ خذوا الكربة فاحرقوها، فلما أصبح رسول الله ﷺ بعث عمَّار بن ياسر في نفر فأتوا الركي، فإذا ماؤها مثل ماء الحِنَّاء، فنزحوا الماء، ثم رفعوا الصَّخرة وأخرجوا الكربة، فأحرقوها، فإذا فيها وَتَرٌ فيه إحدى عشرة عقدة، فأنزلت عليه هاتان السورتان، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾.

قلت: وهذا حديث ضعيف جدًّا، وفيه بعض الألفاظ المنكرة كقوله: «بعث عمَّار بن ياسر في نفر»، والمشهور أنَّه ذهب هو في نفر من أصحابه كما في حديث عائشة، وفي حديث زيد بن أرقم أنه بعث عليًّا، في إسناد ابن سعد، جويبر وهو ابن سعيد البلخي، ضعيف وتركه بعضهم، بل قال الذهبي: «تركوه»[3]، إلا أنَّ الإمام أحمد قال فيه: «جويبر ما كان عن الضحاك فهو على ذاك أيسر، وما كان يسند عن النَّبيِّ ﷺ، فهي منكرة»[4]، يعني أحاديثه عن الضحاك أمثل من غيره، وفي إسناد البيهقي محمَّد بن السائب وهو الكلبي تركوه كذلك كجويبر، بل وكذَّبه بعضهم[5]، وأبو صالح هو باذام مولى التوأمة وليس هو بالسَّمَّان، وهو ضعيف كذلك، ولذلك لا يعتمد على حديث ابن عباس هذا.

وأمَّا مرسل سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، فأخرجه ابن سعد[6]، وابن جرير[7]، من طرق عن ابن شهاب الزهري قال: كان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب يحدثان: «أنَّ يهود بني زريق عقدوا عُقَدَ سِحْرٍ لرسول الله ﷺ، فجعلوها في بئر حزم، حتى كان رسول الله ﷺ ينكر بصره، ودلَّه الله ﷻ على ما صنعوا، فأرسل رسول الله ﷺ إلى بئر حزم التي فيها العُقَد فانتزعها، فكان رسول الله ﷺ يقول: «**سحرتني يهود بني زريق**»». هذا لفظ ابن جرير، ولفظ ابن سعد مختصر

---

(1) - الطبقات الكبرى(177/2).

(2) - دلائل النبوة(248/6).

(3) - الكاشف(298/1)، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(540/2-541)، وتهذيب التهذيب(320/1-321).

(4) - الجرح والتعديل(541/2).

(5) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(270/7-271)، وتهذيب الكمال(246/25-252).

(6) - الطبقات الكبرى(177/2).

(7) - تفسير الطبري (438/2-439 رقم 1694).

وهذا إسناد صحيح وهو بمعنى الأحاديث المتقدمة.

قلت: النَّاظر في مجموع هذه الأحاديث المسندة والمرسلة التي خُرِّجت في أصح كتب السنَّة كـ: «**الصحيحين**»، و«**السنن الأربعة**»، و«**المسانيد**»، و«**المصنفات**»، وهذه هي دواوين الإسلام، يقطع أنَّها أحاديث صحيحة وثابتة، ويستحيل أن يجتمع كل هؤلاء الرواة على التواطؤ على وضعها أو أن يتفقوا على الخطأ والوهم فيها، وإنْ ذهب ذاهبٌ أنَّ هذه من المتواتر فما أبعد، فحريٌّ بمثل هذه الأحاديث التي هذا شأنها أن تكون متواترة، خصوصا وقد اتَّفَق عليها المحدِّثون والمفسرون وأهل السَّير جميعا، وقد تتابع الأئمَّةُ كما عرفت في التخريج على إخراجها وإيداعها الكتب من غير نكير ولا ردٍّ لها، ولم أقف على أحد من السَّلف سواء كان مفسِّرا أو محدِّثا أو مؤرِّخا أنَّه أنكر هذه الأحاديث أو ردَّها، بل خرَّجوها محتجين بها مصححين لها، حتى حَدَثَتْ طائفةُ أهلِ الكلام ممَّن حكَّموا العقول والآراء في فهم النُّصوص وطعنوا في كثير من نصوص الكتاب والسنَّة بعقولهم السَّخيفة وآرائهم الفاسدة وطعنوا فيها وهم المعتزلة[1]، ومن سار على أذنابهم من الملاحدة أو ممَّن ينتسب إلى السنَّة، وكأنَّهم أعلم بالسنَّة من مثل الإمام مالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، والبخاري، ومسلم، وابن أبي شيبة، وغيرهم، أو أنَّهم أشد تعظيما وحبا للنَّبيِّ ﷺ من أهل القرون المفضلة من أمثال سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقتادة وغيرهم، الذين أثبتوا هذه الأحاديث وفهموها على بابها الذي يليق بها، وقد تتابع أهل العلم قبل ابن القيم من القديم إلى وقتنا الحاضر في الرَّد على هؤلاء، لأنَّ لكلِّ قوم وارث، فكما وُجِدَ من أنكر هذه الأحاديث في عصر ابن القيم وقبله، فكذلك ورث أهل البدع وكثير ممن اغتر بهم علم أولئك وأنكروا هذه الأحاديث[2]

---

(1) - ذهب الجصَّاص من أهل السنة إلى ما ذهبت إليه المعتزلة في هذه المسألة وردَّ أحاديث سِحْر النَّبيِّ ﷺ، وينظر: أحكام القرآن له(60/1)، ولم يذكر أهل العلم أحدا من أهل السنة ردَّ أحاديث سحر النَّبيِّ ﷺ إلا الجصَّاص.

(2) - من أشهر من أنكرها من المعاصرين الشيخ محمَّد عبده كما في تفسير سورة عم(ص 180-183)، وكذلك الشيخ محمَّد رشيد رضا كما في مجلة المنار(693/12، و620/14 و772/32)، حيث نقل كلام محمَّد عبده مقرًّا له، لكنَّه كأنَّه رجع عن ذلك، فإنَّه لمَّا رُدَّ عليه، أنكر أنَّه ممَّن يقول بردِّ هذه الأحاديث، وتحجَّج بأنَّه مجرد ناقل لكلام محمَّد عبده كما في مجلة المنار(33/33)، ولا غرو ولا غرابة في ذلك على محمَّد عبده، فإنَّه من المدرسة العقلية الحديثة، وهي امتداد للمعتزلة وأهل الكلام، الذين اعتمدوا تحكيم العقول الفاسدة في النصوص الشرعية، وقد أنكر محمَّد عبده ما اتفق الأئمة على إثباته كالمسيح الدجَّال، وغيره، وقد تتابع أهل العلم حتى ممن هم على منهج محمَّد عبده في الردِّ عليه في ردِّه لأحاديث سحر النَّبيِّ ﷺ التي أخرجها صاحبا الصحيح، وينظر: التفسير والمفسرون لمحمد الذهبي(241/3)، و ينظر في تفصيل الرد على محمَّد عبده: كتاب: «كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها» لعماد السيد محمد إسماعيل الشربيني()، وانظر كذلك للرد عليه: الأنوار الكاشفة للمعلمي(ص 344-348 تح العمران إشراف بكر أبوزيد)، وكذلك ممن أنكر وردَّ أحاديث سحر النَّبيِّ ﷺ من المعاصرين، هيكل في كتابه «حياة محمد» (ص 274)، وينظر (ص 253 و 306) منه، وحسين مؤنس في كتابه: «دراسات في السيرة النبوية» ص(ص 212)، وهاشم معروف الحسيني في كتابه:

وتمسَّكوا بالحجج الواهية نفسها التي تمسَّك بها أولئك وأرادوا تنزيه النبي ﷺ زعموا؟! فوقعوا في ردِّ النُّصوص القطعية بلا حجة، إلا بعقول فاسدة وآراء باردة، وعلوم ساذجة أصلها علوم اليونان والفلاسفة وليس علوم الصحابة والتابعين والأئمَّة الجهابذة.

ولنذكر بعض أقوال أهل العلم في تصحيح الأحاديث أو الاحتجاج بها والرَّد على من طعن فيها أو أنكرها.

قال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت-يعني للإمام أحمد-: السِّحر حق؟ قال: بلى أليس النَّبيُّ ﷺ قد سُحِر؟ قال إسحاق: كما قال»[1].

وقال السُّهَيلي: «وهذا الحديث -يعني حديث سِحْر النَّبيِّ ﷺ-مشهور عند النَّاس، ثابت عند أهل الحديث، غير أنِّي لم أجد في الكتب المشهورة كم لبث - رسول الله ﷺ بذلك السِّحر حتى شفي منه، ثم وقعت على البيان في جامع معمر بن راشد، روى معمر عن الزهري ، قال سُحِر رسول الله ﷺ سنة[2] يخيل إليه أنَّه يفعل الفعل وهو لا يفعله، وقد طعنت المعتزلة في هذا الحديث وطوائف من أهل البدع وقالوا : لا يجوز على الأنبياء أن يُسْحَروا، ولو جاز أن يُسْحروا، لجاز أن يُجَنُّوا، ونزع بقوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة 67]، والحديث ثابت خرَّجه أهل الصحيح، ولا مطعن فيه من جهة النقل ولا من جهة العقل، لأنَّ العصمة إنَّما وجبت لهم في عقولهم وأديانهم، وأمَّا أبدانهم، فإنَّهم يبتلون فيها، ويخلص إليهم بالجراحة والضَّرب والسُّموم والقتل، والأخذة التي أخذها رسول الله ﷺ من هذا الفن، إنَّما كانت في بعض جوارحه دون بعض، أمَّا قوله سبحانه ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فإنَّه قد روي أنه كان يُحْرَس في الغزو حتى نزلت هذه الآية، فأمر حُرَّاسَه أن ينصرفوا عنه، وقال: «**لا حاجة لي بكم فقد عصمني الله من النَّاس**»، أو كما قال»[3].

«سيرة المصطفى ﷺ نظرة جديدة» (ص 290)، وهذا الأخير بالغ وطغى فادَّعى أنَّ الحديث من موضوعات المنافقين أو الصحابة بقصد التشكيك في رسالة محمَّد ﷺ، ولا غرابة في صنيعه، فهو رافضي خبيث يسعى جاهدا إلى الطعن في صحابة النَّبيِّ ﷺ الكرام بأي وسيلة، وممن مال إلى القول بردِّه سيد قطب في ظلال القرآن(4008/6 ط دار الشروق)، وهؤلاء كلهم أفراخ المعتزلة، وكتاباتهم ومنهجهم في التَّعامل مع نصوص القرآن والسنَّة تدل على ذلك، فما فائدة علم الحديث؟ وما فائدة صحيح البخاري ومسلم وموطأ مالك؟ إذا كان المقياس في قبول الأحاديث وردها مجرد العقول، وأي عقول؟ العقول السقيمة التي تشبَّعت بأصول الفلاسفة واليونان في التَّعامل مع الأمور العلمية والنُّصوص المصطفوية، فالله المستعان وعليه الثكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(1) - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور(4867/9-4868).

(2) - الذي نقله ابن حجر في الفتح(279/10) عن السُّهيلي: «...حتى ظفرت به في جامع معمر عن الزهري أنه لبث ستة أشهر...»، ثمَّ قال ابن حجر: « كذا قال، وقد وجدناه موصولا بإسناد الصحيح، فهو المعتمد »، وهذا تقدم بسطر في قوله: «وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر».

(3) - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم السهيلي(371/2).

وقال الإمام المازَري: «أنكر بعضُ المبتدعة هذا الحديث-يعني حديث عائشة المتقدِّم- من طريق ثابتة، وزعموا أنَّه يحطُّ منصب النُّبوَّة ويُشَكِّكُ فيها، قالوا: وكلُّ ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أنَّ تجويز هذا يُعْدِم الثِّقة بما شرعوه من الشَّرائع، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنَّه يرى جبريل وليس هو ثمَّ ما يراه، أو أنَّه أوحي إليه وما أوحي إليه، وهذا الذي قالوه باطل، وذلك أنَّ الدَّليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته فيه، والمعجزة شاهدة بتصديقه، وتجويز ما قام الدَّليل على خلافه باطل، وأمَّا ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كان رسولا مفضَّلا من أجلها، هو في كثير منه عرضة لما يعترض البشر، فغير بعيدٍ أن يُخَيَّل إليه في أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، وقد قال بعض النَّاس: إنَّ المراد بالحديث أنَّه كان ﷺ يخيل إليه أنَّه وطيء زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيَّل إليه في اليقظة»[1]، قال ابن حجر: «قلت: وهذا قد ورد صريحا في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا، ولفظه: «حتى كان يرى أنَّه يأتي النِّساء ولا يأتيهن»، وفي رواية الحميدي: «أنَّه يأتي أهله ولا يأتيهم»»[2].

وقال القاضي عياض: «فاعلم -وفَّقنا الله وإياك- أنَّ هذا الحديث-يعني حديث عائشة المتقدم- صحيح متَّفَقٌ عليه، وقد طعنت فيه الملحدة، وتذرعت به، لسخف عقولها، وتلبيسها على أمثالها إلى التَّشكيك في الشرع، وقد نزَّه الله الشرع والنَّبيَّ ﷺ عمَّا يُدخل في أمره لُبسا، وإنَّما السِّحر مرضٌ من الأمراض وعارض من العلل، يجوز عليه كأنواع الأمراض ممَّا لا يُنكر ولا يقدح في نبوته، وأمَّا ما ورد أنَّه فعل الشيء و لا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه وشريعته، أو يقدح في صدقه، لقيام الدَّليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنَّما هذا فيما يجوز طُرُوؤه عليه في أمر دنياه التي لم يبعث بسببها ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، وغير بعيد أن يخيَّل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثمَّ ينجلي عنه كما كان»[3].

4) **التَّرجيح:**

ومن خلال ما سبق بيانه يتبيَّن بجلاء أنَّ أحاديث سِحْر النَّبيِّ ﷺ صحيحة لا غبار عليها، مخرَّجة في الصَّحيحين وغيرها، وقد صحَّحها وقال بها أهل السنَّة قاطبة، وأنكرها أهل البدع كعادتهم في كثير من الأحاديث، وسِحْرُ النَّبيِّ ﷺ كبقية الأمراض الذين تصيب الأنبياء كسائر جنس بني البشر، وهم معصومون في باب الوحي، وبهذا يظهر أن ابن القيم مصيب في تعقبه-والله أعلم-.

---

(1) - المعلم بفوائد مسلم(159/3 ت النيفر)، ونقله بتصرف في بعض ألفاظه ابن حجر في فتح الباري(279/10).

(2) - فتح الباري(279/10).

(3) - الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى(181/2 الكتب العلمية).

التعقب الرابع

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابن القيم عن بعضهم تضعيف زيادة ابن إسحاق: «**إذا نحن صلَّينا في صلاتنا**»، في حديث أبي مسعود البدريﷺ قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادةﷺ، فقال له بشير بن سعدﷺ: أمرنا الله أن نصلِّي عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ والسَّلام كما قد علمتم**».

قال: «وأمَّا زيادة أحمد فيه: «**إذا نحن صلينا في صلاتنا**»، فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن أبي مسعودﷺ قال: أقبل رجلٌ حتى جلس بين يديْ رسول اللهﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أمَّا السَّلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا صلَّى الله عليك؟ ...وقد أُعِلَّت هذه الزيادة بتفرُّد ابن إسحاق بها، ومخالفة سائر الرُّواة في تركهم ذكرها»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم متعَقِّبًا من ضعَّف زيادة ابن إسحاق هذه: «وقد أُعِلَّت هذه الزِّيادة بتفَرُّد ابن إسحاق بها ومخالفة سائر الرواة في تركهم ذكرها، وأجيب عن ذلك بجوابين:

أحدهما: أنَّ ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد وثَّقه كبارُ الأئمَّة وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة اللذين هما ركنا الرواية، **والجواب الثَّاني**: أنَّ ابن إسحاق إنَّما يُخَافُ من تدليسه، وهنا قد صرَّح بسماعه للحديث من محمَّد بن إبراهيم التيمي، فزالت تُهمة تدليسه، وقد قال الدَّار قطني في هذا الحديث، وقد أخرجه من هذا الوجه: «كلُّهم ثقات»، هذا قوله في كتاب «**السنن**»، وأمَّا في «**العلل**» فقد سئل عنه فقال: «يرويه محمَّد بن إبراهيم التيمي، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعودﷺ، حدَّث به عنه محمَّد بن إسحاق، ورواه نعيم المجمر عن محمَّد بن عبد الله بن زيد أيضًا، واختُلِف عن نعيم؛ فرواه مالك بن أنس عن نعيم عن محمَّد عن أبي مسعود ﷺ حدَّث به عنه كذلك القعنبي ومعن وأصحاب «**الموطأ**»، ورواه حمَّاد بن مسعدة عن مالك عن نعيم، فقال: عن محمَّد بن زيد،

(1) - جلاء الأفهام (ص 7-8).

عن أبيه، ووهم فيه، ورواه داود بن قيس الفرَّاء عن نعيم عن أبي هريرة ﷺ خالف فيه مالكًا وحديث مالك أولى بالصواب».

قلتُ: وقد اخْتِلَف على ابن إسحاق في هذه الزيادة؛ فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدَّم، ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة، كذلك قال عبدُ بن حميد في «**مسنده**» عن أحمد بن يونس والطبراني في «**المعجم**» عن عباس بن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير –والله أعلم–»[1].

3) **المناقشة:**

ابتدأ الإمامُ ابنُ القيِّم–رحمه الله– كتابة: «**جلاء الأفهام**»[2]، بذكر فصلٍ أورد فيه من روى من الصَّحابة–رضوان الله عنهم– الصَّلاةَ على النَّبيِّ ﷺ، وقد جاوز عددهم الأربعين صحابيا، ثمَّ سرد هذه الأحاديث حديثًا حديثًا، وتَكَلَّم عليها تصحيحًا وتَضْعِيفًا، فإنَّ فيها الصَّحيح والمعلول، وكان أوَّل الأحاديث ذِكْرًا هو حديث أبي مسعود البدري ﷺ، وقد أورده من طريق مالك، عن نعيم المجمر، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادةﷺ، فقال له بشير بن سعد ﷺ: أمرنا اللهُ أن نصلِّي عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «قولوا اللهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّد...» الحديث، ثمَّ ذكر أنَّ ابن إسحاق روى هذا الحديث بهذه السياقة إلا أنَّه قال: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا»، ونقل ابنُ القيِّم أنَّ بعضهم قد طعن في هذه اللفظة لكونها مخالفة للرِّوايات الأخرى للحديث، ثمَّ تعَقَّبَهم بما مرَّ ذكره.

وحديث أبي مسعود البدري ﷺ واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري، أخرجه مالك[3]، ومن طريقه مسلم[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]، وأحمد[8]، وعبد الرَّزاق[9]، والدارمي[10]، وابن أبي

---

(1) - جلاء الأفهام (ص 8-10).

(2) - المرجع السابق (ص 5-124).

(3) - الموطأ(كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر، باب ما جاء في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ص 145 رقم 407).

(4) - الجامع الصحيح(كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التشهد، ص 207 رقم 907).

(5) - السنن(كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التشهُّد، ص 123 رقم 980).

(6) - الجامع(كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، ص 511 رقم 3220).

(7) - السنن(كتاب السهو، باب الأمر بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ص 209 رقم 1285).

(8) - المسند(299/28 رقم 17067 و38/38 ر قم 22352).

(9) - المصنف(212/2 رقم 3108).

(10) - السنن(كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ص 172 رقم 1378).

عاصم[1]، وإسماعيل القاضي[2]، وابن حبَّان[3]، والطحاوي[4]، والطبراني[5]، وأبو نعيم[6]، والبيهقي[7]، وغيرهم، عن نعيم بن عبد الله المجمر أنَّ محمَّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري- وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُرِيَ النِّداء بالصَّلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا اللهُ تعالى أن نصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تَمَنَّيْنَا أنَّه لم يسأله، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ : «**قولوا، اللَّهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنَّك حميدٌ مجيدٌ، والسَّلام كما قد علمتم**».

هكذا رواه مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاريﷺ، ورواه محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمروﷺ بالسِّياق المتقدِّم؛ لكن اخْتُلِف عنه في ذكر اللَّفظة المتقدِّمة، فأخرجه: أحمد[8]، وابن خزيمة[9]، وأبو أحمد الحاكم[10]، وابن حبان[11]، والدَّارقطني[12]، والحاكم[13]، والبيهقي[14]، من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن محمَّد بن إسحاق، قال: وحدثني - في الصَّلاة على رسول الله ﷺ إذا المرءُ المسلم صلَّى عليه في صلاته - محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ، قال: أقبل رجلٌ حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أمَّا السَّلام عليك، فقد عرفناه، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا صلَّى الله عليك؟ قال: فصمت رسول الله ﷺ

---

(1) - الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 13 رقم 3).
(2) - فضل الصلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 59 رقم 63).
(3) - صحيح ابن حبان(287/5 و296).
(4) - شرح مشكل الآثار(6/6).
(5) - المعجم الكبير(251/17 و264).
(6) - معرفة الصحابة(2150/4 رقم 5404).
(7) - السنن الكبرى(146/2).
(8) - المسند(304/28 رقم 17072).
(9) - صحيح ابن خزيمة(351/1 رقم 711).
(10) - شعار أصحاب الحديث(ص 69-70 رقم 64).
(11) - صحيح ابن حبان(289/5 رقم 1959).
(12) - السنن(168/2-169 رقم 1339)، وقال: هذا إسنادٌ حسنٌ مُتَّصِل.
(13) - المستدرك(268/1).
(14) - السنن الكبرى(146/2 و378).

حتى أحببنا أنَّ الرَّجل لم يسأله، فقال: «**إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا: اللَّهم صلِّ على محمَّد النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آل محمَّد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمَّيِّ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**».

هكذا رواه محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن إبراهيم التيمي، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد، وخالف مالكًا في لفظ سؤال الرَّجل الذي سأل النَّبيَّ ﷺ، فقال مالك في حديثه: «فكيف نصلِّي عليك»، وهذا مطلق، وقال ابن إسحاق في حديثه: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا صلَّى الله عليك»، وهذا خاصٌ بالصَّلاة، ومحمَّد بن إسحاق وإنْ وَثَّقه بعضُ أهل العلم، فإنَّه قد تُكُلِّم فيه كثيرٌ منهم، وضَعَّفُوه من قبل حفظه، في غير أحاديث المغازي[1]، فإذا انفرد بأصلٍ أو خالف من هو أحفظ منه، فإنَّه لا يُحْتَجُّ به حتى ولو جاء في الرِّواية عنه التَّصريح بالسَّماع، قال أحمد: «هو كثيرُ التَّدليس جدًّا، قيل له: فإذا قال: لنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: هو يقول: أخبرني فيخالف»[2]، قال ابنُ رجب: «يشير إلى أنَّه يُصرِّح بالتَّحديث والإخبار ويخالف النَّاس في حديثه مع ذلك»[3]، وقال الذهبي بعد ترجمة طويلة له: «فالذي يظهر لي أنَّ ابنَ إسحاق حسنُ الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإنَّ في حفظه شيئًا»[4]، وبذلك فالذي يظهر أنَّ لفظة: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلَّى الله عليك »، لا تَصِحُّ لمخالفة حديث مالك الذي قال فيه: «فكيف نصلي عليك»، وأين يقع حفظ ابن إسحاق من حفظ مالك، ولا ينفع ابن إسحاق التحديث الذي جاء في بعض الطُّرق، لأنَّ العلَّة ليست هي مُجَرَّد تدليس ابن إسحاق، وإنَّما هي مخالفته للإمام مالك وانفراده بتلك اللفظة.

---

(1) - قال ابنُ رجب في شرح العلل(1/126-127): «وأمَّا محمَّد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، فيطولُ ذكر ترجمته على وجهها، وقد وثَّقَهُ جماعة، قال أحمد: «هو حسنُ الحديث»، وقال مَرَّة: «يُكتب من حديثه هذه الأحاديث»، كأنَّه يعني المغازي، وقال مرَّة: «هو صالحُ الحديث وأحتج به أنا أيضاً»، وقال ابنُ عيينة: «ما سمعت أحداً يَتَكَلَّمُ في محمَّد بن إسحاق إلا في قوله في القدر»، وقال ابنُ المديني: «حديثُه عندي صحيح»، وقال ابنُ معين مرَّة: «هو ثقة، وليس بحجة»، وتَكَلَّم فيه آخرون، وكان يحيى بن سعيد شديد الحمل عليه، وكان لا يُحَدِّث عنه، ذكره عنه الإمام أحمد، وقال: «ما رأيت يحيى أسوأ رأياً منه في محمَّد بن إسحاق وليث وهمَّام لا يستطيع أحدٌ أنَّ يراجعه فيهم»، وكان ابنُ مهدي يحدِّث عن رجلٍ عنه، وكذَّبه مالك، وهشام بن عروة، والأعمش، ولا ريب أنَّه كان يُتَّهَم بأنواع من البدع من التَشَيُّع والقدر وغيرهما، وكان يُدَلِّس عن غير الثِّقات، ورُبما دلَّس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار، قال أحمد: «هو كثيرُ التَّدليس جدًّا» قيل له: فإذا قال: لنا أو أنا فهو ثقة؟ قال: «هو يقول: أخبرني فيخالف»، يشير إلى أنه يصرح بالتحديث والإخبار ويخالف الناس في حديثه مع ذلك، وقال الجوزجاني: «يمضغ حديث الزهري بمنطقة حتى يعرف من رسخ في علمه أنه خلاف راويه أصحابه عنه»».

(2) - شرح العلل لابن رجب (1/126-127).

(3) - شرح العلل (1/127).

(4) - ميزان الاعتدال (3/475).

لكن الذي يظهر أنَّ الوهم والخطأ في هذه اللفظة ليست من ابن إسحاق، وإنَّما من إبراهيم بن سعد، فقد أخرج هذا الحديث أبو داود[1]، وابنُ أبي شيبة[2]، وإسماعيل القاضي[3]، وعبد بن حميد[4]، والطبراني[5]، عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية، والنَّسائي[6]، عن أحمد بن بكَّار عن محمَّد بن سلمة كلاهما-زهير بن معاوية، ومحمَّد بن سلمة- ثنا محمَّد بن إسحاق، قال: حدثني محمَّد بن إبراهيم، عن محمَّد بن عبد الله عن أبي مسعود ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: السَّلام عليك قد عرفناه، فكيف الصَّلاة عليك صلَّى الله عليك؟ فسكت النَّبيُّﷺ ساعةً، ثمَّ قال: «**تقولون اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آل محمَّد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ كما باركت على إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد**».

وهذه السياقة موافقةٌ لسياق حديث مالك تماما إلا قوله: «النَّبيِّ الأُمِّيِّ»، وليست فيها ذكر لفظة: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك»، وإنَّما فيها لفظة: «فكيف الصَّلاة عليكَ صلَّى اللهُ عليك»، كرواية مالك تماما، ولم يأت ذكر لفظ: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلَّى الله عليك»، إلا في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمَّد بن إسحاق.

وزهير بن معاوية ثقةٌ إمامٌ ثبتٌ ويكفي في ضبطه وحفظه قول شعيب بن حرب وذَكَرَ حديثًا عن زهير وشعبة فقيل له: وشعبة؟ فقال: «زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة»[7]، ومع ذلك فقد اختلط وحديثُه عن ابن إسحاق بعد الاختلاط في قول أحمد وابن معين، وهو وإن كان كذلك لكن تابعه عن ابن إسحاق محمَّدُ بنُ سلمة، وهو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني وهو ثقة[8]، فَتُقَدَّمُ روايتهما على رواية إبراهيم بن سعد، لا سيما وإبراهيمُ يخطىء إذا حدَّث من حفظه، وقد قال أحمد في إبراهيم بن سعد: «كان يخطئ إذا حدَّث من حفظه، فأمَّا كتُبُهُ كانت صحيحة»[9]، وقال ابنُ رجب: «ومنهم-يعني من بعض الثِّقات الذين لهم كتابٌ صحيح، وفي حفظهم بعض الشيء - إبراهيم بن سعد الزهري أحد الأعيان

---

(1) - السنن (كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على النَّبيِّﷺ بعد التشهُّد، ص 123 رقم 981)، لكنَّه لم يُورِد لفظه، وأحال إلى لفظ مالك قبله.

(2) - المصنف (3/587-588 رقم 8717).

(3) - فضل الصلاة على النبي ﷺ(ص 55-60 رقم 59).

(4) - المنتخب من المسند (ص 106 رقم 234).

(5) - المعجم الكبير (17/251 رقم 698).

(6) - السنن الكبرى (9/26 رقم 9794).

(7) - الجرح والتعديل(3/588).

(8) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(25/289).

(9) - المنتخب من العلل للخلال(ص 197 بعد مسألة رقم 109).

الثِّقات المتَّفق على تخريج حديثهم، قال أحمد: «كان يُحَدِّث من حفظه فيخطئ، وفي كتابه الصَّواب»، وقد تكلَّم فيه يحيى القطان، روى من حفظه أحاديث أنكرت عليه، منها، روى عن أبيه، عن أنس ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الأئمَّةُ من قريش**»، وسئل أحمد عنه، فقال: «ليس هذا في كُتُب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل»»[1].

وحديثُ أبي مسعود البدري ﷺ رواه كذلك محمَّد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن مسعود الأنصاري، واختلف عليه؛ فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[2]، عن هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير، عن أبي مسعود البدري ﷺ قال: قيل للنَّبيِّ ﷺ: أُمِرنا أن نُصَلِّي عليك ونُسَلِّم، أمَّا السَّلام فقد عرفناه، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، اللَّهم بارك على محمَّدٍ كما باركتَ على آل إبراهيم**»، وخالفهُ عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري[3]، فرواه عن هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير قلنا[4]، أو قيل للنَّبيِّ ﷺ: أُمِرنا أن نصلِّي عليك ونسلِّم، فأمَّا السَّلام فقد عرفناه، ولكن كيف نصلِّي عليك؟ قال: «**تقولون: اللَّهم صلِّ على آل محمَّد كما صليتَ على آل إبراهيم، اللَّهم بارك على محمَّدٍ كما باركت على آل إبراهيم**»، وكذلك رواه عبد الله بن عون[5]، وأيوب السختياني[6]، عن محمَّد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير مرسلًا، فيكون ذكر أبي مسعود البدري ﷺ في هذه الرواية شاذ، والوهم فيها من عبد الوهاب الثقفي، لأنَّ عبد الله بن عون وأيوب –وهما من أثبت أصحاب ابن سيرين– قد روياه عنه عن عبد الرحمن بن بشير مرسلا، وكذلك رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن ابن سيرين، ولم يذكر أبي مسعود البدري ﷺ إلا عبد الوهاب فتكون روايته شاذة.

ومع ذلك، فسواء كان الحديث مرسلا أو مُتَّصِلًا، فليس فيه اللفظة التي ذُكرت في حديث ابن إسحاق، بل لفظ الحديث يشهد لسياق حديث مالك، فإنَّه مثله سواء.

ثمَّ بعد كتابة هذا وقفتُ على كلام الدَّارقطني على هذا الحديث من الطَّريق الأخيرة؛ فقد سئل عن حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن أبي مسعود ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّما السَّلام عليك،

---

(1) - شرح العلل(2/595-596).

(2) - أخرج روايته: النَّسائي في الكبرى(2/73 رقم 1210 و9/26 رقم 9795).

(3) - أخرج روايته: إسماعيل القاضي(ص 66 رقم 73).

(4) - هذه الرِّواية تدلُّ على أنَّ عبد الرحمن بن بشير هذا صحابي، لكن ذكر كلُّ من ترجم له أنَّه تابعي، فتكون هذه اللفظة في هذه الرِّواية خطأ، لا سيما وقد رواه ابنُ عون بلفظ: «قالوا»، وأيوب بلفظ: «قيل».

(5) - أخرج روايته: النَّسائي في الكبرى(9/27 رقم 6996)، وإسماعيل القاضي(ص 65-66 رقم 72).

(6) - أخرج روايته: إسماعيل القاضي(ص 65 رقم 71).

فقد عرفناه، وكيف الصَّلاة عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهم صلِّ على محمَّد كما صليت على إبراهيم...**» الحديث، فقال: «يرويه محمَّد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال ذلك عبد الوهاب الثقفي، عن هشام، وخالفه عبد الأعلى، فرواه عن هشام، عن ابن سيرين، وقال: عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ، وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ، وهو الصَّواب»[1].

قلت: وقد وجدت لِلَفْظة: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا»، التي ذكرها ابنُ إسحاق أو إبراهيمُ بن سعد في حديث أبي مسعود البدري ﷺ شاهدًا من حديث أبي هريرة ﷺ، فقد أخرج الشافعي[2] ومن طريقه البيهقي[3]، أخبرنا إبراهيم بن محمَّد، قال أخبرني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّه قال: يا رسول الله، كيف نصلِّي عليك، يعني في الصَّلاة؟ قال: «**تقولون: اللَّهم صلِّ على محمَّد، وآل محمَّد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمَّد، وآل محمَّد، كما باركت على إبراهيم**».

لكن هذا الشَّاهد لا يُفْرَح به، فهو ضعيفٌ جدًّا، إن لم يكن كَذِبًا، تفرَّد به إبراهيم بن محمَّد شيخ الشَّافعي، وهو إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك الحديث، وكذَّبه غيرُ واحد من الأئمَّة، وهو وإن حدَّث عنه الشافعي، فإنَّه لم يعرفه[4].

ومع ذلك فقوله: «يعني في الصلاة» بعد قوله: «كيف نصلِّي عليك»، ليس صريحًا أنَّه من قول الصحابي، بل قد يكون تفسيرًا من غيره خصوصا وقوله: يعني يشعر بذلك.

قال ابن حجر وهو يناقش أقوال العلماء في وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التشهُّد: «...والذي قاله الشَّافعي في «الأمِّ»: فرضَ الله ﷻ الصَّلاة على رسوله بقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:56]، فلم يكن فرضُ الصَّلاة عليه في موضعٍ أولى منه في الصَّلاة، ووجدنا الدلالة عن النَّبيِّ ﷺ بذلك، أخبرنا إبراهيم بن محمَّد ....، فذكر حديث أبي هريرة ﷺ،... أخبرنا إبراهيم بن محمَّد، حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ...فذكر حديث كعب بن عجرة ﷺ، ... قال الشَّافعي: فلمَّا روى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُعَلِّمُهم التشهُّد في الصَّلاة، وروى عنه أنَّه علَّمهم كيف يُصَلُّون عليه في الصَّلاة، لم يجز أن نقول التشهد في الصَّلاة واجبٌ والصَّلاة عليه

---

(1) - العلل(184/6).

(2) - المسند(284/1-285 رقم 257).

(3) - معرفة السنن والآثار(68/3).

(4) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(125/2-127)، وتهذيب الكمال(184/2-191).

فيه غير واجبة، وقد تَعَقَّب بعضُ المخالفين هذا الاستدلال من أوجه؛ أحدُها: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى والكلام فيه مشهور، الثَّاني: على تقدير صحته فقوله في الأول: «يعني في الصَّلاة»، لم يصرِّح بالقائل: «يعني»، الثَّالث: قوله في الثَّاني: «أنَّه كان يقول في الصَّلاة»، وإن كان ظاهرُه أنَّ الصَّلاة المكتوبة، لكنَّه يُحْتَمَل أن يكون المراد بقوله: «في الصَّلاة» أي في صِفَةِ الصَّلاة عليه، وهو احتمالٌ قويٌ، لأنَّ أكثرَ الطُّرق عن كعب بن عجرة ﷺ كما تقدَّم تدلُّ على أنَّ السُّؤال وقع عن صفة الصَّلاة لا عن محلها، الرَّابع: ليس في الحديث ما يدلُّ على تَعَيُّن ذلك في التَّشهُّد، خصوصًا بينه وبين السَّلام من الصَّلاة، وقد أطنبَ قومٌ في نسبة الشَّافعي في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبري، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، وأورد عياض في الشِّفاء مقالاتهم وعابَ عليه ذلك غيرُ واحدٍ، لأنَّ موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشَّافعي، لأنَّه من جُملة تعظيم المصطفى، وقد استحسن هو القول بطهارة فضلاته مع أن الأكثر على خلافه، لكنَّه استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه، وانتصر جماعةٌ للشَّافعيِّ فذكروا أَدِلَّة نقلية ونظرية ودفعوا دعوى الشذوذ، فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم... »[1].

قلت: التأويل الذي ذكره ابنُ حجر عن بعضهم لا داعي إليه، لأنَّ التَّأويل فرعُ الثبوت، والحديثين جميعًا لا يثبتان بتلك السياقة، لأنَّهما من رواية إبراهيم بن يحيى شيخ الشافعي، وتقدَّم ما فيه.

وممَّا يدلُّ على أنَّ لفظة: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا، صلَّى الله عليك»، وهمٌ وخطأٌ سواء من محمَّد بن إسحاق أو إبراهيم بن سعد، أنَّ هذا الحديث بهذه السياقة قد رواه عن النَّبيِّ ﷺ كعبُ بن عجرةﷺ، وأبو حميد الساعديﷺ، وأبو سعيد الخدريﷺ، وزيد بن خارجة الأنصاريﷺ، وطلحة بن عبيد اللهﷺ، كلُّهم رووه بمثل لفظ مالك، عن محمَّد بن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود البدريﷺ.

أمَّا حديث كعب بن عجرةﷺ فأخرجه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأحمد[4]، وغيرهم، من طرق عن شعبة، حدثنا الحكم، قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة ﷺ فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إنَّ النَّبيَّﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**فقولوا اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما صلَّيت على آل إبراهيم إنَّك**

(1) - فتح الباري(196/11).

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الأنبياء، بابٌ بعد باب النسلان في المشي، ص 595 رقم 3370 وكتاب الدعوات، باب الصَّلاة على النَّبيِّﷺ، ص 1104 رقم 6357).

(3) - المرجع السابق (كتاب الصلاة، باب الصَّلاة على النَّبيِّﷺ بعد التشهد، ص 207 رقم 908).

(4) – المسند (30/30 رقم 18104 و33/30 رقم 18105 و58-57/30 رقم 18133).

حميدٌ مجيد اللَّهم بارك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ». هذا لفظ البخاري عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة.

وأخرج هذا الحديث الشَّافعي[1] ومن طريقه البيهقي[2]، أخبرنا إبراهيم بن محمَّد قال: حدثني سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول في الصَّلاة: «**اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ، وآل محمَّدٍ، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ، وآل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيد**».

وهذا الحديث بهذا السياق في قوله: «أنَّه كان يقول في الصَّلاة»، ضعيفٌ جدًّا، بل قد يكون كذبا، حيث تفرد بذكر ذلك إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك الحديث وكذَّبه غيرُ واحد من الأئمَّة، وقد تقدَّم قريبا، وخالف كلَّ الرُّواة الذين رووا حديث كعب بن عجرةﷺ، وينظر ما تقدَّم قريبًا من قول ابن حجر.

وأمَّا حديث أبي حميد الساعديﷺ، فأخرجه مالك[3] ومن طريقه البخاري[4]، ومسلم[5]، وغيرهم، عن عمرو بن سليم الزُّرَقي، أخبرني أبو حميد السَّاعدي ﷺ، أنَّهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلِّي عليك؟ فقال رسول اللهﷺ: «**قولوا: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِيَّتِهِ، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِيَّتِهِ، كما باركت على آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ**».

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدريﷺ، فأخرجه البخاري[6]، وأحمد[7]، وغيرهما من طرق عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله، هذا التَّسليمُ، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ عبدك ورسولك، كما صلَّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم**».

---

(1) - المرجع السابق (285/1 رقم 258).

(2) - معرفة السنن والآثار(68/3).

(3) – الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ص 145 رقم 406).

(4) - الجامع الصحيح (كتاب الأنبياء، بابٌ بعد باب النَّسلان في المشي، ص 595 رقم 3369 وكتاب الدعوات، باب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ص 1104 رقم 6360).

(5) - المرجع السابق (كتاب الصلاة، باب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التشهُّد، ص 207 رقم 908).

(6) - المرجع السابق (كتاب التفسير، سورة الأحزاب، باب قوله {إنَّ الله وملائكته يصلون على النَّبيِّ}، ص 854 رقم 4798، وكتاب الدعوات، باب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ص 1104 رقم 6358).

(7) – المسند (24/18 رقم 11433).

وأمَّا حديث زيد بن خارجة الأنصاريﷺ، فأخرجه أحمد[1]، والنَّسائي[2]، وإسماعيل القاضي[3]، وابنُ أبي عاصم[4]، والطبراني[5]، وغيرهم، من طرق عن موسى بن طلحة، قال: أخبرني زيدُ بن خارجة ﷺ-أخو لبني الحارث بن الخزرج- قال: قلت: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلِّي عليك؟ قال: «**صلُّوا عليَّ وقولوا: اللَّهم بارك الله على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**». هذا لفظ إسماعيل القاضي.

وأمَّا حديث طلحة بن عبيد اللهﷺ، فأخرجه أحمد[6]، والنَّسائي[7]، وابنُ أبي شيبة[8]، وأبو يعلى[9]، وغيرهم، من طرق عن موسى بن طلحة، عن أبيه ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصَّلاة عليك؟ قال: «**قل: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمَّدٍ، وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**».

قلت: من خلال الرِّوايات المتقدِّمة لأحاديث هؤلاء الصَّحابة نلحظ أنَّ سياق هذه الرِّوايات كلِّها فيها سؤال الصَّحابة للنَّبيِّﷺ: كيف نصلِّي عليك؟ بالإطلاق وبدون تقييدها بالصَّلاة، إلا ما كان في رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق في حديث أبي مسعود البدريﷺ، وهذا وحده يكفي في الحكم على هذه الرِّواية بالشذوذ، كيف وقد رواه مالك، عن نعيم المجمر، عن محمَّد بن عبد الله، عن أبي مسعودﷺ بدونها، ورواه زهير بن معاوية ومحمَّد بن سلمة، عن ابن إسحاق كرواية مالك وكرواية بقيَّة الصَّحابة عن النَّبيِّﷺ، وهذا يُؤَكِّدُ انفراد إبراهيم بن سعد أو ابن إسحاق بهذه اللَّفظةِ الشَّاذة.

ولذلك لما صَحَّحَ إسناد هذه الرِّواية البيهقي بقوله بعد رواية الحديث: «هذا إسنادٌ صحيح»[10]، ونقل تصحيحه عن الحاكم وتحسينه عن الدَّارقطني[11]، ردَّ عليه ابنُ التركماني بقوله: «في سنده ابن

---

(1) - المرجع السابق (239/3 رقم 1714).

(2) – السنن (كتاب السهو في الصلاة، باب منه بعد باب كيف الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ص 210 رقم 1292).

(3) - فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 63-64 رقم 69).

(4) - الآحاد والمثاني (503/3 رقم 2000)، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ(ص 22 رقم 18).

(5) - المعجم الكبير (218/5 رقم 5143).

(6) - المسند (16/3 رقم 1396 و239/3 رقم 1714).

(7) - السنن(كتاب السهو في الصَّلاة، باب منه بعد باب كيف الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ص 210 رقم 1290 و1291).

(8) - المصنف(586/3).

(9) - المسند(22/2 رقم 653).

(10) - معرفة السنن والآثار(66/3).

(11) - كما في السنن الكبرى(146/2 و147).

إسحاق، وقد ذكر البيهقي في باب: تحريم قتل ماله روح أنَّ الحفَّاظ يَتَوَقَوْن ما ينفرد به»[1]، وأيَّدَ قولَه ابنُ حجر إلا أنَّه حسَّن الحديث: «واستدلَّ بهذا الحديث على إيجاب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في كلِّ صلاة، لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود ﷺ، وهو ما أخرجه أصحابُ السُّنن وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم كلُّهم من طريق محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن إبراهيم التيمي، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»، وقد أشرتُ إلى شيءٍ من ذلك في تفسير سورة الأحزاب، وقال الدَّارقطني: إسناده حسنٌ مُتَّصِل، وقال البيهقي: إسناده حسنٌ صحيح، وتَعَقَّبه ابن التركماني بأنَّه قال في باب: تحريم قتل ماله روح بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق الحفَّاظ يَتَوَقَوْن ما ينفرد به، قلت: وهو اعتراضٌ مُتَّجِهٌ لأنَّ هذه الزِّيادة تَفَرَّد بها ابنُ إسحاق، لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصَّحيح فهو في درجة الحسن إذا صرَّح بالتَّحديث، وهو هنا كذلك»[2].

قلت: ابنُ إسحاق لم ينفرد هنا بلفظ لم يذكره غيرة، وإنَّما خالف كلَّ الرُّواة الذين رووا هذا الحديث في لفظه؛ فرووا الحديث بلفظ، وخالفهم هو فيه فذكر لفظا آخر للحديث ومخرج الحديث متَّحِد، فإن لم تكن هذه المخالفة من الشذوذ فلا أدري ما هو الشَّاذ إذًا؟ والله أعلم.

وابنُ القيِّم-رحمه الله ومن خلال تعاملي مع حكمه على الأحاديث-كثيرًا ما يُضَعِّفُ بعضَ الألفاظ في الأحاديث، إذا انفردت رواية من الرِّوايات بلفظة دون سائر الرِّوايات، ولو كانت تلك اللفظة في الصَّحيحين أو أحدهما، فلماذا لا يفعل هذا الأمر مع هذه اللفظة؟ على أنَّ كلامَه الأخير وهو قوله: «قلت: وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة؛ فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدَّم، ورواه زهير بن معاوية عن ابن إسحاق بدون ذكر الزيادة، كذلك قال عبد بن حميد في «**مسنده**» عن أحمد بن يونس والطبراني في «**المعجم**» عن عباس بن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير -والله أعلم»، يُشْعِرُ أنَّ في نفسه شيء من هذه اللفظة والله أعلم.

4) **الترجيح:**

ممَّا سبق بيانُه يظهر -والعلم عند الله تعالى-أنَّ لفظ: «فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا»، شاذٌّ لا يَصِحُّ، لمخالفته لما رواه مالك من حديث أبي مسعود ﷺ، ولما رواه زهير بن معاوية ومحمَّد بن سلمة، عن ابن إسحاق بمثل سياق مالك، ولمخالفته جميع الرِّوايات عن الصَّحابة الذين رووا هذا الحديث بالسِّياق نفسه ولم يذكروا هذا اللفظ.

---

(1) - الجوهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى(147/2).

(2) - فتح الباري(195/11).

تنبيه:

هذا الحديث حسَّنه كثيرٌ من المتأخِّرين مثل النَّووي وابن حجر وغيرهم، وكلُّهم اعتمدوا في تحسينه على درجة محمَّد بن إسحاق وحدها، وأنَّه حسن الحديث، وهذا في الحقيقة لا ينفع في مثل هذه الحالات، وقد تَبَيَّن أنَّ ابنَ إسحاق أو إبراهيم بن سعد قد خالف الرواية المشهورة في هذا الحديث، ولا ينبغي الاقتصار على سند ابن إسحاق وحده للحكم على الحديث، بل لا بدَّ من جمع طرق الحديث والنَّظر في الرِّوايات وكلام الأئمَّة على الحديث، والباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه، ولهذا السبب-أعني تحسين من حسَّن الحديث نظرًا لدرجة ابن إسحاق- لم أذكر هؤلاء الأئمَّة ممَّن صحَّح الحديث آنفا.



المبحث الثامن

تعقباته في باب البيوع

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في «**تهذيب سنن أبي داود**» على حديث رافع بن خديجﷺ عن النَّبيِّﷺ: «من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزَّرع شيءٌ، وله نفقته»، وذكر أنَّ بعضَهم ضعَّفَه، ثمَّ تعقَّبهم في ذلك.

وممَّن ضعَّف الحديث فيما وقفت عليه، موسى بن هارون الحمَّال، والخطَّابي، والمنذري.

قال الخطَّابي: «هذا الحديثُ لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمَّال أنَّه كان يُنْكِرُ هذا الحديث ويُضَعِّفُه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا، وضعَّفه البخاري أيضًا، وقال: تفرَّد به شريك عن أبي إسحاق، وشريك يَهِمُ كثيرًا أو أحيانا...، وحكى ابنُ المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يُسْئَل عن حديث رافع بن خديج، فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه «زرع بغير إذنه»، وليس غيره يذكر هذا الحرف»[1]. نقل هذا الكلام المنذري مقرا به.

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم مُتَعَقِّبًا: «وليس مع من ضعَّف الحديث حُجَّة، فإنَّ رُوَاتُه مُحْتَجٌّ بهم في الصَّحيح، وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم، وقد حسَّنه إمامُ المحدِّثين أبو عبد الله البخاري، والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يُضَعِّفْه، فهو حسنٌ عنده، واحْتَجَّ به الإمام أحمد وأبو عبيد، وقد تقدَّم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصَّة الذي زرع في أرض ظهير بن رافع فأمر النَّبيُّﷺ أصحابَ الأرض أن يأخذوا الزَّرع ويَرُدُّوا عليه نفقته، وقال فيه لأصحاب الأرض: «خذوا زرعكم، فجعله زرعًا لهم»»[2].

3) **المناقشة:**

حديث رافع بن خديج، رواه الطيالسي[3] ومن طريقه ابن عدي[4] والطبراني[5] والبيهقي[6]، ورواه ابن أبي شيبة[7].....=

---

(1) – السنن الكبرى للبيهقي(136/6)، ومختصر المنذري كما في السنن لأبي داود(ص 381 بعد حديث رقم 3403).

(2) – تهذيب السنن(1616/3).

(3) – المسند(265/2 رقم 1002).

(4) – الكامل(29/5).

(5) – المعجم الكبير(284/4).

(6) – السنن الكبرى(136/6).

(7) – المصنف(142/13 رقم 37294).

=ومن طريقه الطحاوي[1]، ورواه يحي بن آدم[2] ومن طريقه البيهقي[3]، وأخرجه أحمد عن وكيع[4] وأبي كامل مظفر بن مدرك الخراساني[5]، وأسود بن عامر[6]، ومنصور بن سلمة الخزاعي[7]، وأخرجه أبوداود[8] ومن طريقه البيهقي[9]، والترمذي[10] عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن زرارة[11]، وأخرجه أبو عبيد عن إسحاق بن عيسى[12]، وأخرجه الإسماعيلي عن أبي الأحوص واسمه سلام بن سليم[13]، وأخرجه الطبراني عن عفان بن مسلم[14]، وعبد الرحمن بن شيبة الجدي[15]، وأبي بلال الأشعري[16]، وأبي الربيع الزهراني[17]، وغسَّان بن الربيع[18]، ويحيى الحِمَّاني[19]، وأخرجه الطحاوي عن الهيثم بن جميل[20] وكذا عن يحيى الحِمَّاني[21]، كلُّهم وهم ثمانية عشر راويًا–الطيالسي، وابن أبي شيبة، ووكيع، ويحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، وأبو كامل، ومنصور الخزاعي، وأسود بن عامر، وأبو الأحوص، وعبد الله بن عامر، وإسحاق بن عيسى، وعفَّان بن مسلم، وعبد الرحمن بن شيبة الجَدِّي، وأبو بلال الأشعري، وأبو الرَّبيع الزهراني، وغسَّان بن الرَّبيع، ويحيى الحِمَّاني، والهيثم بن جميل– عن شريك، عن أبي

---

(1) – شرح معاني الآثار(117/4)، وشرح مشكل الآثار(96/7).

(2) – الخراج (ص 124 رقم 295).

(3) – السنن الكبرى(136/6).

(4) – المسند (138/25 رقم 15821).

(5) – المرجع السابق (138/25 رقم 15821).

(6) – المرجع السابق (507/28 رقم 17269).

(7) – المرجع السابق (507/28 رقم 17269).

(8) – السنن (كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ص381 رقم 3403).

(9) – معرفة السنن والآثار(289/8).

(10) – الجامع (كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ص 239 رقم 1366).

(11) – السنن (كتاب الرهون، باب في زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ص266–267رقم 2466).

(12) – الأموال (ص 299–300).

(13) – معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (757/3 رقم 374).

(14) – المعجم الكبير(284/4).

(15) – المرجع السابق (284/4).

(16) – المرجع السابق (284/4).

(17) – المعجم الكبير(284/4).

(18) – المرجع السابق (284/4).

(19) – المرجع السابق (284/4).

(20) – شرح مشكل الآثار(96/7).

(21) – شرح معاني الآثار(117/4)، وشرح مشكل الآثار(96/7).

إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزَّرع شيءٌ، وله نفقته".

قلت: قد أُعِلَّ هذا الحديث بثلاث علل؛ **الأولى**: تدليس أبي إسحاق واختلاطه[1]، و**الثَّانية**: الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح ورافع بن خديج في قول الشَّافعي وغيره، **الثَّالثة**: ضعف شريك القاضي.

أمَّا **العِلَّة الثالثة**، وهي ضعف شريك، فإنَّ شريك بن عبد الله القاضي وإن كان ساء حفظه بأخرة لما ولي القضاء، إلا أنَّه قبل أن يلي القضاء الجمهور على توثيقه[2]، وقد ذكر أحمد وغيره أنَّه من أثبت النَّاس في أبي إسحاق وقدَّمه فيه على زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق وزكريا بن أبي زائدة، وهو ممَّن سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، وقد كان شريك النَّخعي من أَخَصِّ النَّاس بأبي إسحاق، وجاء عن شريك أنَّه قال: «صلَّيت الغداة مع أبي إسحاق الهمداني سبعمائة مرَّة»[3]، وهذا يدلُّ على أنَّه كان من الملازمين والملاصقين لأبي إسحاق، ليس هذا فحسب، بل جاء عنه أنَّه كان حريصًا أشدَّ الحرص على أن يسمع ويحفظ كلَّ ما يصدر عن أبي إسحاق، قال عبد الله بن أحمد: «سمعتُ أَبي يقول: قال شريك، عن أبي إسحاق، فقال: كان ثبتاً فيه، قال شريك: وقال له إنسان ما أكثر حديثك عن أبي إسحاق، فقال: وددت أني كتبت نَفَسَه، وكان يَتَلَهَّف»[4]، فثمل هذا لا بدَّ وأن يكون مُتْقِنًا وحافِظًا لحديث شيخه، وفي الوقت نفسه يَحْتَمِل أن يَتَفَرَّد عنه ويروي ما لا يروي غيره، وبهذا تعرف دِقَّة عِلْم النُّقَّاد ولماذا قدَّمه أحمد على غيره في أبي إسحاق، وتِعْرِف أنَّ علم الحديث ليس مجرَّد النَّظر في درجات الرُّواة من كتب الجرح والتعديل، وإنَّما يقوم على القرائن والملابسات المحتفة بالرِّواية، ولعل -والله أعلم- لهذا السَّبب حسَّن البخاري هذا الحديث لما رأى من القرائن التي احتفت به، وبذلك يظهر أنَّ شريكًا قد ضبط هذه الرِّواية، ونكون قد أَمِنَّا اختلاط أبي إسحاق فيها.

قال أحمد بن حنبل: «سمع شريك من أبي إسحاق قديما، وشريك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا»[5]، وقال إبراهيم بن هانئ: «قلت له -يعني لأحمد بن حنبل-: أصحاب أبي إسحاق أيُّهم أحبُّ إليك؟ إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليك، أو يونس، أو أبو الأحوص، أو شريك؟ قال: أحبُّهم إليَّ شريك، ويختلفون على إسرائيل في حديث أبي إسحاق، وأبو الأحوص صالح الحديث، ليس

---

(1) - ينظر: تهذيب التهذيب(3/284-286).

(2) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل4(/365-367)، والكامل(5/10-36)، وتاريخ بغداد(9/279-295)، وتهذيب الكمال(12/462-474).

(3) - تاريخ بغداد(9/281).

(4) - العلل ومعرفة الرجال(1/251).

(5) - الجرح والتعديل(4/366).

هو في حديثه مثل شريك، شريك أحب إلي»[1]، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «قلت ليحيى بن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ فقال: شريك أحب إليَّ، وهو أقدم، قلت: فشريك أحب إليك في منصور أو أبو الأحوص؟ فقال: شريك أعلم به»[2].

ومع هذا كله لم ينفرد شريك بهذا الحديث عن أبي إسحاق، بل تابعه قيس بن الربيع؛ فقد روى هذا الحديث يحيى بن آدم[3] ومن طريقه البيهقي[4]، عن قيس بن الرَّبيع، عن أبي إسحاق عن عطاء، عن رافع ﷺ به، وقيس بن الربيع وإن كان فيه كلامًا، فقد أثنى عليه شعبة والثوري[5]، إلا أنَّه مما يقوي رواية شريك.

وأمَّا قول البخاري: «لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك»[6]، فلعل البخاري لم يَطَّلع على هذه الرِّواية، بدليل أنَّه كان لا يكتب حديث قيس، فقد جاء عنه قوله: «أنا لا أكتب حديث قيس بن الربيع، ولا أروي عنه»[7].

وبذلك فالذي يظهر أنَّ شريكًا قد ضبط هذا عن أبي إسحاق، لأنَّه من أثبت النَّاس فيه وسمع منه أولا، وكان من ألزم النَّاس وأخصهم به، وكذلك لمتابعة قيس بن الربيع له، وفي اعتقادي حتى ولو يتابعه قيس فإنَّه السَّند صحيحٌ إلى أبي إسحاق للأمر الأوَّل، وبقيت العهدة على أبي إسحاق نفسه.

لكن أبا إسحاق كذلك لم ينفرد بهذا الحديث، بل قد توبع، تابعه عقبةُ بن الأصم، فقد روى الترمذي عن البخاري قال: حدثنا معقل بن مالك البصري، حدثنا عقبةُ بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه.

ومعقل بن مالك البصري، هو أبو شريك الباهلي، ذكره ابن حبان في «**الثقات**»[8]، وقال فيه الأزدي: «منكر الحديث»[9]، لكن الأزدي وُصِفَ بكونه مُتَشَدِّدًا في الرِّجال، وهو في نفسه فيه كلام، ولذلك لم يرتض كلامه الذهبي ولا ابن حجر، فقال في معقل الأوَّل: «ثقة»[10]، وقال الثَّاني: «مقبول،

---

(1) – بحر الدم(ص 74).

(2) – الجرح والتعديل(367/4)، وجاء في تاريخ الدارمي(ص 59 و60) مفرقا.

(3) – الخراج(ص 124-125 رقم 296).

(4) – السنن الكبرى(136/6).

(5) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(150/1-151 و96/7-98)، وتهذيب الكمال(25/24-37).

(6) – الجامع للترمذي(ص 239)، والعلل الكبير له(ص 77).

(7) – العلل الكبير(ص 379).

(8) – الثقات(202/9).

(9) – الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(130/3).

(10) – الكاشف(281/2).

من العاشرة، وزعم الأزدي أنَّه متروك فأخطأ»[1]، وحسَّن الحديث من طريق شريك البخاري، ثمَّ قوَّاه برواية معقل هذا، وهذا يدلُّ على أنَّه مقبولٌ عنده.

أمَّا عقبة بن الأصم، فهم عقبة بن عبد الله الأصم الرِّفاعي العبدي البصري، ويقال كذلك: عقبة الأصم، وثَّقه أحمد[2]، وأحمد بن صالح[3]، وضعَّفه ابنُ معين[4]، وابن المديني[5]، وأبو حاتم[6]، والنَّسائي[7]، وأبو داود[8]، والفَّلاس وقال فيه: «كان ضعيفًا، واهي الحديث، ليس بالحافظ، وما سمعت أحدًا يُحَدِّث عن عقبة بن عبد الله الرفاعي إلا أبو قتيبة، سمعته مرَّة يقول: حدثنا عقبة الرفاعي»[9]، فالذي يظهر أنَّه ضعيف، خصوصًا وقد بَيَّن ابنُ معين السبب عن التبوذكي.

وعقبةُ بن عبد الله الأصم هو نفسه الرفاعي، وفرَّق بينهما البخاري، قال المزي: «وفرَّق البخاري بين عقبة ابن عبد الله الأصم وبين عقبة الرفاعي وجمعها ابن عدي وغيره، وهو الصَّواب»[10]، وقال ابنُ حجر: «قلت: وممَّن فرَّق بينهما ابنُ حبان، فذكر الرفاعي في «**الثقات**»، وذكر الأصم في «**الضعفاء**»، وقال: يتفرَّد عن المشاهير بالمناكير حتى يشهد لها بالوضع، وهذا من سوء تَصَرُّف ابن حبان، فقد روى أبو يعلي، وعبد الله بن أحمد جميعا، عن شيبان بن فرُّوخ، عن عقبة بن عبد الله، حديثه عن الجعد أبي عثمان، عن أنس ﷺ في الدُّعاء بعد صلاة الصُّبح، فقال عبد الله في روايته: الرِّفاعي، وقال: أبو يعلي في روايته الأصم»[11]، أيّ أنَّهما واحد.

والظَّاهر كذلك أنَّه لم يسمع هذا الحديث من عطاء، فقد قال يحي بن معين: «قال أبو سلمة

---

(1) – تقريب التهذيب(ص 472).

(2) – الجرح والتعديل(314/6).

(3) – معرفة الثقات لابن شاهين(ص 173).

(4) – تاريخ الدوري(135/4 و205)، والجرح والتعديل(314/6).

(5) – سؤالات ابن أبي شيبة(ص 169).

(6) – الجرح والتعديل(314/6).

(7) – الضعفاء والمتروكون(ص 218).

(8) – سؤالات الآجري(41/2 رقم 1055ت البستوي)، وتهذيب الكمال(207/20).

(9) – الكامل(488/6-489).

(10) – كما في تهذيب التهذيب لابن حجر(125/3)، وعلَّق محقق تهذيب الكمال(208/20 حاشية) أنَّ المزي علَّق بهذا الكلام في بعض الحواشي.

(11) – تهذيب التهذيب(125/3).

التبوذكي أخبرني الحسين بن عدي قال: نظرنا في كتاب عقبة الأصم، فإذا أحاديثه هذه التي يُحَدِّثُ بها عن عطاء إنَّما هي في كتابه عن قيس بن سعد عن عطاء»[1]، وقال ابنُ محرز: «وذكر-يعني ابن معين- عقبة الأصم فقال: حدثني حُسين بن عربي أنَّه طَّلَع في كتابه الذى كان يُحَدِّث به عن عطاء، فإذا فيه، حدثنا قيس بن سعد وإذا هو عن قيس عن عطاء»[2]، ثمَّ أسند ابنُ محرز نحو هذا الكلام عن أبي سلمة التبوذكي، وقد تقدَّم عن ابن معين عنه.

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّه يُدَلِّس، لأنَّه أسقط قيس بن سعد بينه وبين عطاء، والحسين بن عدي صرَّح بأنَّه اطَّلَع على كتب عقبة هذا، والكتاب أضبط، وهو مقَدَّمٌ على الحفظ عند التعارض، وبذلك فالذي يظهر أنَّ هذه المتابعة لا تنفع، لأنَّها ضعيفة، فيبق احتمال تدليس أبي إسحاق قَائِمًا، ولعلَّ أبا إسحاق وعقبة بن عبد الله الأصم جميعا دلَّسا هذا الحديث.

فقد قال ابن عدي بعدما روى حديث شريك المتقدِّم: «وهذا يُعرف بشريك بهذا الإسناد، وكنتُ أظنُّ أنَّ عطاء، عن رافع بن خديج مرسل، حتى تَبَيَّن لي أنَّ أبا إسحاق أيضًا عن عطاء مرسل، ثناه ابن مسلم عبد الله بن محمَّد بن مسلم الجوربذي، وهو ثا يوسف بن سعيد ثنا، حجَّاج بن محمَّد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيَّما رجلٍ زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزَّرع شيء، وتُرَدُّ عليه قيمةُ نَفَقَتِه**»، قال يوسف: غير حجَّاج لا يقول عبد العزيز، يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء»[3].

لكن قد رواه كما تقدَّم ثمانية عشر نفسًا-فيما وقفت عليه-عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء، وكلُّهم اتَّفَقُوا عليه بنفس المتن وبنفس السَّند، ويبعد جدًّا أنَّ شريكًا قد حدَّث هؤلاء كلَّهم في مجلسٍ واحد؛ بل ممَّا لا شكَّ فيه أنَّه حدَّثهم في مجالس مختلفة، بما يدلُّ على أنَّ شريكًا قد ضبطه وحفظه حفظا مُتْقَنًا، وبذلك تُقَدَّم رواية هؤلاء على رواية حجَّاج بن محمَّد، والله أعلم.

وأمَّا **العِلَّة الثَّانية**: وهي الانقطاع بين عطاء ورافع بن خديج، فقد صرحَّ الشافعي، وأبو زرعة، وهارون الحمَّال، أنَّ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج، قال الشَّافعي: «الحديث منقطع، لأنَّه لم يلق عطاءُ رافعًا»[4]، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع عطاء من رافع بن خديج»[5]، وقال هارون الحمَّال: «وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج.....=

---

(1) - تاريخ الدوري(135/4).

(2) - معرفة الرجال لابن محرز(64/1).

(3) - الكامل(29/5-30).

(4) - السنن الصغير للبيهقي(324/2)

(5) - المراسيل(ص 155 رقم 569).

= شيئا»[1]، لكن ذكر أبو حاتم أنَّه أدركه، فقد جاء عنه أنَّه قال: «وأمَّا الشَّافعي، فإنَّه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعا، قال أبي: بلى، قد أدركه»[2].

وقد ذكروا في ترجمة رافع بن خديج أنَّه توفي سنة أربع وسبعين(74)[3]، وقيل سنة تسع وخمسين(59)[4]، وأنَّ عطاء بن أبي رباح ولد سنة اثنتين وعشرين(22)[5]، وقد دخل المدينة، فقد ذكروا أنَّه رحل إلى المدينة لطلب العلم[6]، ولا شكَّ أنَّ عطاء قد كان حريصًا على لقاء الصَّحابة في المدينة لأنَّهم أوعيةُ العلم، فهو رحلَ لطلب العلم وليس لشيء آخر، فاحتمال لقائه برافع ابن خديج واردٌ جدًّا ممَّا يرجح قول أبي حاتم على قول غيره، والذي يظهر أنَّ البخاري يذهب هذا المذهب وأنَّه سمع منه، لأنَّه قد حسَّن حديثه هذا، ومن شروط الحديث المقبول اتِّصال السَّند.

وممَّا سبق ذكرة يتبن لي–والعلم عند الله تعالى – أنَّ الحديثَ صحيحٌ، بغض النَّظر عن شواهده، وقد حسَّنه البخاري، واحتج به أحمد[7]، وإسحاق[8]، وأبو عبيد[9]، بما يدلُّ أنَّه له أصلٌ عندهم، خصوصًا وهو الوحيد في بابه بهذا اللفظ.

وقد ضعف هذا الحديث الشافعي[10]، وهارون الحمَّال[11]، والبخاري فيما نقله الخطابي[12] والبيهقي[13] عنه، وجاء في العلل الكبير للترمذي: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث شريك الذي تفرَّد به عن أبي إسحاق»[14]، لكن قد جاء في الجامع للترمذي: «وسألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديثٌ حسن»[15].

---

(1) – السنن الكبرى للبيهقي(136/6).

(2) – العلل لا بن أبي حاتم(286/4).

(3) – الإصابة(363/2-364)، وتهذيب الكمال(25/9).

(4) – الإصابة(364/2).

(5) – تهذيب الكمال(84/20).

(6) – المعرفة والتاريخ للفسوي(443/1).

(7) – مسائل أبي داود(ص 200).

(8) – الجامع للترمذي(ص 239 بعد حديث 1366).

(9) – الأموال(ص 300).

(10) – السنن الكبير للبيهقي(136/6)، والصغير له(324/2).

(11) – السنن الكبرى للبيهقي(136/3).

(12) – المرجع السابق(136/3).

(13) – السنن الصغير(324/2).

(14) – العلل الكبير(ص 211).

(15) – الجامع(ص 239 بعد حديث رقم 1366).

أمَّا تضعيف الشَّافعي وهارون الحمَّال فقد مرَّ خلال المناقشة الجواب على ما طعن به هذا الحديث.

وأمَّا ما نقله البيهقي عن الخطابي، فلعلَّ الخطابي اعتمد على نص «**العلل الكبير**» للترمذي والذي فيه قول الترمذي: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديثُ شريك الذي تفرَّد به عن أبي إسحاق»، فظنَّ بهذه العبارة أنَّ البخاري أعلَّه بالتَفَرُّد، لكن قد جاء في الجامع للترمذي قوله: « وسألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن»، وهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ البخاريَّ حسَّن هذا الحديث، وقد ذهب بعضهم إلى أنَّ البخاري أراد بالحسن هنا الغرابة وليس الحسن الاصطلاحي[1]؛ نعم البخاري لم يرد الحسن الاصطلاحي قطعا، لكنَّه يريد به أنَّه مقبول[2]، بدليل أنَّ البخاري لما سأله الترمذي على الحديث وأجابه بقوله: «هو حديث شريك الذي تفرَّد به عن أبي إسحاق»، أردفه برواية أخرى للحديث لِيُبيِّن أنَّ له أصلا-والله أعلم- .

هذا، وقد ذكر أكثرُ من واحد من أهل العلم، أنَّ لهذا الحديث شاهدًا من حديث سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج ﷺ نفسه، فقد أخرج أبو داود[3] ومن طريقه البيهقي[4]، والنَّسائي[5]، وابنُ أبي شيبة[6]، والطحاوي[7]، والطبراني[8]، من طرق عن يحي بن سعيد القطَّان، حدثنا أبو جعفر الخطمي قال: بعثني عَمِّي أنا وغلامًا له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابنُ عمر ﷺ لا يرى بها بأسًا حتى بلغه عن رافع بن خديج ﷺ حديث، فأتاه فأخبره رافع ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زَرْعًا في أرض ظُهير، فقال: «**ما أحسن زرع ظُهير**»، قالوا: ليس لظهير، قال: «**أليس أرض ظُهير**»، قالوا: بلى، ولكنَّه زرعُ فلان، قال: «**فخذوا زرعكم، ورُدُّوا عليه النَّفَقَة**»، قال رافع: فأخذنا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إليه النَّفقة.

قال ابنُ أبي حاتم: «وسألتُ أبي عن حديث؛ رواه يحي القطَّان، عن أبي جعفر الخطمي، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ بزرعٍ، فقال: لمن هذا الزَّرع؟ قالوا: لظُهير، قال: ليرد

---

(1) – تقسيم الحديث للشيخ ربيع بن هادي المدخلي(ص 43-44).

(2) – ينظر: الحديث الحسن للدريس(615/2).

(3) – السنن(كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك- ذكره بعد باب المزارعة –، ص 380 رقم 3399).

(4) – السنن الكبرى(136/6).

(5) – السنن(كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النَّهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، ص 598 رقم 3889).

(6) – المصنف(142/13 رقم 37295)

(7) – شرح معاني الآثار(99/7).

(8) – المعجم الكبير(244/4 رقم 4267).

صاحبُ الأرضِ عليه نفقته، وليأخذ أرْضَه، قال أبي: رواه حمَّاد بن سلمة، عن أبي جعفر الخُطمي أنَّ النَّبيَّﷺ ولم يُجَوِّدْه، والصَّحيح: حديث يحيى، لأنَّ يحيى حافظٌ ثقة، قال أبي: هذا يُقَوِّي حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**من زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزَّرع شيء، ويرد عليه نفقته**»، قال أبي: روى هذا الحديث غيرُ شريك، وحديث يحيى لم يُسْنِده غيرُ يحيى بن سعيد، وأمَّا الشَّافعي، فإنَّه يدفع حديثَ عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعا، قال أبي: بلى، قد أدركه.

قلت: فإنَّ حمَّادا يقول: إنَّ النَّبيَّﷺ مرَّ بزرع، فقالوا: هذا لظهير بن خديج، قال أبي: أخطأ حمَّاد في اللَّفظة، ليس هو ظُهير بن خديج، إنَّما هو ظهير عمُّ رافع بن خديج، لا ينسب»[1].

وممَّن جعل هذا الحديث شاهدًا لحديث رافع المتقدِّم ممَّن وقفتُ عليه، أبو حاتم كما في النَّص المتقدِّم، والبيهقي[2]، وابن القيم[3].

لكن المدَقِّق في متنيْ الحديثين يظهر له بجلاء أنَّ هناك فرقًا واضحًا بينهما، إذ أنَّ حديث عطاء عن رافع يتحدَّث عن مسألة من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، فهو معتدٍ على ملك الغير، فيكون شبيهٌ بالغاصب، بل قد جاءت رواية تدلُّ على أنَّه غاصب فعلا، فقد ذكر ابنُ حجر أنَّ ابن أيمن روى هذا الحديث في مصنفه بلفظ: «أنَّ رجلًا غصب رجلا أرضًا، فزرعَ فيها فارتفعوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقضى لصاحب الأرض بالزَّرع وقضى للغاصب بالنَّفقة»[4]، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث جاء فيمن تعدَّى على أرضِ الغير فزرعَ فيها بغير علمهم، فيؤمر والحالة هذه بردِّ الأرض وما فيها لأصحابها، لكنَّهم يُعْطُوه نفقةً لجهده وتعبه، فأصبح هنا كالأجير الذي يعمل بالأجرة.

بينما يتكلَّم حديث سعيد بن المسيب عن رافع ﷺ على مسألة المزارعة، وسياق الحديث يدلُّ على ذلك حيث قالوا في الرِّواية الآنفة: «بلى ولكنه أزْرَع فلانًا»، يعني أعطاه الأرض ليزرعها، على أنَّ لكلِّ واحدٍ منهم نصيبًا مُقَدَّرًا من خَرَاجِ الأرض، وهذا يدلُّ على أنَّ الأمر متَّفَقٌ عليه بين مالك الأرض وهو ظُهير وزارعها، وليس هناك تعدٍّ على ملك الغير، وأمَّا قوله في آخر الحديث: «**فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم**»، فهذا والله أعلم كان في أوَّل شأن المزارعة، وأنَّه كان هناك غَرَرًا قد وقع على ظهير من الذي اكترى الأرض، فأمره النَّبيُّ ﷺ بأن يرد علية الأرض بزرعها ويأخذ نفقته عليها، ويدلُّ على ذلك سياق

---

(1) – العلل (4/284-287 مسألة رقم 1427).

(2) – السنن الكبرى(6/136).

(3) – تهذيب السنن(3/1616).

(4) – التلخيص الحبير(3/133).

حديث رافع بن خديج في النهّي عن المزارعة الفاسدة والباطلة وصورها بجميع ألفاظه، وقد أخرج البيهقي[1] حديث رافع بلفظ آخر عن عبيد الله بن موسى، أخبرنا بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم أنَّ رافع بن خديج ﷺ أخبره: أنَّه زرع أرضًا أخذها من بني فلان، فمرَّ به رسولُ الله ﷺ وهو يسقي زرعه فسأله: «لمن هذا؟» فقال: الزَّرع لي وهي أرض بني فلان، أخذتها؛ لي الشَّطر ولهم الشَّطر، قال: فقال: «**انفض يدك من غبارها، ورد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك**»، قال: فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول اللهﷺ قال: «**فأخذ نفقته وردَّ إليهم أرضهم**»، وعلى هذه الرِّواية تحمل اللفظ المتقدِّم.

هذا ولم أجد هذا الكلام فيما اطَّلعتُ عليه لأحدٍ من أهل العلم، وقد جعل أبو حاتم والبيهقي وابن القيم وغيرهم حديث سعيد بن المسيب عن رافعﷺ شاهدًا لحديث عطاء عن رافعﷺ، وأنا أتهيَّبُ أن أخالف هؤلاء الأئمة في فهومهم، وأَعْرِضُ هذا الكلام على أهل العلم والفضل راجيا منهم أن يُدَقِّقُوا فيه جيِّدًا ولا يتسرعوا بالنكير والاتهام بالتعالي والتَّعالم، فإن لم يرضوا به حذفته، ولعلي أن أقف على كلامٍ لبعض أهل العلم يذهب إلى هذا-والله أعلم-.

4) **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم يظهر والله أعلم أنَّ حديث أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديجﷺ صحيح، وأنَّ ابن القيم مصيبٌ في تعقبه.

التعقب الثاني

نقل ابنُ القيِّم عن البيهقيِّ تضعيفَ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-مرفوعا: «**ضَعُوا وتَعَجَّلُوا**»، فَتعقَّبه أنَّ الحديثَ على شرط السُّنن وأنَّ رجاله ثقات.

فقال: «صحَّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما-أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يقول: أُعَجِّل لك وتضع عَنِّي، وهو الذي روى أنَّ رسول اللهﷺ لما أمر بإخراج بني النَّضير من المدينة جاءه ناسٌ منهم فقالوا: يا رسول الله إنَّك أَمَرْت بإخراجهم ولهم على النَّاس ديون لم تَحُل، فقال النَّبيُّﷺ: «**ضَعُوا وتَعَجَّلُوا**»، قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيحُ الإسناد، قلت: هو على شرط السُّنَن، وقد ضعَّفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنَّما ضُعِّف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشَّافعي واحتج به»[2].

وقال: «وروى ابن عباس -رضي الله عنهما-في ذلك حديثًا رواه الدَّارقطني أنَّ رسول اللهﷺ لما أَجْلَى يهودَ بني النَّضير، قالوا: إنَّ لنا دُيونًا لم تَحُلْ، فقال: «**ضَعُوا وتَعَجَّلُوا**»، وإسناده حسنٌ، ليس فيه

---

[1] - السنن الكبرى(136/6).

[2] - إغاثة اللهفان(682/2-683).

إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن»[1].

1) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيم في كتابه «**إغاثة اللهفان**»[2]، على المسألة التي تعرف بـ: ضَعْ وتَعَجَّل، وصورتُها أن يكون لرجلٍ على رجلٍ دَيْن إلى أجل، وأراد ربُّ الدَّيْن السَّفر مثلا أو خاف على ماله، أم احتاج إليه، ولا يمكنه المطالبة به كاملا لعدم حُلول الأجل، فيُسْقِطُ عن الغريم بعضَ الدَّيْن، ويُعَجِّلُ الغريمُ باقي الدَّيْن، وأورد خلاف السَّلف فيها، فهناك من منعها وهناك من أجازها؛ فقال: «إذا كان له على رجلٍ دَيْن مُؤَجَّل وأراد ربُّ الدَّيْن السَّفر وخاف أن يُثْوى مالُه، أو احتاج إليه ولا يمكنه المطالبة قبل الحلول، فأراد أن يضع عن الغريم البعض ويُعَجِّل له باقيه، فقد اختلف السَّلف والخلف في هذه المسألة، فأجازها ابنُ عباس وحرَّمها ابنُ عمر، وعن أحمد فيها روايتان أشهرهما عنه: المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه، والثَّانية: الجواز، حكاها ابنُ أبي موسى، وهي اختيار شيخنا، وحكى ابنُ عبد البر في «**الاستذكار**» ذلك عن الشَّافعي قولا، وأصحابه لا يكادون يعرفون هذا القول ولا يحكونه....، وأمَّا مالك فإنَّه لا يجوِّزه مع الشَّرط ولا بدونه سدًّا للذَّريعة، وأمَّا أحمد فيجوِّزه في دَيْنِ الكتابة، وفي غيره عنه روايتان»[3]، ثمَّ ذكر ابنُ القيم أَدِلَّة المانعين والمجيزين، وكان من أَدِلَّةِ المجِيزين حديث ابن عباس المتَقَدِّم.

قال ابنُ القيم: «قال المبيحون: صحَّ عن ابن عباس –رضي الله عنهما–أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يقول: أُعَجِّل لك وتَضَعُ عني، وهو الذي روى أنَّ رسول اللهﷺ لما أمر بإخراج بني النَّضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنَّك أَمَرْتَ بإخراجهم ولهم على النَّاس ديون لم تَحُلْ، فقال النَّبيُّﷺ: «**ضَعُوا وتَعَجَّلوا**»، قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد»[4]، ثمَّ نقل ابنُ القيم تضعيف البيهقي لهذا الحديث وتعقبه بما مر ذكره.

وحديث ابن عباس هذا، أخرجه الدارقطني[5]، والحاكم[6]، والبيهقي[7]، عن عبد العزيز بن يحيى المدني، والبيهقي[8]، عن الحكم بن موسى، كلاهما، عن مسلم بن خالد الزنجي المكي، عن محمَّد بن على

---

(1) – أحكام أهل الذمة(396/1).

(2) – إغاثة اللهفان(679/2-685).

(3) – المرجع السابق(679/2-680).

(4) – المرجع السابق(682/2-683).

(5) – السنن (466/3 رقم 2983).

(6) – المستدرك(52/2).

(7) – السنن الكبرى(28/6).

(8) – المرجع السابق(28/6).

ابن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: لما أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بإخراج بني النَّضير من المدينة جاءه ناسٌ منهم فقالوا: يا رسول الله إنَّك أَمَرْتَ بإخراجهم، ولهم على النَّاس ديونٌ لم تَحُلْ، فقال النَّبيُّ ﷺ: "ضَعُوا وتَعَجَّلُوا"، أو قال: "وتَعَاجَلُوا". هذا لفظ البيهقي، وكذلك رواه الطحاوي[1]، عن هشام بن عمَّار، عن مسلم بن خالد، عن محمَّد بن على بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه الطبراني[2]، عن هشام بن عمَّار، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن، ابن عباس–رضي الله عنهما– به.

وأخرجه الدارقطني[3]، عن عفيف بن سالم، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– به.

وأخرجه العقيلي[4]، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن علي بن أبي محمَّد، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– به.

وأخرجه الدارقطني[5]، والطبراني[6]، عن عبيد بن عمر القواريري كذلك، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن عليِّ بن محمَّد، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا الحديث معلول؛ فيه ثلاثُ علل؛ الأولى: ضعف مسلم بن خالد الزنجي، فإنَّ أكثر الأئمَّة على تضعيفه، والثَّانية والثَّالثة: الاضطراب والمخالفة، وبه أعلَّه الأئمَّةُ كأبي حاتم والعقيلي والدارقطني وابن القطان الفاسي وغيرهم.

أمَّا **العلة الأولى**: وهو مسلم بن خالد الزنجي، فإنَّ هذا الحديث يدور عليه، وأكثر الأئمَّة كما تقدَّم على تضعيفه، بل ويكادون يَتَّفِقُون على ذلك، وهناك من شدَّد فيه العبارة جدًّا، قال فيه عليُّ بن المديني[7]، والبخاري[8]: «منكر الحديث»، وقال ابنُ المديني مرَّة: «كان عندنا ضعيفا، ليس بالقوي»[9]،

---

(1) – مشكل الآثار(56/11 رقم 4277).

(2) – المعجم الأوسط(29/7 رقم 6755).

(3) – السنن(466/3 رقم 2982).

(4) – الضعفاء الكبير(251/3).

(5) – السنن(465/3 رقم 2980).

(6) – المعجم الأوسط(249/1 رقم 817).

(7) – الكامل لابن عدي(7/8).

(8) – الضعفاء الصغير(ص 125)، والكامل(7/8).

(9) – سؤالات محمَّد بن أبي شيبة(ص 114).

وقال كذلك: «ليس بشيء»[1]، وقال البخاري مرَّة: «ذاهب الحديث»[2]، وقال أبو حاتم: «ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، تَعْرِف وتُنْكِر»[3]، وقال أحمد بن حنبل: «هو كذا وكذا»[4]، قال عبد الله: «الذي يقول أبي كذا وكذا كان يُحَرِّكُ يده»[5]، وقال المرُّوذي: «وقال-يعني أحمد- في مسلم بن خالد الزنجي، فحرَّكَ يده، وليَّنَه»[6]، وقال النَّسائي: «ضعيف»[7]، وقال ابنُ معين: «كان ضعيفا »[8]، وقال ابنُ الجنيد: «قال رجل ليحيى وأنا أسمع: الزنجي بن خالد ثقة؟ قال: ليس بذاك القوي»[9]، وقال مرَّة: «ثقة»[10]، وقال أخرى: «ليس به بأس»[11]، وقال ابنُ الجنيد: «سألت يحيى عن مسلم بن خالد الزنجي، فقال: ليس به بأس، وقال ابن الغِلابي ليحيى ما كنت أراه إلا متروك الحديث، قال: لا»[12]، وقال ابنُ سعد: «كان كثير الحديث، كثير الغلط والخطأ في حديثه»[13]، وقال ابن عدي: «وهو حسن الحديث، وأرجو أنَّه لا بأس به»[14]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**» وقال: «وكان مسلم يخطئ أحيانا»[15]، وقال الدَّارقطني: «ثقة، إلا أنَّه سيء الحفظ»[16].

أقول: هذه أقوالُ النُّقَّاد في مسلم بن خالد، وأكثرهم كما ترى ضعَّفُوه، واتَّفَقَ ابنُ المديني والبخاري وأبو حاتم أنَّه منكر الحديث، ولم يأت توثيقه من أئمَّة هذا الشَّأن إلا عن ابن معين، على أنَّه قد جاء عنه -كما مر ذكره- تضعيفه، فوافق بقيَّةَ النُّقَّاد في ذلك، فلَعَلَّه رجع عن توثيقه، خصوصًا وأنَّ ابنَ الجنيد نقل عنه الأمرين، أمَّا قول ابن عدي والدارقطني فلم يوافقا على ما ذهبا إليه، لأنَّه خلاف ما ذهب إليه

---

(1) - التاريخ الكبير للبخاري(260/7).

(2) - العلل الكبير للترمذي (ص 191).

(3) - الجرح والتعديل(183/8).

(4) - العلل ومعرفة الرجال لعبد الله(478/2).

(5) – المرجع السابق (478/2).

(6) - علل المروذي (ص 49 رقم 18).

(7) - الضعفاء والمتروكين (ص 238).

(8) - الضعفاء الكبير للعقيلي(150/4).

(9) - سؤالات ابن الجنيد(ص 472 رقم 810).

(10) - تاريخ الدوري(60/3 و80/3)، والجرح والتعديل(183/8)، والكامل(7/8).

(11) - معرفة الرجال لابن محرز(85/1)، والكامل(6/8).

(12) - سؤالات ابن الجنيد(ص 479 رقم 839).

(13) - الطبقات الكبرى(61/8 ط الخانجي).

(14) - الكامل(11/8).

(15) - الثقات(448/7).

(16) - سنن الدارقطني(466/3).

جمهور النُّقَّاد، على أنَّ ابن القطان تعقب الدَّارقطني في الجمع بين الوثاقة وسوء الحفظ أثناء حكمه على الزنجي، فقال بعد نقل كلام الدارقطني: «وفيه تثبيج، فإنَّ سوء الحفظ يناقض الثقة»[1].

وعليه نقول إنَّ مسلم بن خالد الزنجي ضعيف إن لم يكن منكر الحديث، فإذا انفرد بحديث ولم يكن له متابع أو شاهد فلا تَرَدُّد في الحكم عليه بالضعف، إذا لم يَتَبَيَّن بيقين أنَّه حفظه.

قال البيهقي: «وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضع»[2]، ثمَّ ذكر الحديث.

وقال الذهبيُّ مُتَعَقِّبًا الحاكمَ لما قال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه–قال: «فيه الزَّنجيُّ وهو ضعيف، وعبد العزيز بن يحيى وليس بثقة»[3].

أمَّا **العِلَّه الثَّانية**: وهي الاضطراب في السَّند، فقد حكم عليه الدارقطني وابن القطان بذلك، وما ذاك إلا للأوجه التي روي بها هذا الحديث كما عرفت في تخريجه آنفا.

فقد رواه مسلم بن خالد الزِّنجي على خمسةِ أوجهٍ ولا مُرَجِّح بينها؛ فرواه عن محمَّد بن على بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–، ورواه عن عليِّ بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحُصين، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–به، ورواه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–به، ورواه عن عليِّ بن أبي محمَّد، عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–به، ورواه عن عليِّ بن محمَّد، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني بعدما أخرجه من ثلاثة أوجه من الخمسة: «مسلم بن خالد ثقة، إلا أنَّه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث»[4].

وقال ابنُ القطَّان: «...والأكمل أن يُنَبَّه أيضًا على أمر مسلم بن خالد، فإنَّه وإن كان قد وثَّقهُ قومٌ –وهو أحد الفقهاء –فإنَّه سيئ الحفظ، وتَبَيَّنَ بعضُ سوء حفظه في هذا الحديث، فإنَّه تلوَّن فيه تَلَوُّنًا نذكر بعضه ليبين أمره»[5]. ثمَّ ذكر بعضَ طرق الحديث السَّابقة، وضعَّف الحديث بالاضطراب.

وقال أيضا: «... وقد حصل فيه من اضطراب الزنجي بن خالد أربعة أقوال...»[6]. فذكرها وضعَّف الحديث بضعف الزنجي وباضطرابه، وقد عرفت من التَّخريج أنَّها خمسة.

وأمَّا **العِلَّة الثَّالثة**: وهي المخالفة، فقد قال ابنُ أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه مسلم

---

(1) – بيان الوهم والإيهام(134/3).

(2) – السنن الكبرى(28/6).

(3) – تلخيص المستدرك المطبوع بهامش المستدرك(52/2).

(4) – سنن الدارقطني(466/3).

(5) – بيان الوهم والإيهام(132/3).

(6) – المرجع السابق(134/3).

ابن خالد، عن عليِّ بن يزيد بن ركانة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أَمَرَ بإخراج بني النَّضير، جاءه ناسٌ منهم، فقالوا: يا رسول الله، إنَّك أَمَرْتَ بإخراجنا، ولنا على النَّاس ديون، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فضعوا، وتعجلوا**»، قال أبي: رواه ابنُ جريج، عن ابن ركانة، عن عكرمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يذكر داود بن الحصين، ولم يذكر ابن عباس، قال أبي: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث مُتَّصِلًا»[1].

يعني أنَّ ابنَ جريج وهو ثقة إمام خالف مسلم بن خالد في عليِّ بن يزيد بن ركانة، فرواه عنه عن عكرمة مرسلا.

وقال العقيلي في طريق خالد بن مسلم عن على بن أبي محمَّد: «عليُّ بن أبي محمَّد عن عكرمة مجهول بالنَّقل، حديثُه غير محفوظ»[2].

ورواية ابن جريج التي أشار إليها أبو حاتم لم أقف عليها؛ لكن أخرجه ابن أبي عمر العدني[3]، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمَّد بن عليِّ بن يزيد بن ركانة، أنَّ محمَّد بن عمر بن علي أخبره أنَّ اليهود حين أمر رسولُ الله ﷺ بإجلائهم قالوا: إنَّ لنا ديونًا! قال: «**فخذوا وضعوا**»، قال ابن جريج : وأُخْبرت بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله الأشهلي، عن النَّبيِّ ﷺ.

قلت: الرواية الرَّاجحة وهي رواية ابن جريج بأوجهها الثلاثة ضعيفة.

أمَّا الوجه الذي ذكره أبو حاتم الرازي فمرسل، والطريق الأوَّل الذي أخرجه ابنُ أبي عمر مرسل كذلك، فإنَّ محمَّد بن عمر بن علي هو ابن أبي طالب وهو تابعي، وأمَّا الطريق الثاني الذي أخرجه ابن أبي عمر العدني فمرسل كذلك، فإنَّ أبا عبد الله الأشهلي أَظُنُّه واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي المديني فإنَّ كنيته أبو عبد الله، ومن الرُّواة عنه داود بن الحصين، ولم أقف على راو كنيته أبو عبد الله وهو أشهلي ويروي عنه داود بن الحصين إلا واقد بن عمروا هذا، فالغالب على الظن أنَّه هو–والله أعلم–، وهو ثقة لكنه تابعي[4]، فالحديث مرسل، إضافة إلى انقطاعه بين ابن جريج وداود بن الحصين، فإنَّ ابنَ جريج قال: وأُخْبِرْتُ بمثل ذلك عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله الأشهلي، عن النَّبيِّ ﷺ.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن أنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّة؛ ضَعَّفَه الأئمَّةُ؛ أبو حاتم،

---

(1) – علل الحديث لابن أبي حاتم (3/616-618 مسألة: 1134).

(2) – الضعفاء الكبير(3/251).

(3) – في مسنده كما في: المطالب العالية (7/364 رقم 1441)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (4/332 رقم 395).

(4) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(9/32)، وتهذيب الكمال(30/412-413).

والعقيلي، والدارقطني، والبيهقي، وابن القطان، والذهبي، وغيرهم، فالعجب من ابن القيِّم كيف يُحَسِّنُه بعد هذه العلل التي ذُكِرَت للحديث، فليس سبب التَّضعيف مسلم بن خالد الزنجي فقط كما زعم ابن القيم وحاول تقوية أمره، وإنَّما الحديث ضُعِّفَ به، وبالاضطراب وبالمخالفة.

2) **الترجيح:**

ممَّا سبق يظهر بجلاء أنَّ ابن القيم لم يكن مُصِيبًا في تَعَقُّبِه، وأنَّ الحق مع الأئمَّة الذين ضَعَّفُوا الحديث-والله أعلم-.

التعقب الثالث

روى الإمام الشَّافعي[1] حديث مالك، عن أبي الرجال، عن أُمِّه عمرة أنَّه سمعها تقول: ابتاع رجلٌ ثمرَ حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وأقامَ عليه حتى تَبَيَّن له النُّقصان، فسأل ربُّ الحائط أن يضع، فحلف أن لا يفعل، فذهبتْ أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**تألَّى أن لا يفعل خيرا**»، فسمع بذلك ربُّ المال، فأتى إلى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هو له، وضَعَّفَه بالإرسال، فقال بعد روايته: «وحديثُ مالك عن عمرة مرسل، وأهلُ الحديث ونحن لا نثبت مرسلا»[2]، فتَعَقَّبَه ابنُ القيم بأنَّ الحديث قد أسنده يحي بنُ سعيد وحارثةُ بن أبي الرِّجال، فقال بعد ذكر الحديث: «وعلَّلَه الشَّافعيُّ بالإرسال، وقد أسنده يحي بن سعيد عن أبي الرِّجال عن عمرة عن عائشة، وأسنده حارثةُ بن أبي الرِّجال عن أبيه»[3].

وابنُ القيم-رحمه الله-لم يزد على هذا الكلام في تَعَقُّبه للشَّافعي، وقد أخذه من البيهقي، لأنَّ البيهقيَّ أخرج حديث مالك المتقدِّم من طريق الشَّافعي، ثمَّ نقل تضعيف الشَّافعي للحديث له بالإرسال، ثمَّ ذكر أنَّ الحديث قد أسنده حارثة بن أبي الرجال إلا أنَّ حارثة ضعيف، وكذلك أسنده يحي بن سعيد، وقد أخرجه البخاري ومسلم، لكن ذكر البيهقي أنَّ رواية يحي بن سعيد ليس فيها ذكر الثَّمَرة[4]، فاختصر هذا الكلام ابنُ القيم بكلامه المتقدمِّ.

وهذا الحديث روته عَمرة بنت عبد الرحمن، واخْتُلِف عنها، فرواه مالك[5] ومن طريقه الشافعي[6]

---

(1) - المسند (193/3 رقم 1428)، والأمّ(117/4 ط دار الوفاء رفعت عبد المطلب).

(2) - الأم(117/4-118)، والسنن الكبرى للبيهقي(305/5).

(3) - تهذيب السنن(1655/4-1656).

(4) - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي(305/5).

(5) - الموطأ(كتاب البيوع، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، ص 477 رقم 1353).

(6) - المسند(163/3 رقم 1428)، والأم(117/4).

ومن طريقه البيهقي[1]، عن أبي الرِّجال محمَّد بن عبد الرحمن، عن أمِّه عَمرة بنت عبد الرحمن أنَّه سمعها تقول: ابتاع رجلٌ ثمرَ حائطٍ في زمان رسولِ الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تَبيَّن له النُّقصان، فسأل ربُّ الحائط أن يضعَ له أو أن يُقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**تألَّى أن لا يفعل خيرا**»، فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له.

وخالفه يحي بن سعيد الأنصاري[2]، وحارثة بن أبي الرِّجال[3]، وعبد الرحمن بن أبي الرِّجال[4]، فرووه عن أبي الرِّجال، عن أُمِّه عَمرة، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دخلت امرأةٌ على النَّبيِّ ﷺ، فقالت: أيّ بأبي وأُمِّي، إنِّي ابتعتُ أنا وابني من فلان ثمرَ مالِه، فأحصيناه، وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه شيئًا، إلا شيئًا نأكلُه في بطوننا، أو نُطْعِمُه مِسْكِينًا رجاءَ البركة، فنقصنا عليه، فجئنا نَسْتَوْضِعُه ما نقصنا، فحلف بالله: لا يضع لنا شيئا، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**تألَّى لا أصنع خيرا**» ثلاث مرار، قال: فبلغ ذلك صاحبُ الثَّمر، فجاءه، فقال: أيّ بأبي وأُمِّي، إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال ما شئت؟ فوضع ما نقصوا. هذا لفظ عبد الرحمن بن أبي الرِّجال، عن أبيه، ولفظ يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي الرِّجال، عن عَمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول سمع رسولُ اللهﷺ صوتَ خصومٍ بالباب، عاليةٌ أصواتُهما، وإذا أحدُهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج رسولُ اللهﷺ عليهما فقال: «**أين المتألِّي على الله لا يفعل المعروف**»، قال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب. هذا لفظ البخاري ومسلم عن يحي بن سعيد الأنصاري.

وحديثُ عَمرة هذا وإن كان في لفظه بعض الاختلاف بين مالك، وبين يحي بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي الرِّجال وحارثة بن أبي الرِّجال، إلا أنَّ الأئمَّةَ قد جعلوه حديثًا واحدًا[5]، قد أسنده يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي الرجال وحارثة بن أبي الرجال، وأرسله مالك، وقد رجَّح الدَّارقطنيُّ الموصول، وقوَّى ابنُ عبد البر كذلك الحديث المسند، وهذا يدلُّ على أنَّ الأئمَّة يعتبرون القرائن في التَّرجيح

---

(1) – السنن الكبرى(305/5)، والصغرى(253/2)، ومعرفة السنن والآثار(88/8).

(2) – أخرج روايته: البخاري(كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ص 479 رقم 2705)، ومسلم(كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ص 656 رقم 3983).

(3) – ذكر روايته: البيهقي في السنن الكبرى(305/5)، والصغرى(253/2)، ومعرفة السنن والآثار(88/8).

(4) – أخرج روايته: أحمد(467/40-468 رقم 24405 و263/41-264 رقم 24742)، وابن حبان(408/11 رقم 5032).

(5) – وهو تصرف الدارقطني في العلل(424/14)، والبيهقي في السنن الكبرى(305/5)، وابن عبد البر في التمهيد(149/13-150)، وابن حجر في فتح الباري(378/5).

ولا ينظرون فقط إلا درجة الرواة، لا سيما وقد رجَّح الدارقطني في موضع آخر حديثًا رواه مالك عن أبي الرِّجال عن عمرة مرسلا، ورواه غيره مسند عن عائشة، بأنَّ من عادة مالك أحيانا أنَّه يرسل أحاديث[1].

فقد سئل الدارقطني عن حديث عمرة، عن عائشة جاءت امرأةٌ إلى رسول اللهﷺ، فقالت: إنِّي ابتعتُ من فلان ثمرَ ماله، فلا والذي أكرمك ما أحصينا منه شيئا إلا ما نأكله في بطوننا، فحلف لا يضع لنا شيئًا، فقال النَّبيُّﷺ: «**تألَّى ألا يصنع خيرا**» الحديث، فقال: «يرويه أبو الرِّجال، واختُلِف عنه؛ فرواه يحي بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن بن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة؛ وخالفه مالك رواه عن أبي الرِّجال، عن عمرة، مرسلا، والصَّحيح المتَّصِل»[2].

وقال ابنُ عبد البر بعد ذكر رواية مالك: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللَّفظ يُسنَد عن النَّبيِّﷺ من وجهٍ مُتَّصِل، إلا من رواية سليمان بن بلال، عن يحي بن سعيد، عن أبي الرَّجال، عن عَمرة، عن عائشة، وكان مالك يَرْضَى سليمان بن بلال ويُثْنِي عليه، ذكره البخاري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدثني أخي عن سليمان، عن يحي بن سعيد، عن أبي الرِّجال محمَّد بن عبد الرحمن، عن أُمِّه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول...»[3] فذكر الحديث.

قلت: قد رواه مسندا كذلك كما عرفتَ في التَّخريج عبدُ الرَّحمن بن أبي الرِّجال وأخيه حارثة بن أبي الرِّجال.

1) **الترجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن أنَّ الحديث قد رواه مسندًا يحي بن سعيد الأنصاري وعبد الرحمن وحارثة ابنا أبي الرِّجال، وصحَّح الدارقطنيُّ الموصول، وهذا لا يقدح في رواية مالك، لأنَّ من عادته أنَّه يُرْسِلُ المسند أحيانا، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، وأنَّ الإمام الشافعي لعلَّه لم يطَّلِع على روايات الحديث الأخرى فضعَّف الحديث بالإرسال على حسب ما وصل إليه علمُه-والله أعلم-.

---

(1) - هو حديث عائشة: «نهى رسولُ اللهﷺ عن بيع الثَّمرة، حتى تنجو من العاهة»، فقد سئل عنه كما في العلل(425/14)، فقال: «يرويه أبو الرِّجال، واختُلِف عنه؛ فرواه خارجة بن عبد الله بن سليمان، عن أبي الرِّجال، عن عمرة، عن عائشة، وتابعه ابنُ أبي الرِّجال، عن أبيه، ورواه مالك، عن أبي الرِّجال، عن عمرة، مرسلا، ومن عادة مالك أن يرسلَ أحاديث». قلت: وحديثنا يشبه حال هذا الحديث تماما؛ فقد رواه يحي بن سعيد وابنا أبي الرِّجال مسندا، ورواه مالك مرسلا.

(2) - العلل(423/14).

(3) - التمهيد(149/13-150).



المبحث التاسع

تعقباته في باب الأقضية

والحدود والعتق

التعقب الأول
من كتاب الأقضية

نقل ابنُ القيِّم عن بعضهم تضعيف حديث أبي هريرةﷺ وحديث ابن عباسﷺ: «أن النَّبيَّﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد»، ثمَّ تعقَّبهم بكلامٍ نفيسٍ أنَّ الأحاديث الصَّحيحة لا تُرَدُّ بمثل هذه الطَريقة، وبمثل هذه الخيالات، فقال: «وأُعِلَّ حديث أبي هريرة ﷺ، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- وهما أجود ما في الباب؛ أمَّا حديثُ أبي هريرة ﷺ فقالوا: يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، رواه عنه ربيعة، قال الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنِّي حدَّثْتُه إيَّاه ولا أحفظه، قال عبدالعزيز: وكان أصابَ سهيلًا عِلَّةٌ أذهبتْ عقلَه ونسيَ بعضَ حديثه، فكان سهيل يُحَدِّث عن ربيعة عنه عن أبيه، والجواب عن هذا من وجوه؛ **أحدها**: أنَّ هذا لو ثبتَ لكان تعليلًا لبعض طرق حديث أبي هريرة ﷺ، ولا يلزم من تعليل هذه الطريق تعليل أصل الحديث؛ فقد رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عنه، ومن هذه الطَّريق أخرجه النَّسائي، **الثَّاني**: أنَّ هذا يدلُّ على صدق الحديث؛ فإنَّ سهيلا صدَّق ربيعة، وكان يرويه عنه عن نفسه، ولكنَّه نسيه، وليس نسيان الرَّاوي حُجَّة على من حفظ، الثَّالث: أنَّ ربيعة من أوثق النَّاس، وقد أخبر أنَّه سمعه من سهيل، فلا وجه لردِّ حديثِه ولو أنكره سهيل، فكيف ولم ينكره وإنَّما نسيه للعِلَّة التي أصابته، وقد سمعه منه ربيعة قبل أن تصيبه تلك العلة، وأمَّا حديثُ ابن عباس- رضي الله عنهما- فيرويه عمرو بن دينار عنه عن النَّبيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ عن عمرو بن دينار، عن محمَّد بن علي أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «قضى بالشَّاهد واليمين»، وهذا أيضًا تعليلٌ باطل لا يُعْتَرَض بمثله على السُّنن الصَّحيحة، وقد رواه النَّاس عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ ﷺ وصحَّحه مسلم، وقال النَّسائي: إسنادٌ جيِّد، وساقه من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وقال الشَّافعي: هو حديثٌ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ لا يَرُدُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن معه غيره من أن معه غيره ممَّا يَشُدَّه، وقال الشَّافعي: قال لي محمَّد بن الحسن: لو علمتُ أنَّ سيفَ بن سليمان يروي حديثَ اليمين مع الشَّاهد يعني حديث ابن عباس لأفْسَدْتُه عند النَّاس، قلت: يا أبا عبد الله إذا أفسدتَه فسد، وسيف هذا ثِقةٌ اتَفَقَ الشيخان على الاحتجاج بحديثه، قال عليُّ بن المديني: سألتُ يحيَ بن سعيد عن سيف بن سليمان، فقال: كان عندي ثَبْتًا ممَّن يَصْدُق ويحفظ، وقال النَّسائي: وسيف بن سليمان ثقة، وأعلَّه الطحاوي وقال: إنَّه منكر، وقال: قيس بن سعد لا نعلم يُحَدِّث عن عمرو بن دينار بشيء، وهذه عِلَّةٌ باطلة لأنَّ قيسًا ثقةٌ ثبتٌ غير معروف بتدليس، وقيس وعمرو مكيَّان في زمان واحدٍ، وإن كان عمرو أسنُّ وأقدمُ وفاةٍ منه، وقد روى قيس عن عطاء ومجاهد وهما أكبر سِنًّا وأقدم موتًا من عمرو بن دينار، وقد روى

عن عمرو من هو في قرن قيس وهو أيوب السختياني، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو، وقد روى جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قِصَّة المحْرِم الذي وقَصَتْهُ ناقتُه، وهو من أصَحِّ الأحاديث، فقد تَبَيَّن أنَّ قيسًا روى عن عمرو غيرَ حديثٍ ولم يُعَلِّلْها أحدٌ من أئمَّةِ الحديث بانقطاعٍ أصلًا، وقد تابع قيسًا محمَّدُ بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس–رضي الله عنهما– ذكره النَّسائي وأبو داود، والحديث مرويٌّ من وجوهٍ عن ابن عباس، فهو ثابتٌ لا مطمع في ردِّه بحمد الله، وقد أعَلَّهُ طائفةٌ بالإرسال بأنَّ عمرو بن دينار رواه عن محمَّد بن علي عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، وهذا أيضًا تعليلٌ فاسدٌ لا يُؤَثِّر في الحديث، لأنَّ راويه عن عمرو مرسلا إنسانٌ ضعيفٌ لا يُعْتَرَض بروايتِهِ على الثِّقات، قال النَّسائي: ورواه إنسانٌ ضعيفٌ فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمَّد بن عليٍّ مرسل، قال: وهو متروك الحديث، ولا يُحْكَم بالضُّعفاء على الثِّقات، تمَّ كلامُه، وهذه العِلَلُ وأمثالها تَعَنُّتٌ لا تُتْرَكُ لها الأحاديث الثَّابتة، ولو تُرِكَتْ السُّنن بمثلها لوُجِدَ السَّبيلُ إلى ترك عامَّة الأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة بمثل هذه الخيالات»[1].

1) **المناقشة:**

ردَّ بعضُ العلماء فيما ذكره ابنُ القيم آنفًا حديثَ أبي هريرةرضي الله عنه، وابن عباس–رضي الله عنهما–، ثمَّ تعقَّبهم بأنَّ الحديثين صحيحان لا مطعن فيهما، بما مرَّ من كلامه، وقد أخرج الإمام مسلم في «**صحيحه**» حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–.

أمَّا حديث أبي هريرةرضي الله عنه، فأخرجه الشافعي[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، وأبو يعلى[6]، والدارقطني[7]، وأبو نعيم[8]، والطحاوي[9]، وابن الأعرابي[10]، .....=

---

(1) – تهذيب السنن(4/1763-1768)، وقد أطال في بيان مسألة القضاء والشَّاهد وذكر الأحاديث الواردة فيها وكلام العلماء عليها، وكذا مذاهب العلماء في القضاء والشَّاهد في كتاب: الطرق الحكمية(1/347-366).

(2) – المسند(4/20 رقم 1714).

(3) – السنن(كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشَّاهد، ص 399 رقم 3610).

(4) – الجامع(كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشَّاهد، ص 235 رقم 1343).

(5) – السنن(كتاب الأحكام، باب القضاء بالشَّاهد و اليمين، ص 255 رقم 2368).

(6) – المسند(12/36 رقم 6683).

(7) – السنن(5/380 رقم 4489).

(8) – حلية الأولياء(9/157).

(9) – شرح معاني الآثار(4/144).

(10) – المعجم(3/899 رقم 1884).

= وأبو الفضل الزهري[1]، والبيهقي[2]، وغيرهم من طرق عن عبد العزيز بن محمَّد الدرَاوردي، وأخرجه ابن الجارود[3]، وابن حبان[4]، والطحاوي[5]، والبيهقي[6]، من طرق عن سليمان بن بلال، كلاهما- الدراوردي، وسليمان بن بلال- حدَّثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد». هذا لفظ أبي داود، ثمَّ قال أبو داود: «وزادني الرَّبيع بن سليمان المؤذِّن في هذا الحديث، قال: أخبرني الشَّافعي، عن عبد العزيز، قال: فذكرتُ ذلك لسهيل، فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنِّي حدَّثْتُه إيَّاه ولا أحفظه، قال عبد العزيز-يعني الدراوردي: وقد كان أصابتْ سهيلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بعضَ عقلِهِ ونسيَ بعضَ حديثه، فكان سهيل بعدُ يُحَدِّثُه عن ربيعة، عن أبيه»[7].

وهذا إسنادٌ صحيح، ورجالُه كلُّهم ثقات، ونسيان سهيل لهذا الحديث ليست بِعِلَّة، والدَّليل على أنَّه ليس بِعِلَّة وأنَّ الحديث لا مطعن فيه أمور؛ **الأمر الأوَّل**: أنَّ ربيعة بن أبي عبد الرحمن ثقة كما صرَّح به سهيل بن أبي صالح نفسه كما تقدَّم، وقد صرَّح أنَّه سمعه من سهيل، وقد تَرَدَّدَ سهيلٌ بن أبي صالح في هذا الحديث بين نسيانه للحديث، وبين إخبار ربيعة له أنَّه حدَّثه به، فَقَدَّم حفظَ ربيعة، وقال: «أخبرني ربيعةُ وهو عندي ثقة أنِّي حدثته»، والدَّليل على أنَّ سُهَيْلًا اعتمد حفظَ ربيعة لهذا الحديث أنَّه أصبح يُحَدِّث به عنه بعد ذلك، كما تقدَّم ذكره، **والأمر الثَّاني**: أنَّه قد ورد كما في الرِّواية السَّابقة عن الدراوردي، أنَّ سهيلًا قد أصابته عِلَّةٌ أذهبتْ بعضَ عقلِهِ ونسيَ بعضَ حديثِهِ، وهذا يُقَوِّي أنَّ سُهَيْلًا قد حدَّث به فعلًا ربيعة، لكنَّه نسيه، و**الأمر الثَّالث**: أنَّ ربيعة لم ينفرد بهذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح؛ بل قد توبع، تابعه محمَّد بن عبد الرحمن العامري، وحمَّاد بن سلمة.

أمَّا متابعة محمَّد بن عبد الرحمن العامري، فأخرجها البيهقي[8]، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا يعقوب بن حميد،

---

(1) - حديث أبي الفضل الزهري(ص 604 رقم 653 تحقيق البلوط).

(2) - السنن الكبرى(168/10).

(3) - المنتقى(ص 252 رقم 1007).

(4) - صحيح ابن حبان(462/11 رقم 5073).

(5) - شرح المعاني(144/4).

(6) - السنن الكبرى(168/10).

(7) - المسند للشافعي(20/4)، وسنن أبي داود (ص 400 بعد حديث رقم 3610)، ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي(168/10).

(8) - السنن الكبرى(169/10).

حدثنا محمَّد بن عبد الرحمن العامري مدنيٌّ ثقة، أنَّه سمع سهيلَ بن أبي صالح يُحَدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد».

وهذا سندٌ ضعيف، لضعف يعقوب بن حميد، وهو ابن كاسب، لأنِّي لم أجد في هذه الطَّبقة من اسمه يعقوب بن حميد ويروي عنه إسماعيل القاضي إلا ابن كاسب هذا، وهو ضعيف عند أكثر النُّقَّاد[1].

وأمَّا متابعة حمَّاد بن سلمة، فأخرجها الإسماعيلي[2]، وعنه حمزة بن يوسف السهمي، حدثني محمَّد بن أحمد بن بندار الإستراباذي، حدثنا محمَّد بن القاسم الجمحي المكي، حدثنا أحمد بن أبي بزة، حدثنا مُؤَمِّل بن إسماعيل، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشَّاهد».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ كذلك لضعف محمَّد بن أحمد بن بندار الإستراباذي، وقد ضعَّفَهُ الإسماعيلي نفسه، قال حمزة السَّهمي: «وسمعت أبا بكر الإسماعيلي، يقول: محمَّد بن أحمد بن بندار الإستراباذي لم يكن شيئًا، حدثنا قال حدثنا محمَّد بن القاسم المكي الجمحي، قال ثنا أحمد بن أبي بزة، نا المؤمل بن إسماعيل، نا حمَّاد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشَّاهد»»[3]. فكأنَّ الإسماعيلي أنكر هذه الرِّواية على محمَّد بن أحمد بن بندار، وضعَّفه بسببها.

الأمر الرَّابع: أنَّ بعضَ الأئمَّة النُّقَّاد قد صحَّحُوا هذا الحديث، كأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني.

أمَّا أبو حاتم فقد سئل عنه في العلل في ثلاثة مواضع، تَرَدَّدَ في تصحيحه في الموضع الأوَّل، بل مال إلى تضعيفه، لكن جزم بتصحيحه في الموضعين التاليين.

فقد قال ابنُ أبي حاتم: «قيل لأبي: يَصِحُّ حديث أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ في اليمين مع الشَّاهد، فوقف وقفةً، فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل: فلم يعرفه، قلت: فليس نسيان سهيل دافعًا لما حكى عنه، ربيعة ثقة والرَّجل يُحَدِّث بالحديث وينسى، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يَتْبَعَه متابعٌ على روايته، وقد روى عن سهيل جماعةٌ كثيرةٌ ليس عند أحدٍ منهم هذا الحديث، قل أنَّه يقول بخبر الواحد، قال: أجل غير أني لا أدرى لهذا الحديث أصلًا، عن أبي هريرة ﷺ أعتبر به، وهذا أصلٌ من الأصول لم يتابع عليه ربيعة»[4].

وهذا فيه التَّصريح بأنَّ أبا حاتم تردَّد في حديث أبي هريرة ﷺ هذا، وقد تردَّد فيه لأمرين:

---

(1) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(206/9)، وتهذيب الكمال(318/32-322).

(2) – معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (532/2 رقم 169 تح زياد منصور).

(3) – سؤالات حمزة السهمي (ص 122).

(4) – العلل (238/4-240 رقم 1392).

الأوَّل: أنَّ سهيل بن أبي صالح من المكثرين وروى عنه جماعة من النَّاس، فكيف ينفرد عنه ربيعة بهذا الأصل، وهذا يدلُّ على أنَّ المتابعتين السَّابقتين ضعيفتان.

الثَّاني: أنَّ هذا أصلٌ من أصول الشَّريعة، وتَفَرُّد راوي واحد بهذا الأصل، خصوصا في حديث أبي هريرةﷺ ممَّا يوجب تضعيف الحديث، أو على الأقل التَّوقُّف فيه، كما فعل أبو حاتم.

لكن قد جاء عن أبي حاتم كما مرَّ ذكره الجزم بتصحيحه، فقد قال ابنه: «وسألت أبي وأبا زرعة، عن حديثٍ؛ رواه ربيعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ: أنَّ النَّبيَّﷺ قضى بشاهد ويمين، فقالا: هو صحيحٌ، قلت: يعني أنَّه يُرْوَى عن ربيعة هكذا، قلت: فإنَّ بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قالا: وهذا أيضًا صحيحٌ، جميعًا صحيحان»[1].

وهذه الرِّواية فيها جزمٌ من أبي حاتم بتصحيح الحديث، ووافقه على ذلك أبو زرعة، فلماذا تغير اجتهاد أبي حاتم ورجع عن تضعيف الحديث أو التوقف فيه كما في المسألة الأولى؟ الظَّاهر أنَّه قد قام عنده بشواهد الحديث الكثيرة أنَّ للحديث أصلًا عن النَّبيِّﷺ.

وفي هذه المسألة كذلك تصحيح أبي حاتم وأبي زرعة للحديث من طريق سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ﷺ، وهذا يخالف ما ذهب إليه أبو حاتم نفسه في المسألة الآتية وما عليه النُّقَّاد الآخرين، فقد قال ابن أبي حاتم أيضا: «وسألت أبي عن حديث حدثنا به بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن عثمان بن الحكم الجذامي، عن زهير بن محمَّد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنَّه قضى باليمين مع الشَّاهد، فسمعت أبي يقول: إنَّما هو: سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، وعثمان بن الحكم ليس بالمتْقِن»[2].

وهذه الرِّواية تخالف التي سبقتها، فلعلَّ أبا حاتم تغيَّر اجتهاده في هذه الرِّواية كما تغيَّر اجتهاده في قبول رواية ربيعة، وقام عنده ما يدلُّ على نكارة الرِّواية عن زيد بن ثابتﷺ، خصوصًا وقد علل ذلك بقوله: «وعثمان بن الحكم ليس بالمتقن».

وحديث زيد بن ثابتﷺ هذا أخرجه أبو عوانة[3]، وابن أبي حاتم[4]، والطحاوي[5]، والطبراني[6]،

---

(1) – المرجع السابق (261/4 رقم 1409).

(2) – المرجع السابق (281/4–282 رقم 1425).

(3) – المسند (57/4 رقم 6019).

(4) – العلل(281/4–282).

(5) – شرح معاني الآثار(144/4).

(6) – المعجم الكبير (105/5 رقم 4909).

وأبو نعيم[1]، وابن عدي[2]، والبيهقي[3]، وابن عبد البر[4] من طرق عن عبد الله بن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم الخِزامي، عن زهير بن محمَّد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد».

وهذا الحديث تفرَّد به عثمان بن الحكم هذا، وهو ليس بالمتْقِن كما قال أبو حاتم، وروايته مخالفة لرواية ربيعة فتكون شاذَّة أو منكرة.

قال ابن عدي بعد رواية الحديث: «لم يقل عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، غيرُ زهير، وعن زهير عثمانُ بن الحكم، ورواه عن عثمان ابنُ وهب، وحدَّث به عن ابن وهب مع حرملة ابنُ أخي ابنِ وهب وغيره، وروى هذا الحديث ربيعةُ الرأي ومحمَّد بن عبد الرحمن بن رداد وغيرهما، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ وهو أصوب»[5]، وقال أبو نعيم عقب روايته: «تفرَّد به عثمان عن زهير من حديث زيد بن ثابت ﷺ»[6]، وقال ابنُ عبد البر: «...زهير بن محمَّد عندهم سيء الحفظ، كثير الغلط، لا يحتج به، وعثمان بن الحكم ليس بالقويِّ، والصَّواب في حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ»[7]، وقال الدارقطني: «ورواه ابنُ وهب، عن عثمان بن الحكم الحزامي، عن زهير بن محمَّد، عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابتﷺ، عن النَّبيِّﷺ، ولا يصح عن زيد»[8].

وروى حديث أبي هريرةﷺ كذلك؛ الأعرج، فقد أخرج النَّسائي[9]، وطريقه أبو نعيم[10]، وابنُ عدي[11]، والبيهقي[12]، من طرق عن محمَّد بن المبارك الصوري، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «قضى باليمين مع الشَّاهد».

---

(1) – حلية الأولياء(8/326-327).

(2) – الكامل(4/184).

(3) – البيهقي(10/172).

(4) – التمهيد(2/145).

(5) – الكامل(4/184).

(6) – الحلية(8/327).

(7) – التمهيد(2/145).

(8) – العلل(10/140).

(9) – السنن الكبرى (5/436 رقم 5969).

(10) – الحلية(9/303).

(11) – الكامل(8/78).

(12) – السنن الكبرى(10/169).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ المغيرةُ بن عبد الرحمن، هو الحِزَامي المعروف بقُصَي، وثَّقه أكثرُ الأئمَّة، وضعَّفه ابنُ معين في رواية الدوري[1]، ولأجل قول ابن معين هذا ذكره ابن عدي في «**الكامل**»، وأخرج له أحاديث منها هذا الحديث، ونقل تصحيحه عن أحمد، ثمَّ قال: «ولمغيرة بن عبد الرحمن غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّةُ رواياته عن أبي الزناد من هذه النُّسخة عن أبي الزناد عنه شيء كثير يوافقه الثِّقات عليها عن أبي الزناد، ومنه ما لا يوافق عليه»[2]، وكذلك خطَّأ أبوداود الدوريَّ في نقله هذا[3]، لكن قد نقل كذلك ابن محرز عن ابن معين تضعيفه[4]، وقال أحمد فيه: «ما أرى به بأس، حدَّث عنه ابنُ مهدي، وكان عنده كتاب عن أبي الزناد»[5]، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة.

ومحمَّد بن المبارك الصوري ثقةٌ ثبتٌ[6]، ومع ذلك لم ينفرد به عن المغيرة، بل تابعه عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي الصائغ، أخرج روايته ابن عدي[7]، والبيهقي[8]، من طرق عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به.

وهذه الطريق صحَّحها الإمام أحمد، بل قال إنَّها أَصَحُّ شيءٍ في الباب، قال أحمد بن حنبل: «ليس في هذا الباب -يعني قضى باليمين مع الشَّاهد-حديث أصح من هذا»[9].

وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه كذلك سعيدُ بن أبي سعيد المقبري، فقد أخرج أبو الفضل الزهري[10]، نا عمر بن حفص الصابوني، نا عبد الله بن شبيب المدني، حدثني الوليد بن عطاء بن الأغر، حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد».

وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ جدًّا؛ بل هو منكر، وهو مسلسلٌ بالضعفاء، وبعضهم أضعف من بعض، وأشدهم ضعفًا عبد الله بن عبد العزيز الليثي، وعبد الله بن شبيب المدني.

---

(1) - تاريخ الدوري عن ابن معين(202/3).

(2) - الكامل(78/8).

(3) - تهذيب الكمال(382/28)، والظَّاهر أنَّ أبا داود هو الذي عكس القضية، فلم يُضَعِّف المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي إلا هو، ولذلك قال الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (ص 180): «المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ثقة ضعفه أبو داود».

(4) - قال ابن محرز في معرفة الرجال(71/1): «سمعت يحيى وقيل له المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث الحزامي قال ضعيف الحديث».

(5) - العلل ومعرفة الرجال(510/2).

(6) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(104/8)، وتهذيب الكمال(352/26-354).

(7) - الكامل(78/8).

(8) - السنن الكبرى(169/10).

(9) - الكامل لابن عدي(78/8)، والسنن الكبرى للبيهقي(169/10).

(10) - حديث أبي الفضل الزهري (ص 343 رقم 324).

وعبد الله بن عبد العزيز الليثي، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[1]، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يشتغل بحديثه، ليس في وزن من يشتغل بخطائه، عامَّةُ حديثِه خطأ، لا أعلم له حديثًا مستقيمًا، يكتب حديثه»[2].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَّضِح أنَّ حديث أبي هريرةﷺ في قضاء النَّبيِّﷺ باليمين والشَّاهد صحيحٌ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه؛ صحَّحه الأئمَّةُ؛ أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه، صحَّحه الإمام أحمد؛ بل جعله أصح شيء في الباب، وأمَّا طريق المقبري عن أبي هريرةﷺ، فمنكرة.

أمَّا حديثُ ابنِ عباس-رضي الله عنهما-، فرواه ابن أبي شيبة[3] ومن طريقه مسلم[4]، وأحمد[5]، وأخرجه مسلم[6]، وأبو يعلى[7] ومن طريقه ابنُ عدي[8]، عن محمَّد بن عبد الله بن نمير، وأبو داود[9]، عن الحسن بن عليٍّ بن عفَّان العامري وعثمان بن أبي شيبة، وابنُ الأعرابي[10]، والبيهقي[11]، عن الحسن بن عليٍّ العامري كذلك، والطحاوي[12]، عن يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وأبو نعيم[13]، عن أحمد بن يحيى الصوفي، سبعتهم-ابنُ أبي شيبة، وأحمد، وابن نمير، والحسن بن علي العامري، وعثمان بن أبي شيبة، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وأحمد بن يحيى الصوفي- حدثنا زيد بن الحُبَاب، ورواه أحمد[14]، ومن طريقه

---

(1) - التاريخ الكبير(140/5)، والضعفاء الصغير(ص 79).

(2) - الجرح والتعديل(103/5).

(3) - المصنف(147/13 رقم 37313).

(4) - الجامع الصحيح(كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشَّاهد، ص 730 رقم 4472).

(5) - المسند(98/4 رقم 2224 و68/5 رقم 2886 و119/5-120 ر قم 2967).

(6) - الجامع الصحيح(كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشَّاهد، ص 730 رقم 4472).

(7) - المسند(390/4 رقم 2511).

(8) - الكامل(510/4).

(9) - السنن(كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشَّاهد، ص 399 رقم 3608).

(10) - المعجم(690/2 رقم 1396).

(11) - السنن الكبرى(167/10).

(12) - شرح مشكل الآثار(1444/4).

(13) - أخبار أصبهان(434/1).

(14) - المسند(120/5 رقم 2968).

البيهقي[1]، والشَّافعي[2] ومن طريقه أبو نعيم[3] والبغوي[4] والبيهقي[5]، والعقيلي عن الحميدي[6]، والنَّسائي[7] ومن طريقه ابن عدي[8]، عن عبيد الله بن سعيد، وابن عدي[9]، عن إبراهيم بن الحسن العلَّاف خمستهم-الشَّافعي، وأحمد، والحميدي، وعبيد الله بن سعيد، وإبراهيم بن الحسن العلَّاف- عن عبد الله بن الحارث المخزومي، كلاهما-زيد بن الحباب، وعبد الله بن الحارث المخزومي- أخبرنا سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد المكي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».

وهذا إسنادٌ كلُّهم ثقات، وسيف بن سليمان[10]، وقيس بن سعد المكي[11] مُتَّفَقٌ على توثيقهما[12]، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**».

وهذا الحديث وإن أخرجه مسلم في «**صحيحه**» عن ابن أبي شيبة، إلا أنَّ الأئمَّةَ النُّقَّاد قد اختلفوا فيه، فصحَّحه أكثرُ الأئمَّة، بل وذكر كثيرٌ منهم الاتفاق على أنَّه صحيحٌ من هذه الطريق، فأخرجه مسلم في «**صحيحه**»، وصحَّحه الشَّافعي والنَّسائي والبزار وابن عبد البر وغيرهم، لكن جاء تضعيفه عن يحيى

---

(1) - السنن الكبرى(167/10).

(2) - المسند(18/4 رقم 1709).

(3) - الحلية(160/9).

(4) - شرح السنة(103/10).

(5) - السنن الكبرى(167/10).

(6) - الضعفاء الكبير(480/3).

(7) - السنن الكبرى(435/5 رقم 5967).

(8) - الكامل(510/4).

(9) - المرجع السابق (510/4).

(10) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(274/4)، وتهذيب الكمال(320/12-322).

(11) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(99/7)، وتهذيب الكمال(47/24-49).

(12) - قال زكريا السَّاجي في سيف بن سليمان كما في مقدمة الفتح(ص 580): «أجمعوا على أنَّه صدوقٌ ثقة، غير أنَّه اتهم بالقدر»، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات(241/1 رقم 242): «سيف بن سليمان المخزومي...واتَّفقوا على توثيقه»، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير(173/2): «أخبرني أحمد بن ذكير قال: قال لنا إبراهيم بن سليمان سيف بن سليمان كذَّاب شهد عندي شاهدان على يحيى بن معين وابن نمير أنَّ سيف بن سليمان كذَّاب»، ثمَّ قال العقيلي: «وإبراهيم بن سليمان الذي حدثنا عنه أحمد بن ذكير كان من أصحاب الحديث مصري، فإن كان صحَّ عنده هذه الرِّواية عن يحيى وابن نمير فالجرح أولى، وأحسن حديث في باب اليمين مع الشَّاهد عندنا حديث سيف هذا»، وهذا يخالف مع ما تقدَّم أنَّه مُتَّفَقٌ على توثيقه، وقد ذكره الدوري عن ابن معين ولم يكذبه، بل رماه بالقدر كغيره من الأئمَّة، وقد انفرد إبراهيم بن سلمان هذا بهذه الرِّواية عن ابن معين وابن نمير، وإبراهيم هذا لم أجد له ترجمة، فتعتبر روايته شاذة، ولله أعلم، هذا ولم يذكر الذهبي في «الميزان»، ولا ابن حجر في "مقدمة الفتح"، قول ابن معين هذا، وذلك -والله أعلم- لشذوذه.

بن معين، والبخاري والطحاوي كما سيأتي.

أمَّا الذين صحَّحوه، فقد أخرجه مسلم في «**صحيحه**» كما تقدم.

وقال الشَّافعي: «حديثُ ابن عباس–رضي الله عنهما–ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، لا يَرُدُّ أحدٌ من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أنَّ معه غيرُه ممَّا يشهده»[1]، وقال النَّسائيُّ بعد روايته للحديث: «هذا إسنادٌ جيِّد، وسيفٌ ثقة، وقيسٌ ثقة، وقال يحيى بن سعيد القطَّان: سيفٌ ثقة، وروى هذا الحديث»[2]، وقال البزَّار: «في الباب أحاديث حَسَان، أَصَحُّها حديث ابن عباس»[3]، وقال العقيلي: «وأحسنُ حديثٍ في باب اليمين مع الشَّاهد عندنا حديثُ سيفٍ هذا»[4]، وقال ابنُ عبد البر: «وفي اليمين مع الشَّاهد آثارٌ متواترةٌ حِسَان ثابتة مُتَّصِلَة، أَصَحُّها إسنادًا وأَحْسَنُها حديث ابن عباس، وهو حديثٌ لا مطعن لأحدٍ في إسناده، ولا خلافَ بين أهل المعرفة بالحديث في أنَّ رجالَه ثقات »[5]، وقال النَّووي: «قال الحُفَّاظ: أصحُّ أحاديث الباب حديث ابن عباس»[6].

وقد تابع قيسَ بن سعد عن عمرو بن دينار محمَّدُ بن مسلم الطائفي، فقد أخرج أبوداود[7]، والترمذي[8] والبيهقي[9]، عن عبد الرزاق، والطبراني[10] والبيهقي[11]، عن أبي حذيفة، كلاهما–عبد الرزاق، وأبو حذيفة– عن محمَّد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد».

---

(1) – الأم(8/7)، والسنن الكبرى للبيهقي(167/10).

(2) – السنن الكبرى(435/5).

(3) – البدر المنير(664/9).

(4) – الضعفاء الكبير(174/2).

(5) – التمهيد(138/2).

(6) – شرح مسلم(231/12).

(7) – السنن(كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشَّاهد، ص 399 رقم 3609).

(8) – العلل الكبير(ص 204).

(9) – السنن الكبرى(168/10).

(10) – المعجم الكبير(105/11).

(11) – السنن الكبرى(168/10).

ومحمَّد بن مسلم الطائفي، أكثر الأئمَّة على توثيقه[1]؛ وثَّقه ابنُ معين وأبو داود وابن حبان والسَّاجي وغيرهم، إلا أنَّ بعضهم ذكر أنَّه كان يخطئ، ومع ذلك جعله ابنُ معين من المقَدَّمِين في عمرو بن دينار، وضعَّفه أحمد والنَّسائي[2].

لكن قد ضعَّف الإمام البخاري حديثَ ابنِ عباس من هذه الطريق، فقد قال الترمذي: «سألت مُحمدًا عن هذا الحديث، فقال: عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث»[3].

وخالف عبدَ الرزاق وأبا حذيفة في محمَّد بن مسلم، عبدُ الله بن محمَّد بن ربيعه، فزاد طاووسًا في الإسناد، فقد أخرج الدارقطني[4] من طريق عبد الله بن محمَّد بن ربيعة، نا محمَّد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن بن عباس قال: «قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع الشَّاهد الواحد»، قال الدارقطني: «خالفهُ عبدُ الرزاق ولم يذكر طاووسا، وكذلك قال سيف عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس».

وعبد الله بن محمَّد بن ربيعة، ضعيفٌ، بل منكر الحديث[5]، قد خالفت روايتُه روايةَ عبد الرزاق وأبي حذيفة، فتكون منكرة.

وقال البيهقي: «وخالفهما من لا يُحْتَجُّ بروايتهم عن محمَّد بن مسلم، فزادوا في إسناده طاووسا، ورواه بعضُهم من وجهٍ آخر عن عمرو، فزاد في إسناده جابر بن زيد، ورواية الثِّقات لا تُعَلَّل برواية الضعفاء»[6]، وقال النَّسائي قبله: «ورواه إنسانٌ ضعيفٌ، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمَّد بن علي، مرسل، وهو متروك الحديث، ولا يُحْكَمُ بالضُّعفاء على الثِّقات»[7].

وتابع عمرو بن دينار في رواية هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما معاذُ بن عبد الرحمن[8]، وابنُ أبي مليكة[9].

قال يحيى بن معين: «حديث بن عباس: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بشاهد ويمين، ليس هو بمحفوظ»[10].

---

(1) – ينظر: الجرح والتعديل(77/8)، وتهذيب التهذيب(695/3-696).

(2) – العلل ومعرفة الرجال (189/1 و148/2)، والسنن الكبرى للنسائي(436/5).

(3) – العلل الكبير (ص 204).

(4) – السنن (383/5 رقم 4494).

(5) – ينظر ترجمته: المجروحين (533/1-534 ترجمة رقم 567)، والكامل(421/5-424).

(6) – السنن الكبرى(168/10).

(7) – المرجع السابق (436/5).

(8) – أخرج روايته: الشَّافعي في المسند (19/4 رقم 1710)، ومن طريقه البيهقي في الكبر(168/10).

(9) – ذكر روايته: ابنُ حبان في المجروحين(178/1-179)، والحاكم فيما نقله عنه البيهقي في الخلافيات ().

(10) – تاريخ الدوري(229/3).

ومن خلال ما تقدَّم ذِكْرُه نلحظ أنَّ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-صحَّحهُ جماهيرُ العلماء خصوصًا من طريق سيف بن سليمان التي أخرجها مسلم، وضعَّفَه ابنُ معين والبخاريُّ والطحاويُّ.

أمَّا تضعيف ابن معين فقد أجاب عليه الحاكم بأنَّ الإمام ابن معين لم يُرِدْ طريق سيف بن سليمان عن قيس بن سعد، وإنَّما أراد طريقا آخر، فقد قال البيهقي: «قال أبو عبد الله الحاكم: وقد تَعَرَّض لهذا الحديث-حديث ابن عباس من طريق قيس بن سعد- بعضُ المخالفين ممَّن ليس من صناعته معرفة الصَّحيح من السَّقيم، فاحتجَّ فيه بما رُوِيَ عن أبي زكريا يحيى بن معين أنَّه قال: حديثُ ابن عباس هذا ليس بمحفوظ، قال الحاكم: فأقول - وبالله التَّوفيق-: إنَّ شيخنا أبا زكريا لم يُطْلِق هذا القول على حديث سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، وإنَّما أراد الحديث الذي رُوِيَ عن ابنِ أبي مُليكة عن ابن عباس، أو الحديث الذي تفرَّد به إبراهيمُ بن محمَّد بن أبي يحيى، وأمَّا حديث سيف بن سليمان فليس في إسناده من يُجْرَح ولم نَعْلَمْ له أيضًا عِلَّة نُعَلِّلْ به الحديث، والإمامُ أبو زكريا أعرف بهذا الشَّأن من أن يُظَنَّ به أن يُوَهِّنَ حديثًا يظن به يرويه الثِّقات من الأثبات»[1].

وأمَّا تعليلُ الطحاوي فقد أجاب عليه البيهقي، حيث قال: «وعلَّلَ الطحاويُّ هذا الحديث بأنَّه لا يَعْلَمُ قيسًا يُحَدِّث عن عمرو بن دينار بشيء، وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره...»[2]، ثمَّ تكلَّم بكلامٍ طويلٍ على سماع قيس بن سعد عن عمرو بن دينار، والأحاديث الواردة في التَّصريح بذلك، ومتابعة محمَّد بن مسلم الطائفي لقيس بن سعيد، بما يدلُّ على سماعه من عمرو بن دينار.

وقال كذلك: «ورأيتُ أبا جعفر الطحاوي -رحمنا الله وإيَّاه- أنكره، واحتجَّ بأنَّه لا يعلمُ قيسًا، يُحَدِّثُ عن عمرو بن دينار بشيء، والذي يقتضيه مذهبُ أهلِ الحفظ والفقه في قبول الأخبار أنَّه متى ما كان قيس بن سعد ثقة، والرَّاوي عنه ثقة، ثمَّ يروي عن شيخ يَحْتَمِلُه سِنُّهُ ولُقِيُّه، وكان غير معروف بالتَّدليس كان ذلك مقبولا، وقيس بن سعد مَكيٌّ، وعمرو بن دينار مَكِيٌّ، وقد روى قيسُ عن من هو أكبرُ سِنًّا وأقدمُ موتًا من عمرو؛ ابنِ أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وروى عن عمرو ما كان في قرن قيس وأقدم لقيا منه؛ أيوب بن أبي تميمة السختياني، فإنَّه رأى أنس بن مالك ﷺ، وروى عن سعيد بن جبير، ثمَّ روى عن عمرو بن دينار، فمن أين جاء إنكار رواية قيس عن عمرو، غير أنَّه روي عنه، ما يخالف مذهب هذا الشَّيخ، ولم يُمْكِنُه أن يَطعن فيه بوجه آخر، فزعم أنَّه منكر، وقد روى جريرُ بن حازم، وهو من الثِّقات، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس، أنَّ رجلًا وَقَصَتْهُ ناقتُه وهو

---

(1) - الخلافيات().

(2) - المرجع السابق ().

مُحرم...فذكر الحديث، فقد عَلِمْنَا قيسًا روى عن عمرو بن دينار، غيرَ حديثِ اليمين مع الشَّاهد، فلا يَضُرُّنَا جهلَ غيرِنا، ثمَّ تابع قيس بن سعد على روايته هذه عن عمرو محمَّدُ بن مسلم الطائفي»[1].

وأمَّا تعليلُ الإمام البخاري لحديث ابن عباس بأنَّ عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث، فقد أجاب عليه بكلام نفيس العلامة المعَلِّمي[2]، ومن قبله الحاكم والبيهقي باختصار[3].

وأحاديث قضاء النَّبيِّ ﷺ بالشَّاهد واليمين جاءت عن جماعةٍ من الصَّحابة، ومن مرسلات جماعة من التَّابعين، وجاءت من موقوفات بعض الصحابة، وينظر لهذه الروايات: «**السنن الكبرى**» للبيهقي[4]، و«**التمهيد**» لابن عبد البر[5]، فقد استقصيا طرق حديث الشَّاهد واليمين بما لا مزيد عليهما.

2) **الترجيح:**

وممَّا سبق تعرف أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح؛ صحَّحه الأئمَّةُ؛ أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وغيرهم، وأنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه كذلك صحيح؛ صحَّحه الأئمَّةُ؛ الشَّافعي، ومسلم، والنَّسائي، والبزَّار، وابنُ عبد البر، وغيرهم، ونقل النَّووي تصحيح الحُفَّاظ لطريق قيس عن عمرو بن دينار، وأمَّا تضعيف ابن معين والبخاري والطحاوي فقد تقدَّم الإجابة عليه من كلام الأئمَّة، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه-والله أعلم-.

التعقب الثاني من كتاب الحدود

1) **رأي المتعقَّب عليه (القاضي عياض والقرطبي وغيرهم):**

نقل ابنُ القيِّم عن جماعةٍ تضعيفَ رواية «كانت تستعير المتاع» في حديث المخزومية، والتي رواها معمر عن الزهري.

قال ابن القيم: «وهذا الحديث-يعني حديث المخزومية برواية معمر-قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق، وأَعَلَّ بعضُ النَّاس الحديث بأنَّ معمرًا تفرَّد من بين سائر الرُّواة بذكر العارية في هذا الحديث، وأنَّ الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري، وقالوا: سَرَقت، ومعمر لا يقاومهم، قالوا: ولو ثبت فَذِكْرُ وصْفِ جحْد العارية للتَّعريف المجرَّد لا أنَّه سببُ القطع»[6].

---

(1) - معرفة السنن والآثار(14/286).

(2) - التنكيل(2/924-928).

(3) - الخلافيات().

(4) - السنن الكبرى(10/167-175).

(5) - التمهيد(2/134-157).

(6) - تهذيب السنن(4/1978-1979).

وقد وقفت على جماعةٍ من الأئمَّة ممَّن لم يُسَمِّهم ابنُ القيم قالوا بهذا القول.

قال النَّووي: «... مع أنَّ جماعةً من الأئمَّة قالوا: هذه الرِّواية شاذة؛ فإنَّها مخالفةٌ لجماهير الرُّواة، والشَّاذَّةُ لا يُعْمَلُ بها»[1].

وقال ابنُ حجر: «...وقال ابنُ المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري، قيل: إنَّ معمرًا انفرد بها، وقال القرطبي: رواية أنَّها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمَّة الحُفاظ وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه، هذا قولُ المحدثين، قلت: سبقه لبعضه القاضي عياض»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

تعقَّب ابنُ القيِّم من ضعَّفَ روايةَ معمر؛ فقال: «فأمَّا تعليلهُ بما ذُكِرَ فباطلٌ؛ فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجَنَبِي الكوفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنَّ امرأةً كانت تستعير الحُلِي للنَّاس ثمَّ تُمْسِكُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لِتَتُبْ هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتَرُد ما تأخذ على القوم**»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «**قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها**»، ذكره النَّسائي، ورواه شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله، عن نافع بنحوه سواء، ذكرهُ النَّسائيُّ أيضًا، وقال فيه: «**لِتَتُبْ هذه المرأة، ولِتُؤَدِّي ما عندها مِرَارًا، فلم تفعل، فأمر بها فقطعت**»، وهو يُبْطِل قول من قال إنَّ ذِكْر هذا الوصف للتَّعريف المجَرَّد، ورواه سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت مخزومِيَّةٌ تستعيرُ متاعًا وتَجْحَدُه، فرُفِعَتْ إلى رسولِ الله ﷺ وكُلِّمَ فيها، فقال: «**لو كانت فاطمةُ بنتُ محمَّدٍ لقطعتُ يدها**»، ذكره النَّسائي، ورواه بشر بن شعيب، أخبرني أبي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استعارت امرأةٌ على ألسنة أُنَاسٍ يَعْرِفُون وهي لا تَعْرِف حُلِيًّا، فبَاعَتْهُ وأخذت ثمنَه، فَأُتِيَ بها رسولَ الله ﷺ فذكر الحديث، وقال في آخره: «**ثمَّ قُطِعَت تلك المرأة**»، ذكره النَّسائي أيضًا، ورواه هشام، عن قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أنَّ امرأةً من بني مخزوم استعارت حُلِيًّا على لسان أُنَاسٍ فجَحَدَتْهُ فأَمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ فقطعت، ذكره النَّسائي أيضًا، فقد صَحَّ الحديثُ ولله الحمد»[3].

1) **المناقشة:**

روى معمرُ بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: كانت امرأةٌ مَخْزُوميَّةٌ تستعيرُ المتاع وتجحَدُه، فأمر النَّبيُّ ﷺ أن تُقْطَعَ يَدُها، فأتى أهلُها أسامةَ بن زيد فكَلَّموه، فكَلَّمَ

---

(1) - شرح مسلم(188/11).

(2) - فتح الباري(110/12).

(3) - تهذيب السنن(1979/4-1981).

رسولَ اللهﷺ فيها. الحديث، فذكر ابنُ القيِّم أنَّ بعضَهم علَّلَ هذه الرِّواية وهي رواية أنَّ المخزوميَّة كانت تَسْتَعِيرُ المتاع وتجحده بِتَفَرُّد معمر بها، وأنَّ أصحابَ الزهريِّ كالليث ويونس روياه عنه بلفظ السَّرِقة، فَتَعَقَّبهم ابنُ القيم بأنَّ هذا التَّعليل باطل، وأنَّ معمرًا لم ينفرد بهذا اللفظ؛ بل قد توبع، تابعه شعيب بن أبي حمزة، وأيوب بن موسى، ثمَّ ذكر ابنُ القيم شاهداً لحديث عائشة-رضي الله عنها-برواية معمر، عن الزهري، عن عروة، عنها، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، ومن مرسل سعيد بن المسيب.

وحديث عائشة -رضي الله عنها-هذا، مداره على الإمام الزهري، رواه عن عروة بن الزبير، عنها، واخْتَلَفَ أصحابُ الزُّهريِّ في رواية هذا الحديث، فرووه عنه بلفظين؛ بلفظ: «**أنَّ امرأةً سرقت**»، وبلفظ: «**أن امرأةً كانت تستعير المتاعَ فتجحده**»، أو: «**استعارت متاعا**».

أمَّا اللفظ الأوَّل وهو لفظ السرقة، فرواه عن الزهري الليثُ بن سعد، وإسماعيلُ بن أميَّة، وإسحاقُ بن راشد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهؤلاء اتَّفَقُوا عن الزهري بذكر لفظ السَّرقة ولم يختلف عليهم فيه.

أمَّا رواية الليث بن سعد، فأخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]،والنَّسائي[5]، عن قتيبة بن سعيد، ومسلم[6]، وابن ماجه[7]، عن محمَّد بن رمح، وإسحاق بن راهوية[8]، والبخاري[9]، وأبو عوانة[10]، عن أبي الوليد، والبخاري[11] والبيهقي[12] عن سعيد بن سليمان، والدارمي[13]، عن أحمد بن عبد الله، وأبو داود عن يزيد بن خالد الهمداني[14]، وأبو عوانة عن مروان بن محمد[15]،

---

(1) – الجامع الصحيح (كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، ص 617 رقم 3475 وكتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، ص 655 رقم 3732 مختصرا).

(2) – المرجع السابق (كتاب الحدود، باب قطع السَّارق الشَّريف وغيره، والنَّهي عن الشفاعة في الحدود، ص 719 رقم 4410).

(3) – السنن (كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ص 478 رقم 4373).

(4) – الجامع (كتاب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، ص 251 رقم 1430).

(5) – السنن (كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص 746 رقم 4899).

(6) – الجامع الصحيح (كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود، ص 719 رقم 4410).

(7) – السنن(كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، ص 277 رقم 2547).

(8) – المسند (998/3 رقم 1729).

(9) – الجامع الصحيح (كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشَّريف وغيره والوضيع، ص 1167 رقم 6787).

(10) – المسند (118/4 رقم 6240).

(11) – الجامع الصحيح (كتاب الحدود، باب كراهية الشَّفاعة في الحَدِّ إذا رُفِعَ إلى السلطان، ص 1167 رقم 6788).

(12) – السنن الكبرى(253/8).

(13) – السنن (كتاب الحدود، باب الشَّفاعة في الحدود دون السلطان، ص 318 رقم 2339).

(14) – المرجع السابق (كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، ص 478 رقم 4373).

(15) – المسند (118/4 رقم 6240).

والبيهقي[1]، عن يحي بن بكير، وابن الجارود[2]، والطحاوي[3]، عن شعيب بن الليث بن سعد، كلُّهم عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة–رضي الله عنها– أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شأنَ المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكَلِّمُ فيها رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسولِ الله ﷺ، فكَلَّمَه أسامةُ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حدود الله؟**» ثمَّ قام فاختطب، فقال: «**أيها النَّاس إنَّما أهلك الذين قبلكم أنَّهم كانوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّريفُ تركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وأَيْمُ الله، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقت لقطعتُ يَدَهَا**».

وأمَّا رواية إسماعيل بن أميَّة، فأخرجها النَّسائي[4]، وأبو عوانة[5]، وابن الأعرابي[6]، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن إسماعيل بن أميَّة، عن محمَّد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: سَرَقَتْ امرأةٌ من قريش من بني مخزوم فأُتِيَ بها النَّبيَّ ﷺ فقالوا: من يُكَلِّمُه فيها؟ قالوا: أسامة بن زيد، فأتاه فكَلَّمَهُ، فزَبَرَهُ، وقال: «**إنَّ بني إسرائيل كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّريف تَرَكُوه، وإذا سَرَقَ الوضيعُ قَطَعُوه، والذي نفسي بيده، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّدٍ سرقت لقطعتُها**».

وهذا الإسنادُ ضعيفٌ، محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سيِّءُ الحفظ جِدًّا، وأكثرُ الأئمَّةِ على ذلك، وهناك من شدَّد العبارة فيه، قال فيه شعبة: «ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى»[7]، وقال أحمد: «هو مضطرب الحديث جدًّا، سيِّءُ الحفظ»[8]، وقال ابنُ أبي حاتم: «سألت أبي عن ابن أبي ليلى، فقال: محلُّه الصِّدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظُه، لا يُتَّهَمُ بشيءٍ من الكذب، إنَّما يُنْكَرُ عليه كثرةُ الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به»[9]، وقال ابنُ حبان: «كان رديء الحفظ، كثيرُ الوهم، فاحشُ الخطأ، يروي الشَّيءَ على التَوَهُّم، ويُحَدِّثُ على الحُسْبَان، فكثر المناكير في روايته، فاستحقَّ التَّرك، تركه أحمد بن حنبل ويحي بن معين»[10]، وقال ابن حجر: «صدوقٌ سيءُ الحفظ جدًّا »[11].

---

(1) – السنن الكبرى(267/8).

(2) – المنتقى (ص 204 رقم 805).

(3) – شرح معاني الآثار(171/3)، وشرح مشكل الآثار(72/6).

(4) – السنن (كتاب قطع السَّارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص 747 رقم 4900).

(5) – المسند (119/4 رقم 6242).

(6) – المعجم (332/1 رقم 1070 تحقيق الحسيني، دار ابن الجوزي 1418).

(7) – الجرح والتعديل(152/1 و322/7)، والضعفاء الكبير للعقيلي(98/4).

(8) – الجرح والتعديل(323/7)، والضعفاء الكبير للعقيلي(100/4).

(9) – الجرح والتعديل(323/7).

(10) – المجروحين(251/2 رقم 918).

(11) – تقريب التهذيب(ص 427).

وأمَّا رواية إسحاق بن راشد، فأخرجها النَّسائي[1]، أخبرني محمَّد بن جَبَلَة، قال حدثنا محمَّد بن موسى بن أعين، قال حدثنا أبي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة- رضي الله عنها- بنحو حديث الليث بن سعد.

وأمَّا رواية يحيى بن سعيد، فأخرجها ابن الجارود[2] مختصرةً بذكر لفظ السرقة.

وأمَّا اللَّفظ الثَّاني وهو لفظ: «تستعير المتاع وتجحده»، ونحوه، فرواه عن الزهري، معمرُ بن راشد، وتابعه شعيبُ بن أبي حمزة، وابنُ أخي الزهري، وهؤلاء اتَّفَقُوا على رواية الحديث عن الزهري بلفظ الاستعارة، ولم يُخْتَلَفْ عنهم.

أمَّا رواية معمر، فأخرجها عبد الرزاق[3] ومن طريقه مسلم[4] وأحمد[5] ومن طريقه البيهقي[6]، وأبو داود[7]، وابن الجارود[8]، ،ابو عوانة[9]، والطحاوي[10]، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن تقطعَ يدُها، فأَتى أهلُها أسامةَ بنَ زيدٍ فكَلَّمُوه، فكَلَّم رسولُ الله ﷺ فيها، الحديث، بنحو لفظ الليث بن سعد المتقدِّم.

ولقد ادَّعَى من تقدَّم ذكرهم أنَّ معمرًا قد تفرَّدَ بلفظ استعارة المتاع وجحوده، وخالف أصحابَ الزهري ممَّن تقدَّم تخريج أحاديثهم، وضعَّفُوا هذه الرِّواية رغم أنَّها في «**صحيح مسلم**»، وهذا الادِّعَاءُ غيرُ صحيح، وهو نَاتِجٌ عن التَّقصير في تَتَبُّع طرق الحديث، ومعمر لم ينفرد بهذا اللفظ بل قد توبع، تابعه شعيبُ بن أبي حمزة، وابنُ أخي الزهري.

أمَّا متابعة شعيب بن أبي حمزة، فأخرجها النَّسائي[11]، وأبو عوانة[12]، قالا: أخبرنا عمران بن بكَّار، قال حدثنا بشر بن شعيب، قال أخبرني أبي-هو شعيب بن أبي حمزة- عن الزهري، عن عروة، عن

---

(1) - السنن(كتاب قطع السَّارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص 747 رقم 4901).

(2) - المنتقى(ص 204 رقم 806).

(3) - المصنف(201/10 رقم 1883).

(4) - الجامع الصحيح(كتاب الحدود، باب قطع السَّارق الشَّريف وغيره، والنَّهي عن الشَّفاعة في الحدود، ص 720 رقم 4412).

(5) - المسند(167/42-177 رقم 25297).

(6) - السنن الكبرى(280/8).

(7) - السنن(كتاب الحدود، باب في الحَدِّ يشفع فيه، ص 478 رقم 4374، وباب في القطع في العور إذا جحدت، ص 481 رقم 4397).

(8) - المنتقى(ص 204 رقم 804).

(9) - المسند(118/4 رقم 6238).

(10) - شرح مشكل الآثار(69/6).

(11) - السنن(كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص 746 رقم 4898).

(12) - المسند(118/4 رقم 6239).

عائشة–رضي الله عنها– قالت: استعارت امرأةٌ على أَلْسِنة أُنَاسٍ يَعرفون وهي لا تَعرف، حُلِيًّا فباعته، وأخذت ثمنَه، فأُتِيَ بها رسولَ الله ﷺ فسعى أهلُها إلى أسامة بن زيد...الحديث.

وهذا إسنادٌ صحيح، عمران بن بكَّار وهو ابن راشد الكُلاعي أبو موسى البرَّاد الحِمْصِي المؤذِّن[1]، وبشر بن شعيب[2]، ثقتان، وبقية رجاله أئمَّة معروفون، لكن بشر بن شعيب حديثه عن أبيه مناولة، ولم يسمع من أبيه في قول أحمد وأبي زرعة[3]، فقد قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن بشر بن شعيب فقال، ذُكِرَ لي أنَّ أحمد بن حنبل سأله: سمعت من أبيك شيئًا؟ قال: لا، قال فقرئ عليه وأنت حاضر؟ قال: لا، قال فقرأتَ عليه؟ قال لا، قال فأجاز لك؟ قال نعم»[4]، وظاهرُ هذه الرِّواية الانقطاع بين أبي حاتم وأحمد، وقد جاء ما يدلُّ على سماع بشر من أبيه، فقد قال أبو اليمان الحكم بن نافع: «كان شعيب بن أبي حمزة عَسِرًا في الحديث، فدخلنا عليه حين حضرتُه الوفاة، فقال: هذه كُتُبِي قد صحَّحْتُها فمن أراد أن يأخذَها فليأخذْها، ومن أراد أن يَعْرِض فليعرض، ومن أراد أن يسمعها من ابني فليسمعها، فإنَّه قد سمعها مني»[5]، وهذا يعارض الرِّواية المتَقَدِّمة وهي منقطعة، وقد فصَّل ابنُ حبان، فقال: « كان مُتْقِنًا وبعض سماعه عن أبيه مناولةً، وسمع نسخةَ شعيب سماعًا»[6]، وقد قال في هذا السند: أخبرني أبي، بما يدلُّ على أنَّه إمَّا أنَّه سمعه منه، أو أخذه من كتاب أبيه، والرِّواية من الكتاب حُجَّة بشروطها؛ بل قد تكون أثبت من الحفظ، وقد روى شعيب بن أبي حمزة نسخةً عن الزهري، أخرج كثيرًا من أحاديثها الإمام البخاري في «**جامعه**» من طريق أبي اليمان.

وأمَّا متابعةُ محمَّد بن عبد الله بن أخي الزهري، فأخرجها الطبراني[7]، والطحاوي[8]، عن عبد العزيز بن محمَّد الدراوردي، عن محمَّد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمِّه الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة–رضي الله عنها– أنَّ امرأةً كانت تستعيرُ الحُلِّي على عهد رسول الله ﷺ فتجحده، فأمَرَ رسولُ

---

(1) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(294/6)، وتهذيب الكمال(311/22-312).

(2) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(359/2)، وتهذيب الكمال(126/4-129). وقال ابنُ حجر في تقريب التهذيب(ص 62): «ثقةٌ من كبار العاشرة، قال ابن حبان: قال البخاري: تركناه، فأخطأ ابنُ حبان، وإنَّما قال البخاري: تركناه حَيًّا سنة اثنتي عشرة مات سنة ثلاث عشرة»، ولم أجد من قول ابن حبان ما يدلُّ على أنَّ البخاري تركه، بل قد ذكره في الثقات(141/8)، وقال: «وكان متقنا وبعض سماعه عن أبيه مناولة».

(3) – قال أبو زرعة: «بشر بن شعيب بن أبي حمزة سماعه كسماع أبي اليمان، إنَّما كان إجازةً». (الجرح والتعديل 359/2).

(4) – الجرح والتعديل(359/2).

(5) – تهذيب الكمال(128/4).

(6) – الثقات(141/8).

(7) – المعجم الأوسط(73/9).

(8) – شرح مشكل الآثار(70/6).

اللهﷺ بقطعها، وأخرج هذا الحديث أيضًا ابنُ أيمن في مصنفه عن إسماعيل القاضي بسنده.

وأمَّا يونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، فاخْتُلِف عليهما، ورُوِيَ عنهما باللَّفظين جميعا، على أنَّ الراجح كما سيأتي في روايتهما لفظ السَّرقة.

أمَّا رواية يونس بن يزيد بلفظ السَّرقة، فأخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، والنَّسائي[3]، وأبو عوانة[4]، والطحاوي[5]، من طرق عن ابن وهب، وذكره البخاري وأبو داود[6]، عن الليث بن سعد مُعَلَّقًا [7]، وأخرجه البخاري عن عبد الله بن المبارك[8]، ثلاثتهم-عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، والليث- أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ قريشًا أَهَمَّهُم شأنَ المرأة التي سرقت في عهد النَّبيِّ ﷺ ...» الحديث.

وخالفهم عبدُ الله بن صالح كاتب الليث، فرواه عن الليث[9]، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: كان عروة، يُحَدِّث، أنَّ عائشة -رضي الله عنها- قالت: «استعارت امرأةٌ- تعني حُلِيًّا- على ألسنة أُنَاسٍ يعرفون، ولا تعرف هي، فباعتْهُ، فأخذت، فَأُتِيَ بها النَّبيَّ ﷺ، فأَمَرَ بقطع يدها».

ولا شكَّ من تقديم رواية ابن وهب وابن المبارك بلفظ السَّرقة، لأنَّه لم يختلف عليهما، وكذلك رواية الليث الموافقة لهما، على رواية أبي صالح كاتب الليث على ما فيه من كلام، فتكون رواية يونس بن يزيد موافقة لرواية الليث بن سعد المتقدِّمة ومن وافقه.

وأمَّا رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها الطيالسي[10]، والنَّسائي[11]، عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بامرأةٍ قد سرقت...» الحديث.

---

(1) - الجامع الصحيح(كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسَّارق والزاني، ص 467 رقم 2648).

(2) - المرجع السابق (كتاب الحدود، باب قطع السَّارق الشَّريف وغيره، والنَّهي عن الشَّفاعة في الحدود، ص 719 رقم 4411).

(3) - السنن(كتاب قطع السَّارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص 747 رقم 4903).

(4) - المسند(117/4 رقم 6237).

(5) - شرح مشكل الآثار(71/6)، وشرح معاني الآثار(171/3).

(6) - السنن(ص 478 بعد حديث رقم 4374).

(7) - الجامع الصحيح(كتاب الشَّهادات، باب شهادة القاذف والسَّارق والزاني، ص 467 ضمن حديث رقم 2648).

(8) - المرجع السابق (كتاب المغازي، ص 746 رقم 4304).

(9) - أخرج روايته أبوداود(كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ص 481 رقم 4396).

(10) - المسند(62/3 رقم 1551).

(11) - السنن(كتاب قطع السَّارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص 746 رقم 4895).

وظاهر هذه الرواية أنَّ ابن عيينة سمع هذا الحديث من الزهري، لكن أخرج البخاري[1]، والدارقطني[2]، عن عليٍّ بن المديني، حدثنا سفيان، قال: ذهبتُ أسأل الزهريَّ عن حديث المخزومية، فصاح بي، قلت: لسفيان فلم تحتمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها– أنَّ امرأةً من بني مخزوم سرقت... الحديث، وهذا يدلُّ على أنَّ ابنَ عيينة أخذه عن أيوب بن موسى ولم يسمعه من الزهري[3]، فالحديث حديث أيوب بن موسى.

قال العراقي: «وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممَّن سمعه من الزهري، إنَّما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرِّح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو»[4].

وخالف هذه الرواية عن ابن عيينة إسحاقُ بن راهوية، فرواه في «**مسنده**»[5] ومن طريقه النَّسائي[6]، أنبأنا سفيان قال: كانت مخزوميَّةٌ تستعير متاعًا وتجحده، فَرُفِعَت إلى رسولِ الله ﷺ وكُلِّمَ فيها، فقال: «لو كانت فاطمةُ لقطعت يدها»، قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة إن شاء الله تعالى.

وهذا يخالف ما في كتاب أيوب بن موسى المتقدِّم بلفظ السَّرقة، ولا شكَّ في تقديم رواية السَّرقة لأنَّ الكتاب أثبت.

---

(1) – الجامع الصحيح(كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد، ص 656 رقم 3733).

(2) – العلل(118/14).

(3) – قال الرامهرمزي في المحدِّث الفاصل(ص 196–197): «حدثنا عليُّ بن محمَّد بن المسور، حدثني عمِّي عبد الرحمن بن المسور، ثنا عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، عن أبيه سليمان بن عبد العزيز، أخبرني محمَّد بن إدريس، قال: قلت لسفيان بن عيينة: كم سمعت من الزهري؟ قال: أمَّا مع النَّاس فما لا أحصي، وأمَّا وحدي فحديثٌ واحد، قلت: ما هو؟ قال: دخلت يومًا بابَ بني شيبة، فإذا أنا به جالسٌ إلى عمود من أساطين المسجد، فقلت: هذا أبو بكر ولا أجده أخلى منه الساعة، فجلستُ إليه، فقلت: يا أبا بكر حدثني حديثا أو حديثين فقال: سلني عمَّا شئت، قلت: حدثني حديث المخْزُومية التي قطع رسول الله ﷺ يدها، قال: فضربَ وجهي بالحصى، ثمَّ قال: قُم لا أقامك الله، فما يزال عبدٌ يقدم علينا بما نكره، قال: فقمتُ مُنْكَسِرًا نَادِمًا، فجلستُ قريبًا منه، فمرَّ رجلٌ في المسجد لابن شهاب إليه حاجة فسبح به، فلم يسمع، فرماه بالحصى فلم يبلغه، فاضطر إليَّ، فقال: قم فادعه لي، فدعوت له فأتاه، فقضى حاجته وعُدْتُ إلى مجلسي، فنظر إليَّ فدعاني فجئته فقال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن جميعا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» هذا خيرٌ لك من الذي أردت».

(4) – فتح الباري(110/12).

(5) – المسند(999/3).

(6) – السنن(كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ص 745–746 رقم 4894).

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن هذا الحديث روي بلفظين، بلفظ السَّرقة، وقد رواه جماعةٌ عن الزهري كذلك، وبلفظ: «كانت تستعير المتاع وتجحده»، ونحوه، وقد رواه معمر بن راشد، ولم ينفرد به، بل تابعه شعيب بن أبي حمزة، وابن أخي الزهري، ولذلك فالذي يظهر صِحَّة اللَّفظين جميعا، وهذا الذي رجَّحه ابنُ حجر في بحثٍ نفيسٍ، وكذا هو ظاهر صنيع الدَّارقطني[1].

قال ابنُ حجر بعدما ذكر طرق الحديث: «...والذي اتَّضَح لي أنَّ الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنَّه كان يُحَدِّث تارةً بهذا وتارة بهذا، فحدَّثَ يونسُ عنه بالحديثين، واقتصرت كلُّ طائفةٍ من أصحاب الزهري غير يونس على أحدِ الحديثين»[2].

ونقل ابنُ حجر كذلك قول القرطبي: «وقال القرطبي: رواية أنَّها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمَّة الحفَّاظ وتابعه على ذلك من لا يقتدى بحفظه كابن أخي الزهري ونمطه هذا قول المحدثين »[3]، ثمَّ قال: «قلت: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يُشعر بأنَّه لم يقف على رواية شعيب ويونس بموافقة معمر، إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرد معمر، وأنَّ من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمُحَدِّثين، إذ لا يُعرف عن أحدٍ من المحَدِّثِين أنَّه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسى بابن أخي الزهري، بل هم مُتَّفِقُون على أنَّ شعيبًا ويونسَ أرفعُ درجةً في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيحٌ بالنسبة إلى اختلاف الرُّواة عنه إلا لكون رواية: «سرقت» مُتَّفَقًا عليها، ورواية: «جحدت» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين، وقد جاء عن بعض المحَدِّثِين عكس كلام القرطبي، فقال: لم يختلف على معمر ولا على شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأمَّا الليث ويونس وإن كانا في الزهري كذلك، فقد اخْتُلِف عليهما فيه، وأمَّا إسماعيل بن أميَّة وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ، قلت: وكذا اخْتُلِف على أيوب بن موسى كما تقدَّم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعيَّنُ الجمع، فهو أولى من اطِّرَاح أحد الطريقين»[4].

قلت: هذا تقريرٌ نفيسٌ من الحافظ ابن حجر، ومعنى كلامه أنَّ الرِّوايَتَيْن متقاربتان جِدًّا في الصِحَّة، وترجيح إحداهما على الأخرى لا سبيل إليه، خصوصًا وقد تابع معمرًا شعيبُ بن أبي حمزة وهو من أثبت النَّاس في الزهري في قول ابن معين[5].

---

(1) – العلل(118/14).

(2) – فتح الباري(110/12).

(3) – المرجع السابق (110/12).

(4) – فتح الباري(110/12-111).

(5) – سؤالات ابن الجنيد لابن معين (ص 394 رقم 507).

ولحديث معمر بن راشد بلفظ الاستعارة، شاهدٌ من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، ومرسل سعيد بن المسيب.

أمَّا حديثُ ابن عمر-رضي الله عنهما-، فرواه معمر[1]، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: «كانت مخزوميَّةٌ تستعير المتاع وتجحده، فأمر النَّبيُّ ﷺ بقطع يدها».

لكن قد خالفَ معمرًا في أيوب عبدُ الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفي[2]، فرواه عن أيوب مرسلا، ورجَّح الدَّارقطنيُّ المرسل[3]، بينما يرى أبو حاتم[4] أنَّ هذا الحديث حديثُ نافع أنَّ صفية بنت أبي عبيد أخبرته أنَّ امرأةً كانت تستعير المتاع، الحديث، وأنَّ معمرًا تفرَّد بهذه الرِّواية عن أيوب[5]، فتكون بهذا رواية معمر منكرة.

قال البزار بعد ذكر هذا الحديث: «وهذا الحديث ممَّا أنكره النَّاسُ على معمر»[6].

ورواه عمرو بن هاشم الجَنَبِي أبي مالك[7]، عن عبيد الله، عن نافع، به.

---

(1) - أخرج روايته: أحمد في المسند (446/10 رقم 6383)، وإسحاق بن راهوية في المسند (999/3 رقم 1730)، وأبو داود (كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت، ص 480 رقم 4395)، والنسائي (كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ص 745 رقم 4887 و4888)، وأبو عوانة في المسند (119/4 رقم 6243)، والطحاوي في شرح المشكل(69/6)، وغيرهم من طرق عن عبد الرزاق عن معمر به.

(2) - ذكر روايته الدارقطني في العلل(365/12).

(3) - العلل(365/12).

(4) - في المرجع السابق (197/4-199 مسألة 1361)، فقال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت المخزوميَّةُ تستعير المتاع، وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، قال أبي: روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن غنج، عن نافع: أنَّ صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أنَّ امرأةً كانت تستعير المتاع في عهد رسول الله ﷺ، ثمَّ تجحده، فأمر النَّبيُّ ﷺ بقطع يدها، في قصَّةٍ طويلة مرسلا، وهذا أشبه ولم يرو عن أيوب إلا معمر، وذكر حديث يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ في هذا، قال أبي: كذا رواه يونس».

(5) - قال أبو حاتم في العلل(257/4): «قال حمَّاد بن زيد: كان يختلف إلى أيوب جماعة، فخرج واحدٌ إلى اليمن-يعني معمر-فحدَّث عن أيوب بأحاديث، كأنَّه ليس من حديث أيوب».

(6) - المسند(151/12).

(7) - أخرج روايته: البزار في مسنده (151/12 رقم 5745)، والنسائي (كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ص 745 رقم 4889).

وعمرو بن هاشم الجَنَبِي أبي مالك فيه ضعف[1]، وقد خالفه يحي بن عبد الله بن سالم[2]، وشعيب ابن إسحاق[3]، فروياه عن عبيد الله، عن نافع، أنَّ امرأة كانت... مرسلا، ورجَّح الدارقطني المرسل[4]، وأمَّا البزار فاعتبر رواية عمرو بن هاشم الجَنَبِي منكرة، وقال بعد روايته للحديث: «وهذا الحديث لا نعلم له أصلًا عن النَّبيِّ ﷺ.... وعمرو بن هاشم كان يَجِبُ أن يُتْرَكَ حديثُه لهذا الحديث، وأَحْسَبُه لُقِّن، والله أعلم»[5].

وبهذا يَتَبَيَّن أنَّ حديث ابن عمر منكر مرفوعًا، بل الصَّحيح فيه الإرسال[6].

وأمَّا مرسل سعيد بن المسيب، فأخرجه أحمد[7]، والنَّسائي[8]، عن محمَّد بن المثنى، كلاهما-أحمد، ومحمَّد بن المثنى- حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن يزيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّ امرأةً من بنى مخزوم استعارت حُلِيًّا على لسان أُنَاسٍ فجحدتْها، فأَمَر بها النَّبيُّ ﷺ فقطعت، وأخرجه ابنُ الغطريف[9] عن حمَّاد بن سلمة، عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب به.

3) الترجيح:

ومن خلال ما تقدَّم ذكرهُ تعرف أنَّ لفظ: «تستعير المتاع وتجحده»، ونحوه صحيحٌ من حديث عائشة-رضي الله عنها-، ومن مرسل سعيد بن المسيب، ومُنْكَرٌ من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- ، وأنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، وأنَّ الذين ضعَّفُوا هذه اللفظة بتفرد معمر أتوا من تقصيرهم في تتبع طرق الحديث —والله تعالى أعلم بالصَّواب-.

---

(1) - قال فيه البخاري كما في التاريخ الكبير(381/6)، والصغير(226/2): «فيه نظر»، وقال في علل الترمذي الكبير (ص 395): «مقارب الحديث»، وقال أحمد في العلل ومعرفة الرجال(55/3): «كان صدوقا لم يكن صاحب حديث»، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(267/6): «لين الحديث يكتب حديثه»، وشدَّد العبارة فيه ابن حبَّان فقال في المجروحين (42/2 رقم 620): «كان ممَّن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج»، ولذلك قال ابن حجر فيه في التقريب (ص 364): «لين الحديث أفرط فيه ابن حبان».

(2) - ذكر روايته: الدارقطني في العلل(325/12).

(3) - أخرج روايته: النَّسائي في السنن (كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ص 745 رقم 4890) عن محمد بن الخيل الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، عن عبيد الله، عن نافع، أنَّ امرأةً كانت... مرسلا.

(4) - العلل(325/12).

(5) - المسند(151/12).

(6) - ينظر: المسند للبزار(151/12)، والعلل للدارقطني(325/12).

(7) - العلل ومعرفة الرجال(330/3).

(8) - السنن (كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ص 745 رقم 4892).

(9) - جزء ابن الغطريف (ص 101 رقم 59).

تنبيه: الذين ضعَّفوا رواية معمر في الجحود معظمهم نظروا إلى جهة المعنى، وإلى فقه الحديث، وهو أنَّه لا يُعرف في الكتاب والسُنَّة القطع في الجُحود، وإنَّما القطعُ يكون في السَّرقة بشروطه، ولهذا المعنى قال البزار بعد ذكره لحديث معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر المتقدِّم: «وهذا الحديث ممَّا أنكره النَّاس على معمر قالوا: حدَّث بحديثٍ ليس له أصل، لأنَّه مخالفٌ للكتاب والسُنَّة».

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من روايات الحديث اختلف العلماء: هل جاحد العارية يُقطع أم لا؟ على قولين؛ **القول الأوَّل**: أنَّ جاحد العارية تُقْطَعُ يدُه، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابنُ حزم وابن القيِّم، لرواية مسلم السَّابقة، وهي صريحةٌ في أنَّ جاحد العارية يجب عليه القطع و**القول الثَّاني**: أنَّ جاحد العارية لا قطع عليه، وهذا مذهب جمهور العلماء؛ المالكية، والحنفية، والشَّافعية، واختاره ابنُ قدامة من الحنابلة، لحديث جابرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «ليس على خائن ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قطع»، رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم[1]، وجاحد العارية خائن للأمانة فلا قطع عليه، وأنَّ شرط السرقة الأخذ من الحرز وهتكه، وليس في جحد العارية هتك لحرز فلا قطع عليه، وكذلك جاحد العارية غير السَّارق في المعنى، لأنَّ السَّارق يأخذ المال خُفية بخلاف الجاحد، فإنَّه مؤتمنٌ خائنٌ لأمانته، والقطع واجب على السَّارق لا على الجاحد، والجواب على رواية: «كانت تستعير المتاع فتجحده» أنَّ هذه المرأة لم تقطع لجحدها العارية، وإنَّما قطعت لكونها قد سرقت، ويدل على ذلك الروايات الأخرى المصرِّحة بالسرقة، وقد ذكر غيرُ واحد من العلماء أنَّ القطع إنَّما كان بسبب السرقة كما في الروايات الأخرى وذِكْرُ جحود الحُلِّي إنَّما جاء في سياق القِصَّة للتَّعريف بهذه المرأة، لأنَّها كانت معروفةٌ بهذه الصِّفَة فَسُمِّيت بها في هذه الرِّواية.

قال البيهقيُّ: «...وفي هذه القِصَّة دليلٌ على أنَّ المخزوميَّةَ كانت سرقت، وكأنَّها كانت قد اشتَهَرَتْ باستعارة المتاع، وجحودها، ثمَّ سرقت فعُرِّفَتْ بما اشتهرت، والقطع مُعَلَّقٌ بالسَّرقة، والله أعلم»[2]، وقال النَّوويُّ: «قال العلماء: المراد أنَّها قُطِعَت بالسَّرقة، وإنَّما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أنَّها سببُ القطع»[3].

التعقب الثالث من كتاب العتق

1) رأي المتعقَّب عليه:

---

(1) – المسند لأحمد (303/23 رقم 15070)، وسنن أبي داود (ص 480 رقم 4391 و4392 و4393 مفرقا)، والجامع للترمذي (ص 255 رقم 1448)، وسنن النسائي (ص 754-755 الأرقام 4971 و4972 و4973 و4974 و4975 و4976)، وسنن ابن ماجه (ص 281 رقم 2591).

(2) – معرفة السنن والآثار(429/12).

(3) – شرح مسلم(188/11).

نقل ابنُ القيِّم عن بعض النُّقَّاد تضعيفَ لفظة الاستسعاء التي ذكرها سعيدُ بن أبي عروبة في حديث أبي هريرةﷺ؛ وهو حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أعتقَ شقيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ، ثمَّ استسعي غير مشقوق عليه**»[1].

قال ابنُ القيِّم: «...، وقال الإمام أحمد: «ليس في الاستسعاء حديثٌ يثبتُ عن النَّبيِّ ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ يرويه ابنُ أبي عروبة، وأمَّا شعبة وهشام الدَّستوائي فلم يذكراه، وحدَّث به معمر ولم يذكر فيه السِّعاية»، وقال أبو بكر المرُّوذي: «ضعَّف أبو عبد الله حديث سعيد»، وقال الأثرم: «طعن سليمانُ بن حرب في هذا الحديث وضعَّفه»، وقال ابنُ المنذر: «لا يَصِحُّ حديث الاستسعاء، وذكر همَّام أنَّ ذِكْر الاستسعاء من فُتْيَا قتادة، وفرَّق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله ﷺ، والذي هو من قول قتادة»، وقال بعد ذلك: «فكان قتادةُ يقول: إن لم يكن له مالٌ استسعى العبد»، وقال ابنُ عبد البر أيضًا: «حديثُ أبي هريرة ﷺ يدور على قتادة، وقد اتَّفق شعبةُ وهشامُ وهمَّامُ على ترك ذكره، وهم الحُجَّة في قتادة، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرُهم»، وقال الشَّافعي: «سمعت بعضَ أهل النَّظر والقياس منهم والعلم بالحديث يقول: لو كان حديثُ سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء مُنْفَرِدًا لا يخالفُه غيرُه ما كان ثابتا -يعني فكيف وقد خالفه شعبة وهشام-»، قال الشَّافعيُّ: «وقد أنكر النَّاسُ حفظ سعيد»، قال البيهقي: «وهذا كما قال؛ فقد اختلط سعيدُ بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه»، وقال يحي بن سعيد القطَّان: «شعبة أعلم النَّاس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظِهِ وهمَّام مع صِحَّةِ كتابته وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السِّعاية في الحديث، وفي هذا ما يُضَعِّفُ ثبوت الاستسعاء بالحديث»؛ فهذا كلام هؤلاء الأئمَّة الأعلام في حديث السِّعاية»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

---

[1] - قال ابن الأثير في النهاية(370/2) على حديث: «إذا أعتق بعضَ العبد فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه»: «استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورقَّ بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رِقِّه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسميَّ تصرفه في كسبه سعاية، و«غير مشقوق عليه»: أي لا يُكَلِّفُه فوقَ طاقته، وقيل معناه: استسعى العبد لسيده: أي يستخدمه مالِكُ باقية بقدر ما فيه من الرِّق ولا يُحَمِّلُه ما لا يقدر عليه»، وقال ابن منظور في لسان العرب (مادة سعى): «سعي الرَّقيق في فكاك ما بقي من رقه: إذا عتق بعضه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، واستسعيته في قيمته: طلبت منه السَّعي».

[2] - تهذيب سنن أبي داود(1879/4-1883).

قال ابنُ القيِّم وهو يناقش الحكم على حديث أبي هريرة ﷺ المتقدِّم، ومُتَعَقِّبًا الأئمَّةَ الذين ضعَّفوا لفظ الاستسعاء: «وقال آخرون: الحديثُ صحيحٌ، وتَرْكُ ذِكْرِ شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها؛ وهو سعيد بن أبي عروبة، ولا سيما فإنَّه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصِّهم به، وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه، ولهذا أخرجه أصحاب «**الصَّحيحين**» في «**صحيحيهما**» ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليله؛ وأمَّا الطَّعن في رواية سعيد عن قتادة ولو لم يخالف؛ فطعنٌ ضعيف؛ لأنَّ سعيدًا عن قتادة حُجَّةٌ بالاتِّفَاق، وهو من أَصَحِّ الأسانيد المتَلَقَّاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب «**الصَّحيحين**» وغيرهم، فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء؛ بل قد رواه عن قتادة جريرُ بن حازم وناهيك به، قال البخاري في «**صحيحه**»: «باب إذا أَعْتَقَ نصيبًا في عبدٍ وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة»، حدثني أحمد بن أبي رجاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا جريرُ بن حازم، قال سمعت قتادة قال حدثني النَّضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**من أعتقَ شقِيصًا من عبد**»، وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا أو شَقِيصًا في مملوك فَخَلَاصُه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قُوِّم عليه، فاستسعى غير مشقوقٍ عليه**»، قال البخاري: «وتابعه حجَّاج بن حجَّاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة»، وقال النَّسائي في «**سننه**»: حدثنا محمَّد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو هشام، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا النَّضر بن أنس، عن بشير عن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من أعتق شَقِيصًا له في عبدٍ فإنَّ عليه أن يَعْتِقَ بقيَّتَه إن كان له مال، وإلا استسعى العبدُ غير مشقوقٍ عليه**»، فقد برئ سعيدٌ من عهدة التَّفرُّد به؛ فهؤلاء خمسةٌ رووه عن قتادة؛ سعيد وجرير بن حازم وأبان وحجَّاج بن حجاج وموسى بن خلف، ثمَّ لو قُدِّرَ تَفَرُّدُ سعيد به لم يضره، وسعيد وإن كان قد اختلط في آخر عمره، فهذا الحديثُ من رواية يزيد بن زريع وعبدة وإسماعيل والجِلَّةِ عن سعيد، وهؤلاء أعلم بحديثه ولم يرووا عنه إلا ما كان قبل اختلاطه، ولهذا أخرج أصحاب الصَّحيح حديثهم عنه، فالحديث صحيحٌ محفوظٌ بلا شكٍّ، وقد رواه مسلم في «**صحيحه**» كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم، وأمَّا تعليلهُ برواية همَّام وأنَّه ميَّز كلامَ قتادة من المرفوع، قال أبو بكر الخطيب في كتاب «**الفصل**» له: «رواه أبو عبد الرحمن المقرىء، عن همَّام، وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميَّزه من كلام النَّبيِّ ﷺ»، فهذا عِلَّةٌ لو كان الذي رَفَعَهُ دون همَّام، وأمَّا إذا كان مثله وأكثر عددًا منه فالحكم لهم -والله تعالى أعلم-»[1].

3) **المناقشة:**

---

[1] - تهذيب سنن أبي داود(4/1883-1886).

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابه «**تهذيب سنن أبي داود**» بنوعٍ من التَّفصيل على حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أعتق شَقِيصًا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدلٍ، ثمَّ استسعي غيرَ مشقوقٍ عليه**»، ونقل كلام الأئمَّة في هذا الحديث، حيث ذكر خلاف النُّقَّاد في تصحيح لفظة الاستسعاء، وابنُ القيم من خلال عرضه لمن صحَّحَ لفظ السِّعاية ومن ضَعَّفَها، مال إلى القول بِتَصحيحها وجزم به في آخر كلامه، وتَعَقَّب الذين عَلَّلُوا تلك اللَّفظة بما مرَّ ذكره.

وحديثُ أبي هريرة ﷺ هذا رواه قتادة بن دِعامة السَّدوسي، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ؛ واخْتُلِف فيه عن قتادة في ذكر السِّعاية في الحديث؛ فرواه شعبةُ وهمَّامُ بن يحيى العوذي وهشامٌ الدَّستوائي عن قتادة بدون ذكر السِّعاية، وجاءت في بعض روايات همَّام أنَّ ذكر الاستسعاء من قول قتادة، ورواه سعيدُ بن أبي عروبة وجرير بن حازم وأبان بن يزيد العطَّار وحجَّاج بن حجَّاج وموسى بن خلف ويحيى بن صَبِيح ومعمر عن قتادة بذكر الاستسعاء من قول النَّبيِّﷺ؛ ولأجل ذلك اخْتَلَفَ النُّقَّاد في لفظ الاستسعاء، هل هو من قول النَّبيِّ ﷺ، أو هو مُدْرَجٌ في الحديث من قول قتادة؟

وسنحاول -إن شاء الله-جَمْعَ رواياتِ الحديث، والنَّظر في كلام الأئمَّةِ على هذه الرِّوايات واختلافهم في لفظ الاستسعاء هل هو مدرج من قول قتادة أو هو مرفوعا؟ ثمَّ نحاول بعد ذلك ترجيح الرَّأي الصَّواب في الحديث من كلام هؤلاء الأئمَّة بما دلَّ الدَّليلُ عليه.

فنقول وبالله التوفيق: روى هذا الحديث عن قتادة كما مرَّ ذِكْرُه جماعةٌ من أصحابه؛ سعيدُ بن أبي عروبة، وجرُير بن حازم، وأبانٌ العطَّار، وحجَّاجُ بن حجَّاج، وموسى بن خلف، وشعبةُ، وهشامٌ الدستوائي، وهمَّامٌ العوذي، وغيرهم، واختلفوا في ذكر السِّعاية في الحديث.

أوَّلا: رواية سعيد بن أبي عروبة، أخرجها البخاري[1]، والخطيب[2]، عن عبد الله بن المبارك،

---

[1] - الجامع الصحيح(كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ص 441 رقم 2492).

[2] - الفصل للوصل المدرج في النقل(1/350-351).

والبخاري[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، وأبو عوانة[4]، والطحاوي[5]، والخطيب[6]، عن يزيد بن زريع، ومسلم[7]، وأحمد[8]، والنسائي[9]، والطحاوي[10]، والدَّارقطني[11]، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، ومسلم[12]، والترمذي[13]، وإسحاق بن راهوية[14] ومن طريقه ابن حبان[15] والبيهقي[16]، عن عيسى بن يونس، ومسلم[17]، أبوداود[18]، وابن ماجه[19] والخطيب[20]، عن محمَّد بن بشر، والحميدي[21] ومن طريقه الطحاوي[22] وابن عبد البر[23]، عن سفيان بن عيينة، وأبو داود[24]، والترمذي[25]،.....=

---

(1) – الجامع الصحيح(كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة ص 446 رقم 2527).

(2) – السنن(كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث–يعني حديث أبي هريرة–، ص 432 رقم 3938).

(3) – السنن الكبرى(32/5 رقم 4944).

(4) – المسند(226/3 رقم 4758).

(5) – شرح مشكل الآثار(431/13)، من طريق النَّسائي.

(6) – الفصل للوصل المدرج في النقل(351/1).

(7) – الجامع الصحيح(كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ص 630 رقم 3774، وكتاب الأَيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ص 705–706 رقم 4334).

(8) – المسند(307/15 رقم 9502).

(9) – السنن الكبرى(32/5 رقم 4945).

(10) – شرح مشكل الآثار(431/13).

(11) – السنن(226/5 رقم 4224).

(12) – الجامع الصحيح(كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ص 630 رقم 3773، و كتاب الأَيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ص 706 رقم 4334).

(13) – الجامع(كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، ص 236 رقم 1348).

(14) – المسند(162/1 رقم 104).

(15) – صحيح ابن حبان(157/10 رقم 4319).

(16) – السنن الكبرى(281/10).

(17) – الجامع الصحيح(كتاب الأَيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ص 706 رقم 4334).

(18) – السنن(كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث–يعني حديث أبي هريرة–، ص 432 رقم 3938).

(19) – المرجع السابق (كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، ص 274 رقم 2527).

(20) – الفصل للوصل المدرج في النقل(352/1).

(21) – المسند(256/2 رقم 1124).

(22) – شرح مشكل الآثار(431/13).

(23) – التمهيد(273/14).

(24) – السنن(كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث–يعني حديث أبي هريرة–، ص 432 رقم 3939).

(25) – الجامع(كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، ص 236 رقم 1348).

=وأحمد[1]، والخطيب[2]، وأبو عوانة[3]، عن يحيى بن سعيدٍ القطَّان، وأبو داود[4]، والخطيب[5]، عن ابن أبي عدي، وابن أبي شيبة[6] ومن طريقه مسلم[7] وابن ماجه[8]، عن عليِّ بن مُسْهِر، والنَّسائي[9]، وإسحاق بن راهوية[10]، عن عبدة بن سليمان، والدارقطني[11]، والخطيب[12]، عن عبد الله بن بكر السَّهمي، وابن الجعد[13]، والبيهقي[14]، والخطيب[15]، عن يزيد بن هارون، والحاكم[16]، عن الحسن بن صالح، كلُّهم وهم ثلاثة عشر راويا-ابن المبارك، وابن عيينة، وابن عُليَّة، ويزيد بن هارون، ويزيد بن زريع، ويحيى القطَّان، وابن أبي عدي، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر، وعبدة بن سليمان، ومحمَّد بن بشر، وعبد الله بن بكر السَّهمي، والحسن بن صالح - أخبرنا سعيدُ بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أعتق شَقِيصًا من مملوكه فعليه خلاصُه في ماله، فإن لم يكن له مال، قُوِّم المملوك قيمةَ عدلٍ، ثمَّ استسعى غير مشقوقٍ عليه**». هذا لفظ عبد الله بن المبارك وغيره عن ابن أبي عروبة.

والملاحظ على رواية سعيد بن أبي عروبة أنَّ الرُّواة عنه كلُّهم اتَّفقوا على ذكر الاستسعاء في الحديث، كما يلاحظ أنَّ من الرُّواة عن ابن أبي عروبة في هذا الحديث من اتَّفق الأئمَّةُ أنَّه روى عنه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع وعبدة بن سليمان ومحمَّد بن بشر وابنِ عُليَّة[17].

---

(1) - المسند(114/16 رقم 10107).

(2) - الفصل للوصل المدرج في النقل(352/1).

(3) - المسند(226/3 رقم 4757).

(4) - السنن(كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث-يعني حديث أبي هريرة-، ص 432 رقم 3939).

(5) - الفصل للوصل المدرج في النقل(352/1).

(6) - المصنف(464/7 رقم 22026).

(7) - الجامع الصحيح(كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ص 706 رقم 4334).

(8) - السنن(كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، ص 274 رقم 2527).

(9) - السنن الكبرى(32/5 رقم 4943).

(10) - المسند(160/1 رقم 102).

(11) - السنن(226/5 رقم 4224).

(12) - الفصل للوصل المدرج في النقل(348/1-349).

(13) - المسند(ص 152 رقم 971).

(14) - السنن الكبرى(280/10).

(15) - الفصل للوصل المدرج في النقل(349/1).

(16) - معرفة علوم الحديث(ص 201).

(17) - ينظر بحث: «الرُّواة عن سعيد بن أبي عروبة ممن ورد فيهم ما يميز حديثهم عنه أهو قبل الاختلاط أم بعده؟» للشَّريف حاتم بن

ثانيا: رواية جرير بن حازم، أخرجها البخاري[1]، وأبو عوانة[2]، والبيهقيُّ[3]، عن أبي النُّعمان عارم بن الفضل، والبخاري[4]، عن يحي بن آدم، ومسلم[5]، وأبو عوانة[6]، عن وهب بن جرير، والطَّحاوي[7]، عن الليث بن سعد، والدارقطني[8]، والبيهقي[9]، عن يحي بن أبي بكير، خمستهم-عارم بن الفضل، ويحي بن آدم، والليث بن سعد، ويحي بن أبي بكير، ووهب بن جرير- حدثنا جرير بن حازم، سمعت قتادة، قال: حدثني النَّضر بن أنس بن مالك، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**من أعتق شَقِيصاً من عبد...**» الحديث، وفي رواية الدَّارقطني والبيهقي عن يحي بن أبي بكير، نا جرير بن حازم، قال: سمعت قتادة، يقول: حدثني النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ، يقول: إنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن العبدِ يكون بين الرَّجلين يَعْتِق أحدُهما نصيبَه، قال: «**قد عتق العبد، يُقَوَّمُ عليه في ماله قيمة عدل، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوقٍ عليه**».

ويلاحظ على هذه الرِّواية أنَّها مُسَلْسَلَةٌ بِصِيَغ السَّماع: «حدثني»، أو «سمعت»، كما يلاحظ عليها-وهذا أَمْرٌ مُهِمٌّ من جهة المعنى-أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفتى بأن العبد قد عتق، وإن لم يكن له مال استسعى، يعني أنَّه حُرٌّ، والسِّعاية تكون أثناء الحرية.

ثالثا: رواية أبان بن يزيد العطَّار، أخرجها أبوداود[10]، والنَّسائي[11]، من طرقٍ عن أبان بن يزيد العطَّار، حدثنا قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**من أعتق شَقِيصًا في مملوكه فعليه أن يَعْتِقَهُ كلَّه إن كان له مال، وإلا استسعى العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه**».

=عارف العوني (ص185-258)، وهو ضمن سلسلة بحوث تحت عنوان: إضاءات بحثية في علوم السُنَّة النَّبوية وبعض المسائل الشرعية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى 1428هـ -2007م.

(1) - الجامع الصحيح(كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، ص 442 رقم 2504).

(2) - المسند(226/3 رقم 4760).

(3) - السنن الكبرى(276/10).

(4) - الجامع الصحيح(كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة، ص 446 رقم 2526).

(5) - المرجع السابق (كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ص 630 رقم 3775).

(6) - المسند(/226 رقم 4759).

(7) - شرح مشكل الآثار(431/13).

(8) - السنن(224/5 رقم 4223).

(9) - السنن الكبرى(281/10).

(10) - السنن(كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث-يعني حديث أبي هريرة-، ص 432 رقم 3937).

(11) - السنن الكبرى(33/5 رقم 4946).

رابعا: رواية موسى بن خلف، أخرجها الخطيب البغدادي[1]، وأشار إليها البخاري بعد رواية جرير بن حازم وسعيد بن أبي عروبة[2]، وأبو داود بعد رواية القطَّان وابن أبي عدي[3].

خامسا: رواية حجَّاج بن حجَّاج، أشار إليها البخاري بعد رواية جرير بن حازم وسعيد بن أبي عروبة[4]، وذكرها الدارقطني[5].

سادسا: رواية يحي بن صبيح، أخرجها الحميدي[6] ومن طريقه الطحاوي[7] وابن عبد البر[8]، عن سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة ويحي بن صبيح، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ قال: «**أيُّما عبدٍ كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبَه، فإن كان مُوسِرًا قُوِّمَ عليه، فإن لم يكن له مال، استسعى العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه**».

سابعًا: رواية حجَّاج بن أرطاة، أخرجها الطَّحاوي[9].

ثامنًا: رواية معمر بن راشد، أخرجها عبد الرزاق[10] ومن طريقه إسحاق بن راهوية[11]، نا معمر، عن قتادة، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**أعتق عليه في ماله، فإن لم يكن له مال يسعى العبد**».

ويلاحظ على هذه الرِّواية أنَّ معمرًا أسقطَ من الإسناد النَّضر بن أنس؛ فرواه عن قتادة، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرةﷺ به، وكذلك رواه -كما سيأتي-هشامٌ الدَّستوائي، عن قتادة، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرةﷺ به.

ومن خلال ما تقدَّم ذِكْرُه من الرِّوايات نلحظ أنَّ جميع هذه الرِّوايات ذُكِرَ فيها الاستسعاء من قول النَّبيِّﷺ، وأنَّ ثمانيةً من أصحاب قتادة اتَّفقُوا على ذكرها، وهذا فيه ردٌّ على من طعن في هذه اللَّفظة بِتَفَرُّد سعيدِ بن أبي عروبة كما سيأتي.

---

(1) - الفصل للوصل المدرج في النقل(355/1).

(2) - الجامع الصَّحيح(ص 446 بعد حديث رقم 2527).

(3) - السنن(ص 432 بعد حديث رقم 3938).

(4) - الجامع الصَّحيح(ص 446 بعد حديث رقم 2527).

(5) - العلل(314/10 و317).

(6) - المسند(256/2 رقم 1124).

(7) - شرح مشكل الآثار(431/13).

(8) - التمهيد(273/14).

(9) - شرح مشكل الآثار(431/13).

(10) - المصنف(151/9 رقم 16717).

(11) - المسند(162/1 رقم 103).

تاسعا: رواية شعبة بن الحجَّاج، رواها أحمد[1]، وأخرجها مسلم[2]، وأبو داود[3] ومن طريقه أبو عوانة[4]، والنَّسائي[5]، عن محمَّد بن جعفر غندر، ومسلم[6]، عن معاذ بن معاذ، وأبو داود[7] ومن طريقه أبو عوانة[8]، عن روح بن عبادة، ورواه الطيالسي[9] ومن طريقه أبو عوانة[10] والبيهقي[11]، والدارقطني عن النَّضر بن شميل[12]، والبيهقي عن يزيد بن هارون[13]، ستَّتهم-غندر، ومعاذ بن معاذ، وروح بن عبادة، والطيالسي، والنَّضر بن شُميل، ويزيد بن هارون- حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال في المملوك بين الرَّجلين فَيَعْتِقُ أحدُهما، قال: «يضمن». هذا لفظ غندر والنَّضر بن شميل عن شعبة، ولفظ روح بن عبادة عن شعبة: «**من أعتق مملوكًا بينه وبين آخر فعليه خلاصه**».

عاشرا: رواية هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي، أخرجها أبوداود عن روح بن عبادة[14] ومن طريقه أبو عوانة[15]، والنَّسائي عن أبي عامر العقدي[16]، وأحمد[17]، والبيهقي[18]، عن أزهر بن القاسم، ثلاثتهم-روح بن عبادة، وأبو عامر العقدي، وأزهر بن القاسم – عن هشام، عن قتادة، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من أعتق نصيبًا له في مملوك عُتِقَ من ماله إن كان لـــه**

---

(1) – المرجع السابق (87/16 رقم 10051).

(2) – الجامع الصحيح(كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ص 630 رقم 3772، وكتاب الأَيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ص 705-706 رقم 4331).

(3) – السنن(كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، ص 432 رقم 3935).

(4) – المسند(221/3 رقم 4734).

(5) – السنن الكبرى(33/5 رقم 4947).

(6) – الجامع الصحيح(كتاب الأَيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ص 705-706 رقم 4332).

(7) – السنن(كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، ص 432 رقم 3935).

(8) – المسند(220/3 رقم 4733).

(9) – المرجع السابق (198/4 رقم 2573).

(10) – المسند(220/3 رقم 4732).

(11) – السنن الكبرى(276/10).

(12) – السنن(220/5 رقم 4220).

(13) – السنن الكبرى(276/10).

(14) – السنن(كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، ص 432 رقم 3936).

(15) – المسند(221/3 رقم 4735).

(16) – السنن الكبرى(33/5 رقم 4948).

(17) – المسند(508/16 رقم 10873).

(18) – السنن الكبرى(276/10).

مال».

هكذا روى هذا الحديث روح بن عبادة وأبو عامر العقدي وأزهر بن القاسم عن هشام الدَّستوائي، عن قتادة، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرةﷺ به؛ لم يذكروا في إسناده النَّضر بن أنس.

وروى هذا الحديث كذلك معاذ بن هشام عن أبيه، واختلف عليه في إسناده؛ فرواه أبو قدامة[1]، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرةﷺ به، وخالفه محمَّد بن المثنى[2] وإسحاق بن راهوية[3]، فروياه عن معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن قتادة، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرةﷺ به؛ لم يَذكرا النَّضر بن أنس في إسناده، وهذه الرِّواية موافقةٌ لما رواه الجماعةُ عن هشام، وروايتهما أرجح على رواية أبي قدامة، لأنَّهما من المقدَّمين من أصحابه، ومع ذلك هي موافقة لرواية الجماعة عن هشام، وهذا ممَّا يُبَيِّن أنَّ هشامًا الدستوائي كان يُحَدِّثُ بهذا الحديث عن قتادة، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرةﷺ بإسقاط النَّضر بن أنس من الإسناد[4]، ومن المعلوم أنَّ هشامًا الدَّستوائي من أوثق النَّاس في قتادة، وقد وافقه في رواية الحديث بإسقاط النَّضر بن أنس معمرُ بن راشد، فلعلَّ الحديث كان عند قتادة على الوجهين، سمعه من النَّضر بن أنس عن بشير بن نهيك، ثمَّ لقيَ بشيرَ بن نهيك فسمعه منه مباشرة[5]، وقد جاء عن بشير ما يدلُّ على سماعه من أبي هريرةﷺ[6].

قلت: من الملاحظ على رواية شعبة وهشام الدستوائي أنَّهما لم يذكرا لفظ الاستسعاء.

حادي عشر: رواية همَّام بن يحيى العوذي، وروى هذا الحديث همَّام بن يحيى العوذي عن قتادة، واختلف عليه في ذكر الاستسعاء؛ فرواه عفَّان بن مسلم الصفَّار[7]، وموسى بن إسماعيل التبوذكي[8]،

---

(1) – أخرج روايته: البيهقي في الكبرى(276/10).

(2) – أخرج روايته: أبوداود في السنن(كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، ص 432 رقم 3936) ومن طريقه أبو عوانة في المسند(221/3 رقم 4735)، والنسائي في الكبرى(33/5 رقم 4949).

(3) – كما في المسند له(163/1 رقم 105).

(4) – قال الدارقطني في العلل(316/10) وهو يتكلم على هذا الحديث: «... وأمَّا هشامٌ الدَّستوائي، فرواه عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة ﷺ، ولم يذكر بينهما أحدا». وهذا يدلُّ على وهم أبي قدامة أو ممن دونه في ذكر النَّضر بن أنس في الحديث.

(5) – لكن قال البخاري: «قتادة لا أرى له سماعا من بشير بن نهيك، وبشير بن نهيك لا أرى له سماعا من أبي هريرة»، العلل الكبير (ص 207)، لكن الروايات المُتَقَدِّمة التي أخرجها البخاري نفسه تَدُلُّ على سماع قتادة من بشير بن نهيك وسماع بشير بن نهيك من أبي هريرةﷺ، وقد نص البخاري نفسه كما في الرواية التي بعد هذه أنَّ بشير بن نهيك يمع من أبي هريرةﷺ.

(6) – قال البخاري في التاريخ الكبير(105/2): «سمع أبا هريرة، روى عنه النضر بن أنس».

(7) – أخرج روايته: أحمد في المسند (235/14 رقم 8565).

(8) – أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبرى(276/10).

ومحمَّد بن كثير[1]، قالوا: أخبرنا همام، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رجلًا، أعتق شِقْصًا له من غلام فأجاز النَّبيُّ ﷺ عتقه، وغرَّمه بقيَّةَ ثمنِهِ»، وخالفهم عبدُ الله بن يزيد المقرئ[2]؛ فرواه عن همَّام، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رجلا أعتق شِقْصًا له في مملوك، فغرَّمه النَّبيُّ ﷺ ثمنه»، قال همَّام: فكان قتادةُ يقول: إن لم يكن له مال استسعى.

قلتُ: جعل عبد الله بن يزيد المقرئ ذكر الاستسعاء في الحديث من قول قتادة وليس من قول النَّبيِّ ﷺ، وبهذا تَمَسَّكَ كلُّ من ادَّعَى إدراج لفظ الاستسعاء في الحديث المرفوع؛ وأنَّه من قول قتادة، بأنَّ الفصل قد جاء في رواية المقرئ، ولم أقف على رواية فيها ذكر الفصل إلا في هذه الرِّواية، وخالف –كما مرَّ ذكره– ثلاثةٌ من كبار أصحاب همَّام بن يحيى وهم عفَّان بن مسلم والتبوذكي ومحمَّد بن كثير خالفوا عبدَ الله المقرئ فلم يذكروا قول قتادة؛ بل اقتصروا على اللفظ الذي مرَّ ذكره، وهذا ممَّا يُوهِنُ تفرَّد المقرئ بهذه الزيادة في الحديث أعني ذكر لفظ الاستسعاء من قول قتادة، وسيأتي مزيد تفصيل فيما يأتي.

وبعدُ؛ فهذه طرق وروايات هذا الحديث، ويمكن تلخيص ما مرَّ ذكره فيما يأتي:

أنَّ هذا الحديث رواه أحد عشر راويا عن قتادة بن دعامة؛ فرواه ثمانيَّةُ رواةٍ عن قتادة كلُّهم اتَّفقوا على ذكر لفظ الاستسعاء من الحديث المرفوع وأنَّه من قول النَّبيِّ ﷺ، وهم سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وحجَّاج بن حجَّاج، وموسى بن خلف، ومعمر بن راشد، ويحيى بن صبيح، وحجَّاج بن أرطاة، وأمَّا الثَّلاثة الباقون وهم شعبة وهشام الدستوائي وهمَّام فلم يذكروا لفظ الاستسعاء في الحديث أصْلًا، إلا أنَّ عبد الله بن يزيد المقرئ تَفَرَّد برواية لفظ الاستسعاء من قول قتادة وخالف أصحابَ همام؛ عفَّان بن مسلم وأبا سلمة التبوذكي ومحمَّد بن كثير الذين لم يرووا لفظ الاستسعاء أنَّه من قول قتادة.

ومن خلال ما مرَّ ذِكْرُه من الرِّوايات؛ فقد اختلف النُّقَّاد في لفظ الاستسعاء، هل هو من قول النَّبيِّ ﷺ أو هو مدرجٌ من قول قتادة؟

---

(1) – أخرج روايته: أبوداود في السنن (كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، ص 432 رقم 3934) ومن طريقه أبو عوانة في المسند (227/3 رقم 4761) والخطيب في الفصل(358/1).

(2) –أخرج روايته: الدارقطني في السنن (223/5 رقم 4222)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(282/10)، والخطيب في الفصل(358/1–359)، والطحاوي في مشكل الآثار(436/13)، والبيهقي في الكبرى(282/10)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 201) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار(394/14)، والسنن الكبرى(282/10).

فذهب الإمام الشافعي[1]، وسليمان بن حرب، وأحمد، والإسماعيلي[2]، والحاكم[3]، ومال إلى ذلك الدارقطني[4]، وابن عبد البر[5]، وأشار إليها النَّسائي[6]، إلى أنَّ لفظ الاستسعاء من كلام قتادة، وليس من قول النَّبيِّ ﷺ.

قال الأثرم: «طعن سليمانُ بن حرب في هذا الحديث، وضعَّفه»[7].

وقال أحمد: «ليس في الاستسعاء حديثٌ يثبتُ عن النَّبيِّ ﷺ، وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه يرويه ابنُ أبي عروبة، وأمَّا شعبة، وهشام الدستوائي فلم يذكراه، وحدَّث به معمر ولم يذكر فيه السِّعاية[8]»[9].

وقال عبد الله: «قلت لأبي: حديث قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «**إنْ كان له مال عُتق في ماله، وإن لم يكن له ما استسعي العبد غير مشقوقٍ عليه**»؟ قال أبي: هذه رواية سعيد، ولم يذكر هشامٌ الدستوائي السِّعاية، قال أبي: وأذهب إلى حديث ابن عمر، وهو أقوى من هذا وأصحُّ في المعنى»[10].

وقال ابنُ رجب: «قال أحمد في رواية الميموني: «حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الاستسعاء يرويه سعيدُ بن أبي عروبة، وأمَّا شعبة وهمام فلم يذكراه، ولا أذهب إلى الاستسعاء»»[11].

وخالف هؤلاء النُّقَّاد في الحكم على هذا الحديث بالصِّحة وأنَّ لفظ الاستسعاء من قول النَّبيِّ ﷺ جماعةٌ من النُّقَّاد منهم صاحبا الصَّحيح؛ البخاري ومسلم، حيث أخرجا الحديث بهذه الزيادة، وقد احتجَّ

---

(1) – السنن الكبرى للبيهقي(281/10).

(2) – قال الإسماعيلي كما في فتح الباري لابن حجر(195/5): «قوله: «ثم استسعى» ليس في الخبر مسنداً، وإنَّما هو قول قتادة مدرجٌ في الخبر على ما رواه همَّام».

(3) – قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص 201): «حديث العتق ثابتٌ صحيح، وذِكْر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجة في كلام رسول الله ﷺ».

(4) – كما في السنن(220/5)، والعلل(317/10).

(5) – التمهيد(276/14-277).

(6) – قال النَّسائي كما في فتح الباري لابن حجر(195/5): «بلغني أنَّ همامًا رواه، فجعل هذا الكلام – يعني لفظ الاستسعاء –من قول قتادة».

(7) – تهذيب السنن لابن القيم(1881/4)، نحوه في فتح الباري لابن حجر(195/5).

(8) – قد تقدم في الرِّوايات أنَّ معمرًا قد حدَّث به بذكر السعاية كما رواه أصحاب قتادة الآخرون، وقد أخرجها عبد الرزاق في المصنف (151/9 رقم 16717)، ومن طريقه إسحاق بن راهوية في المسند(162/1 رقم 103).

(9) – تهذيب السنن لابن القيم(1880/4-1881).

(10) – مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص 396 مسألة رقم 1427).

(11) – شرح العلل(422/1).

البخاريُّ بأنَّ سعيدًا لم ينفرد بذكر الاستسعاء بل قد توبع[1]، وكذلك أشار إلى ذلك مسلم بإخراجه رواية جرير بن حازم بعد رواية سعيد، وانتصر لقول صاحبي الصَّحيح جماعةٌ من الأئمَّة كابن دقيق العيد[2]، وابن القيم[3]، وابن حجر[4].

قال الترمذي: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث -يعني حديث السعاية-فقلت: أيُّ الرِّوايتين أصح؟ فقال: الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم عن قتادة السِّعاية، إلا شعبة، وكأنَّه قوَّى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسِّعاية»[5].

قلت: الذين ضعَّفوا لفظ الاستسعاء، وذكروا أنَّه من قول قتادة اعتمدوا على أربعة أمور:

الأوَّل: أنَّ سعيدَ بن أبي عروبة تفرَّد بزيادة لفظ الاستسعاء عن قتادة، وسعيد قد اختلط في آخر عمره، وأنَّ هشامًا وشعبة —وهما من أوثق النَّاس في قتادة- لم يذكراه، وهذا قول الإمام أحمد كما في النُّقول المتقدِّمة عنه، وكذلك هو تعليلُ الشَّافعي.

الثَّاني: أنَّ همَّامًا قد روى هذا الحديث، وذكر أنَّ لفظ الاستسعاء من قول قتادة، وبه تمسَّك من قال بالإدراج في هذا الحديث كالإسماعيلي، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطَّابي.

الثَّالث: أنَّ القول باستسعاء العبد إذا عتق منه نصيب من فُتيا قتادة، وهذا ممَّا يُؤَيِّد الإدراج في الحديث[6].

الرَّابع: مخالفته لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «من كان له مال عُتق في ماله، وإن لم يكن له فقد عتق منه ما عُتق»، وليس فيه ذكر السِّعاية.

وقد أجاب أصحابُ القول الثَّاني المصَحِّحُون للفظ السِّعاية في الحديث المرفوع على هذه الأمور الأربعة:

---

(1) - قال البخاري بعد إخراج رواية سعيد وجرير بن حازم (ص 446): «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة».

(2) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (332/2 ط السنة المحمدية).

(3) - تهذيب السنن(1883/4-1886).

(4) - فتح الباري(195/5-198).

(5) - العلل الكبير (ص 204).

(6) - قال البيهقي في السنن الكبرى(283/10): « والذى يدلُّ على أنَّ فضل الاستسعاء في هذا الحديث من فتيا قتادة ما أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمَّد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب، حدثنا العبَّاس بن الوليد بن مزيد، قال أنبأنا عقبة بن علقمة، قال: سُئِلَ الأوزاعي عن عبدٍ بين ثلاثة نفر كاتَبَ أحدَهم ثمَّ أعتق الآخر وأمسك الثَّالث، قال: ذُكِرَ عن قتادة أنَّه قال لهذا الذى أمسك نصيبه على المعتق إن كان ذا يسار عن حظه وإن لم يكن له مال استسعى المملوك في الثُّلث من قيمته، والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث».

أمَّا **الأمر الأوَّل**: وهو أنَّ سعيدَ بن أبي عروبة تفرَّد بزيادة لفظ الاستسعاء عن قتادة، وسعيد قد اختلط في آخر عمره، وأنَّ هشَامًا وشعبة لم يذكراه، فهذا الأمر غير صحيح، بل إنَّ سعيدًا قد تابعه سبعةٌ من الرُّواة بذكر الاستسعاء في الحديث كما عرفتَ من التَّخريج آنفًا، وقد أشار الإمام البخاري[1] إلى هذا الأمر في «**صحيحيه**» حيث قال بعد إخراج الحديث من طريق جرير بن حازم وسعيد بن أبي عروبة وفيه ذكر الاستسعاء من قول النَّبيِّ ﷺ: « تابعه حجَّاجُ بن حجَّاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة »، وكأنَّ الإمام البخاري يَرُدُّ على من ضعَّف الحديث بتَفَرُّد سعيد بتلك اللَّفظة.

قال ابنُ حجر: «قوله: «تابعه حجَّاج بن حجَّاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة واختصره شعبة»، أراد البخاري بهذا الرَّد على من زعم أنَّ الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظٍ، وأنَّ سعيدَ بن أبي عروبة تفرَّد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثمَّ ذكر ثلاثةً تابعوهما على ذكرها»[2].

وأمَّا ترك شعبة وهشام لذكر لفظ الاستسعاء فإنَّه لا يقدح في هذه اللَّفظة بحال؛ فكم هي الأحاديث التي يرويها جماعةٌ من الرُّواة ويزيدُ بعضُهم زيادةً لم يذكرها غيرُهم، وقد أشار الإمام البخاري إلى أن ترك شعبة وغيره للفظ الاستسعاء لا يقدح في رواية من ذكرها، فقال بعد رواية جرير بن حازم وسعيد بن أبي عروبة التي فيها ذكر الاستسعاء: «...، تابعه حجَّاج بن حجَّاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة»، وقد سبق قول الترمذي: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث -يعني حديث السِّعاية- فقلت: أيُّ الروايتين أصَحُّ؟ فقال: الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامَّتُهم عن قتادة السِّعاية، إلا شعبة، وكأنَّه قوَّى حديثَ سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسِّعاية».

وأمَّا كون هشام الدستوائي وشعبة -اللذين تركا لفظ الاستسعاء- من أوثق النَّاس في قتادة؛ فهذا صحيحٌ، لكن سعيد بن أبي عروبة كذلك من أوثق النَّاس فيه[3]، بل وقد جاء أنَّه أوثقهم فيه على الإطلاق[4]، وقد اختلف العلماء في أوثق النَّاس في قتادة، لكن كلمتهم تدور بين الترجيح بين هشام

---

(1) - قال ابن حجر في الفتح(194/5): « أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أنَّ الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأنَّ سعيد بن أبي عروبة تفرَّد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثمَّ ذكر ثلاثةً تابعوهما على ذكرها».

(2) - فتح الباري(194/5).

(3) - قال يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل(65/4): «أثبت النَّاس في قتادة ابنُ أبي عروبة، وهشامٌ الدستوائي، وشعبة، فمن حدَّثَكَ من هؤلاء الثلاثة الحديث فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره».

(4) - قال ابن معين كما في شرح العلل(503/2): «أثبت النَّاس في قتادة ابن أبي عروبة»، وقال أبوداود الطيالسي كما في الجرح والتعديل(65/4): «كان سعيد بن أبي عروبة أحفظ أصحاب قتادة»، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(66/4): «سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة، وكان أعلم النَّاس بحديث قتادة».

الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة[1]، وإذا كان الأمر كذلك فإذا اختلف هشامٌ وسعيد في حديث فلا بدَّ من التَّرجيح بين روايتهما بأمرٍ خارجيٍّ كحالِ هذا الحديث، على أنَّ سعيدًا أكثر حديثًا في قتادة من هشام، وقد يكون عنده ما ليس عنده، وفي قول أحمد: «وكان سعيد يكتبُ كلَّ شيء»[2]، ما يدلُّ على ذلك.

وأمَّا كون سعيد بن أبي عروبة قد اختلط، فهذا كذلك أمرٌ صحيحٌ، لكن قد روى عنه هذا الحديث يزيد بن زريع وعبدة بن سليمان ومحمَّد بن بشر وابنُ عُليَّة، وهم ممَّن روى عنه قبل الاختلاط[3].

وأمَّا **الأمر الثَّاني**: وهو أنَّ همَّامًا قد روى هذا الحديث، وذكر أن لفظ الاستسعاء من قول قتادة، وهذا في الحقيقة أقوى ما تمسَّكَ به من قال بالإدراج في هذا الحديث، فالجواب عليه أن نقول: إنَّ هذا الحديث رواه همَّام بن يحيى العوذي عن قتادة، واختلف عليه في ذكر الاستسعاء؛ فرواه عفَّان بن مسلم الصَّفَّار وموسى بن إسماعيل التبوذكي ومحمَّدُ بن كثير ولم يذكروا لفظ الاستسعاء أصلًا وهي كرواية شعبة وهشام عن قتادة، وروى عبدُ الله بن يزيد المقرئ هذا الحديث عن همَّام عن قتادة وجعل لفظ الاستسعاء في الحديث من قول قتادة وليس من قول النَّبيِّ ﷺ، وبهذا تَمَسَّك من ادَّعى إدراج لفظ الاستسعاء في الحديث المرفوع وأنَّه من قول قتادة كالإسماعيلي، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، والبيهقي، والخطابي وغيرهم، بأنَّ الفصل قد جاء في رواية المقرئ، ولم أقف على روايةٍ فيها ذكر الفصل إلا هذه الرواية، وخالف عبدَ الله بنَ يزيد المقرئ -كما مر ذكره- ثلاثةٌ من كبار أصحاب همام بن يحيى، وهم عفَّان بن مسلم والتبوذكي ومحمد بن كثير؛ فلم يذكروا قول قتادة، بل اقتصروا على اللفظ الذي مر ذكره، وهو الموافق لما رواه شعبة وهشام الدستوائي عن قتادة، وهذا كلُّه ممَّا يُوهِن تَفَرُّد المقرئ بهذه الزيادة في الحديث أعني ذكر لفظ الاستسعاء من قول قتادة، ولذلك قال ابن حجر على هذه الرِّواية: «...، وهمَّام هو الذي انفرد بالتَّفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه؛ فإنَّه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكما عاما، فدلَّ على أنَّه لم يضبطه كما ينبغي»[4].

---

(1) - قال أحمد كما في علل المروذي (ص 55 مسألة رقم 35): «أصحابُ قتادة، سعيد وهشام وشعبة، إلا أنَّ شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كلَّ شيء»، وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل(66/4): «قلت لأبي زرعة: سعيد بن أبي عروبة أحفظ أو أبان العطَّار؟ فقال: سعيد أحفظ، وأثبت أصحاب قتادة هشام، وسعيد»، وينظر كذلك في تقديم سعيد بن أبي عروبة وهشام في قتادة: تاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص 49-51)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص 252)، وشرح العلل لابن رجب(503/2-505).

(2) - علل المروذي (ص 55).

(3) - ينظر بحث: الرُّواة عن سعيد بن أبي عروبة ممَّن ورَدَ فيهم ما يميز حديثهم عنه أهو قبل الاختلاط أم بعده؟ للشريف حاتم بن عارف العوني (ص185-258).

(4) - فتح الباري(196/5).

وأمَّا **الأمر الثَّالث**: وهو أنَّ القول باستسعاء العبد إذا عتق منه نصيبٌ من فُتيا قتادة، وهذا ممَّا يُؤَيِّد الإدراج في الحديث، فالجواب عليه أنَّ هذا الأمر لا يُضَعَّف بمثله الحديث المرفوع، وهذا الوجه هو أوهى الأمور التي ضُعِّفَ به لفظ الاستسعاء؛ لأنَّه قد عُرِفَ من عادة السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين خصوصًا أنَّه إذا سئل عن شيء على سبيل الفتوى، فإنَّه يفتي أحيانًا بدلالة الحديث المرفوع إذا كان عنده، ولا يُصَرِّح برفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذا أراد الرِّواية صَرَّحَ برفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، كما في هذا الحديث.

وأمَّا **الأمر الرَّابع**: وهو مخالفته لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «من كان له مال عُتق في ماله، وإن لم يكن له فقد عتق منه ما عُتق»[1]، وليس فيه ذكر السِّعاية، فالجواب عليه أنَّه لا مخالفة بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ذكر السعاية وحديث ابن عمر رضي الله عنه في العتق بحال.

قال ابن حزم وهو يَتَكَلَّمُ على هذين الحديثين: «...، فالأخذ بالاستسعاء واجبٌ لا يجوز تركه، لأنَّه حكمٌ زائدٌ ثابتٌ، وليس في حديث ابن عمر رضي الله عنه ما يُضَادُّه ولا ينافيه، وإنَّما فيه: «فقد عتق منه ما عتق»، ولا يَصِحُّ ما زاد فيه بعضهم من قوله: «وقد رَقَّ ما رَقَّ»[2]، ولا أتى ذلك من طرق تصح أصلًا»[3].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «**الفتح**»[4] أوجه الجمع بين حديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه بما يدلُّ على أنَّه لا منافاة بينهما.

وفي نهاية مناقشة هذا الحديث، ننقل كلام الحافظ ابن حجر عليه؛ فقد أجاب على ما رُدَّ به هذا الحديث من العلل، وهو ملخص ما ذُكِرَ جوابًا على الأمور المتقدِّمة، وسأنقل كلامه على هذا الحديث

---

(1) - أخرجه: مالك (ص 589 رقم 1536)، والبخاري (الأرقام 2491 و2503 و2521 و2522 و2523 و2524 و2525 و2553)، ومسلم (الأرقام 3770 و3771 و4325 و4326 و4327 و4328).

(2) - قال الذهبي في ترجمة إسماعيل بن مرزوق الكعبي من الميزان(56/8 ط أخرى): « وقد تكلَّم الطحاوي في إسماعيل هذا بغير حُجَّةٍ، فقال: ليس ممَّن يقطع بروايته، وقد تكَلَّم ابنُ حزم أيضًا في قوله: «ورَقَّ منه ما رَقَّ»، فقال في «المحلى»: إنَّها موضوعةٌ مكذوبةٌ لا نعلم أحدًا رواها لا ثقة ولا ضعيف، وهذه مجازفةٌ؛ فقد رواها ابن يونس في «تاريخ مصر» والدارقطني، والبيهقي كما تقدم، وإسماعيل هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» ولا أعلم أحدًا تكلم فيه، ومعاذ الله أن يكون إسماعيل هذا وضَعَهَا؛ فإن هذه الرِّواية معروفة قبل إسماعيل هذا »، وقال ابنُ حجر في الفتح(197/1): «وقد احتَجَّ بعض من ضَعَّفَ رفع الاستسعاء بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أميَّة وغيره عن نافع عن ابن عمر قال في آخره: «ورَقَّ منه ما بقي»، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور، عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنَّه يستمر رقيقًا، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ».

= قلت: ينبغي أن تكون هذه الزيادة شاذة أو منكرة، لأنَّه تفرد بها إسماعيل بن مرزوق الكعبي هذا، ولم يذكرها الأئمَّةُ الأثبات من أصحاب نافع كمالك وعبيد الله وأيوب-والله أعلم-.

(3) - المحلى(184/8-185).

(4) - فتح الباري(197/5).

رغم طوله لنفاسته.

قال-رحمه الله-: «قوله: تابعه حجَّاج بن حجَّاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة واختصره شعبة، أراد البخاريُّ بهذا الرَدَّ على من زعم أنَّ الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأنَّ سعيدَ بن أبي عروبة تفرَّد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثمَّ ذكر ثلاثةً تابعوهما على ذكرها...، وغفل عبدُ الحق فزعم أنَّ هشامًا وشعبةَ ذكرا الاستسعاء فوصلاه، وتَعَقَّبَ ذلك عليه ابنُ المَوَّاق فأجاد، وبالغ ابنُ العربي فقال: اتَّفَقُوا على أنَّ ذكر الاستسعاء ليس من قول النَّبيِّ ﷺ وإنَّما هو من قول قتادة، ونقل الخلال في «**العلل**» عن أحمد أنَّه ضعَّف رواية سعيد في الاستسعاء، وضعَّفَها أيضًا الأثرم عن سليمان بن حرب، واستند إلى أنَّ فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضَّرر على الشَّريك، قال: فلو كان الاستسعاءُ مشروعًا للزم أنَّه لو أعطاه مثلًا كلَّ شهرٍ درهمين أنَّه يجوز ذلك، وفي ذلك غاية الضَّرر على الشَّريك. اه، وبمثل هذا لا تُرَدُّ الأحاديث الصَّحيحة، قال النَّسائي: بلغني أنَّ همَّاما رواه فجعل هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة، وقال الإسماعيلي: قوله: «ثمَّ استسعى العبد»، ليس في الخبر مُسْنَدًا، وإنَّما هو قول قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام، وقال ابنُ المنذر والخطابي: هذا الكلام الأخير من فُتيا قتادة ليس في المتن، قلت: ورواية همَّام قد أخرجها أبو داود عن محمَّد بن كثير عنه عن قتادة، لكنَّه لم يذكر الاستسعاء أصلًا ولفظه: «أنَّ رجلًا أعتقَ شِقْصًا من غلامٍ فأجاز النَّبيُّ ﷺ عِتْقَه وغرَّمه بقيَّةَ ثمنِهِ»، نعم، رواه عبدُ الله بن يزيد المقرئ عن همَّام فذكر فيه السعاية وفَصَلَهَا من الحديث المرفوع، أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «**علوم الحديث**» والبيهقي والخطيب في «**الفصل والوصل**» كلُّهم من طريقه، ولفظه مثل رواية محمَّد بن كثير سواء، وزاد قال: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد، قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همَّام ضبطه وفَصَلَ بين قول النَّبيِّ ﷺ وبين قول قتادة، هكذا جزم هؤلاء بأنَّه مدرج، وأبى ذلك آخرون؛ منهم صاحبا الصَّحيح فصَحَّحَا كون الجميع مرفوعًا، وهو الذي رجَّحه ابنُ دقيقِ العيد وجماعة؛ لأنَّ سعيدَ بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همَّام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنَّهما لم ينافيا ما رواه، وإنَّما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس مُتَّحِدًا حتى يتوقف في زيادة سعيد؛ فإنَّ ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كلُّه لو انفرد، وسعيد لم ينفرد، وقد قال النَّسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همَّام، وما أعلَّ به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرَّد به مردود لأنَّه في «**الصحيحين**» وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعةٌ تقدَّم ذكرهم، وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم، وهمَّام هو الذي انفرد بالتَّفْصِيل وهو الذي خالف

الجميع في القدر المتفق على رفعه؛ فإنَّه جعلُه واقعةُ عينٍ، وهم جعلوه حُكْمًا عامًّا، فدلَّ على أنَّه لم يضبطه كما ينبغي، والعجبُ ممَّن طعن في رفع الاستسعاء بكون همَّام جعله من قول قتادة، ولم يطعن فيما يدلُّ على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدَّم شرحُه، فَفَصَلَ قولَ نافعٍ من الحديث وميَّزَهُ كما صنع همَّام سواء، فلم يجعلوه مُدْرَجًا كما جعلوا حديث همام مُدْرَجًا، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوبَ في ذلك، وهمَّام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مُدْرَجًا محمَّدُ بن وضَّاح وآخرون، والذي يظهر أنَّ الحديثين صحيحان مرفوعان وفَاقًا لعمل صاحبي الصَّحيح، وقال ابنُ المَوَّاق: والإنصاف أن لا نُوَهِّم الجماعة بقول واحدٍ مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به، فليس بين تحديثه به مرَّة وفتياه به أخرى منافاة، قلت: ويؤيد ذلك أنَّ البيهقيَّ أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنَّه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي، قال ابنُ دقيق العيد: حسبك بما اتَّفق عليه الشيخان، فإنَّه أعلى درجات الصَّحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعلَّلُوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يَرِدُ عليها مثل تلك التعليلات، وكأنَّ البخاري خشيَ من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفيَّة كعادته؛ فإنَّه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه، وهو من أثبت النَّاس فيه وسمع منه قبل الاختلاط، ثمَّ استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التَفَرُّد، ثمَّ أشار إلى أنَّ غيرهما تابعهما، ثمَّ قال: اختصره شعبة، وكأنَّه جوابٌ عن سؤال مقدر: وهو أنَّ شعبة أحفظ النَّاس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ فيه ضعفًا، لأنَّه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم»[1].

انتهى بطوله.

4) **الترجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذِكْرُهُ من طرق وروايات هذا الحديث، ومن أقوال الأئمَّةِ على لفظ الاستسعاء فيه، يظهر –والعلم عند الله تعالى–أنَّ ما ذهب إليه صاحبا الصَّحيح من أنَّ لفظ الاستسعاء صحيحٌ من قول النَّبيِّ ﷺ هو الأرجح، لرواية ثمانيَّةٍ من الرُّواة عن قتادة هذا اللفظ مرفوعا، وأنَّ الذين أَعَلُّوا هذا اللفظ مرفوعا تمسكوا بِأَدِلَّةٍ لا تُقَاوِم هذه الرِّوايات، وقد تقدَّم الجواب عليها، وبذلك يكون ابنُ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه–والله أعلم–.

التعقب الرابع
من كتاب العتق

---

[1] – فتح الباري(1/194-195).

نقل ابنُ القيِّم عن الشَّافعي تضعيفَ لفظة: «اشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق» في حديث عائشة–رضي الله عنها–في قِصَّةِ عتق بريرة.

قال ابن القيم: «... والشَّافعيُّ طعن في هذه اللَّفظة، وقال: إنَّ هشامَ بنَ عروة انفرد بها، وخالفه غيره، فردَّهَا الشَّافعي ولم يُثْبِتْها، ولكن أصحاب «**الصَّحيحين**» وغيرهم أخرجوها، ولم يطعنوا فيها، ولم يُعَلِّلْها أحدٌ سوى الشَّافعي فيما نعلم»[1].

وقال الشَّافعي: «حديثُ يحيى، عن عمرة، عن عائشة –رضى الله عنها–أثبت من حديث هشام، وأحسبه غلط في قوله: «واشترطي لهم الولاء»، وأحسبُ حديث عمرة: أنَّ عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير أمرِ النَّبيِّﷺ وهي ترى ذلك يجوز، فَأَعْلَمَهَا رسولُ اللهﷺ أنَّها إن أعتقتها، فالولاء لها، وقال: لا يمنعك عنها ما تقدَّم من شَرْطِكِ ولا أرى أمرها تشترط لهم ما لا يجوز»[2].

وابنُ القيِّم لما قال: «ولم يُعَلِّلْها أحدٌ سوى الشَّافعي فيما نعلم»، إنَّما نفى ذلك حسب ما وصل إليه علمُه، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وإلا فقد عَلَّلَ هذه اللَّفظة غيرُ الشافعي–رحمه الله–.

قال ابنُ حجر: «واختلف العلماءُ في ذلك، فمنهم من أنكر الشَّرط في الحديث، فروى الخطَّابي في «**المعالم**» بسنده إلى يحيى بن أكثم أنَّه أنكر ذلك، وعن الشَّافعي في «**الأمِّ**» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرِّحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلة للتَّأويل، وأشار غيرُه إلى أنَّه روى بالمعنى الذي وقع له»[3].

وقال النَّووي: «قولهﷺ: «**اشتريها واعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق**»، وهذا مشكِلٌ من حيث إنَّها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشَّرط يُفْسِدُ البيع، ومن حيث إنَّها خَدَعَتْ البائعين وشرطت لهم مالا يَصِحُّ ولا يحصل لهم، وكيف أَذِنَ لعائشة في هذا؟ ولهذا الإشكال أنكر بعضُ العلماء هذا الحديث بجملتِهِ، وهذا منقولٌ عن يحيى بن أكثم، واستدلَّ بسقوطِ هذه اللَّفظة في كثير من الرِّوايات»[4].

وأشار كذلك إلى تعليل هذه اللفظة: الطحاوي[5]، والرَّافعي[6].

---

(1) – زاد المعاد(150/5).

(2) – اختلاف الحديث (ص 119)، والسنن الكبرى للبيهقي(337/10).

(3) – فتح الباري(235/5).

(4) – شرح مسلم(379/10).

(5) – شرح مشكل الآثار(215/11-217).

(6) – كما في البدر المنير(502/6)، والتلخيص الحبير(33/3).

1) **المناقشة:**

ضعَّف الإمام الشَّافعي لفظة: «**اشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق**»، في حديث عائشة-رضي الله عنها-في قصَّةِ عتق بريرة، فتَعَقَّبَهُ ابنُ القيِّم أنَّ الحديثَ باللَّفظ المذكور، قد أخرجه صاحبا الصَّحيحين، وغيرهما، ولم يطعنوا في تلك اللفظة، ولم يُعَلِّلْها أحدٌ سوى الشَّافعي على حسب علمه.

وحديث عائشة-رضي الله عنها- باللفظ المذكور، رواه مالك[1] ومن طريقه البخاري[2]، وأخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، عن أبي أسامة، وأخرجه مسلم[5]، من طرق عن عبد الله بن نمير وجرير بن عبد الحميد ووكيع بن الجرَّاح، وأخرجه إسحاق بن راهوية عن أبي معاوية[6]، ستتهم-يعني مالكا، وأبا أسامة، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، وأبا معاوية- حدثنا هشام بن عروة، أخبرني أبي، عن عائشة، قالت: دخلت عليَّ بريرة، فقالت: إنَّ أهلي كاتَبُوني على تِسْعِ أواقٍ في تِسْعِ سنين، في كلِّ سنةٍ أوقيَّة فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة وأُعْتِقَكِ، ويكون الولاء لي فعلتُ، فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فذكرتْ ذلك قالت: فانْتَهَرْتُها، فقالت: لا ها الله إذاً[7]، قالت، فسمع رسولُ الله ﷺ، فسألني، فأخبرتُه، فقال: «**اشتريها وأعتقيها، واشترطي**

---

(1) – الموطأ (كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، ص 595 رقم 1552).

(2) – الجامع الصحيح (كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، ص 387 رقم 2168 وكتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، ص 484 رقم 2729).

(3) – المرجع السابق (كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله النَّاس، ص 451-452 رقم 2563).

(4) – الجامع الصحيح (كتاب العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق، ص 631 رقم 3779).

(5) – المرجع السابق (كتاب العتق، باب إنَّما الولاء لمن أعتق، ص 631 رقم 3780).

(6) – المسند (412/2 رقم 968).

(7) – قال القاضي عياض في المشارق(363/1): «قوله: «لا ها الله إذا»، كذا رواية الشيوخ والمحدِّثين فيه، وكذا ضبطنا عن أكثرهم، وربَّما نَبَّهَ عليه متقنوهم بتنوينِ الذال وهمزة مكسورة قبلها، ومنهم من يمدها، قال القاضي إسماعيل وغيره من العلماء: صوابه: لا ها الله ذا، بقصرها وحذف ألف قبل الذال وخطَّؤوا غيرَه، قالوا: ومعناه ذا يميني وذا قسمي وهو مثل قول زهير: «لعمر الله ذا قسما»، وفي البارع العرب تقول: لا ها الله ذا، بالهمز والقياس ترك الهمز، والمعنى: لا والله هذا ما أقسم به وأدخل اسم الله بين ها و ذا»، وقال ابنُ حجر في الفتح(48/8) في قول أبي بكر: «لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسدٍ من أُسُدِ الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سَلَبَه»: «هكذا ضبطناه في الأصول المعتمدة من الصَّحيحين وغيرهما بهذه الأحرف لا ها الله إذًا، فأمَّا: لا ها الله، فقال الجوهري: ها للتنبيه وقد يقسم بها، يقال: لا ها الله ما فعلت كذا، قال ابن مالك: فيه شاهدٌ على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه، قال: ولا يكون ذلك إلا مع الله، أي لم يسمع: لا ها الرحمن كما سمع لا والرحمن، قال: وفي النُّطق بها أربعةُ أوجهٍ، أحدها: ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين، ثانيها: مثله لكن بإظهار ألف واحدة بغير همز كقولهم: التقت حلقتا البطان، ثالثها: ثبوت الألفين = بهمزة قطع، رابعها: بحذف الألف وثبوت همزة القطع انتهى كلامه. والمشهور في الرِّواية من هذه الأوجه الثَّالث ثمَّ الأوَّل، وقال أبو حاتم السجستاني: العرب تقول: لا ها الله ذا بالهمز والقياس ترك الهمز، وحكى ابنُ التين عن الداودي أنَّه روى برفع الله قال: والمعنى يأبى الله، وقال غيره: إن ثبتت الرِّواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره انتهى، ولا يخفى تكلُّفه، وقد

لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق»، ففعلتُ، قالت: ثمَّ خطبَ رسولُ الله ﷺ عَشِيَّةً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمَّ قال: «**أمَّا بعد، فما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطل، وإن كان مائةُ شرطٍ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، ما بال رجالٍ منكم يقول أحدهم: أعتق فلانا والولاء لي، إنَّما الولاء لمن أعتق**». هذا لفظ مسلم عن أبي أسامة.

ورواه غيرُ هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة-رضي الله عنها-، فقد رواه كما ذكر الدارقطني[1] مالك، وابن جريج، وابن المبارك، والليث بن سعد، وعلي بن مُسْهِر، وعبد الله بن نمير، وشجاع بن الوليد، ومالك بن سُعير، وسعيد بن يحيى اللَّخمي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومفضل بن فضالة، ووهيب، وأبو أسامة، ومحاضر، وابن أبي ليلى، وجرير بن عبد الحميد، كلُّهم رووه بذكر لفظ: «**واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق**»، وهذا يعني أنَّ هذا اللَّفظ ثابتٌ مشهورٌ عن هشام بن عروة.

وهذا الحديث مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه صاحبا الصَّحيحين، والحديث إذَا كان قد اتَّفَقَ عليه صاحبا الصَّحيح، وليس هو من الأحاديث المنتقدة عليهما، فهو صحيحٌ في أعلى درجات الصِحَّة، وقد ذهب بعضُهم إلى أنَّه مقطوعٌ بصحته[2]، وهذا هو حال هذه اللفظة في حديث هشام بن عروة عن أبيه، فإنَّه مُتَّفَقٌ عليها، ولم يطعن فيها أكثر الأئمة، وإنَّما تَأَوَّلُوا معناها وجمعوا بينها وبين الرِّوايات الأخرى للحديث والتي تبدوا بظاهرها أنَّها معارضةٌ لهذه اللَّفظة، وهذا هو الواجب في مثل هذه الحالات، فإنَّ في إنكار حديثٍ اتَّفَقَ عليه صاحبا الصَّحيح بمجرَّد الظَنِّ أنَّه مخالفٌ للرِّوايات الأخرى، خطرٌ عظيمٌ في التَّهَجُّم على رَدِّ الأحاديث بدون دليل، ولو فتحنا هذا الباب لم يسلم لنا كثيرٌ من الأحاديث لا في الصَّحيحين

نقل الأئمَّةُ الاتِّفاق على الجرِّ فلا يلتفت إلى غيره، وأمَّا: «إذاً» فثبتت في جميع الرِّوايات المعتمدة والأصول المحقَّقَة من الصَّحيحين وغيرهما بكسر الألف ثمَّ ذال معجمة منوَّنَة، وقال الخطَّابي: هكذا يروونه، وإنَّما هو في كلامهم أي العرب: «لاها الله ذا»، والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى: لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أنَّ المازنيَّ قال: قول الرُّواة لاها الله إذا خطأ، والصَّواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقسمي، وقال أبو زيد: ليس في كلامهم: لاها الله إذا وإنَّما هو لاها الله ذا، وذا صلةٌ في الكلام والمعنى: لا والله هذا ما أقسم به، ومنه أخذ الجوهري فقال: قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا، ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة، والتَّقدير: لا والله ما فعلت ذا، وتوارد كثيرٌ ممَّن تكلَّم على هذا الحديث أنَّ الذي وقع في الخبر بلفظ إذًا خطأ، وإنَّما هو ذا تبعا لأهل العربية ومن زعم أنَّه ورد في شيء من الرِّوايات بخلاف ذلك فلم يُصِبْ، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلَّد أهل العربية في ذلك...»، وينظر بَقِيَّة كلام الحافظ في الدِّفاع على صِحَّة هذه اللفظة رواية ولغة:(8/48-50).

(1) - العلل(15/78).

(2) -ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص 22)، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر(1/283-294)، وفتح المغيث للسخاوي(1/92-96)، وتدريب الراوي(1/186-191).

ولا في غيرهما، والذي ينبغي لنا في مثل هذه الحالات -خصوصا إذا كان الإسناد صحيحًا-، ألا نتسرَّع في رَدِّ الحديث، بل لا بدَّ من الدِّفاع عليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، فإذا كان الحديث في الصَّحيحين -اللذين اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ على تلقيما بالقبول إلا أَحْرُفٍ يسيرة ممَّا انتقده عليهما العلماء- وجب أن يزيد حرصنا على الدفاع عنهما، لحالهما ومنزلتهما عند الأُمَّةِ، فإذا صَحَّ أن ندفع الاختلاف الظَّاهري بين الرِّوايات بتأويلٍ يجمع ويوفق بينهما، وجب أن نسلكه قبل أن نستعجل في رَدِّ بعضَها حفَاظًا على هيبة الصَّحيحين، وعلى أحاديث النَّبيِّ ﷺ الصَّحيحة.

وكلُّ العلماء فيما وقفتُ عليه ما خلا من مرَّ ذكرهم-يحي بن أكثم والشَّافعي والطحاوي والرَّافعي- صحَّحوا هذا اللَّفظة، لكنَّهم تَأَوَّلُوها، على أنَّ الشَّافعيَّ كذلك قد ثبت عنه أنَّه تأوَّل اللَّفظة كما تَأَوَّلها غيرُه، وهذا هو الواجب فعله في أحاديث الصَّحيحين كما مرَّ ذكره.

سئل الدَّارقطني[1] عن حديث عائشة ... قصَّة بريرة، قال: «رواه عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة، أنَّه دخل عليها فسألها، فأخبرتُه بحديث بريرة، وقال فيه: فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا**» وهو حديثٌ صحيحٌ عنه، وروى هذا الحديث عروةُ بن الزبير، عن عائشة، واختلف عنه في لفظه، فرواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها: «**خُذيهَا واشترطي لهم الولاء**»، حدَّث به عن هشام كذلك مالكُ، وابنُ جريج، وابنُ المبارك، والليثُ بن سعد، وعليُّ بن مُسْهِر، وعبدُ الله بن نمير، وشجاع بن الوليد، ومالكُ بن سعير، وسعيد بن يحي اللخمي، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، ومفضل بن فضالة، ووهيب، وأبو أسامة، ومحاضر، وابن أبي ليلى، عن هشام، ورواه جريرُ بن عبد الحميد، عن هشام، فذكره بطوله، وزاد عليهم فيه لفظًا حسنًا، فقال فيه: وكان زوجُها عبدًا فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، ولو كان حُرًّا لم يُخَيِّرْهَا، وجريرُ من الثِّقات الحُفَّاظ، ورواه أبو الزناد، عن عروة، عن عائشة، بمتابعة رواية هشام، وقال فيه: فقال رسول الله ﷺ: «**اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»».

قلت: أثبت الإمامُ الدَّارقطنيُّ هذه اللَّفظة من حديث هشام بن عروة، ولم يغمزها بشيء، بل ذكر أنَّ أبا الزناد قد تابع هشَامًا في ذكر هذه اللفظة بما يدلُّ على أنَّها صحيحةٌ ثابتةٌ في حديث عائشة-رضي الله عنها-.

وقال ابنُ الجوزي: «... وقد روي في لفظٍ صحيحٍ: «**خذيها واشترطي لهم الولاء فإنَّما الولاء لمن**

---

[1] - كما في العلل(78/15).

أعتق»، وهذا ممَّا قد ردَّه قومٌ وأَبَوْا صِحَّتَه، وذكروا في رَدِّه علتين؛ إحداهما: أنَّه شيءٌ انفرد به مالك عن هشام بن عروة، والثَّاني: أنَّه غرور، ولا يجوز على رسول الله ﷺ أن يأمر بغرور أحدٍ، قاله يحيى بن أكثم، وقول من قال: انفرد به مالك غلطٌ؛ فإنَّه قد تابعه جريرُ بن عبد الحميد وحمَّادُ بن أسامة، وفسَّرهُ المزَنِي، فقال: «**اشترطي لهم**» أي عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾...، وقد روى أبو بكر الأثرم قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: قد كان النَّبيُّ ﷺ أخبرهم أنَّ الولاء لمن أعتق، فلمَّا لم يقبلوا سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ وعَمِلُوا بخلاف ما أَمَرَهُم واشترطوا شروطًا ليست في كتاب الله ﷻ ولا سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ قال لعائشة: «**اشترطي لهم الولاء**»، أي ليس ذلك لهم، ولا يَجِبُ عليك»[1].

قلت: يعني أنَّ الإمام أحمد صحَّح اللفظ لكنَّه تأوَّل معناه.

وقال النَّووي: «قوله ﷺ: «**اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق**»، وهذا مُشْكِلٌ من حيث إنَّها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشَّرطُ يُفْسِدُ البيع، ومن حيث إنَّها خَدَعَت البائعين وشرطت لهم ما لا يَصِحُّ ولا يَحْصُل لهم، وكيف أَذِنَ لعائشة في هذا، ولهذا الإشكال أنكر بعضُ العلماء هذا الحديث بجملته، وهذا منقولٌ عن يحيى بن أكثم، واستدلَّ بسقوطِ هذه اللَّفظة في كثيرٍ من الرِّوايات، **وقال جماهيرُ العلماء: هذه اللَّفظة صحيحةٌ**، واختلفوا في تأويلها؛ فقال بعضهم: قوله: «**اشترطي لهم**»، أي عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ بمعنى: عليهم، وقال تعالى: ﴿إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا﴾، أي فعليها، وهذا منقولٌ عن الشَّافعي والمزَنِي، وقاله غيرُهما أيضًا، وهو ضعيفٌ، لأنَّه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا التَّأويل لم ينكره، وقد يُجَاب عن هذا بأنَّه ﷺ إنَّما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أوَّل الأمر، وقيل: معنى: «**اشترطي لهم الولاء**»، أظهري لهم حكم الولاء، وقيل: المراد الزَّجر والتَّوبيخ لهم، لأنَّه ﷺ كان بيَّن لهم حكم الولاء وأنَّ هذا الشَّرط لا يَحِلُّ، فلمَّا أَلَحُّوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا، بمعنى لا تُبَالي سواء **شرطه** أم لا فإنَّه شرطٌ باطلٌ مردودٌ لأنَّه قد سبق بيان ذلك لهم، فعلى هذا بمعنى لا تكون لفظة: «**اشترطي**» هنا للإباحة، والأصحُّ في تأويل الحديث ما قال أصحابُنا في كتب الفقه أنَّ هذا الشَّرط خاصٌّ في قِصَّة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القِصَّة الخَاصَّة، وهي قَضِيَّةُ عينٍ لا عموم لها»[2].

وبمثل قول النَّووي هذا قال العراقي في «**طرح التثريب**»[3]، فكأنَّه أخذه عنه.

وقال شيخ الإسلام في قول النَّبيِّ ﷺ لعائشة: «**ابتاعيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن**

---

(1) – كشف المشكل من حديث الصحيحين (4/252-253 رقم 3148).

(2) – شرح مسلم(10/379-380).

(3) – (8/235-236).

أعتق»: «فإنَّ هذا أشْكَلَ على كثيرٍ من النَّاس حتى إنَّ منهم من قال: انفرد به هشام دون الزهري، وظنَّ ذلك عِلَّةً فيه، والحديث في الصَّحيحين لا عِلَّةَ فيه»[1].

وقال في تأويله: «... بل الحديث على ظاهره ولم يأْمُرها النَّبيُّ ﷺ باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ولا إباحة له، ولكن عقوبةً لمشترطه إذ أبى أن يبيع جاريةً للمعتِقِ إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تَدْخُل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله، لأنَّ الشُّروط الباطلة لا تُغَيِّر شرعَه وإنَّ من شَرَطَ ما يُخَالِفُ دينَه لم يَجُزْ أن يوفَّى له بشرطه ولا يبطل البيع به وإن من عُرِفَ فساد الشَّرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر»[2].

وقال ابنُ حجر: «قوله: «**خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء**»، قال ابنُ عبد البر وغيره: كذا رواه أصحاب هشام، عن عروة، وأصحاب مالك عنه، عن هشام، واسْتُشْكِلَ صدورُ الإذن منه ﷺ في البيع على شرطٍ فاسدٍ، واخْتَلَفَ العلماءُ في ذلك؛ فمنهم من أنكر الشَّرط في الحديث، فروى الخطَّابي في «**المعالم**»[3] بسندهِ إلى يحيى بن أكثم أنَّه أنكر ذلك، وعن الشَّافعي في «**الأمِّ**» الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصَرِّحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، وروايات غيره قابلةٌ للتَّأويل، وأشار غيرُه إلى أنَّه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظَنَّ، وأثبت الرِّواية آخرون وقالوا: هشام ثِقَةٌ حافظٌ، والحديث مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ فلا وجه لرَدِّه، ثمَّ اختلفوا في توجيهها، فزعم الطحاوي أنَّ المزَنِيَّ حدَّثه به عن الشَّافعي بلفظ: «**وأشرطي**»، بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثمَّ وجَّهَهُ بأنَّ معناه: أظهري لهم حكم الولاء، والإِشراط الإظهار، قال أوس بن حجر: فأشرط فيها نفسه وهو معصم، أي أظهر نفسه انتهى، وأنكر غيرُه الرِّواية، والذي في «**مختصر المزني**»، و«**الأم**»، وغيرهما عن الشَّافعي كرواية الجمهور: «**واشترطي**»، بصيغة أمر المؤَنَّث من الشَّرط، ثمَّ حكى الطَّحاويُّ أيضًا تأويلَ الرِّواية التي بلفظ اشترطي وأنَّ اللام في قوله: «**اشترطي لهم**»، بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطَّابي، وهو صحيحٌ عن الشَّافعي، أسنده البيهقي في «**المعرفة**» من طريق أبي حاتم الرَّازي عن حرملة عنه، وحكى الخطَّابيُّ عن ابنِ خزيمة أنَّ قول يحيى بن أكثم غلط»[4].

والنُّقُول عن الأئمَّة في تصحيح هذه اللفظة وتأويلها كثير، وفيما تقدَّم كفايةٌ، وبما تقدَّم يَتَبَيَّن صِحَّة اللَّفظ المتقدِّم، والله تعالى أعلم.

---

(1) – مجموع الفتاوى(337/29).

(2) – إعلام الموقعين(431/6)، ونحوه في مجموع الفتاوى(130/29).

(3) – معالم السنن(65/4-66).

(4) – فتح الباري(235/5).

2) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق بيانه يَتَضِّح أنَّ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة المتقدِّم صحيحٌ، وهو في الصَّحيحين، وأنَّ لفظ: «**واشترطي لهم الولاء**»، صحيحٌ ثابتٌ، وهو لا يخالِفُ الأحاديثَ الأخرى في قِصَّةِ عِتْقِ بريرة، والجمع بينها وبينه ممكن، وقد تقدَّم شيءٌ منه من أقوال أهل العلم، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه-والله أعلم-.

التعقب الخامس
من كتاب الفرائض

1) **رأي المتعقَّب عليه (المنذري وغيره):**

ضعَّفَ المنذريُّ حديثَ المِقْدَام أبي معدي كربﷺ، عن رسول اللهﷺ، أنَّه قال: «**من ترك كَلاًّ فإلى الله ورسوله -وربما قال: فإلينا -ومن ترك مالًا فلوارِثه، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له**»، حيث قال: «واختُلف في هذا الحديث؛ فروي عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، ورُوِيَ عن راشد بن سعد، أنَّ النَّبيَّﷺ قال، مرسلا، وقال أبوبكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يُضَعِّفُه، ويقول: ليس فيه حديث قويٌّ...»، ثمَّ ذكر المنذريُّ وجوهَ رَدٍّ أو تأويلِ الحديث من جهة المتن[1].

2) **رأي ابن القيِّم:**

تعَقَّبَ ابنُ القيِّم المنذريَّ ومن ضعَّف الحديث، فقال: «فهذا ما رُدَّ به حديثُ الخال، وهي بأسرِهَا وجوهٌ ضعيفة[2]، أمَّا قولهم: إنَّ أحاديثَه ضِعَافٌ، فكلام فيه إجمال، فإنْ أُرِيد بها أنَّها ليست في درجة الصِّحَاح التي لا عِلَّةَ فيها فصحيحٌ، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يُوجِبُ انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنَّها قد تعدَّدَتْ طرقُها ورُوِيْت من وجوه مختلفة وعُرِفْت مخارجُها، ورواتُها ليسوا بمجروحين ولا مُتَّهَمِين، وقد أخرجها أبو حاتم ابن حبان في «**صحيحه**» وحكم بصحتها، وليس في أحاديث الأصول ما يعارِضُها، وقد رُوِيت من حديث المقدام بن معدي كربﷺ هذا، ومن حديث عمر بن الخطابﷺ، ذكره الترمذي عن حكيم بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف قال: كتبَ عمرُ بن الخطابﷺ إلى أبي عبيدةﷺ: إنَّ رسول اللهﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، ورواه ابن حبان في «**صحيحه**»، ولم يصنع من أعلَّ هذا الحديث بحكيم بن حكيم وأنَّه مجهول شيئًا؛ فإنَّه قد روى عنه سهيلُ بن صالح، وعبدُ الرحمن بن الحارث، وعثمان بن حكيم أخوه، ولم يُعْلَم أنَّ أحدًا

---

[1] - مختصر المنذري المطبوع بحاشية تهذيب السنن لابن القيم(3/1435-1436).

[2] - لم أجد في كلام المنذري ولا ابن القيم بعض تلك الوجوه.

جرَّحه، وبمثل هذا يرتفع عنه الجهالة ويُحْتَجُّ بحديثه، ومن حديث عائشة ذكره الترمذي أيضًا عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة ترفعه: «**الخال وارث من لا وارث له**»، قال الترمذي: حسنٌ غريب، قال: وإلى هذا الحديث ذهب أكثرُ أهلِ العلم في توريث ذوي الأرحام، وأمَّا زيد بن ثابت فلم يُوَرِّثْهم، وقد أرسله بعضُهم ولم يذكر فيه عن عائشة. تمَّ كلامه، وهذا على طريقة منازعينا لا يَضُرُّ الحديثَ شيئًا لوجهين؛ أحدهما: أنَّهم يحكمون بزيادة الثِّقة، والذي وصَلَه ثقة وقد زاد، فيجِبُ عندهم قَبُول زيادته، الثَّاني: أنَّه مرسلٌ قد عمل به أكثرُ أهل العلم كما قال الترمذي، ومثل هذا حُجَّةٌ عند من يرى المرسل حُجَّة كما نصَّ عليه الشَّافعي»[1].

3) **المناقشة:**

أورد الإمامُ أبوداود في كتاب الفرائض بابا ترجم له بـ: باب توريث ذوي الأرحام[2]، أخرج تحته عِدَّة أحاديث؛ منها حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، وحديث عائشة-رضي الله عنها- الذي فيهما: «... **والخال وارث من لا وارث له**»، وهذان الحديثان نقل ابنُ القيِّم عن المنذري وغيره تضعيفهما، ثمَّ تَعَقَّب من ضعَّفَ أحاديث توريث الخال أو من حمل لفظ الخال على غير ظاهره بما مرَّ ذكره.

وأحاديث توريث الخال جاءت من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ، وحديث عائشة-رضي الله عنها-، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ، وحديث أبي الدرداء ﷺ.

أمَّا حديثُ المقدام بن معدي كرب ﷺ، فروي عنه بعدة طرق:

الأولى: طريق راشد بن سعد، وأكثر طرق الحديث مدارها، عليه، واخْتُلِفَ عليه فيه على أربعةِ أوجه:

---

[1] - تهذيب سنن أبي داود(3/1436-1438).

[2] - قال أبو عوانة كما في مسنده(3/446): «وقد أجمع أهلُ العلم أنَّ بيتَ المال عصبة من لا عصبة له، وأجمعوا أنَّ الخال لا يرث مع العَصَبَة إلا أنَّ عوامُ أهلِ العلم من أئمتنا يُوَرِّثُون الخال عند عدم الوارث».

الوجه الأوَّل: عليُّ بن أبي طلحة عنه؛ فقد أخرج: أبوداود[1]، وابن أبي شيبة[2] ومن طريقه ابن ماجه[3]، والنَّسائي[4]، وأحمد[5]، والطيالسي[6] ومن طريقه الطحاوي[7]، وأبو عبيد[8]، وأبو عوانة[9]، وابن حبان[10]، والطبراني[11]، وابن زنجويه[12]، والبيهقي[13]، من طرق عن شعبة بن الحجَّاج، وأخرجه أبوداود[14]، والنَّسائي[15]، وابنُ ماجه[16]، وأحمد[17]، وأبو عوانة[18]، وابن الجارود[19]، والطحاوي[20]، والطبراني[21]، والدارقطني[22]، والبغوي[23]، والبيهقي[24]، من طرق عن حمَّاد بن زيد، كلاهما-شعبة، وحمَّاد بن زيد- عن بُدَيْل بن ميسرة، عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد[25]، عن أبي عامر الهوزني

---

(1) - السنن(كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ص 328 رقم 2899).

(2) - المصنف(482/10 رقم 31653)، والمسند(402/2 رقم 926).

(3) - السنن(كتاب الفرائض، باب ذوى الأرحام، ص 299 رقم 2738)، مقرونا برواية محمَّد بن الوليد كذلك.

(4) - السنن الكبرى(116/6 رقم 6322).

(5) - المسند(413/28-414 رقم 17175).

(6) - المرجع السابق (466/2 رقم 1246).

(7) - شرح معاني الآثار(397/7).

(8) - الأموال(233/2 رقم 542)، ت محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى: 1406هـ-1986م.

(9) - المسند(446/3 رقم 5633 و5634).

(10) - صحيح ابن حبان(397/13 رقم 6035).

(11) - المعجم الكبير(264/20 رقم 625).

(12) - الأموال(495/2 رقم 785 و786).

(13) - السنن الكبرى(214/6).

(14) - السنن(كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ص 328 رقم 2900).

(15) - السنن الكبرى(116/6 رقم 6321).

(16) - السنن(كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، ص 287 رقم 2634).

(17) - المسند(434/28 رقم 17203).

(18) - المرجع السابق (446/3 رقم 5635).

(19) - المنتقى(ص 242 رقم 965).

(20) - شرح معاني الآثار(397/4)، وشرح مشكل الآثار(169/7).

(21) - المعجم الكبير(265/20 رقم 626).

(22) - السنن(150/5-151 رقم 4116 و4117).

(23) - شرح السنة(357/8).

(24) - السنن الكبرى(214/6).

(25) - راشد بن سعد هو المقْرائي- بضم الميم، وقيل بفتحها، وسكون القاف، وفتح الرَّاء، بعدها همزة، هذه النسبة إلى مقرى قرية بدمشق - الحمصي، ثقةٌ ثبتٌ، وثَّقه الأئمَّةُ أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنَّسائي، والدارقطني، وغيرهم، كان القطَّان يُقَدِّمُه على مكحول، وينظر: الجرح والتعديل(483/3)، وتاريخ دمشق(450/17-455)، والأنساب

عبد الله بن لُحَي، عن المقدام بن معدي كرب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ترك كلًّا فإليَّ**» وربَّما قال: «**إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخالُ وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه**». هذا لفظ شعبة عن بُديْل بن ميسرة، وكذلك رواه بعضُ أصحاب حمَّاد بن زيد عنه، والمشهور من لفظ حمَّاد بن زيد عنه: «**أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانه**[1]، **والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه**».

هكذا رواه شعبة وحمَّاد بن زيد، عن بُديْل بن ميسرة، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد به، وذكر الدارقطني[2] أنَّ إبراهيم بن طهْمَان كذلك رواه كما رواه شعبة وحمَّاد بن زيد.

قلت: هذا إسناد لا بأس به، رجاله كلُّهم ثقات معروفون إلا علي بن أبي طلحه، فهو لا بأس به[3]، وقال فيه أحمد بن حنبل: «له أشياء مُنكرات»[4]، وقد حسَّن أبو زرعة هذا الحديث من هذه الطريق، وسيأتي أنَّ أبا زرعة والدَّارقطني رجَّحَا هذا الطريق عن بقية طرق الحديث، وروى هذا الحديث حمَّادُ بن سلمة، عن بُديْل بن ميسرة، عن عليِّ بن طلق، أو غيره، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**الخالُ مولى من لا مولى له، يرث ماله ويفك عانه**»، وَوَهِم فيه حمَّاد، فقد قال ابن أبي حاتم: «وانتهى أبو زرعة

للسمعاني(5/366-367)، وتهذيب الكمال(9/8-11)، وليس راشد بن سعد وقيل ابن سعيد الذي ضعَّفه ابن المديني وغيره، وقد ذكر الخطيبُ البغداديُّ في المتفق والمفترق(2/901-905) ثلاثةً اسمهم راشد بن سعد، وفرَّق بينهم، فليرجع إليه.

(1) – قال ابن الأثير في النِّهاية(3/314): «ومنه حديث المقدام: «الخال وارث من لا وارث له يفك عانه»، أي عانيه، فحذف الياء، وفي رواية: «يفك عُنَّيه»، بِضَمِّ العين وتشديد يقال: عَنَا يَعْنُوا عَنْوًا وعَنْيًا، ومعنى الأسر في هذا الحديث: ما يلزمه ويتعلَّق به بسبَبِ الجِنَايَات التي سبيلها أن تَتَحَمَّلها العاقلة، هذا عند من يُوَرِّث الخال، ومن لا يورثه يكون معناه أنَّها طُعْمةً أطعمها الخال لا أن يكون وارثا».

(2) – العلل(14/64).

(3) – وعلي بن أبي طلحة هو سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن، ويقال: أبو محمَّد، ويقال: أبو طلحة، مولى العبَّاس بن عبد المطلب ﷺ، أصلُه من الجزيرة وانتقل إلى حمص، روى عن أبي الودَّاك جبر بن نوف الهمداني، وراشد بن سعد المقرائي، وعن ابن عباس ﷺ ولم يسمع منه، بينهما مجاهد، وعن القاسم بن محمَّد بن أبي بكر الصَّديق، وكعب بن مالك ﷺ ولم يسمع منه، ومجاهد بن جبر المكي وغيرهم، روى عنه بُديْل بن ميسرة، وثورُ بن يزيد الرَّحبي، والحسن بن صالح بن حَي، والحكم بن عُتَيْبَة وهو أكبر منه، وداود بن أبي هند، وسفيان الثَّوري، وعطاء الخرساني، والفرج بن فضالة، ومحمَّد بن الوليد الزبيدي، ومعاوية بن صالح الحضرمي، ومعمر بن راشد، وغيرهم، قال أبوداود: «هو إن شاء الله في الحديث مستقيم ولكن له رأي سوء، كان يرى السيف»، وقال النَّسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو بكر الخطيب: وزعم أحمد بن حنبل أنَّ علي بن أبي طلحة الذي روى عنه الثوري والحسن بن صالح كوفي وهو غير الشَّامي وأنَّ حجَّاجا الأعور إنَّما رأى هذا الكوفي وقد شرحنا ذلك في كتابنا الموضح لأوهام الجمع والتفريق. وينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد (3/279)، والجرح والتعديل (6/188)، والموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب (1/354-357)، وتهذيب الكمال (20/490-493).

(4) – علل الميموني(ص 208 رقم 374).

فيما كان يقرأ من كتاب الفرائض إلى حديث: رواه حمَّاد بن سلمة، عن بُديْل بن ميسرة، عن عليِّ بن طلق، أو غيره، عن رجل من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «**الخالُ مولى من لا مولى له، يرثُ مالَه ويَفُكُّ عانَه**»، فقال أبو زرعة: وَهِمَ فيه حمَّادُ بنُ سلمة، والصَّحيح ما رواه شعبة، وحمَّاد بن زيد، عن بُديل بن ميسرة، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن راشد بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**الخال وارث من لا وارث له**»، هذا متنُ حديث شعبة، ومتنُ حديث حمَّاد بن زيد: «**الخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه**»»[1].

الوجه الثَّاني: محمَّد بن الوليد الزبيدي عنه؛ أخرجه أبو عوانة[2]، وابن حبان[3]، والطبراني[4]، من طرق عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثنا راشد بن سعد، أنَّ ابنَ عائذ، حدَّثه أنَّ المقدام حدَّثهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**من ترك دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومن ترك مالًا فلِوَرَثَتِهِ، وأنا مولى من لا مولى له، أَفُكُّ عنه، وأرثُ مالَه، والخال مولى من لا مولى له، يَفُكُّ عنه، ويرث مالَه**».

قلت: هذا إسنادٌ رجالُه كلُّهم ثقات؛ عبد الله بن سالم ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[5] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال النَّسائيُّ: «ليس به بأس»[6]، ولذلك قال الذهبي: «صدوقٌ فيه نصب»[7]، وقال ابن حجر: «ثقة، رمي بالنَّصْبِ»[8]، والزبيدي اسمه محمَّد بن الوليد ثقةٌ ثبتٌ[9]، وابنُ عائذ اسمه عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثُّمَالِي الحِمْصِي، من كبار التَّابعين، وذكره بعضهم في الصَّحابة وَوَهِم في ذلك، وَثَّقَه النَّسائيُّ[10]، وقال عنه أبو حاتم: «وكان عبد الرحمن من حملة العلم، يطلبه من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وأصحاب أصحابه»[11]، قلت: من كانت هذه حالُه ولم يكن في متون أحاديثه ما

---

(1) – العلل(558/4 مسالة 1640).

(2) – المسند(446/3 رقم 5636).

(3) – صحيح ابن حبان(400/13 رقم 6036).

(4) – المعجم الكبير(265/20 رقم 627)، ومسند الشاميين(91/3 رقم 1856).

(5) – التاريخ الكبير(112/5)، والجرح والتعديل(76/5).

(6) – تهذيب الكمال(550/14).

(7) – الكاشف(555/1).

(8) – التقريب(ص 247).

(9) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(111/8-112)، وتهذيب الكمال(586/26-591)، وتهذيب التهذيب(723/3-724).

(10) – تهذيب الكمال(201/17)، والكاشف للذهبي(632/1).

(11) – الجرح والتعديل(270/5).

ينكر ولا يخالف الثِّقات غالبًا فإنَّ الأئمَّةَ يُوَثِّقُونه، ولذلك وثَّقه النَّسائيُّ، وقال ابنُ حجر: «ثقة، ووهم من ذكره في الصَّحابة»[1].

وهذه الطَّريق وإن كان رجالُها ثِقاتٌ فإنَّها مخالفةٌ لطريق عليِّ بن أبي طلحة عن راشد بن سعد المتقدِّمَة، يعني أنَّ الزبيديَّ خالف عليَّ بن أبي طلحة، حيث جعله عليٌّ عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام، وخالفه الزبيديُّ، فرواه عن راشد بن سعد عن عبد الرَّحمن بن عائذ عن المقدام، فهل تُقَدَّم رواية الزبيدي لأنَّه أوثق –خصوصا في حديث الشَّاميين وراشد بن سعد شامي–، أو يُحمل على أنَّ راشد بن سعد سمع الحديث على الوجهين؛ من ابنِ عائذ وأبي عامر الهوزني، فروى كلُّ واحدٍ ما سمع؟ جزَمَ ابنُ حبَّان بالثَّاني، فقال: «سمع هذا الخبر راشدُ بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسمعه عن عبد الرَّحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعًا محفوظان، ومَتْنَاهُما متباينان»[2].

قلت: كلامُ ابنِ حبان قويٌّ لكون راشد بن سعد شاميٌّ وهو من التَّابعين وشيخاه شاميان كذلك، ولم يأتِ من كلام الأئمَّةِ ما ينفي ذلك، وقول ابن حبان: «ومتناهما متباينان»، لأنَّه قد رواه أوَّلًا من طريق شعبة بلفظ: «**والخال وارث من لا وارث له**»، لكن قد جاء في لفظ حمَّاد بن زيد: «**والخال مولى من لا مولى له**».

الوجه الثَّالث: من طريق راشد بن سعد: معاوية بن صالح عنه، أخرجه النَّسائيُّ[3]، وأحمد[4]، والطحاوي[5]، والطبراني[6]، من طرق عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن المقدام بن معدي كرب الكندي، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ، وأنا وليُّ من لا ولي له، أَفُكُّ عنه، وأرثُ مالَه، والخالُ وليُّ من لا ولي له، يَفُكُّ عنه، ويرثُ مالَه**».

وهذه الطَّريق إسنادُها صحيحٌ، وهي تخالفُ الطُّرق المتقدِّمة في كون معاوية بن صالح أسقط ذكر أبي عامر الهوزني، ورواه عن راشد بن سعد عن المقدام ﷺ، وجاء في رواية النَّسائي، التَّصريح بسماع راشد بن سعد من المقدام ﷺ، وهو محتملٌ جِدًّا، لكون المقدام شامي وهو بلد راشد بن سعد، وقد جاء أنَّ

---

(1) – التقريب(ص 285).

(2) – صحيح ابن حبان(400/13).

(3) – السنن الكبرى(115/6 رقم 6320).

(4) – المسند(432/28 رقم 17200).

(5) – شرح معاني الآثار(368/4)، وشرح المشكل(173/7).

(6) – المعجم الكبير(266/20 رقم 628)، لكن اقتصر على الجملة الأولى، وليس فيه ذكر الخال.

راشد بن سعد شهد صَفِّين[1]، فهو على هذا قديمٌ جِدًّا، وقد أدرك كثيرًا من الصَّحابة، ولذلك جزم به أبوداود في «**سننه**» فقال عقب رواية الحديث من طريق أبي عامر الهوزني ويحيى بن المقدام: «رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد، قال: سمعت المقدام».

الوجه الرَّابع: من طريق راشد بن سعد: ثور بن يزيد عنه؛ أخرجها النَّسائي[2]، قال أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمَّد القرشي، قال ثنا ابن عائذ، قال ثنا الهيثم بن حُميد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أنا وليُّ من لا وليَّ له، أَرِثُه وأَفُكُّ عنه، والخالُ وليُّ من لا وليَّ له، يرثه ويَفُكُّ عنه**».

وهذه الطَّريق رجالُها شاميُّون ثقات، وقد جاء مُرْسِلًا، فهل تُعَلُّ به الرِّوايات المتَقَدِّمة؟ الجواب – والعلم عند الله تعالى– أنَّها لا تُعَلُّ به، لأنَّ الأئمَّة كما سيأتي؛ أبا زرعة والدَّارقطني رجَّحُوا روايةَ شعبة وحمَّاد بن زيد، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام ﷺ، ولم يُعِلُّوها بهذه الرِّواية المرسلة، ولا بهذا الاختلاف الوارد في الرِّوايات، هذا أوَّلًا، ووجهُ ذلك وهو الأمر الثَّاني أنَّ راشد بن سعد كما قال ابن حجر: «ثقةٌ كثيرُ الإرسال»[3]، فيحتمل احتمالًا كبيرًا أنَّه سمع هذا الحديث من أبي عامر الهوزني وعبد الرَّحمن بن عائذ عن المقدام، وسمعه عن المقدام نفسه، وكان يرسله عن النَّبيِّ ﷺ، وهذا الأمر في التَّابعين مُشْتَهِرٌ وكثير.

هذه هي الأوجه التي وردت عن راشد بن سعد في رواية هذا الحديث، وقد رأيتَ الاختلاف الوارد فيها، والظَّاهرُ –والله أعلم–أنَّ لهذا الاختلاف ضَعَّفَ هذا الحديث الإمام ابنُ معين، فقد روى البيهقي[4] بإسناده إلى المفَضَّل بن غسَّان الغِلابي قال: «كان يحيى بن معين يُبْطِلُ حديث: «**الخال وارث من لا وارث له**» يعني حديث المقدام، وقال: ليس فيه حديثٌ قويٌّ». اهـ.

لكن يرى الإمامان أبو زرعة والدارقطني أنَّ الاختلاف بين هذه الرِّوايات لا يَقْدَحُ في صِحَّةِ الحديث، ولا يوجب له اضطرابًا، وقد سبق الإشارة إلى ترجيحهما لطريق شعبة وحمَّاد بن زيد لهذا الحديث.

---

(1) – نقل البخاري في التاريخ الكبير(292/3) عن صفوان بن عمرو قال: "ذهبتْ عينُ راشدٍ يوم صَفِّين "، و قال ابن عساكر كما في تاريخ دمشق(450/17): "وشهد مع معاوية صفين".

(2) – السنن الكبرى(116/6 رقم 6323).

(3) – تقريب التهذيب(ص 144).

(4) – السنن الكبرى(214/6).

قال ابنُ أبي حاتم: «وسمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معدي كرب، عن النَّبيِّ ﷺ: «**الخالُ وارث من لا وارث له**»، قال: هو حديثٌ حسن، قال له: الفضلُ الصَّائغ: أبو عامر الهوزني من هو؟ قال: معروفٌ، روى عنه راشد بن سعد، لا بأس به»[1].

وقال كذلك: «وانتهى أبو زرعة فيما كان يقرأ من كتاب الفرائض إلى حديث: رواه حمَّاد بن سلمة، عن بُديْل بن ميسرة، عن عليِّ بن طلق، أو غيره، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قال: «**الخالُ مولى من لا مولى له، يرث مالَه ويَفُكُّ عانَه**»، فقال أبو زرعة: وَهِمَ فيه حمَّادُ بن سلمة، والصَّحيح ما رواه شعبة، وحمَّاد بن زيد، عن بُديل بن ميسرة، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن راشد بن سعيد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام الكندي رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**الخالُ وارث من لا وارث له**»، هذا متنُ حديث شعبة، ومتنُ حديث حمَّاد بن زيد: «**الخال مولى من لا مولى له يرث مالَه ويَفُكُّ عانَه**»»[2].

وسئل الدَّارقطني[3] عن حديث المقدام الكندي عن النَّبيِّ ﷺ: «**أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، من ترك دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومن ترك مالًا فلورثته، أنا مولى من لا مولى له وأَفُكُّ عانَه**»، فقال: «يرويه راشد بن سعد، واختلف عنه؛ فرواه بُديْل بن ميسرة، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام رضي الله عنه، حدَّث به شعبة، وحمَّاد بن زيد، وإبراهيم بن طهمان، وخالفهم معاوية بن صالح؛ فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدام رضي الله عنه ولم يذكر أبا عامر، والأوَّل أشبه بالصَّواب».

قلت: قد سبق تقرير احتمال سماع راشد بن سعد هذا الحديث من أبي عامر الهوزني وعبد الرحمن بن عائذ عن المقدام، وسمعه عن المقدام نفسه، وكان يرسله عن النَّبيِّ ﷺ، ومرَّ قولُ ابن حبان: «سمع هذا الخبر راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام، وسمعه عن عبد الرَّحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعا محفوظان»، وهذا يدلُّ على أنَّ الأئمَّةَ أبا زرعة والدارقطني يرون صِحَّة هذا الحديث من طريق شعبة وحمَّاد بن زيد، عن عليِّ بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، وهذا ما اختاره ابنُ القطَّان الفاسي كذلك، أو من طريق راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني وابن عائذ، وهذا ما ذهب إليه ابنُ حبان، وهذا خلاف ما اختاره البيهقي ونقله عن ابن معين.

والأئمَّةُ إذا اتَّفقُوا على تضعيف حديث أو تصحيحه، فاتِّفَاقُهم حُجَّة، لا يجوز مخالفته لكائنٍ من كان، ويجبُ الإذعان لهم والتَّسليم لحكمهم، أمَّا إذا اختلفوا، فيُرَجَّحُ بين أقوالهم بالأدِلَّة

---

(1) – العلل (4/552-553 مسألة 1636).

(2) – المرجع السابق (4/558 مسالة 1640).

(3) – كما في المرجع السابق (14/63-64 رقم3422).

والقرائن التي جاءت في كلامهم، والذي يظهر –والعلم عند الله تعالى–أنَّ ما ذهب إليه أبو زرعة والدارقطني وابن حبان هو الأقرب للصَّواب للأمور المتقدِّمة.

الطريق الثَّانية: من طرق هذا الحديث عن المقدام: طريق ابنُه يحيى بن المقدام، أخرجها أبوداود[1] ومن طريقه البيهقي[2]، وأبو عوانة[3]، من طريق محمَّد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أنا وارث من لا وارث له، أَفُكُّ عانيه، وأَرِث مالَه، والخالُ وارث من لا وارث له، يَفُكُّ عانيه ويرث مالَه**».

قلت: هذا إسنادٌ مسلسلٌ بالمجاهيل؛ يزيد بن حجر[4]، وصالح بن يحيى وأبوه يحيى بن المقدام[5]، كلُّهم مجاهيل، فهذه روايةٌ ضعيفة أو منكرة، فرجع الحديثُ إلى رواية راشد بن سعد المتقدِّمة.

أمَّا حديثُ عمر بن الخطاب ﷺ، فأخرجه النَّسائي[6]، وأحمد[7]، وابنُ أبي شيبة[8] ومن طريقه ابن ماجه[9] والضياء المقدسي[10]، والطحاوي[11]، والدارقطني[12]، من طرق عن وكيع بن الجرَّاح، وأخرجه أحمد[13] ومن طريقه الضياء[14]، وأبو عوانة[15]، والأزدي[16]، من طرق عن يحيى بن آدم، وأخرجه

---

(1) – السنن (كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ص 328 رقم 2901) مقرونا بعلي بن محمد.

(2) – السنن الكبرى(214/6).

(3) – المسند (447/3 رقم 5637).

(4) – قال الذهبي كما في المغني(780/2)، وابن حجر كما في التقريب (ص 530): «مجهول».

(5) – قال البخاري في صالح بن يحيى كما في التاريخ الكبير(293/4): «فيه نظر»، وقال ابنُ حبان في الثقات(495/6): «يخطئ»، وقال ابنُ حجر في التقريب (ص 215): «لين»، وقال هارون الحمَّال فيه وفي أبيه كما في الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(51/2): «لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده».

(6) – السنن الكبرى (114/6 رقم 6317).

(7) – المسند (321/1 رقم 189).

(8) – المصنف (481/10-482 رقم 31650).

(9) – السنن (كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، ص 299 رقم 2737).

(10) – الأحاديث المختارة(167/1).

(11) – شرح معاني الآثار(397/4).

(12) – السنن (149/5 رقم 4111).

(13) – المسند (409/1 رقم 323).

(14) – الأحاديث المختارة(169/1).

(15) – المسند (448/3 رقم 5645).

(16) – من وافق اسمه اسم أبيه(ق/3/أ)، وهو مخطوط مكتبة أحمد الثَّالث استنبول، مجموع رقم 624.

الترمذي[1]، والبزار[2]، وأبو يعلى[3] ومن طريقه ابنُ حبان[4]، والطحاوي[5]، والضياء[6]، من طرقٍ عن أبي أحمد الزبيري، وأخرجه ابنُ الجارود[7]، والطبراني[8]، وابنُ زنجويه[9]، والبيهقي[10]، من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه البيهقي[11]، من طريق قبيصة بن عقبة، خمستهم-وكيع، ويحيى بن آدم، وأبو أحمد الزبيري، وأبو نعيم، وقبيصة بن عقبة- حدَّثنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: أنَّ رجلًا رمى رجلًا بسهمٍ فَقَتَلُه، ولا وارث له إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجرَّاح ﷺ إلى عمر ﷺ، فكتب عمر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**». هذا لفظ وكيع عن سفيان، وفي لفظ يحيى بن آدم وأبي نعيم وأبي أحمد الزبيري عنه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كتبَ عمرُ ﷺ إلى أبي عبيدة: أن عَلِّمُوا صبيانكم العَوْمَ، ومقاتلتكم الرَّمي، قال: فكانوا يختلفون بين الأغراض، قال: فجاء سهمٌ غرب، فأصابَ غلامًا فَقَتَلَه، ولم يعلم للغلام أهل إلا خاله، فكتب أبو عبيدة ﷺ إلى عمرﷺ، فذكر له شأن الغلام، إلى من يدفع عقله، فكتب إليه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»، وجاء مختصرًا في لفظ الترمذي عن أبي أحمد الزبيري بلفظ: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب معي عمرُ بن الخطاب ﷺ إلى أبي عبيدة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**».

قلت: هذا حديثٌ فردٌ غريبٌ، قال البزَّار عَقِبَ روايتِهِ: «وهذا الحديثُ لا نعلمه يُرْوَى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

---

(1) - الجامع (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ص 349 رقم 2103).

(2) - البحر الزخار المعروف بمسند (375/1 رقم 253).

(3) - المسند، كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (408/4-409 رقم 4081).

(4) - صحيح ابن حبان(400/13).

(5) - شرح معاني الآثار(397/4).

(6) - الأحاديث المختارة(169/1).

(7) - المنتقى (ص 242 رقم 964).

(8) - فضل الرَّمي وتعليمه (ص 32 رقم 6)، ت د. محمد بن حسن الغماري.

(9) - الأموال (494/2 رقم 784).

(10) - السنن الكبرى(14/10).

(11) - المرجع السابق (214/6).

وقد تقدَّم في غير ما مناسبة من هذا البحث أنَّ الحكم على الأحاديث الغريبة التي لا تروى إلا بإسنادٍ واحدٍ ليس بالأمر الهيِّن الميسور كما يعتقده كثيرٌ من المشتغلين بهذا الأمر، بل إنَّ الحكم على الأحاديث الغريبة من أشقِّ الأمور ولا يقومُ به إلا الجهابِذَةُ النُّقَّاد الذين قضوا أعمارهم مع حديث النَّبيِّ ﷺ، وتَضَلَّعُوا من علوم السُنَّة واختلَطَتْ بلحمهم ودمهم، حتى أصبح لديهم ملكةٌ من شدَّة ممارستهم لهذا العلم، أكسبتهم هذه الممارسة معرفةً دقيقةً بأحوال الرِّوايات والرُّواة استطاعوا من خلالها الحكم بكون حديث فلان كذا وحديث فلان كذا، والرِّواية الفلانية كذا.

لقد تَوَقَّفَ الأئمَّةُ في قبول غرائبِ كثيرٍ من الثِّقات، بل ومن الأئمَّة، وذلك لوقوع ريبةٍ في قلوبهم من هذه الغرائب، فالقومُ لا يَتَوَقَّفُون عند درجة الرُّواة فحسب، بل عندهم أمورٌ وقرائنُ تَخُصُّ الرَّاوي والرِّواية لا بدَّ من النَّظر فيها لكي يحكموا على الحديث الغريب، وهي التي يُعَبَّرُ عنها باحتمال التَّفَرُّد، فليس كلَّ راوٍ يُحْتَمَلُ تفرُّدُه، وليس كلَّ روايةٍ يحتمل التَّفَرُّد بها، والأصل الذي كان يتعامل معه الأئمَّةُ خصوصًا في الطبقات التي جاءت بعد طبقة التَّابعين هو التَّوقُّف في قبول الغرائب حتى يقوم الدَّليل من قرائن وملابسات الرِّواية ما يدلُّ على أنَّ ذلك الرَّاوي المنفرد قد ضبط فِعْلًا تلك الرِّواية أو يُوجد من متون الأحاديث الصَّحيحة ما يشهد له[1]، هذا في الرُّواة الثِّقات، فكيف بالإسناد الذي يَتَفَرَّدُ به راو مجهول؟ فكيف إذا كان في هذا الإسناد الغريب أكثر من راو فيه كلام؟ فالأمر والحالة هذه يزداد صعوبةً، خصوصًا إذا كان هذا التَّفَرُّد في الطبقات الدنيا التي انتشرت فيها الرِّوايات واشتهرت.

وحديث عمر رضي الله عنه من هذه النَّوع، فهو حديثٌ غريبٌ وفيه راويان فيهما كلام؛ عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، وحكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف.

أمَّا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، فقال فيه أحمد: «متروك»[2]، وضعَّفه ابنُ المديني[3]، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»[4]، وقال أبو حاتم: «شيخ»[5]، وقال ابنُ معين: «صالح»[6]، وقال مرَّة: «لا بأس به»[7].

---

(1) – ينظر كتاب: إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور (ص 68-123).

(2) – الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(92/2)، والمغني في الضعفاء للذهبي(377/2)، وتهذيب التهذيب(497/2)، وبحر الدم ليوسف بن عبد الهادي (ص 94).

(3) – تهذيب التهذيب(497/2).

(4) – تهذيب الكمال(38/17).

(5) – الجرح والتعديل(225/5).

(6) – المرجع السابق (224/5).

(7) – تاريخ الدوري(163/1).

قلت: قول الإمام أحمد في عبد الرحمن هذا شديدٌ وصل إلى حدِّ الترك، وكذلك ضعَّفه ابن المديني، والنَّسائي، وعبارة أبي حاتم تشعر بالتَّليين، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الراوي فيه كلامٌ قد لا يصل إلى حد التَّرك كما ذهب إليه أحمد لكنَّه ضعيف، ولذلك قال ابنُ نمير: «لا أقدم على ترك حديثه»[1]، وهذه العبارة تدلُّ على التَّضعيف، لكن التَّضعيف الذي لا يصل إلى حدِّ التَّرك، وبذلك تعرف أنَّ توثيق ابنِ معين له مخالفٌ لقول بقية الأئمَّة، فيظهر والله أعلم أنَّ الرَّجل ضعيفٌ ضعفًا يسيرًا لا يصل إلى التَّضعيف الشَّديد، فقول ابن حجر: «صدوق له أوهام»[2]، فيه ما فيه، بل هو ضعيف.

وأمَّا حكيمُ بن حكيم بن عبَّاد بن حنيف، فقال فيه أحمد: «لا أعلم إلا خيرا»[3]، وقال العجلي: «ثقة»[4]، وقال ابنُ سعد: «وكان قليل الحديث ولا يَحْتَجُّون بحديثه»[5]، وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[6] ولم يذكرا جرحا ولا تعديلا.

قلت: الذي يظهر أنَّ الرَّجل لا بأس به، وشذَّ ابنُ سعد بتلك العبارة، ولذلك قال الذهبي: «ثقةٌ، قال ابن سعد: لا يحتجون به»[7]، وقال مرَّة: «حسنُ الحديث»[8]، وقال ابنُ حجر: «صدوق»[9]، لكن هذا لا يلزم أن يكون حديثه دائما حسنًا، بل الحكمُ على حديثه يدور مع القرائن، ولكلِّ حديث نقده الخاص.

ومن خلال ما تقدَّم يظهر أنَّ إسنادَ حديثِ عمرﷺ فيه لين، لأجلِ حال عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، لكن قال الترمذي عقب روايته: «وهذا حديثٌ حسن»[10]، فلَعَلَّه حسَّنه لأجل شواهده، خصوصًا أنَّه قال عقب روايته للحديث: «وفي الباب عن عائشة، والمقدام بن معدي كرب، وهذا حديث حسن»، وقال البزَّار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن عمرﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رُوِيَ عن غير عمر، وأحسن إسنادٍ يروى في ذلك عن رسول اللهﷺ هذا الإسناد عن عمر».

---

(1) – الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(92/2)، والمغني في الضعفاء للذهبي (377/2).

(2) – التقريب (ص 280).

(3) – سؤالات أبي داود (ص 233 رقم 225).

(4) – تاريخ الثقات(316/1).

(5) – الطبقات (501/7 رقم 2016).

(6) – التاريخ الكبير(17/3)، والجرح والتعديل(202/3).

(7) – المغني(186/1).

(8) – الكاشف(347/1).

(9) – تقريب التهذيب (ص 116).

(10) – الجامع (ص 349)، وفي بعض النسخ المطبوعة: حسن صحيح، وهو بعيد، والأوَّل أصح، لأنَّ المزِّي نقل في تحفة الأشراف(4/8)، عن الترمذي قوله على هذا الحديث: حسن، وكذلك نقله عنه الذهبي في السير(518/3).

وأمَّا حديث عائشة-رضي الله عنها-، فيرويه ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس بن كيسان، عن عائشة-رضي الله عنها-، واختلف عن ابن جريج في رفعه ووقفه؛ فرواه عنه أبو عاصم النَّبيل، واختلف عليه هو كذلك، فقد رواه: أبو عمرو السَّمرقندي[1]، وأخرجه النَّسائي[2]، والبزار[3]، وابن عدي[4]، عن عمرو بن علي الفلاس، والترمذي عن إسحاق بن منصور الكوسج[5]، وأبو عوانة[6]، والطحاوي[7]، والدارقطني[8]، عن أبي أميَّة الطَّرَسُوسِي، وأبو عوانة عن هارون بن داود بن الفضل بن بزيع البزيعي[9]، والدارقطني عن محمَّد بن يحي الذهلي وأحمد بن سعيد بن صخر[10]، وأبي زائدة زكريا بن يحي بن أبي زائدة[11]، ثمانيتهم-أبو عمرو السَّمرقندي، والفلاس، والكوسج، والذهلي، وأبو أمية الطرسوسي، وهارون بن داود البزيعي، وأحمد بن سعيد بن صخر، وزكريا بن يحي بن أبي زائدة - حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**». هذا لفظ الفلاس وغيره عن أبي عاصم، واقتصر إسحاق بن منصور الكوسج عنه على الجملة الثَّانية: «**الخالُ وارث من لا وارث له**».

---

(1) - الفوائد المنتقاة له(ص 205 رقم 73 ت الحويني)، وأبو عمرو السمرقندي، قال فيه الذهبي في السير(15/422-423): «السمرقندي، الشيخ الثِّقة المحدِّث، أبو عمرو، عثمان بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن هارون بن وردان، السَّمرقندي ثمَّ المصري الحذَّاء، مولده سنة خمسين ومئتين، سمع أحمد بن شيبان الرَّملي، وأبا أميَّة الطرسوسي، ومحمَّد بن حمَّاد الطهراني، ومحمَّد بن عبد الحكم القطري، وجماعة، حدَّث عنه: أبو عبد الله بن منده، وابن جميع، والحافظ عبد الغني الأزدي، وعبد الرحمن بن عمر النَّحَّاس، والخصيب بن عبد الله بن محمَّد، وأحمد بن محمَّد بن الحاج الإشبيلي، وسبطه محمَّد بن ذكوان التَّنِّيسي شيخ للحبَّال، وجماعة، قال ابن يونس: ثقة، له سماعات صحاح في كتب أبيه، توفي في شعبان سنة خمس وأربعين وثلاث مئة وله خمس وتسعون سنة، انتهى إليه علو الاسناد بمصر وهو أعلى شيخ لعبد الغني».

(2) - السنن الكبرى(6/115 رقم 6318).

(3) - البحر الزخار المعروف بمسند البزار(18/231 رقم 248).

(4) - الكامل(6/211).

(5) - الجامع(كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، ص 349 رقم 2104).

(6) - المسند(3/447 رقم 5638).

(7) - شرح معاني الآثار(4/397).

(8) - السنن(5/150 رقم 4113).

(9) - المسند(3/447 رقم 5638).

(10) - سنن الدارقطني(5/150 رقم 4113).

(11) - المرجع السابق(5/149-150 رقم 4112).

هكذا رواه هؤلاء عن أبي عاصم عن ابن جريج مرفوعًا، وخالفهم الإمام الدَّارمي[1]، وإبراهيمُ بن مرزوق[2]، ومحمَّدُ بن إسحاق الصَّاغَاني[3]، ومحمَّدُ بن سنان[4]، فرووه عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخالُ وارث من لا وارث له**». هكذا رووه من قول عائشة-رضي الله عنها-موقوفًا عليها، وكذلك رواه مرَّةً أخرى الذُّهلي عن أبي عاصم موقوفا[5]، وقال أبو عوانة عقب رواية عبد الرزاق الموقوفة: «حدثنا جماعةٌ عن أبي عاصم عن ابن جريج بمثله»[6].

وتابع من رواه عن أبي عاصم مرفوعا إسحاقُ بن إبراهيم السَّمرقندي قاضي خوارزم[7]، وهشام بن سليمان[8]، فروياه عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ به، بمثل رواية الجماعة عن أبي عاصم.

وروى هذا الحديث كذلك مخلد بن يزيد الجزري، واخْتُلِف عنه؛ فرواه إسحاق بن راهوية[9]، عنه، عن ابن جريج، مرفوعا، وخالفَهُ عبدُ الحميد بن محمَّد الحرَّاني فرواه[10]، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج موقوفا على عائشة-رضي الله عنها-.

وروى هذا الحديث عبدُ الرَّزاق بن همَّام[11]، عن ابن جريج، واتَّفَقَتْ كلُّ الرِّوايات عنه على الوقف، يعني أنَّه رواه عن ابن جريج موقوفًا من قول عائشة-رضي الله عنها-.

---

(1) - كما رواه في سننه(كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، ص 421 رقم 3012).

(2) - أخرج روايته: الطحاوي في شرح معاني الآثار(397/4).

(3) - أخرج روايته: البيهقي في الكبرى(215/6).

(4) - أخرج روايته: الدارقطني(150/5 رقم 4115).

(5) - أخرج الدارقطني في السنن (150/5 رقم 4114) عقب إخراجه الحديث المرفوع عن محمَّد بن يحيى الذُّهلي: «قال محمَّد بن يحيى: وأخبرنا به أبو عاصم مرَّةً أخرى عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخالُ وارث من لا وارث له»، قال: فقيل لأبي عاصم: عن النَّبيِّ ﷺ، فسكت، فقال له الشاذكوني: حدِّثْنَا عن النَّبيِّ ﷺ، فسكت».

(6) - المسند(447/3).

(7) - أخرج روايته: أبو عوانة في المسند(447/3 رقم 5640).

(8) - أخرج روايته: الطحاوي في شرح المعاني(397/4).

(9) - كما في مسنده(645/3 رقم 1232).

(10) - أخرج روايته: النَّسائي في الكبرى (115/6 رقم 6319).

(11) - كما في المصنف (20/9 رقم 16202)، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (645/3 رقم 1232)، وأبو عوانة في مسنده (447/3 رقم 5639 و5641)، والدَّارقطني في سننه (151/5 رقم 4118 و4119).

قلتُ: هذه هي طرق حديث عائشة-رضي الله عنها-التي وقفتُ عليها، وسُقْتُها مُتَسَلْسِلَةً بدون الكلام على شيءٍ من العلل أثنائها على غير العادة ليَتَبَيَّن الاختلاف بينها.

قلت: وهذا الحديث معلٌّ بعلل:

الأولى: ضعف راويه عمرو بن مسلم؛ فإنَّ هذا الحديث يدورُ عليه، وكلُّ الطُّرق سواء الموقوفة أو المرفوعة تؤول إليه، وعمرو بن مسلم[1] هذا هو الجَنَدِي اليماني، قال فيه أحمد[2] وابن معين[3]: «ضعيف»، ونصَّ يحيى القطَّان[4]، وابنُ معين[5]، وأحمد[6]، أنَّه أضعف من هشام بن حُجير، وقال أحمد كذلك: «ليس بذاك»[7]، وقال ابن معين كذلك[8]، والنَّسائيُّ[9]: «ليس بالقويِّ»، وقال ابنُ معين في رواية ابن الجنيد: «ثقة، لا بأس به»[10].

قلت: الذي يَظْهَر أنَّ عمرو بن مسلم هذا ضعيفٌ، فقد ضَعَّفَه الأئمَّةُ كلُّهم إلا رواية عن ابنِ معين، وقد جاء عنه القول بتضعيفه، وهو يوافِقُ الجمهور في ذلك، فقد قال فيه: «ليس بالقويِّ»، وهذا صريحٌ في تضعيفه، بل وقد جاء ما يدلُّ على جزم ابن معين بضعف هذا الرَّاوي، بل وتضعيفه تضعيفًا شديدًا في قول عبد الله بن أحمد: «سألت يحيى عن هشَّام بن حجير فَضَعَّفَهُ جدًّا، قلت ليحيى: شيخ روى عنه ابن عيينة ومعمر يقال له عمرو بن مسلم، قال: الجَنَدِي؟ قلت: نعم، قال: هو أضعف من هشام بن حجير، وضعَّفَ عَمْرًا، قلتُ ليحيى: هشام بن حجير أحبُّ إليك من عمرو؟ قال: نعم»[11]،

---

(1) – هناك أربعةٌ تَسَمُّوا بهذا الاسم؛ عمرو بن مسلم، اثنان منهم يشتركان في الاسم واسم الأب والنِّسبة، عمر بن مسلم الجندي، أحدهما هذا الضَّعيف الذي هو أضعف من هشام بن حجير، والثَّاني ابنُ أكيمة الثِّقة، وهو الذي قال ابنُ معين في رواية الدوري: «ثقة»، وَوَثَّقَهُ غيرُه كذلك، وأخرج له الجماعة، وهما يشتبهان كثيرًا لأنَّهما في طبقةٍ واحدةٍ ولهما نفس النِّسبة، وقد فَرَّق بينهما الأئمَّةُ البخاري وابن أبي حاتم والخطيب وغيرهم، وينظر: الجرح والتعديل(6/259-260)، والتاريخ الكبير(6/369-370)، والمتفق والمفترق للخطيب(3/1683-1685).

(2) – العلل ومعرفة الرجال(1/385).

(3) – المرجع السابق (3/30).

(4) – الجرح والتعديل(6/259-260).

(5) – العلل ومعرفة الرجال(3/30).

(6) – المرجع السابق (1/385).

(7) – العلل ومعرفة الرجال(2/294).

(8) – الكامل لابن عدي(6/211).

(9) – تهذيب الكمال(22/244).

(10) – سؤالات ابن الجنيد (ص 346 رقم 303).

(11) – العلل ومعرفة الرجال(3/30).

ومن المعلوم أنَّ هشامَ بن حُجير ضعيف عند أكثرهم[1]، وشدَّد فيه العبارة ابنُ معين نفسه، فقد تقدَّم قول عبد الله: «سألت يحيى عن هشام بن حجير فَضَعَّفَهُ جِدًّا»، ومع ذلك يُقَدِّمُه على عمرو بن مسلم، وهذا يدلُّ على أنَّه عنده ضعيفٌ جِدًّا، لأنَّه أضعف من ابن حجير، وقد وافق الإمامان يحيى القطان وأحمد ابنَ معين في تقديم هشام بن حجير على عمرو بن مسلم، بما يدلُّ على أنَّه ضعيفٌ عندهم جميعًا، ويُحْمَلُ قول ابن معين الآخر فيه أنَّه تراجع عنه، أو قاله أوَّلًا ثمَّ تَبَيَّن له ضعفه، فوافق الجمهور في ذلك، ولذلك لم يذكر ابن عدي[2] إلا الأقوال في تضعيفه ومنه قول ابن معين فيه: «ليس بالقوي»، وبهذا تعرف أنَّ قولَ ابن حجر فيه: «صدوق له أوهام»[3] غير دقيق، وقد يكون مُقَلِّدًا للسَّاجي، بل الرَّجل ضعيفٌ – والله أعلم–.

الثَّانية: الاختلاف في رفعه ووقفه، فقد رأيتَ في التَّخريج أنَّ أصحاب ابن جريج اختلفوا فيه اختلافًا شديدًا، وكذلك أصحاب أبي عاصم.

وقد أشار الإمام النَّسائيُّ إلى ضعفه بالعلتين السَّابقتين، فقال عقب إخراجه: «عمرو بن مسلم ليس بذاك القويِّ، وقد اخْتُلِفَ على ابن جريج فيه»[4] وهذا يدلُّ على أنَّ الإمامَ النَّسائيَّ يرى أنَّ الاختلاف المتَقَدِّم بين أصحاب ابن جريج يوجبُ ضعفَ الحديث.

لكن النَّاظر في طُرُقِ الحديث السَّابقة وفي أقوال الأئمَّة في رُوَاتِه يُمْكِنُه التَّرجيح بين الرِّواية الموقوفة والمرفوعة، وأنَّ هذا الاختلاف لا يوجب ضعف الحديث من جهته.

والظَّاهر –والعلم عند الله تعالى–أنَّ الرواية الموقوفة أرجح من الرِّواية المرفوعة من وجوه:

الأوَّل: أنَّ أكثرَ طرق هذا الحديث المرفوعة كما عرفت آنفًا قد جاءت من طريق أبي عاصم النَّبيل الضَّحَّاك بن مخلد الشيباني، وأبو عاصم ضعيفٌ في ابن جريج، قال ابنُ رجب: «وقد قوّى أحمد رواية يحيى بن سعيد عنه–يعني ابن جريج–، وضعَّف رواية أبي عاصم عنه»[5].

وهذه العِلَّة لم أرى أحدًا ممَّن تَكَلَّم على هذا الحديث نبَّه عليها والحمد لله على توفيقه.

وممَّا يدلُّ على ضعف أبي عاصم في ابن جريج أنَّه اضطرب فيه اضطرابًا شديدًا؛ فقد رواه عنه أئمةٌ كالفلاس، والذُّهلي، والكوسج، وغيرهم مرفوعًا، ورواه عنه أئمَّةٌ آخرون كالدَّارمي، والصاغاني، وغيرهم موقوفًا، بما يدلُّ أنَّه لم يضبطه جَيِّدًا، وأنَّ هذا الاضطراب منه لا منهم، وقد ذكر الدارقطني ما يدلُّ على

---

(1) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(9/53–54)، وتهذيب الكمال(30/179–180).

(2) – الكامل (6/211).

(3) – التقريب (ص 364).

(4) – ذكره المزي عنه في تحفة الأشراف(11/425)، وليس موجودا في المطبوع.

(5) – شرح علل الترمذي(2/492).

هذا الأمر، فقد نقل الدارقطني عقب إخراجه الحديث المرفوع عن محمَّد بن يحيى الذهلي: «قال محمَّدُ بن يحيى: وأخبرنا به أبو عاصم مرَّةً أخرى عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**»، قال: فقيل لأبي عاصم: عن النَّبيِّ ﷺ، فسكت، فقال له الشَّاذكوني: حدِّثْنَا عن النَّبيِّ ﷺ، فسكت»[1]، ولذلك قال البيهقي عقب إخراج الرِّواية الموقوفة: «هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها، وكذلك رواه عبدُ الرَّزاق عن ابن جريج موقوفًا، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعضِ الرِّوايات عنه، ثمَّ شكَّ فيه، فالرَّفع غيرُ محفوظ –والله أعلم–»[2].

الوجه الثَّاني: أنَّ ما جاء من المتابعات لأبي عاصم في الرِّواية المرفوعة كلُّها فيها كلام ولا تُقَوِّي هذه الرِّواية بحال.

أمَّا رواية هشام بن سليمان، فأخرجها الطحاوي فقط: «حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، فذكر بإسناده مثله، قال أبو يحيى: وأُرَاه قد رفعه»، وهذا ليس فيه الجزم برفعه.

وأمَّا رواية مخلد بن يزيد الجزري، فقد مرَّت الإشارة أنَّه اختلف عنه؛ فرواه إسحاق بن راهوية، عنه، عن ابن جريج مرفوعا، وخالفه عبدُ الحميد بن محمَّد الحراني، فرواه عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج موقوفًا على عائشة–رضي الله عنها–، على أنَّ في المطبوع في مسند إسحاق أنَّه رواه مباشرة عن عمرو بن مسلم ولم يذكر ابن جريج.

الوجه الثَّالث: أنَّ عبد الرَّزاق بن همَّام قد رواه عن ابن جريج موقوفا عن عائشة–رضي الله عنها، وقد أخرجه في «**مصنفه**»، ورواه عنه جماعةٌ كذلك ولم يختلفوا عليه فيه، وعبدُ الرَّزاق من أوثق النَّاس في ابن جريج، وهو مُقَدَّمٌ على أبي عاصم بكثير، قال مسلم: «عبدُ الرزاق وهشام بن سليمان أكبر في ابن جريج من ابن عيينة»[3]، وقد سبق أنَّ أبا عاصم اختلف عليه فيه.

على أنَّ الحديث يبقى ضعيفًا لضعف عمرو بن مسلم، ولم يتابع عليه، وقد أشار الإمام الترمذي إلى عِلَّةٍ أخرى لهذا الحديث، فقال: «وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد أرسل بعضُهم ولم يذكر فيه عن عائشة»[4].

---

(1) – سنن الدارقطني(150/5 رقم 4114).

(2) – السنن الكبرى(215/6).

(3) – التَّمييز كما في شرح العلل لابن رجب(493/2).

(4) – الجامع(ص 349 بعد حديث رقم 2104).

قلت: الرِّواية التي أشار إليها الترمذي هي ما أخرجها عبد الرزاق، فقد جاء في «**المصنف**»[1] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، قال: سمعت بالمدينة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الله ورسوله، مولى من لا مولى له، والخال وارث، من لا وارث له**»، ثمَّ قال: أخبرنا عبدُ الرَّزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن رجلٍ مُصَدَّقٌ، عن النَّبيِّ ﷺ مثل حديث معمر .

وقد روى هذا الحديث الدَّارقطني[2]، حدثنا النيسابوري، أخبرنا أبو الأزهر، حدثنا روح، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، قالت: «**الله ورسوله**..»، مثله-يعني موقوفًا-

قلت: لا شكَّ في خطأ هذه الرِّواية، فإنَّ الحديث معروفٌ عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، وليس الحسن بن مسلم، ولذلك قال الدارقطني عقب الحديث: «قال النيسابوري: أخطأ فيه روح، والصَّواب عمرو بن مسلم».

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر والعلم عند الله تعالى أنَّ حديث عائشة-رضي الله عنها-لا يَصِحُّ لا مرفوعًا ولا موقوفًا، والرِّواية الموقوفة أصح.

أمَّا حديثُ أبي هريرةرضي الله عنه، فأخرجه إسحاق بن راهوية[3]، وأبو عوانة[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6]، من طرق عن شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرةرضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الخالُ وارث من لا وارث له**». هذا لفظ أبي عوانة والدَّارقطني، ولفظ ابن راهوية والبيهقي: «**الخال وارث**».

قلت: هذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه أربعةُ علل:

الأولى والثَّانية: ضعف ليث بن أبي سليم[7]، وشريك بن عبد الله النخعي[8]، فإنَّه لا يُحْتَجُّ بهما، لسوء حفظهما، وليث أشدُّ ضَعْفًا من شريك، وكان مُضطرب الحديث، واختلط في آخر عمره، فإذا انفرد أحدهما بأصلٍ ولم يتابع عليه يكون حديثه ضَعِيفًا إن لم يكن منكرًا، فكيف إذا انفردا جميعًا بالحديث.

---

(1) -(19/9).

(2) - السنن(152/5 رقم 4120).

(3) - المسند(306/1 رقم 286).

(4) - المرجع السابق (447/3 رقم 5643).

(5) - السنن(152/5 رقم 4121).

(6) - السنن الكبرى(215/6).

(7) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(177/7-179)، وتهذيب الكمال(279/24-287).

(8) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(365/4-367)، وتهذيب الكمال(462/12-475).

الثَّالثة: الانقطاع بين أبي هبيرة واسمه يحي بن عبَّاد وأبي هريرةﷺ، فقد نصَّ أبو حاتم أنَّه لم يسمع منه، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: يحي بن عبَّاد أبو هبيرة الأنصاري، روى عن خبَّاب وأنس بن مالك وجابر وأبي هريرة مرسل»[1]، وقال كذلك: «روى عن خبَّاب مرسل، وعن أبي هريرة مرسل»[2].

الرَّابعة: الاضطراب في إسناد الحديث، فقد رواه شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن يحي بن عبَّاد أبي هبيرة، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، وهي الرِّواية المتقدِّمة، وراه شريك عن ليث بن أبي سليم، عن محمَّد بن المنكدر[3]، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قلت: الرِّواية الثَّانية أنكر من الأولى، لأنَّ مثل هذا الحديث لو كان عند محمَّد بن المنكدر لرواه عنه أصحابُه المشهورون مثل عمرو بن دينار وهشام بن عروة وأيوب السختياني ومالك بن أنس وابن جريج والثوري وشعبة ومعمر وبشر بن المفضل وغيرهم، ثمَّ إنَّ محمَّدَ بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ﷺ في قول يحي بن معين وأبي زرعة بل لم يلقه أصلا[4]، والظَّاهر أنَّ الاضطراب في هذا الحديث من ليث بن أبي سليم، فإنَّهُ مع ضعفه وسوء حفظه يضطرب في الأحاديث، وبسبب ذلك تكلَّم فيه الأئمَّةُ، قال عبد الله بن أحمد: «ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدَّث عنه النَّاس»[5]، وقال عثمان بن أبي شيبة: «سألت جريرًا-يعني ابنَ عبد الحميد- عن ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامة في الحديث، ثمَّ عطاء، وكان ليث أكثرهم تَخْلِيطًا»[6]، وقال ابنُ أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث»[7].

وقد سئل الدارقطني[8] عن حديث محمَّد بن المنكدر، عن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «**الخال وارث**»، فقال: «يرويه ليث بن أبي سليم، واختلف عنه؛ فرواه جرير وشريك، عن ليث، عن محمَّد بن المنكدر، عن أبي هريرة ﷺ، واختلف عن شريك، فرواه يحي بن الضَّريس، عن شريك، عن ليث، عن أبي هبيرة، عن أبي هريرة ﷺ، ولا يَصِحُّ».

---

(1) - المراسيل(ص 245 رقم 913).

(2) - الجرح والتعديل(172/9).

(3) - أخرج هذه الرِّواية: الدارمي(كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، ص 427 رقم 3087)، والدارقطني(152/5 رقم 4122)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان(118/1)، والبيهقي(215/6).

(4) - كما في تاريخ الدوري (201/3 و164 و243)، والمراسيل (ص 189 رقم 693 و694).

(5) - العلل ومعرفة الرجال(379/2).

(6) - الجرح والتعديل(178/7).

(7) - المرجع السابق (179/7)، ونحوه في العلل (415/1 بعد مسألة رقم 12).

(8) - كما في العلل(63/10-64).

وممَّا سبق يَتَبَيَّن أنَّ حديثَ أبي هريرةﷺ لا يَصِحُّ كما قال الدارقطني، ومن اجتمعت فيه العلل المتَقَدِّمة فحريٌّ أن يكون مُنْكَرًا، ولذلك لا تنفعه ولا يَتَقَوَّى بالشَّواهد الصَّحيحة-والله أعلم-.

وأمَّا حديث أبي الدرداءﷺ، فأخرجه العقيلي[1]، حدثنا يحي بن عثمان بن صالح، قال حدثنا حمامة بن يحي، قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة، قال حدَّث أبو عمرو الأموي من ولد أبي سفيان، قال حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، قال حدثني المهنَّد بن عبد الرحمن بن عبيد بن حاضر، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الخالُ وارث من لا وارث له**».

وهذا حديثٌ ضعيفٌ، بل منكر، وهو مُسَلْسَلٌ بالمجاهيل، انفرد به مُهَنَّد -ويقال مهدي-بن عبد الرحمن وهو مجهول[2]، وكذلك أبو عمرو الأموي من ولد أبي سفيان، وحمامة بن يحي لم أجد لهما ترجمة، ولذلك قال العقيلي في ترجمة مُهَنَّد بن عبد الرَّحمن: «مُهَنَّدُ بن عبد الرَّحمن عن أمِّ الدرداء، حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا بهذا الاسناد، وقد رُوِيَ بغير هذا الاسناد من طريقٍ أصلح من هذا، حدثنا يحي بن عثمان بن صالح...» ثمَّ ذكر الحديث المتقدِّم.

قلت: هذه هي طرق أحاديث توريث الخال التي وقفت عليها في كتب السُنَّة، وقد وردت كما مرَّ ذِكْرُه عن المقدام بن معدي كربﷺ، وعمرﷺ، وعائشة-رضي الله عنها-، وأبي هريرةﷺ، وأبي الدرداءﷺ، ومرسل ابن طاووس-رحمه الله-، ويمكن تلخيص ما تقدَّم ذكره فيما يأتي:

أوَّلا: أنَّ حديث المقدام بن معدي كربﷺ هو أصحُّ هذه الأحاديث، وهو وإن ضَعَّفَه ابنُ معين، لكن صحَّحه أبو زرعة والدارقطني وابن حبان، واحتجَّ به أحمد وإسحاق، وقد سبق أنَّ رأي الذين صحَّحُوه أرجح.

ثانيا: أنَّ حديث عمرﷺ، وحديث عائشة-رضي الله عنها-ضعيفان، الأوَّل غريب تفرد به عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة وهو ضعيف، والثَّاني مُضَعَّفٌ براويه عمرو بن مسلم الجندي اليماني، وبالوقف عليها-رضي الله عنها-.

ثالثا: حديث أبي هريرةﷺ، وأبي الدرداءﷺ، ضعيفان جِدًّا، بل وقد يكونا منكرين، ومرسل ابن طاووس معضل.

4) **التَّرجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذِكْرُه من طرق أحاديث توريث الخال، وكلام الأئمَّةِ عليها وعلى رواتها، يَتَبَيَّن أنَّه لا يسلم منها إلا حديث المقدام بن معدي كربﷺ، الذي صحَّحَهُ أبو زرعة والدارقطني وابن حبان،

---

[1] - الضعفاء الكبير(263/4).

[2] - قال ابن حجر في التقريب (ص 480): «مجهول».

واحتجَّ به أحمد وإسحاق، أمَّا بقيَّةُ الأحاديث، فبين ضعيفٍ قد يصلح للاعتبار ويَتَقَوَّى بحديث المقدام المتقدِّم كحديث عمرﷺ، وبين ضعيفٍ جدًّا لا يصلح للاعتبار ولا يَتَقَوَّى بغيره، كحديث أبي هريرةﷺ وحديث أبي الدرداءﷺ، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعقبه من حيث الجُمْلَة، وأمَّا قولُه جوابًا على قولهم: إنَّ أحاديثه-يعني توريث الخال- ضعاف: «فكلامٌ فيه إجمال، فإنْ أريدَ بها أنَّها ليست في درجة الصِّحاح التي لا عِلَّة فيها فصحيحٌ، ولكن هذا لا يمنع الاحتجاج بها ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنَّها قد تعدَّدَت طرقُها، ورويت من وجوه مختلفة، وعُرِفَتْ مخارِجُها، ورواتها ليسوا بمجروحين ولا مُتَّهَمِين»، ففيه نظر؛ فقد سبق أنَّ مِنْ هذه الأحاديث من لا يُقوِّي ولا يتقوَّى، لنكارته ولجرح في رواته، كحديث أبي هريرةﷺ وحديث أبي الدرداءﷺ-والله تعالى أعلم-.



المبحث العاشر

تعقباته في أبواب متفرقة

التعقب الأول

نقل ابنُ القيِّم عن بعضهم تضعيف حديث: «**ماءُ زمزمٍ لما شُرِبَ له**»، ونقل أنَّ بعضهم جعَلَهُ موضُوعًا، فَتَعَقَّبَهُم بأنَّ الحديثَ حسنٌ، وقد صحَّحَهُ بعضُهم.

قال: «وفي «**سنن ابن ماجه**» من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ماءُ زمزم لما شُرب له**»، وقد ضَعَّفَ هذا الحديث طائفةٌ بعبد الله بن المؤَمِّل راويهِ عن محمَّد بن المنكدر، وقد رُوِّينَا عن عبد الله بن المبارك، أنَّه لما حَجَّ، أتى زمزم، فقال: اللَّهم إنَّ ابنَ أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ، عن نَبِيِّك ﷺ أنَّه قال: «**ماءُ زمزم لما شُرِبَ له**»، وإنِّي أشربُه لظمأِ يوم القيامة، وابن أبي الموالي ثقةٌ، فالحديثُ إذًا حسن، وقد صحَّحه بعضهم، وجعله بعضُهم مَوْضُوعًا، وكِلا القولين فيه مجازفة»[1].

1- **المناقشة:**

خصَّصَ ابنُ القيِّم في كتابه «**زاد المعاد**» جزءًا طويلا ماتِعًا للغاية تَكَلَّم فيه على الطِبِّ النَّبويِّ[2]، ابتدأ هذا الجزء بتقسيم الأمراض إلى قسمين؛ أمراض القلوب وأمراض الأبدان، ثمَّ ذكر هديَ النَّبيِّ ﷺ في علاج هذين النَّوعين من المرض على شكلٍ فصولٍ في كلِّ فصلٍ تكلم على نوع من أنواع المرض وهدي النَّبيِّ ﷺ في علاجه، ثمَّ ختم تلك الفصول بذِكْرِ شيءٍ من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسان النَّبيِّ ﷺ مُرَتَّبَةٌ على حروف المعجم.

ولما وصل إلى حرف الميم تكلَّم على ماء زمزم، ثمَّ ذكر الأحاديث الواردة في فَضْلِه، ومنها حديث جابر بن عبد اللهﷺ المتقدِّم، ثمَّ نقل تضعيفه عن بعض العلماء وتعقَّبَهم بما مرَّ ذكره.

---

(1) - زاد المعاد (4/360-361).

(2) - هو الجزء الرَّابع من مطبوع مؤسسة الرسالة، ويعتقد كثيرٌ من النَّاس بل ومن طلبة العلم أنَّ الطِبَّ النَّبَوي كتابًا مستقلا لابن القيم، وليس كذلك، بل هو جزءٌ من كتابه «زاد المعاد»، والذي جعل هذا الظَّنُّ يسود في أوساط النَّاس أنَّه طُبِعَ مستقلًّا باسم «الطب النَّبوي» فاعتقدوا أنَّه كتابٌ مستقلٌّ وليس كذلك.

وحديث جابر بن عبد اللهﷺ، أخرجه أحمد عن عليِّ بن ثابت [1] وعبد الله بن الوليد [2]، وابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب [3] وسعيد بن زكريا[4]، وابن ماجه عن هشام بن عمَّار عن الوليد بن مسلم[5]، والفاكهي عن زيد بن الحباب[6] ومحمَّد بن حبيب مولى باذان[7]، والأزرقي عن محمَّد بن عمر الواقدي[8]، وابنُ عدي عن معن بن عيسى القزَّاز[9]، والعقيلي[10] والطبراني[11] والبيهقي[12]، من طرقٍ عن سعيد بن سليمان، والطبراني عن عبد الله بن نزار[13]، وأبو نعيم عن محمَّد بن سنان العوقي[14]، والخطيب[15]، من طرق عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، وعن قبيصة بن عقبة كذلك، كلُّهم وهم ثلاثة عشر رجلا- عليُّ بن ثابت، وعبد الله بن الوليد، وزيد بن الحباب، وسعيد بن زكريا، والوليد بن مسلم، ومحمَّد بن حبيب مولى باذان، والواقدي، ومعن بن عيسى القزَّاز، وسعيد بن سليمان، وعبد الله بن نزار، ومحمَّد بن سنان العوقي، وسفيان الثَّوري، وقبيصة بن عقبة - حدثنا عبد الله بن المؤمِّل، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**». أخرجه بهذا اللفظ أكثر أصحاب عبد الله بن مُؤَمِّل عنه به، وفي لفظ عبد الله بن الوليد عند أحمد، ولفظ محمَّد بن حبيب مولى باذان عند الفاكهي عن عبد الله بن المؤَمِّل عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب منه**».

وهذا الحديث تفرَّد به عبد الله بن المؤَمِّل، ولم يتابع عليه من وجهٍ صحيح في قول العقيلي، وابن حبان، والطبراني، وابن عدي، والبيهقي.

---

(1) – المسند (140/23 رقم 14849).
(2) – المرجع السابق (242/23 رقم 14996).
(3) – المصنف (384/5 رقم 14323 و73/8 رقم 24072).
(4) – المرجع السابق (384/5 رقم 14323 و73/8 رقم 24072).
(5) - سنن ابن ماجه (كتاب المناسك، باب الشُّرب من زمزم ص 331 رقم 3061).
(6) - أخبار مكة للفاكهي (26/2 رقم 1076).
(7) - المرجع السابق (26/2 رقم 1076).
(8) - أخبار مكة للأزرقي(48/2).
(9) - الكامل(221/5-222).
(10) - الضعفاء الكبير(302/2).
(11) - المعجم الأوسط(259/1).
(12) - السنن الكبرى(148/5).
(13) - المعجم الأوسط(29/9).
(14) - أخبار أصبهان(463/1).
(15) - تاريخ بغداد(179/3).

قال العقيلي عقب رواية الحديث مع حديث آخر لعبد الله بن المؤمل: «ولا يتابع عليهما»، وقال ابنُ حبَّان في ترجمة عبد الله بن المؤَمِّل وذكر هذا الحديث من منكراته: «لم يتابع عليه»[1]، وقال الطبراني بعد رواية الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبد الله بن المؤَمِّل»، وقال ابنُ عدي عقب رواية الحديث: «وهذا الحديث يعرف بابن المؤَمِّل عن أبي الزبير»، وقال البيهقي بعد روايته للحديث: «تفرَّدَ به عبدُ الله بن المؤَمِّل».

فهذا الحديثُ إذًا يدورُ على عبد الله بن مُؤَمِّل، وهو ضعيفُ الحديث، قال فيه أحمد بن حنبل: «أحاديث عبد الله بن المؤَمِّل مناكير»[2]، وقال كذلك: «ليس هو بذاك»[3]، وقال أبوداود: «منكر الحديث»[4]، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «ليس بقوي»[5]، وقال ابن معين[6] والنَّسائي[7]: «ضعيف»، وقال ابنُ معين مرة: «صالح الحديث»[8]، وقال أخرى: «ليس به بأس، ينكر عليه الحديث»[9]، وقال ابنُ حبان: «كان قليلُ الحديث، منكر الرِّاوية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»[10]، وقال ابنُ عدي بعدما ذكر له أحاديث هذا واحدًا منها: «ولابن المؤَمِّل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامَّةُ ما يرويه الضَّعف عليه بيِّن»[11].

قلت: من خلال ما تقدَّم ذِكْرُه من كلام الأئمَّةِ في هذا الرَّاوي تعرف أنَّه ضعيف الحديث بل هو منكر الحديث عند أبي داود وابن حبان، وأحاديثه مناكير عند أحمد، وهذه العبارة تُشْعِر أنَّ جميع أحاديثه مناكير وهو معنى قول أبي داود: «منكر الحديث»، بخلاف قولهم: «في أحاديثه مناكير»، وقولهم: «يروي مناكير»، وهو لا يتابع على حديثه عند العقيلي، ومنكر الرِّواية لا يجوز الاحتجاج بخبر انفرد به عند ابن حبان، وهذا الحديث ممَّا انفرد به، وقد ذكر فيه ابنُ حبان هذه العبارة ثمَّ قال: «وقد روى عبد الله بن

---

(1) - المجروحين(522/1).
(2) - العلل ومعرفة الرجال (567/1).
(3) - الجرح والتعديل (175/5).
(4) - تهذيب الكمال (190/16).
(5) - الجرح والتعديل (175/5).
(6) - تاريخ الدارمي (ص 141)، ومعرفة الرجال لابن محرز(72/1)، والجرح والتعديل(175/5)، والضعفاء الكبير(303/2)، والكامل(221/5).
(7) - الضعفاء والمتروكون (ص 200).
(8) - تاريخ الدوري (73/3)، والضعفاء الكبير للعقيلي(303/2)، والكامل(221/5).
(9) - الكامل(221/5).
(10) – المجروحين (521/1 رقم الترجمة 554).
(11) - الكامل(226/5).

المؤمّل هذا عن أبي الزبير عن جابر ﷺ عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»، لم يتابع عليه»، فَمِثْلُ هذا إذا تَفَرَّد بحديثٍ لا يقبل تَفَرُّدُه، خصوصًا إذا كان هذا الحديث أصْلًا في بابه مثل الحديث الذي معنا، فيكون هذا الحديث ضعيفا، إن لم يكن منكرا لِتَفَرُّد عبد الله بن مؤمّل به، وقد عرفتَ أنَّ الأئمَّةَ قد اتَّفَقُوا على تضعيفه إلا ما كان من ابن معين، على أنَّ ابن معين قد جاء تضعيفه في أكثر الرِّوايات وِفَاقًا لبَقِيَّة النُّقَّاد.

لكن قد تابع عبدَ الله بنَ المؤمل إبراهيمُ بن طهمان وحمزةُ بن حبيب الزيات، وهاتان المتابعتان ضعيفتان لا يفرح بهما.

أمَّا متابعة إبراهيم بن طهمان، فأخرجها البيهقي[1]، أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو نصر بن قتادة، قالا أخبرنا أبو محمَّد أحمد بن إسحاق بن شيبان بن البغدادي بهراة، أخبرنا معاذ بن نجدة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا أبو الزبير قال: كُنَّا عند جابر بن عبد الله ﷺ فتحدثنا، فحضرت صلاة العصر فقام، فصلَّى بنا في ثوبٍ واحدٍ قد تَلَبَّبَ به، ورِدَاؤُه موضوعٌ، ثمَّ أتى بماءٍ من ماء زمزم فشرب، ثمَّ شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «**ماء زمزم لما شرب له**»، قال: ثمَّ أرسلَ النَّبيُّ ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: «أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك»، قال: فبعث إليه بمزادتين.

وهذه المتابعة لا تصح والذي يظهر أنَّ الحمل فيها على أحمد بن إسحاق بن شيبان بن البغدادي، أو معاذ بن نجدة، فإنَّ الأوَّل لم أقف له على ترجمة رغم البحث الشَّديد، صحيح قد وقفت في «**تاريخ بغداد**»[2] على كثير من الرُّواة باسم أحمد بن إسحاق وهم بغداديون، لكن لم أجد واحدًا يكنى أبو محمَّد، فيبقى هذا الرَّاوي في عداد المجهولين، وأمَّا الرَّاوي الثَّاني وهو معاذ بن نجده، فقد قال فيه الذهبي: «معاذ بن نجدة الهروي صالحٌ قد تُكُلِّم فيه»[3]، ويحتمل احتمالا كبيرا وقوع الخطأ في هذه الرِّواية منه أو ممِّن هو دونه، وذلك باتِّبَاعه الجادَّة، لأنَّ معاذ بن نجدة يروي عن خلَّاد بن يحيى كثيرًا.

وهذه المتابعة ضعَّفَها ابن حجر، بالانقطاع وأنَّ إبراهيم بن طهمان سمعها من ابن المؤمّل، فقال على هذا الرِّواية: «ولا يصحُّ عن إبراهيم، قلت: إنَّما سمعه إبراهيم من ابن المؤمّل»[4]، هكذا جزم هنا في «**التَّلخيص الحبير**»، وقال في موضع آخر: «وقيل: إنَّ راويها سقط عليه عبد الله بن المؤمّل، ومن ثمَّ

---

(1) - السنن الكبرى (400/5).
(2) - تاريخ بغداد (26/4-36).
(3) – الميزان (133/4).
(4) - التلخيص الحبير (570/2).

قال البيهقي: إنَّ ابنَ المؤَمِّل تفرَّد به، وقد جرت عادةُ كثيرٍ من الحُفَّاظ إطلاق التَّفَرُّد مع أن مرادهم فيه تَفَرُّد الثِّقة»[1]، ولم أقف على من قال بهذا إلا ابن حجر.

وقلنا أنَّه يَتَعَيَّنُ الحمل في هذه المتابعة على أَحَدِ رُوَاتها لأنَّه قد تقدَّم النَّقل عن الأئِمَّة أنَّ هذا الحديث تفرَّد به عبد الله بن المؤَمِّل عن أبي الزبير، والذي يظهر أنَّ هذا الأمر–وهو قول الأئمَّة إنَّ عبد الله بن مُؤَمِّل تفرَّد به عن أبي الزبير–هو الذي جعل الحافظ ابن حجر يقول بأنَّ إبراهيم بن طهمان أخذه عن عبد الله بن مُؤَمِّل.

وأمَّا متابعة حمزة الزيَّات، فأخرجها ابن عدي[2]، والطبراني[3]، كلاهما حدثنا عليُّ بن سعيد الرَّازي، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال نا عبد الرحمن بن المغيرة، قال نا حمزة الزيَّات، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له».

ثمَّ قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حمزة الزيَّات إلا عبد الرحمن بن المغيرة».

وقال ابنُ عدي بعد رواية الحديث من طريق عبد الله بن مُؤَمِّل: «وهذا الحديث يُعْرَفُ بابنِ المؤَمِّل عن أبي الزبير، وقد رُوِي عن حمزة الزَيَّات عن أبي الزبير، حدثناه عليُّ بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الرَّحمن بن المغيرة، عن حمزة، ولم نكتبه من حديث حمزة إلا عنه» [4].

وقال ابنُ حجر: «ومن طريق حمزة هذه؛ رُوِّينَاها في «**الأوسط**» للطبراني؛ وأخطأ فيه راويه؛ إنَّما هو: عن عبد الله بن المؤَمِّل، فهو المتَفَرِّد به» [5].

قلت: لم يُبَيِّن ابنُ حجر الرَّاوي الذي أخطأ فيه، والظَّاهر عندي أنَّه عليُّ بن سعيد الرَّازي، ويقال له: عَلِيَّك الرَّازي، فإنَّ هذا الحديث قد رواه ابن عدي والطبراني كلاهما عنه، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال نا عبد الرَّحمن بن المغيرة، قال نا حمزة الزيَّات، عن أبي الزبير به، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي وعبد الرحمن بن المغيرة وحمزة الزيات كلُّهم أئمَّةٌ ثقات، فَيَتَعَيَّنُ الحملُ والخطأُ فيه على عَلِيَّك الرَّازي هذا.

قال حمزة السهمي: «وسألت الدارقطني عن عَلِيَّك الرَّازي، فقال: ليس في حديثه كذاك، فإنَّما سمعتُ بمصر أنَّه كان والي قرية، وكان يطالبهم بالخراج، فما كانوا يعطونه قال: فجمع الخنازير في المسجد، فقلت له: إنَّما أسأل كيف هو في الحديث؟ فقال: قد حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها، ثمَّ قال: في نفسي منه،

---

(1) - جزء: «ماء زمزم لما شرب له» لابن حجر (ص 265).

(2) – الكامل (223/5).

(3) - المعجم الأوسط (139/4).

(4) – الكامل (223/5).

(5) - جزء: «ماء زمزم لما شرب له» لابن حجر (ص 265).

وقد تكلَّم فيه أصحابُنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا، كأنَّه ليس هو بثقة» [1]، ولعل ابن عدي قد أشار إلى أن نكارة هذه الرِّواية جاءت من عَلِيَّك الرَّازي بقوله: «ولم نكتبه من حديث حمزة إلا عنه».

وروى هذا الحديث كذلك عبد الله بن المبارك، واختلف عنه؛ فرواه عنه مثل رواية الجماعة عن عبد الله بن المؤمِّل، الحسنُ بن عيسى، وخالفهُ سويدُ بن سعيد عن ابن المبارك، فرواه عن ابن المبارك، عن ابنِ أبي الموالي، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد اللهﷺ.

أمَّا رواية الحسن بن موسى، فأخرجها ابنُ المقرئ [2]، وابنُ عساكر [3] من طرقٍ عن الحسن بن عيسى قال: رأيت ابنَ المبارك دخل زمزم فاستقى دلوًا واستقبل البيت، ثمَّ قال: اللَّهم إنَّ عبدَ الله بن المؤمِّل حدثني عن أبي الزبير عن جابرﷺ أنَّ النَّبيَّﷺ قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»، اللَّهم إنِّي أشْرَبُه لعطش يوم القيامة، فشرب.

هكذا رواه الحسنُ بن عيسى عن ابن المبارك عن عبد الله بن مؤمل عن أبي الزبير عن جابرﷺ به، وهذا موافقٌ لرواية الجماعة عن عبد الله بن المؤمِّل، والحسن بن عيسى هذا هو: الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري مولى ابن المبارك [4]، وكان من أشدِّ النَّاسِ ملازمةً لعبد الله بن المبارك، وقد أكثر عنه، قال فيه الذهبي: «ثقةٌ وَرِع، أسلم شابًّا على يد ابن المبارك» [5]، وقال ابن حجر: «ثقة» [6].

وخالفه سويدُ بن سعيد الحدثاني؛ فقد أخرجه البيهقي [7]، والخطيب [8]، وابن عساكر [9]، من طرق عن سويد بن سعيد، قال: رأيتُ ابنَ المبارك أتى زمزم فملأ إناءً ثمَّ استقبل الكعبة، فقال: اللَّهم إنَّ

---

(1) - سؤالات حمزة السهمي للدارقطني (ص 244 رقم الترجمة 348 ط المعارف).

(2) – المعجم (ص 132 رقم 361).

(3) - تاريخ دمشق(436/32).

(4) - قال الخطيب في تاريخ بغداد (351/7-352): «الحسنُ بن عيسى بن ماسرجس أبو عليٍّ النيسابوري، قدم بغداد حاجًّا وحدَّث بها، وكان قد سمع من أبي الأحوص سلَّام بن سليم، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وسعيد بن الحسن، وجرير بن عبد الحميد، وعبد السَّلام بن حرب، وأبي بكر بن عيَّاش، ووكيع، وأبي معاوية الضرير، سمع منه: أحمد بن حنبل، وروى عنه محمَّدُ بن أبي عتاب الأعين، ومحمَّدُ بن إسماعيل البخاري، ومسلمُ بن الحجاج، وأبو زرعة وأبو حاتم الرَّازيان، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وموسى بن هارون، وعبد الله بن محمَّد بن ناجية، وهارون بن يوسف بن مقراض، ويحيى بن محمَّد بن صاعد، وغيرهم، وكان الحسن بن عيسى من أهلِ بيت الثَّروة والقديم في النَّصرانية ثمَّ أسلم على يدي عبد الله بن المبارك ورحل في العلم ولقي المشايخ وكان دَيِّنًا وَرِعًا ثقةً ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون...». وينظر بقية ترجمته (352/7-354).

(5) – الكاشف (329/1).

(6) – التقريب (ص 102).

(7) - شعب الإيمان (48/3).

(8) - تاريخ بغداد (166/10).

(9) - تاريخ دمشق (79/13 و435/32-436).

ابنَ أبي الموال، حدثنا عن ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»، وهو ذا أشرب هذا لِعَطَشِ يوم القيامة، ثمَّ شربه.

وسويد بن سعيد الحدثاني [1]، وإن أخرج له مسلم ممَّا انتقاه له، فقد جاء تضعيفه عن كثيرٍ من أئمَّةِ الجرح والتَّعديل، وهو صدوقٌ لا بأس به إذا حدَّث من كتابه، وضعيفٌ سيِّءُ الحفظ إذا حدَّث من حفظه، وكان يَتَلَقَّن، وأنكروا عليه أحاديث كثيرة، وبسبب بعض الأحاديث شدَّد القول فيه يحي بن معين.

قال ابن معين: «لو كان لي فرسٌ ورمحٌ لكنتُ أغزو سويدَ بن سعيد»[2]، قال فيه هذه العبارة لما حدَّث بحديثٍ منكر[3]، وقال أيضا: «حلالُ الدم»[4]، لما حدَّث بحديث آخر منكر، وقال أحمد: «متروك الحديث»[5]، وقال أبو زرعة: «قلنا ليحيى بن معين إنَّ سويدَ بنَ سعيد يُحَدِّث عن ابن أبي الرجال، عن ابن أبي رُوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه»، فقال يحي: سويد ينبغي أن نبدأ به فَيُقْتَل»[6]، وقال الترمذي: «وذكر محمَّد-يعني البخاريَّ- سويدَ بن سعيد فضَعَّفَه جدًّا، وقال: كان ما لُقِّنَ شيئًا لقنه، وضعَّف أمره»[7]، وقال ابنُ حبان: «يأتي عن الثِّقات بالمعضلات، روى عن عليِّ بن مُسْهِر، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من عشق فعفَّ فكتَمَ فمات ماتَ شهيدًا»، ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن عليِّ بن مُسْهِر يَجِبُ مجانبةَ رواياتِه، هذا إلى ما يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار»[8]، ولخَّص ابنُ حجرٍ كلامَ النُّقَّاد فيه، فقال: «صدوقٌ في نفسه إلا أنَّه عَمِيَ فصار يَتَلَقَّنُ ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابنُ معين القول»[9].

ولا شكَّ في تقديم رواية الحسن بن عيسى الموافقة لرواية الجماعة عن عبد الله بن المؤَمِّل على رواية سويد بن سعيد، خصوصًا وقد تقدَّم أنَّ الأئمَّةَ قد نَصُّوا على أنَّ عبد الله بن مُؤَمِّل قد تفرَّد به، فتكون

---

(1) - ينظر ترجمته وأقوال النُّقَّاد فيه: تهذيب التهذيب (2/133-134).

(2) - المجروحين(1/447).

(3)(3) - هو حديث: «من عشق فعفَّ وكتم فمات فهو شهيد»، وينظر: ص من هذا البحث.

(4) - تاريخ بغداد(9/231).

(5) - الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(2/32)، وهذه العبارة لم ينقلها فيما وقفتُ عليه إلا ابن الجوزي، والظَّاهر أنَّه وَهِمَ في النَّقل عن أحمد، لأنَّ أحمد كان يَنْتَقِي لولديْه من حديث سويد بن سعيد ولم يتركه، ولذلك قال الذهبي في ميزان الاعتدال(2/248) بعدما نقل أقوال الأئمة فيه ومنهم أحمد: «وروى ابنُ الجوزي أنَّ أحمد قال: متروك الحديث»، وابنُ الجوزي يقعُ الوهمُ له كثيرًا في درجة الرُّواة.

(6) - أسئلة البرذعي لأبي زرعة (2/409-410).

(7) - العلل الكبير للترمذي (1/394).

(8) – المجروحين (1/447).

(9) - تقريب التهذيب (ص 200).

رواية سويد بن سعيد منكرةٌ شاذَّةٌ، ولذلك قال البيهقي بعد روايته: «غريبٌ من حديث ابن أبي الموال، عن ابن المنكدر، تفرَّد به سويد، عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه»[1]، وقال ابنُ عساكر عقب إخراج الحديث عن راويين عن سويد بن سعيد عن ابن المبارك: « كذا قالا: ابن أبي الموال، والمحفوظ عن عبد الله بن المؤَمِّل، عن أبي الزبير، أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء... »[2]، ثمَّ أخرج رواية الحسن بن عيسى المتقدِّمة.

وقال ابنُ حجر: « ...ورواه البيهقي في «**شعب الإيمان**» والخطيب في «**تاريخ بغداد**» من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن بن أبي الموال، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابرﷺ، كذا أخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك، قال البيهقي: غريبٌ تفرَّد به سويد، قلت: وهو ضعيفٌ جِدًّا وإن كان مسلم قد أخرج له فإنَّما أخرج له في المتابعات، وأيضًا فكان أَخْذُه عنه قبل أن يَعْمَى ويَفْسُد حديثُه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه، ولما أن عَمِيَ صارَ يُلَقَّن فَيَتَلَقَّن حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدَّةِ ما كان يذكر له عنه من المناكير، قلت: وقد خلَّط في هذا الإسناد وأخطأ فيه عن ابن المبارك، وإنَّما رواه ابنُ المبارك عن ابنِ المؤَمِّل عن أبي الزبير، كذلك رُوِّينَاه في فوائد أبي بكر ابن المقري من طريقٍ صحيحة، فجعلَهُ سويدٌ عن أبي الموال عن بن المنكدر، واغْتَرَّ الحافظُ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنَّه على رسمِ الصَّحيح لأنَّ ابنَ أبي الموال انفرد به البخاري، وسويدا انفرد به مسلم، وغفل عن أنَّ مسلمًا إنَّما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلًا عمَّا خولف فيه »[3].

ويَتَلَّخصُّ ممَّا سبق ذِكْرُه أنَّ حديثَ جابرﷺ هذا لا يَصِحُّ ويبقى يدور على عبد الله بن المؤَمِّل.

لكن قد جاء هذا المتن كذلك مرفوعًا من حديث ابن عباس، وابن عمر –رضي الله عنهم أجمعين، وجاء موقوفًا عن معاوية بن أبي سفيانﷺ.

أمَّا حديثُ ابن عباس–رضي الله عنهما– فيرويه سفيانُ بن عيينة، واخْتُلِف عليه، فأخرج الدَّارقطني[4]، والحاكم[5]، من طرق عن محمَّد بن حبيب الجارودي، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس –رضي الله عنهما– قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ماءُ زمزم لما شرب له، فإنْ شَرِبْتَه تستشفي به شفاك الله، وإنْ شَرِبْتَه لشَبَعِكَ أشبعكَ الله به، و إنْ شَرِبْتَه مُسْتَعيذًا عاذك**

(1) - شعب الإيمان (481/3).
(2) - تاريخ دمشق (436/32).
(3) - التلخيص الحبير (751/2).
(4) – السنن (354/3 رقم 2739).
(5) – المستدرك (473/1).

الله، وإنْ شَرِبْتَه ليقطع ظمأَكَ قطَعَهُ»، قال: و كان ابن عباس إذا شرِب ماء زمزم قال: اللَّهم أسألك عِلْمًا نافعًا ورِزْقًا واسِعًا وشِفَاءً من كلِّ داء. هذا لفظ الحاكم.

وقال الحاكم عقبه: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد إن سلِمَ من الجارودي ولم يخرجاه».

هكذا رواه محمَّدُ بن حبيب الجارودي عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباسﷺ مرفوعًا، وهذا باطلٌ عن ابن عيينة، وقد خالفه أصحابُ ابنِ عيينة فأوقفوه عن مجاهد، وجعلوه من قوله، فقد أخرج ابنُ أبي شيبة [1]، والفاكهي [2]، عن محمَّد بن أبي عمر العدني، والأزرقي عن جدِّه أحمد بن محمَّد بن الوليد الأزرقي [3]–ثلاثتهم؛ ابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وأحمد بن محمَّد الأزرقي– قالوا: حدَّثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال: «**ماء زمزم شفاء لما شرب له**». هذا لفظ ابنِ أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، ولفظ محمَّد بن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «**ماءُ زمزم لما شرب له، إنْ شرِبْتَه تريد شفاءً شفاكَ الله، وإن شَرِبْتَه لظمأٍ أَرْوَاكَ الله، وربما قال: إن شرِبْتَهُ يقطع عنك الظَّمأ قطعهُ الله، وإن شَرِبْتَه لجوعٍ أشبعكَ الله، قال: وهي بَرَّة، وهي هَزْمَةُ جبريل عليه السَّلام بعقبه، وسقيا الله إسماعيل، وإنَّما سُمِّيَتْ زمزم؛ لأنَّها مُشْتَقَّةٌ من الهَزْمَة، والهَزْمَة: الغمزة بالعقبِ في الأرض**». وقريبٌ منه لفظ جدِّ الأزرقي عن ابن عيينة.

قلت: أين يقارن ويقع حفظ الجارودي هذا مع حفظ محمَّد بن أبي عمر وابن أبي شيبة وهما من أخصِّ أصحاب ابن عيينة؟ فتكون رواية الجارودي منكرة، فلم يسلم هذا الحديث من الجارودي، فلا يَصِحُّ هذا شاهدٌ لحديث جابرﷺ.

قال ابن حجر على هذه الرِّواية: «والجارودي صدوق، إلا أنَّ روايتَه شاذَّة، فقد رواه حُفَّاظُ أصحاب ابن عيينة؛ الحميدي، وابن أبي عمر، وغيرهما عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله» [4].

وقال: «...فهذا خطأٌ الجارودي وَصَلَه، وإنَّما رواهُ ابنُ عيينة موقوفًا على مجاهد؛ كذلك حدَّث به عنه حُفَّاظُ أصحابِهِ كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم» [5].

---

(1) – المصنف (72/8-73 رقم 24070).

(2) - أخبار مكة (10/2).

(3) - أخبار مكَّة للأزرقي (46/2)، وجدُّ الأزرقي هو: أحمد بن محمَّد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث بن أبي شمَّر الغسَّاني أبو الوليد، ويقال أبو محمَّد المكي الأزرقي، روى عن عمرو بن يحيى السَّعدي ومالك وابن عيينة والشَّافعي وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو حاتم وابن ابنه أبو الوليد محمَّد بن أحمد الأزرقي صاحب أخبار مكة ويعقوب الفسوي وعبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة وجماعة، قال فيه أبو حاتم وأبو عوانة: ثقة، وينظر ترجمته: تهذيب الكمال(480/1-481).

(4) - التلخيص الحبير (268/2).

(5) - لسان الميزان (52/7 طبعة دار البشائر).

وقال الذَّهبي في ترجمة الجارودي هذا: «أتى بخبرٍ باطلٍ اتُّهِمَ بسنده» [1] -يقصد الذهبي هذا الحديث-.

وأخرج الدِّيْنَوَري [2]، نا محمَّد بن عبد الرحمن، عن الحميدي؛ قال: كُنَّا عند سفيان بن عيينة فحدَّثَنَا بحديثِ زمزم: «أنَّه لما شرب له»، فقام رجلٌ من المجلس ثمَّ عاد، فقال له: يا أبا محمَّد! أليس الحديثُ صحيحًا الذي حدَّثْتنا به في زمزم أنَّه لما شرب له؟ فقال سفيان: نعم، فقال الرَّجل: فإنِّي قد شربتُ الآن دلوًا من زمزم على أنَّك تحدثني بمئة حديث، فقال سفيان: اقعد، فحدَّثه بمئةِ حديث.

قلت: هذه القِصَّة استدلَّ بها بَعْضُهم على أنَّ سفيان بن عيينة ممَّن صحَّحَ الحديث مرفوعًا، وهي ليست صَرِيحةٌ في ذلك، لأنَّ الحديث كان يُطْلَقُ عندهم على معنى أوسع؛ فهو يطلق على المرفوع والموقوف والمقطوع، وفي قول الرَّجل لابن عيينة: «أليس الحديث صحِيحًا الذي حدثتنا به في زمزم أنه لما شرب له؟» ما يدلُّ على أنَّ الحديث ليس مرفوعًا، لأنَّه قد عرفتَ أنَّ الحُفَّاظَ من أصحاب ابن عيينة قد رووه عنه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وحتى لو سَلَّمْنَا أنَّ هذا الرَّجل يقصد أنَّه حدَّثه بالحديث من قول النَّبيِّ ﷺ فينبغي أن تكون هذه الرِّواية شاذَّة كرواية الجارودي تمامًا، لأنَّها في هذه الحالة تكون مخالفةٌ لما رواه الحُفَّاظُ من أصحاب ابن عيينة، فكيف ولا دلالة على إرادة الحديث المرفوع في هذه القِصَّة، ومع هذا كلُّه فلم أقف على هذه القِصَّة إلا في كتاب «**المجالسة**»، وكلُّ من ذكرها فإنَّما أخذها عن هذا الكتاب، وصاحبُ كتاب المجالسة الدَّيْنَوَرِي واسمه أحمد بن مروان تَكَلَّم فيه الدارقطنيُّ بل واتَّهمه بالوضع[3]، وقد دافع عليه ابنُ حجر وردَّ اتِّهام الدَّارقطنيِّ له بالوضع، ونقل توثيقه عن مسلمة بن القاسم[4]، وهو وإن لم يَتَعَمَّد وضع

---

(1) – الميزان (508/3).

(2) - المجالسة وجواهر العلم (342/2-343 رقم 509).

(3) - قال الذهبي في الميزان (156/1): «أحمد بن مروان الدَّيْنَوَري المالكي، صاحب المجالسة. اتَّهمه الدارقطني، ومشَّاه غيرُه».

(4) - قال ابن حجر في اللِّسان (672/1-673 ط البشائر): «أحمد بن مروان الدَّيْنَوَري المالكي صاحب المجالسة اتَّهمه الدارقطني ومشَّاه غيره انتهى، وصرَّح الدَّارقطنيُّ في غرائب مالك بأنَّه يضع الحديث، وروى مرَّة فيها عن الحسن القراب عنه عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أويس عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ حديث: «سبقت رحمتي غضبي»، وقال: «لا يصح بهذا الإسناد، والمتهم به أحمد بن مروان، وهو عندي ممَّن كان يضعُ الحديث»، وقال مسلمة في «الصلة»: «كان من أروى النَّاس عن ابنِ قتيبة، مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة، وكان على قضاء القلزم، أدركتُهُ ولم أكتب عنه، وكان ثقةً كثير الحديث»، قلت: وقد حدَّث في كتاب «المجالسة» عن الحارث بن أبي أسامة وإبراهيم الحربي وأبي إسماعيل الترمذي وخلق كثير، روى عنه أبو بكر بن شاذان وأبو بكر بن المهندس ومحمَّد بن الحسين بن عمر اليمني والقراب وذكر ابن زولاق في «أخبار قضاة مصر» أنَّه ولي قضاء أسوان سنين عديدة، فلمَّا ولي أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مسلمة بن قتيبة قضاء مصر سئل أن يكتب عهد أبي بكر بن مروان فقال ما أعرفه فكتب إليه ابن مروان يذكره بنفسه ويعرفه بأنَّه يعرفه في عهد أبيه صَبِيًّا كان يلعب بالحمام مع العيارين، فبادر ابنُ قتيبة وكتب له بعهده على أسوان». وينظر مقدمة تحقيق كتاب المجالسة (15/1-23).

الحديث فإنَّه ممَّن ضُعِّفَ، فينبغي التَّوَقُّفُ فيما ينفرد به من الأخبار، لا سيما وقد أنكروا عليه كثيرًا من الحكايات والأخبار التي انفرد بها، وكذلك شيخه محمَّد بن عبد الرحمن وهو مولى بني هاشم لم أقف على من ترجم له[1]، فهو في عدادِ المجهولين .

وأمَّا حديثُ عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- فرواه الفاكهي[2]، حدثني أحمد بن صالح، عَرَضْتُهُ عليه قال: حدثني محمَّد بن إسماعيل القرشي المدني، قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات بين الحرمين حاجًّا أو مُعْتَمِرًا بعثه الله تعالى يوم القيامة لا حسابَ عليه ولا عذاب، ومن زارني بعد موتي فكأنَّما زارني في حياتي، ومن جاورني بعد موتي فكأنَّما جاورني في حياتي، ومن مات بمكَّةَ فكأنَّما مات في السَّماء الدنيا، ومن شَرِبَ من ماء زمزم فماءُ زمزم لما شرب له، ومن قبَّلَ الحجرَ واستلمه شهد له يوم القيامة بالوفاء، ومن طاف حول بيت الله أسبوعًا أعطاه الله بكلِّ طوف عشر نسماتٍ من ولد إسماعيل عتاقة، ومن سعى بين الصَّفا والمروة ثَبَّتَ الله تعالى قدميْه على الصِّرَاط يوم تَزَلُّ الأقدامُ**».

وأخرجه ابن الجوزي [3]، من طريق الحاكم، حدثنا أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن إسحاق الفاكهي، حدَّثني محمَّد بن إسماعيل بن سالم الصَّائغ، حدَّثنا عبد الله بن نافع، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من مات بين الحرمين حاجًّا أو مُعْتَمِرًا بعثه الله بلا حسابٍ عليه ولا عذاب**». هكذا أخرجه ابن الجوزي، عن الحاكم، عن الفاكهي، عن محمَّد بن إسماعيل بن سالم الصَّائغ، عن عبد الله بن نافع، عن مالك، مُقْتَصِرًا على اللَّفظ المذكور، وليس فيه مَوْطِنُ الشَّاهد.

والحديث باللَّفظ الأوَّل الذي فيه موضع الشَّاهد منكرٌ باطلٌ مرفوعًا، بل هو موضوع بهذا اللَّفظ، وعبد الله بن نافع هو الصَّائغ صاحب مالك لم يكن صاحب حديث، وَثَّقَهُ بعضُهم وضَعَّفَهُ آخرون، قال فيه أحمد: «لم يكن صاحب حديث كان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهلَ المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذاك» [4]، وقال أبو حاتم: «ليس بالحافظ، هو ليِّنٌ، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصَحُّ» [5]، وقال البخاري: «يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصَحُّ» [6].

---

(1) - إلا أنَّ ابن العديم ذكره في بغية الطلب (1136/3) ضمن شيوخ المصنِّف ولم يزد على ذلك.

(2) - أخبار مكة(160/3).

(3) - الموضوعات(219/2).

(4) - الجرح والتعديل(184/5)، ونحوه في سؤالات أبي داود (ص 226).

(5) - الجرح والتعديل(184/5).

(6) - التاريخ الكبير(213/5)، وأمَّا قول ابن الجوزي في الموضوعات(219/2) بعدما أخرج الحديث باللفظ المختصر: «وهذا لا يصح، قال البخاري: عبد الله بن نافع منكر، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النَّسائي:

وأمَّا أحمد بن صالح شيخُ الفاكهي فهو الشُّمُومي، قال ابنُ حبَّان في ترجمة أحمد بن صالح المصري: «...وكان أحمد هذا في الحديث وحفظه ومعرفة التاريخ وأسباب المحدِّثين عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أصحابنا بالعراق ولكنَّه كانَ صِلْفًا تَيَّاهًا لا يكاد يَعْرِف أقدارَ من يَخْتَلِفُ إليه، فكان يَحْسُد على ذلك، والذي روى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين أنَّ أحمد بن صالح كذَّاب فإنَّ ذاك أحمد بن صالح الشُّمُومِي شيخٌ كان بمكَّة يضعُ الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عنه...» [1].

وقال فيه كذلك: «...كان ممَّن يأتي عن الأثبات المعضلات، وعن المجروحين الطَّامَّات، يجبُ مجانبة ما روى من الأخبار، وتركُ ما حدَّث من الآثار، لِتَنَكُّبِه الطَّريق المستقيم في الرِّواية، ورُكُوبِه أضَلَّ السَّبيل في التَّحديث» [2].

ولذلك قال الفاكهي بعد روايته: «حدثني بهذا أحمد بن صالح، وعرضتُه عليه في الصَّفِّ الأوَّل، وهذا حديثٌ منكرٌ من حديث مالك بن أنس» [3]، وقال ابنُ حجر: «ومن مناكير الشُّمُومِي ما روى الحاكم في «تاريخه» حدثنا محمَّد بن صالح، ثنا محمَّد بن إبراهيم يعني ابنَ مقاتل، ثنا أحمد بن صالح الشُّمُومِي بمكَّةَ، ثنا عبد الله بن نافع، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-رَفَعَهُ قال: «ماءُ زمزم لما شرب له»» [4]، وقال الذَّهبي في ترجمة عبد الله بن نافع الصَّائغ: «أنْكَر ماله ما رواه محمَّد بن إسماعيل الصَّائغ، ثقة: حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر -مرفوعا: «من مات بين الحرمين حاجًّا أو مُعْتَمِرًا لم يُحَاسَب»، هذا الخبر ساقه ابن الجوزي في «**الموضوعات**» فلم ينصف» [5].

قلت: هذا ليس فيه موضع الشَّاهد: «ومن شرب من ماء زمزم فماءُ زمزم لما شرب له»، وقد مرَّ أنَّ ابنَ الجوزي قد أخرجه مُقْتَصِرًا على جملة: «من مات بين الحرمين حاجًّا أو مُعْتَمِرًا بعثهُ الله بلا حسابٍ عليه ولا عذاب».

متروك الحديث»، فهو وهمٌ منه -رحمه الله-فإنَّ هذه العبارات من هؤلاء الأئمَّة قيلت في عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو غير هذا، وينظر الجرح والتعديل(183/5)، وتهذيب الكمال(213/16-214).

(1) – الثقات (25/8-26).

(2) – المجروحين (163/1 رقم الترجمة 81).

(3) - أخبار مكة (160/3).

(4) - لسان الميزان (186/1).

(5) – الميزان (514/2).

وأمَّا أثرُ معاويةرضي الله عنه، فرواه الفاكهي [1]، حدَّثنا محمَّد بن إسحاق الصِّيني قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدَّثني يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: لما حَجَّ معاويةرضي الله عنه حَجَجْنَا معه، فلمَّا طاف بالبيت، وصلَّى عند المقام ركعتين، ثمَّ مرَّ بزمزم وهو خارج إلى الصفا، فقال: «انزع لي منها دلوًا يا غلام»، قال: «فنزع له منها دلوًا، فَأُتِيَ به فشرب منه وصبَّ على وجهه ورأسه»، وهو يقول: «**زمزمُ شفاءٌ، هي لما شرب له**».

وهذا الأثرُ موضوعٌ، شيخ الفاكهي محمَّد بن إسحاق الصِّيني [2]، قال عنه ابنُ أبي حاتم: «وسألتُ أبا عون ابن عمرو بن عون عنه، فتكلَّم فيه، وقال: هو كذَّاب، فتركتُ حديثَه» [3].

وهو كذلك منقطع؛ عبَّاد بن عبد الله بن الزبير لم يسمع من معاويةرضي الله عنه، قال البرقاني: «قلت: يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن معاوية، قال: سماع أبيه عن معاوية لا يَصِحُّ أنَّه أدركه ويحيى وأبوه عبَّاد ثقتان» [4].

قلت: العَجَبُ من السَّخاوي وشيخِهِ ابن حجر كيف يُحَسِّنَان هذا الأثر، حيث قال السَّخاوي: «...وأحسن من هذا كلِّه عند شيخنا ما أخرجه الفاكهي من رواية ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: لما حَجَّ معاوية فحَجَجْنَا معه، فلمَّا طاف بالبيت صلَّى عند المقام ركعتين ثمَّ مرَّ بزمزمٍ وهو خارجٌ إلى الصَّفا، فقال انزع لي منها دلوًا يا غلام، قال: فنزع له منه دلوًا، فَأُتِيَ به فَشَرِبَ وصَبَّ على وجهه ورأسه، وهو يقول: زمزمُ شفاءٌ، وهي لما شرب له، بل قال شيخنا إنَّه حسنٌ مع كونه موقوفًا»[5]، ولم يُبَيِّن السَّخاوي أنَّ شيخ الفاكهي هذا كذَّابٌ كما مرَّ ذكره، وقد يُعْتَذَر للسَّخاوي أنَّه لم يقف على إسناد الأثر كامِلًا فلم يعرف شيخ الفاكهي.

وممَّا ذُكِر من شواهد هذا الحديث بعضَ الأحاديث الواردة على أنَّ ماء زمزم شفاء، أو أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَصُبُّ على المرضى منه ويسقيهم به، كحديث أبي ذر وابن عباس وعائشة وأمِّ سلمة وصفية وغيرهم- رضي الله عنهم أجمعين-، وهذه الأحاديث في حقيقةِ الأمر لا تشهدُ لحديثنا هذا، لأنَّ المعنى الموجود في هذه الأحاديث هو أنَّ ماءَ زمزم شفاءٌ للأمراض، بينما يدلُّ حديثُنا هذا على معنًى زائد، وهو أنَّ ماءَ زمزم

---

(1) - أخبار مكة (37/2).

(2) - الصِيني: نسبة إلى مدينة يقال لها: صينية الحوانيت، وهي مدينة بين واسط والصليف بالعراق، وينظر: الأنساب للسمعاني (3/ 578)، تاريخ بغداد(280/7).

(3) - الجرح والتعديل (196/7)، والأنساب للسمعاني (578/3)، وتاريخ دمشق (37/52).

(4) - سؤالات البرقاني (ص 70).

(5) - المقاصد الحسنة (ص 357 ط الكتب العلمية).

إذا شربْتَه ونَوَيْتَ شيئًا مُعَيَّنًا أعطاكَ الله على حسب تلك النِيَّة، سواءً كانت لشِفَاءٍ أو لِظَمَأٍ أو لطَلَبِ عِلْمٍ أو مالٍ أو غيرها من الأمور الأخروية والدنيوية، وهذا المعنى ليس موجودًا في الأحاديث الآنفة الذكر، وبهذا فلا تَصْلُح شواهد لهذا الحديث.

هذا ما وقفتُ عليه من طرق وروايات هذا الحديث، ومن خلال هذه الجولة مع هذه الطُّرق وكلام العلماء عليها، يمكن تلخيص ما تقدَّم بما يأتي:

أنَّ حديثَ جابر بن عبد اللهﷺ يدور على عبد الله بن مُؤَمِّل وقد تفرَّد به، وهو ضعيفٌ لا يُحْتَمَلُ تفرُّدُه بمثل هذا الحديث، فقد يكون مُنْكَرًا.

أنَّ روايةَ سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالي منكرة، لأنَّها مخالفةٌ لما رواه الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عنه كرواية الجماعة.

أنَّ متابعة إبراهيم بن طهمان وحمزة الزَيَّات لعبد الله بن المؤَمِّل لا تصحان.

أنَّ حديث ابن عباس مرفوعا وهو ما رواه محمَّد بن حبيب الجارودي عن ابن عيينة لا يصح، بل هو منكر مرفوعًا، وإنَّما رواه أصحابُ ابنِ عيينة موقوفًا عن مجاهد، والقِصَّة التي صحَحَّ ابنُ عيينة فيها الحديث لا تَصِحُّ، وإن صحت فليست صريحةٌ في أنَّه صحَّحَهُ مرفوعًا.

أنَّ حديث ابن عمرﷺ مرفوعا منكر؛ بل هو موضوع.

أنَّ أثر معاويةﷺ في هذا الباب موضوع لا يَصِحُّ عنه، وَوَهِم ابنُ حجر والسَّخاوي في تحسينه.

ومن خلال ما تقدَّم ذِكْرُه يظهر بجلاء أنَّ شواهدَ ومتابعات هذا الحديث المرفوعة والموقوفة بين منكرٍ وموضوع، وبالتالي فهي لا تصلح لتَقْوِيَة حديث جابرﷺ الذي تفرَّد به عبد الله بن المؤَمِّل، فيكون الحديث ضعيف بل الظَّاهر أنَّه منكر، وأنَّه صحيحٌ من قول مجاهد-والله تعالى أعلم بالصواب-.

2- **التَّرجيح:**

ممَّا سبق بيانُه يظهر -والعلم عند الله تعالى-أنَّ حديث: «**ماء زمزم لما شرب له**»، لا يَصِحُّ مرفوعًا، بل قد يكون مُنْكَرًا، وأنَّ ابن القيم لم يكن مصيبًا في تَعَقُّبِه، ولم يُعْطِ الحديثَ حقَّهُ من البحث وجمع الطُّرق وكلام الأئمَّة فيه-والله أعلم-.

تنبيه:

قال ابنُ القيم فيما تقدَّم عنه: «...وقد ضَعَّف هذا الحديث طائفةٌ بعبد الله بن المؤَمِّل راويه عن محمَّد بن المنكدر»، وهذا وهمٌ منه، فقد عرفت من تخريج طرق الحديث أنَّه لا توجد ولو طريقًا واحدة يروي فيها هذا الحديث عبد الله بن مُؤَمِّل عن ابن المنكدر.

التعقب الثَّاني

1- **رأي المتعقَّب عليه (البيهقي وغيره):**

نقل ابنُ القيِّم عن البيهقيِّ تضعيفَ حديث يزيد بن هارون، عن سعيدٍ الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريﷺ عن النَّبيِّﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على راعٍ، فليناد: يا راعي الإبل –ثلاثا –فإن أجابَه وإلا فَلْيَحْلَب وليَشْرَب، ولا يحملنَّ، وإذا أتى أحدُكم على حائطٍ، فليناد –ثلاثا –يا صاحب الحائطَ، فإنْ أجابَه وإلا فليأكُل ولا يحملنَّ**».

ونقل عن البيهقيِّ أيضًا تضعيفَ حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندبﷺ أنَّ نَبيَّ اللهﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبُها فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فإن أَذِنَ له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّتَ ثلاثًا، فإن أجابه فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل**».

قال البيهقيُّ بعد روايته حديث أبي سعيدﷺ: «تفرَّد به سعيد بن إيَّاس الجُريري، وهو من الثِّقات، إلا أنَّه اختلط في آخر عُمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه»[1].

وقال عن حديث الحسن عن سمرةﷺ: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعضُ الحُفَّاظ، ويزعم أنَّها من كتابٍ غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السَّماع، وإن صَحَّ، فهو محمولٌ على حالِ الضَّرورة»[2].

ونقل ابنُ القيِّم كذلك عن بعضهم تضعيفَ حديث عبَّاد بن شُرَحْبِيل قال: أصابتني سَنَةٌ، فدخلتُ حائطًا من حيطان المدينة، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا فأكلتُ، وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبُهُ فضربني وأخذ ثوبي، فأتيتُ رسولَ اللهﷺ، فقال له: «**ما علَّمتَ إذ كان جاهلًا، ولا أطعمتَ إذْ كان جائعًا**» – أو قال: «**ساغِبًا**» – وأَمَرَهُ فرَدَّ عليَّ ثوبي، وأعطاني وَسْقًا أو نِصْفَ وسْقٍ من طعام.

قال ابنُ القيِّم: «وممَّا يدلُّ على الجواز أيضًا حديث عبَّاد بن شرحبيل، وقد ذكرهُ أبو داود في الباب، وهو صحيحُ الإسناد، والاستدلال به في غاية الظهور، وقد تكلَّف بعضُ النَّاس ردَّه بأنَّه لم يُحَدِّث به إلا عن أبي بشر جعفر بن إيَّاس»[3].

2- **رأي ابن القيِّم:**

قال ابنُ القيِّم مُتَعَقِّبًا البيهقيَّ: «وإنَّما أعَلَّه البيهقيُّ بأنَّ سعيدًا الجُريري تفرَّد به، وكان قد اختلط في

---

(1) - السنن الكبرى(359/9).

(2) - المرجع السابق (359/9).

(3) - تهذيب السنن(1350/3-1351).

آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه، وأَعَلَّ حديثَ سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه، وهاتان العِلَّتَان -بعد صِحَّتِهِمَا -لا يُخْرِجَان الحديثين عن درجة الحُسْنِ المحْتَج به في الأحكام عند جمهور الأمَّة».

وقال أيضًا: «وأمَّا تعليلُ البيهقيِّ له بأنَّ سعيدًا الجُريري تفرَّد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، والذي رواه عنه يزيد بن هارون، وإنَّما روى عنه بعد الاختلاط؛ فجوابُه من وجهين؛ أحدهما: أنَّ حمَّادَ بن سلمة قد تابع يزيدَ بن هارون على روايته، ذكره البيهقي أيضًا، وسماع حمَّاد منه قديم، الثَّاني: أنَّ هذا إنَّما يكون عِلَّةً إذا كان الرَّاوي ممَّن لا يُمَيِّزُ حديثَ الشَّيخ صحيحه من سقيمه، وأمَّا يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا عن رجلٍ قد وَقَعَ في حديثِهِ بعضُ الاختلاط، فإنَّهم يُمَيِّزُون حديثَه وينتقونه، هذا مع أنَّ حديثَه موافقٌ لأحاديث الباب، كأحاديث سمرة، ورافع بن عمرو، وعبد الله بن عمرو، وعبَّاد بن شرحبيل، وهذا يدلُّ على أنَّه محفوظٌ وأنَّ له أصلًا، ولهذا صحَّحَهُ ابنُ حبان وغيره».

وقال مُتَعَقِّبًا تضعيفَ الحديث الثَّالث؛ حديث عبَّاد بن شرحبيل: «وهذا تَكَلُّفٌ بارِدٌ، فإنَّ أبا بشر هذا من الحُفَّاظِ الثِّقات الذين لم تُغْمَز قناتُهم» [1].

3- المناقشة:

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابه «**تهذيب سنن أبي داود**» بِتَوَسُّعٍ كبير وبِبَحْثٍ ممتعٍ تحت الباب الذي ذكره أبو داود بترجمة: «باب في ابن السبيل يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مرَّ به»، على مسألةِ الأكل من حائط الغير، أو الحَلْبِ من ماشيته بغير إذنه[2]، وذكر خلاف العلماء في ذلك[3]، واختار جواز ذلك إذا كان لحَاجَة، وأن يكون الأكلُ على قدْرِ الحاجة، وبدون أن يَتَّخِذَ خُبْنَةً، أي بدون أن يأخذ ويحمل معه شيئًا، وإنَّما يقتصر على الأكل فقط، اختار ذلك لكثرة الأحاديث التي تدلُّ على هذا الأمر، وقد أورد ابنُ القيِّم في ذلك خمسةَ أحاديث، منها الأحاديث الثَّلاثة المتقدِّمة؛ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وحديث سمرة بن جندب ﷺ، وحديث عبَّاد بن شرحبيل ﷺ.

---

(1) - تهذيب السنن (1351/3).

(2) - المرجع السابق (1333/3-1355).

(3) - ملخص مذاهب العلماء في هذه المسألة، أنَّهم اختلفوا فيها على قولين؛ القول الأوَّل: يجوز الأكلُ من الثِّمَار وشرب اللبن بغير إذن المالك، إلا إذا كان موجودًا في الحائط فإنَّه يستأذنه، لضرورةٍ وغيرها ولا ضمان عليه، وهذا مذهبُ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، القول الثَّاني: لا يجوزُ له الأكل من الحائط أو الشَّرب من الضَّرع إلا لضرورةٍ مع ثبوت العِوَض في ذِمَّتِهِ، وهذا مذهبُ أبي حنيفة ومالك والشَّافعي، واستدلت كلُّ طائفةٍ بأدِلَّةٍ، وينظر في هذه المسألة: عمدة القارئ للعيني(278/12-279)، والبحر الرَّائق(209/8)، والاستذكار لابن عبد البر(153/2)، والمغني لابن قدامة(333/13-334).

وابنُ القيِّم –رحمه الله– لما نَقَلَ تضعيف البيهقيِّ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ وحديث سمرة بن جندب ﷺ، وافَقَهُ عن العِلَّتَين اللَّتين أَعَلَّ بهما البيهقيُّ الحديثين أوَّلًا، لكنَّه ذكر مع صِحَّةِ العِلَّتَيْن أنَّ الحديثين ممَّا يُحْتَجُّ بهما، وهما من قبيل الحَسَن، ثمَّ في الموضع الثَّاني تَعَقَّب تضعيف البيهقي حديث أبي سعيد ﷺ بِتَفَرُّد الجُريري به وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط بأنَّ الجُريريَّ لم ينفرد به، بل تابعه حمَّاد بن سلمة، وأنَّ يزيد بن هارون إمامٌ من الأئمَّة وهو وإن سمع من الجُريري بعد الاختلاط إلا أنَّه إمامٌ يَعْرِف صحيحَ حديث الرَّجل من سقيمه، وأمَّا حديث سمرة فراجعٌ إلى اختلاف العلماء في الاحتجاج بحديث الحسن عنه، فمن صحَّحَ عنه السَّماع مُطْلَقًا فإنَّه يُصَحِّح هذا الحديث، ومن رجَّحَ أنَّه لم يسمع منه مُطْلَقًا أم سمع منه حديث العقيقة فقط فإنَّه يُضَعِّف إسناد هذا الحديث، على أنَّ كلامَ ابن القيِّم على حديث سمرة ﷺ قد لا يكون تَعَقُّبًا لأنَّه وافق البيهقيَّ أنَّه مُتَوَقِّفٌ على الاحتجاج بأحاديث الحسن عن سمرةﷺ، وإن كان ابنُ القيِّم ذكر أنَّ حديثَ سمرة ﷺ وحديثَ أبي سعيد ﷺ لا يَخْرُجَان عن درجة الحسن التي يُحْتَجُّ به في الأحكام.

أمَّا حديثُ أبي سعيد الخدري ﷺ، فأخرجه أحمد[1]، وابن ماجه عن محمَّد بن يحيى الذهلي[2]، وأبو يعلى عن زهير بن حرب[3]، والحاكم عن سعيد بن مسعود[4]، وأبو نعيم[5]، والبيهقي[6]، وابنُ عساكر[7]، عن الحارث بن أبي أسامة، خمستهم–أحمد، وزهير بن حرب، والذهلي، وسعيد بن مسعود، والحارث بن أبي أسامة– حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على راعٍ، فلينادِ: يا راعي الإبل ثلاثًا، فإنْ أجابَه وإلا فليحلب فليشرب، ولا يحملنَّ، وإذا أتى أحدُكم على حائطِ بستانٍ، فلينادِ ثلاثًا: يا صاحبَ الحائط، فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحمل**». هذا لفظُ زهير بن حرب عن يزيد بن هارون، وقريبٌ منه الألفاظ الأخرى، وجاء عند أحمد وأبي نعيم عن الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون زيادة: «**الضيافة ثلاثُة أيام، فما زاد فَصَدَقة**».

---

(1) – المسند (251/17 رقم 11159).

(2) - سنن ابن ماجه (كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ ص 247 رقم 2300).

(3) – المسند (439/2 رقم 1244 و465/2 رقم 1287).

(4) - المستدرك(132/4).

(5) - معرفة الصحابة (1261/3-1262 رقم 3174)، وحلية الأولياء(99/3).

(6) - السنن الكبرى (359/9).

(7) - معجم شيوخ ابن عساكر (434/1 رقم 523).

وهذا إسنادٌ ضعيف، سعيد بن إياس الجُريري كان قد اختلط، وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط، قال يحي بن معين: «وسمع يزيد بن هارون من الجُريري وهو مختلط» [1]، وقال العجلي: «بصريٌّ ثقة، واختلط بآخرة، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي» [2].

وإذا كان يزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط فهو ليس بشيء، قال النَّسائي: «سعيد بن إياس الجُريري من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء» [3].

فإن قيل: فإنَّ مُسْلِمًا قد أخرج ليزيد بن هارون عن الجُريري، فلماذا لا نُصَحِّح الحديث على شرط مسلم؟ وقد صحَّحه ابنُ القيم على شرطه؟ قلنا: الإمام مسلم كالبخاري صَنَّفَا كتابَيْهِمَا على الانتقاء، فلا يكفي وجود رجالهما في حديث ما وإن كانوا مجتمعين في إسنادٍ واحدٍ لكي نحكم على الحديث أنَّه على شرط صاحِبِ الصَّحيح حتى نتأكد من عدم وجود علة في ذلك الحديث، فقد يكون الحديث مرويٌّ بنفس سند صاحب الصَّحيح لكنَّه معلول، على أنِّي لم أقف لحديثٍ في صحيح مسلم رواه يزيد بن هارون عن الجُريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ، وإنَّما وقفتُ على حديثٍ واحدٍ أخرجه مسلم [4] ليزيد بن هارون عن الجريري لكنَّه عن يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين ﷺ، وبذلك تعرف وَهْم ابن القيِّم في قوله على هذا الحديث: «وهذا الإسناد على شرط مسلم».

لكن لم ينفرد يزيد بن هارون عن الجُريري بهذا الحديث، بل قد تُوبع؛ تابعه حمَّادُ بن سلمة وعليُّ بن عاصم.

أمَّا متابعة حمَّاد بن سلمة، فأخرجها أحمد [5]، حدثنا مُؤَمِّل بن إسماعيل، قال: حدثنا حمَّاد -يعني ابنَ سلمة-، حدثنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم حائطًا فأراد أن يأكل، فلينادِ: يا صاحب الحائط ثلاثًا، فإنْ أجابَه وإلا فليأكل، وإذا مرَّ أحدُكم بإبلٍ فأراد أن يشرب من ألبانها، فلينادِ: يا صاحب الإبل -أو يا راعي الإبل- فإن أجابه وإلا فليشرب، والضِّيافةُ ثلاثةُ أيام، فما زاد فهو صَدَقَة**».

وهذا إسناد ضعيف، لحال مُؤَمِّل بن إسماعيل، وفي حمَّاد بن سلمة كلامٌ من قبل حفظه.

---

(1) - شرح العلل لابن رجب (564/2).

(2) - الثقات(394/1)، وينظر: الجرح والتعديل (1/4-2)، وشرح العلل (563/2-565)، وتهذيب التهذيب (7/2-8).

(3) - الضعفاء والمتروكون (ص 189).

(4) - الجامع الصحيح (ص 473 رقم 2752).

(5) – المسند (97/17-98 رقم 11045).

أمَّا مؤمّل بن إسماعيل فوَثَّقه ابنُ معين[1] وإسحاق بن راهويه[2]، وضَعَّفه الجمهور، وشدَّد فيه العبارة البخاري فقال: «منكر الحديث»[3]، والظَّاهر في أمره أنَّه وسطٌ بين ما قاله البخاري وابن معين وابن راهوية، فلا هو بثقةٍ مطلقا، ولا هو بمنكر الحديث، فقد قال أبو حاتم: «صدوقٌ، شديدٌ في السُنَّة، كثيرُ الخطأ»[4]، وقال الآجري: «سألت أبا داود عنه فعَظَّمَهُ ورفعَ من شأنه إلا أنَّه يَهِمُ في الشَّيء»[5]، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربَّما أخطأ»[6]، وقال السَّاجي: «صدوقٌ كثيرُ الخطأ، وله أوهامٌ يطول ذكرها»[7]، وقال ابنُ سعد: «ثقةٌ كثيرُ الغلط»[8]، وقال ابنُ قانع: «صالحٌ يُخطئ»[9]، وقال الدارقطني: «ثقةٌ كثيرُ الخطأ»[10]، وقال محمَّد بن نصر المروزي: «المؤمّل إذا انفرد بحديثٍ وجبَ أن يُتَوَقَّف ويُتَثَبَّتُ فيه لأنَّه كان سيءُ الحفظ كثيرُ الغلط»[11]، ولخَّص هذه الأقوال ابنُ حجر، فقال فيه: «صدوقٌ سيءُ الحفظ»[12]، ودافع عنه الذهبي في كتابه «**من تكلَّم فيه وهم مُوَثَّق**»، فقال: «صدوقٌ وقال البخاري منكر الحديث»[13].

وأمَّا حمَّاد بن سلمة فالكلام فيه معروفٌ وطويل[14]، لخَّص كلام النُّقَّاد الذهبي فيه فقال: «ثقةٌ صدوق يغلط، وليس في قوَّةِ مالك»[15]، وقال ابنُ حجر: «ثقةٌ عابدٌ أثبتُ النَّاس في ثابت، وتغيَّر حِفْظُه بأخرة»[16].

---

(1) - الجرح والتعديل(374/8).
(2) - تهذيب التهذيب(194/4).
(3) - المرجع السابق (194/4).
(4) - الجرح والتعديل(374/8).
(5) - سؤالات الآجري لأبي داود (156/2 رقم 1446 ط البستوي).
(6) - الثقات(187/9).
(7) - تهذيب التهذيب(194/4).
(8) - الطبقات الكبرى (63/8 رقم 2482).
(9) - تهذيب التهذيب(194/4).
(10) - المرجع السابق (194/4).
(11) - تهذيب التهذيب(194/4).
(12) - تقريب التهذيب (ص 487).
(13) - من تكلم فيه وهو موثق (ص 183).
(14) - ينظر: الجرح والتعديل(140/3-143)، والثقات لابن حبان(216/6-217)، وشرح العلل(127/1-129)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(481/1-482).
(15) - الكاشف(349/1).
(16) - تقريب التهذيب (ص 117).

وأمَّا متابعة علي بن عاصم، فأخرجها أحمد[1]، والطحاوي[2] عن عليِّ بن شيبة، كلاهما-أحمد، وعليُّ بن شيبة-حدَّثنا علي بن عاصم، حدَّثنا سعيد بن إياس الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: أُرَاه عن النَّبيِّﷺ قال: «**إذا أتيتَ على حائطٍ، فناد صاحبُه ثلاث مرات، فإن أجابَك، وإلا فكُل من غير أن لا تُفْسِد، وإذا أتيتَ على راعٍ، فناده ثلاث مرات، فإن أجابَك، وإلا فاشْرَب من غير أن لا تُفْسِد**»، قال: وقال رسول اللهﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام فما بعد فصدقة**». هذا لفظ أحمد، وليس عند الطحاوي الجملة الأخيرة.

وهذا الإسناد ضعيفٌ كذلك، عليُّ بن عاصم الواسطي أثنى عليه أحمد وضعَّفه الجمهور وكذَّبه بعضُهم، وقال أحمد: «يُكْتَبُ حديثُه، أخطأ، يُترْك خطؤُه ويُكْتَب صوابُه، قد أخطأ غيره»[3]، ولخَّص كلامَ النُّقَّاد فيه الذهبي فقال: «ضعَّفوه وكان عنده مائة ألف حديث»[4]، وابنُ حجر فقال: «صدوقٌ يخطئ ويُصِر، ورُمِيَ بالتَشَيُّع»[5]، والظَّاهر أن عبارة الذهبي أقرب إلى أقوال النُّقَّاد من عبارة ابن حجر، فقد اتَّفقوا على تضعيفه إلا ما كان من أحمد بن حنبل، وقد قيل ليحيى بن معين: «إنَّ أحمد بن حنبل، قال: إنَّ عليَّ بنَ عاصم ثقة، قال لا والله ما كان عليٌّ عنده قط ثقة، ولا حدَّث عنه بحرفٍ قط، فكيف صار اليوم عنده ثقة»[6]، وقال البرذعي: «قيل-يعني لأبي زرعة-: عليُّ بن عاصم، قال: ترك النَّاسُ حديثَه إلا أنَّ أحمد ربَّما ذكره»[7].

والذي يظهر من خلال ما تقدَّم أنَّ الجريري قد ضبط وحفظ هذا الحديث، وحدَّث به ورواه عنه يزيد بن هارون وحمَّاد بن سلمة وعليُّ بن عاصم، فيكون بذلك الحديثُ ثابتًا لا سيما وقد صحَّحه أحمد واحتج به وبنى عليه مذهبه، وكذلك احتجَّ به إسحاق بن راهوية وأخذ به.

قال إسحاق بن منصور الكوسج: «قلت-يعني لأحمد-: لا يحتلب أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه؟ قال: لا يحتلبن حتى ينادي ثلاثًا، فإنْ أجابَه فأذِن له، فهو إذنه، وإن أبى، فلا يحلب على حديث أبي سعيد، قال إسحاق: إن أبى وكان جائعًا طعِم قدر ما يبلغه إلى غيره، وإن لم يجبه أحدٌ، شرِب» [8].

---

(1) – المسند (18/331-332 رقم 11812).

(2) - شرح معاني الآثار (4/240).

(3) - الجرح والتعديل (6/199).

(4) – الكاشف (2/42).

(5) – التقريب (ص 341-342).

(6) - الجرح والتعديل (6/199).

(7) - سؤالات البرذعي (2/394).

(8) - سؤالات إسحاق بن منصور الكوسج لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (6/15 مسألة رقم 1824 دار الهجرة).

وأمَّا حديث سمرة بن جندب ﷺ، فأخرجه أبوداود[1]، والترمذي[2]، والبزار[3]، والطبراني[4]، والبيهقي[5]، كلهم من طرق عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإنْ كان فيها صاحبُها فليستأذنه، فإن أذِنَ له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّت ثلاثًا، فإن أجابه فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وإلا فليحتلب وليشرب ولا يَحْمِل**».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إن كان الحسن سمع هذا الحديث من سمرة ﷺ، وسعيد في الإسناد هو ابن أبي عروبة[6]، وإن كان قد اختلط فسماعُ عبد الأعلى البصري منه قبل الاختلاط، وقد صرَّح بذلك عبد الأعلى نفسه[7]، وكذلك قالهُ ابنُ معين والعجلي وابنُ عدي وغيرهم[8].

والحديثُ يَتَوَقَّفُ صِحَّةً وضَعْفًا على سماع الحسن من سمرة ﷺ، وقد اختلفَ النُّقَّاد في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال؛ أحدُها: صِحَّة سماعه منه مطلقًا، وهذا قول يحيى بن سعيد وعليِّ بن المديني وغيرهما، والثَّاني: أنَّه لا يَصِحُّ سماعه منه وإنَّما روايتُه عنه من كتاب، والثَّالث: صِحَّة سماعه منه حديث العقيقة وحده [9]، ومع هذا الاختلاف بين الأئمة فإنَّ متن هذا الحديث له شواهد يَتَقَوَّى بها، منها حديث أبي سعيد المتقدِّم، وحديث عبَّاد بن شُرحبيل الآتي.

---

(1) – السنن (كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به، ص296 رقم 2619).

(2) – الجامع (كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، ص 228 رقم 1296).

(3) - البحر الزخّار المعروف بمسند البزار (409/10 رقم 4551).

(4) - المعجم الكبير (211/7 رقم 6877).

(5) - السنن الكبرى(359/9).

(6) - وقع في رواية الطبراني: سعيد بن بشير، وما أدري وجهه، وهذا السند سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن معروف تروى به أحاديث كثيرة.

(7) - قال عبد الأعلى كما في تهذيب التهذيب(465/2): "فرغتُ من حاجتي من سعيد قبل الطاعون"، يعني أنَّه سمع منه قبل الاختلاط، لأنَّ اختلاط سعيد كان عام الطاعون سنة 145.

(8) - ينظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (رقم 658)، وشرح العلل لابن رجب(565/2-570)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(33/2-35).

(9) - ينظر لهذه المسألة: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم(1743/4-1744)، ونصب الراية للزيلعي(89/1-90)، وجامع التحصيل (ص 165-166)، والمرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (ص 1175-1275).

وأمَّا حديث عبَّاد بن شرحبيل رضي الله عنه، فأخرجه أبو داود الطيالسي[1] ومن طريقه أبو نعيم[2] وابن قانع[3] والبيهقي[4]، وأحمد[5] ومن طريقه الضياء[6]، وأبو داود[7]، وابن ماجه[8]، عن محمَّد بن جعفر غندر، وابن أبي شيبة[9] ومن طريقه ابن ماجه[10] وابن أبي عاصم[11]، عن شبابة بن سوَّار، وأبو داود[12] وابن قانع[13]، عن معاذ بن معاذ العنبري، والنَّسائي[14] عن خالد الحذَّاء، وأبو إسحاق الحربي[15] وأبو نعيم[16] والضياء[17]، عن عمرو بن مرزوق، والحاكم[18]، عن روح بن عبادة، وبحشل الواسطي[19]، عن وهب بن جرير، ثمانيَتُهم- يعني أبا داود الطيالسي، ومحمَّد بن جعفر، وشبابة، وخالدًا الحذاء، ومعاذا العنبري، وروح بن عبادة، وعمرو بن مرزوق، ووهب بن جرير- عن شعبة بن الحجَّاج، وأخرجه

---

(1) - المسند(488/2).
(2) - معرفة الصحابة (1929/4 رقم الترجمة 1982).
(3) - معجم الصحابة (190/2 رقم الترجمة 687).
(4) - السنن الكبرى(2/10).
(5) - المسند (64/29 رقم 17521).
(6) - الأحاديث المختارة(246/8).
(7) - السنن (كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به، ص296 رقم 2620).
(8) - المرجع السابق (كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، ص 247 رقم 2298).
(9) – المصنف (199/7 رقم 20575).
(10) – السنن (كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، ص 247 رقم 2298).
(11) - الآحاد والمثاني (152/3 رقم 1654).
(12) – السنن (كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به، ص296 رقم 2621).
(13) - معجم الصحابة (190/2 رقم الترجمة 687).
(14) - الإغراب الجزء الرابع من حديث شعبة والثوري مما أغرب بعضهم على بعض (ص 64).
(15) - غريب الحديث (410/2ط جامعة أم القرى).
(16) - معرفة الصحابة (1929/4 رقم الترجمة 1982).
(17) - الأحاديث المختارة (246/8) من طريق الطبراني.
(18) - المستدرك(133/4).
(19) - تاريخ واسط (ص 49).
(20) – السنن (كتاب آداب القُضاة، باب الاستعداء، ص 814 رقم 5409).

عن مُبَشِّر بن عبد الله بن رزين، والطبراني[1]، وابن قانع[2]، وأبو نعيم[3]، عن عمر بن عليٍّ، كلاهما-يعني مُبَشِّر بن عبد الله بن رزين، وعمر بن علي – عن سفيان بن حسين، وأخرجه ابن سعد[4]، وبحشل الواسطي[5]، عن يزيد بن هارون عن أشعث بن سعيد، ثلاثتهم-يعني شعبة، وسفيان بن حسين، وأشعث بن سعيد- عن أبي بشر، قال: سمعت عبَّاد بن شرحبيل - وكان مِنَّا من بني غُبَر-، قال: أصابتنا سَنَةٌ، فأتيتُ المدينة، فدخلتُ حائطًا من حيطانها، فأخذتُ سُنْبُلًا فَفَرَكْتُه، وأَكَلْتُ منه وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبُ الحائط، فضَرَبَنِي وأخذ ثوبي، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقال: «**ما عَلَّمْتَه إذْ كان جاهِلًا، ولا أَطْعَمْتَه إذْ كان ساغِبًا، أو جائعًا**»، فرَدَّ عليَّ الثَّوب، وأمرَ لي بنصف وسْقٍ أو وَسْقٍ. هذا لفظ أحمد.

وهذا الحديثُ اتَّفق العلماء أنَّه لا يرويه عن عبَّاد بن شرحبيل إلا أبو بشر جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية، تَفَرَّد به عنه، وأنَّ عبَّاد بن شرحبيل هذا ليس له إلا هذا الحديث.

وعبَّاد بن شرحبيل صحابيٌّ ذكره غيرُ واحد في الصَّحابة، واستدلوا على ذلك بهذا الحديث، وقد جاء التَّصريح بالسَّماع من جعفر بن إياس في كثيرٍ من طرق الحديث، يقول: سمعتُ عبَّاد بن شرحبيل، وسِيَاقُ القِصَّة تدلُّ على أنَّه هو الذي وقعت له هذه الحادثة، وبذلك فلا شكَّ في صحبته إذا صحَّ هذا الحديث.

وقد تفرَّد بهذا الحديث كما مرَّ أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عبَّاد بن شرحبيل، ورواه عن جعفر ثلاثةُ رواة؛ شعبة وسفيان بن حسين وأشعث بن قيس.

وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، ثقةٌ بالاتِّفاق إلا في روايته عن مجاهد وحبيب بن سالم [6]، وقد صرَّح غيرُ واحد من النُّقَّاد بسماعه من عبَّاد بن شرحبيل [7]، وكذلك أخرج أغلب الأئمَّة هذا الحديث بتصريح أبي بشر بالسماع من عبَّاد.

وبذلك فهذا الإسناد صحيحٌ لا عِلَّة فيه ظاهرة، ومتنُه يشهد له كثيرٌ من الأحاديث، ولم أَقِف لكلامٍ للنُّقَّاد على هذا الحديث، والذي يظهر أنَّه حديثٌ صحيح، إذ لو كانت فيه عِلَّة لذكرها ولو واحدٌ

---

(1) - المعجم الأوسط(241/8).

(2) - معجم الصحابة (190/2 رقم الترجمة 687).

(3) - المرجع السابق (1930/4 رقم الترجمة 1982).

(4) - الطبقات الكبرى (53/9 رقم الترجمة 3722).

(5) - تاريخ واسط (ص 49).

(6) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(473/2)، وتهذيب الكمال(5/5-10).

(7) - قال البخاري في التاريخ الكبير(186/2): " جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري، سمع عبَّاد بن شرحبيل وسعيد بن جبير، روى عنه شعبة والأعمش وأيوب وأبو عوانة ".

من النُّقَّاد لأنَّ اللهﷻ تكَفَّل بحفظِ دينه وما كان ربُّك نَسِيًّا، وقد صحَّحَه الحاكمُ والذهبي[1]، والضياء المقدسي[2]، وابن القيم كما سبق عنه، وابن حجر[3].

4- **التَّرجيح:**

وممَّا سبق يظهر أنَّ كلَّ الأحاديث المتقدِّمة ثابتةٌ، وأنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، لكن يبقى الشَّأن في النَّاحية الفقهية وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث التي تعارضه ظاهرًا-والله أعلم-.

تنبيه: ذكرتُ هذا التَّعَقُّب في المتفرّقات رغم أنَّ ابنَ القيم ذكره في الجهاد تبعًا لأبي داود، لأنَّها مسألةٌ عامَّةٌ تكون في الجهاد وغيره، وأبو داود أخرجها في كتاب الجهاد تَبَعًا.

التعقب الرَّابع

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابنُ القيم [4] عن تضعيف حديث هشام بن عمَّار، أنا صدقة بن خالد، أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أنا عطيَّة بن قيس الكلابي، حدَّثني عبد الرحمن بن غُنم الأشعري، قال: حدَّثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعريرضي الله عنه والله ما كَذَبَني أنَّه سمع رسول اللهﷺ يقول: «**ليكوننَّ من أمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّون الْحِرَ والحرير والخمر والمعازف**. . .» الحديث، المعروف بحديث المعازف.

قال ابن القيم: «وقد طعن ابنُ حزم وغيره في هذا الحديث، وقالوا: لا يصح، لأنَّه منقطع، لم يذكر البخاري من حدَّثه به، وإنَّما قال: وقال هشام بن عمَّار. . .».

وكلام ابن حزم في ردِّ هذا الحديث مشهور، قال في المحلَّى: «ومن طريق البخاري، قال هشام بن عمَّار: أنا صدقة بن خالد، ...، وهذا منقطع لم يَتَّصِل ما بين البخاري وصدقة بن خالد [5]، ولا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ أبدا، وكلُّ ما فيه فموضوع» [6].

---

(1) - المستدرك مع تلخيص الذهبي(133/4).

(2) - الأحاديث المختارة(246/8).

(3) - الإصابة(499/3).

(4) - تهذيب السنن (1801/4)، وإغاثة اللهفان(456/1-458)، ومسألة السَّماع (ص 285).

(5) - قول ابن حزم: «وهذا منقطع لم يتَّصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد»، وهم جليٌّ نبَّه عليه العيني والأبناسي، فقال الأوَّل كما في عمدة القاري(175/21): «وَهِمَ ابنُ حزم في هذا، فالبخاري إنَّما قال: قال هشام بن عمَّار: حدَّثنا صدقة بن خالد، ولم يقل قال: صدقة بن خالد»، وقال الثَّاني كما في الشذا الفيَّاح(168/1): «قوله-يعني ابن الصلاح-فزعم ابن حزم أنَّه منقطع فيما بين البخاري وهشام، ليس كذلك، وإنَّما قال في «المحلى»: منقطع لم يتَّصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد».

(6) - المحلى(59/9).

وقال ابن حزم في موضع آخر: «وأمَّا حديث البخاري-يعني حديث هشام بن عمَّار المتقدِّم-، فلم يورده البخاري مسندا، وإنَّما قال فيه: قال هشام بن عمَّار، ثمَّ هو إلى أبي عامر أو إلى أبي مالك، ولا يدرى أبو مالك هذا» [1].

2) **رأي ابن القيِّم:**

تعقَّب ابنُ القيِّم تضعيفَ ابن حزم لهذا الحديث، فقال: «وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث وقالوا: لا يصح، لأنَّه منقطع لم يذكر البخاري من حدَّثه به، وإنَّما قال: وقال هشام بن عمَّار، وهذا القدح باطل من وجوه:

أحدها: أنَّ البخاري قد لقيَ هشام بن عمَّار وسمع منه، فإذا روى عنه معنعنا حُمل على الاتصال اتفاقا، لحصول المعاصرة والسَّماع، فإذا قال: قال هشام لم يكن فرق بينه وبين قوله: عن هشام أصلا.

الثَّاني: أنَّ الثِّقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا، قال الإسماعيلي في «**صحيحه**» أخبرني الحسن، حدثنا هشام بن عمَّار، بإسناده ومتنه، والحسن هو ابن سفيان.

الثَّالث: أنَّه قد صحَّ من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في «**الصحيح**»: حدثنا الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا بشر، حدثنا ابن جابر، عن عطيَّة بن قيس، قال: قام ربيعة الجُرَشِي في النَّاس فذكر حديثا فيه طول، قال: فإذا عبد الرحمن بن غُنْم، فقال: يمينا حلفت عليها، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله يمينا أخرى، حدثني أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونَنَّ في أمَّتي قوم يستحلون الخمر»، وفي حديث هشام: «الخمير والحرير»، وفي حديث دحيم: «الخَزَّ والحرير والخمر والمعازف»، فذكر الحديث، ورواه عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال أخبرني معاوية بن صالح، حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: تذاكرنا الطَّلاق فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بلفظه.

الرَّابع: أنَّ البُخاري لو لم يلقَ هشاما ولم يسمع منه، فإدخاله هذا الحديث في «**صحيحه**» وجزمه به، يدلُّ على أنَّه ثابت عنده عن هشام، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه، إمَّا لشهرتهم، وإمَّا لكثرتهم، فهو معروف مشهور عن هشام، تغني شهرته به عن ذكر الواسطة.

الخَّامس: أنَّ البخاريَّ له عادةٌ صحيحة في تعليقه، وهي حِرصهُ على إضافته الحديث إلى من عقلَّه عنه إذا كان صحيحا عنده، فيقول: وقال فلان، وقال رسول الله ﷺ، وإن كان فيه علَّة قال: ويذكر عن فلان، أو ويذكر عن رسول الله ﷺ، ومن استقرأ كتابه علِم ذلك، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام، فهو صحيح عنده.

---

(1) - الغناء الملهي أمباحٌ هو أم محظور(434/1)، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الأندلسي.

السَّادس: أنَّه قد ذكره محتجًّا به مدخلا له في كتابه «**الصَّحيح**» أصلا، لا استشهادا، فالحديث صحيح بلا ريب»[1].

وقال في موضع آخر: «ولم يصنع من قدح في صحَّة هذا الحديث شيئا كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي وزعم أنَّه منقطع، لأنَّ البخاري لم يَصِل سنده به، وجواب هذا الوهم من وجوه...»[2]، فذكر نحوا ممَّا تقدَّم، وزاد: «...، أنَّا لو أضربنا عن هذا كلِّه صفحا، فالحديث صحيح متَّصل عند غيره.

قال أبو داود في كتاب اللِّباس: حدَّثنا عبد الوهَّاب بن نجدة، حدَّثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدَّثنا عطيَّة بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالكﷺ فذكره مختصرا، ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «**الصحيح**» مسندا فقال: أبو عـامر ولم يشك» [3].

3) **المناقشة:**

ضعَّف ابنُ حزم حديث هشام ابن عمَّار المتقدِّم الذي أخرجه البخاري في «**صحيحه**»، واعتمد في تضعيفه على أنَّ البخاريَّ لم يسمعه من هشام بن عمَّار، فيكون منقطعا، لأنَّه قال: وقال هشام بن عمَّار، فجعل ابنُ حزم تعليق البخاري الحديث عن شيخه هشام بن عمَّار انقطاعا كبقية التعليقات، فتعقبه ابن القيم بما مرَّ ذكره عنه آنفا.

وهذا الحديث في حقيقة الأمر لا يحتاج إلى مناقشة طويلة، لأنَّ الأمر فيه واضح وصحَّتُه لا ريب فيها، وابن حزم-رحمه الله-قصَّر تقصيرا مُخِلاًّ جدًّا في الكلام على هذا الحديث، فإنَّ من اطَّلع على كلامه يظنُّ أنَّ الحديث انفرد بإخراجه البخاري بتلك الصيغة، والحقيقة على خلاف ذلك، فهذا الحديث أخرجه جماعة من أصحاب الكتب المصنَّفة، وصرَّحوا بسماع تلاميذ هشام منه، ثمَّ إنَّ ابن حزم ناقض نفسه في مسألة تعليق المحدِّث الحديث عن الشَّيخ، فقد ذكر في مكان آخر أنَّه يحمل على الاتصال إجماعا كما سيأتي ذكره.

ولذلك فالكلام على هذا الحديث يكون من ثلاثة جوانب؛ **الأوَّل:** تخريجه من بطون الكتب والكلام على طرقه ورواته، ونَقْل كلام العلماء فيه، و**الثَّاني:** الرَّد على ابن حزم ومن قلَّده من المعاصرين مِنْ كلام الأئمَّة، فقد تتابع العلماء في الرَّد على ابن حزم في انفراده بتضعيف هذا الحديث، **والثَّالث:**

---

(1) - تهذيب السنن(1/1801-1803).

(2) - إغاثة اللهفان(1/456-458).

(3) - إغاثة اللهفان (1/457-458).

الكلام على قضية تعليق المصنِّف ممَّن صنَّف كتابا في الحديثِ الحديثَ عن شيخه، وخصوصا عند البخاري، هل تحمل على السماع أم لا؟ وهذه مسألة في أصول الحديث، يرجع فيها لكلام أهل العلم المبثوثة في كتب علوم الحديث وغيرها.

أمَّا تخريج الحديث والكلام عليه، فهذا الحديث أخرجه البخاري[1]، والحسن بن سفيان[2] ومن طريقه الإسماعيلي[3] ومن طريقه البيهقي[4] وابن حجر[5]، وابن حبان عن الحسين بن عبد الله القطَّان[6] ومن طريقه ابن حجر[7]، ودعلج[8] والطبراني[9] ومن طريقه المزي[10] وابن حجر[11] عن موسى بن سهل الجوني، ودعلج عن محمَّد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي[12]، والطَّبراني[13] ومن طريقه ابن حجر[14] عن جعفر بن محمَّد الفريابي، والطبراني عن محمَّد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي[15]، وأبو أحمد الحاكم[16] ومن طريقه ابن عساكر[17]، وأبو نعيم[18] ومن طريقه الذهبي[19] وابن حجر[20] عن أبي بكر

---

(1) - الجامع الصحيح (كتال الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمهن ص 998 رقم 5590).

(2) - في مسنده كما في هدي الساري لابن حجر (ص 77).

(3) - في صحيحه كما في تهذيب السنن لابن القيم(1802/4)، وتغليق التعليق لابن حجر(18/5)، والشدا الفيَّاح للأبناسي (169/1).

(4) - السنن الكبرى (272/3).

(5) - تغليق التعليق (18/5).

(6) - صحيح ابن حبان (154/15 رقم 6754).

(7) - تغليق التعليق (17/5-18).

(8) - مسند المقلِّين كما في المنتقى منه للذهبي (ص 34).

(9) - المعجم الكبير (282/3 رقم 3417).

(10) - تهذيب الكمال (156/20).

(11) - تغليق التعليق (18/5).

(12) - مسند المقلِّين كما في المنتقى منه للذهبي (ص 34).

(13) - المعجم الكبير كما في تغليق التعليق لابن حجر (18/5)، وهدي الساري (ص 77)، وفتح الباري (68/10) كلاهما له، ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير.

(14) - تغليق التعليق (18/5).

(15) - مسند الشاميين (334/1).

(16) - كما في تاريخ دمشق (188/67).

(17) - تاريخ دمشق (188/67).

(18) - المستخرج على صحيح البخاري كما في فتح الباري لابن حجر (68/10).

(19) - سير أعلام النبلاء (157/21-158 و7/23)، وتذكرة الحفَّاظ (88/4).

(20) - تغليق التعليق(18/5).

الباغندي محمَّد بن محمَّد بن سليمان، وأبو نعيم[1] ومن طريقه الذهبي[2] وابن حجر[3] عن عبدان بن محمَّد المروزي، وأبو أحمد الحاكم[4] ومن طريقه ابن حجر[5] عن محمَّد بن مروان بن عبد الملك بن خريم، عشرتهم-البخاري، والحسن بن سفيان، والحسين بن عبد الله القطَّان، وموسى بن سهل الجوني، ومحمَّد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي، وجعفر بن محمَّد الفريابي، ومحمَّد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي، وأبو بكر الباغندي محمَّد بن محمَّد بن سليمان، وعبدان بن محمَّد المروزي، ومحمَّد بن مروان بن عبد الملك – حدَّثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غُنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ﷺ، والله ما كذبني: سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «**ليكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ، يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوامٌ إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيُبَيِّتُهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**».

هذا لفظ وإسناد الحسن بن سفيان، وجعفر بن محمَّد الفريابي، ومحمَّد بن يزيد بن عبد الصمد الدِّمشقي، ومحمَّد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي، وموسى الجوني، وأبي بكر الباغندي محمَّد بن محمَّد بن سليمان، وعبدان بن محمَّد المروزي، ومحمَّد بن مروان بن عبد الملك، كلُّهم قالوا: حدَّثنا هشام بن عمَّار، ثمَّ ذكروا سياق الحديث المتقدِّم، وهو نفس لفظ البخاري عن هشام بن عمَّار إلا أنه قال: «وقال هشام بن عمَّار»، ولم يقل: حدَّثنا هشام بن عمَّار، ولفظ ابن حبان عن الحسين بن عبد الله القطَّان، قال: حدثنا هشام بن عمَّار. . . ، فذكر الإسناد المتقدِّم، وذكر المتن مختصرا، فاقتصر على: «**ليكونَنَّ في أمَّتي أقوامٌ يستحلون الحرير والخمر والمعازف**» فقط.

والملاحظ على جميع الرِّوايات المتقدِّمة أنَّ كلَّ الرُّواة عن هشام بن عمَّار رووه عن عنه بصيغة: حدَّثنا، الدَّالة على صريح السَّماع، ما عدا الإمام البخاري الذي قال فيه: وقال هشام بن عمَّار، فحتى لو حملنا تعليق البخاري هذا الحديث عن شيخه هشام بن عمَّار على الانقطاع-وهو ليس كذلك-، فتصريح أولئك الرُّواة كلُّهم بالتَّحديث ممَّا لا يدع مجالا للشكِّ في أنَّ الإسناد إلى هشام بن عمارَّ متَّصل، ولا ريب أنَّ هشام بن عمَّار قد حدَّث بهذا الحديث، فالعجب من ابن حزم كيف يدَّعي أنَّ الإسناد بين

(1) - المستخرج على صحيح البخاري كما في فتح الباري لابن حجر (68/10).
(2) - سير أعلام النبلاء (157/21-158 و7/23)، وتذكرة الحفَّاظ(88/4).
(3) - تغليق التعليق (18/5).
(4) - كما في المرجع السابق (19/5).
(5) - المرجع السابق (19/5).

البخاري وهشام بن عمَّار منقطع، وقد صرَّح تسعةٌ من الرُّواة بالتَّحديث عن هشام، والأعجب من ذلك أنَّ مقلدي ابن حزم من المعاصرين قلَّدوه في هذا الأمر رغم ما تقدَّم، ورغم تتابع العماء في الرَّد عليه.

وإذا ثبت يقينا أنَّ هشام بن عمَّار قد حدَّث بهذا الحديث، وإذا كان كذلك فهذا إسناد صحيح رجاله كلُّهم ثقات، وأخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» الذي يعتبر أصح كتاب بعد كتاب اللهﷻ، وهذا في الحقيقة وحده يكفينا في صحَّة هذا الحديث، ومع ذلك فلننظر في ترجمته وكلام الأئمة فيهم وفي هذا الحديث ليَتَبَيَّن أنَّه حديث صحيح لا مطعن فيه، ولا انتقاد على البخاري في تعليقه على شيخه هشام.

أمَّا عبد الرحمن بن غُنْم [1]، بفتح الغين وسكون النون فهو الأشعري مختلف في صحبته، ورجَّح أبو حاتم وغيره أنَّه ليس صحابيا، وذكر الإمام أحمد أنه أدرك النَّبيَّﷺ ولم يسمع منه، فهو من كبار ثقات التَّابعين.

وأمَّا عطيَّة بن قيس، فهو الكلابي، وقيل بالعين المهملة بدل الباء، أبو يحيى الشَّامي، ولد في عهد النَّبيِّ ﷺ وغزا مع أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وكان يقرأ على الجند، وهو من مشاهير علماء الشَّام[2]، قال عبد الواحد بن قيس: «كان النَّاس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس»، وقال المفضل الغلابي: «حدَّثني رجلٌ من بني عامر من أهل الشَّام، قال: عطية بن قيس كان من التابعين وكان لأبيه صحبة»، وقال ابن سعد: «كان معروفا وله أحاديث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال الذهبي: «الإمام القانت مقرئ دمشق مع ابن عامر»، وقد تقدَّم في غير ما مناسبة أنَّ الرَّاوي إذا كان من التابعين ولم يكن في أحاديثه ما ينكر فإنَّ الأئمة يوثِّقونه ويصحِّحون حديثَه ولا يترددون في ذلك، هذا إذا لم يُؤْثَر عن أحد من الأئمة التَّنصيص على توثيقه، فكيف إذا جاء توثيقه عن غير واحد كحال عطية بن قيس هذا، ولذلك قال بن حجر: «ثقة مقرئ»[3].

وأمَّا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فهو الأزدي أبو عتبة السُّلمي الدِّمشقي الدَّاراني أخو يزيد بن يزيد بن جابر ووالد عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثقة جليل، يُعَدُّ في الطَّبقة الثَّانية من فقهاء أهل الشَّام بعد الصحابة[4].

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(274/5)، وتهذيب الكمال(339/17-342).

(2) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(383/6-384)، وتاريخ دمشق(467/40-475)، وتهذيب الكمال(153/20-156).

(3) - تقريب التهذيب (ص 333).

(4) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(299/5-300)، وتاريخ دمشق(48/36-63)، وتهذيب الكمال(5/18-9).

وصدقةُ بن خالد، هو صدقة بن خالد القرشي الأموي أبو العباس الدِّمشقي، ثقة مأمون، وهو من كبار مشاهير الشَّاميين وقدَّمه الإمام أحمد وأبو داود على الوليد بن مسلم[1].

وأمَّا هشام بن عمَّار، فهو هشام بن عمَّار بن نُصَير بن ميسرة بن أبان السُّلمي، أبو الوليد الدِّمشقي خطيب المسجد الجامع بها، والكلام على حال هشام يطول[2] إلا أنَّ ملخص كلام الأئمة فيه، أنَّه كان ثقة في أوَّل أمره، وثَّقه الأئمَّة كلهم، ثمَّ ساء حفظه لما كبر وأصبح يتلقَّن، فضعِّف بسبب ذلك، فحديثه القديم مستقيم، وحديثه الأخير ينظر فيه، فقد حدَّث بأحاديث بأخرة لا أصل لها، ولذلك قال فيه الذهبي: «ثقة مكثر له ما ينكر، قال أبو حاتم: صدوق قد تغيَّر وكان كلُّما لقنه تلقَّن، وقال أبو داود: حدَّث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها، وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: كيِّسٌ، كيِّسٌ، وقال النَّسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: صدوق كبير المحل»[3]، وقال ابن حجر: «صدوق مقرئ، كبر فصار

يتلقَّن، فحديثه القديم أصَّح»[4].

وقد تمسَّك بعضهم في تضعيف هذا الحديث بالكلام في هشام بن عمَّار وأنَّه قد ساء حفظه وقد كان يتلقَّن حتى قال أبوداود: «حدَّث بأرجح من أربعمائة حديث لا أصل لها»، وبالشكِّ في صحابي هذا الحديث هل هو أبو مالك الأشعريﷺ أو أبو عامر الأشعري.

أمَّا الكلام على هشام بن عمَّار، فقد تقدَّم أنَّه كان ثقة وقد تغيَّر وساء حفظه فعلا، وحديثه الأوَّل أصح، لكن هناك أمران يدلان على أنَّه حفظ هذا الحديث، وسيأتي ذكرهما بعد قليل مع ثالث في دليل ثبوت هذا الحديث.

وأمَّا الشَّك في صحابي هذا الحديث هل هو أبو مالك الأشعريﷺ أو أبو عامر الأشعري، فهذا لا يضر، وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّ راوي هذا الحديث لا شكَّ أنَّه صحابي، فقد جاء في جميع طرقه: سمع رسول اللهﷺ، فسواء كان أبو مالك أو أبو عامر، فلا يضُر، لأنَّ الصحابة كلهم عدول.

الثاني: أنَّه قد ترجَّح أنَّ راوي هذا الحديث هو أبو مالك الأشعري ﷺ، فقد جاء بدون شكٍّ في رواية مالك بن أبي مريم الآتية، فزالت شبهة التردُّد في شيخ عبد الرحمن بن غُنم على اعتبار أنَّ ابن حزم

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(4/430-431)، وتاريخ دمشق(24/9-15)، وتهذيب الكمال(13/128-131).

(2) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل (9/66-67)، وتهذيب الكمال(30/242-254).

(3) – المغني (2/711).

(4) - تقريب التهذيب (ص 504).

جهَّل أبا عامر الأشعري واسمه عبيد بن وهب الأشعري، وهذا من استعجال ابن حزم في تجهيل المشاهير، فقد ذكر البخاري[1] وأبو حاتم[2] أنَّ لأبي عامر الأشعري ﷺ صحبة، ولا يعرف لهما مخالف، وقد جزم الإمام البخاري أنَّ هذا الحديث عن أبي مالك الأشعري ﷺ، فقد قال في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية: «إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عمَّن أخبره عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر: سمعت النَّبيَّ ﷺ- في الخمر والمعازف -،. . . ، وإنَّما يُعرف هذا عن أبي مالك الأشعري ﷺ...»[3].

هذا، ومع أنَّ ابنَ حزم الذي شهَّر تضعيف هذا الحديث إنَّما ضعَّفه بالانقطاع وليس بالطعن في هشام بن عمَّار، إلا أنَّ صدقة بن خالد شيخ هشام بن عمَّار لم ينفرد بهذا الحديث، بما يدلُّ على أنَّ هشام بن عمَّار وشيخه قد برئا من عهدة التَّفرُّد، ويدلُّ على أنَّ هشاما قد حفظ الحديث وأتقنه، فقد تابع بشرُ بن بكر التنيسي الشَّامي صدقةَ بنَ خالد في رواية هذا الحديث وبنفس السِّياق، فقد أخرج الإسماعيلي[4] ومن طريقه البيهقي[5] عن الحسن بن سفيان عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدحيم، وابن عساكر عن عيسى بن أحمد العسقلاني[6]، كلاهما-دحيم، وعيسى بن أحمد العسقلاني- حدثنا بشر بن بكر، حدثنا ابن جابر، عن عطيَّة بن قيس، قال: قام ربيعة الجرشي في النَّاس فذكر حديثا فيه طول، قال فإذا عبد الرحمن بن غُنم الأشعري، قلت: يمينٌ حلفتُ عليها، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمينٌ أخرى، حدثني أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن في أمَّتي أقوامٌ يستحلِّون الخَزَّ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوامٌ إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم طالب حاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا فيُبَيِّتُهم فيضع عليهم العلم، ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»، هذا لفظ دحيم ولفظ عيسى بن أحمد العسقلاني مثله، إلا أنَّ سياق قصَّة ربيعة الجرشي مع عبد الرحمن بن غنم أطول، وكلاهما –أعني دحيما، وعيسى بن أحمد العسقلاني- قالا

(1) -التاريخ الكبير (440/5 و56/9).
(2) - الجرح والتعديل (4/6).
(3) - التاريخ الكبير(304/1-305).
(4) - في مسنده كما في تهذيب السنن لابن القيم(1801/1).
(5) - السنن الكبرى(272/3).
(6) - تاريخ دمشق(189/67).

عن بشر بن بكر: «**الخَزَّ**»[1] مكان الحِرَ، وأخرجه أبوداود[2]: حدثنا عبد الوهَّاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدَّثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمينٌ أخرى ما كذَبَني، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**ليكونن من أمَّتي أقوامٌ يستحلون الخَزَّ، والحرير**»، وذكر كلاما، قال: «**يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة**»، هكذا أخرجه أبو داود مختصرا، إلا أنَّه أشار إلى باقي الحديث الذي فيه الخمر والمعازف وبقية سياق الحديث بقوله: «وذكر كلاما»، وهو باقي حديث بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر المتقدِّم.

وهذه متابعة قوية لصدقة بن خالد، فإنَّ بشر بن بكر هو بشر بن بكر التنِّيسي أبو عبد الله البجلي الدِّمشقي الأصل، ثقة اتفاقا [3]، وقد رواه عن بشر بن بكر ثلاثة من الثِّقات؛ دحيم، وعبد الوهاب بن نجدة، وعيسى بن أحمد العسقلاني.

وممَّا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث ثابت وأنَّ هشام بن عمَّار قد ضبطه ثلاثة أمور:

الأوَّل: إخراج الإمام البخاري له في كتابه الذي اشترط فيه الصِحَّة، فإنَّ البخاري لا يخرج إلا يراه صحيحا عنده، فإن كان البخاري سمع هذا الحديث من هشام بن عمَّار –وهذا هو الصَّواب لأنَّه شيخة وقد روى عنه أحاديث– فلا إشكال في اتصاله وصحته، وإن كان البخاري لم يسمعه من هشام فقد علَّقه عنه تعليقا مجزوما به، والمعلَّقات المجزومة عند البخاري تحمل على الاتصال إلى من علقه عنه، فإذا كان هذا التعليق عن شيخ البخاري فلا يتردد أهل الحديث ومن لهم معرفة خاصة بالبخاري في الجزم أنَّه متصل، وممَّا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث موصول عند البخاري وهو صحيح لا مطعن فيه أنَّ الأئمَّة الذين

---

(1) - هكذا رواه عبد الوهَّاب بن نجدة عند أبي داود، وعيسى بن أحمد العسقلاني عند ابن عساكر، كلاهما-عبد الوهاب بن نجدة وعيسى بن أحمد العسقلاني- روياه عن بشر بن بكر بلفظ: «الخَّز» بالخاء المعجمة والزَّاي، وهو نوعٌ من الحرير غير الذي صحَّ عن الصحابة لبسه كما ذكر ابن القيم في الإغاثة(458/1)، وأمَّا رواية دُحيم، فقد رواها البيهقي في الكبرى(272/3)عن أبي بكر الإسماعيلي عن دحيم عن بشر بن بكر أنَّها كذلك يعني: «الخَزَّ»، فقال: «وفى حديث دحيم: «الخَزَّ والحرير. . . »»، وأمَّا ابن حجر فروى الحديث في التغليق(19/5) عن أبي بكر الإسماعيلي عن دحيم عن بشر بلفظ: «الحِرَ»، ولفظ: «الخَزِّ» في رواية بشر أولى، وذلك أنَّ عبد الوهَّاب بن نجدة وعيسى بن أحمد العسقلاني اتفقا على رواية هذا الحديث عن بشر بن بكر بلفظ: «الخَزّ»، وكذلك ذكره البيهقي عن الإسماعيلي عن دحيم، وهذا يدلُّ على أنَّ رواية بشر بن بكر لهذا الحديث كانت بلفظ: «الخَز»، خلافا لرواية هشام بن عمَّار الذي اتفق الرواة عنه على رواية الحديث بلفظ: «الحِرَ»، وهو الفرج كناية عن الزنا، فيبقى التَّرجيح بين رواية هشام بن عمَّار وبشر بن بكر، وقد رجَّح ابن حجر في الفتح(10/69-70) لفظ: «الحِرَ»، على لفظ: «الخز» -والله أعلم-».

(2) - السنن (كتاب اللباس، باب ما جاء في الخزِّ، ص 442 رقم 4039).

(3) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(253/2)، وتاريخ دمشق(10/173-176)، وتهذيب الكمال(4/95-79).

انتقدوا بعض الأحاديث على البخاري مثل الدارقطني وغيره لم يتعرَّضوا للكلام على هذا الحديث، بما يدلُّ على أنَّهم رأوه صحيحا ولا علَّة ولا مطعن فيه عندهم.

الثَّاني: أنَّ تتابع عشرةٌ من الرُّواة على رواية هذا الحديث عن هشام بن عمَّار بنفس السياق لم يختلفوا عليه لا في إسناده ولا في متنه يدلُّ على أنَّ هشاما قد ضبطه وحفظه فعلا، وهذا من الأمور التي يستدل بها الأئمَّة على حفظ الرَّاوي، إذا رأوا الرُّواة عنه لم يختلفوا عليه علموا أنَّه حفظ الحديث وضبطه، وإذا رأوه قد اختلفوا عليه فقد يستدلون على أنَّه أخطأ ووهم في الحديث، فقد قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي: «إنَّما يُستدلُّ على حفظ المحدِّث إذا لم يختلف عليه الحفَّاظ»[1]، وذكر الدَّارقطني حديثاً فيه اضطراب رواه عبد الملك بن عمير ثمَّ قال: «ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير؛ لكثرة اختلاف الثِّقات عنه في الإسناد»[2].

الثَّالث: أنَّ هذا الحديث شاميٌّ، قد رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أحد حفَّاظ وفضلاء أهل الشَّام، ورواه عنه ثقتان؛ صدَقةُ بنُ خالد وبشرُ بنُ بكر الشَّامي التنِّيسي، ورواه عنهما أربعة من الرُّواة الشَّاميين؛ هشام بن عمَّار، ودحيم، وعبد الوهَّاب بن نجدة، وعيسى بن أحمد العسقلاني، فهذا حديث شاميٌّ مشهور متداول، وقد جاء في طريق بشر بن بكر ذِكْرُ قصَّةٍ للتَّحديث بهذا الحديث، فقد تقدَّم ذكر تحديث عطيَّة بن قيس بهذا الحديث عند قيام ربيعة الجرشي في النَّاس فذكر حديثا فيه طول، فقام عبد الرحمن بن غُنم الأشعري فحلف بالله أنَّه سمع هذا الحديث من أبي مالك أو أبي عامر الأشعري، وهذا يدلُّ على أنَّ أمر هذا الحديث قد اشتهر بالشَّام.

هذا ولم ينفرد عطية بن قيس بسياق هذا الحديث في ذكر المعازف، بل قد توبع، تابعه مالك بن أبي مريم، وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية.

أمَّا متابعة مالك بن أبي مريم، فأخرجها أحمد[3] ومن طريقه أبوداود[4]، وابن أبي شيبة[5]، وابن حبَّان عن عثمان بن أبي شيبة[6]، وابن الأعرابي عن زيد بن إسماعيل الصائغ[7]، والمحاملي عن محمَّد بن

---

(1) - الكفاية في علم الرواية (ص 534).

(2) - العلل(125/2).

(3) – المسند (534/37 رقم 22900).

(4) – السنن (كتاب الأشربة، باب في الدَّاذي، ص 407-408 رقم 3688)، والدَّاذي قال فيه أبوداود عقب إخراج الحديث عن الثوري: هو شراب الفاسقين.

(5) – المصنف (81/8 رقم 24108).

(6) - صحيح ابن حبان (160/15 رقم 6758).

(7) – المعجم (804/2 رقم 1646).

خلف[1]، أربعتهم-أحمد، وابنا أبي شيبة، وزيد بن إسماعيل الصائغ، محمَّد بن خلف—عن زيد بن الحباب، وأخرجها البخاري[2]، والطبراني[3] ومن طريقه أبو نعيم[4]، والبيهقي[5] ومن طريقه ابن عساكر[6]، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، وأخرجها ابن ماجه عن معن بن عيسى القزَّاز[7]، وأخرجها البيهقي عن عبد الله بن وهب[8]، أربعتهم-زيد بن الحباب، وعبد الله بن صالح، وعبد الله بن وهب، ومعن بن عيسى- حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، أنَّه سمع أبا مالك الأشعري ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ليشربنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف اللهُ بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»، هذا لفظ البخاري عن عبد الله بن صالح، وكذلك لفظ عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن معاوية بن صالح، ومثله لفظ ابن ماجه عن معن بن عيسى إلا أنَّه قال: «والمغنيات» مكان: «والقينات»، ولفظ بكر بن سهل وأبي إسماعيل التِّرمذي عن عبد الله بن صالح، وزيد بن الحباب عند ابن الأعرابي عن معاوية بن صالح، حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم الحكمي قال: تذاكرنا الطلاء عند ربيعة الجُرشي في زمان الضَّحاك بن قيس الفهري، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، فتذاكرناه طويلا، فقال عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو مالك الأشعري ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ ناسا من أمَّتي يشربون الخمر، ويسمُّونها بغير اسمها، يضربون على رؤوسهم بالمعازف، والقينات، يخسف الله بهم، ويجعل منهم القردة والخنازير**»، حدَّثني من هو أصدق منِّي ومنك، والذي حدَّثه به أصدق منِّي ومنك، وقال: إنِّي سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال الضحَّاك: أفٍّ له من شراب آخر الدَّهر.

هكذا جاء لفظ هذا الحديث عند جميعهم بهذا السِّياق وبذكر المعازف، إلا أنَّ أحمد لم يذكر لفظ المعازف عن زيد بن الحباب، لكن ذكرها كلٌّ من رواه عن زيد بن الجباب؛ ابنا أبي شيبة ومحمَّد بن خلف وزيد بن إسماعيل الصائغ.

---

(1) – الأمالي (ص 101 رقم 61).

(2) - التاريخ الكبير (305/1 و222/7).

(3) - المعجم الكبير (283/3 رقم 3419)، ومسند الشَّاميين (192/3 رقم 2061).

(4) - معرفة الصحابة (3010/6 رقم 6986).

(5) - السنن الكبرى (221/10)، وشعب الإيمان(421/7)، والآداب (ص 257-258 رقم 783).

(6) - تاريخ دمشق (494/56).

(7) – السنن (كتاب الفتن، باب العقوبات، ص 432 رقم 4020).

(8) - السنن الكبرى(295/8)، وشعب الإيمان(117/7).

وهذا إسنادٌ لا بأس به في المتابعات، رجالهم كلُّهم ثقات إلا مالك بن أبي مريم الحكمي، حاتم بن حريث هو الطَّائي المِحْري بفتح الميم وسكون المهملة الحمصي، قال ابن معين: «لا أعرفه»[1]، وعلى قول يحيى بن معين اعتمد بعض من ضعَّف هذا الحديث في تضعيف حاتم بن حريث هذا، وهذا في حقيقة الأمر من اتِّباع الهوى وعدم التجرُّد في الحكم على الأحاديث، فإنَّ حريثا هذا وإن لم يعرفه ابن معين فقد عرفه غيره، فقد قال عثمان الدارمي: «ثقة»[2]، وهذا العبارة أطلقها الدارمي بعد سؤاله ابن معين عن حريث، فقد قال: قلت ليحيى بن معين، فحاتم بن حريث الطائي كيف هو؟ قال: «لا أعرفه»، ثمَّ قال الدارمي عقبه: «شاميٌّ ثقة»، ولذلك قال ابن عدي عقب نقل كلام ابن معين والدارمي: «وحاتم بن حريث قد روى عن حريث، فتكلَّم فيه حسب ما تبيَّن أنه ثقة أو غير ثقة، ولِعِزَّة حديثه لم يعرفه يحيى، وأرجو أنَّه لا بأس به»[3]، وقال أبو حاتم: «شيخ»[4]، فالرَّجل بإذن الله ثقة لا سيما أنَّه من التَّابعين من أهل الشَّام ممَّن رووا عن أبي أمامة ﷺ، ولذلك فقول ابن حجر فيه: «مقبول»[5]، فيه نوع من التَّساهل.

وأمَّا مالك بن أبي مريم فهو الحكمي يعدُّ في الشَّاميين، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا [6]، وذكره ابن حبان في الثقات [7]، وقال فيه ابن حجر: «مقبول»[8]، يعني عند المتابعة، وقد توبع كما قد عرفت آنفا، وقول ابن حجر فيه خير من قول الذهبي: «لا يعرف»[9]، صحيح أنَّه لم يوثر تعديله عن أحد، لكنَّ الرَّجل في طبقة التَّابعين، وقد تقدَّم مرارا أنَّ الرَّاوي إذا كان من التَّابعين ولم يكن في حديثه ما ينكر بل قد روى ما رواه الثِّقات فإنَّ الأئمة يوَثِّقُونه ويصحِّحون حديثه، ومالك بن أبي مريم الظَّاهر أنَّه من هذا النَّوع، فإنَّ سياق حديثه هذا مثل سياق رواية بشر بن بكر المتقدِّمة تماما في قصَّة ربيعة الجُرشي وسبب تحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري بهذا الحديث، فالظَّاهر جدًّا أنَّ

(1) - تاريخ الدارمي (ص 101 مسألة رقم 287).
(2) - المرجع السابق (ص 101 مسألة رقم 287).
(3) – الكامل (371/3-372).
(4) - الجرح والتعديل (257/3).
(5) – التقريب (ص 84).
(6) - التاريخ الكبير (307/7)، والجرح والتعديل(216/8).
(7) - الثقات(386/5).
(8) – التقريب (ص 451).
(9) - ميزان الاعتدال (428/3).

مالك بن أبي مريم قد حفظ هذا الحديث وضبطه، ولذلك حسَّن حديثه هذا ابن تيمية[1]، وصحَّحه ابن القيم[2].

وأمَّا متابعة إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، فقد قال البخاري في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية[3]: إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عمَّن أخبره، عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر، سمعت النَّبيَّ ﷺ- في الخمر والمعازف- قاله لي سليمان بن عبد الرحمن، قال حدثنا الجراح بن مليح الحمصي، قال ثنا إبراهيم.

وإبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية وإن لم يسمِّ من حدَّثه، فالظَّاهر جدًّا أنَّه عبد الرحمن بن غنم، وهذا الذي يفهم من تصرُّف الإمام البخاري، فقد ذكر ما تقدَّم في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، ثمَّ أخرج حديث مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، أنَّه سمع أبا مالك الأشعري رضي الله عنه، بما يدلُّ أنَّ البخاري فهم أنَّه الحديث نفسه، ولفظ حديث إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية المختصر عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر، سمعت النَّبيَّ ﷺ- في الخمر والمعازف-، يدلُّ على ذلك، لأنَّه لا يعرف حديث الخمر والمعازف إلا من طريق عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أو أبي عامر.

هذا كلُّ ما وقفت عليه من طرق وروايات هذا الحديث، وأمَّا الرَّد على ابن حزم ومن قلَّده من المعاصرين، وهو الجانب الثَّاني في الكلام على هذا الحديث، فقد تتابع العلماء في الرَّد على ابن حزم في انفراده بتضعيف هذا الحديث وشنَّعوا عليه الإقدام على ذلك مُصَحِّحِين هذا الحديث.

قال ابن تيمية: «وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أنَّ النَّبي ﷺ ذكر الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف على وجه الذَمِّ لهم، وأنَّ الله معاقبهم، فدلَّ هذا الحديث على تحريم المعازف»[4]، وقال: «كما روى البخاري في «**صحيحه**» تعليقا مجزوما به وهو داخل في الصَّحيح الذي شرطه»[5].

وقال ابن الصَّلاح: «ولا التفات إلى أبي محمَّد بن حزم الظَّاهري الحافظ في ردِّه ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «**ليكوننَّ في أمَّتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف**...» الحديث، من جهة أنَّ البخاريَّ أورده قائلا فيه: قال هشام بن عمار. . وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنَّه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصَّحيح، والبخاري

(1) - الفتاوى الكبرى (37/6).
(2) - إغاثة اللهفان (459/1) قال فيه: وهذا إسناد صحيح.
(3) - التاريخ الكبير (304/1-305).
(4) - مجموع الفتاوى(535/11)، ونحوه في (576/11).
(5) – الاستقامة (187/2).

-رحمه الله-قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثِّقات عن ذلك الشَّخص الذي علَّقه عنه، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متَّصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع -والله أعلم-» [1].

نقل كلام ابن الصلاح هذا كلٌّ من العراقي [2]، وابن حجر [3]، وأقرُّوه ووافقوه عليه.

وقال ابن الصلاح أيضا في موضع آخر وهو يتكلَّم على ما يقع في صحيح مسلم وكذلك البخاري ممَّا صورته صورة الانقطاع وليس ملحقا بالانقطاع: «وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ مثبتة جازمة على الصِّفَة التي ذكرناها، كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك، ولم يُصِبْ أبو محمَّد ابن حزم الظَّاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصِّحَة مستروحا إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي وزعمه أنَّه لم يصح في تحريمها حديث، مجيبا به عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «**ليكونن في أمَّتي أقوامٌ يستحلون الحرير والخمر والمعازف**...» إلى آخر الحديث، فزعم أنَّه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح، لأنَّ البخاري قال فيه: قال هشام بن عمَّار، وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام، وهذا خطأٌ من وجوه والله أعلم، **أحدها**: أنَّه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أنَّ البخاري لقى هشاما وسمع منه، وقد قرَّرنا في كتاب معرفة علوم الحديث أنَّه إذا تحقَّق اللِّقاء والسَّماع مع السَّلامة من التَّدليس حُمِلَ ما يرويه عنه على السَّماع بأيِّ لفظ كان كما يُحْمَلُ قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير قال من الألفاظ، **الثَّاني**: إنَّ هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري، **الثَّالث**: أنَّه وإن كان ذلك انقطاعا، فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح، لما عرف من عاداتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصَّحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والإرسال الصَّادِرَيْن من غيرهما»[4].

وقال ابن حجر بعدما رواه بإسناده من طريق أصحاب الكتب المصنَّفة ممن أخرج الحديث: «وهذا حديثٌ صحيحٌ لا علَّة له، ولا مطعن له، وقد أعلّه أبو محمَّد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً؛ فيهم مثل: الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات، وأمَّا الاختلاف في كنية الصحابي

(1) - علوم الحديث (ص 45).
(2) - التقييد والإيضاح (ص 89).
(3) - فتح الباري(66/10).
(4) - صيانة صحيح مسلم (ص 82-83).

فالصَّحابة كلُّهم عدول، ...، ثمَّ إنَّ الحديث لم ينفرد به هشام بن عمَّار ولا صدقة كما ترى، وله عندي شواهد أُخر، كرهت الإطالة بذكرها، وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبَّر، والله الموفق»[1].

وقد صحَّح هذا الحديث غير هؤلاء كذلك النَّووي[2]، وابن رجب[3]، ومن قبلهم كالبُرقاني[4]، والحاكم[5]، والإسماعيلي[6]، وغيرهم، بل وقد أجمع من يعتد بهم في الحديث على تصحيحه وعلى خطأِ ابن حزم في تضعيف هذا الحديث[7]، خلافا لبعض المعاصرين، الذين يعتبرون من المقلِّدة ممَّن يَتَتَبَّعون رُخَصَ أهلِ العلم ويتعلَّقون بأدنى شبهة إذا كانت توافق أهواءهم ولو كانت هذه الشبهة داحضةٌ عند أهل العلم، وإلا لو تجرَّد المرءُ للحق وكان مبتغاه إرضاء اللهﷻ والدِّفاع عن السنَّة لما تجاوز كل الأئمَّة الذين صحَّحوا الحديث وتمسَّكوا بزلة عالم الأدِلَّةُ كلُّها خلاف ما ذهب إليه.

وأمَّا مسألة تعليق المصنِّف الحديث عن شيخه، وخصوصا عند البخاري هل تحمل على السَّماع أم لا، وهو الجانب الثَّالث في الكلام على هذا الحديث، فهذه مسألة تكلَّم عليها العلماء وبحثوها في كتب المصطلح، وخصوصا عند البخاري، لأنَّه كثيرا ما يفعلها، ليس في الصَّحيح فقط، بل حتى خارجه، وقد أكثر منها في كتابه: «**التاريخ الكبير**»، فزيادة على ما سبق نقله ضمن كلام من ردَّ على ابن حزم تضعيف هذا الحديث.

قال العراقي في مسألة التعليق في الصحيحين:

«*** لشيخه عزا بـ «قال» فكذي

عنعنةٍ كخبر المعازف *** لا تصغ (لابن حزم) المخالف» [8].

ثمَّ شرح العراقي هذا بقوله: ««أمَّا الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة»، أيّ: أمَّا ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم، كقوله: قال فلان، وزاد فلان، ونحو ذلك، فليس حكمه حكم التَّعليق عن شيوخ شيوخه، ومن فوقهم، بل حكمه حكم الإسناد المعنعن، وحكمه- كما سيأتي في موضعه - الاتصال بشرط: ثبوت اللِّقاء، والسَّلامة من التَّدليس، واللِّقاء في شيوخه معروف، والبخاري سالمٌ من

---

(1) - تغليق التعليق(22/5).

(2) - إرشاد طلاب الحقائق ().

(3) - نزهة الأسماع في مسألة السماع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي(449/2).

(4) - في صحيحه كما في نصب الراية(231/4).

(5) - صيانة صحيح مسلم (ص 84).

(6) - كما في تهذيب السنن لابن القيم(1801/1).

(7) - ينظر: تحريم آلات الطرب للألباني(38-51)، وأحاديث المعازف والغناء دراسة حديثية نقدية للباحث محمَّد عبد الكريم عبد الرحمن (ص 47-72).

(8) - ألفية العراقي (ص 97).

التَّدليس، فله حكم الاتِّصال، هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النَّوع الحادي عشر، ثمَّ قال: وبلغني عن بعض المتأخرين من أهل المغرب أنَّه جعله قسما من التَّعليق ثانيا، وأضاف إليه قول البخاري – في غير موضع من كتابه–: وقال لي فلان، وزادنا فلان، فوسم كلَّ ذلك بالتعليق المتَّصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، ...»، وسيأتي حكم قوله: قال لنا فلان، عند ذكر أقسام التَّحمل، وما ذكره ابن الصَّلاح هنا هو الصَّواب، وقد خالف ذلك في مثال مثَّل به في السَّادسة من الفوائد في النَّوع الأوَّل، فقال: «وأمَّا الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر، ثمَّ قال: مثاله: قال رسول الله كذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد كذا، قال عفَّان كذا، قال القعنبي كذا إلى آخر كلامه، فقوله: قال عفَّان كذا، قال القعنبي كذا في أمثلة ما سقط من أوَّل إسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه؛ لأنَّ عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدَّث عنه في مواضع من صحيحه متّصِلا بالتَّصريح، فيكون قوله: قال عفَّان، قال القعنبي، محمولا على الاتِّصال، كالحديث المعنعن، وعلى هذا عمل غير واحد من المتأخرين، كابن دقيق العيد، والمزي، فجعلا حديث أبي مالك الأشعري – الآتي ذكره – مثالا لهذه المسألة تعليقا، وفي كلام أبي عبد الله بن منده أيضا ما يقتضي ذلك، فقال في جزء له في اختلاف الأئمَّة في القراءة، والسَّماع، والمناولة، والإجازة: أخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها، قال لنا فلان، وهي إجازة، وقال فلان، وهو تدليس، قال: وكذلك مسلم أخرجه على هذا، انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه.

وقوله: «كخبر المعازف»، هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتَّحديث، أو الإخبار، أو ما يقوم مقامه، كقوله: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد...، الحديث، فإنَّ هذا الحديث حكمه الاتِّصال؛ لأنَّ هشام بن عمَّار من شيوخ البخاري حدَّث عنه بأحاديث، وخالف ابن حزم في ذلك، فقال في «**المحلى**»: هذا حديث منقطع لم يَتَّصل ما بين البخاري، وصدقة بن خالد، –قال–: «ولا يصحُّ في هذا الباب شيء أبدا»، – قال –: «وكلُّ ما فيه فموضوع»، قال ابن الصلاح: «ولا التفات إليه في رده ذلك...» فذكر كلام ابن الصَّلاح المتقدَّم[1].

وقال الزبيدي: «والبخاري إذا علَّق شيئا بصيغة الجزم، يحتجُّ به، ثمَّ إنَّ البخاري علَّقه عن هشام بن عمَّار، ولقد لقيه، فيحمل على السَّماع، فالحكم حينئذٍ للوصل، كما هو معروف في موضعه» [2].

(1) - شرح التبصرة والتذكرة (1/143-146 ت الفحل).

(2) - إتحاف السَّادة المتَّقين في شرح إحياء علوم الدين ().

وكذلك قرر هذا الأمر بالنسبة لتعليق البخاري ابن رجب [1]، وابن حجر [2]، والسَّخاوي [3]، وغيرهم.

هذا وقد ناقض ابنُ حزمٍ نفسه، حيث خالف ما قرَّره في بعض المواضع في مسألة سماع العدل عمَّن أدركه حيث ذكر أنَّها على السَّماع مطلقا بأي صيغة روى عنه.

قال: «وإذ علمنا أنَّ الرَّاوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللِّقاء والسَّماع، لأنَّ شرط العدل القبول، والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه إلاَّ أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال: حدَّثنا، أو أنبأنا، أو قال عن فلان، أو قال: قال فلان، كلُّ ذلك محمول على السَّماع منه» [4].

وهذا صريح في أنَّ ابنَ حزم نفسه يرى أنَّ الشيخ إذا قال: قال فلان ويقصد من أدركه، فإنَّها تحمل على السَّماع، فكيف بالإمام البخاري الذي قالها في شيخه، وأين؟ في صحيحه، ولذلك نقل كلمة ابن حزم هذه ابن حجر وتعجَّب منه فقال: «فيُتَعَجَّب منه مع هذا في ردِّه حديث المعازف ودعواه عدم الاتِّصال فيه-والله الموفِّق» [5].

1) **التَّرجيح:**

ومن خلال ما سبق ذكره يتبيَّن أن هذا الحديث صحيح، مجمعٌ على صحته، لا مطعن فيه ولا علَّة، وأن ابن القيِّم مصيب في تعقبه-والله أعلم-.

---

(1) - نزهة الأسماع في مسألة السماع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي(449/2).

(2) - النكت على ابن الصلاح(599/2-603).

(3) - فتح المغيث(106/1-109).

(4) - الإحكام في أصول الأحكام (158/2 ط دار الحديث)، ونحوه في (131/1).

(5) - النكت على ابن الصلاح(603/2).



الفصل الثاني

تعقباته على تصحيح غيره

هذا الفصل يلي سابقه من حيث الأهميَّة والطول، ويشمل على ثمانية مباحث مُرَتَّبَةٌ على الأبواب كالفصل الأوَّل، وهي كالآتي:

المبحث الأوَّل: تعقُّباته في باب العقيدة والإيمان

المبحث الثاني: تعقُّباته في باب الطهارة

المبحث الثالث: تعقُّباته في باب الصلاة

المبحث الرابع: تعقُّباته في باب الصوم والحج والنكاح والطلاق

المبحث الخامس: تعقُّباته في باب البيوع والجهاد والعقيقة

المبحث السادس: تعقُّباته في باب المناقب والفضائل والمغازي

المبحث السابع: تعقُّباته في باب الأيمان والنذور والحدود

المبحث الثامن: تعقُّباته في أبواب متفرقة

وقد بَيَّن ابُن القيم في تلك المباحث علل أحاديث وتعقَّب كثيرًا من أهل العلم ممن صحَّحها وأخطأ في تقويتها؛ إمَّا مغترًّا بظاهر سند تلك الأحاديث أو بعدم الوقوف على كلام أَئِمَّة النَّقد على تلك الأحاديث، وكان أكثر العلماء الذين ردَّ عليهم وتعقَّبهم في هذا الفصل هو الإمام ابن حزم.



المبحث الأول

تعقباته في باب العقيدة والإيمان

التعقب الأول

نقل ابنُ القيم عن القاضي أبي يعلى الحنبلي أنَّه احتج بحديث: «**لمَّا كانت ليلة أسري بي؛ رأيت ربِّي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى**»، فقال: «واحتجَّ لها بما لا يرضى أحمد أن يحتجَّ به، وهو حديثٌ لا يصحُّ عن أبي عبيدة بن الجرَّاح ﷺ مرفوعا: «**لمَّا كانت ليلة أسري بي؛ رأيتُ ربي في أحسن صورة، فقال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى**»، وذكر الحديث، وهذا غلطٌ قطعًا، فإنَّ القصَّة إنَّما كانت بالمدينة كما قال معاذ بن جبل ﷺ: احتبس عنَّا رسولُ الله ﷺ في صلاة الصُّبح حتى كِدْنَا نتراءى عينَ الشَّمس، ثمَّ خرج فصلَّى بنا، ثمَّ قال: «**رأيت ربِّي البارحة في أحسن صورة، فقال: يا محمَّد فيم يختصم الملأ الأعلى**»، وذكر الحديث، فهذا كان بالمدينة، والإسراء كان بمكَّة، وليس عن الإمام أحمد ولا عن النَّبيِّ ﷺ نصٌّ أنَّه رآه بعينه يقظة، وإنَّما حمَّل القاضي كلام أحمد ما لا يحتمله، واحتج لما فهم منه بما لا يدلُّ عليه، وكلامُ أحمد يصدِّق بعضُه بعضًا، والمسألة روايةً واحدةً عنه، فإنَّه لم يقل بعينه، وإنَّما قال: رآه، واتَّبع في ذلك قول ابن عباس: «رأى محمَّدٌ ربَّه»، ولفظ الحديث: «**رأيت ربِّي**»، وهو مطلقٌ، وجاء بيانه في الحديث الآخر...»[1].

1) **المناقشة:**

تكلَّم ابن القيم في كتابه: «**التبيان في أيمان القرآن**»، على رؤية النَّبيِّ ﷺ ليلة أسري به لجبريل عليه السَّلام، ثمَّ استطرد وتكلَّم على رؤية نبينا ﷺ لربِّه ﷻ، وكان سبب هذا الاستطراد أنَّه بعد الكلام على آية النَّجم التي فيها[2] أنَّه رأى جبريل عليه السَّلام في صورته الحقيقيَّة، نقل قول ابن عباس: «رأى محمَّدٌ ربَّه بفؤاده مرتين»، ثمَّ قال ابن القيم: «وأمَّا قول ابن عباس: «رأى محمَّدٌ ربَّه بفؤاده مرتين»، فالظَّاهر أنَّ مستنده هذه الآية[3]، وقد تَبيَّن أنَّ المرئي فيها جبريل عليه السلام، فلا دلالة فيها على ما قاله ابن عباس، وقد حكى عثمان بن سعيد الدَّرامي الإجماع على ما قالته عائشة»[4]، ، ثم جرَّه الكلام إلى مسألة رؤية النَّبيِّ ﷺ لربِّه ﷻ وتوسَّع فيها وذكر مذهب الإمام أحمد فيها[5]، وأنَّ قوله في هذه المسألة واحدٌ لا

---

[1] – التبيان في أيمان القرآن (ص 393-395).

[2] – هي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم: 13-14].

[3] – ذكر ذلك روايةً عن ابن عباس، أنَّه فسَّر هذه الآية، وقال أنَّ معناها أنَّ محمَّدا رأى ربَّه ﷻ، ابنُ جرير في تفسيره(22/507-508)، والدَّارقطنيُّ في الرؤية(ص 351-352 رقم 274 و275)، وغيرهما.

[4] – التبيان في أيمان القرآن (ص 383).

[5] – ينظر في مسألة رؤية النَّبيِّ ﷺ لربِّه ﷻ مفصلا كتاب: «رؤية النَّبيِّ ﷺ لربه»، إعداد: د. محمَّد بن خليفة بن علي التَّميمي، فقد جمع

يختلف، وتعقَّب القاضي أبا يعلى -وهو من كبار أصحاب أحمد-، في نقله عن أحمد في هذه المسألة ثلاثة روايات، فقال: «وقد ظنَّ القاضي أبو يعلى أنَّ الرِّواية اختلفت عن الإمام أحمد: هل رأى رسول الله ﷺ ربَّه ليلة الإسراء أم لا على ثلاث روايات...» ثم ذكرها[1]، وكان من الأدلَّة التي ذكر القاضي أبو يعلى أنَّ الإمام أحمد استدلَّ بها حديث: «**لمَّا كانت ليلة أسري بي؛ رأيت ربِّي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى**»، وكان ذلك ليلة الإسراء، فتَعَقَّبه ابن القيم بأنَّه حديث لا يصح، وأنَّ أحمد لا يحتج بمثل هذا، وقد بيَّن ابنُ القيم أنَّ أصل هذا الحديث صحيح أثبته أهل السنَّة[2]، لكن لا يصح أنَّه كان في ليلة الإسراء، وإنَّما كان ذلك في المدينة بعد الهجرة كما جاء مصرَّحا في عديد الرِّوايات.

وحديث: «**رأيت ربِّي في أحسن صورة...**»، جاء من حديث معاذ ﷺ، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، وحديث أنس ﷺ، وحديث بعضِ أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وحديث ثوبان ﷺ، وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، وحديث أبي أمامة ﷺ، وحديث أبي هريرة ﷺ، وحديث عمران بن حصين ﷺ، وحديث أبي رافع ﷺ، وحديث جابر بن سمرة ﷺ، وحديث أمِّ الطفيل امرأة أبيِّ بن كعب ﷺ، وحديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ[3].

والملاحظ على هذه الأحاديث -كما سيأتي في الكلام عليها- أنَّ بعضها وقع فيها الاختلاف بين الرُّواة، فمثلا حديث معاذ ﷺ، وابن عباس-رضي الله عنهما-، وأنس ﷺ، وبعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قد جاء في كلام الأئمة أنَّه حديثٌ واحدٌ وقع فيه الاختلاف بين الرُّواة، فأصله حديث واحد، وليس ثلاثة أحاديث كما قد يظنه النَّاظر في الأسانيد، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ، وحديث عمران بن حصين ﷺ، ويُستحسن أن يُشار بهذه المناسبة أنَّ كثيرا من المعاصرين قد وقعوا في إخلال كبير أثناء الحكم على الأحاديث من هذه الناحية، وهذا للأسف الشَّديد ناتج عن عدم التَّدقيق كثيرا في طرق الحديث وتعامل الأئمة مع هذه الروايات، فتجد مثلا حديثين أو ثلاثة وقع فيها اختلاف بين الرُّواة، كأن يروى مثلا عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، وعائشة-رضي الله عنها-، وابن عباس-رضي الله عنهما-، حيث إنَّ

شتات هذا الموضوع وتكلَّم على الأحاديث الواردة في الرؤية وأقوال أهل العلم من أهل السنة وغيرهم في هذه المسألة، وكذلك مقدمة تحقيق كتاب الرَّد على من يقول القرآن مخلوق(1/35-69).

[1] - (ص 385-393).

[2] - معنى الحديث عند أهل السنَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى ربَّه في المنام، ورؤية المنام يجوز أن يرى فيها الرب ﷻ في أي صورة، وقد نقل إجماع أهل العلم على إمكانية رؤية الله ﷻ في المنام: ابن تيمية، والقاضي عياض، والقاضي أبو يعلى، وينظر: شرح السنَّة للبغوي(12/227-228)، وبيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام(1/73-74).

[3] - ذكر ابن منده في الرَّد على الجهمية (ص 91) أنَّ هذا الحديث رواه عن النَّبيِّ ﷺ عشرة من الصحابة، فقال: «ورُوِيَ هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ونقلها عنهم أئمَّةُ البلاد من أهل الشرق والغرب»، وقد وقفت عليه من رواية ثلاثة عشر صحابيا.

الحديث قد نصَّ الأئمَّة أنَّه حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– مثلا، فوهم بعض الرُّواة فجعله من مسند ابن عباس–رضي الله عنهما–، وأخطأ بعضهم فجعله من مسند عائشة–رضي الله عنها–، فيأتي الذي يحكم على الأحاديث من المعاصرين فيجعل حديث عائشة–رضي الله عنها–، وابن عباس–رضي الله عنهما– شاهدا لحديث ابن عمر–رضي الله عنهما–، وهذا كثير جدًّا في أحكامهم، وهذا من أثر العزوف عن منهج الأئمة والوقوف على كلامهم أثناء الحكم على الأحاديث ومن الاعتداد بالنَّفس التي تجده عند كثير من المعاصرين، وقد مرَّ في هذا البحث كثير من الأمثلة على هذا.

هذا وقد مرَّ في المقدِّمة أنِّي شرطتُ على نفسي في هذا البحث وغيره أنَّ أجهد نفسي كلَّ الجهد على الوقوف على كلام النُّقَّاد في الرُّواة والرِّوايات المختلفة ولا أتجاوز شيئا من كلامهم وتطبيقاتهم ما استطعت إلى ذلك سبيلا، لأنَّه في اعتقادي –وهو الحق الذي لا شكَّ فيه– أنَّه السبيل الوحيد الكفيل الذي ينبغي أن ينتهج في العملية النَّقدية ليكون الحكم على الأحاديث سليما، وأيُّ خلل في هذا الجانب أو إعراض عنه سيؤدِّي حتما إلى كوارث جسيمة جدًّا، كان من نتائجها تصحيح كثير من المعاصرين ما حكم النُّقَّاد على نكارته، بل وعلى وضعه، وقد مرَّ معنا في هذا البحث وسيأتي أمثلة على ذلك، وبهذه المناسبة نوجِّه النَّصيحة لكل من أراد أن يقدِّم خدمةً لدين الله وللسنَّة النَّبوية أن يجهد نفسه في تقريب منهج الأئِمَّةِ النُّقَّاد إلى النَّاس وطلبة العلم لكي ينهجوا منهجهم ويتمسكوا بغرزهم، في تعاملهم مع الحكم على الأحاديث لأنَّه السبيل الوحيد للسَّلامة في ذلك.

أمَّا حديث معاذ رضي الله عنه، وحديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، وحديث أنس رضي الله عنه، وبعض أصحاب النبي ﷺ، فأصلها كما تقدَّم حديثٌ واحدٌ، قد رواه عبد الرحمن بن عائش، ورواه عنه خالد بن اللَّجلاج وأبو سلاَّم ممطور الأسود وغيرهم، ووقع اختلاف عليه بين الرُّواة اختلافا شديدا، وحكم عليه أكثر الأئمة بالاضطراب، وسنُحاول تتبع جميع أسانيد هذه الأحاديث وتخريجها والكلام عليها مع بعضها مع نقل جميع ما وقفت عليه من كلام الأئمَّة عليها، فنقول وبالله التوفيق:

روى هذا الحديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، واختلف عليه، فرواه عنه خالد بن اللجلاج، واختلف عليه كذلك، ورواه أبو سلام ممطور الأسود، ولم يختلف عليه.

أمَّا رواية خالد بن اللجلاج الذي وقع فيها الاختلاف بين الرُّواة، فرواها عنه جماعة اختلف عليهم كذلك؛ فرواها يزيد بن يزيد بن جابر، وأخوه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو سلام ممطور الأسود، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.

أمَّا طريق يزيد بن يزيد بن جابر، فأخرجها أحمد[1]، وابن خزيمة عن محمَّد بن المثنى أبي موسى العنزي[2]، وابن منده عن إبراهيم بن مرزوق[3]، ثلاثتهم-أحمد، ومحمَّد بن المثنى، وإبراهيم بن مرزوق- حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، حدثنا زهير -يعني ابنَ محمَّد-، عن يزيد بن يزيد -يعني ابنَ جابر-، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عليهم ذات غداة، وهو طيِّبُ النَّفس، مُسْفِر الوجه، أو مشرق الوجه، فقلنا: يا نبيَّ الله، إنا نراك طيِّبَ النَّفس، مُسْفِر الوجه، أو مُشْرِق الوجه، فقال: «**وما يمنعني، وأتاني ربي الليلة في أحسن صورة، فقال: يا محمَّد، قلت: لبيك ربي وسعديْك، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: لا أدري أي رب**-قال ذلك مرتين أو ثلاثا-**قال: فوضع كفَّهُ بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، حتى تجلَّى لي ما في السَّموات وما في الأرض، ثمَّ تلا هذه الآية:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأنعام:75]، الآية **قال: يا محمَّد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: في الكفَّارات، قال: وما الكفَّارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلاف الصَّلوات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، قال: من فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدَّرجات طيب الكلام، وبذل السَّلام، وإطعام الطَّعام، والصَّلاة بالليل والنَّاس نيام، وقال: يا محمَّد، إذا صليت فقل: اللَّهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تتوب عليَّ، وإذا أردت فتنةً في النَّاس، فتوفني غير مفتون**».

وهذا إسناده رجاله ثقات، خالد بن اللجلاج هو أبو إبراهيم العامري الشَّامي من أفاضل أهل الشَّام وكان يفتي[4]، ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[5]، وهو من التَّابعين، وكان من أفاضل أهل الشَّام، بل وكان يفتي، فمثله ثقة ويصحِّحُ له الأئمَّة، ولذلك ذكره ابن حبان في «**الثقات**»[6]، وقال ابن حجر: «صدوق فقيه»[7]، ويزيد بن يزيد بن جابر من أئمَّة وصالحي أهل الشَّام، وكان من خيار عباد الله، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ثقة فقيه، بل قال فيه

---

(1) - المسند (27/171-172 رقم 16621 و38/256-257 رقم 23210).

(2) - التَّوحيد(2/537-538).

(3) - الرَّد على الجهمية (ص 90 رقم 74).

(4) - ينظر ترجمته: تاريخ دمشق(16/181-185).

(5) - التاريخ الكبير(3/170)، والجرح والتعديل(3/349).

(6) - (4/205).

(7) - تقريب التهذيب (ص 130).

وفي أخيه أبوداود: «يزيد بن يزيد بن جابر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، من ثقات الثقات»[1]، وبقية رجاله أئمة ثقات.

فهكذا رواه يزيد بن يزيد بن جابر، وخالفه أخوه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه من مسند عبد الرَّحمن بن عائش نفسه، لكن اختلف عليه فيه اختلافا شديدا، فرواه أكثر أصحاب الوليد بن مسلم[2]، وصدقة بن خالد[3]، والوليد بن مزيد البيروتي[4]، وحماد بن مالك بن بسطام الأشجعي[5]، وعمارة بن بشر[6]، وعيسى بن يونس[7] والوليد بن مزيد البيروتي[8] عن الأوزاعي، كلُّهم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدَّثني خالد بن اللجلاج، قال سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمَّد، فيم يختصم الملأ الأعلى؟ مرتين، قلت: أنت أعلم يا رب، فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السَّماوات والأرض، ثم تلا هذه الآية ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام:75]، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفَّارات، قال: ماهي، قلت: مشيٌ على الأقدام إلى الجمعات والجلوس في المساجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، قال: وما الدَّرجات؟ قال: إطعام الطعام، وبذل السَّلام، وأن يقوم الليل والنَّاس نيام، سل تعطه، قلت: اللَّهم إني أسألك الطيبات، وترك

---

(1) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(9/296-297)، وتهذيب الكمال(32/273-279).

(2) – أخرج روايته: الترمذي في العلل الكبير(ص 356 رقم 660 تريب القاضي) عن يحي بن موسى، والبخاري في الكبير(7/360)، وابن خزيمة في التوحيد(2/533-536) عن عبد الله بن محمَّد الزهري، وابن خزيمة في التوحيد(2/533-536) عن محمَّد بن ميمون المكي، وابن خزيمة في التوحيد(2/533-536) ومحمد بن نصر في قيام الليل(ص 55-56 ط باكستان) عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد، والدارمي في سننه(ص 291-292 رقم 2186) عن محمد بن المبارك، وأبو بكر النجاد أحمد بن سلمان في الرد على من يقول القرآن مخلوق(ص 110 رقم 81) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، والطبراني في مسند الشاميين(1/339 رقم 597) عن صفوان بن صالح، والدارقطني في الرؤية(ص 320-321 رقم 236 مكتبة المنار) عن أحمد بن المقدام، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(4/1862 رقم 4687) عن دحيم، تسعتهم -يحي بن موسى، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن ميمون المكي، وأبو قدامة، ومحمد بن المبارك، وإسحاق بن موسى، وصفوان بن صالح، وأحمد بن المقدام، ودحيم-عن الوليد بن مسلم به.

(3) – أخرج روايته: الدارقطني في الرؤية (ص 323 رقم239)، والطبراني في مسند الشاميين (1/339 رقم 597) عن هشام بن عمَّار.

(4) – أخرج روايته: ابن جرير في تفسيره(11/476)، وابن منده في الرَّد على الجهمية (ص 90-91 رقم 75)، والبيهقي في الأسماء والصفات (2/72 رقم 644).

(5) – أخرج روايته: الدارقطني في الرؤية (ص 324-325 رقم 240).

(6) – المرجع السابق (ص 216-217 رقم 233).

(7) – المرجع السابق (ص 318-319 رقم 234)، والآجري في الشريعة(3/1549).

(8) – أخرج روايته: البيهقي في الأسماء والصفات (2/72 رقم 644).

المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تتوب عليَّ، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، فتعلموهن والذي نفسي بيده إنَّهنَّ لحق». هذا لفظ الطَّبراني عن الوليد بن مسلم، وهو مثل حديث أخيه المتقدم في اللَّفظ قبله، ورواه أكثرهم مختصرا: «**رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمَّد فيم يختصم الملأ الأعلى**»، وفي بعض طرق الحديث: «**صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة...**»، فذكر الحديث.

وهذه الرِّوايات جاء فيها كما ترى التَّصريح بسماع عبد الرحمن بن عائش من النَّبيِّ ﷺ، وقد اتَّفق النُّقَّاد على أنَّها خطأ ووهم، وعبد الرحمن بن عائش من التَّابعين وليس صحابيا.

قال ابن خزيمة: «قوله في هذا الخبر: قال سمعت رسول الله ﷺ وهمٌ، لأنَّ عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ هذه القصَّة»[1]، وقال أبو حاتم بعدما ذكر بعض الرِّوايات عن ابن جابر: «أخطأ من قال له صحبة، هو عندي تابعي»[2]، وقال التِّرمذي: «سألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النَّبيِّ ﷺ»[3]، وقال في موضع بعد إخراج حديث معاذ رضي الله عنه الآتي: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبد الرحمن بن عايش الحضرمي، قال سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وهذا غير محفوظ، هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عايش قال سمعت رسول الله ﷺ، وروى بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عايش، عن النَّبيِّ ﷺ، وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عايش لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ»[4]، وقال الدارقطني: «والمحفوظ أنَّ خالد بن اللجلاج رواه عن عبد الرحمن بن عائش، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمعه من النَّبيِّ ﷺ»[5].

وممَّا يدلُّ على صِحَّة قول هؤلاء النُّقَّاد أنَّ هذا الحديث رواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، مكحولُ وابن أبي زكريا[6]، والأوزاعي[7]، وبشر بن بكر[8]، وكذلك رواه هشام بن عمَّار في رواية عن

---

(1) – التَّوحيد(537/2).

(2) – الجرح والتعديل(262/5).

(3) – العلل الكبير(ص 356).

(4) – الجامع(ص 514 عقب حديث رقم 3235).

(5) – العلل(136/12).

(6) – أخرج روايتهما: ابن أبي عاصم في السنة (ص 215 رقم 468)، وفي الآحاد والمثاني (412/4 رقم 2586).

(7) – أخرج روايته: المعافى بن عمران في الزهد (ص 251 رقم 115)، ومن طريقه: النَّجَّاد في الرَّد على من قال القرآن مخلوق (ص 108 رقم 80) ومن طريقه الدارقطني في الرؤية (ص 319 رقم 235)، والطبراني في مسند الشاميين (339/1 رقم 598)، وابن قانع في معجم الصحابة(175/2).

(8) – أخرج روايته: الدارقطني في الرؤية (ص 322 رقم 237)، وذكرها تعليقا الترمذي في الجامع (ص 514 عقب حديث رقم 3235).

الوليد بن مسلم وصدقة بن خالد[1]، وكذلك رواه أبو مسهر عن صدقة بن خالد[2]، عنه، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: مرَّ بنا خالد بن اللجلاج، فدعاه مكحول، فقال: يا أبا إبراهيم، حدِّثْنا حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، يقول : قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ربي ﷻ في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمَّد؟**» ثم ذكر نحوه-يعني نحو لفظ الحديث المتقدم- وقال فيه: «**المشي على الأقدام إلى الجمعات**»، وقال أيضا: «**إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام**»، والباقي نحوه، هذا لفظ بشر بن بكر، عن ابن جابر عند الدارقطني، ولفظ المعافى بن عمرا ن عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن يزيد، أنَّه سمع خالد بن اللجلاج، يحدِّث مكحولا، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، فذكر أشياء، وكان فيما ذكر، قال: «**قل اللَّهم إنِّي أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وإذا أردت، أو أدرت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون**».

وهذا يدلُّ على أنَّ عبد الرحمن بن عائش الحضرمي لم يسمعه من النَّبيِّ ﷺ، والذي يدلُّ كذلك على أنَّه لم يسمعه من النَّبيِّ ﷺ رواية أبي سلاَّم ممطور الأسود التي رواها يحيى بن أبي كثير، والتي صحَّحَها الإمام أحمد، والبخاري، والتِّرمذي، والدَّارقطني، وغيرهم، واختاروا أنَّ أصَّح طرق هذا الحديث هي هذه الطريق، وهذه الرواية أخرجها أحمد[3]، والبخاري[4]، والترمذي[5]، وابن خزيمة[6]، والدارقطني[7]، والطبراني من طرق عن جهضم بن عبد الله اليمامي، وأخرجه البخاري[8]، وأبو بكر النجاد[9] ومن طريقه

---

[1] – أخرج هذه الرواية: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (410/4 رقم 2585)، والبغوي في شرح السنَّة(35/4) لكنَّه أخرجه عن هشام بن عمَّار عن صدقة بن خالد فقط.

[2] – أخرج روايته: النَّجاد في الرَّد على من قال القرآن مخلوق (ص 107 رقم 77)، والدارقطني في الرؤية (ص 322-323 رقم 238).

[3] – المسند (422/36-423 رقم 22109).

[4] – التاريخ الكبير(359/7) تعليقا، فقال: " قال محمَّد بن سنان وأبو سعيد مولى بني هاشم، عن جهضم بن عبد الله... "، فذكره.

[5] – الجامع (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، ص 514 رقم 3235)، والعلل الكبير (ص 356).

[6] – التَّوحيد(540/2-542).

[7] – الرؤية(ص 311-313 رقم 229 و230 و231).

[8] – التاريخ الكبير(359/7) تعليقا، فقال: " قال محمَّد بن عبد الله الخزاعي، نا موسى بن خلف، قال نا يحي بن أبي كثير.. "، فذكره.

[9] – الرَّد على من قال القرآن مخلوق(ص 95 رقم 74).

الدارقطني[1]، والشاشي[2]، وإبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيد الخُتَّليُّ[3]، وابن عدي[4]، والطبراني[5] من طرق عن موسى بن خلف العمِّي، كلاهما- جهضم بن عبد الله اليمامي، و موسى بن خلف العمِّي- حدثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، حدثنا زيد -يعني ابن أبي سلام-، عن أبي سلام -وهو زيد بن سلام بن أبي سلام نسبه إلى جدِّه-، أنَّه حدثه عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر، أنَّ معاذ بن جبل ﷺ قال: احتبس علينا رسول اللهﷺ ذات غداة عن صلاة الصُّبح، حتى كدنا نتراءى قرن الشَّمس، فخرج رسولُ الله ﷺ سريعا، فثُوِّب بالصَّلاة، وصلَّى وتجوَّز في صلاته فلما سلَّم، قال: «**كما أنتم على مصَّافكم كما أنتم**»، ثم أقبل إلينا، فقال: «**إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إنِّي قمت من اللَّيل، فصلَّيت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي في أحسن صورة، فقال: يا محمَّد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: لا أدري يا رب، قال: يا محمَّد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قال: يا محمَّد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري يا رب، فرأيته وضع كفَّه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدري، فتجلَّى لي كلُّ شيء، وعرفت فقال: يا محمَّد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفَّارات، قال: وما الكفَّارات؟ قلت: نقل الأقدام إلى الجمعات، وجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء عند الكريهات، قال: وما الدَّرجات؟ قلت: إطعام الطَّعام، ولين الكلام، والصَّلاة والنَّاس نيام، قال: سل، قلت: اللَّهم إنِّي أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفَّني غير مفتون، وأسألك حبَّك وحبَّ من يحبك وحبَّ عمل يقربني إلى حبِّك**»، وقال رسول اللهﷺ: «**إنَّها حق، فادرسوها وتعلموها**». هذا لفظ أحمد عن جهضم بن عبد الله اليمامي.

---

[1] - الرؤية(ص 313-314 رقم 232)، وأخرجه كذلك من طريق القاضي الحسين بن إسماعيل.

[2] - المسند(245/3 رقم 1344).

[3] - المحبة لله سبحانه(ص 40)، وإبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيد، هو ابن الجنيد المشهور صاحب ابن معين، قال الذَّهبي في السير(631/12-632): «الخُتَّلِّي، الشيخ الإمام الحافظ، أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي، ثم السامرائي، سمع أبا نعيم، وسعيد بن أبي مريم، وسليمان بن حرب، وأبا الوليد، وأبا جعفر النفيلي، وعمر بن مرزوق، ويحيى بن بكير، ويحيى بن معين، وله عنه سؤلات مفيدة، وله جموع وتواليف ورحلة واسعة، وثَّقه الخطيب، وقال: له كتب في الزهد والرقائق، قلت: حدث عنه: أبو العباس بن مسروق، ومحمد بن القاسم الكوكبي، وأبو بكر الخرائطي السَّامري، وأحمد بن محمَّد الآدمي، وجماعة، بقي إلى قرب سنة سبعين ومئتين»، ونسبته الخُتَّليُّ قال فيها السمعاني في الأنساب(421/1): «اختلف مشايخنا في هذه النسبة، بعضهم يقول: هي نسبة إلى ختلان، وهي بلاد مجتمعة وراء بلخ، وهي بضم الخاء والتاء المثناة من فوقها المشددة، حتى رأيت الختل بضم الخاء والتاء، وهي قرية على طريق خراسان إذا خرجت من بغداد بنواحي الدسكرة».

[4] - الكامل(61/8).

[5] - المعجم الكبير(109/20 رقم 216)، والدعاء(ص 418 رقم 1414).

وهذه الطريق إسنادها صحيح؛ جهضم بن عبد الله ثقة إذا لم يحدث عن مجهول، فإذا حدَّث عن مجهول فحديثه فيه مناكير[1]، وهنا حدَّث عن يحي بن أبي كثير، وممَّا يدلُّ على أنَّه لم يخطئ فيه أنَّه توبع متابعة قويَّة صحيحة؛ تابعه موسى بن خلف العمِّي، وثَّقه ابن معين في رواية، وأبو حاتم والعجلي وأثنى عليه عفَّان بن مسلم وهو من تلاميذه، فقال فيه: «ما رأيت مثله قط»[2]، وقال: «كان يعد من البدلاء»[3]، وشذَّ ابن حبان، فقال: «كان رديء الحفظ، يروي عن قتادة أشياء مناكير، وعن يحي بن أبي كثير ما لا يشبه حديثه، فلما كثر ضرب هذا في روايته، استحق ترك الاحتجاج به فيما خالف الأثبات وانفرد جميعا»[4]، ونص ابن حبان صريحٌ في ترك ما انفرد به، وهو لم ينفرد به كما عرفت، ولذلك قال ابن عدي: «ولا أرى بروايته بأسا»[5]، وقال ابن حجر: «صدوق عابد له أوهام»[6]، فالإسناد ثابت ليحي بن أبي كثير، وبقية رجاله ثقات، لكن اختلف النُّقَّاد في سماع يحي بن أبي كثير من زيد بن سلاَّم، فنفاه ابن معين، حيث قال: «لم يلق يحي بن أبي كثير زيد بن سلاَّم، وقدم معاوية بن سلاَّم عليهم فلم يسمع يحي بن أبي كثير، أخذ كتابه عن أخيه ولم يسمعه فدلَّسه عنه»[7]، وقال كذلك: «لم يسمع يحي بن أبي كثير من زيد بن سلام»[8]، وأثبته أبو حاتم الرَّازي، وأحمد، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: سمعت يحي بن معين يقول: يحي بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام شيئا، قال أبي: وقد سمع منه»[9]، وقال أبو زرعة العراقي: «وقال أبو حاتم: سمع منه، قال يحي بن أبي كثير: كان يجيئنا فنسمع منه»[10]، وقال الأثرم: «قلت لأحمد: يحي بن أبي كثير سمع من زيد بن سلام؟ قال: ما أشبهه، قلت له: إنَّهم

---

(1) – قال ابن معين كما في الجرح والتعديل(534/2)"جهضم بن عبد الله اليمامي ثقة، إلا أنَّ حديثه منكر"، وما أدري قصد ابن معين هذا الحديث أم لا، على أنَّ ابنَ أبي حاتم قد فسَّر كلام ابن معين بعدما أورده فقال: "يعني ما روى عن المجهولين، سمعت أبي يقول: جهضم أحب إليَّ من ملازم، وهو ثقة إلا أنَّه يحدِّث أحيانا عن مجهول "، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(534/2)، وتهذيب الكمال(156/5-157).

(2) – الجرح والتعديل(140/8).

(3) – العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد(443/3).

(4) – المجروحين (247/2-248 ترجمة رقم 911).

(5) – الكامل(61/8).

(6) – التقريب (ص 482).

(7) – تاريخ الدوري(207/4).

(8) – المرجع السابق (460/4).

(9) – المراسيل (ص 241 ترجمة رقم 896).

(10) – تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي (ص 346 دار الرشد الرياض)، وقول أبي زرعة: «قال يحي بن أبي كثير: كان يجيئنا فنسمع منه» ما أدري أهي تابعة لقول أبي حاتم، أو هي من قول أبي زرعة العراقي وقف عليها في بعض الكتب، وهي غير موجودة في المراسيل.

يقولون: سمعها من معاوية بن سلام، فقال: لو سمعها من معاوية لذكر معاوية، هو يُبَيِّن، في أبي سلام يقول: حدَّث أبو سلام، ويقول: عن زيد، أمَّا أبو سلام، فلم يسمع منه»[1]، والظَّاهر أنَّ قول أبي حاتم وأحمد أقوى، فقد جاء ما يدلُّ على ذلك، وهو أن زيد بن سلام أعطى يحيى بن أبي كثير كتابه فأصبح يحث منه، قال ابن معين: «قدم معاوية بن سلام على يحيى بن أبي كثير فأعطاه كتابا فيه أحاديث زيد بن سلام ولم يقرأه ولم يسمعه منه»[2]، وهذه طريق معتبرة من طرق التَّحمل والأداء، وهي طريق إجازة المرويات التي في الكتاب، وقد سبقت الإشارة أنَّ هذه الطَّريق هي التِّي صحَّحها الإمام أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم، واختاروا أن أصحّ طرق هذا الحديث هي هذه الطريق، وهذا يدلُّ على تصحيح سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فالاعتماد على قول النُّقاد، وليس على مجرد درجات الرواة.

قال ابن عدي: «...، واختلفوا في أسانيدها، فرأيت أحمد بن حنبل صحَّح هذه الرِّواية التي رواها موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير؛ حديث معاذ بن جبلﷺ، قال: هذا أصحها»[3]، وقال أبو حاتم بعد ذكر طريق قتادة الآتية وطريق ابن جابر المتقدمة: «وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي، وموسى بن خلف العَمِّي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدِّه ممطور، عن أبي عبد الرَّحمن السَّكسكي[4]، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبلﷺ، عن النَّبيﷺ، قال أبي: وهذا أشبه من حديث ابن جابر»[5]، وقال الترمذي عقب إخراج هذه الرِّواية: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثنا خالد بن اللجلاج، حدثني عبد الرحمن بن عايش الحضرمي، قال سمعت النَّبيَّﷺ، فذكر الحديث، وهذا غير محفوظ»[6]، وقال البخاري كذلك: «... وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح، والحديث الصَّحيح ما رواه جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير؛ حديث معاذ بن جبلﷺ»[7]، وقال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «وروى هذا الحديث

---

(1) – تاريخ دمشق(429/19)، وتهذيب الكمال(78/10).

(2) – تاريخ الدوري(8/3).

(3) – الكامل(61/8).

(4) – هكذا جاء في بعض طرق الحديث، وهو عبد الرحمن بن عائش، قال الدارقطني كما في العلل(57/6): «ورواه موسى بن خلف العمِّي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلاَّم، فقال: عن أبي عبد الرحمن السَّكسكي، وإنَّما أراد عن عبد الرحمن، وهو ابن عايش».

(5) – العلل (435/1 رقم 26).

(6) – الجامع للترمذي (ص 514 عقب حديث رقم 3235).

(7) – العلل الكبير للترمذي (ص 357).

يحي بن أبي كثير، فحفظ إسناده، فرواه جهضم بن عبد الله القيسي، عن يحي بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام واسمه ممطور، عن عبد الرحمن الحضرمي وهو عبد الرحمن بن عائش، قال: حدثنا مالك بن يخامر، قال: حدثنا معاذ بن جبلﷺ، عن النَّبيِّﷺ»[1].

وممَّا يدلُّ كذلك على قول النُّقاد وأنَّ هذه الطَّريق صحيحة أنَّ مالك بن يخامر قد توبع على هذا الحديث، تابعة عبد الرحمن بن أبي ليلي، فقد أخرج ابن خزيمة[2]، والبزار[3]، والنَّجاد[4]، والطبراني[5]، والدارقطني[6]، من طرق عن محمَّد بن سعيد بن سويد القرشي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، فذكر القصة بطولها بنحو حديث يحي بن أبي كثير.

وهذه طريق ضعيفة جدا لا تصلح للتَّقوية؛ سعيد بن سويد هو القرشي الكوفي وابنه مجهولان، فإني لم أجد لهما ترجمة بعد البحث، وقال ابن خزيمة عقب إخراج هذه الطريق: «وهذا الشيخ سعيد بن سويد لست أعرفه بعدالة ولا جرح»[7]، وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الكوفي الواسطي، ضعيف الحديث باتفاق، وهناك من شدَّد فيه العبارة وتركه غير واحد من الأئمة، قال أحمد: «متروك الحديث»[8]، وقال أحمد كذلك: «منكر الحديث»[9]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به»[10]، لكنَّه لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بل قد توبع؛ تابعه الحكم بن عتيبة، فقد أخرج الدارقطني[11] من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا محمَّد بن صالح الواسطي، عن الحجَّاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبلﷺ به.

---

[1] – العلل(56/6).

[2] – التوحيد (545/2 الشهوان).

[3] – البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار (110/7 رقم 2668).

[4] – الرَّد على من يقول القرآن مخلوق (ص 99–100 رقم 75).

[5] – المعجم الكبير (141/20 رقم 290)، والدعاء (ص 418 رقم 1415).

[6] – الرؤية (ص 310 رقم 228) من طريق النجَّاد وجعفر بن محمد بن نصير.

[7] – التوحيد(545/2).

[8] – العلل ومعرفة الرجال(286/2).

[9] – الجرح والتعديل(213/5)، والتاريخ الكبير للبخاري(295/5)، والضعفاء الصغير له(ص 83).

[10] – الجرح والتعديل(213/5).

[11] – الرؤية (ص 308–310 رقم 227).

وهذه الطريق لا بأس بها رجالها ثقات؛ محمَّد بن صالح الواسطي هو أبو إسماعيل البطِّيخي، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[1]، ووثَّقه الدَّارقطني[2]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[3]، وقال الذَّهبي: «لم يضعِّفْه أحد»[4]، والحجَّاج بن دينار، ثقة عندهم إلا عند أبي حاتم، فقد وثَّقه ابن المبارك[5]، وأحمد[6]، وابن معين[7]، وابن المديني[8]، وأبو زرعة[9]، وأمَّا أبو حاتم فقال: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[10]، ولم يؤخذ به، والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن أبي ليلى إمامان ثقتان، فالإسناد صحيح، لكن رغم صحة إسناده، فإنَّه منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ﷺ، قولا واحدا[11]، فإنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر ﷺ[12]، ومعاذا ﷺ مات سن(18) في خلافة عمر ﷺ، ومع ذلك فهذه الطريق يستأنس بها.

وأمَّا طريق أبي قلابة والذي رويت بها أغلب طرق حديث ابن عباس، فقد وقع الاختلاف بين الرُّواة على أبي قلابة فيه، فرواه قتادة بن دعامة، واختلف عليه؛ فرواه معاذ بن هشام[13]، أخبرني أبي، عن قتادة،

---

(1) – التاريخ الكبير(117/1)، والجرح والتعديل(288/7).

(2) – تاريخ بغداد(431/5)، حيث قال الخطيب: «قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني، أبو إسماعيل البطيخي ثقة».

(3) – (55/9).

(4) – تاريخ الإسلام(353/14).

(5) – الجرح والتعديل(160/3)، والمدخل إلى الإكليل للحاكم (ص 45 ت فؤاد عبد المنعم أحمد)، والكفاية للخطيب (ص 392)، وتاريخ بغداد له(364/1).

(6) – العلل ومعرفة الرجال(553/1)، والجرح والتعديل(160/3).

(7) – تاريخ الدوري(379/4).

(8) – أسماء الثقات لابن شاهين (ص 69).

(9) – الجرح والتعديل(160/3).

(10) – المرجع السابق (160/3).

(11) – الجامع للترمذي (ص 495 بعد حديث رقم 3113 وص 545 عقب حديث رقم 3452)، ومسند البزار(109/7)، وفتح الباري لابن رجب(309/3)، وفتح الباري لابن حجر(228/8).

(12) – المراسيل لابن أبي حاتم (ص 126).

(13) – أخرج هذه الرِّواية: الترمذي في جامعه (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، ص 513 رقم 3234)، وفي العلل الكبير (ص356) معلقا، وابن خزيمة في التوحيد(538/2-539) عن محمَّد بن بشار، وابن خزيمة في التوحيد(538/2-539)، والبزار في مسند(42/11 رقم 4727)، وابن أبي عاصم في السنة(ص 215 رقم 469) عن محمَّد بن المثنى، وأبو يعلى في مسند(475/4 رقم 2608) عن الحسن بن محمد بن الصباح، والنجَّاد في الرَّد على من قال القرآن مخلوق(ص 101-102 رقم 86) والدارقطني في الرؤية(ص 326-329 رقم 241 و242 و243)، والآجري في الشريعة() عن عبيد الله بن عمر القواريري، والدارقطني في =الرؤية(ص 326-327 رقم 241 و ص 328-329 رقم 243) عن العباس بن يزيد البحراني، ومحمد بن أبي بكر، سنتهم، عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به.

عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-قال: قال رسول اللهﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة، قال لي: يا محمد قلت: لبيك وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: رب لا أدري، فوضع يده على كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما بين المشرق والمغرب، فقال: يا محمَّد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفَّارات؛ المشي على الأقدام في الجمعات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة إلى الصَّلاة، فمن حافظ عليهنَّ عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه**».

وهذه الطريق تكلَّم فيها أحمد وغيره ورأوا أنَّها خطأ، فقد قال أبو زرعة الدِّمشقي: «قلت لأحمد بن حنبل: إنَّ ابن جابر يحدِّث، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمان بن عائش، عن النَّبيِّ ﷺ؛ «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، ويحدث به قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عباس، فأيّهما أحب إليك؟ قال: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر»[1]، وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ: «**رأيت ربي** ﷻ..»، وذكر الحديث في إسباغ الوضوء ونحوه، قال أبي: هذا رواه الوليد بن مسلم وصدقة، عن ابن جابر، قال: كنَّا مع مكحول فمر به خالد بن اللجلاج، فقال مكحول: يا أبا إبراهيم، حدِّثْنَا، فقال حدثني ابن عائش الحضرمي، عن النَّبيِّ ﷺ، قال أبي: وهذا أشبه، وقتادة يقال: لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفا، فإنَّه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة ، فلم يميِّزوا بين عبد الرحمن بن عايش، وبين ابن عباس، قال أبي: وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي، وموسى بن خلف العمِّي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدِّه ممطور، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال أبي: وهذا أشبه من حديث ابن جابر»[2]، وقال الدارقطني: «وقال أبو قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، وَوَهِم»[3]، وقال المزِّي في ترجمة خالد بن اللجلاج: «روى عن عبد الله بن عباس فيما قيل، والمحفوظ عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي»[4].

---

[1] - الفوائد المعللة لأبي زرعة الدمشقي (ص 244)، ونقله عنه المزي في تهذيب الكمال(203/17).

[2] - العلل (433/1-435 رقم 26).

[3] - المؤتلف والمختلف(1559/3).

[4] - تهذيب الكمال(160/8).

وخالف هشاما الدستوائيَّ عن قتادة حمَّادُ بنُ سلمة، فرواه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللهﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، رواه الحسن بن علي البصري، هن إبراهيم بن أبي سويد عن حماد بن سلمة به[1].

قلت: لا شكَّ أن هذه الرواية منكرة بزيادة: «**في أحسن صورة**»، وأخطأ فيها إبراهيم بن أبي سويد أو شيخ الدارقطني الحسن بن علي البصري[2]، فإنَّه قد رواه أصحاب حماد بن سلمة؛ عفَّان بن مسلم الصفَّار، وعبد الصمد بن كيسان، وأسود بن عامر، عن حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ: «**رأيت ربي** ﷻ» فقط، بدون ذكر لفظ: «**في أحسن صورة**»، وكذلك رواه أصحاب عكرمة عن ابن عباس غير قتادة؛ سماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، والحكم بن أبان، وكذلك رواه أصحاب ابن عباس غير عكرمة؛ الشَّعبي، وأبو العالية، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك، ويوسف بن مهران، وهذا الأمر مشهور عن ابن عباس في أنَّ النَّبيِّ ﷺ رأى ربَّه ﷻ، فَمِنْ أصحاب ابن عباس من اقتصر على قوله ﷺ: «**رأيت ربي**»، ومنهم من رواه عن ابن عباس بلفظ: «رأى ربَّه»، ومنهم من رواه: «رأى محمَّد ربه بقلبه»، ومنهم من يزيد: «مرتين»[3]، يعني رآه بقلبه مرتين، وأمَّا لفظ: «في أحسن صورة»، فلم يذكر إلا في الرِّواية المتقدِّمة مما يدلُّ على نكارته-والله أعلم-.

وخالف كذلك هشاما الدَّستوائي عن قتادة، يوسفُ بن عطيَّة الصَّفَّار فرواه عن قتادة، لكن جعله من مسند أنس بن مالكرضي الله عنه، فقد أخرج ابن حبان[4]، وابن النجَّاد[5]، والدَّارقطني[6]، وابن أخي ميمي[7]، من طرق عن يوسف بن عطيَّة الصفَّار، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أصبحنا يوما، فأتى رسول الله ﷺ فأخبرنا قال: «**أتاني ربي** ﷻ **البارحة في منامي في أحسن صورة، ووضع يده بين كتفي...**». فذكر الحديث.

---

[1] - أخرج هذه الرواية: الدارقطني في الرؤية (ص 347 رقم 267).

[2] - وأنكر من هذه الرِّواية ما أخرجه أبو يعلى في إبطال التأويلات (135/1 و136 رقم 123 و129)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (35/1 و36) من طرق عن حمَّاد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللهﷺ: «رأيت ربي ﷻ، في حلة خضراء في صورة شاب عليه تاج يلمع منه البصر»، وفي لفظ: «رأيت ربي ﷻ، جعدا أمرد عليه حلة خضراء»، وفي لفظ: «أن محمَّدا رأى ربه تعالى في صورة شاب أمرد، من دونه ستر من لؤلؤ قدميه أو قال رجليه في خضرة»، وهذا اللَّفظ لا شك أنَّه موضوع وباطل.

[3] - ينظر جميع طرق حديث ابن عباس: الرؤية للدارقطني (ص 344-356).

[4] - المجروحين (ص 488).

[5] - الرَّد على من يقول القرآن مخلوق (ص 107 رقم 79).

[6] - الرؤية (ص 333 رقم 247).

[7] - فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (ص 245 رقم 522).

وهذا الحديث بهذه الطريق منكرٌ باطل، تفرَّد به يوسفُ بن عطية الصفَّار، وهو منكر الحديث متروك[1]، قال ابن حبان: «كان ممَّن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيد الصَّحيحة ويحدِّث بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[2]، ثمَّ ذكر هذا الحديث من منكراته.

وكذلك رُوِي عن مكحول هذا الحديث من مسند أنسﷺ، فقد أخرج الدارقطني[3]، من عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، حدثنا أبي، حدثنا الليث بن سعد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن مكحول، عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رأيت ربي ﷻ في منامي في أحسن صورة كالشَّاب الموفر على كرسي الكرامة، حوله فراش من ذهب، فوضع يدَه بين كتفي، فوجدتُ بردها على كبدي، فقال لي: يا محمَّد، هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى**...» الحديث.

وهذا الحديث بهذا الطريق موضوع باطل، ولفظه منكر، تفرد به إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك الحديث.

وروى هذا الحديث كذلك أيوب السختياني عن أبي قلابة واختلف فيه، فرواه معمر[4] عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أتاني ربي ﷻ الليلة في أحسن صورة – أحسبه يعني في النَّوم – فقال: يا محمد هل تدري**...»، فذكر الحديث مثل الألفاظ المتقدِّمة، ورواه عبَّاد بن منصور من طريق ريحان بن سعيد عنه[5]، وأنيس بن سوار الجرمي من طريق معاوية بن عمران عنه [6]، كلاهما– يعني عبَّاد بن منصور، وأنيس بن سوَّار–عن أيوب، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، أنَّ

---

(1) – قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(227/9): "منكر الحديث"، وكذلك قال البخاري كما في التاريخ الكبير(387/8) والصغير(203/2)، وتركه النَّسائي والدارقطني وغيرهما، وينظر ترجمته: تهذيب الكمال(443/32-446).

(2) – المجروحين(487/2).

(3) – الرؤية (ص 356-357 رقم 285).

(4) – أخرج روايته: عبد الرزاق في تفسيره (126/3 رقم 2612)، ومن طريقه: أحمد في المسند (437/5-438 رقم 3484)، وعبد بن حميد في المسند (ص 228 رقم 682 ت السامرائي) ومن طريقه الترمذي في الجامع (كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، ص 513 رقم 3233)، والدارقطني في الرؤية (ص 331 رقم 245)، وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد(539/2-540) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وأخرجه الدارقطني في الرؤية (ص 329 رقم 244) عن أبي سفيان المعمري، ثلاثتهم–عبد الرزاق، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وأبو سفيان المعمري – عن معمر به.

(5) – أخرج روايته: الآجري في الشريعة (1945/3 رقم 1040) من طريق ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور، وقد سبق أن هذه سلسلة ضعيفة ورويت بها أحاديث مناكير.

(6) – أخرج روايته: أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان(464/3-465) من طريق معاوية بن عمران، نا أنيس بن سوَّار الجرمي، نا أيوب عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عباس، لكن أخرج هذه الطريق ابن قانع في معجم الصحابة(102/2)، عبدان الأهوازي، نا معاوية بن عمران، نا أنيس بن سوار الجرمي، نا أيوب، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عائش، والظاهر أنَّ رواية عبدان عند ابن قانع أرجح لأنها الموافقة للمشهور من حديث أبي قلابة.

عبد الله بن عباس قال، فذكره، فزادا خالد بن اللجلاج فيه، وهذه طريق كذلك ضعيفة، سلسلة ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور ضعيفة ورويت بها أحاديث مناكير، ومعاوية بن عمران، وأنيس بن سوَّار الجرميان[1] مجهولان.

ورواه بكر بن عبد الله المزني عن أبي قلابة مرسلا، فخالف كلَّ من رواه، فقد أخرجه الدارقطني[2] من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن حميد، عن بكر، عن أبي قلابة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**قال لي ربي تعالى: فهل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى...**»، فذكر الحديث، ثمَّ قال النَّجاد وعنه الدارقطني عقِبَه: «ثنا إبراهيم بن إسحاق، قال ثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا حماد بن سلمة، عن مطر في آخرين مثله». وهذه طريق مرسلة والظَّاهر أنها من أوهام حمَّاد بن سلمة.

وروى هذا الحديث كذلك عطاء عن ابن عباس، فقد أخرج ابن جرير الطبري[3]، حدثنا أحمد بن عيسى التميمي، ثنا سليمان بن عمرو بن سيار، ثني أبي، عن سعيد بن زربي، عن عمرو بن سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمَّد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى....**» الحديث.

وهذه طريق ضعيفة جدا، تفرد بها سعيد بن زَرْبِيٍّ، وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة، الخزاعي البصري العبَّاداني أبو عبيدة أو أبو معاوية، وهو منكر الحديث متروك[4]، و سليمان بن عمرو بن سيار لم أقف له على ترجمة، وأبوه ليس بالمتين، وقد تقدم الإشارة إلى أنَّ أصحاب ابن عباس رووا هذا الحديث عنه في رؤية النَّبيِّ ﷺ لربه، وليس فيها لفظ: «**رأيت ربي في أحسن صورة**».

هذا ما وقفت عليه من طرق حديث معاذ ﷺ، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، وحديث أنس ﷺ، وحديث بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وهذا الحديث كما مرَّ ذكره من هذه الطُّرق المتقدِّمة حديثٌ واحدٌ، هو حديث عبد الرحمن بن عائش، وقع الاختلاف فيه، وكان قد حكم عليه أحمد، والبخاري، ومحمَّد بن نصر، والعقيلي، والدَّارقطني وغيرهم بالاضطراب بسبب هذا الاختلاف، فقال أحمد: «مضطرب»[5]، وقال البخاري: «عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، له حديث واحد إلا أنهم يضطربون

---

[1] – أمَّا معاوية بن عمران فلم أقف له على ترجمة، وأمَّا أنيس بن سوَّار فقد ترجم له البخاري(43/2)، وابن أبي حاتم(335/2) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في كتابه (82/6 و134/8) على عادته، فهو مجهول جزما، لأنَّه في طبقة متأخرة.

[2] – الرؤية (ص 332 رقم 246) من طريق النجاد ولم أجده في جزئه.

[3] – تفسيره(507/22-508).

[4] – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(23/4-24)، وتهذيب الكمال(430/10-431).

[5] – نقله عنه الأثرم كما في التبيان لابن القيم (ص 386)،

فيه-يعني هذا الحديث-»[1]، وقال محمَّد بن نصر المروزي: «هذا حديث قد اضطربت الرُّواة في إسناده على ما بيَّنا، وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث»[2]، وقال الدارقطني عقب ذكر طرق الحديث: «ليس فيها صحيح، وكلها مضطربة»[3]، وقال العقيلي: «والرواية في هذا الباب فيها لين واضطراب»[4]، ثم جاء عن هؤلاء الأئمة وغيرهم ما يدلُّ على ترجيح بعض طرق الحديث، فقد تقدَّم على أنَّ الإمام أحمد، والبخاري، والتِّرمذي، والدَّارقطني، وابن عبد البر، وغيرهم صححوا حديث معاذ ﷺ من طريق يحي بن أبي كثير، حدثنا زيد بن سلاَّم، عن أبي سلام، أنَّه حدثه عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل ﷺ فذكر الحديث، واختاروا أنَّ أصَّح طرق هذا الحديث هي هذه الطريق.

قال ابن عدي: «...، واختلفوا في أسانيدها، فرأيت أحمد بن حنبل صحَّح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف عن يحي بن أبي كثير؛ حديث معاذ بن جبلﷺ، قال: هذا أصحها»[5]، وقال أبو حاتم بعد ذكر طريق قتاد وطريق ابن جابر المتقدمتين: «وروى هذا الحديث جهضم بن عبد الله اليمامي، وموسى بن خلف العَمِّي، عن يحي بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جدِّه ممطور، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبلﷺ، عن النَّبيﷺ، قال أبي: وهذا أشبه من حديث ابن جابر»[6]، وقال الترمذي عقب إخراج هذه الرواية: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال حدثنا خالد بن اللجلاج، حدثني عبد الرحمن بن عايش الحضرمي، قال سمعت النَّبيَّ ﷺ، فذكر الحديث، وهذا غير محفوظ»[7]، وقال البخاري كذلك: «... وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح، والحديث الصحيح ما رواه جهضم بن عبد الله، عن يحي بن أبي كثير؛ حديث معاذ بن جبلﷺ»[8]، وقال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف في هذا الحديث: «وروى هذا الحديث يحي بن أبي كثير، فحفظ إسناده، فرواه جهضم بن عبد الله القيسي، عن يحي بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام واسمه ممطور، عن عبد الرحمن الحضرمي وهو عبد الرحمن بن عائش،

---

[1] - الأسماء والصفات للبيهقي(72/2)، وتهذيب الكمال(202/17).

[2] - مختصر قيام الليل (ص 56 ط باكستان).

[3] - العلل(57/6).

[4] - الضعفاء الكبير(126/3).

[5] - الكامل(61/8).

[6] - العلل(435/1 رقم 26).

[7] - الجامع للترمذي(ص 514 عقب حديث رقم 3235).

[8] - العلل الكبير للترمذي(ص 357).

قال: حدثنا مالك بن يخامر، قال: حدثنا معاذ بن جبلﷺ، عن النبيﷺ»[1]، وقال ابن عبد البر: «وهذا هو الصحيح عندهم، قاله البخاري وغيره»[2]، وقال في موضع آخر: «وهو حديث حسن، رواه الثقات»[3].

قلت: هذا الحديث قد أخذ به أهل السنَّة قاطبة في إثبات رؤية النَّبيِّ ﷺ لربه ﷻ في المنام، واعتمدوه في إثبات هذه العقيدة، وهذه الرؤيا مجمعٌ عليها بين أهل السنَّة وليست محلَّ خلاف، وأنَّ الله ﷻ يكمن أن يرى في المنام على أي صورة[4]، قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في ردِّه على بِشْر المرِّيسي: «ويلك، إنَّ تأويل هذا الحديث–حديث معاذ ﷺ المتقدم– على غير ما ذهبت إليه لما أنَّ رسول الله ﷺ قال في حديث أبي ذر ﷺ: «إنه لم ير ربَّه»، وقال رسول الله ﷺ: «لن تروا ربكم حتى تموتوا»، وقالت عائشة –رضي الله عنها–: «من زعم أنَّ محمَّدا رأى ربَّه فقد أعظم على الله الفرية»، وأجمع المسلمون على ذلك مع قول الله: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [الأنعام:103] يعنون أبصار أهل الدنيا، وإنَّما هذه الرؤية كانت في المنام، وفي المنام يمكن رؤية الله ﷻ على كلِّ حال، وفي كلِّ صورة»[5].

وهذا يدلُّ على أنَّهم صحَّحوا هذا الحديث بعد ترجيح طريق معاذﷺ، وسيأتي أنَّ حديث جابر بن سمرةﷺ، وحديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ إسنادهما صحيح أو حسن.

---

[1] – العلل(56/6).

[2] – الاستذكار(409/2).

[3] – التمهيد (321/24).

[4] – نقل إجماع أهل العلم على إمكانية رؤية الله تعالى في المنام: ابن تيمية، والقاضي عياض، والقاضي أبو يعلى، وينظر: شرح السنة للبغوي(227/12-228)، وبيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام(73/1-74).

[5] – النقض على بشر المريسي(738/2).

أمَّا حديث ثوبانﷺ، فأخرجه أحمد بن منيع[1] عن الحسن بن سوار عن الليث بن سعد[2]، وابن خزيمة[3]، والدارقطني[4]، عن عبد الله بن وهب، والنَّجَّاد[5] ومن طريقه الدَّارقطني[6] عن سعيد بن أبي مريم، وابن أبي عاصم[7]، والطبراني[8]، والروياني[9]، والدارقطني[10]، والبغوي[11]، وابن منده[12]، من طرق عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، أربعتهم-الليث بن سعد، وابن وهب، وابن أبي مريم، وأبو صالح- حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي يحيى، عن أبي زيد، عن أبي سلاَّم ممطور الأسود، عن ثوبان مولى رسول اللهﷺ عن رسول اللهﷺ أنَّه قال: «**جاءني ربي في أحسن صورة**...»، فذكر مثل لفظ حديث معاذﷺ.

قلت: هذا إسناد ضعيف، أبو يحيى اسمه سليم بن عامر الخبائري الحمصي الكلاعي الشَّامي ثقة[13]، وشيخه أبو يزيد مجهول، قال ابن خزيمة: «لست أعرف أبا يزيد هذا بعدالة ولا جرح»[14]، وترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا[15]، والظَّاهر في رأيي القاصر أنَّ هذا الحديث هو حديث معاذ ﷺ المتقدم، لأنَّه قد تقدم أنَّ الأئمة قد صحَّحوا طريق أبي سلام في حديث معاذ ﷺ، وكذلك رواه

---

(1) - المسند كما في إتحاف الخيرة (33/2 رقم 980).

(2) - أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة(33/2 رقم 980) عن الحسن بن سوَّار، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن أبي يحيى، عن أبي زيد، عن أبي سلاَّم ممطور الأسود، عن ثوبان ﷺ به، ورواه البزار(110/10) عن إسحاق بن إبراهيم قرابة أحمد بن منيع، نا الحسن بن سوار، نا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى عن أبي أسماء عن ثوبان ﷺ به، فجعله إسحاق بن إبراهيم قرابة أحمد بن منيع، وهو إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن منيع البغوي أبو يعقوب الملقب بلؤلؤ ابن عمّ أحمد بن منيع، وهو ثقة، عن أبي يحيى عن أبي أسماء عن ثوبان ﷺ، وهو مخالف لكل من رواه عن معاوية بن صالح، ولا أدري أوقع خطأ في النَّسخ أو الطبع، أو أنَّه رواه هكذا فتكون روايته شاذه-والله أعلم-.

(3) - التوحيد(543/2-544).

(4) - الرؤية(ص 337-338 رقم 253، وص 341 رقم 256).

(5) - الرد على من يقول القرآن مخلوق(ص 124-125 رقم 83).

(6) - الرؤية(ص 341 رقم 255).

(7) - السنة(ص 216 رقم 470).

(8) - الدعاء(ص 419 رقم 1417).

(9) - المسند(429/1 رقم 656).

(10) - الرؤية(ص 341-341 رقم 254).

(11) - شرح السنة(38/4-39 رقم 925).

(12) - الرد على الجهمية(ص 89 رقم 73).

(13) - قال ابن خزيمة كما في التوحيد(543/2): «هو عندي سليمان أو سليم ابن عامر»، وجزم البغوي أنَّه سليم بن عامر، فقال كما في شرح السنة (): «هو سليم بن عامر الخبائري، تابعي سمع أبا أمامة»، وهو الراجح، لأنَّ معاوية بن صالح الراوي عنه هنا كثير الرواية عنه وهو من مشاهير الشاميين، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(211/4)، وتعذيب الكمال(344/11-346).

(14) - التوحيد(544/2).

(15) - الجرح والتعديل(459/9).

يحي بن أبي كثير عن زيد بن سلام فيما تقدم، وخالفه أبو يحي سليم بن عامر فرواه عن أبي يزيد–وهو مجهول– عن أبي سلام وجعله من مسند ثوبان ﷺ، وهذا الكلام لم أقف عليه من كلام أحد من الأئمة، ويعرض على أهل العلم والفضل فإن وافقوا عليه، وإلا تركته، وعلى كلٍّ حال فهو حديث ضعيف كما سبق بيانه.

وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ، وحديث عمران بن حصينﷺ، فالظَّاهر أنَّهما حديث واحد وقع الاختلاف بين الرواة فيهما، فقد رواه عبيد الله بن غالب وهو عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح، واختلف عليه، فأخرج العقيلي[1]، والدارقطني[2] من طريق معتمر بن سليمان، عن خالد بن عقبة، عن عبيد الله بن غالب، عن أبي المليح، عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**قال لي ربي تبارك وتعالى: فيم يختصم الملأ الأعلى...**»، وذكر الحديث بطوله.

وخالف عقبةَ بنَ خالد وكيعُ بن الجراح ومؤمِّلٌ بنُ إسماعيل فروياه من مسند أبي هريرةﷺ، فقد أخرج النجَّاد[3] ومن طريقه الدارقطني[4] من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه، والدارقطني[5]، وابن منده[6]، واللالكائي[7] من طرق عن مؤمِّل بن إسماعيل، كلاهما–وكيع، و مؤمِّل بن إسماعيل– عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي ﷻ في أحسن صورة، فقال لي: يا محمَّد، فقلت: لبيك وسعديك، قال: هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: لا يا رب، فوضع يده بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت الذي سألني عنه».

ومهما يكن فسواء كان حديث أبي هريرة ﷺ، وحديث عمران بن حصين ﷺ حديثا واحدا، أو حديثين مختلفين، فالحديث ضعيف جدًّا لأنَّه يدور على عبيد الله بن غالب تفرَّد به، وهو عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري، وهو متروك الحديث، قال فيه أحمد بن حنبل: «ترك الناس حديثه»[8]، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث»[9]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[10]،

---

(1) – الضعفاء الكبير(126/3).

(2) – الرؤية (ص 335–336 رقم 251).

(3) – الرَّد على من يقول القرآن مخلوق (ص 123 رقم 82).

(4) – الرؤية (ص 342 رقم 257).

(5) – المرجع السابق (ص 342 رقم 257) من طريق النجاد ولم أجده في جزئه.

(6) – الرَّد على الجهمية (ص 89 رقم 72).

(7) – شرح أصول اعتقاد أهل السنة (575/3 رقم 919).

(8) – الجرح والتعديل(313/5).

(9) – المرجع السابق (313/5).

(10) – الضعفاء الصغير (ص 86).

وقال مرَّة: «يروى عن أبي المليح عجائب»[1]، وهذا الحديث من روايته عنه، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[2]، وقال ابن حبان: «وكان ممَّن يقلب الأسانيد ويأتي بالأشياء التي لا يشك من الحديث صناعته أنها مقلوبة، فاستحق الترك لما كثر في روايته، وهو الذى يروي عنه البصريون ويقولون: عبيد الله بن غالب حتى لا يعرف»[3].

وأمَّا حديث أمِّ الطفيل امرأة أُبَيِّ بن كعب ﷺ، فأخرجه ابن أبي عاصم[4]، والدارقطني[5]، والخطيب[6]، من طرق عن نعيم بن حماد، وأخرجه الدارقطني[7] من طريق أحمد بن صالح المصري، وابن أبي عاصم[8] عن يحي بن سليمان، ثلاثتهم-نعيم بن حماد، وأحمد بن صالح، ويحي بن سليمان- حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عمارة بن عامر، عن أم الطفيل، امرأة أبي بن كعب ﷺ، أنَّها سمعت رسولَ الله ﷺ يذكر: «**أنَّه رأى ربه ﷻ في أحسن صورة، شابًّا موفرا رجلاه في الخضرة، عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراش من ذهب**». هذا لفظ الدارقطني عن نعيم بن حماد وأحمد بن صالح المصري، وأمَّا ابن أبي عاصم فرواه مختصرا: «**رأيت ربي في المنام في أحسن صورة**»، فحذف اللفظ المنكر منه، ثم قال مكانه: «**وذكر كلاما**».

وهذا الحديث مع ضعف إسناده، فهو حديث منكر باطل، اتفق الأئمَّة على نكارته.

فقد قال مُهَنَّا: «سألت أبا عبد الله، عن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن مروان بن عثمان، حدثه عن عمارة، عن أمِّ الطفيل امرأةِ أُبي بن كعب، أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنَّه رأى ربه في المنام صورة شابٍّ موفر، رجلاه في خضر، عليه نعلان من ذهب، على وجهه فراشٌ من ذهب»، فحوَّل وجهه عني، وقال: «هذا حديث منكر؛ مروان بن عثمان هذا رجل مجهول، وعمارة بن عامر هذا الذي روى عنه مروان لا يعرف»[9]، وقال عبد الخالق بن منصور: «رأيت يحي بن معين كأنَّه يهجن نعيم بن حماد في حديث أم الطفيل حديث الرؤية —يعني هذا الحديث-، ويقول: ما

---

(1) – التاريخ الصغير(42/2).

(2) – الضعفاء والمتروكون (ص 205).

(3) – المجروحين (31/2 ترجمة رقم 606).

(4) – الآحاد والمثاني (533/5 رقم 3385)، والسنة (ص 216 رقم 471).

(5) – الرؤية (ص 359 رقم 287).

(6) – تاريخ بغداد(311/13).

(7) – الرؤية (ص 358 رقم 286).

(8) – السنة (ص 216 رقم 471).

(9) – المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة (ص 43 رقم 183)، والعلل المتناهية(30/1).

كان ينبغي له أن يحدث بمثل هذا الحديث»[1]، وقال ابن حبان في ترجمة عمارة بن عامر: «يروي عن أم الطفيل -امرأة أُبي بن كعب-، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**رأيت ربي...**» حديثاً منكراً، لم يسمع عمارة من أمِّ الطفيل؛ وإنَّما ذكرته لكي لا يغتر النَّاظر فيه، فيحتج به من حديث أهل مصر»[2]، وقال الذهبي: «حديث عمارة بن عامر عن أم الطفيل: «روية المنام»، منكر»[3].

والكلام على هذا الحديث من الأمثلة الكثيرة جدًّا على وجوب الرجوع إلى كلام النُّقاد في أثناء الحكم على الأحاديث، ووجوب التَّدقيق والتَّعب الشَّديد في جمع طرق الحديث والوقوف على كلام الأئمة عليه، وعدم الاغترار بظواهر الأسانيد أو الاعتداد بالنَّفس والعجلة في الحكم على الحديث، فقد اعتمد بعضُ المعاصرين طريق ابن أبي عاصم المختصر وحسنَّه بشواهده، ولم يقف على لفظ الحديث الكامل، أو وقف عليه ولم يعلم أنَّهما حديث واحد، وهذا ليس بشيء، فإنَّه حديث منكر كما عرف آنفا ولفظه تقشعر منه الجلود لنكارته، ولا يصلح أن يقوي غيره أو يتقوى بغيره.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-فأخرجه البزَّار[4]، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبو اليمان، حدثنا سعيد بن سنان عن[5] أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ تلبَّثَ، عن أصحابه في صلاة الصبح حتى قالوا: طلعت الشَّمس، أو تطلع، ثمَّ خرج فصلَّى بهم صلاة الصبح، فقال: «**اثبتوا على مصافكم**»، ثمَّ أقبل عليهم فقال لهم: «**هل تدرون ما حبسني منكم ؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**إني صلَّيْتُ في مُصَلَّاي فضرب على أذني، فجاءني ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة...**». فذكر الحديث بطوله.

قلت: هذا إسناد منكر عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، وسعيد بن سنان هو أبو مهدي الحنفي ويقال الكندي الحمصي الشامي، منكر الحديث متروك، وهناك من رماه بالوضع، قال البخاري[6]، ومسلم[7]، وأحمد بن صالح المصري[8]، وابن حبان[9]: «منكر الحديث»، وقال النَّسائي: «متروك

---

(1) - تاريخ بغداد(311/13).

(2) - الثقات(245/5).

(3) - أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي (ص 42 رقم 18).

(4) - المسند (18/12 رقم 5385).

(5) - سقط من المطبوع من مسند البزار: «عن»، وكان الإسناد هكذا: سعيد بن سنان أبي الزاهرية وهو خطأ لا شك فيه، وأبو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي، ويقال: الحميري الحمصي، وهذا إسناد مشهور سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية.

(6) - التاريخ الكبير(478/3)، والضعفاء الصغير (ص 67).

(7) - الكنى كما في تهذيب التهذيب(26/2).

(8) - تهذيب الكمال(497/10).

(9) - المجروحين (404/1 ترجمة رقم 392).

الحديث»[1]، وقال ابن معين على أحاديثه: «هي بواطيل»[2]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، يروي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ بنحو من ثلاثين حديثا أحاديث منكرة»[3]، قلت: وهذا الحديث منها، ولخص حاله ابن حجر فقال: «متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع»[4].

وله طريق أخرى عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، فقد أخرج الدارقطني[5]، من طريق الربيع بن سليمان الحضرمي، حدثنا صالح بن عبد الجبَّار، وعبد الحميد بن صبيح، قالا: حدثنا ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ : «**أتاني ربي ﷻ في أحسن صورة..**»، فذكر الحديث وقال فيه: «**وإسباغ الوضوء في الكريهات، والقنوت في المساجد خلف الصلوات...**»، ثم ذكر باقي الحديث.

وهذه المتابعة لا تنفع شيئا، بل هي تضر أكثر مما تنفع، وهي ضعيفة جدا ومنكرة، وابن البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو منكر الحديث، قال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، مضطرب الحديث»[6]، وقال البخاري[7]، والنَّسائي[8]: «منكر الحديث»، وأبوه عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف كذلك[9].

وأمَّا حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، فأخرجه ابن أبي عاصم[10]، والدارقطني[11] عن يوسف بن موسى، والطبراني[12] عن إسحاق بن راهوية، والنَّجَّاد[13] ومن طريقه الدارقطني[14] عن عثمان بن أبي

---

(1) - الضعفاء والمتروكون (ص 189).

(2) - تهذيب الكمال(497/10).

(3) - الجرح والتعديل(28/4).

(4) - تقريب التهذيب (ص 177).

(5) - الرؤية (ص 336 رقم 252).

(6) - الجرح والتعديل(311/7).

(7) - التاريخ الكبير(163/1)، والضعفاء الصغير (ص 124)، وعلل الترمذي الكبير (ص 396).

(8) - الضعفاء والمتروكون (ص 232).

(9) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(8/17-11).

(10) - السنَّة(ص 215 رقم 466).

(11) - الرؤية(ص 333-334 رقم 248).

(12) - المعجم الكبير(290/8 رقم 8117).

(13) - الرد على من يقول القرآن مخلوق(ص 106 رقم 78).

(14) - الرؤية(ص 334 رقم 249).

شيبة، والدارقطني[1] عن محمَّد بن الصبَّاح، والروياني[2] عن محمَّد بن حميد الرازي، خمستهم-ابن راهوية، ويوسف بن موسى، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمَّد بن حميد، ومحمَّد بن الصباح- عن جرير بن عبد الحميد الضبي، وأخرجه أبو يعلى[3]، والدارقطني[4] من طريق أبي حفص الأبَّار، كلاهما- جرير بن عبد الحميد، وأبو حفص الأبَّار- عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رأيت ربي ﷻ في أحسن صورة، فقال: يا محمَّد، قال: قلت: رب لبيك وسعديك، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى....» فذكر الحديث بمثل الألفاظ المتقدمة.

وهذا إسناد ضعيف، فإنَّه يدور على ليث بن أبي سليم، وقد قال فيه أحمد: «ضعيف الحديث جداً، كثير الخطأ»[5]، وتركه يحي القطان، وابن مهدي، وأحمد، وابن معين[6].

قلت: لعلَّ رفع هذا الحديث عن أبي أمامةﷺ من تخاليطه، فإنَّه مع ضعفه قد خولف فيه عن عبد الرحمن بن سابط، فقد أخرج هذا الحديث ابن أبي شيبة[7]، عن عبد الله بن نمير، عن موسى بن مسلم، عن عبد الرحمن بن سابط عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا، وموسى بن مسلم هو موسى بن مسلم الحزامي، ويقال الشيباني أبو عيسى الكوفي الطحَّان المعروف بموسى الصغير، ثقة[8]، فروايته المرسلة تقدم على رواية ليث بن أبي سليم.

وأمَّا حديث جابر بن سمرةﷺ، فأخرجه ابن أبي عاصم[9]، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحي بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة ﷺ، قال: قال رسولُ اللهﷺ: «**إنَّ الله تعالى تجلَّى لي في أحسن صورة، فسألني فيما يختصم الملأ الأعلى**....» الحديث.

وهذا إسناده ثقات إلا سماك بن حرب فمختلف فيه، وثَّقة جماعة وضعَّفه آخرون، والجمهور على توثيقه[10]، إلا أن أحمد قال فيه: «مضطرب الحديث»[11]، وقال يحي بن معين وسئل عن سماك بن

---

(1) - المرجع السابق (ص 334 رقم 249) من طريق النجاد ولم أجده في كتابه.

(2) - المسند(299/2 رقم 1241).

(3) - المسند كما في إتحاف الخيرة للبوصيري(315/1-316 رقم 531)، والمطالب العالية لابن حجر(161/15).

(4) - الرؤية(ص 335 رقم 250).

(5) - المجروحين(238/2).

(6) - المرجع السابق (237/2)، وينظر ترجمته: تهذيب الكمال(279/24-287).

(7) - المصنف(28/11 رقم 32239).

(8) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(152/29-153).

(9) - السنة (ص 214 رقم 465).

(10) - ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(115/12-120).

(11) - الجرح والتعديل(279/4).

حرب: «ثقة، فقيل ما الذى عيب عليه؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره»[1]، وكان قد ساء حفظه واختلط، وكان يلقن، ولذلك قال النَّسائي: «إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنَّه كان يلقن فيتلقن»[2]، ولم ينفرد بهذا الأصل، فقد رواه جماعة من الصحابة، وصحح الأئمَّة كما تقدم حديث معاذ ﷺ، فالظاهر أنَّه ضبطه، إلا أنِّي لم أقف على كلام للأئمَّة في خصوص هذا الحديث، فإن كان سماك بن حرب ضبطه فهو صحيح، والقلب متهيِّبٌ من تحسينه-والله أعلم-.

وأمَّا حديث أبي رافعﷺ، فأخرجه الطبراني[3]، حدثنا جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي، ثنا عبَّاد بن يعقوب الأسدي، ثنا عبد الله بن إبراهيم بن الحسين بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع ﷺ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ مُشْرِقْ اللون، فعرف السرور في وجهه فقال: «**رأيت ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمَّد أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت: يا رب في الكفَّارات قال: وما الكفَّارات؟ قلت: إبلاغ الوضوء أماكنه على الكراهيات، والمشي على الأقدام إلى الصلوات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**».

قلت: هذا إسنادٌ مظلم، جعفر بن محمَّد بن مالك الفزاري الكوفي شيخ الطبراني لم أقف له على ترجمة، وذكره في «**اللسان**» ولم يذكر فيه شيئا[4]، وعبد الله بن إبراهيم بن الحسين وأبوه لم أقف لهما على ترجمة، والحسين بن علي بن الحسن هو ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك»[5]، وعبَّاد بن يعقوب الأسدي، شيعي جلد وثقه بعضهم وطعن فيه آخرون[6]، وهذا الإسناد كلهم شيعة بين مجروح ومجهول إلا عبيد الله بن أبي رافع وأبيه.

وأمَّا حديث أبي عبيدة بن الجراحﷺ الذي ذكره ابن القيِّم واستدل به القاضي أبو يعلى على أنَّ هذا الحديث كان في ليلة الإسراء، والذي كان هذا التعقب بسببه، فقد أخرجه الطبراني[7]، ومن طريقه الخطيب[8]، حدثنا الحسن بن علي المعمري، وأخرجه الخطيب[9] وابن الجوزي[10] عن ابن قانع، حدثنا

---

(1) - المرجع السابق (279/4).

(2) - المختلطين للعلائي (ص 49 ت رفعت فوزي).

(3) - المعجم الكبير (317/1 رقم 938).

(4) - (465/2)، ذكره مع تسعة آخرين اسمهم جعفر بن محمد، وقال: " ذكرهم العشرة أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة".

(5) - ميزان الاعتدال(155/1)، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(55/3) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(6) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(284/2-285).

(7) - الدعاء (ص 419 رقم 1416).

(8) - تاريخ بغداد(151/8).

(9) - المرجع السابق (151/8).

(10) - العلل المتناهية(30/1).

محمَّد بن على بن المديني، كلاهما- الحسن بن علي المعمري، ومحمَّد بن علي بن المديني- ثنا سليمان بن محمَّد المباركي، ثنا حماد بن دُليل، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أو عبد الرحمن بن سابط، قال حماد بن دُليل، وحدثني الحسن بن عمارة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة الجراحﷺ عن النَّبيِّﷺ قال: «**رأيت ربيﷻ في أحسن صورة فقال فيم يختصم الملأ الأعلى، قلت: فقلت: لا أدري فوضع يده بين كتفي حتى وجدت برد أنامله، ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى، قلت: في الكفارات والدرجات...**»، فذكر الحديث بنحو لفظ معاذﷺ المتقدم تقريبا.

قلت: هكذا رواه حماد بن دُليل على الوجهين؛ عن الحسن بن صالح بن حي والحسن بن عمارة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة الجراحﷺ عن النَّبيِّﷺ، وعن سفيان بن سعيد الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أو عبد الرحمن بن سابط-وفي رواية محمد بن علي بن المديني عن طارق بن شهاب بدون شك وهي الصَّحيحة-عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة الجراحﷺ عن النَّبيِّﷺ، وليس فيه أنَّ هذا كان ليلة الإسراء.

والإسناد الأوَّل رجاله كلهم ثقات، وأمَّا الثَّاني فكذلك إلا أنَّه قد وقع فيه اختلاف، وهكذا رواه الطبراني، والخطيب، وابن الجوزي، عن سليمان بن محمد المباركي، وذكر القاضي أبو يعلى[1] أنَّ الخلال رواه في «**سننه**»، أنا العباس بن محمَّد الدوري، نا أبو داود المباركي، نا حماد بن دُليل، عن سفيان بن سعيد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أو عبد الرحمن بن سابط، قال حماد بن دُليل: وحدثني الحسن بن حيّ، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**لما كانت ليلة أسري بي رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى...**» فذكر الحديث، فزاد أبو يعلى: «**لما كانت ليلة أسري بي**»، وذكر أنَّ الخلال رواه كذلك في «**سننه**» عن عباس الدوري، وأنت ترى أنَّ الإسناد الذي رواه به الخلال هو نفسه الإسناد المتقدم، وقوله: «**لما كانت ليلة أسري بي**»، خطأ جزما قد نبَّه عليه غير واحد من أهل العلم، وقد روى هذا الحديث كذلك الطبراني[2]، وأبو نعيم[3]، وابن قانع[4]، عن محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا القاسم بن مالك المزني، عن سعيد بن المرزبان أبي سعد، عن قيس بن مسلم، عن

---

[1] - في إبطال التأويلات (103/1 رقم 86).

[2] - المعجم الكبير (322/8 رقم 8207)، والأوسط (342/5 رقم 5496).

[3] - معرفة الصحابة (1558/3 رقم 3944).

[4] - المرجع السابق (46/2).

طارق بن شهاب، قال: «سئل رسول اللهﷺ فيم يختصم الملأ الأعلى....» فذكر الحديث، هكذا رواه سعيد بن المرزبان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب مرسلا، وليس فيه ذكر ليلة الإسراء كذلك، فلم يبقى لذكر الإسراء إلا فيما نقله أبو يعلى عن الخلال في «**سننه**»، وقد عرفت أنَّه لم يرد في مجموع الأحاديث المتقدِّمة سواء الصحيحة أو الضعيفة، وإنَّما جاء فيها أنَّ قصة هذا الحديث كان في المدينة في صلاة الصُّبح، وهذا لم يكن في الإسراء قطعا، وأظنُّ أنَّ الخطأ من نقل أبي يعلى، اختلط عليه قصة هذا الحديث التي كانت في المدينة مع ما جاء عن ابن عباس في تفسير آية النَّجم والتي كانت في ليلة الإسراء جزما وأنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى ربَّه ﷻ.

قال شيخ الإسلام: «وقد صحَّ عنه أنَّه قال: «رأيت ربي تبارك وتعالى...»، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصُّبح، ثمَّ أخبرهم عن رؤية ربه -تبارك وتعالى -تلك الليلة في منامه»[1]، وقال كذلك: «كذلك الحديث الذِّي رواه أهل العلم أنَّه قال: «رأيت ربي في صورة كذا وكذا»، يروى من طريق ابن عباس، ومن طريق أم الطفيل، وغيرهما وفيه: «أنَّه وضع يده بين كتفيَّ حتى وجدت برد أنامله على صدري»، هذا الحديث لم يكن ليلة المعراج، فإنَّ هذا الحديث كان بالمدينة، وفي الحديث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نام عن صلاة الصبح، ثم خرج إليهم، وقال: «رأيت كذا وكذا»، وهو من رواية من لم يصل خلفه إلا بالمدينة كأمِّ الطفيل وغيرها، والمعراج إنَّما كان من مكَّة باتفاق أهل العلم، وبنصِّ القرآن والسنَّة المتواترة، كما قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾، فعلم أنَّ هذا الحديث كان رؤيا منام بالمدينة، كما جاء مفسرًا في كثير من طرقه أنَّه كان رؤيا منام، مع أنَّ رؤيا الأنبياء وحي، لم يكن رؤيا يقظة ليلة المعراج»[2].

هذا ما وقفت عليه من طرق أحاديث: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، ومن خلال ما تقدم ذكره من تخريج الأحاديث والكلام عليها يمكن تلخيص ذلك فيما يأتي:

- أنَّ حديث معاذرضي الله عنه، وابن عباس-رضي الله عنهما-، وأنسرضي الله عنه وبعض أصحاب النبيﷺ، قد جاء في كلام الأئمَّة أنَّه حديث واحد وقع فيه الاختلاف بين الرواة، فأصله حديث واحد، وليس ثلاثة أحاديث كما قد يظنه النَّاظر في الأسانيد، والظاهر أن حديث ثوبان رضي الله عنه كذلك، وكذلك بالنسبة لحديث أبي هريرةرضي الله عنه، وحديث عمران بن حصينرضي الله عنه.
- أنَّ الأئمة؛ أحمد، والبخاري، والتِّرمذي، والدَّارقطني، وابن عبد البر، وغيرهم صحَّحوا حديث معاذرضي الله عنه من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا زيد بن سلاَّم، عن أبي سلام، أنَّه حدثه عبد الرحمن بن عائش الحضرمي،

---

[1] - زاد المعاد(3/33-34).

[2] - مجموع الفتاوى(3/387-388).

عن مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبلﷺ فذكر الحديث، واختاروا أنَّ أصَّح طرق هذا الحديث هي هذه الطريق.

- أنَّ حديث جابر بن سمرةﷺ ظاهر إسناده صحيح أو حسن ولم أقف له على علَّة، ولم أجد للأئمَّة كلاما فيه، وكذلك حديث أبي عبيدةﷺ بالإسناد الأوَّل.
- أنَّ بقيَّة الأحاديث ما بين موضوع ومنكر وضعيف، وأنَّ لفظ: «رأيت ربي على صفة شاب أمرد»، أو: «أنه رأى ربهﷻ في أحسن صورة، شابًّا موفرا رجلاه في الخضرة»، ونحوها من الألفاظ منكر باطل موضوع.
- أنَّ كلَّ الأحاديث سواء كانت الصَّحيحة كحديث معاذ ﷺ، أو غير الصحيحة، جاء ذكر قصة هذا الحديث فيها أنَّها كانت في صلاة الصبح، وهي في المدينة على الأرجح، وأنَّ لفظ حديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ الذي فيه أنَّها كانت في ليلة الإسراء منكر، لم يأتِ ذكره إلا في طريق ذكرها أبو يعلى ولم أقف عليها، وهي تخالف ألفاظ حديث أبي عبيدة ﷺ الذي وقفتُ عليه عند الطبراني، وأبي نعيم، وابن قانع، والخطيب، وابن الجوزي، والتي توافق بقيَّة ألفاظ الأحاديث المتقدِّمة التي تنصُّ على أنَّ هذه القصَّة كانت في صلاة الصُّبح، وهي ليست في ليلة الإسراء قطعا.

2) **الترجيح:**

ومما سبق يتبيَّن أنَّ قصَّة هذا الحديث كانت بالمدينة وليست في ليلة الإسراء، وأنَّ ابن القيم مصيب في تعقُّبِه-والله أعلم-.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقب عليه:**

نقل ابنُ القيِّم أنَّ أصحاب المذهب الأوَّل في مسألة أولاد المشركين[1] احتجوا بحديث ابن عباس، فقال: «واحتج أرباب هذا القول بحجج منها...، وفي «**صحيح أبي حاتم ابن حبان**» من حديث جرير بن حازم، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول وهو على المنبر: قال رسول الله ﷺ : «**لا يزال أمر هذه الأمَّة مؤامًّا -أو مقاربا- ما لم يتكلموا في الولدان والقدر**»، قال أبو حاتم: الولدان أراد بهم أطفال المشركين»[2].

---

[1] - وقد احتجوا كذلك بأدلة أخرى، وينظر: أحكام أهل الذمة(2/1086-1158)، وطريق الهجرتين (ص 42-43).

[2] - أحكام أهل الذمة (ص 1087)، وطريق الهجرتين (ص 843).

ونقل أنَّ أصحاب المذهب الثَّاني احتجوا بحديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: قلت يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ قال: «**من آبائهم**»، قلت: يا رسول الله بلا عمل، قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قلت: يا رسول الله، فدراري المشركين؟، قال: «**هم من آبائهم**»، قلت: يا رسول الله بلا عمل، قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»[1].

ونقل عنهم أيضا أنَّهم استدلوا مع حديث عائشة-رضي الله عنها-هذا، بحديثها الآخر، فقال: «واحتج هؤلاء بحديث عائشة المتقدِّم، واحتجوا بما رواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهيَّة، عن عائشة-رضي الله عنها-سألتُ رسولَ اللهﷺ عن أولاد المسلمين أين هم؟ قال: «**في الجنَّة**»، وسألتُه عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟، قال: «**في النَّار**»، فقلت: لم يدركوا الأعمال، ولم تَجْرِ عليهم الأقلام، قال: «**ربك أعلم بما كانوا عاملين**»»[2].

وقال عنهم كذلك: «واحتجوا بما رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، عن عثمان بن أبي شيبة، عن محمَّد بن فضيل بن غزوان، عن محمَّد بن عثمان، عن زاذان، عن عليرضي الله عنه قال: سألتْ خديجةُ رسولَ اللهﷺ عن ولَديْن لها ماتا في الجاهلية، فقال: «**هما في النَّار**»، فلمَّا رأى الكراهية في وجهها، قال: «**لو رأيت مكانهما لأبغضتهما**»، قالت: يا رسول الله، فولدي منك؟ قال: «**إنَّ المؤمنين وأولادهم في الجنَّة، وإنَّ المشركين وأولادهم في النَّار**»، ثمَّ قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾»[3].

وقال عنهم كذلك: «واحتجوا بحديث خديجة-رضي الله عنها-أنَّها سألت رسول الله عن أولادها الذين ماتوا في الشِّرك، فقال: «**إن شئْتِ أسمعتك تضاغيَهم في النَّار**»» [4].

ونقل عن أصحاب المذهب السَّادس احتجاجهم بحديث أنس رضي الله عنه، فقال: «واحتجَّ هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم المديني، عن يزيد الرِّقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال الدَّارقطني: ورواه عبد العزيز الماجشون، عن ابن المنكدر، عن يزيد الرِّقاشي، عن أنس رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**سألت ربي اللاَّهِين من ذريَّة البَشر أن لا يعذِّبهم فأعطانيهم، فهم خُدَّام أهل الجنة**»، -يعني الصبيان-

---

[1] - المرجع السابق (ص 1095).

[2] - المرجع السابق (ص 1029-1093)، وطريق الهجرتين (ص 846-847).

[3] - أحكام أهل الذمة (ص 1097)، وطريق الهجرتين (ص 848).

[4] - طريق الهجرتين (ص 849)، ونحوه في أحكام أهل الذمة (ص 1098).

فهذان طريقان، وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس ﷺ، قال ابن قتيبة: اللاَّهون، من لهيت عن الشيء إذا غفلت عنه، وليس هو من لهوت»[1].

وقال عنهم كذلك : «واحتجُّوا بما رواه أبو داود عن عامر الشَّعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»، قال يحي بن زكريا: فحدثني أبو إسحاق السبيعي، أنَّ عامرا حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ»[2]، وقال في موضع: «واحتجوا أيضا بحديث داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: أتيت أنا وأخي رسول الله ﷺ، فقلنا: إنَّ أمَّنا ماتت في الجاهلية، وكانت تُقْري الضيف، وتصل الرحم، فهل ينفعها من عملها ذلك شيء؟ قال: «**لا**»، قلنا له: فإنَّ أمَّنا وَأَدَتْ أخْتاً لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث، فقال: «**الموءودة والوائدة في النَّار، إلاَّ أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم**»، رواه جماعة كثيرة عن داود، وقال محمَّد بن نصر: ثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عامر، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: قلنا يا رسول الله إنَّ أمَّنا كانت تَصل الرحم، وتُقْري الضيف، وتطعم الطعام، وإنَّها كانت وَأَدَتْ في الجاهلية، فماتت قبل الإسلام، فهل ينفعها عمل إن عملنا عنها؟ فقال رسول اللهﷺ: «**لا ينفع الإسلام إلا من أدرك أمَّكم، وما وأدت في النَّار**»، وروى أبو إسحاق، عن عامر، عن علقمة، عن عبد اللهﷺ عن النَّبيِّﷺ قال: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»»[3].

وذكر ابن القيِّم المذهب العاشر ورجحَّه ونافح عنه، وهو أنَّهم يمتحنون في الآخرة، ويرسل إليهم الله تبارك وتعالى رسولا، وإلى كل من لم تبلغه الدَّعوة، فمن أطاع الرَّسول دخل الجنَّة، ومن عصاه دخل النَّار، وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنَّة وبعضهم في النَّار، وهذا قول جميع أهل السنَّة والحديث حكاه الأشعري عنهم، ثمَّ ذكر عدَّة أحاديث تدلُّ على ذلك، وصحَّحها، ثمَّ قال: «فإن قيل: قد أنكر ابن عبد البر هذه الأحاديث، وقال: أهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأنَّ الآخرة ليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلَّفون دخول النَّار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلِّف نفسا إلا وسعها»[4]، وقال في موضع آخر: " فإن قيل: هذه الأحاديث مع ضعفها مخالفة لكتاب الله، ولقواعد الشَّريعة، فإنَّ الآخرة ليست

---

[1] – طريق الهجرتين (ص 859-860)، وأحكام أهل الذمة (ص 1127).

[2] – طريق الهجرتين (ص 852)، ونقل عن أصحاب المذهب الثَّاني كذلك أنَّهم استدلوا بما روى البخاري في «صحيحه» في حديث احتجاج الجنة والنَّار عن النَّبيِّﷺ أنَّه قال: «وأما النَّار فينشئ الله لها خلقا يسكنهم إياها»، قالوا: فهؤلاء ينشأون للنَّار بغير عمل فلأن يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرين أولى، وهذه حجة باطلة، فإنَّ هذه اللفظة وقعت غلطا من بعض الرواة وبينها البخاري في الحديث الآخر وهو الصواب...، وتقدَّم هذا الحديث والكلام عليه، في التعقب من هذا البحث، وينظر: (ص).

[3] – أحكام أهل الذمة (ص 1100).

[4] – طريق الهجرتين (ص 872)، وكلام ابن عبد البر في التمهيد(130/18).

دار تكليف، وإنَّما هي دار جزاء، ودار التَّكليف هي دار الدنيا، فلو كانت الآخرة دار تكليف لكان ثم دار جزاء غيرها، قال أبو عمر في «**الاستذكار**»[1] وقد ذكر بعض هذه الأحاديث: «وهذه الأحاديث كلُّها ليست بالقويَّة، ولا تقوم بها حُجَّة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، لأنَّ الآخرة دار جزاء وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلَّفون دخول النَّار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلِّف نفسا إلا وسعها، ولا يخلو من مات في الفترة من أن يكون مات كافرا أو غير كافر، فإن مات كافرا جاحدا فإنَّ الله حرم الجنَّة على الكافرين فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذورا بأنَّه لم يأته نذير ولا رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النَّار وهي أشد العذاب؟ والطفل ومن لا يعقل أحرى بألا يمتحن بذلك»[2].

والأحاديث التي ضعَّفها ابن عبد البر وصحَّحها ابن القيم في هذه المسألة–أعني أنهم يمتحنون– وردت من حديث الأسود بن سريع، ومعاذ، وأبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد–رضي الله عنهم أجمعين–.

2) **رأي ابن القيم:**

تعقَّب ابن القيم الذين أصحاب المذهب الذين احتجوا بتلك الأدِلَّة المتقدِّمة.

فقال متعقبا احتجاج أصحاب المذهب الأوَّل بحديث ابن عباس–رضي الله عنهما–: «وأمَّا حديث أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، ففي رفعه نظر، والنَّاس إنَّما رووه موقوفا عليه، وهو الأشبه، وابن حبان كثيرا ما يرفع في كتابه ما يعلم أئمة الحديث أنَّه موقوف»[3]، وقال في موضع آخر: «وأمَّا حديث أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، ففي القلب من رفعه شيء وإن أخرجه ابن حبان في «**صحيحه**»»[4].

وقال متعقبا احتجاجهم بحديث عائشة–رضي الله عنها–الأوَّل: «...هكذا قال مسلم بن قتيبة، وقد رواه غيره عن عمر بن ذر، عن يزيد، عن رجل، عن البراءﷺ، ورواه أحمد من حديث عتبة بن ضمرة بن حبيب، حدثني عبد الله بن قيس مولى غطيف بن عفيف، أنَّه سأل عائشة –رضي الله عنها–، وعبد الله هذا ينظر في حاله، وليس بالمشهور»[5].

---

(1) – (403/8).

(2) – أحكام أهل الذمة (ص 1148–1149).

(3) – المرجع السابق (ص 1090).

(4) – طريق الهجرتين (ص 846).

(5) – أحكام أهل الذمة (ص 1095–1096)، وطريق الهجرتين (ص 847).

وقال على حديث عائشة-رضي الله عنها-الثَّاني: «ولكن هذا الحديث قد ضعَّفه جماعة من الحفَّاظ، قال أبو عمر: أبو عقيل هذا لا يحتج بمثله عند أهل النَّقل، وهذا الحديث لو صحَّ لاحتمل من الخصوص ما احتمل غيره»[1]، وقال في موضع: «قلت: يحيى بن المتوكل لا يحتج بحديثه، فإنَّه في غاية من الضعف»[2].

وقال متعقبا احتجاجهم بحديث عليﷺ في سؤال خديجة أمِّ المؤمنين-رضي الله عنها-: «وهذا الحديث معلول من وجهين، أحدهما: أنَّ محمَّد بن عثمان هذا مجهول، والثَّانية: أن زاذان لم يدرك عليًّا»[3].

وقال متعقبا احتجاجهم بحديث خديجة أمِّ المؤمنين-رضي الله عنها-الآخر: «**إن شئْتِ أسمعتك تضاغيَهم في النَّار**»: «قال شيخنا: وهذا حديث باطل موضوع»[4].

وقال على حديث يزيد الرِّقاشي، عن أنسﷺ عن النَّبيِّﷺ قال: «**سألت ربي اللاَّهِين من ذريَّة البَشر أن لا يعذِّبهم فأعطانيهم، فهم خُدَّام أهل الجنة**»: «وهذا الحديث ضعيف فإنَّ يزيد الرقاشي واه، وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف وأما فضيل بن سليمان فينظر فيه»[5].

وقال على حديث: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»، بعدما ذكر له طرقا مختلفة: «وهذا إسناد لا بأس به»[6]، وقال في موضع: «وأمَّا حديث: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»، فليس في الحديث أنَّ الموءودة لم تكن بالغة، فلعلَّها وئدت بعد بلوغها، فإن قلتم فلفظ الحديث: يا رسول الله إنَّ أمَّنا وأدت أختا لنا في الجاهلية لم تبلغ الحنث، فقال رسول الله ﷺ: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»، فقد قال أبو محمَّد بن حزم: هذه اللفظة وهي قوله: «**لم تبلغ الحنث**»، ليست من كلام رسول الله ﷺ بلا شك، ولكنَّها من كلام سلمة بن يزيد الجعفي وأخيه اللذين سألا رسول الله ﷺ....، قال-يعني ابن حزم-: وقد روى هذا الحديث عن داود بن أبي هند محمَّدُ بن أبي عدي وليس هو دون المعتمر ولم يذكر فيه لم تبلغ الحنث، ورواه أيضا عن داود عبيدة بن حميد فلم يذكر هذه اللفظة التي ذكرها المعتمر ثمَّ ساق الحديثين....، قال-يعني ابن حزم-: وقد يمكن أن يهم فيه الشَّعبي فإنَّه مرة أرسله ومرة أسنده...، قلت-يعني ابن القيِّم-: وهذا الجواب في غاية الضَّعف، ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ أنَّه سئل عن موءودة لم تبلغ الحنث فأجاب عمن بلغت الحنث، بل إنَّما خرج جوابُه لنفس ما سئل عنه، فكيف ينسب إليه أنَّه ترك الجواب عمَّا سئل عنه وأجاب عمَّا لم يسأل عنه موهما أنَّه المسؤول عنه ولم ينبه السائل؟ هذا لا يظن

---

(1) - أحكام أهل الذمة (ص 1093-1094).

(2) - طريق الهجرتين (ص 847).

(3) - أحكام أهل الذمة (ص 1098)، وطريق الهجرتين (ص 848).

(4) - أحكام أهل الذمة(1100/2)، وطريق الهجرتين(ص 849).

(5) - أحكام أهل الذمة(ص 1127-1128)، وطريق الهجرتين(ص 860).

(6) - المرجع السابق (ص 849).

برسول اللهﷺ أصلا، وأمَّا قوله: إنَّ هذا الحديث قد روي بدون هذه اللَّفظة فلا يضره ذلك، لأنَّ الذي زادها ثقة ثبت لا مطعن فيه، وهو المعتمر بن سليمان، كيف وقد صرَّح بالسَّماع من داود بن أبي هند، واختصار ابن أبي عدي وعبيدة بن حميد لها لا يكون قادحا في رواية من زادها»[1].

وتعقَّب ابنُ القيِّم كذلك ابنَ عبد البر تضعيفه أحاديث الاختبار في الآخرة بأنَّها ليست دار تكليف، وأنَّ الأئمة ضعَّفوا هذه الأحاديث، بقوله بعد نقل كلام ابن عبد البر السابق: «فالجواب من وجوه؛ **أحدها**: أنَّ أحاديث هذا الباب قد تضافرت وكثرت، بحيث يشدُّ بعضها بعضا، وقد صحَّح الحفَّاظ بعضها، كما صحَّح البيهقيُّ وعبدُ الحق وغيرهما حديثَ الأسودِ بن سريع، وحديث أبي هريرة إسناده صحيحٌ متصل، ورواية معمر له عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ موقوفا لا تضرُّه، فإنَّا إنْ سلكنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثِّقة فظاهر، وإن سلكنا طريق التَّرجيح، وهي طريقة المحدِّثين، فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ والإتقان، **الوجه الثَّاني**: أنَّ غاية ما يقدَّر فيه أنَّه موقوف على الصَّحابي، ومثل هذا لا يَقْدُم عليه الصَّحابي بالرأي والاجتهاد، بل يجزم بأنَّ ذلك توقيف لا عن رأي، **الوجه الثَّالث**: أنَّ هذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضا، فإنَّها قد تعدَّدت طرُقُها واختلفت مخارِجُها، فيبعد كل البعد أنْ تكون باطلة على رسول اللهﷺ لم يتكلَّم بها، وقد رواها أئمَّةُ الإسلام ودوَّنوها ولم يطعنوا فيها، **الوجه الرَّابع**: أنَّها هيَ الموافقة للقرآن وقواعد الشَّرع، فهي تفصيلٌ لما أخبر به القرآن أنَّه لا يعذِّب أحدا إلاَّ بعد قيام الحجَّة عليه، وهؤلاء لم تقم عليهم حجَّة الله في الدنيا، فلا بُدَّ أن يقيم حجَّتَه عليهم، وأحق المواطن أن تقام فيه الحجَّة يوم يقوم الأشهاد، وتسمع الدَّعاوى، وتقام البيِّنات، ويختصم النَّاس بين يدي الرَّب، وينطق كل أحد بحجته ومعذرته، فلا تنفع الظَّالمين معذرتُهم وتنفع غيرهم، **الوجه الخامس**: أنَّ القول بموجبها هو قول أهل السنَّة والحديث، كما حكاه الأشعري عنهم في «**المقالات**» وحكى اتفاقهم عليه، وإن كان قد اختار هو فيها أنَّهم مردودون إلى المشيئة، وهذا لا ينافي القول بامتحانهم، فإنَّ ذلك هو موجب المشيئة، **الوجه السَّادس**: أنَّه قد صحَّ بذلك القول بها عن جماعة من الصَّحابة ولم يصح عنهم إلا هذا القول، والقول بأنَّهم خدم أهل الجنَّة صحَّ عن سلمان، وفيه حديثٌ مرفوع قد تقدَّم، وأحاديث الامتحان أكثر وأصحّ وأشهر، **الوجه السَّابع**: قوله: وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب، جوابه: أنَّه وإن أنكرها بعضهم، فقد قبلها الأكثرون، والذين قبلوها أكثر من الذين أنكروها وأعلم بالسنَّة

---

[1] - أحكام أهل الذمة (ص 1118-1121).

والحديث، وقد حكى فيه الأشعري اتِّفاق أهل السنَّة والحديث، وقد بيّنا أنَّه مقتضى قواعد الشَّرع....»[1]، ثمَّ ذكر بقية الأوجه وقد بلغت تسعة عشر وجها[2].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيم في كتابيْه: «**أحكام أهل الذمَّة**»، و«**طريق الهجرتين**»، بتوسع كبير قلَّ أن تراه عند غيره، وخصوصا في الكتاب الأوَّل على مسألة حكم أطفال المشركين[3]، وأين مصيرهم، حيث ذكر في الكتاب الأوَّل عشرة مذاهب للعلماء[4]، وذكر في الثَّاني ثمانية مذاهب، وكان قد احتجت كلُّ طائفة بأدلَّة من الكتاب والسنَّة والمعقول، ومن بين الأدلَّة المستدل بها هذه الأحاديث المتقدِّمة، وقد تعقَّبَ ابنُ القيم الذين استدلوا بها لتقوية مذهبهم بأنَّها أحاديث معلولة، وتعقَّبَ ابنَ حزم تضعيفه لفظ: «**لم تبلغ الحنث**» في حديث: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»، كما تعقب ابنُ القيم ابنَ عبد البر تضعيفه أحاديث الاختبار، فتكون هذه التعقبات بعضها في التَّصحيح وبعضها في التَّعليل، ونظرا لأنَّ هذه الأحاديث متعلقة بموضوع واحد وهي متداخلة ومرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا، رأيت أن أُدْمِجَها مع بعضها –رغم أنَّها تخالف منهج البحث– وأجعلها متسلسلة ليسهل التَّعامل معها، ولتكون بين أعين القارئ في موضع واحد ليسهل الاستفادة منها.

أمَّا حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–فأخرجه ابن حبان[5]، والطَّبراني[6]، والحاكم[7] ومن طريقه البيهقي[8] من طريق محمَّد بن أبان الواسطي، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يقول: سمعت ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو يقول على المنبر: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال أمر هذه الأمَّة موائما –أو قال مقاربا– ما لم يتكلَّموا في الولدان والقدر**». هذا لفظ ابن حبان وغيره، ولفظ الحاكم:

---

(1) – أحكام أهل الذِمَّة (ص 1149–1150)، وقد ذكر نحوا من جواب ابن القيم هذا تلميذه ابن كثير في تفسيره(46/3)، فالظَّاهر أنَّه أخذه منه.

(2) – وانظر أحكام أهل الذِمَّة (ص 1150–1158)، واقتصر في طريق الهجرتين (ص 872–875) على تسعة أوجه فقط.

(3) – ينظر لهذه المسألة: التَّمهيد لابن عبد البر(18/96–132)، وفتح الباري لابن حجر(3/312–316)، ودرء تعاض العقل والنقل لابن تيمية(8/435–438)، وأحكام أهل الذِّمَّة(1086–1130)، وطريق الهجرتين (ص 842–875) كلاهما لابن القيم، وتفسير ابن كثير(3/43–48).

(4) – ينظر: أحكام أهل الذِمَّة(1086–1130)، وطريق الهجرتين(ص 842–875).

(5) – صحيح ابن حبان (15/118 رقم 6724).

(6) – المعجم الكبير (12/162 رقم 12764)، والأوسط (4/241 رقم 4086)، وقال عقب الحديث في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن أبي رجاء إلا جرير بن حازم».

(7) – المستدرك(1/33).

(8) – القضاء والقدر (ص 292 رقم 445).

«**لا يزال أمر هذه الأمَّة مؤامرا –أو قال مقاربا–...**»، قال الحاكم عقب إخراجه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم له علَّة، ولم يخرجاه».

هكذا رواه محمَّد بن أبان عن جرير بن حازم مرفوعا، وهذا إسناد ضعيف، ومحمَّد بن أبان الواسطي[1] هو: محمَّد بن أبان بن عمران بن زياد بن ناصح، ويقال: ابن صالح السُّلمي، ويقال: القرشي أبو الحسن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمران الواسطي الطحَّان أخو عمران بن أبان، قال فيه ابن حبان: «ربَّما أخطأ»[2]، وقال الأزدي: «ليس بذاك»[3]، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[4]، وقال الذَّهبي: «مشهور، يقال فيه ضعف»[5]، وقال أيضا: «فيه مقال»[6]، وقول الذهبي أولى بالصَّواب من قول ابن حجر: «صدوق تكلم فيه الأزدي»[7]، فإنِّي لم أقف على من وثَّقه، ورسْمُه عند ابن أبي حاتم يقتضي أنَّه مجهول، خصوصا وقد قال ابن حبان: «ربما أخطأ».

لكن لم ينفرد به محمَّد بن أبان مرفوعا بل قد توبع، تابعه أبو عاصم النَّبيل، فقد أخرج البزار[8] هذا الحديث، حدثنا محمَّد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وهذا إسناد صحيح، فإنَّ محمد بن معمر هو ابن ربعي القيسي أبو عبد الله البصري المعروف بالبحراني، ثقة عندهم ولم يضعَّف[9]، وأبو عاصم هو الضحَّاك بن مخلد النبيل إمام مشهور، لكن رواه

---

(1) – أخرج الإمام البخاري لمحمَّد بن أبان غير منسوب حديثين عن غندر، واختلف العلماء هل هو هذا الواسطي، أم البلخي؟ وذهب الأكثرون إلى أنَّه البلخي، كابن عدي، والدارقطني، والكلاباذي، حيث ترجموا له في كتبهم في رجال البخاري، وكذلك ابن عساكر في المعجم المشتمل(ص 222–223)، ورجح الباجي في «التَّجريح والتَّعديل» أنَّه الواسطي، وتعقَّبه ابنُ حجر في «التَّهذيب»، وينظر: أسامي من روى عنهم محمَّد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في الجامع الصحيح لابن عدي(ص 182–183 رقم 208)، ورجال البخاري للدارقطني(336/1)، ورجال البخاري للكلاباذي المعروف بالهداية والإرشاد(638/2–639)، والتعديل والتجريح للباجي(671/2–672)، وتهذيب الكمال(295/24)، وتهذيب التهذيب(487/3)، وذكر الخطيب في المتفق والمفترق(1808/2–1813) أنَّ محمَّد بن أبان عشرة رواة.

(2) – الثقات(87/9).

(3) – المغني للذهبي(547/2)، وتهذيب التهذيب(487/3).

(4) – التاريخ الكبير(32/1)، والجرح والتعديل(199/7–200).

(5) – المغني للذهبي(547/2).

(6) – ميزان الاعتدال(453/3).

(7) – تقريب التهذيب (ص 401).

(8) – البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار(49/11 رقم 4739).

(9) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(105/8)، وتهذيب الكمال(485/26–486).

محمَّد بن معمَّر كذلك عن وهب بن جرير عن أبيه ولم يرفعه[1]، بمعنى أنَّ وهب بن جرير بن حازم خالف في أبيه أبا عاصم فوقفه عن ابن عباس، وهي رواية أكثر أصحاب جرير بن حازم كما سيأتي.

وتابعه-يعني تابع محمَّدَ بنَ أبان-كذلك يزيدُ بن صالح اليشكري، فقد أخرج ابن حبان[2]، والحاكم[3] ومن طريقه البيهقي[4]، عن يزيد بن صالح اليشكري الفرَّاء، حدثنا جرير بن حازم به، لكن يزيد بن صالح وهو أبو خالد اليشكري النيسابوري، قال فيه أبو حاتم: «مجهول»[5].

وتابعه كذلك سليمان بن حرب، وشيبان بن أبي شيبة، فقد أخرج الحاكم[6] من طريق أبي بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا سليمان بن حرب، وشيبان بن أبي شيبة، قالا حدثنا جرير بن حازم... فذكره، لكن شيخ الحاكم أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه المعروف بالنجَّاد، فيه كلام، قال فيه الدارقطني وهو من تلاميذه وهو أعرف به من غيره: «حدَّث أحمد بن سلمان من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله»[7]، وقال: «حدث من غير كتبه»[8]، قال الخطيب بعد نقل قول الدارقطني هذا: «قلت: كان قد كفَّ بصره في آخر عمره، فلعل بعض طلبة الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني -والله أعلم-»[9]، وقال أبوبكر بن عبدان: «لا يدخل في الصَّحيح»[10]، فالسند إلى شيبان بن أبي شيبة وهو ابن فرُّوخ وسليمان بن حرب فيه نظر.

وقد يقول قائل: إنَّ هذه المتابعات تدلُّ أنَّ الحَّديث صحيح مرفوعا، خصوصا وأنَّ طريق أبي عاصم النَّبيل عن جرير بن حازم وحدها صحيحة، فيقال: أبو عاصم قد خالفه وهب بن جرير وهو أعلم بأبيه، لكن لو فرضنا جدلا أنَّ إسناد المرفوع صحيحا، فإنَّ للحديث علَّةٌ تمنع من الحكم بصحته مرفوعا، و هذه العلة هي الوقف عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، فقد أخرج أحمد[11] عن وكيع بن الجراح، والفريابي[12]،

---

(1) - قاله ابن طاهر في أطراف الغرائب والأفراد(339/3 رقم 2836).

(2) - صحيح ابن حبان (118/15 رقم 6724).

(3) - المستدرك(33/1).

(4) - القضاء والقدر (ص 292 رقم 445).

(5) - الجرح والتعديل(272/9).

(6) - المستدرك(33/1).

(7) - سؤلات السهمي (ص 165 رقم 177).

(8) - سؤلات السلمي (ص 90 رقم 12 إشراف الحميد).

(9) - تاريخ بغداد(191/4)، وقال في أوَّل الترجمة: " وكان صدوقا عارفا جمع المسند وصنف في السنن كتابا كبيرا".

(10) - سؤلات السهمي (ص 236 رقم 334).

(11) - السنة (400/2 رقم 870).

(12) - القدر (ص 175 رقم 260).

والدولابي[1]، والبيهقي[2]، عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، والفريابي[3] كذلك عن يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن عمرو الحراني، واللالكائي[4]، والخطابي[5]، والبيهقي[6]، عن عاصم بن علي، كلهم-وكيع، ويزيد بن هارون، وأبو أسامة، وعاصم بن علي، وعبد الرحمن الحراني، وكذلك وهب بن جرير فيما سبق ذكره- حدثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس-رضي الله عنهما- على المنبر بالبصرة يقول: «لا يزال أمر هذه الأمة موازيا أو مواتيا، ما لم يتكلَّموا في الولدان والقدر».

وهؤلاء أئمَّةٌ جبالٌ هم مشاهير أصحاب جرير بن حازم، وأين يقع حفظ محمَّد بن أبان ويزيد بن صالح اليشكري من حفظ وكيع ويزيد بن هارون ووهب بن جرير وأبي أسامة، بل إنَّ مثل الإمام وكيع بن الجراح وحده، أو يزيد بن هارون وحده، أو حمَّاد بن أسامة وحده، أو وهب بن جرير وهو ممن اختص بأبيه، أحفظ وأولى من محمد بن أبان ويزيد بن صالح، فكيف إذا اجتمع هؤلاء الستَّة على وقفه عن ابن عباس، فلا شكَّ عند من له أدنى ممارسة لعلم الحديث أنَّ رواية الرَّفع تكون غير محفوظة، وقد أعلَّ الرواية المرفوعة غير واحد من الأئمَّة وحكموا بشذوذها.

قال البزار عقب إخراج رواية أبي عاصم: «وقد رواه جماعة عن أبي رجاء، عن ابن عباس موقوفًا».

وقال البيهقي وقد أخرج الرواية المرفوعة: «كذا وحدثه مرفوعا، وليس بمحفوظ»، ثمَّ أخرج الرواية الموقوفة، ثمَّ قال: «فذكره موقوفا، وهو الصَّحيح».

وممَّا سبق تتبيَّن أنَّ الحديث معلول مرفوعا، وإنَّما يصح من قول ابن عباس، ولا يقال كما يستعجل كثير من المعاصرين في إصدار الأحكام، أنَّ الحديث لا يضره أنَّه روي موقوفا، فإنَّنا ولو رجَّحنا رواية الوقف، فإنَّه مرفوع حكما، لأنَّه لا يقال من قبل الرأي، وهذا ليس بشيء، بل يمكن أن يقول هذا ابن عباس من تلقاء نفسه، وهذا اعتمادا على أصول الشَّريعة، وقد جاء ما يشبه سياق هذا الكلام عن عمر رضي الله عنه[7] وغيره من الصَّحابة.

---

(1) - الكنى والأسماء (213/1 رقم 391 و539/2 رقم 975).

(2) - القضاء والقدر (ص 292 رقم 446).

(3) - القدر (ص 174-175 رقم 159).

(4) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة (697/4 رقم 1127).

(5) - غريب الحديث(465/2).

(6) - القضاء والقدر (ص 292 رقم 447).

(7) - جاء في كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا (ص 221 رقم 349) أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يزال أمر هذه الأمة مقاربا ما لم يبنوا بنيان العجم، ويركبوا مراكب العجم، ويلبسوا ملابس العجم، ويأكلوا أطعمة العجم».

على أنَّ الاختلاف المتقدِّم في رفع هذا الحديث ووقفه قد يكون من جرير بن حازم نفسه، فإنَّ هذا الحديث سواء الموقوف أو المرفوع يدور عليه، ولم يروه أحدٌ غيره، وتفرد به، وجرير بن حازم ولو كان ثقة إماما إلا أنَّه يحدث أحيانا من حفظه على التوهُّم، فيرفع الموقوف، ويخطئ في الإسناد، وقد اتفقوا على أنَّه ضعيف في قتادة، قال أحمد: «في بعض حديثه شيء وليس به بأس»[1]، وقال أيضا: «جرير كثير الغلط»[2]، وقال الأثرم عن أحمد: «جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب»[3]، وقال أحمد كذلك: «جرير كان يحدث بالتَّوَهُّم»[4]، وقال التِّرمذي: «قلت له-يعني البخاري-: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح الكتاب، إلا أنَّه ربما وهم في الشيء»[5].

قلت: قد أخطأ جرير بن حازم في أحاديث كثيرة لقتادة، ولثابت عن أنسﷺ، ولغيرهما[6]، وهذا مما يحتمل أنه قد وهم في رفع هذا الحديث، خصوصا والذين أوقفوه أكثر وأجل من الذين رفعوه.

---

[1] - علل المرُّوذي (ص 75 رقم 81).

[2] - تهذيب التهذيب(295/1).

[3] - شرح العلل لابن رجب (513/2 و628).

[4] - السنن الكبرى للبيهقي(281/4)، أثناء الكلام على حديث حفصة وعائشة-رضي الله عنهما-أنهما أصبحتا صائمتين.

[5] - العلل الكبير (ص 132 تر القاضي).

[6] - قال ابن أبي حاتم(343، ونحوه 406): «وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق الهمداني، قال: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراءﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: «لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إنَّ الله وملائكته يصلون على الصَّفِّ الأوَّل»، قال أبي: هذا خطأ، إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النَّبيِّ ﷺ»، وقال التِّرمذي كما في العلل الكبير(ص 88 رقم 144): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر»، سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، وقال الترمذي كذلك(ص 89 رقم 146): «حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، عن ثابت، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، سألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث خطأ، أخطأ فيه جرير بن حازم، ذكروا أنَّ الحجاج الصَّوَّاف كان عند ثابت البناني وجرير بن حازم في المجلس، فحدث الحجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فوهم فيه جرير بن حازم، فظنَّ أن ثابتا حدثه عن أنس بهذا، والصَّحيح هو عن ثابت عن أنس ﷺ: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أقيمت الصلاة يتكلم مع الرجل حتى نعس بعض القوم»، وكذلك أنكر هذا الحديث عن جرير الإمام أحمد كما في علل عبد الله(83/2-84 رقم 1625 و128/3 رقم 4550)، وقال الترمذي كذلك(ص 162 رقم 275): «حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح، سألت محمَّدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، والصَّحيح عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، ليس فيه عمر بن عبد العزيز، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم»، وينظر كذلك علل ابن أبي حاتم: (الأرقام: 626 و848 و1043 و1194 و1324 و2183)، وعلل الترمذي(ص 226-227 رقم 408)، والمراسيل لأبي داود(314).

يبقى أن ينبَّه هنا إلى قصور بعض من تكلَّم على هذا الحديث حيث يوهم كلامُهم أنَّ الحديث لا يعرف إلا مرفوعا.

قال الحاكم عقب الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لا نعلم له علَّة ولم يخرجاه»، وكذلك قال الذهبي: «على شرطهما ولا علَّة له»، وهذا يُوهِم أنَّه لا يروى إلا مرفوعا، وليس كذلك، فقد عرفت أنَّ أشهر طرق هذا الحديث جاءت موقوفة، وقد رواه ستَّةٌ من كبار أصحاب جرير بن حازم موقوفًا على ابن عباس، وقد قال الألباني بعد إخراج الحديث فقط من طريق ابن حبان والحاكم وبعد نقل تصحيح الحاكم والذهبي: «وهو كما قالا»[1]، وهذا من القصور في الحكم على الأحاديث بدون تتبع الطرق، فحديث أخرجه أكثر من اثني عشر إماما، والكلام على علله ورجاله يكون في أكثر من خمس صفحات يُخْتصر الكلام عليه في سطر؟ هذا شيء عجيب في الحكم على الأحاديث، وقال صاحب كتاب: «**ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنَّة النبوية وعلومها**» بعد نقل كلام ابن القيِّم السَّابق على الحديث، ونقل تصحيح ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني: «فقد صحَّح الحديث مرفوعاً – كما نرى –: ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والهيثمي، والألباني، ولم يقل أحد منهم: بأنَّ رفعه خطأ، وحينئذ فلا وجه لما قاله ابن القَيِّم من أنَّ الصواب وقفه على ابن عباس، وأمَّا قوله: والنَّاس إنما رووه موقوفاً عليه: **فلم أقف بعد البحث على من رواه كذلك**»[2]، كذا قال، وهذا من عجيب ما يكون في التخريج والحكم على الأحاديث، فحديث مثل هذا له طرق كثيرة مرفوعة ومخرَّجة في كتب السنَّة المشهورة، يقول الباحث عليها: «فلم أقف بعد البحث على من رواه كذلك»، وهذا من القصور في البحث، فينبغي لطالب العلم ألاَّ يتسرع في إطلاق الأحكام هكذا حتى يجهد نفسه في البحث، لأنَّ الأمر جلل والخطب خطير؛ إنَّه التوقيع عن الله ﷻ والكلام على رسوله ﷺ، فلو فرضنا أنَّ الباحث لم يتمكَّن من استعمال وسائل البحث العصرية مثل الحاسوب وبرامجه، أو عدم توفرها في ذلك الوقت، أو لعدم اشتغاله بها، فإنَّه كان ينبغي أنَّ يرجع إلى بطون كتب السنَّة، فلو كلَّف نفسه العناء ونظر فقط في الموسوعات التي جمعت أحاديث النَّبيِّ ﷺ ك: «جمع الجوامع» للسيوطي لوجد أنَّه قد ذكر الحديث موقوفا، كيف وقد أخرجه الإمام أحمد في «**السنَّة**»، والطبراني في «**الكبير**»، و«**الأوسط**»، والفريابي في «**القدر**»، وكذلك البيهقي في «**القضاء والقدر**»، والدولابي في «**الكنى والأسماء**»، وغيرهم من أصحاب الكتب التي سبقت في التَّخريج، وهذه الكتب كلُّها قد نقل منها الباحث، واعتمدها في كتابه.

---

[1] – السلسلة الصحيحة (19/4 رقم 1515).

[2] – ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السُنَّة النَّبوية وعلومها، للباحث جمال بن محمَّد السيِّد(356/3).

وأمَّا حديث عائشة-رضي الله عنها-الأوَّل فرُوِيَ بعدة طرق أغلبها تدور على عبد الله بن أبي قيس، فقد أخرجه أبوداود[1] ومن طريقه البيهقي[2] واللالكائي[3] عن محمَّد بن حرب، وأخرجه أبوداود[4] ومن طريقه البيهقي[5] واللالكائي[6]، وإسحاق بن راهوية[7] ومن طريقه الفريابي[8] ومن طريقه الطبراني[9] والآجري[10] عن بقيَّة بن الوليد، وأخرجه الدولابي[11]، والطبراني[12] عن محمَّد بن حمير، وأخرجه البخاري[13] عن هشام بن عمَّار عن إسماعيل بن عيَّاش، أربعتهم-محمَّد بن حرب، وبقيَّة بن الوليد، ومحمَّد بن حمير، وإسماعيل بن عيَّاش- عن محمَّد بن زياد الألهاني، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: «**هم من آبائهم**»، فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: «**من آبائهم**»، قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، هذا لفظ أبي داود وإسحاق بن راهوية، واقتصرت رواية محمَّد بن حمير عند الدولابي والطبراني على السُّؤال على ذراري المشركين فقط.

---

(1) – السنن(كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، ص 514 رقم 4712).

(2) – القضاء والقدر(ص 350 رقم 615).

(3) – شرح أصول اعتقاد أهل السنة(675/4 رقم 1091).

(4) – السنن(كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، ص 514 رقم 4712).

(5) – القضاء والقدر(ص 350 رقم 615).

(6) – شرح أصول اعتقاد أهل السنة (675/4 رقم 1091).

(7) – المسند (958/3 رقم 1671).

(8) – القدر (ص 125 رقم 170).

(9) – مسند الشاميين(20/2).

(10) – الشريعة (822/2 رقم 405).

(11) – الكنى والأسماء (330/1 رقم 590).

(12) – مسند الشَّاميين(20/2).

(13) – التَّاريخ الكبير(173/5)، وذكره تعليقا، ولم يذكر المتن بل اقتصر على الإسناد، ووقع في المطبوع من التَّاريخ الكبير: وقال هشام بن عمَّار، حدثنا ابن عباس، حدثنا محمَّد بن زياد الألهاني، وهو خطأ مطبعي أو من الناسخ في ابن عباس، وإنَّما هو ابن عيَّاش، وهو إسماعيل بن عياش الحمصي وهو من مشاهير شيوخ هشام بن عمَّار، ومن الرُّواة عن محمَّد بن زياد الألهاني، وأمَّا ابن عباس فلم أقف على أحد من شيوخ هشام بن عمَّار اسم أبيه أو جده ابن عباس، وكذلك لم أقف على الرواة عن محمد الألهاني من اسمه كذلك-والله أعلم.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وصحَّح الأئمَّة النقَّاد أحاديث بهذا السند، محمَّد بن زياد الألهاني ثبت ثقة مأمون، قال فيه علي بن المديني[1] وابن معين[2]: «ثقة مأمون»، وقال أحمد[3]، وابن معين في رواية[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنَّسائي[7]: «ثقة»، فقول الذهبي: «وثَّقه جماعة»[8]، غير دقيق، فكأنَّه يُشعر أنَّه قد ضُعِّف، ولم أقف على من تكلَّم فيه، ولم يذكره ابن عدي ولا الذهبي نفسه في الميزان، وشرطهما أن يذكرا كل من تُكُلِّم فيه ولو بغير حق، وقد روى عنه هذا الحديث جماعة من الثِّقات كما سبق في التَّخريج، وقد قال الإمام أحمد في إسماعيل بن عياش: «إذا حدث عن الثقات مثل محمَّد بن زياد فحديثه مستقيم»[9]، ونحوه قول ابن معين[10].

وأمَّا عبد الله بن أبي قيس، فهو عبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النَّصري الشَّامي الحمصي، مولى عطيَّة بن عازب، ويقال عطيَّة بن عفيف النَّصري، ويقال مولى عطيف بن عفيف، ويقال غطيف بن عفيف، قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث»[11]، وقال النَّسائي[12]، والعجلي[13]: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات[14]، وقال ابن حجر: «ثقة مخضرم»[15]، فهو ثقة مشهور عند جميعهم ولم يُضَعِّفه أحدٌ، فقول ابن القيم فيما سبق: «ليس بالمشهور» غريب جدًّا، والظَّاهر أنَّه قلَّد ابن الجوزي في حكمه على عبد الله هذا، فقد قال ابن الجوزي فيه: «عبد الله بن قيس ليس بذاك المعروف»[16]، وابن القيم ومن خلال تعاملي معه كثيرا ما ينقل من كتب ابن الجوزي وخصوصا «**العلل المتناهية**»، وإلا فلو رجع إلى

---

(1) – سؤلات محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص 151 رقم 208).

(2) – الجرح والتعديل(257/7).

(3) – المرجع السابق (257/7) عن صالح عن أبيه، وفي مسائل صالح (ص 322 رقم 1232 ت عوض الله): "ثبت".

(4) – تاريخ الدارمي (ص 197 رقم 728)، والجرح والتعديل(257/7).

(5) – تهذيب الكمال(219/25).

(6) – المرجع السابق (219/25).

(7) – المرجع السابق (219/25).

(8) – الكاشف(172/2).

(9) – تهذيب الكمال(219/25).

(10) – العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد(9/3).

(11) – الجرح والتعديل(140/5).

(12) – تهذيب الكمال(460/15).

(13) – الثقات(52/2).

(14) – (44/5).

(15) – تقريب التهذيب (ص 261).

(16) – العلل المتناهية(926/2).

كتاب شيخه «**تهذيب الكمال**» لوجد نقل توثيق أبي حاتم والنَّسائي والعجلي لعبد الله بن أبي قيس، على أنَّ ابن القيم ذكره باسم عبد الله بن قيس، والظَّاهر أنَّ هذا هو السبب في عدم معرفته، وهو مقلد لابن الجوزي في اسمه كذلك، هذا من جهة، ومن جهة ثانيَّة أنَّ ابن القيم اقتصر على الطُّرق غير المشهورة لهذا الحديث، وترك الطرق المشهورة وهي التي مرَّت في التخريج آنفا، وهو في هذا كذلك قد قلَّد ابن الجوزي في الكتاب السابق، فإنَّه اقتصر على ذكر طريق عمر بن ذر الآتية وترك هذه الطرق المشهورة.

ولم ينفرد محمَّد بن زياد بهذا عن عبد الله بن أبي قيس، بل قد توبع، تابعه عتبة بن ضمرة بن حبيب، ومحمَّد بن أبي جميلة النَّصري.

أمَّا رواية عتبة بن ضمرة بن حبيب، فأخرجها أحمد[1] ومن طريقه ابن بطة[2] وابن الجوزي[3]، = والبخاري[4]، والطبراني[5] عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجَّاج، حدثنا عتبة بن ضمرة بن حبيب، حدثني عبد الله بن أبي قيس مولى غطيف، أنَّه أتى عائشة أم المؤمنين، فسلَّم عليها، فقالت: من الرجل؟ قال: أنا عبد الله مولى غطيف بن عازب، فقالت: ابن عفيف؟ فقال: نعم، يا أم المؤمنين، فسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله ﷺ؟ قالت له: «نعم»[6]، وسألها عن ذراري الكفَّار، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**هم مع آبائهم**»، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: «**اللهﷻ أعلم بما كانوا عاملين**».

هكذا رواه أبو المغيرة عن عتبة بن ضمرة، وعتبة بن ضمرة ثقة، قال فيه أحمد[7]، والعجلي[8]:

---

(1) – المسند(14/95-97 رقم 24545).

(2) – الإبانة(4/81 رقم 1485).

(3) – العلل المتناهية(2/925).

(4) – التاريخ الكبير(5/173) تعليقا، فقال: «وقال أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثنا عبد الله بن أبي قيس...»، فذكره.

(5) – مسند الشاميين(2/229).

(6) – تكلَّم الدَّارقطنيُّ في «العلل» على حديث عائشة في صلاة النَّبيﷺ للركعتين بعد العصر، وأطال النفس جدًّا في الاختلاف على عائشة–رضي الله عنها–، وأشار إلى رواية عبد الله بن أبي قيس هذه، ورجَّح في الأخير رواية عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: ما دخل علي رسول اللهﷺ قط بعد العصر إلا صلى ركعتين، ورواية أبي المغيرة، عن عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن عبد الله بن أبي قيس توافق هذه الرواية، ينظر العلل(14/269-276).

(7) – سؤلات أبي داود (ص 262 ترجمة رقم 294).

(8) – الثقات(2/125).

«ثقة»، وقال أبو حاتم: «صالح»[1]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[2]، ولم يذكر المزي ولا ابن حجر قول أحمد والعجلي فيه.

لكن خالفه بقيَّة بن الوليد، فرواه عن عتبة بن ضمرة، عن عبد بن أبي قيس، عن عازب بن مدرك، عن عائشة، فجعل بين عبد الله بن أبي قيس وعائشة عازب بن مدرك، فقد أخرج إسحاق بن راهوية[3] أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عتبة بن ضمرة بن حبيب، حدثني عبد الله بن أبي قيس، عن عازب بن مدرك، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن ذراري المشركين فقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هم مع آبائهم**»، فقلت: بلا عمل؟ فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

قلت: الظَّاهر أنَّ بقيَّة وَهِمَ في ذكر عازب بن مدرك، أو أنَّ هناك سقطا أو تحريفا في قوله: عن عازب بن مدرك، وإنَّما هو مولى عازب بن مدرك، والحديث مشهور عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وقد سمع منها أحاديث كثيرة[4]، ومولى عبد الله بن أبي قيس قد جاء ذكره بعدة أسماء في كتب الحديث وكتب الجرح والتعديل، فقيل هو مولى عطيَّة بن عازب، وقيل: عطية بن عفيف النصري، وقيل: مولى عطيف بن عفيف، وقيل: غطيف بن عفيف، وقيل: مولى عازب بن مدرك، وقد قال ابن حبَّان: «عبد الله بن أبي قيس مولى عطيف بن عفيف، كنيته أبو الأسود يروى عن عائشة عداده في أهل الشام...، وقد قيل: إنَّه مولى عازب بن مدرك بن عفيف»[5]، فهو مشهور باسمه ولا يضره مولاه ما اسمه، فإنَّه من موالي آل عفيف قطعا، ولم أجد فيما تتبعت من مصادر على أنَّ عبد الله بن أبي قيس يروي عن عازب بن مدرك، بل لم أقف على رجل اسمه عازب بن مدرك إلا عند ابن حبان-فالله أعلم-.

---

[1] - الجرح والتعديل(371/6).

[2] - (507/8).

[3] - المسند (959/3 رقم 1672).

[4] - عن عبد الله بن أبي قيس، قال: أرسلني مولاي عطيَّة بن الحارث إلى عائشة أمِّ المؤمنين أسألها عن الوصال في الصيام، وعن الركعتين بعد العصر، وعن أولاد المشركين...، ثمَّ سألها عن هذه المسائل الثَّلاث، وقد أخرجت كتب السنَّة هذه الأحاديث عنه عنها، فهناك من أخرجها كلَّها بسياق واحدٍ كما عند الطبراني في مسند الشاميين (399/2)، وهناك من ذكر مسألتين كأحمد في المسند (96/41-97 رقم 24545)، وهناك من اقتصر على مسألة واحدة، وهي أغلب الكتب، وينظر: المسند لأحمد (24586 و 24624 و 25159)، وسمع منها أحاديث أخرى كذلك، وينظر في الكتب الستة ومسند أحمد فقط: صحيح مسلم (ص 178 رقم 705)، وسنن أبي داود (الأرقام: 1307 و1362 و1437 و2325 و2431)، والجامع للترمذي(ص 95 رقم 449 و ص 466 رقم 2924)، وسنن النسائي(ص 70 رقم 404 و ص 273 رقم 1662 و ص 366 رقم 2350)، ومسند أحمد (24586 و 24624 و 25159 و 25160 و 25161 و 25546 و 25548).

[5] - الثقات(44/5).

وأمَّا رواية محمَّد بن أبي جميلة النصري، فقد أخرجها البخاري[1]، وأبو زرعة الدمشقي[2]، من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا محمَّد بن أبي جميلة النَّصري، أنَّه سمع عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن أولاد المشركين، فقالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «**هم مع آبائهم**».

ومحمَّد بن أبي جميلة هذا هو محمَّد بن سليمان النَّصري، قال البخاري في ترجمة محمَّد بن سليمان: «محمَّد بن سليمان أبو ضمرة النَّصري، إن لم يكن محمَّد بن أبي جميلة فلا أدري»[3]، وقال في ترجمة بن أبي جميلة: «إن لم يكن ابن أبي جميلة هذا، ابن سليمان فلا أدري»[4].

قلت: هذا الذي شكَّ فيه البخاري جزم به ابن حبان وابن عساكر، فقال ابن حبان: «محمَّد بن سليمان أبو ضمرة النَّصري من أهل الشَّام...، وهو الذي يقال له: محمَّد بن أبي جميلة»[5]، لكن فرَّق بينهما ابن أبي حاتم، ونقل عن أبيه أنَّه قال في محمَّد بن سليمان أبو ضمرة النَّصري: «حدثنا الوحاظي عنه بأحاديث مستقيمة»[6]، وقال في ابن أبي جميلة: «مجهول»[7]، وتعقب ابنُ عساكر ابنَ أبي حاتم فقال في ترجمة محمَّد بن سليمان: «وفرَّق ابنُ أبي حاتم بينه وبين ابن أبي جميلة، وما صنع شيئا»[8]، والظَّاهر جدًّا، بل المقطوع به أنَّ الحق ما ذهب إليه البخاري وابن حبان وابن عساكر، وأنَّهما شخص واحد.

وقد روى هذا الحديث كذلك عمر بن ذر، فقد أخرج البخاري[9]، والبيهقي[10] عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن الجوزي[11] من طريق مسلم بن قتيبة، كلاهما-أبو نعيم، ومسلم بن قتيبة- حدثنا عمر بن ذر، عن يزيد بن أميَّة، قال: أرسل عازب الأنصاري إلى عائشة يسألها هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في أولاد المشركين أشياء فقالت: نعم، سألت النَّبيَّ ﷺ عن أولاد المسلمين، فقال: «**هم تبع آبائهم**

---

(1) – التاريخ الكبير(58/1) معلقا، حيث قال في ترجمة محمد بن أبي جميلة: «قال يحيى بن صالح، حدثنا محمد سمع عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن أولاد المشركين....»، فذكر الحديث.

(2) – الفوائد المعللة (ص 153 رقم 107).

(3) – التاريخ الكبير(98/1).

(4) – التاريخ الكبير(58/1).

(5) – الثقات(430/7).

(6) – الجرح والتعديل(268/7).

(7) – المرجع السابق (224/7).

(8) – تاريخ دمشق(124/53).

(9) – التاريخ الكبير(319/8) تعليقا، حيث قال: «قال لنا أبو نعيم، نا عمر بن ذر، قال حدثني ابن أمية القرشي أن عازبا الأنصاري أرسل إلى عائشة يسألها...»، فذكره.

(10) – القضاء والقدر (ص 351 رقم 618).

(11) – العلل المتناهية(924/2-925).

في الجنَّة يا عائشة»، قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قالت: قلت أولاد المشركين، قال: «**هم مع آبائهم يا عائشة**»، قالت: قلت بلا عمل قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

قلت: عمر بن ذر ثقة رمي بالإرجاء، وتكلَّم فيه أبو حاتم[1]، ويزيد بن أمية مجهول[2]، إلا أنَّ سياق الحديث مثل الذي قبله تماما، وقول يزيد بن أمية: «أرسل عازب الأنصاري إلى عائشة يسألها هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في أولاد المشركين أشياء؟»، صريح في أنَّه ليس هو السَّائل، بل أرسل غيره يسأله، وقد جاء لفظ: «أرسل» في جميع الروايات وفي ترجمة يزيد بن أمية[3]، والسَّائل هو عبد الله بن أبي قيس راو الحديث الأوَّل بلا شك، وقد تقدَّم أنَّه وقع الخلاف في تسميَّة مولاه ولا يضر، والدَّليل على هذا أنَّه قد جاءت روايات تدلُّ على هذا الأمر[4].

وخالف أبا نعيم ومسلم بن قتيبة عبدُ الله بن داود، فرواه عن عمر بن ذر، عن يزيد بن أمية، عن رجل، عن البراء ابن عازب سئل النَّبيُّ ﷺ، مثله ، ولا يصح.

قال البخاري بعد الرواية الأولى: «وقال لنا مسدد، عن عبد الله بن داود، عن عمر بن ذر، عن يزيد بن أميَّة، عن رجل، عن البراء بن عازبرضي الله عنه سئل النَّبيُّﷺ، مثله، والأوَّل أصح»[5].

ومن خلال ما تقدم ذكره فإنَّ حديث عائشة-رضي الله عنها-صحيح، والإشكال في فهمه مع الأحاديث الأخرى وليس في إسناده-والله أعلم-.

أمَّا حديث عائشة-رضي الله عنها-الآخر، فأخرجه الطيالسي[6]، ولوين[7]، وعلي بن الجعد[8]، وأحمد عن وكيع[9]، والحارث بن أبي أسامة عن عصمة بن سليمان الخزاز[10]، وابن عدي[11] ومن طريقه

---

(1) – قال يحي القطان: «عمر بن ذر ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «كان صدوقا وكان مرجئا لا يحتج بحديثه، وهو مثل يونس بن أبي إسحاق»، انظر: الجرح والتعديل(107/6).

(2) – ترجم له البخاري(319/8-320)، وابن أبي حاتم(251/9)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الذهبي كما في المغني(747/2)، وابن حجر في التقريب (ص 528): «مجهول»، وذكره ابن حبان في الثقات(617/7) كعادته.

(3) – قال البخاري في الكبير(319/8): «يزيد بن أمية قال لنا أبو نعيم: نا عمر بن ذر، قال حدثني ابن أمية القرشي أنَّ عازبا الأنصاري أرسل إلى عائشة يسألها ...»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(251/9): «يزيد بن أمية أن عازب أرسل إلى عائشة».

(4) – ينظر حاشية (ص)التي فيها ذكر سياق أحاديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة-رضي الله عنها-.

(5) – التاريخ الكبير(319/8-320).

(6) – المسند (153/3 رقم 1681).

(7) – جزء فيه حديث لوين (ص 55 رقم 32).

(8) – مسند علي بن الجعد (ص 436 رقم 2969).

(9) – المسند (484/42 رقم 25743).

(10) – كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (757/2 رقم 753).

(11) – الكامل(259/2).

البيهقي[1] وابن الجوزي[2] عن أبي الربيع الزهراني، وابن عدي كذلك عن سعيد بن يحيي[3]، سبعتهم- الطيالسي، ولوين، وعلي بن الجعد، ووكيع، وعصمة بن سليمان الخزاز، وأبو الربيع الزهراني، وسعيد بن يحيى - حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهيَّة، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: سألت النَّبيَّ ﷺ عن أطفال المشركين فقال: «**هم في النَّار يا عائشة**»، قلت: فما تقول في أطفال المسلمين؟ قال: «**هم في الجنَّة يا عائشة**»، قلت: وكيف ولم يدركوا الأعمال ولم تَجْرِ عليهم الأقلام ؟ قال: «**ربك أعلم بما كانوا عاملين**».

هذا لفظ الطيالسي ولوين، ولفظ عليٍّ بن الجعد، ووكيع عند أحمد: عن بهيَّة عن عائشة أنَّها ذكرت لرسول الله ﷺ أطفال المشركين، فقال: «إن شئت أسمعتك تضاغيهم[4] في النَّار»، وجمع بين اللفظين أبو الربيع الزهراني وسعيد بن يحيى عند ابن عدي، وعصمة بن سليمان عند الحارث بن أبي أسامة، فقالوا: عن بهيَّة مولاة القاسم، قالت: سمعت عائشة —رضي الله عنها- تقول: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين أين هم يوم القيامة يا رسول الله، قال: «**في الجنَّة يا عائشة**»، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة يا رسول الله، قال: «**في النَّار يا عائشة**»، فقلت مجيبة له: لم يدركوا الأعمال ولم تَجْرِ عليهم الأقلام، قال: «**ربك أعلم بما كانوا عاملين، والذي نفسي بيده لو شئت لأسمعتك تضاغيهم في النَّار**».

قلت: هذا إسناد ضعيف جدًّا، وجملة: «**إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النَّار**»، منكرة تفرد بها يحيى بن المتوكل عن بهيَّة عن عائشة، وحكم على الحديث شيخ الإسلام بالوضع.

وأبو عقيل هو يحيى بن المتوكِّل العمري أبو عقيل المدني، ويقال: الكوفي، الحذَّاء الضَّرير صاحب بهيَّة، قال فيه أحمد بن حنبل: «أحاديثه عن بهيَّة، عن عائشة منكرة، ما روى عنها إلا هو، وهو واهي

---

[1] - القضاء والقدر (ص 350 رقم 616).

[2] - العلل المتناهية(924/2).

[3] - الكامل(41/9).

[4] - قال ابن الأثير في النهاية(92/3): «ضغا، فيه: أنَّه قال لعائشة عن أولاد المشركين: «إن شئت دعوت الله تعالى أن يسمعك تضاغيهم في النَّار»، أي: صياحهم وبكاءهم، يقال: ضغا يضغو ضغوا وضغاء، إذا صاح وضج، ومنه الحديث: «ولكني أكرمك أن تضغو هؤلاء الصبية عند رأسك بكرة وعشيا»، والحديث الآخر: «وصبيتي يتضاغون حولي»، ومنه حديث حذيفة في قصة قوم لوط: «فألوى بها حتى سمع أهل السماء ضغاء كلابهم»، وفي حديث آخر: «حتى سمعت الملائكة ضواغي كلابها» جمع ضاغية وهي الصائحة».

الحديث»[1]، وقال ابن المبارك[2]، وابن المديني[3]، والنَّسائي[4]، وابن حبان[5]: «ضعيف»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه»[6]، وقال الفلاس: «فيه ضعيف شديد»[7]، وقال ابن حبان كذلك: «منكر الحديث، ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، لا يسمعها الممعن في الصِّناعة إلا لم يرتبْ أنَّها معمولة»[8]، وأمَّا الإمام يحيى بن معين، فاخْتُلِف النقل عنه، فنقل عنه ابن الجنيد[9]، وعثمان الدارمي[10]، أنَّه قال: «ليس به بأس»، ونقل عنه الغلابي أنه قال: «منكر الحديث»[11]، ونقل عنه الدوري[12]، وأحمد بن زهير[13]، أنه قال: «ليس حديثه بشيء»، ونقل عنه يزيد بن الهيثم أنه قال: «ضعيف»[14]، وهذه الأقوال الأخيرة هي التي تليق بأبي عقيل، لأنَّها الموافقة لرواية غيره من النُّقَّاد.

وأمَّا بهيَّة، فهي بهية مولاة عائشة–رضي الله عنها–، لم يرو عنها إلا يحيى بن المتوكل، ومقتضى كلام النُّقَّاد أنَّها مجهولة، قال يحيى بن معين: «بهية ليس يروي عنها غير يحيى بن المتوكل وليست بمنكرة الحديث»[15]، ولذلك قال الذهبي[16]، وابن حجر[17]: «لا تعرف»، وذكرها ابن حبان في كتابه[18] على عادته.

قال شيخ الإسلام عن هذا الحديث: «وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث، ومن هو

---

(1) – الكامل(39/9)، وضعفه في رواية حرب كما في الجرح والتعديل(189/9)، وقال الذهبي في الميزان(404/4): «وقال أحمد: واهٍ»، فكأنه نقلها بالمعنى من قوله المتقدم: «وهو واهي الحديث».

(2) – الضعفاء الكبير للعقيلي(429/4)، وتهذيب الكمال(513/31).

(3) – سؤلات محمد بن أبي شيبة (ص 77–78 ترجمة رقم 64)، وتاريخ بغداد(108/14).

(4) – الضعفاء والمتروكون (ص 250).

(5) – الثقات(612/7).

(6) – الجرح والتعديل(190/9).

(7) – تاريخ بغداد(108/14).

(8) – المجروحين(468/2).

(9) – سؤلات ابن الجنيد (ص 468 ترجمة رقم 880).

(10) – تاريخ الدارمي (ص 232 ترجمة رقم 900).

(11) – تاريخ بغداد(108/14).

(12) – تاريخ الدوري (85/4 ترجمة رقم 3257)، والجرح والتعديل(189/9).

(13) – المجروحين(468/2).

(14) – تاريخ بغداد(108/14)، وتهذيب الكمال(514/31).

(15) – الكامل(258/2).

(16) – المغني(742/2).

(17) – التقريب (ص 662).

(18) – الثقات(39/3).

دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلا عن مثل أحمد»[1].

وأمَّا حديث خديجة-رضي الله عنها- أنَّها سألت رسول الله عن أولادها الذين ماتوا في الشرك، فقال: «**إن شئْتِ أسمعتك تضاغيَهم في النَّار**»، فلم أقف عليه من مسند خديجة-رضي الله عنها- بعد البحث الشَّديد، وقد نقل ابن القيم عن شيخه أنَّه قال على هذا الحديث: «وهذا حديث باطل موضوع»، وهذه الجملة إنَّما وردت في حديث عائشة المتقدِّم، وأنَّها هي السائلة عن أولاد المشركين، وهو المتن الذي ذكره شيخ الإسلام، فوهم في ذكره من مسند خديجة، وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم، وقد أخرج عبد الرزاق[2]، وابن عبد البر [3]، من طريق أبي معاذ، حدثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: سألتْ خديجةُ النَّبيَّ ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: «**هم مع آبائهم**»، ثم سألته بعد ذلك، فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، ثمَّ سألته بعدما استحكم الإسلام، فنزلت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:164]، وقال: «**هم على الفطرة**»، أو قال: «**في الجنَّة**»، فلعل شيخ الإسلام أراد هذا، وهو يشبه حديث عائشة المتقدِّم، ولعله نفسه، وهو منكر ومتنه غريب من هذا الوجه، وذِكْر خديجة كذلك الظاهر أنَّه منكر، وجاءت هذه النَّكارة من قبل أبي معاذ هذا، واسمه سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، فإنَّه تفرد به عن الزهري، ولا يحتمل أبدا أن يتفرد بهذا الإسناد؛ الزهري، عن عروة، عن عائشة؟؟، وأبو معاذ هذا تركوه، وحدث عن الزهري بمناكير، قال فيه أحمد: «لا يسوى حديثه شيئا، ولا يُروى عنه الحديث»[4]، وقال ابن معين: «ليس بشيء، ليس يسوى فِلْسًا»[5]، وقال البخاري: «تركوه»[6]، وقال أبو حاتم[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، والنَّسائي[10]، وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش[11]، وغير واحد:

---

(1) – منهاج السنة(306/2) لابن تيمية، وطريق الهجرتين (ص 849)، وأحكام أهل الذمة(1100/2)، كلها لابن القيم.

(2) – عزاه إليه الحافظ في الفتح(313/3) حيث قال: «وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: سألت خديجة النَّبيﷺ عن أولاد المشركين...»، فذكر الحديث بنفس السياق عند ابن عبد البر تماما، ولم أجده في المطبوع منه.

(3) – التمهيد(117/18).

(4) – العلل ومعرفة الرجال(67/2)، ونحوه في(393/2).

(5) – تاريخ الدوري(527/3)، والجرح والتعديل(100/4).

(6) – التاريخ الكبير(2/4)، والصغير(180/2)، والضعفاء الصغير (ص 69).

(7) – الجرح والتعديل(101/4).

(8) – تهذيب الكمال(354/11).

(9) – الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(16/2)، وتهذيب الكمال(354/11).

(10) – الكامل(229/4) حيث قال ابن عدي: «وقال النَّسائي فيما أخبرني محمَّد بن العباس عنَّه قال سليمان بن أرقم أبو معاذ متروك الحديث»، وتهذيب الكمال(354/11)، والذي في ضعفاء النَّسائي (ص 185): «ضعيف».

(11) – تهذيب الكمال(354/11).

«متروك الحديث»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»[1]، وقال الفلاس: «ليس بثقة، روى أحاديث منكرة»[2]، وقال ابن حبان: «كان ممَّن يقلب الأخبار، ويروى عن الثقات الموضوعات»[3]، وأنكر له أحمد وغيره عدة أحاديث عن الزهري.

وأمَّا حديث عليٍّ ﷺ سألتْ خديجةُ رضي الله عنها رسولَ الله ﷺ عن ولدين لها في الجاهلية فقال: «**هما في النَّار....**»، فأخرجه عبد الله بن أحمد[4]، وابن أبي عاصم[5]، كلاهما حدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمَّد بن فضيل، عن محمَّد بن عثمان، عن زاذان، عن علي ﷺ، قال: سألت خديجةُ النَّبيَّ ﷺ عن ولدين ماتا لها في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**هما في النَّار**»، قال: فلمَّا رأى الكراهية في وجهها قال: «**لو رأيت مكانهما لأبغضتهما**»، قالت: يا رسول الله، فولدي منك؟ قال: «**في الجنَّة**» قال: ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**إن المؤمنين وأولادهم في الجنَّة، وإن المشركين وأولادهم في النَّار**» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾ ، هذا لفظ عبد الله، ولفظ ابن أبي عاصم عن علي ﷺ: سألت خديجة رسول الله ﷺ عن أولادها....، فذكر الحديث مثل رواية عبد الله.

قلت: هذا إسناد ضعيف، والمتن منكر جدًّا، فإنَّه تفرد به محمَّد بن عثمان وهو مجهول كما سيأتي، وهذا المتن من متون العقيدة لم يأت به إلا هذا الرجل، فلو تفرد بهذا المتن ثقة من الثقات لاحتمل أن يكون تفرده منكرا، فكيف بتفرد هذا الرَّاوي عن زاذان عن علي ﷺ، وقد عد هذا الحديث الذهبي من منكراته.

ومحمد بن عثمان هذا، قال فيه الذهبي: «لا يدرى من هو، فتَّشتُ عنه في أماكن، وله خبر منكر، قال عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، حدثنا عثمان بن أبي شيبة...»[6]، ثم ذكر هذا الحديث.

وقال ابن حجر بعد نقل كلام الذهبي: «قلت: والذي يظهر لي أنه هو الواسطي المتقدم»[7]، والواسطي هذا تقدمت ترجمته قبل هذا، وقال ابن حجر: «محمَّد بن عثمان الواسطي عن ثابت البُنَاني،

---

(1) – الجرح والتعديل(101/4).

(2) – المرجع السابق (100/4).

(3) – المجروحين(413/1).

(4) – زوائد المسند كما في مسند أحمد(348/2-349 رقم 1131).

(5) – السنَّة(ص 108 رقم 213).

(6) – ميزان الاعتدال(642/3).

(7) – لسان الميزان(340/7).

قال الأزدي ضعيف. انتهى، وذكره ابن حبان في الثِّقات[1]، فقال: روى عنه أبو عوانة»[2]، قلت: الواسطي هذا، قال فيه الدارقطني: «مجهول»[3].

وروى الطبراني نحوا من هذا الحديث ضمن حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة المتقدم، فقال الطبراني[4]: حدثنا خطَّاب-هو ابن سعد الدمشقي-، ثنا نصر-هو بن محمَّد بن سليمان بن أبي ضمرة، ثنا أبي- محمَّد بن سليمان بن أبي ضمرة-، ثنا عبد الله بن أبي قيس، قال: أرسلني مولاي عطية بن الحارث إلى عائشة أم المؤمنين أسألها عن الوصال في الصيام، وعن الركعتين بعد العصر، وعن أولاد المشركين، فأتيتها، فقلت: السَّلام عليك يا أم المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقالت: وعليك، من أنت؟ قلت: أنا عبد الله بن أبي قيس أرسلني مولاي عطية بن الحارث، قالت: ابن عفيف جارنا بالطائف، قلت: نعم، قالت: ما فعل سعيد بن قيس الأرمني عليه لعنة الله، قلت: هلك يا أم المؤمنين، قالت: استغفر الله ثلاثا، قلت: ما بالك لعنته حين ذكرته واستغفرت الله حين أخبرتك بموته، قالت: كان رسول اللهﷺ ينهانا أن نلعن موتانا، قلت: يا أم المؤمنين أولاد المشركين، قالت: في النَّار؛ سألتْ خديجةُ رسولَ الله ﷺ عن أولادها في الجاهلية فقال: «في النَّار»، فقالت: يا رسول الله، بلا عمل، قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قلت فهل كان رسول الله ﷺ يواصل؟ فقالت: قال أصحاب رسول اللهﷺ: ألا تواصل فنواصل فسكت عنهم، ثم عاودوه، فسكت عنهم، ثم عاودوه، فأصبح صائما، ثمَّ أصبح صائما، ثمَّ أصبح صائما، فرأى الهلال نهارا، فقال: «**والذي نفس محمَّد بيده لو زاد لزدت لكي أنكلهم**»، قلت: فالركعتين بعد العصر، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى صلاة العصر دخل إلى بعض حجر نسائه فألقي له حصير أو خمرة فركع ركعتين».

هكذا رواه نصر بن محمَّد بن سليمان بن أبي ضمرة عن أبيه عن عبد الله بن أبي قيس، مطولا، وقد مر أنَّ هذا الحديث رواه محمَّد بن حرب، وبقيَّة بن الوليد، ومحمَّد بن حمير، وإسماعيل بن عيَّاش-عن محمَّد بن زياد الألهاني، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: «**هم من آبائهم**»، فقلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، قلت: يا رسول الله فذراري المشركين؟ قال: «**من آبائهم**»، قلت: بلا عمل؟ قال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، وكذلك رواه يحي بن صالح الوحاظي، عن محمَّد بن سليمان بن أبي ضمرة، وكذلك

---

[1] - الثقات(438/7).

[2] - لسان الميزان(337/4).

[3] - سؤلات البرقاني (ص 61 ترجمة رقم 448).

[4] - مسند الشاميين(399/2).

رواه عتبة بن ضمرة بن حبيب، عن عبد الله بن أبي قيس بنفس هذا السياق إلا أنَّه لم يسألها عن الوصال في الصوم، وكل هؤلاء رووه عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة-رضي الله عنها- أنَّها سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فعائشة-رضي الله عنها- هي السائلة، وخالفهم نصر بن محمَّد بن سليمان بن أبي ضمرة فرواه عن عائشة-رضي الله عنها- أن خديجة-رضي الله عنها- سألت، فجعل خديجة -رضي الله عنها- هي السائلة، فينبغي أن تكون هذه الجملة منكرة في حديث عبد الله بن أبي قيس، لمخالفة نصر بن محمَّد بن سليمان بن أبي ضمرة لكل من رواه عن عبد الله بن أبي قيس.

و نصر بن محمَّد بن سليمان بن أبي ضمرة ضعيف لا يحتج به، قال أبو حاتم: «أدركته، ولم أكتب عنه، وهو ضعيف الحديث لا يصدق»[1]، وقال البرذعي: «قلتُ: نصر بن محمد بن سليمان، قال: لست أحدث عنه، وأَمَرنا أن نضرب على حديثه جملة»[2].

وأما حديث أنسرضي الله عنه عن النَّبيِّﷺ قال: «**سألت ربي اللاَّهِين من ذريَّة البَشر أن لا يعذِّبهم فأعطانيهم، فهم خُدَّام أهل الجنَّة**»، فأخرجه أبو يعلى[3]، والطبراني[4]، وابن عدي[5]، عن عبد الرحمن بن المتوكل، حدثنا فضيل بن سليمان النميري، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**سألت الله اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم**».

وهذا إسناد ضعيف، ومتنه منكر عن الزهري، تفرد به فضيل بن سليمان النميري عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن الزهري، ولا يحتمل تفرد فضيل بن سليمان بمثل هذا عن الزهري.

وفضيل بن سليمان هو النميري أبو سليمان البصري، ضعيف لا يحتج به، قال فيه ابن معين: «ليس بثقة»[6]، وقال أبو حاتم[7]، والنسائي[8]: «ليس بالقوي»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث»[9]، وقال

---

[1] – الجرح والتعديل(471/8).

[2] – سؤلات البرذعي(705/2).

[3] – المسند (267/6 رقم 3575)، والمعجم (ص 203 رقم 241).

[4] – المعجم الأوسط(111/9)، وقال عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا عن عبد الرحمن إلا فضيل بن سليمان تفرد به عبد الرحمن بن المتوكل».

[5] – الكامل(491/5)، وقال ابن عدي عقبه: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الزهري غير عبد الرحمن بن إسحاق، وعن عبد الرحمن فضيل بن سليمان».

[6] – تاريخ الدوري(296/4)، والجرح والتعديل(72/7)، وفي الدوري: "غير ثقة".

[7] – الجرح والتعديل(72/7).

[8] – الضعفاء والمتروكون (ص 227).

[9] – الجرح والتعديل(73/7).

صالح بن محمَّد جزرة: «منكر الحديث»[1]، وقال الآجري: «سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، فقال: ليس بشيء، إنَّما هو حديث ابن المنكدر»[2]، فقول ابن حجر بعد هذه الأقوال: «صدوق له خطأ كثير»[3]، غير دقيق، ولم أقف على من وثَّقه، إلا السَّاجي، ومع ذلك قال فيه: «وكان صدوقا وعنده مناكير»[4]، على أن كلمة صدوق قد تطلق عندهم على العدالة، يعني صدوق في دينه، وإلا ابن حبان فإنَّه ذكره في الثقات[5]، وأين يقع قول السَّاجي من أقوال الأئمة النُّقاد؛ ابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وأبي داود، وغيرهم.

وفي قول الآجري: «سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، فقال: ليس بشيء، إنَّما هو حديث ابن المنكدر»، ما يدلُّ على أنَّ أحاديث فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، إنَّما هي أحاديث عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن المنكدر.

وهذا الذي أشار إليه أبوداود قد جاءت به الرواية في هذا الحديث، فقد أخرج أبو يعلى ومن طريقه ابن عدي، حدثنا عمرو بن مالك البصري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، عن محمد بن المنكدر، عن أنسﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**سألت ربي اللاهين من ذرية البشر فوهبهم**».

وهذا كذلك منكر، فيه عمرو بن مالك النكري البصري، قال فيه ابن عدي: «منكر الحديث عن الثِّقات، ويسرق الحديث»، ثمَّ ذكر له أحاديث هذا منها، ثمَّ قال عقب إخراج هذا الحديث: «وهذا رواه غير عمرو بن مالك، عن الفضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنسﷺ»، قلت: يشير إلى الرواية المتقدِّمة، وقد مرَّ في قول أبي داود أنَّ أحاديث فضيل بن سليمان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، إنَّما هي أحاديث عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن المنكدر.

لكن قد توبع عمرو بن مالك على رواية هذا الحديث عن فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن المنكدر، تابعه عبد الله بن زياد المدني، وعبد الرحمن بن حسَّان الكرماني.

أما متابعة عبد الله بن زياد المدني، فأخرجها ابن الأعرابي[6] حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، نا عبد الحميد الحماني، عن عبد الله بن زياد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك ﷺ قال:

---

(1) – تهذيب التهذيب(398/3).

(2) – المرجع السابق (398/3).

(3) – تقريب التهذيب (ص 383).

(4) – تهذيب التهذيب(398/3).

(5) – (316/7).

(6) – المعجم (417/2 رقم 814).

قال رسول الله ﷺ: «**استوهبت ربي اللاهين فأعطانيهم**»، قيل: يا رسول الله ما اللاهون ؟ قال: «ذرية **المشركين**».

وهذه متابعة تزيد الحديث نكارة عن ابن المنكدر عن أنس ﷺ، فإنها متابعة ضعيفة جدًّا، أو موضوعة، فيها عبد الله بن زياد المدني وهو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بابن سمعان[1]، ضعيف جدًّا وكذَّبه مالك، وإبراهيم بن سعد، وأبو داود، قال مالك: «كذَّاب»[2]، وقال أحمد: «سمعت إبراهيم بن سعد يحلف بالله لقد كان ابن سمعان يكذب»[3]، وقال أحمد بن صالح المصري: «أظن ابن سمعان كان يضع للنَّاس -يعني الحديث-»[4]، وكذَّبه كذلك جماعة منهم محمد بن إسحاق وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما[5]، وهو مجمع على تركه[6].

وأمَّا متابعة وعبد الرحمن بن حسَّان الكناني، فأخرجها المخلص[7] ومن طريقه الضياء[8]، من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى السكري، ثنا أحمد بن يوسف بن خالد التغلبي، ثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، ثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني، ثنا محمَّد بن المنكدر، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سألت ربي اللاهين فأعطانيهم**»، قلت: وما اللاهون يا رسول الله؟ قال: «**ذراري البشر**».

وهذا إسناد لا بأس به، إلا أن صفوان بن صالح، والوليد بن مسلم، يدلسان تدليس التسوية، وتأمَّل كيف وقع التحديث في جميع السند إلا بين محمد بن المنكدر وأنس ﷺ، والحديث معروف كما سيأتي عن ابن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن أنس ﷺ، فلعل أحدهما أسقط يزيدا الرقاشي -والله أعلم-.

ومع هذا كله فإنَّ طرق هذ الحديث عن ابن المنكدر عن أنس ﷺ بين منكرة، وضعيفة جدًّا، لأنَّ الحديث هو حديث محمَّد بن المنكدر عن يزيد الرقاشي عن أنس ﷺ، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق

---

(1) - وقع وهم فاحش للشيخ الألباني في الصَّحيحة(380/4)، حيث لما ذكر حديث ابن المنكدر هذا من طريق عبد الرحمن بن حسان الكرماني عند المخلص وأراد أن يقوي روايته، قال: "وتابعه ابن سمعان عن ابن المنكدر عند تمام في «فوائده»، وابن بشران في «الأمالي»، وابن لال في «حديثه»، وتابعه عبد الله بن زياد المدني عند أبي سعيد بن الأعرابي في «معجمه»"، وابن سمعان هو نفسه عبد الله بن زياد المدني كما عرفت في ترجمته فوق.

(2) - الجرح والتعديل(60/5).

(3) - العلل ومعرفة الرجال(352/1).

(4) - الجرح والتعديل(61/5).

(5) - المرجع السابق (61/5).

(6) - ينظر: الجرح والتعديل(60/5-62)، وتهذيب الكمال(526/14-533).

(7) - فوائد المخلص (122/3 رقم 2143).

(8) - الأحاديث المختارة(201/7-202).

منكرة كما مرَّ، وطريق عبد الله بن زياد كَذِبْ، وأمَّا عبد الرحمن بن حسان الكناني -إن صح السند إليه ولا أظنه يصح كما سبق قبل قليل-، فقد خولف فيه، خالفه عبد العزيز بن الماجشون، فرواه عن يزيد الرقاشي عن أنس ﷺ، فقد أخرج أبو يعلى[1]، وعلي بن الجعد[2]، عن صالح بن مالك، وأبو يعلى عن حجين بن المثنى[3]، وابن أبي شيبة عن سريج بن النعمان[4]، والبيهقي عن علي بن عاصم[5]، وابن عبد البر عن أبي صالح كاتب الليث[6]، خمستهم-صالح بن مالك، وحجين بن المثنى، وسريج بن النعمان، وعلي بن عاصم، وأبو صالح كاتب الليث- حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم، فأعطانيهم**».

وعبد العزيز بن الماجشون، هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار المدني أبو عبد الله، ثقة مشهور[7]، والطريق إليه صحيحة قطعا، وهو مقدم على عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الرحمن الكناني، قال البخاري في عبد الرحمن بن إسحاق: «ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه»[8]، والدَّليل مع ما سبق على أن رواية ابن الماجشون مقدمة أنه قد توبع، تابعه حكيم بن جبير، فقد أخرج أبو الشيخ الأصبهاني[9]، وأبو نعيم الأصبهاني[10]، من طريق محمَّد بن إبراهيم بن عامر، ثنا أبي، ثنا شعبة بن عمران، عن عنبسة بن سعيد قاضي الرَّي، عن حكيم بن جبير، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**سألت ربي أن يتجاوز عن أطفال المشركين، فتجاوز عنهم وأدخلهم الجنة**».

---

[1] - المسند (138/7 رقم 4102)، والمعجم (ص 179 رقم 205).

[2] - المسند (ص 425 رقم 2906).

[3] - المرجع السابق (138/7 رقم 4101).

[4] - المسند كما في المطالب العالية لابن حجر(رقم 4278)، وإتحاف الخيرة للبوصيري(73/7 رقم 6410).

[5] - القضاء والقدر(ص 355 رقم 629).

[6] - التمهيد(117/18).

[7] - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(386/5)، وتهذيب الكمال(152/18-157).

[8] - تهذيب الكمال(524/16).

[9] - أخبار أصبهان المعروف بتاريخ أصبهان(404/1).

[10] - ذكر من اسمه شعبة(ص 73).

لكن هذه المتابعة لا تصح، حكيم بن جبير، ضعيف وشدد العبارة فيه بعضهم، قال أحمد فيه: «ضعيف الحديث مضطرب»[1]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»[2]، وتركه شعبة وابن مهدي[3].

ومما تقدَّم كله نستخلص أنَّ هذا الحديث هو حديث يزيد الرقاشي، وهو يدور عليه، وأنَّ الطرق المتقدِّمة هي من باب الاختلاف وكلها كذب أو منكرة، أو ضعيفة جدًّا، وأصَّح طرق الحديث تنتهي إلى يزيد الرقاشي، وقد حسَّن هذا الحديث بعض المتأخرين والمعاصرين، فقال الألباني بعد أن ذكر كثير من الطرق المتقدِّمة وجعَل بعضها متابعا لبعض: «وجملة القول أنَّ الحديث حسن عندي بمجموع طرقه والله أعلم»[4].

قلت: كلا، فإنَّ الحديث عن أنسﷺ كما عرفت آنفا يدور على يزيد الرقاشي وهو ضعيف ولا يصح بحال.

ويُحْسِنُ التَّنبيه بهذه المناسبة أنَّ من الأمور التي أعرض عنها كثيرٌ من المعاصرين والمتأخرين والتي بسبب التَّفريط فيها وقعوا في أخطاء جسيمة في عمليَّة الحكم على الأحاديث وصحَّحوا ما حكم عليه الأئمة بالنكارة، بل وبالوضع، عملية الاعتبار وجمع الطُّرق، فإنَّ من أراد أن يتكلم على حديث ما فلا بد أن يستجمع جميع قواه ويستنفد جهده قدر الاستطاعة في أن يجمع جميع طرق الحديث، أو أغلبها، ثم بعد ذلك ينظر في مواطن الاتفاق والاختلاف والتَّفرد فيه، مع الاعتماد على كلام النُّقَّاد على هذه الطُّرق وعلى رواتها وعلى أحوالهم في شيوخهم، ثمَّ بعد ذلك يمعن النَّظر في ذلك –وحبذا لو رسم شجرة الإسناد والتي تعينه على جعل ذلك كلِّه بين عينيه–، ولا شكَّ أنَّ هذا سيؤدِّي غالبًا إلى الإصابة في الحكم على الحديث، «والباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبن خطؤه»، لكن للأسف الشَّديد فإنَّ كثيرًا من المتأخِّرين والمعاصرين عكسوا الأمر واتبعوا طريقة منكوسة في تتبع الأسانيد أثناء الحكم على الأحاديث، وهذه الطريقة هي أنَّ أحدهم إذا أراد الحكم على حديثٍ ما، يأتي إلى إسناد من أسانيد ذلك الحديث في كتابٍ من كتب السنة–قد يكون يخرج فيه، أو يحكم على أحاديثه– فيتكلَّم عليه مفردا، فإذا كان رجال إسناد هذا الحديث ثقات، يُصَحِّح الحديث، وقد يأتي له بشواهد أخرى تزيده قوَّة، وإذا كان إسناده ضعيف طبعا لضعف أحد رواته، يحكم عليه كذلك، ثمَّ يحاول أن يأتي له بمتابعات أو شواهد تقوِّيه، فإذا وجد

---

[1] – العلل ومعرفة الرجال(396/1).

[2] – الجرح والتعديل(202/3).

[3] – العلل ومعرفة الرجال(241/1)، والجرح والتعديل (140/1 و22/2 و201/3).

[4] – السلسلة الصحيحة(380/4).

للحديث عدة أسانيد ضعيفة –وقد يكون فيها المنكر لأنَّه من باب المخالفة والتَّفرد – استخلص أن الحديث بمجموع تلك الطرق حسنا، أو يدلُّ على أن له أصلا أو غيرها من العبارات، ويغفل كل الإغفال الكلام عن أوجه الاختلاف التي قد تكون في هذه الأسانيد، والتي قد يُعَّل الحديث بها، بل الواقع أن أغلب أسانيد الأحاديث تكون من باب الاختلاف، ثمَّ الأمر الأشدّ خطورة أنَّه يغفل كلام النُّقاد على أحوال الرُّواة والرِّوايات والذي يعتبر النبراس الوحيد لمن أراد الكلام على الأحاديث، لأنَّ المتأخرين لا يمكنهم أبدا التَّفرد بمعرفة العلل وخصوصا الخفيَّة، وهذا الذي ورَّث لهم تصحيح كثير من المنكرات والموضوعات.

وهذا الحديث من الأدلة على ما نقول، ولك أن تقارن بين حكم الألباني الذي جعل هذه الطرق من باب المتابعات، وبين حكم الدارقطني الذي جعلها من باب الاختلاف الذي يقدح في صِحَّة الحديث، فقد سئل الدارقطني[1] عن هذا الحديث فقال: «فقال: يرويه محمَّد بن المنكدر، واختلف عنه؛ فرواه عبد العزيز الماجشون، عن ابن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ﷺ، وخالفهم ربيعة بن عثمان، فرواه عن ابن المنكدر، عن الحسن البصري مرسلا، عن النَّبيِّ ﷺ، وقد رواه أبو حازم الأعرج، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ﷺ، حدَّث به إبراهيم بن طهمان، عن أبي حازم، ورُوِيَ عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس ﷺ، وليس بثابتٍ عنه، حدَّث به عبد الرحمن بن المتوكل أخو أيوب المقرئ، عن فضيل بن سليمان، عنه تفرد به».

ويزيد الرقاشي ضعيفٌ وشدَّد فيه العبارة بعضُ النُّقَّاد[2]، فقال أحمد: «كان منكر الحديث»[3]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[4]، وقال ابن حبان: «ممَّن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وهو لا يعلم، فلمَّا كثر في روايته ما ليس من حديث أنس ﷺ وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تحلُّ الرِّواية عنه إلا على سبيل التعجب»[5].

ولحديث أنس ﷺ طريقان آخران؛ أحدهما مرسل، والآخر موقوف عن أنس ﷺ، قد ذكرهما الدَّارقطني فيما سبق عنه آنفا.

---

[1] – علل الدارقطني(12/228-229).

[2] – ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(32/64-77).

[3] – الجرح والتعديل(9/252).

[4] – الضعفاء والمتروكون (ص 251).

[5] – المجروحين (2/448 ترجمة رقم 1173).

أمَّا المرسل فيرويه ربيعة بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن الحسن البصري، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا[1].

وربيعة بن عثمان هو ربيعه بن عثمان بن ربيعه بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي الهديري أبو عثمان المدني، وثَّقه الجمهور؛ ابن معين، وأبو زرعة، والنَّسائي، وغيرهم[2]، وشذَّ أبو حاتم فقال: «منكر الحديث، يكتب حديثه»، ولذلك قال الذهبي: «وثِّق، وقال أبو حاتم: منكر الحديث»[3].

والظَّاهر أنَّ المرسل أصح، وقد سبق قول ابن حبان: «...حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وهو لا يعلم».

أمَّا الموقوف، فيرويه إبراهيم بن طهمان، عن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قوله[4].

وهذا ينتهي إلى يزيد الرقاشي كذلك، وجعله سلمة بن دينار الأعرج من قول أنس رضي الله عنه، وهذا يدلُّ على أنَّ يزيدا الرقاشي مع ضعفه اضطرب فيه-والله أعلم-.

وقد جاء حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «**الولدان خدم أهل الجنَّة**»، بدون ذكر اللاهين، وهو ضمن اللفظ المتقدِّم، فقد أخرج أبو يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة[5]، وابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل[6]، وتمَّام عن إبراهيم بن عبد الله بن عمر القصَّار[7]، وابن عبد البر عن قاسم بن أصبغ[8]، أربعتهم-ابن أبي شيبة، إسحاق بن إسماعيل، وإبراهيم القصَّار، وقاسم بن أصبغ- حدثنا وكيع، عن الأعمش، وأخرج أبو نعيم من طريق الربيع بن صبيح[9]، كلاهما-الأعمش، والربيع بن صبيح- عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**الأطفال خدم أهل الجنَّة**».

وهذا يرجع إلى يزيد الرقاشي وقد تقدَّم الكلام عليه، ورواه يزيد بن سنان عن أنس رضي الله عنه كذلك، فقد أخرج الطيالسي[10] ومن طريقه البيهقي[11]، حدثنا الربيع-هو ابن صبيح-، عن يزيد-هو ابن سنان-،

---

(1) - العلل للدارقطني(299/12).

(2) - ينظر: الجرح والتعديل(477/3)، وتهذيب الكمال(133/9).

(3) - من تُكُلم فيه وهو موثق (ص 204-205 ترجمة رقم 114 ت عبد الله بن ضيف الله الرحيلي).

(4) - العلل للدارقطني(299/12).

(5) - المسند (130/7 رقم 4090).

(6) - المرجع السابق (130/7 رقم 4090).

(7) - الفوائد (100/1 رقم 235).

(8) - التمهيد(118/18).

(9) - حلية الأولياء(308/6).

(10) - النفقة على العيال (369/1 رقم 205).

(11) - القضاء والقدر (ص 355 رقم 628).

قال: قلنا لأنس ﷺ: يا أبا حمزة، ما تقول في أطفال المشركين ؟ فقال: قال رسول اللهﷺ: «**لم تكن لهم سيئات، فيعاقبوا بها، فيكونوا من أهل النَّار، ولم تكن لهم حسنات، فيجازوا بها فيكونوا من ملوك أهل الجنَّة، هم خدم أهل الجنَّة**».

قلت: هذا إسناد ضعيف، وقد يكون المتن منكرا به، الربيع بن صبيح، ويزيد بن سنان وهو أبو فروة الرُّهاوي كلاهما ضعيف، وشدَّد بعض النُّقاد القول فيهما؛ أمَّا يزيد بن سنان[1]، فقال فيه ابن معين[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]: «ليس بشيء»، وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث»[5]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[6]، وقال ابن عدي: «وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ»[7]، وأمَّا الرَّبيع بن صبيح، فأكثر النُّقاد على أنَّه ضعيف سيء الحفظ، إلا أنَّه صدوق في دينه[8]، وقد روى هذا الحديث أبو نعيم[9]، من طريق إبراهيم بن المختار، عن محمَّد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أبي مالك ﷺ قال: سئل النَّبيُّ ﷺ عن أطفال المشركين، قال : «**هم خدم أهل الجنَّة**».

وهذا غريب جدًّا، ولذلك قال أبو نعيم عقبه: «كذا قال عن أبي مالك، والمشهور عن يزيد بن سنان، عن أنس بن مالكﷺ»، ورواه كذلك عن أنسﷺ قتادة، لكن اختلف عليه؛ فرواه مقاتل بن سليمان[10] عنه عن أنس ﷺ، وخالفه معمر وأبو عوانة اليشكري، فروياه عن سلمان قوله، لكنَّهما اختلفا، فرواه معمر[11] عن قتادة عن الحسن البصري عن سلمان قوله، ورواه أبو عوانة الوضَّاح بن عبد الله اليشكري[12] عن قتادة عن أبي مراية العجلي عن سلمان قوله.

---

(1) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(9/266-267)، وتهذيب الكمال(12/155-158).

(2) – الجرح والتعديل(9/266).

(3) – سؤلات ابن هانئ (رقم 2196)، وفيه: «ليس حديثه بشيء».

(4) – تهذيب الكمال(32/158).

(5) – الجرح والتعديل(9/266).

(6) – الضعفاء والمتروكون (ص 152).

(7) – الكامل(9/159).

(8) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(3/464-465)، وتهذيب التهذيب(1/594).

(9) – معرفة الصحابة (6/3007 رقم 6981).

(10) – أخرج روايته: الطبراني في الأوسط(3/220 رقم 2972).

(11) – أخرج روايته: عبد الرزاق في المصنف()، وهو في جامع معمر كما في إتحاف المهرة().

(12) – أخرج روايته: لوين في جزئه(ص 55 رقم 33)، والبيهقي في القضاء والقدر(ص 355 رقم 630).

قلت: هذا من باب الاختلاف على قتادة، وليس من باب المتابعات لحديث أنسﷺ كما فعله بعض المعاصرين، وروي عنه بهذه الأوجه وكلها ضعيفة.

أما طريق قتادة عن أنسﷺ فضعيفة جدًّا، بل موضوعة لا تصلح للمتابعات أصلا، فيها مقاتل بن سليمان الخراساني، ضعيف جدًّا وكذبه غير واحد[1]، قال أبو حاتم[2]، والعجلي[3]: «متروك الحديث»، وقال وكيع: «كان كذَّابًا»[4]، وقال ابن حبان: «كان يكذِب في الحديث»[5]، وقال الدارقطني: «يكذب»[6]، وقال الجوزجاني: «كان دجَّالا جسورا»[7]، ولذلك قال ابن حجر: «كذَّبوه»[8].

وأمَّا طريق معمر عن قتادة عن الحسن عن سلمانﷺ فمنكرة، فإنَّ معمرا ضعيف في قتادة، فقد جالسه وهو صغير، قال يحي بن معين: قال معمر: «جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ عنه الأسانيد»[9]، وقال الدَّار قطني في «**العلل**»: «معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش»[10]، وفيها كذلك عنعنة قتادة والحسن.

وأمَّا طريق أبي عوانة عن قتادة عن سلمان، ففيها أبو مراية وهو عبد الله بن عمرو أبو مراية العجلي[11]، مجهول، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[12] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن سعد: «قليل الحديث»[13]، وذكره ابن حبان على عادته[14].

---

(1) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(354/8-355)، وتهذيب التهذيب(143/4-146).

(2) – الجرح والتعديل(354/8).

(3) – الثقات(295/2).

(4) – الجرح والتعديل(354/8)، والمجروحين(348/2).

(5) – المرجع السابق (348/2).

(6) – تهذيب التهذيب(145/4).

(7) – أحوال الرجال (ص 343 ترجمة رقم 373).

(8) – تقريب التهذيب (ص 476).

(9) – شرح العلل(509/2).

(10) – العلل(221/12).

(11) – قال أحمد كما في العلل(53/2): "ابن عليَّة يقول عن التيمي، عن أبي مرية، وقتادة يقول: أبو مراية"، يعني اختلف إسماعيل بن علية وقتادة في كنية عبد الله بن عمرو العجلي هذا، هل هو أبو مريَّة أو أبو مراية.

(12) – التاريخ الكبير(154/5)، والجرح والتعديل(118/5).

(13) – الطبقات الكبرى (235/9 ترجمة رقم 3979).

(14) – الثقات(31/5).

قلت: الظَّاهر أنَّ طريق أبي عوانة هي أرجح الطُّرق عن قتادة فإنَّه من الشيوخ عنه[1]، وأمَّا مقاتل بن سليمان فضعيف جدا وكُذِّب، وأمَّا معمر فضعيف في قتادة، وفي طريق قتادة أبي مرية وهو مجهول، وبذلك تعرف أن هذا الحديث لا يصح من طريق قتادة.

ورواه عن أنسﷺ كذلك عليُّ بن زيد بن جدعان، واختلف عليه؛ فقد أخرج الطبراني[2] عن الحر بن مالك العنبري، والبزار[3] وابن أبي الدنيا[4] عن حجاج بن نصير، كلاهما- الحر بن مالك، وحجَّاج بن نصير- حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنسﷺ أحسبه عن النَّبيﷺ قال: «**أطفال المشركين خدم أهل الجنَّة**».

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ الحر بن مالك العنبري مجهول[5]، وحجَّاج بن نصير كذلك ضعيفٌ وشدَّد فيه العبارة بعضهم[6]، ومبارك بن فضالة ضعيف وكان شديد التدليس كثير الخطأ[7]، وعلي بن زيد كذلك ضعيف[8]، وقال شعبة فيه: «كان رفَّاعا»[9]، يعني يرفع أشياء يوقفها غيره؛ وخالفه معلَّى بن عبد الرحمن فرواه عنه عن أنسﷺ موقوفا عليه، فقد أخرج البزار[10]، عن محمَّد بن عبد الملك الواسطي، عن معلى بن عبد الرحمن، عن علي بن زيد، عن أنس ﷺ قوله، وهذا إسناد ضعيف جدًّا، معلى بن عبد الرحمن هو الواسطي ضعيف جدًّا، بل وضَّاع، اتَّفقُوا على أنَّه ضعيف جدًّا، وشذَّ ابنُ عدي فقال: «لابأس به»[11]، ولا شيء، ولذلك لم يعبأ ابن حجر بقوله رغم أنَّه نقله في «**التهذيب**»، فقال في «**التقريب**»: «متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض»[12]، قال أبوداود: «سمعت يحي بن معين وسئل عن المعلَّى بن عبد الرحمن، فقال: أحسن أحواله عندي أنَّه قيل له عند موته: ألا تستغفر الله؟ فقال: ألا أرجو أن يغفر لي

---

(1) - ينظر: شرح العلل لابن رجب(504/2).

(2) - المعجم الأوسط (294/5 رقم 5355).

(3) - المسند (39/14 رقم 7466).

(4) - المرجع السابق (130/7 رقم 4090).

(5) - لم أجد من وثَّقه أو ضعَّفه من النُّقَّاد، وقال ابن حجر في التقريب (ص 95): «صدوق»، وأمَّا في اللسان(11/3) فقال: «مجهول الحال»، قلت: هذه المرتبة هي الأليق به، وما أدري لم حكم عليه ابن حجر أولا كونه صدوقا.

(6) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(362/1).

(7) - ينظر: تهذيب الكمال(180/27-189).

(8) - ينظر: الجرح والتعديل(186/6-187)، وتهذيب الكمال(434/20-444).

(9) - الجرح والتعديل (147/1 و186/6).

(10) - المسند (39/14 رقم 7467).

(11) - الكامل(106/8).

(12) - تقريب التهذيب (ص 473).

وقد وضعت في فضل علي بن أبي طالبﷺ سبعين حديثا»[1]، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»[2]، وقال مرَّة: «ضعيف الحديث، كان حديثه لا أصل له»[3]، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»[4]، وكذَّبه ابن المديني والدَّارقطني[5].

ومنه يَتَبَيَّن أنَّ طريق على بن زيد ضعيفة جدًّا لا تصلح للمتابعات.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره نستخلص أنَّ حديث أنسﷺ بلفظ: «**الولدان خدم أهل الجنَّة**»، لا يصح وهو ضعيف جدًّا عنه، ولا يصلح للشَّواهد.

لكن قد جاء هذا اللفظ من حديث سمرة بن جندبﷺ كذلك، فقد أخرج البخاري[6]، والبزار[7]، والطبراني[8]، من طرق عن عمرو بن علي أبي حفص الفلاس، وأخرجه الطبراني[9]، والروياني[10]، من طريق عتبة بن مكرم، كلاهما- عمرو بن علي الفلاس، وعتبة بن مكرم- ثنا عيسى بن شعيب، نا عبَّاد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندبﷺ أنَّ رسول اللهﷺ سئل عن أطفال المشركين فقال: «**هم خدم أهل الجنَّة**». هذا لفظ البزار عن عمرو بن علي، ولفظ البخاري والطبراني عنه عن سمرة بن جندبﷺ عن النَّبيِّﷺ قال: فذكره، ولفظ عتبة بن مكرم عنه عند الطبراني والروياني سألنا رسول اللهﷺ عن أطفال المشركين، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، وأظنُّ المتن منكر من حديث أبي رجاء العطاردي، عن سمرة بن جندبﷺ، أخطأ فيه عيسى بن شعيب أو عبَّاد بن منصور، فإنَّ هذا الحديث غريب لا يروى عن سمرة بن جندبﷺ، إلا من هذا الوجه، ولا يحتمل تفرد مثل عيسى بن شعيب أو عبَّاد بن منصور بهذا المتن عن سمرةﷺ لضعفهما.

---

(1) - الضعفاء الكبير للعقيلي(215/4).

(2) - الجرح والتعديل(334/8)، والعلل (رقم 2640 و2706).

(3) - الجرح والتعديل(334/8).

(4) - سؤلات البرذعي(394/2).

(5) - ينظر: تهذيب الكمال(290/28).

(6) - التاريخ الكبير(407/6-408)، لكن ذكره تعليقا فقال: «عمرو بن علي، حدثنا عيسى بصري صدوق، حدثنا عباد بن منصور...»، فذكره.

(7) - المسند(384/10 رقم 4516).

(8) - المعجم الأوسط(302/2 رقم 2045).

(9) - المعجم الكبير(244/7 رقم 6993).

(10) - المسند(63/2 رقم 837).

أمَّا عيسى بن شعيب فهو ابن إبراهيم النحوي البصري الضرير أبو الفضل، قال الفلاس: «بصري صدوق»[1]، وأمَّا ابن حبان فقال: «كان ممَّن يخطئ حتى فحش خطؤه، فلمَّا غلب الأوهام على حديثه استحق الترك»[2]، وتعقبه ابن حجر فقال: «وقال ابن حيان: فحش خطأه فاستحق الترك، ثمَّ أورد له عن حجاج بن ميمون، عن حميد بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن دلهم، رفعه: «قُدِّس العدسُ على لسان سبعين نبيا»، قلت: وشيخه ضعيف مجهول، وليس إلصاق الوهن به بأولى من إلصاق الوهن بالآخر، وشيخ شيخه ضعيف أيضا»[3]، ثمَّ قال في التقريب: «صدوق له أوهام»[4]، لكن تناقض في اللسان فقال: «ليِّن»[5]، والظَّاهر أنَّ هذا الراوي ضعيف لا يستحق الترك، وقد يحمل قول الفلاس فيه: «صدوق»، على أنَّه صدوق في دينه-والله أعلم-.

وأما عبَّاد بن منصور، فهو أبو سلمة البصري النَّاجي قاضي البصرة، ضعَّفه الجمهور، وشدَّد فيه العبارة بعضهم، وكان يدلِّس، وقد اختلط، فقال أحمد: «كان قد رأوا أحاديثه منكرة، وكان يدلِّس»[6]، وقال ابن معين: «ليس بشيء ضعيف»[7]، وقال مرة: «ضعيف الحديث»[8]، وقال ابن المديني: «ضعيف عندنا»[9]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه»[10]، وقال النَّسائي: «ضعيف وقد كان أيضا قد تغير»[11]، وقال أبوداود: «ليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة»[12]، وقال يحيى القطَّان: «ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه»[13]، وقال العجلي: «لا بأس به يكتب حديثه وقال مرة

---

(1) - التاريخ الكبير للبخاري(407/6).

(2) - المجروحين(101/2 ترجمة رقم 703).

(3) - تهذيب التهذيب(359/3).

(4) - تقريب التهذيب(ص 374).

(5) - لسان الميزان(389/9).

(6) - التبيين لأسماء المدلِّسين لسبط ابن العجمي(ص 35).

(7) - تاريخ الدوري(142/4 و182)، والجرح والتعديل(86/6).

(8) - سؤلات ابن الجنيد(ص 414 ترجمة رقم 591).

(9) - سؤلات محمَّد بن أبي شيبة(ص 54).

(10) - الجرح والتعديل(86/6).

(11) - الضعفاء والمتروكون(ص 214).

(12) - تهذيب الكمال(159/14).

(13) - الجرح والتعديل(86/6).

جائز الحديث»[1]، وقول الجمهور أولى من قول القطَّان، ولذلك قال الذَّهبي: «ضعيف»[2]، وهو أقرب إلى قول ابن حجر فيه: «صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة»[3]-والله أعلم-.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره، فإنَّ حديث أنَّ أطفال المشركين خدم أهل الجنة يبقى ضعيفا من حديث أنسﷺ، لأنَّ حديث سمرةﷺ منكر، خلافا للشيخ الألباني الذي صحَّحه، فإنَّه قال بعد ذكر بعض طرق حديث أنسﷺ وحديث سمرةﷺ: «وجملة القول أنَّ الحديث صحيح عندي بمجموع هذه الطُّرق والشَّواهد»[4].

قلت: هذا عجيبٌ من الشيخ الألباني رحمه الله، فقوله: «...والشَّواهد»، تُوُهِم أنَّ له شواهد كثيرة أو أقل شيء أكثر من شاهد واحد، وفي حقيقة الأمر أنَّه لم يذكر إلا حديث سمرةﷺ المتقدِّم، وقد عرفت أنَّه منكر لا يصلح شاهدًا لحديث أنسﷺ، وقد قال هو نفسه عليه بعد نقل كلام البزار: «تفرد به عبَّاد بهذا اللفظ»، «قلت-يعني الألباني-: وعبَّاد بن منصور ضعيف»، قلت: ينبغي أن يكون ما تفرَّد به مُنْكَرًا، وأمَّا ما خرَّجه في بداية الكلام على هذا الحديث من «**المعرفة**» لابن منده عن سنان بن سعد، عن أبي مالك، فقد عرفت أنَّه غريب جدًّا، وقد سبق قول أبي نعيم أنَّ هذا إنَّما هو حديث يزيد بن سنان، عن أنسﷺ، فهو حديثُ أنسﷺ وهِمَ فيه بعضهم فجعله من مسند أبي مالكﷺ، ثمَّ إنَّ الحديث لم أجده في «**المعرفة**» لابن منده بل لم يترجم ابن منده لأبي مالك هذا أصلا، والإسناد الذي ذكره الشيخ إنَّما هو إسناد أبي نعيم في «**المعرفة**» فيكون عزوه لابن منده سبق قلم، وأمَّا حديث أنسﷺ فقد عرفت أنَّه ضعيف وأنَّ كل المتابعات ضعيفة لا تصح الطريق إلى المتابِع، وبذلك فيبقى هذا الحديث ضعيفا-والله أعلم-.

يبقى أنَّ يشار أنَّه ورد كذلك الكلام على اللاَّهين، من حديث أبي هريرةﷺ وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، لكنه بسياق يختلف عن سياق حديث أنسﷺ المتقدِّم ممَّا يدلُّ على ضعفه.

أمَّا حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، فأخرجه الفريابي[5]، والطبراني[6]، عن أبي كامل الجحدري، والطبراني[7] عن عبد الواحد بن غياث، كلاهما- أبو كامل الجحدري، وعبد الواحد بن غياث-

---

(1) - الثقات(18/2).

(2) - الكاشف(532/1).

(3) - التقريب(ص 234).

(4) - السلسلة الصحيحة(452/3).

(5) - القدر (ص 128-129 رقم 144).

(6) - المعجم الكبير (330/11 رقم 11906).

(7) - المعجم الأوسط (248/2 رقم 1997).

ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: كان رسول اللهﷺ في بعض مغازيه، فقال رجل: يا رسول الله ما تقول في اللاهين؟ فسكت عنه رسول اللهﷺ فلم يرد عليه كلمة حتى فرغ رسول اللهﷺ من غزوه، وطاف، فإذا بصبِيٍّ قد وقع من محفَّة، فإذا هو يبحث في الأرض فنادى مناديه: أين السَّائل عن اللاهين؟ فأقبل الرَّجل إلى رسول اللهﷺ فنهى عن قتل أطفالهم وقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

قلت: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، هلال بن خباب ثقة مأمون[1]، وأبو عوانة هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكري إمام ثقة تبت إذا حدث من كتابه وربما وهم إذا حدث من حفظه[2]، ، لكن متن هذا الحديث: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، صحيحٌ قطعا عن ابن عباس-رضي الله عنهما- مرفوعا، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما[3]، وهذا يدلُّ على أن أبا عوانة لم يهم فيه، لكن قد تكون لفظة: «**اللاهين**»، شاذة لأنَّ حديث ابن عباس أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما في الحاشية، ولم يذكر أصحاب ابن عباس هذه اللفظة، ولكن المعنى صحيح لأنَّ النَّبيَّﷺ سئل عن أولاد المشركين وهو معنى اللاهين في هذا الحديث لدلالة سياقه.

وأمَّا حديث أبي هريرةرضي الله عنه، فأخرجه الفريابي[4]، والبزار[5]، عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةرضي الله عنه أنَّ النَّبيَّﷺ سئل عن اللاهين فقال: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**».

ثم قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو أسامة».

وهذا الحديث متنه صحيح قطعا عن أبي هريرةرضي الله عنه مرفوعا، وهو مثل الذي قبله، لكن لفظة: «**اللاهين**»، قد تكون شاذة كذلك، لأنَّ حديث أبي هريرةرضي الله عنه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما سبق

---

[1] - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(75/9)، وتهذيب الكمال(330/30-332)، وقد ذكر يحي القطَّان وأبو حاتم أنه تغير وأنكر ذلك الإمام يحي بن معين، فقد جاء عن ابن الجنيد كما في سؤلاته(): «سألت يحي بن معين عن هلال بن خبَّاب، وقلت: إن يحي القطان يزعم أنَّه تغير قبل أن يموت واختلط، فقال يحي: لا، ما اختلط ولا تغير، قلت ليحي: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون».

[2] - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(40/9-41)، وتهذيب الكمال(440/30-448).

[3] - منها ما أخرجه البخاري(1383 و6597)، ومسلم(6765)، من حديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»، ومنها ما أخرجه البخاري(1384 و6598)، ومسلم(6762 و6763 و6764) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين من يموت منهم صغيرًا فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

[4] - القدر (ص 125 رقم 169).

[5] - المسند (325/14 رقم 7989).

في الحاشية السابقة ولم يذكر أصحاب أبي هريرةﷺ؛ سعيد بن المسيب، والأعرج وغيرهما هذه اللفظة، مع أنَّ معناها صحيح، وهم أولاد المشركين كما تقدَّم.

أمَّا حديث: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»، والذي صحَّحه ابن القيم إلا أنَّه ردَّ على ابن حزم تضعيفه لجملة: «**لم تبلغ الحنث**»، فقد رُوِيَ بأوجه كثيرة عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ، وعن ابن مسعود ﷺ، وليس هما حديثان أحدهما عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ، والآخر عن ابن مسعود ﷺ، كما يتعامل به كثير من المتأخِّرين والمعاصرين في مثل هذه الحالات[1]، بل هو حديث واحد وقع فيه الاختلاف بين الرُّواة، فيذكره بعضهم عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، ويرويه بعضهم عن ابن مسعود ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، ويرويه بعضهم عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا، ويرويه بعضهم عن ابن مسعود ﷺ موقوفا.

وهذا الحديث جاء بأسانيد كثيرة جدًّا يصعب حصرها، وهي من أكثر الأحاديث التي وافقتني لها مثل هذه الأسانيد، وقد تكلَّم على أسانيد هذا الحديث الأئمة؛ البخاري، والدارقطني، وأبو نعيم، وجعلوه حديثا واحدا وقع فيه اختلاف، ذكروا هذا الاختلاف فيه.

وسنحاول بإذن اللهﷻ أن نجمع ما استطعنا من أسانيد وطرق هذا الحديث، ثمَّ الكلام على طرقها ورواتها وترجيح ما يمكن ترجيحه من روايات، ثمَّ نختم بنقل كلام الأئمة؛ الإمام البخاري، والدارقطني، وأبو نعيم على هذا الحديث، ثمَّ نحاول مستمدين العون من الله ﷻ أن نبيِّن الرِّواية الصَّحيحة، فنقول والله المستعان.

روى هذا الحديث علقمة بن قيس النَّخعي، واختلف عليه، فرواه الشعبي، وأبو إسحاق، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، واختُلِفَ عليهم.

فروى هذا الحديث الشَّعبي، واختلف عليه؛ فرواه داود بن أبي هند عنه، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفيﷺ، وكذلك رواه جابر الجعفي، ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن ابني مليكة لم يذكر علقمة، ورواه مجالد بن سعيد عنه، عن سلمة بن يزيد الجعفيﷺ، لم يذكر علقمة، ورواه زكريا بن أبي زائدة، عنه مرسلا.

---

[1] – مثل خلدون الأحدب في كتابه: «زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة»، حيث قال(12/6) بعد ذكر هذا الحديث من طريق سلمة بن يزيد الجعفيﷺ: «وللمرفوع منه شاهد من حديث ابن مسعودﷺ، رواه أبوداود...، وهو صحيح بطرقه»، والأمر في حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون اختلاف في الطرق كما سيأتي–إن شاء الله ﷻ–.

أمَّا رواية داود بن أبي هند، فأخرجها أحمد[1] عن محمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي، والبخاري[2]، والنَّسائي[3]، وأبو نعيم[4]، والبيهقي[5]، وابن عبد البر[6]، ومن طريقه ابن حزم[7]، عن معتمر بن سليمان، وأبو نعيم[8] عن أبي مسهر ويحيى بن راشد وخالد بن عبد الله، وابن أبي عاصم[9]، وأبو نعيم[10]، عن عبيدة بن حميد، والبخاري[11] عن سهل بن زياد، وكذلك رواه الخليل بن موسى[12]، ثمانيتهم-ابن أبي عدي، ومعتمر بن سليمان، وأبو مسهر، ويحيى بن راشد، وخالد بن عبد الله، عبيدة بن حميد، وسهل بن زياد، والخليل بن موسى- عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفيﷺ، قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول اللهﷺ، قال: قلنا: يا رسول الله، إن أمَّنا مُليكة كانت تصل الرَّحم، وتَقْرِي الضَّيف، وتفعل، وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: «**لا**» قال: قلنا: فإنَّها كانت وَأَدَتْ أختا لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟ قال: «**الوائدة والموءودة في النَّار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام، فيعفو الله عنها**». هذا لفظ أحمد عن ابن أبي عدي، وهو لفظ مسدَّد عن المعتمر بن سليمان، وأكثر طرق الحديث عن داود جاءت مختصرة، عن الشَّعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيدﷺ، عن النَّبيِّﷺ قال: «**الوائدة والموءودة في النَّار**».

وهذا إسناد صحيح غاية، فإنَّ رواته كلهم أئمة ثقات، داود بن أبي هند ثقة ثبت، أجمعوا على توثيقه وضبطه، بل قال أحمد لما سئل عنه: «ومثل داود يسأل عنه»[13]، وهو من أصحاب الشَّعبي المقدمين فيه.

---

(1) - المسند(268/25 رقم 15932).

(2) - التاريخ الكبير(72/4)، وذكره معلقا على مسدد وهو شيخه، فقال: " قال مسدد، نا معتمر، عن داود عن الشعبي... " فذكره.

(3) - السنن الكبرى(325/10 رقم 11585).

(4) - معرفة الصحابة(1345/3 رقم 3397).

(5) - القضاء والقدر(ص 352 رقم 622).

(6) - التمهيد(119/18).

(7) - الفِصَل في الملل والنحل(61/4-62).

(8) - معرفة الصحابة(1345/3 رقم 3398).

(9) - الآحاد والمثاني(421/4 رقم 2474).

(10) - معرفة الصحابة(1345/3 رقم 3398).

(11) - التاريخ الكبير(72/4-73).

(12) - ذكره الدارقطني في العلل(161/5).

(13) - العلل ومعرفة الرجال(415/1)، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(411/3-412)، وتهذيب الكمال(461/8-466).

ورواه حفص بن غياث[1]، وإسماعيل بن إبراهيم[2]، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعبي، عن علقمة بن قيس، قال: حدثني ابنا مليكة الجعفيان قالا: أتينا رسول اللهﷺ فقلنا: يا رسول الله أَخْبِرْنَا عن أُمٍّ لنا ماتت في الجاهلية، كانت تصل الرَّحم، وتصدق وتفعل، وتفعل، هل ينفعها ذلك شيئا؟ قال: «**لا**»، قالا: فإنَّها وَأَدَتْ أختا لنا في الجاهلية، فهل ينفع ذلك أختنا؟ قال: «**لا، الوائدة والموءودة في النَّار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم**».

وهذا مثل الحديث الأوَّل إلا أنَّ علقمة بن قيس قال فيه: حدَّثني ابنا مليكة الجعفيان، وهذه في حقيقة الأمر لا تخالف الرواية المتقدِّمة عن داود بن أبي هند، لأنَّ سلمة بن يزيد هو أحد ابني مليكة، فابنا مليكة جاءا وسألا النَّبيَّ ﷺ عن أمِّهما، فروى هذا الحديث علقمة عن يزيد بن سلمة أحد الرجلين بسؤالهما النَّبيِّ ﷺ، هكذا رواه أكثر أصحاب داود، وراه حفص بن غياث وإسماعيل بن إبراهيم عن داود عن علقمة عن ابني مليكة، ولعلهما أرادا القِصَّة التي حدَّث بها سلمة بن يزيد ﷺ، ويحتمل احتمالا كبيرا أن علقمة سمعه من سلمة ﷺ ثمَّ سمعه منه ومن أخيه-والله أعلم-.

وأمَّا رواية جابر الجعفي فأخرجها الطبراني[3]، حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، ثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن الشَّعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الوائدة والموءودة في النَّار**».

وشيبان هو ابن عبد الرحمن المعروف بشيبان بن فرُّوخ، وجابر وهو الجعفي كان ثقة صالح الحديث ثمَّ بعد ذلك تغيَّر حالُه وأصبح رافضيًّا، حتى قيل إنَّه كان يكذب، وكان يؤمن بالرجعة[4]، لكن لعل هذا الحديث من حديثه الأوَّل، وممَّا يدلُّ على أنَّه ضبطه موافقته للرواية المتقدمة.

وأمَّا رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبي، فذكرها الدارقطني[5]، وأخرجها الخطيب[6]، أخبرنا محمد بن أحمد العتيقي، والقاضي أبو تمام علي بن محمَّد بن الحسن الواسطي، قالا أخبرنا محمَّد بن المظفر الحافظ، حدثنا الحسن بن صاحب، حدثنا أحمد بن مسعود الخياط، حدثنا محمَّد بن عيسى بن الطباع، حدثنا هشيم، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وعبيدة، كلُّهم عن الشَّعبي، عن الجعفيَيْن؛ سلمة وأخ له أنَّهما سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إنَّ أمَّنا وأدت ابنةً لها في الجاهلية، فهل ينفعها

---

(1) – أخرج روايته: البيهقي في القضاء والقدر (ص 352 رقم 620).

(2) – أخرج روايته: ابن عساكر في تاريخ دمشق(117/17).

(3) – المعجم الكبير(40/7 رقم 6320).

(4) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(497/2-498)، وتهذيب الكمال(465/4-472).

(5) – العلل(162/5).

(6) – تاريخ بغداد(333/7).

إن صلينا عليها مع صلاتنا أو صمنا عنها مع صيامنا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ الوائدة والموءودة في النَّار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيغفر لها**».

وهذا إسناد حسن، رجاله مل بين ثقة ولا بأس به، إلا أحمد بن مسعود الخيَّاط وهو أحد شيوخ الطبراني، لم أقف على كلام للأئمة فيه، وقد ترجم له الذهبي فقال: «المحدث، الإمام، أبو عبد الله، أحمد بن مسعود المقدسي الخيَّاط، حدث عن: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ...ومحمَّد بن عيسى الطباع، وطبقتهم، وعنه: ...، وأبو عوانة الإسفراييني، وأبو القاسم الطبراني، وآخرون، لقيه الطَّبراني ببيت المقدس، سنة أربع وسبعين ومئتين»[1]، وكذلك ترجم له ابن عساكر[2]، ولم يذكرا، ولا نقلا فيه جرحا ولا تعديلا.

وهذه الرواية تخالف الرِّواية المتقدِّمة عن داود بن أبي هند، وإسماعيل بن أبي خالد أوثق النَّاس في الشَّعبي، وداود بن أبي هند، وإن كان من أوثق النَّاس في الشَّعبي كذلك إلا أنَّ الإمام أحمد ذهب إلى أنَّ أوثق النَّاس في الشَّعبي هو إسماعيل بن أبي خالد[3]، فهل معنى هذا أنَّ روايته تقدَّم على رواية داود؟ والجواب –والعلم عند الله تعالى– أنَّه لا مخالفة بين روايتهما، فقد كان الشَّعبي من أئمَّة التابعين من أهل الفتوى وكانوا يسندون أحيانا ويرسلون أحيانا، فقد كان الإرسال كثير في هذه الطبقة، فلعل الشَّعبي حدَّث به مسندا عن علقمة، عن سلمة بن يزيد رضي الله عنه فحفظه داود بن أبي هند، ثمَّ كان يرسله أحيانا فنقله ابن أبي خالد على الإرسال، على أن رواية إسماعيل بن أبي خالد وإن ذكر الدَّارقطني أنَّه رواها هكذا، إلا أني لم أقف عليها إلا عند الخطيب في الرواية المتقدمة، بمعنى أن داود بن أبي هند قد رواه مثل ما رواه إسماعيل بن أبي خالد، وقد تقدم أن عشرة من أصحاب داود بن أبي هند كلهم رووه عنه عن الشَّعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد رضي الله عنه، وخالفهم هشيم فرواه بإسقاط علقمة، ممَّا يدلُّ على أنَّ هذه الرواية فيها نظر، لا سيما وسياق سؤال سلمة وأخيه يختلف، فقولهما: «فهل ينفعها إن صلينا عليها مع صلاتنا أو صمنا عنها مع صيامنا»، لم تذكر في جميع الروايات التي وقفت عليها لهذا الحديث، –والله أعلم–.

وأمَّا رواية مجالد بن سعيد عن الشَّعبي، فأخرجها أبو الشيخ[4]، من طريق عبد الله بن أبي الأسود الهمداني، عن مجالد، عن عامر، عن سلمة بن مليكة الجعفي، قال: أتيت أنا وأخي النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله إن أمَّنا كانت وأدت في الجاهلية، فهل تنفعها أن نعتق عنها؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الوائدة والموءودة في النَّار**».

---

[1] – سير أعلام النبلاء(244/13).

[2] – تاريخ دمشق(10/6-11).

[3] – قال عبد الله كما في العلل له(334/1): " قَالَ أبي: أصحُّ النَّاس حَدِيثا عَن الشّعبيّ إِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد"، وينظر: سرح علل الترمذي لابن رجب(517/2-518).

[4] – طبقات المحدثين بأصبهان(410/3).

وهذا إسناد ضعيف، مجالد هو ابن سعيد، ضعَّفه الأكثر، وكان يرفع عن الشَّعبي وغيره أشياء كثيرة لا يرفعها غيره[1]، وقوله: «فهل تنفعها أن نعتق عنها»، تخالف ما تقدَّم من الرِّواية المشهورة عن الشَّعبي، ومع ذلك فسياق الحديث يشبه رواية داود بن أبي هند إلا أنَّه أسقط علقمة.

وأمَّا رواية زكريا بن أبي زائدة عن الشَّعبي مرسلا، فذكره الدارقطني[2]، وأخرجه البخاري[3]، وأبو داود[4] ومن طريقه البيهقي[5]، والبزار[6]، وابن حبان[7]، من طرق عن يحي بن زكريا بن أبى زائدة، حدثني أبي، عن عامر، قال: قال رسول اللهﷺ: «**الوائدة والموءودة في النَّار**».

هكذا أخرجوه عن يحي بن زكريا بن أبى زائدة، حدثني أبي، عن عامر الشَّعبي مرسلا، ثمَّ زادوا كلهم: قال يحي بن زكريا: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أنَّ عامرا حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعودرضي الله عنه، عن النَّبيِّﷺ، واقتصر الطبراني على إخراج هذا الجزء من الحديث فقط.

قال البزَّار عقب إخراج الحديث: «هذا الحديث لا نعلم أحدا جوَّده إلا ابن أبي زائدة، عن أبيه»، بمعنى لم يسنده أحدٌ عن أبي إسحاق، عن الشَّعبي، عن علقمة، عن ابن مسعودرضي الله عنه مرفوعا إلا ابنُ أبي زائدة، وهذا إشارة من البزَّار إلى تفرّد ابن أبي زائدة بهذه الطريق، وهو يدلُّ على أنَّ أبا إسحاق قد رُوِيَ عنه بأوجه أخرى.

وفعلا فقد روى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه؛ فرواه أبو أحمد الزبيري، عن شريك بن عبد الله النَّخعي، عنه، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعودرضي الله عنه مرفوعا[8]، ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللهرضي الله عنه مرفوعا[9]، وخولف فيه أبو أحمد عن الثوري كما سيأتي، ورواه إسرائيل بن يونس حفيد أبي إسحاق، عن جدِّه أبي إسحاق، واختلف عليه؛ فرواه أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مسعود رضي الله عنه مرفوعا[10]، وخالفه عبيد الله بن موسى فرواه عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن

---

(1) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(8/361-362)، وتهذيب الكمال(27/219-224).

(2) – العلل(5/160).

(3) – التاريخ الكبير(4/73)، حدثني إبراهيم بن موسى، نا بن أبي زائدة سمع أباه...فذكره.

(4) – السنن(كتاب السنَّة، باب في ذراري المشركين، ص 514 رقم 4717).

(5) – القضاء والقدر(ص 351 رقم 619).

(6) – البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار(5/36 رقم 1596).

(7) – صحيح ابن حبان(16/521 رقم 7480).

(8) – أخرج روايته: البزار(5/42 رقم 1605)، وابن بطة في الإبانة(4/80 رقم 1483).

(9) – أخرج روايته: ابن المقرئ في المعجم(ص 102 رقم 246)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان(2/251).

(10) – أخرج روايته: ابن بطة في الإبانة(4/80 رقم 1482).

عبد الله ﷺ قوله[1]، ورواه إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا[2].

قلت: هذا الاختلاف على أبي إسحاق الظَّاهر أنَّه منه نفسه، والأقرب أنَّه سمع هذا الحديث من الشَّعبي، وحدَّثه به عن علقمة، لكنَّه لم يضبطه ولم يحفظه جيِّدا، فتلوَّن فيه، فحدَّث به مرة مرسلا، وحدث به مرَّة مسندا عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ وحدَّث به مرة أبي الأحوص وحده عن ابن مسعود ﷺ، وحدث به مرة عن علقمة وأبي الأحوص أحيانا يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ وأحيانا يوقفه على ابن مسعود ﷺ، والدَّليل على أنَّ أبا إسحاق خلَّط في هذا الحديث أنَّه حولف فيه، وقد كان يدلس، وقال عن نفسه أنَّه لم يسمع من علقمة شيئا[3]، وقد كان تغير في آخر حياته، والاختلاف الذي وقع من أصحابه منه، لا منهم كما قال الإمام أحمد، خصوصا ممن سمع منه بأخرة[4]، فلعلَّه ممَّا حدَّث به حال التَّغير، أو دلَّسه لعدم حفظه، وهذا الكلام لم أقف عليه في خصوص هذا الحديث عند الأئمَّة النُّقَّاد ولا عند أحد من أهل العلم، وأنا أعرضه على أهل العلم والفضل فإن وافقوا عليه بثته، وإن لم يوافقوا أعرضت عنه، إلا أن النُّقاد قد أعلوا أحاديث لأبي إسحاق بمثل هذا-والله أعلم-.

ورى هذا الحديث كذلك أبو اليقظان عثمان بن عمير، واختلف عليه، فرواه عارم بن الفضل عن سعيد بن زيد-أخو حمَّاد بن زيد-سمع علي بن الحكم البُنَاني، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان عن إبراهيم النخعي، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود ﷺ: جاء ابنا مليكة فسألا النَّبيَّ ﷺ إن أمَّنا وأدت فقال:

---

(1) - أخرج روايته: البخاري في التاريخ الكبير(73/4).

(2) - ذكر هذه الرواية الدارقطني في العلل(161/5).

(3) - جاء في العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد(5604): «قال رجل لأبي إسحاق: إنَّ شعبة يزعم أنَّك رأيت علقمة، ولم تسمع منه، قال: صدق»، وقال الدَّارقطني في العلل(312/5): «أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا».

(4) - قال أحمد كما في العلل لعبد الله(363/2): «أبو إسحاق رجل ثقة صالح، لكن هؤلاء الذين حملوا عنه بأخرة»، وهذا فيه إشارة إلى اختلاطه، وقد جاء مصرحا في الروايات الأخرى، ويرى أحمد أنَّ هذا الاختلاف من أبي إسحاق لاختلاطه، فقد قال أبوداود كما في سؤلاته(ص 310): «سمعت أحمد قال: زهير، وزكريا، وإسرائيل ما أقربهم في أبي إسحاق، في حديثهم عنه لين، ولا أراه إلا من أبي إسحاق، هو السَّبيعي، قال: قلت لأحمد: شريك منهم؟ قال: شريك سمع قديماً»، وقال أبوداود أيضا(ص 310): «قلت لأحمد: إسرائيل أحب إليك أو زهير في أبي إسحاق؟ قال: ما فيهما بحمد الله إلا يُخطئ، وما أراه إلا من أبي إسحاق»، وقال عبد الله بن أحمد كما في علله(559/1): «وفي حديث إسرائيل اختلاف عن أبي إسحاق، أحسب ذاك من أبي إسحاق»، وكذلك قال باختلاط أبي إسحاق أبو زرعة وغيره وينظر: سؤلات أبي دود(ص 309-312)، وسؤلات البرذعي(346/2-347).

قلت: قد ردَّ الذَّهبيُّ كما في السير(394/5) القول باختلاط أبي إسحاق، وإنَّما قال تغير لكبر سنه، وقوله مردود بما مر نقله عن أحمد وغيره، بل قد أعل النُّقَّاد بعض أحاديث أبي إسحاق لاختلاطه، وينظر: العلل لعبد الله(310/1)، و(559/1).

«**أمَّكما في النَّار..**»، فذكر الحديث، ورواه عارم بن الفضل، عن الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أبي وائل، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا، نحوه[1].

قلت: وهذا لا يصح بالإسنادين جميعا، فإنَّه يدور على أبي اليقظان واسمه عثمان بن عمير، ضعَّفوه، وقد شدد العبارة فيه بعض النُّقَّاد، فقد تركه ابن مهدي والقطَّان[2]، وضعَّفه ابنُ نمير وابنُ معين وأحمد[3]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه»[4]، وقال ابن حبان: «كان ممَّن اختلط حتى لا يدري ما يحدث به، فلا يجوز الاحتجاج بخبره الذي وافق الثقات، ولا الذي انفرد به عن الأثبات، لاختلاط البعض بالبعض»[5].

وروى هذا الحديث الثَّوري واختلف عليه، فذكر عنه أنَّه رواه عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النَّخعي، عن علقمة، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا[6]، ورواه كما أشرنا إليه فيما تقدَّم أبو أحمد الزُبيري، عن سفيان الثَّوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا، وراه محمَّد بن كثير العبدي، عن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، قال: جاء ابنا مليكة رسول الله ﷺ فقالا: إنَّ أمَّنا ماتت حين رعد الإسلام وبرق، فهل ينفعها أنَّ نصلِّي لها مع كلِّ صلاة صلاة، ومع كل صوم صوما، ومع كلِّ صدقة صدقة؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»، قال: فلمَّا وليا قال: «**ساءكما أو شقَّ عليكما، أمِّي مع أمَّكما في النَّار**»[7].

قلت: الصَّحيح عن الثوري هذه الرواية الأخيرة، والتي رواها عنه محمد بن كثير وهو العبدي البصري أبو عبد الله، وهو وإن تكلم فيه بعضهم، إلا أنَّه من أصحاب الثوري، وقد أخرج له البخاري حديثه عن الثوري، وهذه الرِّواية توافق تماما في لفظها رواية المعتمر بن سليمان عن داود بن أبي هند المتقدِّمة، وهي الرِّواية المشهورة.

---

(1) – أخرج الروايتين جميعا: البخاري في التاريخ الكبير(73/4).

(2) – الجرح والتعديل(161/6).

(3) – تاريخ الدوري(458/3)، والعلل ومعرفة الرجال(536/2)، والجرح والتعديل (328/1 و161).

(4) – المرجع السابق(161/6).

(5) – المجروحين(69/2).

(6) – ذكر هذه الرواية البخاري في التاريخ الكبير(73/4).

(7) – أخرج هذه الرواية ابن بطة في الإبانة (80/4 رقم 1484).

وروى هذا الحديث كذلك محمَّد بن أبان الجعفي لكنه جعله عن زر بن حبيش عن ابن مسعودﷺ، فقد أخرج البزار[1]، والشاشي[2]، وابن حبان[3]، والطبراني[4]، والبيهقي[5]، من طريق محمَّد بن أبان، عن عاصم، عن زربن حبيش، عن عبد الله ﷺ، قال جاء رجلان إلى النَّبيِّ ﷺ فقالا: إنَّ أمَّنَا كانت تقري الضَّيف، وإنَّها وأدت مرة في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ: «**الوائدة والموءودة في النَّار**»، هذا لفظ الشاشي والبيهقي، ولفظ البقيَّة عن ابن مسعود ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الوائدة والموءودة في النَّار**».

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، إلا محمَّد بن أبان».

وهذا ضعيف بمرَّة، ومحمَّد بن أبان هو محمَّد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي الكوفي مولى لقريش[6]، قال فيه ابن معين: «ضعيف الحديث»[7]، وقال مرة: «ليس بشيء»[8]، وقال البخاري: «يتكلمون في حفظه»[9]، وقال أبو حاتم: «ليس هو بقوي الحديث، يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به»[10]، وقال: ابن حبان: «كان ممَّن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار»[11]، ثم ذكر له هذا الحديث من منكراته.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره فإنَّ هذا الحديث لا يصح ذكر ابن مسعود فيه، لأنَّ كل طرقه بين ضعيفة ومرسلة، وإنَّما هو حديث علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ، وقد يأتي في الأسانيد عن ابني مليكة؛ سلمة بن يزيد الجعفي وأخيه-رضي الله عنهما-، والظَّاهر أنَّ كلَّ من ذكر فيه ابن مسعود -مع ما تقدَّم

---

(1) - المسند (220/5 رقم 1825).

(2) - المرجع السابق (118/2 رقم 648).

(3) - المجروحين(270/2).

(4) - المعجم الكبير (138/10 رقم 10236).

(5) - القضاء والقدر (ص 353 رقم 624).

(6) - فرَّق ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل(199/7 و200) بين محمَّد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي جدّ عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي المعروف بمشكدانة، وبين محمَّد بن أبان الجعفي الكوفي الذي روى عن حماد بن أبي سليمان، وروى عنه محمَّد بن الحسن صاحب الرأي، بينما جعلهما ابن عدي في الكامل(296/7-298) واحدا، ونقل أقوال أئمَّة الجرح والتعديل فيه، والتي =وزَّعها ابن أبي حاتم في الترجمتين، وكذلك جعلهما واحدا الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق(1809/3-1810)، والظاهر أنَّه هو الصَّواب، وقد ذكر الخطيب عشرة من الرواة اسمه محمد بن أبان، ينظر المتفق والمفترق(1808/3-1813).

(7) - تاريخ الدوري(565/3)، والجرح والتعديل(199/7).

(8) - تاريخ الدوري(573/3)، وسؤلات ابن الجنيد (ص 383 ترجمة رقم 448 و ص 401 ترجمة رقم 538).

(9) - التاريخ الكبير(34/1).

(10) - الجرح والتعديل(199/7).

(11) - المجروحين (270/2 ترجمة رقم 937).

من ضعف الطرق- سلك واتبع الجادَّة، لأنَّ علقمة بن قيس من كبار أصحاب ابن مسعود ﷺ ومن مشاهير الرواة عنه، وهذه السلسلة؛ علقمة عن ابن مسعود مشهورة مطروقة، بل لا يكاد يروي علقمة إلا عن ابن مسعود، فسَهُلَ حفظها على الألسن لشهرتها، فلمَّا روى علقمة هذا الحديث عن سلمة بن يزيد الجعفيﷺ وهذا يعتبر نادرا، وحفظه من حفظه عن الشَّعبي عن علقمة كذلك، جاء بعضهم وجعله عن ابن مسعود، ووهم فيه للأمر المتقدِّم، والدَّليل على أنَّ الحديث هو علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفيﷺ أنَّ علقمة قد توبع فيه، تابعه يزيد بن مرَّة، فقد أخرج الطيالسي[1] ومن طريقه ابن أبي عاصم[2] والبيهقي[3]، حدثنا سليمان بن معاذ، عن عمران بن مسلم، عن يزيد بن مرة، عن سلمة بن يزيد الجعفيﷺ، قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ فقلت: إنَّ أمِّي ماتت وكانت تَقْرِي الضيف، وتُطعم الجار واليتيم، وكانت وأدت وَأْدًا في الجاهلية، ولي سعة من مال أفينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول اللهﷺ: «**لا ينفع الإسلام إلا من أدركه، إنَّها وما وأدت في النَّار**»، قال: فرأى ذلك قد شقَّ عليَّ فقال: «**وأمُّ محمَّدٍ معها ما فيهما من خير**».

وهذا إسناد لابأس به، ويزيد بن مرة ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[4] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، والرَّجل من التَّابعين وهو من أصحاب حذيفة، ولم يرد فيه جرح، فحديثه مقبول لا سيما إذا توبع، وقد توبع، وكذلك فيزيد بن مرة هذا جعفيٌّ يعني أنه من قبيلة سلمة بن يزيدﷺ لأنه كذلك جعفيٌّ، وهذا يزيد من قوَّة رواية يزيد بن مرة وأنَّها صحيحة، لأنَّهم كانوا يحرصون أشدَّ الحرص على حفظ أحاديث صحابة القَّبيلة أو البلدة بل ويفتخرون بذلك، لا سيما والصَّحابة في الجعفيين قليل، فضبط حديثهم من رجالات القبيلة سهل ميسور، وحديث يزيد بن مرة مثل حديث علقمة بن قيس عن سلمةﷺ تماما، وهو يؤكد أنَّ هذا الحديث هو حديث سلمة بن يزيد الجعفيﷺ، رواه عنه علقمة بن قيس ويزيد بن مرة النخعيان، وأخطأ من أخطأ فيه عن علقمة، فجعله عن ابن مسعودﷺ -والله تعالى أعلم-.

أمَّا جملة: «**لم تبلغ الحنث**» في هذا الحديث، والتي ضعَّفها ابن حزم، وذكر أنَّ النَّبيَّﷺ أنكر على سلمة ﷺ وأخيه قولهما: «**لم تبلغ الحنث**»، بل كانت قد بلغت، فقال ابن حزم: «وهذه اللفظة -يعني لم تبلغ الحنث- ليس بلا شك من كلام رسول الله ﷺ ولكنَّها من كلام سلمة بن يزيد الجعفي وأخيه، فلمَّا أخبر عليه السلام بأنَّ تلك الموءودة في النَّار كان ذلك إنكارا وإبطالا لقولهما أنَّها تبلغ الحنث

---

[1] - المسند(640/2 رقم 1402).

[2] - الآحاد والمثاني(308/4 رقم 2475).

[3] - القضاء والقدر(ص 352 رقم 623).

[4] - التاريخ الكبير(359/8)، والجرح والتعديل(287/9).

وتصحيحها، لأنَّها قد كانت بلغت الحنث بخلاف ظنِّهما، لا يجوز إلا هذا القول»[1]، ثمَّ تعقبه ابن القيم بما سبق ذكره، فهي جملة صحيحة في الحديث، وابن حزم مصيب من جهة، ومخطئ من أخرى؛ مصيب في كون هذه الجملة من قول سلمة بن يزيد ﷺ وأخيه، وقد جاءت من طريق معتمر بن سليمان التيمي، وعبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند، وهذا القدر لم يتعقبه فيه ابن القيم، ومخطئ في زعمه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكر عليهما بكونها لم تبلغ الحنث، فإنَّ الرواية قد جاءت بقولهما: «**لم تبلغ الحنث**» كما مر ذكره، وأما إنكار النَّبيِّ ﷺ عليهما فلم يأت في أي طريق من طرق الحديث، وهذا يدلُّ على أنَّ ابن حزم فهم ذلك من عنده دفاعا على مذهبه بأنَّ أطفال المشركين في الجنَّة، ثمَّ إنَّ من الأمور المعروفة من حال العرب في الجاهلية والتي ذكرها الله ﷻ عنهم في القرآن، وبيَّنَتْها كتبُ التفسير والحديث، وذُكِرَت في السيرة أنَّ الوأد لا يكون على البالغين، بل على الطِّفْلة الصَّغيرة والتي كان بعضهم يستاء من ولادتها ويعتقد أنها تجلب له العار، هذا أمر متفق عليه[2]، ولم يثبت عن أحد أنَّه نقل أنَّهم كانوا يَئِدُون الكِّبَار، وهذا لا يعني أنَّ ما ذهب إليه ابن حزم بأنَّ أولاد المشركين في الجنة يُنْكر عليه، فهو مذهب من مذاهب العلماء في هذه المسألة واختاره جماعة من أهل العلم، ويبقى النَّظر الفقهي في جملة الأحاديث الواردة في أطفال المشركين، لكن نحن هنا بصدد الكلام على الرِّوايات وما يصح منها وما لا يصح، والكلام على دلالاتها له شأن آخر.

وممَّا سبق كلة يمكن القول أنَّ هذا الحديث صحيح عن الشَّعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ، وعن يزيد بن مرة، عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ، ولا يصح من مسند ابن مسعود ﷺ، وممَّا يدل على أن رواية داود بن أبي هند محفوظه أنه ثبت فيه، وهذا يدلُّ على ضبطه وحفظه له جيِّدا، فقد رواه عنه عشرة من أصحابه لم يختلفوا عليه أنه حدث به عن الشَّعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ، صحيح أنَّ حفص بن غياث وإسماعيل بن إبراهيم روياه عنه عن الشَّعبي عن علقمة عن ابني مليكة، ولكن هذا ليس باختلاف لأنَّ ابني مليكة هما سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ وأخوه.

---

[1] – الفصل في الملل والأهواء والنحل(62/4).

[2] – يراجع كتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:58-59]، وعند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [الزخرف:08-09].

وفي الأخير نحيل القارئ كما سبق الإشارة إليه إلى كلام الأئمة؛ البخاري[1]، والدارقطني[2]، وأبي نعيم[3]، على هذا الحديث، وهم وإن لم يرجحوا بين طرق الحديث، إلا أنَّهم اتفقوا أنَّها من باب الاختلاف وأنَّ الحديث هو حديث واحد-والله أعلم-.

أمَّا أحاديث الاختيار التي أنكرها وضعَّفها ابن عبد البر وتعقَّبه ابن القيم فصححها، فقد وردت من حديث الأسود بن سريع، وأبي هريرة، وأنس، ومعاذ، وأبي سعيد، وثوبان-رضي الله عنهم أجمعين-.

أمَّا حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه، فأخرجه أحمد[4]، والبيهقي[5]، عن عليِّ بن المديني، وأخرجه إسحاق بن راهوية ومن طريقه ابن حبان والطبراني وأبو نعيم والضياء المقدسي، كلاهما-علي بن المديني، وإسحاق بن راهوية- حدثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «**أربعة يوم القيامة: رجلٌ أصمّ لا يسمع شيئا، ورجلٌ أحمق، ورجلٌ هرم، ورجل مات في فترة، فأمَّا الأصمّ فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأمَّا الأحمق فيقول: رب، لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأمَّا الهَرِم فيقول: رب، لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئا، وأمَّا الذي مات في الفترة، فيقول: رب، ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليُطِيعَنَّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النَّار، قال: فوالذي نفس محمَّد بيده، لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما**».

هذا لفظ علي بن المديني وابن راهوية، وهذا إسناد صحيح، لكنه منقطع كما سيأتي، وقد يكون معاذ بن هشام اضطرب فيه، فقد روي عنه بأوجه، وهشام هو الدستوائي من أوثق النَّاس في قتادة، ومعاذ هو ابنه، والملاحظ على هذه الرِّواية أنه لا ذكر للأطفال فيها.

وخالف عليَّ بن المديني، وإسحاقَ بن راهوية عبيدُ الله بن عمر القواريري، فقد أخرجه أبو نعيم[6]، عن عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(1) - التاريخ الكبير(4/72-73).

(2) - العلل(5/161-162).

(3) - معرفة الصحابة(3/1345) في ترجمة: سلمة بن يزيد النخعي رضي الله عنه.

(4) - المسند (26/228 رقم 16301).

(5) - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص 202 ت أبو العينين)، والقضاء والقدر (ص = 361 رقم 644).

(6) - أخبار أصبهان(2/255).

هكذا رواه القواريري بإسقاط الأحنف بن قيس، فلا أدري أهكذا الرِّواية الصَّحيحة عنه، أم أنَّ هناك سقطا في كتاب تاريخ أصبهان لأبي نعيم.

وقد رواه معاذ بن هشام بوجه آخر، وبنفس الطُّرق المتقدِّمة، فقد أخرج أحمد[1]، ومن طريقه الضياء المقدسي[2]، والبيهقي[3] عن عليِّ بن المديني، وابن راهوية[4]، ومن طريقه الضياء المقدسي[5]، وأبو نعيم[6] عن عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم-علي بن المديني، وابن راهوية، والقواريري- حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن-هو البصري-، عن أبي رافع، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ، بنفس لفظ الحديث المتقدم.

ورواه معاذ بن هشام بوجه آخر، فقد أخرج البزار[7] من طريق محمَّد بن المثنَّى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع ﷺ عن النَّبيِّﷺ، به، فجعل الحسن البصري في الإسناد بدل الأحنف بن قيس.

قلت: تفرَّدَ معاذ بن هشام عن أبيه بهذا الحديث، والظَّاهر أنَّه قد خلَّط في هذا الحديث ولم يضبطه جيِّدا، لأنَّ كل هذه الأسانيد عن أبيه عن قتادة، وقد حدَّث عن أبيه عن قتادة بأحاديث كثيرة، ومعاذ وإن أخرج له الستة إلا أن بعض الأئمة تكلموا فيه، فقد كان يحي القطان لا يرضاه[8]، وقال ابن معين: «ليس بذاك القوي»[9]، وقال مرة: «صدوق وليس بحجة»[10]، وذكر له ابن عدي أحاديث عن أبيه عن قتادة أنكر بعضها، ثمَّ قال: «ولمعاذ بن هشام عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنَّه صدوق»[11]، ولذلك قال ابن حجر: «صدوق ربما وهم»[12]، وقد كان معاذ له كتاب يحدِّث به عن أبيه، فربما حدَّث بهذا الحديث من حفظه فتلوَّن فيه،

---

(1) - المسند (230/26 رقم 16302).

(2) - الأحاديث المختارة(254/4-255).

(3) - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص 203 ت أب العينين).

(4) - المسند(122/1).

(5) - الأحاديث المختارة(256/4).

(6) - أخبار أصبهان(255/2).

(7) - المسند(70/17 رقم 9597).

(8) - سؤلات الآجري لأبي داود(ص 263 ترجمة رقم 360).

(9) - تهذيب التهذيب(102/4).

(10) - تاريخ الدوري(263/4 ترجمة رقم 4284).

(11) - الكامل(185/8).

(12) - التقريب(ص 469).

ولا يمكن أن يقال: إن معاذا كان عنده الحديث على هذه الأوجه كلها، لأنَّ ذلك بعيدا، خصوصا أنَّه لم يتابع على أكثرها، لكن الأشبه بالصواب من هذه الطرق كلِّها هي طريق معاذ بن هشام، أبيه، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي رافع، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ، لأنَّ معاذا قد توبع-متابعة قاصرة، وهي للحسن البصري متابعة تامة- على هذه الرواية، وله طرق عن أبي هريرةﷺ، فقد أخرج أسد بن موسى المعروف بأسد السنَّة[1]، وإسحاق بن راهوية عن النضر بن شميل[2]، وابن أبي عاصم عن أبو بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى الأشيب[3]، ثلاثتهم-أسد بن موسى، والنضر بن شميل، والحسن بن موسى- نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**أربعة كلهم يدلي بحجة وعذر يوم القيامة؛ الشيخ الذي أدرك الإسلام هرما، والأصم الأبكم، والمعتوه، ورجل مات في الفترة، فيقول الله ﷻ: إني مرسل إليكم رسولا، فأطيعوه، فيأتيهم الرَّسول فيؤجج لهم نارا ليقتحموها، فمن اقتحمها كانت عليه بردا وسلاما، ومن لم يقتحمها حقت عليه كلمة العذاب**». هذا لفظ أسد بن موسى ونحوه لفظ ابن أبي عاصم، وقريب منه لفظ ابن راهوية، وهذه الرواية كذلك لا ذكر للصبي أو الطفل فيها.

وهذا إسناد ضعيف، عليُّ بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف، وحمَّاد بن سلمة رغم إمامته إلا أن في حفظه شيء إلا أنه أوثق النَّاس في ثابت البناني، وقد ضبط كذلك حديث علي بن جدعان[4]، فعلة هذه الطريق ابن جدعان، وقد رواه كذلك حماد بن سلمة بوجه آخر، فقد أخرج أسد بن موسى بعد الرواية المتقدمة[5]، ثنا حماد بن سلمة، عن حماد-وهو ابن أبي سليمان-، عن إبراهيم-هو النَّخعي-، عن أبي هريرة ﷺ، مثله، وإبراهيم النَّخعي لم يسمع من أبي هريرة ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة، لكن مراسيله من أصح المراسيل.

لكن روى هذا الحديث عن أبي هريرةﷺ همَّام بن منبه، وقتادة، وطاووس وأوقفوه عليه، فقد أخرج ابن جرير[6]، حدَّثنا محمَّد بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمَّد بن ثور، عن معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة

---

(1) - الزهد(ص 76-77 رقم 97 ت الحويني).

(2) - المسند(445/1 رقم 514).

(3) - السنَّة (ص 188 رقم 404).

(4) - سأل ابنُ الجنيد كما في سؤالاته (ص 326) ابنَ معين عن حديث رواه ابن جدعان واختلف فيه حماد بن سلمة وحماد بن زيد: «... سألته عنه، ورواه حماد بن زيد، وخالفه حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، فقال لي يحيى: حماد بن سلمة أعلم بحديث علي بن زيد من حماد بن زيد، لكثرة روايته عنه»، وينظر: شرح العلل لابن رجب(621/2).

(5) - الزهد (ص 77 رقم 98).

(6) - تفسير ابن جرير(402/17-403).

ﷺ، قال: إذا كان يوم القيامة، جمع الله تبارك وتعالى نَسَمَ الذين ماتوا في الفترة، والمعتوه، والأصمّ، والأبكم، والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا، ثمَّ أرسل رسولا أن ادخلوا النَّار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسول، وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما، ثمَّ يرسل إليهم، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه قبل؛ قال أبو هريرة ﷺ: اقرءوا إن شئتم ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15].

ثمَّ قال ابن جرير: حدثنا القاسم، ثنا الحسين، ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرةﷺ نحوه.

والإسناد الأوَّل صحيح للغاية، ومحمَّد بن عبد الأعلى هو الصنعاني القيسي أبو عبد الله البصري، ثقة[1]، ومحمَّد بن ثور هو أبو عبد الله الصنعاني العابد، ثقة تبت، وهو من أصحاب معمر المكثرين عنه، وقدَّمه أبو زرعة على عبد الرزاق وهشام بن يوسف[2]، وأمَّا الثاني، ففيه لين، والقاسم شيخ الطبري هو القاسم بن الحسن الزبيدي لم أقف على كلام للأئمة فيه، ترجم له الخطيب ولم ينقل أي كلام فيه[3]، وأمَّا الحسين، فهو الحسين بن داود المِصِّيصي المحتسب، المعروف بسُنَيْد، مختلف فيه[4]، وأبو سفيان هو محمَّد بن حميد اليشكري المِعْمَري البصري، وسمِّي المعمري لأنَّه رحل إلى معمر بن راشد وأخذ عنه، وهو ثقة، بل وقدمه ابن معين على عبد الرزاق[5].

وأمَّا رواية طاووس عن أبي هريرةﷺ فقد ذكر ابن كثير[6] أنَّ ابن جرير أخرجها، ولم أجدها مع رواية همام وقتادة، وإنما أخرجها عبد الرزاق[7]، عن معمر، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرةﷺ قوله.

ورواية همام بن منبِّه وحده، أو طاووس وحده تقدم على رواية أبي رافع، فكيف إذا اجتمعا على مخالفته، فكيف ومعهم قتادة بن دعامة، فهؤلاء ثلاثة من كبار أصحاب أبي هريرةﷺ، وخصوصا همام وطاووس، أوقفوه على أبي هريرةﷺ، فلا شك في تقديم روايتهم على رواية أبي رافع.

وممَّا يرجح أن هذا الحديث الصَّحيح فيه أنَّه موقوف عن أبي هريرةﷺ، أنَّ من رفعه وهو الحسن البصري في رواية، وعلي بن زيد في أخرى كانا يرفعان ما لا يرفعه النَّاس.

---

[1] – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(16/8)، وتهذيب الكمال(581/25).

[2] – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(217/7-218)، وتهذيب الكمال(561/24-562).

[3] – تاريخ بغداد(428/12).

[4] – ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(161/12-164).

[5] – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(231/7)، وتهذيب التهذيب(548/3-549).

[6] – تفسير ابن كثير(43/3).

[7] – تفسير عبد الرزاق (292/2 رقم 1541).

قال عبد الله بن أحمد: «حدثني أبي، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، قال: كان ثلاثة من أصحابه إذا سمعوا الحديث رفعوه؛ الحسن، وأبو العالية، ورجل آخر»[1]، وقال يحيى القطان: «سمعت شعبة يقول: حدثنا علي بن زيد وكان رفَّاعا»[2].

ولا يقول قائل: إنَّ هذا ولو كان موقوفا على أبي هريرةﷺ فهو من الأمور الغيبية التي لا تقال بالرأي، فله حكم الرفع، فهذا ليس على عمومه، فإن أبا هريرةﷺ، جاء عنه أنَّه أخذ عن كعب الأحبار، وهو إن كان قليلا إلا أنَّه موجود.

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ هذا الحديث موقوف عن أبي هريرةﷺ، ورفعه من حديثه فيه نظر، وكذلك ذكر الأسود بن سريعﷺ فيه وهم-والله أعلم-.

ونكون بهذا قد أنهينا الكلام على حديث الأسود بن سريعﷺ، ومعه حديث أبي هريرةﷺ.

وأمَّا حديث أنس بن مالكﷺ، فأخرجه البزار[3]، وأبو يعلى[4]، من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه البيهقي[5]، من طريق شيبان بن فرُّوخ، كلاهما-جرير بن عبد الحميد، وشيبان- عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس بن مالكﷺ، قال رسول اللهﷺ: «**يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، وبالمعتوه، وبمن مات في الفترة، والشيخ الفاني، كلُّهم يتكلم بحجته، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار: ابرز، فيقول لهم: إنِّي كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم، وإنِّي رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشَّقاء: يا رب، أين ندخلها، ومنها كنا نفر؟ قال: ومن كتبت عليه السعادة يمضي، فيتقحم فيها مسرعا، قال: فيقول تبارك وتعالى: أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنَّة، وهؤلاء النَّار**». وهذه الرِّواية فيها ذكر المولود، لكنها منكرة كما سيأتي.

---

[1] - العلل ومعرفة الرجال لعبد الله (155/1 و319).

[2] - التاريخ الكبير للبخاري(275/6)، والعلل ومعرفة الرجال لعبد الله(225/3)، والجرح والتعديل (147/1 و186/6).

[3] - المسند (104/14 رقم 7594).

[4] - المرجع السابق (225/7 رقم 4224).

[5] - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص 203-204 ت أبو العينين)، والقضاء والقدر (ص 362 رقم 646).

قلت: هذا حديث منكر عن أنسﷺ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مضطرب الحديث[1]، وعبد الوارث وهو الأنصاري مولى لأنس بن مالك ﷺ، وهو منكر الحديث، قال أبو زرعة[2]، والبخاري[3]: «منكر الحديث»، وقال البخاري مرة: «مجهول»[4]، وكذلك قال ابن معين[5]، وأما أبو حاتم فقال عنه: «شيخ»[6]، وذكره ابن حبان في كتابه[7]، والظَّاهر أنَّه اعتمد قول أبي حاتم فيه.

وفيه علَّةٌ ثالثة، وهي تفرد مثل عبد الوارث هذا عن أنس بن مالكﷺ، وتفرده عنه يعد منكرا، فأنس بن مالكﷺ له أصحاب كثر مثل محمد بن سيرين، وثابت البناني، وحميد الطويل، والزهري، وعبد العزيز بن صهيب، وغيرهم، وهذا من متون العقيدة التي يحرص النَّاس على روايتها، فكيف يتفرد هذا الراوي بهذا؟ هذا دليل على نكارة هذا الحديث، وقد أنكر الأئمة أحاديث بهذا الإسناد؛ ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عن أنس ﷺ[8].

ومن خلال ما تقدم ذكرة يتبيَّن أن حديث أنسﷺ منكر لا يتقوى بغيره ولا يقوِّي غيرَه، ومن ذلك تعرف أن قول ابن القيم فيه: «وهذا وإن لم يعتمد عليه بمجرَّده، لمكان ليث بن أبي سليم وتضعيف الدارقطني لعبد الوارث، فهو مما يعتضد به»[9]، غير سديد، وقد عرفت أن عبد الوارث لم يضعفه الدارقطني فقط على حسب اطِّلاع ابن القيم، وإنَّما هو منكر الحديث في قول أبي زرعة والبخاري.

وأمَّا حديث معاذ بن جبل ﷺ، فأخرجه الطبراني[10] ومن طريقه أبو نعيم[11] من طريق محمَّد بن المبارك الصوري، والطبراني[12]، وأبو نعيم[13] من طريق هشام بن عمَّار، كلاهما-محمد بن المبار، وهشام بن عمار- ثنا عمرو بن واقد، ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(7/177-179)، وتهذيب التهذيب(3/484-485).

(2) - أسئلة البرذعي(2/381).

(3) - ميزان الاعتدال(2/678).

(4) - العلل الكبير للترمذي (ص 125).

(5) - ميزان الاعتدال(2/678).

(6) - الجرح والتعديل(6/74).

(7) - الثقات(5/130).

(8) - مثل حديث: ليث، عن عبد الوارث، عن أنسﷺ، قال: مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان، فقلنا: من أين جئت؟ قال: حجمت النبي ﷺ، قال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم(761): "هذا حديث منكر".

(9) - طريق الهجرتين (ص 870).

(10) - المعجم الأوسط (8/57 رقم 7955)، والكبير (20/83 رقم 158).

(11) - حلية الأولياء(9/305).

(12) - المعجم الكبير (20/83 رقم 158)، ومسند الشاميين(3/273).

(13) - حلية الأولياء(5/127).

جبل ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**يؤتى يوم القيامة بالممسوح عقلا، وبالهالك في الفترة، يقول: يا رب لو أتاني منك عهد ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهده مني، ويقول الهالك صغيرا: يا رب لو آتيتني عمرا ما كان من أتيته عمرا بأسعد بعمره مني، فيقول الرب سبحانه: إنِّي آمركم بأمر فتطيعوني؟ فيقولون: نعم وعزتك، فيقول: اذهبوا فادخلوا النَّار ولو دخلوها ما ضَرَّهم، قال فتخرج عليهم قوابس يظنون أنَّها قد أهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون سراعا، قال يقولون: يا رب خرجنا وعزتك نريد دخولها، فخرجت علينا قوابس ظننَّا أنَّها قد أهلكت ما خلق اللهﷻ من شيء، فيأمرهم الثَّانية فيرجعون كذلك، ويقولون مثل قولهم، فيقول الله سبحانه: قبل أن تخلقوا علمت ما أنتم عاملون وعلى علمي خلقتكم وإلى علمي تصيرون فتأخذهم النَّار**». وهذه الرواية فيها ذكر الولد، لكنها رواية باطلة بل قد تكون موضوعة كما سيأتي.

قال الطبراني عقبه: «لا يُروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد»، وقال أبو نعيم: «لا يعرف هذا الحديث مسندا متصلا عن النَّبيِّﷺ، من حديث أبي إدريس، عن معاذﷺ، إلا من حديث يونس بن ميسرة، تفرد به عنه عمرو بن واقد».

قلت: وهو حديث باطل عن معاذ ﷺ، بل هو موضوع[1]، تفرَّدَ به عمرو بن واقد، وهو عمرو بن واقد أبو حفص القرشي الشَّامي مولى آل أبي سفيان، متروك الحديث، وكذَّبه أبو مسهر[2]، ومحمَّد بن مروان الطاطري وغيرهما من شيوخ الشَّاميين، قال المروذي: «ومروان-يعني ابن مروان الطاطري - كان يقول: عمرو بن واقد كذَّاب، حدثنا يعقوب وسألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمرو بن واقد قال: لم يكن شيوخنا يحدثون عنة، وكأنَّه لم يشك أنَّه كان كذَّابا»[3]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر

---

[1]- حكم الإمام أبو حاتم على حديث روي بنفس هذا الإسناد بأنَّه موضوع، فقد قال ابنُ أبي حاتم كما في العلل(2031): «وسألت أبي عن حديث؛ رواه هشام بن عمار، عن عمرو بن واقد، قال: حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبلﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «من أشبع جائعا في يوم سَغَبٍ أدخله الله يوم القيامة بابا من أبواب الجنة لا يدخله إلا من فعل مثل ما فعل إلا من كان مثله»، قال أبي: هذا حديث كأنه موضوع، ولا أعلم روى أبو إدريس، عن معاذ إلا حديثا واحدا، وعمرو ضعيف الحديث».

[2] - تاريخ دمشق(443/46)، وفيه: «عمرو بن واقد يكذب من غير أن يتعمد».

[3] - علل المرُّوذي (ص 192 رقم 332)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع(206/2)، وتاريخ دمشق(442/46)، وتهذيب الكمال(288/22).

الحديث»[1]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[2]، وقال النَّسائي[3]، والدارقطني[4]، والبرقاني[5]: «متروك الحديث»، ولذلك قال الذهبي: «تركوه»[6]، وقال ابن حجر: «متروك»[7].

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، فأخرجه البزار[8]، وابن الجعد[9]، من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يؤتى بالهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود، فيقول الهالك في الفترة: لم يأتني كتاب ولا رسول، ويقول المعتوه: أي رب، لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيرًا ولا شرًا، ويقول المولود: لم أدرك العمل، قال: فيرفع لهم النَّار فيقال: رِدوها، أو قال: ادخلوها، فيدخلها من كان في علم الله سعيدًا أن لو أدرك العمل، قال: ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًا أن لو أدرك العمل، فيقول الله تبارك وتعالى: إياي عصيتم، فكيف برسلي بالغيب». وهذه الرواية فيها ذكر الولد لكنها ضعيفة بل قد تكون منكرة.

قال البزار عقبه: «لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل».

قلت: هذا حديث ضعيف بهذا الإسناد، فضيل بن مرزوق هو الأغر الرقاشي ويقال الرُّؤاسي أبو عبد الرحمن الكوفي مولى بني عنزة، مختلف فيه، بل اختلف فيه قول الناقد الواحد، هناك من وثقه، وهناك بن ضعفه بل وهناك من شدد العبارة فيه، وعيب على مسلم إخراج حديثه[10]، وتكلم بعض الأئمة في روايته عن عطية العوفي ، فقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، كان ممن يخطئ على الثقات، ويروى عن عطية الموضوعات، وعن الثِّقات الأشياء المستقيمة، فاشتبه أمره، والذى عندي أن كل ما روى عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منها، وفيما وافق الثِّقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجا به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه يتنكب عنها في الاحتجاج بها»[11].

قلت: قد فصَّل ابنُ حبان في أمر فضيل بن مرزوق، وقد تفرَّد بهذا المتن عن عطية عن أبي سعيدﷺ،

---

[1] – الجرح والتعديل(267/6).

[2] – التاريخ الكبير(380/6)، والضعفاء الصغير (ص 101).

[3] – الضعفاء والمتروكون (ص 220).

[4] – تهذيب الكمال(288/22).

[5] – المرجع السابق (288/22).

[6] – الكاشف(90/2).

[7] – التقريب (ص 365).

[8] – كما في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (34/3 رقم 2176)، ولم أجده في المطبوع من مسند البزار.

[9] – المسند (ص 300 رقم 2038).

[10] – ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب لابن حجر(401/3-402).

[11] – المجروحين (210/2 ترجمة رقم 867).

فهو لا يحتمل تفرده به، فينبغي أن يكون تفرده منكرا.

وأما عطيَّة فهو ابن سعد العوفي ضعيف، قال الذهبي: «ضعَّفوه»[1]، وحدث بالمناكير عن أبي سعيد[2]، وذكر الأئمَّةُ أنَّه كان يدلس تدليسا شنيعا وهو تدليس الشيوخ عن أبي سعيد التَّفسير، فكان يحدث عن الكلبي التفسير ويُكنِّيه بأبي سعيد، ثم يحدث به عن أبي سعيد فيظن السَّامع أنه أبو سعيد الخدريﷺ الصَّحابي، وهو يقصد أبوسعيد الكلبي الذي كنَّاه عطية، قال الإمام أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني أنَّ عطية يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكتبه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، قال أبو سعيد»[3]، أما إذا رفع الحديث فإن أبا سعيد هو الخدريﷺ[4].

قلت: هذا الحديث تفرد به فضيل بن مرزوق عن عطية، وتفرد به مرفوعا عطية عن أبي سعيدﷺ فهو منكر من هذا الوجه.

وأمَّا حديث ثوبانﷺ، فقد أخرجه البزَّار[5]، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عبَّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبانﷺ؛ أنَّ النَّبيَّﷺ عظَّم شأن المسألة، قال: «**إذا كان يوم القيامة، جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم على ظهورهم فيسألهم ربهم، فيقولون: ربنا لم ترسل إلينا رسولا ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولا لكنا أطوع عبادك، فيقول لهم ربهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعوني؟ فيقولون: نعم، فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنَّم فيدخلوها، فينطلقون حتى إذا دنوا منها وجدوا لها تغيُّظًا وزفيرًا، فرجعوا إلى ربهم فيقولون: ربنا أخرجنا –أو: أجرنا– منها، فيقول لهم: ألم تزعموا أني إن أمرتكم بأمر تطيعوني؟ فيأخذ على ذلك مواثيقهم، فيقول: اعمدوا إليها، فادخلوها، فينطلقون حتى إذا رأوها فَرِقوا ورجعوا، فقالوا: ربنا فَرِقنا منها، ولا نستطيع أن ندخلها فيقول: ادخلوها داخرين**»، فقال نبيُّ اللهﷺ: «**لو دخلوها أوَّل مرة كانت عليهم بردًا وسلامًا**».

ثمَّ قال البزار عقبه: «ومتن هذا الحديث غير معروف إلا من هذا الوجه، لم يروه عن أيوب إلا عباد، ولا عن عباد إلا ريحان بن سعيد».

قلت: وهو حديث منكر من هذا الوجه، تفرد به ريحان بن سعيد، عن عبَّاد بن منصور، وريحان

---

(1) – الكاشف(27/2)، وينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(114/3-115).

(2) – قد أنكر الأئمة عدة أحاديث تفرد بها عطية عن أبي سعيدﷺ عن النبيﷺ، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (الأرقام: 1158 و1651 و1656 و1928 و2048 و2066 و2549 و2658).

(3) – العلل ومعرفة الرجال(548/1)، والكامل لابن عدي(84/7)، وتهذيب الكمال(147/20).

(4) – شرح العلل(690/2-691).

(5) – البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار (107/10 رقم 4169).

ابن سعيد مختلف فيه، ضعفه بعض الأئمة ووثقه آخرون[1]، لكنهم ضعَّفوه في عبَّاد بن منصور كما سيأتي، وأما عبَّاد بن منصور، فهو أبو سلمة البصري الناجي قاضي البصرة، فقد تقدم الكلام عليه قبل أحاديث، فهو قد ضعَّفه الجمهور، وشدَّد فيه العبارة بعضهم، وكان يدلس وقد اختلط، فقال أحمد: « كان قد رأوا أحاديثه منكرة، وكان يدلِّس»[2]، وقال ابن معين: «ليس بشيء ضعيف»[3]، وقال مرة: «ضعيف الحديث»[4]، وقال ابن المديني: «ضعيف عندنا»[5]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، يكتب حديثه»[6]، وقال النَّسائي: «ضعيف وقد كان أيضا قد تغيَّر»[7]، وقال أبوداود: «ليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة»[8]، وقال القطَّان: «ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه»[9]، وقال العجلي: «لا بأس به يكتب حديثه وقال مرة جائز الحديث»[10]، وقول الجمهور أولى من قول القطان، ولذلك قال الذهبي: «ضعيف»[11]، وهو أقرب إلى قول ابن حجر فيه: «صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة»[12]-والله أعلم-.

وقد ضعَّف الأئمة كما سبقت الإشارة إليه رواية ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور، قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عباد بن منصور»[13]، وقال العجلي: «ريحان الذي يروي عن عبَّاد منكر الحديث»[14].

وسلسلة؛ ريحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور، عن أيوب كذلك قد استغرب الأئمة أحاديث

---

(1) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(1/617-618).

(2) - التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي (ص 35).

(3) - تاريخ الدوري (4/142 و182)، والجرح والتعديل(6/86).

(4) - سؤلات ابن الجنيد (ص 414 ترجمة رقم 591).

(5) - سؤلات محمد بن أبي شيبة (ص 54).

(6) - الجرح والتعديل(6/86).

(7) - الضعفاء والمتروكون (ص 214).

(8) - تهذيب الكمال(14/159).

(9) - الجرح والتعديل(6/86).

(10) - الثقات(2/18).

(11) - الكاشف(1/532).

(12) - التقريب (ص 234).

(13) - الثقات(8/245).

(14) - معرفة الثقات(1/365).

تروى بها[1]، وقال البرديجي: «فأمَّا حديث ريحان، عن عبَّاد، عن أيوب، عن أبي قلابة، فهي مناكير»[2].

قلت: فهذا الحديث بهذا السند منكر-والله أعلم-.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن تلخيص ما مر من الكلام على أحاديث الاختبار، فنقول أنَّ حديث أبي هريرةﷺ، الصَّحيح أنَّه موقوف عليه، ورفعه من حديثه فيه نظر، وكذلك ذكر الأسود بن سريعﷺ فيه وهم، وحديث أنسﷺ، وأبي سعيدﷺ، وثوبانﷺ كلها منكرة، وأما حديث معاذﷺ فموضوع.

ومنه فأحاديث الاختبار يوم القيامة كلُّها منكرة أو موضوعة، وصحَّ من قول أبي هريرةﷺ، ويحتمل احتمالا كبيرا أنَّه أخذها من بعض أهل الكتاب-والله تعالى أعلم-، وفي الأخير لا يتعجل متعجل في الرَّد أو الإنكار حتى ينظر جيِّدا بتمعن وبتجرد إلى ما كُتِب، ثم يقارن بما كتبه بعض المعاصرين، ويقارن بما ذكره ابن عبد البر وابن القيم، ثمَّ يحكم بإنصاف وبدون النَّظر إلى الأشخاص والله من وراء القصد.

يبقى أن يشار هنا إلى عدة أمور.

الأوَّل: أنَّ قول ابن القيم بعد ذكر طرق أحاديث الاختبار، في تعقبه ابن عبد البر: «فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، ويشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السَّلف وأهل السنَّة، نقله عنهم الأشعري في «**المقالات**» وغيرها»[3]، ثمَّ قال متعقبا ابن عبد البر: «أنَّ أهل العلم لم يتفقوا على إنكارها، بل ولا أكثرهم، وإن أنكرها بعضهم، فقد صحح غيره بعضها كما تقدم»[4]، وكذلك قول ابن كثير في تعقبه ابن عبد البر: «...أنَّ أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح، كما نصَّ على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب مُتَّصِلَة متعاضدة على هذا النَّمط أفادت الحُجَّة عند النَّاظر فيها»[5]، أقول: كلام ابن القيم وابن كثير هذا فيه نظر، وقد عرفت أنَّ أحاديث أنس ﷺ، وأبي سعيد ﷺ، وثوبان ﷺ كلها منكرة، وأمَّا حديث معاذ ﷺ فموضوع، ومثلها لا يتقوَّى بغيره، ولا يقوِّي غيره، وأما قولهما أن كثير من أئمة

---

(1) – قال التِّرمذي كما في علله الكبير(ص 327): «ورأيت محمَّدا يستغرب أحاديث ريحان بن سعيد، عن عبَّاد بن منصور، عن أيوب، ويرضى به»، وقال ابن أبي حاتم كما في العلل(1678): «وسألت أبا زرعة، عن حديث؛ رواه ريحان بن سعيد، عن عباد بن منصور، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، أنَّه حدثه أبو صالح الحارثي، عن النعمان بن بشيرﷺ، أنَّ النبي ﷺ، قال: «إن الله ﷻ كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض وهو عنده على العرش، أنزل من ذلك الكتاب آيتين ختم بهما سورة البقرة، فإنَّ الشيطان لا يلج بيتا قرئتا فيه ثلاث ليال»، قلت: ورواه حماد بن سلمة، عن الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن النعمان بن بشير، عن النَّبيِّ ﷺ، قال أبو زرعة: الصحيح حديث حماد بن سلمة».

(2) – تهذيب التهذيب(718/1).

(3) – طريق الهجرتين (ص 872).

(4) – المرجع السابق (ص 872-873).

(5) – تفسير ابن كثير(46/3).

العلماء صححها فهذا فيه مبالغة، فلم أقف على من صحح حديثا واحدا، إلا البيهقي قال على حديث الأسود بن سريع ﷺ: «**إسناده صحيح**»، وهذا مع ما عرفت من الكلام عليه لا يعد تصحيحا للحديث، بل حكم على رجاله بكونهم يحتج بهم، وقد عرفت آنفا الاختلاف في هذا الحديث على معاذ بن هشام، مع حديث أبي هريرة ﷺ .

الثَّاني: أنَّه ولو سلمنا جدلا أنَّ هذه أحاديث الاختبار يشد بعضها بعضا-وهو ليس كذلك كما مر ذكره-، فإنَّ الاحتجاج بها على المسألة التي تناولها ابن القيم في هذه الأحاديث وهي مسألة أولاد المشركين فيها نظر، وذلك أنَّ ذكر الصَّبيِّ أو أولا المشركين جاء في حديث أبي سعيدﷺ، وأنسﷺ، وقد عرفت أنَّهما منكرين، وفي حديث معاذﷺ، وقد عرفت أنَّه موضوع، وفي حديث ثوبانﷺ، وهو مع نكارته لم يذكر إلا أهل الجاهلية، ولم يأت في حديث الأسود بن سريعﷺ الذي صحَّحه ابن القيم، ولا في حديث أبي هريرةﷺ.

الثَّالث: أنَّ عزو ابن القيم مذهب اختبار أولاد المشركين مع أهل الفترة والمعتوه يوم القيامة إلى جماهير أهل السنَّة والسَّلف، فيه نظر كبير، والعَّجب من ابن القيم كيف يذكر عشرة مذاهب للعلماء في هذه المسألة وفي موضع آخر ثمانية مذاهب، وينقل في كلِّ مذهب تقريبا أنَّ بعض أهل السنَّة من السلف قالوا به، ثمَّ بعد ذلك يأت إلى المذهب الأخير الذي اختاره وينقل أنَّ أهل أكثر أهل السنَّة قالوا به ولم يسمِّ لنا ولو واحدا منهم؟؟ فقد ذهب إلى أنَّهم في الجنَّة جماعة من المحققين، منهم؛ الإمام البخاري، والنَّووي، وابن الجوزي، وابن حزم، وهو قول لطائفة من المفسِّرين، وذهب إلى التَّوقف فيهم حيث لا يحكم أنهم بالجنَّة أو بالنار الإمام أبو حنيفة، وأحمد في رواية، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه[1]، وهذا يدلُّ على أنَّهم لم يأخذوا بأحاديث الاختبار، ونقل ابن عبد البر[2] عن المتأخرين من أصحاب مالك أن أطفال المشركين تحت المشيئة، وهذه الأقوال تدلُّ على أنَّه ليس مذهب السَّلف وأهل السنَّة أن أطفال المشركين يمتحنون، بل لم أجد حسب اطلاعي القاصر أحدا من السَّلف قال به، وقد وقفت على أن ذلك اختيار شيخ الإسلام له[3] وتبعه ابن القيم، إلا أنَّ ابنَ تيمية لما نقل المذهب الثَّالث وهو الوقف فيهم، قال: «وهذا هو الصَّواب الذي دلَّت عليها الأحاديث الصَّحيحة، وهو منصوص أحمد وغيره من الأئمة وذكره ابن عبد البر عن حماد بن سلمة و حماد بن زيد و ابن المبارك و إسحاق بن راهويه

---

[1] - ينظر لهذه الأقوال وعزوها: أهل الفترة ومن في حكمهم، لـ: موفق أحمد شكري (ص 89-98)، وقد تكلم المؤلف على مسألة أطفال المشركين، وذكر أدلة كل فريق وتسمية من ذهب إلى كل قول من العلماء، ورجح في الأخير أنهم في الجنة وهو المذهب الأول الذي عزاه للمحققين.

[2] - التمهيد(112/18).

[3] - درء تعارض العقل والنقل (433/8-438 و398/8-402)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص 643).

قال: وعلى ذلك أكثر أصحاب مالك»، ثم فسر الوقف بثلاثة أمور لم يذكر الاختبار فيها[1]، فكأن له قولين في المسألة-والله أعلم-.

3) **التَّرجيح:**

وبعد هذه المرحلة الطَّويلة مع الكلام على الأحاديث التي وقع فيها التَّعقب في مسألة ذراري المشركين، يمكن تلخيص ما ذكر، بأنَّ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال أمر هذه الأمة موائما -أو قال مقاربا- ما لم يتكلَّموا في الولدان والقدر**»، لا يصح مرفوعا وهو صحيح موقوفًا، وأنَّ حديث عائشة-رضي الله عنها-: أنَّ رسول اللهﷺ قال في أولا د المشركين: «**هم مع آباءهم**»، وجاء عنها بلفظ: «**الله أعلم بما كانوا عاملين**»، حديثٌ صحيحٌ، وأمَّا حديثها الآخر، قال: «**هم في النَّار**»، فضعيفٌ لا يصح، بل هو منكر، وأمَّا حديثها الثَّالث-ولا يصح ذكره من مسند خديجة-رضي الله عنها--: «**لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النَّار**» فموضوع، وأمَّا حديث عليٍّ رضي الله عنه سألت خديجة رضي الله عنها رسول اللهﷺ عن ولدين لها في الجاهلية فقال: «**هما في النَّار...**» فمنكر، وأمَّا حديث أنس رضي الله عنه عن النَّبيِّﷺ قال: «**سألت ربي اللاَّهِين من ذريَّة البَشر أن لا يعذِّبهم فأعطانيهم، فهم خُدَّام أهل الجنة**»، وما جاء في معناه فضعيف كذلك لا يصح، وأمَّا حديث «**الوائدة والموؤودة**»، فصحيح، وأمَّا أحاديث الاختبار يوم القيامة فكلُّها منكرة أو موضوعة، وصحَّ من قول أبي هريرة رضي الله عنه قوله، ومنه يتبيَّن أنَّ ابن القيم قد أصاب في بعض هذه التَّعَقُّبات، وأخطأ في بعضها، ولم يعطِ بعضَ الأحاديث حقَّها من الدراسة، وقد رأيتَ آنفًا أنَّ بعضها له أسانيد كثيرةٌ جدًّا، وأحسب أنَّ ابن القيم أراد أن يدافع عن اختياره في مسألة أولاد المشركين فاستجمع قوته لتصحيح أحاديث الاختبار، وإلا فبعض الأحاديث التي ضعَّفَها أحسنُ حالًا وأصح من الأحاديث التي صحَّحها، بل وقد تبيَّن أن أحاديث الاختبار منكرة مرفوعة،-والله تعالى أعلى وأعلم-.

التعقب الثَّالث

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

قال ابن القيم وهو يتكلم على حجج الذين قالوا بتقدم خلق الأرواح على الأجساد: «واحْتَجُّوا أيضًا بما رواه أبو عبد الله بن منده، أخبرنا محمَّد بن محمَّد بن صابر البخاري، حدثنا محمَّد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا جعفر بن محمد بن هارون المصِّيصي، حدثنا عتبة بن السَّكن، حدثنا أرطاة بن المنذر، حدثنا عطاء بن عجلان عن يونس بن حَلْبَس، عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول اللهﷺ

[1] - ينظر درء تعارض العقل والنقل(8/436-437).

يقول: «**إنَّ الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفيْ عام، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**»»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيِّم مَتَعَقِّبًا: «وأمَّا حديثُ خلقِ الأرواح قبل الأجساد بألفيْ عام، فلا يصحُّ إسناده، ففيه عتبة بن السَّكن، قال الدَّار قطني: متروك، وأرطاة بن المنذر، قال ابن عدي: بعض أحاديثه غلط» [2].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيم في كتابه «**الروح**»[3]، على مسألة تقدُّمِ خلقِ الأرواح على الأجساد أو تأخر خلقها عنها، بمعنى أيُّهما خلقه الله أوَّلًا؟ هل هي الأرواح أم الأجساد؟ وذكر أنَّ في المسألة قولان، رغم أنَّ الإمام إسحاق بن راهوية نقل الإجماع على أنَّ الأرواح خُلِقَت قبل الأجساد[4]، لكن ردَّ عليه ابنُ القيم بأنَّ المسألة قد نُقِلَ فيها الخلاف[5]، بل ذكر شيخ الإسلام[6] أنَّ الصَّحيح الذي عليه الجمهور أنَّ أرواح النَّاسِ إنَّما بَرَأَها الله حين يَنْفَخُ الرُّوح في الجنين.

وقد استدلَّ القائلون بتقدِّم خلق الأرواح على الأجساد بعدَّةِ أدِلَّةٍ من الكتاب والسُنَّة، وكان ممَّا استدلُّوا به حديث عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إنَّ الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفيْ عام، فما تعارفَ منهَا ائتلف، وما تناكر منها اختلف»، فتعَقَّبَهم ابنُ القيِّم بأنَّه حديثٌ لا يصح.

وحديث عمرو بن عبسة هذا لم أقف على من أخرجه بعد عناءٍ في البحث عليه، ولم أقف على إسناد له إلا ما ذكره ابن القيم هنا عن ابن منده–ولعلَّ ابن القيم أخذه من كتاب «**النَّفس**» له، فإنَّه ينقل عنه كثيرا، وكتاب «**النَّفس**» لابن منده لا يزال مفقودًا–.

وإسناد ابن منده فيه، عتبة بن السكن، قال فيه الدَّارقطني: «متروك الحديث»[7]، وقال مرَّة:

---

[1] – الروح(466/2).

[2] – المرجع السابق (502/2).

[3] – المرجع السابق (453/2–510)

[4] – ينظر: التمهيد لابن عبد البر(83/18–84)، ودرء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام(414/8)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم(1057/2–1060).

[5] – قال في أحكام أهل الذِّمة(1057/2): «وأمَّا قول إسحاق: إنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ قوله تعالى: [وإذ أخذ ربُّك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم] أنَّها الأرواح قبل الأجساد، فإسحاق رحمه الله تعالى قال بما بلغه وانتهى إلى علمه، وليس ذلك بإجماع، فقد اختلف النَّاس هل خلقت الأجساد قبل الأرواح أو معها؟ على قولين حكاهما شيخنا وغيره».

[6] – المسائل والأجوبة (ص 213).

[7] – سنن الدارقطني(153/3).

«منكر الحديث»[1]، وقال ابنُ حبَّان: «يخطئ ويخالف»[2]، وقال البيهقي: «منسوب إلى الوضع»[3].

وعطاء بن عجلان، اتَّفقوا على تضعيفه، قال ابن معين: «ضعيف»[4]، وقال مرَّة: «ليس بثقة»[5]، وقال: «كذَّاب»[6]، وقال: «لم يكن بشيء، وكان يوضع له الحديث حديث الأعمش عن أبي معاوية الضَّرير وغيره فيحدِّث بها»[7]، وقال: «كان يكذب»[8]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[9]، وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: عطاء بن عجلان ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا مثل أبان بن أبي عياش وذا الضَّرب، وهو متروك الحديث»[10]، وقال: «سئل أبو زرعة عن عطاء بن عجلان الذى يروي عن المغيرة بن حكيم الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، فقال: هو واسطيٌّ ضعيف»[11]، وقال الترمذي: «ضعيف، ذاهب الحديث»[12]، وقال النَّسائي[13]، والدارقطني[14]: «متروك الحديث».

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من أقوال النُّقَّاد في عتبة بن السَّكن، وعطاء بن عجلان، يظهر جليًّا أنَّ هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ جِدًّا.

وروى الأزدي ومن طريقه ابن الجوزي[15]، عن هاشم بن نصير، حدثنا شيبان بن محمَّد، حدثنا عبد الله بن أيوب بن أبي علاج، قال حدثني أبي، عن أبي جعفر محمَّد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جَدِّه علي ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إنَّ الله ﷻ خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام، ثمَّ حَطَّها تحت العرش، ثمَّ أمرها بالطَّاعة لي، فأوَّلُ روحٍ سلَّمتْ عليَّ روح عليٌّ عليه السَّلام».

قال الأزدي: «عبد الله بن أيوب وأبوه كذابان لا تحل الرواية.....=

---

(1) – المرجع السابق (292/1).

(2) – الثقات(508/8).

(3) – السنن الكبرى(243/7).

(4) – تاريخ ابن معين برواية الدوري(429/4).

(5) – المرجع السابق (404/3).

(6) – المرجع السابق (558/3).

(7) – المرجع السابق (456/4).

(8) – معرفة الرجال عن ابن معين لابن محرز(60/1).

(9) – التاريخ الكبير(476/6)، والضعفاء الصغير (ص 108).

(10) – الجرح والتعديل(335/6).

(11)–المرجع السابق (335/6).

(12) – الجامع للترمذي(ص 212رقم 1191، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه).

(13) – الضعفاء والمتروكين(ص 85 ترجمة رقم 480).

(14) – سنن الدارقطني(200/1 و404/1).

(15) – الموضوعات لابن الجوزي(401/1).

= عنهما»[1]، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع»[2]، وكذلك حكم عليه بالوضع الذَّهبي[3]، والسيوطي[4]، والشوكاني[5].

وجاء هذا الحديث بلفظٍ آخرٍ عن عليٍّ ﷺ، وهو في «**الفردوس بمأثور الخطاب**» للديلمي[6] بدون إسناد، بلفظ: «**خلق اللهﷻ الأرواحَ قبل الأجسادِ بألفيْ عام، فَأُمِرَتْ بالطَّاعة لي والسَّلام عليَّ، فأوَّلُ روحٍ آمن بي وصدَّقني من الرِّجال روحُ أبي بكر، وأوَّلُ روحٍ آمن بي وسلَّم عليَّ من النِّساء عائشة**».

4) **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ جِدًّا، بل قد يكون موضوعًا، وأنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعقُّبِه-والله أعلم-.

التعقب الرابع

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

قال ابنُ القيِّم وهو يتكلم على حجج الذين قالوا بِتَقَدُّمِ خلقِ الأرواحِ على الأجساد: «...ففي «**الموطأ**»، حدَّثنا مالك، عن زيد بن أبي أُنَيْسة أنَّ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:172]، فقال سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عنها فقال: «**خلق اللهﷻ آدم، ثمَّ مَسَحَ ظهرَه بيمينه، فاستخرجَ منه ذُرِيَّتَهُ، فقال: خلقتُ هؤلاء للنَّار وبعمل أهل النَّار يعملون، وخلقتُ هؤلاء للجنَّة وبعمل أهل الجنَّة يعملون**»، فقال رجلٌ يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول اللهﷺ: «**إنَّ اللهﷻ إذا خلق الرَّجل للجنَّةِ استعمله بعمل أهل الجنَّة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنَّة فيُدْخِله به الجنَّة، وإذا خلق العبدَ للنَّار استعمله بعمل أهل النَّار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النَّار فيدخله به النَّار**». قال الحاكم: هذا حديثٌ على شرطِ مسلم»[7].

---

(1) - المرجع السابق (401/1).

(2) - المرجع السابق (401/1).

(3) - تلخيص الموضوعات(ص 136-137).

(4) - اللآلئ المصنوعة(349/1).

(5) - الفوائد المجموعة(ص 341).

(6) -(187/2).

(7) - الروح(454/2-455).

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيم مُتَعَقِّبًا، ناقلًا تَعَقُّبَه عن ابن عبد البر: «وأمَّا حديث مالك، فقال أبو عمر[1]: هو حديثٌ منقطع، مسلم بن يسار لم يلق عمر بن الخطابﷺ، وبينهما في هذا الحديث نعيمُ بن ربيعة، وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا يقوم به حُجَّة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، قيل إنَّه مدنيٌّ، وليس بمسلم بن يسار البصري، قال ابنُ أبي خيثمة: قرأت على يحي بن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أُنَيْسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يُعرف، ثمَّ ساقه أبو عمر من طريق النَّسائي، أخبرنا محمَّد بن وهب، حدثنا محمَّد بن سلمة، قال حدَّثني أبو عبد الرَّحيم، قال حدَّثني زيد بن أُنَيْسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نُعَيم بن ربيعة، ثمَّ ساقه من طريق سخبرة، حدَّثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا محمَّد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد عن مسلم، عن نُعيم، قال أبو عمرو: وزيادة من زاد في هذا الحديث: «نعيم بن ربيعة» ليست حُجَّة أنَّ الذى لم يذكره أحفظ، وإنَّما الزِّيادة من الحافظ المتقن، وجملةُ القول في هذا الحديث أنَّه حديثٌ ليس إسناده بالقائم، لأنَّ مسلم بن يسار ونُعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وغيره وجماعة يطول ذكرهم.

ومُرَادُ أبو عمر الأحاديث الدَّالة على القَدَرِ السَّابق، فإنَّما هي التي ساقها بعد ذلك، فذكر حديث عبد الله بن عمر في القَدَر»[2].

3) **المناقشة:**

استدلَّ القائلون بتقدُّم خلقِ الأرواح على الأجساد أيضًا بحديث عمر بن الخطابﷺ المتقدِّم، وقد ضعَّف ابنُ القيم هذا الحديث ناقلا كلام ابن عبد البر في تضعيفه، مُتَعَقِّبًا بذلك استدلالهم بهذا الحديث.

وحديث عمرﷺ هذا أخرجه الإمام مالك[3]، ومن طريقه أحمد[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]،والنَّسائي[7]، والفريابي[8].....=

---

(1) – التمهيد(6/3-4).

(2) – الروح(2/468-470).

(3) – الموطأ (كتاب القدر، باب النهى عن القول بالقدر، ص 687-688 رقم 1717).

(4) – المسند(1/399-400).

(5) – سنن أبي داود (ص 513رقم 4703، كتاب السنة، باب في القدر).

(6) – الجامع للترمذي(ص 489رقم 3075، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف).

(7) – السنن الكبرى(10/102 رقم 11126).

(8) – القدر(ص 42 رقم 27).

ومن طريقه الآجري[1]، وابن جرير[2]، وابن أبي حاتم[3]، وابن أبي عاصم[4]، والطحاوي[5]، وابن حبان[6]، واللالكائي[7]، وأبو عبد أحمد الحاكم[8]، وابن بطَّة[9]، والحاكم[10]، والبيهقي[11]، وابن منده[12]، والخطيب البغدادي[13]، والضياء المقدسي[14]، وابن عساكر[15]، كلُّهم عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف:172]الآية؟ قال: سمعت رسول اللهﷺ يسأل عنها؟ فقال: ...فذكره.

وهذا إسنادٌ منقطعٌ، مسلم بن يسار الجهني لم يسمع عمر بن الخطابﷺ، بل ولم يدرك عصره أصلًا.

قال أبو حاتم: «مسلمُ بن يسار لم يسمع من عمر، بينهما نُعيم بن ربيعة»[16]، وقال التِّرمذي: «ومسلمُ بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلًا مجهولا»[17]، وقال الدَّارقطني: «ومسلم بن يسار لم يدرك عمر ولا زمانه»[18]، وقال ابنُ عبد البَّر: «هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد، لأنَّ مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا

---

(1) – الشريعة(741/2 رقم 324).
(2) – تفسير ابن جرير(233/13-134).
(3) – تفسير ابن أبي حاتم(1612/5).
(4) – السُنَّة له(ص 102 رقم 196).
(5) – شرح مشكل الآثار(24/10).
(6) – صحيح ابن حبان(37/14-38 رقم 6166).
(7) –شرح أصول اعتقاد أهل السنة(616/3 رقم 990).
(8) – عوالي الإمام مالك(46/1 رقم 46).
(9) – الإبانة(295/3 رقم 1313).
(10) – المستدرك(27/1 و325/2-326 و544/2).
(11) – الأسماء والصفات(143/2 رقم 710)، والقضاء والقدر(ص 137 رقم 60 و61 و62).
(12) – الرد على الجهمية(ص 27).
(13) – المتفق والمفترق(1917/3).
(14) – الأحاديث المختارة(407/1 و408).
(15) – تاريخ دمشق(69/34-71).
(16) – المراسيل لابن أبي حاتم(ص 211).
(17) – الجامع(ص 489 عقب حديث رقم 3075).
(18) – الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس(ص 157).

الحديث نُعيم بن ربيعة، وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تقوم به حُجَّة»[1].

قلت: وهذا الإسناد مع انقطاعه، فإنَّ راويهِ مسلم بن يسار مجهول[2].

وهذا الحديث أَصْلُه عن مسلم بن يسار، عن نُعيم بن ربيعة، عن عمرﷺ كما أشار إليه هؤلاء الأئمَّةُ النُّقَّاد، خُولِف فيه مالك بن أنس حيث لم يذكر نعيم بن ربيعة؛ ذكر بعضهم أنَّ مالكًا أخطأ فيه[3]، وذكر بعضهم أنَّ مالكًا أسقطه عَمْدًا لضعفه[4].

فقد أخرج أبوداود[5] ومن طريقه الخطيب البغدادي[6]، وابن جرير الطبري[7]، عن محمَّد بن المصَفَّى، عن بقيَّة، عن عمر بن جُعْثُم القرشي، والبخاري[8]، عن محمَّد بن يحيي، وابن أبي عاصم[9]، عن محمَّد بن مسلم بن وارة، والخطيب البغدادي[10]، عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، كلُّهم- محمَّد بن يحيى، ومحمَّد بن مسلم بن وارة، و إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة — عن محمَّد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، وابن عبد البر[11]، عن محمَّد بن سلمة، عن أبي عبد الرَّحيم خالد بن أبي يزيد، ثلاثتهم- عمر بن جعثم القرشي، ويزيد بن سنان، وأبو عبد الرَّحيم خالد بن أبي يزيد — عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني، عن نُعيم بن ربيعة قال: كنتُ عند عمر بن الخطاب ﷺ إذ جاءه رجلٌ فسأله عن هذه الآية... فذكر نحو حديث مالك.

فالحديث حديث نعيم بن ربيعة كما مرَّ ذكره عن الأئمَّة، وهذا الحديث ضعيف، لضعف مسلم بن يسار الجهني ونعيم بن ربيعة، فقد سئل الإمام يحي بن معين عن حديث مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار الجهني أنَّ عمر سئل عن هذا الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ

---

(1) – التمهيد(3/3).

(2) – قال فيه ابن معين: لا يعرف كما في التمهيد لابن عبد البر(4/6)، والمتفق والمفترق للخطيب(1919/3).

(3) – قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: «حديث مسلم بن يسار عن عمر ترك منه مالك نعيم بن ربيعة، وهو الصَّحيح إن في الحديث نُعيمًا، وهذا ممَّا يعد على مالك من الخطأ». المتفق والمفترق للخطيب(1918/3).

(4) – قال ابن كثير كما في تفسيره(360/2): «الظَّاهر أنَّ الإمامَ مالكاً إنَّما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً، لما جَهِلَ حالَ نُعيمٍ ولم يعرفه، فإنَّه غيرُ معروف إلا في هذا الحديث، ولذلك يُسْقِطُ ذِكر جماعةٍ ممَّن لا يرتضيهم، ولهذا يُرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات».

(5) – سنن أبي داود(ص 513رقم 4704، كتاب السنة، باب في القدر).

(6) – المتفق والمفترق(1918/3-1919).

(7) – تفسير ابن جرير(234/13).

(8) – التاريخ الكبير(97/8).

(9) – السنة لابن أبي عاصم(ص 103 رقم 201).

(10) – المتفق والمفترق(1918/3).

(11) – التمهيد(4/6-5).

﴾ [الأعراف:172]، فقال يحي بن معين: «مسلمُ بن يسار لا يعرف، وقال في موضع آخر: لا يعرف مسلم بن يسار هذا»[1]، وسئل الدارقطني عن حديث نعيم بن ربيعة، عن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ حين جاءه رجلٌ يسأله عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الأعراف:172]، فقال عليه السَّلام: «**إنَّ الله ﷻ لمَّا خلق آدم، مسح بيمينه مَيَامِنَه، فأخرج منها ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً، فقال: هؤلاء للجنَّة**» الحديث، فقال: «يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر، حدَّث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجوَّد إسناده ووصله، وخالفه مالك بن أنس؛ فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة، وأرسله عن مسلم بن يسار، عن عمر، وحديث يزيد بن سنان مُتَّصِل، وهو أولى بالصواب، والله أعلم»[2].

تنبيه: ذكر ابنُ عبد البر وغيرُه أنَّ هذا الحديث وإن كان ضعيفًا بهذا السند، فإنَّه صحيحٌ لشواهده الكثيرة.

قال ابن عبد البر: «وجملةُ القول في هذا الحديث أنَّه حديثٌ ليس إسناده بالقائم، لأنَّ مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غيرُ معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ يطول ذكرها، من حديث عمر بن الخطاب وغيره وجماعةٍ يطول ذكرهم»[3]، وكذلك حكم على الحديث بالصِحَّة لشواهده؛ الألباني، ومحققو المسند.

لكن ممَّا ينبغي التَّنبيه إليه أنَّ هؤلاء الأفاضل حكموا عليه بالصِحَّة لِمَا له من الشَّواهد الكثيرة في إثبات القَدر السابق، والتي تُثْبِت القَدْرْ المشترك بين هذا الحديث وتلك الشَّواهد، لأنَّ هذا الحديث وإن ذُكِرَ فيه خلق الذُرِّيَّة–والمقصود الأرواح– إلا أنَّه يدلُّ على إثبات القدر وعلم الله السابق، ولذلك أخرجه الأئمَّةُ في كتاب القدر من كتب الحديث كأبي داود والترمذي، وكتب العقيدة كالآجري وابن أبي عاصم وابن بطة واللالكائي، وكذلك ذكره الأئمَّةُ الذين أفردوا موضوع القدر بالتصنيف؛ كمحمَّد بن جعفر الفِريابي، والبيهقي، أمَّا المسألة التي نحنُ بصددها، وهي تَقَدُّم خلق الأرواح على الأجساد، فلا دخل لتلك الشَّواهد في تَقْوِيَتِها، وبذلك فلا تُهُمُّنَا كثيرًا تلك الشَّواهد التي تدلُّ على إثبات القدر وعلم الله السابق، وإنَّما الشَّواهد التي تَهُمُّنا في هذه المسألة هي التي تدلُّ دلالةً واضِحَةً على تَقَدُّمِ خلق الأرواح على

---

[1] – كما في التمهيد لابن عبد البر(4/6)، والمتفق والمفترق للخطيب(1919/3).

[2] – كما في العلل له(222/2).

[3] – التمهيد(6/6).

الأجساد، ولذلك قال ابن القيم تعليقًا على كلام ابن عبد البر السَّابق: «ومُرَادُ أبو عمر الأحاديث الدَّالة على القدر السَّابق، فإنَّها هي التي ساقها بعد ذلك فذكر حديث عبد الله بن عمر في القدر».

4) **التَّرجيح:**

بهذا العرض يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، وأنَّ الحديث لا يمكن الاستدلال به على هذه المسألة، لضعفه، ولعدم وجود لموطن الشَّاهد منه شواهدٌ تُقَوِّيه-والله أعلم-.

التعقب الخامس

1) **رأي المتعقب عليه:**

قال ابنُ القيِّم وهو يتكلَّم على حجج الذين قالوا بتقدُّم خلق الأرواح على الأجساد: «وفي «صحيح الحاكم» أيضًا من حديث أبي جعفر الرَّازي، حدثنا الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيِّ بن كعب ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف:172] الآية قال: «جَمَعَهُم له يومئذٍ جميعًا ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، فجعلهم أرواحًا، ثمَّ صوَّرَهُم واستنطقهم، فتَكَلَّمُوا وأخذَ عليهمُ العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربِّكم، قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنَّا كنَّا عن هذا غافلين، قال فإنِّي أُشْهِدُ عليكم السَّموات السَّبع والأرضين السَّبع، وأُشْهِدُ عليكم أبَاكم آدم أن تقولوا يوم القيامة إنَّا كنَّا عن هذا غافلين، فلا تُشْرِكُوا بي شيئًا، فإنِّي أُرْسِلُ إليكم رُسُلِي يُذَكِّرُونَكم عهدي وميثاقي، وأُنْزِلُ عليكم كُتُبِي، فقالوا: نشهد أنَّك ربُّنا وإلهُنا لا ربَّ لنا غيرك، ورفع لهم أبوهم آدم، فرأي فيهم الغنيَّ والفقير، وحسن الصُّورة وغير ذلك، فقال: ربِّ لو سوَّيت بين عبادك، فقال إنِّي أحبُّ أن أُشْكَر، ورأى فيهم الأنبياءَ مثلَ السُّرَج وخُصُّوا بميثاقٍ آخر؛ بالرِّسالة والنُّبُوَّة، فذلك قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب:07]، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:30] وهو قوله تعالى: ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ﴾ [النجم:56]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف:102]، وكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق، فأرسل ذلك الرُّوح إلى مريم حين انتبذتْ من أهلها مكانًا شرقيًّا، فدخل مِنْ فِيهَا»، وهذا إسناد صحيح»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيم مُتَعَقِّبًا استدلالهم بأثرِ أبيِّ بن كعب ﷺ: «وأمَّا حديثُ أُبَيِّ بن كعب ﷺ فليس هو

---

[1] - الروح(2/456-467).

عن النَّبيِّ ﷺ، وغايتُهُ لو صحَّ -ولم يصح- أن يكون من كلام أُبَيٍّ رضي الله عنه، وهذا الإسناد يروى به أشياء مُنْكَرة جِدًّا؛ مرفوعة وموقوفة، وأبو جعفر الرازي وُثِّق وضُعِّف؛ قال عليُّ بن المديني: «كان ثقة»، وقال أيضا: «كان يُخَلِّط»، وقال ابن معين: «هو ثقة»، وقال أيضا: «يكتب حديثه إلا أنَّه يخطئ»، وقال الإمام أحمد: «ليس بقويٍ في الحديث»، وقال أيضًا: «صالحُ الحديث»، وقال الفلاس: «سيء الحفظ»، وقال أبو زرعة: «يهم كثيرًا»، وقال ابنُ حبان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير»، وممَّا ينكر من هذا الحديث قوله: «فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق، فأرسل ذلك الرُّوح إلى مريم حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فدخل في فيها»، ومعلومٌ أنَّ الرُّوح الذي أُرْسِل إلى مريم ليس هو روح المسيح، بل ذلك الرُّوح نفخ فيها فحملت بالمسيح، قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴿١٨﴾ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم:17-19]، فروح المسيح لا يخاطبها عن نفسه بهذه المخاطبة قطعًا، وفي بعض طرُق حديث أبي جعفر هذا أنَّ روحَ المسيح هو الذي خاطبها وهو الذي أُرْسِل إليها»[1].

3) **المناقشة:**

كان ممَّا استدلَّ به القائلون بِتَقَدُّم خلق الأرواح على الأجساد أيضًا أثر أُبَيِّ بنِ كعب رضي الله عنه هذا، فتَعَقَّبهم ابنُ القيِّم أنَّه لا يصحُّ، بأنَّه من حديث أبي جعفر الرَّازي، عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، وهذا الإسناد يروى به أشياء منكرة جدًّا مرفوعة وموقوفة.

وأثرُ أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه هذا، أخرجه ابن جرير الطبري[2]، وابن أبي حاتم[3]، والحاكم[4]، والفريابي[5]، ومن طريقه الآجري[6]، واللالكائي[7]، وابن بطَّة[8]، والبيهقي[9]، والضياء المقدسي[10]، كلُّهم من طرقٍ عن أبي جعفر الرَّازي عيسى بن عبد الله بن ماهان، عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه به.

---

(1) - الروح(2/473-474).

(2) - تفسير الطبري(9/421-422).

(3) - تفسير ابن أبي حاتم(5/1615).

(4) - المستدرك(2/324-325).

(5) - القدر له(ص 60-61).

(6) - الشريعة له(2/858 رقم 435).

(7) - أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة(3/618 رقم 991).

(8) - الإبانة له(3/314 رقم 1337 و4/146 رقم 1590).

(9) - القضاء والقدر له(ص 141 رقم 66).

(10) - الأحاديث المختارة(3/363-365).

وهذا الإسناد كما هو ظاهرٌ يدورُ على عيسى بن ماهان أبي جعفر الرَّازي، وهو مختلفٌ فيه كما مرَّ من كلام ابن القيم، قال فيه يحيى بن معين: «ثقة»[1]، وقال مرَّة: «صالح»[2]، وقال: «ثقة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة»[3]، وقال كذلك: «يكتب حديثه ولكنه يخطئ»[4]، وقال عليُّ بن المديني: «كان أبو جعفر الرَّازي عندنا ثقة»[5]، وقال مرَّة: «يُخَلِّط فيما روى عن مغيرة ونحوه»[6]، وقال ابنُ سعد: «كان ثقة»[7]، وقال أبو حاتم: «ثقةٌ صدوق، صالح الحديث»[8]، وقال محمَّد بن عبد الله بن عمار الموصلي: «ثقة»[9]، وقال ابنُ عدي بعدما نقل أقوال الأئمَّةِ فيه وذكر شيئًا من حديثه: «ولأبي جعفر الرَّازي أحاديث صالحة مستقيمة يرويها، وقد روى عنه النَّاس، وأحاديثه عامُّتها مستقيمة، وأرجو أنَّه لا بأس به»[10]، وقال أحمد بن حنبل في رواية عبد الله: «ليس بقويٍّ في الحديث»[11]، وقال في رواية حنبل: «صالح الحديث»[12]، وقال مرَّة: «مضطرب الحديث»[13]، وقال أبو زرعة: «شيخٌ يهم كثيرا»[14]، وقال عمرو بن علي الفلاس: «فيه ضعف، وهو من أهلِ الصِّدْق، سيئ الحفظ»[15]، وقال زكريا بن يحيى السَّاجي: «صدوقٌ ليس بمتقن»[16]، وقال النَّسائي: «ليس بالقويِّ»[17]، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: «سيء الحفظ صدوق»[18]، وقال العجلي: «ضعيفُ الحديث»[19]، وقال ابنُ حبان: «كان ممَّن ينفرد

---

(1) – معرفة الرجال برواية ابن محرز(90/2).

(2) – الجرح والتعديل(281/6).

(3) – تاريخ ابن معين برواية الدوري(358/4).

(4) – تاريخ بغداد(146/11-147).

(5) – سؤالات ابن أبي شيبة (ص 122).

(6) – تاريخ بغداد(146/11).

(7) – الطبقات الكبرى (384/9 ترجمة رقم 4507).

(8) – الجرح والتعديل(281/6).

(9) – تاريخ بغداد(146/11).

(10) – الكامل(449/6-450).

(11) – العلل ومعرفة الرجال(133/3).

(12) – تاريخ بغداد(146/11).

(13) – المجروحين (101/2 ترجمة رقم 702).

(14) – سؤالات البرذعي(443/2).

(15) – تاريخ بغداد(147/11).

(16) – المرجع السابق (147/11).

(17) – سنن النسائي (ص 290 عقب حديث رقم 1786).

(18) – تاريخ بغداد(147/11).

(19) – معرفة الثقات(391/2).

بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات»[1]، وقال ابنُ حبان كذلك في ترجمة الرَّبيع بن أنس: «الرَّبيع بن أنس بن زياد البَّكري، سكن مرو، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه ابنُ المبارك وأبو جعفر الرَّازي، والنَّاسُ يَتَّقُون حديثَه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأنَّ فيها اضطرابٌ كثير»[2].

وبعدُ، فهذه أقوال أئمَّة الجرح والتعديل في أبي جعفر الرازي، وهي كما ترى تبدو متعارضةً، وابنُ القيم –رحمه الله– لم ينقل كلَّ الأقوال، وضعَّف هذا الأثر به، والأقوال التي نقلها لا تكفي في الفصل في حاله.

وبالتَّدقيق في هذه الأقوال نجد أنَّ هناك من نُقِلَ عنه توثيق أبي جعفر، وهناك من نقل عنه تضعيفه، وهناك من اختلفت أقوالهم فيه، وهناك من فصَّل نوعًا ما في حاله.

أمَّا الذين نُقِلَ عنهم توثيقه، فابن سعد وأبي حاتم، وابن عمَّار الموصلي، وكذلك ابن عدي.

وأمَّا الذين نُقِلَ عنهم تضعيفه، فأبي زرعة والنَّسائي وابن خراش وابن حبان والعجلي–رغم أنَّهما متساهلين في التَّوثيق–.

وأمَّا أئمَّة الدنيا الثَّلاثة في العلل والجرح والتعديل؛ أحمد وابن معين وابن المديني، فنقل عنهم توثيقه وتضعيفه، أمَّا أحمد فأغلب ما نقل عنه تضعيفه بل حكم عليه بالاضطراب في الحديث، وأمَّا ابن معين فوَثَّقه إلا أنَّه ضعَّفه مرَّة أخرى، وحكم عليه بالخطأ خصوصا عن مغيرة، وأمَّا ابنُ المديني فوَثَّقه كذلك إلا أنَّه ذكر أنَّه يخلط في أحاديث مغيرة وغيره.

أمَّا الذين نُقِلَ عنهم شيءٌ من التَّفصيل في حاله، فهم الفلاس، وزكريا السَّاجي، وابن خراش، وعبارة كلٍّ منهم تُشْعِرُ أنَّه في الحديث ضعيفٌ، ولكنَّه صدوقٌ في دينه، وكذلك ذكر ابن حبان أنَّه اضطرب في روايته عن الرَّبيع بن أنس، والنَّاسُ قد اتَّقوا حديثه عنه.

وممَّا سبق من نقل كلام الأئمَّة في أبي جعفر الرَّازي يَتَبَيَّن أنَّ الحكمَ عليه صعبٌ للغاية، وكان يمكن الفصل في حاله بالنَّظر في مروياته، لكن اثنين من الأئمَّة ممَّن اعتمدوا في كتبهم مرويات الرَّاوي في الحكم عليه وهما ابن عدي وابن حبان قد اختلفا فيه، فمال الأوَّلُ إلى توثيقه، بينما ضعَّفه الثاني، لكن يظهر أن الأقرب في حاله أنَّه سيء الحفظ، وفي حديثه بعض الاضطراب[3].

---

[1] – المجروحين (101/2 ترجمة رقم 702).

[2] – الثقات(228/4).

[3] – سأل ابنُ أبي حاتم أباه في «العلل» عن تسعة أحاديث في سندها أبو جعفر الرَّازي، فحكم على ثمانيةٍ منها بالخطأ والنكارة، صرَّح بوهم أبي جعفر في ثلاثةِ مواضع، وفي اثنين أنَّ روايته غير محفوظة. ينظر: العلل (343/1 و432/1 و434/1 و2/ 31و2/ 83و2 /211و256/2و5/2).

وممَّا سبق يَتَبَيَّن أنَّ أثرَ أبي جعفر الرَّازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيِّ بن كعبﷺ المتَقَدِّم لا يمكن الحكم عليه بالصحة أو الحسن بمفرده وذلك لأمرين:

الأوَّل: سوء حفظ أبي جعفر الرَّازي، و**الثَّاني**: أنَّه من روايته عن الرَّبيع بن أنس، وقد مرَّ قول ابن حبان في الرَّبيع بن أنس: «والنَّاسُ يَتَّقُون حديثَه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأنَّ فيها اضطرابٌ كثير»، وبذلك فأقلُّ أحوالِ هذا الأثر التَّوَقُّف فيه.

لكن قد تابع أبا جعفر الرَّازي سليمانُ بن طرخان التيمي، فقد أخرج عبد الله بن أحمد[1] ومن طريقه الضياء المقدسي[2] وابن عساكر[3]، عن محمَّد بن يعقوب الزبالي، والفريابي[4]، وابن بطة[5]، والدولابي[6]، عن يحي بن حبيب بن عربي، وابن منده[7]، عن روح بن أسلم، ثلاثتهم- محمَّد بن يعقوب الزبالي، ويحي بن حبيب بن عربي، وروح بن أسلم – عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيٍّﷺ به.

قلت: هؤلاء ثلاثةٌ رووه عن المعتمر، وإسناد الفريابي لوحده صحيح، فإنَّه رواه عن يحي بن حبيب بن عربي، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبَيٍّﷺ به، يحي بن حبيب بن عربي شيخٌ للجماعة إلا البخاري، ثقةٌ مأمون[8]، وبقيَّةُ رجاله ثقات كذلك.

ومتابعة محمَّد بن يعقوب الزبالي[9] وروح بن أسلم[10] تزيدُه قوةً، وإن كان الأوَّل مجهولا، والثَّاني ضعيفا، فإنَّ ذلك لا يضره إن شاء الله.

وبهذه المتابعة يَتَقَوَّى أثرُ أبي بن كعبﷺ هذا ويكون صحيحا-والله أعلم-.

4) **التَّرجيح:**

ومن خلال هذه الدِّراسة لأثر أبي بن كعبﷺ والتي خَلُصَتْ إلى أنَّه أثرٌ صحيح، يَتَضِّح عدم إصابة ابن القيم في تضعيفه، وأنَّ الصَّحيح أنَّه ثابت عن أبيِّ بن كعبﷺ.

---

(1) – زوائد المسند كما في المسند(53/155-156 رقم 21232).

(2) – الأحاديث المختارة(3/363-364).

(3) – تاريخ دمشق(7/396).

(4) – القدر له(ص 62-63).

(5) – الإبانة له(3/316 رقم 1339).

(6) – الكنى والأسماء(2/697)، مختصرا، وفيه ذكر الأرواح.

(7) – الرد على الجهمية(1/29).

(8) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(9/137)، وتهذيب الكمال(31/261-263).

(9) – ينظر ترجمته: الإكمال لرجال أحمد(1/388)، وتعجيل المنفعة(2/216).

(10) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(3/499)، وتهذيب الكمال(9/231-232).

وقول ابن القيم: «وأمَّا حديث أُبَي بن كعب فليس هو عن النَّبيِّ ﷺ، وغايته لو صَحَّ -ولم يصح-أن يكون من كلام أُبيّ ﷺ»، فالظَّاهر من هذا الكلام أنَّه حتى لو صحَّ عنده فليس بِحُجَّة، وهذا فيه نظرٌ كبير، لأنَّ كلام أُبَيٍّ المتقدم من المرفوع حكما، وذلك أنَّه في أمرٍ غيبيٍّ لا مجال للرَّأي والاجتهاد فيه، ولا يعلم إلا بوحي، اللَّهم إلا أن يكون أُبَيَّ بن كعب قد أخذه من أهل الكتاب-والله أعلم-.

تنبيه:

ذكرتُ هذا الأثر في التَّعقبات، وإن كان ليس على شرط البحث لأنَّه من قبيل المرفوع حكما.

التعقب السادس

تكلَّم ابنُ القيِّم في آخر كتابه «**حادي الأرواح**»[1] على مسألة فناء الجنَّة والنَّار ومذاهب العلماء فيها، ثمَّ ذكر فصلًا فيه أوجه الفرق بين دوام الجنَّة والنَّار شرعًا وعقلا، وذكر في الوجه الرَّابع[2] أنَّه قد ثبت أنَّ الله سبحانه وتعالى يُنْشِئُ للجنَّة خَلْقًا آخر يوم القيامة يُسكنهم إياها، ولا يفعل ذلك بالنَّار.

ثمَّ قال ابنُ القيم: «وأمَّا الحديث الذي قد ورد في «**صحيح البخاري**» من قوله: «**وأمَّا النَّارُ فينشئُ اللهُ لها خلقًا آخرين...**»، **فغلطٌ وقع من بعض الرُّواة، انقلبَ عليه الحديث، وإنَّما هو ما ساقه البخاري في الباب نفسه: «وأمَّا الجنَّةُ فينشئ اللهُ لها خلقًا آخرين**»، وذكره البخاري رحمه الله مُبَيِّنًا أنَّ الحديث انقلب لفظُه على من رواه بخلاف هذا»[3].

1) **المناقشة:**

ضعَّف ابنُ القيِّم جملة: «**وأمَّا النَّار فينشئ الله لها خلقا آخرين...**»، في «**صحيح البخاري**» الذي اشترط الصِحَّة فيما يُخرجه، وهو أصحُّ كتابٍ بعد كتابِ اللهﷻ، وأنَّ هذه الجملة مخالفةٌ لأصول الشَّريعة التي تدلُّ على أنَّ اللهﷻ لا يُعَذِّبُ أحدًا بغير ذنبٍ لكمال عدله، ومخالفةٌ كذلك لطرق الحديث الكثيرة والذي جاء فيها: «**وأمَّا الجنَّة فينشئُ اللهُ لها خلقًا آخرين...**»، وهذا من باب كمال فضل الله ورحمته، ولسعة الجنَّة، وذكرَ ابنُ القيِّم أنَّ الجملة الأولى انقلبت على بعض الرواة.

وجملة: «**وأمَّا الجنَّة فينشئ الله لها خلقا آخرين...**»، جاءت في حديث أبي هريرة ﷺ، وأنس بن مالك ﷺ، وأبي سعيد ﷺ، وطرق هذا الحديث -خصوصًا عن أبي هريرة ﷺ-كثيرةٌ جِدًّا قد رواها أكثرُ الأئمَّة في كتبهم؛ في العقيدة والتَّفسير والحديث، ولذلك سأقتصرُ على تخريج هذه الأحاديث من

---

[1] - حادي الرواح (ص 718-791).

[2] - المرجع السابق (ص 753).

[3] - المرجع السابق (ص 754-755)، وينظر: أحكام أهل الذمة(2/1104-1108).

الصَّحيحين والمسند وتفسير الطبري[1]، لأنَّه لا يوجدُ خلافًا بينها في ذكر هذه الجملة، إلا ما كان من طرق الأعرج عن أبي هريرةﷺ، فإنَّه وقع فيه خلافٌ بين رواته في ذكر الجملةِ المتَقَدِّمة.

أمَّا حديث أبي هريرهﷺ، فرواه عنه محمَّد بن سيرين، وهمَّام بن مُنَبِّه، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

أمَّا طريق محمَّد بن سيرين، فأخرجه مسلم[2]، وأحمد[3]، عن معمر بن راشد، عن أيوب السختياني، وأخرجه أحمد[4]، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، وأخرجه ابن جرير الطبري[5]، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أيوب السختياني، وهشام بن حَسَّان، كلاهما- أيوب السختياني، وهشام بن حسَّان — عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرةﷺ، أنَّ النَّبيَّﷺ قال: «**احْتَجَّت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت الجنَّة: يا ربِّ، ما لي لا يدخلني إلا فقراء النَّاس وسَقَطُهُم[6]؟ وقالت النَّارُ: يا ربِّ ما لي لا يدخلني إلا الجبَّارون والمتكبِّرُون؟ فقال للنَّار: أنتِ عذابي أصيبُ بِكِ من أشاء، وقال للجنَّة: أنتِ رحمتي أصيبُ بِكِ من أشاء، ولكلِّ واحدةٍ منكما ملؤها، فأمَّا الجنَّةُ، فإنَّ الله يُنْشِئُ لها ما يشاء، وأمَّا النَّار، فَيُلْقَوْن فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضعَ قدمَه فيها، فهنالك تمتلئ، ويزوى[7] بعضُها إلى بعض، وتقول: قطِ، قطِ، قطِ**». هذا لفظ أحمد.

وأمَّا طريق همَّام بن مُنَبِّه، فهذا الحديث في صحيفة همام بن منبه[8] التي رواها عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، وقد رواها الأئمَّةُ عن همَّام بن مُنَبِه بإسنادٍ واحدٍ وبلغ عددُ أحاديثها تسعٌ وثلاثون ومائة حديثا(139) أخرجها كلُّها أحمد بسندٍ واحدٍ؛ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هريرة ﷺ، وأمَّا البخاري ومسلم فقد أخرجا منها أحاديث وتركا أحاديث، وهذا الحديث

---

(1) – لأنَّه أخرج أغلب طرق حديث أبي هريرةﷺ، عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق:30].

(2) – الجامع الصحيح (كتاب الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها، بابٌ: النَّار يدخلها الجبَّارون، والجنَّة يدخلها الضعفاء، ص 1170-1171 رقم 7174).

(3) – المسند(150/13 رقم7718).

(4) – المرجع السابق(346/16 رقم 10588).

(5) – تفسير الطبري(362/22).

(6) – بفتح السين والقاف أي: ضعفاؤهم، والمحتقرون بينهم، السَّاقطون من أعينهم، وهذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من النَّاس، أمَّا عند الله ﷻ فهم الأخيار. ينظر: شرح النَّووي على مسلم(179/17).

(7) – قال القاضي عياض في مشارق الأنوار(313/1-314): "فينزوي بعضها إلى بعض"، أي ينضم، ويروى "فيزوى" قيل: تنضم وتجتمع على الجبَّار الكافر أو الكفرة.

(8) – ينظر في الكلام عليها: صحيفة همام بن منبه، تحقيق علي الحلبي (ص 9-16)، وتحقيق فوزي عبد المطلب(الحواشي).

ممَّا أخرجاه في صحِيحَيْهِمَا، فقد أخرج البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همَّام بن مُنبِّه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال رسولُ الله ﷺ: «**تحَاجَّت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النَّارُ: أُوثِرْتُ بالمتكبِّرِين والمتجبِّرِين، وقالت الجنَّةُ: فما لي لا يدخلني إلا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وسَقَطُهُم، وغِرَّتهم، قال الله للجنَّة إنَّما أنتِ رحمتي أرحم بِكِ من أشاء من عبادي، وقال للنَّار إنَّما أنتِ عذابي أعذِّبُ بكِ من أشاء من عبادي، ولكلِّ واحدةٍ منكما ملؤها، فأمَّا النَّار فلا تمتلئ حتى يضعَ اللهُ تبارك وتعالى رِجْلَه تقول: قطِ، قطِ، قطِ، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدًا، وأمَّا الجنَّةُ فإنَّ اللهَ يُنْشِئُ لها خلقًا**». هذا لفظ مسلم.

وأمَّا طريق الأعرج فأخرجه مسلم[4]، عن سفيان بن عيينة وورقاء بن عمر اليشكري، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تحاجت النَّار والجنَّة، فقالت النَّارُ: أوثرت بالمتكبِّرين والمتجبِّرين، وقالت الجنَّةُ: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء النَّاس وسقطهم وعَجَزهم[5]، فقال الله ﷻ للجنَّة أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنَّار أنتِ عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكلِّ واحدةٍ منكم ملؤها، فأمَّا النَّارُ فلا تمتلئ، فيضع قدمَهُ عليها، فتقول قطِ، قطِ، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض».

وأخرجه البخاري[6]، حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اختصمت الجنَّةُ والنَّارُ إلى ربِّهما، فقالت الجنَّةُ: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء النَّاس وسقطهم، وقالت النَّارُ – يعني– أُوثِرْتُ بالمتكبِّرين، فقال الله تعالى للجنَّة أنتِ رحمتي، وقال للنَّار أنتِ عذابي أصيب بكِ من أشاء، ولكلِّ واحدةٍ منكما

---

(1) – الجامع الصَّحيح(كتاب التفسير، سورة ق، باب قوله: تقول هل من مزيد، ص 869 رقم 4850).

(2) – الجامع الصحيح(كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بابٌ: النَّار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ص 1171 رقم 7175).

(3) – المسند(500/13 رقم 8164).

(4) – الجامع الصحيح (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بابٌ: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ص 1170 رقم 7172 و7173).

(5) – قال النَّووي في شرح مسلم(179/17): «وأمَّا عَجَزهم، فبفتح العين والجيم، جمع عاجز، أي: العاجزون عن طلب الدنيا والتمكُّن فيها والثروة والشوكة».

(6) – الجامع الصحيح (كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:56]، ص 1277 رقم 7449).

ملؤها – قال – فأمَّا الجنَّةُ فإنَّ الله لا يظلم من خلقه أحدًا، وإنَّه ينشئ للنَّار من يشاء فَيُلْقَوْن فيها، فتقول هل من مزيد ثلاثًا، حتى يَضَعَ فيها قدمَهُ فتمتلئ، ويُرَدُّ بعضُها إلى بعض، وتقول: قطِ قطِ قطِ».

قلت: هذه الطريق الوحيدة الذي جاء فيها ذكر جملة: «**وإنَّه ينشئ للنَّار من يشاء فَيُلْقَوْن فيها**»، وهي مخالفةٌ لسياق الأحاديث المتقدِّمة، وقد أخطأ فيها أحدُ الرُّواة؛ من صالح بن كيسان فمن دونه، لأنَّ عبدَ الله بن ذكوان أبا الزناد قد رواه عن الأعرج بدون ذكرها، ورواه محمَّد بن سيرين وهمَّام بن مُنبِّه عن أبي هريرةﷺ بلفظ: «**وأمَّا الجنَّةُ، فإنَّ الله ينشئ لها خلقًا**»، وكذلك رواه أنس بن مالكﷺ وأبو سعيدﷺ عن النَّبيِّﷺ.

وأمَّا حديث أنس بن مالكﷺ، فرواه عنه اثنان؛ قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البُنَاني.

أمَّا طريق قتادة، فأخرجها مسلم[1]، وابنُ جرير[2]، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه كذلك مسلم[3]، وابن جرير[4]، من طرقٍ عن أبان بن يزيد العطَّار، وأخرجه ابن جرير[5]، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، وأخرجه مسلم عن شيبان بن عبد الرَّحمن، أربعتهم –سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطَّار، وسليمان بن طرخان، وشيبان بن عبد الرحمن– عن قتادة، عن أنس بن مالكﷺ عن النَّبيِّﷺ أنَّه قال: «**لا تزال جهنَّم يُلقى فيها وتقول: هل من مزيد، حتى يَضَعَ ربُّ العِزَّة فيها قدَمَهُ، فينزوي بعضُها إلى بعض، وتقول: قطِ قطِ بعزَّتِك وكرمك، ولا يزال في الجنَّة فضلٌ حتى ينشئ الله لها خلقًا فَيُسْكِنُهم فضلَ الجنَّة**». هذا لفظُ مسلمٍ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وليس عند مسلم من طريق أبان العطَّار وشيبان بن عبد الرحمن عن قتادة ذكر جملة الإنشاء: «**ولا يزال في الجنَّةِ فضلٌ حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنَّة**»، وهي عند ابن جرير من طريق أبان العطَّار عن قتادة.

---

[1] – الجامع الصحيح (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بابٌ: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ص 1171 رقم 7179).

[2] – تفسير ابن جرير(363/22).

[3] – الجامع الصحيح (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بابٌ: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ص 1171 رقم 7177).

[4] – تفسير ابن جرير(362/22).

[5] – المرجع السابق (362/22).

وأمَّا طريق ثابت بن أسلم البُنَاني، فأخرجها مسلم[1]، عن عفَّان بن مسلم، حدثنا حمَّاد – يعني ابنَ سلمة – أخبرنا ثابت، قال سمعت أنسًا ﷺ يقول عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يَبْقَى من الجنَّة ما شاء الله أن يبقى، ثَمَّ يُنشئ الله تعالى لها خلقًا مما يشاء**». هكذا رواه مختصرا.

وأمَّا حديثُ أبي سعيد الخدري ﷺ، فأخرجه مسلم[2]، وعبد الله بن أحمد[3]، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، وأحمد من طريق حمَّاد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السَّائب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلاهما–أبو صالح ذكوان السَمَّان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود–، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**افتخرت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النَّارُ: أيّ ربِّ يَدْخُلُني الجبابرة والملوك والعظماء والأشراف، وقالت الجنَّةُ: أيّ ربِّ يَدْخُلُني الفقراء والضعفاء والمساكين، فقال تبارك وتعالى للنَّار: أنتِ عذابي أصيب بكِ من أشاء، وقال للجنَّة: أنتِ رحمتي وسعت كلَّ شيء، ولكلِّ واحدةٍ منكما ملؤها، فأمَّا النَّارُ فيلقى فيها أهلُها وتقول: هل من مزيد، حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضعُ قدَمَهُ عليها، فَتُزْوى وتقول: قدني قدني[4]، وأمَّا الجنَّةُ: فتبقى ما شاء الله أن تبقى، ثمَّ يُنشئ الله لها خلقًا بما يشاء**». هذا لفظ أحمد.

قلت: هذه ألفاظ هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ وأنس ﷺ وأبي سعيد ﷺ، والمتأمِّل فيها يرى أنَّ سياق الحديث كان في احتاج الجنَّةِ والنَّار فيمن يدخل كلَّ واحدةٍ منهما من النَّاس، وأنَّ النَّار تبقى تقول:

---

[1] – الجامع الصحيح (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بابٌ: النَّار يدخلها الجبَّارون، والجنَّةُ يدخُلها الضعفاء، ص 1171-1172 رقم 7180).

[2] – المرجع السابق (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بابٌ: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، ص 1171 رقم 7176).

[3] – زوائد المسند، كما في المسند (277/18 رقم 11754).

[4] – قال ابنُ الأثير في النِّهاية(19/4): «قَدْنِي: أي حَسْبِي، وللمُخاطب: قَدْك: أي حَسْبُك»، وقال ابنُ حجر في الفتح(757/8): «قوله: «فتقول قطِ قطِ»، في رواية سعيد «فيزوى بعضها إلى بعض وتقول قط قط وعزتك»، وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة: «فتقول قدِ قدِ» بالدَّال بدل الطاء، وفي حديث أبي هريرة: «فيضع الربُّ عليها قدَمَهُ فتقول قط قط»، وفي الرِّواية التي تليها: «فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط قط، فهناك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض»، وفي حديث أبيِّ بن كعب عند أبي يعلى: «وجهنَّم تسأل المزيد حتى يضع فيها قدمه فيزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط»، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «فيلقى في النَّار أهلها فتقول هل من مزيد، ويلقي فيها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها ﷻ فيضع قدَمَهُ عليها فتنزوي فتقول قدني قدني»، وقوله: «قطِ قطِ»، أي: حسبي حسبي، وثبت بهذا التَّفسير عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة، وقط بالتَّخفيف ساكِنًا ويجوز الكسر بغير إشباع، ووقع في بعض النسخ عن أبي ذر قطي قطي بالإشباع، وقطني بزيادة نون مشبعة، ووقع في حديث أبي سعيد ورواية سليمان التَّيمي بالدَّال بدل الطَّاء، وهي لغةٌ أيضا، وكلُّها بمعنى يكفي، وقيل قط صوت جهنَّم، والأوَّل هو الصَّواب عند الجمهور».

هل من مزيد حتى يضعَ ربُّ العِزَّةِ قدمَهُ فيها، فحينئذ تمتلئ وينزوي بعضها على بعض وتقول: قطِ قطِ، أي: حسبي اكتفيتُ، وجميع طرق الحديث فيها: «**ولا يزال في الجنَّةِ فضلٌ حتى يُنشئ الله لها خلقًا فَيُسْكِنُهم فضلَ الجنَّة**»، إلا طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ فيه: «**وإنَّه يُنشئ للنَّار من يشاء، فَيُلْقَوْن فيها، فتقول هل من مزيد؛ ثلاثًا**».

ولا شكَّ أنَّ هذه الجملة باطلة؛ فهي خطأٌ ووهمٌ من بعض الرُّواة؛ من صالح بن كيسان أو ممَّن هو دونه، انقلب عليه لفظ الحديث، وذلك لما يأتي؛ **أوَّلا**: لمخالفتها لسائر طرق هذا الحديث كما عرفته في التَّخريج، **ثانيًا**: لمخالفته أصول الشَّريعة، واقتضاء أسماء الله وصفاته، فإنَّ اللهﷻ لا يُعَذِّب أحدًا إلا بذنب، وهذا من كمال عدله سبحانه، وهذه الجملة تخالف هذا الأصل[1]، **ثالثا**: مخالفتها لآخر الحديث نفسه، فإنَّه قد جاء في كثيرٍ من طرق الحديث: «**حتى يضعَ فيها قدَمَهُ، فتمتلئ، ويُرَدُّ بعضُها إلى بعض، وتقول قط، قط، قط**»، وهذا يدلُّ على أنَّه لا يبقى فيها مكان، فكيف يقول الرَّاوي الذي وهم: إن الله يُنشئ لها خلقًا؟ هذا محال.

وقد حكم ببطلان هذه الجملة وأنَّها انقلبت على الرَّاوي جماعةٌ من أهل العلم، منهم ابن تيمية[2]، وابن كثير كما تقدَّم، وأبو الحسن القابسي، والبُلقيني، وابنُ الوزير اليماني، وغيرهم[3]، وقد أفاض في تفصيل الكلام عليها وبيان أنَّها غلط ابنُ الوزير اليماني في بحثٍ ممتعٍ للغاية[4].

وأمَّا قولُ ابنِ القيِّم: «وإنَّما هو ما ساقه البخاري في الباب نفسه: «**وأمَّا الجنَّةُ فينشئ الله لها خلقًا آخرين**» وذكره البخاري –رحمه الله– مُبَيِّنًا أنَّ الحديث انقلب لفظُه على من رواه بخلاف هذا، فذكر

---

(1) – قال ابنُ كثير في تفسيره (3/42-43) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:15]: «...إلى غير ذلك من الآيات الدَّالة على أنَّ الله تعالى لا يُدْخِلُ أحدًا النَّارَ إلا بعد إرسال الرَّسول إليه، ومن ثمَّ طعن جماعةٌ من العلماء في اللَّفظة التي جاءت مُقْحَمَةٌ في صحيح البخاري عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف:56]...وقد تكلَّم جماعةٌ من الحُفَّاظ في هذه اللَّفظة، وقالوا: لعله انقلب على الرَّاوي، بدليل ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن همام، عن أبي هريرة...فذكر حديث أبي هريرة من صحيفة همَّام بن منبه عنه».

(2) – قال في منهاج السُنَّة النَّبوية(5/61): «...وَوَقَعَ في بعض طرق البخاري غلطٌ قال فيه: «وأمَّا النَّارُ فيبقى فيها فضل»، والبخاري رواه في سائر المواضع على الصَّواب لِيُبَيِّن غلط هذا الرَّاوي كما جرت عادَتُه بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرُّواة غلطٌ في لفظٍ ذكر ألفاظ سائر الرُّواة التي يُعْلَمُ بها الصَّواب».

(3) – قال ابن حجر في فتح الباري(13/539-540): «قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أنَّ الله يُنْشِئ للجنَّةِ خلقًا وأمَّا النَّارُ فيضع فيها قدمه، قال: ولا أعلم في شيءٍ من الأحاديث أنَّه ينشئ للنَّار خلقا إلا هذا... وقد قال جماعةٌ من الأئمَّةِ إنَّ هذا الموضع مقلوب، وجزم ابنُ القيِّم بأنَّه غلطٌ واحتج بأنَّ الله تعالى أخبر بأنَّ جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرِّواية شيخُنا البُلقيني واحتجَّ بقوله ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:49]».

(4) – إيثار الحق على الخلق (ص 216-221).

هذا وهذا»[1]، فغيرُ صحيح، فإنَّ البخاريَّ لم يُخرج حديث أبي هريرة ﷺ: «**وأمَّا الجنَّةُ فينشئ الله لها خلقًا آخرين** »، في نفس الباب الذي أخرجَ فيه الجملة الأخرى كما عرفت من تخريج الحديث، وإنَّما أخرج حديث أبي هريرة ﷺ: «**وأمَّا الجنَّةُ فينشئ الله لها خلقا آخرين**» في كتاب التَّفسير، تفسير سورة ق، بينما ذكر الجملة الأخرى في كتاب التَّوحيد الذي هو آخر كتاب في الجامع لـه، وليس همـا في نفس الباب.

ومن خلال ما تقدَّم ذِكْرُه يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في حكمه على جملة: «**وإنَّه ينشئ للنَّار من يشاء، فيلقون فيها**»، بالغلَطِ والقَلْبِ–والله أعلم–.

التعقب السابع

ذكر ابنُ القيِّم في كتابه «**المنَّار المنيف**»، أقوالَ طوائف المسلمين في المهدي المنتظر، حيث نقل اختلاف النَّاس فيه على أربعةِ أقوال[2]؛ **القول الأوَّل**: أنَّ المهدي هو المسيح عيسى عليه السَّلام، **الثَّاني**: أنَّه المهدي الذي ولي من بني العباس وقد انتهى زمانه. **الثَّالث**: أنَّه رجلٌ من أهل بيت النَّبيِّ ﷺ من ولد الحسن بن علي يخرج في آخر الزمان وقد امتلأت الأرض جُورًا وظلمًا فيملأها قِسْطًا وعَدْلًا، وأكثر الأحاديث على هذا تدلُّ، **الرَّابع**: أنَّ المهديَّ هو محمَّد بن الحسن العسكري المنتظر، وهو مذهب الرَّوافض.

وكانت كلُّ طائفةٍ قد استدَلَّت بأدِلَّةٍ على ما ذهبت إليه، وابنُ القيِّم اختار كغيره من أهل السُنَّة القول الثَّالث، وردَّ القولَ الرَّابع، وهو قول الرَّافضة وشنَّع عليهم، وذَكَرَ أنَّ ما ذهبوا إليه في المهدي وغيره من العقائد أصبح عارًا على بني آدم وضِحْكَةً يسخرُ منها كلُّ عاقل، أمَّا أصحاب القول الأوَّل والثَّاني فاستدلوا بأدلة تَعَقَّبَهُم ابنُ القيِّم فضعفها.

فاستدلَّ أصحابُ القول الأوَّل بقوله ﷺ: «**لا مهديَّ إلا عيسى بن مريم**»، فَتَعَقَّبَهم ابنُ القيم بأنَّه لا يصحُّ.

قال–رحمه الله–: «فأمَّا حديثُ: «**لا مهديَّ إلا عيسى بن مريم**»، فرواه ابنُ ماجة في «سننه» عن يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي، عن محمَّد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، وهو ممَّا تفرَّد به محمَّد بن خالد، قال أبو الحسين محمَّد بن الحسين الآبري في كتاب «**مناقب الشَّافعي**»: محمَّد بن خالد هذا غيرُ معروفٍ عند أهل الصناعة من أهل العلم

---

[1] – حادي الأرواح (ص 754–755).

[2] – ينظر: المنار المنيف(ص 148–155 ت أبو غدة).

والنقل، وقد تواترت الأخبار واستفاضت عن رسول الله ﷺ بذكر المهدي وأنَّه من أهلِ بيته، وأنَّه يملك سبع سنين، وأنَّه يؤم الأرض عدلا، وأنَّ عيسى يخرج فيساعدُه على قتل الدَّجَّال، وأنَّه يؤمُّ هذه الأُمَّة ويصلِّي عيسى خلفه، وقال البيهقي: تفرَّد به محمَّد بن خالد هذا، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: هو مجهول، وقد اخْتُلِفَ عليه في إسناده؛ فَرُوِي عنه، عن أبان ابن أبي عياش، عن الحسن مرسلا عن النَّبيِّ ﷺ، قال: فرجع الحديثُ إلى رواية محمَّد بن خالد، وهو مجهولٌ، عن أبان بن أبي عياش وهو متروك، عن الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ، وهو منقطعٌ، والأحاديثُ على خروج المهدي أصحُّ إسنادًا...»[1].

وقال على أصحابُ القول الثَّاني: «أنَّه المهديُّ الذي ولي من بني العباس وقد انتهى زمانه، واحتجَّ أصحابُ هذا القول بما رواه أحمد في «**مسنده**» حدثنا وكيع، عن شريك، عن عليِّ بن زيد، عن أبي قلابة، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الرَّايات السُّود قد أقبلت من خراسان، فائتوها ولو حبوًا على الثلج، فإنَّه فيها خليفةُ الله المهدي**»، وعليُّ بن زيد قد روى له مسلم متابعةً، ولكن هو ضعيف وله مناكير تفرَّد بها، فلا يحتج بما ينفرد به، وروى ابنُ ماجة من حديث الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه، وتابعه عبدُ العزيز بن المختار عن خالد، وفي «**سنن ابن ماجة**» عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فِتْيَةٌ من بني هاشم، فلمَّا رآهم النَّبيُّ ﷺ اغْرَوْرَقَت عيناه وتغيَّر لونُه، فقلت: ما نزال نرى في وجهك شيئًا نكرهه، قال: «**إنَّا أهل بيتٍ اختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإنَّ أهل بيتي سيلقون بلاءً وتشريدًا وتطريدًا حتى يأتي قومٌ من أهل المشرق ومعهم راياتٌ سود يسألون الحقَّ فلا يعطونه، فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي فيملؤها قسطًا كما مُلئت جورًا، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوًا على الثَّلج**»، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو سيِّء الحفظ، اختلط في آخر عمره، وكان يُقَلِّد الفلوس، وهذا والذي قبله لو صحَّ لم يكن فيه دليلٌ على أنَّ المهدي الذي تولى من بني العباس هو المهديُّ الذي يخرج في آخر الزمان، بل هو مهديٌّ من جملة المهديين، وعمر بن عبد العزيز كان مهديًّا، بل هو أولى باسم المهدي منه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»...»[2].

1) **المناقشة:**

تعقَّب ابنُ القيِّم الذين استدلوا بحديث: أنس بن مالك ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا مهديَّ إلا عيسى بن**

---

[1] – المنار المنيف (ص 141-143).

[2] – المنار المنيف (ص 149-150).

مريم»، وبالأحاديث التي تدلُّ على خروج راياتٍ سود لبني العباس فيها عبد الله المهدي أنَّها أحاديثٌ ضعيفةٌ لا تصح.

أمَّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا مهديَّ إلا عيسى بن مريم**»، فأخرجه ابن ماجه[1] ومن طريقه ابن عساكر[2]، والخليلي[3]، وابن الفرضي[4]، عن محمَّد بن الربيع بن سليمان، والخليلي[5]، كذلك وابنُ عساكر[6]، عن ابن أبي حاتم الرَّازي، والخليلي كذلك عن أحمد بن محمد بن مكرم البزار[7]، وأبو نعيم عن أبي الحريش الكلابي[8]، والحاكم[9] ومن طريقه البيهقي[10]، عن عيسى بن زيد بن عيسى العقيلي، والبيهقي[11]، وابن عساكر[12]، عن محمَّد بن إسحاق بن خزيمة وأحمد بن محمَّد بن عبيدة الوبري، والخطيب البغدادي[13] ومن طريقه ابن الجوزي[14]، عن أحمد بن عبد الله الطائي، وأبو عمرو الداني عن محمَّد بن خالد البرذعي[15]، وابن الفرضي عن جعفر بن أحمد بن عبد السلام البزار وأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن كمونة وبكر بن أحمد التنيسي وأسلم بن عبد العزيز وابن نعمان وأبي جعفر الحسين بن زيد التنيسي[16]، والقضاعي[17]، عن الحسن بن يوسف بن مليح وعلي بن محمد بن سفيان، والقضاعي

---

(1) – السنن (كتاب الفتن، باب شدة الزمان، ص 434 رقم 4039).

(2) – تاريخ دمشق(515/47).

(3) – الإرشاد(425/1-426).

(4) – تاريخ علماء الأندلس(118/2-119).

(5) – الإرشاد في معرفة علماء الحديث(425/1-426).

(6) – تاريخ دمشق(515/47).

(7) – الإرشاد في معرفة علماء الحديث(425/1-426).

(8) – الحلية(161/9).

(9) – المستدرك(441/4).

(10) – بيان خطأ من أخطأ عن الشافعي (ص 296).

(11) – معرفة السنن والآثار(476/14).

(12) – تاريخ دمشق(515/47).

(13) – تاريخ بغداد(220/4).

(14) – العلل المتناهية(862/2).

(15) – السنن الواردة في الفتن (521/3-522 رقم 217 و1075/5 رقم 589).

(16) – تاريخ علماء الأندلس(118/2-119)، وجاء في سنده عنده: أحمد بن محمَّد بن عمرو المزيني بالزاي، وعند البقية المديني بالدال، وهو الصَّحيح.

(17) – مسند الشهاب (68/2 رقم 898).

كذلك[1]، وابن البخاري[2]، وابن الفرضي[3]، والعلائي[4]، وابن عساكر[5]، والذهبي[6]، عن أحمد بن محمَّد بن عمرو المديني، وابن البخاري[7]، وابن عساكر[8]، عن عبد الله بن محمَّد بن زياد النيسابوري، وأبو سعد الماليني عن بنان بن محمَّد الزاهد[9]، وأخرجه ابن عساكر عن بعض ما تقدَّم، وعن زكريا بن يحيى السَّاجي، وأحمد بن عبد الرحمن بن الجارود، وأحمد بن محمَّد الطحاوي، وعلي بن محمَّد بن أيوب، وأحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني، وعلي بن محمَّد بن أيوب الرقي[10]، كلُّهم –وهم أكثر من خمس وعشرين راويا أغلبهم مصريون– قالوا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا محمَّد بن إدريس الشافعي، أخبرنا محمَّد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَزْدَاد الأمر إلا شدَّة، ولا النَّاس إلا شُحًّا، ولا الدنيا إلا إدبارًا، ولا تقوم السَّاعةُ إلا على شرار النَّاس، ولا مهديَّ إلا عيسى ابن مريم**».

وهذا الحديثُ كما مرَّ ذكره رواه أكثر من خمس وعشرين راويًا عن يونس بن عبد الأعلى، عن الشَّافعي، عن محمَّد بن خالد الجندي، فهو مشهورٌ بهذا الإسناد، وأخرجه جلُّ أصحاب الكتب المتقدِّمة به، حتى قال بعضهم إنَّ الشَّافعيَّ انفرد به عن محمَّد بن خالد الجندي، وتفرَّد به يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي[11]، لكن ومع شهرته بالإسناد المتقدم، فلم ينفرد به يونس بن عبد الأعلى عن الشَّافعي بل تابعه المزني، ولم ينفرد به كذلك الشَّافعي عن محمَّد بن خالد الجندي، بل تابعه يحيى بن السكن الجندي– ويقال زيد بن السكن الجندي–.

---

(1) – المرجع السابق (69/2 رقم 899).

(2) – مشيخة ابن البخاري(1576/3-1577).

(3) – تاريخ علماء الأندلس(118/2-119)، لكن جاء فيه.

(4) – إثارة الفوائد(118/1-119 ت مرزوق الزهراني).

(5) – تاريخ دمشق(516/47).

(6) – تذكرة الحفاظ(84/2)، وترجمة الأئمة الأربعة(**ص 164**).

(7) – مشيخة ابن البخاري(1577/3-1578).

(8) – تاريخ دمشق(515/47-516).

(9) – الأربعون في شيوخ الصوفية(ص 175).

(10) – تاريخ ابن عساكر(516/47-518).

(11) – قال ابن شاهين كما في تاريخ دمشق(516/47): "تفرَّد بهذا الحديث الشَّافعي، ولا أعلم حدثنا به غيره، ولا عنه إلا يونس، وهو حديثٌ غريب الإسناد، مشهور المتن، إلا قوله: "ولا مهديَّ إلا عيسى بن مريم"، فما قاله أحدٌ غيره".

أمَّا متابعة يحي بن السكن الجندي للشَّافعي، فأخرجها البيهقي[1]، وابن عساكر[2]، من طرقٍ عن مُفَضَّل بن محمَّد الجندي، أنبأنا صامت بن معاذ، حدثنا يحي بن السكن، حدثنا محمَّد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس ﷺ به.

ويحي بن السكن الجندي-ويقال زيد بن السكن الجندي-، لم أقف له على ترجمة، وليس هو يحي بن السَّكن البصري صاحب شعبة، وأمَّا صامت بن معاذ، فهو صامتُ بن معاذ بن شعبة بن عقبة الجندي أبو محمَّد، ذكره ابن حبان في «**الثقات**»، وقال: «يهم ويغرب»[3].

وأمَّا متابعة المزني، فأخرجها ابن عبد البر[4]، حدَّثناه أحمد بن عبد الله بن محمَّد، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني بمصر، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشَّافعي، قال: حدثنا محمَّد بن خلد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يزداد الأمر إلا شدَّة ولا الدنيا إلا إدبارًا، ولا النَّاس إلا شحًّا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار النَّاس، ولا مهديَّ إلا عيسى ابن مريم**».

والميمون بن حمزة الحسيني، هو ميمون بن حمزة بن الحسين بن حمزة، أبو القاسم العلوي المصري، ترجم له جماعة منهم الذهبي[5]، وأبو إسحاق الحبَّال[6]، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، وهو من علماء مصر المشهورين.

وأمَّا شيخ ابن عبد البر، فهو أحمد بن عبد الله بن محمَّد بن علي اللخمي الإشبيلي المعروف بابن الباجي، قال فيه ابن بشكوال: «ذكره الخولاني، وقال: كان من أهل العلم، متقدِّمًا في الفهم، عارفًا بالحديث ووجوهه، إمامًا مشهورًا بذلك، نشأ في العلم ومات عليه، لم تر عيني مثله في المحدثين، وقاراً وسمتاً»[7]، وقال ابنُ العماد الحنبلي في حوادث ست وتسعين وثلاثمائة: «فيها توفي أبو عمر الباجي أحمد

---

(1) - بيان خطأ من أخطأ عن الشافعي (ص 296).

(2) - تاريخ دمشق(518/47).

(3) - الثقات(324/8).

(4) - جامع بيان العلم وفضله (489/1 رقم 1041).

(5) - تاريخ الإسلام(276/27).

(6) - وفيات المصريين (ص 43).

(7) - الصلة لابن بشكوال(ص 16)، وينظر ترجمته فيه(ص 16-18)، والديباج المذهب لابن فرحون(234/1-235)، وفي تاريخ الإسلام للذهبي(327/27).

بن عبد الله بن محمَّد بن علي اللخمي الإشبيلي الحافظ العلم في المحرم وله ثلاث وستون سنة، وكان يحفظ عدَّة مصنفات وكان إمامًا في الأصول والفروع»[1].

ومهما يكن، فإنَّ هذا الحديث يدور على محمَّد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح، وقد تفرَّد به محمَّد بن خالد الجندي هذا[2]، وهو ضعيفٌ عند أهل العلم، بل ومنكر الحديث عند بعضهم.

قال الحاكم[3]، والبيهقي[4]، وابن حجر[5]: «مجهول»، وقال الأزدي: «منكر الحديث»[6]، وقال ابن عبد البر في حديث رواه محمد بن خالد الجندي عن المثنى بن الصباح [7]: «هذا حديثٌ منكر لا أصل له، ومحمَّد بن خالد الجندي والمثنى بن الصباح متروكان»[8].

وقد جاء عن الإمام يحي بن معين أنَّه قال في الجندي هذا: «ثقة»، فقد أخرج أبو الحسن محمَّد بن الحسين الآبري الحافظ في «**مناقب الشافعي**»: «أخبرني محمَّد بن عبد الرحمن الهمذاني ببغداد، قال حدثنا محمَّد بن مخلد وهو العطَّار، قال حدثنا أحمد بن محمَّد بن المؤمل العدوي، قال قال لي يونس بن عبد الأعلى: جاءني رجلٌ قد وَخَطَهُ الشيب سنة ثلاث عشرة يعني ومئتين عليه مُبَطَّنَةٌ وأزيرٌ يسألني عن هذا الحديث، فقال لي: من محمَّد بن خالد الجندي فقلت: لا أدري، فقال لي: هذا مؤذِّن الجُند، وهو ثقةٌ، فقلت له: أنت يحي بن معين، فقال نعم»[9]، لكن هذه الرِّواية قد طعن فيها غيرُ واحدٍ من أهل العلم، فقد قال الآبري بعد ذكره لهذا القول: «... ومحمَّد بن خالد الجُندي، وإن كان يُذْكَر عن يحي بن معين ما ذكرته، فإنَّه غير معروف عند أهل الصناعة من أهل العلم والنقل»[10] ، وفي سند الآبري مجاهيل.

---

[1] – شذرات الذهب(147/3 ت عبد القادر الأرناؤوط).

[2] – قال البيهقي في المعرفة (476/14): «فمحمد بن خالد ينفرد به».

[3] – البعث والنشور(ص 210-211)، وتهذيب الكمال(149/25).

[4] – بيان خطأ من أخطأ على الشافعي()، والبعث والنشور(ص 210-211).

[5] – تقريب التهذيب(ص 411).

[6] – المغني في الضعفاء للذهبي(576/2)، و ميزان الاعتدال له(535/3).

[7] – هو حديث: محمَّد بن خالد الجندي، عن المثنَّى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول اللهﷺ: "تعمل الرحال إلى أربعة مساجد، إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند"، وزيادة: "وإلى مسجد الجند"، موضوعة، ينظر: تفسير القرطبي()، والتمهيد(38/23-39).

[8] – التمهيد(39/23).

[9] – مناقب الشافعي للآبري(ص 95)، وتهذيب الكمال(149/25).

[10] – مناقب الشافعي للآبري(ص 95)، وتهذيب الكمال(149/25).

وهذا الحديث منكر أنكره غيرُ واحدٍ من العلماء على محمَّد بن خالد الجندي، بل وذكر بعضهم أنَّه موضوع منهم الصاغاني[1].

قال النَّسائي: «هذا حديث منكر»[2]، وقال الحاكم بعد روايته: «فذكرت ما انتهى إليَّ من علة هذا الحديث تعجبا، لا محتجا به في المستدرك على الشيخين -رضي الله عنهما-»[3]، وقال الأزدي وذكر محمَّد بن خالد الجندي: «وحديثُه لا يتابع عليه، وإنَّما يحفظ عن الحسن مرسلا، رواه جرير بن حازم عنه»[4]، وقال البيهقي: «وهذا الحديث إن كان منكرا بهذا الإسناد، كان الحمل فيه على محمَّد بن خالد الجندي، فإنَّه شيخٌ مجهولٌ لم يعرف بما تثبت به عدالته، ويوجب قبول خبره»[5].

قلت: قول البيهقي: «وهذا الحديث إن كان منكرا بهذا الإسناد ...» إلخ، لا يعني الشكّ في كون الحديث منكرا أو تعليق القول فيه بالنكارة، وإنَّما سياق الكلام يدلُّ على أنَّ الإمام البيهقي يريد أن يدافع عن إمامه الشافعي ويُبَرِّءُ ساحته من تَبِعَات هذا الحديث المنكر، فإنَّه قد ذكر هذا الكلام في كتاب: «**بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**»، دفاعا عن الشافعي.

قال الذهبي في ترجمة محمَّد بن خالد الجندي: «حديثه: «**لا مهديَّ إلا عيسى بن مريم**»، وهو خبرٌ منكرٌ أخرجه ابن ماجه»[6]، وقال في ترجمة يونس بن عبد الأعلى: «يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي، عن ابن عيينة وابن وهب، وعنه ابن خزيمة وأبو عوانة وخلق، وثَّقه أبو حاتم وغيره ونعتوه بالحفظ والعقل، إلا أنَّه تفرَّد عن الشافعي بذاك الحديث: «**لا مهديَّ إلا ابن مريم**»، وهو منكرٌ جدًّا»، وقال كذلك في ترجمته: «...له حديثٌ منكر عن الشافعي...»[7]. ثمَّ رواه بإسناده.

وقال الذهبي كذلك بعد ما رواه: «...وهو خبرٌ منكر، تفرَّد به يونس بن عبد الأعلى الصدفي أحد الثقات، ولكنَّه ما أحسبه سمعه من الشافعي، بل أخبره به مُخْبِرٌ مجهول، ليس بمعتمد، وقد جاء في بعض طرقه الثابتة عن يونس، قال: حُدِّثتُ عن الشافعي، فذكره»[8].

---

[1] - كما في الفوائد المجموعة للشوكاني (ص 456 حديث رقم 127).

[2] - العلل المتناهية لابن الجوزي(862/2).

[3] - المستدرك(442/4).

[4] - كتاب الضعفاء للأزدي كما في تهذيب التهذيب (145/9 طبعة أخرى لأني لم أجد ترجمته في نسختي).

[5] - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص 296).

[6] - ميزان الاعتدال(535/3).

[7] - تذكرة الحفاظ(84/2).

[8] - ترجمة الأئمة الأربعة (ص **164**).

قلت: وجه نكارة هذا الحديث هو تفرد محمد بن خالد الجندي به، ولا يحتمل تفرده بمثل هذا الحديث والإسناد، وذلك لما يأتي:

أنَّ هذا الرَّاوي ضعيفٌ بل وقال الأزدي: «منكر الحديث»، وابن عبد البر: «متروك»، وهذا وحده يكفي في الحكم على الحديث بالنكارة.

أنَّ هذا الرَّاوي في طبقةٍ متأخرة قليلا، ويبعد جدًّا في مثل هذه الحالات أن يتفرَّد بمثل هذا الأصل خصوصا وأنَّه ضعيف.

أنَّ متن هذا الحديث من أمور العقيدة؛ بل ومن أشراط السَّاعة، فهو من الأمور المهمَّة التي غالبا ما يتداولها العلماء والرُّواة، وخصوصا القُصَّاص والوُعَّاظ في ذلك الوقت، فكيف ينفرد هذا الراوي بذكر هذا الأصل ولا يشاركه فيه غيره؟ هذا يدلُّ على نكارته، فقد توقَّف الأئمةُ في كثيرٍ من الأحاديث رواها ثقات بل وبعضهم أئمَّة، وذلك لأنَّهم قد تفرَّدوا بأصلٍ من الأصول، ولم يقبلوا هذا التَفرُّد حتى قام عندهم من القرائن ما دلَّ عندهم أنَّ ذلك الراوي قد ضبط ذلك المتن، فكيف إذا كان راوي هذا الأصل مجهولا كحال محمَّد بن خالد الجندي؟ فهذا لا يُتردد في الحكم على ما انفرد به بالنكارة-والله أعلم-.

ومع ما تقدَّم ذكره؛ فإنَّ ثمةَ عِلَّةٌ أخرى للحديث، وهي الاختلاف والاضطراب في إسناده، وقد أشار إلى ذلك الحاكم والبيهقي.

قال الحاكم عقب روايته للطريق الأولى: «قال صامت بن معاذ: عَدَلْتُ إلى الجُند مسيرة يومين من صنعاء، فدخلت على محدِّثٍ لهم، فطلبتُ هذا الحديث، فوجدته عنده عن محمَّد بن خالد الجندي، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ مثله»[1]، وقال البيهقيُّ: «قال أبو عبد الله الحافظ: محمَّد بن خالد مجهول، واختلفوا عليه في إسناده؛ فرواه صامت بن معاذ، قال ثنا يحي بن السكن، ثنا محمَّد بن خالد فذكره، قال: صامت عدلت إلى الجند مسيرة يومين من صنعاء فدخلت على محدث لهم فوجدت هذا الحديث عنده، عن محمَّد بن خالد، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن مرسلا. قال البيهقي: فرجع الحديثُ إلى رواية محمَّد بن خالد الجندي -وهو مجهول-، عن أبان بن أبي عياش -وهو متروك- عن الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ -وهو منقطع-، والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح البتة إسنادا»[2]، وقال كذلك: «وقد رواه صامت بن معاذ، عن يحي بن السكن، عن محمَّد بن خالد الجندي، فمحمَّد بن خالد ينفرَّدُ به، وقد حدَّث به مرَّة، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا»[3].

---

[1] - المستدرك(441/4).

[2] - البعث والنشور (ص 210-211)، والعلل المتناهية(863/2)، وتهذيب الكمال(149/25).

[3] - معرفة السنن والآثار(476/14).

تنبيه:

قوله في الحديث: «**ولا تقوم الساعة إلا على شرار النَّاس**»، له شواهد صحيحة؛ منها ما أخرجه مسلم[1]، وأحمد[2]، وغيرهما من طرق عن علي بن الأقمر، قال: سمعت أبا الأحوص، يحدِّث، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقوم الساعة إلا على شرار النَّاس**».

وأمَّا الرِّوايات التي تدلُّ على خروج راياتٍ سودٍ لبني العبَّاس فيها عبد الله المهدي، فجاءت من حديث ثوبانﷺ، ومن حديث عبد الله بن مسعودﷺ، ومن حديث أبي هريرةﷺ، ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزءﷺ.

أمَّا حديث ثوبانﷺ، فأخرجه أحمد[3] ومن طريقه ابن الجوزي[4]، عن وكيع، عن شريك النخعي، عن علي بن زيد-هو ابن جدعان-، عن أبي قلابة، عن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان، فأتوها؛ فإن فيها خليفة الله المهدي**». هذا لفظ أحمد

قلت: هذا إسناد معلول فيه عدة علل:

الأولى والثانية: ضعف شريك النخعي و علي بن زيد بن جدعان، فإنهما ضعيفان، الأول ساء حفظه لما ولي القضاء، والثاني ضعفوه وقال فيه ابن حبان: «كان شيخا جليلا، وكان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار، حتى كثر ذلك في أخباره، وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به»[5]، ومع ذلك كان شيعيا.

الثالثة: الانقطاع بين أبي قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمي وثوبان، فإنه لم يسمع منه بينهما رجل[6]، وقد قال الذهبي[7] والعلائي[8] أنه كان يدلس، فتكون علة رابعة للحديث، ولكن قال أبو حاتم:

---

(1) – الجامع الصحيح(كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، ص 1213 رقم 7402).

(2) – المسند(280/6 رقم 3735 و209/7 رقم 4144).

(3) – المرجع السابق (70/37 رقم 22387).

(4) – العلل المتناهية(860/2).

(5) – المجروحين(78/2 رقم 669).

(6) – قال العجلي في الثقات(30/2): " تابعي ثقة، وكان يحمل على علي ﷺ ولم يرو عنه شيئا قط، ولم يسمع من ثوبان شيئا "، وينظر: المراسيل لابن أبي حاتم(ص 109-110 ط الرسالة).

(7) – الميزان(426/2)، وقال: " ثقة في نفسه، إلا أنه يدلس عمن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وكان له صحف يحدث منها ويدلس ".

(8) – قال ابن حجر في تعريف أهل التقديس(ص 21 مكتبة المنار الأردن): "وصفه بذلك الذهبي والعلائي".

«وأبو قلابة لا يعرف له تدليس»[1]، وعبارة أبي حاتم هذه حملها ابن حجر على معنى أنه لم يكن يرسل عمن قد سمع منه[2].

وخالف كثيرُ بن يحي وكيعًا في إسناد الحديث، فقد أخرج البيهقي هذا الحديث[3]، من طريق كثير بن يحيى، عن شريك بن عبد الله، عن علي بن زيد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان رضي الله عنه به، فزاد كثير بن يحيى أبا أسماء الرحبي، ووكيع أحفظ من كثير بن يحيى؛ فإن وكيعا إمام حجة، وكثير بن يحيى هو ابن كثير أبو مالك البصري، قال فيه أبو حاتم: «محله الصدق وكان يتشيع»[4]، وقال الأزدي: «عنده مناكير»[5]، ونهى عباس العنبري عن الأخذ عنه[6]، فتكون رواية وكيع مقدمة، أو أن هذا من تخاليط شريك أو علي بن زيد بن جدعان، وقد عد البيهقي[7]، والذهبي هذا الحديث من منكرات علي بن زيد، فقال الذهبي: «أراه منكرا، وقد رواه الثوري، وعبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، فقال: عن أسماء، عن ثوبان»[8].

ومع ذلك لم ينفرد به علي بن زيد بن جدعان، بل تابعه خالد بن مهران الحذاء؛ لكن اختلف على خالد، فأخرج ابن ماجه[9]، والبزار[10]، وأبو عمرو الداني[11]، والبيهقي[12] من طرق عن عبد الرزاق، والحاكم[13] من طريق الحسين بن حفص كلاهما-عبد الرزاق و الحسين بن حفص – عن الثوري عن

---

(1) – الجرح والتعديل(58/5).

(2) – تهذيب التهذيب(340/2).

(3) – في دلائل النبوة(516/6).

(4) – الجرح والتعديل(158/7).

(5) – المرجع السابق (410/3).

(6) – المرجع السابق (410/3).

(7) – دلائل النبوة(516/6).

(8) – ميزان الاعتدال(128/3).

(9) – السنن (كتاب الفتن، باب خروج المهدي، ص 441 رقم 4084).

(10) – المسند (100/10 رقم 4163).

(11) – السنن الواردة (1032/5-1033 رقم 548)، عن عثمان بن إسماعيل السُّكري، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق، لكن لم يذكر أبا أسماء الرحبي، وأخرجه البزار عن أحمد بن منصور الرَّمادي مباشرة عن عبد الرزاق وذكر فيه أبا أسماء الرحبي، وكذلك رواه ابن ماجه عن محمَّد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف عن عبد الرزاق، ورواه البيهقي عن إبراهيم بن سويد الشبامي ويعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الرزاق، فلا أدري أوقع سقط في نسخة السنن الواردة؟ أم أن عثمان بن إسماعيل السكري رواه كذلك فتكون روايته بإسقاط أبي إسماء الرحبي شاذة، والله أعلم.

(12) – دلائل النبوة(515/6).

(13) – المستدرك(463/4-464).

الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبيﷺ بنفس السياق السابق.

هكذا رواه الثوري عن خالد الحذاء، وخالفه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[1] فرواه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثوبان ﷺ موقوفا؛ فخالفه في موضعين:

أن سفيان الثوري ذكر أبا أسماء الرحبي وجعله مرفوعا إلى النبيﷺ، وخالفه الخفاف فلم يذكر أبا أسماء وجعله من قول ثوبانﷺ موقوفا عليه، وسفيان الثوري إمام حافظ فروايته مقدمة على رواية الخفاف لا سيما وأن فيه كلاما، وقد شدد القول فيه بعضهم[2]، ومما يدل على أن خالدا الحذاء كان عنده الحديث كما رواه عنه الثوري قول ابن علية الآتي.

لكن مع ذلك قد ضعف هذه الرواية إسماعيل بن علية من الأئمة المتقدمين، فقد قال عبد الله بن أحمد: «حدثني أبي، قال: قيل لابن علية في هذا الحديث، فقال: كان خالد يرويه فلم يلتفت إليه، ضعَّف ابن علية أمره -يعني حديث خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبيﷺ في الرايات»[3]، ذكر هذا الإمام أحمد ولم يتعقبه بشيء فكأنه أقره عليه، وفي قول: «يعني حديث خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ في الرايات»، ما يشعر أن هذا الحديث كان عندهم مشهورا على أوجه.

قلت: الحديث من طريق خالد الحذاء ضعفه ابنُ عليةَّ وأقره عليه أحمد، والظاهر أن هذا من أوهام خالد الحذاء لا سيما وقد ذكر ابن علية هذا القول في سياق غمزه لخالد الحذاء، وخالد وإن وثقه أكثر الأئمة إلا أنه قد جاء تضعيفه عن بعضهم كابن علية فيما تقدم ذكره، وقال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[4]، فلعل هذا الحديث من أوهامه، ومع ما مر ذكره فالحديث يدور على أبي قلابة وقد كان يدلس -إن صح عنه-فتبقى عنعنته عِلَّة للحديث مع ما تقدَّم ذكره-والله أعلم-.

---

(1) - أخرج روايته: نعيم بن حماد في الفتن(311/1 رقم 896)، والحاكم(502/4)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل(516/6).

(2) - قال فيه أحمد: "ضعيف الحديث مضطرب". الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(158/2)، وقال أبو حاتم: " يكتب حديثه محله الصدق...، وليس عندهم بقوى الحديث "الجرح والتعديل(72/6)، وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم، سمع ابن أبي عروبة، وهو يحتمل". الضعفاء الصغير(ص 92)، وقال النسائي: " ليس بالقوي ". الضعفاء والمتروكون(ص 208)، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(72/6)، وتهذيب الكمال(509/18-516).

(3) - العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله(325/2 رقم 2443).

(4) - الجرح والتعديل(353/3).

وأمَّا حديث عبد الله بن مسعودﷺ، فأخرجه: أبوبكر بن أبي شيبة[1] ومن طريقه ابن ماجه[2] عن علي بن صالح، وأبو يعلى عن أبي بكر بن عياش[3]، والعقيلي عن خلف[4]، ونعيم بن حماد[5] والشاشي[6] عن محمد بن فضيل بن غزوان، ونعيم بن حماد[7] عن جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس، والشاشي[8] وأبو عمرو الداني[9] عن خالد بن عبد الله الواسطي، والطبراني عن صباح بن يحيى المزني[10] ثمانيتهم-علي بن صالح، وأبو بكر بن عياش، وخلف، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن إدريس، وخالد بن عبد الله الواسطي، وصباح بن يحيى المزني — عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ أقبل فتية من بني هاشم ، فلما رآهم النبي ﷺ اغرورقت عيناه وتغير لونه؛ قال: فقلت له: ما نزال نرى في وجهك شيئا نكرهه؟ قال: «**إنا أهل البيت اختار لنا الله الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي بلاء وتشريدا وتطريدا، حتى يأتي قوم من قبل المشرق معهم رايات سود يسألون الحق فلا يعطونه ، فيقاتلون فيضرون فيعطون ما سألوا، فلا يقبلونه حتى يدفعوا إلى رجل من أهل بيتي، فيملؤها قسطا كما ملؤوها جورًا، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبوا على الثلج**».

هذا لفظهم جميعا عن ابن أبي زياد، إلا لفظ أبي بكر بن عياش عند أبي يعلى، فإنه رواه مختصرا، وبدون ذكر سياق سبب الورود؛ فرواه أبو بكر بن عياش، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول اللهﷺ: «**تجيء رايات سود من قبل المشرق، وتخوض الخيل الدماء إلى ثنتها يظهرون العدل ويطلبون العدل فلا يعطونه، فيظهرون، فيطلب منهم العدل، فلا يعطونه**». وهذا السياق ليس فيه الإشارة إلى المهدي أو الرجل الذي يحكم بالقسط.

---

(1) – المصنف(220/14 رقم 38723).

(2) – السنن(كتاب الفتن، باب خروج المهدي، ص 441 رقم 4082).

(3) – المسند(17/9 رقم 5084)، لكن أورده مختصرا.

(4) – الضعفاء الكبير(381/4).

(5) – الفتن(310/1-311 رقم 895 ت الزهيري).

(6) – المسند(362/1 رقم 351 ت محفوظ الرحمن).

(7) – الفتن(310/1-311 رقم 895 ت الزهيري).

(8) – المسند(347/1 رقم 329).

(9) – السنن الواردة(1031/5 رقم 547).

(10) – المعجم الأوسط(29/6).

والحديث بالإسناد المتقدِّم يدور على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وكان شيعيا ومع ذلك تغير فساء حفظه جدا وكان يتلقن، قال ابن حجر: «ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا»[1].

وهذا الحديث أنكره الإمام أحمد وشيخه أبو أسامة وغيرهم على يزيد بن أبي زياد.

قال العقيلي: «حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ليس بشيء -يعني حديث يزيد بن أبي زياد -، قلت لعبد الله: الرايات السود؟ قال: نعم»[2].

قلت: الإمام أحمد ردَّ هذا الحديث ولم يره شيئا، والذي يظهر من سياق كلام العقيلي أن يزيد بن أبي زياد قد انفرد به عن إبراهيم عند أحمد، فقد قال: «حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ليس بشيء»، وهذا يدل على أن هذا الحديث مشهور عن إبراهيم وتفرد به عنه يزيد، ولذلك قال البزار بعد رواية الحديث من وجه آخر-وسيأتي-: «...، وإنما يعرف من حديث يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم»[3]، وإذا كان كذلك فوجه إعلال أحمد لهذا الحديث هو تفرد يزيد به وهو لا يحتمل تفرده بمثل هذا الحديث الذي هو أصل في بابه، والذي يدل على أن هذا الحديث تفرد به يزيد بن أبي زياد واشتهر به وأنكر عليه كذلك ما ذكره العقيلي بعد إخراجه الحديث من طريقه: «حدثنا محمد بن حفص الجوزجاني قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت أبا أسامة يقول في حديث يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، في الرايات السود، فقال: لو حلف عندي خمسين يمينا قسامة ما صدقته، أهذا مذهب إبراهيم؟، أهذا مذهب علقمة؟، أهذا مذهب عبد الله؟»[4].

قلت: هذا وجهٌ آخر في إنكار هذا الحديث، وهو النظر إلى جهة المعنى، إذ ردَّه أبو أسامة وأنكره على يزيد ولو حلف عليه خمسين يمينا لأن هذا مخالفا لمذهب إبراهيم وشيوخه، يعني أنَّ مذهب إبراهيم وعلقمة وابن مسعود ﷺ هو عدم الخروج على الحاكم الظالم، فكيف يروي يزيد عنهم ما يخالفه مذهبهم، هذا يدل على نكارة هذا الحديث وأن يزيد بن أبي زياد أخطأ فيه، ولذلك قال الذهبي وقد ذكر بعض الأحاديث من منكرات يزيد: «وأنكر منه حديث الرايات، فقال أبو جعفر العقيلي: حدثناه ....، فذكر الحديث، ثم قال: قال أحمد بن حنبل: حديثه في الرايات ليس بشيء، قلت-الذهبي-: وقد رواه عنه أيضا محمد بن فضيل، قال الحافظ أبو قدامة السرخسي: حدثنا أبو أسامة قال: حديث يزيد عن إبراهيم في

---

[1] - تقريب التهذيب(ص 531)، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(265/9)، وتهذيب الكمال(135/32-140).

[2] - الضعفاء الكبير(381/4).

[3] - مسند البزار(310/4).

[4] - الضعفاء الكبير(381/4).

الرايات لو حلف عندي خمسين يمينا قسامة ما صدقته، قلت-الذهبي-: معذور والله أبو أسامة، وأنا قائل كذلك، فإن من قبله ومن بعده أئمة أثبات، فالآفة منه-يعني من يزيد- عمدا أو خطأ»[1].

لكن قد جاء ما يدل على أن يزيد بن أبي زياد لم ينفرد به، بل قد توبع، تابعه الحكم بن عتيبة، وعمارة بن القعقاع.

أما متابعة الحكم بن عتيبة، فرواها عنه عمرو بن قيس الملائي، وتابعه عبد الرحمن بن أبي ليلى[2].

أما رواية عمرو بن قيس فاختلف عنه في الإسناد، فرواها حنان بن سدير، عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن عبيدة، عن عبد الله، قال ذلك عباد بن يعقوب، ومحمد بن ثواب الهباري عنه[3]، وخالفهما محمد بن أحمد القطواني، فرواه عن حنان بن سدير، عن عمرو بن قيس، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله ﷺ[4]، ورواه يزيد بن محمد الثقفي عن حنان بن سدير عن عمرو بن قيس عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة وعبيدة عن ابن مسعود ﷺ[5]، ورواه كذلك محمد بن ثواب عن حنان بن سدير عن عمرو بن قيس، عن الحسن، عن عبيدة، عن عبد الله ﷺ[6].

ورواية عمرو بن قيس هذه تدور على حنان بن سدير، وقيل حبان، وذكره الذهبي وسمَّاه حبان بن يزيد وهو تصحيف، والصحيح أن اسمه حنان بن سدير الصيرفي الكوفي، قال فيه الدارقطني: «من شيوخ الشيعة»[7]، وقال الذهبي وذكر هذا الحديث من منكراته: «قال الأزدي: ليس بالقوى عندهم، روى عن عمرو بن قيس، عن الحسن، عن عبيدة، عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقبلت الرايات السود من خراسان فأتوها فإن فيها المهدى**»»[8]، ولذاك قال الذهبي على هذا الحديث من هذه الطريق: «هذا موضوع»[9].

---

(1) – سير أعلام النبلاء(6/131-132).

(2) – أخرجه البزار في المسند (4/310 رقم 1491) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا ابن أبي ليلى، ولا نعلم يروى إلا من حديث داهر بن يحيى، عن ابن أبي ليلى"، وقد عرفت أن عمرو بن قيس الملائي قد تابع ابن أبي ليلى في الحكم.

(3) – ذكر هذه الرواية الدارقطني في العلل(5/184).

(4) – المرجع السابق (5/184).

(5) – أخرج هذه الرواية: الحاكم في المستدرك(4/464).

(6) – أخرج هذه الرواية: ابن الجوزي في الموضوعات(2/39) من طريق الأزدي، وذكرها الذهبي في الميزان(1/449).

(7) – العلل(5/184).

(8) – ميزان الاعتدال(1/449).

(9) – تلخيص المستدرك المطبوع بهامش المستدرك(4/464).

وأما متابعة عبد الرحمن بن أبي ليلى لعمرو بن قيس فأخرجها: البزار[1]، حدثنا الفضل بن سهل، قال: نا عبد الله بن داهر الرازي، قال: نا أبي، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ به، وأخرجها ابن عدي[2]: ثنا علي بن سعيد بن بشير، ثنا عبد الله بن داهر بن يحي الرازي، حدثني أبي، عن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعودﷺ به، فزاد علي بن سعيد بن بشير عن عبد الله بن داهر في الإسناد الأسود بن يزيد.

وهذه المتابعة مع ضعف عبد الرحمن بن أبي ليلى لا تصح عنه أصلا، فلا تنفع شيئا في تقوية رواية عمرو بن قيس الملائي الضعيفة عن الحكم، لأن فيها عبد الله بن داهر وهو متفق على ضعفه واتهمه ابن عدي خصوصا فيما يرويه في فضائل عليﷺ، قال فيه أحمد وابن معين: «ليس بشيء ما يكتب عنه إنسان فيه خير»[3]، وقال العقيلي: «رافضي خبيث»[4]، وقال ابن حبان: «كان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به فيما لم يوفق الثقات، والاعتبار بما وافق الثقات»[5]، وقال ابن عدي بعدما أخرج له أحاديث هذا منها: «ولابن داهر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه في فضائل علي، وهو فيه متهم»[6]، وقال الذهبي: «رافضي ضعفوه»[7]، وعد ابن عدي والذهبي هذا الحديث من منكراته. وبهذا تعرف أن متابعة الحكم بن عتيبة هذه لا تصح بل الظاهر أنها منكرة.

وأما متابعة عمارة بن القعقاع، فيرويها محمد بن فضيل بن غزوان، و محمد بن فضيل بن غزوان قد تقدم أنه روى حديث يزيد بن أبي زياد المتقدم، ولذلك فإن محمد بن فضيل قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث؛ فرواه نعيم بن حماد[8] وموسى بن داود[9] عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، وقد تقدم، وخالفهما عبد الرحمن بن عمرو الحراني[10] وعبد المؤمن بن

---

[1] – المسند (310/4 رقم 1491).

[2] – الكامل(378/5-379).

[3] – الجرح والتعديل(161/5) وفيه قول أحمد فقط، والكامل(378/5)، وتاريخ بغداد(453/9)، وفيهما قول ابن معين فقط، وميزان الاعتدال(92/4)، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي(121/2).

[4] – الضعفاء الكبير(250/2).

[5] – المجروحين (502/1 رقم 528).

[6] – الكامل(380/5).

[7] – المغني في الضعفاء(337/1).

[8] – في الفتن (310/1-311 رقم 895 ت الزهيري).

[9] – أخرج روايته: الشاشي في المسند (362/1 رقم 351 ت محفوظ الرحمن).

[10] – أخرج روايته: الطبراني في الكبير (88/10 رقم 10043)، والخطيب في الرحلة في طلب الحديث (ص 145-146 رقم 55).

علي[1] فروياه عنه عن المغيرة بن مقسم، عن عمارة بن القعقاع، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ به.

قلت: رواية نعيم بن حماد وموسى بن داود عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد أرجح من رواية عبد الرحمن بن عمرو الحراني وعبد المؤمن بن علي عنه عن المغيرة بن مقسم، عن عمارة بن القعقاع، وذلك لأمرين؛ **الأول**: أن طريق عبد المؤمن بن علي عن محمد بن فضيل، ضعيفة بل واهية، فقد أخرجها الخطيب: أنبأ الحسن بن أبي بكر، أنبأ مكرم بن أحمد القاضي، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم، حدثنا عبد المؤمن بن علي، ثنا ابن فضيل قال: قال مغيرة بن مقسم سمعت من عمارة بن القعقاع حديث إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ ...فذكر قصة وسياق الحديث المتقدم، ومحمد بن إبراهيم بن زياد بن عبد الله الرازي، قال فيه الدارقطني: «متروك»[2]، وسأله البرقاني عنه فقال: «بئس الرجل»[3]، ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال فيه: «دجال يضع الأحاديث»[4]. فهذه الطريق ملغاة، و**الثاني**: بعدما تبين أن طريق عبد المؤمن بن علي واهية، تبقى لمتابعة عمارة بن القعقاع طريق عبد الرحمن بن عمرو الحراني فقط، وهذه الطريق شاذة، لأن عبد الرحمن بن عمرو الحراني قد خالف اثنين، فرواها هو عن المغيرة بن مقسم عن عمارة بن القعقاع عن إبراهيم به، وخالفه نعيم بن حماد وموسى بن داود فروياه عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم به.

وعبد الرحمن بن عمرو الحراني قال فيه أبو حاتم: «شيخ»[5]، فصاحب هذه المرتبة لا يحتمل تفرده بمثل هذا الإسناد وقد خولف كما تقدم.

قلت: مما تقدم تعرف ضعف متابعة عمارة بن القعقاع والحكم بن عتيبة، ورجع الحديث إلى يزيد بن أبي زياد، وصح ما ذكر عن الأئمة أن هذا الحديث هو حديث يزيد، وعليه فإنه يظهر بجلاء أن هذا الحديث منكر، وعده غير واحد من الأئمة-كما سبق-من منكرات يزيد، وحكم على بعض طرقه الذهبي بالوضع.

---

[1] - أخرج روايته: الخطيب في الرحلة في طلب الحديث (ص 146-147 رقم 56).

[2] - تاريخ بغداد(406/1)، وميزان الاعتدال(448/3)، والمغني في الضعفاء(546/2).

[3] - تاريخ بغداد(406/1).

[4] - الضعفاء والمتروكون(38/3).

[5] - الجرح والتعديل(267/5).

وأما حديث أبي هريرة ﷺ[1]، فليس فيه ذكر المهدي لا بالاسم ولا بالإشارة، وإنما فيه ذكر الرايات السود وأنها تخرج فقط، ولذلك ضربت صفحا عن إخراج هذا الحديث لأنه لا يعنينا في ذكر الشواهد على أن المهدي من بني العباس، على أن هذا الحديث ضعيف جدا.

وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ﷺ[2]، وإن كان في لفظه ذكر المهدي إلا إن لفظ الحديث يدل على القوم الذين يخرجون من المشرق يوطِّئون لخروج المهدي، وليس فيه أن المهدي من بني العباس، ولذلك لم أتكلم عليه في أصل البحث، ومع ذلك فهو حديث ضعيف جدا، إن لم يكن موضوعا.

2) **الترجيح:**

مما تقدم يتبن أن حديث: «**لا مهدي إلا عيسى بن مريم**»، وحديث ثوبان ﷺ وابن مسعود ﷺ في الرايات السود كلها ضعيفة لا تصح بل منكرة، ولا يمكن الاستدلال بها على المهدي، وبذلك تعرف أن ابن القيم مصيب في تعقبه-والله تعالى أعلم-.

---

[1] – هو حديث قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «يخرج من خراسان رايات سود، لا يردها شيء حتى تنصب بإيلياء». أخرجه: أحمد (383/14 رقم 8775)، والترمذي (كتاب الفتن، باب (غير مسمى)، ص 375 رقم 2269)، والطبراني في الأوسط (31/4 رقم 3536)، وغيرهم وفيه رشدين بن سعد ضعيف جدا، وينظر: مسند أحمد (383/14 حاشية).

[2] – هو حديث عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من قبل المشرق فيوطئون للمهدي سلطانه»، أخرجه: ابن ماجه (كتاب الفتن، باب خروج المهدي، ص 441 رقم 4088)، والفسوي في المعرفة والتاريخ(285/2)، والطبراني في الأوسط(94/1)، و عمرو بن جابر الحضرمي هذا اختلف فيه النقاد؛ فهناك من وثقه وهناك من ضعفه، وهناك من شدد فيه العبارة حتى كذبه، قال فيه أحمد كما في العلل(146/3): «بلغني أن عمرو بن جابر الحضرمي الذي حدث عنه ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب كان يكذب»، وقال كما في الجرح والتعديل(224/6): «يروي أحاديث مناكير»، وقال أبو زرعة: «صالح الحديث». الجرح والتعديل(224/6)، وقال العجلي: «تابعي ثقة، وكان يغلو في التشيع». الثقات(172/2)، وقال النسائي: «ليس بثقة». الضعفاء والمتروكون (ص 219)، وقال ابن حبان: «كان سحابيًّا يزعم أن عليا في السحاب، كأنه جالس الكوفيين فأخذ هذا عنهم، ومع ذلك ينفرد عن جابر بأشياء ليست من حديثه، لا يحل الاحتجاج بخبره ولا = الرواية عنه إلا على وجه التعجب». المجروحين (34/2 رقم 612)، وقال الأزدي: «كذَّاب». تهذيب الكمال(561/21)، وقال سعيد بن أبي مريم: «قلت لابن لهيعة من عمرو بن جابر هذا؟ قال: شيخ منا أحمق كان يقول إن عليا في السحاب». تهذيب الكمال(560/21)، فالواجب اجتناب روايته خصوصا في فضائل أهل البيت وما يرويه عن عبد الله بن الحارث بن جزء ﷺ، وحديثنا هذا فيه الأمران جميعا.



المبحث الثاني

تعقباته في باب الطهارة

التعقب الأول

تكلَّم ابن القيِّم بكلامٍ طويل، وأطال النَّفس جدًّا على حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– المعروف بحديث القلَّتين، فقال: «والاحتجاج بحديث القُلَّتين مبنيٌّ على ثبوت عدة مقامات؛ **الأوَّل**: صِحَّة سنده، **الثَّاني**: ثبوت وصله، وأنَّ إرساله غير قادح فيه، **الثَّالث**: ثبوت رفعه، وأنَّ وقْف مَنْ وَقَفه ليس بعلة، **الرَّاب**ع: أنَّ الاضطراب الذي وقع في سنده لا يُوهِنه، **الخامس**: أنَّ القُلَّتين مقدَّرتان بقِلال هجر، **السَّادس**: أنَّ قلال هجر متساوية المقدار، ليس فيها كبار وصغار، **السَّابع**: أنَّ القُلَّة مقدَّرَة بقربتين حجازيتين، وأنَّ قِربَ الحجاز لا تتفاوت، **الثَّامن**: أنَّ المفهوم حُجَّة، **التَّاسع**: أنَّه مقدَّمٌ على العموم، **العاشر**: أنَّه مقدَّمٌ على القيَّاس الجلي، **الحادي عشر**: أنَّ المفهوم عامٌّ في سائر صُوَر المسكوت عنه، **الثَّاني عشر**: أنَّ ذكر العدد خرج مخرج التَّحديد والتَّقييد، **الثَّالث عشر**: الجواب عن المعارض، ومن جعلهما خمسمائة رطل احتاج إلى مقام **رابع عشر**: وهو أنَّه يجعل الشَّيء نصفا احتياطا، ومقام **خامس عشر**: أنَّ ما وجب به الاحتياط صار فرضا، قال المحدِّدون الجواب عما ذكرتم...»[1].

ثمَّ جعل ابنُ القيِّم الجواب على هذه الأمور الخمسة عشر على شكل مناظرة بين المحدِّدين بالماء الذي لا ينجس بالقُلَّتين، وهم الذين صحَّحوا الحديث، وبين غير المحدِّدين، وهم الذين ضعَّفوا الحديث، إلا أنَّ ابن القيم مال إلى تضعيف الحديث ميلا شديدا، ورغم أنَّه لم يصرِّح بتبنِّي أحد القولين، إلا أنَّ تصرُّفَه في معالجة هذا الحديث ومناقشة من صحَّحوه يدلُّ على أنَّه يقول بضعفه، وقد اشتهر ابن القيم في كتب المتأخِّرين أنَّه من أشهر العلماء الذين ضعَّفوا هذا الحديث، ولهذا السبب جعلت هذا الحديث من التَّعقُّبات.

ولما كان كلام ابن القيِّم على هذا الحديث طويلٌ جدًّا، لم أنقله هنا كما هي العادة في منهجية هذا البحث طلبا للاختصار وعدم التَّطويل ومكتفيا بالإحالة إلى موضعه الذي تكلَّم فيه ابن القيم[2]، إذ لو نقلته–وقد بلغ حجمه في طبعة المجمَّع حوالي خمسين صحيفة– لخرج التَّعقُّب عن حجمه، ولكان تطويلا بدون فائدة، لذا سأكتفي في المناقشة على تخريج الحديث والكلام على طرقه ورواته، ويكون عند الانتهاء منه بحول الله متضمِّنا لكلام ابن القيم، ومن أراد النَّظر إلى كلامه فليرجع إليه في موضعه.

1) **المناقشة:**

وَرَدَ حديثُ ابنِ عمر–رضي الله عنهما–المعروف بحديث القُلَّتين، من طرقٍ كثيرةٍ جدًّا، لكن تلك

---

[1] – تهذيب سنن أبي داود (158/1 فما بعدها).

[2] – المرجع السابق (152/1–199).

الطُّرق تدور على أربعة رواه؛ محمَّد بن إسحاق، والوليد بن كثير القرشي المخزومي، وعاصم بن المنذر بن الزبير بن العوَّام الأسدي، وليث بن أبي سليم وهي طريق مجاهد عن ابن عمر.

أمَّا طريق محمَّد بن إسحاق، فأخرجها أحمد[1]، وابن ماجه[2]، والدَّارمي[3]، وابنُ جرير[4]، والطحاوي[5]، ومكرم البزَّار[6]، والحاكم[7]، عن يزيد بن هارون، وأحمد[8]، والتِّرمذي[9]، والدَّارقطني[10]، عن عبدة بن سليمان، وأبو داود[11]، وابن جرير[12]، عن يزيد بن زريع، وأبو داود[13]، والطَّحاوي[14]، والبيهقي[15]، عن حمَّاد بن سلمة، وابن ماجه[16]، وابن جرير[17]، عن عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة عن أبي معاوية محمَّد بن خازم الضرير وعبد الرحيم بن سليمان[18]، وأبو يعلى عن أبي خيثمة زهير بن حرب[19]، وابن جرير[20]، والدَّارقطني[21]، والبيهقي[22]، والبغوي[23]، عن جرير بن عبد الحميد الضبِّي،

---

(1) – المسند(422/8 رقم 4803).

(2) – السنن(كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ص 68 رقم 517).

(3) – المرجع السابق (كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ص 105 رقم 754).

(4) – تهذيب الآثار(734/2).

(5) – شرح معاني الآثار(15/1)، وشرح مشكل الآثار(64/7).

(6) – الفوائد().

(7) – المستدرك(133/1).

(8) – المسند(211/8 رقم 4605 و22/9-23 رقم 4961).

(9) – الجامع(كتاب الطهارة، باب آخر منه –يعني من باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء–، ص 30 رقم 67).

(10) – السنن(15/1 رقم 16).

(11) – المرجع السابق (كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ص 32 رقم 64).

(12) – تهذيب الآثار(732/2).

(13) – السنن(كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ص 32 رقم 64).

(14) – شرح معاني الآثار(15/1).

(15) – السنن الكبرى(261/1).

(16) – السنن(كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ص 68 رقم 517).

(17) – تهذيب الآثار(732/2).

(18) – المصنف(262/1 رقم 1532).

(19) – المسند(438/9 رقم 5590).

(20) – تهذيب الآثار(732/2).

(21) – السنن(15/1 رقم 16).

(22) – السنن الكبرى(261/1).

(23) – شرح السنة(58/2).

والدَّارقطني[1]، والبيهقي[2]، عن زائدة بن قدامة، والدَّارقطني عن سفيان الثَّوري، وعبد الرَّحمن بن عمر المحاربي، وسعيد بن زيد أخي حمَّاد بن زيد[3]، والحاكم[4] ومن طريقه البيهقي[5]، عن أحمد بن خالد الوَّهبي، والطَّحاوي عن عبَّاد بن عبَّاد المهَلَّبي[6]، وذكره الدَّارقطني[7] عن عبد الله بن نمير، وإبراهيم بن سعد، كلُّهم –وهم سبعة عشر راويا؛ يزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن زريع، وحمَّاد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وجرير بن عبد الحميد الضبِّي، وزائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن عمر المحاربي، وسعيد بن زيد، وأحمد بن خالد الوهبي، وعبَّاد بن عبَّاد المهَلَّبي، وعبد الله بن نمير، وإبراهيم بن سعد– أخبرنا محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– سمعت النَّبيَّ ﷺ يُسْأل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من الدَّواب والسِّباع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث**»، هذا لفظ عبدة بن سليمان، وفي لفظ أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان عن ابن عمر–رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السِّباع والدَّواب، قال، فذكره، ولفظ يزيد بن هرون عن ابن عمر–رضي الله عنهما–: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من الدَّواب والسِّباع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا كان الماء قلَّتين لم يُنَجِّسْه شيء**»، ولفظ الحسين بن نصر عن يزيد بن هارون عند الطَّحاوي: «**إذا بلغ الماءُ قلَّتين لم يحمل خبثا**»، ولفظ أبي خيثمة عن محمَّد بن إسحاق: «**إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث**»، وهو اللَّفظ الذي ذكره الدَّارقطني عن المحاربي وجرير بن عبد الحميد وعبدة بن سليمان عن محمَّد بن إسحاق، وفي لفظ سعيد بن زيد عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول، وسأله رجلٌ عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينتابه من الدَّواب والسِّباع، فقال: «**إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل الخبث**»، وبقيَّة الألفاظ نحو ما تقدَّم.

والملاحظ على هذه الطَّريق أنَّ كلَّ الرُّواة الذين تقدَّم ذكرهم قد اتَّفقوا على رواية هذا الحديث عن محمَّد بن إسحاق بهذا الإسناد، وكذلك المتن، فهم لم يختلفوا عليه في الإسناد ولا في المتن، وهذا يدلُّ على

---

(1) – السنن(18/1 رقم 19).

(2) – السنن الكبرى(261/1).

(3) – السنن(15/1-18 رقم 16 و17 و18 و19)، لكن طريق الثوري فيها الواقدي، وهو متروكٌ عند المحدِّثين.

(4) – المستدرك(33/1).

(5) – السنن الكبرى(261/1).

(6) – شرح معاني الآثار(15/1).

(7) – السنن(15/1).

أنَّ محمَّد بن إسحاق قد ضبط وحفظ هذه الرِّواية جيِّدًا، والمتأمِّل في الرُّواة عن محمَّد بن إسحاق يلحظ أمرين يدلان على أنَّ ابنَ إسحاق قد حفظ هذا الحديث فعلا؛ الأمر الأوَّل: أنَّ كثيرا من الرُّواة أئمَّة كبار جبال في الحفظ، مثل يزيد بن هارون، وعبد الله بن المبارك، وأبو خيثمة زهير بن حرب، ويزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة بن قدامة، وغيرهم، والأمر الثَّاني: أنَّ هؤلاء الرُّواة من مختلفي الأمصار، فهم ليسوا من بلد واحد، وهذا يدلُّ على أنَّهم لم يأخذوا هذا الحديث من محمَّد بن إسحاق من مجلس واحد، بمعنى آخر أنَّ ابن إسحاق كان يحدِّث بهذا الحديث في أماكن مختلفة وبنفس السِّياق، وهذا من الأدلَّة التي يستدل بها النُّقَّاد على ضبط الرَّاوي للحديث، فإنَّه قد عُرِف من منهجهم أنَّهم إذا رأوا الرَّاوي يختلف عليه الحفَّاظ فإنَّهم يستدلون على ضعفه وعدم ضبطه، ويضعِّفونه بذلك، وكذلك يضعِّفون الرِّواية إذا كان هذا حالها، وأمَّا إذا رأوا أنَّ الرُّواة يتَّفقون على أحد الرُّواة ولا يختلفون عليه غالبا فإنَّهم يوثقونه، ويستدلون بذلك على حفظه وضبطه، وكذلك يصحِّحون الرِّوايات التي لا يختلف على رواتها الحفَّاظ.

يقول عبد الرحمن بن مهدي: «إنَّما يُسْتدلُّ على حفظ المحدِّث إذا لم يختلف عليه الحفَّاظ»[1]، ويقول الإمام أحمد: «سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، وذلك أنّ عبد الملك بن عمير يختلف عليه الحفَّاظ»[2]، وذكر الدَّارقطني حديثا اضطرب فيه أحد الرُّواة، ثمَّ استدلَّ على ذلك بكثرة اختلاف الرُّواة عنه، فقال: «ويُشْبِه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير؛ **لكثرة اختلاف الثقات عنه** في الإسناد»[3].

ورواية محمَّد بن إسحاق المتقدِّمة قد اجتمع فيها ما يدلُّ على أنَّه حفظها وضبطها كما سبق، فإنَّ الرُّواة عليه أئمَّةٌ حفَّاظ، فلم يختلفوا عليه، بل حتى أصحاب هؤلاء الأئمَّة لم يختلفوا عليهم، فهذا يزيد بن هارون قد روى عنه هذا الحديث جماعةٌ من الرُّواة لم يختلفوا عليه فيه، وكذلك عبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، فإذا انضمَّ إلى هذا أنَّ محمَّد بن إسحاق قد حدَّث به في أماكن متعدِّدة وهذا يُبْعِد احتمال اتِّحاد المجلس عُلِمَ أنَّه حفظه جيِّدا ولم يضطرب فيه.

هذا ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّه قد جاءت طرق منكرة لرواية محمَّد بن إسحاق هذه، والحمل فيها على الرُّواة عنه وليس عليه، حيث إنَّه مع ضعف هؤلاء الرُّواة، قد خالفوا أصحاب ابن إسحاق المتقدِّمين.

---

[1] – الكفاية (ص 435).

[2] – الجرح والتعديل(279/4)، و(360/5-361).

[3] – العلل(125/2).

ومن هذه الطُّرق ما أخرجه الدَّارقطني[1]، حدَّثنا أبو سهل أحمد بن محمَّد بن زياد، وعمر بن عبد العزيز بن دينار، قالا: حدثنا أبو إسماعيل التَّرمذي، نا محمَّد بن وهب السُّلمي، نا ابن عياش، عن محمَّد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سئل عن القليب يُلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدَّواب، فقال: «**ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم يُنَجِّسْه شيء**».

وهذه رواية شاذة لمخالفة سياقها كل من رواه عن محمَّد بن إسحاق، والحمل فيها على محمَّد بن وهب السُّلمي، وقلنا أنَّ الحمل فيها عليه، وليس على شيخه إسماعيل بن عياش الرَّاوي المباشر عن محمَّد بن إسحاق لأنَّه قد رواه إسماعيل بن عياش من غير طريقه مثل رواية الجماعة عن محمَّد بن إسحاق، ولذلك قال الدَّارقطني عقب روايته الحديث: «كذا رواه محمَّد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ عن ابن عياش، عن محمَّد بن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه».

وروى الدَّارقطني[2] أيضا عن محمَّد بن عبد الله بن إبراهيم، نا عبد الله بن أحمد بن خزيمة، نا علي بن سلمة اللبقي، نا عبد الوهَّاب بن عطاء، عن محمَّد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه.

وهذه رواية منكرة كذلك، وقد سلك فيها عبد الوهَّاب بن عطاء الخفَّاف أو علي بن سلمة اللبقي الجادة، والظاهر أنَّ الحمل فيها على الخفَّاف، فإنَّه قد تُكُلِّم فيه[3]، ولذلك قال الدارقطني: «وقيل- يعني في رواية هذا الحديث- عن عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قاله عليُّ بن سلمة اللبقي، عن عبد الوهاب، وهو وهم أيضا»[4].

وأخرج ابن عدي[5]، أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مسرح، ثنا عمِّي الوليد بن عبد الملك، ثنا المغيرة بن سِقلاب، عن محمَّد بن إسحاق، عن نافع عن بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلَّتين لم ينجسه شيء**»، والقُلَّة أربع آصع.

وهذه رواية منكرة عن نافع عن ابن عمر، تفرَّد بها المغيرة بن سِقلاب، وخالف فيها كلَّ من رواه

---

(1) - السنن (18/1 رقم 20).

(2) - المرجع السابق (18/1 رقم 21).

(3) - قال ابن حجر في التقريب (ص 309): «صدوق ربما أخطأ»، وينظر ترجمته: تهذيب الكمال(509/18-515).

(4) - العلل(373/12).

(5) - الكامل(81/8).

عن محمَّد بن إسحاق، والمغيرة بن سقلاب، قال فيه ابن عدي: «منكر الحديث»[1]، وذكر هذه الرِّواية من منكراته.

والمغيرة بن سِقْلاب لسوء حفظه جدًّا سلك الجادة في هذا الحديث، لأنَّ طريق محمَّد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر طريق مشهورة مسلوكة، فروى هو الحديث بها وخالف كلَّ من رواه عن محمَّد بن إسحاق، لذلك قال ابن عدي عقب رواية الحديث: «والمغيرة ترك طريق هذا الحديث، وقال: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن بن عمر، وكان هذا أسهل عليه، ومحمَّد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر»، وقال الدَّارقطني: «وروي عن مغيرة بن سِقْلاب، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصَّواب، عن ابن إسحاق، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»[2].

وأمَّا طريق الوليد بن كثير القرشي المخزومي، فرواها عنه أبو أسامة حمَّاد بن أسامة وهي أشهر الطُّرق، وعبَّاد بن صهيب، وعيسى بن يونس.

أمَّا طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، فاختلف على أبي أسامة فيها؛ فرواه أبو بكر بن أبي شيبة[3]، وهنَّاد بن السَّري[4]، ومحمَّد بن العلاء أبو كريب[5]، ويعقوب بن إبراهيم الدَّورقي[6]، وعبدُ بن حميد[7]، وإسحاق بن راهوية[8]، والحسين بن حريث[9]، وأبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن أبي السَّفر[10]،

---

(1) – الكامل(81/8)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل(224/8): «صالح الحديث»، وقال أبو زرعة في المصدر نفسه: «ليس به بأس»، وقال العقيلي كما في الضعفاء الكبير(182/4): «حدثنا أحمد بن علي الأبَّار قال: سألت علي بن ميمون الرَّقي عن المغيرة بن سِقْلاب، فقال: كان يسوى بعرة»، وقال ابن حبان في المجروحين (340/2 ترجمة رقم 1031): «كان ممَّن يخطئ، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحقَّ الترك».

(2) – العلل(372/12).

(3) – المصنف(262/1 رقم 1533)، ومن طريقه: ابن حبان(57/4 رقم 1249 و63/4 رقم 1253)، والدَّارقطني في السنن(8/1 رقم 2)، والحاكم(132/1)، وسمويه في فوائده().

(4) – أخرج روايته: النَّسائي (كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ص 17 رقم 52) ومن طريقه الدارقطني في السنن(8/1 رقم 2) والطحاوي في مشكل الآثار(64/7).

(5) – أخرج روايته: أبوداود (كتاب الطهارة، باب ما ينجِّس الماء، ص 31 رقم 63)، ومن طريقه الدارقطني في السنن(8/1 رقم 2).

(6) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن (5/1 رقم 1).

(7) – المنتخب من المسند(ص 259 رقم 818).

(8) – أخرج روايته: الدَّارقطني في السنن(8/1 رقم 2).

(9) – أخرج روايته: النَّسائي(كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ص 17 رقم 52 وكتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ص 59 رقم 328) ومن طريقه الدَّارقطني في السنن(8/1 رقم 2)، والطحاوي في مشكل الآثار(64/7)، والحاكم(132/1).

(10) – أخرج روايته: الدَّارقطني في السنن(5/1 رقم 1).

ومحمَّد بن عبادة[1]، وحاجب بن سليمان[2]، وهارون بن عبد الله الحمَّال[3]، وموسى بن عبد الرحمن المسروقي[4]، وعبد الله بن محمَّد بن شاكر[5]، ومحمَّد بن سليمان القيراطي[6]، والحسن بن علي بن عفَّان[7]، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السِّباع والدَّواب فقال: «**إذا كان الماء قلَّتين يحمل الخبث**»، ولفظ بعضهم عن أبي أسامة: «**إذا كان الماء قلَّتين لم ينجسه شيء**».

هكذا رواه من تقدَّم عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فجعلوه عن الوليد بن كثير عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، ورواه عبد الله بن الزبير الحميدي[8]، والحسن بن عليّ الحلواني[9]، ومحمَّد بن حسَّان الأزرق[10]، ويعيش بن الجهم[11]، ومحمَّد بن عثمان بن كَرَامَة[12]، وحجَّاج بن حمزة الوازي[13]، وأبو يحيى محمَّد بن سعيد القطَّان[14]، والحسين بن علي بن الأسود[15]، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي[16]، وعليُّ بن شعيب[17]، وعليُّ بن محمَّد بن أبي الخصيب[18]،.....=

---

(1) – الدَّارقطني في السنن (5/1 رقم 1).

(2) – المرجع السابق (5/1 رقم 1).

(3) – المرجع السابق (8/1 رقم 2).

(4) – أخرج روايته: ابن خزيمة في صحيحه(49/1)، وابن جرير في تهذيب الآثار(730/2).

(5) – أخرج روايته: ابن الجارود في المنتقى(ص 23 رقم 45).

(6) – المرجع السابق (ص 23 رقم 45).

(7) – أخرج روايته: ابن الأعرابي في المعجم(695/2 رقم 1408)، والبيهقي في الكبرى(260/1).

(8) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(9/1 رقم 4)، والحاكم(133/1)، والبيهقي في الكبرى(260/1).

(9) – أخرج روايته: أبوداود(كتاب الطهارة، باب ما ينجِّس الماء، ص 31 رقم 63).

(10) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(10/1 رقم 5).

(11) – المرجع السابق (10/1 رقم 5).

(12) – أخرج روايته: ابن الجارود في المنتقى(ص 23 رقم 44)، ونسبه الورَّاق، وهو ورَّاق عبيد الله بن موسى، والدارقطني في السنن(11/1 رقم 8)، والحاكم(133/1).

(13) – أخرج روايته: ابن أبي حاتم في العلل(545/1)، وابن الجارود في المنتقى(ص 23 رقم 44).

(14) – المرجع السابق (ص 23 رقم 44).

(15) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(11/1 عقب حديث رقم 9).

(16) – المرجع السابق (9/1 رقم 3).

(17) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن (10/1 رقم 6).

(18) – المرجع السابق (11/1 رقم 10).

= وأبو مسعود أحمد بن الفُرات[1]، ومحمَّد بن الفضيل البلخي[2]، وسفيان بن وكيع[3]، ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه-رضي الله عنهما- قال: سئل النَّبيَّ ﷺ عن الماء وما ينوبه من السِّباع والدَّواب، فقال: «**إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث**»، وفي لفظ بعضهم عن أبي أسامة: «**إذا كان الماء قلَّتين لم يُنَجِّسْه شيء**»، وفي آخر: «**إذا كان الماءُ قلَّتين لم يحمل نجسا أو خبثا**».

هكذا رواه من تقدَّم عن أبي أسامة، فجعلوه عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر.

وهذا إسناد صحيح سواء بالطَّريق الأولى أو الثَّانية، فإنَّ رجالَه كلُّهم ثقات أثبات، وهذا الاختلاف الذي وقع في الحديث من أصحاب أبي أسامة في تسمية شيخ الوليد بن كثير ليس من باب الاضطراب، ولا هو ممَّا يدلُّ على اضطراب حمَّاد بن أسامة فيه، بل هذا يدلُّ على أنَّ حمَّاد بن أسامة روى الحديث على الوجهين، والذي يدلُّ على ذلك أربعة أمور؛ **الأوَّل**: أنَّ أبا أسامة حمَّاد بن أسامة ثقة إمام حافظ مُكْثِر، فاحتمال رواية الحديث على وجهين وارد جدًّا لمثله، و**الثَّاني**: أنَّ كلَّ وجهٍ من وجهيْ الحديث قد رواه أئمَّة ثقات، فروى وجه الوليد بن كثير، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير أكثر من خمسة عشر راويا، وروى وجه الوليد بن كثير، عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر نحوهم، وهذا يدلُّ على أنَّ أبا أسامة روى الحديث على الوجهين، فلو روى أحد الوجهين مثلا أئمَّةٌ كبار ثقات قد جاوزوا العشرة، ثمَّ خالفهم واحد أو اثنان قد لا يبلغان منزلة أولئك في الحفظ والضبط لكان للكلام في الحديث شأن آخر[4]، أَمَّا وقد رواه من كلِّ وجهٍ الجمُّ الغفير من الأئمَّة، فهذا لا يحمل إلا على أحد أمرين؛ إمَّا أن يكون أبو أسامه قد رواه على الوجهين، فرواه كلُّ واحد كما سمعه منه، أو يكون أبو أسامة قد اضطرب فيه، فرواه كذلك كلُّ واحد كما سمع، لكن الاحتمال الأوَّل هو المتعيِّن، وذلك للأمر الثَّالث والرَّابع، و**الثَّالث**: أنَّ بعضَ الرُّواة قد رووا هذا الحديث عن أبي أسامة على الوجهين، منهم عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، فقد

---

(1) - أخرج روايته: الدارقطني في السنن (10/1).

(2) - المرجع السابق (14/1 رقم 14).

(3) - أخرج روايته: ابن جرير في تهذيب الآثار(731/2).

(4) - قال ابن حبَّان كما في المجروحين(34/1-35): «سمعت محمَّد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول: جاء يحيى بن معين إلى عفَّان ليسمع منه كتب حمَّاد بن سلمة، فقال له: ما سمعتها من أحد؟! قال: نعم، حدَّثني سبعة عشر نفسا عن حمَّاد بن سلمة، فقال، والله لا حدَّثْتُك، فقال: إنَّما هو درهمٌ، وأَنْحَدِرُ إلى البصرة وأسمع من التَّبوذكي، فقال: شأنك، فانحدرَ إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟! قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسا وأنت الثَّامن عشر، فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إنَّ حمَّاد بن سلمة كان يخطئ، فأردتُ أن أميِّز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيتُ أصحابَه قد اجتمعوا على شيءٍ علمتُ أنَّ الخطأ من حمَّاد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيءٍ عنه، وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حمَّاد، فأميِّز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أخطئ عليه».

رواه أبوداود[1] عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمَّد بن عباد بن جعفر، ورواه إسماعيل بن قتيبة النيسابوري[2]، عثمان ابني أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، وكذلك روى البيهقي[3] عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي بالوجهين جميعا، ولذلك قال عقب إخراج رواية أحمد الحارثي هذه: «فهو ذا قد رواه أحمد بن عبد الحميد الحارثي، عن أبي أسامة، على الوجهين جميعا، ورواه أبو داود في كتاب «**السنن**»، عن محمَّد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، وغيرهما، عن أبي أسامة، وقال في حديث ابن العلاء: محمَّد بن جعفر بن الزبير، وفي حديث عثمان: محمَّد بن عباد بن جعفر، وقد رواه إسماعيل بن قتيبة النيسابوري، عن أبي بكر، وعثمان ابني أبي شيبة، عن أبي أسامة، فقال: محمَّد بن جعفر بن الزبير، فثبت بذلك رواية عثمان الحديث على الوجهين جميعا»[4]، و**الأمر الرَّابع**: أنَّه قد جاء ممَّا لا يدع مجالا للشَّك من رواية أبي أسامة أنَّ الوليد بن كثير قد سمعه محمَّد بن جعفر بن الزبير ومحمَّد بن عبَّاد بن جعفر، وذلك فيما أخرجه الدارقطني[5] عن أحمد بن محمَّد بن سعدان، والحاكم[6] ومن طريقه البيهقي[7] عن علي بن عبد الله بن مبشر، كلاهما-أحمد بن محمَّد بن سعدان، وعلي بن عبد الله بن مبشر- ثنا شعيب بن أيوب[8]، ثنا أبو أسامة، ثنا الوليد بن كثير، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير و محمَّد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه-رضي الله عنهما- قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الماء و ما ينوبه من الدَّواب و السِّباع، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»، وهذا إسناد صحيح؛ شعيب بن أيوب وتلميذاه أحمد بن محمَّد بن سعدان، وعلي بن عبد الله بن مبشر كلهم ثقات، وهذا يدلُّ على ما قلناه آنفا أنَّ الحديث كان عند أبي أسامة على الوجهين جميعا، ولهذا قال الدَّارقطني عقب إخراج طرق الرِّوايتين المتقدِّمتين عن أبي أسامة: «فلمَّا اخْتُلِفَ على أبي أسامة في إسناده، أحْبَبْنا أنْ نعلمَ من أتى بالصَّواب، فنظرنا في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمَّد بن جعفر بن

---

[1] – السنن(كتاب الطهارة، باب ما ينجِّس الماء، ص 31 رقم 63).

[2] – أخرج روايته: الحاكم في المستدرك(132/1).

[3] – معرفة السنن والآثار(85/2).

[4] – المرجع السابق (85/2).

[5] – السنن(14/1 رقم 12 و13).

[6] – المستدرك(133/1).

[7] – معرفة السنن والآثار(85/2 رقم 1861).

[8] – شعيب بن أيوب، هو شعيب بن أيوب بن رزيق بن معبد بن شيطا الصريفيني، أبو بكر القاضي، وهو واسطي سكن صريفين بلدة بالقرب من بغداد، وهو صدوق إلا أنَّه كان يدلِّس، وينظر: تاريخ بغداد(244/9)، وتهذيب الكمال(505/12-506).

الزبير، ثمَّ أتبعه عن محمَّد بن عباد بن جعفر، فصحَّ القولان جميعا عن أبي أسامة، وصحَّ أنَّ الوليد بن كثير رواه عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، وعن محمَّد بن عباد بن جعفر جميعا، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرَّة يحدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدِّث به عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن عباد بن جعفر، والله أعلم، فأمَّا حديث شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن الرجلين جميعا، فحدثنا به...»[1]، ثمَّ أخرج رواية شعيب بن أيوب الصريفيني المتقدِّمة، وقال الحاكم عقب رواية شعيب بن أيوب: «وقد صحَّ وثبت بهذه الرِّواية صحَّة الحديث، وظهر أنَّ أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعا، فإنَّ شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون، وكذلك الطَّريق إليه»، وكذلك قال البيهقي نحوا من قول شيخه الحاكم.

هذا ما رجَّحه الدَّارقطني والحاكم والبيهقي أنَّ الوليد بن كثير سمعه من محمَّد بن جعفر بن الزبير ومحمَّد بن عبَّاد بن جعفر، وذلك برواية شعيب بن أيوب المتقدِّمة، وكذلك برواية عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبد الحميد الحارثي على الوجهين جميعا، لكن مال الإمام أبو حاتم إلى أنَّ الأشبه أنَّ الحديث لمحمَّد بن جعفر بن الزبير وإن لم يجزم بذلك، فقد قال ابنه: «فقلت لأبي: إنَّ حجَّاج بن حمزة حدثنا، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، فقال: عن محمَّد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، فقال أبي: محمَّد بن عبَّاد بن جعفر ثقة، ومحمَّد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمَّد بن جعفر بن الزبير أشبه»[2].

ومهما يكن في وجه هذا الحديث، فإنَّه لا يؤثِّر على صحتِّه أبدا، لأنَّ كلاً من محمَّد بن جعفر بن الزبير ومحمَّد بن عباد بن جعفر ثقة، وإلى هذا أشار أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه آنفا: «محمَّد بن عبَّاد بن جعفر ثقة، ومحمَّد بن جعفر بن الزبير ثقة»، يعني أنَّ هذا لا يضرُّ الحديث، فحتى لو سمّينا هذا اختلافا، فإنَّه لا يضر، لأنَّه يدور على ثقة.

هذا وقد جاء بعضُ الاختلاف في رواية أبي أسامة هذه في تسميَّة ابنِ عبدِ الله بن عمر–رضي الله عنهما–، فقد تقدَّم في كلِّ الرِّوايات أنَّه عبد الله بن عبد الله بن عمر، لكن جاء تسميته بعبيد الله بن عبد الله بن عمر، فقد أخرج ابن خزيمة[3] عن محمَّد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، وأبي الأزهر حوثرة بن محمَّد البصري، والدَّارمي عن يحي بن حسَّان[4]، ثلاثتهم– محمَّد بن عبد الله بن المبارك المخْرمي، وأبو

---

[1] – السنن(11/1).

[2] – العلل(545/1-546).

[3] – صحيح ابن خزيمة(49/1).

[4] – السنن (كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ص 105 رقم 755)، لكن أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(63/7) حدَّثنا بحر بن نصر، حدثنا يحي بن حسَّان، حدثنا أبو أسامة حمَّاد بن أسامة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن

الأزهر حوثرة بن محمَّد البصري، ويحي بن حسَّان-، حدثنا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، أنَّ عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدَّثهم أنَّ أباه عبد الله بن عمر حدَّثهم أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن الماء وما ينوبه من الدَّواب والسِّباع، فقال رسول اللهﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

هكذا رواه محمَّد بن عبد الله بن المبارك المخْرمي، وأبو الأزهر حوثرة بن محمَّد البصري، ويحي بن حسَّان عن أبي أسامة، وخالفوا جميع من تقدَّم عن أبي أسامة، وكذلك رواه عيسى بن يونس[1]، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله عن، أبيه، ورواه أيضا عبَّاد بن صهيب[2] عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه مرفوعا.

واتَّفاق عيسى بن يونس وعبَّاد بن صهيب على روايته عن عبيد الله يدلُّ على أنَّه كان عند الوليد بن كثير كذلك، ولذلك رجَّح الإمام إسحاق بن راهوية وهو من الأئمَّة الكبار أنَّه عن عبيد الله، ووَّهم أبا أسامة في تسميته عبد الله، فقد قال البيهقي عقب رواية أبي أسامة: «...، إلاَّ أنَّ غيرَ أبي أسامة يرويه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي -رحمه الله- يقول: غلطَ أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله، إنَّما هو عبيد الله، واستدلَّ بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سئل النَّبيُّ ﷺ، فذكره، إلا أنَّ عيسى بن يونس أرسله، ورأيته في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، موصولا، ورواه عبَّاد بن صهيب، عن الوليد، وقال: عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، موصولا، ...، وفي رواية محمَّد بن إسحاق، تؤكد ما قال إسحاق، وكذلك رواية عاصم بن المنذر»[3].

وكلام البيهقي هذا يؤيد ما أشرنا إليه آنفا، حيث أيَّد ما ذهب إليه الإمام إسحاق بما تقدَّم من رواية محمَّد بن إسحاق والذي جاءت من كلِّ طرقها وهي أكثر من عشرين طريقا عن عبيد الله، وكذلك بما يأتي من رواة عاصم بن المنذر التي جاءت كلُّها بتسميته بعبيد الله، ولذلك قال الدَّارقطني عقب رواية محمَّد بن إسحاق وإشارة لرواية عاصم بن المنذر: «ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن عوام، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، فكان في هذه الرِّواية قوَّةً لرواية محمد بن إسحاق، عن محمَّد

محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فجعله بحر بن نصر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وخالف الدارمي في ذلك.

[1] - ذكره ابن الجارود مرسلا، وأفاد البيهقي في المعرفة(85/2) أنَّه رآه موصولا.

[2] - أخرج روايته: الدارقطني في السنن (14/1 رقم 15)، وعبَّاد بن صهيب متروك الحديث، وكذَّبه بعضهم، وينظر: الجرح والتعديل(81/6-82)، وضعفاء العقيلي(144/3-145)، وميزان الاعتدال(367/2).

[3] - معرفة السنن والآثار(85/2-87).

بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»[1]، يعني والذي يشهد أنَّ هذا الحديث من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه كما قاله محمَّد بن إسحاق رواية عاصم بن المنذر له كذلك.

ويتلخَّص ممَّا تقدَّم أنَّ رواية محمَّد بن إسحاق وعاصم بن المنذر، وكذلك طريق عبَّاد بن صهيب وعيسى بن يونس عن الوليد بن كثير، كلُّها اتفقت على تسميَّة الرَّاوي عن ابن عمر بعبيد الله، ومهما يكن فحتى لو حكمنا بوهم أبي أسامة في الحديث، فهذا لا علاقة له بالاضطراب أبدا، فالحديث من رواية عبيد الله عن أبيه، وَوَهْمُ أبي أسامة في تسميَّة ابن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– لا يُوَهِّنُه ولا يضره، وذلك لأمرين؛ **الأوَّل**: أنَّ كلا من عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ثقتان، و**الثَّاني**: أنَّنا إذا أردنا التَّرجيح فإنَّنا نرجِّح رواية عبيد الله، ورواية أبي أسامة له عن عبد الله لا يضر، لأنَّ أبا أسامة قد وافق محمَّد بن إسحاق وعاصم بن المنذر في سياق الحديث، وقد رواه عنه أكثر من ثلاثين راويا لم يختلفوا عليه في سياقه، وهذا يدلُّ على حفظه له، وكونه غلط –إن سلمنا بذلك–في اسم الرَّاوي فلا يضر، لأنَّه ثقةٌ متقن، على أنَّ الحاكم وغيره[2] قد رجَّحوا أنَّ الحديث قد رواه عن عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– ابناه؛ عبيد الله وعبد الله جميعا.

وأمَّا طريق عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوَّام الأسدي، فرواها حمَّاد بن سلمة، وحمَّاد بن زيد، وإسماعيل بن عُليَّة، لكن اختلفوا عليه في رفعه ووقفه.

أمَّا رواية حمَّاد بن سلمة، فرواها عنه غير واحد من أصحابه، ورغم أنَّهم اتَّفقوا عليه في الإسناد، إلا أنَّهم اختلفوا عليه في لفظ الحديث، فرواه وكيع[3]، وزيد بن الحباب[4]، وأبو الوليد الطيالسي[5]، وهُدْبَةُ بن خالد[6]، وإبراهيم بن الحجَّاج[7]، وكامل بن طلحة[8]، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر،

---

(1) – السنن(18/1).

(2) – قال البيهقي في معرفة السنن والآثار(85/2): " وكان شيخنا أبو عبد الله الحافظ يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعا، وكلاهما رواه عن أبيه، وإليه ذهب كثير من أهل الرِّواية ".

(3) – أخرج روايته: أحمد في المسند(374/8 رقم 4753)، وابن ماجه في السنن(كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ص 68 رقم 518)، وابن جرير في تهذيب الآثار(732/2).

(4) – أخرج روايته: أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور(ص 226 رقم 166)، وابن جرير في تهذيب الآثار(734/2).

(5) – أخرج روايته: أبو الحسن بن سلمة راوي كتاب السنن لابن ماجه كما في السنن لابن ماجه(كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ص 68 عقب حديث رقم 518)، وعبد بن حميد في المسند(ص 260 رقم 818).

(6) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(20/1 رقم 24)، والحاكم في المستدرك(134/1).

(7) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(20/1 رقم 24)، والحاكم في المستدرك(134/1).

(8) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(20/1 رقم 24).

عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث، لم ينجسه شيء**»، رواه بهذا اللَّفظ غيرُ واحد عن حمَّاد، ورواه بعضُهم عنه، عن عاصم بن المنذر بن الزبير، قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة[1] ماء، فيه جلد بعير ميِّت، فتوضأ منه، فقلت له: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميِّت؟! فحدَّثني عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء**».

هكذا رواه هؤلاء عن حمَّاد بن سلمة لم يختلفوا عليه في لفظه: «**إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث**» بذكر زيادة «**الثَّلاث**»، ورواه موسى بن إسماعيل التبوذكي[2]- وهو من أجلِّ أصحاب حمَّاد بن سلمة- أخبرنا عاصم بن المنذر، فذكر الإسناد المتقدِّم، لكن قال: «**إذا كان الماء قلتين فإنَّه لا ينجس**»، ولم يختلف أصحاب التَّبوذكي فيما وقفت عليه في لفظه[3]، فاتَّفقوا على عدم ذكر «**الثلاث**»، واقتصروا على الاثنين كاللَّفظ المشهور للحديث، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي[4] عن حمَّاد بن سلمة، وذكر الدَّارقطني[5] كذلك أنَّ عفَّان بن مسلم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وبشر بن السَّري، والعلاء بن عبد الجبَّار المكِّي، وعبيد الله بن محمَّد العيشي، وابن أبي عائشة، رووه عن حمَّاد بن سلمة، وقالوا فيه: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**»، ولم يقولوا: «أو ثلاثا».

---

(1) - وجاءت هذه اللفظة بالألف المقصورة، مقرى، قال ابن جرير في تهذيب الآثار(2/749-750): " وأمَّا قول عاصم بن المنذر: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا وفيه مقرى، فإنَّه يعني بالمقرى: الحوض يُجمع فيه الماء، يقال للرجل إذا جمع الماء في الحوض: "قرى فلان الماء في الحوض، فهو يقريه قرى"، والحوض نفسه المقرى، ويقال للقِرْد إذا جمع الطَّعام في شدقه: "قد انقرى قريا"، ومنه قول الراجز: يا عجبا من صلتان يقري وكان لا يفري فأمسى يحري، والقري: مجرى الماء إلى الرياض، والمقرى، أيضا إناء يقرى فيه الضيف، يقال منه: قريت الضيف فأنا أقريه قرى - مقصور - وأمَّا إذا همز، فإنَّه يصير بمعنى غير هذا...".

(2) - أخرج روايته: أبوداود في السنن(كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ص 32 رقم 65) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(1/261)، والطحاوي في معاني الآثار(1/16)، والدارقطني في السنن(1/21 رقم 27)، وسيمويه في فوائده().

(3) - إلا ما ذكره أبو الحسن بن سلمة راوي كتاب السنن لابن ماجه، فقد روى عقب حديث رقم 518 من سنن ابن ماجة حديث حماد بن سلمة من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبي سلمة التبوذكي، وابن عائشة القرشي لكنَّه أحال على لفظ وكيع، فقال: حدثنا أبو حاتم، حدثنا أبو الوليد، وأبو سلمة، وابن عائشة القرشي، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه، فلم لم يذكر أبو الحسن بن سلمة لفظ حديث أبي سلمة، وجميع طرق حديث التبوذكي بلفظ القلتين فقط كما سبقت الإشارة إليه.

(4) - المسند(3/460 رقم 2066).

(5) - السنن(1/20 عقب حديث رقم 24)، وأخرج روايات هؤلاء(الأرقام: 25 و26 و27).

هكذا ذكر الإمام الدَّارقطني أنَّ عفَّان بن مسلم الصفَّار-وهو من أجلِّ أصحاب حمَّاد بن سلمة كذلك، رواه مع هؤلاء بذكر لفظ الاثنين فقط، وهكذا رواه عن عفَّان محمَّدُ بن يحيى الذهلي[1]، والحسن بن محمَّد الزعفراني[2]، ومحمَّد بن إسماعيل الصائغ[3]، لكن رواه عنه الإمام أحمد[4] فذكر الثَّلاث.

والظَّاهر أنَّ الرِّواية الصَّحيحة عن عفَّان بن مسلم بعدم ذكر الثلاث، وبذلك جزم الدَّارقطني كما تقدَّم، وكذلك جزم الحاكم، فقال: «وقد رواه عفَّان بن مسلم وغيره من الحفَّاظ عن حمَّاد بن سلمة ولم يذكروا فيه: «أو ثلاثا»»[5]، فيكون بذلك ما في مسند أحمد إمَّا زيادة من النَّاسخ أو الطابع، أو يكون وهمٌ من أحمد نفسه، أو هو من سوء حفظ حمَّاد كما سيأتي.

ورواه يزيد بن هارون عن حمَّاد واختلف عليه، فرواه الحسن بن محمَّد بن الصباح[6]، ومجاهد بن موسى الخوارزمي[7]، عنه، عن حمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، بلفظ: «**إذا بلغ الماء قلَّتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء**»، ورواه أبو مسعود أحمد بن الفرات الرَّازي الحافظ[8] عنه، عن حمَّاد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، ولم يقل: «و ثلاثا».

والظَّاهر أنَّ الاختلاف المتقدِّم من حمَّاد بن سلمة نفسه، وليس من أصحابه، فإنَّه رغم إمامته في السنَّة كان يخطىء، قال ابن حبَّان: «سمعت محمَّد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول: جاء يحيى بن معين إلى عفَّان ليسمع منه كتب حمَّاد بن سلمة، فقال له: ما سمعتها من أحد؟! قال: نعم، حدَّثني سبعة عشر نفسا عن حمَّاد بن سلمة، فقال، والله لا حدَّثْتُك، فقال: إنَّما هو درهمٌ، وأَنْحَدِرُ إلى البصرة وأسمع من التَّبوذكي، فقال: شأنك، فانحدرَ إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب عن أحد؟! قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسا وأنت الثَّامن عشر، فقال: وماذا تصنع بهذا؟ فقال: إنَّ حمَّاد بن سلمة كان يخطئ، فأردتُ أن أميِّز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيتُ أصحابَه قد اجتمعوا على شيءٍ علمتُ أنَّ الخطأ من حمَّاد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيءٍ عنه، وقال واحدٌ منهم بخلافهم علمت أنَّ الخطأ منه لا من حمَّاد، فأميِّزُ بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أخطئ عليه»[9].

---

(1) – أخرج روايته: ابن الجارود في المنتقى(ص 24 رقم 46).

(2) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(21/1 رقم 25).

(3) – أخرج روايته: ابن المنذر في الأوسط(378/1 رقم 187).

(4) – المسند (100/10 رقم 5855).

(5) – المستدرك(134/1).

(6) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن (20/1 رقم 22).

(7) – أخرج روايته: ابن جرير في تهذيب الآثار(733/2).

(8) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن (20/1 رقم 23).

(9) – المجروحين(34/1-35).

على أنَّ أغلب الطُّرق عن حمَّاد بن سلمة جاءت بلفظ: «**قلتين أو ثلاثا**»، وعليه فذكر لفظ «**الثَّلاث**» في هذا الحديث لم يأت إلا في رواية حمَّاد بن سلمة هذه، فتعتبر شاذَّةً، ولذلك قال البيهقي عقب ذكر الروايات المتقدِّمة: «ورواية الجماعة الذين لم يَشُكُّوا أولى»، وذكر نحو هذا العلائي في «جزئه»[1] وأشار إلى شذوذها.

وأمَّا رواية حمَّاد بن زيد عن عاصم بن المنذر، فقد ذكر أبوداود عقب رواية الحديث من طريق التَّبوذكي أنَّ حمَّادَ بن زيد رواه عن عاصم بن المنذر وأوقفه عن ابن عمر، فقال: «حمَّاد بن زيد وقفه عن عاصم»[2]، وكذلك قال الدَّارقطني في موضع عقب ذكر رواية حماد بن سلمة: «وخالفه حمَّاد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، موقوفا غير مرفوع»[3]، لكن ذكر الدَّارقطنيِّ في موضع آخر أنَّ حمَّاد بن زيد رواه مرسلا[4]، ولم أقف على أسانيد رواية حمَّاد بن زيد هذه.

وأمَّا رواية إسماعيل بن عليَّة عن عاصم بن المنذر، فأخرجها ابن أبي شيبة[5]، وابن جرير عن يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي[6]، كلاهما–ابن أبي شيبة، ويعقوب بن إبراهيم– حدثنا ابن عليَّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر، قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا**»، أو كلمة نحوها.

هكذا رواه ابن عليَّة موقوفا عن ابن عمر، ولم يسمِّ الرَّاوي عنه، والظاهر جدًّا أنَّه عبيد الله بن عبد الله كما تقدَّم في الرِّوايات الأخرى، ولعلَّ ابن علية لم يذكره للاختلاف فيه.

ومع أنَّ ابنَ عليَّة وحمَّاد بن زيد أوثق من حمَّاد بن سلمة إلا أنَّ الإمام يحي بن معين رجَّح رواية حمَّاد ابن سلمة المرفوعة، فقد قال الدُّوري: «سمعت يحي يقول وسئل عن حمَّاد بن سلمة: حديث عاصم بن المنذر بن الزبير، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، هذا خَيِّر[7] الإسناد، أو قال يحي: هذا جيِّدُ الإسناد، قيل له: فإنَّ ابنَ عليَّةَ لم يرفعه، قال يحي: وإنْ لم يحفظه ابنُ عليَّة، فالحديث جيِّد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير، يعني يحي: في قصَّة الماء لا ينجسه شيء»[8].

---

(1) – جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده (ص 57).

(2) – السنن (ص 32 عقب حديث رقم 65).

(3) – المرجع السابق (18/1).

(4) – العلل(436/12).

(5) – المصنف (263/1 رقم 1536).

(6) – تهذيب الآثار(729/2).

(7) – لم يضبط محقِّق كتاب تاريخ الدوري هذه اللَّفظة، ولم أقف على من ضبطها، والظاهر أنَّ ضبطها: خَيِّر على وزن جيِّد، والله أعلم.

(8) – تاريخ الدوري(240/4).

وأمَّا طريق ليث بن أبي سليم، وهي طريق مجاهد عن ابن عمر، فأخرجها الدَّارقطني[1] عن عبد الله بن الحسين بن جابر، نا محمَّد بن كثير المِصِّيصي، عن زائدة بن قدامة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء**».

هكذا رواه عبد الله بن الحسين بن جابر، نا محمَّد بن كثير المِصِّيصي، عن زائدة بن قُدامة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعا، ومحمَّد بن كثير المِصِّيصي كثير الغلط وفي حديثه الإنكار[2]، وقد خالفه معاويةُ بن عمرو الأزدي[3]، فرواه عن زائدة بن قُدامة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفا عليه، ومعاويةُ بن عمرو الأزدي ثقة، وهو أثبت من محمَّد بن كثير، وكذلك رواه عبد السَّلام بن حرب[4] عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا عليه.

وقد صحَّح الإمام الدَّارقطني الوقف، فقد سئل عن حديث روي عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «**إذا كان الماء قلَّتين فلا يُنَجِّسْه شيء**»، فقال: «يرويه زائدة، واختلف عنه؛ فرواه معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفا، وروي عن محمَّد بن كثير المصيصي، عن زائدة بهذا الإسناد مرفوعا، والموقوف أصح»[5]، وكذلك قال نحو هذا الكلام في «**السنن**»[6].

لكن كلُّ طرق حديث مجاهد عن ابن عمر سواء الموقوفة أو المرفوعة تدور على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف سيء الحفظ، فتكون بذلك رواية مجاهد هذه ضعيفة.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من طرق وأسانيد هذا الحديث، وكلام العلماء في رواياته ورواته، يمكن تلخيص ذلك فيما يأتي:

- أنَّ أغلب أصحاب محمَّد بن إسحاق قد اتَّفقوا على رواية الحديث عن محمَّد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مرفوعا، وما رواه بعضهم عن محمَّد بن إسحاق على غير هذا الوجه فمنكر.
- أنَّ الوليد بن كثير شيخ أبي أسامة قد سمع هذا الحديث عن محمَّد بن جعفر بن الزبير ومحمَّد بن عبَّاد بن جعفر كما رجَّحه الدَّارقطني، والحاكم، والبيهقي، والعلائي.
- أنَّ سياق كلام الإمامين أبي حاتم وأبي زرعة الرَّازيين يدلُّ على تصحيحهما للحديث المرفوع.

---

(1) – السنن(22/1 رقم 29).

(2) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(69/8-70)، وتهذيب الكمال(329/26-334).

(3) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(22/1 رقم 30).

(4) – أخرج روايته: ابن المنذر في الأوسط(369/1 رقم 177) عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد السلام بن حرب به.

(5) – العلل(372/12).

(6) – (22/1).

- أنَّ الإمام يحي بن معين قد صحَّح رواية حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن المنذر المرفوعة.
- أنَّ رواية مجاهد بن جبر عن ابن عمر سواء المرفوعة أو الموقوفة لا تصح، فلا تعارض أبدا ما تقدَّم من الحديث المرفوع.

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ الحديث صحيحٌ مرفوعا لا مطعن فيه، وقد صحَّحه الأئمة[1]؛ الشَّافعي[2]، وأحمد[3]، وأبو عبيد[4]، وإسحاق بن راهوية[5]، وابن معين[6]، وهو ظاهر كلام أبي حاتم وأبي زرعة[7]، وابن خزيمة[8]، وابن جرير الطبري[9]، والطَّحاوي[10]، وابن حبان[11]، والدَّارقطني[12]، وابن منده[13]، والخطَّابي[14]، والحاكم[15]، والبيهقي[16]، وابن حزم[17]، والعلائي[18]، وابن حجر[19]، وغيرهم.

هذا، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعدة علل:

الأولى: الاضطراب، قال ابن القيم: «العلَّة الثَّانية: اضطراب سنده، كما تقدَّم-وقد ذكر بعض الاختلاف-، العلَّة الثَّالثة: اضطراب متنه، فإنَّ في بعض ألفاظه «**إذا كان الماء قلَّتين**»، وفي بعضها:

---

(1) – قال الخطَّابي كما في معالم السنن(36/1): «وكفى شاهدا على صِحَّته، أنَّ نجوم الأرض من أهل الحديث قد صحَّحوه، وقالوا به، وهم القدرة، وعليهم المعوَّل في هذا الباب»، وينظر كذلك: البدر المنير(408/1-409).

(2) – الأم(18/1).

(3) – مسائل عبد الله(ص 5).

(4) – الطهور(ص 235).

(5) – مسائل الكوسج(305/2).

(6) – تاريخ الدوري(240/4).

(7) – العلل(544/1-546 مسألة رقم 96).

(8) – صحيح ابن خزيمة(49/1).

(9) – قال كما في تهذيب الآثار(736/2): «لأنَّ كلا الخبرين عندنا صحيح»، يقصد به حديثنا هذا، وحديث: «الماء لا ينجسه شيء».

(10) – شرح معاني الآثار(16/1)، وشرح مشكل الآثار(64/7)، وقال ابن الملقِّن في البدر المنير(413/1): «وقد حكم الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي، بصحَّة هذا الحديث، كما ذكرنا، لكنَّه اعتل بجهالة قدر القلَّتين».

(11) – صحيح ابن حبان(59/4).

(12) – السنن(5/1-21)، وهو أحسن من جمع طرق هذا الحديث.

(13) – البدر المنير(406/1).

(14) – معالم السنن(36/1).

(15) – المستدرك(132/1-133).

(16) – السنن الكبرى(261/1)، ومعرفة السنن والآثار(85/2).

(17) – المحلى(157/1).

(18) – جزء تصحيح حديث القلتين(ص 62).

(19) – التلخيص الحبير(136/1).

«**إذا بلغ الماء قدر قلَّتين أو ثلاث**»، والذين زادوا هذه اللَّفظة ليسوا بدون من سكت عنها كما تقدَّم»[1]، وقد ذكر التَّعليل بالاضطراب كذلك ابن عبد البر[2].

الثَّانية: الوقف، قال ابن القيم: «وأمَّا علَّته، فمن ثلاثة أوجه؛ أحدها: وقف مجاهد له على ابن عمر، واختلف فيه عليه، واختلف فيه على عبيد الله أيضا، رفعا ووقفا، ورجَّح شيخا الإسلام أبو الحجاج المزي، وأبو العباس بن تيمية وقفه، ورجَّح البيهقي في «**سننه**» وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصَّواب، قال شيخنا أبو العبَّاس: وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ ابنَ عمر لم يكن يحدث به عن النَّبيِّ ﷺ، ولكن سئل عن ذلك فأجاب بحضرة ابنه، فنقل ابنه ذلك عنه، قلت: ويدلُّ على وقفه أيضا: أنَّ مجاهدا وهو العلم المشهور الثَّبت إنَّما رواه عنه موقوفا، واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا»[3].

الثَّالثة: تفرُّد مثل عبيد الله بن عبد الله بن ابن عمر أو أخيه عبد الله عن أبيهما، وابن عمر له تلاميذ كثر مثل ابنه سالم ومولاه نافع، فأين هم من هذا الحديث، وكذلك أهل المدينة هم أحوج النَّاس لهذا الحديث لقلَّة الماء عندهم، فلو كان هذا الحديث صحيحا لاشتهر عندهم، قال ابن القيم على لسان الذين ضعَّفوا الحديث بالشذوذ والعلَّة: «ومن المعلوم أنَّ هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فأين نافع، وسالم، وأيوب، وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنَّة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزَّة الماء عندهم؟ ومن البعيد جدًّا أنَّ هذه السنَّة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحدٌ منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنَّة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول النَّاس بها وأرواهم لها، فأيُّ شذوذ أبلغ من هذا؟ وحيث لم يقل بهذا التَّحديد أحدٌ من أصحاب ابن عمر، عُلِم أنَّه لم يكن فيه عنده سنَّة من النَّبيِّ ﷺ، فهذا وجه شذوذه»[4].

الرَّابعة: الطَّعن فيه من جهة النَّظر، وهو أنَّ الإحالة على القلتين في قوله: «**إذا بلغ الماء قلتين**»، إحالة على مجهول، ومستحيل في عرف الشَّارع الحكيم أن يُحيل النَّاس في مسألة ممَّا تعمُّ به البلوى مثل مسائل المياه التي يحتاجها النَّاس في كلِّ يوم مرات لوضوئهم أن يحيلهم على شيء مجهول، فَعُرف بهذا ضعف الحديث من جهة النَّظر.

---

(1) – تهذيب السنن(1/168-169).

(2) – التمهيد(1/329).

(3) – تهذيب السنن(1/169).

(4) – المرجع السابق(1/167).

قال الطَّحاوي: «إنَّما لم نقل به لأنَّ مقدار القلَّتين لم يثبت»[1]، وقال ابن عبد البر: «إلى أنَّ القلتين غير معروفتين، ومحالٌ أن يتعبَّد اللهُ عباده بما لا يعرفونه»[2]، وقال كذلك: «وأمَّا ما ذهب إليه الشَّافعي من حديث القلَّتين، فمذهبٌ ضعيفٌ من جهة النَّظر، غير ثابت في الأثر، لأنَّه حديثٌ قد تكلَّم فيه جماعةٌ من أهل العلم بالنَّقل، ولأنَّ القلَّتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع، ولو كان ذلك حدًّا لازما، لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدِّ ما حرَّمه رسولُ اللهﷺ، وما أحلَّه من الماء، لأنَّه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيَّعوه، فلقد بحثوا عمَّا هو أدقُّ من ذلك وألطف، ومحالٌ في العقول أن يكون ماءان؛ أحدهما يزيد على الآخر بقدح أو رطل والنَّجاسة غير قائمة ولا موجودة في واحد منهما؛ أحدهما نجس، والآخر طاهر»[3]، وكذلك قال نحو كلام ابن عبد البر هذا، ابن التركماني[4]، والقرطبي[5]، وابن القيِّم[6].

وسوف نجيب بحول اللهﷻ عن هذه العلل التِّي طُعنَ بها في هذا الحديث، فنقول وبالله التَّوفيق:

أمَّا الجواب عن العلَّة الأولى، وهي زعمهم الاضطراب في الحديث، فقد عرفت فيما تقدَّم من طرق الحديث أن لا اضطراب فيه البتَّة، وغاية ما فيه بعض الاختلاف بين الرُّواة لا يقدح في صحَّة الحديث أبدا، لأنَّ ذلك الاختلاف إنَّما يدور على ثقة في كلِّ أحواله، ولذلك لما ذكر العلائي رواية أبي أسامة المتقدِّمة، ونقل عن بعضهم أنَّه اضطرب فيه، قال مجيبا: «والجواب عن هذا، أنَّه ليس باختلاف يؤثر في صحَّة الحديث، إنَّما المؤثِّر أن يكون أحد الرَّاويين المختلف فيهما غير ثقة، والآخر ثقة، لاحتمال ألا يكون إلا من ضعيف، فيسقط الاحتجاج به...، وأمَّا إذا كان كلٌّ من الرَّجلين المختلف فيهما ثقة، محتجًّا به معروفا، مثل هذا الحديث، قال محمَّد بن عبَّاد بن جعفر، ومحمَّد بن جعفر بن الزبير، ثقتان محتجٌّ بهما في «**الصَّحيحين**» فلا مانع من صحَّته، لأنَّ الحديث كيف ما دار كان بخبر ثقة[ ][7] الاحتجاج به، وأمَّا من يقول إنَّ الاختلاف في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة، فهو قول ضعيفٌ عند أئمَّة هذا

---

(1) – التلخيص الحبير(136/1)، ولم أجد كلام الطحاوي بهذا اللفظ، والذي في شرح معاني الآثار له(16/1) قوله: «فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما»، لكن قال ابن الملقن كما في البدر المنير(413/1): «وقد حكم الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي بصحَّة هذا الحديث، كما ذكرنا، لكنَّه اعتل بجهالة قدر القلتين».

(2) – التَّمهيد(329/1).

(3) – المرجع السابق (335/1).

(4) – الجوهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي(165/1).

(5) – الجامع لأحكام القرآن(43/13).

(6) – تهذيب السنن(170/1-171).

(7) – هناك كلمة ساقطة من الأصل لم يتبيَّن للمحقق ضبطها.

الفنِّ في مثل هذا الاختلاف، ولو كان ذلك مُسْقِطا للاحتجاج بالحديث، لسقط الاحتجاج بما لا يحصى من الحديث ممَّا في إسناده مثل هذا الاختلاف، وقد جاء في «**الصَّحيحين**» منه شيءٌ كثير...»[1]، وقال ابن حجر: «والجواب أنَّ هذا ليس اضطرابا قادِحًا، فإنَّه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة إلى ثقة...»[2]، وقد تقدَّم أنَّ الأئمَّة الدَّارقطني، والحاكم، والبيهقي، قد صحَّحوا طريقي أبي أسامة عن الوليد بن كثير جميعا، ولذلك قال النَّووي: «هذا الحديث حسَّنه الحفَّاظ وصحَّحوه، ولا تُقبل دعوى من ادَّعى اضطرابه»[3]، هذا الجواب على الاضطراب في الإسناد، أمَّا الجواب على اضطراب متنه، فقد عرفتَ أنَّ كلَّ طرق حديث محمَّد بن إسحاق والوليد بن كثير وهي أكثر طرق هذا الحديث جاءت بلفظ القلَّتين، ولفظ الثَّلاث إنَّما جاءت فقط في بعض طرق حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، وقد عرفت فيما تقدَّم أنَّها شاذة، فهل يليق لمن أنصف أن يتمسَّك بلفظةٍ شاذَّةٍ لم تأت إلا في بعض طرق حمَّاد بن سلمة في ادِّعاء الاضطراب في المتن، في حين أنَّ كلَّ طرقِ الحديث وهي أكثر من ثمانين طريقا جاءت بلفظ القلتين؟ هذا من أفسد ما يكون به التَّعليل.

وأمَّا الجواب على العلَّة الثَّانية، وهي الوقف عن ابن عمر، فهذه في الحقيقة من أفسد العلل التي أُعِلَّ بها الحديث، فقد عرفت أنَّ كلَّ طرق الوليد بن كثير ومحمَّد بن إسحاق جاءت مرفوعة لا اختلاف بين أصحابهما في رفع الحديث، وكلام ابن القيِّم السَّابق يوهم أنَّ الاختلاف عن عبيد الله وعبد الله في رفعه ووقفه كان حاصلا في جميع الطُّرق، وليس كذلك، بل إنَّ الاختلاف عن عبيد الله في الرَّفع والوقف جاءت في رواية عاصم بن المنذر فقط، فعاصم الذي يرويه كما تقدَّم عن عبيد الله عن أبيه ابن عمر هو الذي اختلف عليه أصحابُه في وقفه ورفعه، وقد سبق أنَّ الإمام النَّاقد يحيى بن معين صحَّح رواية حمَّاد بن سلمة المرفوعة، وأمَّا طرق رواية الوليد بن كثير ومحمَّد بن إسحاق وهي كثيرة جدًّا كما عرفت في التَّخريج فلم يختلف في أنَّها مرفوعة، واتفاق كلِّ الرُّواة عن الوليد بن كثير وعن محمَّد بن إسحاق على رواية الحديث هكذا ولم يختلفوا في رفعه دليل على ضبطهما وحفظهما له، على أنَّ الإمامين الجهبذين النَّاقدين أبا حاتم وأبا زرعة الرَّازيَيْن قد سئلا عن هذا الحديث من طريق الوليد بن كثير ومحمَّد بن إسحاق المرفوعتين، فأجابا بذكر الاختلاف في شيخ محمَّد بن إسحاق والاختلاف في ابنِ عبدِ الله بن عمر هل هو عبيد الله أو عبد الله؟ ولم يُعِلَّاه أبدا بالوقف، بل وقد أجاب أبو حاتم بأنَّ الكلَّ ثقة، وفيه إشارة إلى تصحيح الحديث مرفوعا، وأمَّا رواية مجاهد الموقوفة فلا تصحُّ أبدا لأنَّها تدور على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف

---

[1] – جزء في تصحيح حديث القلتين (ص 25-26).

[2] – التلخيص الحبير(136/1).

[3] – شرح سنن أبي داود كما في البدر المنير لابن الملقن(409/1).

سيء الحفظ، فلا يعارض بمثل هذه الرِّواية المرفوعة، وما ذكره ابن القيم عن البيهقي أنَّه رجَّح وقفه من طريق مجاهد، وجعله هو الصَّواب، فهذا صحيح، لكن البيهقي إنَّما رجَّح أنَّ الصواب الوقف في رواية مجاهد فقط وليس في بقية روايات حديث ابن عمر، لأنَّه وقع اختلاف في رواية مجاهد هذه، فبعضهم رفع الحديث وبعضهم أوقفه وقد تقدَّم ذكر ذلك، فتكلَّم البيهقي على هذا الاختلاف الواقع بين أصحاب مجاهد في رفعه ووقفه ورجَّح الوقف في خصوص هذه الطريق بعينها، وليس في حديث ابن عمر ككل، كيف والإمام البيهقي قد صحَّح المرفوع من بقيَّة الطرق، وكلام البيهقي في «**السنن**» مأخوذ من كلام الإمام الدَّارقطني على الحديث، والدَّارقطني صحَّح حديث ابن عمر من طريق الوليد بن كثير وابن إسحاق، ورجَّح في طريق مجاهد الوقف عن ابن عمر، فكلام البيهقي مثل كلام الدارقطني تماما، على أنَّك قد عرفت أنَّ جميع طرق مجاهد مدارها على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف سيء الحفظ، فرواية مجاهد لا تصح أصلا، فأين هذا التهويل الذي ذكره ابن القيِّم في قوله: «ويدلُّ على وقفه أيضا أنَّ مجاهدا وهو العلم المشهور الثبت إنَّما رواه عنه موقوفا، واختلف فيه على عبيد الله وقفا ورفعا»، وما ذكره ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام أنه صحَّح وقفه عن ابن عمر، فنقول هذا صحيح، لكنَّه صحَّحه كذلك مرفوعا في موضع آخر.

وأمَّا الجواب على العلَّة الثَّالثة، فكلامُ ابن القيم كلامٌ جيِّد لا غبار عليه من حيث النَّاحية النَّظرية، ومن حيث العموم، وهو يدلُّ على تمكُّنه من علم النَّقد وأنَّه على منهج النُّقَّاد عموما فيه، لكن قد تقدَّم مرارا كما قال العلائي وابن رجب أنَّ لكلِّ حديثٍ نقدهُ الخاص، وبخصوص هذا الحديث وإنْ كلام ابن القيم قويًّا، فلم نجد الأئمَّة قد أعلُّوه بذلك، رغم إعلالهم لكثير من الأحاديث بمثل هذا، بل وجدنا الأئمَّة قد صحَّحوه واحتجوا به، وهذا يدلُّ على أنَّه قد قام عندهم من الأدلَّة والقرائن والمعطيات التي احتفت به، ما صحَّحوا الحديث لأجله، ولكلِّ حديث نقدهُ الخاص، واحتمال التفرُّد في طبقة التابعين محتمل جدًّا، ثمَّ إنَّ ابن القيم قد تناقض في هذا الموضع من دون أن يشعر، فقد تقدَّم أنَّه رجَّح في هذا الحديث الوقف، ثمَّ يقول: «وأين أهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنَّة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق، لعزَّة الماء عندهم؟ ومن البعيد جدًّا أنَّ هذه السنَّة عند ابن عمر وتخفى على علماء أصحابه وأهل بلدته، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويديرونها بينهم، ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنَّة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول النَّاس بها وأرواهم لها»، وهذا تناقض ظاهر، إذ من المعلوم أنَّ فقه مالك وأهل المدينة مبنيٌّ على الأدلة من الكتاب والسنَّة، وعلى أقوال الصحابة، وقد اعتمد مالك رحمه الله على أقوال وأفعال ابن عمر اعتمادا كبيرا، فهذا الحديث صحيح عن ابن عمر عند ابن القيِّم، فلماذا لم يأخذ به مالك رغم حرصه على اعتماد ما ذهب إليه ابن

عمر في مذهبة؟! أيكون عدم أخذ مالك بقول ابن عمر هنا، تضعيف للحديث الموقوف عليه؟ طبعا لا يستطيع أحد أن يقول ذلك، لأنَّ هذا الحديث جزما ثابت الإسناد لابن عمر؛ سواء موقوفا عليه كما ذهب إليه ابن القيم، أو مرفوعا وهو الصَّحيح، فبطلت حجَّة ابن القيم العقلية التي اعتمد عليها في تضعيف الحديث مرفوعا من هذه النَّاحية.

وأمَّا الجواب على العلَّة الرَّابعة وهو الطَّعن فيه من جهة النَّظر، وذلك فيما سبق من قول ابن عبد البر بأنَّ الإحالة على القلَّتين في هذا الحديث إحالةٌ على مجهول، ومستحيل في عرف الشَّارع الحكيم أن يُحيل النَّاس في مسألة ممَّا تعمُّ به البلوى مثل مسائل المياه التي يحتاجها النَّاس في كلِّ يوم مرات لوضوئهم أن يحيلهم على شيء مجهول، فنقول أنَّه لا مطعن في الحديث بحمد الله من هذا الوجه إطلاقا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وإن لم يذكر ذلك صراحة، فقد أحال إلى المعروف في عُرف المخَاطَبين، وهي قِلال الحجاز، فإنَّها كانت معروفة منتشرة، كمعرفة المكاييل تماما، فاستغنى بمعرفتها عن ذكرها، ولذلك تعجَّب ابنُ الملقِّن من قول ابن عبد البر السابق، فقال: «وأنا أتعجَّبُ من قول أبي عمر ابن عبد البر في «**تمهيده**»: ما ذهب إليه الشَّافعي من حديث القلَّتين، مذهبٌ ضعيف من جهة النَّظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنَّه حديثٌ تكلَّم فيه جماعةٌ من أهلِ العلم؛ ولأنَّ القلَّتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت، ولا إجماع، وقوله في «**استذكاره**»: حديث معلول، ردَّه إسماعيل القاضي، وتكلَّم فيه، وقد حكم الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي، بصِحَّة هذا الحديث، كما ذكرنا، لكنَّه اعتلَّ بجهالة قدْر القُلَّتين، وتبعه على ذلك الشيخ تقي الدين، فقال في «**شرح الإلمام**»...، والجواب عمَّا اعتذرا به: أنَّ المراد قلَّتين بقلال هجر...، فعلم بهذا : أنَّ القلال عندهم معلومة، مشهورة، وكيف يظن أنَّ النَّبيَّ ﷺ يحدِّد لهم، أو يمثِّل لهم بما لا يعلمونه، ولا يهتدون إليه»[1]، وقال قبله ابن جرير: «فإذا كان ذلك كذلك، كان معلوما أنَّ القِلال التي رُوي عن النَّبيِّ ﷺ تحديد قدر الماء الذي لا يحتمل النَّجاسة بقلَّتين منها، غير قِلال العراق، وما أشبهها من قلال سائر البلاد، ولكنَّها القِلال التي وصفتُ صفتها، إذ كان الماء إذا كان بقدر ذلك، وهو قدر قُلَّتين من قلال هجر»، وقال ابن قدامة: «وإنَّما خصَّصنا هذا بقلال هجر لوجهين؛ **أحدهما**: أنَّه قد روي في حديثٍ مُبَيِّنًا، رواه الخطَّابي، في «**معالم السنن**» بإسناده إلى ابن جريج ، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا: «**إذا كان الماء قُلَّتين بقلال هجر**»، وذكر الحديث، و**الثَّاني**: أنَّ قلال هجر أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها في عصر النَّبيِّ ﷺ ذكره الخطَّابي، قال: وهي مشهورة الصنعة، معلومة المقدار، لا تختلف

---

[1] - البدر المنير(1/412-417).

كما لا تختلف الصيعان والمكاييل؛ ولأنَّ الحد لا يقع بالمجهول، وقال أبو عبيد: هي الخباب، وهي مستفيضة معروفة، فينبغي أن يحمل لفظ القُلَّتين عليها؛ لشهرتها وكبرها»[1].

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على حديث القلَّتين، والجواب عن العلل التي أُعِلَّ بها، وفي الأخير نختم بما ختم به العلائي جزئه في الكلام على هذا الحديث، إذ يقول: «فثبتَ صحَّة حديث ابن عمر في اشتراط بلوغ الماء قُلَّتين في دفعه النَّجاسة، قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي: الحديث صحيح، احتج به الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وأبو عبيد، وسمَّى آخرين»[2].

2) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق بيانه يظهر بجلاء أنَّ حديث ابن عمر المعروف بحديث القلَّتين صحيحٌ لا غبار عليه، وأنَّ ابنَ القيِّم لم يكن مصيبًا فيما كان ظاهرُ اختياره-والله أعلم-.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقب عليه (الذهلي وابن حبان):**

نقل ابنُ القيِّم عن بعض أهل العلم ومنهم الإمام الذهلي أنَّهم صحَّحوا حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في السَّمن، فإن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**».

قال ابن القيِّم في حديث: الفأرة تقع في السَّمن: «هذا الحديث، قد اخْتُلِفَ فيه إسنادا ومتنا، والحديث من حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّه سمع ابن عباس يحدِّث عن ميمونة، ولفظه: أنَّ فأرةً وقعت في سمن فماتت، فسئل النَّبيُّ ﷺ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، رواه النَّاسُ عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرَّجه البخاري في «**صحيحه**»، والتِّرمذي، والنَّسائي، وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك، وخالفهم معمر في إسناده ومتنه، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ وقال فيه: «**إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصِّحة صحَّح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحُكِيَ عن محمَّد بن يحيى الذهلي.....=

---

[1] - المغني(1/37-38).

[2] - جزء في تصحيح حديث القلَّتين والكلام على أسانيده (ص 62).

= تصحيحه»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

تعقَّب ابنُ القيِّم الذين صحَّحوا هذا الحديث، فقال عقب الجملة المتقدِّمة: «ولكنَّ أئمَّة الحديث طعنوا فيه ولم يروه صحيحا بل رأوه خطأ محضا، قال التِّرمذي في «**جامعه**» سمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، في هذا خطأ، وقد أشار أيضا-يعني البخاري- إلى علَّة حديث معمر من وجوه، فقال: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ثمَّ ذكر حديث ميمونة، وقال عقبة: قيل لسفيان: فإنَّ معمرا يحدِّثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّ ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا، ثمَّ قال: حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، سئل عن الدابة تموت في الزيت والسَّمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها: قال بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثمَّ أكل، فذكر البُخاريُّ فتوى الزهري في الدَّابة تموت في السَّمن وغيره الجامد والذائب أنَّه يؤكل، واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل دليل على أنَّ المحفوظ من رواية الزهري إنَّما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنَّه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التَّفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به دلَّ على أنَّ معمرا غلط عليه في الحديث إسنادا ومتنا.

ثمَّ قد اضطرب حديث معمر، فقال عبد الرزاق عنه: «**فلا تقربوه**»، وقال عبد الواحد بن زياد عنه: «**وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل**»، وقال البيهقي: وعبد الواحد بن زياد أحفظ منه -يعني من عبد الرزاق-، وفي بعض طرقه: «**فاستصبحوا به**»، وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري.

فإن قيل: فقد رواه أبو حاتم البُستي في «**صحيحه**» من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السَّمن، فقال: «**إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبا فلا تقربوه**»، رواه عن عبد الله بن محمَّد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان، عن الزهري، وكذلك هو في مسند إسحاق.

فالجواب: أنَّ كثيرا من أهل الحديث جعلوا هذه الرِّواية موهومة معلولة، فإنَّ النَّاس إنَّما رووه عن سفيان، عن الزهري، مثل ما رواه سائر النَّاس عنه، كمالك وغيره، من غير تفصيل كما رواه البخاري وغيره، وقد ردَّ أبو حاتم البُستي هذا وزعم أنَّ رواية إسحاق هذه ليست موهومة برواية معمر عن الزهري، فقال: ذكرُ خبرٍ أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أنَّ رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة، ثمَّ

---

[1] - تهذيب سنن أبي داود(4/1837-1838).

ساق من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، الحديث: «**إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه**»، وهذا يدلُّ على أنَّ حديث إسحاق محفوظ، فإنَّ رواية معمر هذه خطأ كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم، ثمَّ قال أبو حاتم: ذكر الخبر الدَّال على أنَّ الطريقين جميعا محفوظان، حدثنا عبد الله بن محمَّد الأزدي، حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، فذكره، قال: «**إن كان جامدا ألقِ ما حولها وكُلْهُ وإن كان مائعا لم تقربه**»، قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه، أنَّ معمرا كان يذكر أيضا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّ ﷺ مثله، فهذه مثل رواية سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بالتفصيل، فتصير وجوه الحديث أربعة؛ وجهان عن معمر وهما؛ **أحدهما**: عبد الرزاق عنه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ بذكر التَّفصيل، **الثَّاني**: عبد الرحمن بن بوذويه عنه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتَّفصيل أيضا، ووجهان عن سفيان؛ **أحدهما**: رواية الأكثرين عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، بالإطلاق من غير تفصيل، و**الثَّاني**: رواية إسحاق عنه، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة بالتَّفصيل، وأمَّا رواية معمر فإنَّه خالف أصحاب الزهري في حديثه المفصَّل في إسناده ومتنه في حديث أبي هريرة ﷺ، وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيد الله عن ابن عباس، ووافقهم في الإسناد، وهذا يدلُّ على غلطه فيه وأنَّه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري، وأمَّا حديث سفيان فالمعروف عن النَّاس منه ما رواه البخاري في «**صحيحه**» عن الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنَّه سمع ابن عباس، عن ميمونة، فذكره من غير تفصيل، وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن، وأبو عمَّار، عن سفيان، قال البخاري في «**صحيحه**»: باب إذا وقعت الفأرة في السَّمن الجامد أو الذائب، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنَّه سمع ابن عباس يحدِّث عن ميمونة: أنَّ فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النَّبيُّ ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، قيل لسفيان: فإنَّ معمرا يحدِّثُه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النَّبيِّ ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا، حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأُمِر بما قرب منها فطرح ثمَّ أكل، كذا من حديث عبيد الله بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن

عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: سئل النَّبيُّ ﷺ عن فأرة سقطت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، هذا آخر كلام البخاري.

وأمَّا الحديث الذي رواه ابن وهب، عن عبد الجبَّار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي**»، فقيل: يا نبيَّ الله أرأيت إن كان السَّمن مائعا، قال: «**انتفعوا به ولا تأكلوه**»، فعبد الجبَّار بن عمر ضعيف لا يحتجُّ به، وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال البيهقي: والصَّحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت قال: «**استصبحوا به واذْهنوا به أُدُمَكم**»، وقد روي هذا الحديث عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولكنَّ الصواب أنَّه موقوف عليه، ذكره البيهقي»[1]. انتهى كلام ابن القيم بطوله.

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم على حديث وقوع الفأرة في السَّمن بكلام طويل مفصَّل كما رأيتَه سابقا، وهو من الأحاديث التِّي أعطاها حقَّها من الدِّراسة وبيَّن وجوه الاختلاف فيها وكلام الأئمَّة النُّقَّاد على طرقها، والكلام الذي سأذكره بعدُ لا يضيف إلى ما ذكره ابن القيم كبير فائدة، إلا ما كان من نقلٍ لبعض كلام النُّقاد التي أهملها ابن القيم، أو عزو الأحاديث إلى مواضعها من كتب السنَّة، زيادة على ترتيب المادة العلمية وإضافة بعض المصادر لم تذكر في كلام ابن القيم.

وهذا الحديث رواه الإمام الزهري، واختلف عليه فيه، فرواه أكثر أصحابه؛ مالك، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي وغيرهم، عنه، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة-رضي الله عنها-: أنَّ فأرةً وقعت في سمن فماتت، فسئل النَّبيُّ ﷺ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، وخالفهم معمر بن راشد، فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ وقال فيه: «**إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**»، فخالفهم معمر في إسناده ومتنه، وروي كذلك عن بعض أصحاب الزهري بألفاظ وأسانيد أخرى.

ومن خلال تتبُّع طرق هذا الحديث وجدته عن الزُّهري من رواية سفيان بن عيينة، ومالك، والأوزاعي، ومعمر، ويونس، وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعبد الجبَّار بن عمر الأيلي، وابن جريج.

---

[1] - تهذيب سنن أبي داود(4/1838-1846).

أمَّا رواية سفيان بن عيينة، فأخرجها الحميدي[1] ومن طريقه البخاري[2] وابن المنذر[3] والطبراني[4] وابن عبد البر[5] والبيهقي[6]، وأخرجها أحمد[7]، وابن أبي شيبة[8] ومن طريقه ابن أبي عاصم[9] والطبراني[10]، والطيالسي[11]، وإسحاق بن راهوية[12]، وأخرجها أبوداود عن مسدَّد[13]، والدارمي[14] والطبراني[15] عن علي بن المديني، وأبو يعلى عن أبي خيثمة زهير بن حرب[16]، والنَّسائي عن قتيبة بن سعيد[17]، والبيهقي عن الشافعي[18]، والترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبي عمَّار الحسين

---

[1] – المسند(317/1 رقم 314).

[2] – الجامع الصحيح(كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ص 990 رقم 5538).

[3] – الأوسط(417/2 رقم 865).

[4] – المعجم الكبير(429/23 رقم 1043).

[5] – التمهيد(37/9).

[6] – السنن الكبرى(353/9).

[7] – المسند(379/44 رقم 26796).

[8] – المصنف(203/8 رقم 24758).

[9] – الآحاد والمثاني(267/5 رقم 3099).

[10] – المعجم الكبير(15/24).

[11] – المسند(436/4 رقم 2839).

[12] – المسند(204/4-205 رقم 2007)، هكذا هو في المطبوع من مسند إسحاق، عن ابن عيينة بمثل رواية الجماعة، وأخرجه ابن حبَّان في صحيحه(234/4 رقم 1392)، أخبرنا عبد الله بن محمَّد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السَّمن، فقال: "إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبا فلا تقربوه"، وهذا نفس لفظ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الآتي، ولم يذكره أحدٌ عن ابن عيينة إلا ما جاء في هذه الرواية، وقد رواه ابن حبان عن إسحاق بن راهوية، وهو يخالف ما في مسنده، فتكون هذه الرواية خطأ، وهِم فيها إمَّا ابن حبان أو شيخه عبد الله بن محمَّد الأزدي، وقد روى ابن حبَّان بعده بحديث واحد روايةَ عبد الرزاق عن معمر بنفس هذا السند ولفظه، على أنَّ ابن القيم قد ذكر أن إسحاق بن راهوية قد رواه في مسنده كذلك، وكذلك نصَّ ابن حجر في الفتح(447/1) أنه في مسند إسحاق كذلك وابن حبان رواه عنه كذلك، فلو صحَّ لكان الحمل فيه على إسحاق نفسه، لمخالفته كل من رواه عن ابن عيينة بدون ذكر الزيادة، ثمَّ وقفت على طبعة أخرى لمسند إسحاق فوجدت الحديث فيها بذكر هذه الزيادة، فلم يبق الحمل إلا على الإمام إسحاق نفسه، لمخالفته كل من رواه عن ابن عيينة وهم ثمانية عشر راويا منهم أخص أصحاب ابن عيينة كالحميدي، والشافعي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وأبي داود الطيالسي، ومسدَّد، وغيرهم.

[13] – السنن(كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ص 422 رقم 3841).

[14] – المرجع السابق (كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن فماتت، ص 282 رقم 1220).

[15] – المعجم الكبير(340/23 رقم 1044).

[16] – المسند(506/12 رقم 7078).

[17] – السنن الصغرى(كتاب الفرع والعتيرة، الفأرة تقع في السمن، ص 656 رقم 4258)، والكبرى(388/4 رقم 4570).

[18] – معرفة السنن والآثار(125/14).

بن حريث المروزي[1]، وابن الجارود عن عبد الرحمن بن يزيد المقرئ وسعيد بن بحر القراطيسي[2]، والدَّارمي عن محمَّد بن يوسف البيكندي[3]، والطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى المصري[4]، والطحاوي[5] وابن عبد البر[6] عن سعيد بن أبي مريم، والبيهقي عن حجَّاج بن منهال[7] والحسن بن محمَّد الزعفراني[8]، كلُّهم وهم تسعة عشر راويا-الحميدي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وعلي بن المديني، وزهير بن حرب، وإسحاق بن راهوية، وأبو داود الطيالسي، والشافعي، ومسدَّد، وقتيبة، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، والحسين بن حريث المروزي، وابن المقرئ، وسعيد بن بحر القراطيسي، ومحمَّد بن يوسف البيكندي، ويونس بن عبد الأعلى، وسعيد بن أبي مريم، وحجاَّج بن منهال، والحسن بن محمَّد الزَّعفراني-،حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّه سمع ابن عباس-رضي الله عنهما- يحدثه، عن ميمونة-رضي الله عنها-: أنَّ فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النَّبيُّ ﷺ عنها فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، قيل لسفيان: فإنَّ معمرا يحدثه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّ ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا، هذا لفظ الحميدي عن سفيان، ولفظ أحمد: «**خذوها وما حولها، فألقوه، وكلوه**»، ولفظ علي بن المديني وإسحاق بن راهوية وابن أبي شيبة: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**»، إلا أنَّ علي بن المديني قال: «و**كلوا**»، ولفظ البقية متقارب.

وهذا كما رأيت إسناد صحيح على شرط الشيخين وهو من أصحِّ الأسانيد، وقد أخرجه الإمام البخاري في «**صحيحه**»، والملاحظ على رواية ابن عيينة هذه أنَّ أصحابه لم يختلفوا عليه في سياق إسناده ومتنه إلا ما كان من إسحاق بن راهوية.

---

(1) - الجامع(كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، ص 307 رقم 1798).

(2) - المنتقى(ص 221 رقم 872).

(3) - السنن(كتاب الطهارة، باب الفأرة تقع في السمن، ص 106 رقم 761).

(4) - شرح مشكل الآثار(394/13).

(5) - المرجع السابق (395/13).

(6) - التمهيد(37/9).

(7) - معرفة السنن والآثار(125/14).

(8) - السنن الكبرى(353/9)، والصغرى(76/4).

وأمَّا رواية مالك، فأخرجها في «**موطئه**» برواية يحي بن يحي[1]، وأخرجها البخاري[2]، وأبو نعيم[3]، والبيهقي[4]، عن إسماعيل بن أبي أويس، وأحمد[5]، والنَّسائي[6]، عن عبد الرحمن بن مهدي، والبخاري عن علي بن المديني عن معن بن عيسى القزَّاز[7]، وأخرجها البخاري كذلك عن عبد العزيز بن عبد الله[8]، والدارمي عن زيد بن يحي وخالد بن مخلد[9]، وأخرجها إبراهيم بن طهمان[10]، والطحاوي عن جويرية بن أسماء[11]، والدَّارقطني عن يحي بن سعيد القطَّان[12]، والطبراني عن سعيد بن الزبيري[13]، وابن عبد البر عن أشهب[14]، والطحاوي[15]، وابن عبد البر[16]، عن سعيد بن أبي مريم، كلهم وهم اثنا عشر راويا–يحي بن يحي، وإسماعيل بن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعن بن عيسى القزَّاز، وعبد العزيز بن عبد الله، وزيد بن يحي، وإبراهيم بن طهمان، وجويرية بن أسماء، ويحي بن سعيد القطان، وسعيد بن داود الزبيري، وأشهب، وسعيد بن أبي مريم–، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–، عن ميمونة زوج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السَّمن فقال: «**انزعوها وما حولها فاطرحوه**». هذا لفظ الموطأ عن يحي بن يحي، ولفظ ابن مهدي عند أحمد: «**خذوها وما حولها، فألقوه**»، ولفظ البُخاري عن معن بن عيسى: «**خذوها وما حولها فاطرحوه**»، قال معن: حدثنا مالك، ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس، عن ميمونة،

---

(1) – الموطأ(كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن والبدء بالأكل قبل الصلاة، ص 741 رقم 1876).

(2) – الجامع الصحيح(كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ص 97 رقم 235).

(3) – حلية الأولياء(379/3).

(4) – السنن الكبرى(352/9).

(5) – المسند(422/44 رقم 26847).

(6) – السنن الصغرى(كتاب الفرع والعتيرة، الفأرة تقع في السمن، ص 656 رقم 4259)، والكبرى(388/4 رقم 4571).

(7) – الجامع الصحيح(كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ص 97 رقم 236).

(8) – المرجع السابق (كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ص 990 رقم 5540).

(9) – السنن(كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن فماتت، ص 282 رقم 1222 و1223).

(10) – مشيخة ابن طهمان(ص 129 رقم 71).

(11) – شرح مشكل الآثار(395/13).

(12) – العلل(259/15).

(13) – المعجم الكبير(429/23 رقم 1042)، والأوسط(364/3).

(14) – التمهيد(37/9).

(15) – شرح مشكل الآثار(395/13).

(16) – التمهيد(37/9).

ولفظ عبد العزيز بن عبد الله، عند البخاري كذلك: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، ولفظ إسماعيل بن أبي أويس: «**ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم**».

هكذا رواه يحي بن يحي كما في «**موطئه**»، ومن تقدَّم ذكرهم عن مالك، لكن قد اختلف رواة «**الموطأ**» عن مالك في هذا الحديث اختلافا شديدا، وقد أطال الأئمة؛ الدارقطني، وابن عبد البر، وابن حجر، النَّفس في بيان هذا الاختلاف على مالك، لكنَّهم صححوا عن مالك الرواية المتقدِّمة، لأنَّها رواية أكثر أصحابه عنه.

قال الدارقطني: «...، واختلف عن مالك؛ فرواه عبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، وإسحاق بن عيسى، ومعن بن عيسى الأشجعي، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أنَّ ميمونة، ورواه القعنبي، والشَّافعي، ومحمَّد بن القاسم الأسدي، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، لم يذكروا ميمونة، ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، لم يذكر فيه ابن عباس، وروي عن عبد الملك بن الماجشون، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود، عن النَّبيِّ ﷺ، وذلك وهمٌ من راويه، ورواه إسحاق الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، مرسلا، عن النَّبيِّ ﷺ...»[1]، وقال ابن عبد البر: «هكذا روى يحي هذا الحديث فجوَّد إسناده وأتقنه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وتابعه جماعة من الحفَّاظ منهم؛ عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن نافع، والشَّافعي، وإسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن أبي مريم، وزيد بن يحي بن عبيد الدمشقي، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طهمان، وزياد بن يونس، ومطرف بن عبد الله، وسعيد بن داود الزبيري، وإسحاق ين عيسى الطبَّاع، وعبيد بن حيَّان، كلُّ هؤلاء يروونه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه ابن وهب عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة، لم يذكر ابن عباس، هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى، وأبو الطَّاهر، والحارث بن مسكين، ورواه القعنبي، والتَّنيسي، وعثمان بن عمر، ومعن بن عيسى، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مخلد، ومحمَّد بن الحسن، وأبو قرَّة موسى بن طارق، وإسحاق بن محمَّد الفروي، كلُّ هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ لم يذكروا ميمونة، ورواه يحي القطان، وجويرية، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أنَّ ميمونة استفتت النَّبيَّ ﷺ، ورواه ابن بكير، وأبو مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مقطوعا،

---

[1] – العلل(15/258-259)، ونحوه في: أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم (ص 71-72).

وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث –والله أعلم–، والصواب فيه ما قاله يحي ومن تابعه –والله أعلم–»[1].

قلت: الظَّاهر جدًّا أنَّ هذا الاختلاف من الإمام مالك نفسه[2]، وهذا لا يضُّر الحديث بإذن الله شيئا، فقد كان هذا الحديث عند الزهري جزما عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، لكن الإمام مالك كان يحدِّث به مرة عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك رواه أكثر أصحابه، ويحدِّث به مرة عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ، وأخرى عن الزهري، عن عبيد الله، عن ميمونة، عن النَّبيِّ ﷺ، ومرة يحدِّث به عن الزهري، عن عبيد الله، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا، وسبب ذلك –والله أعلم– أنَّ الإمام مالك كان يحدِّث به على هذه الأوجه بحسب الأحوال، حيث إذا قصد التَّحديث يروي الحديث على وجهه؛ عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولذلك قال معن بن عيسى القزاز فيما تقدَّم عنه عند البخاري: «حدثنا مالك، ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس، عن ميمونة»، وإن قصد الفتيا يرويه مرسلا أو عن ابن عباس، وقد كانوا في تلك الطبقة؛ طبقة التابعين وأتباع التابعين يروون المرسلات بقصد الاختصار لأنَّهم يريدون الحكم الشرعي وبيان فقه الحديث، فغالبا يروونها على سبيل الفتوى إذا سئلوا، أو على سبيل الإلقاء ابتداء في حلقات الفقه.

وأمَّا رواية الأوزاعي، فأخرجها أحمد[3]، حدثنا محمَّد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النَّبيِّ ﷺ: أنَّها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**».

وهذا إسنادٌ فيه لين، ومحمَّد بن مصعب هو القرقساني فيه اختلاف، لكن ليس هو في الأوزاعي بذاك، وحدَّث عنه بمناكير، بل ذهب صالح بن محمَّد جزرة أنَّ عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة[4]، لكن روايته هذه تشهد لها رواية مالك وابن عيينة المتقدِّمتيْن، وهذا يدلُّ على أنَّه حفظها عن الأوزاعي، لكن الملاحظ على هذه الرِّواية أنَّ ميمونة–رضي الله عنها– هي السائلة، ولم يأت ذلك إلا في هذه الرواية وفي طريق يحي القطَّان عن مالك، وقد جزم ابن حجر أنَّها هي السائلة بهاتين الروايتين، فقال: «قوله في رواية مالك: «سئل رسول الله ﷺ»، هو كذلك في أكثر الروايات بإبهام السائل، ووقع في رواية الأوزاعي عن

---

[1] – التمهيد(9/33-34).

[2] – قال ابن حجر وهو يتكلَّم على رواية معن بن عيسى عن مالك واختلاف أصحاب مالك عنه كما في الفتح(1/447): «...، فأشار المصنف–يعني البخاري–إلى أنَّ هذا الاختلاف لا يضر، لأنَّ مالكا كان يصله تارة، ويرسله تارة، ورواية الوصل عنه مقدمة، قد سمعه منه معن بن عيسى مرارا، وتابعه غيره من الحفَّاظ –والله أعلم–».

[3] – المسند (44/387 رقم 26803).

[4] – ينظر: تهذيب التهذيب(3/702-703).

أحمد تعيين من سأل ولفظه: عن ميمونة أنَّها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة الحديث، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس أنَّ ميمونة استفتت -والله أعلم-»[1].

وأمَّا رواية عبد الرحمن بن إسحاق المدني، فأخرجها ابن أبي عاصم عن الحسن بن علي الواسطي[2]، والطبراني عن أحمد بن عمرو القَطَوَاني[3]، كلاهما عن خالد بن عبد الله الواسطي الطحَّان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة -رضي الله عنها-، عن النَّبيِّ ﷺ، مثل حديث بن عيينة.

وهذا إسناد لا بأس به إنشاء الله، عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة، يقال له عبَّاد، مختلف فيه، وحديثه مقبول عند المتابعة[4]، ويشهد لروايته هذه عن الزهري ما تقدم من الرِّوايات.

وأمَّا رواية عبد الجبَّار بن عمر، فأخرجها ابن عدي[5]، وابن المنذر[6]، والعقيلي[7]، والبيهقي[8]، من طرق عن عبد الجبَّار الأيلي، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه -رضى الله عنهما-: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوا ما بقي**»، فقيل: يا نبي الله أفرأيت إن كان السَّمن مائعا قال: «**انتفعوا به ولا تأكلوه**».

وهذا حديثٌ منكر، خالف به عبدُ الجبَّار بن عمر وهو الأيلي الحفَّاظ من أصحاب الزهري، وعبد الجبَّار بن عمر الأيلي أجمعوا على ضعفه، وهناك من شدَّد العبارة فيه[9]، ولذلك أنكروا عليه هذا الحديث، وذكره ابن عدي والعقيلي في ترجمته من منكراته، وحكم عليه أبو حاتم بالوهم.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبَّار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، في الفأرة تقع في السمن، قال: «**إن كان جامدا...**»، الحديث، قال أبو محمد: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيِّ ﷺ،

---

(1) - فتح الباري(828/9).

(2) - الآحاد والمثاني(269/5 رقم 3101).

(3) - المعجم الكبير(15/24).

(4) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(212/5-213)، وتهذيب الكمال(519/16-524).

(5) - الكامل(14/7).

(6) - الأوسط(429/2 رقم 884).

(7) - الضعفاء الكبير(87/3).

(8) - السنن الكبرى(354/9).

(9) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(469/2).

قال أبي: كلاهما وهم، والصَّحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّ ﷺ»[1].

وممَّا يدلُّ على نكارة هذا الحديث مرفوعا أنَّ الصَّحيح فيه الوقف على ابن عمر، كذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولذلك قال البيهقي عقب الرواية المرفوعة: «عبد الجبَّار بن عمر غير محتج به...، والصَّحيح عن ابن عمر من قوله موقوفا عليه غير مرفوع»، ثم ذكر رواية أيوب الموقوفة.

وأما رواية ابن جريج، فأخرجها الدارقطني[2]، وأبو نعيم[3]، والبيهقي[4]، من طرق عن بكر بن سهل، ثنا شعيب بن يحي، ثنا يحي بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن أو الودك، فقال: «**اطرحوها واطرحوا ما حولها إن كان جامدا**»، قالوا: يا رسول الله وإن كان مائعا؟ قال: «**انتفعوا به ولا تأكلوه**».

قال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث الزهري، لم يروه عن ابن جريج إلا يحي بن أيوب».

هكذا رواه هؤلاء عن بكر بن سهل، وخالفهم الطبراني، فرواه[5]، عن بكر بن سهل، نا شعيب بن يحي، أنا عبد الجبَّار بن عمر، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**اطرحوها وما حولها وكلوه إن كان جامدا**»، قالوا: يا رسول الله، فإن كان مائعا؟، قال: «**انتفعوا به**».

هكذا رواه الطبراني عن بكر بن سهل، عن شعيب بن يحي، أنا عبد الجبَّار بن عمر، عن ابن جريج به، فجعله عن عبد الجبَّار بن عمر الأيلي عن ابن جريج، بينما رواه أصحاب بكر بن سهل كما تقدَّم عنه عن شعيب بن يحي، ثنا يحي بن أيوب، عن ابن جريج به، والظَّاهر أنَّه وقع خطأ من الناسخ أو من الطابع، أو أنَّ الطبرانيَّ نفسَه وهم وأخطأ فيه، لأنَّ هذا الحديث مشهور عن يحي بن أيوب، عن ابن جريج.

ومهما يكن فإنَّ رواية ابن جريج هذه كذلك منكرة سواء كانت عن عبد الجبَّار بن عمر الأيلي وقد سبق الكلام عليه، أو يحي بن أيوب الغافقي المصري، وهو كذلك فيه كلام، وكان سيء الحفظ، يخطئ كثيراً[6]، وقد ذكر غير واحد من الأئمَّة هذا الحديث من منكراته عن ابن جريج.

---

(1) - العلل(4/391-393 رقم 1507).

(2) - السنن(5/535 رقم 4789)، وذكرها في العلل(13/147).

(3) - الحلية(3/380).

(4) - السنن الكبرى(9/354).

(5) - في المعجم الأوسط(3/257 رقم 3077).

(6) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(5/342-343).

قال الدارقطني في ترجمته: «في بعض حديثه اضطراب، ومن مناكيره عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعا: «**وإن كان مائعا فانتفعوا به**»»[1].

ورواية عبد الجبار وابن جريج حكم عليهما غير واحد بالوهم والخطأ، فقد سئل الدارقطني[2] عن حديث سالم، عن أبيه: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن ... الحديث، فقال: «يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه عبد الجبَّار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتابعه يحيى بن أيوب، رواه عن ابن جريج، عن الزهري كذلك، وخالفهما أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وهو الصَّحيح»، وقال أبو الفضل ابن طاهر عن هذا الحديث: «كذا رواه عبد الجبَّار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، ورُوِيَ عن ابن جريج عن الزهري كذلك، وكليهما وهم، والصَّحيح عن عبيد الله، عن ابن عباس»[3].

وأمَّا رواية يونس، فأخرجها البخاري[4]، حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ «**أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل**».

ورواية يونس هذه وإن رواها الزهري بلاغا، وهي ليس من المرفوع في شيء، إلا أنَّها توافق رواية مالك وابن عيينة، وهي تبيِّن أنَّ الإمام الزهري كان يفتي بما دلَّت عليه، ولو كان الحديث عنده مرفوعا على مثل رواية معمر الآتية لم يخالفه، فهي بهذا موافقة لما رواه النَّاس عن الزهري مرفوعا، وتؤيد وهم معمر في رواية هذا الحديث عن الزهري كما سيأتي، ولأجل ذلك ذكرها البخاري وإن لم تكن على شرطه.

---

[1] – تهذيب التهذيب(343/5).

[2] – كما في العلل(146/13-147).

[3] – أطراف الغرائب والأفراد (رقم 2928).

[4] – الجامع الصحيح (كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ص 990 رقم 5539).

وأمَّا رواية معمر، فقد وقع فيها اختلاف شديد بين الروايات في إسنادها ومتنها، فقد أخرج عبد الرزاق[1] ومن طريقه أحمد[2]، وإسحاق بن راهوية[3] ومن طريقه ابن المنذر[4] وابن حبان[5]، وأبو داود[6] ومن طريقه البيهقي[7] وابن عبد البر[8] والخطيب[9]، وابن الجارود[10]، وابن حبان[11]، والخطيب[12]، وأخرج أحمد عن محمَّد بن جعفر[13]، وأخرج الطحاوي عن محمَّد بن دينار الطاحي[14]، ثلاثتهم-عبد الرزاق، ومحمَّد بن جعفر، ومحمَّد بن دينار الطَّاحي- حدَّثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل النَّبيُّ ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمن قال: «**إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه**»، قال عبد الرزاق: وقد كان معمر أيضا يذكره، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة، هذا لفظ عبد الرزاق عن معمر، ولفظ غندر عنه: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها، ثمَّ كلوا ما بقي، وإن كان مائعا، فلا تأكلوه»، ولفظ محمَّد الطاحي: «إن كان مائعا أُهْرِيق، وإذا كان جامدا أخذت وما حولها، وأُكِل الآخر».

وروى هذا الحديث كذلك عبد الواحد بن زياد عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، لكن اختلف عليه في لفظه، فرواه عنه مسدَّد[15] ومحمَّد بن منهال[16] بلفظ: «إن كان يابسا أخذتها وما حولها، وإن كان ذائبا أو مائعا لا يؤكل» هذا لفظ محمَّد بن منهال، ولفظ مسدد: «إن كان جامدا أُخِذت وما حولها فألقيت، وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل»، وهما بمعنى واحد،

---

(1) - المصنف(84/1 رقم 278).

(2) - المسند (42/13 رقم 7601).

(3) - المرجع السابق (205/4 رقم 2008)، لكنَّه لم يذكر لفظه وأحال إلى لفظ سفيان بن عيينة.

(4) - الأوسط(418/2 رقم 867).

(5) - صحيح ابن حبان(238/4 رقم 1394).

(6)- السنن(كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ص 422 رقم 3842).

(7) - السنن الكبرى(353/9).

(8) - التمهيد(37/9).

(9) - الفقيه والمتفقه(519/1).

(10) - المنتقى(ص 221 رقم 871).

(11) - صحيح ابن حبان(237/4 رقم 1393).

(12) - الفقيه والمتفقه(399/2).

(13) - المسند(100/12-101 رقم 7177 و234/16 رقم 10355).

(14) - شرح مشكل الآثار(393/13).

(15) - أخرج روايته: البيهقي في الكبرى(353/9).

(16) - أخرج روايته: أبو يعلى في مسند(203/10 رقم 5841).

وخالفهما الحسن بن الربيع، فرواه[1] عن عبد الواحد بلفظ: «إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائبا، أو مائعا، فاستصبحوا به، أو فاستنفعوا به».

وحديث معمر بهذا الإسناد والمتن اختلف فيه الأئمَّة، فأنكره البُخاري وأبو حاتم والتَّرمذي ومال إلى إنكاره الدَّارقطني وابن عبد البر، وصحَّحه الإمام الذهلي وابن حبان، ونقل كذلك عن الإمام أحمد تصحيحه.

قال الترمذي عقب إخراج رواية ابن عيينة وتصحيحها: «...، وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ عن النَّبيِّﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ، وسمعت محمَّد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ عن النَّبيِّﷺ، وذكر فيه أنَّه سئل عنه فقال: «إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»، فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصَّحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة»[2]، وقال في موضع آخر: «...، قال محمَّد: وحديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرةﷺ فيه – يعني في الفأرة تقع في السَّمن–وهِمَ فيه معمر، ليس له أصل»[3]، وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبَّار بن عمر الأيلي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، في الفأرة تقع في السَّمن، قال: «إن كان جامدا...»، الحديث، قال أبو محمَّد: ورواه معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّﷺ، قال أبي: كلاهما وهم، والصَّحيح: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّﷺ»[4].

وقد تكلَّم الدارقطني في مواضع من علله[5] على هذا الحديث، ومال إلى تعليل رواية معمر، وقد صرَّح في أكثر من موضع بقوله: «والصَّحيح عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة»[6].

هؤلاء من أنكر رواية معمر هذه، وأمَّا من صحَّحها، فقد قال محمَّد بن يحيى الذهلي: «وحديث معمر أيضا عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ محفوظ، قال: والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله، قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، قال: وصوابه عن ابن عباس، عن

---

[1] – أخرج روايته: الطحاوي في المشكل(392/13).

[2] – الجامع(ص 307 عقب حديث رقم 1798).

[3] – العلل الكبير(ص 298).

[4] – علل ابن أبي حاتم(رقم 1507).

[5] – ينظر: العلل(285/7-287 و146/13-147 و258/15-259).

[6] – العلل(147/13 و259/15).

ميمونة، كما قال مالك وابن عيينة»[1]، وقال كذلك: «وممَّا يصحح حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد، أنَّ عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيِّب: بلغنا أنَّ رسول اللهﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال محمَّد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث مثل رواية معمر، فالحديثان محفوظان»[2].

ومع أنَّ هذه الرواية بلاغا عن ابن المسيب إلا أنَّ ابن عبد البر لم ينقل لفظ هذا البلاغ عن محمَّد بن يحيى، فقد يكون المتن مختلف، هذا مع كونه بلاغا.

وقد سبق عن ابن القيم النَّقل عن ابن حبان أنَّه صحح الطريقين جميعا، وكلام ابن حبَّان في «**صحيحه**»[3].

وأمَّا تصحيح الإمام أحمد لهذا الحديث، فقد نقله ابن رجب، فقد قال: «روى أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّﷺ حديث الفأرة في السمن، ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرةرضي الله عنه، فمن الحفَّاظ من صحَّح كلا القولين، ومنهم الإمام أحمد، ومحمَّد بن يحيى الذهلي، وغيرهما، ومنهم من حكم بغلط معمر لانفراده بهذا الإسناد، منهم البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم»[4].

قلت: لم أقف على تصحيح أحمد لهذا الحديث إلا في قول ابن رجب، وقد يؤخذ تصحيح أحمد لهذا الحديث من قول ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الفأرة تقع في السَّمن أو الزيت، فقال حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّﷺ الذي يرويه معمر، قال: «**إن كان جامدا فخذوه وما حولها فألقوه، وإن كان مائعا فلا تقربوه**»، وقال بعضهم: «**فلا تطعموه**»»[5]، وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ الإمام أحمد يقول بهذا الحديث، وإن كانت الرِّواية عن أحمد في هذه المسألة مضطربة، لكن هذا لا يدلُّ صراحة على تصحيح أحمد للحديث أو أنَّه كان يقول به ثمَّ لما تبيَّن له علته ترك القول به، وقد قال شيخ الإسلام وهو يتكلم على هذا الحديث: «...، وظنَّ طائفةٌ من العلماء أنَّ حديث معمر محفوظ فعملوا به، وممَّن يُثبته محمَّد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري، وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحيانا بأحاديث ثمَّ يتبيَّن له أنَّها معلولة كاحتجاجه بقوله: «**لا نذر في**

---

[1] – التَّمهيد لابن عبد البر(35/9)، ونحوه عند العقيلي في الضعفاء(87/3).

[2] – التمهيد(39/9).

[3] – (238/4).

[4] – شرح علل الترمذي(722/2-723).

[5] – مسائل عبد الله للإمام أحمد(ص 7 مسألة رقم 16).

معصية، وكفارته كفارة يمين»، ثمَّ تبيَّن له بعد ذلك أنَّه معلول فاستدل بغيره، وأمَّا البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر وبيَّنوا غلطه، والصَّواب معهم»[1].

هذا وقد وردت طرق أخرى لحديث معمر، فقد أخرج أبوداود عن أحمد بن صالح المصري[2]، والنَّسائي عن خشيش بن أصرم[3]، وابن أبي عاصم[4] والطبراني[5] عن سلمة بن شبيب، ثلاثتهم-أحمد بن صالح، وخشيش بن أصرم، وسلمة بن شبيب- حدثنا عبد الرزاق، أخبرني عبد الرحمن بن عمر بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمن، فقال: «**إن كان جامدا فألقوه وما حوله، وإن كان مائعا فلا تقربوه**»، وذكر هذه الرِّواية أحمد عن عبد الرزاق عقب روايته عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، فقال: «قال عبد الرزاق: وأخبرني عبد الرحمن بن بوذويه: أن معمرا كان يذكره بهذا الإسناد، ويذكره عن عبيد الله»[6].

هكذا روى عبد الرزاق هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عمر بن بوذويه، عن معمر، بنفس إسناد مالك وابن عيينة، لكن اللفظ مختلف، وهو لفظ معمر المعروف بتلك الزيادة.

وأخرج ابن أبي شيبة[7]، والبزار[8]، عن عبد الأعلى بن حمَّاد، والبزار[9]، والدارقطني[10]، والطبراني[11]، وأبو نعيم[12]، عن يزيد بن زريع، كلاهما-عبد الأعلى، ويزيد بن زريع- عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة ماتت في السمن؟ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**»، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح.

---

(1) - مجموع الفتاوى(21/493-494).

(2) - السنن(كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، ص 422 رقم 3843).

(3) - السنن الصغرى(كتاب الفرع والعتيرة، الفأرة تقع في السمن، ص 656 رقم 4261)، والكبرى(4/388 رقم 4572).

(4) - الآحاد والمثاني(5/268).

(5) - المعجم الكبير(23/430) عن عبد الله بن أحمد، و(24/15) عن أحمد بن محمد بن صدقة، كلاهما عن سلمة بن شبيب به.

(6) - المسند(13/43-44 رقم 7602).

(7) - المصنف(8/204 رقم 24759).

(8) - البحر الزخَّار المعروف بمسند البزار(14/176 رقم 7721).

(9) - المرجع السابق (14/175 رقم 7720).

(10) - العلل(7/287).

(11) - المعجم الأوسط(3/54).

(12) - حلية الأولياء(3/380).

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن سعيد إلا معمر، ولا رواه عن معمر إلا يزيد وعبد الواحد بن زياد».

والملاحظ على هذه الرواية أنَّ اللفظ مثل لفظ مالك وابن عيينة لكن الإسناد يختلف، فهو مثل ما رواه أصحاب معمر عنه.

قلت: الظَّاهر أنَّ الحق مع الذين خطَّأوا معمر في هذا الحديث[1]، والاختلاف المتقدِّم بين الروايات يؤكد ما ذهبوا إليه، وهو يدلُّ على أنَّ معمرا لم يحفظ هذا الحديث جيدا فأصبح يتلوَّن ويضطرب فيه، ووهم فيه.

أمَّا رواية الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، فالظاهر أنَّه سلك فيه الجادة، لأنَّ هذه السلسلة من أشهر السلاسل، ومن أصحِّ الأسانيد، وهي مما درجت على ألسنة الرواة، وقد أكثر الزهري الرواية عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ، ولا يقول قائل: إن معمرا من الحفَّاظ المتقنين، بل ومن الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، فنقول: نعم وهو كذلك، لكن هذا لا يمنع بأن يخطئ أحيانا في الإسناد خصوصا وقد خالفه الحفَّاظ من أصحاب الزهري، والذين هم أحفظ منه لحديث الزهري؛ مالك وابن عيينة، وقد نصَّ غير واحد من الأئمة على أنَّ معمرا يهم عن الزهري، بل قد نصوا أنَّه إذا خالف مالك وابن عيينة خصوصا رُدَّ قوله[2].

وقد يقول قائل أيضا: إنَّ هذا الحديث كان عند معمر على الوجهين، وأنَّ معمرا لم يخالف مالك وابن عيينة بل قد روى مثلهما وزاد رواية أخرى، خصوصا وقد قال عبد الرزاق عقب رواية معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ: «وقد كان معمر أيضا يذكره، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة، وكذلك أخبرناه ابن عيينة»[3]، وهذا ممَّا يؤكد ما ذكرناه، ولهذا صحَّح بعضُ الأئمة الحديث على الوجهين، منهم الإمام الذهلي وابن حبان، ونقل كذلك عن الإمام أحمد تصحيحه كما تقدَّم.

والجواب أن يقال: إنَّ القرائن المتقدِّمة تدلُّ على اضطراب معمر في رواية هذا الحديث سندا ومتنا، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يحفظه جيِّدا، وأنَّ الحديث معروف عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وقد نصَّ الأئمة على أنَّه الصحيح في هذا الحديث، قال أبو حاتم: «الصَّحيح من حديث الزهري،

---

(1) – قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(494/21): «...، وأمَّا البخاري والترمذي وغيرهما فعلَّلوا حديث معمر وبيَّنوا غلطه، والصَّواب معهم».

(2) – ينظر: شرح العلل لابن رجب(479/2-480)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام(495/21).

(3) – المصنف(84/1 رقم 279).

عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّ ﷺ»[1]، وقال البخاري: «والصَّحيح حديث الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة»[2]، وقد أشار إليه سفيان بن عيينة نفسه، وأشار إليه كذلك البخاري.

قال الحميدي عقب رواية الحديث عن شيخه ابن عيينة: «فقيل لسفيان[3]: فإنَّ معمرا يحدِّثه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، قال سفيان: ما سمعت الزهري يحدثه إلا عن عبيد الله عن بن عباس، عن ميمونة، عن النَّبيِّ ﷺ ولقد سمعته منه مرارا»، وقد نقل البخاري قول شيخه في الجامع إشارة إلى تعليل رواية معمر.

وممَّا يؤكِّد وهم معمر في هذا الحديث أنَّ فتوى الزُّهري على خلاف المتن الذي ذكره عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ، وسيأتي بعد قليل التفصيل في هذا الوجه.

وما أحسن ما ختم به ابن القيم كلامه على هذا الحديث فيما سبق نقله آنفا: «...، فإنَّ رواية معمر هذه خطأ كما قاله البخاري وغيره، والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول، فكلاهما وهم»، وصدق رحمه الله، فقد قال الإمام أحمد قبله: «المنكر أبدا منكر»، ومعنى هذا أن الخطأ والوهم لا يمكن أن يصحح بحال، فهو لا يقوي غيره ولا يتقوى بغيره، لأنه مخالف لواقع الرواية الحقيقي.

وأمَّا رواية الحديث بلفظ: «**إن كان جامدا فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعا فلا تأكلوه**»، فإنَّه ولو كان الإسناد في ظاهره صحيحا، فقد انفرد معمر بهذا اللفظ عن الزهري، وقد سبق النقل عن الأئمة أنَّه أخطأ فيه، ومما يزيد الأمر تأكيدا على أنَّ معمرا قد أخطأ فيه فعلا، أنَّ الإمام الزهري كانت فتواه تخالف ظاهر هذا الذي نقله معمر عنه، فلو كان عنده الحديث مرفوعا لم يجرأ على مخالفته وهو الإمام المعروف بشدة تمسكه بالسنَّة، فقد بوَّب البخاري في «**صحيحه**»[4]، باب إذا وقعت الفأرة في السَّمن الجامد أو الذائب، ثمَّ أخرج رواية ابن عيينة، ثمَّ أردفها بفتوى الزهري، فقال: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسَّمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ «أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثمَّ أكل»، ثم قال البخاري: عن حديث عبيد الله بن عبد الله-يعني مثله في المعنى-، ثمَّ أخرج رواية مالك مثل رواية ابن عيينة، وهذا كله ليُبَيِّن وهم رواية معمر هذه.

---

[1] - العلل(1499 و1507).

[2] - جامع الترمذي(ص 307 عقب حديث رقم 1798).

[3] - ذكر ابن حجر في الفتح(826/9) أنَّ القائل: قيل لسفيان هو علي بن المديني، فقال: " قوله: قيل لسفيان: القائل لسفيان ذلك هو على بن المديني شيخ البخاري، كذلك ذكره في علله ".

[4] - الجامع الصحيح (ص 990).

والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أنَّ معمرا أخذ بفتوى بعض الصحابة مثل عليﷺ وابن عمر-رضي الله عنهما-، فقد ثبت عنهما الفتوى في مسألة الفأرة تقع في الشيء المائع أنَّه يلقى، وإذا كان الشيء جامدا يلقى ما حوله ويؤكل البقية[1]، أو بمرسل الزهري، فقد جاء عن الزهري مرسلا من عدة طرق مما يجعل هذا الأمر له أصلا عنه[2]، فوهم في جعله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةﷺ مرفوعا، بخلاف أصحاب الزهري له، وبتصريح الأئمَّة بخطئه[3].

2) **التَّرجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يتبيَّن-والعلم عند الله تعالى-أنَّ رواية معمر في الحديث منكرة كما قاله الأئمَّة؛ أبو حاتم والبخاري والتِّرمذي، وأنَّ ابن القيم مصيب في تعقبه.

التعقب الثالث

1) **رأي المتعقب عليه:**

---

[1] - أمَّا أثر عليﷺ، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (204/8 رقم 24760)، والطَّحاوي في المشكل(398/13)، وأمَّا أثر ابن عمر-رضي الله عنهما، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (204/8 رقم 24762 و24763)، والطَّحاوي في المشكل (399/13 و400)، والبيهقي في الكبرى (353/9، و354).

قلت: وورد نحو ما سبق ذكره في الأمر بالاستصباح بالمائع الذي وقعت فيه الفأرة عن ابن مسعودﷺ، وأبي موسى الأشعريﷺ، وصفية بنت حيي-رضي الله عنها-، وينظر: الأوسط لابن المنذر(420/2-421)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي(398/13-401)، وورد كذلك عن أبي سعيد الخدريﷺ، ولا يصح عنه مرفوعا، وينظر: الأوسط لابن المنذر(421/2)، والسنن الكبرى للبيهقي(354/9).

[2] - قال ابن حجر في الفتح(826/9): «وذكر الإسماعيلي أنَّ الليث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: بلغنا أنَّ النّبيﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث، وهذا يدلُّ على أنَّ لرواية الزهري عن سعيد أصلا».

قلت: لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد(39/9) عن الذهلي أنَّه قال: «وممَّا يصحح حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد، أنَّ عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيِّب: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال محمَّد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث مثل رواية معمر، فالحديثان محفوظان»، وجزم بذلك العقيلي فقال في ضعفائه(87/3): «ورواه الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن بن شهاب، قال: قال بن المسيب: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن فأرة»، وهذا يدلُّ على أنَّ الليث لم يسمعه من الزهري، وإنَّما سمعه من خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه كلام، ثمَّ إنَّ هذا البلاغ يخالف بلاغ الزهري، فقد أخرج البخاري كما سبق عنه حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ «أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل».

[3] - ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام(492/21).

تكلم ابن حزم على حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، فقال: «فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه، قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطَّأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك، وبالله تعالى التوفيق»[1]، وقال في موضع آخر: «فإن قيل: قد خالفه زهير بن معاوية، قلنا: سفيان أحفظ من زهير، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم، بل الثقة مصدق في كل ما يروي، وبالله تعالى التوفيق»[2].

وقال البيهقي: «وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بيَّن فيه سماعه من الأســـود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده»[3].

2) رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: «قال أبو محمد بن حزم: نظرنا في حديث أبي إسحاق فوجدناه ثابتا صحيحا تقوم به الحجة، ثم قال: وقد قال قوم إن زهيرَ بنَ معاوية روى عن أبي إسحاق هذا الخبر فقال فيه: «**وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة**»، قال: فدل ذلك على أن سفيان اختصره أو وهم فيه، ومدعي هذا الخطأ والاختصار في هذا الحديث هو المخطئ، بل نقول: إن رواية زهير عن أبي إسحاق صحيحة، ورواية الثوري ومن تابعه عن أبي إسحاق صحيحة، ولم تكن ليلة واحدة فتحمل روايتهم على التضاد، بل كان يفعل مرة هذا ومرة هذا.

قال ابن مفوِّز[4]:وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين، أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من

---

[1] – المحلى(87/1).

[2] – المرجع السابق(221/2).

[3] – السنن الكبرى(202/1).

[4] – هو الإمام الحافظ الناقد المجود، أبو الحسن طاهر بن مفوِّز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وخصِّيصَه، أكثر عنه وجوَّد، وسمع أيضا من أبي العباس بن دلهاث، وأبي الوليد الباجي، وابن شاكر الخطيب، وأبي الفتح التنكتي، وحاتم بن محمد القرطبي، وأبي مروان بن حيان، وعدة، وكان فَهِما ذكيا، إماما، من أوعية العلم، وفرسان الحديث، وأهل الاتقان والتحرير، مع الفضل والورع، والتقوى والوقار والسمت، مولده في سنة تسع وعشرين وأربع مئة، ومات في رابع شعبان سنة أربع وثمانين وأربع مئة، حدث عنه أبو علي بن سكرة الصدفي وغيره، وكان أخوه عبد الله زاهد أهل الأندلس في زمانه.(سير أعلام النبلاء 88/19-89).

الحديث على الخطأ، وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد[1] وإبراهيم النخعي -وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته- رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوؤه للصلاة»، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «إنه كان ينام ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة-رضي الله عنها-، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه، وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك، وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق فقال فيه: «وإن نام جنبا توضأ»، وحكى أن قوما ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي، فهو الذي رواه بهذا اللفظين وهو الذي ادعى فيه الاختصار، وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة، ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى وحديث زهير أتم سياقه، وقد روى مسلم الحديث بكامله في كتاب الصلاة، وقال فيه : «وإن لم يكن جنبا توضأ للصلاة» وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله : «ثم ينام قبل أن يمس ماء» فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: «وإن نام جنبا توضأ للصلاة»، فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححهن وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم فصحح خطأين متضادين! وجمع بين غلطين متنافرين! تم كلامه.

قال البيهقي: والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرواها من تدليساته، بدليل رواية إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوؤه للصلاة، ثم ينام» رواه مسلم، قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية، فإن أبا إسحاق بيَّن فيه سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه، وكان ثقة فلا وجه لرده، تم كلامه.

والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم من أن هذه اللفظة وهم وغلط. والله أعلم»[2].

3) **المناقشة:**

---

[1] - الظاهر أن ابن مفوز وهم، أو هناك خطأ من الناسخ، أو الطابع، فإن الراوي عن الأسود بن يزيد هم عبد الرحمن بن الأسود ابنه، كما سيأتي في تخريج الحديث.

[2] - تهذيب السنن(1/278-283)، وبنحوه في زاد المعاد(1/148).

أخرج الإمام أبو داود حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة-رضي الله عنها-قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، ثم قال أبو داود: «حدثنا الحسن بن على الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث أبي إسحاق»[1].

ولما تكلم ابن القيم على هذا الحديث في «**تهذيب سنن أبي داود**»، و«**زاد المعاد**»، نقل اتفاق الحفاظ على أن أبا إسحاق وهم فيه، وتعقب ابنَ حزم والبيهقيَّ في تصحيحهما للحديث، بما مر ذكره آنفا.

وحديث عائشة-رضي الله عنها- هذا في مسألة نوم الجنب، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الجنب إذا أراد أن ينام يتوضأ وضوؤه للصلاة، روى ذلك عن النبي ﷺ، عائشة-رضي الله عنها-، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأم سلمة- رضي الله عنها -، وعدي بن حاتم رضي الله عنه، وغيرهم، وما يهمنا نحن هنا حديث عائشة-رضي الله عنها-، فقد جاء بلفظين مختلفين أحدهما: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوؤه للصلاة» ، واللفظ الآخر أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، فنص الحفاظ أن الحديث حديث واحد وهم فيه أبو إسحاق السبيعي، بينما ذهب كثير من المتأخرين أنهما حديثان مختلفين وصححوهما على عادتهم في مثل هذه الحالات.

وحديث عائشة-رضي الله عنها-في نوم الجنب رواه عنها: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن أبي قيس، والأسود بن يزيد، وسأقتصر على تخريج رواياتهم عنها من الكتب الستة طلبا للاختصار أولا، ولأنه ليس في رواياتهم عنها اختلاف-إلا رواية الأسود — ثانيا.

أمَّا رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها، فأخرجها البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، وابن ماجة[6]، وأحمد[7]، من طرق عن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوؤه للصلاة قبل أن ينام».

---

(1) – سنن أبي داود (كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، ص 49 رقم 228).

(2) – الجامع الصحيح (كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت، إذا توضأ قبل أن يغتسل، ص 104 رقم 286).

(3) – المرجع السابق (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ص 177 رقم 699).

(4) – السنن (كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، ص 48 رقم 222).

(5) – السنن (كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، ص 48-49 رقم 258).

(6) – السنن (كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، ص 74 رقم 584).

(7) – المسند(101/40 رقم 24083 و241/41 رقم 24714 و366/41 رقم 24872 و389/41 رقم 24902 و432/42 رقم 25646).

وأما رواية عروة بن الزبير عن خالته: فأخرجها: البخاري عن عبيد الله بن أبي جعفر[1] ، وأحمد عن ابن لهيعة[2]، كلاهما- عبيد الله بن أبي جعفر وابن لهيعة-، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا، وأراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوؤه للصلاة قبل أن ينام»، وزاد أحمد عن ابن لهيعة عن أبي الأسود: وكان يقول: «**من أراد أن ينام وهو جنب، فليتوضأ وضوؤه للصلاة**».

وأما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها، فأخرجها مسلم[3]، والنسائي[4]، من طرق عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة-رضي الله عنها-، عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث، قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: « كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

وأما رواية الأسود بن يزيد عنها، فاختلف على الأسود بن يزيد فيه؛ فرواه إبراهيم النخعي[5]، وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد[6]، عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوؤه للصلاة»، وخالفهم أبو إسحاق السبيعي[7]، فرواه عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء»، رواه عنه كذلك: الأعمش، والثوري، وإسرائيل بن يونس، وأبو الأحوص، وإسماعيل بن أبي خالد، وزهير بن معاوية، وغيرهم، إلا أن في رواية بعض أصحاب أبي إسحاق كزهير بن معاوية عنه خلاف في ذكر لفظة: «ثم لا يمس ماء»، لكن

---

(1) - الجامع الصحيح(كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ص 105 رقم 288).

(2) - المسند(154/41 رقم 24608 و243/41رقم 24717).

(3) - الجامع الصحيح(كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ص 178 رقم 705).

(4) - السنن(كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال قبل النوم، ص 70 رقم 404).

(5) - أخرج روايته: مسلم (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ص 178 رقم 700)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب، ص 48 رقم 224)، وأحمد (375/42 رقم 25584).

(6) - أخرج روايته: أحمد في المسند (42/42 رقم 25104 و125/43 رقم 25980).

(7) - أخرج روايته: أبو داود(كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، ص 49 رقم 228)، والترمذي(كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ص 39 رقم 118)، والنسائي في الكبرى(212/8 رقم 9003)، وابن ماجه(كتاب الطهارة وسننها، باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، ص 74 رقم 581 و583)، وأحمد في المسند(65/42 رقم 25135 و232/42 رقم 25377)، وابن أبي شيبة(116/1 رقم 687)، وعبد الرزاق(280/1 رقم 1082)، وابن راهوية(851/3 رقم 1512)، والطيالسي(25/3 رقم 1500)، وأبو يعلى(174/8 رقم 4729)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(124/1)، والبيهقي في الكبرى(201/1)، وغيرهم.

الصحيح عن زهير وغيره ذكر هذه اللفظة كما رواه أصحاب زهير عنه عن أبي إسحاق[1]، وأصحاب أبي إسحاق عنه، لأن الحفاظ قد خطَّأوا أبا إسحاق في هذه الرواية، فهو قد رواها جزما.

قلت: رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد هذه مخالفة لما رواه إبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بن يزيد عن عائشة، ومخالفة لما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، ولذلك طعن الحفاظ المتقدمون في رواية أبي إسحاق السبيعي هذه، ويرون أنه أخطأ فيها، وهذا من دقيق علمهم بالروايات، وشدة تضلعهم في هذا العلم الدقيق، فهم ليس خاف عنهم درجة أبي إسحاق السبيعي وعلمه وفضله، إلا أنه قد قام عندهم من الدلائل –التي لا يستطيعون أحيانا التعبير عنها–أن أبا إسحاق قد وهم في هذا الحديث، أما جماعة من المتأخرين فصححوا هذا الحديث وضربوا بكلام النقاد عرض الحائط، بأن أبا إسحاق ثقة ثبت إمام وتوهيم الثقة بلا دليل لا يجوز! وبالتالي فنحن نصحح هذا الحديث ولا نسمح لكم بتوهيم أبي إسحاق بلا حجة!!؟، ويا ليت شعري؟ هل يعجز عن تقرير هذا الأمر أحد، فوالله إنه لأمر ميسور يستطيعه كل المشتغلين بهذا العلم، وهذا أمر مستقر عند الأئمة، بل وهم الذين نقلوا لنا كل ما يتعلق بحديث أبي إسحاق ودرجته جرحا وتعديلا، وقد سبق مرارا أن من العجب الشديد ومن التناقض الكبير أن نقبل كلام الأئمة في درجة الراوي، ونقلدهم فيها ونسلم لهم الأمر لأنهم أهل الشأن، ثم نردُّ كلامهم في العلل وتوهيم الثقات بأنه لا دليل عليه، وتَعَامُل كثير من المتأخرين والمعاصرين مع هذا الحديث من الأدلة الكثيرة التي تدل على أن الحكم على الأحاديث إذا لم يكن على منهج الأئمة النقاد، فإنه سيؤدي إلى مزالق خطيرة، يتجرأ من خلالها الكثير في رد كلام الأئمة بأنه لا دليل عليه زعموا!!، ولذلك فلا بد من السير على منهجهم، وأن يكون كلامهم وتعاملهم مع الروايات هو النبراس الذي يستضيء به المرء في كلامه على الحديث تصحيحا وتضعيفا، وقد مثَّل ابن رجب، وابن القيم فيما سبق من كلامه، بهذا الحديث على الفرق الكبير بين علم الأئمة النقاد الذين يقفون على دقائق هذا العلم لممارستهم الشديدة له، ولمخالطتهم للرواة والروايات، وبين علم المتأخرين الذين يغترون غالبا بظواهر الأسانيد ووثاقة الرواة فيصححون ما اتفق الأئمة على توهيم راويه.

قال ابن رجب بعد ذكر حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة هذا: «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنِ أبي خالد ، وشعبة، ويزيد بن

---

[1] – وقد أخرج مسلم في صحيحه (ص 317 رقم 1728)، وغيره، هذا الحديث عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بدون ذكر لفظة: «ثم لا يمس ماء»، قال الحافظ في التلخيص الحبير(1/140-141): «وأخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمس ماء»، وكأنَّه حذفها عمدا، لأنَّه عللها في كتاب «**التمييز**»».

هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج ، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عَن سفيان الثوري، أنَّهُ قالَ: هوَ خطأ، وعزاه إلى «كِتابِ أبي داود»، والموجود في «كتابه»، هَذا الكلام عَن يزيد بن هارون، لا عَن سفيان، وقال أحمد بنِ صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هَذا الحديث، يعني: أنَّهُ خطأ مقطوع بهِ، فلا تحل روايته مِن دونَ بيان علته، وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فَهوَ صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث ووافقهم طائفة مِن المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي» [1].

وقال ابن مفوّز فيما سبق عنه: «وهذا كله تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين، أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم[2]، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ، وذلك أن عبد الرحمن بن يزيد[3] وإبراهيم النخعي –وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته– رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن ينام توضأ وضوؤه للصلاة»، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «إنه كان ينام ولا يمس ماء»، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة– رضي الله عنها–، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه، وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماء للغسل، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك».

وعلى كل حال فالحديث ضعفه الأئمة وأنكروه على أبي إسحاق كما سبق في قول ابن رجب؛ إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ

---

[1] – فتح الباري لابن رجب(323/1).

[2] – تعقب ابنُ حجر في التلخيص الحبير(170/1) ابنَ مفوز في نقله هذا الإجماع بأن البيهقي قد صحَّح الحديث.

قلت: لا عبرة بقول البيهقي لأنَّه صحَّحه بأنَّ أبا إسحاق مدلس، وقد صرَّح بالتحديث في رواية زهير بن معاوية، وعلة هذا الحديث ليس هي تدليس أبي إسحاق، وإنما هي وقوع الخطأ والوهم منه، والوهم والخطأ، لا يصحح أبدا، لأنَّه مخالف لواقع الرواية أصلا–والله أعلم–.

[3] – الظاهر أنَّ ابنَ مفوّز وهم، أو هناك خطأ من الناسخ، أو الطابع، فإنَّ الراوي عن الأسود بن يزيد هم عبد الرحمن بن الأسود ابنه، كما مر في تخريج الحديث.

حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني[1]، بل وأجمعوا على تضعيفه إلا ما كان من البيهقي، والقول قولهم في هذا لأنهم أصحاب هذا الشأن وهم الذين أسسوه، وضعفه كذلك ابن القيم وابن رجب.

4) **الترجيح:**

ومما سبق بيانه من كلام الأئمة على هذا الحديث يظهر صواب ابن القيم في تعقبه لابن حزم والبيهقي، وأنَّ إمامنا ابن القيم على منهج الأئمة النقاد في غالب أحيانه-والله أعلم-.

التعقب الرابع

1) **رأي المتعقب عليه(عام):**

قال ابن القيم: «وقد أخرجا في الصحيحين والسياق لمسلم: عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال يا بني فرُّوخ أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليليﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم: «والصحيح أنه لا يستحب وهو قول أهل المدينة، وعن أحمد روايتان، والحديث لا تدل على الإطالة فإن الحلية إنما تكون زينةً في الساعد والمعصم لا في العضد والكتف، وأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ، بيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ، وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث، قال نعيم: فلا أدري قوله: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، من كلام النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة من عنده، وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ، فإن الغُرَّة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة»[3].

3) **المناقشة:**

نقل ابن القيم عن بعضهم احتجاجهم بحديث أبي هريرةرضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّﷺ قال: «**تبلغ الحلية من**

---

[1] – نقل ابن حجر في التلخيص(171/1)، أن الدارقطني صحح هذا الحديث، وهذا يخالف ما نقله عنه ابن رجب هنا، ولم أجد كلام الدارقطني في العلل، فلا أدري أي النقلين أصح عنه.

[2] – حادي الأرواح (ص 427).

[3] – المرجع السابق (ص 427-428).

المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، **وقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل»**، وهو مخرج في «**الصحيحين**»، على جواز غسل العضد وإطالته، فتعقبهم بأن الصحيح أنه لا يشرع، وأن زيادة: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»، مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرةﷺ، لا من قول النبيﷺ.

وحديث أبي هريرةﷺ «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» أخرجه: البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، وأبو عوانة[4]، وأبو عبيد[5]، والبيهقي[6]، من طرق عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر، أنه رأى أبا هريرة ﷺ يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**». وهذا لفظ مسلم، وكلهم رووه عن نعيم المجمر بلفظ: «**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»، بدون ذكر إطالة التحجيل.

وأخرجه مسلم[7]، وأبو عوانة[8]، والبيهقي[9]، عن سليمان بن بلال، عن عمارة بن غُزَيَّة الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال: رأيت أبا هريرة ﷺ يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال قال رسول الله ﷺ: «**أنتم الغر المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»، هذا لفظ مسلم، وفيه ذكر إطالة التحجيل مع الغرة.

هكذا روى هذا الحديث نعيم المجمر عن أبي هريرةﷺ عن النَّبيِّﷺ مرفوعا، بذكر جملة: «**فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله**»، ورواه عن نعيم المجمر كذلك، سعيد بن أبي هلال.

وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من العلماء-كما مر من قول ابن القيم-أن هذه الجملة مدرجة من كلام أبي هريرةﷺ، وليست من قول النَّبيِّﷺ.

---

(1) – الجامع الصحيح (كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ص 83 رقم 136).

(2) – الجامع الصحيح (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ص 162 رقم 580).

(3) – المسند (104/15 رقم 9195).

(4) – المرجع السابق (190/1 رقم 603).

(5) – الطهور (ص 117 رقم 26).

(6) – السنن الكبرى(57/1).

(7) – الجامع الصحيح (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ص 162 رقم 579).

(8) – المسند (205/1 رقم 664).

(9) – السنن الكبرى(77/1).

وتابع سعيدَ بنَ أبي هلال فليحُ بنُ سليمان، فرواه عن نعيم المجمر بالشك في هذه الجملة هل هي من قول أبي هريرة ﷺ أم من أصل الحديث المرفوع، فقد أخرجه: أحمد[1]، عن أبي عامر العقدي، وعبد الملك بن عمرو، كلاهما عن نعيم بن عبد الله المجمر أنه رقي إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل علي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل»، فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة، وفليح بن سليمان، وإن كان فيه كلاما، إلا أن هذا مما يدل على أن نعيما المجمر كان يشك في رفع هذه الجملة، وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ، أبو حازم سلمة بن دينار، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وغيرهما، ولم يذكروا هذه الجملة في الحديث أصلا، وكذلك رواه عن النبي ﷺ، جماعة من الصحابة بدون ذكر هذه الجملة في الحديث، منهم أبو سعيد الخدري ﷺ، وحذيفة بن اليمان ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وأبو أمامة الباهلي ﷺ، وأبو الدرداء ﷺ، وعبد الله بن بسر ﷺ، وجابر بن عبد الله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غير رواية نعيم هذه -والله أعلم-»[2].

قلت: قد تابع نعيما المجمر في ذكر هذه الجملة أربعةُ رواة؛ أبو عامر كعب المزني، وطاووس بن كيسان، وأبو صالح ذكوان السمان، وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

أما رواية أبي عامر كعب المدني، فأخرجها: أحمد[3] عن زائدة بن قدامة، وأبو يعلى[4] عن جرير، وابن الأعرابي[5] عن الحارث بن عمير، ثلاثتهم- أبو عامر كعب المدني، وزائدة بن قدامة، وجرير - عن ليث بن أبي سليم، عن كعب المدني، عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنكم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

وهذا إسناد ضعيف، ليث بن أبي سليم ضعيف، وكعب هو أبو عامر المدني مجهول[6].

---

(1) - المسند(136/14 رقم 8413 و454/16 رقم 10778).

(2) - فتح الباري(311/1).

(3) - المسند(354/14 رقم 8741).

(4) - المرجع السابق (294/11 رقم 6410).

(5) - المعجم لابن الأعرابي(455/1-456 رقم 479).

(6)- ترجم له البخاري في الكبير(224/7)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(161/7): "هو رجل وقع إلى الكوفة، روى عنه ليث بن أبي سليم، لا يعرف مجهول، لا أعلم روى عنه غير ليث بن أبي سليم، وأبو عوانة حديثا واحدا"، وقال الترمذي في الجامع(ص 567 عقب حديث رقم 3616): "ليس هو بمعروف".

وأما رواية طاووس بن كيسان، فأخرجها: الطبراني[1] من طريق المطلب بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن طاووس إلا ليث، تفرد به المطلب بن زياد.

وهذا الحديث هو حديث ليث بن أبي سليم السابق عن كعب المدني عن أبي هريرةﷺ، خالف فيه المطلب بن زياد جريرا وزائدة بن قدامة والحارث بن عمير.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه مطلب بن زياد، عن ليث، عن طاووس، عن أبي هريرةﷺ، عن النبيﷺ، أنه قال: «أنتم الغر المحجلون من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، قال أبي: إنما هو ليث، عن كعب، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ»[2].

وأمَّا رواية أبي صالح ذكوان السمان، فأخرجها: ابن الأعرابي[3]، ومن طريقه القضاعي[4]، من طريق مطر بن واصل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**أمتي الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء**».

هكذا أخرجه ابن الأعرابي ومن طريقه القضاعي بدون لفظ: «**فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**»، لكن ذكره الدارقطني في العلل بهذه الجملة، فقد سئل[5] عن حديث أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إنكم تحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل**»، فقال[6]: «يرويه شعبة، واختلف عنه؛ فرواه علي بن زياد عن يحي بن أبي بكير، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، وعن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ جميعا، أن النبيﷺ قال، وخالفه أصحاب شعبة فرووه، عن شعبة بهاذين الإسنادين موقوفا، وهو صحيح عن شعبة، ورواه مطرف بن واصل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وخالفه يحي بن يمان رواه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر ﷺ، والصحيح عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوف».

قلت: لم يسند الدارقطني هذا الحديث في كتابه «العلل» بعد الكلام عليه كما يفعله أحيانا، ولم

---

(1) – المعجم الأوسط(277/2 رقم 1975).

(2) – العلل(14/2-15 مسألة: 181).

(3) – المعجم(292/1 رقم 233).

(4) – مسند الشهاب(194/1).

(5) – كما في العلل(170/8-171).

(6) – المرجع السابق (170/8-171).

أقف عليه إلا عند ابن الأعرابي ومن طريق أخرجه القضاعي، وليس فيه –كما سبق ذكره– جملة: «**فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل**»، وفيه مطرف بن واصل وهو مجهول[1]، وعلى كل حال فالدارقطني صحح الوقف في هذه الطريق عن أبي هريرة ﷺ، مع أنه أشار إلى مخالفة يحيى بن يمان لمطرف بن واصل في هذا الحديث، حيث رواه –يعني ابن يمان– عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر[2]ﷺ، والظاهر أن مطرفا هذا وهم، فسلك الجادة، لأن أبي صالح عن أبي هريرة سلسلة معروفة، وكان الأعمش قد رواه عن أبي صالح عن جابر، فسلك مطرف الجادة لضعفه، فرواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة –والله أعلم–.

وأما طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، فأخرجها: ابن شاهين[3] عن ياسين، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويبلغ بعض العضدين، وبعض الساقين، ويقول: «**إن أمتي يبعثون غرا محجلين من آثار الوضوء – زاد نصر بن القاسم في حديثه – فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

قلت: هذا الحديث بهذا الإسناد منكر، وفيه علتان؛ **الأولى**: ياسين وهو ابن معاذ الزيات، ضعيف لا يحتج به[4]، و**الثانية**: تفرُّد هذا الراوي بهذا الحديث عن الزهري، فالإمام الزهري من المكثرين، بل ممن تدور عليهم الرواية، وله أصحاب كثر جدا، ومن كثرتهم قسِّموا إلى خمس طبقات، فلو كان هذا الحديث عند الزهري لما خفي عن أصحابه، حتى يتفرد هذا الراوي الضعيف بهذا الحديث عن مثل الزهري، خصوصا وقد رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو من أشهر شيوخ الزهري، وهذا مما يزيد في نكارة الحديث بهذا السند–والله أعلم–.

ومن خلال ما تقدم ذكره، نلحظ أن جملة: «**فمن استطاع أن يطيع غرته فليفعل**»، لا تصح عن أصحاب أبي هريرةﷺ، إلا عن نعيم المجمر، وقد مر أنه قد شك في رفع هذه الجملة، بما يقوي أنها من قول أبي هريرةﷺ، خصوصا وأن الدارقطني قد صحح في بعض طرق هذا الحديث–كما تقدم–وقفه عن

---

[1] – لم أجد من ترجم له إلا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(315/8)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

[2]– أخرجه: أبو يعلى في المسند(118/4)، والطبراني في الأوسط(144/8) بلفظ: «أمتي الغر المحجلون من آثار الطهور»، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا يحيى بن يمان».

[3] – الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص 15 رقم 26).

[4] – الجرح والتعديل(312/9–313).

أبي هريرةﷺ، وقد حكم على أن هذه الجملة مدرجة في الحديث، وأنها من قول أبي هريرةﷺ، شيخ الإسلام[1]، وابن القيم[2]، وأشار إليه ابن حجر[3].

4) **التَّرجيح:** ممَّا سبق بيانه يظهر أن ابن القيم مصيب في تعقبه-والله أعلم-.

---

[1] - مجموع الفتاوى(279/1).

[2] - حادي الأرواح(ص 427).

[3] - فتح الباري(311/1).



المبحث الثالث

تعقباته في باب الصلاة

التعقب الأول

نقل ابنُ القيِّم في كتابه «**رفع اليدين في الصلاة**» عن طائفة من العلماء ممن لا يرون مشروعية رفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام احتجاجهم بجملة من الأحاديث المرفوعة، التي تدل على أنهﷺ لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، فمن ذلك احتجاجهم بحديث البراء بن عازبرضي الله عنه: «أنهﷺ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم يعد»[1]، ومن ذلك احتجاجهم بحديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول اللهﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أوَّل مرة»[2]، وروى حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله-يعني ابن مسعود-قال: «صليت خلف النبيﷺ، وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عنه افتتاح الصلاة»[3]، ومن ذلك احتجاجهم بحديث المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك يرفعه: «**من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له**»[4]، ومن ذلك احتجاجهم بحديث المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «**من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له**»[5]، ومن ذلك احتجاجهم بحديث ابن عباسرضي الله عنه: «كان رسول اللهﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك»[6]، ومن ذلك احتجاجهم بحديث عبد الله بن الزبيررضي الله عنه أنه رأى رجلا يرفع يديه، فقال: «**هذا شيء فعله رسول اللهﷺ ثم تركه**»[7].

1) المناقشة:

لقد سبق في المقدمة ذكر منهجية الكلام على الأحاديث في هذا البحث، وهو الحرص على تتبع كلام الأئمَّة النُّقَّاد ونقل كلامهم في الحكم على الأحاديث إن وجد، والوقوف على أحكامهم ووجوب تقليدهم في ذلك.

---

(1) - رفع اليدين لابن القيم (ص 43-44).

(2) - المرجع السابق (ص 50).

(3)-المرجع السابق (ص 92).

(4)-المرجع السابق (ص 105).

(5) - المرجع السابق (ص 106).

(6)-المرجع السابق (ص 107).

(7)-المرجع السابق (ص 107).

والأحاديث التي استدل بها جماعة من العلماء ممن لا يرون مشروعية رفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، وأنهﷺ لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، قد تكلم عليها الأئمة وضعفوها، ومجموع هذه الأحاديث المرفوعة ستة.

أوَّلا: حديث البراء بن عازبرضي الله عنه: «أنهﷺ رفع يديه عند الافتتاح ثم لم يعد»، رواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه عن ابن أبي ليلى ثلاثة رواة؛ يزيد بن أبي زياد والحكم بن عتيبة وعيسى بن أبي ليلى.

أمَّا طريق يزيد بن أبي زياد –وهي أشهر الطرق، وغالب أسانيد هذا الحديث تدور عليها، فقد رواها عنه أحد عشر راويا؛ سفيان بن عيينة، وهشيم بن بشير الواسطي، والثوري، وشعبة، وخالد بن عبد الله، وعبد الله بن إدريس، وشريك النخعي، و أسباط بن محمد القرشي، وإسماعيل بن زكريا، والجراح بن مليح والد وكيع، وصالح بن عمر أبي علي، واختلفوا عليه في ذكر هذه اللفظة:« ثم لم يعد»، فهناك من ذكرها وهناك من لم يذكرها، وقد حكم الأئمة أن الخطأ والتخليط فيها من يزيد بن أبي زياد، فقد كان يحدث بالحديث في الحجاز بدونها، ثم لما قدم الكوفة لقنوه هذه الزيادة فأصبح يذكرها في الحديث، وسنذكر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد ومن أخرج أحاديثهم وكلام الأئمة في كل رواية.

1. روية سفيان بن عيينة رواها عنه الشافعي[1]، والحميدي[2]، وعبد الرزاق[3]، وعبد الله بن محمد الزهري[4]، وإبراهيم بن بشار[5]، عنه عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، وهذه الرواية كما ترى ليس فيها ذكر الزيادة: «ثم لم يعد»، وهي الرواية الصحيحة، وقد سمعها ابن عيينة من يزيد في مكة كما في رواية الحميدي عنه هكذا.

قال الحميدي: «ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد **بمكة** عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازبرضي الله عنه قال: «رأيت رسولﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، قال سفيان: وقدم الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه، وكان بمكة يومئذ أحفظَ منه يوم رأيتُه بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه»[6]، وقال البخاري بعدما روى الحديث من طريق الحميدي

---

(1) – مسند الشافعي(255/1 رقم 198).

(2) – مسند الحميدي(573/1 رقم 741)، وفيه: "...ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة..."، ومن طريقه البخاري في رفع اليدين(ص 84).

(3) – المصنف(70/2 رقم 2531).

(4) – أخرج روايته: أبوداود في السنن(كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ص 102 رقم 750).

(5) – أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبرى(77/2).

(6) – مسند الحميدي(573/1)، وقد نقل عن سفيان بن عيينة أنَّ يزيد بن أبي زياد قد لُقِّنَ هذه الزيادة أيضا: الشافعيُّ في مسنده = = (255/1)، وأحمدُ في العلل ومعرفة الرجال(369/1)، وابنُ أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (ص 43)، وابنُ حبان في المجروحين(451/2)، وينظر كذلك: السنن الكبرى للبيهقي(76/1-77).

عن سفيان بن عيينة: «قال سفيان: لما كبر الشيخ لقنوه «ثم لم يعد»، فقال: «ثم لم يعد»، قال البخاري: وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديما منهم الثوري، وشعبة، وزهير ليس فيه: «ثم لم يعد»» [1]، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عنه هذا الحديث، قال: وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد، قال أبو سعيد الدارمي: ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بآخرة»[2].

ويزيدُ بن أبي زياد ضعيف الحديث، وممن وصف بسوء الحفظ، والتَّغَيُّر وقبول التلقين[3].

وممَّا يدل على أن يزيدا ساء حفظه، وأنَّه اضطرب في هذه اللفظة ولُقِّنَها ما أخرجه الدارقطني في «**سننه**»[4]: «...وإنما لُقِّنَ يزيد في آخر عمره: «ثم لم يعد» فتَلَقَّنه، وكان قد اختلط، حدثنا أبو بكر الآدمي أحمد بن محمَّد بن إسماعيل، نا عبد الله بن محمَّد بن أيوب المخرمي، نا عليُّ بن عاصم، نا محمَّد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ قال : «رأيت رسولَ الله ﷺ حين قام إلى الصلاة، فكبَّر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، ثمَّ لم يعد»، قال علي: فلمَّا قدمت الكوفة قيل لي: إنَّ يزيداً حيٌّ، فَأَتَيْتُهُ فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين قام إلى الصلاة، فكبَّر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه»، فقلت له: أخبرني ابنُ أبي ليلى أنَّك قلت: «ثمَّ لم يعد»، قال: لا أحفظ هذا فعاودته، فقال: ما أحفظه».

2. رواية هشيم بن بشير: وقد اختلف عنه فيها؛ فرواه أحمد[5]، وابن أبي شيبة[6]، وزكريا بن يحيى الواسطي[7]، عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازبﷺ قال: «رأيتُ رسولَ اللهﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، وخالفهم إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي[8]، فرواه عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ﷺ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه ثم لم يعد».

---

[1] – رفع اليدين(ص 84).

[2] – السنن الكبرى للبيهقي(76/2).

[3] – ينظر أقوال الأئمة فيه: تهذيب الكمال(135/32-140).

[4] – سنن الدارقطني(49/2-51).

[5]– المسند(441/30 رقم 18487).

[6] – المصنف(60/2 رقم 2423).

[7] – أخرج روايته: أبو يعلى في مسنده(280/2).

[8] – المرجع السابق (280/2).

ولا شكَّ أنَّ رواية الأثبات من أصحاب هشيم التي ليست فيها ذكر هذه اللفظة: «ثمَّ لم يعد»، مقدَّمةٌ على رواية إسحاق بن إبراهيم الهروي هذا، وقد مرَّ قبل قليل قول عثمان بن سعيد الدارمي أنَّ الثوريَّ وزهيرًا وهشيمًا لم يجيئوا بهذه اللفظة عن يزيد بن أبي زياد، وقال أبو داود: «وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود»[1]، فتكون روية إسحاق هذه شاذة أو منكرة.

3. رواية الثوري: رواها عنه عبد الرزاق[2] ومن طريقه أحمد[3]، ومحمَّد بن يوسف الفريابي[4]، وإبراهيم بن خالد[5]، ومعاوية بن هشام[6]، وأبو حذيفة[7]، وخالد بن عمرو[8]، ستتهم- عبد الرزاق، والفريابي، وإبراهيم بن خالد، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة، وخالد بن عمرو- عن الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يرفع يديه إذا كبر حذو أذنيه»، وقال بعضهم: «فرفع يديه في أوَّل مرة»، وقال بعضهم: «مرَّة واحدة».

هكذا رواه هؤلاء الستة عن الثوري بدون ذكر زيادة: «ثمَّ لا يعود»، وخالفهم مؤمَّل بن إسماعيل، فرواه[9] عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كبَّر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إبهاماه **قريبًا** من شحمتي أذنيه ثم لا يعود».

ولا شكَّ أنَّ رواية الجماعة عن الثوري مقدَّمةٌ على رواية مؤمَّل بن إسماعيل، وقد أشار البخاري وغيره إلى شذوذ روايته، فقال: «والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما»، وقال كذلك[10]: «...وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديما منهم الثوري، وشعبة، وزهير ليس فيه: «ثم لم يعد»»[11]، وقال عثمان الدارمي: «ومما يحقق قول سفيان بن عيينة أنهم لقنوه هذه الكلمة أن سفيان الثوري وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع منه بآخرة»[12].

---

(1) - سنن أبي داود (ص 102 عقب حديث رقم 750).

(2) - المصنف (70/2 رقم 2530).

(3) - المسند (631/30رقم 18702).

(4) - أخرج روايته: البخاري في رفع اليدين (ص 88).

(5) - أخرج روايته: الدارقطني في السنن (48/2 رقم 1126).

(6) -أخرج روايته: أبو داود في سننه (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ص 102 رقم 751).

(7) -المرجع السابق (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ص 102 رقم 751).

(8) -المرجع السابق (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ص 102 رقم 751).

(9) - أخرج روايته: الطحاوي في شرح معاني الآثار(224/1).

(10) - رفع اليدين (ص 84).

(11) - المرجع السابق (ص 90).

(12) - السنن الكبرى للبيهقي(76/2).

فقولُ البخاري والدارمي يدلُّ أنَّ المحفوظ عن الثوري في هذا الحديث عدم ذكر الزيادة، فتكون رواية مؤمل غير محفوظة.

4. رواية شعبة بن الحجَّاج الواسطي: رواها عنه محمَّد بن جعفر غندر[1]، عن يزيد بن أبي زياد، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: سمعت البراء يحدِّث قومًا فيهم كعب بن عجرة، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه».

هكذا رواه محمَّد بن جعفر غندر عن شعبة عن يزيد بدون ذكر زيادة: «ثم لا يعود»، وخالفه محمَّد بن بكر البرساني[2]، فرواه عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، قال سمعت ابنَ أبي ليلى يقول: سمعت البراء رضي الله عنه في هذا المجلس يحدِّث قومًا منهم كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة»، ولا شكَّ أنَّ هذه الرِّواية غير محفوظة عن شعبة، وذلك لأمرين؛ **الأوَّل**: أنَّ أوثق النَّاس في شعبة وهو محمَّد بن جعفر، قد رواه بدون هذه الزيادة، و**الثَّاني**: أنَّ الأئمَّة قد ذكروا أنَّ شعبة ممَّن روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد بدون ذكرها، قال البخاري: «وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديما منهم الثوري، وشعبة، وزهير ليس فيه: ثم لم يعد»[3]، وقال أيضًا: «والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما»[4].

5. رواية أسباط بن محمد القرشي: رواها عنه أحمد بن حنبل[5]، وأحمد بن الأزهر[6]، قالا: حدثنا أسباط، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه»، ولم تذكر هذه الرِّواية الزيادة: «ثمَّ لا يعود».

---

[1] – أخرج روايته: أحمد في المسند (624/30رقم)، وفي العلل(368/1).

[2] – أخرج روايته: الدارقطني في سننه(48/2 رقم 1127)، والبُرساني: هو محمَّد بن بكر بن عثمان البرساني أبوعبد الله، ويقال أبو عثمان البصري، روى عن ابن جريج وابن أبي عروبة وشعبة وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ونصر بن على وغيرهم، ثقة، ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(212/7)، وتهذيب الكمال(530/24-533)، «والبُرْساني، بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبعدها السين المهملة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بني برسان، وهو بطنٌ من الأزد، والمشهور بالانتساب إليه أبو عثمان محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري ويقال: أبو عبد الله». قاله السَّمعاني في الأنساب(321/1).

[3] – رفع اليدين (ص 84).

[4] – المرجع السابق (ص 90).

[5] – في مسنده (614/30-615 رقم 18674 و619/30 رقم 18682).

[6] – أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبرى(26/2).

6. رواية خالد بن عبد الله: رواها إسحاق بن شاهين[1]، عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ﷺ أنَّه: «رأى النَّبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة كبَّر ورفع يديه»، قال: وحدَّثني أيضًا عديُّ بن ثابت، عن البراء، عن النَّبيِّ ﷺ مثله، ولم تذكر هذه الرِّواية أيضا الزيادة: «ثمَّ لا يعود».

7. رواية شريك بن عبد الله النَّخعي: رواها محمد بن الصباح البزاز[2]، وإسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي[3]، عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثمَّ لا يعود»، وهذه الرِّواية فيها ذكر زيادة: «ثمَّ لا يعود»، وهي محمولةٌ على سماع شريك من يزيد بن أبي زياد بأخرة، لا سيما وأنَّ شريكاً كوفيٌّ، وقد حدَّث بها يزيد بالكوفة.

8. رواية إسماعيل بن زكريا: رواها محمَّد بن سليمان لوين[4]، عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ﷺ أنَّه : «رأى رسولَ الله ﷺ حين افتتح الصَّلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثمَّ لم يعد إلى شيءٍ من ذلك حتى فرغ من صلاته»، ورواه لوين كذلك[5]، عن إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب ﷺ، مثله، وهذه مثل رواية شريك.

9. رواية عبد الله بن إدريس: أخرج روايته أبو يعلى[6]، عنه، قال: سمعتُ يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء ﷺ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفع يديه حين استقبل الصلاة حتى رأيت إبهامية قريبا من أذنيه، ثمَّ لم يرفعهما»، لكن ذكر أبو داود أنَّ عبد الله بن إدريس ممَّن لم يذكر هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد، فقال: «وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود»[7]، فلا أدري هل هي خطأٌ في نسخة أبي يعلى لا سيما وأنَّ في بعض النسخ لا توجد هذه الزيادة، أو أنَّ إسحاق بن إبراهيم أبا موسى الهروي قد وهم في ذكرها، أو أنَّها تحمل على أنَّها ممَّن أُخذت عن يزيد بأخرة؟

10. رواية الجراح بن مليح والد وكيع: أخرج روايته أحمد[8]، قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ نحوه –يعني نحو حديث شعبة عن يزيد– ولم يقل: «ثمَّ لا يعود».

---

(1) – أخرج روايته: الدارقطني في سننه(51/2 رقم 1131).

(2) – أخرج روايته: أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ص 102 رقم 749).

(3) – أخرج روايته: أبو يعلى في مسنده(248/3 رقم 1690).

(4) – أخرج روايته: الدارقطني في سننه(49/2 رقم 1129).

(5)– المرجع السابق (49/2 رقم 1130).

(6) – مسند أبي يعلى(249/2 رقم 1692).

(7) – في سننه(ص 102 عقب حديث رقم 750).

(8) – في العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله(372/1رقم 715).

11. رواية صالح بن عمر أبي علي: أخرج روايته أبو يعلى[1]، عن زكريا بن يحيى، حدثنا صالح بن عمر، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء ﷺ قال: «كان رسولُ ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، فذكرتُ ذلك لعدي بن ثابت، فقال: قد سمعت البراء ﷺ يذكر ذلك، ولم تذكر هذه الرِّواية الزيادة.

وأمَّا طريق عيسى بن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأخرجها، ابنُ أبي شيبة[2]، وأبو داود[3]، عن حسين بن عبد الرحمن، وأبو يعلى عن إسحاق[4]، والطحاوي[5]، عن محمَّد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، ثلاثتهم- ابنُ أبي شيبة، وحسين بن عبد الرحمن، ويحيى بن يحيى- عن وكيع، عن محمَّد بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن أبي ليلى والحكم، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه، ثمَّ لا يرفعهما حتى يفرغ».

وهذه الطريق قد حكم عليها الأئمَّةُ بالوهم، لأنَّها مخالفةٌ لما في كتاب ابن أبي ليلى، من أنَّها عن يزيد بن أبي زياد، فرجعت إلى الطريق الأولى.

قال أبو داود بعد روايته للحديث: «هذا الحديث ليس بصحيح»[6]، وقال عبد الله بن أحمد: «حدثني أبي عن محمَّد بن عبد الله بن نمير قال: نظرتُ في كتاب ابن أبي ليلى، فإذا هو يرويه عن يزيد بن أبي زياد، قال أبي: وحدَّثناه وكيع سمعه من ابن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى يقول: إنَّما هو حديث يزيد بن أبي زياد كما رآه ابنُ نمير في كتاب ابن أبي ليلى، قال أبي: ابنُ أبي ليلى كان سيء الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ»[7].

وقال البخاري: «وروى وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثمَّ لم يرفع»، قال البخاري: وإنَّما روى ابنُ أبي ليلى هذا من حفظه، فأمَّا من حدَّث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنَّما حدَّث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا»[8].

---

(1) -في مسنده (255/3 رقم 1701).

(2) -المصنف (64/2 رقم 2452).

(3) -في سننه (كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ص 102 رقم 752).

(4) -المسند (248/3 رقم 1689).

(5) -شرح معاني الآثار(224/1).

(6) -السنن (ص 102 عقب حديث رقم 752).

(7) -العلل ومعرفة الرجال(368/1).

(8) - رفع اليدين(ص 89).

وممَّا تقدم يَتَبَيَّن أنَّ زيادة: «ثم لا يعود» أو ما في معناها، لا تثبت في حديث البراء بن عازبﷺ، وحكم الأئمة بوهم يزيد بن أبي زياد في ذكرها.

قال ابن عبد البر: «وأمَّا قول من قال فيه: «ثمَّ لا يعود»، فخطأٌ عند أهل الحديث»[1]، وقال ابنُ الملقِّن: «وأمَّا الحديث الثاني، وهو حديثُ البراء بن عازبﷺ؛ فهو حديثٌ ضعيف باتِّفاق الحُفَّاظ، كسفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدِّمين، وهؤلاء أركانُ الحديث وأئمة الإسلام فيه، وأمَّا الحُفَّاظ المتأَخِّرون الذين ضعَّفوه فأكثر من أن تحصر؛ كابن عبد البر، والبيهقي، وابن الجوزي، وغيرهم، وسبب ضعفه أنَّه من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء – كما سلف – واتَّفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أنَّ يزيد بن أبي زياد غلط فيه»[2].

ثانيا: حديث عبد الله بن مسعودﷺ قال: «ألا أصلِّي بكم صلاة رسول اللهﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أوَّل مرة»، رواه أحمد بن حنبل[3]، وأبو بكر بن أبي شيبة[4]، وعثمان بن أبي شيبة[5]، وزهير بن حرب[6]، ومحمود بن غيلان[7]، وهنَّاد بن السري[8]، ومحمَّد بن إسماعيل الأحمسي[9]،–سبعتهم– عن وكيع، ورواه عبد الله بن المبارك[10]، كلاهما–وكيع، وابن المبارك — عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «ألا أُصَلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلَّى، فلم يرفع يديه إلا في أوَّل مرة».

هكذا رواه وكيع، وابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، بهذا اللفظ.

---

(1) – التمهيد(220/9).

(2) – البدر المنير(487/3).

(3) – المسند(203/6رقم 3681).

(4) – المصنف(64/2 رقم 2453).

(5) – أخرج روايته: أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ص 102 رقم 748).

(6) – أخرج روايته: أبو يعلى في مسنده(453/8 رقم 5040 و5302/9).

(7) – أخرج روايته: النسائي في المجتبى(كتاب التطبيق، الرخصة في ترك ذلك–يعني في رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع–، ص 173 رقم 1058).

(8) – أخرج روايته: الترمذي في جامعه(كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، ص 63 رقم 257).

(9) – أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبرى(78/2).

(10) – أخرج روايته: النسائي في المجتبى(كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك––)يعني ترك رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، ص 168 رقم 1025، عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به.

وهذا الحديث أجمع الأئمَّةُ النُّقَّاد[1] على وقوع الوهم والخطأ فيه، لكن اختلفوا ممَّن وقع الخطأ منه، هل هو من الثوري؟ أو من وكيع؟- وذلك على حسب ما وقع من القرائن والملابسات في هذه الرواية، فحكم كلُّ واحدٍ بما قام عنده من تلك القرائن في كون الوهم من فلان أو فلان مع اتفاقهم على وجود الخطأ فيها-، فذهب الأكثرون إلى أنَّ الوهم من الثوري، وممَّن ذهب إلى تخطئة الثوري الإمامُ أبو حاتم والبخاريُّ، وهناك من ألزق الخطأ بوكيع بن الجراح، وممَّن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد.

ولما حكم الأئمَّةُ على هذه الرِّواية بالخطأ، أعلُّوها بالرِّواية الأخرى عن عاصم بن كليب، وقالوا إنَّ سفيان الثَّوري خالف المشهور من رواية عاصم، فجعلوا الحديثين واحدًا[2]، وأنَّ أصله الذي رواه أصحاب عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ: ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ، هو قصة التَّطبيق، كذاك رواه ابنُ إدريس وغيره عن عاصم بن كليب، فوهم الثوري، فرواه بذكر: «فلم يرفع يديه إلا في أوَّل مرة».

وحديثُ عاصم بن كليب في مسألة التَّطبيق، رواه أبو بكر بن أبي شيبة[3]، وأخوه عثمان[4]، ويحي بن آدم[5]، وعليُّ بن خشرم[6]، وأبو كريب محمَّد بن العلاء[7]، والحسن بن الربيع[8]، ونوح بن حبيب[9]، وأبو سعيد بن الأشج[10]، ومحمَّد بن أبان[11]، تسعتهم، عن عبد الله بن إدريس -أملاه عليَّ من كتابه- عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة، عن عبد الله، قال: «علَّمنا رسول الله

---

(1) - إلا الترمذي -إن عُد من النُّقَّاد-، فإنَّه حسَّنه في جامعه(ص 63 عقب حديث رقم 257)، والذي يظهر أنَّ الإمام الترمذي حسنه بأمر خارج عن السند، لأنَّ أحكام الترمذي على الأحاديث لا يزال يكتنفها كثيرٌ من الغموض، فلا ينبغي والحال هذه أن نجعل الترمذي في مقابل بقية النُّقَّاد الذين أجمعوا على وقوع الوهم في الرِّواية، لا سيما وأنَّ الترمذي لم يُصَرِّح بعدم الخطأ والوهم فيها.

(2) - خلافا لما ذهب إليه كثيرٌ من المتأخِّرين في جعلهما حديثين مختلفين وصحَّحوا حديث ابن مسعود بهذه الزيادة، اعتمادا على ظاهر الإسناد ووثاقة رواته، رغم تنصيص الأئمة على الوهم والخطأ في هذه الرواية...

(3) - المصنف(81/2 رقم 2552)، ومن طريقه: الحاكم في المستدرك(224/1).

(4) - أخرج روايته: أبو داود في سننه(كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين، ص 101 رقم 747)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى(78/2).

(5) - أخرج روايته: أحمد في المسند(82/7-83رقم 3974)، وفي العلل ومعرفة الرجال(370/1).

(6) - أخرج روايته: ابن الجارود في سننه(ص 59 رقم 196).

(7) - أخرج روايته: الدارقطني في سننه(137/2 رقم 1282).

(8) - أخرج روايته: البخاري في رفع اليدين(ص 83).

(9) - أخرج روايته: النسائي في المجتبى()، وفي الكبرى().

(10) -أخرج روايته: الدارقطني في سننه(137/2 رقم 1281).

(11) -أخرج روايته: ابن خزيمة في صحيحه(301/1).

ﷺ الصَّلاة، فكبَّر ورفع يديه، ثمَّ ركع وطبَّق بين يديه، وجعلهما بين ركبتيه»، فبلغ سعدًا، فقال: «صدق أخي، قد كنَّا نفعل ذلك، ثمَّ أُمِرْنا بهذا، وأخذ بركبتيه» ، حدثني عاصم بن كليب، هكذا. هذا لفظ أحمد.

قال الإمام أحمد بعد روايته للحديث: «هذا لفظٌ غيرُ لفظ وكيع، وكيع يُثَبِّجُ[1] الحديث لأنَّه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث»[2]، وقال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: حديث عاصم بن كليب؛ حديث عبد الله-يعني ابن مسعود ﷺ- قال: حدثناه وكيع في الجماعة، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة»، حدثني أبي قال: حدثناه وكيع مرة أخرى بإسناده سواء فقال: قال عبد الله: «أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أوَّل، حدثني أبي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير، قال: كان وكيع ربما قال —يعني-: «ثمَّ لا يعود»، قال أبي: كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه —يعني-: «ثم لا يعود»، قال أبي: حديثُ عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: «ثمَّ لا يعود»»[3]، وقال ابنُ أبي حاتم: «وسألتُ أبي عن حديث؛ رواه الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام فكبَّر فرفع يديه، ثمَّ لم يعد»، قال أبي: هذا خطأٌ، يقال: وَهِمَ فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعةٌ، فقالوا كلهم: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ افتتحَ فرفع يديه، ثمَّ ركع فطبَّق وجعلها بين ركبتيه»، ولم يقل أحدٌ ما رواه الثوري»[4].

قلت: الإمام أحمد جعل الخطأ في هذا الحديث من وكيع، بينما جعله الإمام أبو حاتم من الثوري.

وروى الترمذي عن عبد الله بن المبارك قال: «قد ثبت حديثُ من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود ﷺ أنَّ لم يرفع يديه إلا في أوَّل مرة»[5].

وقال الإمام أبو داود: «هذا حديثٌ مختصر من حديثٍ طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ»[6]، وسئل الإمام الدارقطني عن حديث علقمة، عن عبد الله، قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول تكبيرة، ثمَّ لم يعد»، فقال: «يرويه عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، حدث به الثوري عنه، ورواه أبو بكر النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله، وكذلك رواه ابنُ إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن

---

(1) -يعني لا يأتي به على وجهه.

(2) -العلل ومعرفة الرجال(371/1).

(3) -المرجع السابق (369/1).

(4) - العلل لابن أبي حاتم (123/2-124 مسألة 258).

(5) - في جامعه (ص 63 عقب حديث رقم 256).

(6) - في سننه (ص 102 عقب حديث رقم 748).

بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، وإسناده صحيح، وفيه لفظةٌ ليست بمحفوظة ذكرها أبو حذيفة في حديثه، عن الثوري، وهي قوله: «ثمَّ لم يعد»، وكذلك قال الحِمَّاني، عن وكيع، وأمَّا أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة[1]، وابن نمير، فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يعد»، وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضا، عن الثوري مثل ما قال الجماعة، عن وكيع، وليس قول من قال: «ثم لم يعد» محفوظًا»[2]، وقال ابن عبد البر: «أمَّا حديث ابن مسعودﷺ عن النَّبيﷺ: «أنَّه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أوَّل شيء»، فهو حديثٌ انفرد به عاصم بن كليب، واخْتُلِف عليه في ألفاظه، وقد ضعَّف الحديث أحمد بن حنبل وعلَّلَه ورمى به، وقال: وكيع يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب: «ثمَّ لا يعود»، ومرَّة يقول: « لم يرفع يديه إلا مرة»، وإنَّما يقوله من قبل نفسه، لأنَّ ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال: «كبر ورفع يديه ثمَّ ركع»، ولفظه غير لفظ وكيع، وضعَّف أحمد الحديث»[3]، وقال الإمام الحاكم: «وهذا اللفظ: «ثمَّ لم يعد» غيرُ محفوظٍ في الخبر»[4]، وقال الإمام النَّووي: «اتَّفقوا على تضعيف هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه»[5]، وضعَّف هذه اللفظة في حديث ابن مسعود كذلك: ابن حبان[6]، وعبد الحق الإشبيلي[7]، وابن القطان الفاسي[8]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[9]، وابن القيم[10]، وابن الملقن[11].

قلت: رجَّح الأئمَّةُ رواية ابن إدريس ومن وافقه عن عاصم بن كليب على رواية الثوري، وخطَّأوا الثَّوري رغم جلالته في الحفظ لقرائن قامت عندهم، ومن تلك القرائن التي رجَّحوا بها رواية عبد الله بن إدريس، أنَّ ابن إدريس صاحب كتاب كان يحدِّث من كتابه، وهذا الحديث هو في كتاب ابن إدريس بدون ذكر الزيادة، فاعتمد الأئمَّةُ روايته وقدَّموها على رواية سفيان، لأنَّ الكتاب عندهم مقدَّمٌ على

---

(1) – رواية أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع هذا الحديث جاءت بذكر الزيادة، فلا أدري هل وَهِمَ الدَّارقطنيُّ في ذلك– وهو بعيدٌ عن مثله– أو هناك سقطٌ في نسخة "العلل" غيَّرت المعنى.

(2) – العلل(5/172–173).

(3) – التمهيد (9/219).

(4) – نقله ابن الملقن في البدر المنير(3/493).

(5) – الخلاصة كما في البدر المنير(3/493).

(6) – نقل عنه ذلك: ابن الملقن في البدر المنير(3/494).

(7) – الأحكام الوسطى(1/367).

(8) – بيان الوهم والإيهام(3/365–367).

(9) – منهاج السنة النبوية(7/430).

(10) – المنار المنيف(ص 138 ت أبي غدة)، ورفع اليدين في الصلاة(ص 51).

(11) – البدر المنير(3/492).

الحفظ[1]، لا سيما وأنَّهم ذكروا أنَّ الثوريَّ يختصر الأحاديث-كما مر في قول أبي داود- ويرويها بالمعنى فَيَهِمُ في بعضها[2].

قال الإمام البخاري: «وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، قال: نظرتُ في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثمَّ لم يعد»، فهذا أصحُّ، لأنَّ الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأنَّ الرجل يُحدِّث بشيءٍ ثمَّ يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة، أنَّ عبد الله ﷺ قال: «علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة، فقام فكبَّر ورفع يديه ثمَّ ركع وطبَّق يديه فجعلها بين ركبتيه»، فبلغ ذلك سعدًا فقال: «صدق أخي كُنَّا نفعل في أوَّل الإسلام ثمَّ أمرنا بهذا»، قال البخاري: وهذا المحفوظ عند أهل النَّظر من حديث عبد الله بن مسعود»[3].

وبعدُ، فهذا كلامُ أئمة هذا الشأن العارفين بدقائقه المطلعين على علله وغوامضه في هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف زيادة: «ثم لم يعد» فيه، ومع هذا الإجماع منهم-يعني الأئمة النُّقَّاد-، وما نقلت من أقوالهم هنا، ومع تضعيف كثير من المتأخرين له وفاقا للمتقدِّمين، إلا أنَّ هناك من المتأخِّرين من لم يقنع بكلِّ هذه النُّقول وذهب إلى تصحيح الحديث اعتمادا على وثاقة رواته وظاهر صحة إسناده، وهؤلاء الذين صحَّحوه -في رأيي القاصر- تعاملوا معه بسطحية لا يعجز عنها أيُّ متكلِّمٍ في الحكم على الأحاديث، وذلك أنَّهم عارضوا الأئمَّة الذين لا يخفى عليهم أنَّ الثوري من الأئمة الحفاظ الأثبات، بقضيَّةٍ نظريَّةٍ يعلمها كلُّ أحدٍ ولا يمكن أن تخفى عن الأئمة المتقدمين فضلا عن نُقَّادهم، كيف لا وهم عمدة المتأخرين في ذلك، فيا لله العجب كيف نعتمد عليهم ونقلِّدهم في أحكامهم على الرُّواة ولا نناقشهم في ذلك، ثمَّ نردُّ تعليلهم للأحاديث الذي هو أخفى من مجرد الحكم على الرَّاوي، ونناقشهم بتلك السطحية والبساطة التي لا تخفى عن المبتدئ في طلب الحديث، وهم أئمَّة هذا الفن الذين عاصروا الرواية واطلعوا على غوامض عللها.

ولا نريد أن نطيل في مناقشة هذه المسألة، -وإلا فالحديث إذا أجمع النُّقَّاد على تصحيحه فلا يجوز لأحدٍ كائن من كان أن يضعفه، وكذلك الحال إذا اتَّفقوا على تعليل حديث لا يجوز مخالفتهم لمجرد ظاهر الإسناد، وهذا أمرٌ مجمع عليه-، وقد تقدمت الإشارة إليه في مقدمة البحث، ولكن نريد أن نحيل القارئ

---

[1] - قال الحازمي في الاعتبار(144/1) وهو يُعَدِّد وجوه الترجيح بين الروايات: «الوجه الرابع والعشرون: أنَّ يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والرَّاوي الآخر حافظ غير أنَّه لا يرجع إلى كتاب، فحديث الأوَّل أولى أن يكون محفوظا؛ لأنَّ الخاطر قد يخون أحيانًا، وقال عليُّ بن المديني: قال لي سيِّدي أحمد بن حنبل -رحمة الله عليه -: «لا تحدثن إلا من كتاب»».

[2] - ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص 193-194).

[3] - رفع اليدين (ص 79-83).

إلى كلام بعض المتأخرين الذين صحَّحوا الحديث[1]، ونقارنها بما مرَّ ذكره من أقوال الأئمَّة وتصرفاتهم مع روايات الحديث، والقرائن المحتفة بها، لنعرف قصور علمنا، والفارق العظيم بين علم المتأخرين وعلم الأئمة النُّقَّاد.

وأمَّا حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله-يعني ابن مسعود ﷺ- قال : «صليت خلف النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»، فأخرجه، أبو يعلى[2]، والدارقطني[3]، وابن عدي[4]، وابن حبان[5]، والبيهقي[6]، عن إسحاق بن أبي إسرائيل المعروف بـ: لوين، والعقيلي[7]، عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما -لوين وإسحاق بن إبراهيم-، عن محمَّد بن جابر، عن حمَّاد- هو ابن أبي سليمان-، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: «صليَّتُ مع النَّبيِّ ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر -رضي الله عنهما-، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التَّكبيرة الأولى في افتتاح الصَّلاة».

وهذا الحديث يدور على محمَّد بن جابر، ومحمد بن جابر: هو ابن سيَّار بن طلق السُّحيمي الحنفي أبو عبد الله اليمامي أخو أيوب بن جابر أصله كوفي وكان أعمى، قال فيه يحي بن معين: «كان أعمى واختلط عليه حديثه، وكان كوفيا فانتقل إلى اليمامة، وهو ضعيف»[8]، وقال:« ليس بشيء»[9]، وقال عبد الله بن أحمد: «سألت يحي بن معين عن محمَّد بن جابر، فذَمَّهُ وقال: ما يُحدِّث عنه إلا من هو شرٌّ منه»[10]، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «محمَّد بن جابر يمامي الأصل، من كتب عنه باليمامة وبمكة وهو صدوق إلا أنَّ في حديثه تخاليط، وأمَّا أصوله فهي صحاح»[11].

---

(1) -مثل: الزيلعي في نصب الراية(1/395-403)، والألباني في صحيح أبي داود الأصل(3/338-340).

(2) -المسند (8/453 رقم 5039).

(3) -السنن (2/52 رقم 1133).

(4) -الكامل(7/339).

(5) -المجروحين(2/281).

(6) -السنن الكبرى(2/79).

(7) -الضعفاء الكبير(4/41).

(8) -تاريخ الدوري عن ابن معين(3/541).

(9) -المرجع السابق (4/91).

(10) - العلل ومعرفة الرجال(1/374).

(11) - الجرح والتعديل(7/220).

وكلام أبي حاتم وأبي زرعة في كون أصوله صحيحة يحمل على أوَّل أمره، ثمَّ أصبح يُدْخِل في كتابه، فَضُعِّف حتى في الكتاب، قال أحمد: «كان محمَّد بن جابر ربَّما ألحق أو يلحق في كتابه -يعني الحديث»[1]، وقال فيه أيضا: «يروي أحاديث مناكير، وهو معروفٌ بالسَّماع، يقولون: رأوا في كتبه لحقًا، حديثُه عن حمَّاد فيه اضطراب»[2].

وروى البرذعي[3]، وابن حبان[4]، عن محمَّد بن عيسى بن الطبَّاع قال: «قال لي أخي إسحاق بن عيسى: ذاكرتُ محمَّدَ بنَ جابر ذات يوم بحديثٍ لشريك عن أبي إسحق فرأيته في كتابه قد ألحقه بين السَّطرين كتابًا طريًا».

وقال أبو زرعة: «محمَّد بن جابر ساقطُ الحديث عند أهل العلم»[5]، وقال البخاري: «ليس بالقوي، يتكلَّمون فيه»[6]، وقال عمرو بن علي الفلاس: «صدوقٌ كثير الوهم»[7].

قلت: وهناك كلامٌ آخر للأئمَّة فيه لم أذكره للاختصار، وأكثرُ الأئمَّةِ على تضعيفه، وهو مضطرب الحديث في حمَّاد بن أبي سليمان[8]، وهذا الحديث يدور عليه، وهو ممَّا انفرد به، وقد أنكره الأئمَّة عليه، وهو من تخاليطه[9] .

قال عبد الله بن أحمد: «ذكرتُ لأبي حديث محمَّد بن جابر، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله في الرَّفع، فقال: هذا ابن جابر إيش حديثه؟ هذا حديثٌ منكر، أنكره جِدًّا»[10]، وقال الدارقطني: «تفرَّد به محمَّد بن جابر -وكان ضعيفًا -عن حمَّاد، عن إبراهيم، وغيرُ حمَّادٍ يرويه عن إبراهيم

---

(1) - تهذيب الكمال(566/24).

(2) - العلل ومعرفة الرجال(61/3)، و الجرح والتعديل(219/7).

(3) - أسئلة البرذعي لأبي زرعة(475/2).

(4) - المجروحين(281/2).

(5) - الجرح والتعديل(220/7).

(6) - الكامل لابن عدي(331/7)، وينظر: التاريخ الكبير(53/1).

(7) - الجرح والتعديل(220/7).

(8) - ينظر ترجمته وكلام الأئمة فيه: العلل ومعرفة الرجال(374/1و388/1و61/3)، وتاريخ الدوري عن ابن معين(91/4)، والتاريخ الكبير(53/1)، والجرح والتعديل(219/7-220)، والكامل لابن عدي(330/7-342)، والمجروحين لابن حبان(280/2-281)، والضعفاء الكبير للعقيلي(41/4)، وتهذيب الكمال للمزي(565/24-568).

(9) - قال ابن أبي حاتم في العلل (مسألة569): «وسمعت أبي، وذكر حديثا: رواه محمَّد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة والإمام يخطب»، قال أبي: هذا حديثٌ منكر، وهو من تخاليط ابن جابر، والحديث هو حديثُ سليكٍ الغطفاني».

(10) - العلل ومعرفة الرجال(373/1).

مرسلًا عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ، وهو الصَّواب»[1]، وقال البيهقي بعد كلام الدارقطني السَّابق: «وكذلك رواه حمَّاد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا»[2]، وقال ابن عدي بعد روايته للحديث: «وهذا لم يوصله عن حماد غير محمَّد بن جابر، ورواه غيره عن حمَّاد عن إبراهيم عن عبد الله، ولم يجعل بينهما علقمة»[3]، وقال ابنُ الملقِّن: «وأمَّا طريق حديث ابن مسعود الآخر-يعني هذا الحديث- فضعيفٌ أيضًا، بل ذكره ابنُ الجوزي في «**الموضوعات**»، وقال: إنَّه حديثٌ لا يصح ...، وقال البيهقي في «**خلافياته**»: قال الحاكم: هذا إسنادٌ مقلوبٌ لا نعلم أحدًا حدَّث به من أصحاب حماد من المشهورين بالأخذ عنه، قال: ولو كان محفوظًا لبادر بروايته أبو حنيفة وسفيان الثوري عن حمَّاد، إذ كان يوافق مذهبهما، قال: فأمَّا محمَّد بن جابر بن سيَّار السحيمي، فإنَّه قد تكلَّم فيه أئمَّةُ أهل الحديث، قال: وأمَّا إسحاق بن أبي إسرائيل فغيرُ محتجٍّ برواياته، قال: وأمَّا ما روي عن حمَّاد في هذا الباب، فحدَّثنا أبو الحسن وذكر بإسناده إلى حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: «أنَّ ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ثمَّ لا يعود يرفع بعد ذلك»، قال الحاكم: فهذا هو المحفوظ[4]، وإبراهيم النَّخعي لم ير ابن مسعود، والحديث منقطع، والعجب من ابن جابر أنَّه لم يرض بأن وصل هذا الحديث المنقطع حتى زاد أيضا فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثمَّ لم يُقنعه ذلك إلا أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما»[5]. اهـ كلام ابن الملقن.

ومن خلال ما سبق ذكره يَتَبَيَّن أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ جِدًّا، بل هو منكر كما حكم عليه الإمام أحمد، وبالغ ابن الجوزي فذكره في «**موضوعاته**»، وحكم عليه بالوضع[6]، وتابع ابنَ الجوزي في حكمه

---

(1) - السنن(52/2).

(2) - السنن الكبرى(79/2).

(3) - الكامل(339/7).

(4) - الظَّاهر أنَّ الحاكم يقصد بقوله: «وهذا هو المحفوظ»، أي من حيث السند، أي أنَّ سند هذا الحديث عن حمَّاد بن أبي سليمان ممَّا وقع فيه الخلاف بين محمَّد بن جابر وحمَّاد بن سلمة وغيره، وهذا لا يدلُّ على تصحيح الحاكم للحديث موقوفًا، وهذا موجودٌ بكثرة في كلام النُّقَّاد قبل الحاكم، فقد يحكمون على سند ما بالنكارة والشذوذ في أثناء مقارنتهم للأسانيد، وهذا لا يلزم منه نكارة متن الحديث، وكذا العكس، فقد يحكمون على السند كونه غير محفوظ في سياق مقارنته بسند آخر ولا يلزم منه تصحيح المتن، ولذلك ينبغي التَّدقيق في كلام الأئمَّة أثناء التَّعامل مع نصوصهم-والله أعلم-.

(5) - البدر المنير(494/3).

(6) -الموضوعات(97/2).

على الحديث بالوضع، ابنُ القيم[1]، والسيوطي[2]، والشوكاني[3].

ثالثا: حديث المسيب بن واضح، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك يرفعه: «**من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له**».

هذا الحديث أخرجه، الجوزقاني[4]، وابنُ الجوزي[5]، بسندهما إلى حامد بن عبدالله الواعظ، حدثنا على بن محمَّد بن عيسى، حدثنا محمَّد بن عُكَّاشة الكرماني، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له»، وذكره الحاكم[6]، من طريق يونس، عن الزهري، عن أنس به، وقال ابن الجوزي[7]: «وقد رواه محمَّد بن عكاشة عن المسيب مرَّةً أخرى فقال فيه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»».

وهذا حديثٌ موضوعٌ، حكم عليه الحاكم، والجوزقاني، وابن الجوزي، وابن القيم وغيرهم بالوضع، وآفته محمَّد بن عكاشة الكِرماني راويه عن المسيب بن واضح، فإنَّه كان كذَّابا يضع الحديث، قال أبو زرعة فيه: «قد رأيته وكتبتُ عنه، وكان كذَّابا»[8]، وقال الدارقطني: «محمَّد بن عكاشة هذا يضع الحديث»[9]، وقال الحاكم بعد ذكره للحديث من طريق يونس عن الزهري عن أنس: «هو موضوعٌ اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مأمون بن أحمد الهروي أحد الكذابين»[10]، وقال كذلك: «قيل لمحمَّد بن عكاشة الكرماني: إنَّ قوما يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس منه، فقال: نا المسيب بن واضح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس رفعه: «من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له»، قال الحاكم: وكلُّ من رزقه الله فهمًا في نوع من العلم وتأَّمل هذه الأحاديث علم أنَّها موضوعة»[11]، وقال الجوزقاني: «هذا حديثٌ باطل، ومحمد بن عكاشة هذا كان كذَّابًا خبيثًا يضع الحديث»[12]، وقال ابن

---

(1) – المنار المنيف(ص 138).

(2) – اللآلئ المصنوعة(17/2)، وقال فيه: «موضوع آفته اليماني».

(3) – الفوائد المجموعة(ص 32).

(4) – المشاهير والأباطيل(15/2).

(5) – الموضوعات(387/2).

(6) – المدخل إلى الإكليل(ص 48).

(7) – الموضوعات(387/2).

(8) – الجرح والتعديل(52/8)، وأسئلة البرذعي(539/2).

(9) – الضعفاء والمتروكين له(131/3).

(10) – المدخل إلى الإكليل(ص 48).

(11) – المرجع السابق (ص 48)، و الموضوعات(387/2).

(12) – المشاهير والأباطيل(15/2).

الجوزي: «وأمَّا حديث أنس، ففيه محمَّد بن عكاشة، وقد سبق فيما ذكرنا عن الدارقطني أنَّه كان يضع الحديث»[1]، وقال ابن حجر: «فهذا مع كونه كَذِبًا من أبخس الكذب، فإنَّ الرِّواية عن الزهري بهذا السند بالغةٌ مبلغ القطع بإثبات الرَّفع عند الركوع وعند الاعتدال وهي في «**الموطأ**» وسائر كتب أهل الحديث»[2]، وحكم عليه بالوضع كذلك: ابنُ القيم[3]، والذهبي[4]، والسيوطي[5]، والشوكاني[6].

رابعا: حديث المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

هذا الحديث أخرجه، الجوزقاني[7]، وابن الجوزي[8]، وابن حبان[9]، عن المأمون بن أحمد السُّلمى، حدثنا المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

وهذا كذلك كسابقه حديثٌ موضوعٌ، حكم عليه جماعةٌ من الأئمة بذلك، وآفته المأمون بن أحمد السلمي راويه عن المسيب بن واضح.

ومأمون بن أحمد السلمى هذا، قال فيه ابن حبان: «كان دجَّالًا من الدجاجلة، ...قلت له يوما: متى دخلت الشَّام، قال: سنة خمسين ومائتين فقلت: فإنَّ هشام بن عمَّار الذي نروي عنه مات في سنة خمس وأربعين ومائتين، فقال، هذا هشام بن عمَّار آخر، فمِمَّا وضع على الثقات...، وروى عن المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام قال: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له»»[10]، وقال ابن الجوزي: «أحدُ الوضَّاعين، ذُكِرَ وضع مائة ألف حديث»[11]، وقال: «وأمَّا حديثُ أبي هريرة ﷺ، ففيه مأمون، وقد سبق في كتابنا أنَّه

---

(1) – الموضوعات(388/2).

(2) – لسان الميزان(350/7).

(3) – رفع اليدين في الصلاة(ص 105)، والمنار المنيف(ص 139 ت أبي غدة).

(4) – تلخيص الموضوعات(ص 176).

(5) – اللآلىء المصنوعة(18/2).

(6) – الفوائد المجموعة(ص 33).

(7) – الأباطيل والمشاهير(11/2-12).

(8) – الموضوعات(387/2).

(9) – المجروحين(383/2).

(10) –المجروحين(383/2).

(11) –الموضوعات(193/1).

كان كذَّابا»[1]، وقال الجوزقاني: «والمأمون بن محمَّد هذا، كان دجَّالا من الدجاجلة، كذَّابا، وضَّاعا، خبيثًا، خزاه الله»[2]، وقال ابن القيم: «وأمَّا الحديث الآخر عن المسيب –يعني حديث أبي هريرة–...، فمن وضْعِ الدجَّال الخبيث المأمون بن أحمد السلمي» [3]، وقال الذهبي: «حديث: «**من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له**»، وضعه مأمون بن أحمد على ثقات، وسرقه محمَّد بن عكاشة» [4].

قلت: جعل الذهبي حديث أنسﷺ وحديث أبي هريرةﷺ واحدًا، وهو من وضع مأمون بن أحمد السلمي، رواه عن المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرةﷺ مرفوعا، وسرقه منه محمد بن عكاشة لكن، رواه عن المسيب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس به.

وقال ابن الملقن: «وأمَّا الحديث السَّادس، وهو حديثُ أبي هريرةﷺ ضعيفٌ أيضا؛ بل موضوعٌ كما سلف؛ فإنَّ مأمون بن أحمد السلمي المذكور في إسناده كذَّاب»[5].

والحديث ذكره غيرُ واحد ممَّن صنف في الموضوعات[6]، وتبعوا ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع.

خامسا وسادسا: حديثُ ابن عباسﷺ: «كان رسول اللهﷺ يرفع يديه كلَّما ركع وكلَّما رفع، ثمَّ صار إلى افتتاح الصَّلاة وترك ما سوى ذلك»، وحديث عبد الله بن الزبيرﷺ أنَّه رأى رجلًا يرفع يديه، فقال: «هذا شيءٌ فعله رسول اللهﷺ ثمَّ تركه».

وهذان الحديثان لم أقف عليهما في شيءٍ من كتب السُنَّة، وقد ذكرهما ابن الجوزي في «التحقيق»[7] بدون سند، وصرَّح غيرُ واحدٍ أنَّهما غيرُ معروفين، ولم يجدوهما في كتب الحديث.

قال ابن الجوزي: «وهذان الحديثان لا يُرفعان أصلا، وإنَّما المحفوظ عن ابن عباس، وابن الزبير خلاف ذلك»[8]، وقال ابن الملقن: «وأمَّا الحديث التَّاسع، وهو حديث ابن عباس فهو غريبٌ غيرُ معروف، وكذا الحديث العاشر، حديث ابن الزبير لا نعلم من رواه»[9]، وقال ابنُ القيم: «وأمَّا حديث ابن عباس ﷺ:

---

(1) –المرجع السابق (388/2).

(2) –الأباطيل والمشاهير(11/2–12).

(3) – رفع اليدين في الصلاة (ص 106).

(4) – تلخيص الموضوعات (ص 176).

(5) – البدر المنير(496/3).

(6) – ك: ابن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة (ص 214)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص 33)، والسيوطي في اللآلئ =المصنوعة(18/2).

(7) – التحقيق في أحاديث الخلاف(332/1).

(8) – نصب الراية(392/1)، وينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف(335/1)، وتنقيح التحقيق للذهبي(135/1).

(9) – البدر المنير(498/3).

«كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثمَّ صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك»، فلا يُعرف له إسناد، وهو موضوعٌ بلا ريب، وأمَّا ما رُوي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنَّه رأى رجلًا يرفع يديه، فقال: «هذا شيءٌ فعله رسول الله ﷺ ثمَّ تركه»، فلا يُعرف هذا ولا الذي قبله في شيءٍ من كتب الحديث والآثار التي يُعتمد عليها»[1].

2) **التَّرجيح:**

ممَّا سبق بيانُه يَتبَيَّن أنَّ كلَّ هذه الأحاديث ضعيفة، وبعضُها منكر، وبعضها موضوع، وأنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تَعَقُّبِه-والله أعلم-.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

قال ابن القيم في كتابه «**تهذيب السنن**»، وهو يتكلم على حكم التسليم في الصَّلاة: «الحكم الثالث: قوله: «تحليلها التسليم»، والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله، والكلام في التسليم على قسمين: أحدهما: أنه لا ينصرف من الصلاة إلا بالتسليم، وهذا قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يتعين التسليم، بل يخرج منها بالمنافي لها، من حدث أو عمل مبطل ونحوه، واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التشهد، وبأن النبيﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان فرضا لعلمه إياه، وبأنه ليس من الصلاة، فإنه ينافيها ويخرج به منها، ولهذا لو أتى به في أثنائها لأبطلها، وإذا لم يكن منها علم أنه شرع منافيا لها، والمنافي لا يتعين، هذا غاية ما يحتج له به»[2].

وقال في «**جلاء الأفهام**»، وهو يتكلم على حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ناقلا عن ابن عبد البر قوله: «ومن حجة من قال بأن الصلاة على النبي ﷺ ليست فرضا في الصلاة؛ حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة، أخذ علقمة بيدي فقال: إنَّ عبد الله أخذ بيدي كما أخذت بيدك فعلمني التشهد، فذكر الحديث إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله»، قال: «فإذا أنت قلت ذلك فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، وإن من تشهَّد فقد تمَّت صلاتُه، إن شاء قام وإن شاء قعد»[3]

---

[1] - رفع اليدين (ص 107).

[2] - تهذيب السنن(1/130-132).

[3] - جلاء الأفهام (ص 382-383)، وكلام ابن عبد البر في التمهيد(16/191-192).

وقال أيضا في هذا السياق: «وقالوا أيضا –يعني الذين لا يرون الوجوب–: فقد روى أبو داود والترمذي والطحاوي من حديث عبد الله بن عمروﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»، واللفظ لحديث الطحاوي، وعندكم لا تمضي صلاته حتى يصلي على النَّبيِّﷺ»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم متعقبا استدلالهم بحديث ابن مسعود: «أمَّا حديث ابن مسعودﷺ، فقال الدارقطني، والخطيب، والبيهقي، وأكثر الحُفَّاظ: الصحيح إنَّ قوله: «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود، فَصَلَه شبابةُ عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصَّواب ممَّن أدرجه، وقد اتَّفق من روى تشهد ابن مسعودﷺ على حذفه»[2].

وقال أيضًا: «وأمَّا قوله ومن حجة من لم يرها فرضا –يعني الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ–في الصَّلاة حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، فذكر حديث ابن مسعودﷺ، وفيه: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، ولم يذكر الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، فجوابه من وجوه؛ أحدها: أنَّ هذه الزيادة مدرجةٌ في الحديث وليست من كلام رسول الله ﷺ، بيَّن ذلك الأئمَّةُ الحُفَّاظ...، ثمَّ نقل كلام الدَّارقطني والخطيب الذي سيأتي ذكره»[3].

وقال متعقِّبًا استدلال من لم يرى وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الصلاة بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «قوله روى أبو داود والترمذي حديث عبد الله بن عمروﷺ، وفيه: «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته»، جوابه من وجوه؛ أحدها: أنَّ الحديث معلول؛ وبيان تعليله من وجوه؛ **أحدها**: أنَّ الترمذيَّ قال: ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده، **الثَّاني**: أنَّه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعَّفه غيرُ واحد من الأئمة، **الثَّالث**: أنَّه من رواية بكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، ولم يلقه، فهو منقطع، **الرَّابع**: أنَّه مضطرب الإسناد كما ذكره الترمذي، الخامس: أنَّه مضطرب المتن، فمرَّةً يقول: «إذا رفع رأسه من السَّجدة فقد مضت صلاته»، ولفظ أبي داود والترمذي غير هذا، وهو: «إذا أحدث الرَّجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يُسَلِّم، فقد جازت صلاتُه»، وهذا غيرُ لفظ الطحاوي، ورواه الطحاوي أيضًا بلفظ آخر، فقال: «إذا قضى الإمام الصَّلاة، فقعد، فأحدث هو أو أحد ممَّن ائتم بالصلاة معه قبل أن يسلم الإمام، فقد تمت صلاته فلا يعود فيها»، فهذا معناه غير معنى

---

[1] – جلاء الأفهام (ص 383).

[2] – تهذيب السنن(1/132-133).

[3] – جلاء الأفهام(ص395-397).

الأوَّل، قال الطحاوي: وقد روي بلفظ آخر: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثمَّ أحدث، فقد تمت صلاته»، وكلُّها مدارها على الإفريقي، ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه والله أعلم»[1].

3) **المناقشة:**

لما تكلَّم الإمام ابنُ القيم في كتابه: «تهذيب سنن أبي داود» على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في شأن الصَّلاة: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، ذكر أنَّه اشتمل على ثلاثة أحكام.

فقال: «اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أحكام؛ الحكم الأوَّل: أنَّ مفتاح الصلاة الطهور، والمفتاح: ما يفتح به الشيء المغلق، فيكون فاتحا له، ومنه: «مفتاح الجنَّة لا إله إلا الله»، وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور»، يفيد الحصر...، الحكم الثَّاني: قوله: «وتحريمها التكبير»، وفي هذا من حصر التَّحريم في التكبير نظير ما تقدَّم في حصر مفتاح الصلاة في الطهور من الوجهين، وهو دليلٌ بَيِّنٌ أنَّه لا تحريم لها إلا التكبير، وهذا قول الجمهور وعامَّة أهل العلم قديما وحديثا، وقال أبو حنيفة: ينعقد بكلِّ لفظٍ يدلُّ على التَّعظيم...، الحكم الثَّالث: قوله: «تحليلها التسليم»، والكلام في إفادته الحصر كالكلام في الجملتين قبله...»[2].اهـ.

ولما ذكر الحكم الثالث تكلَّم على خلاف العلماء في مسألة ما تنتهي به الصَّلاة، وما يخرج به المصلِّي منها -وهي مسألة حكم التَّسليم-؛ حيث ذهب الجمهور أنَّها تنقضي بالتَّسليم وأنَّ المصلِّي لا يجوز له أن يخرج منها إلا به، واستدلُّوا بأدلَّةٍ كثيرةٍ أقواها هذا الحديث، بينما ذهب الأحناف إلى أنَّ المصلِّي إذا تشهَّد فقد تمت صلاته، وحينئذٍ فيجوز الخروج منها ولو بغيرِ تسليم، وكان ممَّا استدلَّ به الأحناف حديث أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود، فعلَّمه التشهُّد في الصلاة، قال:« قل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، فتعقَّب ابنُ القيم الأحناف بأنَّ لفظ:« فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» مدرجٌ في الحديث وليس هو من قول النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من قول ابن مسعود.

---

[1] - جلاء الأفهام(ص 402-403).

[2] - تهذيب السنن(1/115-131).

وتكلم ابن القيم في كتابه «**جلاء الأفهام**»[1]، في فصل طويل وممتع على حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، والتي اختلف العلماء فيها على قولين، فهناك من لم يرى وجوبها في الصلاة، وهو قول جمهور العلماء، وهناك من ذهب إلى وجوبها، وهو قول الشافعي واختاره ابن القيم[2]، واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وكان ممَّا استدلَّ به القائلون بعدم الوجوب، حديث ابن مسعود هذا، فتعقَّبهم ابنُ القيم بما مرَّ ذكره من العلل الموجودة في هذا الحديث.

وكان ممَّا استدلَّ به كذلك ممَّن لا يرى وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التشهُّد الأخير حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، الذي مرَّ ذكره، فتعقَّبهم ابنُ القيم أنَّه حديثٌ معلول، وذكر علل الحديث بما سبق آنفا.

أمَّا حديث ابن مسعود باللفظ المذكور، فرواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

ورواه عن الحسن بن الحر أربعةُ رواة؛ زهيرُ بن معاوية أبو خيثمة، والحسينُ بن علي الجعفي، ومحمَّد بن عجلان، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

أمَّا طريق زهير بن معاوية، فرواها أبو نعيم الفضل بن دكين[3]، ويحيى بن آدم[4]، وأبو داود الطيالسي[5]، وعلي بن الجعد[6]، وعبد الله بن محمد النفيلي[7]، وعبد الرَّحمن بن عمرو البجلي[8]، وموسى بن داود الضبِّيّ[9]، ويحيى بن يحيى النيسابوري[10]، وأبو النَّضر هاشم بن القاسم الكناني[11]، ويحيى بن بكير الكرماني[12]، كلُّهم عنه –يعني زهير بن معاوية–، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة، بيدي وحدثني أنَّ عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيد

---

(1) – جلاء الأفهام (ص 380–424).

(2) – ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة وأدلة كل فريق: التمهيد لابن عبد البر(16/191–195)، وجلاء الأفهام (ص 380–424).

(3) – أخرج روايته: الدارمي في السنن(ص 171–172).

(4) – أخرج روايته: أحمد في المسند(7/108–109 رقم 4006).

(5) – مسند الطيالسي(1/219 رقم 273)، ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (1/6–7).

(6) – في مسنده (1/936 رقم 2687)، ومن طريقه: الخطيب في المدرج(1/14–15).

(7) – أخرج روايته: أبو داود في السنن(ص 122، كتاب الصلاة، باب التشهد).

(8) – أخرج روايته: ابن حبان في صحيحه(5/291).

(9) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن()، والخطيب في المدرج(1/13–14).

(10) – أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبرى(2/174)، والخطيب في المدرج(1/20–22).

(11) – أخرج روايته: الخطيب في المرجع السابق (1/16–18).

(12) – أخرج روايته: الخطيب في المرجع السابق(1/16–18).

عبد الله، فعلَّمه التشهُّد في الصَّلاة، قال: «قل: التحيات لله، والصلوات والطيِّبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين – قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله – أشهد أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». وهذا لفظ أحمد.

وهذه الرِّواية تُوهِمُ أنَّ زيادة: «فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، من قول النَّبيِّ ﷺ.

لكن خالف هؤلاء السَّبعة شبابةُ بن سوَّار[1]، فرواه عن زهير بن معاوية، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي وحدثني، أنَّ عبد الله بن مسعود، أخذ بيده، وأنَّ رسولَ الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فذكر الحديث، وفي آخره: قال عبد الله —يعني ابنَ مسعود–: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

قال الدَّارقطني: «شبابة ثقةٌ، وقد فصلَ آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصحُّ من رواية من أدرج آخره في كلام النَّبيِّ ﷺ –والله أعلم–»[2].

وأمَّا طريق الحسين بن علي الجعفي، فرواها أحمد[3]، وابن أبي شيبة[4]، وإسحاق بن إبراهيم[5]، وأحمد بن محمَّد بن يحيى بن سعيد[6]، وعليُّ بن حرب[7]، وأحمد بن منصور بن سيَّار[8]، وأحمد بن منصور بن راشد[9]، وعبَّاس بن محمَّد الدوري[10]، ومحمَّد بن عاصم الأصبهاني[11]، والحسن بن علي بن عفان

---

(1) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(2/155-156) ومن طريقه الخطيب البغدادي في المدرج(1/23-24)، والبيهقي في السنن الكبرى(2/174).

(2) – سنن الدارقطني(2/156).

(3) – المسند (3/331-332 رقم 4305).

(4) – المصنف (1/291 ط دار القبلة).

(5) – أخرج روايته: ابن حبان في الصحيح (5/294)، وزاد فيه: قال الحسن بن الحر: وزادني فيه محمد بن أبان، بهذا الإسناد، قال: «فإذا قلت هذا فإن شئت فقم».

(6) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(2/164-165).

(7) – المرجع السابق (2/164-165).

(8) – المرجع السابق (2/164-165).

(9) – المرجع السابق (2/164-165).

(10) – المرجع السابق (2/164-165)، والخطيب في المدرج(1/29-30).

(11) – المرجع السابق (1/29-30).

العامري الكوفي[1]، وأبو مسعود[2]، كلُّهم عن حسين بن علي الجعفي، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمةُ بيدي، قال: أخذ عبد الله بيدي، قال: أخذ رسولُ اللهﷺ بيدي: فعلمني التَّشهُّد في الصَّلاة: «التَّحيات لله، والصلوات والطيبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده، ورسوله».

ورواية حسين بن عليٍّ الجعفي، عن الحسن بن الحر هذه ليست فيها ذكر زيادة: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» أصلا.

قلت: وكذلك رواها محمَّد بن عجلان[3]، عن الحسن بن الحر، كرواية الحسين الجعفي بدون ذكر الزيادة في آخر الحديث.

وأمَّا طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فأخرجها ابن حبان[4]، والدارقطني[5]، والخطيب[6]، عن أبي يعلى الموصلي الحافظ أحمد بن علي بن المثنى، والدارقطني[7]، والخطيب[8]، عن الحسن بن كميت، والطبراني[9]، عن عبد الله بن محمَّد بن عزيز الموصلي، ثلاثتهم- أبو يعلى الموصلي والحسن بن الكميت، وعبد الله بن محمَّد بن عزيز الموصلي — عن غسَّان بن الرَّبيع، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة أنَّه سمعه يقول: أخذ علقمةُ بيدي، وأخذ ابنُ مسعود بيد علقمة، وأخذ النَّبيُّ ﷺ بيد ابن مسعود، فعلَّمه التَّشهُّد: «التَّحيات لله، والصَّلوات والطيبات، السَّلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله»، ثمَّ قال ابن مسعود: «إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف».

---

(1) – المرجع السابق (1/29-30).

(2) – المرجع السابق (2/164-165).

(3) – أخرج روايته: الدارقطني في السنن(2/165)، والطبراني في الكبير (10/51 رقم 9923)، والخطيب في المدرج(1/31-34)، من طريق يحي بن أيوب عن محمد بن عجلان به، وأخرجه الخطيب كذلك (1/31-34)، عن حيوة بن شريح المصري، ومفضل بن فضالة الرُّعَيْني المصري كلاهما عن ابن عجلان به.

(4) – في الصحيح(5/293).

(5) – السنن(2/167).

(6) – الفصل للوصل المدرج في النقل(1/23-27).

(7) – سنن الدارقطني(2/167).

(8) – الفصل للوصل المدرج في النقل(1/23-27).

(9) – المعجم الأوسط(4/344)، والكبير(10/51)، لكن في الكبير فيه ليس فيه قول ابن مسعود.

وهذه الرِّواية بيَّنت أنَّ الزيادة من كلام ابن مسعود، وهي كرواية شبابة بن سوَّار عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر.

قلت: من خلال ما تقدَّم ذكره يمكن تلخيص ألفاظ طرق هذا الحديث:

طريق الحسين بن علي الجعفي وابن عجلان عن الحسن بن الحر، ليست فيها ذكر الزيادة في آخر الحديث، وهذا موافقٌ للمشهور في هذا الحديث عن ابن مسعود، كما رواه غيرُ واحدٍ من أصحابه عنه، كأبي وائل شقيق بن سلمة.

طريق زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر، وردت عنه بصيغتين؛ بذكر الزيادة في آخر الحديث لكنَّها جاءت بغير فصل فهي موهِمة أنَّها من المرفوع وأغلب الرواة عن زهير ذكروها هكذا، وخالفهم شبابة بن سوَّار عنه، فذكر أنَّها من كلام ابن مسعود.

طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر، جاءت بذكر الفصل في الزيادة عن الحديث، وصرَّحت أنَّها من كلام ابن مسعود.

وقد حكم الأئمَّةُ؛ ابنُ حبان والدارقطني والطبراني والخطيب أنَّ هذه الزيادة من كلام ابن مسعود، لمجيء الفصل الذي بَيَّنَتْهُ طرق هذا الحديث.

قال الدارقطني بعد روايته للحديث من طريق شبابة عن زهير: «شبابة ثقةٌ، وقد فَصَلَ آخر الحديث جعله من قول بن مسعود، وهو أصحُّ من رواية من أدرج آخره في كلام النَّبيِّ ﷺ-والله أعلم-، وقد تابعه غسَّانُ بن الربيع وغيره؛ فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر، كذلك وجعل آخر الحديث من كلام بن مسعود ولم يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ»[1]، وقال كذلك: «...، ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاما وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»، فأدرجه بعضُهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النَّبيِّ ﷺ، وفَصَلَهُ شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصَّواب من قول من أدرجه في حديث النَّبيِّ ﷺ، لأنَّ ابنَ ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود؛ ولاتِّفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمَّد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتِّفاق كل من روى التشهُّد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله أعلم»[2].

وقال ابنُ حبان: «ذِكْر البيان بأنَّ قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك»، إنَّما هو قول ابن مسعود ليس من كلام النَّبيِّ ﷺ أدرجه زهير في الخبر...، ثمَّ روى الحديث من طريق ابن ثوبان...، ثمَّ قال:

---

[1] - سنن الدارقطني(166/2).

[2] - سنن الدارقطني(165/2)، وبنحوه في العلل(128/5).

ذِكْر خبر ثان يُصَرِّح بأنَّ اللَّفظة التي ذكرناها غير محفوظة...، ثمَّ روى الحديث من طريق الحسين الجعفي»[1]، وقال الخطيب: «وقوله في المتن: «**فإذا قلت ذلك فقد تمَّت صلاتك**»، وما بعده الى آخر الحديث ليس من كلام النَّبيِّﷺ، وإنَّما من قول ابن مسعود، أُدْرِجَ في الحديث، وقد بيَّنه شبابةُ بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفَصَلَ كلام ابن مسعود من كلام رسول اللهﷺ، وكذلك رواه عبدُ الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلا مبينا»[2]، وكذلك حكم على هذه الزيادة بالإدراج وأنَّها من كلام ابن مسعود: الحاكم[3]، والعراقي[4]، والسخاوي[5].

وأمَّا حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-، فأخرجه أبو داود[6] ومن طريقه البيهقي[7]، والدارقطني[8] ومن طريقه ابن الجوزي[9]، عن زهير بن معاوية، والطيالسي[10] ومن طريقه الطحاوي[11]، والترمذي[12] ومن طريقه البغوي[13]، وابن جرير[14]، عن عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة[15]، عن أبي معاوية الضرير، وعبد الرزاق[16]، والطحاوي[17]، والدارقطني[18]، والبيهقي[19]، عن

---

(1) - صحيح ابن حبان(5/293-294).

(2) - الفصل للوصل المدرج في النقل(1/9-12).

(3) - معرفة علوم الحديث(ص 199-200).

(4) - شرح التبصرة والتذكرة(1/295).

(5) - الغاية في شرح الهداية(ص 182).

(6) - السنن(كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، ص 89-90 رقم 617).

(7) - السنن الكبرى(2/176).

(8) - السنن(2/217 رقم 1423).

(9) - العلل المتناهية(1/438).

(10) - المسند(4/12).

(11) - شرح مشكل الآثار(1/274).

(12) - الجامع(كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد، ص 88 رقم 408).

(13) - شرح السنة(3/276).

(14) - تهذيب الآثار(ص 248 الجزء المفقود، تحقيق علي رضا، دار المأمون للتراث).

(15) - المصنف(3/554-555 رقم 8546).

(16) - المصنف(2/353).

(17) - شرح مشكل الآثار(1/274).

(18) - السنن(2/217 رقم 1424).

(19) - السنن الكبرى(2/139).

سفيان الثوري، والدارقطني[1]، والمحاملي[2] ومن طريقه الخطيب البغدادي[3]، عن مروان بن معاوية، والطحاوي[4]، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، والبيهقي[5]، عن القعنبي، والبزار[6]، عن عبد الرحمن بن محمَّد المحاربي، ثمانيتهم- زهير بن معاوية، وابن المبارك، والثوري، وأبو معاوية الضرير، ومروان بن معاوية، وعبد الله بن يزيد المقرئ، والقعنبي، وعبد الرحمن المحاربي- عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث الإمامُ بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالسا تمَّت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن أدرك أوَّل الصلاة». هذا لفظ الدارقطني، وقد رُوِيَ بألفاظٍ كثيرة كما يأتي التَّنبيه عليه.

قلت: هذا حديثٌ ضعيف؛ بل منكر كما قال أبو حاتم والذهبي، ومضطرب، تفرَّد به عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه اضطرابًا شديداً، ففيه عدَّةُ علل؛ ضعف الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع، والاضطراب.

أمَّا **العِلَّة الأولى**: وهي ضعف الإفريقي[7]، فقد ضعَّفه الأئمة؛ يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة[8]، وابن معين[9]، والنَّسائي[10]، وقال ابن معين في رواية: «ضعيف، ويكتب حديثه وإنَّما أُنْكِر عليه الأحاديث الغرائب التي يجيء»[11]، وقال ابنُ المديني: «كان أصحابُنا يضعِّفُونه، وأنكَرَ أصحابُنا أحاديث كان يحدِّث بها لا تعرف»[12]، وقال ابنُ حبان: «كان يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم، وكان يُدَلِّس على محمَّد بن سعيد بن أبي قيس المصلوب»[13].

---

(1) - السنن(2/216-217 رقم 1422).

(2) - أمالي المحاملي(ص 102 ت السلفي).

(3) - تاريخ بغداد(13/149).

(4) - شرح مشكل الآثار(1/274).

(5) - السنن الكبرى(2/139).

(6) - المسند(6/421 رقم 2451).

(7) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(5/234-235)، والكامل(5/457-460)، وتهذيب الكمال(17/102-109).

(8) - الجرح والتعديل(5/234-235).

(9) - تاريخ الدوري(4/421).

(10) - الضعفاء والمتروكون(ص 206).

(11) - تهذيب الكمال(17/106).

(12) - سؤالات يعقوب بن شيبة(ص 156).

(13) - المجروحين(2/15).

وهذه عبارةٌ شديدةٌ من ابن حبان، وقد قوَّى أَمْرَه ووثَّقه أحمد بن صالح المصري، والبخاري، ويعقوب بن شيبة وغيرهم، وقال الدوري: «سمعت يحيى يقول: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ليس به بأس، وفيه ضعف، قيل ليحيى: هو أحبُّ إليك أو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم؟ قال: هو، فرددتُ أنا على يحيى، فقلت: هو أحب إليك من أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني؟ قال: نعم»[1]، وقال الفلاس: «هو مليحُ الحديث، ليس مثل غيره في الضعف»[2]، وقال ابنُ أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن الإفريقي وابن لهيعة أيهما أحب إليكما؟ قالا: جميعا ضعيفين، وأشبههما الإفريقي، بين الإفريقي وبين ابن لهيعة كثير، أمَّا الإفريقي فإنَّ أحاديثَه التي تُنْكَر عن شيوخ لا نعرفهم، وعن أهل بلده، فيحتمل أن يكون منهم ويحتمل أن لا يكون»[3]، فقد جعل أبو حاتم وأبو زرعة الإفريقي فوق ابن لهيعة، ولم يقل ابن حبان وغيره تلك العبارة الشديدة في ابن لهيعة ولا في أبي بكر بن أبي مريم، وقد شدَّد العبارة في الإفريقي أيضا محمَّدُ بن صالح جزرة وابنُ خراش، والحقُّ أنَّ الإفريقي ضعيفٌ كما ذهب إليه جماهير النُّقَّاد ويقع في أحاديثه المناكير منه أو من الذين يروي عنهم، كما ذهب إليه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة، وعليه يحمل قول أحمد في رواية: «منكر الحديث».

قلت: هذا الحديث من الأحاديث الغريبة المنكرة التي يُحَدِّث بها عبد الرَّحمنُ الإفريقي، ولم يوافق عليها، والتي أشار ابن معين وابن المديني أنَّه يجيء بها.

وأما **العِلَّة الثَّانية**: وهي عبد الرحمن بن رافع، فقال فيه البخاري: «في حديثه مناكير»[4]، وذكره ابن حبان في كتاب «**الثقات**»، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وإنَّما وقع المناكير في حديثه من أجله»[5]، وأنْكَرَ له أبو حاتم والذهبي هذا الحديث كما سيأتي، لكن قد تابعهُ على هذا الحديث بكر بن سوادة وهو ثقة بالاتِّفاق[6]، ممَّا يدلُّ على أنَّ الحمل في هذا الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

وأمَّا **العلَّة الثَّالثة**: وهي الاضطراب، فقد روي هذا الحديث على أوجهٍ كثيرةٍ ومختلفة، وكلُّها عن الإفريقي، بمَّا يدلُّ على أنَّه اضطرب فيه.

---

(1) – تاريخ الدوري(421/4).

(2) – الجرح والتعديل(235/5)

(3) – المرجع السابق (235/5)

(4) – التاريخ الكبير(280/5)، والضعفاء الصغير (ص 84)، لكن لفظه فيه: «في حديثه بعض المناكير».

(5) – الثقات(95/5).

(6) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(386/2)، وتهذيب الكمال(214/4-216).

فروي بلفظ: «إذا قضى الإمام الصَّلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمَّت صلاته، ومن كان خلفه ممَّن أتمَّ الصلاة»، وهي رواية أبي داود عن زهير، ونحوه لفظ عبد الرزاق عن الثوري.

وروي بلفظ: «إذا أحدث – يعنى الرَّجل – وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته»، وهذا لفظ الترمذي عن ابن المبارك، ونحوه لفظ الطيالسي عنه، وبلفظ: «إذا قضى الإمامُ الصلاة، فقعد، فأحدث هو أو أحدٌ ممَّن أتمَّ الصلاة معه، قبل أن يسلِّم الإمام، فقد تمَّت صلاته، فلا يعود فيها»، وهذا لفظ الطحاوي عن المقرئ، وجاء في لفظ الطحاوي عن ابن المبارك: «إذا رفع رأسه من آخر السجود، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»، وهو لفظ البيهقي عن القعنبي، وهذا يخالف الأوَّل، فهذا اللَّفظ جعل انقضاء الصَّلاة عند الرَّفع من السجود الأخير، بينما الأوَّل جعلها عند آخر التَّشَهُّد قبل السَّلام، ولذلك قال الطحاوي بعد ما روى اللَّفظين المتقدِّمين: «فهذا معناه غير معنى الحديث الأوَّل، وقد روي هذا الحديث أيضًا بلفظ غير هذا».

وروي بلفظ: «إذا جلس الإمامُ في آخر ركعة ثمَّ أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته»، وهي رواية الدَّارقطني عن الفزاري، وهذا الفظ يخالف جميع ما تقدَّم، إذ جعل الحدث من رجل من المأمومين، وليست من الإمام كما في الرِّوايات المتقدِّمة، على أنَّ رواية التَّرمذي جاء بإطلاق لفظ: «رجل».

قلت: هذا ممَّا يدلُّ على اضطراب الإفريقي في هذا الحديث، وقد ضعَّف الأئمَّةُ؛ الترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم هذا الحديث، وقال أبو حاتم: منكر.

قال ابنُ أبي حاتم في ترجمة عبد الرحمن بن رافع التَّنوخي: «... إن صحَّ الرواية عنه عن عبد الله بن عمرو عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة» -يعني هذا الحديث-، فهو حديثٌ منكر، سمعت أبي يقول ذلك»[1]، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده»[2]، وقال البيهقي: «حديث ضعيف»[3]، وقال: «لا يصح»[4]، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ»[5]، وقال الذَّهبي في ترجمة عبد الرحمن بن رافع: «عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبدالله بن عمرو، حديثُه منكر، وكان على قضاء إفريقية، ولكن لعلَّ تلك النَّكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقال البخاري: في حديثه مناكير، وقال ابن المبارك: حدثنا

---

[1] – الجرح والتعديل(232/5).

[2] – الجامع (ص 88 بعد حديث رقم 408).

[3] – السنن الكبرى(139/2).

[4] – المرجع السابق (176/2).

[5] – العلل المتناهية(439/1).

ابن أَنْعُم، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا رفع أحدُكم رأسَه من آخر السُّجود ثمَّ أحدث فقد تمَّت صلاته**»، رواه أبو داود والترمذي، وهذا من مناكيره»[1].

وقد وقفتُ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه هذا على شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه، فقد أخرج أبو نعيم[2]، عن عبد الرحمن بن الحسن أبي مسعود الزجاج، عن عمر بن ذر، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التَّشهد أقبل علينا بوجهه، وقال: «من أحدث حدثًا بعدما يفرغ من التَّشهُّد فقد تمَّت صلاته».

قلت: لا يفرح بهذا الشَّاهد، فهو منكرٌ مرفوعا، وقد يكون أنكر من الأوَّل، وفيه عبد الرَّحمن بن الحسن أبو مسعود الزجَّاج، قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[3]، وقد قال أبو نعيم بعد روايته: «غريبٌ من حديث عمر، تفرَّد به مُتَّصِلًا أبو مسعود الزجاج، ورواه غير واحد مرسلا، حدثناه محمَّد بن أحمد بن الحسن، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا خلاد بن يحيى، قال: عمر بن ذر، قال: أخبرنا عطاء، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قضى التشهد، فذكر نحوه»[4].

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره من تخريج حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكلام الأئمَّة عليه، يتبيَّن أنَّ زيادة: «فإذا قلت ذلك، فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، إنَّما هي من كلام ابن مسعود، وليست هي مرفوعة إلى النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه منكر لا يصح، وهو ممَّا أُنْكِر على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تَعَقُّبه، إلا أنَّه لم يعط المسألة حقها من النقل من الناحية الحديثية في حديث ابن مسعود خصوصا-والله أعلم-.

تنبيه:

تكلَّمتُ على حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في مكان واحد، وجعلتهما تعقُّبا واحدًا، لأنَّهما في مسألة واحدة.

التعقب الثالث

1) **رأي المتعقب عليه:**

---

(1) - ميزان الاعتدال(560/2).

(2) - حلية الأولياء(116/5).

(3) - الجرح والتعديل(227/5).

(4) - حلية الأولياء(116/5-117).

ذكر ابن القيم[1] عن بعضهم أنَّ الوتر لا يشترط له الطهارة، واحتجَّ بحديث: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**».

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم مُتَعَقِّبًا: «...، واحتجَّ بقولهﷺ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، وجوابه: أنَّ كثيرًا من الحُفَّاظ طَعَنَ في هذه الزِّيادة، ورأوها غيرَ محفوظة، وأيضًا فإنَّ الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور»[2].

3) **المناقشة:**

لما تكلَّم ابنُ القيِّم على ما دلَّ عليه الحديث السَّابق: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، استطرد بذكر ما دلَّ عليه من بعض الأحكام الأخرى.

فقال: «وقد دلَّ هذا الحديث–حديث: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» –على أنَّ كلَّ ما تحريمه التَّكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور، فيدخل في هذا الوتر بركعة»[3]، ثمَّ ذكر أنَّ بعضهم لا يشترطون الطهارة للوتر، فقال: خلافًا لبعضهم، واحتجَّ بقوله ﷺ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»» [4]، فتعقَّبهم ابنُ القيِّم أنَّ كثيرًا من الحُفَّاظ طعن في هذه الزيادة، ورأوها غير محفوظة، وأيضًا فإنَّ الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فيجب أن يكون مفتاحه الطهور.

وحديث: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، هو حديث ابن عمررضي الله عنه، وَوَرَدَ بلفظين؛ هذا، ولفظ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، بدون ذكر «**النهار**».

وهذا الحديث بلفظ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»، رواه عددٌ كبيرٌ من الرُّواة عن ابن عمررضي الله عنه، ثمَّ اشتهر عن أصحاب ابن عمررضي الله عنه، ورواه عنهم الجمُّ الغفير، حتى بلغت طرقه من الكثرة ما يصعب حصرها، ولذلك سأحاول الاختصار في التَّخريج، وسأقتصر على طرق الحديث في «**الموطأ**»، و «**الصحَّيحين**»، و«**المسند**».

أقول: قد روى هذا الحديث عن ابن عمررضي الله عنه، نافعٌ مولاه، وسالمٌ وعبيدُ الله ابناه، وعبد الله بن دينار، وطاووس بن كيسان، وعبد الله بن شقيق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، والقاسم أبو عبد الرحمن، وعقبة بن حريث التغلبي، ومحمَّد بن سيرين، وعطيَّة بن سعيد العوفي.

---

[1] – في تهذيب السنن(135/1).

[2] – المرجع السابق (135/1-136).

[3] – تهذيب السنن (135/1).

[4] – المرجع السابق (135/1).

أمَّا طريق نافع عن ابن عمرﷺ، فرواها مالك[1]، وأيوب السختياني[2]، وعبيد الله بن عمر العمري[3]، والليث بن سعد[4]، وعبد العزيز بن أبي رواد[5]، ويحيى بن أبي كثير[6]، عنه، عن ابن عمرﷺ أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسولُ اللهﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبح صلَّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلَّى**». هذا لفظ مالك والبخاري.

وأمَّا طريق سالم عن أبيهﷺ، فرواها الزهري[7]، وعبد الله بن العلاء بن زَبْر [8]، عنه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: قام رجلٌ فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى؛ فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**». لفظ مسلم.

وأمَّا طريق عبد الله بن شقيق العقيلي عن ابن عمرﷺ-وهي من أشهر الطُّرق عنه-: فرواها أيوب

---

(1) - في الموطأ (ص 122-123 رقم 275)، ومن طريقه البخاري (ص 209 رقم 990، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر) عن عبد الله بن يوسف التنيسي عنه، ومسلم (ص 321 رقم 1748، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل) عن يحيى بن يحيى عنه به.

(2) - أخرج روايته: البخاري (ص 134 رقم 473، كتاب الصلاة، باب الحِلَق والجلوس في المسجد) عن أبي النعمان عن حماد بن زيد، وأحمد (163/8-164 رقم 4492) عن إسماعيل بن علية، كلاهما-حماد بن زيد وابن علية-عنه به.

(3) - المرجع السابق (ص 134 رقم 472، كتاب الصلاة، باب الحِلَق والجلوس في المسجد) عن مسدد عن بشر بن المفضل، وأحمد (151/9-152 رقم 5159) عن يحيى القطان، و(62/10 رقم 5793) عن محمد بن عبيد، ثلاثتهم-بشر بن المفضل والقطان ومحمد بن عبيد – عنه به.

(4) - المرجع السابق (209/10 رقم 6008) عن هاشم بن القاسم عنه.

(5) - المرجع السابق (118/9 رقم 5103و244/9-245 رقم 5341) عن محمد بن عبد بن الزبير أبي أحمد الزبيري عنه به.

(6) - المرجع السابق (330/9 رقم 5454) عن حسن بن موسى عن شيبان عنه عن نافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرﷺ.

(7) - أخرج روايته: مسلم(321 رقم 1749، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد، وأحمد(163/8-164 رقم 4559)، أربعتهم-أحمد و أبا بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد – عن سفيان بن عيينة عنه به، وأخرجه مسلم(321 رقم 1750، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل)، عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه أحمد(316/10 رقم 6176) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عمر ﷺ به.

(8) - أخرج روايته: أحمد (311/10-312 رقم 6169و6170) عن أبي المغيرة وزيد بن يحيى الدمشقي كلاهما عن عبد الله بن المغيرة بن زَبْر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به.

السختياني وبديل بن ميسرة[1]، وعِمران بن حُدير[2]، وخالد بن مهران الحذاء[3]، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية[4]، والزبير بن الخريِّت[5]، وقتادة بن دعامة السَّدوسي[6]، وعاصم الأحول[7]، عنه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رجلا سأل النَّبيَّ ﷺ وأنا بينه وبين السَّائل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «**مثنى، مثنى؛ فإذا خَشيت الصُّبح فصلِّ ركعة، واجعل آخر صلاتك وترا**»، ثمَّ سأله رجلٌ على رأس الحول[8] وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ فلا أدرى هو ذلك الرَّجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك. لفظ مسلم.

وأمَّا طريق طاووس بن كيسان اليماني عن ابن عمر رضي الله عنه، فرواها عمرو بن دينار[9]، وسليمان بن طرخان التَّيمي[10]، وحبيب بن أبي ثابت[11]، ثلاثتهم عن طاوس بن كيسان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى، مثنى؛ فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**». هذا لفظ أحمد.

---

(1) – أخرج روايتهما: مسلم (321 رقم 1751، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل) عن أبي الربيع الزهراني عن حمَّاد بن زيد عنهما به.

(2) – أخرج روايته: أحمد (9/180-181 رقم 5217) عن وكيع، ومسلم (321 رقم 1752، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل) عن أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد، كلاهما-وكيك وحماد- عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق به، إلا أن في رواية مسلم رواه حماد بن زيد عن عمران بن حدير وبديل بن ميسرة وأيوب السختياني ثلاثتهم عن عبد الله بن شقيق.

(3) – أخرج روايته: أحمد (9/40 رقم4987) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، و(9/339-340 رقم 5470) عن علي بن عاصم، و(9/360 رقم 5503)، عن محمد بن جعفر عن شعبة، ثلاثتهم-عبد الأعلى بن عبد الأعلى وعلي بن عاصم وشعبة-عن خالد بن مهران الحذاء عن عبد الله بن شقيق به.

(4) – أخرج روايته: أحمد (9/377 رقم5537) عن محمد بن جعفر عن شعبة عنه به.

(5) – أخرج روايته: مسلم (321 رقم 1752، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل) عن محمد عبيد الغُبري عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني والزبير بن الخريِّت عن عبد الله بن شقيق به.

(6) – أخرج روايته: أحمد (10/44-45 رقم5759) عن عفان بن مسلم عن همام بن يحيى العوذي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق به.

(7) – المرجع السابق (9/297رقم5399) عن أبي سعيد مولى بني هاشم-واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري-عن ليث بن أبي سليم عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق به.

(8) – جاء عند أحمد في المسند (9/180-181 رقم 5217) في هذا الحديث من هذه الطريق: "ثم جاءه عند قرن الحول"، قال ابن الأثير في النهاية(4/81): "أي عند آخر الحوْل الأوّل، وأوّل الثاني".

(9) – أخرج روايته: مسلم (321 رقم 1749، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل) عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بد دينار عن طاووس به.

(10) – أخرج روايته: أحمد(8/457رقم4848) عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي به.

(11)-المرجع السابق (10/160-161رقم5937) عن عبد الرزاق عن سفيان، و(10/371 رقم 6258) عن جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور بن المعتمر، كلاهما سفيان ومنصور عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس به.

وأمَّا طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيهﷺ، فأخرجها مسلم[1] عن أبي كريب وهارون بن عبد الله، كلاهما عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيهﷺ به.

وأمَّا طريق القاسم أبي عبد الرحمن عن ابن عمرﷺ، فأخرجها البخاري[2]، عن يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ به.

وأمَّا طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرﷺ، فأخرجها أحمد[3]، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي لبيد أبي المغيرة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر ﷺ.

وأمَّا طريق عقبة بن حريث التغلبي عن ابن عمرﷺ، فأخرجها أحمد[4]، عن محمَّد بن جعفر وبهز بن أسد العمِّي، ومسلم[5]، عن محمَّد بن المثنى، ثلاثتهم– محمَّد بن جعفر، وبهز بن أسد، ومحمد بن المثنى– عن شعبة، عن عقبة بن حريث التغلبي، عن ابن عمرﷺ.

وأمَّا طريق محمَّد بن سيرين عن ابن عمرﷺ، فأخرجها أحمد[6]، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسَّان، عن محمَّد بن سيرين، عن ابن عمرﷺ به.

وأمَّا طريق عطيَّة بن سعد العوفي عن ابن عمرﷺ، فأخرجها أحمد[7]، عن محمَّد بن عبيد، عن الأعمش، عن عطيَّة بن سعد العوفي، عن ابن عمرﷺ به.

وأمَّا طريق عبد الله بن دينار، فقد سبقت روايتُه مقرونةً بنافع عن ابن عمرﷺ، وكذلك طريق حميد بن عبد الرحمن سبقت مقرونة برواية سالم بن عبد الله عن أبيه.

---

[1]– (ص 322 رقم 1760، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل).

[2] – الجامع الصحيح (كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر).

[3] – المسند (179/8 رقم 4571)، وقد سبق أن أحمد رواه في (330/9 رقم 5454) من طريق يحيى بن أبي كثير عن نافع وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرﷺ به.

[4] – المرجع السابق (354/9 رقم 5483)، و(72/9 رقم 5032).

[5] – الجامع الصحيح (ص322–323 رقم 1763، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة في آخر الليل)، وجاء الحديث عند مسلم كله بصيغ السماع: "حدثنا"، أو "سمعت".

[6] – المسند (48/8 رقم 4878).

[7] – المرجع السابق (476/10 رقم 6439)، بزيادة: «إن الله وتر يحب الوتر» في آخره.

أمَّا الحديث بلفظ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، فرواه محمَّد بن جعفر غندر[1]، وعبد الرحمن بن مهدي[2]، ووكيع بن الجراح[3]، ومعاذ بن معاذ العنبري[4]، وأبو داود الطيالسي[5]، وعمر بن مرزوق[6]، ستتهم، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عليِّ بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، وفي لفظ أحمد عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، أنَّه سمع عليًّا الأزدي يحدِّث، أنَّه سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدِّث، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، وكان شعبة يَفْرُقُه.

قلت: أكثر الحُفَّاظ على أنَّ زيادة: «**والنَّهار**» في الحديث وَهْمٌ، لأنَّ خمسة عشر راويًا من أصحاب ابن عمر رووه عنه بدون ذكر هذه الزيادة، ولا يَحْتَمِل عليُّ بن عبد الله البارقي مخالفة مثل نافع وسالم وطاوس وعبد الله بن دينار وعبد الله بن شقيق وغيرهم في ابن عمر رضي الله عنه.

قال ابنُ رجب: «وأَعَلَّه –يعني هذا الحديث–ابنُ معين وغيرُه، بأنَّ أصحاب ابن عمر الحُفَّاظ رووا كلُّهم عنه، عن النَّبيِّ ﷺ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»، من غير ذكر «النَّهار»، أكثر من خمسة عشر نفسًا، فلا يقبل تفرُّد علي الأزدي بما يخالفهم»[7]، وقال ابنُ حجر: «أكثر أئمَّة الحديث أَعَلُّوا هذه الزيادة،

---

(1) – أخرج روايته: أحمد في المسند(130/9 رقم 5122) عنه، وابن أبي شيبة في المصنف(198/3 رقم 6693) عنه، ومن طريقه الدارمي(ص 189 رقم 1495)، والنسائي في المجتبى(ص 274 رقم 1666)، وفي الكبرى()، وابن ماجه(ص 146 رقم 1322)، والدارقطني(287/2 رقم 1546)، عن محمد بن بشار، والبيهقي في الكبرى(487/2) عن يحي بن معين، وابن ماجه(ص 146 رقم 1322) عن أبي بكر بن خلاد، وابن خزيمة(214/2)، وابن حبان(231/6)، والدارقطني(287/2 رقم 1546) عن محمد بن الوليد التستري ستتهم –يعني أحمد وابن أبي شيبة ومحمد بن بشار بندار ويحي بن معين وأبو بكر بن خلاد و محمد بن الوليد التستري – عن محمد بن جعفر عن شعبة به.

(2) – أخرج روايته: الترمذي (ص 118 رقم 597)، وابن خزيمة(214/2)، والدارقطني ((287/2 رقم 1546) عن محمد بن سليمان، ثلاثتهم–الترمذي وابن خزيمة ومحمد بن سليمان – عن محمد بن بشار عنه به.

(3) – أخرج روايته: أحمد في المسند (410/8 رقم 4791) عنه، وابن أبي شيبة في المصنف (198/3 رقم 6693) عنه ومن طريقه الدارمي (ص 189 رقم 1495)، وابن ماجه (ص 146 رقم 1322) عن علي بن محمد، ثلاثتهم –أحمد وابن أبي شيبة وعلي بن محمد–عنه به.

(4)– أخرج روايته: ابن حبان(231/6) عن الحسن بن سفيان عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به.

(5) – المسند(441/3)، ومن طريقه: الطحاوي في شرح معاني الآثار(334/1).

(6) – أخرج روايته: أبو داود في السنن (ص 157 رقم 1295) عنه، ومن طريقه البيهقي في الكبرى(487/2)، والبيهقي كذلك(487/2) عن على بن عبد العزيز، وابن الجارود (ص 79 رقم 278) عن محمد بن يحي، وابن المنذر (237/5 رقم 2748) عن محمد بن سليمان، وابن عبد البر في التمهيد(188/13) عن أحمد بن زهير، خمستهم–أبو داود وعلى بن عبد العزيز ومحمد بن يحي ومحمد بن سليمان وأحمد بن زهير – عنه به.

(7) – فتح الباري لابن رجب(150/6).

وهي قوله: «والنَّهار»، بأنَّ الحُفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه»[1]، وقال ابنُ عبد البر: «وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعةٌ منهم، نافع، وعبد الله بن دينار، وسالم، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمَّد بن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وحميد بن عبد الرحمن، وعبد الله بن شقيق، كلُّهم قال فيه عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**» لم يذكروا النَّهار، ورواه عليُّ بن عبد الله الأزدي البارقي عن عبد الله بن عمر عن النَّبيِّ ﷺ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، فزاد فيه ذكر «النهار» ولم يقله أحدٌ عن ابن عمر غيرُه، وأنكروه عليه»[2].

وروى ابنُ عبد البر كذلك بسنده إلى أبي محمَّد مضر بن محمَّد قال: «سألت يحي بن معين عن صلاة الليل والنَّهار، فقال: صلاة النَّهار أربعا لا يُفْصَل بينهن، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إنَّ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى؛ فقال: بأي حديث؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، فقال: ومن عليٌّ الأزدي حتى أقبل منه هذا! أدع يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يَتَطَوَّع بالنَّهار أربعا لا يفصل بينهن، وآخذ بحديث علي الأزدي! لو كان حديث علي الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر، قال يحي: وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث وربَّما لم يرفعه»[3].

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيَّب حديث ابن عمر: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، يعني: يَتَهَيَّبُه للزيادة التي فيها: «والنهار»، لأنَّه مشهورٌ عن ابن عمر من وجوه: «**صلاة الليل**»، ليس فيه: «**والنَّهار**»، وروى نافع: أنَّ ابنَ عمر كان لا يرى بأساً أن يصلّي بالنَّهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع، عن ابن عمر أنَّه كان يصلِّي بالنَّهار أربعاً، فنخاف، فلو كان حَفِظَ ابنُ عمر عن النَّبيِّ ﷺ: «**صلاة النَّهار مثنى مثنى**» لم يكن يرى أن يصلِّي بالنَّهار أربعاً، وقد رُوي عن عبد الله بن عمر قوله: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى مثنى**»، والله أعلم»[4]، وقال شعبة-وعليه يدور الحديث-: «أنا أفرقه»[5]، وقال أحمد: «كان شعبة يَفْرَقُه-يعني يخافه-»[6]، وقال النَّسائي: «هذا الحديث عندي خطأٌ -والله تعالى أعلم-»[7]، وقال الترمذي: «اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه

---

[1] - فتح الباري(617/2).

[2] - التمهيد(342/13-343).

[3] - المرجع السابق (244/13-245).

[4] - مسائل أبي داود (ص 390 رقم 1872).

[5] - الكامل لابن عدي(306/6).

[6] - المسند(130/9)، ومسائل أبي داود (ص 416 رقم 1947)، والكامل لابن عدي(306/6).

[7] - السنن (ص 274 بعد حديث 1666).

بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ نحو هذا، والصَّحيح ما روي عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»، وروى الثِّقات عن عبد الله بن عمر عن النَّبيِّ ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النَّهار، وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّه كان يصلِّي بالليل مثنى، مثنى، وبالنَّهار أربعا»[1]، وحكم على هذه اللفظة بالوهم والشذوذ كذلك: الدارقطني[2]، والحاكم[3]، والعقيلي[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5].

لكن هناك من الأئمَّة من صحَّح هذه الزيادة في حديث ابن عمر رضي الله عنه، وهم البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، وأحمد في رواية عنه.

وتابع عليَّ بن عبد الله البارقي في رواية هذا الحديث بلفظ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**» نافعٌ، ومحمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومحمَّد بن سيرين.

أمَّا رواية نافع، فرواها مالك، وعبيد الله بن عمر، وأخوه عبد الله بن عمر، وبكير بن الأشج.

أمَّا طريق مالك وعبد الله بن عمر العمري عن نافع، فأخرجها: تمَّام[6]، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك بن أنس والعمري، وأخرجها الطبراني[7]، والطحاوي[8]، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**».

وهذه الطريق منكرةٌ مخالفةٌ لما رواه أصحاب مالك عن نافع، ولما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرُّواة عن مالك في هذا الحديث، وكلُّ من رواه عنه فيما علمت من رواة الموطأ وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**» إلا الحُنيني وحده، فإنَّه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، فزاد فيه ذكر «النَّهار»، وذلك خطأٌ عن مالك لم يتابعه أحد عنه على ذلك، والحنيني ضعيفٌ كثيرُ الوهم والخطأ، والعُمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخو

---

(1) – الجامع للترمذي(ص 118 بعد حديث 597).

(2) – العلل(13/35-38).

(3) – معرفة علوم الحديث(ص 236).

(4) – الضعفاء الكبير(4/239).

(5) – مجموع الفتاوى(23/170).

(6) – في الفوائد(1/79 رقم 179).

(7) – المعجم الأوسط(1/31 رقم 79)، والصغير(1/51 رقم 47).

(8) شرح معاني الآثار(1/334).

عبيد الله بن عمر، ضعيفٌ أيضًا ليس بحجة عندهم لتخليطه في حفظه، فأمَّا أخوه عبيد الله بن عمر، فثقةٌ أحدُ الجِلَّة من أصحاب نافع، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع كرواية مالك: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»، ولم يذكر: «**النهار**»، وكذلك رواية أيوب السختياني له أيضا عن نافع لم يذكر: «النهار»، هؤلاء هم الحُجَّة في نافع»[1]، وقال الطبراني: «غريب، لم يرو هذه اللفظة: «**والنَّهار**» عن العمري إلا الحنيني»[2].

وأمَّا طريق عبيد الله بن عمر وبكير بن الأشج عن نافع، فذكرهما الدارقطني[3] مع رواية مالك وعبد الله العمري، فقد سئل عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول اللهﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال: «وكذلك رُوِيَ عن عبد الله بن نافع، عن مالك، ولا يثبت عنه، وإنَّما تعرف هذه اللفظة من رواية الحنيني، فأمَّا أصحاب مالك فرووه في «**الموطأ**» وغيره عن نافع، عن ابن عمرﷺ، وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: في صلاة الليل دون صلاة النَّهار، وهو الصحيح عن مالك، ورُوِيَ عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمرﷺ ، عن النَّبيِّ صلى اللهﷺ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، حدَّث بذلك الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع، وخالفه عمرو بن الحارث.... وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ: عن ابن عمرﷺ، عن النَّبيِّﷺ: «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعا، ورواه عبيد الله بن عمر، واختلف عنه؛ فرواه محمَّد بن الحسن الشيباني، عن الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرﷺ، عن النَّبيِّﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى، مثنى؛ وصلاة النهار أربعا**»، وخالفه وكيع، رواه عن الثوري بهذا اللفظ، إلا أنَّه موقوف على ابن عمرﷺ، وكذلك رواه يحي القطان، عن عبيد الله، ورواه وهب بن وهب القاضي – وهو متروك – عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمرﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، وَوَهِم فيه، والمحفوظ عن عبيد الله ما ذكرناه عن وكيع، عن الثوري، وعن يحي، عن عبيد الله من قول ابن عمر وفعله»[4].

وأمَّا رواية محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمرﷺ، فأخرجها الدارقطني[5]، قال: حدثنا محمَّد بن محمود بن المنذر الأصم، حدثنا يوسف بن بحر بِجَبَلَة، حدثنا داود بن منصور، حدثني الليث بن

---

(1) – التمهيد(13/240-241).

(2) – المعجم الأوسط(1/31).

(3) – العلل(13/35).

(4) – المرجع السابق (13/35-36).

(5) – السنن (2/289 رقم 1547).

سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمدَّ بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر قال: قال رسولُ اللهﷺ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**».

هكذا رواه يوسف بن بحر، عن داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر مرفوعًا، وخالفه عبد الله بن صالح؛ فرواه عن الليث، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**» موقوفا، رواه البخاري[1]، وكذلك رواه بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن ابن أبي سلمة، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، حدَّثه أنَّه سمع عبد الله بن عمر يقول: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، رواه البيهقي[2]، ثمَّ قال البيهقي: «وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو»[3].

قلت: هكذا رواه البيهقي من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنه، وذكر أنَّ الليث بن سعد كذلك رواه عن عمرو بن الحارث، وهذا يوافق رواية البخاري عن عبد الله بن صالح عن الليث، ويخالف ما أخرجه الدارقطني عن الليث عن عمرو بن الحارث، حيث جاء الحديث من طريقه مرفوعًا، فلا أدري هل هناك خطأٌ في «**سنن الدارقطني**» وقع في إسناد هذا الحديث، أم أنَّه روي عن الليث على الوجهين ويكون أحدهما شاذ، على أنَّ الدارقطني ذكر رواية الليث في «**العلل**»[4] كما أخرجها في «**السنن**»، أي عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله، عن ابن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا.

وعلى كلِّ حال فإنَّ حديث عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر مرفوعا شاذٌّ غيرُ محفوظ، وكذلك حكم الدارقطني وغيره، والأشبه أن يكون الموقوف هو المحفوظ.

قال الدارقطني: «...وَرُوِيَ عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، حدَّث بذلك الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع، وخالفه عمرو بن الحارث، واختلف عنه؛ فرواه داود بن منصور، عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن بكير ابن الأشج، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن

---

[1] – التاريخ الكبير(285/1).

[2] – السنن الكبرى(487/2).

[3] – المرجع السابق (487/2).

[4] – (35/13).

النَّبيِّ ﷺ: «**صلاة الليل، والنَّهار مثنى**»، قاله يوسف بن بحر، ورواه نافع بن يزيد، عن عمرو بن الحارث، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمرﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ مثل ذلك: أسقط من الإسناد رجلين، قاله بقية عنه، وكلاهما غيرُ محفوظ، والمحفوظ عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ : «**صلاة الليل مثنى، مثنى**»، وكان ابنُ عمر يصلي بالنهار أربعا»[1].

وأمَّا رواية محمَّد بن سيرين عن ابن عمرﷺ، فأخرجها الحاكم[2]، حدثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلَّاب بهمدان، قال: حدثنا أبو حاتم الرَّازي، قال: ثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبي، عن ابن عون، عن محمَّد بن سيرين، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل**».

هكذا أخرجه الحاكم، وهو مخالفٌ لرواية محمَّد بن سيرين عن ابن عمرﷺ التي مرَّت سابقًا، فإنَّ هشام بن حسَّان –وهو من أوثق النَّاس في محمَّد بن سيرين–رواها عنه، عن ابن عمر بعدم ذكر النهار، ومخالفة ابن عون–إن كانت منه–له تعتبر شاذة، خصوصًا وأنَّ الأئمَّةَ حكموا بالوهم على لفظة: «والنهار» في المرفوع.

ولذلك قال الحاكم بعد رواية الحديث: «هذا حديثٌ ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النَّهار فيه وهمٌ والكلام عليه يطول»[3].

أقول: بعد هذه الدراسة لحديث ابن عمرﷺ، وذكر طرقه وأقوال الأئمَّة فيه، يمكن تلخيص ما سبق فيما يأتي:

- أنَّ الحديث بلفظ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، أكثر الحُفَّاظ على تضعيفه، ورأوه خطأ ووهما، وأنَّ الصَّحيح فيه الوقف على ابن عمرﷺ، وهؤلاء الأئمَّة هم يحي بن سعيد الأنصاري، ويحي بن معين، وأحمد في المشهور عنه، والنَّسائي، والترمذي، وابن عدي، والدارقطني، والعقيلي، والحاكم، وابن عبد البر، وتبعهم على ذلك من المتأخرين؛ ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، والزيلعي، وغيرهم، وقد يلحق بالنقَّاد شعبة لأنَّه كان يخاف أن يرفعه.
- أمَّا الذين صحَّحوه، فلم ينقل إلا عن البخاري–إن صح النَّقل عنه–[4]، وأحمد في رواية عنه، وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان.

---

[1] – العلل(13/35-36).

[2] – معرفة علوم الحديث (ص 235).

[3] – المرجع السابق (ص 236).

[4] – رواه عنه البيهقي(2/487)، عن أبي بكر الفارسي أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني، حدثنا محمَّد بن سليمان بن فارس قال: سئل أبو عبد الله –يعني البخاري–عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم. قلت: وهذا إسناد صحيحٌ مشهور.

❖ أمَّا ما نقل عن أحمد، فقد ثبت عنه أنَّه ضعفها، وهي الرِّواية المشهورة عنه، وقد كان توقَّف في رواية الأزدي قبلُ، فلَعَلَّه تبيَّن له الوهم والخطأ في الرواية بَعْدُ[1].

وأمَّا البخاري فلم يُنْقَل عنه تصحيحهَا إلا البيهقي بذاك السند فينظر فيه، على أنَّ البخاريَّ قد ذكر في «**التاريخ الكبير**» حديث يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي مرفوعا، ثمَّ رواه من طرق موقوفًا عن ابن عمر، فقال: «وقال لنا عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عليٍّ الأزدي، عن ابن عمر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «**صلاة الليل والنَّهار مثنى، مثنى**»، وقال هشيم، عن يعلي، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن رجلٍ، عن ابن عمر قوله، حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمَّد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر: «**صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى**»، وقال سعيد بن جبير: كان ابنُ عمر لا يصلِّي أربعًا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة، وقال مالك وأيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء»، وبه قال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ»[2].

قلت: ذِكْرُ البخاري للحديث موقوفًا عن ابن عمر من قوله، ثمَّ روايته عن مجاهد من فعله، ثمَّ ذكر حديث نافع وسالم عن ابن عمر خلاف ما رواه الأزدي، إشارة إلى تعليل رواية عليٍّ الأزدي، والمدقِّق في سياق كلام البخاري يلحظ ذلك، وهذا يخالفُ ما نقله البيهقي عنه-والله أعلم-.

أمَّا إخراج ابن خزيمة وابن حبان له محتجين به، فهو مخالفٌ لأقوال النُّقاد، على أنَّهما قد أخرجا – خصوصا ابن حبان–كثيرًا من الأحاديث المنكرة التي أنكرها النُّقَّاد.

وخلاصةُ القول والعلم عند الله تعالى أنَّ حديث ابن عمر بزيادة: «والنهار» منكر مرفوعًا، وذلك لما يأتي:

- أنَّ أكثر الحفَّاظ حكموا عليها بالخطأ وأنكروه بل كلهم إلى في قول ينظر فيه للبخاري.
- مخالفة راويها علي بن عبد الله البارقي لمن هم أعلى منه ثقة وأفضل منه حفظاً وأكثر منه ملازمة لعبد الله بن عمر كنافع وسالم وعبد الله بن دينار وطاوس وغيرهم.
- أنَّ متابعة نافع وابن سيرين منكرة، لأنَّها تخالف الرِّوايات الثَّابتة عنهما عن ابن عمر.
- أنَّ متابعة محمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان شاذة، لأنَّ الصَّحيح في روايته الوقف عن ابن عمر.
- أنَّ هذه الرِّواية مخالفةٌ لما صحَّ عن ابن عمر من عدَّة طرق من فعله أنَّه كان يصلِّي في النَّهار أربعا.

4) **التَّرجيح:**

---

[1] – ينظر: فتح الباري لابن رجب(150/6).

[2] – التاريخ الكبير(285/1).

ممَّا تقدَّم بيانه يَتَّضِح أنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تعقُّبه، إلا أنَّه لم يتكلَّم على طرق الحديث وأقوال النُّقَّاد، وإنَّما اكتفى بالإشارة إليه فقط، وهذا لا يشفي في البحث العلمي، والله أعلم.

التعقب الرابع

قال ابنُ القيم: «وصلَّى على الرَّاحلة، وعلى الحمار إن صحَّ عنه، وقد رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر»[1].

1) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم في كتابه: «**زاد المعاد**» على هديه ﷺ في صلاة النَّافلة في السفر، وأنَّها كانت على الرَّاحلة، فقال: «وكان من هديه ﷺ صلاة التَّطوع على راحلته حيث توجَّهت به، وكان يومئ إيماءً برأسه في ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه...»[2]، ثمَّ ذكر أنَّ ذلك كان على الرَّاحلة–التي هي الناقة– والحمار، لكنَّه علَّق جوازه على الحمار بقوله: «إن صحَّ عنه»، رغم أنَّه ذكر أنَّ مسلمًا قد رواه في «**صحيحه**» عن ابن عمر رضي الله عنه، ومن المعلوم أنَّ مسلمًا ممَّن يشترط الصِّحَّة في الأحاديث التي يخرجها، وهذا فيه نوعٌ من التَّعقُّب على مسلمٍ في إخراجه هذا الحديث.

وحديث ابن عمر رضي الله عنه، في صلاته ﷺ على الحمار، أخرجه مالك[3] ومن طريقه مسلم[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] وأحمد[7] وأبو يعلى[8] وأبو عوانة[9] وابن عدي[10] وابن حبان[11] ومحمَّد بن نصر[12]

---

(1) – زاد المعاد(458/1).

(2) – المرجع السابق (458/1).

(3) – الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة، ص 145 رقم 362).

(4) – الجامع الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ص 304 رقم 1614).

(5) – السنن (كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، ص 148 رقم 1226).

(6) – سنن النسائي (كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، ص 123 رقم 740).

(7) – المسند (114/8–115 رقم 4520).

(8) – مسند أبي يعلى (36/10 رقم 5666).

(9) – مسند أبي عوانة(343/2).

(10) – الكامل(240/6).

(11) – صحيح ابن حبان(261/6).

(12) – السنة (ص 253 رقم 408).

والطبراني[1] والبيهقي[2]، وأخرجه أحمد[3]، وابن أبي شيبة[4]، والطبراني[5] عن الثوري، وأخرجه أحمد، والطبراني عن زائدة بن قدامة[6]، وحماد بن سلمة[7]، وأخرجه الطيالسي[8]، وأبو يعلى[9]، وأبو عوانة[10]، عن وهيب بن خالد، وأخرجه أبو عوانة عن عبد العزيز بن محمَّد الداروردي[11]، وأخرجه ابن خزيمة عن محمَّد بن دينار البصري[12]، وأخرجه الطبراني عن محمَّد بن جعفر[13]، ومندل[14]، تسعتهم-مالك، والثوري، وزائدة بن قدامة، وحمَّاد بن سلمة، ووهيب بن خالد، والدراوردي، و محمَّد بن دينار البصري، ومحمَّد بن جعفر، ومندل — عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي على حمار، وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر».

وخالف عمرَو بن يحيى المازني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فرواه عن سعيد بن يسار أنَّه قال: كنت أسيرُ مع ابن عمر بطريقِ مكة، قال سعيد: فلمَّا خشيتُ الصُّبح نزلتُ فأوترتُ، ثمَّ أدركتُه، فقال لي ابن عمر: أين كنتَ؟ فقلت له: خشيتُ الفجر، فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ فقلت: بلى والله، قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِر على

---

(1) – المعجم الكبير(334/12 رقم 13273).

(2) – السنن الكبرى(4/2).

(3) – المسند(115/9 رقم 5099 و175/9 رقم 5206 و391/9-392 رقم 5557).

(4) – المصنف(562/3 رقم 8584).

(5) – المعجم الكبير(334/12 رقم 13272).

(6) – المسند(273/10 رقم 6120)، والمعجم الكبير(334/12 رقم 13274).

(7) – المسند(327/9 رقم 5451)، والمعجم الكبير(335/12 رقم 13275).

(8) – المسند(397/3 رقم 1985).

(9) – المرجع السابق (35/10 رقم 5664).

(10) – المرجع السابق (343/2).

(11) – المرجع السابق (343/2).

(12) – صحيح ابن خزيمة(252/2).

(13) – المعجم الكبير(335/12 رقم 13276).

(14) – المرجع السابق (335/12 رقم 13277).

البعير»، أخرجه مالك[1] ومن طريقه البخاري[2] ومسلم[3] والترمذي[4] والنَّسائي[5] وابن ماجه[6] وأحمد[7] ومحمَّد بن نصر[8] والدارمي[9] وابن حبان[10] والطبراني[11] والدارقطني[12] والبيهقي[13].

وحديثُ عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار في ذكر الحمار حكمَ عليه الأئمَّةُ بالوهم والخطأ من عمرو بن يحيى المازني، لأنَّ أبا بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد خالفه فذكر البعير.

وكذلك روى أصحاب ابن عمر رضي الله عنه[14]؛ سالمٌ ابنه، ونافعٌ مولاه، وسعيدُ بن جبير، كلُّهم ذكروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على الرَّاحلة أو البعير أو النَّاقة، وهي بمعنى واحد، وهذا يدلُّ على وهم وخطأ رواية سعيد بن يسار من طريق عمرو بن يحيى.

قال النَّسائي بعد روايته للحديث من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار: «لا نعلم أحدًا تابعَ عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار»»[15]، وقال كذلك: «لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: «يصلي على حمار»، إنَّما يقولون: «صلى على راحلته»»[16]، وقال الدَّارقطني: «وأخرج مسلم حديث عمرو بن يحيى، عَن أبي الحباب-هو عمرو بن يحيى-، عَن ابن عمر: «صلَّى على حمار» -يعني النَّبيِّ ﷺ-، وخالفه أبو بكر بن عمر، عَن أبي الحباب، فقال: «على البعير»، وكذلك قال جابر وغيره،

---

(1) - الموطأ (كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، ص 123 رقم 277).

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، ص 210 رقم 999).

(3) - الجامع الصحيح (كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ص 304 رقم 1615).

(4)- الجامع للترمذي (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، ص 98 رقم 472).

(5) - سنن النسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر على الراحلة، ص 276-277رقم 1688).

(6) - سنن ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، ص 134 رقم 1200).

(7) - المسند (8/113-114 رقم 4519 و9/176 رقم 5208و5209).

(8) - صلاة الوتر (ص 301 رقم مختصر قيام الليل وكتاب الوتر).

(9) - السنن (كتاب الصلاة، باب الوتر على الراحلة، ص 207 رقم 1627).

(10) - صحيح ابن حبان (4/603 و6/172).

(11) - المعجم الكبير (12/333 رقم 13271).

(12) - سنن الدارقطني (2/337-338 رقم 1633)، عن طريق مالك وعبد الله العمري.

(13) - السنن الكبرى(2/5).

(14) - روايات أصحاب ابن عمر رضي الله عنه، أخرجها جل الأئمة في كتب الحديث، وبلغت من الكثرة ما يصعب حصرها، وينظر: صحيح البخاري (الأرقام 999 و1000 و1095 و1098 و1105)، وصحيح مسلم (الأرقام 1610-1620 إلا رقم 1614)، ومسند أحمد (الأرقام 4518 و4714 و5334و6071 و6287 و13113 و15672).

(15) - سنن النسائي (ص 124).

(16) - السنن الكبرى له (1/405 رقم 821).

عَن النَّبيِّ ﷺ، وأخرجهما مسلم، ولم يخرج البخاري حديث عمرو بن يحيى، وأخرج الآخر، ومن روى أنَّ النَّبيَّ ﷺ على حمار فهو وهمٌ، والصَّواب من فعل أنس -والله أعلم»[1]، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية[2] كلام الدارقطني وأقرَّه، واختار أنَّ لفظ الحمار غير محفوظ، وقال ابن عبد البر: «...وهو حديثٌ انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى -والله أعلم-»[3]، وكذلك أنكر على عمرو بن يحيى هذا الحديث وحمل عليه عليُّ بن المديني[4]، وذكر الإمام الذهبي هذا الحديث في «**الميزان**»[5] ممَّا أنكر على عمرو بن يحيى المازني.

وقد روى حديث سعيد بن يسار كذلك خالد بن مسلم الزنجي عن مسلم عن شقران مولى النَّبيِّ ﷺ قال: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يصلِّي على حمار، متوجِّهًا إلى خيبر». أخرجه أحمد[6]، والطبراني[7]، قال الطبراني بعد روايته: «لا يروى هذا الحديث عن شقران إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به مسلم»[8]، وحكم عليه الدارقطني بالخطأ[9].

وروى سيف بن محمَّد ابن أخت سفيان الثوري —وهو أحد الكذَّابين الوضَّاعين-عن سفيان، عن

---

(1) - الإلزامات والتتبع (ص 299).

(2) - الاختيارات الفقهية(56/2)، والفتاوى الكبرى(328/5)، قال شيخ الإسلام: «قال الدارقطني وغيره في قول الراوي إنَّه «ﷺعلى حمار» غلطٌ من عمرو بن يحيى المازني، وإنَّما المعروف صلاتهﷺ على راحلته أو البعير، والصَّواب أنَّ الصَّلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا، وقيل إنَّ في تغليطه نظرًا، وقيل إنَّه شاذ لمخالفته رواية الجماعة».

(3) - التمهيد(131/20).

(4) - كما في شرح العلل(160/1)، قال ابن رجب: «وقرأتُ بخطِّ أبي حفص البرمكي الفقيه الحنبلي: ذكرتُ لأبي الحسن-يعني الدار قطني-: جاء عمرو بن يحيى المازني في ذكره الحمار موضع البعير، في توُّه النَّبيِّﷺ إلى خيبر، وأنَّ أحدًا لم يُضَعِّفه بذلك، فقال أبو الحسن: مثل هذا في الصحابة، قال: روى رافع بن عمرو المزني قال: «رأيتُ النَّبيَّﷺ على ناقة أو حمل، أفيضعف الصحابي بذلك؟!». انتهى، وقد ذكر الأثرم لأحمد أنَّ ابنَ المديني كان يحمل على عمرو بن يحيى، وذكر له هذا الحديث: أنَّ النَّبيَّﷺ على حمار، وقال: إنَّما هو على بعير، فقال أحمد: «هذا سهل»». اهـ كلام ابن رجب، وفيه إشارة إلى أنَّ أحمد كذلك خطَّأ عمرو بن يحيى في ذكر الحمار، لكنَّه لم يُضَعِّفْهُ بسبب هذا الوهم، وكذلك فعل الدارقطني، خلافًا لابن المديني الذي حمل عليه بسبب هذا الخطأ، وقول أحمد: «هذا سهل» يعني والله أعلم ذكر الحمار بدل البعير وإن كان خطأ فإنَّه لا يغير حُكْمًا وهو جوازُ صلاة النَّافلة على الدَّابة.

(5) - ميزان الاعتدال(352/5).

(6) - المسند (430/25 رقم 16041).

(7) - المعجم الأوسط(149/3)، والكبير(75/8).

(8) - المعجم الأوسط(149/3).

(9) - العلل(179/13).

عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر قال: «رأيتُ رسول اللهﷺ يصلِّي على حمار متوجها نحو خيبر»، أخرجه ابن عدي[1]، ثمَّ قال بعد روايته: «وهذا أيضًا يرويه سيف عن الثوري»، وقد تقدَّم في ترجمة سيف هذا أنَّه وضَّاعٌ[2].

ولحديث عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمرﷺ، شاهدٌ من حديث أنس بن مالكﷺ، ورد مرفوعًا وموقوفًا عن أنس بن مالكﷺ، والموقوف أَصَحُّ كما نصَّ على ذلك غيرُ واحدر من الحُفَّاظ.

وحديث أنسﷺ هذا أخرجه النسائي[3]، والطبراني[4]، وابن الأعرابي[5]، وأبو جعفر البختري[6]، وأبو الفضل الزهري[7]، وابن الحمامي[8]، من طرق عن إسماعيل بن عمر أبي المنذر، وأخرجه أبو يعلى عن سليمان بن داود بن قيس[9]، كلاهما-إسماعيل بن عمر وسليمان بن داود بن قيس- حدثنا داود بن قيس، عن محمَّد بن عجلان، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يصلِّي على حمار، وهو راكبٌ إلى خيبر، والقبلة خلفه».

وخالف إسحاقُ بن سليمان الرَّازي[10] إسماعيلَ بن عمر وسليمانَ بنَ داود بن قيس في إسناده، فرواه عن داود بن قيس، عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك ﷺ به، فأسقط محمَّد بن عجلان.

هكذا رواه إسماعيل بن عمر، وسليمان بن داود بن قيس، وإسحاق بن سليمان الرَّازي، عن يحيى بن سعيد، عن أنسﷺ مرفوعًا، وخالفهم جماعةٌ من الأئمَّة، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالكﷺ موقوفًا عليه، وكذلك رواه جماعةٌ من أصحاب أنس.

فقد رواه مالك[11].....=

---

(1) – الكامل(506/4).

(2) – ينظر ترجمة: الجرح والتعديل(277/4)، والكامل(501/4-506)، وتهذيب الكمال(328/12-331).

(3) – السنن (كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار، ص 124 رقم 741).

(4) – المعجم الأوسط(193/4).

(5) – المعجم لابن الأعرابي (2125/2 رقم 2425 ط دار ابن الجوزي).

(6) – جزء أبي جعفر ابن البختري (ص 125 رقم 34).

(7) – جزء أبي الفضل الزهري (493/2 رقم 483).

(8) – جزء فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي (ص 137 رقم 174).

(9) – مسند أبي يعلى (328/6 رقم 3653).

(10) – كما عند الطبراني في الأوسط (303/2-304 رقم 2046).

(11) – الموطأ(ص 145 رقم 364)، ورواه عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس ﷺ قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ وهو متوجها الى خيبر على حمار»، أخرجه ابن عدي(555/1)، قال ابن عدي بعد روايته مع حديث آخر: «وهذان الحديثان لا يرويهما عن مالك غير الحنيني هذا»، وقال ابنُ عبد البر في حديث سعيد بن يسار عن ابن عمر المتقدم: «هكذا هو في «الموطأ»

= ومن طريقه عبد الرزاق[1]، وابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان[2]، كلاهما-مالك، وعبدة بن سليمان- عن يحي بن سعيد قال: رأيتُ أنس بن مالكﷺ في السَّفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء.

وقد ذكر الدارقطني[3] خمسةَ عشرَ راويًا كلَّهم رووه عن يحي بن سعيد، عن أنس ﷺ موقوفًا، وكذلك رواه أنس بن سيرين وحميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ، فعله.

ولذلك حكم الأئمة على حديث أنس المرفوع بالوهم.

قال النَّسائي بعد روايته للحديث: «هذا خطأٌ، والصَّواب موقوف»[4]، وقال أيضا: «وحديث يحي بن سعيد عن أنس الصوَّاب موقوف والله سبحانه وتعالى أعلم»[5]، وسئل الدارقطني عن حديث يحي بن سعيد الأنصاري، عن أنس، أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ، يصلِّي على حمار والقبلة خلفه، فقال: «يرويه داود بن قيس الفراء، واختلف عنه؛ فرواه إسماعيل بن عمر أبو المنذر، عن داود بن قيس، عن ابن عجلان، عن يحي بن سعيد، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ، وخالفه عبد الله بن المسبح، وإسحاق بن سليمان بن الرازي، فروياه عن داود بن قيس، عن يحي بن سعيد، عن أنس مرفوعا أيضًا، ولم يذكرا فيه عن ابن عجلان، وخالفهم مالك بن أنس، وابن عيينة، ووهيب، ويحي القطان، وعمرو بن الحارث، وزهير، وعبيد الله بن عمرو، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد العزيز القسملي، وزفر بن الهذيل، وهشيم، وعبد الرحمن بن اليمان شيخ يروي عنه الأوزاعي فقط، والدراوردي، وأبو حمزة السكري، وعبدة بن سليمان، فرووه عن يحي بن سعيد، عن أنس موقوفًا، وهو الصَّواب»[6].

ومن خلال ما تقدَّم تقريرُه من كلام الأئمَّة يظهر الوهم والخطأ في رواية صلاتهﷺ على الحمار، وأنَّ الوهم والخطأ لا يمكن أن يُصَحَّح بحال.

أمَّا جماعةٌ من المتأخرين فقد ذهبوا كعادتهم إلى أنَّ عمرو بن يحي المازني ثقةٌ، فحديثُه صحيح، وذهبوا إلى تحسين حديث أنس المرفوع.

عند جميع الرُّواة، ورواه محمَّد بن إبراهيم بن قحطبة عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن الزهري عن أنس قال: «رأيت النَّبيَّ ﷺ وهو متوجِّهٌ إلى خيبر على حمار يصلي على الحمار ويومئ إيماء»، وهذا ممَّا تفرَّد به ابن قحطبة عن الحنيني، وهو خطأٌ لا شكَّ عندهم فيه، وصوابُ إسناده ما في «الموطأ»؛ مالك، عن عمرو بن يحي، عن أبي الحباب، عن ابن عمر».

(1) - المصنف(576/2 رقم 4523).

(2) - المرجع السابق (564/3 رقم 8594).

(3) - في العلل(220/12).

(4) - السنن الكبرى له(405/1 رقم 822).

(5) - السنن(ص 124).

(6) - العلل(219/12-220).

قال النَّووي: «قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا: وإنَّما المعروف في صلاة النَّبيِّ ﷺ على راحلته أو على البعير، والصَّواب أنَّ الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر، لأنَّه ثقةٌ نقل شيئا محتملا، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنَّه شاذ، فإنَّه مخالفٌ لرواية الجمهور في البعير والراحلة»[1]، وأحسبُ أنَّ هذا الكلام من طريقة الفقهاء في تصحيح الأحاديث، فيا للعجب ألا يعلم علي بن المديني إمام العلل، والنَّسائي، والدارقطني، وابنُ عبد البر بل والإمام أحمد أن يحيى هذا ثقة!؟ هذا لعمر الله لمن المسلمات عندهم، بل هم الذين حكموا عليه بذلك وقلدناهم نحن في حكمهم عليه بالوثاقة، ثمَّ نقول هل يكفي أن يكون الرَّاوي ثقةً فقط حتى يصحح حديثه[2]، كما ذهب إليه الفقهاء والأصوليون؟ أليس من شروط الصحيح عدم الشذوذ والعلة؟ فإن قيل: إنَّ هذا فيه توهيم الثقة بلا دليل، قيل: لعمر الله إنَّها لحجَّةٌ يتمسَّك بها كثيرٌ ممَّن يصحح الأحاديث المنكرة التي نصَّ الأئمة على الوهم والخطأ فيها، وأنت إذا نظرت في تصرُّف كثيرٍ من المعاصرين الذين لا يعبأون غالبًا بكلام الأئمَّة رأيتَ من هذه الجرأة الشيء العجاب، فنقول قد نصَّ ابنُ المديني النَّسائي والدارقطني وهم من كبار أئمة العلل على توهيم الرَّاوي في هذا الحديث ولا يعلم لهم مخالف من أقرانهم، وهذا كافٍ في المصير إلى تقليدهم، ثمَّ إنَّ الرِّوايات الكثيرة التي رواها أصحاب ابن عمر عنه تدلُّ على خطأ هذا الرَّاوي، فإن قيل: فإنَّ مسلمًا قد خالفهم بإخراج هذه الرواية في «**الصحيح**»، قلنا -والله أعلم-: إنَّ من عادة مسلم في بعض الأحيان إذا كان الحديث فيه روايات كثيرة في بعضها خلاف فإنَّه يوردها ليُبَيِّن أنَّ بعضها معلول أو وقع فيه الخلاف، وإن كنَّا لا نقول أنَّ هذا مَنْهَجًا مُطَّرِدًا لمسلم في «**صحيحه**»، أمَّا أنَّه لا يفعل ذلك إطلاقا كما ذهب إليه البعض فهذا غير صحيح، فقد نصَّ كثيرٌ من الأئمَّة أنَّ مسلمًا يفعل ذلك أحيانًا، بل والبخاري كذلك، ومن هؤلاء الأئمَّة الذين نصُّوا على ذلك أو تكلَّموا على أحاديث بما يدلُّ على ذلك: **أبو مسعود الدمشقي، والقاضي عياض، وشيخ الإسلام**.....=

---

[1] - شرح مسلم(218/5).

[2] - قال ابن رجب في شرح العلل(467/2-468): «معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين: أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيِّنٌ، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف. والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك .وهذا هو الذي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث»، وقال أيضا(756/2-758): «حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان فيعللون الأحاديث بذلك وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم كما سبق ذكره في غير موضع».

=**ابن تيمية**[1]، **وابن القيم**، ومن المعاصرين المعلمي والشيخ مقبل الوادعي، فيحتمل أنَّ مُسلمًا قد فعل هذا الأمر مع هذا الحديث، لا سيما وأنَّه أخرج بعده كثيرًا من الرِّوايات عن ابن عمر رضي الله عنه في أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على الرَّاحلة والبَّعير والدَّابة، ولم يذكر الحمار إلا في تلك الرواية.

وفي **الأخير نقول**: ومع ذلك أشار النَّووي في آخر كلامه السَّابق أنَّ الحديث قد يكون شاذًّا، والشَّاذ مردودٌ وهو مخالفٌ للجماعة-والله أعلم-.

وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح....ونقل في «**عون المعبود**» تعليل الدارقطني وغيره لهذا الحديث، بأن عمرو بن يحيى أخطأ في قوله: «على حمار» وأنَّ الصحيح أنَّه صلى على راحلته أو عل البعير، وهذا تعليلٌ كلُّه تَحَكُّمٌ، فثبوت هذا لا ينفي ثبوت ذلك، عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني ثقة... »[2]، وهذا أشدُّ من كلام النَّووي وفيه جرأة كبيرة، واعتداءٌ بالنَّفس، فالأئمة ابن المديني والنسائي والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم لا يتكلمون على الحديث تحكما، أو مجازفة هكذا بدون أدلة وقرائن، بل قام عندهم من القرائن والأدلة والتي سبقت الإشارة إليها ما جعلهم يحكمون على هذه الرواية بالخطأ والوهم، وإنما أُتِيَ أحمد شاكر وغيره من المتأخرين من جهة زهدهم -في غالب الأحيان- في كلام النُّقَّاد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّهم لم يتتبعوا الطرق الكثيرة لهذا الحديث ويستعينوا بكلام الأئمة لكي يقفوا هل في الرواية خطأ أم لا؟ ولكنهم توقفوا عند ظاهر الإسناد ووثاقة رواته، وقال قال ابن المديني وغيره: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»، ومن جهة ثالثة أنَّهم تأثروا كثيرًا بكتب أصول الفقه التي تأثرت بدورها بعلم الكلام وكتب المنطق والتي فيها ذلك الباب الذي يُحكَّم في فهم الكتاب والسنة وهو باب التأويل القائم أساسًا على التجويزات العقلية والاحتمالات، فتراهم يقولون في كثيرٍ من الأحيان أثناء استنباط الأحكام الشرعية: «ويحتمل كذا وكذا»، و«وما المانع أن يكون كذا وكذا»، وغيرها من العبارات، وللأسف سرى هذا المنهج وهو باب الاحتمالات العقلية في عمل المعاصرين أثناء الحكم على الحديث، وهو منهج لا يقوم على دلائلٍ وقرائنٍ التي هي أساس العملية النَّقدية عند النقاد، وبسبب هذا المنهج صحَّحَ كثيرٌ من المتأخرين والمعاصرين ما أجمع الحُفَّاظ على تعليله، بحجة ذلك الاحتمال العقلي، وبحجة توهيم الثقة بلا دليل، وأكثر من يفعله من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-.

---

[1] - قال في منهاج السنة النبوية(61/5): «...ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: «وأما النار فيبقى فيها فضل»، والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي **كما جرت عادته** بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب».

[2] - المسند (293/4 رقم 4520 تحقيق شاكر).

وقال شعيب الأرناؤوط ومن معه في تحقيق المسند: «صحيح على شرط الشيخين»[1]. وهذه مجازفة، فكأنَّهم لم يطَّلعوا على كلام الأئمَّة في هذا الحديث، ولا أحسب إلا أنَّهم اعتمدوا على تراجم الرُّواة من كتب الجرح والتعديل، فلمَّا رأوا رواة الحديث من رجال الشيخين حكموا عليه بالحكم المتقدِّم، لا سيما وقد تكرَّر هذا الحكم في مواضع من المسند.

وقال الألباني: «وقد أعلَّه بعضهم بالشذوذ! ولا وجه له عندي، ولا سيما وله شاهدٌ من حديث أنس مرفوعاً بسند حسن»[2]، وهذا الكلام كذلك فيه نظر كسابقيه، فقد ذكر الدارقطني كما مرَّ أنَّ أكثر من خمسة عشر راويا رووه عن يحي بن سعيد موقوفًا عن أنس ﷺ، وخالفهم محمَّد بن عجلان وحده فرفعه، وكذلك رواه حميد الطويل وأنس بن سيرين عن أنس بن مالك ﷺ موقوفًا عليه، فلا أدري إن لم يكن هذا شاذًّا فأي حديث يصلح أن يكون مثالا للحديث الشاذ، فأي حُسْنٍ بعد هذا في حديث أنس ﷺ-والله أعلم-.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر أنَّ ذكر الحمار شاذٌّ غير محفوظ كما ذهب إليه ابن المديني والنسائي والدارقطني وابن عبد البر، وهو ما رجَّحه النووي في آخر كلامه، وأقرَّ شيخُ الإسلام الدارقطنيَّ، ورجَّحه من المعاصرين الشيخ مقبل الوادعي في تحقيقه على «**الإلزامات والتتبع**» -والله أعلم-.

التعقب الخامس والسادس

1) رأي المتعقَّب عليه:

نقل ابنُ القيم عن بعضهم احتجاجهم بحديثٍ على سنية تخفيف الصلاة المكتوبة، فقال: «قال المخَفِّفون: إنَّكم وإن تمسكتم بالسنَّة في التَّطويل فنحن أسعد بها منكم في الإيجاز والتَّخفيف...، وروى أبو داود في «**سننه**» من حديث ابن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أنَّ سهل بن أبي أمامة حدَّثه أنَّه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك ﷺ بالمدينة فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا تُشدِّدُوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإنَّ قوما شَدَّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار؛ [رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم] [الحديد:27]»، وفي رواية ابن داسه عنه: أنَّه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلِّي صلاةً خفيفةً دقيقةً كأنَّها صلاة مسافر أو قريبًا منها، فلمَّا سلَّم قال أبي: يرحمك الله أرأيت هذه الصَّلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنَّها المكتوبة، وإنَّها لَصلاةُ رسول الله ﷺ، ما أخطأتُ إلا شيئًا سهوتُ عنه،

---

[1] - المسند (175/9، و392/9 و273/10 حاشية).

[2] - صحيح سنن أبي داود(386/4).

فقال: إنَّ رسولَ اللهﷺ كان يقول: «لا تُشَدِّدوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإنَّ قومًا شدَّدوا على أنفسهم فشدَّدَ الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصَّوامع والديار؛ [رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم]»، ثمَّ غدا من الغد فقال: ألا تركبُ لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعًا، فإذا هم بديار بادٍ أهلُها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها، فقال: «أتعرف هذه الديار؟»، فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إنَّ الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعينُ تزني والكفُّ والقدمُ والجسدُ واللسانُ والفرجُ يصدِّق ذلك أو يُكَذِّبه»[1].

ونقل كذلك احتجاجهم بحديث السَّعدي، فقال: «ورواه أبو داود في «**سننه**» من حديث الجُريري، عن السَّعدي، عن أبيه أو عمه، قال: «رمقتُ النَّبيَّﷺ في صلاته، فكان يتمَكَّن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثًا»، ورواه أحمد أيضا في «**مسنده**»»[2].

2) **رأي ابنُ القيِّم:**

قال ابنُ القيِّم متعقبًا استدلالهم بالحديث الأوَّل: «وأمَّا حديث سعيد بن أبي العمياء، ودخول سهل بن أبي أمامة على أنس بن مالكرضي الله عنه؛ فإذا هو يصلِّي صلاةً خفيفةً كأنَّها صلاةُ مسافر، فقال: «إنَّها لَصلاةُ رسولِ اللهﷺ»، فهذا ممَّا تفرَّد به ابنُ أبي العمياء، وهو شبه المجهول، والأحاديث الصَّحيحةُ عن أنسرضي الله عنه كلُّها تخالفه، كيف يقول أنسرضي الله عنه هذا وهو القائل: إنَّ أشبه من رأى صلاةً برسول اللهﷺ عمر بن عبد العزيز، وكان يُسَبِّح عشرًا عشرًا؟ وهو الذي يرفع رأسه من الركوع حتى يقال: قد نسي، وكذلك بين السَّجدتين، ويقول: ما آلو أن أصلِّي لكم صلاة رسول اللهﷺ، وهو الذي يبكي على إضاعتهم الصَّلاة...»[3].

وقال متعقِّبًا استدلالهم بالحديث الثَّاني: «وأمَّا حديث تسبيحه في الركوع والسجود ثلاثا، فلا يَثْبُتْ، والأحاديث الصَّحيحة بخلافه، وهذا السَّعديُّ مجهولٌ، لا يعرف عينُه ولا حالُه، وقد قال أنسرضي الله عنه: إنَّ عمر بن عبد العزيز كان أشبهُ النَّاسِ صلاةً برسول اللهﷺ، وكان مقدار ركوعه وسجوده عشر تسبيحات، وأنسرضي الله عنه أعلم بذلك من السَّعدي عن أبيه أو عمِّه لو ثبت»[4].

3) **المناقشة:**

---

[1] – الصلاة (ص 314-319).

[2] – المرجع السابق (ص 317).

[3] – الصلاة (ص 387-388).

[4] – المرجع السابق (ص 382).

تكلَّم ابنُ القيم في كتابيه «**الصلاة**»[1]، و«**تهذيب سنن أبي داود**»[2]، على مسألة تطويل الصَّلاة وتخفيفها، ونقل اختلاف العلماء في ذلك، وذكر كلَّ الأدلَّة التي استدلَّ بها كلُّ فريق، وجعل مباحث هذه المسألة على شكلِ مناظرةٍ بين من يقول بسنية التَّطويل في الصلاة ومن يقول بتخفيفها، وقد عالج ابنُ القيم هذه المسألة ببحثٍ ممتعٍ للغاية قلَّ أن تراه في كتاب، وجمع بين الأحاديث الدَّالة على التطويل والأخرى الدالة على التَّخفيف باختلاف الحال، وأنَّ التخفيف الذي جاء ذكره في بعض الرِّوايات إنَّما هو تخفيفٌ نسبيٌّ لا يؤدِّي إلى الإخلال بأركان الصلَّاة وواجباتها ومستحباتها.

وكان من الأحاديث التي استدلَّ بها القائلون بالتخفيف حديث ابن أبي العمياء، وحديث السعدي المتقدِّمين، فتعقَّبهم ابنُ القيم بأنَّهما حديثان لا يصحَّان، وأنَّ الأحاديث الصَّحيحة عن أنسﷺ تخالفهما.

أمَّا حديث أنس بن مالك ﷺ هذا فأخرجه، أبو داود[3]، عن أحمد بن صالح المصري، وأبو يعلى[4] ومن طريقه الضياء المقدسي[5]، عن أحمد بن عيسى المصري، كلاهما حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أنَّ سهل بن أبي أمامة حدَّثه أنَّه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلِّي صلاةً خفيفةً دقيقةً كأنَّها صلاةُ مسافرٍ أو قريبًا منها، فلمَّا سلَّم قال أبي: يرحمك الله أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنَّها المكتوبة، وإنَّها لَصلاةُ رسولِ الله ﷺ، ما أخطأتُ إلا شيئًا سهوتُ عنه، فقال: إنَّ رسول اللهﷺ كان يقول: «**لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإنَّ قوما شدَّدوا على أنفسهم، فشدَّد اللهُ عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار** [رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم] [الحديد:27]»، ثمَّ غدا من الغد فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعًا، فإذا هم بديار بادٍ أهلُها وانقضوا وفنوا، خاويةٌ على عروشها، فقال: «**أتعرف هذه الديار**»، فقلت: «ما أعرفني بها وبأهلها؟ هذه ديارُ قومٍ أهلكهم البغي والحسد، إنَّ الحسد يطفئ نور الحسنات، والبغي يصدِّق ذلك أو يكذبه، والعينُ تزني والكفُّ والقدمُ والجسد واللِّسان والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه».

وهذا الحديث بهذا الفظ-يعني بذكر الصلاة الخفيفة-يدور على ابن أبي العمياء، وتفرَّد به بهذه السياقة.

---

[1] - (ص 289-397).

[2] -(1/407-434).

[3] - السنن (كتاب الأدب، باب في الحسد، ص 532 رقم 4904).

[4] - المسند (6/365 رقم 3694).

[5] - الأحاديث المختارة(6/173-174).

وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[1] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال فيه ابن القيم: «شبه المجهول»[2]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[3] كعادته في توثيق كثيرٍ من المجاهيل، وقال ابنُ حجر: «مقبول»[4]، يعني عند المتابعة وإلا فحديثه ليِّن، وهو لم يتابع في حديثه هذا؛ بل قد خولف في إسناده ومتنه.

أمَّا المخالفة في الإسناد، فخالفه عبد الرحمن بن شريح المعافري، فقد أخرج البخاري[5]، وابن قانع[6]، والطبراني[7]، والبيهقي[8]، من طريق عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث، حدثني أبو شريح، أنَّه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تشددوا على أنفسكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات**».

وأبو شريح هو عبد الرحمن بن شريح المصري الإسكندراني المعافري، ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ، وثَّقه الأئمَّة؛ أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وأخرج له الجماعة[9]، وشذَّ ابنُ سعد فقال: «كان منكر الحديث»[10]، ولم يتابع ابن سعد في قوله هذا، ولعلَّه وَهِمَ فيه، ولذلك قال الذهبي: «ثقة مُتَّفَقٌ على حديثه، وقال ابن سعد وحده: منكر الحديث»[11]، وقال ابن حجر: «وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان، وشذ ابن سعد، فقال: منكر الحديث، قلت: ولم يلتفت أحدٌ إلى ابن سعد في هذا، فإنَّ مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، وقد احتج به الجماعة»[12]، وقال كذلك: «فاضلٌ لم يُصب ابنُ سعد في تضعيفه»[13].

---

(1) – التاريخ الكبير(491/3)، والجرح والتعديل(41/4).

(2) – الصلاة (ص 387).

(3) – (354/6).

(4) – تقريب التهذيب (ص 178).

(5) – التاريخ الكبير(97/4).

(6) – معجم الصحابة(266/1 رقم 309).

(7) – المعجم الكبير(73/6 رقم 5551)، والأوسط(258/3).

(8) – شعب الإيمان(394/5).

(9) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(243/5-244)، وتهذيب التهذيب(515/2).

(10) – الطبقات (523/9 رقم 4897).

(11) – الميزان(289/4).

(12) – هدي الساري (ص 591).

(13) – تقريب التهذيب (ص 284).

وأمَّا عبد الله بن صالح أبو صالح فهو كاتب الليث، وفيه خلافٌ بين أئمَّة الجرح والتعديل، والجمهور على تضعيفه وشدَّد القول فيه بعضهم، وأمره في الحقيقة مشكلٌ، فقد أثنى عليه ابنُ معين ووثَّقه هو وجماعة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عنه، فقال: كان أوَّل أمره متماسكا، ثمَّ فسد بأخرة، وليس هو بشيء»[1]، قال: «وسمعت أبي ذكره يومًا فذمَّه وكرهه، وقال: إنَّه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب كتابًا أو أحاديث، وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب شيئًا»[2]، وقال صالح بن محمَّد جزرة عنه: «كان يحي بن معين يُوَثِّقُه، وعندي كان يكذب في الحديث»[3]، وهذه عبارةٌ شديدةٌ من صالح جزرة، وقد قال أبو حاتم: «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه أرى أن هذا ممَّا افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان أبو صالح سليم النَّاحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب ويضعه في كتب النَّاس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلًا صالحًا»[4]، وقال أبو زرعة: «لم يكن عندي ممَّن يتعمَّد الكذب، وكان حسن الحديث»[5]، وقال ابن عدي: «ولعبد الله بن صالح روايات كثيرة عن صاحبه الليث بن سعد، وعنده عن معاوية بن صالح نسخة كبيرة، ويروي عن يحي بن أيوب صدرا صالحا، ويروي عن ابن لهيعة أخبارًا كثيرة... وهو عندي مستقيمُ الحديث إلا أنَّه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلطٌ ولا يتعمَّد الكذب، وقد روى عنه يحي بن معين كما ذكرت»[6].

ولخَّص كلامَ النُّقَّاد فيه الذهبي بقوله: «...وفي الجملة ما هو بدون نُعيم بن حماد ولا إسماعيل بن أبي أويس ولا سويد بن سعيد، وحديثُهم في الصَّحيحين، ولكلٍّ منهم مناكير تُغتفر في كثرة ما روى، وبعضُها منكرٌ واه وبعضها غريبٌ محتمل»[7]، وقال ابن حجر: «صدوقٌ كثيرُ الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة»[8].

فقد خالف أبو شريح، ابنَ أبي العمياء، حيث جعله أبو شريح من مسند سهل بن حنيف ﷺ، فرواه عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه -أبا أمامة بن سهل بن حنيف-، عن جده -سهل بن حنيف ﷺ-، بينما جعله ابنُ أبي العمياء من مسند أنس ﷺ، فرواه عن سهل بن أبي أمامة

---

(1) - العلل ومعرفة الرجال(212/3).

(2) - المرجع السابق (242/3).

(3) - تهذيب الكمال(102/15).

(4) - الجرح والتعديل(87/5).

(5) - المرجع السابق (87/5).

(6) - الكامل(347/5).

(7) - ميزان الاعتدال(442/2).

(8) - تقريب التهذيب (ص 250).

حدَّثه أنَّه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك ﷺ، ولا شكَّ في تقديم رواية أبي شريح -إن صحت لأنَّها من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد تفرَّد بهذه الرِّواية ولم يتابع عليها- لثقته وضبطه، ولجهالة ابن أبي العمياء، ومع ذلك فلم يذكر أبو شريح الصَّلاة أصلًا، وإنَّما ذكر فقط: «**لا تُشدِّدُوا على أنفسكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات**»[1].

أمَّا المخالفة في المتن، فهذا الحديثُ ليس مخالفًا فقط للأحاديث الدالة على التطويل في الصلاة؛ بل إنَّه مخالف كذلك لأحاديث التقصير، وكذلك هو مخالفٌ لما صحَّ عن أنس بن مالك ﷺ في صفة صلاته وقد تقدَّم ذكرها من كلام ابن القيم، وهذا الحديث -أعني حديث ابن أبي العمياء-ذِكْرُ التَّقصير في الصَّلاة فيه مبالغٌ فيه، وقد تفرَّد بذكر هذا اللفظ، ولم يتابع عليها، فيكون ذكر اللَّفظ المتقدِّم منكرا-والله أعلم-.

وأمَّا حديث السعدي، فأخرجه، أبو داود[2] ومن طريقه البيهقي[3]، عن مسدد، وأحمد عن خلف بن الوليد[4]، كلاهما-مسدد، وخلف بن الوليد- عن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا سعيد الجريري، عن السَّعدي، عن أبيه أو عن عمِّه، قال: رمقتُ النَّبيَّ ﷺ في صلاته فكان يتمَكَّنُ في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلاثًا».

---

[1] - هذا الحديث بهذا القدر، صححه شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم(298/1)، واحتج به في مواضع كتبه: كمجموع الفتاوى(346/10)، وصححه كذلك الألباني في الصحيحة(332/7-337 رقم 3124)، وذكر له شاهدين مرسلين، وفي هذا كله نظر، لا يسع المجال لبيانه، لكن نقول باختصار: أمَّا شيخ الإسلام فصحَّحه من طريق أبي داود التي فيها ابن أبي العمياء وقال: «أمَّا ابنُ أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله لكن رواية أبي داود للحديث وسكوته عنه يقتضي أنَّه حسنٌ عنده وله شواهد في الصحيح»، وهذا الكلام فيه نظر، فقد سكت أبو داود عن أحاديث كثيرة وهي ضعيفة، وأمَّا قوله: «وله شواهد في الصحيح»، فيقصد شواهد تخفيف الصَّلاة، وأمَّا الشيخ الألباني فذكر طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن أبي شريح، وصحَّح الحديث بشاهدين مرسلين عن أبي قلابة وقتادة، أمَّا طريق قتادة، ففيه جامع بن حمَّاد، وقد صرَّح الشيخ بأنَّه لا يعرفه، فلا تصلح للمتابعة لإرسالها وجهالة راويها، وأمَّا مرسل أبي قلابة، فإنَّه وإن صحَّ إليه، ففي تقوية الحديث الضعيف بحديث ضعيف آخر لا يصح فيه كلام واسع لأهل العلم، فكيف بتقويته بمرسل أبي قلابة، وقد تكلَّم العلماءُ في مراسيل أبي قلابة، وأنَّها ضعيفةٌ كمراسيل أبي العالية الرياحي، قال ابن عبد البر في التمهيد(30/1): «وأمَّا الإرسال؛ فكلٌّ من عُرف بالأخذ عن الضعفاء والمسامحة في ذلك لم يحتج بما أرسله تابعيا كان أو من دونه، وكل من عرف أنَّه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمَّد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح، وقالوا: مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنَّهما كانا يأخذان عن كلِّ أحد، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية».

[2] - السنن (كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ص 115 رقم 885).

[3] - السنن الكبرى(86/2).

[4] - المسند (17/37 رقم 22329).

وخالف يحي الحِمَّانيُّ مسددًا وخلفَ بن الوليد في سياقه، فقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني[1]، عن محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحي الحماني، ثنا خالد بن عبد الله –هو الواسطي–، عن سعيد الجريري، عن السَّعدي، عن أبيه، أو عن عمِّه، قال: رأيت النَّبيَّﷺ حين رفع رأسه من ركوعه وسجوده، مكث قدر ما يقول الرَّجل: سبحان الله وبحمده ثلاثًا.

فَذَكَرَ مسددٌ وخلفُ بن الوليد في حديثيهما أنَّ النَّبيَّﷺ يتمكَّن في الركوع والسجود قدر ما يقول: «سبحان الله وبحمده ثلاثا»، بينما جعل الحِمَّاني ذلك في الرَّفع من الركوع والسجود، ولا شكَّ في تقديم روايتهما على روايته، ويحي الحماني فيه كلام في حفظه، وسيأتي في الطريق الثَّانية كذلك ما يشهد لحديث مسدد وخلف.

وأخرج أحمد[2]، والبيهقي عن علي بن المديني[3]، كلاهما–أحمد، وعلي بن المديني– حدثنا محمَّد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا سعيد الجريري، عن رجلٍ من بني تميم، وأحسن الثناء عليه، عن أبيه، أو عمِّه، قال: صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، فسألناه عن قدر ركوعه وسجوده، فقال: «**قدر ما يقول الرَّجل سبحان الله وبحمده ثلاثًا**».

وهذا الرَّجل من بني تميم هو نفسه السَّعدي في الإسناد المتقدِّم، وقد جاء عند البخاري[4]، وابن أبي حاتم[5]، أنَّ اسمه سيف أبو عائذ، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وكذلك سمَّاه أحمد[6]، وابن حبان وأورده في «**الثقات**»[7]، وذكروا جميعهم أنَّه لم يروي عنه إلا سعيدٌ الجريري، فهو في عداد المجهولين، فيكون الحديث معلولا به، وأمَّا تحسين بعضهم[8] بل وتصحيح بعضهم[9] لهذا الحديث بأنَّ سعيدًا الجريري أحسن الثَّناء عليه كما في الرِّواية الأخيرة، فلا يخفى ما فيه من التَّساهل، لأنَّا نقول إنَّ الثناء عن الرَّجل لا يُعَدُّ توثيقا له، ويحتمل كذلك أنَّ سعيدًا الجريري أثنى عليه في دينه وخلقه وعبادته وليس في حفظه وضبطه، إذ لو كان كذلك لأثنى عليه بما يشعر بذلك، وقد ذكر الأئمَّة كالخطيب وابن الصلاح وغيرهم[10] أنَّ

---

(1) – معرفة الصحابة (3080/6 رقم 7117).

(2) – المسند (251/33 رقم 20059).

(3) – السنن الكبرى(111/2).

(4) – التاريخ الكبير(170/4).

(5) – الجرح والتعديل(275/4).

(6) – كما في العلل ومعرفة الرجال(406/2).

(7) – الثقات(424/6).

(8) – كابن حجر في التلخيص(243/1).

(9) – كمغلطاي في شرح سنن ابن ماجه(1500/1).

(10) – ينظر: الكفاية للخطيب (ص 86–88)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (ص 68).

التوثيق يثبت بشيئين بالشهرة والاستفاضة، وبتنصيص أئمة الجرح والتعديل ولو واحد على الأصح، وهذا متفق عليه، واختلفوا فيما سوى ذلك.

وهناك عِلَّةٌ أخرى للحديث لم أرَ من نَبَّهَ عليها وهي اختلاط الجريري، فقد ذكر الأئمَّةُ منهم القطَّان وكهمس بن الحسن وهو من أقرانه وابن أبي عدي وغيرهم ممَّن رووا عنه أنَّه اختلط في آخر عمره وكان يَتَلَقَّن، وكذلك نصَّ غيرهم من الأئمَّة على ذلك، وأنكر ذلك ابنُ عُليَّة خلافًا لكلِّ الأئمَّة الذين أثبتوه[1]، وقد سمع منه بعد الاختلاط يحي بن سعيد القطَّان وعيسى بن يونس ويزيد بن هارون وغيرهم، وسمع منه قديمًا قبل الاختلاط الثَّوري وابنُ علية وبشر بن المفضل وغيرهم، وأمَّا مسدد وخلف بن الوليد ومحمَّد بن عبد الله الطفاوي، فلم أجد من نصَّ على سماعهم من الجريري هل قبل الاختلاط أم بعده؟ على أنَّهم من طبقة يزيد بن هارون ويحي القطَّان، وقد سمعوا منه بعد الاختلاط، ولكن بهذا الأمر فقط لا يُجزم بأنَّهم سمعوا منه بعد الاختلاط، لأنَّ الرَّجل قد يكون أقل سِنًّا وأدرك الكبار، إلا أنَّه ينبغي التَّوقُّف في رواياتهم ويلحقون بمن سمع منه بعد الاختلاط احتياطا للرِّواية.

وممَّا سبق يَتَبَيَّن أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ لجهالة الرَّجل السعدي.

لكن تسبيح النَّبيِّ ﷺ في ركوعه وسجوده ثلاثًا جاءت فيه أحاديثٌ كثيرة، والذي وقفتُ عليه بالإضافة إلى حديث السَّعدي المتقدِّم سبعةَ أحاديث ومرسلا واحدًا، وفي أسانيدها كلِّها مقال، ولا يسلم منها حديثٌ واحد، وأمَّا زيادة: «**وبحمده**»، فقد جاءت في سِتَّةِ أحاديث أخرى ما خلا حديثنا هذا وكلُّها ضعيفة وبعضها ضعيفٌ جِدًّا، وهذه الأحاديث وإن كانت ليست على شرط البحث إلا أنَّه ينبغي تخريجها والكلام عليها لبيان حالها بكلام الأئمَّة فيها، وحال رواتها، لأنَّ ابن القيِّم نفى أن يكون النَّبيُّ ﷺ قد سبَّحَ ثلاثًا في ركوعه أو سجوده.

وقد جاءت أحاديث التَّسبيح في الركوع والسجود ثلاثًا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعقبة بن عامر رضي الله عنه، وجبير بن مطعم رضي الله عنه، وعبد الله بن أقرم رضي الله عنه، وأبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، وبريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ومرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

---

[1] – ينظر في الكلام على اختلاط الجريري: الجرح والتعديل (1/4-2)، والتاريخ الكبير (456/3-457)، وثقات العجلي (394/1)، وشرح العلل لابن رجب (564/2-565)، وتهذيب التهذيب (7/2).

أمَّا حديثُ حذيفة بن اليمانﷺ، فأخرجه أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2]، ومسلم[3]، والنسائي[4]، والفريابي[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والطبراني[8]، والبيهقي[9]، من طرق عن أبي معاوية الضرير وعبد الله بن نمير، وأخرجه الطيالسي[10]، وأحمد[11]، والدارمي[12]، وأبو داود[13]، والترمذي[14]، والنَّسائي[15]، وابن خزيمة[16]، وابن المنذر[17]، والطحاوي[18]، والطبراني[19]، والبيهقي[20]، ومحمَّد بن الضريس[21]، وغيرهم من طرق عن شعبة، وأخرجه مسلم[22]، والنسائي[23]، والفريابي[24]، وابن

---

(1) – المسند(38/296-297 رقم 23261 و38/387 رقم 23367).

(2) – المصنف(2/85 رقم 2569).

(3) – الجامع الصحيح(كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ص 331 رقم 1814).

(4) – السنن(كتاب الصلاة، باب الذكر في الركوع، ص 171 رقم 1046 وباب قيام الليل، باب فضل السر على الجهر، ص 273-274 رقم 1664).

(5) – فضائل القرآن(ص 210 رقم 118).

(6) – صحيح ابن خزيمة(1/272 و1/304).

(7) – صحيح ابن حبان(5/223 رقم 1897 و1898).

(8) – الدعاء(ص 181).

(9) – السنن الكبرى(2/309).

(10) – المسند(1/331 رقم 415 و332 رقم 416).

(11) – المرجع السابق (38/275 رقم 23240 و38/369 رقم 23344).

(12) – السنن(كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، ص 166 رقم 1341).

(13) – المرجع السابق (كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ص 113 رقم 871).

(14) – الجامع (كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ص 64 رقم 262).

(15) – السنن (كتاب الصلاة، تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، ص 165 رقم 1009).

(16) – صحيح ابن خزيمة(1/304).

(17) – الأوسط (3/315 رقم 1403).

(18) – شرح معاني الآثار(1/235).

(19) – الدعاء (ص 181).

(20) – السنن الكبرى(2/310).

(21) – فضائل القرآن (ص 27 رقم 5).

(22) – الجامع الصحيح (كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، ص 331 رقم 1814).

(23) – السنن (كتاب الصلاة، باب الدعاء في السجود، نوع آخر، ص 184 رقم 1133).

(24) – فضائل القرآن (ص 210 رقم 119).

(25) – صحيح ابن حبان (6/344 رقم 2609).

والبيهقي[1]، من طرق عن جرير، وأخرجه الطبراني عن زائدة بن قدامة[2]، وأخرجه محمد بن نصر[3]، من طريق أبي عوانة اليشكري، ستتهم-محمد بن خازم الضرير، وعبد الله بن نمير، وشعبة، وجرير، وزائدة بن قدامة، والوضَّاح بن عبد الله اليشكري- حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفةﷺ، قال: صليتُ مع النَّبيِّﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثمَّ مضى، فقلت: يصلِّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثمَّ افتتح النِّساء، فقرأها، ثمَّ افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسِّلًا، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذٍ تعوَّذ، ثمَّ ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثمَّ قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثمَّ قام طويلًا قريبًا ممَّا ركع، ثمَّ سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريبًا من قيامه.

هذا لفظ مسلم عن أبي معاوية وابن نمير، وقريبًا منه لفظ أحمد وغيره، وقد رواه ابن أبي شيبة وغيره مقتصرا على ذكر التسبيح في الركوع والسجود.

هكذا رواه أصحاب الأعمش عنه، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفةﷺ به، وخالفهم الثوري في إسناده[4]؛ فرواه عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن صلة بن زفر، عن حذيفة ﷺ به، فأسقط المستورد بن الأحنف من السند، ولا شكَّ من تقديم رواية الجماعة عن الأعمش.

وأخرجه الطيالسي[5] ومن طريقه أبوداود[6] والبيهقي[7]، وأبو داود عن علي بن الجعد[8]، والنسائي عن يزيد بن زريع[9]، ثلاثتهم-الطيالسي، وعلي بن الجعد، ويزيد بن زريع- حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجلٍ من بني عبس، عن حذيفة ﷺ به، والرجل من بني عبس هو نفسه صِلَةُ بن زفر، كان شعبة يرى ذلك، وأبو حمزة مولى الأنصار هو طلحة بن يزيد الأنصاري، فرجع

---

(1) – السنن الكبرى(85/2).

(2) – الدعاء (ص 180).

(3) – مختصر قيام الليل (ص 129).

(4) – أخرج روايته: أحمد في المسند (339/38 رقم 23311)، وعبد الرزاق في المصنف (155/2 رقم 2875).

(5) – المسند(332/1).

(6) – السنن (كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ص 114 رقم 874).

(7) – السنن الصغرى(162/1).

(8) – السنن (كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ص 114 رقم 874).

(9) – المرجع السابق (كتاب الصلاة، قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، باب ما يقول في قيامه ذلك، ص 174 رقم 1069).

الإسناد في الطريق الأولى، وخالف شعبةَ في هذا الإسناد العلاءُ بن المسيب[1]، فأسقط صلة بن زفر من الإسناد؛ فرواه عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة ﷺ به، ولا شكَّ في خطأ هذه الرواية، لأنَّ العلاء بن المسيب وفيه كلام خالف شعبة وهو أوثق النَّاس في عمرو بن مرة، ولذلك قال النَّسائي بعد روايته للحديث من طريق العلاء بن المسيب: «هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب، قال في هذا الحديث، عن طلحة، عن رجلٍ، عن حذيفة»[2].

هكذا رواه المستورد بن الأحنف وطلحة بن يزيد أبو حمزة مولى الأنصار عن صلة بن زفر بذكر التسبيح في الركوع والسجود بدون تقييد بعددٍ، وخالفهما أبو إسحاق السبيعي وحبيب بن أبي ثابت، فروياه عن صلة بن زفر عن حذيفةﷺ أنَّ النَّبيَّﷺ كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثًا**».

أمَّا رواية أبي إسحاق السبيعي، فأخرجها البزار[3]، حدثنا محمَّد بن مسكين، قال: أخبرنا يحيى بن حسَّان، قال: أخبرنا حماد بن شعيب، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفةﷺ به.

وهذه الرِّواية ضعيفةٌ إن لم تكن مُنكرة لمخالفة حمَّاد بن شعيب لأصحاب صلة بن زفر، ولذلك قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفةﷺ إلا حمَّاد بن شعيب»، وحمَّادُ بن شعيب ضعيفٌ باتِّفاق.

وأمَّا رواية حبيب بن أبي ثابت، فأخرجها البزار[4]، حدثنا أحمد بن يحيى وصالح بن محمَّد بن يحيى بن سعيد القطان، قالا: أخبرنا محمَّد بن عمران بن محمَّد بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلة، عن حذيفة ﷺ به.

وهذه الرواية كسابقتها أو أشد، محمَّد بن أبي ليلى هو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب أحيانا لجده، وهو سيء الحفظ جدًّا، وأكثر الأئمة على ذلك، وهناك من شدَّد العبارة فيه، قال فيه شعبة: «ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى»[5]، وقال أحمد: «هو مضطرب الحديث جداً سيء

---

(1) – أخرج روايته: أحمد في المسند (38/406-407 رقم 23399)، والنسائي في السنن (كتاب الصلاة، باب قيام الليل، باب فضل السر على الجهر، ص 274 رقم 1665)، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص 181 و217)، والحاكم في المستدرك (320/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (109/2).

(2) – سنن النسائي (ص 274 بعد حديث رقم 1665).

(3) – المسند (332/7 رقم 2931).

(4) – المسند (324/7 رقم 2923).

(5) – الجرح والتعديل (152/1 و322/7)، والضعفاء الكبير للعقيلي(98/4).

الحفظ»[1]، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن ابن أبي ليلى، فقال: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنَّما يُنْكَرُ عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به»[2]، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروي الشيء على التَّوَهُّم، ويحدِّث على الحسبان، فكثر المناكير في روايته، فاستحقَّ التَّرك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»[3]، وقال ابن حجر: «صدوقٌ سيء الحفظ جِدًّا»[4].

وأمَّا عمران ابنه فمجهول، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[5]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[6] كعادته، وقال ابن حجر: «مقبول»[7]، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نصَّ عليه في مقدِّمة التَّقريب، ولم يتابع عمران على هذه الرواية، بل قد خولف، فتكون منكرة.

وأخرج حديث حذيفة رضي الله عنه كذلك عبد الرزاق[8] ومن طريقه الطبراني[9]، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الكريم، عن سعيد، وكان أبوه غلامًا لحذيفة بن اليمان، فأخبره عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه...فذكر قِصَّة صلاته مع النَّبيِّ ﷺ المتقدِّمة وذكر التسبيح في الركوع والسجود بدون تقييد بعدد.

وهذه الرواية ضعيفة، سعيد شيخه هو سعيد بن المرزبان أبو سعد البقَّال الأعور مولى حذيفة بن اليمان العبسي، ضعيفٌ بالاتِّفاق، وشدَّد العبارة فيه بعض النُّقَّاد، قال فيه الفلاس: «ضعيف الحديث متروك»[10]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[11]، وتركه حفص بن غياث[12]، ومع ضعفه فقد وصفه أبو زرعة وغيره بالتدليس[13].

---

(1) – الجرح والتعديل(323/7)، والضعفاء الكبير للعقيلي(100/4).

(2) – الجرح والتعديل(323/7).

(3) – المجروحين(251/2).

(4) – تقريب التهذيب (ص 427).

(5) – التاريخ الكبير(426/6)، والجرح والتعديل(305/6).

(6) – (496/8).

(7) – التقريب (ص 367).

(8) – المصنف (146/2 رقم 2842).

(9) – الدعاء (ص 181).

(10) – الكامل(432/4)، والجرح والتعديل(62/4) لكن جاء فيه قول الفلاس: "ضعيف الحديث" فقط.

(11) – الكامل لا بن عدي(432/4).

(12) – الجرح والتعديل(62/4).

(13) – المرجع السابق (63/4).

وأخرج الحارث بن أبي أسامة[1] ومن طريقه أبو نعيم[2]، ثنا عمر بن سعيد التنوخي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمد بن سويد الفهري، عن حذيفة بن اليمانﷺ، بنفس السياق المتقدِّم، وبدون التقييد بعددٍ في التسبيحات.

وعمر بن سعيد التنوخي هو أبو حفص الدمشقي، ضعيف، تركه أحمد، وكذبه الساجي [3].

هكذا روى هذا الحديث صلة بن زفر وغيره عن حذيفةﷺ عن النَّبيِّﷺ بدون ذكر عدد التَّسبيحات.

وأخرج ابن أبي شيبة[4] ومن طريقه ابن المنذر[5]، والبزار[6]، عن محمَّد بن المثنى، وابن خزيمة[7]، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمَّد بن أبان وسلْم بن جنادة، والدارقطني[8]، عن عبد الله بن عمر بن أبان، وابن المنذر[9]، عن مسدد، سبعتهم–ابن أبي شيبة، ومحمَّد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمَّد بن أبان، وسلم بن جنادة، ومسدد، وعبد الله بن عمر بن أبان– عن حفص بن غياث، عن محمَّد بن أبي ليلى، عن الشَّعبي، عن صلة، عن حذيفة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**»، ثلاثًا، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى وبحمده**» ثلاثًا، لكن اقتصر ابنُ خزيمة عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن أبان وسلم بن جنادة على الذكر على الركوع فقط، وهذه رواية منكرةٌ؛ محمَّد بن أبي ليلى هو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ جِدًّا، ومضطرب الحديث، وقد تقدَّم قريبًا، ومع هذا فقد خالف أصحابَ صلة بن زفر؛ المستوردَ بن الأحنف وطلحةَ بن يزيد الأنصاري اللذين روياه عن حذيفةﷺ في صلاته مع النَّبيِّﷺ ولم يذكرا عدد التَّسبيحات في الركوع والسجود.

وقال البزار بعد روايته للحديث: «وهذا الحديث رواه حفص، فقال: فيه في وقت: «وبحمده ثلاثًا»، وترك في وقت، «وبحمده»، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: «وبحمده»».

---

(1) – في المسند كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (346/1 رقم 241).

(2) – حلية الأولياء(128/6).

(3) – العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله(210/3)، وعلل المروذي (ص 50 رقم 22)، والتاريخ الكبير(160/6)، وينظر: الجرح التعديل(111/6)، وتهذيب التهذيب(228/3-229).

(4) – المصنف (85/2 رقم 2568).

(5) – الأوسط (150/3 رقم 1465).

(6) – المسند (322/7 رقم 2921).

(7) – صحيح ابن خزيمة(305/1).

(8) – السنن(142/2 رقم 1292).

(9) – الأوسط(315/3 رقم 1404).

قلت: ولم يذكر لفظ الثَّلاث كذلك، ولا يقول قائل هذان حديثان مُسْتَقِلَّان عن حذيفة كما يجنح إليه كثير من المتأخرين في غالب الأحيان، بل هو حديثٌ واحدٌ رواه حذيفة عن النَّبيِّ ﷺ، ورواه عن حذيفةرضي الله عنه صلةُ بن زفر وغيرُه بذكر سياق صلاة النَّبيِّ ﷺ في الليل وأنَّه كان يُسَبِّح في الرُّكوع يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي السجود: «**سبحان ربي الأعلى**»، بدون ذكر العدد، وخالفهم ابن أبي ليلى فذكر لفظ الثلاث في الحديث، وهي زيادةٌ منكرةٌ في حديث حذيفة رضي الله عنه، والدَّليل على أنَّه حديثٌ واحد فَهْمُ الأئمَّة لذلك، وقد تقدَّم قريبًا قول البزَّار بعد رواية للحديث من طريق ابن أبي ليلى: «وهذا الحديث رواه حفص، فقال: فيه في وقت وبحمده ثلاثًا، وترك في وقت، وبحمده، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: وبحمده».

وقد خالف ابنَ أبي شيبة ومحمدَ بنَ المثنى ويعقوبَ بن إبراهيم الدورقي ومحمدَ بنَ أبان وسلمَ بنَ جنادة ومسددًا وعبدَ الله بن عمر بن أبان، خالفهم سحيمٌ الحراني؛ فرواه عن حفص بن غياث[1]، عن مجالد، عن الشَّعبي، عن صلة، عن حذيفةرضي الله عنه: قال كان رسول اللهﷺ يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم ثلاثًا**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلى ثلاثًا**».

وهذه الرِّواية مع ضعف مجالد بن سعيد، فإنَّها مخالفةٌ لما رواه الجماعة عن حفص بن غياث، وسحيمٌ الحرَّاني هو محمَّد بن القاسم الحراني لقبه سُحيم، مجهولٌ ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[2]، فتكون رواية سُحيم الحرَّاني منكرة، وترجع الرِّواية إلى طريق ابن أبي ليلى المتقدِّمة وقد عرفت حالها آنفًا.

وأخرج ابن ماجه[3] ومن طريقه المزي[4]، حدثنا محمَّد بن رمح المصري، أنبأنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة بن اليمانرضي الله عنه أنَّه سمع رسول اللهﷺ يقول إذا ركع: «**سبحان ربي العظيم ثلاث مرات**»، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات**».

وهذا إسناد ضعيفٌ لضعف ابن لهيعة، وأبو الأزهر المصري لم أجد كلامًا للأئمَّةِ فيه، ولم يزد المزي من قوله فيه: «أبو الأزهر المصري روى عن حذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وعمر بن الخطاب، روى عنه عبيد الله بن أبي جعفر المصري، وموسى بن عبيدة الربذي، روى له بن ماجة حديثًا واحدًا»[5]، ثمَّ

---

(1) – أخرج روايته: الطحاوي في شرح معاني الآثار(235/1).

(2) – التاريخ الكبير(192/4-193)، والجرح والتعديل(304/4).

(3) – السنن (كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، ص 104 رقم 888).

(4) – تهذيب الكمال(25/33).

(5) – المرجع السابق (25/33).

روى هذا الحديث، ولم يزد عليه ابن حجر بشيء، فهو في عداد المجهولين، وهذه الرِّواية كذلك مخالفةٌ لما هو معروف عن حذيفة ﷺ، فتكون منكرة.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من طرق حديث حذيفة بن اليمان ﷺ يَتَّضِح بجلاءٍ أنَّ ذكر الثَّلاث في التَّسبيح في الركوع والسجود منكر في هذا الحديث.

وأمَّا حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، فرواه الطيالسي[1] ومن طريقه أبوداود[2]، وأخرجه ابنُ أبي شيبة[3]، عن أبي معاوية الضرير ووكيع، وأبو داود[4]، عن أبي عامر العقدي، والترمذي[5] ومن طريقه البغوي[6]، عن عيسى بن يونس، والبخاري[7]، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والشافعي[8]، عن محمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، والشَّاشي[9]، عن يزيد بن هارون، والطحاوي[10]، عن خالد بن عبد الرحمن، والبيهقي عن جعفر بن عون[11] وعبد الله بن وهب[12]، وابن المقرئ عن إسماعيل بن عياش[13]، كلُّهم وهم اثنا عشر نفسا–الطيالسي، وأبو عامر العقدي، ووكيع، وأبو معاوية الضرير، وعيسى بن يونس، وأبو نعيم، ومحمَّد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الرحمن، وجعفر بن عون، وعبد الله بن وهب، وإسماعيل بن عياش – عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدُكم فليقل ثلاثَ مرَّاتٍ سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه**».

---

[1] – المسند (273/1 رقم 347).

[2] – السنن (كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ص 115 رقم 886).

[3] – المصنف (89/2 رقم 2587).

[4] – السنن (كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، ص 115 رقم 886).

[5] – الجامع (كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ص 64 رقم 261).

[6] – شرح السنة(102/3).

[7] – التاريخ الكبير(33/1).

[8] – المسند (271/1–272 رقم 230 و273/1 رقم 233).

[9] – المسند (317/2 رقم 898).

[10] – شرح معاني الآثار(232/1).

[11] – السنن الكبرى(86/2).

[12] – المرجع السابق (110/2).

[13] – الأربعون لابن المقرىء(ص 97 رقم 38).

وهذا إسنادٌ ضعيف لانقطاعه، عون بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعودﷺ بل لم يدركه، قال أبوداود بعد روايته لهذا الحديث: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله»، وقال الترمذي عقب الحديث: «حديثُ ابن مسعود ليس إسناده بمتصل؛ عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

لكن لم ينفرد عون بن عبد الله بهذا الحديث عن ابن مسعود، بل قد توبع؛ تابعه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الأجدع.

أمَّا متابعة أبي عبيدة، فأخرجها عبد الرزاق[1] ومن طريقه الطبراني[2]، عن بشر بن رافع، عن يحي بن رافع، عن أبي عبيدة بن عبد الله، أنَّ ابن مسعود ﷺ كان إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم ثلاثا فزيادة»، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا فزيادة»، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقوله.

لكن هذه المتابعة لا يفرح لها فهي لا تنفع شيئا، بشر بن رافع شيخ عبد الرزاق ضعيف ليس بشيء، وشدَّد بعض الأئمَّة القول فيه، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا ترى له حديثًا قائمًا»[3]، وقال ابن معين: «شيخٌ كوفيٌّ يحدِّث بمناكير»[4]، وقال أحمد: «ليس بشيء، ضعيف الحديث»[5].

وأمَّا متابعة مسرق بن الأجدع، فأخرجها البزار[6]، حدثنا محمَّد بن عبيد بن ثعلبة، نا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحي الحماني، ثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «من السُنَّة أن يقول الرجل في ركوعه: «سبحان ربي العظيم ثلاثًا»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى ثلاثًا»».

هكذا رواه محمد بن ثعلبة عن أبي يحي الحماني، وخالفه محمَّد بن إسماعيل الأحمسي في سياقه، فقد

---

(1) – المصنف(156/2 رقم 2880).

(2) – الدعاء(ص 182).

(3) – الجرح والتعديل(357/2).

(4) – المرجع السابق (357/2).

(5) – العلل ومعرفة الرجال(546/1)، والجرح والتعديل(357/2).

(6) – المسند (325/5 رقم 1947).

أخرج الدارقطني[1]، والطبراني[2]، من طريق محمَّد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ثنا أبو يحي الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده».

وعلى كلا الرِّوايتين فإنَّ هذه المتابعة ضعيفةٌ جِدًّا، لا تنفع شيئًا بل تزيد الحديث وَهْنًا، لأنَّ فيها السُرِّي بن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وكذَّبه بعضُهم، قال فيه يحي القطان: «استبان لي كذبه في مجلس»[3]، وقال أحمد: «ترك الناس حديثة»[4]، وقال أبوداود: «ضعيف متروك الحديث يجيء عن الشَّعبي بأوابد»[5]، وقال النسائي: «متروك الحديث»[6].

ومن خلال ما تقدَّم يَتَبَيَّن أنَّ حديث ابن مسعود ﷺ في ذكر عدد التَّسبيحات وأنَّها ثلاثًا لا يصح، وكأنَّ الإمام البخاري يذهب إلى أنَّه صحيحٌ عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا، حيث روى الموقوف وسكت عنه، ثمَّ أردفه بالمرفوع وضعَّفه، فقال: «قال لنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا هشام، عن يحي، عن محمَّد بن أبان، عن عون بن عبد الله، قال: كان ابنُ مسعود إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم ثلاثًا»، وقال لنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون، عن ابن مسعود ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يصح»[7].

وأمَّا حديث عقبة بن عامر ﷺ، فرواه أحمد[8]، والدارمي[9]، والفسوي[10]، وأخرجه الآجري عن عليِّ بن المديني ومحمَّد بن أبي بكر المقدَّمي[11]، وأبو يعلى عن أبي خيثمة زهير بن حرب[12]، والطحاوي

---

(1) – السنن (143/2 رقم 1293).

(2) – الدعاء (ص 181).

(3) – التاريخ الكبير للبخاري(176/4)، والتاريخ الصغير له(82/2).

(4) – علل الميموني (ص 245 رقم 489)، والجرح والتعديل(283/4).

(5) – تهذيب الكمال(230/10).

(6) – الضعفاء والمتروكون (ص 188).

(7) – التاريخ الكبير(32/1-33).

(8) – المسند(630/28 رقم 17414).

(9) – السنن(كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع، ص 166 رقم 1340).

(10) – المعرفة والتاريخ(288/2).

(11) – الشريعة(1099/3 رقم 675).

(12) – المسند(279/3).

عن عبد الرحمن بن الجارود[1]، وابن خزيمة عن محمَّد بن المثنى[2]، وابن حبان عن حبان بن موسى[3]، والطبراني عن بشر بن موسى[4] وعبد الله بن لهيعة[5]، والحاكم عن عبدان[6] وابن أبي ميسرة[7] والسري بن خزيمة[8]، والبيهقي عن يعقوب بن سفيان[9]، كلُّهم-أحمد، والدارمي، والفسوي، وعلي بن المديني، ومحمَّد بن أبي بكر المقدَّمي، وأبو خيثمة، وعبد الرَّحمن بن الجارود، ومحمَّد بن المثنى، وحبان بن موسى، وبشر بن موسى، وعبد الله بن لهيعة، و عبدان، وابن أبي ميسرة، والسُرِّي بن خزيمة، و يعقوب بن سفيان — عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ورواه الطيالسي[10]، وأخرجه أبوداود عن أبي سلمة التبوذكي والربيع بن نافع[11]، وابن ماجه عن عمرو بن رافع البجلي[12]، وابن المنذر عن ابن الأصبهاني[13]، خمستهم- الطيالسي، وموسى بن إسماعيل، والربيع بن نافع، وعمرو بن رافع البجلي، وابن الأصبهاني — عن عبد الله بن المبارك، وأخرجه ابن المنذر عن ابن الأصبهاني عن يحي بن يعلى الأسلمي[14]، ثلاثتهم- عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن المبارك، ويحي بن يعلى الأسلمي- قالوا: حدثنا موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمِّي إياس بن عامر، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهنيﷺ، يقول: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: 74] ، قال لنا رسول اللهﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 01] قال: «**اجعلوها في سجودكم**».

قلت: وهذا إسنادٌ ضعيف، بل قد يكون منكرًا، موسى بن أيوب الغافقي، وثَّقه ابن معين، وابن المديني، وأبو داود، والعجلي، والذهبي، وغيرهم، لكن أنكر الأئمَّةُ ما رواه عن عمِّه إياس بن عامر مرفوعًا، وهذا الحديث من روايته عن عمِّهِ مرفوعًا.

---

(1) - شرح معاني الآثار(235/1).

(2) - صحيح ابن خزيمة(303/1).

(3) - صحيح ابن حبان (225/5 رقم 1898).

(4) - المعجم الكبير(321/17)، والدعاء (ص 180).

(5) - المعجم الكبير(322/17).

(6) - المستدرك(225/1).

(7) - المرجع السابق (225/1).

(8) - المرجع السابق (477/2).

(9) - السنن الكبرى(86/2).

(10) - المسند(342/2 رقم 1093).

(11) - السنن(كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ص 113 رقم 869).

(12) - المرجع السابق (كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، ص 104 رقم 887).

(13) - الأوسط (314/3-315 رقم 1402).

(14) - المرجع السابق (314/3-315 رقم 1402).

قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: «وعن-يعني وسألته يعني علي بن المديني-موسى بن أيوب الغافقي، فقال: كان ثقة، وأنا أنكر من أحاديثه أحاديث رواها عن عمّه فكان يرفعها»[1]، وقال العقيلي: «حدثنا محمَّد بن عثمان، قال: سمعت يحيى سئل عن موسى بن أيوب الغافقي، فقال: يُنْكَر عليه ما روى عن عمّه ممَّا رفعه»[2]، وقال ابنُ رجب بعد ذكره للحديث: «موسى وثَّقه ابنُ معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضَّعف ابنُ معين رواياته عن عمّه المرفوعة خاصَّة»[3].

وأمَّا إياس بن عامر عمُّ موسى بن أيوب، فقد ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[4]، وقال الذهبي: «ليس بالمعروف»[5]، لكن ذكره ابن حبان في «**الثقات**»[6]، وقال في الصَّحيح بعد روايته للحديث: «من ثقات المصريين»[7]، وقال العجلي: «تابعيٌّ لا بأس به»[8]، وذكره الفسوي[9] من ثقات التابعين من أهل مصر، وقال ابن حجر: «صدوق»[10].

قلت: إياس بن عامر كان من شيعة علي ﷺ، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه المشاهد، فهو من كبار التابعين من أصحاب علي ﷺ، والرَّجل إذا كان من التَّابعين ولم يكن في متون أحاديثه ما يستنكر عليه، بل يكون قد شارك الثقات في أحاديثه، فإنَّ الأئمة يُصَحِّحُون حديث هؤلاء ويُوَثِّقُون الرَّاوي بذلك، وقد وقفتُ لإياس بن عامر هذا على أربعة أحاديث مرفوعة، حديثنا هذا، وحديث موسى بن أيوب، حدثني عمِّي إياس بن عامر، سمعت علي بن أبي طالب ﷺ، يقول: «كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة»[11]، وهذا الحديث وإن كان له شواهد، إلا أنَّه من رواية ابن أخيه موسى عنه مرفوعًا، والحديث الثَّالث؛ حديث عبد الله بن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة»[12]، وهذا كذلك كالذي قبله،

---

(1) – سؤالات ابن أبي شيبة (ص 160).

(2) – الضعفاء الكبير(154/4).

(3) – فتح الباري(47/5).

(4) – التاريخ الكبير(441/1)، والجرح والتعديل(291/2).

(5) – تلخيص المستدرك المطبوع مع حاشيته المستدرك(225/1).

(6) – (33/4).

(7) –صحيح ابن حبان (225/5 بعد الحديث رقم 1898).

(8) – الثقات(239/1).

(9) – المعرفة والتاريخ(288/2).

(10) – تقريب التهذيب (ص 56).

(11) – أخرجه أحمد في المسند (163/2 رقم 772)، وابن خزيمة(17/2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (430/1 و462).

(12) – أخرجه الدارقطني في السنن ()، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (207/7).

والحديث الرَّابع؛ حديث ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب، عن عمِّه إياس بن عامر أنَّه سمع عليَّ بن أبي طالب ﷺ يقول: «فرض النَّبيُّ ﷺ أربع صلوات؛ صلاة الحضر أربع ركعات، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الكسوف ركعتين، وصلاة المناسك ركعتين»[1]، وهذا كذلك كالذي قبلهما، وقد مرَّ في قول ابن المديني وابن معين أن ما رواه عن عمِّه مرفوعًا منكر، ولذلك فالذي يظهر أنَّ هذا الرَّاوي لا يكون ثقة بهذا، وهو إلى الضعف أقرب، والتوقف في أمره أولى، ومع ذلك فعلة الحديث المؤثرة هي رواية موسى بن أيوب عنه الحديث مرفوعا، وقد ضعف الأئمة ذلك كمت مر آنفا-والله أعلم-.

وأخرج أبوداود عن أحمد بن يونس[2]، والطبراني[3]، وابن المنذر[4]، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، كلاهما عن الليث بن سعد حدثني موسى بن أيوب الغافقي من أهل مصر، عن رجل من قومه قد سمَّاه عن عقبة بن عامر ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الواقعة:74] قال رسول الله ﷺ : «**اجعلوها في ركوعكم**»، و لما نزلت ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلى:01] قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم** »، و كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاث مرات.

والرَّجل المبهم من أهل مصر لا شكَّ أنَّه إياس بن عامر عمُّ موسى بن أيوب كما بَيَّنَتْهُ الرِّوايات السابقة، وهذه الرِّواية جاءت فيها هذه الزيادة على أصل الحديث، وهي مع ضعفها تبعًا لأصلها كما عرفت آنفًا، فقد خالف الليثَ بن سعد عبدُ الله بن المبارك وعبدُ الله بن يزيد المقرئ ويحي بن يعلى الأسلمي، فتكون روايته شاذَّة، لكن هل الوهم منه أو من الراوي عنه أحمد بن يونس أو عبد الله بن صالح كاتبه؟ الظاهر أنَّه من الليث نفسه، لاتِّفاق أحمد بن عبد الله بن يونس[5]، وعبد الله بن صالح كاتب الليث على هذه الرِّواية، ولذلك قال أبوداود بعد روايته لهذه الزيادة: «وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة»[6].

ومن خلال ما تقدَّم يَتَّضِح بجلاء أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ أصلًا، بل قد يكون منكرًا، وزيادة ذكر عدد التسبيحات، أشدُّ ضعفًا من أصل الحديث.

---

(1) – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(329/1).

(2) – السنن (كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، ص 113 رقم 870).

(3) – المعجم الكبير(322/17).

(4) – الأوسط (349/3 رقم 1464).

(5) – وكان ثبتا ثقة متقنا، وقال فيه أحمد: «شيخ الإسلام»، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(57/2)، وتهذيب الكمال(375/1-378).

(6) – السنن (ص 113 بعد الحديث رقم 870).

وأمَّا حديث جبير بن مطعمﷺ، فأخرجه البزار [1]، والطبراني [2]، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، والطبراني [3]، عن خطَّاب بن عثمان، والدارقطني [4]، عن أبي اليمان، ثلاثتهم، ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كان رسول اللهﷺ يقول إذا ركع: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات، وإذا سجد يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاث مرات. هذا لفظ الطبراني في «**مسند الشَّاميين**»، واقتصر الدارقطني على الذكر في الرُّكوع فقط، ووقع عند الطبراني في «**المعجم الكبير**»[5] من طريق محمَّد بن إبراهيم النحوي الصوري، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بدون لفظ الثلاث، فلا أدري أوقع سقطٌ في المطبوع منه أم هكذا رواه محمد بن إبراهيم النحوي الصوري؟ وإذا رواه كذلك، فإنَّه مخالفٌ لما تقدَّم ذكرهم الذين رووه بذكر لفظ الثلاث.

وهذا الحديث سواء بذكر الثلاث أو بدونها، وسواء بالاقتصار على التسبيح في الركوع أو ذكر التسبيح في السجود أيضا، ضعيفٌ جدًّا، وهو منكر، فيه عبد العزيز بن عبيد الله ضعيفٌ جدًّا، وعبد الرحمن بن نافع بن جبير مجهول.

أمَّا عبد العزيز بن عبيد الله، فهو ابن حمزة بن صهيب، ضعيفٌ جدًّا، قال فيه أبو حاتم: «يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، ولم يرو عنه غيرُ إسماعيل بن عياش، وهو عندي عجيبٌ، ضعيفُ الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، يروي أحاديث مناكير، ويروي أحاديث حسانا»[6]، وقال كذلك: «واهي الحديث»[7]، وقال أبو زرعة: «مضطرب الحديث واهي الحديث»[8]، وروى له ابن عدي أحاديث منكرة، ثم قال: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحدًا يُحدِّث عنه غيرَ إسماعيل بن عياش»[9]، وقال الذهبي: «واه»[10].

---

[1] – المسند (367/8 رقم 3447).

[2] – مسند الشاميين(289/2).

[3] – المرجع السابق (289/2).

[4] – السنن (144/2 رقم 1296).

[5] – المعجم الكبير(135/2).

[6] – الجرح والتعديل(387/5-388).

[7] – علل الحديث (533/4 بعد مسألة رقم 1620).

[8] – الجرح والتعديل(388/5).

[9] – الكامل(500/6).

[10] – الكاشف(657/1).

وأمَّا عبد الرحمن بن نافع بن جبير، فمجهول، جهَّله الدارقطني[1].

وأمَّا حديث عبد الله بن أقرمﷺ، فأخرجه الدارقطني[2]، عن عبد الله بن شبيب، ثنا محمَّد بن مسلمة بن محمَّد بن هشام المخزومي، ثنا إبراهيم بن سلمان، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيهﷺ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاثا.

وهذا الحديث ضعيفٌ جدًّا، ومنكر، فيه عمر بن شبيب واه، وإبراهيم بن سلمان مجهول.

أمَّا إبراهيم بن سلمان فلم أجد من ترجم له إلا ابن حجر في اللسان وقال: «إبراهيم بن سلمان مدني روى عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، وعنه محمَّد بن مسلمة الكناني، وذكره الطوسي في رجال جعفر الصادق من الشيعة»[3]، وقال ابن حجر كذلك: «قال الدارقطني في حواشي السنن ليس بالمشهور»[4].

وأمَّا عبد الله بن شبيب، فقال الذهبي: «عبد الله بن شبيب أبو سعيد الربعي أخباري علامة لكنَّه واه، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، قلت: يروي عن أصحاب مالك، وبالغ فَضْلَك الرَّازي، فقال: يحل ضرب عنقه، وقال الحافظ عبدان: قلت لعبد الرحمن بن خراش هذه الأحاديث التي يُحدِّثُ بها غلام خليل من أين له؟ قال: سرقها من عبد الله بن شبيب، وسرقها ابن شبيب من النضر بن سلمة شاذان، ووضعها شاذان»[5]، وقال ابن عدي بعدما نقل قول فَضْلَك الرَّازي فيه وذكر له أحاديث منكرة: «ولعبد الله بن شبيب غير ما ذكرت من الأحاديث التي أنكرت عليه كثير»[6].

وأمَّا محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام أبو هشام المخزومي، فثقةٌ فقيه من أصحاب مالك[7].

وأمَّا حديثُ أبي بكرة الثقفيﷺ، فأخرجه البزَّار[8]، حدثنا محمَّد بن صالح بن العوام، قال: نا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي بكرة ﷺ: «أنَّ رسول اللهﷺ كان يسبِّح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا»، ثمَّ قال البزار:

---

(1) – سؤالات البرقاني (ص 42).

(2) – السنن (145/2 رقم 1297).

(3) – لسان الميزان(64/1).

(4) – المرجع السابق (291/1).

(5) – ميزان الاعتدال(438/2).

(6) – الكامل(433/5).

(7) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(71/8)، وترتيب المدارك لعياض(331/3-332).

(8) – المسند (133/9 رقم 3686).

«وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن أبي بكرة، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن بكار معروف نسبه صالح الحديث».

وهذا الحديث كذلك ضعيف، بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة أبو بكرة، قال فيه ابن معين: «ليس حديثه بشيء»[1]، وقال مرة: «صالح»[2]، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم»[3]، فهو عند ابن عدي ضعيف، وقال الذهبي: «لين»[4].

وأمَّا عبد العزيز بن أبي بكرة، فترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[5]، وقال العجلي: «تابعيٌّ ثقة»[6]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[7].

وأمَّا عبد الرحمن بن بكار فلم أقف له على ترجمة إلا قول البزار المتقدم، وكذلك لم أقف لمحمد بن صالح بن العوام شيخ البزار على ترجمة، فهو في عداد المجهولين.

وأمَّا حديث بريدة بن الحصيبﷺ، فأخرجه البزَّار[8]، حدثنا عبَّاد بن أحمد العرزمي، قال: حدثني عمِّي، عن أبيه، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيهﷺ قال رسول اللهﷺ: «**يا بريدة إذا كان حين تفتتح الصلاة فقل: سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، تبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ظلمتُ نفسي فاغفر لي إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتقرأ ما تيسر من القرآن وتركع فتقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فإذا رفعت من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السَّماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، فإذا سجدت فقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، سجد وجهي لمن خلقه فشقَّ سمعَه وبصرَه تبارك الله أحسن الخالقين، فإذا رفعت من السجدة فقل: رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني إني لم أنزلت إلي من خير فقير، فإذا جلست في صلاتك فلا تتركن في التشهد: لا إله إلا الله وأني رسول الله والصلاة عليَّ وعلى جميع أنبياء الله وسلم على عباد الله الصالحين**»

.

---

[1] – تاريخ الدوري(86/4)، والجرح والتعديل(408/2).

[2] – الجرح والتعديل(408/2).

[3] – الكامل(219/2).

[4] – الكاشف(273/1).

[5] – التاريخ الكبير(9/6)، والجرح والتعديل(398/5).

[6] – الثقات(95/2).

[7] – (122/5-123).

[8] – المسند(332/10 رقم 4462).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن بريدة بهذا الإسناد».

قلت: هذا المتن فيه غرابة، والظَّاهر أنَّه مُلَفَّقٌ من عِدَّة أحاديث، وهذا الحديث ضعيف جِدًّا إن لم يكن موضوعا، وهو مسلسل بالضعفاء والمتروكين.

أمَّا عباد بن أحمد العزرمي، فقال فيه الدارقطني: «متروك»[1]، وأمَّا عمُّ عبَّاد بن أحمد، فهو محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، وأبوه هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، وهما متروكان أيضا، قال البرقاني: «سَمِعْتُ الدَّارَقُطْنِيَّ يقول محمَّد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي هو عمُّ عبَّاد بن أحمد العرزمي، ومحمَّد بن عبد الرحمن متروك، وأبوه وجدُّه»[2]، وقال محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة: «سمعت أبي يقول: ذكرتُ لأبي نعيم عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، فقال: كان هؤلاء أهل بيت يتوارثون الضَّعف قرنًا بعد قرن»[3].

وأمَّا جابرٌ الجعفي، فالكلام فيه مشهور، تركه عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان[4]، وكذبه أبو حنيفة[5] وأحمد في رواية المروذي[6]، وضعَّفه جدًّا البخاري وغيره[7].

وهذين الحديثين الأخرين أعني حديث أبي بكرةﷺ وحديث بريدةﷺ أخرجهما البزار، ومن المعروف أنَّ مسند البزار، مؤلَّفٌ للأحاديث الغريبة، والغالب في الأحاديث الغريبة هي الضعف والنكارة.

وأمَّا مرسلُ محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فأخرجه الشافعي[8] ومن طريقه البيهقي[9]، عن إبراهيم بن أبي يحي، وابن أبي شيبة[10]، والبيهقي[11]، عن حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن

---

(1) – سؤالات البرقاني(ص 47).

(2) – المرجع السابق (ص 60).

(3) – مسائل ابن أبي شيبة عن شيوخه(ص 120) وهي غير السؤلات.

(4) – الجرح والتعديل(498/2).

(5) – العلل الكبير للترمذي (ص 388).

(6) – قال الميموني في علله (ص 237 رقم 466) ص: «قلت-يعني لأحمد-: جابر الجعفي؟ قال لي: كان يري التشيع، قلت: يتهم في حديثة بالكذب؟ فقال لي: من طعن، فإنَّما يطعن بما خاف من الكذب، قلت: الكذب!؟، فقال: أي والله، وذاك في حديثة بَيِّنٌ، إذا نظرت إليها».

(7) – العلل الكبير للترمذي(ص 228)، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(497/2-48-98)، وتهذيب الكمال(465/4-472).

(8) – المسند(172/1-173 رقم 232).

(9) – معرفة السنن والآثار(447/2).

(10) – المصنف(87/2 رقم 2577).

(11) – السنن الكبرى(86/2).

جعفر بن محمَّد، عن أبيه، قال: جاءت الحطَّابَة[1] إلى النَّبيِّ ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سَفْرًا أبدًا، فكيف نصنع بالصلاة؟ قال: «**سبِّحُوا ثلاثَ تسبيحاتٍ ركوعًا، وثلاثَ تسبيحاتٍ سجودًا**».

وهذا ضعيف لإرساله، وبين محمَّد بن علي بن الحسين والنَّبيِّ ﷺ مفاوز، وقال البيهقي: «وهذا أيضًا مرسل»[2].

وبَعْدُ فهذه هي الأحاديث التي وقفتُ عليها والتي حَدَّدت عددَ التسبيحات في الركوع والسجود بثلاث، وكلها ضعيفٌ وبعضها منكر وبعضها متروك.

أمَّا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في ذكر الثلاث في التسبيح في الركوع والسجود فمنكر، وكذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وحديث خبير بن مطعم رضي الله عنه، وكذلك حديث عبد الله بن أقرم رضي الله عنه، وقريبٌ منهم حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، وأمَّا حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه فموضوع.

ومن هذا يتبيَّن أنَّ كلَّ هذه الأحاديث ضعيفةٌ جِدًّا، لا تصلح للشواهد والمتابعات، ولم يسلم من الضعف الشَّديد إلا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقريبٌ منه حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وهنا مسألة لا بدَّ من تحقيقها والتنبيه عليها، لأنَّها مُهِمَّةٌ جِدًّا، في مسألة تقوية الأحاديث الضعيفة، والتي تساهل بسبب عدم ضبطها جيِّدًا كثيرٌ من المعاصرين وصحَّحوا من خلالها كثيرًا من الأحاديث الضعيفة بل والمنكرة، وهذه المسألة هي، هل يشترط في الشَّاهد الذي نقوي به الحديث أن يكون صحيحا أم لا؟ بعد اتِّفاقهم على أنَّه يشترط في المتابعة المقوية الصِحَّة، بمعنى هل إذا كان عندنا مثلًا حديثًا ضعيفًا عن صحابي معين، ثمَّ جاءتنا ثلاثةُ أحاديث أخرى عن صحابة مختلفين وهذه الأحاديث كلُّها ضعيفة، هل نقوِّي بها حديث ذلك الصحابي، أم لا بدَّ من صِحَّة أحد هذه الشَّواهد على الأقل لتصحيح الحديث؟ حقيقة لم أقف في هذه المسألة على ما يشفي العليل ويروي الغليل، إلا ما كان في كتابات بعض طلبة العلم المعاصرين، فقد أشار جماعةٌ منهم إلى أنَّه لا بدَّ من صحة الشَّاهد لكي يقوي الحديث الضعيف ضعفًا يسيرًا، وقد عزا هذا القول لعمل الأئمة.

قال أحدهم[3]: «إنَّ تقوية إسناد يتفرد به ضعيف، بإسناد آخر يتفرد به ضعيف آخر، ليس هو من باب الاستشهاد حتى يُتسامح فيه، بل هو من باب الاحتجاج، فلو جاء متن –مثلاً– بإسنادين؛ أحدهما: يرويه ضعيف – غير متهم – عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، والثَّاني: يرويه ضعيف آخر مثله، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، إنَّ الذي يذهب

---

[1] – الحطَّابة هم الجماعة الذين يحتطبون.

[2] – السنن الكبرى(86/2).

[3] – هو الشيخ طارق بن عوض الله أبو معاذ في كتابه: الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات.

إلى تقوية هذا بذاك، اعتماداً على أن كلا من الروايتين قد اتفقتا على المتن، وأنَّه ليس في الإسنادين من هو مُتَّهَمٌ بالكذب، بل في كل منهما ضعف هين من قِبل حفظ هذين الضعيفين، فيعتبر أحدهما بالآخر، ويتساهل في شأنهما، إن الذي يفعل ذلك، ظناً منه أن هذا ليس من باب الاحتجاج، بل من باب الاستشهاد، قد جانبه الصواب، وحاد عن النَّظر الصحيح، والقواعد العلمية، وصنيع أهل العلم، فإنَّ هذين الضَّعيفين، إنَّما اتَّفقا على جزءٍ من الرِّواية، وليس على الرواية كلها، فهما؛ إنَّما اتفقا على المتن فحسب، أما الإسناد؛ فقد جاء كل منهما لهذا المتن بإسناد يختلف عن إسناد الآخر، وعليه؛ فمن قوى رواية هذا برواية ذاك، فهو في الواقع قد احتج بما يتفرد به الضعيف، أليس الضعيف الأول هو الذي تفرد بزعمه أن الزهري حدثه بهذا الحديث، عن سالم عن ابن عمر ؟! أليس هذا الضعيف لم يتابع على هذا الزعم ؟! أليس الضعيف الثاني، هو الذي تفرد بزعمه، بأن ثابتاً البناني حدثه بهذا الحديث، عن أنس بن مالك ؟! أليس ثبوت هذا الحديث عن رسول اللهﷺ فرعاً من ثبوته عن صحابييه؛ ابن عمرﷺ، وأنسﷺ؛ أو أحدهما؟! إذ كيف يعقل أن الحديث ثابت عن رسول اللهﷺ، وهو لم يثبت أصلاً عمن رواه عنه ؟! إنَّ هذا غير معقول، ولا مقبول، أليس ثبوت هذا الحديث عن هذين الصحابيين فرعاً من ثبوته عمن رواه عنهما ؟! فإذا لم يكن ثبت عمن رواه عنهما، فكيف يثبت عنهما ؟! إن هذا دونه خرط القَتَاد !! فالذي يُثبت بمقتضى الرواية الأولى أن الزهري حدث بهذا الحديث عن سالم عن ابن عمر ﷺ، فهو بذلك قد احتج بالراوي الضعيف في إثبات هذا الإسناد لهذا المتن، وهذا احتجاج؛ ليس من الاستشهاد بسبيل، والذي يثبت بمقتضى الرواية الثانية، أنَّ ثابتاً البناني حدَّث بهذا الحديث عن أنس بن مالك، فهو أيضاً قد احتج بالضعيف، نعم؛ لو أن هذين الضعيفين اتفقا على الإسناد كما اتفقا على المتن، فرويا المتن بإسناد واحد، من شيخهما فصاعداً، لكان لنا معهما شأن آخر، ولاتَّجه بنا البحث وجهة أخرى، لأنهما –حينئذ – قد اتفقا بالفعل، وتابع كل منهما الآخر على الرواية إسناداً ومتناً، فلم يتفرد أحدهما، لا بالإسناد ولا بالمتن، أما أن يتفرد كل منهما بإسناد للمتن، ونسمي ذلك اتفاقاً؛ فليس بشيء يتلاشى أثره، إذا كان الحديث له أصل ثابت قائم بنفسه يُرجع إليه، فإن الحديث الصحيح لذاته أو الحسن لذاته ليس في حاجة إلى شاهد أو متابع يُقوي ثبوته، فما جاء له من شواهد ومتابعات غير ناهضة، ولا معتبرة، إن لم تنفعه لن تضره، لكن؛ إنما يجيء الضرر، ويُوجد الخطر، حيث لا يكون لهذا الحديث أصل ثابت يُرجع إليه في بابه، بل كل رواياته ضعيفة، تدور على الرواة الضعفاء؛ فإن التساهل في اعتبار روايات مثل هذا الباب، وعدم تمييز ما ضعفه محتمل، وما هو منكر لا يحتمل؛ يُفضي إلى إقحام أحاديث منكرة وباطلة في الأحاديث الثابتة؛ وهذا ضرر كبير، وشر مستطير»[1].

---

[1] – طارق عوض الله، الإرشادات (ص 60-63).

ونقلت هذا الكلام رغم طوله لنفاسته.

وقال آخر[1]: «يشترط في الشَّاهد أن يكون من رواية صحابيٍّ آخر، على أن تكون تلك الرِّواية صحيحة عن ذلك الصحابي، أمَّا إذا كانت غير صحيحة عنه، فلا يصلح أن يكون شاهدا، وهذا واضح...»[2].

وعلى وفق ما سبق ذكره، فإنَّ هذا الحديث الذي معنا على هذه الشاكلة، إذ أن أغلب الأحاديث في تحديد عدد التسبيحات في الركوع والسجود بثلاث ضعيفةٌ جِدًّا، ولم يسلم منها فيما مرَّ ذكره إلا حديث ابن مسعودﷺ، وتصحيحه بذلك فيه ما فيه، ولذلك فالذي يظهر عدم صحة ذلك، على أنِّي أتوقَّفُ في الجزم بذلك حتى أعرض هذا الأمر على أهل العلم والفضل لأنِّي لم أقف على كلامٍ لناقد في ذلك، أو أقف بما يشفي على كلام أو تطبيقات للنُّقَّاد في المسألة الآنفة وهي اشتراط الصحة في الشواهد لكي نقوي بها الحديث.

وممَّا يؤيدِّ أنَّ أحاديث التحديد بثلاث تسبيحات فيها نظر، أنَّه ورد في أحاديث صحيحة في الصَّحيحين أو أحدهما إطلاق التسبيح بدون ذكر عدد معين، كحديث عائشة-رضي الله عنها- وحديث ابن عباس ﷺ، وكحديث حذيفةﷺ الآنف الذكر، ولهذا أودعَ صاحبَا الصَّحيحين هذه الأحاديث، وذكرَا حديث عائشة-رضي الله عنها-في أذكار الركوع والسجود، وزيادة على ما تقدَّم، فإنَّ الذين وصفوا صلاة النَّبيِّ ﷺ بالتَّدقيق كأبي حميد السَّاعدي ﷺ في عشرة من أصحاب النَّبيِّﷺ وعليﷺ ووائل بن حجرﷺ وعبد الله بن عمرﷺ وغيرهم، لم يذكروا تحديد التسبيح في الركوع والسجود، وقد كان القصد من وصفهم لصلاة النَّبيِّﷺ تعليم من حضر كيف كانﷺ يصلي؛ بل وقد جاء عن بعضهم كأنسﷺ ما يخالف ذلك كما عرفت آنفا.

2) **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم كله فأنا أتوقف في التَّرجيح في هذا التَّعقُّب حتى يغلب على الظنِّ أحد الجانبين بكلامٍ أو تطبيقٍ من الأئمَّة النُّقَّاد في مسألة الشَّواهد المتقدم ذكرها، على أنَّ القلبَ إلى تضعيف هذه الأحاديث أميل، خصوصًا وحديث حذيفةﷺ وابن عباسﷺ، والرِّوايات عن أنس بن مالكﷺ وهي صحيحةٌ تخالف التَّحديد-والله أعلم-.

---

[1] - هو الدكتور منصور محمود الشرايدي في كتابه: «نظرية الاعتبار عند المحدثين».

[2] - نظرية الاعتبار عند المحدثين (ص 397).



المبحث الرابع

تعقباته في باب الصوم والحج والنكاح

التعقب الأول

1) رأي المتعقب عليه[1]:

قال ابن القيم وهو يتكلَّم على حجج المانعين من وصول الأعمال، وردهم على القائلين بوصولها استدلالهم بحديث عائشة-رضي الله عنها-مرفوعا: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»: «السَّادس: أنَّه معارضٌ بحديث محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضى الله عنهما-عن النَّبيِّ ﷺ: «**من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه**»»[2].

2) رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: «وأمَّا قولكم إنَّه معارض بحديث ابن عمر -رضى الله عنهما-«من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه»، فمن هذا النَّمط، فإنَّه حديث باطل على رسول الله ﷺ، قال البيهقي: حديث محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- عن النَّبيِّ ﷺ: « من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه»، لا يصح، ومحمَّد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنَّما رواه أصحابُ نافع عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما- من قوله»[3].

3) المناقشة:

استدلَّ القائلون بوصول ثواب الأعمال بأدلة عديدة؛ منها حديث عائشة-رضي الله عنها-مرفوعا: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه**»[4]؛ لكن هذا الحديث ردَّه بعضُ المانعين من وصول ثواب الأعمال بعدة ردود؛ من بينها كونه معارضًا لحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم رمضان يُطعم عنه**»، وقد تعقَّب الإمام ابنُ القيم هؤلاء كون هذا الحديث موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنه، وليس هو من قول النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ حديث عائشة-رضي الله عنها-متفق عليه.

وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-المرفوع أخرجه الترمذي[5]، وابن ماجه[6]، والطبراني[7] ومن

---

(1) – ممَّن ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا، القاضي عياض في إكمال المعلم(104/4)، والقرطبي في المفهم(209/3)، وابن القيم-رحمه الله-لخَّص حجج المانعين لوصول ثاب الأعمال من المفهم للقرطبي.

(2) – الروح(372/2).

(3) – المرجع السابق (408/2).

(4) – أخرجه البخاري في صحيحه (ص 356 رقم 1952)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه (ص 464 رقم 2692)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(5) – الجامع(كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، ص 138 رقم 718).

(6) – السنن(كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، ص 191 رقم 1757).

(7) – الأوسط (11/5 رقم 4531).

طريقه أبو نعيم[1]، وابن المقرئ[2]، عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه ابن خزيمة[3]، من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، وابن عدي[4]، من طريق الوليد بن شجاع، والبيهقي[5] من طريق أبي عاصم البجلي أربعتهم- قتيبة، وصالح بن عبد الله الترمذي، والوليد بن شجاع، وأبو عاصم البجلي — عن عبثر بن القاسم أبي زبيد، عن أشعث بن سوَّار، وأخرجه ابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والبيهقي[8]، من طريق شريك النخعي، كلاهما-أشعث بن سوار، وشريك النخعي- عن محمَّد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كلِّ يوم مسكينا**». هذا لفظ الترمذي.

قلت: وقع اختلافٌ في محمَّد هذا؛ الرَّاوي عن نافع، هل هو ابن سيرين، أو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؟ حيث جاء ذكره مُهملًا في أكثر طرق الحديث، وجاء عند ابن ماجه أنَّه ابن سيرين، وقال الطبراني بعد روايته للحديث: «لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا عبثر، ويقال محمَّد الذي روى عنه هذا الحديث: محمَّد بن سيرين، ويقال: محمَّد بن أبي ليلى»[9]، لكن صرَّح أكثرُ الحُفَّاظ أنَّه ابن أبي ليلى، وضعَّفوا الحديث المرفوع به، وقد جاء مصرَّحا به عند ابن حبان، والبيهقي وغيرهما.

قال ابن خزيمة بعد روايته للحديث: «هذا عندي محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة»[10]، وقال الترمذي: «...ومحمَّد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى»[11]، وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلمه رواه عن أشعث غير عبثر، ومحمَّد المذكور في هذا الإسناد هو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»[12]، وقال ابنُ حجر على رواية ابن ماجه: «... قلت: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمَّد بن سيرين بدل محمَّد بن عبد الرحمن، وهو وهمٌ منه أو من شيخه»[13].

---

(1) - الحلية(246/10).

(2) - معجم ابن المقرئ(ص 69 رقم 333).

(3) - صحيح ابن خزيمة(273/3).

(4) - الكامل(44/2).

(5) - السنن الكبرى(254/4).

(6) - صحيح ابن خزيمة(273/3).

(7) - المجروحين(253/2).

(8) - السنن الكبرى(254/4).

(9) - المعجم الأوسط(11/5).

(10) - صحيح ابن خزيمة(273/3).

(11) - الجامع (ص 138).

(12) - الكامل(44/2).

(13) - التلخيص الحبير(399/2).

وهذا الحديث يدور على محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد أعلَّهُ الأئمَّةُ بالوقف على ابن عمرﷺ، خالف فيه محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أبي ليلى –وهو «رديء الحفظ، كثير الوهم فاحش الخطأ، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين»[1]– أصحابَ ابن عمر الذين رووه عن نافع عن ابن عمر من قوله، كذلك رواه الليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وعبيد الله بن الأخنس، ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ﷺ قوله، فقد رواه أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي[2]، وبكر بن بكار البصري[3]، عن الليث بن سعد، والبيهقي[4]، من طرق عن جويرية بن أسماء وعبيد الله بن الأخنس، ثلاثتهم– الليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وعبيد الله بن الأخنس – عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، قولَه، وأخرجه البيهقي[5]، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ونافع، عن ابن عمرﷺ به.

قال الترمذي: «حديثُ ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصَّحيح عن ابن عمر موقوف»[6].

وسئل الدارقطني عن حديث نافع، عن ابن عمر: قال رسول اللهﷺ في رجل مات وعليه صيام: «**يطعم عنه عن كل يوم مسكين**»، فقال: «يرويه أشعث بن سوار، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمرﷺ، عن النَّبيِّﷺ، تفرَّد به عبثر بن القاسم، والمحفوظ: عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا»[7].

وقال البيهقي: «وحديث محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمرﷺ، عن النَّبيِّﷺ فيمن مات وعليه صوم رمضان قال: يطعم عنه، لا يصحُّ، ومحمَّد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنَّما رواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمرﷺ من قوله»[8].

وقال البيهقي أيضا بعد رواية هذا الحديث عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر من قوله: «هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، فأخطأ

---

(1) – قالها ابن حبان في ترجمته في المجروحين(251/2).

(2) – جزء أبي الجهم(ص 34 رقم 22)، وينظر ترجمة أبي الجهم في تاريخ بغداد(540/12)، والسير(525/10-526).

(3) – جزء بكر بن بكَّار، ضمن مجموعة أجزاء حديثية(ص 171 رقم 40)، وبكر بن بكَّار، ينظر ترجمته في التاريخ الكبير(88/2)، والجرح والتعديل(382/2-383)، والكامل لابن عدي(199/2-201)، وأخبار أصبهان(282/1-283)، وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ(51/2-52).

(4) – السنن الكبرى(254/4).

(5) – المرجع السابق (254/4).

(6) – الجامع (ص 138 عقب حديث رقم 718).

(7) – العلل للدارقطني(42/13).

(8) – معرفة السنن والآثار(310/6).

فيه»[1]، وقال أيضًا: «هذا خطأٌ من وجهين؛ أحدهما رفعه الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما هو من قول ابن عمر...»[2].

وأشار ابنُ خزيمة إلى ضعف الطريق المرفوع، وصرَّح أنَّ في قلبه من إسناد هذا الحديث شيئًا، فقال: «باب: قدر مَكِيلَة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم إن ثبت الخبر، فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا»[3]، ثمَّ ساق الحديث.

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره، يتبيَّن أنَّ الحق مع ابن القيم، وأنَّ هذا الحديث الصحيح أنَّه موقوف عن ابن عمر رضي الله عنه.

المتعقب الثاني والثالث والرابع والخامس

1) **رأي المتعقب عليه:**

استدل بعض العلماء ممن لا يقول بوجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ببعض الأحاديث التي تدلُّ على معارضة أحاديث الفسخ.

منها ما رواه ما رواه مسلم في «**صحيحه**» من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة –رضى الله عنها–، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله ﷺ: «**من أحرم بعمرة ولم يهد، فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج، فليتم حجه**»، وذكر باقي الحديث.

ومنها: ما رواه مسلم في «**صحيحه**» أيضا من حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول صلى الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى يوم النحر.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع: «فمنا من أهل بعمرة وحجة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة مفردة، فمن كان أهل بحج

---

[1] – السنن الكبرى(254/4).

[2] – المرجع السابق (254/4).

[3] – صحيح ابن خزيمة(273/3).

وعمرة معا، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، حل مما حرم منه حتى استقبل حجا».

كما ذهب من لم يرى وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن ساق الهدي، إلى أن النصوص الواردة في ذلك خاص بالصحابة-رضي الله عنهم-دون غيرهم.

ومن هذه النصوص في ذلك: ما رواه أبو داود والنسائي، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله؛ أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال رسول اللهﷺ: «**بل لنا خاصة**».

2) رأي ابن القيم

تعقب ابن القيم هؤلاء بأن هذه الأحاديث لا تصح، فقال متعقبا استدلالهم بالحديث الأول: «أما الحديث الأول وهو حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جده الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر، والناس، عن الزهري، عن عروة، عنها وبينوا أن النبيﷺ أمر من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى، أن يحل...»[1]، وقال متعقبا استدلالهم بالحديث الثاني والثالث: «وأما حديث أبي الأسود، عن عروة، عنها. وفيه: «وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر». وحديث يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: «فمن كان أهل بحج وعمرة معا، لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد كذلك»، فحديثان قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن ينكرا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل بالحج رسول الله ﷺ، فأما من أهل بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج والعمرة، فلم يحلوا إلى يوم النحر»، فقال أحمد بن حنبل: أيش في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، فقال الأثرم: فقلت له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه ؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة، وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جِدًّا، قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديث لا خفاء بنكرته، ووهنه، وبطلانه، والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه، أن عبد الله مولى أسماء، حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضى الله عنهما- تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله: لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي

---

[1] - زاد المعاد(184/2).

عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشى بالحج، قال: وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك؛ **أحدهما**: قوله: فاعتمرت أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، في أنَّ عائشة لم تعتمر في أوَّل دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاووس، ومجاهد، **الموضع الثَّاني**: قوله فيه: فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شك فيه، لأن جابرا، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك، **قلت**-ابن القيم-: الحديث-يقصد حديث عائشة هذا الأخير-ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك، وأما قولها: فلما مسحنا البيت أحللنا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلت ذلك اليوم، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف، فأدخلت عليها الحج، وصارت قارنة، فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبيﷺ، أو قدمت بعمرة، لم يكن هذا كذبا»[1]، وقال متعقبا استدلالهم بالحديث الرابع: «...فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث، على روايات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله ﷺ خلاف روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله ﷺ، وابن عباسرضي الله عنه يفتي بخلافه، ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصا بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم ؟»[2].

3) **المناقشة:**

أورد ابن القيم في كتابه «**زاد المعاد**»[3] فصلا طويلا في سياق هديهﷺ في حجته، تكلم فيه بإسهاب على عدة مسائل، وكان من بين تلك المسائل مسألة فسخ الحج إلى العمرة لمن حج مفردا أو قارنا ولم يكن قد ساق معه الهدي، حيث ذكر خلاف العلماء فيها بين محرم للفسخ ومجوز له وموجبه،

---

[1] - زاد المعاد(2/187-189).

[2] - المرجع السابق (2/179).

[3] - المرجع السابق(2/96-285).

واختار –رحمه الله– وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي وقد أنشأ الحج مقرنا أو مفردا، وأورد في ذلك أكثر من ثلاثين حديثا تدل على ما ذهب إليه.

قال: «وقد روى عنهﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، وهم: عائشة، وحفصة أما المؤمنين، وعلى بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول اللهﷺ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله ابن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي–رضي الله عنهم–، ونحن نشير إلى هذه الأحاديث...»[1]. ثم ذكرها، وقد جاوزت كما مر ذكره نيفا وثلاثين حديثا، ثم قال: «وقد روى هذا عن النبيﷺ من سمينا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك، ويوجب اليقين، ولا يمكن أحدا أن ينكره، أو يقول: لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول اللهﷺ، ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه، وأهل الحديث معه، ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر، والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أعذار، العذر الأول: أنها منسوخة، **العذر الثاني**: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها، **العذر الثالث**: معارضتها بما يدل على خلاف حكمها، وهذا مجموع ما اعتذروا به عنها، ونحن نذكر هذه الأعذار عذرا عذرا، ونبين ما فيها بمعونة الله وتوفيقه»[2]. ثم أجاب عن هذه الأعذار.

وكان مما استدل به من لم ير الوجوب ممن ذكر العذر الثاني والثالث، الأحاديث الأربعة المتقدمة.

أما الحديث الأول، فأخرجه البخاري[3]، ومسلم[4]، وغيرهما، وأخرج باللفظ نفسه أحمد[5]، وابن حبان[6]، وغيرهما عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة به.

---

(1) – زاد المعاد(166/2).

(2) – المرجع السابق (174/2).

(3) – الجامع الصحيح (كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ص 109 رقم 319).

(4) – المرجع السابق (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 497 رقم 2911).

(5) – المسند (369/41-370 رقم 24876).

(6) – صحيح ابن حبان (236/9 رقم 3926).

وأما الحديث الثاني، فأخرجه مالك[1] ومن طريقه البخاري[2] ومسلم[3]، وأحمد[4] وغيرهم.

وهذان الحديثان إسنادهما صحيح لا مطعن فيهما، وقد اتفقا عليهما صاحبا الصحيح، فهما في أعلى درجات الصحة، وقد طعن في هذين الحديثين ابن حزم وأنكرهما، وضعف الإمام أحمد فيما نقله ابن القيم الحديث الثاني حديث الأسود عن عائشة.

والحديث إذا كان قد اتفق عليه صاحبا الصحيح، وليس هو من الأحاديث المنتقدة عليهما، فهو صحيح في أعلى درجات الصحة، وقد ذهب بعضهم إلى أنه مقطوع بصحته[5]، وهذا هو حال الحديث الأوَّل، فإنه متفق عليه ولم أقف على أحد من العلماء قبل ابن حزم وابن القيم طعن فيه، وكل من وقفت عليه من الأئمة صحَّحوه ولم يتكلموا في إسناده وإنَّما تأوَّلوه كما سيأتي.

وابن حزم إنما أنكر هذا الحديث والذي بعده لظنه أنَّه مخالفٌ للأحاديث الأخرى الكثيرة التي تدلُّ على فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الحديث يدل ظاهره أن القارن وهو الذي أحرم بالعمرة مع الحج لا يفسخ حجه، وإنما يُتِمَّهُ، وقد تبع ابنُ القيم ابنَ حزم في هذا، وفي إنكار حديث اتفق عليه صاحبا الصحيح بمجرد الظن أن مخالف للروايات الأخرى خطر عظيم في التهجم على رد الأحاديث بدون دليل، ولو فتحنا هذا الباب لم يسلم لنا كثير من الأحاديث لا في الصحيحين ولا في غيرهما، والواجب في مثل هذه الحالات خصوصا إذا كان الإسناد صحيحا، ألا نتسرع في رد الحديث، بل لا بد من الدفاع عليه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، فإذا كان الحديث في الصحيحين –اللذين اتفقت الأمة على تلقيهما بالقبول إلا أحرف يسيرة مما انتقده عليهما العلماء– وجب أن يزيد حرصنا على الدفاع عنهما، لحالهما ومنزلتهما عند الأمة.

وهذا الحديث –بحمد الله– لا يخالف بقية الأحاديث كما زعم ابن حزم، والجمع بينه وبينها يسير بعون الله، ومن المعلوم أن الجمع أولى من الترجيح، فإذا وجد حديثان صحيحا الإسناد وكان ظاهرهما التعارض فلا بد من الجمع بينهما قبل اللجوء إلى الترجيح والحمل على أحدهما بمجرد ظن الاختلاف، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى بحمله على من لم يسق الهدي لكي تأتلف

---

(1) – الموطأ (كتاب الحج، باب إفراد الحج، ص 274 رقم 763).

(2) – الجامع الصحيح (كتاب الحج، باب التمتع والإقران وأفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ص 298 رقم 1562).

(3) – المرجع السابق (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 498 رقم 2917).

(4) – المسند (87/40 رقم 24076).

(5) – ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح(ص 22)، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر(283/1-294)، وفتح المغيث للسخاوي(92/1-96)، وتدريب الراوي(186/1-191).

الروايات، وهذا الذي سلكه الأئمة كما سيأتي وبوب عليه البخاري في «**جامعه**»، وابن حزم نفسه ذكر هذا الجمع في آخر بحثه لما تكلم على هذه الأحاديث، وقد نقل عنه ذلك ابن القيم وارتضاه، فكأن ابن القيم مال إلى هذا الجمع.

قال ابن حزم: «فأسلم الوجوه لهما -يعني للحديثين المذكورين عن عائشة-، -يعني اللذين أنكرهما، أن نخرج روايتهما على أن المراد بقولها-رضي الله عنها-: إن الذين أهلوا بحج، أو بحج وعمرة، ولم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج، إنما عنت بذلك من كان معه الهدي، وبهذا تنتفي النكـرة عن هذين الحديثين، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها»[1].

وقد نقل ابن القيم هذا الكلام ولم يتعقبه[2]، وهذا هو الواجب فعله في مثل هذه الحالات، وقد سبق قبل هذا الموضع بقليل أنَّ ابن القيم ردَّ على ابن حزم تضعيفه حديث في «**الصحيحين**»، فقد ضعَّف ابن حزم حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضى الله عنهما- أنها كانت تقول كلما مرت بالحجون: «صلى الله على رسوله: لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلان، وفلان، فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشى بالحج»، فقد ضعف ابن حزم هذا الحديث وهو في ، وقال: «وهذه وهلة لا خفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلا شك؛ أحدهما: قوله: فاعتمرت أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابن أبي مليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاووس، ومجاهد، الموضع الثَّاني: قوله فيه: فلما مسحنا البيت، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شك فيه، لأن جابرا، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كلهم رووا أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحج كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك»[3].

فرد عليه وتعقبه ابن القيم بقوله: «قلت: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك، وأما قولها: فلما مسحنا البيت أحللنا، فإخبار منها عن نفسها، وعمن لم يصبه عذر الحيض الذي أصاب عائشة، وهي لم تصرح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلت ذلك اليوم، ولا ريب أن عائشة قدمت

---

[1] - حجة الوداع (ص 348).

[2] - زاد المعاد(189/2).

[3] - حجة الوداع (ص 348).

بعمرة، ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف، فأدخلت عليها الحج، وصارت قارنة، فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبيﷺ، أو قدمت بعمرة، لم يكن هذا كذبا»[1].

وقد فعل ابن القيم هذا كذلك مع ابن عبد البر، فقد أعل ابن عبد البر[2] رواية امتشاط عائشة-رضي الله عنها-وهي في الصحيحين[3]، فتعقبه ابن القيم بقوله: «وكيف يغلط راوي الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد ؟ فأين في كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء، والتقليد، والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه، فهو جائز»[4].

فإذا صح أن ندفع الاختلاف الظاهري بين الروايات بتأويلٍ يجمع ويوفق بينهما، وجب أن نسلكه قبل أن نستعجل في رد بعضها حفاظا على هيبة الصحيحين، وعلى أحاديث النبي ﷺ الصحيحة، وكان على ابن القيم أن يسلك في حديثنا الأول ما سلكه في تعقبه الأخير على ابن حزم، والآخر عن ابن عبد البر، ليسلم له المنهج ولا يختلف ويثبت على طريق واحد، والعجب من ابن القيم كيف يرد على ابن عبد البر تعليله للفظ الامتشاط في حديث عائشة وهو في الصحيحين، ثم يعلل تلك الألفاظ في الأحاديث الأولى وبعضها في الحديث نفسه، فإن لفظ امتشاط عائشة-رضي الله عنها- قد جاء في عدة أحاديث منها حديثنا الأول الذي أنكر بعض ألفاظه ابن القيم تبعا لابن حزم.

وقال النووي: «...فإن قيل: فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة حتي قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: «**من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يتحلل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحجة فليتم حجه**»، فالجواب: أن هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية وبعدها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «**من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتي يحل منهما جميعا**»، فهذه الرواية مفسرة للأولى **ويتعين هذا التأويل** لأنَّ القصة واحدة فصحت الروايات»[5].

---

[1] - زاد المعاد(2/188-189)، وهذا يعتبر تعقبا في التصحيح، وهو وإن كان عنده علاقة بهذا التعقب إلا أنه يمكن اعتباره تعقبا مستقلا، وقد مر في قسم التصحيح.

[2] - التمهيد (8/221 و226 و19/264).

[3] - البخاري (الأرقام: 317 و319 و1556)، ومسلم (الأرقام: 2910 و2911 و2912 و2914).

[4] - زاد المعاد(2/161-162)، وهذا كذلك يمكن اعتباره تعقبا مستقلا وقد سبق في قسم التصحيح.

[5] - المجموع شرح المهذب(7/181).

قلت: هذا التأويل الذي قاله النووي والذي أورده ابن حزم آنفا قد جاءت الروايات مصرحة به، ففي رواية عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة تقول: «خرجنا مع رسول اللهﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ونحن لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا أو دنونا أمر رسول اللهﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، قالت: فأحل الناس كلهم إلا من كان معه هدي»[1].

وفي رواية أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «خرجنا مع رسول اللهﷺ نصرخ بالحج صراخا، حتى إذا طفنا بالبيت قال: «اجعلوه عمرة إلا من كان معه الهدي»، قال: فأحللنا بعمرة، فلما كان يوم التروية أحرمنا بالحج وانطلقنا إلى منى»[2].

ولذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد ذكره لروايات الفسخ: «فقد صحت الأخبار عن رسول اللهﷺ بفسخ الحج إلى العمرة بعد الطواف إلا من ساق الهدي، ثم روي عن الخلفاء بعده أنهم كانوا يقيمون على إحرامهم إلى يوم النحر»[3].

وهذا الذي فهمه الإمام البخاري وبوب عليه في كتابه "الجامع"[4]، فقال: باب التمتع والإقران وإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ثم أورد أحاديث في الباب، منها حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة المتقدم، وكذلك فهم الإمام النسائي وبوب عليه، فقال[5]: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

وهذا التأويل هو الذي تتابع على ذكره كثير من العلماء، بعد أبي عبيد والبخاري والنسائي والنووي، أثناء شرحهم للحديث، ولم أقف كما تقدم على من ضعفه قبل ابن حزم.

وأمَّا حديث أبي الأسود وهو الحديث الثاني وإن ضعفه أحمد فيما نقله ابن القيم، فقد أخرجه صاحبا الصحيح، وهو مثل حديث عقيل عن الزهري سواء، فيجب تأويله كما أول حديث عقيل عن الزهري بما مر ذكره.

---

(1) – الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 168 رقم 312)، وهذا لفظه، وأصل الحديث في البخاري (الأرقام: 1709 و1720 و2952)، ومسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 498، الأرقام: 2925 و2926)، والمسند (43/397-398 رقم 25619)، لكن بدون ذكر الجملة الأخيرة، وعند ثلاثتهم في الأخير: قالت عائشة -رضي الله عنها-: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: = ذبح رسول اللهﷺ عن أزواجه، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك-يعني عمرة بنت عبد الرحمن-، والله، بالحديث على وجهه.

(2) – الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (ص 167 رقم 310).

(3) – الناسخ والمنسوخ (ص 170).

(4) – الجامع الصحيح (ص 297-298).

(5) – السنن(ص 435).

وأمَّا حديث يحي بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة-رضي الله عنها-، فأخرجه: أحمد[1]، وإسحاق بن راهويه[2]، وابن ماجه[3]، وأبو يعلى[4]، وابن خزيمة[5]، والحاكم[6]، من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: كانت عائشة، تقول: «خرجنا مع رسول اللهﷺ ثلاثة أنواع: فمنا من أهل بحج وعمرة معا، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمرة، فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحل من شيء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضي حجه، ومن أهل بعمرة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر، أحل مما حرم منه حتى يستقبل حجا».

وهذا الحديث إسناده فيه ضعف لحال محمد بن عمرو بن علقمة[7]، ومثله لا يحتمل تفرده وإن صح فيجب تأويله كما أول الحديثين السابقين.

وأما حديث بلال بن الحارث، فأخرجه: أبوداود[8]، والنسائي[9]، وابن ماجه[10]، وأحمد[11]، وأبو عبيد[12]، والدارمي[13]، والطحاوي[14]، والدارقطني[15]، والطبراني[16] ، والحاكم[17]، والبيهقي[18]، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال: «**بل لنا خاصة**».

---

[1] - المسند(42/25-26 رقم 25096).

[2] - المرجع السابق (2/526 رقم 1106).

[3] - السنن(كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ ص 334 رقم 3075).

[4] - المسند(8/116 رقم 4652).

[5] - صحيح ابن خزيمة (4/244 رقم 2790).

[6] - المستدرك(1/485).

[7] - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(8/30-31)، وتهذيب الكمال(26/212-217).

[8] - السنن (كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، ص 211 رقم 1808).

[9] - السنن (كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، ص 436 رقم 2808).

[10] - السنن (كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، ص 324 رقم 2984).

[11] - المسند (25/183-185 رقم 15853 و15854).

[12] - الناسخ والمنسوخ (ص 172 رقم 318).

[13] - السنن (كتاب المناسك، باب في فسخ الحج، ص 250 رقم 1890).

[14] - شرح معاني الآثار(2/194).

[15] - السنن (3/264 رقم 2521).

[16] - المعجم الكبير (1/370 رقم 1138).

[17] - المستدرك(3/517).

[18] - السنن الكبرى(5/41).

وهذا الحديث لم أقف عليه إلا من هذا الإسناد، تفرَّد به الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، وتفرَّد به ربيعة الرأي عن الحارث بن بلال، وتفرَّد به الدراوردي عن ربيعة، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحارث بن بلال؛ فإنَّه مجهول لم يروي عنه إلا ربيعة الرأي، وبه ضعَّفه الإمام أحمد.

قال فيه أحمد بن حنبل: «لا نعرف هذا الرجل»[1]، وقال ابن حزم: «الحارث بن بلال مجهول»[2]، وقال ابن القطان: «والحارث بن بلال لا يُعرف حاله»[3]، وقال الذهبي في الحارث بن بلال: «الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة، رواه عنه ربيعة الرأي وحده، وعنه الدراوردي»[4]، وقال ابن حجر: «مقبول»[5]، يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، وهذا الحديث لم يتابع عليه الحارث هذا، بل قد خولف فيه، فإنه جاء موقوفا عن أبي ذر وعثمان–رضي الله عنهما–فيكون رفعه منكر.

وقال عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: فحديث الحارث بن بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ قال: لا أقول به، قال أبي: لا نَعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي، هذه الأحاديث أحب إليّ»[6]، وقال ابن هانئ: «قيل له –يعني أحمد بن حنبل–في الفسخ، فقال: نعم، هذا عن عشرة من أصحاب النبيﷺ، قيل: فحديث بلال بن الحارث؟ قال: ومَن بلال بن الحارث؟ ومن روى عنه؟ أما أبوه فمِن أصحاب النبيﷺ، فأما هو فأنكره، فقيل له إنه روى حديثاً! فقال: من رواه؟ وأنكره. قلت: ترى فسخ الحج؟ قال: نعم، إن شاء هو فسخ، أذهب إلى حديث جابر: «أنهم أهلوا بالحج فأمرهم النبيﷺ أن يُحلّوا»» [7]، وقال أبو داود: «قلت لأحمد: حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال: ومن بلال بن الحارث؟ أو قال: الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه؟ ليس يصِحّ حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يُفتي به في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر»[8]، وقال ابن تيمية الجد: «قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به، ولا يُعرف هذا الرجل –يعني الحارث

---

[1] – مسائل أحمد برواية عبد الله(694/2).

[2] – حجة الوداع(ص 371).

[3] – بيان الوهم والإيهام(468/3).

[4] – ميزان الاعتدال(432/1).

[5] – تقريب التهذيب(ص 85).

[6] – مسائل أحمد برواية عبد الله (693/2- 694 رقم 934 ت علي المهنا).

[7] – مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (147/1- 148 رقم732)، ووقع في هذه الرواية وغيرها تجهيل أحمد لبلال بن الحارث وهو صحابي مشهور، ووقع في كثير من المصادر أنَّ أحمد جهَّل ابنه الحارث بن بلال، فيتعيَّن حمل الأوَّل على الخطأ، وينظر: مسائل أحمد برواية عبد الله(694/2-696 الهامش).

[8] – مسائل أحمد برواية أبي داود(ص407 رقم 1918).

بن بلال-، وقال: أرأيت لو عُرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبيﷺ يرون ما يرون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟»[1].

وكل هذه الأقوال تدل على تضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث، وذلك لمخالفته الروايات الصحيحة والتي تدلُّ على أنَّ الفسخ رخصة عامة للأمة إلى يوم القيامة، ولجهالة الحارث بن بلال، وفي القول الأخير لأحمد الذي نقله المجد ابن تيمية ما يدل على أن حديث الحارث بن بلال ولو كان صحيحا، فإنه يرد لمخالفته لأكثر من عشرة من الصحابة كلهم نقلوا الفسخ عن النبيﷺ.

قال ابن القيم: «ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبيﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم: فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول اللهﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث، على روايات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول اللهﷺ خلاف روايته»[2].

2- **التَّرجيح:**

من خلال ما سبق ذكره يتبيَّن أنَّ حديثي عائشة-رضي الله عنها-الأوَّل والثاني صحيحان، قد اتَّفقا عليهما صاحبا الصحيح، لكن يجب تأويلهما بما سبق ذكره، وبذلك تعرف أنَّ ابن القيم لم يكن مصيبا في تضعيفهما تبعا لابن حزم وكان عليه أن يتأوَّلهما تبعا لأهل العلم الآخرين، وأمَّا حديث بلال بن الحارث فضعيفٌ ضعَّفه الإمام أحمد وغيره، وابن القيم قد حالفه الصواب في تعقبه على من استدلوا به-والله أعلم.

التعقب السَّادس

1) **رأي المتعقب عليه (ابن حزم):**

استدل ابن حزم على إسقاط الدم على القارن بحديث عائشة-رضي الله عنها-الآتي، وكذلك كان الهدي على ثماني نسوه، يعني جميع زوجات النبيﷺ ما عدا عائشة.

قال ابن حزم بعدما تكلم على الروايات التي فيها أن النبي ﷺ ذبح على أزواجه بقرة واحدة: «...، وهذه البقرة فرض؛ لأنهن كن متمتعات بلا شك على ما قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا بإسناده من

---

[1] - المنتقى مع نيل الأوطار(632/4).

[2] - زاد المعاد(179/2).

أنهن –رضي الله عنهن– لم يكن سقن الهدي فأحللن بعمرة، ثم أهللن بالحج، فوجب عليهن الهدي فرضا بنص القرآن بقوله عز وجل: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة:196]، فأشرك عليه السلام بين من اعتمر منهن في بقرة واحدة، كما روينا عن عائشة آنفا، وكن –رضي الله عنهن– تسعا خرجت منهن عائشة بالقران؛ لأنها لم تحل بعمرة على ما قد ذكرنا فيما خلا من كتابنا هذا، وبيان آخر نذكره –إن شاء الله تعالى–، ولا يوجد خبر فيه نص على أنه خرجت أيضا عن الاشتراك منهن أخرى غيرها، فبقي ثمان من التسع، وهكذا جاء الخبر الصحيح في اشتراك النفر في البقرة أو البدنة عن رسول الله ﷺ، وقد جاء بيان آخر في خروج عائشة –رضي الله عنها– عن هذا الاشتراك المذكور، وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فكنت في من أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة، وأنا حائض لم أحل من عمرتي، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «**دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج**»، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحيضة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة، فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم، وقد صح أنها لم تحل بعمرة فخرجت عن أن يكون لها حظ في البقرة المهداة عن المعتمرات من صواحبها –رضي الله عنهن، وصح بهذا الحديث أنه ليس يلزم القارن ما يلزم المتمتع، وهكذا رواه ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فإن قال قائل: فإن عبد الله بن يوسف قد حدثكم عن أحمد بن فتح، عن عبد الوهاب بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن مسلم، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث بعينه، وفي آخره: قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة، فجعل وكيع هذا اللفظ لهشام، قيل له وبالله التوفيق: إن كان وكيع جعله لهشام، فابن نمير، وعبدة لم يجعلاه له ، بل أدخلاه في كلام عائشة، وكل واحد منهم ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام؛ لأنه سمع هشاما يقوله، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة أيضا قالته، فقد يروي المرء حديثا بسنده ثم يفتي به دون أن يسنده، وليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك أن كل ثقة مصدق فيما نقل، فإذا أضاف عبدة، وابن نمير القول إلى عائشة صدقا، وأخذ به لعدالتهما، وإذا أضافه وكيع إلى هشام

صدق أيضا لعدالته، وقلنا: إن ذلك صحيح، وإن عائشة قالته، وقاله أيضا هشام، وبهذا تتآلف الأحاديث، وبالله تعالى التوفيق»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

تعقَّب ابن القيم استدلال ابن حزم بهذا الحديث بأن جملة: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة»، مدرجة من قول هشام بن عروة وليست من قول عائشة.

قال ابن القيم: «وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الاشتراك في البقرة إنما كان بين ثمان نسوة قال، لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدي، واحتج بما في «**صحيح مسلم**» عنها من قولها: «فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»، وجعل هذا أصلا في إسقاط الدم عن القارن، ولكن هذه الزيادة وهي: «ولم يكن في ذلك هدي»، مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة بينه مسلم في «**الصحيح**» قال أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث، وفي آخره قال عروة في ذلك: أنه قضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة، فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام، وابن نمير وعبدة لم يقولا قالت عائشة بل أدرجاه إدراجا وفصله وكيع وغيره»[2].

وقال كذلك بعد نقل نحو الكلام السابق عن ابن حزم: «...، وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس، والذي عليه الصحابة، والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدي، كما يلزم المتمتع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم، وأما هذا الحديث، فالصحيح: أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «**صحيح مسلم**» مصرحا به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها-... فذكرت الحديث، وفي آخره: قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صيام، ولا صدقة»[3].

3) **المناقشة:**

وقع ابن حزم -رحمه الله- في باب الحج في مسائل كثيرة شنع عليه العلماء بسببها ولم يعتمدوا قوله فيها، وذلك لمخالفتها ما عليه جماهير أهل العلم، وكان مما خالف فيه ابن حزم الجمهور، بل وخالف فيه

---

[1] - حجة الوداع (ص 309-310)، والمحلى(153/7).

[2] - تهذيب سنن أبي داود(495/2-496).

[3] - زاد المعاد(244/2).

الإجماع إسقاطه الهدي على القارن، إذا أن العلماء أجمعوا على وجوب الدم على القارن[1]، واستدل ابن حزم على ذلك بالرواية التي وقعت في آخر حديث عائشة-رضي الله عنها- المتقدم وهي: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»، وأنها ثبتت عنها وعن هشام بن عروة، فتعقبه ابن القيم بأن هذه الجملة مدرجة في الحديث من كلام هشام بن عروة، وليست هي من قول عائشة -رضي الله عنها-، وإن كان في الحقيقة أن ابن القيم لم يزد بيانا على ما ذكره ابن حزم.

وحديث عائشة-رضي الله عنها-، التي فيها تلك الجملة، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه فرواه عبدة بن سليمان[2]، وعبد الله بن نمير[3]، ويحيى القطان[4]، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضى الله عنها — قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، – قالت – فقال رسول الله ﷺ: «**من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة**»، قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج – قالت – فكنت أنا ممن أهل بعمرة، فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: "دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج"، قالت: ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة – وقد قضى الله حجنا – أرسل معي عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم.

هكذا رواه عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، ويحيى القطان، عن هشام بن عروة، هذا الحديث بدون فصل، وجعلوا جملة: «ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم»، كأنها من أصل الحديث، وأنها من قول عائشة-رضي الله عنها-.

---

(1) – قال القاضي عياض، كما في شرح مسلم للنووي(381/8): «...لأنَّ العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال: لا دم على القارن».

(2) – أخرج روايته: إسحاق بن راهوية في المسند (178/2 رقم 680)، وابن أبي شيبة في المصنف (143/13-135 رقم 37267)، ومن طريقه: مسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 497-498 رقم 2914)، وابن ماجه (كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم، ص 325-326 رقم 3000).

(3) – أخرج روايته: مسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 498 رقم 2915).

(4) – أخرج روايته: البخاري (كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، ص 329 رقم 1786)، وأحمد (376/42-377 رقم 25587).

لكن روى هذا الحديث وكيع[1]، وأبو أسامة حماد بن أسامة[2]، ووهيب بن خالد[3]، وحماد بن سلمة[4]، عن هشام عن أبيه عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول اللهﷺ: «**من أحب أن يهل بعمرة فليهلل، فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة**»، فأهل بعضهم بعمرة، وأهل بعضهم بحج، وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: «**دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج**»، ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي. قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة.

قلت: هؤلاء أربعة أئمة كلهم قد فصلوا جملة: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة»، وجعلوها من قول هشام بن عروة، وهذا يدل على أن وكيعا لم ينفرد بذكر الفصل كما قد يشير إليه كلام ابن حزم، ويدل كذلك أن هذه الجملة مدرجة فعلا من كلام هشام، والإدراج يثبت بأقل من هذا.

وابن حزم ادعى أن جملة: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة»، قالتها عائشة وهشام بن عروة كلاهما، ولا تقدح رواية أحدهما في الآخر بل الروايتين تفسر بعضهما بعضا، ولا مانع أن يكون الحديث عن راوي مرفوع أو هو من قول الصحابي ثم يفتي هو به، فينقل هذا وهذا، هكذا ادعى ابن حزم، وفيما ذهب إليه نظر لأن هذا الأمر ليس من باب اختلاف الروايات حتى نرجح رواية عن رواية أو نجمع بينهما؛ وإنما هذا من باب الإدراج، وهو أن يأت في بعض الروايات كلام بعض رواة الحديث ممن هم دون الصحابي متصلا بأصل الحديث، ثم تأتي رواية أو روايات تفصل كلام هذا الراوي عن أصل الحديث، وتبين أن ذلك الكلام من قوله وليس من قول النبي ﷺ أو من قول الصحابي ﷺ، وقد تبين فيما مر آنفا أن هذه الجملة من قول هشام بن عروة وليست من قول عائشة-رضي الله عنها-، ولذلك رد ابن القيم في موضع آخر كلام ابن حزم المتقدم بكلان نفيس، فقال: «قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام، فابن نمير، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكل منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشاما يقوله، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته، فقد يروى المرء حديثا يسنده، ثم يفتي به دون أن يسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف، ومن

---

(1) - أخرج روايته: مسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 498 رقم 2916).

(2) - أخرج روايته: البخاري (كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، ص 109 رقم 317).

(3) - أخرج روايته: أبوداود (كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، ص 208 رقم 1778).

(4) - المرجع السابق (كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، ص 208 رقم 1778).

اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كل ثقة فمصدق فيما نقل، فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة، صدقا لعدالتهما، وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صدق أيضا لعدالته، وكل صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله، قلت-يعني ابن القيم-: هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث، كفقه الأئمة النقاد أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا يلتفتون إلى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم، بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد، الذين يميزون بين الجيد والرديء، ولا يلتفتون إلى خطأ من لم يعرف ذلك، ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولا في هذا الكلام: قالت عائشة، وإنما أدرجاه في الحديث إدراجا، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام عروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصل وميز، ومن فصل وميز، فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابن نمير وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح...»[1].

قلت: ومما يدل على أن جملة: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة»، ليست من كلام عائشة-رضي الله عنها-أن هذا الحديث قد رواه الزهري عن عروة، والأسود وغيره عن عائشة[2]، ولم يذكروا الكلام الأخير، ولذلك نص العلماء أن ذلك الكلام مدرج من قول هشام بن عروة ولا إشكال في ذلك عندهم.

قال النووي: «وهذا اللفظ وهو قوله: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»، ظاهرة في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج»[3].

وقال ابن بطال: «وقوله: «**فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة**»، ليس من لفظ عائشة، وإنما هو لفظ هشام بن عروة، لم يذكر ذلك أحد غيره»[4].

---

[1] - زاد المعاد(2/244-245).

[2] - ينظر: الموطأ(كتاب الحج، باب دخول الحائض مكة، ص 331 رقم 965)، وصحيح البخاري(كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، ص 109 رقم 316، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ص 109 رقم 319، وكتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، ص 296 رقم 1556 وكتاب المغازي، باب حجة الوداع، ص 762 رقم 4395)، صحيح مسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، ص 496-497 رقم 2910، 2911، 2912)، ومسند أحمد (196/43 رقم 26086 و 186/42 رقم 25307).

[3] - شرح مسلم(381/8).

[4] - شرح البخاري(444/4).

وقال ابن حجر: «وأما قوله في هذا الحديث: «فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»، فظاهره أن ذلك من قول عائشة، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجة من رواية عبدة بن سليمان، ومسلم من طريق ابن نمير، والإسماعيلي من طريق علي بن مسهر وغيره، لكن قد تقدم الحديث في الحيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة الخ فقال في آخره: قال هشام: «ولم يكن في شيء من ذلك» الخ، فتبين أنه في رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمَّادين عن هشام، ووقع في الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله: «قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها»، فقد بين أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة، وبينه مسلم عن أبي كريب عن وكيع بيانا شافيا، فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث بنحوه، وقال في آخره قال عروة: «فقضى الله حجها وعمرتها»، قال هشام: «ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة»، وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الإسناد بتمامه بغير حوالة، ورواه ابن جريج عن هشام، فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهري وأبي الأسود عن عروة بدون الزيادة»[1].

4) **الترجيح:**

من خلال نا تقدم بيانه يتبين أن جملة: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة»، من قول هشام بن عروة، وليست من قول عائشة-رضي الله عنها-، وأن ابن القيم مصيب في تعقبه-والله أعلم-.

التعقب السابع

1) **رأي المتعقب عليه:**

نقل ابن القيم عن بعضهم تضعيف اللفظة التي ذكرها أبو الزبير المكي في قصة تطليق ابن عمرﷺ امرأته، وهي لفظة: «ولم يرها شيئا»، في حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله بن عمرﷺ: فردها عليَّ ولم يرها شيئا، وقال النبيﷺ: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك»، يعني أن النبيﷺ لم يحسب تلك التطليقة لابن عمرﷺ، بما رواه غير أبي الزبير من أصحاب ابن عمر مثل نافع وسالم ويونس بن جبير وسعيد بن جبير أنها حسبت عليه.

قال أبوداود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير»[2]، وقال الشافعي: «ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، ولأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافع غيره من أهل

---

[1] - فتح الباري(3/769-770).

[2] - السنن (ص 249 بعد حديث رقم 2185).

الثبت في الحديث فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمرﷺ على عهد النبي ﷺتطليقة قال فمه وإن عجز يعنى أنها حسبت»[1]، وقال ابن عبد البر: «قوله في هذا الحديث: «ولم يرها شيئا» منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه»[2]، وقال الخطابي: «قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا»[3].

2) رأي ابن القيم:

قال ابن القيم متعقبا تضعيف هؤلاء لرواية أبي الزبير: «أما قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول اللهﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلا، وغاية ما بأيديكم: «**مره فليراجعها**»، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق، وقول ابن عمر، وقد سئل: أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: «**أرأيت إن عجز واستحمق**»، وقول نافع أو من دونه: «**فحسبت من طلاقها**»، وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها، والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها، لقوله: «**فردها عليَّ ولم يرها شيئا**» وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها»[4]. ثمَّ أجابَ ابنُ القيم على هذه الرِّوايات روايةً، روايةً وأطال النَّفس فيها، وذهب إلى أنَّها ليست مخالفة لرواية أبي الزبير، وأنَّ ما جاء من أنَّه احتسبت عليه، فليس مرفوعًا إلى النَّبيِّﷺ وإنَّما هو من تعبير الرُّواة.

وقال في موضع آخر: «وأبو الزبير ثقة في نفسه، صدوق حافظ، إنما تُكُلِم في بعض ما رواه عن جابر معنعنًا، لم يصرح بسماعه منه، وقد صرَّح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر فلا وجه لرَدِّه، ولا يناقض حديثه-يعني حديث أبي الزبير هذا-ما تقدَّم من قول ابن عمر فيه: «**أرأيت إن عجز واستحمق**»،

---

[1] - اختلاف الحديث (ص 191)، والسنن الكبرى للبيهقي(327/7)، وزاد المعاد(207/5).

[2] - التمهيد(15/65-66)، وأمَّا قول ابن عبد البر: «وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله»، ففيه نظر، فإنَّ أبا الزبير من الأئمة الحفاظ، ورد روايته أو قبولها إذا خالف غيره إنما ترجع إلى القرائن في كل رواية-والله أعلم-.

[3] - فتح الباري(439/9)، وزاد المعاد(207/5).

[4] - زاد المعاد(207/5-208).

وقوله: «**فحسبت من طلاقها**»، لأنَّه ليس في ذلك لفظ مرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ، وقوله: «**ولم يرها شيئا**»، مرفوع صريح في عدم الوقوع»[1].

3) المناقشة:

تكلَّم ابن القيم-رحمه الله-في عدد من كتبه[2] على مسألة وقوع الطلاق في الحيض، هل يقع أم لا؟ وأصل هذه المسألة من السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في تطليق امرأته في الحيض، وهل حسبت عليه أم لا؟ أورد خلاف العلماء في المسألة، ورجَّح أنَّها لم تحسب عليه، خلافًا لجماهير أهل العلم الذين يقولون باحتساب الطلقة في الحيض؛ وهو مذهب الأئمَّة الأربعة، وجماهير السَّلف والخلف[3]، ووفاقًا للظاهرية؛ وهو مذهب غير واحد من السلف واختاره شيخ الإسلام[4]، وكان ممَّا استدلَّ به القائلون بأنَّها لم تحسب وأنَّ الطلاق لا يقع في الحيض-وهذا الذي اختاره ابن القيم- رواية ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر رضي الله عنه قال: أبو الزبير، وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلَّق ابنُ عمر على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**»، وهذه الرِّواية ضعَّفها الجمهور، ورأوا أنَّ أبا الزبير أخطأ فيها، وهي مخالفةٌ لرواية غير واحد من أصحاب ابن عمر كرواية عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: حسبت علي بتطليقة، وكرواية سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض... وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ، فتعقَّبهم ابنُ القيِّم بأنَّ رواية أبي الزبير صحيحةٌ لا مطعن فيها من حيث الرِّواية، وأنَّها ليست معارضة للرِّوايات الأخرى، ويشهد لها قواعد وأصول الشرع.

---

(1) - تهذيب السنن(853/2).

(2) - المرجع السابق (851/2-901)، وزاد المعاد(201/5-226)، وبأخص منه في الصواعق المرسلة(628/2-631).

(3) - قال ابن عبد البر في التمهيد(58/15-59) وهو يتكلم على حديث ابن عمر: «وفيه أنَّ الطَّلاق في الحيض لازمٌ لمن أوقعه وإن كان فاعله قد فعل ما كره له إذ ترك وجه الطلاق وسنته...، وعلى هذا جماعةُ فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين، وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض بدعة غير سنة، فهو لازمٌ عند جميعهم ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل؛ فإنَّهم يقولون: إنَّ الطلاق لغير سنة غير واقع ولا لازم، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذٌ لم يعرِّج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين لما ذكرنا».

وسئل الإمام أحمد في رواية أبي الحارث كما في جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص 128)، عمن قال لا يقع الطلاق المحرم لأنه يخالف ما أمر به فقال: «هذا قول سوء رديء، ثمَّ ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض».

(4) - ينظر: التمهيد لابن عبد البر(58/15-66)، والمحلى لابن حزم(163/10-167)، وزاد المعاد(201/5-226)، وفتح الباري = لابن حجر(438/9-441).

وحديثُ ابن عمر في تطليق امرأته حائضًا رواه عنه جماعة من أصحابه واختلفوا في كثير من ألفاظه؛ رواه نافع مولاه، وسالم ابنه، ويونس بن جبير الباهلي، وسعيد بن جبير، وأنس بن سيرين، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير المكي محمَّد بن مسلم بن تدرس، وعطاء الخراساني.

أوَّلا: رواية نافع، أخرجها مالك[1] ومن طريقه البخاري[2] ومسلم[3] والشافعي[4] وأحمد[5] وعبد الرزاق[6] ومحمَّد بن نصر المروزي[7] وأبو داود[8] والنسائي[9] والدارمي[10] والطحاوي[11] وأبو نعيم[12] والبيهقي[13] والبغوي[14]، وأخرجها البخاري[15]، ومسلم[16]، وأحمد[17]، وأبو داود[18]، ومحمَّد بن نصر

---

[1] – الموطأ(كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق، وطلاق الحائض، ص 444 رقم 1258).

[2] – الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة}، ص 943 رقم 5251).

[3] – المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 606 رقم 3652).

[4] – المسند(3/94-95 رقم 1238 و3/96 رقم 1243 و1244ط الفحل)، واختلاف الحديث(ص 190-190).

[5] – المسند(9/221 رقم 5299).

[6] – المصنف(6/307 رقم 10952).

[7] – السنة(ص 68 رقم 240).

[8] – السنن (كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ص 248 رقم 2179).

[9] – السنن (كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، ص 524 رقم 3390).

[10] – السنن (كتاب الطلاق، باب السنة في الطلاق، ص 310 رقم 2299).

[11] – شرح معاني الآثار(3/53).

[12] – المستخرج على مسلم(4/147).

[13] – السنن الكبرى(7/323).

[14] – شرح السنة(5/94).

[15] – الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنين، ص 958 رقم 5332).

[16] – المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 606 رقم 3653).

[17] – المسند(10/242 رقم 6061).

[18] – السنن(كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ص 248 رقم 2180).

المروزي[1]، والبيهقي[2]، من طرق عن الليث بن سعد، وأخرجها مسلم[3]، وأحمد[4]، والنَّسائي[5]، والطيالسي[6]، وعبد الرزاق[7]، والطحاوي[8]، من طرق عن أيوب السختياني، وأرجها مسلم[9]، وأحمد[10]، والطيالسي[11]، وابن أبي شيبة[12]، والنسائي[13]، وابن ماجه[14]، وأبو يعلى[15]، وابن الجارود[16]، وابن حبان[17]، والطحاوي[18]، والدارقطني[19]، والبيهقي[20]، من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، وأخرجها الطيالسي[21] ومن طريقه البيهقي[22]، عن ابن أبي ذئب، وأخرجها عبد الرزاق[23]، عن عبد الله بن عمر العمري، وأخرجها الدارقطني[24]، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة،

---

(1) – السنة(ص 68 رقم 241)

(2) – السنن الكبرى(324/7).

(3) – الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 607 رقم 3656).

(4) – المسند(90/8-91 رقم 4500).

(5) – السنن(كتاب الطلاق، باب الرجعة، ص 554 رقم 3557).

(6) – المسند(382/3 رقم 1964).

(7) – المصنف(308/6).

(8) – شرح معاني الآثار(53/3).

(9) – الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 607 رقم 3654 و3655).

(10) – المسند (153/9 رقم 5164).

(11) – المسند (68/1 رقم 68 و382/3 رقم 1964).

(12) – المصنف(358/6 رقم 17910).

(13) – السنن(كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، ص 524 رقم 3389، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، ص 525 رقم 3396).

(14) – المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ص 219 رقم 2019).

(15) – المسند(170/1).

(16) – المنتقى(ص 183 رقم 734).

(17) – صحيح ابن حبان(77/10 رقم 4263).

(18) – شرح معاني الآثار(53/3 و54).

(19) – السنن (14/5 رقم 3903 و3904 و15/5 رقم 3905).

(20) – السنن الكبرى(324/7).

(21) – المسند(68/1).

(22) – السنن الكبرى(326/7).

(23) – المصنف (307/6 رقم 10953).

(24) – السنن (388/3 رقم 1973).

وأخرجها الطحاوي[1]، عن يحي بن سعيد، وموسى بن عقبة، كلُّهم- مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله، وأخوه عبد الله، وابن أبي ذئب، وبشر بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ويحي بن سعيد، وموسى بن عقبة- عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنَّه طلَّق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: «**مره فَلْيُرَاجِعْها، ثم لِيَتْرُكْها حتى تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر، ثمَّ إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلَّق قبل أن يمس، فتلك العِدَّة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النِّساء**». هذا لفظ مالك ومن طريقه مسلم عن نافع، وفي لفظ الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله أنَّه طلَّق امرأة له وهي حائض تطليقةً واحدةً، فأمرهُ رسولُ الله ﷺ أن يراجعها، ثمَّ يمسكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض عنده حيضة أخرى، ثمَّ يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لها النِّساء، وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله ﷺ إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أمَّا أنت طلقت امرأتك مرَّة أو مرتين فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك، أقال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة. هذا لفظ مسلم واحمد عن الليث بن سعد، وجاء في رواية عبيد الله بن عمر، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتدَّ بها، وجاء في رواية ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما، عند الطيالسي والبيهقي أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر ﷺ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة.

ويلاحظ على رواية نافع عن ابن عمر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ **الأوَّل**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ ابنَ عمر أن يراجع امرأته ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فذكر طهرين بعد حيضتين، وسيأتي في بعض الروايات ما يخالف هذا، و**الثَّاني**: أنَّ ابنَ عمر طلَّق امرأته تطليقة واحدة، ولهذا قال مسلم: جوَّد الليث في قوله تطليقة واحدة، ومعناه أن الليث قد أتقن وحفظ قدر وعدد التطليقات التي لم يضبطها غيره، وسيأتي ما يخالف هذا وأنَّ بعضهم غلط وروى أنَّها ثلاثة تطليقات، **الثَّالث**: أنَّ هذه التَّطليقة حسبت على ابن عمر واعتد بها، جاء مصرحا في رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، لكن جاء هذا في رواية عبيد الله من قول نافع.

---

[1] - شرح معاني الآثار(53/3).

ثانيا: رواية سالم ابنه، أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، والدارقطني[6]، والطحاوي[7]، والبيهقي[8]، من طرق عن الزهري، وأخرجها مسلم[9]، وأحمد[10]، وأبو داود[11]، والترمذي[12]، والنَّسائي[13]، وابن ماجة[14]، وابن أبي شيبة[15]، والدارمي[16]، وأبو يعلى[17]، وابن الجارود[18]، والطحاوي[19]، والدارقطني[20]، والبيهقي[21] من طرق عن محمَّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وأخرجه أحمد[22]، والنَّسائي[23]، وأبو يعلى[24]، عن حنظلة بن أبي سفيان، ثلاثتهم-الزهري، ومحمَّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وحنظلة بن أبي سفيان - أخبرني سالم أنَّ عبد الله بن عمر- رضى

---

(1) - الجامع الصحيح(كتاب التفسير، تفسير سورة الطلاق، ص 882 رقم 4908 وكتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ص 1227 رقم 7160).

(2) - المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 607 رقم 3657 و3658).

(3) - المسند(206/9 رقم 5270 و373/9 رقم 5525 و289/10 رقم 6141).

(4) - السنن(كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ص 248 رقم 2182).

(5) - المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، ص 525 رقم 3391).

(6) - السنن (5/11-12 رقم 3895 و3896 و3897).

(7) - شرح معاني الآثار(53/3).

(8) - السنن الكبرى(324/7).

(9) - الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 607 رقم 3659).

(10) - المسند(408/8 رقم 4789).

(11) - السنن(كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ص 248 رقم 2181).

(12) - الجامع(كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، ص 209 رقم 1176).

(13) - السنن(كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، ص 526 رقم 3397).

(14) - المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، ص 219 رقم 2023).

(15) - المصنف(359/6 رقم 17912).

(16) - السنن(كتاب الطلاق، باب السنة في الطلاق، ص 310 رقم 2300).

(17) - المسند(329/9 رقم 5440).

(18) - المنتقى(ص 183 رقم 736).

(19) - شرح معاني الآثار(51/3).

(20) - السنن(5/12-13 رقم 3899 و3900).

(21) - السنن الكبرى(325/7).

(22) - المسند(207/9 رقم 5272).

(23) - السنن(كتاب الطلاق، باب الرجعة ص 554 رقم 3558).

(24) - المسند(413/9 رقم 5561).

الله عنهما – أخبره أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ﷺ لرسول الله ﷺ فتغيَّظ فيه رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: «**ليراجعها ثمَّ يمسكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمره الله**». هذا لفظ عقيل بن خالد عن الزهري عند البخاري وأحمد، وجاء في لفظ محمد بن أخي الزهري عن عمه الزهري عند مسلم وأحمد أخبرنا سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما– قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر ﷺ للنَّبيِّ ﷺ فتغيَّظ رسول الله ﷺ ثمَّ قال: «**مُره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله**»، وكان عبد الله ﷺ طلَّقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ، وفي رواية الزبيدي عن الزهري عند مسلم النَّسائي وأبي عوانة والبيهقي، قال عبد الله بن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها، وأمَّا رواية محمَّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وحنظلة بن أبي سفيان فمختصرة.

ويلاحظ على هذه الرِّواية كما يلاحظ على رواية نافع، إلا أن قائل: وكان عبد اللهﷺ طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول اللهﷺ، لم يسم في هذه الرِّواية، ولعله سالم أو الزهري، وقد جاءت في رواية الزبيدي عن الزهري عند مسلم والنسائي وأبي عوانة والبيهقي، قال عبد الله بن عمر: فراجعتُها، وحَسَبْتُ لها التطليقة التي طلقتها.

ثالثا: رواية يونس بن جبير، أخرجها البخاري[1]، ومسلم[2]، وأحمد[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]،

---

[1] – الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، ص 958 رقم 5333).

[2] – المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 608 رقم 3661).

[3] – المسند(9/129-130 رقم 5121).

[4] – السنن(كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ص 248 رقم 2184).

[5] – الجامع(كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، ص 209 رقم 1175).

والنسائي[1]، وابن ماجه[2]، والطحاوي[3]، والطبراني[4]، والدارقطني[5]، والبيهقي[6] من طرق عن محمَّد بن سيرين، وأخرجها البخاري[7]، ومسلم[8]، وأحمد[9]، من طرق عن قتادة، كلاهما-محمَّد بن سيرين، وقتادة- حدثني يونس بن جبير قال: سألتُ عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قلت: رجلٌ طلَّق امرأته، وهي حائض، قال: أتعرف عبد الله بن عمر، قلت: نعم، قال: فإنَّ عبد الله بن عمر طلَّق امرأته، وهي حائض، فأتى عمر ﷺ النَّبيَّ ﷺ فسأله، فقال: «**مره فليراجعها، ثمَّ ليطلقها في قبل عدتها**»، قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: فمه، أرأيت إن عجز واستحمق. هذا لفظ محمَّد بن سيرين عند أبي داود والنَّسائي والطحاوي ونحوه عند البخاري والترمذي، وجاءت في رواية ابن سيرين عند البيهقي، قال-يعني يونس بن جبير- قلت: فيعتد بها؟ قال: «**نعم، قال: أرأيت إن عجز واستحمق**»، هكذا رواه البيهقي عن حجَّاج بن منهال، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري، وهذا نفس السند الذي أخرج به البخاري رواية محمَّد بن سيرين، ولم يذكر لفظ: «نعم»، ولذلك قال البيهقي بعد رواية الحديث: رواه البخاري في الصَّحيح عن حجَّاج بن منهال إلا أنَّه قال: قلت: فيعتد بتلك التطليقة؟ قال: «أرأيت إن عجز واستحمق»، لكن جاءت في رواية الطبراني عن حمَّاد بن زيد عن أيوب وسلمة بن علقمة عن محمَّد بن سيرين عن يونس بن جبير قلت: أيحتسب بها؟ فقال: «**نعم، أرأيت أن عجز واستحمق**»، وهذه موافقةٌ لرواية البيهقي، وقد جاء في رواية قتادة عند أحمد، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير، أنَّه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنَّه طلق امرأته حائضا...فذكر لفظ حديث محمَّد بن سيرين، وفي آخره: فقلتُ لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقا ؟ قال: «**نعم**، أرأيت إن عجز واستحمق ؟»، وعند أحمد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر: «**ما يمنعه، نعم أرأيت إن عجز واستحمق**»، وهذه الرِّواية توافق رواية البيهقي عن محمَّد بن سيرين، وفي رواية مسلم وغيره عن قتادة: «**ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق**»، أي وما يمنعه ألا

---

(1) - السنن(كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير العدة، وما يحتسب منه على المطلق، ص 526 رقم 3399 و3400).

(2) - المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، ص 219 رقم 2022).

(3) - شرح معاني الآثار(52/3).

(4) - المعجم الأوسط(68/3).

(5) - السنن(16/5-17 رقم 3906 و3907 و3908).

(6) - السنن الكبرى(325/7).

(7) - الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ص 943 رقم 5252).

(8) - الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 608 رقم 3665).

(9) - المسند(361/9 رقم 5504).

يحتسبها قد عجز وارتكب الحماقة[1]، وهي تفسير لفظة: «مه»، التي جاءت في روايات أخرى، وهذه الرِّواية في غاية الأهميَّة، لأنَّ ابنَ عمر لما سئل أحسبت عليك هذه التطليقة؟ قال: نعم، وهذا يُفَسِّر ما فهمه الجمهور من قوله: أرأيت إن عجز واستحمق، أنَّ الطلقة وقعت خلافًا لابن القيم الذي لم يطَّلِع على رواية أحمد هذه.

رابعا: رواية أنس بن سيرين، أخرجها البخاري[2]، ومسلم[3]، وأحمد[4]، وابن الجارود[5]، والطحاوي[6]، والدارقطني[7]، من طرق عن شعبة، وأخرجها مسلم[8]، وأحمد[9]، والطحاوي[10]، عن عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما-شعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان- عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر-رضي الله عنهما-عن امرأته التي طلَّق، فقال: طلَّقْتُها وهي حائض، فذكر ذلك لعمر ﷺ، فذكره للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «**مُرْهُ فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها**»، قال: «فراجعتها، ثمَّ طلقتها لطهرها»، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت». هذا لفظ عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عند مسلم وأحمد، وفي لفظ شعبة عن أنس بن سيرين عند البخاري ومسلم وأحمد والطحاوي، فقال-يعني رسول الله ﷺ-: «**مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها**»، قلت لابن عمر: أحسب تلك التطليقة قال: «**فمه**».

ويلاحظ على هذه الرواية أمران:

الأوَّل: قوله: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها»، ظاهرُ الاعتداد بالحيضة التي طلَّقها فيها فقط، وهذا يخالف الرِّوايات المتقدِّمة عن نافع وسالم ويونس بن جبير عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ والتي

---

(1) - قال ابن عبد البر في التمهيد(62/15): "ومعنى قوله هذا "فمه، أرأيت إن عجز أو استحمق" أي فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها، إنكارًا منه لقول أنس أفتعتد بها؟ فكأنَّه والله أعلم قال: وهل من ذلك بُد أن تعتد بها أرأيت لو عجز بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أكان يعذر فيه ونحو هذا من القول".

(2) - الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ص 943 رقم 5252).

(3) - المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 608 رقم 3667).

(4) - المسند(204/9 رقم 5268 و317/9 رقم 5434 و348/9 رقم 5489).

(5) - المنتقى(ص 183 رقم 735).

(6) - شرح معاني الآثار(52/3).

(7) - السنن(10/5 رقم 3893).

(8) - الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 608 رقم 3666).

(9) - المسند(272/10-273 رقم 6119).

(10) - شرح معاني الآثار(52/3).

فيها: «**مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**»، ولعل هذه الرواية جاءت مختصرة.

الثَّاني: أنَّ هذه الرِّواية كذلك جاء فيها التصريح أنَّ الطلقة حُسِبَتْ عن ابن عمر رضي الله عنه، لقوله: «ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت».

خامسا: رواية عبد الله بن دينار، أخرجها مسلم[1]، وأبو عوانة[2]، عن سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر–رضي الله عنهما– أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك**».

سادسا: رواية طاووس بن كيسان اليماني، أخرجها عبد الرزاق[3] ومن طريقه مسلم[4] وأحمد[5]، وأخرجها أحمد عن روح بن عباده [6]، والنَّسائي عن أبي عاصم النبيل[7]، ثلاثتهم– عبد الرزاق، وروح، وأبو عاصم– أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنَّه سمع ابن عمر–رضي الله عنهما–، يسأل عن رجل، طلَّق امرأتَه حائضًا، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: «فإنَّه طلق امرأته حائضًا، فذهب عمر رضي الله عنه إلى النَّبيِّ ﷺ، فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها»، قال: لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه.

سابعًا: رواية سعيد بن جبير، أخرجها البخاري[8]، وأبو نعيم[9]، حدثنا أبو معمر[10]، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سعيد بن ،جبير عن ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: «حسبت عليَّ بتطليقة»، لفظ البخاري، زاد أبو نعيم: يعني حين طلَّق امرأته فسأل عمر رضي الله عنه النَّبيَّ ﷺ عن ذلك.

---

(1) – الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 607–608 رقم 3660).

(2) – المسند، وهو المستخرج على مسلم(147/3 رقم 4515).

(3) – المصنف(309/6 رقم 10961).

(4) – الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 609 رقم 3669).

(5) – المسند (405/10–406 رقم 6329).

(6) – المرجع السابق (405/10–406 رقم 6329).

(7) – السنن (كتاب الطلاق، باب الرجعة، ص 554 رقم 3559).

(8) – الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، ص 943 رقم 5253).

(9) – المستخرج على صحيح البخاري كما في فتح الباري(437/9–438).

(10) – قال الحافظ في الفتح(437/9): «قوله حدثنا أبو معمر كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج، وللباقين وقال أبو معمر، وبه جزم الإسماعيلي، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا».

وهذه رواية صريحةٌ من سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ الطلقة حسبت عليه.

وقد أخرج الطيالسي[1]، والنسائي[2]، والطحاوي[3]، وأبو يعلى[4]، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: طلَّقْتُ امرأتي وهي حائض، فردَّ النَّبيُّ ﷺ ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر.

وقد فهم الشيخ الألباني من هذه الرواية أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتسب التَّطليقة وجعلها شاهدةً لرواية أبي الزبير الآتي ذكرها، وردَّ على أبي داود وغيره أنَّ أبا الزبير انفرد برواية الاحتساب، وزعم أنَّ أحدًا لم يتعرض لهذا، فقال: «وأمَّا دعوى أبي داود أنَّ الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، فيردُّه طريق سعيد بن جبير التي قبله -يقصد هذه الطريق-، فإنَّه موافقٌ لرواية أبي الزبير هذه، فإنَّه قال: «فرَدَّ النَّبيُّ ﷺ ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر»، وإسنادها صحيحٌ غاية كما تقدَّم، فهي شاهدٌ قويٌّ جِدًّا لحديث أبي الزبير تَرُدُّ قول أبي داود المتقدِّم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم، ومن العجيب أنَّ هذا الشَّاهد لم يتعرض لذكره أحدٌ من الفريقين مع أهميته، فاحفظه، وأشكر الله على توفيقه»[5].

قلت: هذا الفهم عجيبٌ جِدًّا من الشيخ، فإنَّ قوله في الحديث: فرَدَّ النَّبيُّ ﷺ ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر، معناه أرجعها، ومعناها موافقٌ تمامًا لبقية الرِّوايات في الأمر بالمراجعة، كقوله: «فردَّها» في رواية مسلم، وقوله: «ردَّها عليَّ» في رواية النسائي وغيره، من قول ابن عمر، وهي بمعنى الأمر بالرجعة كما في باقي الروايات[6]، كقوله: «**مره فليراجعها**»، وقوله: « **فأمره أن يراجعها** »، فإن قوله: «حتى طلقتها وهي طاهر»، متعلق بقوله: «فرَدَّ النَّبيُّ ﷺ عليَّ»، وهو صريحٌ في أمره بإرجاعها حتى تطهر ثمَّ يطلقها وهي طاهر، والتعبير بالرَدَّ على الرجوع سائغٌ وقد جاءت به لغة العرب[7]، ولا يفهم منه أبدًا أنَّه لم يرها شيئًا، كيف لا وهذه الرِّواية من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه، ورواية البخاري عن سعيد بن جبير صريحة أنَّ التطليقة حسبت عن ابن عمر رضي الله عنه.

---

(1) - المسند(396/3 رقم 1983).

(2) - السنن(كتاب الطلاق، باب الطلاق لغير عدة، ص 526 رقم 3398).

(3) - شرح معاني الآثار(52/3).

(4) - المسند(19/10 رقم 5650).

(5) - إرواء الغليل(129/7-130).

(6) - قال البيهقي في السنن الكبرى(357/7): «قال الشافعي رضى الله عنه: وحديث أبي الزبير شبيه به -يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ في الأمر بالرجعة-»، ثمَّ وقفت على كلام الشافعي في اختلاف الحديث (ص 191).

(7) - ومنه قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص:33]، وقوله: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:64]، وقوله: ﴿وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ﴾ [يونس:30].

ثامنا: رواية أبي الزبير، أخرجها مسلم[1]، وأحمد[2]، والنسائي[3]، وابن الجارود[4]، من طرق عن حجَّاج بن محمَّد المصيصي، وأخرجه مسلم[5]، والطحاوي[6]، عن أبي عاصم النبيل، والشافعي[7]، عن سعيد بن سالم ومسلم بن خالد الزنجي أربعتهم-حجَّاج بن محمد، وأبو عاصم، وسعيد بن سالم، ومسلم بن خالد الزنجي - عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنَّه سمع عبد الرحمن بن أيمن، مولى عزة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع ذلك، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلَّق ابنُ عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول اللهﷺ، فسأل عمررضي الله عنه رسول اللهﷺ، فقال: إنَّ عبدَ الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**ليراجعها**»، فَرَدَّها، وقال: «**إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك**»، قال ابن عمر: وقرأ النَّبيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:01]». هذا لفظ مسلم عن حجَّاج عن ابن جريج، وفي لفظ النَّسائي وابن الجارود عن حجَّاج، عن ابن جريج: فقال رسول اللهﷺ: «**ليراجعها**»، فردَّها عليَّ، قال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**»، فهذه الرِّواية عن ابن جريج ليست فيها: «**ولم يرها شيئًا**»، وإنَّما فيها فقال له النَّبيُّﷺ: «ليراجعها»، فردَّها، وفيها، فقال رسول اللهﷺ: «**ليراجعها**»، فردَّها عليَّ، وهذه الرِّواية فيها أمران:

الأوَّل: أنَّه ليس فيها: «**ولم يرها شيئًا**»، التي تمسَّكَ بها من رأى أنَّ النَّبيَّﷺ لم يحتسب التطليقة.

الثَّاني: أنَّ قوله: «فردَّها» في رواية مسلم، و«ردَّها عليَّ» في رواية النسائي وغيره، من قول ابن عمر، وهي بمعنى الأمر بالرجعة كما في باقي الروايات[8]، والتَّعبير بالردِّ على الرجوع سائغ وقد جاءت به لغة العرب[9].

---

(1) - الجامع الصحيح (كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 609 رقم 3670).

(2) - المسند(363/10 رقم 6246).

(3) - السنن(كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، ص 525 رقم 3392).

(4) - المنتقى(ص 182 رقم 733).

(5) - الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، ص 609 رقم 3671).

(6) - شرح معاني الآثار(51/3).

(7) - المسند(95/3 رقم 1239 ط الفحل).

(8) - قال البيهقي في السنن الكبرى(357/7): «قال الشافعي رضى الله عنه: وحديث أبي الزبير شبيه به -يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّﷺ في الأمر بالرجعة-»، ثمَّ وقفت على كلام الشافعي في اختلاف الحديث (ص 191).

(9) - ومنه قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّۖ فَطَفِقَ مَسْحَۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص:33]، وقوله: ﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف:64]، وقوله: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [يونس:30].

وهذه الرواية هي التي اختارها مسلم وأودعها كتابه الصحيح، فكأنَّه لم يُصَحِّح رواية: «ولم يرها شيئًا»، ومن هنا تعرف وهم ابن القيم والألباني وغيرهما الذين عزوا هذا اللفظ إلى الصَّحيح.

وأخرج هذا الحديث عبد الرزاق[1] ومن طريقه أبوداود[2]، وأخرجها أحمد[3]، عن روح بن عبادة، وأخرجها الشافعي[4]، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ثلاثتهم-عبد الرزاق، وروح بن عبادة، وابن أبي رواد- عن ابن جريج قال سمعت أبا الزبير، فذكر الحديث بالسياق المتقدم وفيه: فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فليراجعها**»، فردَّها ولم يرها شيئًا.

وهذه الرِّواية تخالف التي قبلها في ذكر زيادة: «ولم يرَهَا شيئًا»، والحديث بطرقه السبعة يروى بنفس الإسناد، يرويه ابن جريج عن أبي الزبير المكي، ورواه عن ابن جريج فيما وقفت عليه سبعة رواة، أربعة لم يذكروا هذه اللفظة، وثلاثة ذكروها، والتَّرجيح بين الروايتين صعبٌ، لكن الذي يظهر-والعلم عند الله تعالى- أنَّ بعضَ الرُّواة ممَّن هم دون أبي الزبير أو أبو الزبير نفسه أقحموا لفظة: «ولم يرها شيئًا»، من فهمهم في أصل الحديث الذي ليس فيه إلا قوله: «فردَّها» بعدما رووا الحديث بالمعنى وظنُّوا وقوع الطلقة، وقوله: «فردَّها عليَّ»، والضمير هنا عائد إلى امرأة ابن عمر، فظنَّ بعض الرُّواة أنَّه عائد إلى الطَّلقة، ففهم أنَّه ردَّها ولم يحتسبها، فعبَّر عن هذا الفهم بقوله: «ولم يرهَا شيئًا»، ولذلك لما أخرج مسلم رواية حجَّاج بن محمَّد أخرجها بلفظها المتقدِّم، ثمَّ أردفها برواية عبد الرزاق لكنَّه لم يذكر لفظها، ثمَّ قال: «بمثل حديث حجَّاج، وفيه بعض الزيادة»، ورواية عبد الرزاق لا تزيد على رواية حجاج إلا بلفظ: «ولم يرها شيئًا»، فلعلَّ مسلمًا أعرض عنها عمْدًا ورأى تعليلها، وهذا الكلام لم أرى من ذكره، وليس لي سلفٌ فيه، فليذاكر به أهل العلم والفضل، فإن وافقوا عليه أثْبَتُه، وإن خالفوا أعرضت عنه.

ثمَّ وقفتُ على كلامٍ لابنِ رجب يذكر أنَّ أبا الزبير روى تلك اللفظة بالمعنى لما كان قائمًا وسائدًا عند كثيرٍ من النَّاس أنَّ ابنَ عمر طلق امرأته ثلاثا، فردَّها النَّبيُّ ﷺ لأنَّها كانت في الحيض، فعبَّر أبو الزبير عن ذلك بلفظة: «ولم يرها شيئا»، وسأنقل كلام ابن رجب بطوله لما له من الأهمية.

قال ابنُ رجب: «وقد كان طوائفٌ من النَّاس يعتقدون أنَّ طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما ردَّها عليه لأنَّه لم يُوقع الطلاق في الحيض، وقد روي ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمَّار الذهني عنه، فلعلَّ أبا الزبير اعتقد هذا حقًّا فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه، وروى ابنُ لهيعة

---

[1] - المصنف (309/6 رقم 10960).

[2] - السنن (كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، ص 248 رقم 2185).

[3] - المسند (370/9 رقم 5524).

[4] - المرجع السابق (96/3 رقم 1242 ط الفحل)، واختلاف الحديث (ص 190).

هذا الحديث عن أبي الزبير، فقال: عن جابر أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ليراجعها فإنَّها امرأته» وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد وتفرَّد بقوله : «فإنَّها امرأته» ولا يدلُّ على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير، وأصحاب ابن عمر الثِّقات الحُفَّاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، فروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهمهم أنَّ ابنَ عمر طلَّق امرأتَه ثلاثاً وهي حائض، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يراجعها، فجعلتُ لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبت، فحدثني أنَّه سأل ابن عمر فحدَّثه أنَّه طلقها واحدة، خرَّجه مسلم، وفي رواية: قال له ابنُ سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجهاً ولا أفهمه، وهذا يدلُّ على أنَّه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أنَّ طلاق ابن عمر كان ثلاثاً، ولعل أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثاً أو واحدة، ولما كان نافع يسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثاً أو واحدة، ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشُّبهة، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدلُّ على أنَّه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إنَّ الطلاق المحرم غير واقع، وأنَّ هذا القول لا وجه له، قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عمن قال لا يقع الطلاق المحرم لأنَّه يخالف ما أمر به، فقال: هذا قولٌ سوء رديء، ثمَّ ذكر قصَّة ابن عمر وأنَّه احتسب بطلاقه في الحيض»[1].

وقد أشار الإمام أبو داود إلى تعليل هذه اللفظة بقوله: «والأحاديث كلُّها على خلاف ما روى أبو الزبير»[2]، وقال ابنُ عبد البر: «قوله في هذا الحديث: «ولم يرها شيئًا» منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنَّه اعتد بها، ولم يقله أحدٌ عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعةٌ جِلَّةٌ فلم يقل ذلك واحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه»[3]، وقال ابنُ رجب الحنبلي: «وقد أنكر أئمَّةُ العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنَّه تفرَّد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرُّدُه، فإنَّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ حسب عليه الطَّلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض: إن كنت طلَّقت واحدة أو اثنتين، فإنَّ رسول الله ﷺ أمر بذلك -يعني: بارتجاع المرأة -وإن كنت طلقت ثلاثاً فقد عصيت ربَّك وبانت منك امرأتُك»[4].

---

[1] - جامع العلوم والحكم (ص 127-128).

[2] - السنن (ص 249 بعد حديث رقم 2185).

[3] - التمهيد(15/65-66)، وأمَّا قول ابن عبد البر: «وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله»، ففيه نظر، فإنَّ أبا الزبير من الأئمة الحفاظ، وردُّ روايته أو قبولها إذا خالف غيره إنَّما ترجع إلى القرائن في كلِّ رواية-والله أعلم-.

[4] - جامع العلوم والحكم(ص 126-127 ط عوض الله).

وقد جاء بعض الرِّوايات شاهدة لما رواه أبو الزبير في قوله إن صح عنه: «ولم يرها شيئا».

قال ابن حجر: «وقد روى عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوًا ما نقله بن عبد البر عن الشَّعبي، أخرجه بن حزم بإسناد صحيح»[1].

وروى سعيد بن منصور[2]، من طريق عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني، عن ابن عمر ﷺ أنَّه طلَّق امرأتَه وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء». وهذه متابعات لأبي الزبير.

قلت: لا يصح شيء من هذه الشَّواهد.

أمَّا رواية الثقفي عن نافع، فأخرجها ابن حزم[3] عن محمَّد بن عبد السَّلام الخشني، حدثنا محمَّد بن بشار؛ حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر ﷺ أنَّه قال في رجلٍ طلَّق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: «لا يعتد بذلك»، فمنكرة، وهي مخالفةٌ لما رواه أصحاب عبيد الله عن نافع، وأصحاب نافع كمالك وأيوب والليث وغيرهم، وقد جاء التَّصريح في بعضها أنَّه اعتد بها، على أنَّ هذا الحديث قد رواه يحيى بن معين[4] ومن طريقه ابن الأعرابي[5] والبيهقي[6]، وابن أبي شيبة[7]، كلاهما- ابن معين، وابن أبي شيبة- نا الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، إذا طلَّقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة، فذكر مكان الطلقة الحيضة، ثمَّ قال يحيى بن معين: «هذا حديثٌ غريبٌ لم يحدِّث به إلا عبد الوهاب»[8]، وبهذا تعرف أنَّ قول ابن القيم: «أنَّه قد صحَّ عن ابن عمر ﷺ بإسناده كالشَّمس من رواية عبيد الله، عن نافع عنه، في الرَّجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بذلك»[9]، مجازفةٌ ما كان ينبغي له الوقوع فيها لو تتبع طرق الحديث.

وأمَّا رواية عبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني عن ابن عمر ﷺ أنَّه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء»، فضعيفةٌ، وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمداني، ترجم له

---

(1) - فتح الباري(439/9).

(2) - ذكر ذلك ابن حجر في الفتح(439/9).

(3) - المحلى(163/10).

(4) - تاريخ الدوري عن ابن معين(297/4).

(5) - المعجم(850/2 رقم 1751).

(6) - السنن الكبرى(418/7).

(7) - المصنف(362/6 رقم 17932).

(8) - تاريخ الدوري(297/4).

(9) - زاد المعاد(215/5-216).

البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[1]، وقال الذهبي: «شيخ»[2]، وقال ابن حجر: «مقبول»[3]، يعني عند المتابعة، وإلا فلا.

قلت: لم يتابع عبد الله هذا في قوله: «ليس ذلك بشيء»، بل هو مخالفٌ لأصحاب ابن عمر والمختصين بحديثه كنافع وسالم وعبد الله بن دينار وغيرهم، فتكون روايته منكرة.

تاسعا: رواية بشر بن حرب الندبي، أخرجها الطيالسي[4]، حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض، فقال لي رسول الله ﷺ: «**راجعها حتى تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر، فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك**»، فقال ابن عمر: فطلقتها، ولو شئت لأمسكتها.

عاشرا: رواية محمَّد بن سيرين، أخرجها عبد الرزاق[5]، عن الثوري، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر: أحسبت بها؟ يعني التطليقة التي طلقها وهي حائض، فقال: «وما يمنعني إن كنت عجزت واستحمقت؟».

قلت: هذه الرِّواية لعلها رواية يونس بن جبير عن ابن عمر المتقدِّمة، وابن سيرين قد صرَّح أنَّه مكثَ عشرين سنة وهو يعتقد أنَّ ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا، حتى لقي يونس بن جبير وحدَّثه عن ابن عمر، بما يدلُّ أنَّه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر مباشرة، وفي هذه الرِّواية قال: سئل ابن عمر، ولم يقل عن ابن عمر، أو سمعت ابن عمر، وقد تقدَّم في رواية ابن سيرين عن يونس بن جبير أنَّه سأل ابن عمر، وهذا يؤكِّدُ ما قلناه أنَّ الحديث حديث يونس بن جبير عن ابن عمر ﷺ، -والله أعلم-.

حادي عشر: رواية العَبي، أخرجها، الدارقطني[6]، والبيهقي[7]، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن فراس-هو ابن يحيى الهمداني- عن عامر-هو الشعبي- قال: طلَّق ابنُ عمر امرأتَه وهي حائض واحدة، فانطلق عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ فأخبره، «**فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثمَّ يستقبل الطَّلاق في عدتها، ثمَّ تحتسب بالتطليقة التي طلَّق أوَّل مرَّة**».

---

(1) - التاريخ الكبير(5/203-204)، والجرح والتعديل(5/171).

(2) - الكاشف(1/591).

(3) - تقريب التهذيب(ص 262).

(4) - المسند(3/388 رقم 1973).

(5) - المصنف (6/309 رقم 10958).

(6) - السنن (5/22 رقم 3918).

(7) - السنن الكبرى(7/326).

ورواه الطبراني[1]، والمزي[2]، عن غسَّان بن عبيد الموصلي قال: حدثنا زكريا بن حكيم الحبطي، عن الشَّعبي: أنَّ ابنَ عمر طلَّق امرأتَه وهي حائض، فأتى عمرُ ﷺ النَّبيَّ ﷺ وأمره أن يراجعها، «**فإن بدا له طلقها وهي طاهر في قبل عدَّتها**»، وراه الطيالسي[3]، حدثنا شيبان، عن جابر، قال: سألت الشَّعبيَّ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه وهي حائض، فقال: تعتدُّ بالتَّطليقة ولا تعتدُّ بالحيضة، أقوله عن قول ابن عمر ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ.

ويلاحظ على هذه الرِّواية أمران؛ **الأوَّل**: التَّصريح بأنَّ ابن عمرﷺ طلَّق تطليقة واحدة، و**الثَّاني**: أنَّها حُسبت عليه، لكن رفع ذلك الشَّعبي وجعلها من قول النَّبيِّﷺ، وهذا مخالفٌ للرِّوايات عن ابن عمر، وقد رواه عن الشعبي جابرٌ الجعفي وفراسُ بن يحيى الهمداني المكتب وهو ثقة من أروى النَّاس عن الشعبي، فثبت السَّند إليه، بما يدلُّ أنَّه هو الذي كان يرفع ذلك إلى النَّبيِّﷺ، وقد خالف زكريا بن حكيم الحبطي أبا فراس وجابرًا، فلم يذكر الرَّفع، لكنَّه ضعيف، فتقدَّم روايتُهما عن روايته، فتكون رواية الشعبي المرفوعة شاذه فيها نظر–والله أعلم–.

ثاني عشر: رواية عكرمة، أخرجها الطبراني[4]، حدثنا علي بن سعيد الرَّازي، ثنا جعفر بن محمَّد بن الحسن الأسدي، ثنا يونس بن بكير، ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمر، قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض، فذكر عمرُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها**». وهذه الرِّواية ليست فيها إلا هذه الكلمة وهي موافقة لبقية الروايات.

ثالث عشر: رواية ميمون بن مهران، أخرجها البيهقي[5]، عن عليِّ بن معبد، حدثنا أبو المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر–رضي الله عنهما–: أنَّه طلَّق امرأتَه في حيضتها، قال فأمره رسول اللهﷺ: «**أن يرتجعها حتى تطهر، فإذا طهرت، فإن شاء طلَّق، وإن شاء أمسك قبل أن يجامع**». وهذه الرِّواية كذلك موافقة لما تقدم.

---

[1] – المعجم الأوسط(177/1).

[2] – تهذيب الكمال(369/9)، لكن وقع في روايته: زكريا بن عدي الحبطي، ثمَّ قال المزي: «هكذا وقع في هذه الرواية، والمعروف زكريا بن حكيم الحبطي، يعرف بالبدي، يروي عن الشعبي وغيره ويروي عنه محمد بن بكار بن الريان وغيره، ذكره بن أبي حاتم وبن عدي وغيرهما في الضعفاء».

[3] – المسند(451/3 رقم 2056).

[4] – المعجم الكبير(346/12 رقم 13305).

[5] – السنن الكبرى(326/7).

رابع عشر: رواية أبي وائل شقيق بن سلمة، أخرجها ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص[1]، والبيهقي عن الثوري[2]، كلاهما-أبو الأحوص، والثوري- عن منصور، عن أبي وائل، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر ﷺ النَّبيَّ ﷺ فأخبره، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مره فليراجعها، ثمَّ ليطلقها طاهرا في غير جماع**».

خامس عشر: رواية خالد الحذاء، أخرجها الدارقطني[3]، عن عليِّ بن عاصم، نا خالد وهشام، عن محمَّد، عن خالد الحذاء، قال: قلت لابن عمر: رجل طلَّق حائضًا؟ قال: «أتعرف ابن عمر؟ فإنَّه طلَّق حائضًا»، فسأل عمرُ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «**قل له فليراجعها، فإذا حاضت ثمَّ طهرت، فإن شاء طلَّق وإن شاء أمسك**»، قلت: اعتددتَ بتلك التطليقة؟ قال: نعم.

وهذا الإسناد وإن كان فيه ضعف فيشهد له ما قبله.

سادس عشر: رواية عطاء الخراساني، أخرجها الدارقطني[4] ومن طريقه ابن الجوزي[5]، والبيهقي[6]، من طرق عن معلى بن منصور، نا شعيب بن رزيق، أن عطاء الخراساني حدَّثهم، عن الحسن، قال: نا عبد الله بن عمر، أنَّه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثمَّ أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنَّك قد أخطأت السُنَّة، والسُنَّة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء**»، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثمَّ قال: «**إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك**»، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «**لا، كانت تبين منك وتكون معصية**».

وهذا الحديث بهذه الزيادة منكر، وقد ضعَّفه الأئمة، وسيأتي بعد سبعة تعقبات، التفصيل في هذا الحديث وأقول الأئمَّة فيه وفي رواته.

هذا ما استطعت أن أقف عليه من روايات حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-في تطليق امرأته.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من طرق هذا الحديث نلحظ ما يلي:

أنَّ جلَّ روايات الحديث جاء التصريح بأنَّ الطلقة احتسبت عن ابن عمر، سواء من قوله هو أو

---

(1) - المصنف(359/6 رقم 17811).

(2) - السنن الكبرى(326/7).

(3) - السنن(20/5 رقم 3916).

(4) - المرجع السابق (56/5-57 رقم 3974).

(5) - التحقيق في أحاديث الخلاف(291/2-292 ط الكتب العلمية).

(6) - السنن الكبرى(430/7 و334).

من قول ممن دونه، وهذه الروايات هي:

1. رواة نافع: جاء ذكر احتساب التطليقة مصرحا في رواية ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، وفي رواية عبيد الله من قول نافع.
2. رواية سالم: جاء في أغلب طرق حديث سالم: وكان عبد اللهﷺ طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول اللهﷺ، لم يسم في هذه الرواية، ولعله سالم أو الزهري، وقد جاءت في رواية الزبيدي عن الزهري عند مسلم والنسائي وأبي عوانة والبيهقي، قال عبد الله بن عمر: فراجعتُها، وحَسَبْتُ لها التطليقة التي طلقتها.
3. رواية يونس بن جبير: وفي آخرها: فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقا؟ قال: «نعم، أرأيت إن عجز واستحمق؟»، وهي رواية محمد بن سيرين وقتادة عنه كما تقدم.
4. رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت عليَّ تطليقة، وهي عند البخاري.
5. رواية الشعبي: وقد سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعتد بالتطليقة ولا تعتد بال حيضة، أقوله عن قول ابن عمرﷺ عن النبيﷺ، وهذه الرواية فيها رفع احتساب الطلقة إلى النبيﷺ، ولا يصح رفعه لأنه مخالف لما رواه الأثبات عن ابن عمر من قوله.

- وأمَّا رواية أنَّها لم تحتسب ولم يرها شيئا، فلم تأت إلا في رواية أبي الزبير، على أنَّ أصحابه قد اختلفوا في ذكرها كما تقدم وجلهم قال: «فردها»، أو: «فردها عليَّ»، وهذا الذي اختاره مسلم.
- أمَّا الروايتان الأخريان اللتان تشهدان لرواية أبي الزبير، فهما ضعيفتان، وإحداهما منكرة كما تقدَّم تقريره.

وممَّا سبق نستطيع أن نقول إنَّه لم يسلم من روايات عدم احتساب الطلقة إلا بعض طرق رواية أبي الزبير، وإن صحت فهي روايةٌ شاذةٌ تخالف ما قاله نافع وسالم ويونس بن جبير وسعيد بن جبير والشعبي عن ابن عمر، وهذا الذي قرَّرهُ الأئمة فيما سبق النقل عنهم.

4) التَّرجيح:

ومن خلال هذا العرض نستطيع أن نجزم بأنَّ رواية احتساب التَّطليقة هي التي ثبتت عن ابن عمر ﷺ، وأنَّ ابنَ القيم لم يكن مصيبًا في تعقبه، وأحسب أنَّه لم يعط المسألة حقَّها من البحث حديثيا، وقد أعرض عن أكثر طرق الحديث الصَّريحة في الاحتساب وتَشَبَّثَ بطرقٍ واهيةٍ وضعيفة، ولم تسلم له إلا رواية أبي الزبير على كلامٍ فيها، على أنَّه قد وهم في عزو رواية الاحتساب من طريقه إلى مسلم، وقد عرفتَ أنَّ مسلمًا لم يذكر: «ولم يرها شيئا»، في كتابه، ومن هنا تعرف أنَّ كلامَه المتقدِّم فيه شيء من المبالغة، والذي

يقرأ كلامه لأوَّلِ مرَّة يكاد يجزم أنَّ ما ذهب إليه هو الحقُّ والصَّوابُ لشِدَّةِ عباراته ودعوته المخالف إلى الاحتكام إلى الدليل من الكتاب والسنة، وحقيقة الأمر خلاف ما ذهب إليه، -والله تعالى أعلم بالصواب.

التعقب الثّامن

1) **رأي المتعقب عليه:**

قال ابن القيم وهو يتكلم على طلاق الثلاث هل يقع واحدة أم ثلاثا؟: «فاستروح بعضهم إلى مسلك آخر غير هذه المسالك، لما تبين له فسادها، فقال: هذا حديث واحد، والأحاديث الكثيرة عن رسول اللهﷺ دالة على خلافه، وذكروا أحاديث...

ومنها ما رواه أبو داود وابن ماجة عن ركانة: أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول اللهﷺ فقال: «ما أردت؟»، قال: واحدة، قال: «**آلله ما أردت بها إلا واحدة؟**»، قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة. ورواه الترمذي، وفيه فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة، فقال: «**ما أردت بها**»، فقلت: واحدة، قال: «والله؟»، قلت: والله، قال: «**فهو ما أردت**»، قال أبو دواد: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وقال ابن ماجة: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث، قال أبو عبد الله بن ماجه: أبو عبيد تركه ناجية، وأحمد جبن عنه»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم: «وأما حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، وأن رسول اللهﷺ استحلفه: ما أراد بها إلا واحدة، فحديث لا يصح، قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب العلل له: قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء، وقال الخلال في كتاب العلل عن الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ركانة في البتة فضعفه وقال: ذاك جعله بنيته، وقال شيخنا: الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث: كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ضعفوا حديث ركانة البتة، وكذلك أبو محمد بن حزم، وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم، قال: وقال الإمام أحمد: حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة لا يثبت، وقال أيضا: حديث ركانة في البتة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا : طلق البتة، فإن قيل: فقد قال أبو داود: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به -يعني وهم الذين رووا حديث البتة-، فقد قال شيخنا في الجواب: أبو داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول، فقال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد

---

[1] - إغاثة اللهفان (533/1 و536-537).

الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ثلاثا... الحديث، ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن إبراهيم بن سعد: حدثني أبي عن محمد بن إسحق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما–قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فلهذا رجح أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه، ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحق إلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها، وتعدد طرقها أفادت العلم بأنها أقوى من حديث البتة بلا شك، ولا يمكن من شمَّ روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث»[1]. انتهى كلام ابن القيم بطوله.

وحديث ابن جريج الذي أشار إليه ابن القيم، هو حديث ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النَّبيِّ ﷺ عن عكرمة، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: طلَّق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مزينة، فجاءت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عنِّي إلا كما تُغْنِّي هذه الشَّعرة – لشعرة أخذتها من رأسها–، ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النَّبيُّ ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته، ثمَّ قال لجلسائه: «**أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا**»، قالوا: نعم : فقال النَّبيُّ ﷺ: «**طلِّقها**»، ففعل فقال: «**راجع امرأتك أمَّ ركانة**»، فقال: إنِّي طلَّقْتُها ثلاثًا يا رسول الله قال: «**قد علمت، راجعها**»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾. [الطلاق: 01].

وقد تكلَّم ابن القيم على هذا الحديث في موضع سابق وصحَّحه وقدَّمة على الحديث باللفظ الآخر، وتعقَّب الذين ضعَّفوه بقوله بعدما أورده: «فإن قيل: فهذا الحديث فيه مجهول، وهو بعض بني أبي رافع، والمجهول لا تقوم به حجة فالجواب من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنَّ الإمام أحمد قد قال في «**المسند**»: حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد ابن إسحق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: طلَّق ركانةُ بن عبد يزيد أخو المطلب امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحد، فحزن عليها حُزْنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: «**كيف طلقتها؟**»، قال: طلقتها ثلاثا، قال: «**في مجلس واحد؟**»، قال: نعم، قال: «**فإنَّما تلك واحدة؛ فأرجعها إن شئت**»، قال: فراجعها، قال: وكان ابن عباس يرى أنَّ الطَّلاق عند كل طهر...، الوجه الثَّاني: أنَّ هذا المجهول هو من التابعين، من أبناء مولى النَّبيِّ ﷺ ولم يكن الكذب مشهورًا فيهم، والقِصَّة معروفةٌ محفوظة، وقد تابعه عليها داود بن

---

[1] – إغاثة اللهفان(1/547-548)، وبنحوه في تهذيب سنن أبي داود(2/914-917)، وزاد المعاد(5/241-242)، وإعلام الموقعين(4/378-382).

الحصين، وهذا يدلُّ على أنَّه حفظها، الوجه الثَّالث: أنَّ روايته لم يعتمد عليها وحدها، فقد ذكرنا رواية داود بن الحصين وحديث أبي الصهباء، فهب أنَّ وجود روايته وعدمها سواء، ففي حديث داود كفاية وقد زالت تهمة تدليس ابن اسحق بقوله: حدثني»[1].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابن القيم في عدد من كتبه[2]، على مسألة طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ وأطال النَّفس فيها جدًّا[3]، وانتصر للقول بأنَّ طلاق الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ لا يقع إلا واحدة، تَبَعًا لشيخه ابن تيمية-رحمه الله-، واستدلَّ بأدلَّة من الكتاب والسنَّة وأقوال الصحابة والتابعين، خلافًا لجماهير أهل العلم الذين يقولون بوقوعه ثلاثًا، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة، واستدلَّ الجمهور بأدلة كثيرة من الكتاب والسنَّة وأقوال السلف، وكان من بينها حديث ركانة المتقدِّم بلفظ: أنَّه طلَّق امرأته البتَّة فأتى رسول الله ﷺ فقال: «**ما أردت؟**»، قال: واحدة، قال: «**آلله ما أردت بها إلا واحدة؟**»، قال: آلله ما أردت بها إلا واحدة، ووجه الدَّلالة عند الجمهور أنَّه حلَّفه ما أراد بها إلا واحدة، وهذا يدلُّ على أنَّه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك ولو كانت واحدة مطلقا لم يفترق الحال بين أن يريد واحدة أو أكثر، أمَّا حديث ركانة بلفظ ابن جريج: «عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: طلَّق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أمَّ ركانة ... فقال: «**راجع امرأتك أم ركانة**»، فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال: «قد علمت، راجعها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 01]»، فقد ضعَّفه الجمهور بجهالة شيخ ابن جريج، وهو بعض بني أبي رافع، فتعقَّبهم ابنُ القيم بأنَّ حديث ركانة باللفظ الذي استدلَّ به الجمهور حديثٌ لا يَصِحُّ، وأنَّ اللَّفظ الصَّحيح هو حديث ابن جريج الذي ضعَّفوه.

---

[1] - إغاثة اللهفان(1/506-508).

[2] - المرجع السابق (1/502-580)، وزاد المعاد(5/226-248)، وإعلام الموقعين(4/377-408).

[3] - أخَذْتُ من كتاب إغاثة اللهفان حوالي ثمانين صحيفة (من ص:502إلى ص:580 من الجزء الأول)، ومن كتاب إعلام الموقعين أكثر من ثلاثين صحيفة لكن بصغر حجم الكتابة وتقارب الأسطر.

وحديث ركانة باللفظ الأوَّل، أخرجه الطيالسي[1]، وأحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6]، والدارمي[7]، والبخاري[8]، وابن أبي عاصم[9]، وأبو يعلى[10]، والدارقطني[11]، وابن حبان[12]، وابن عدي[13]، والعقيلي[14]، والطبراني[15]، وأبو نعيم[16]، والحاكم[17]، والبيهقي[18]، من طرق[19] عن جرير بن حازم، حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّه طلَّق امرأته البتَّة، فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «ما أردت بذلك؟» قال: واحدة، قال: «آلله؟» قال: آلله، قال: «هو ما أردت». هذا لفظ أحمد، وهذا الحديث فردٌ غريبٌ، رواتُه أكثرهم مجاهيل وقد تكلَّم فيه الأئمَّة وضعَّفوه.

---

(1) – المسند(510/2).

(2) – المرجع السابق (532/39).

(3) – المصنف(422/6-423 رقم 18319).

(4) – السنن(كتاب الطلاق، باب في البتة، ص 251 رقم 2208).

(5) – الجامع(كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، ص 209 رقم 1177)، و العلل الكبير(ص 171).

(6) – السنن(كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، ص 222 رقم 2051).

(7) – المرجع السابق (كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، ص 311-312 رقم 2309).

(8) – التاريخ الكبير(148/5).

(9) – الآحاد والمثاني(356/1).

(10) – المسند(107/3).

(11) – السنن(60/5 رقم 3981).

(12) – صحيح ابن حبان(97/10).

(13) – الكامل(190/4).

(14) – الضعفاء الكبير(282/2).

(15) – المعجم الكبير(70/5 رقم 4612).

(16) – معرفة الصحابة(1113/2 رقم 2804).

(17) – المستدرك(199/2).

(18) – السنن الكبرى(342/7 و10/ 43و44).

(19) – وقفت على سبعة عشر نفسًا رووه عن جرير بن حازم، وهم: يزيد بن هارون، ووكيع، وحجَّاج بن منهال، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وسليمان بن داود أبو الربيع الزهراني العتكي، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن حرب، وشيبان بن فروخ، وقبيصة بن عقبة، وعبيد الله بن موسى، وعارم بن الفضل، ومحمَّد بن يوسف الفريابي، وأبو غسَّان مالك بن إسماعيل، عاصم بن علي، ومعاوية بن عمر، وأبو نصر التمار، وموسى بن داود.

أمَّا الزبير بن سعيد الشَّامي، فضعيفٌ عند أكثر الأئمَّة[1]، قال ابن معين: «ضعيف»[2]، وقال مرَّة: «ليس بشيء»[3]، وقال المرُّوذي: «سألته-يعني أحمد- عن الزبير بن سعيد، فليَّن أمرة»[4]، وقال أبوداود: «في حديثه نكارة، لا أعلمني إلا سمعت يحي يقول هو ضعيف»[5]، وقال العجلي: «روى حديثًا منكرًا في الطَّلاق»[6]، وضعَّفه ابنُ المديني وصالح جزره والنَّسائي وزكريا السَّاجي[7].

وأمَّا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، فمجهولٌ، لم يرو عنه إلا الزبير بن سعيد الهاشمي، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[8] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال فيه العقيلي: «ولا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد»[9]، وقال ابن حجر: «ليِّن الحديث»[10]، وأمَّا ابن حبان فأورده في «**الثقات**»[11] على عادته في توثيق المجاهيل، وقد ضعَّف الأئمَّة حديثه هذا عن أبيه.

وأمَّا أبو عبد الله المتقدِّم وهو عليُّ بن يزيد بن ركانة، فقال البخاري: «عليُّ بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه»[12]، وقد قال ابن عدي: «وعليُّ بن يزيد بن ركانة يعرف بهذا الحديث يرويه عنه

---

(1) - إلا ما كان في رواية عن الدوري عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة»، كما في الكامل(190/4)، وتهذيب الكمال(306/9)، وتهذيب التهذيب التهذيب(624/1)، وقد وردت ترجمة الزبير هذا في «تاريخ الدوري» في موضعين، قال ابن معين في الأوَّل فيه(143/4): «ليس بشيء»، وقال في الثاني(381/4): «كان ضعيفا»، وهذا موافق لما نقله ابن أبي حاتم والعقيلي وأبو داود وابن عدي وابن محرز عن يحي بن معين، ولم ينقل أحدٌ منهم أنَّه وثقه، إلا ما في «الكامل»، وقد رواه ابنُ عدي عن أحمد بن الحسين الصوفي قال: سمعت عبَّاسًا يقول: سمعت يحي يقول: الزبير بن سعيد الهاشمي ثقة، وهذا يُخالِف كما مرَّ ما في «تاريخ الدوري» وما نقله الأئمَّة عن ابن معين، وأحمد بن الحسين الصوفي فيه كلامٌ، فلعلَّه من أوهامه-والله أعلم-، وكذلك ذكر الزبير بن سعيد ابن حبان في الثقات(333/6)-والله أعلم-.

(2) - سؤالات ابن الجنيد(ص 307).

(3) - تاريخ الدوري(143/4)، والجرح والتعديل(582/3).

(4) - علل المروذي(ص 103 رقم 157).

(5) - سؤالات الآجري(ص 310).

(6) - الثقات(367/1).

(7) - ينظر: تاريخ بغداد(464/8)، وتهذيب الكمال(305/9-307).

(8) - التاريخ الكبير(147/5-148)، والجرح والتعديل(114/5).

(9) - الضعفاء الكبير(282/2).

(10) - تقريب التهذيب(ص 256).

(11) - الثقات(165/5).

(12) - التاريخ الكبير(301/6).

ابنه عبد الله بن علي»[1]، وقال ابن حجر: «مستور»[2]، وذكره ابن حبان في كتابه «**الثقات**» كعادته، فهذا غريبُ الإسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

قال ابن عدي: «وعليُّ بن يزيد بن ركانة يُعرف بهذا الحديث، يرويه عنه ابنه عبد الله بن علي، ويرويه عنه عبد الله الزبير بن سعيد، ولا أعلم رواه عن الزبير غيرَ جرير بن حازم ولا أعرف له غيره»[3].

قلت: قد رواه عبد الله بن المبارك كذلك عن الزبير بن سعيد وخالف جريرَ بن حازم في إسناده، فقد أخرج مسدد بن مسرهد[4]، والدَّارقطني[5]، عن حبان، كلاهما-مسدد، وحبان وهو بن موسى المروزي- قالا حدثنا ابن المبارك، أنا الزبير بن سعيد، أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، قال: كان جدِّي ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إنِّي طلَّقت امرأتي البتَّة، فقال: «ما أردت؟»، فقال: أردت واحدة، قال: «**آلله؟**» قال: الله، قال: «**فهي واحدة**».

هكذا رواه مسدد وحبان موسى المروزي عن ابن المبارك عن الزبير عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن جدِّه ركانة بن عبد يزيد، وهذا منقطع.

وخالف مسدَّدًا وحبانَ بنَ موسى المروزي إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل[6] ويحيى بن عبد الحميد الحماني[7]، فروياه عن عبد الله بن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن السَّائب، عن جدِّه ركانة بن عبد يزيد أنَّه طلق امرأته البتة، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال:... الحديث، فإسحاقُ بنُ أبي إسرائيل ويحيى الحماني جعلاه عن عبد الله بن علي بن السَّائب، بينما جعله مسدَّد وحبان المروزي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، والظاهر أنَّ رواية مسدد وحبان أرجح، ومهما يكن من التَّرجيح بين الرِّوايتين فإنَّ عبد الله بن المبارك قد خالف جريرَ بن حازم فرواه منقطعا، لأنَّ كلًّا من عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، وعبد الله بن علي بن السائب، لم يدرك ركانة بن عبد يزيد، وعبد الله بن المبارك وجرير بن حازم كلاهما إمامان حافظان، فيحتمل أن يكون هذا من الاضطراب الذي أشار إليه الإمام البخاري.

---

(1) - الكامل(355/6).

(2) - تقريب التهذيب (ص 345).

(3) - الكامل(355/6).

(4) - في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (157/4 رقم 3331).

(5) - السنن (62/5 رقم 3982).

(6) - أخرج روايته: الدارقطني في السنن (63/5 رقم 3983).

(7) - أخرج روايته: الطبراني في الكبير(70/5)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1114/2 رقم 2806).

وقد جاءت طريق أخرى لحديث ركانة هذا بلفظ البتة، فقد أخرج الشافعي[1] ومن طريقه أبوداود[2] والدارقطني[3] والعقيلي[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] والبغوي[7]، حدثني عمِّي محمَّد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأتَه سُهيمة البتَّةَ، فأخبر النَّبيَّ ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقها الَانية في زمان عمر والثَّالثة في زمان عثمان.

وهذا إسنادٌ كذلك فيه مجهولان؛ عبد الله بن علي بن السَّائب[8] عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة[9].

قلت: قد ضعَّف الأئمَّةُ هذا حديث ركانة بهذا اللفظ.

قال الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: حديث ركانة في البتة، فضعَّفه، وقال: ذاك جعله بنيته»[10]، وقال أحمد أيضا: «حديث ركانة في البتة ليس بشيء»[11]، وقال الترمذي بعد روايته للحديث: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطرابٌ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أنَّ ركانة طلَّق امرأته ثلاثا»[12].

قلت: أشار الإمام البخاري إلى أنَّ هذا الحديث مخالفٌ لما رواه ابن عباس أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثًا، مع أنَّ الحديثَ حديثٌ واحدٌ، والقصَّة واحدة، وهذا تعليلٌ بالمخالفة، كما سيأتي في الكلام على حديث ابن عباس هذا.

---

(1) – مسند الشافعي (913/1 رقم 762 و1518/2 رقم 1317 ط دار البشائر).

(2) – السنن (كتاب الطلاق، باب في البتة، ص 251 رقم 2206 و2207).

(3) – المرجع السابق (59/5-60 رقم 3978 و3979 و3980).

(4) – الضعفاء الكبير(282/2).

(5) – المستدرك(199/2-200).

(6) – السنن الكبرى (342/7 و181/10)، والصغرى (338/6 و340).

(7) – شرح السنة(209/9).

(8) – ترجم له البخاري في الكبير(149/5)، وابن أبي حاتم(114/5)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن حجر في التقريب (ص 256): «مستور».

(9) – ترجم له البخاري في الكبير(84/8)، وابن أبي حاتم(454/8)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

(10) – إغاثة اللهفان(547/1).

(11) – العلل المتناهية لابن الجوزي(639/2).

(12) – الجامع للترمذي (ص 209 بعد حديث رقم 1177)، ونحوه في العلل الكبير(ص 171).

وقال البخاري كذلك: «عليُّ بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه»[1]. يقصد البخاري هذا الحديث لأنَّه لا يعرف إلا به، وقال العقيلي في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة: «ولا يتابع على حديثه، مضطرب»[2]، ثمَّ ساق له هذا الحديث، وقال العجلي في ترجمة الزبير بن سعيد الهاشمي: «روى حديثا منكرًا في الطلاق»[3]، يقصد هذا الحديث.

وقد أعلَّ أحمد والبخاري كذلك هذا الحديث بلفظ البتة بمخالفته لما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثا، وهو حديثُ ابن جريج؛ حديثُنا الثَّاني في هذا التَعَقُّب، وهو الآتي.

قال شيخ الإسلام بعدما ذكر الحديث السابق بطرقه: «فإنَّ هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعَّف حديثَهم أحمدُ بن حنبل وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل: حديثُ ركانة في البتة ليس بشيء، وقال أيضًا: حديث ركانة لا يثبت أنَّه طلق امرأته البتة، لأنَّ ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثًا»، وأهلُ المدينة يُسَمُّون «ثلاثًا» البتة، فقد استدلَّ أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنَّه طلقها ثلاثًا، وبيَّن أنَّ أهلَ المدينة يُسَمُّون من طلَّق ثلاثًا طلَّق البتة، وهذا يدلُّ على ثبوت الحديث عنده، وقد بيَّنه غيره من الحُفَّاظ، وهذا الإسناد هو قول ابن إسحاق: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسنادٌ ثابتٌ عن أحمد وغيره من العلماء، وبهذا الإسناد رُوِيَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَه زينب على زوجها بالنكاح الأوَّل»»[4]، وقال أيضًا: «لكن الأئمَّة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه، كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره ضعَّفوا حديث البتة...»[5]. ثمَّ ذكر نحوَ الكلام الأول، وقد سبق قول البخاري عن هذا الحديث: «فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عبَّاس أنَّ ركانة طلَّق امرأتَه ثلاثًا».

وأمَّا حديث ركانة باللفظ الثَّاني، وهو حديثُ ابنِ عباس الذي ذكر أحمد والبخاري أنَّه يخالف

---

(1) - التاريخ الكبير(301/6).

(2) - الضعفاء الكبير(282/2).

(3) - الثقات(367/1).

(4) - الفتاوى الكبرى(254/3)، ونحوه في مجموع الفتاوى(33/14-15).

(5) - الفتاوى الكبرى(283/3)، ومجموع الفتاوى(33/15).

حديث ركانة بلفظ البتة، فأخرجه: أحمد[1]، والبيهقي[2]، عن إبراهيم بن سعد، وأبو يعلى عن يونس بن بكير[3]، وأبو نعيم عن يزيد بن هارون[4]، ثلاثتهم-يعني سعد بن إبراهيم، ويونس بن بكير، ويزيد بن هارون- عن محمَّد بن إسحاق، حدَّثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلَّق ركانةُ بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحزن عليها حُزْنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلَّقتها؟» قال: طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: «في مجلسٍ واحدٍ؟» قال: نعم، قال: «فإنَّما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت» قال: فرجعها، فكان ابنُ عباس: يرى أنَّما الطلاق عند كلِّ طهر. هذا لفظ أحمد.

قلت: هذا إسنادٌ ضعيفٌ إن لم يكن مُنْكَرًا، فيه داود بن الحصين مختلفٌ فيه، وقد شدَّد العبارة فيه غيرُ واحد، وتكلَّم الأئمة فيما يرويه عن عكرمة[5].

قال أبو حاتم: «سئل عليُّ بن المديني عن داود بن حصين، فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة»[6]، وقال عليُّ بن المديني: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: كنُّا نتقي حديث داود بن حصين، وقد روى مالك عن داود ابن الحصين»[7]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لتُرِك حديثه»[8]، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير»[9]، وقال ابن حجر: «ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج»[10].

---

(1) - المسند (215/4 رقم 2387).

(2) - السنن الكبرى(339/7).

(3) - المسند (379/4 رقم 2500).

(4) - معرفة الصحابة (1113/2 رقم 2803).

(5) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(408/3-409)، وتهذيب التهذيب(561/1-562).

(6) - الجرح والتعديل(409/3).

(7) - المرجع السابق (409/3).

(8) - المرجع السابق (409/3).

(9) - تهذيب الكمال(381/8).

(10) - تقريب التهذيب (ص 138).

فقولُ ابن القيم في موضعٍ آخر: «وأمَّا تضعيف حديث داود بن الحصين، عن عكرمة[1]، فمِمَّا لا يلتفت إليه، فإنَّ هذه التَّرجمة صحيحةٌ هند أئمَّة الحديث لا مطعن فيها»[2]، غريبٌ بعد كلام هؤلاء الأئمَّة في هذه الترجمة.

قلت: هذا الحديث من روايته عن عكرمة، وقد قال البيهقي بعد روايته للحديث بهذا الإسناد: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحُجَّة مع ثمانيَةٍ رووا عن ابن عباس –رضى الله عنهما–فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة: أنَّ طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق»[3].

لكن لم ينفرد داود بن الحصين بهذا الحديث، بل قد توبع؛ تابعه بعض بني أبي رافع، فقد أخرج عبد الرزاق[4] ومن طريقه أبو داود[5] ومن طريقه البيهقي[6]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى النَّبيِّ ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلَّق عبد يزيد أبو ركانة، وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت النَّبيَّ ﷺ، فقالت: ما يُغْنِي عَنِّي إلا كما تُغني هذه الشَّعرة، لشعرةٍ أخذتها من رأسها، ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النَّبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بركانة، وإخوته، ثمَّ قال لجلسائه: «**أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟**»، قالوا: نعم، قال النَّبيُّ ﷺ لعبد يزيد: «**طلِّقها**» ففعل، ثمَّ قال: «**راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟**»، قال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: «**قد علِمتُ راجعها**»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 01].

قال أبو داود: «وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ ركانة، طلَّق امرأتَه البتة، فردَّها إليه النَّبيُّ ﷺ أصح، لأنَّ ولدَ الرَّجل، وأهلَه أعلمُ به، إنَّ ركانة إنَّما طلَّق امرأتَه البتة، فجعلها النَّبيُّ ﷺ واحدة».

---

(1)(1) – هو حديث ابن عباس: «ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأوَّل، لم يحدث شيئا»، فإنَّه يروى بإسنادِ هذا الحديث نفسه، وقد سبق(ص).

(2) – تهذيب السنن(959/2)،

(3) – السنن الكبرى(339/7).

(4) – المصنف(390/6).

(5) – السنن(كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ص 250 رقم 2196).

(6) – السنن الكبرى(339/7).

قلت: هذه المتابعة لا تنفع لأنَّ راويها عن عكرمة مجهولٌ، وهو بعضُ بني أبي رافع، وقد وقفتُ- ولله الحمد والمِنَّة ولم أجد من نَبَّهَ على هذا[1]- على تسمية على الرَّاوي الذي أُبْهِمَ في رواية عبد الرزاق وأبي داود، وهو محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع، فقد أخرج الحاكم[2]، هذا الحديث عن يزيد بن المبارك، ثنا محمَّد بن ثور، عن ابن جريج، عن محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: طلَّقَ عبدُ يزيد أبو ركانة أمَّ ركانة ثمَّ نكح امرأةً من مزينة...فذكر الحديث.

ومحمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع، ضعيفٌ جِدًّا، بل منكر الحديث، قال أبو حاتم: «ضعيفُ الحديث، منكرُ الحديث جدًّا، ذاهب»[3]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[4]، وقال: «ضعيفٌ، ذاهبُ الحديث»[5]، وقال الدَّارقطني: «متروك له معضلات»[6].

وبهذا يَتَبَيَّن أنَّ هذا الإسناد ضعيفٌ جدًّا، فلا يصلح للمتابعة، فيبقى حديث عكرمة عن ابن عباس ضعيف لا يصح.

وقد صحَّح شيخ الإسلام هذا الحديث وتبعه ابن القيم ولم يطلعوا على أقوال الأئمَّة في رواية داود بن الحصين عن عكرمة، ولم يطَّلِعوا على رواية الحاكم التي ذكرت اسم الرَّاوي المجهول من بني أبي رافع، وهو محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع، وهم منكر الحديث، وكذلك حسَّن بعضُ المعاصرين هذا الحديث بمتابعة بعض بني أبي رافع لداود بن الحصين، ولم يطَّلِّعوا على الأمرين الآنفين اللذين يُبَيِّنان أنَّ الحديث بهذا اللَّفظ ضعيفٌ إن لم يكن مُنْكَرًا.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَّضِح بجلاء أنَّ الحديثين جميعًا ضعيفان، وقد صحَّح جماعةٌ من العلماء الحديث باللفظ الأوَّل: «أن ركانة طلق امرأته البتة»، وضعَّفوا اللفظ الآخر: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثا»، منهم الشَّافعي والبيهقي، وذكر أبو داود أنَّ الحديث الأوَّل أصح، وعكس بعضُهم، فضعَّف حديث البتة منهم أحمد والبخاري-والله أعلم بالصواب-.

4) **الترجيح:**

---

(1) - ثمَّ رأيت بعدُ ابنَ رجب-رحمه الله-قد صرَّح باسم هذا الرَّاوي وهو محمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع كما في السير الحاثّ إلى علم الطَّلاق الثَّلاث ليوسف بن عبد الهادي (ص 31).

(2) - المستدرك(491/2).

(3) - الجرح والتعديل(2/8).

(4) - التاريخ الكبير(171/1)، والضعفاء الصغير (ص 123).

(5) - العلل الكبير للترمذي (ص 395).

(6) - سؤالات البرقاني (ص 64).

ممَّا تقدَّم ذكره يَتَّضِح أنَّ الحديث باللفظين جميعًا ضعيفٌ، وأنَّ ابن القيم مصيب في تعقبه في تضعيف لفظ البتة، ولم يكن مصيبًا في تصحيح لفظ الثلاث-والله أعلم-.

لكن يبقى أن يُنَبَّه إلى أنَّ قصة تطليق ركانة لامرأته قِصَّةٌ مشهورةٌ استدلَّ بها كثيرٌ من الأئمَّة من الصدر الأوَّل، سواء بلفظ البتة، أو بلفظ الثلاث، وهذا ممَّا يدلُّ أنَّ لهذه القصة أصلا، وقد عرفتَ فيما سبق أن إسناديْ الحديث باللفظين جميعا ضعيف، وهذا أمرٌ مشكلٌ جِدًّا، ويُحتَمل ترجيح لفظ الثلاث بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثَّلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: «إنَّ النَّاسَ قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»[1]، ويُحْتَمل ترجيح لفظ البتة بما رواة جماعة من أصحاب ابن عباس كعطاء بن أبي رباح وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم أنَّ ابنَ عباس أجاز الثَّلاث، وهذا الذي أشار إليه البيهقي بقوله في حديث محمَّد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلَّق ركانةُ امرأتَه ثلاثًا في مجلس واحد: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحُجة مع ثمانيةٍ رووا عن ابن عباس-رضى الله عنهما- فُتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة: أنَّ طلاق ركانة كان واحدةً وبالله التوفيق»[2]، -والله أعلم-.

تنبيه:

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-أصله في التَّعقبات من قسم التصحيح وجعلته هنا لعلاقته بالحديث باللفظ الآخر-والله أعلم-.

التعقب التّاسع

1) رأي المتعقب عليه:

قال ابن القيم ناقلا عن القائلين بوقوع طلاق الثلاث احتجاجهم ببعض الأدلة: ومنها: ما رواه الدَّارقطني من حديث الحسن البصري، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، ثمَّ أراد أن يُتْبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول اللهﷺ، فقال: «يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله تعالى، إنَّك قد أخطأتَ السُنَّة، والسُنَّة أن تستقبل الطهر، فَتُطلِّق عند ذلك أو أمسك»، فقلت: يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثًا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا كانت تَبِين منك وتكون معصية».

2) رأي ابن القيم:

---

[1] - أخرجه مسلم (كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، ص 609 رقم 3673)، وأحمد (61/5 رقم 2875)، وغيرهما.

[2] - السنن الكبرى(339/7).

قال ابن القيم: «وأمَّا حديث الحسن عن ابن عمر، فهو أمثلُ هذه الأحاديث الضعاف، قال الدارقطني: حدثنا علي بن محمد بن عُبَيد الحافظ، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا يعلي بن منصور، حدثنا شعيب بن رُزَيْقٍ، أن عطاءً الخرساني حدَّثهم، عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، فذكره، وشعيب وثَّقه الدارقطني، وقال أبو الفتح الأزدي: فيه لين، وقال البيهقي وقد روى هذا الحديث: وهذه الزِّيادات انفرد بها شعيب، وقد تكلَّموا فيه. انتهى، ولا ريب أنَّ الثِّقات الأثبات الأئمَّة رووا حديث ابن عمر هذا، فلم يأتِ أحدٌ منهم بما أتى به شعيب البتة، ولهذا لم يروِ حديثَه هذا أحدٌ من أصحاب الصحيح ولا السنن»[1].

وقال: «وأمَّا قوله: «والسُنَّة أن يستقبل الطهر فيطلق لكلِّ قرء»، فهو حديثٌ قد تكلَّم النَّاسُ فيه، وأنكروه على عطاء الخراساني؛ فإنَّه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرُّواة، قال البيهقي: وأمَّا الحديث الذي رواه عطاء الخراساني، عن ابن عمر، في هذه القِصَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «قال السُنَّة أن يستقبل الطهر فيطلق لكلِّ قرء»، فإنَّه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيفٌ في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به»[2].

3) المناقشة:

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-بهذا اللفظ، أخرجه الدارقطني[3] ومن طريقه ابن الجوزي[4] والبيهقي[5]، من طرق عن معلَّى بن منصور، نا شعيب بن رزيق، أنَّ عطاءً الخراساني حدَّثهم، عن الحسن، قال: نا عبد الله بن عمر، أنَّه طلَّق امرأته تطليقةً وهي حائض، ثمَّ أراد أن يُتْبِعَهَا بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنَّك قد أخطأتَ السُنَّة، والسُنَّةُ أن تستقبل الطُّهر فيطلق لكلِّ قروء**»، قال: فأمرني رسولُ الله ﷺ فراجعتُها، ثمَّ قال: «**إذا هي طهرت فطلِّق عند ذلك أو أمسك**»، فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلَّقْتُها ثلاثًا كان يحلُّ لي أن أراجعها؟، قال: «لا، كانت تَبين منك وتكون معصية».

قلت: هذا إسنادٌ يرويه معلَّى بن منصور، نا شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر، تفرَّد به شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني به.

---

[1]- إغاثة اللهفان(1/549-550).

[2] - تهذيب سنن أبي داود(2/894).

[3] - السنن(5/56-57 رقم 3974).

[4] - التحقيق في أحاديث الخلاف(2/291-292 ط الكتب العلمية).

[5] - السنن الكبرى(7/430 و334).

أمَّا معلَّى بن منصور، فثقة فقيه، وثَّقه الأئمة؛ يحي بن معين[1]، وأبو حاتم[2]، وأبو زرعة[3]، ويعقوب بن شيبة[4]، والعجلي[5]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[6]، وأمَّا ما ذكره أبو حاتم قال: «قيل لأحمد بن حنبل، كيف لم تكتب عن المعلى بن منصور الرَّازي؟ فقال: كان يكتب الشُّروط، ومن كتبهَا لم يخل من أن يكذب»[7]، فهذا ورعٌ من الإمام أحمد، وليس فيه أنَّه رمى المعلَّى بالكذب، وقد جاء عن محمَّد بن يوسف بن الطبَّاع قال: «سألت أحمد بن حنبل عن معلَّى الرَّازي، فسكت»[8]، وهذا دليلٌ على أنَّ الإمام أحمد قد توقَّف في أمره، ولم يحكم عليه، ولهذا لم يزد ابن عدي في ترجمته على إيراد قول أحمد هذا، ثمَّ قال: «ولمعلَّى بن منصور حديثٌ صالحٌ عن ثقات النَّاس يرويه عنهم، وقد حدَّث عنه من المعروفين جماعةٌ، وأرجو أنَّه لا بأس بحديثه، لأنِّي لم أجد في حديثه حديثًا منكرًا فأذكره»[9]، فهو لم يجد كلامًا للأئمَّةِ يقدح فيه إلا سكوت أحمد، وقد وثَّقه الأئمَّةُ كما سبق، وقد قال أبو زرعة: «رحم الله أحمد بن حنبل، بلغني أنَّه كان في قلبه غصصٌ من أحاديث ظهرت عن المعلَّى بن منصور كان يحتاج إليها، وكان المعلَّى أشبه القوم –يعني أصحاب الرأي– بأهل العلم، وذلك أنَّه كان طلابةً للعلم ورحل وعنى به، فتصبَّر أحمد عن تلك الأحاديث ولم يسمع منه حرفًا، وأمَّا عليُّ بن المديني وأبو خيثمة وعامَّةُ أصحابنا فسمعوا منه، المعلَّى صدوق»[10]، وقال ابنُ حجر: «معلَّى بن منصور الرَّازي أبو يعلى نزيل بغداد، ثقةٌ سُنِّيٌّ فقيه، طُلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أنَّ أحمد رماه بالكذب»[11].

ومع ذلك فلم يتفرد المعلى بهذا الحديث بل توبع، فقد أخرج الطبراني[12]، عن علي بن سعيد الرَّازي، ثنا يحي بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، وعن محمَّد بن هارون بن محمد

---

(1) – الجرح والتعديل(334/8).

(2) – المرجع السابق (334/8).

(3) – تاريخ بغداد(188/13).

(4) – المرجع السابق (188/13).

(5) – الثقات(289/2).

(6) – (182/9).

(7) – الجرح والتعديل(334/8).

(8) – الكامل(107/8).

(9) – المرجع السابق (107/8).

(10) – تاريخ بغداد(188/13).

(11) – التقريب (ص 473).

(12) – مسند الشاميين (354/3 رقم 2455 و355 رقم 2456)، وذكر الزيلعي في نصب الراية(220/3)، أن الطبراني قد رواه في المعجم الكبير.

بن بكَّار الدِّمشقي، ثنا العبَّاس بن الوليد الخلال، ثنا الوليد بن مسلم، كلاهما –عثمان بن سعيد بن كثير، والوليد بن مسلم– كلاهما عن شعيب بن زريق به، فصحَّ السند إلى شعيب بن زريق، فيبقى النَّظرُ فيه وفي عطاء الخراساني.

أمَّا شعيبُ بنُ زُرَيْق، فهو الشَّامي أبو شيبة المقدسي، سكن طرسوس ثمَّ سكن فلسطين، قال فيه دحيم: «لا بأس به»[1]، وقال الدارقطني: «ثقة»[2]، وقال البخاري: «مقارب الحديث»[3]، وقال الأزدي: «لين»[4]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني»[5].

قلت: كأنَّ ابن حبان يُضَعِّف روايته عن عطاء، وهذا الحديث منها، فلعلَّه من أوهامه، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»[6]، فلعلَّه أراد في روايته عن عطاء.

وأمَّا عطاء الخراساني، فاختلف الأئمَّةُ فيه، فوثَّقه أحمد وابن معين[7]، وأبو حاتم[8]، وابن سعد[9]، والنَّسائي[10]، والدارقطني[11]، وغيرهم، وضعَّفه البخاري، فقد سأل الترمذيُّ البخاريَّ عن حديث فيه عطاء الخراساني، فقال: «...ما أعرف لمالك بن أنس رجلًا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت له: ما شأنه؟ قال: عامَّة أحاديثه مقلوبة، روي عن سعيد بن المسيب أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ وأفطر في رمضان، وبعض أصحاب سعيد بن المسيب يقول سألت سعيدًا عن هذا الحديث، فقال: كذَب عليَّ عطاء لم أحدِّث هكذا، وروى عطاء، عن أبي سلمة، عن عثمان وزيد بن ثابت في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وروى حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان أنَّه قال في المولي يوقف، وروى عطاء عن سعيد بن المسيب قال إذا أقام أربعًا صلَّى أربعًا، وروى داود بن أبي

---

(1) – الجرح والتعديل(346/4).

(2) – سؤالات البرقاني (ص 36).

(3) – العلل الكبير للترمذي (ص 271 ت السامرائي).

(4) – ميزان الاعتدال(276/2).

(5) – الثقات(308/8).

(6) – تقريب التهذيب (ص 208).

(7) – تاريخ الدارمي (ص 146 رقم 499)، وتاريخ الدوري(178/3)، والجرح والتعديل(334/6).

(8) – الجرح والتعديل(334/6)، وفيه: قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عطاء الخراساني، فقال: لا بأس به صدوق، قلت: يحتج بحديثه؟ قال نعم».

(9) – الطبقات الكبرى (373/9 رقم الترجمة 4455).

(10) – تهذيب الكمال(210/20).

(11) – تهذيب الكمال(210/20).

هند، عن سعيد بن المسيب خلاف هذا، قلت له: فإنَّ قتادة روى عن سعيد بن المسيب، قال: إذا أقام أربعًا صلَّى أربعًا، مثل ما روى عطاء، قال محمَّد: أرى قتادة أخذه عن عطاء»[1].

قلت: ضعَّف الإمام البخاري عطاءً الخراساني اعتمادا على أمرين؛ الأمر الأوَّل: تكذيب سعيد بن المسيب له، الأمر الثَّاني: أنه روى أحاديث مقلوبة، وأخطأ في أحاديث.

أمَّا **الأمر الأوَّل**: وهو تكذيب سعيد بن المسيب له، فلا يصح التَّمسُّك به في تضعيف عطاء، وذلك لأنَّ سياق كلام ابن المسيب يدلُّ على أنَّه خطَّأ عطاء ولم يكذبه، والكذب في لغة الحجاز يطلق على الخطأ، وهذا الإمام أحمد نقل قول سعيد في عطاء ومع ذلك وثَّقه بما يدلُّ أنَّه لم يفهم من قول سعيد ما فهمه البخاري، ولذلك لم يرض الإمام الترمذي قول شيخه البخاري هذا ولم يقنع بتضعيفه لعطاء، فقال بعد هذا كلام البخاري المتقدم مباشرة: «وعطاء الخراساني رجلٌ ثقةٌ روى عنه الثِّقات من الأئمَّة مثل مالك ومعمر وغيرهما، ولم أسمع أنَّ أحدًا من المتقدِّمين تكلَّم فيه بشيء»[2].

وأمَّا **الأمر الثَّاني**: وهو أنَّه روى أحاديث مقلوبة، وأخطأ في أحاديث، فكان ماذا، فلم يسلم من الخطأ أحدٌ، وعطاء كغيره من الثِّقات يخطئ خصوصًا وأنَّه مُكثر من الرِّواية لا سيما في التَّفسير فخطؤه في أحاديث معدودة يغتفر في الكمِّ الهائل من الرِّوايات.

ولقد دافع الإمامُ ابنُ رجب عن عطاء الخراساني وأجاب على تضعيف البخاري له، وأحسن في ذلك بما لا مزيد عليه، وخلص أنَّه إمامٌ ثقةٌ، وقد يخطئ كغيره من الأئمة، فقال: «وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ عطاءً الخراساني ثقة، ثقة، عالمٌ ربانيٌّ، وثَّقه كلُّ الأئمَّة ما خلا البخاري، ولم يوافق على ما ذكره، وأكثر ما فيه أنَّه كان في حفظه بعض سوء وقال شعبة: «نا عطاء الخراساني، وكان نسياً»، وقال ابن معين عنه: «هو ثبت، وكان كثير الإرسال»، نقله عنه الغلابي، وكان سفيان الثَّوري يحثُّ على الأخذ عنه، وَوَثَّقه الأوزاعي، وأحمد، وعلي، ويحي، ويعقوب بن شيبة، ومحمَّد بن سعد، والعجلي، والطبراني، والدارقطني، وقد بيَّن الترمذي في «**علله**» أنَّ ما ذكره البخاري لم يوافق عليه، وأنَّه ثقةٌ عند أهل الحديث»[3]. انتهى كلام ابن رجب.

---

[1] – العلل الكبير (ص 271-272).

[2] – المرجع السابق (ص 272).

[3] – شرح علل الترمذي(780/2)، وينظر كذلك: (781/2-782)، والمرسل الخفي(1644/4-1653).

وأمَّا قول ابن حبان فيه: «كان من خيار عباد الله غير أنَّه رديء الحفظ، كثيرُ الوهم، يخطئ ولا يعلم، فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به»[1]، فمِمَّا لا يتابع عليه، فقد احتجَّ به مالك والأئمة كما سبق، وقد تعَقَّبه الذهبيُّ بقوله: «هذا القول فيه نظر»[2].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر بجلاء أن عطاءً الخراساني ثقة يخطئ ويهم في أحاديث كغيره.

قلت: وهذا الحديث من أوهامه، أو أوهام شعيب بن زريق، فإنَّه منكر بهذا اللفظ بذكر الزيادة في آخره، فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟، قال: «لا كانت تبين منك وتكون معصية»، فهذه الزيادة لم يتابع في رفعها عطاء أو شعيب بن رزيق، وإنَّما جاءت من قول ابن عمر ﷺ، فإنَّ حديث ابن عمر قد رواه عنه جماعةٌ كثيرةٌ من أصحابه كما مرَّ ذكره، ولم يأتِ أحدٌ منهم بهذا اللَّفظ مرفوعًا، وإنَّما جاء معناه عن ابن عمر، كما تقدَّم من رواية نافع وفي آخره: «وكان عبد الله ﷺ إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أمَّا أنت طلَّقت امرأتك مرَّة أو مرتين فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»، رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من طرق عن نافع كما تقدم.

وقد ضعَّف هذه الزيادة البيهقي في عدد من كتبه، قال: «وأمَّا الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو...»، فروى هذا الحديث ثمَّ قال: «هذه الزيادات التي أُتِيَ بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلَّموا فيه»[3]، وقال أيضا: «وأمَّا الحديث الذي رواه عطاء الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر في هذه القصة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء»، فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثًا كانت تحلُّ لي أن أراجعها؟ قال: «كانت تبين منك وتكون معصية»، فإنَّه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيفٌ في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به»[4]، وقال ابنُ القيم: «وأمَّا قوله: «والسنَّة أن يستقبل الطهر فيطلق لكلِّ قرء»، فهو حديثٌ قد تكلَّم النَّاس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني؛ فإنَّه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة»[5].

---

(1) – المجروحين(2/112-113).

(2) – سير أعلام النبلاء(6/142).

(3) – السنن الكبرى(7/33)، ونحوه في الصغرى(6/333).

(4) – معرفة السنن والآثار(11/35).

(5) – تهذيب سنن أبي داود(2/894).

قلت: ألزق البيهقيُّ وابنُ القيم الوهمَ في هذه الرِّواية بعطاء الخرساني وضعَّفه البيهقي، والظَّاهر أنَّ الوهمَ فيها من شعيب بن رزيق، وليس من عطاء، وقد مرَّ قول ابن حبان في شعيب: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني».

تنبيه:

ادَعَّى ابنُ حبان[1]، والحاكم[2]، أنَّ الحسن البصري لم يسمع من ابن عمر، وهذا باطل، فقد صرَّح الأئمَّةُ؛ ابنُ المديني ، وابنُ معين ، وأحمد، وأبو حاتم، وبهز بن أسد، وغيرهم أنَّه سمع منه، وجاءت روايات فيها تصريحه من السَّماع منه[3].

4) التَّرجيح:

ممَّا سبق بيانه يَتَّضح أنَّ زيادة فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟، قال: «لا كانت تبين منك وتكون معصية» منكره، وأنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعقُّبه-والله أعلم.

التعقب العاشر

1) رأي المتعقب عليه (تعقب عام):

قال ابن القيم ناقلا عن القائلين بوقوع طلاق الثلاث احتجاجهم ببعض الأدلة: «ومنها: ما رواه البيهقي[4] من حديث سويد بن غفلة، عن الحسن: أنَّه طلَّق عائشة الخثعمية ثلاثًا، ثمَّ قال: لولا أني سمعت جدِّي أو حدَّثني أبي أنَّه سمع جدِّي يقول: «أيُّما رجل طلَّق امرأتَه ثلاثًا عند الأقراء أو ثلاثًا مبهمة لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره»: لراجعتها، رواه من حديث محمَّد بن حميد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن عمر بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد».

2) رأي ابن القيم:

---

(1) – المجروحين (153/2 في ترجمة عباد بن راشد التميمي).

(2) – معرفة علوم الحديث (ص 353).

(3) – ينظر: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس (1636/4 فما بعدها).

(4) – رواه الدارقطني في السنن(55/5)، والطبراني في الكبير(91/3رقم2757)، والبيهقي في السنن الكبرى(336/7) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق(251/13)، كلهم من طريق محمَّد بن حميد الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن الحسن بن علي رضي الله عنه به، وأخرجه الدارقطني في السنن(56/5)، عن يونس بن بكير، عن عمرو بن ثمَّر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة به.

قال ابن القيم: «وأمَّا حديث سويد بن غَفَلة عن الحسن، فمن رواية محمَّد بن حميد الرَّازي، قال أبو زرعة الرازي: «كذَّاب»، وقال صالح جَزَرة: «ما رأيت أحذق بالكذب منه، ومن الشاذكوني»، وسلمة بن الفضل، قال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وإن كان الأبرش فقد ضعَّفه إسحاق بن راهوية وغيره»[1].

3) **المناقشة:**

هذا الحديث يرويه محمَّد بن حُمَيد الرَّازي، عن سلمة بن الفضل، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن الحسن بن علي رضي الله عنه.

أمَّا محمَّد بن حميد الرازي فهو، محمَّد بن حميد بن حيان التَّميميُّ أبو عبد الله التميمي الحافظ الرَّازي، وكلام النُّقَّاد في هذا الرَّجل طويلٌ ومتناقضٌ ومختلفٌ في ظاهره، فقد أثنى عليه أحمد[2]، وَوَثَّقه ابنُ معين[3]، وأبو زرعة[4]، وكذَّبه أبو زرعة[5] نفسه، وإسحاق بن منصور الكوسج[6]، وصالح جزرة[7]، وغيرهم؛ وملخص حكم النُّقَّاد فيه أنَّه كان ثقةً مستقيمًا إمامًا في السُنَّة، وعلى هذا يحمل كلام أحمد وابن معين وأبي زرعة، ثمَّ بعد ذلك تغيَّر وظهر منه الكذب فرماه النُّقَّاد به واستقرَّ أَمْرُه على ذلك[8].

وأمَّا سلمة بن الفضل، فهناك اثنان بهذا الاسم؛ أحدهما سلمة بن الفضل القرشي البصري، والثَّاني الأبرش الرَّازي؛ والذي يظهر أنَّ الذي في هذا الحديث هو سلمة بن الفضل الرازي الأبرش الأزرق أبو عبد الله الأنصاري قاضي الرَّي، بدليل أنَّه قد ذُكِرَ من تلاميذه محمَّد بن حميد الرَّازي[9]، ومن شيوخه عمرو بن أبي قيس[10]؛ بخلاف القرشي، فلم يذكروا من تلاميذه محمَّد بن حميد الرازي، ولا من شيوخه عمرو بن أبي قيس؛ وهذا شيءٌ منطقيٌّ، فإنَّ سلمة الأبرش رازيٌّ وكذلك شيخه عمرو بن أبي قيس، وتلميذه محمَّد بن حميد رازيان؛ فهو بلديُّهما، وكان قاضي الرَّيّ، وبهذا تعرف أنَّ تردُّد ابن القيم فيه هنا غير جيد،

---

(1) – إغاثة اللهفان (1/ 550-551).

(2) – الكامل لابن عدي(275/6)،

(3) – الجرح والتعديل(232/7)

(4) – تاريخ بغداد(259/2)

(5) – المرجع السابق (263/2)

(6) – المرجع السابق (259/2)

(7) – المرجع السابق (262/2)

(8) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(232/7-233)، وتاريخ بغداد(259/2-264)، وتهذيب الكمال(97/25-107).

(9) – قال البخاري في الضعفاء(ص:71): «سلمة بن الفضل بن الأبرش قاضي الري سمع محمد بن إسحاق، روى عنه عبد الله بن عمر بن أبان ومحمد بن حميد، ولكن عنده مناكير وفيه نظر»، وقال ابن عدي في الكامل(341/3): «... وقد روى المغازي عن ابن = إسحاق، يرويها عنه عمَّار بن الحسن النَّسوي ومحمد بن حميد الرازي وعنده...»، وقال المزي في تهذيب الكمال(306/11): «روى عنه... ومحمَّد بن حميد الرازي».

(10) – قال المزي في تهذيب الكمال(305/11-306): «روى عن... وعمرو بن أبي قيس الرازي».

فإنَّه الأبرش قطعاً، وسلمة بن الفضل الأبرش اختلف فيه أئمَّةُ الجرح والتَّعديل؛ قال فيه البخاري: «عنده مناكير وهّنَهُ عليٌّ»[1]، وقال علي بن المديني: «ما خرجنا من الرَّيّ حتى رمَيْنَا بحديث سلمة»[2]، وقال أبو زرعة الرَّازي: «كان أهل الرَّي لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم ومعان»[3]، وقال الحسين بن الحسن الرَّازي عن يحي بن معين: «ثقة كتبنا عنه كان كيسا»[4]، وقال عباس الدوري عن يحي بن معين: «كتبت عنه وليس به بأس وكان يتشيع»[5]، وقال أبو حاتم: «محله الصدق، في حديثه إنكار لا يمكن أن أُطْلِقَ لساني فيه بأكثر من هذا، يكتب حديثه ولا يحتج به»[6]، وقال محمد بن سعد: «كان ثقة صدوقا»[7]، وقال النَّسائي: «ضعيف»[8]، وقال ابن عدي: «عنده غرائب وإفرادات ولم أجد في حديثه حديثًا قد جاوز الحدَّ في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة»[9]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»، وقال[10]: «يخطئ ويخالف»، ونقل الترمذي، عن البخاري: «كان إسحاق يتكلم فيه»[11] ، وقال ابن عدي عن البخاري: «ضعَّفَه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي»[12]، وقد لخَّص الحافظ ابن حجر كلام هؤلاء الأئمة فيه، فقال: «صدوقٌ كثير الخطأ»[13].

وبهذا يظهر أنَّ هذا الحديث معلول بمحمد بن حميد الرازي فإنَّه مُتَّهَمٌ بالكذب، وسلمة بن الفضل الأبرش.

---

(1) – التاريخ الكبير(84/4).

(2) – الجرح والتعديل(170/4).

(3) – تهذيب الكمال(307/11).

(4) – الجرح والتعديل(168/4).

(5) – تاريخ بن معين برواية الدوري(226/2)

(6)– الجرح والتعديل(169/4).

(7) – الطبقات الكبرى(381/7).

(8) – الضعفاء والمتروكون له(ص:118).

(9) – الكامل له(341/3).

(10) – الثقات(287/8).

(11) – العلل الكبير للترمذي(45/1).

(12) – الكامل (340/3).

(13) – التقريب(ص:188).

وقد رواه الدارقطني[1]، عن عمرو بن شمَّر، عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، به، لكن عمرو بن شمَّر ضعيفٌ جِدًّا، وهناك من كذَّبه[2]، فلا يصلح للمتابعة؛ قال البخاري[3] والفلاس[4]: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جدًّا ضعيفُ الحديث لا يشتغل به تركوه»[5]، وقال الجوزجاني: «كذَّاب زائغ»[6]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث كوفي»[7]، وقال ابن حبان: «كان رافضِيًّا يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممَّن يروي الموضوعات عن الثِّقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحلُّ كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»[8].

ومن خلال ما تقدَّم يظهر أنَّ الحديثَ ضعيفٌ جِدًّا لا يصلح للاحتجاج.

4) **الترجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم يظهر صواب ابن القيم في تعقُّبه، لكن تردُّدَه في سلمة بن الفضل غير جيد؛ فإنَّه الأبرش قطعا-والله أعلم-.

التعقب الثالث عشر

1) **رأي المتعقب عليه:**

نقل ابن القيم عن بعضهم تضعيف حديث تسمية المحلل في الطلاق بالتيس المستعار، وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**هو المُحَلِل، لعن الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له**».

قال ابن القيم: «...، وأمَّا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ففي «**سنن ابن ماجة**» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، رواه الحاكم في «**صحيحه**» من حديث الليث بن سعد عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، فذكره، وقد أُعِلَّ هذا الحديث بثلاث علل؛ **إحداها**: أنَّ أبا حاتم البستي ضعَّف مشرح بن

---

(1) - السنن(56/5).

(2) - ينظر ترجمته: التاريخ الكبير (344/6)، والجرح والتعديل (239/6-240)، والكامل (129/5-131)، وميزان الاعتدال (268/3).

(3) - التاريخ الكبير(344/6).

(4) - الجرح والتعديل(239/6).

(5) - المرجع السابق (239/6-240).

(6) - أحوال الرجال(56/1).

(7) - الضعفاء والمتروكون(ص:185).

(8) - المجروحين(75/2).

عاهان، و**العلة الثَّانية**: ما حكاه الترمذي في «**كتاب العلل**» عن البخاري فقال: سألت أبا عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري عن حديث عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل والمحلل له، ولعن الله المحلل والمحلل له»، فقال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن عاهان، لأنَّ حيوة يروي عن بكر بن عمرو عن مشرح، و**العلَّة الثَّالثة**: ما ذكرها الجوزجاني في «**مترجمه**» فقال: «كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث إنكارا شديدا»»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

تعقَّب ابنُ القيِّم الذين ضعَّفوا هذا الحديث وأجاب على العلل السَّابقة بقوله: «فأمَّا **العلة الأولى**: فقال محمَّد بن عبد الواحد المقدسي: مشرحٌ قد وثَّقه يحي بن معين في رواية عثمان بن سعيد، وابن معين أعلم بالرجال من ابن حبان، قلت: وهو صدوقٌ عند الحُفَّاظ لم يَتَّهِمْهُ أحدٌ البتة ولا أطلق عليه أحدٌ من أهل الحديث قط أنَّه ضعيف ولا ضعَّفه ابن حبان وإنَّما قال: «يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، فالصواب ترك ما انفرد به»، وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه، وأمَّا **العلة الثَّانية**: فعبد الله بن صالح قد صرَّح بأنَّه سمعه من الليث، وكونه لم يخرجه وقت اجتماع البخاري به لا يضرُّه شيئًا، وأمَّا قوله: «إنَّ حيوة يروي عن بكر بن عمرو بن شريح المصري عن مشرح»، فإنَّه يريدُ به أنَّ حيوة من أقران الليث أو أكبر منه وإنَّما روى عن بكر بن عمرو عن مشرح، وهذا تعليلٌ قويٌّ، ويؤكِّده أنَّ الليث قال: قال مشرح ولم يقل حدثنا، وليس بلازم، فإنَّ الليث كان معاصرًا لمشرح في بلده وطلب الليث العلم وجمعه لم يمنعه أن لا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد، وأمَّا **التَّعليل الثَّالث**: فقال شيخ الإسلام: «إنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيِّد، وإنَّما هو لتوهم انفراده به عن الليث وظنهم أنَّه لعلَّه أخطأ فيه حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهَّم بعضُ من يكتب الحديث أنَّ الحديث إذا انفرد به عن الرَّجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذًا فيه وعلة قادحة، وهذا لا يتوَجَّه ههنا لوجهين؛ أحدهما: أنَّه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه، رُوِّيناه من حديث أبي بكر القطيعي، ثنا جعفر بن محمَّد الفريابي، حدثني العباس المعروف بأبي فريق، ثنا أبو صالح، حدثني الليث به، فذكره، ورواه أيضًا الدارقطني في «**سننه**» ثنا أبو بكر الشَّافعي، ثنا إبراهيم بن الهيثم، أخبرنا أبو صالح، فذكره، **الثَّاني**: أنَّ عثمان بن صالح هذا المصري ثقةٌ، روى عنه البخاري في «**صحيحه**»، وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرَّازي وقال: «هو شيخٌ صالح سليم التأدية، قيل له: كان يُلَقَّن؟ قال: لا»، ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرَّد به حُجَّة، وإنَّما الشاذُّ ما خالف به الثقاب لا ما انفرد

---

[1] - إعلام الموقعين(4/416-417).

به عنهم، فكيف إذا تابعة مثل أبي صالح وهو كاتب الليث وأكثر النَّاس حديثًا عنه، وهو ثقةٌ أيضًا وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط، ومشرح بن هاعان قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال فيه الإمام أحمد: «هو معروف»، فثبتَ أنَّ هذا الحديث حديثٌ جيِّدٌ وإسناده حسن. انتهى»[1].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيِّم ببحثٍ طويلٍ وماتعٍ في كتابه «**إعلام الموقعين**»[2] على مسألة التَّحليل في الطلاق، والمحلِّل في الطلاق: هو الرَّجل الذي يَتَزَوَّج المرأة المطلقة ثلاثًا بقصد الطلاق أو شروطه لِتَحِلّ هي لزوجها الأوَّل، فذكر ابنُ القيِّم مفاسد هذا الفعل وجنايته على الأعراض، وأورد الأحاديث التي فيها التَّصريح بلعن المحلل والمحلل له على لسان رسول اللهﷺ، وقد جاء هذا الحرف من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وحديث أبي هريرةﷺ، وحديث جابر بن عبد الله ﷺ، وحديث عقبة بن عامر ﷺ وحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وكلُّ الأحاديث السَّابقة وردت بلفظٍ واحدٍ هو: «لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له»، إلا حديث عقبة بن عامرﷺ، فإنَّه وردت فيه زيادة على اللفظ السَّابق جملة: «**ألا أخبركم بالتَّيس المستعار المحلل...**»، فوصْفُ المحلل في الطلاق بالتيس المستعار لم يأت إلا في حديث عقبة بن عامر ﷺ، ولما أورده ابنُ القيِّم في كتابه ذكرَ أنَّه أُعِلَّ بالعلل السَّابقة، فتعقَّب ابنُ القيمِّ من أعلُّوه بمَّا مرَّ ذكره من الجواب على تلك العلل.

وحديث عقبة بن عامر ﷺ، رواه ابنُ ماجه[3]، وأخرجه الحاكم[4] ومن طريقه البيهقي[5]، عن محمَّد بن محمَّد بن عبد الله البغدادي، كلاهما-ابن ماجه، ومحمَّد بن محمَّد بن عبد الله البغدادي- عن يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السَّهمي، وأخرجه الروياني[6]، والبيهقي[7]، عن محمَّد بن إسحاق الصَّاغاني، كلاهما- محمَّد بن إسحاق الصاغاني، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري- أخبرنا عثمان بن صالح، قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر ﷺ

---

[1] - إعلام الموقعين(4/418-419)، وكلام شيخ الإسلام موجود بحروفه في إقامة الدليل على إبطال التحليل ()، والفتاوى الكبرى(6/194-195) كلاهما له.

[2] - إعلام الموقعين(4/408-425).

[3][3] - السنن (كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، ص 210 رقم 1936).

[4] - المستدرك(2/198-199).

[5] - السنن الكبرى(2/208).

[6] - المسند (1/175 رقم 226).

[7] - السنن الكبرى(7/208)، والصغرى(3/60).

يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أُخبركم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلى يا رسول الله من هو؟ قال: «**المحِلُّ، لعن الله المحِلَّ والمحَلَّل له**».

ومشرح بن هاعان هو أبو المصعب المعافري المصري، قال فيه ابن معين[1]، والعجلي[2]: «ثقة»، وقال أحمد: «معروف»[3]، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»[4]، وذكره يعقوب الفسوي في ثقات التابعين من أهل مصر[5]، وأمَّا ابنُ حبان فضَعَّفه، فقال: «يخطئ ويخالف»[6]، وقال: «يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، روى عنه ابن لهيعة والليث وأهل مصر، والصَّواب في أمره ترك ما انفرد من الرِّوايات والاعتبار بما وافق الثقات»[7]، وممَّن ضعفه أيضًا عثمان بن سعيد الدارمي، فقد قال فيه بعد نقل توثيق ابن معين له: «ومشرح ليس بذاك، وهو صدوق»[8]، وكذلك غمزه العقيلي، فقد نقل عن موسى بن داود قال: «بلغني أنَّ مشرح بن هاعان كان ممَّن جاء مع الحجَّاج ونصب المنجنيق على الكعبة»[9]، وهذا الذي ذكره العقيلي بلاغًا جزم به ابن يونس في «**تاريخ مصر**»[10].

قلت: كونه مع الذين نصبوا المنجنيق مع الحجَّاج لضرب الكعبة لا يطعن به في عدالة وضبط مشرح، لاحتمال أن يكون مكرها أو متأولا أو غيرها، ولذلك لم يعتمد الذهبي هذا القول، فقال في ترجمته: «...، وذكره العقيلي فما زاد في ترجمته أكثر من أن قيل: إنَّه ممن جاء مع الحجَّاج إلى مكَّة، ونصب المنجنيق على الكعبة»[11]، فيبقى تضعيف عثمان الدارمي وابن حبان لمشرح ابن هاعان، وهو تضعيفٌ معتبر، لا سيما والدارمي قد ضعَّفه بعد سؤاله ليحيى بن معين، فقد قال: «قلت: فمشرح بن هاعان؟ فقال: ثقة»، فكأنَّه لم يقنع بقول شيخه فتَعَقَّبه مباشرة بقوله: «ومشرح ليس بذاك وهو صدوق»، ولذلك قال ابن حجر فيه: «مقبول»[12]، وبذلك تعرف أنَّ قول ابن القيم كما مرَّ آنفًا: «...، وهو

---

(1) – تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 204)، والجرح والتعديل(432/8)، والكامل(231/8).

(2) – معرفة الثقات(279/2).

(3) – الجرح والتعديل(432/8).

(4) – الكامل(232/8).

(5) – المعرفة والتاريخ(288/2).

(6) – الثقات(452/5).

(7) – المجروحين (367/2 رقم 1066).

(8) – تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص 204).

(9) – الضعفاء الكبير(222/4).

(10) – كما في تهذيب التهذيب(81/4).

(11) – ميزان الاعتدال(117/4).

(12) – تقريب التهذيب(ص 465).

صدوقٌ عند الحُفَّاظ لم يتهمه أحد البتة ولا أطلق عليه أحدٌ من أهل الحديث قط أنَّه ضعيف ولا ضعَّفه ابن حبان وإنَّما قال: «يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، فالصَّواب ترك ما انفرد به»، وانفرد ابنُ حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه»، ليس بجيد، ومع هذا فلم يسمع منه الليث بن سعد كما سيأتي.

أمَّا عثمان بن صالح المصري، فهو عثمان بن صالح بن صفوان السَّهمي أبو يحي المصري والد يحي بن عثمان بن صالح، وثَّقه ابنُ معين[1]، ومشَّاه أبو حاتم[2]، وتركه أحمد بن صالح المصري، قال أحمد بن محمَّد بن حجَّاج بن رشدين: «سألتُ أحمد بن صالح عنه، فقال: دعه، دعه، ورأيته عند أحمد متروكًا»[3]، وأشار أبو زرعة أنَّه يقع في حديثه الخطأ ولم يتعمَّد الكذب، لأنَّه ابتُليَ بصاحب سوء أملى عليه ما ليس من حديثه، قال أبو زرعة: «لم يكن عندي عثمان ممَّن يكذب ولكنَّه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا فبلوا به»[4]، وقال الذهبي[5]، وابن حجر: «صدوق»[6].

قلتُ: الذي يظهر في أمره- والعلم عند الله تعالى- أنَّه ينبغي التوقُّف فيما انفرد به من حديث حتى يتابع، لاسيما وأنَّ أحمد بن صالح إمامٌ وهو من أهل مصر، بل هو إمامُ أهل مصر في وقته بلا منازع، وقد كان يُقْرَنُ حفظه وعلمه بعلم وحفظ أحمد بن حنبل، وعثمان بن صالح هذا مصريٌّ، والرَّجل أعلم بأهل بلده، إضافة إلى الأمر الذي ذكر أبو زرعة، فإنَّه يخشى مع هذا من حديث انفرد به أن يكون ليس من حديثه، وممَّا يؤكِّد هذا الأمر أنَّ هذا الحديث ممَّا أنكره النَّاسُ على عثمان بن صالح إنكارًا شديدًا، فقد قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: «كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا»[7]، وهذا القول من الجوزجاني يدلُّ على أنَّ أمر هذا الحديث قد اشتهر وأنَّه ممَّا أُنْكِر على عثمان، بل وإنكارا شديدا، وطبعا الذين ينكرون الأحاديث هم العالمين بمحلِّ الإنكار وهم العلماء، فيكون هذا الحديث مما أنكره العلماء على عثمان بن صالح.

---

(1) - سؤالات ابن الجنيد(ص 398 رقم 526).

(2) - الجرح والتعديل(154/6).

(3) - ميزان الاعتدال(39/3).

(4) - سؤالات البرذعي(417/2-418).

(5) - ميزان الاعتدال(39/3)، ومن تكلم فيه وهو موثق(ص 132)، وقال في الكاشف(8/2): «ثقة».

(6) - التقريب(ص 324).

(7) - نقلها ابن القيم في الإعلام(417/4)، وابن كثير في تفسيره(391/1-392).

لكن لم ينفرد عثمان بهذا الحديث بل تابعه أبو صالح كاتب الليث، فقد أخرج الدارقطني[1] ومن طريق ابن الجوزي[2]، عن إبراهيم بن الهيثم، والطبراني عن مطلب بن شعيب[3]، والحاكم عن الفضل بن محمد الشعراني[4]، ثلاثتهم –إبراهيم بن الهيثم، ومطَّلب بن شعيب، والفضل بن محمَّد– حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ : «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلى، قال: «**هو المحلل**»، ثمَّ قال: «**لعن الله المحلل والمحلل له**».

وأبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث قد تقدَّم الكلام عليه في هذا البحث كم من مرة، وأنَّ أمرَه في الحقيقة مشكلٌ، والجمهور على تضعيفه وشدَّد القول فيه بعضهم، وأثنى عليه آخرون، فقد أثنى عليه ابنُ معين ووثَّقه هو وجماعة، وضعَّفه آخرون، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عنه فقال كان أوَّل أمره متماسكا، ثمَّ فسد بأخرة، وليس هو بشيء»[5]، قال: «وسمعت أبي ذكره يوما فذمَّه وكرهه، وقال: إنَّه روى عن الليث، عن ابن أبي ذئب كتابًا أو أحاديث، وأَنْكَر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب شيئًا»[6]، وقال صالح بن محمَّد جزَرة عنه: «كان يحيى بن معين يُوَثِّقه، وعندي كان يكذب في الحديث»[7]، وهذه عبارةٌ شديدةٌ من صالح جزرة، وقد قال أبو حاتم: «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه أرى أنَّ هذا ممَّا افتعل خالدٌ بن نجيح، وكان أبو صالح يَصْحَبُه، وكان أبو صالح سليم النَّاحية، وكان خالدُ بن نجيح يفتعل الكذب ويضعه في كتب النَّاس، ولم يكن وزنُ أبي صالح وزنَ الكذب، كان رجلًا صالحًا»[8]، وقال أبو زرعة: «لم يكن عندي ممَّن يَتَعَمَّد الكذب وكان حسن الحديث»[9]، وقال ابنُ عدي: «ولعبد الله بن صالح روايات كثيرة عن صاحبه الليث بن سعد، وعنده عن معاوية بن صالح نسخة كبيرة، ويروي عن يحيى بن أيوب صدرًا صالحًا، ويروي عن ابن لهيعة أخبارًا كثيرة... وهو عندي مستقيم الحديث إلا أنَّه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلطٌ ولا يتعَمَّد الكذب، وقد روى

---

(1) – السنن(369/4 رقم 3618).

(2) – العلل المتناهية(646/4).

(3) – المعجم الكبير(299/17).

(4) – المستدرك(199/2).

(5) – العلل ومعرفة الرجال(212/3).

(6) – المرجع السابق(242/3).

(7) – تهذيب الكمال(102/15).

(8) – الجرح والتعديل(87/5).

(9) – المرجع السابق (87/5).

عنه يحي بن معين كما ذكرت»[1]، ولخَّص كلامَ النُّقَّاد فيه الذهبي بقوله: «...وفي الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا إسماعيل بن أبي أويس ولا سويد بن سعيد، وحديثُهم في الصحَّيحين، ولكل منها مناكير تغتفر في كثرة ما روى وبعضها منكر واهٍ وبعضها غريب محتمل»[2]، وقال ابن حجر: «صدوق كثيرُ الغلط ثبتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة»[3].

قلت: النَّاظر في كلام الأئمَّة يلحظ أنَّهم فرَّقوا بين حال أبي صالح الأوَّل والأخير، فقد مرَّ قول أحمد: «كان أوَّل أمرِهِ متماسِكًا، ثمَّ فسد بأخرة، وليس هو بشيء»[4]، والأحاديث التي أنكرت عليه كانت في أخر عمره كما مرَّ من قول أبي حاتم، ولهذا ضعَّف الإمام البخاري الحديث المتقدِّم بأنَّ أبا صالح لم يخرج هذا الحديث في أيامه، يعني في أوَّلِ أمره، فقد قال الترمذي: «وسألت محمَّدًا عن حديث عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار، وهو المحل والمحلل له، لعن الله المحل والمحلل له**»، فقال: عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى اللَّيث سمعه من مشرح بن هاعان، لأنَّ حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح»[5]، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث ممَّا حدَّث به أبو صالح في آخر عمره، وقد علمتَ أنَّ المناكير قد وقعت فيما حدَّث به بأخره.

ومع ذلك فهذه الطُّرق كلُّها تدور على الليث بن سعد عن مشرح بن عاهان، وقد ضعَّف هذا الحديث من الأئمَّةِ المتقدِّمين يحي بن عبد الله بن بكير، وأبي زرعة، والبخاري بالانقطاع بين الليث بن سعد وبين مشرح بن هاعان، وأنَّ الليث لم يسمع من مشرح هذا الحديث.

قال ابنُ أبي حـــاتم: «وسمعت أبا زرعة، وذكر حديثًا رواه أبو صـالح كاتب الليث، وعثمان بن صالح، قالا: حدثنا الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلى قال: «**المحل، والمحلل له، فلعن الله الحال، والمحلل له**»، قال أبو زرعة: ذكرتُ هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير، وأخبرتُه برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا، ولا روى عنه شيئًا،

---

[1] – الكامل(347/5).

[2] – ميزان الاعتدال(442/2).

[3] – تقريب التهذيب (ص 250).

[4] – العلل ومعرفة الرجال(212/3).

[5] – العلل الكبير (ص 161 ت السامرائي وصاحبيه).

وإنَّما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ، قال أبو زرعة: والصَّواب عندي حديث يحيى، يعني ابن عبد الله بن بكير»[1].

قلت: يحيى بن عبد الله بن بكير يُنْكِرُ أنَّ الليثَ سمع هذا الحديث من مشرح، قال هذا القول لما يعرفه من حال الليث ومن حديثه، لأنَّه أوثق النَّاس في الليث وأعرفهم بحديثه، وقد أيَّد قوله بشيءٍ آخر، وهو أنَّ الليث حدَّثه بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن، أنَّ رسول اللهﷺ، يعني مرسلًا، وهذه عِلَّةٌ أخرى للحديث وسيأتي الكلام عليها.

وقد تقدَّم قول الإمام البخاري قريبًا: «عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأنَّ حيوة روى عن بكر بن عمرو، عن مشرح».

فإن قيل: كيف يجزم هؤلاء الأئمَّة بأنَّ الليث لم يسمع هذا الحديث من مشرح، وقد جاء التَّصريح بسماعه منه في رواية الفضل بن محمَّد الشعراني عن أبي صالح عند الحاكم، وجاء عند ابن ماجه عن يحي بن عثمان عن أبيه عن الليث قال: قال لي مشرح بن هاعان، وهاتان الرِّوايتان صريحتان في سماع الليث من مشرح؟ قيل: هنا مَرْبَطُ الفرسِ وهنا تَتَجَلَّى دِقَّةُ علم الحديث ووجوب الرُّجوع إلى كلام النُّقَّاد وتقليدهم في أثناء الكلام على الأحاديث تصحيحا وتضعيفًا، وليس الأمرُ بالبساطة التي قد يَتَصَوَّرُها البعضُ خصوصًا إذا اطَّلع على تعامل المعاصرين مع الرِّوايات تصحيحا وتضعيفا، فإنَّ تصريح الليث بن سعد بالتَّحديث في الروايات المتقدمة –وقد نصَّ الأئمَّةُ أنهَّ لم يسمع منه– يُحْمَلُ على أمرين؛ **الأوَّل:** وقوع خطأ من النُّسَّاخ أو في الطباعة، وهذا أمرٌ مستبعدٌ في هذه الرِّواية، بل أمرٌ غيرُ صحيحٍ، لأنَّه قد نصَّ الحاكمُ والبيهقي على وجود الرِّواية التي فيها تصريح الليث من مشرح، قال الحاكمُ بعد رواية طريق عثمان بن صالح: «وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان»[2]، ثمَّ أخرج رواية الفضل بن محمَّد الشَّعراني، عن أبي صالح، عن الليث، التي فيها التَّصريح بالسماع، وقال البيهقيُّ بعد رواية عثمان كذلك: «ورواه أبو صالح، عن الليث، قال: سمعت مشرح بن هاعان، يحدِّث عن عقبة بن عامر»[3]، **والأمر الثَّاني:** هو وقوع الخطأ والوهم في رواية التَّصريح بالسَّماع من بعض الرُّواة، وهذا الاحتمال الثاني لا بدَّ من القول به جزمًا، ولا يمكن أن نَرُدَّ كلام هؤلاء الأئمَّة بمثل هذه الرِّوايات.

وهنا دقيقةٌ ينبغي التَّفطُّنُ إليها جيدًا، وإهمالها يُوقِع في تَخَبُّطٍ فظيع، وهي أنَّه لا يلزم إذا وقع التَّصريح بالسَّماع في بعض طرق الإسناد المعنعن أو الإسناد المنقطع أن يكون هذا التَّصريح صحيحًا، فإنَّ صيغ

---

[1] – علل ابن أبي حاتم(4/34-36 مسألة رقم 1232).

[2] – المستدرك(2/299).

[3] – السنن الصغرى(3/60).

التَّحديث تَدخلها العِلَلُ وأوهامُ الرُّواة كما تدخل بقية الحديث تمامًا، فمن المعلوم أنَّ الحديث يَتَكَوَّنُ من الإسناد والمتن، والإسناد هو سلسلة الرُّواة الموصلة للمتن، وهذا الإسناد يتكون من رواةٍ وصيغِ تحديثٍ، ومن المعلوم كذلك أنَّ صيغ الأداء كـ: «عن» و«سمعت» و«قال» و«حدثنا» و«أخبرنا»، يَتَنَاقَلُها هؤلاء الرُّواة، فإذا دخلت العِلَّةُ في أحوال السَّند من بعض الرواة كخطأٍ في اسم الرَّاوي، أو زيادة راو ما، أو وصل مرسل، أو رفع موقوف، أو غيرها من العلل والأخطاء التي يقع فيها الرُّواة فيما يخص أحوال الإسناد، فإنَّها كذلك تدخل في صيغ التحديث، إذ من الممكن جِدًّا كما أخطأ الرَّوي في اسم راوٍ مُعَيَّن، أو في رفعِ موقوفٍ، فإنَّه يُخْطِأُ كذلك في نقل صيغ التَّحديث، فقد يكون الإسناد رواه جماعةٌ واتَّفقوا على روايته بصيغة «عن» مثلًا، فيأتي راو مُعين ويروي ذلك الإسناد بعينه لكنَّه يخطأ في صيغة التَّحديث «عن» فيرويها «سمعت» أو «حدثنا»، وعندئذٍ لا يمكن أن نَحمل روايته إلا على الخطأ، والخلاصة ممَّا سبق هو أنَّ صِيَغ التَّحديث تدخلها العلل وأوهام الرُّواة كما تدخل بقية أحوال الإسناد الأخرى، وإضافة لما سبق ذكره، فإنَّ أخطاء النَّسخ والطباعة كذلك لها دورٌ في اختلاف صيغ التَّحديث في الحديث الواحد بين مختلف كتب السُنَّة التي أوردت ذلك الحديث، فينبغي الاهتمام بهذا الجانب[1]، هذا كلُّه على افتراض أنَّ الأئمة لم يُصَرِّحُوا بشيءٍ في أحوال إسناد معين، فإذا صرَّح ونصَّ الأئمَّةُ بأنَّ فلان لم يسمع من فلان وخصوصًا إذا اتَّفقوا على ذلك، فلا ينبغي والحالة هذه إلا الجزم بأنَّ الصيغة التي جاء فيها ذكر التَّحديث والسَّماع وهمٌ وخطأٌ من بعض الرُّواة أو خطأٌ من النُّساخ والطابعين.

قلت: هذا الكلام لأنِّي وجدتُ كثيرًا من المعاصرين ممَّن اشتغلوا بالتَّخريج والحكم على الأحاديث قد تَخَبَّطوا في هذا الجانب خبطَ عشواء، ووقعوا -لما فرَّطوا فيه- في أخطاءٍ كثيرة، بل ومن شهرة هذا الأمر الذي دَرَجَ عليه أغلبُ المعاصرين أصبح شيئًا بارزًا في مصنفات القوم حتى كاد أن يكون كالقاعدة في هذا الفن، فترى الواحد منهم إذا كان الإسناد معنعنا وقد رواه راو مدلِّس وكان في أغلب كتب السُنَّة مرويٌّ بالعنعنة، يأتي أحدُهم ويقول: «قد وقفتُ على تصريح فلان بالتَّحديث عند فلان من المصنفين فانتفت شبهة تدليسه»، ويُصَحِّحُ الحديث بذلك، ولا يهتم ويَتَنَبَّه إلى الأمر المشار إليه آنفًا، وهو احتمال وقوع الوهم والخطأ أو الخطأ في الطباعة والنسخ في تلك الرِّواية التي اعتمد عليها، وهذا الشيء ممَّا يَتَعَجَّبُ منه طالبُ العلم، ويزيد عَجَبُك من هؤلاء إذا وقفتَ على كلامِ أحدهم في كثيرٍ من الأحاديث، وقد صرَّح الأئمَّةُ بل وقد اتَّفقوا على أنَّ فلان لم يسمع من فلان بل ولم يدركه، أنَّه إذا وقفَ على روايةٍ فيها تصريحٌ بالسَّماع يَرُدُّ كلام هؤلاء الجهابذة بمجرد هذا الأمر، وهذا كلُّه ممَّا يُؤَكِّد ما أشرنا إليه مرارًا بأنَّ الحكم على

---

[1] - ينظر: شرح العلل لابن رجب(1/369-370)، وينظر تفصيل هذه المسألة مع بعض الأمثلة لذلك: الاتصال والانقطاع لإبراهيم اللاحم (ص 278-301 وكذلك ص: 59، و87-93، و118 مع الحاشية، و158، و235، و267).

الأحاديث ليس بالأمر الهين اليسير الذي تستشفه من تصرف هؤلاء، فليست المسألة مسألة وقوف على تصريحٍ بالسَّماع أو احتمال أن فلان عنده الحديث على الوجهين، وإنَّما القضية أنَّ الحكم على الأسانيد لا يكون إلا في كَنَفَ النُّقَّاد وكلامهم وتطبيقاتهم على أحوال الرواة والروايات، فإذا أردتَ أن يسلم لك كلامك في حديث ما، فما عليك إلا أن تجمع كلَّ ما يتعلق بهذا الحديث وبرواته وبأحوال روايته، وتنظر في كلام الأئمَّة النُّقَّاد في كلِّ ما يتعلق بهذه الرِّواية سندا ومتنا، ولا تُبقي جزئية إلا وقد أحطت بها في هذا الجانب، وأيُّ تقصيرٍ في هذا الجانب سواء كان هذا التقصير منهجيًا بعدم اعتماء كلام الأئمة وتطبيقاتهم أو كان فَنِّيًا بعدم جمع المعلومات الكافية على هذا الحديث أيُّ تقصيرٍ في ذلك لا شكَّ أنَّه سَيُعَرِّضُ حكمَكَ على هذا الحديث إلى الخلل ومخالفة كلام النُّقَّاد، وهو الواقع وللأسف في كثيرٍ من تعاملات المعاصرين مع الأحاديث، فدع عنك العَجَلَة التي يَتَعَامل بها كثيرٌ منهم في أثناء حكمهم على الأحاديث، فكم هي عدد الأحاديث التي لم تُعْطَ حقَّها من جمع المعلومات الكافية عنها من كلام الأئمة فوقع بسبب ذلك شرٌّ مستطيرٌ وتطاولٌ على أحكام النُّقَّاد واشتهر هذا المنهج وطغى على الساحة العلمية والله المستعان.

وإذا نظرنا في روايات الحديث السَّابقة نَجِد أنَّ هذا الحديث رواه عثمان بن صالح المصري وأبو صالح كاتب الليث عن الليث.

أمَّا رواية عثمان بن صالح، فرواها عنه ابنه يحيى بن عثمان بن صالح ومحمَّد بن إسحاق الصاغاني، فأخرجه -كما سبق في التَّخريج- الروياني، والبيهقي، عن محمَّد بن إسحاق الصاغاني عن عثمان بن صالح عن الليث قال: قال مشرح بن هاعان، وهذه الرِّواية لم يُختلف فيها عن عثمان بن صالح في ذكر صيغة الرِّواية «قال»، وهي صيغةٌ ليست صريحةً في السَّماع، وأمَّا رواية يحيى بن عثمان بن صالح، فاخْتُلِف فيها في صيغة الرِّواية، فأخرجها الحاكم عن محمَّد بن محمَّد بن عبد الله البغدادي، عن يحيى ين عثمان، عن أبيه عثمان، عن الليث قال: قال مشرح بن هاعان، وخالفه ابنُ ماجه، فرواه عن يحيى، عن أبيه، عن الليث قال: قال لي مشرح بن هاعان، فتفرَّد ابنُ ماجه بقوله: «قال لي»، وهذه الصيغة تُعتبر شاذَّة لمخالفتها لمن تقدَّم ذكرهم الذين رووه بصيغة «قال» فقط، لا سيما وأنَّ رواية محمَّد بن محمَّد بن عبد الله البغدادي عن يحيى ين عثمان عن أبيه فيها قِصَّة ممَّا يدلُّ على أنَّه ضبط لفظ القِصَّة جيِّدًا، فقد أخرج الحاكم هذا الحديث قال: أخبرنا أبو جعفر محمَّد بن محمَّد بن عبد الله البغدادي، ثنا أبو زكريا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السَّهمي بمصر، ثنا أبي، قال: سمعت الليث بن سعد في المسجد الجامع يقول: قال أبو مصعب مشرح بن هاعان... فذكر الحديث، وهذا يدلُّ على أنَّ محمَّد بن محمَّد هذا قد ضبط القصة وألفاظها.

وأما رواية أبي صالح، فرواها كما تقدَّم عنه ثلاثةُ رواة؛ مطلب بن شعيب، وإبراهيم بن الهيثم، والفضل بن محمَّد الشعراني، واختلفوا عنه في صيغة الرِّواية، فرواه مُطَّلِب بن شعيب وإبراهيم بن الهيثم عن أبي صالح عن الليث بن سعد عن مشرح بصيغة: «عن»، وخالفهما الفضل بن محمَّد الشعراني، فرواها عن أبي صالح عن الليث بن سعد: سمعت مشرح بن هاعان، بصيغة: «سمعت»، ولا شكَّ في تقديم رواية مطَّلب بن شعيب وإبراهيم بن الهيثم على رواية الفضل بن محمَّد الشعراني، لأنهما اثنان والأوَّل منهما وهو مطلب بن شعيب صدوق ووثقه بعضهم، وقد أكثر عنه الطبراني، وكان أكثر رواياته عن أبي صالح كاتب الليث فهو قد اختص بأبي صالح[1]، وأمَّا الثَّاني وهو إبراهيم بن الهيثم فثقةٌ أُنْكِر عليه حديثٌ واحدٌ[2]، وخالفهما الفضل بن محمد الشعراني وهو صدوق، على أنَّ ابن أبي حاتم قال فيه: «كتبت عنه بالرَّي وتكلَّموا فيه»[3]، ولم يزد على هذا، وقال الذهبي: «...، وقال الحاكم: «كان أديبا فقيها عابدا عارفا بالرجال، كان يرسل شعره فلُقِّب بالشَّعراني، وهو ثقةٌ لم يطعن فيه بحجة»، وقد سئل عنه الحسين القتباني فرماه بالكذب، قال: وسمعت أبا عبد الله بن الأخرم يسأل عنه، فقال: صدوق، إلا أنَّه كان غاليًا في التشيع»[4]، فعلى هذا تقدَّم روايتهما على روايته، مع ما تقدَّم من تنصيص الأئمَّة على أنَّ الليث لم يسمع من مشرح.

قلت: هذا كلُّه يُؤَكِّد أنَّ الرِّواية التي جاءت بذكر صيغة «سمعت» خطأٌ ووهمٌ من راويها، ولم يروها إلا الفضل بن محمَّد الشعراني وقد عرفتَ ما فيه-والله أعلم-.

هذا وقد تقدَّمت الإشارة إلى أنَّ هناك علةً أخرى لهذا الحديث تزيد تأكيدًا أنَّ الليث لم يسمع هذا الحديث من مشرح، وهي أولى من أن يطعن بها في هذا الحديث من العلَّةِ الأولى، وهذه العلة ما ذكره ابن أبي حاتم قال: «وسمعت أبا زرعة، وذكر حديثا رواه أبو صالح كاتب الليث، وعثمان بن صالح، قالا: حدثنا الليث، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**»، قالوا: بلى قال: «**المحل، والمحلل له، فلعن الله الحال، والمحلل له**»، قال أبو زرعة: ذكرتُ هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا، وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئا، ولا روى عنه شيئا، وإنَّما حدثني

---

[1] - ينظر ترجمته: الكامل(8/225-226).

[2] - ينظر ترجمته: لسان الميزان(1/123).

[3] - الجرح والتعديل(7/69).

[4] - ميزان الاعتدال(3/358).

الليث بن سعد بهذا الحديث، عن سليمان بن عبد الرحمن، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال أبو زرعة: والصواب عندي حديث يحيى، يعني ابن عبد الله بن بكير»[1].

قلت: خالف يحيى بن عبدُ الله بن بكير عثمانَ بن صالح المصري وأبَا صالح كاتب الليث، فروياه عن الليث عن مشرح عن عقبة بن عامرﷺ عن النَّبيِّﷺ، وخالفهما يحيى بن عبد الله بن بكير، فرواه عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن، أنَّ رسولَ اللهﷺ مرسلا، وهذه الرِّواية أرجح من الأولى لأمور:

الأوَّل: أنَّ يحيى بن عبد الله بن بكير وإن تَكَلَّم فيه بعضُهم[2]، فهو أوثق النَّاس في الليث بن سعد وأعرفهم بحديثه، لأنَّه كان قد اختصَّ به وحفظ حديثه، قال يحيى بن معين: «أبو صالح أكثرُ كتبًا ويحيى بن بكير أحفظ منه-يعني في الليث-»[3]، وقال ابن عدي: «كان جارُ الليث بن سعد، وهو أثبت النَّاس فيه»[4]، وقال ابن حجر: «ثقةٌ في الليث»[5].

الثَّاني: أنَّ أبا زرعة قدَّم هذه الرِّواية بقوله: «والصَّواب عندي حديث يحيى، يعني ابن عبد الله بن بكير»، وأبو زرعة من الأئمَّةِ النُّقَّاد العارفين بهذا الشأن، وقد واطأَ رأيُه رأيَ يحيى بن بكير، ولم يُعلم لأبي زرعة مخالف، وأمَّا تصحيح الحاكم لرواية أبي صالح فالحاكم -رحمه الله-مع تساهله لم يطلع على رواية يحيى بن بكير ولم يُشر إليها أصلًا وهي علَّةُ الحديث الحقيقية.

الثَّالث: أنَّ رواية أبي صالح مع ما تقدَّم من كلامٍ فيه، قد جاء في كلام البخاري ما يدلُّ على أنَّه قد حدَّث بهذا الحديث في آخر حياته، فقد مرَّ قوله على هذا الحديث لما سأله الترمذي: «... عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأنَّ حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح»، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ أنَّ في حديثه الأخير خطأٌ ووهمٌ كثيرٌ، قال أحمد: «كان أوَّل أمره متماسكا، ثم فسد بأخرة، وليس هو بشيء»[6]، وقال أبو حاتم: «الأحاديث التي أخرجها

---

[1] - العلل (4/34-36 مسألة رقم 1232).

[2] - قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (9/165): «يكتب حديثه ولا يحتج به، كان يفهم هذا الشأن»، وقال النَّسائي كما في الضعفاء والمتروكون (ص 248): «ضعيف»، وتعقبهما الذهبي بقوله كما في تذكرة الحفاظ(2/8): «صاحب مالك والليث أكثر عنهما. روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق كثير. وروى مسلم عن رجل عنه، وكان من أوعية العلم مع الصدق والأمانة. قال أبو حاتم: كان يفهم هذا الشأن، يكتب حديثه ولا يحتج. قلت: قد علم تعنت أبي حاتم في الرجال، وإلا فالشيخان قد احتجا به، نعم وقال النسائي: ضعيف. وأسرف بحيث أنه قال في وقت آخر: ليس بثقة، وأين مثل ابن بكير في إمامته وبصره بالفتوى وغزارة علمه، وعلى هذا فقد روى البخاري عن رجل عنه أيضا، ويروى عن حماد بن زيد لقيه بالموسم».

[3] - تهذيب التهذيب(4/368).

[4] - المرجع السابق (4/368).

[5] - التقريب (ص 522).

[6] - العلل ومعرفة الرجال(3/212).

أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه، أرى أنَّ هذا ممَّا افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه وكان أبو صالح سليم النَّاحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب ويضعه في كتب النَّاس ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلًا صالحًا»[1]، وهذا يدلُّ على أنَّه وهِمَ في هذه الرِّواية لأنَّها من حديثه الأخير.

الرَّابع: أنَّ رواية عثمان بن صالح ممَّا أنكرها النَّاسُ عليه، فقد ذكر الجوزجاني هذه الرواية وقال عنها: «كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا»، وهذا يدلُّ على أنَّ هذه الرِّواية خطأ ووهم من عثمان.

الخامس: أنَّ هذه الرِّواية ممَّا يحتمل أنَّها ممَّا أُدخلت على عثمان بن صالح وأبي صالح كليهما، وأنَّها ليست من حديثهما، فقد قال أبو زرعة في عثمان وأبي صالح: «لم يكن عندي عثمان ممن يكذب، ولكنَّه كان يكتب الحديث مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم ما لم يسمعوا، فبلوا به وقد بُلِيَ به أبو صالح أيضا»، ومرَّ قريبًا قول أبي حاتم في أبي صالح: «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه أرى أن هذا مما افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه وكان أبو صالح سليم الناحية وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب ويضعه في كتب النَّاس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب، كان رجلًا صالحًا»، وهذا يُقَوِّي احتمال أنَّ خالدَ بن نجيح قد أدخلَ عليهما هذا الحديث، وذكرتُ هذا الاحتمال لأنَّ الأمور التي تقدَّمت تُقَوِّيه.

قلت: لم يَطَّلِع ابنُ القيم ولا شيخُه شيخ الإسلام على هذه الرِّواية، فلم يذكراها خلال مناقشتهم لمن ضعَّف هذا الحديث، وقول شيخ الإسلام السَّابق: «...، ومن كان بهذه المثابة كان ما ينفرد به حُجَّة، وإنَّما الشاذ ما خالف به الثِّقاب لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعة مثل أبي صالح، وهو كاتب الليث وأكثر النَّاس حديثًا عنه، وهو ثقةٌ أيضًا وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط، ومشرح بن عاهان قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال فيه الإمام أحمد: «هو معروف»، فثبت أن هذا الحديث حديث جيد وإسناده حسن»، فيه نظرٌ من جهتين:

الأولى: من جهة تعريفه للشاذ بأنَّه ما خالف فيه الثقات لا ما انفرد به عنهم، وهذا تعريفُ الشَّافعي، والشَّافعي في الحقيقة لم يُعَرِّف الشَّاذ وإنَّما ذكر صورةً من صُوَرِه في سياق كلامه على بعض الأحاديث، وقد أطلق الأئمَّةُ الشُّذوذ على من انفرد بأصلٍ لم يتابع عليه، بل تعريف الشَّاذ بهذا أولى من تقييده بالمخالفة.

---

[1] - الجرح والتعديل(87/5).

الثَّانية: من جهة أنَّ سياق كلامه يدلُّ على أنَّ عثمان بن صالح هذا لم يخالَف، وقد عرفتَ آنفًا أنَّ يحيى بن عبد الله بن بكير قد خالفه، وروايته مُقدَّمةٌ على رواية عثمان وأبي صالح.

هذا ما وقفتُ عليه من كلام الأئمَّة في روايات ورواة هذا الحديث، ومن خلال ما تقدَّم ذكره يظهر -والعلم عند الله تعالى- أنَّ حديث عقبة بن عامرﷺ بذكر التيس المستعار ضعيفٌ بل منكر، وهناك حقيقةٌ علميةٌ رأيتُها خلال تعاملي مع كتب ابن القيم تَرَدَّدتُ في البَوح عنها كثيرًا لئلا يَتَّخِذُها أعداءُ السُنَّة مَطِيَةً للطعن في أئمَّةِ السُنَّة من أمثال ابن القيم، لكن للأمانة العلمية لا بدَّ من ذكرها على أنَّ هذا لا يُنْقِصُ من إمامة ابن القيم شيئًا، وهذه الحقيقة هي أنَّ الإمام ابن القيم إذا اقتنع بمسألةٍ معينةٍ فإنَّه يَحْشُدُ الأدلة الدالة عليها ويبالغ في الإنكار على من خالفها، وإذا كان من أدلته بعض الأحاديث الضعيفة، فإنَّه في بعض الأحيان يحاولُ تقوية أمرها ويتعلق في ذلك بأمورٍ تبدو واهية عند الوهلة الأولى، وقد سبق قبل هذا الموضع كيف تَمَسَّكَ ابنُ القيم بحديثِ أبي الزبير عن ابن عمرﷺ في عدم احتساب تطليقته، وأعرض عن أكثر الرِّوايات التي تدلُّ على أنَّها احتسبت وهي أكثر وأشهر وأصح، وهذا الأمرُ جعل إمامَنا ابن القيم يقع في التَّناقض في بعض الأحيان، فقد ضعَّف بعضَ الأحاديث في مكان لأنَّه لم يسلم له الاستدلال بها، واحتجَّ بها بعينها في مكانٍ آخر من كتبه، وضعَّف بعضَ الرُّواة في مكان كحميد الرَّازي لأنَّه روى حديثًا في مسألة لا يقول بها، وحسَّن حديثَه في مكانٍ آخر لأنَّه احتجَّ بحديثه في مسألة قال بها، وهناك أمثلة لا يتسع المقام لذكرها والله أعلم.

تنبيه:

قد سبق في مقدِّمة مناقشة هذا الحديث أنَّ لفظ: «لعن رسول اللهﷺ المحلل والمحلل له»، قد جاء عن عدد من الصحابة وهو لفظٌ صحيحٌ، وتبقى زيادة التيس المستعار فقط منكرة لما سبق ذكره.

4) **الترجيح:**

ظهر ممَّا سبق أنَّ حديثَ عقبة بن عامرﷺ، لا يصحُّ، وذِكْرُ لفظِ التَّيس المستعار منكر، وأنَّ ابنَ القيم لم يكن مصيبًا في تَعَقُّبِه-والله أعلم-.



المبحث الخامس

تعقباته في باب البيوع والجهاد والعقيقة

التعقب الأول

1) **رأي المتعقب عليه(الحاكم):**

قال الحاكم: «حدثنا أبو العباس محمَّد بن يعقوب، ثنا محمَّد بن إسحاق الصَّاغاني، ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قالا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تُؤَدِّيه**»، ثمَّ إنَّ الحسن نَسِيَ حديثَه فقال: هو أَمِينُك لا ضمان عليه»[1]، ثمَّ قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم: «وحديثُ الحسن هذا عن سمرةﷺ في العارية أخرجه الحاكم في «**صحيحه**» وقال: هو على شرط البخاري، وفيما قاله نظر، فإنَّ البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة، وإنَّما أخرجه من حديث أيوب السختياني، عن ابن سيرين، حدثنا سليمان بن عامر الضَبِّي قال: سمعت رسولَ اللهﷺ يقول: «**مع الغلام عقيقته**» الحديث، ثمَّ أتبعه قول حبيب بن الشَّهيد: أمرني ابنُ سيرين أنَّ أسأل الحسن ممَّن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة، وهذا لا يدلُّ على أنَّ الحسن عن سمرة من شرط كتابه، ولا أنَّه احتجَّ به»[3].

3) **المناقشة:**

أخرج أبود داود في «**سننه**» حديث الحسن، عن سمرةﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**على اليد ما أَخذت حتى تُؤَدِّي**»[4]، عن مسدد، عن يحي القطَّان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عنه به، ولما تكلَّم ابن القيِّم على هذا الحديث في «**تهذيبه**»، ذكر مذاهب العلماء في سماع الحسن عن سمرة بن جندبﷺ، فقال: «اختلف أهلُ الحديث في سماع الحسن من سمرةﷺ على ثلاثة أقوال؛ **أحدها**: صِحَّة سماعه منه مطلقا، وهذا قولُ يحي بن سعيد وعلي بن المديني وغيرهما، **والثَّاني**: أنَّه لا يصحُّ سماعه منه، وإنَّما روايته عنه من كتاب، **والثَّالث**: صِحَّة سماعه منه حديث العقيقة وحده...»[5]، ثمَّ ذكر ابنُ القيِّم أنَّ الحاكم أخرج هذا الحديث الذي رواه أبو داود، وصحَّحه على شرط البخاري، فتعقَّبه بأنَّ الحسن عن

---

(1) – المستدرك(74/2).

(2) – المستدرك(47/2).

(3) – تهذيب السنن(1744/4-1745).

(4) – سنن أبي داود(كتاب الإجارة، باب في تضمين العور، ص 394، رقم 3561).

(5) – تهذيب السنن(1743/4-1744)، وينظر لهذه المسألة كذلك: نصب الراية(89/1-90)، وجامع التحصيل(ص 165-166)، والمرسل الخفي وعلاقته بالتدليس(ص 1175-1275).

سمرة ليس من شرط البخاري، إذ لم تقع رواية في «**الجامع الصحيح**»، وإنَّما وقعت ذكرًا فقط في سياق حديث العقيقة، وذلك بسؤال حبيب بن الشَّهيد الحسن بأمر ابن سيرين ممَّن سمع حديث العقيقة، فأخبره أنَّه سمعه من سمرة، وهذا لا يدلُّ على أنَّ الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنَّه احتج به.

وحديث الحسن بن سمرة ﷺ في العقيقة لم يخرجه البخاري أصلًا، وإنَّما أشار إليه، وأخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**كلُّ غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويُسَمَّى**»[1]، والبخاري لم يتطرق أصلا لسند هذا الحديث الذي يرويه قتادة عن الحسن عن سمرة، لكنَّه أراد-والله أعلم- بعد روايته لحديث سلمان بن عامر الضَبِّيِّ ﷺ الدَّال على مشروعية العقيقة، والذي وقع فيه خلاف شديدٌ بين الرُّواة[2]، أراد أن يُبيِّن أنَّ حديث العقيقة سمعه الحسن من سمرة؛ فذكر هذه القِصَّة بسنده إلى حبيب بن الشهيد، ولم يُرِدْ رواية الحديث، ولو أراد البخاري رواية هذا الحديث وكان على شرطه لما تردَّد في ذكر أسانيد هذا الحديث[3]، لا سيما أنَّه فعل ذلك مع أسانيد حديث سلمان بن عامر الضَبِّيِّ ﷺ، والذي وقع فيه الخلاف بين رواته، على أنَّ البخاري في كتاب العقيقة لم يذكر إلا حديث سلمان بن عامر على خلافٍ فيه، وذكر قِصَّة سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة، ولذلك نقل الحافظ ابن حجر عن أبي بكر الإسماعيلي قوله: «لم يخرج البخاري في الباب-يعني باب العقيقة- حديثًا صحيحًا على شرطه»[4].

وقال السخاوي: «...ولكن ينبغي ملاحظة حال الرَّاوي مع شيخه، فقد يكون من شرط الصَّحيح في بعض شيوخه دون بعض، وعدم النَّظر في هذا من جمله الأسباب المقتضية لوهم الحاكم، ولذا لما قال عقب حديث أخرجه من طريق الحسن عن سمرة: صحيحٌ على شرط البخاري، قال ابن دقيق العيد: ليس رواية الحسن عن سمرة من شرط البخاري، وإن أراد أنَّ الحسن أو سمرة في الجملة من شرطه فهو من شرط مسلم أيضًا انتهى، فَعُلِم منه أنَّ الشرط إنَّما يَتِمُّ إذا خرَّج لرجال السند بالصورة المجتمعة، ويمكن أن يجاب عن الحاكم بأنَّه أراد أنَّ مسلمًا ينفي سماع الحسن عن سمرة أصلًا، والبخاري ممَّن يثبت ذلك، بدليل

---

[1] - أبو داود(كتاب الضحايا، باب في العقيقة، ص 321، رقم 2837و2838)، والترمذي(كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، ص 267 رقم 1522)، والنسائي(كتاب العقيقة، باب متى يعق؟ ص 651 رقم 4220)، وابن ماجه(كتاب الذبائح، باب العقيقة ص345 رقم 3165).

[2] - ينظر هذا الاختلاف والكلام عليه: فتح الباري(9/731-732).

[3] - كما فعل النسائي في سننه(ص 651)، فإنَّه روى بسنده حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، ثمَّ أردفه بقصة سؤال حبيب بن الشهيد للحسن عن سماعه حديث العقيقة من سمرة ليؤكد صحة الرواية-والله أعلم-.

[4] - فتح الباري(9/731).

إخراجه في «**صحيحه**» من حديث حبيب بن الشَّهيد أنَّه قال: قال لي ابنُ سيرين: سلِ الحسن ممَّن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة»[1].

ومهما يكن، فقد سبق تقرير أنَّ ليس هناك حديثًا على شرط الشَّيخين أو أحدهما إلا أحاديث الصحائف التي رويت بإسناد واحد واقتصر صاحبا الصحيح على بعض الأحاديث منها، أو كان الحديث مسلسل بالأئمة الأعلام ولم يَتَبَيَّن الخطأ فيه، لأنَّ الشيخين أقامَا وصنَّفا كتابيْهما على انتقاء الأحاديث، فكما أنَّ لكلِّ حديثٍ نقدُه الخاص في مجال التَّصحيح والتَّعليل، فكذلك كلُّ حديثٍ في الصحيحين له حكمٌ خاصٌّ لا يمكن تعميمه على غيره[2].

4) **الترجيح:**

مما سبق بيانه يظهر أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعقُّبه، وأنَّ الحسن عن سمرة بن جندبﷺ ليس من شرط البخاري-والله أعلم-.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقب عليه:**

ذكر ابن القيم عن بعضهم أن العقيقة مكروهة، واستدلوا على ذلك ببعض الأدلة، منها حديث أبي رافعﷺ.

قال ابن القيم: «...قالوا: وقد روى الإمام أحمد من حديث أبي رافعﷺ أنَّ الحسن بن علي لما وُلِد أرادت أُمُّه فاطمةﷺ أن تعقَّ عنه بكبشين، فقال رسول اللهﷺ: «**لا تعقي، ولكن احلقي شعر رأسِهِ فتصدقي بوزنه من الوَرِق**»، ثمَّ وُلد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك»[3].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم متعقبا: «...وأمَّا حديث أبي رافع، فلا يصح، وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة: ليست بشيء لا يعبأ بها، وقد استفاضت الأحاديث بأنَّ النَّبيَّﷺ عقَّ عن الحسن والحسين...»[4].

3) **المناقشة:**

---

[1] – فتح المغيث(89/1) أثناء كلامه على خلاف العلماء في فهم معنى كلام الحاكم بقوله في خطبة كتابه المستدرك: " وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما ".

[2] – ينظر: ص من هذا البحث

[3] – تحفة المودود بأحكام المولود (ص 48).

[4] – المرجع السابق (ص 61).

تكلم ابنُ القيم في كتابه «**تحفة المودود**»، على مشروعية العقيقة، وذكر في ذلك مذهبين للعلماء، فنقل مشروعيتها عن جماهير العلماء من السلف والخلف، لكنهم اختلفوا في حكمها، فذهب الجمهور إلى الاستحباب، ورأى بعضهم وجوبها، وذهب بعضهم إلى عدم مشروعيتها أصلا؛ بل ومكروهيتها[1]، واحتجوا على ذلك بأدلة نقلية وعقلية، وكان مما احتجوا به من الأدلة النقلية حديث أبي رافع المتقدم وهو الدليل النقلي الوحيد الذي احتجوا به، فتعقبهم ابن القيم أنه حديث لا يصح، وهو مخالف للمشهور من أنه ﷺ، عق عن الحسن والحسين-رضي الله عنهما-.

وحديث أبي رافع ﷺ، أخرجه أحمد[2]، عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، وأخرجه أحمد[3]، كذلك، وابن أبي شيبة[4]، والطبراني[5]، والبيهقي[6]، وأبو نعيم[7]، كلُّهم من طرق عن شريك القاضي، وأخرجه الطبراني[8]، والبيهقي[9]، من طرق عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وأخرجه الدولابي[10]، عن فرات بن سلمان، أربعتهم – عبيد الله بن عمرو، وشريك بن عبد الله القاضي، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام و فرات بن سلمان – عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سألت علي بن

---

(1) – اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال؛ **القول الأوَّل**: أنَّها سنة مؤكدة وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو قول الشافعية والمالكية والمشهور المعتمد في مذهب الحنابلة، ونقل هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وأبو الزناد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم كثير، وقد قال ابن القيم في تحفة المودود: «فأما أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل السنة، فقالوا: هي من سنة رسول الله ﷺ»، **والقول الثاني**: إنها فرض واجب وهذا قول الظاهرية، ونقل عن الحسن البصري وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة من الحنابلة وهو قول الليث بن سعد، **والقول الثالث** للحنفية، وقد اختلفت الروايات في مذهبهم على ثلاثة أقوال هي: أنها تطوع من شاء فعلها ومن شاء تركها، قاله الطحاوي في مختصره وابن عابدين في العقود الدرية، وهذا موافق لقول الجمهور بشكل عام، أنها مباحة قاله المنبجي ونقله ابن عابدين عن جامع المحبوبي، أنها منسوخة يكره فعلها وهو منقول عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة حيث قال: «أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله». وينظر: التمهيد لابن عبد البر(4/311-313)، والمجموع للنووي(8/447).

(2) – المسند (39/304 رقم 23877 و45/173 رقم 27196).

(3) – المرجع السابق (45/163 رقم 27183).

(4) – المصنف (8/173 رقم 24598).

(5) – المعجم الكبير (1/310 و3/30).

(6) – السنن الكبرى(9/304).

(7) – حلية الأولياء(1/339).

(8) – المعجم الكبير (1/310 و3/30).

(9) – السنن الكبرى(9/304).

(10) – الذريَّة الطاهرة(ص69-70).

حسين، قال: أخبرني أبو رافع مولى رسول الله ﷺ: أنَّ حسن بن علي الأكبر حين ولد، أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها أن تعق بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزن رأسه من الورق في سبيل الله**»، ثم ولد حسين بعد ذلك، فصنعت مثل ذلك.

قلت: طرق هذا الحديث كلُّها تنتهي إلى عبد الله بن محمد بن عقيل، والحديث يدور عليه، فإنَّ شريكًا القاضي سيء الحفظ، لكن تابعه ثلاثة؛ عبيد الله بن عمرو، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وفرات بن سلمان، فالحديث حديث ابن عقيل.

وعبد الله بن محمد هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو محمد المدني، أكثر أهل العلم على أنه ضعيف سيء الحفظ، قال سفيان بن عيينة: «كان ابن عقيل في حفظه شيء، فكرهت أن ألقيه»[1]، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»[2]، وقال: «ليس بذاك»[3]، وقال: «عبد الله بن محمَّد بن عقيل ضعيف في كلِّ أمره»[4]، وقال مسلم بن الحجَّاج: «قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن محمَّد بن عقيل أحبُّ إليك أو عاصم بن عبيد الله؟ فقال: ما أحب واحدًا منهما في الحديث»[5]، وقال أحمد بن حنبل: «منكر الحديث»[6]، وقال يعقوب بن شيبة: «سمعت علي بن عبد الله-يعني ابن المديني- يقول: لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل»[7]، وقال محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة: «وسألت عليًّا عن عبد الله بن محمد بن عقيل، فقال: كان ضعيفا»[8]، وقال أبو حاتم: «سمعت أبا معمر القطيعي يقول: كان ابنُ عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل»[9]، وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن ابن عقيل، فقال: قال لي ابن نمير: عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم ابن عقيل؟ فقلت: ابن عقيل يختلف عنه في الأسانيد، وعاصم منكر الحديث في الأصل»[10]، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه،

---

(1) – الجرح والتعديل(154/5).

(2) – الكامل لابن عدي(205/5)، والضعفاء للعقيلي(299/2).

(3) – الجرح والتعديل(154/5).

(4) – الجرح والتعديل (154/5).

(5) – المرجع السابق(154/5).

(6) – تهذيب الكمال(82/16).

(7) – الكامل لابن عدي(206/5).

(8) – سؤالات ابن شيبة (ص 88).

(9) – الجرح والتعديل(154/5).

(10) – المرجع السابق (154/5).

يكتب حديثه»[1]، وقال ابن سعد: «وكان منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم»[2]، وقال ابن حبان: «وكان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم، إلا أنَّه كان رديء الحفظ، كان يُحَدِّث على التوهُّم، فيجيء بالخبر على غير سننه، فلمَّا كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها»[3]، وقال يعقوب بن شيبة: «وابن عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جدا»[4]، وقال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه»[5].

قلت: هذه أقوال النقاد أئمة الجرح والتعديل في ابن عقيل هذا، نقلتها رغم طولها، لتعرف أنَّه ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه، بل وحكم عليه غيرُ واحد أنه منكر الحديث كأحمد وابن سعد.

وأما ما جاء عن الترمذي قال: «سألت محمَّدا –يعني البخاري–عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل، قال: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث»[6]، فهذا يحمل على أوَّل أمره، فكان في أوَّل الأمر لا بأس به، ثمَّ تغيَّر فساء حفظه، ويدلُّ على ذلك قول سفيان بن عيينة: «رأيته يحدِّث نفسه، فحملتُه على أنَّه قد تغيَّر»[7]، أو يحمل أنهم–يعني أحمد وإسحاق والحميدي– لم يَخْبُروا حديثه جيِّدًا في أوَّل الأمر ثمَّ لما سبروا حديثه ضعَّفوه، بدليل أنَّ أحمد قال فيه: «منكر الحديث» كما سبق، والحميدي هو الذي نقل قول سفيان المتقدِّم: «كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه».

وأمَّا ما جاء في «**الجرح والتعديل**» من قول الفلاس: « سمعت يحيى–يعني القطان– وعبد الرحمن– يعني ابن مهدي– جميعا يحدِّثان عن عبد الله بن محمد، والنَّاس يختلفون عليه»[8]، فالظَّاهر أن هناك سقطًا في الجملة، سقط حرف «لا»، قبل يحدِّثان، بدليل أنَّ ابنَ حبَّان نقل قول الفلاس في المجروحين، فقال: «كان يحيى وعبد الرَّحمن لا يحدِّثان عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل»[9]، ونقل العقيلي عن علي بن المديني قال: «وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه»[10]، وكذا نقل المزي عن ابن المديني: «ولم يرو عنه مالك بن

---

(1) – المرجع السابق (154/5).

(2) – الطبقات الكبرى(9/).

(3) – المجروحين(494/1).

(4) – تهذيب الكمال(81/16).

(5) – المرجع السابق (84/16).

(6) – العلل الكبير للترمذي (ص 22 ط السامرائي).

(7) – تهذيب الكمال(81/16).

(8) – الجرح والتعديل(154/5).

(9) – المجروحين(494/1).

(10) – الضعفاء الكبير(298/2)، وينظر: تهذيب الكمال (80/16 و81).

أنس ولا يحي بن سعيد القطَّان، قال يعقوب-يعني ابن شيبة- وهذان ممن ينتقي الرجال»[1]، وهذا يخالف ما في «**الجرح والتعديل**» فلا يحمل إلا على سقطٍ فيه.

وممَّا تقدَّم، تعرف أنَّ أكثر الأئمَّة إن لم نقل سائرهم، على ضعفه لسوء حفظه، بل ونقل عددٌ منهم أنَّه ضعيف جدًّا، بل ومنكر الحديث.

أقول: مثل هذا لا يمكن الاحتجاج بخبرٍ انفرد به، وحديثُنا هذا يدور عليه، فهو ضعيف، والعجب ممن اعتمد على قول الحافظ فيه: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغيَّر بأخرة»[2]، وكذلك قول الذهبي فيه بعد نقل كلام البخاري المتقدِّم : «...، فمثل هذا لا ينزل حديثه عن الحسن»[3]، وحسَّنَ الحديث بذلك، كيف وعبارة الحافظ تدلُّ على أنَّ في حديثه لين، وأنَّه تغيَّر، فمثلُه لا يُحَسَّن حديثُه فضلا على أنَّه يصحح، خصوصًا إذا انفرد، وهذا الذي أشار إليه ابن حجر نفسه أثناء كلامه على حديث من طريق ابن عقيل بقوله: «ففيه مع إرساله ضعف، لأنَّ ابنَ عقيل مختلفٌ في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا.....= = خالف»[4]، فكيف وقد جاء بأصلٍ يخالف المشهور من سنتهﷺ، أنَّه عقَّ عن الحسن والحسين-رضي الله عنهما-، وقد قال ابن القيم: «وأمَّا حديث أبي رافع فلا يصح، وقد قال الإمام أحمد في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة: ليست بشيء لا يعبأ بها، وقد استفاضت الأحاديث بأنَّ النَّبيَّﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، فروى أبو أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباسرضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا، كبشًا، ذكره أبو داود، وقد ذكر جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشين، وذكر يحي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: عقَّ رسولُ اللهﷺ عن الحسن والحسين يوم السَّابع»[5].

❖ والخلاصة أنَّ الحديث ضعيف وذلك:

✓ لضعف راويه عبد الله بن محمَّد بن عقيل، وسوء حفظه.

✓ لمخالفته لما ثبت من أنَّهﷺ عقَّ عن الحسن والحسين.

أمَّا ما ذكره ابنُ حجر وغيره من الجمع بين الحديثين، حيث قال في الفتح: «قال شيخنا في «**شرح الترمذي**»: يحمل على أنَّهﷺ كان عقَّ عنه، ثمَّ استأذنته فاطمة أن تعق عنه أيضًا فيمنعها، قلت: ويحتمل

---

[1] - تهذيب الكمال(81/16).

[2] - تقريب التهذيب (ص 264).

[3] - الكاشف(38/1).

[4] - فتح الباري(398/10).

[5] - تحفة المودود (ص 61).

أن يكون منها لضيق ما عندهم حينئذ، فأرشدها إلى نوع من الصدقة، أخف، ثمَّ تيسر له عن قرب ما عق به عنه»[1].

فنقول أنَّ الجمع فرع الثبوت، ولم يثبت خبر ابن عقيل هذا.

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم من عرض أقوال أئمة الجرح والتعديل في عبد الله بن محمد بن عقيل، ظهر أنَّه سيء الحفظ ضعيف، لا يقبل منه الحديث إذا انفرد، فحديثه هذا لا يصح كما ذكر ابن القيم، وبذلك يَتَبَيَّن أنَّه مصيبٌ في تعقُّبِه-والله أعلم-.

التعقب الثالث والرابع والخامس

1) **رأي المتعقب عليه:**

نقل ابن القيم في كتاب «**الفروسية**» عن بعضهم كالحاكم وابن حزم من المحدثين، وبعض الفقهاء تصحيح أحاديث رويت في اشتراط المحلل في السباق، وجعلوها أدلة لذلك.

قال ابن القيم: «الأوَّل-يعني الدليل الأوَّل- ما رواه حافظ الأمة محمَّد بن شهاب الزهري عن أعلم التابعين سعيد بن المسيب عن حافظ الإسلام أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمارٌ**»، رواه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في «**مسنده**» عن يزيد بن هارون، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، وبنى عليه مذهبه وعمل به، ورواه أبو داود وابن ماجه في «**سننهما**» ورواه أبو بكر بن أبي شيبه، وقال أبو عبد الله الحاكم: «هو صحيحُ الإسناد»، وقال أبو محمَّد بن حزم: «هو صحيحٌ، وليس في رجال هذا الإسناد من ينبغي النَّظر فيه إلا سفيان بن حسين هذا، فإنَّهم أئمَّةُ الإسلام وهُدَاةُ الأنام»»[2].

ثمَّ نقل ابن القيم كلاما لبعضهم في تصحيح هذا الحديث، وقال: «قالوا: فالحديث إذن صحيح الإسناد لثقة رجاله، وترك إخراج أصحاب الصَّحيح له لا يدلُّ على ضعفه كغيره من الأحاديث الصحيحة التي تركا إخراجها، قالوا: وقصارى ما يعلل به الوقف على سعيد بن المسيب، وهذا ليس بعِلَّةٍ، فقد يكون الحديث عند الراوي مرفوعًا ثم يفتي به من قوله فينقل عنه موقوفًا، فلا تناقض بين الرِّوايتين، قالوا فهذا تقرير الحديث من جهة السند»[3].

---

[1] - فتح الباري(737/9).

[2] - الفروسية (ص 212-214).

[3] - المرجع السابق (ص 218).

قال ابن القيم: «قالوا: والدليل الثَّاني على اشتراط المحلل: ما رواه أبو حاتم ابن حبان في «**صحيحه**» فقال: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا ابراهيم بن المنذر، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر–رضي الله عنهما–: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبْقًا وجعل بينهما مُحَلِّلًا، وقال: «لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل»، قالوا: فهذا إسنادٌ كلُّهم ثقات، وتصحيح أبي حاتم لحديث عاصم هذا وهو عاصم بن عمر بن حفص يدلُّ على كونه ثقه عنده»[1].

وقال ابن القيم: «الدليل الثَّالث: ما رواه الحافظ أبو إسحاق يعقوب بن إبراهيم السَّعدي في كتابه «**المترجم**»، فقال: حدثني عبد الله بن يوسف، حدثنا يحي بن حمزة، قال حدثني رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام، قال حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسًا يستبقان على السبق فيه فهو حرام**»، قالوا: فهذا إسنادٌ لا يسأل عن رجاله، وهذا الرَّجل المجهول غايته أنَّه لم يسم، فالحديث به يكون مرسلا، فإذا انضم إلى ذَيْنك الحديثين قويَ أمرُهُ وصلُح الاستشهاد به لا للاعتماد عليه»[2].

2) رأي ابن القيِّم

قال ابن القيم **مُتعقِّبًا دليلهم الأوَّل**: «أمَّا الحديث الأوَّل، وهو حديث سعيد بن المسيب، فالكلام معكم فيه في مقامين، أحدهما: صِحَّتَهُ مرفوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ، الثَّاني: بيان دلالته على محل النزاع، فأمَّا المقام الأوَّل: فنقول هذا حديثٌ لا يَصِحُّ عن رسول الله ﷺ البتة، ونحن نذكر كلام من تكلَّم في الحديث من الأئمة، وفي سفيان بن حسين...»[3]، ثمَّ نقل ابن القيم كلام الأئمَّة في هذا الحديث وفي راويه عن الزهري سفيان بن حسين، وفي بعض المسائل الحديثية المتعلقة به الحديث، مثل ما رواه أحمد هل هو صحيح أم لا؟ وزيادة الثقة وغيرها، وأطالَ النَّفَسَ جدًّا في ذلك بما لا مزيد عليه، حيث بلغ الكلام على هذا الحديث حوالي ستين(60) صحيفة بالخطِّ المتوسِّط[4] .

وقال متعقِّبًا دليلهم الثَّاني: «وأمَّا دليلكم الثَّاني، وهو حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما محلِّلًا، فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة، وَهِمَ فيه أبو حاتم، فإنَّ مدارَه على عاصم بن عمر أخي عبيد الله وعبد الله وأبي بكر العُمريين، فهم أربعةُ أخوة، أوثقهم عبيد الله مُتَّفَقٌ على الاحتجاج بحديثه، وأمَّا عبد الله وعاصم فضعيفان، أمَّا عبد الله فكلامهم فيه مشهور، وأمَّا أخوه

---

[1] – المرجع السابق (ص 219–220).

[2] – المرجع السابق (ص 221).

[3] – الفروسية (ص 229).

[4] – المرجع السابق (ص 229–288).

عاصم صاحب هذا الحديث، فقال البخاري: هو منكر الحديث...»[1]، ثمَّ نقل كلام الأئمَّة فيه، وقد أجمعوا على ضعفه.

وقال متعقِّبًا دليلهم الثَّالث: «وأمَّا دليلكم الثَّالث، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: «**لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق فيه فهو حرام**»، فحديثٌ لا تقوم به حُجَّة، ولا يثبت بمثله حكم؛ فإنَّ راويه مجهولُ العين والحال لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله، إلا أنَّه رجلٌ من بني مخزوم، ومثل هذا لا يحتج بحديثه باتِّفاق أهل الحديث، وأيضًا فإنَّ هذا الحديث منكر، فإنَّ هذا المجهول تفرَّد به من بين أصحاب أبي الزناد كلهم مع اعتنائهم بحديثه وحفظهم له فكيف يفوتهم ويظفر به مجهول العين والحال، والذي يظهر منه أنَّ هذه الزيادة من كلام أبي الزناد أدرجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن أبي هريرةﷺ ما رواه النَّاس عنه: «**لا جلب ولا جنب**»، فقط فحدَّث به أبو الزناد، ثمَّ أتبعه من عنده: «**وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا**...»، إلى آخره، فحمله هذا الرَّاوي المجهول عنه وحدَّث به من غير تمييز، وبالجملة فالكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله؛ بل بطلانه أظهر والله أعلم»[2].

3) المناقشة:

صنف ابن القيم كتابه النفيس «**الفروسية**»، وتكلَّم فيه على مسائل كثيرة تتعلق بالفروسية؛ تكلم على فروسية وشجاعة النَّبيِّ ﷺ، وتكلَّم على المصارعة وأحكامها، وتكلَّم على ما دلَّ عليه حديث النَّبيِّ ﷺ: «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**» من أحكام المسابقات بجميع أنواعها، واستطرد بالكلام على آلات الجهاد والقتال، كالنِّضال والسيوف والأقواس والرِّماح وغيرها، ولما جاء إلى حكم السِّباق على الخيل والإبل نقل خلاف العلماء في اشتراط المحلِّل في هذا النَّوع من السباق، حيث ذهب الجمهور إلى اشتراطه، وهو مذهب الأئمة الأربعة على تفصيل في ذلك خصوصا في مذهب مالك[3]، واستدلَّ القائلون باشتراط المحلل في السباق بعدَّة أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة؛ أربع آيات، وثلاثة أحاديث مرفوعة، وثلاثة آثار موقوفة عن الصحابة، فتعقَّبهم ابنُ القيم في ذلك كله، وأنَّ الأحاديث الثَّلاثة كلَّها لا تصح.

---

[1] – المرجع السابق (ص 288).

[2] – المرجع السابق (ص 292-293).

[3] – ينظر في مذاهب العلماء في هذه المسألة: الفروسية (ص 160-163)، وينظر لمذهب الأحناف: حاشية ابن عابدين(403/6)، وتحفة الفقهاء(348/3)، ولمذهب المالكية: الكافي لابن عبد البر(489/2-490)، وفتاوى ابن رشد(476/1)، ولمذهب الشافعية: الأم(148/4)، وروضة الطالبين(354/10-355)، ولمذهب الحنابلة: الإنصاف(93/6)، ومنتهى الإرادات(498/1).

ولما كان كلام ابن القيم على هذه الأحاديث خصوصًا حديث الزهري في غاية النَّفاسة والجودة بحيث لا يمكن المزيد عليه؛ فإنَّنا في هذا التَّعقب نقتصر على تخريج الأحاديث من بطون الكتب لأنَّ ابن القيم لم يخرجها، ثمَّ ننقل كلام النُّقَّاد عليها لا سيما حديث الزهري، وعن راويه عن الزهري، فإنَّهم قد اتَّفقوا على تضعيفه إلا ما كان من الترمذي والحاكم، ثمَّ نُحيل في كثيرٍ من فصول هذه الأحاديث إلى كتاب ابن القيم، فنقول وبالله التوفيق:

أمَّا **الحديث الأول**: وهو حديث الزهري، فرواه أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2] ومن طريقه ابن ماجه[3]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[4] ومن طريقه الطحاوي[5] والبغوي[6]، وأحمد بن منيع[7]، وأخرجه ابن البختري[8]، وأبو نعيم[9]، والبيهقي[10]، وابن عبد البر[11]، من طرق عن يزيد بن هارون، ورواه: أبو عبيد[12] ومن طريقه الطحاوي[13] والبغوي[14]، وأخرجه أبوداود[15] ومن طريقه ابن عبد البر[16]، وأبو يعلى[17]، والبزار[18]، والطحاوي[19]، والدارقطني[20]، من طرق عن عبَّاد بن العوام، وأخرجه أبو إسحاق

---

(1) – المسند (326/16 رقم 10557).

(2) – المصنف (470/11 رقم 14113).

(3) – السنن (كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ص 313 رقم 2876).

(4) – غريب الحديث(352/1).

(5) – شرح مشكل الآثار(155/5).

(6) – شرح السنة(395/10-396).

(7) – في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (110/7 رقم 6585).

(8) – مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري (ص 358 رقم 501).

(9) – حلية الأولياء(175/2).

(10) – السنن الكبرى(20/10).

(11) – التمهيد(87/14).

(12) – غريب الحديث(352/1).

(13) – شرح مشكل الآثار(155/5).

(14) – شرح السنة(395/10-396).

(15) – السنن(كتاب الجهاد، باب في المحلل، ص 292 رقم 2579).

(16) – التمهيد(87/14).

(17) – المسند(259/10 رقم 5864).

(18) – البحر الزخَّار المعروف بمسند(229/14 رقم 7794).

(19) شرح مشكل الآثار(155/5).

(20) – السنن(196/5 رقم 4195 و551 رقم 4835).

الحربي[1]، وأبو داود[2]، والحاكم[3] ومن طريقه البيهقي[4]، والبيهقي[5]، من طرق عن حصين بن نمير، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام[6] ومن طريقه الطحاوي[7] والبغوي عن مروان بن معاوية الفزاري[8]، أربعتهم- يزيد بن هارون، وعبَّاد بن العوام، وحصين بن نمير، ومروان بن معاوية — عن سفيان بن حسي،، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فإن ذلك هو القمار**»، وفي لفظ: «**من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار**».

وهذا الحديث ضعيفٌ بل منكر مرفوعًا، وفيه علتان، وكذلك أعله الأئمة؛ العلَّة الأولى: ضعف سفيان بن حسين في الزهري، العلة الثَّانية: مخالفته أصحاب الزهري، فإنَّهم لم يرفعوه.

أمَّا **العِلَّة الأولى**: وهي ضعف سفيان بن حسين في الزهري، فإنَّ سفيان ثقةٌ إلا أنَّه ضعيفٌ في الزهري، قال المروذي: «وسألت أبا عبد الله عن سفيان بن حسين فقال: ليس هو بذاك ، في حديثة عن الزهري شيء»[9]، وقال يحيى بن معين: «حديثه عن الزهري قط ليس بذاك، إنما سمع من الزهري بالموسم»[10]، وقال أيضا: «سفيان بن حسين ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري»[11]، وقال عثمان الدارمي: «وسألته-يعني ابن معين- عن سفيان بن حسين، فقال: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري»[12]، وقال ابن عدي: «ولسفيان أحاديث عن الزهري وغيره، وهو في غير الزهري صالح الحديث كما قال بن معين، ومن الزهري يروي عنه أشياء خالف فيها النَّاس من باب المتون ومن

---

(1) - غريب الحديث(373/2).

(2) - السنن(كتاب الجهاد، باب في المحلل، ص 292 رقم 2579).

(3) - المستدرك(114/2).

(4) - السنن الصغرى(91/4)، ومعرفة السنن والآثار(151/14).

(5) - السنن الكبرى(20/10).

(6) - غريب الحديث(352/1).

(7) - شرح مشكل الآثار(155/5).

(8) - شرح السنة(395/10-396).

(9) - علل المروذي(ص 52 رقم 28 و113 رقم 178).

(10) - الجرح والتعديل(228/4).

(11) - المرجع السابق (228/4)، والكامل(476/4).

(12) - تاريخ الدارمي عن يحي بن معين(ص 44)، والكامل(476/4).

الأسانيد»[1]، وقال ابن حبان: «...وأمَّا روايته عن الزهري فإنَّ فيها تخاليط، يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري»[2]، وقال في المجروحين: «يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهُّم، فالإنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره»[3].

وأمَّا **العلة الثَّانية**: وهي مخالفةُ سفيان بن حسين لأصحاب الزهري والمقدَّمين فيه، فإنَّهم رووا هذا الحديث لكنهم لم يرفعوه، وقد ضعَّف الأئمَّة هذا الحديث بهاذين السببين.

قال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه يزيد بن هارون وغيره، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ، قال: «أيُّما رجل أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق...»، قال أبي: هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئًا، لا يشبه أن يكون عن النَّبيِّﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، وقد رواه يحي بن سعيد، عن سعيد قوله»[4]، وقال كذلك: «وسألت أبي عن حديث؛ رواه حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ، قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فليس بقمار، وإن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن لا يسبق فهو قمار**»، قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وأرى أنَّه كلام سعيد بن المسيب»[5]، وقال كذلك: «وسألتُ أبي عن حديث؛ رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ في السبق، ورواه عقيل، عن ابن شهاب، قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون ذاك، قال أبي: الصَّحيح هذا»[6]، وقال ابنُ أبي خيثمة: «سألت ابن معين عنه-يعني عن هذا الحديث-، فقال: هذا باطلٌ، وضرب على أبي هريرة ﷺ»[7]، ونقل ابن القيم هذا النَّص باختلاف يسير، فقال: «وقال ابن أبي خيثمة في «**تاريخه**»: سألت يحي بن معين عن حديث

---

(1) - المرجع السابق (477/4).

(2) - الثقات(404/6).

(3) - المجروحين(454/1 رقم 464).

(4) - العلل (673/5-675 مسألة 2249).

(5) - العلل (225/6 رقم 2471).

(6) - المرجع السابق (41/6-42 رقم 2301).

(7) - التلخيص الحبير(398/4).

سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ، عن النَّبيِّﷺ: «**من أدخل فرسًا بين فرسين**» الحديث، فقال: باطلٌ وخطأ على أبي هريرة»[1].

وقول ابن أبي خيثمة عن ابن معين: «وضرب على أبي هريرة ﷺ»، وقوله في الرواية الأخرى: «وخطأ على أبي هريرة»، يعني أنَّه موقوفٌ عن سعيد بن المسيب، وكذا هو في قول أبي حاتم في النَّص الأوَّل: وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله، أي موقوفًا عن سعيد بن المسيب، وهذه الرِّواية الموقوفة عن سعيد أخرجها مالك[2] ومن طريقه البيهقي[3]، وابن أبي شيبة[4]، عن حفص بن غياث، ومسدد[5]، عن يحيى بن سعيد القطان وحمَّاد بن سلمة أربعتهم-مالك، وحفص بن غياث، ويحيى القطَّان، وحمَّاد بن سلمة- عن يحيى بن سعيد أنَّه سمع سعيد بن المسيب يقول: «ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلِّلٌ، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء».

وقال أبوداود عقب الحديث المتقدِّم: «رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا»[6]، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام عقب روايته للحديث: «وكان غيرُ سفيان بن حسين لا يرفعه»[7]. وهذا إشارة إلى تعليل هذا الحديث بالمخالفة، وقال شيخ الإسلام: «ومنها: حديث محلل السباق: «**من أدخل فرسا بين فرسين**»، فإنَّ هذا معروفٌ عن سعيد بن المسيب من قوله، هكذا رواه الثِّقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد، وغلط سفيان بن حسين. فرواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا، وأهل العلم بالحديث يعرفون أنَّ هذا ليس من قول النَّبيِّ ﷺ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متَّفِقُون على أنَّ سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنَّه لا يحتج بما ينفرد به، ومحلِّل السباق لا أصل له في الشَّريعة، ولم يأمر النَّبيُّ ﷺ أمته بمحلل السباق، وقد رُوي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره، أنَّهم كانوا يتسابقون بجعلٍ ولا يجعلون بينهم محللا، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنُّوا أنَّه يكون قمارًا، ثمَّ منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه، بل المحلل مؤدٍّ إلى المخاطرة، وفي المحلل ظلمٌ، لأنَّه إذا سبق أخذ وإذا سبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطي، فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشَّريعة، والكلام على هذا مبسوط

---

(1) - الفروسية(ص 230).

(2) - الموطأ(كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو، ص 361 رقم 1047).

(3) - السنن الكبرى(20/10).

(4) - المصنف(470/11 رقم 14112).

(5) - في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري(109/7 رقم6582 و6583).

(6) - السنن (ص 292 بعد حديث رقم 2580).

(7) - غريب الحديث(353/1).

في موضع آخر، والله تعالى أعلم»[1]، وقال ابنُ القيم: «وقال بعضُ الحُفَّاظ: يبعدُ جدًّا أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظا، وهم أعلم النَّاس بحديثه وعليهم مداره وكلهم يروونه عنه كأنَّما من قول سعيد نفسه وتتوفَّر همُمهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، وهم الطبقة العليا من أصحابه المقدَّمون على كلِّ من عداهم ممن روى عن الزهري، ثمَّ ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له ولا في الحفظ ولا في الإتقان، وهو معدودٌ عندهم في الطبقة السَّادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النَّسائي، وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوقٌ في علم الحديث لا يشكُّ ولا يتوقَّفُ أنَّه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله ﷺ، ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ، بل إمَّا أن يرويه ويسكت عنه أو ينبه عليه، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النَّبيِّ ﷺ خطأٌ، وإنَّما هو من كلام سعيد بن المسيب»[2].

لكن لم ينفرد سفيان بن حسين بهذا الحديث؛ بل قد توبع، تابعه سعيد بن بشير، فقد أخرج أبو داود[3]، والحاكم[4]، عن محمود بن خالد الدمشقي، وابن عدي[5] ومن طريقه البيهقي[6]، عن القاسم بن الليث الرسعني عن عمر بن سنان وابن دحيم، كلاهما عن هشام بن عمار، كلاهما- محمود بن خالد الدمشقي، وهشام بن عمَّار- عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ به.

وهذه المتابعة ساقطةٌ لا تنفع، فإنَّ سعيد بن بشير، وإن أثنى عليه بعضهم، إلا أنَّ أكثرَ النُّقَّاد على أنَّه ضعيف صاحب مناكير، قال فيه أحمد: «ليس حديثه بشيء»[7]، وقال أبو داود: «سألت أحمد بن حنبل، عن سعيد بن بشير، فقال: كان عبد الرحمان يحدِّث عنه، ثم تركه»[8]، وكذلك قال الفلاس[9]، وقال ابن معين: «ليس بشيء»[10]، وقال ابن نمير: «منكر الحديث، ليس بشيء ليس بقوي الحديث،

---

(1) - الفتاوى الكبرى(495/1).

(2) - الفروسية(ص 231-232).

(3) - السنن(كتاب الجهاد، باب في المحلل، ص 292 رقم 2580).

(4) - المستدرك(114/2).

(5) - الكامل(415/4-416).

(6) - السنن الكبرى(20/10).

(7) - سؤالات ابن هانئ(رقم **2176**).

(8) - تهذيب الكمال(353/10).

(9) - الجرح والتعديل(7/4)، والكامل(413/4).

(10) - تاريخ الدوري(94/4).

يروي عن قتادة المنكرات»[1]، وقال البخاري: «يتكلَّمون في حفظه»[2]، وقال ابن حبان: «وكان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه»[3].

وأخرجه ابن عدي عن عبدان[4]، والطبراني عن سعيد بن أوس الدمشقي الإسكاف[5] ومن طريقه الخطيب[6]، كلاهما عن هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال من أدخل فرسا..**» الحديث.

قال ابنُ عدي بعد رواية الحديث: «وذكر لنا عبدان في هذا الحديث قصة، وقال: لُقِّنَ هشام بن عمَّار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرةﷺ، والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال ابنُ عدي: وهذا الذي قاله عبدان غلط، وأخطأ، والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير عن قتادة، لأنَّ هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضًا»[7]، وسئل الدارقطني[8] عن حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار، ومن خاف أن يسبق فليس بقمار»، فقال: «يرويه سعيد بن بشير، واختلف عنه؛ فرواه عبيد بن شريك، عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، ووهم في قوله: قتادة، وغيره يرويه عن هشام بن عمَّار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، وكذلك رواه محمود بن خالد، وغيره، عن الوليد، وكذلك رواه سفيان بن حسين، عن الزهري وهو المحفوظ».

قلت: والظَّاهر أنَّ عبدان وغيره سلك الجادَّة، فإنَّ سعيد بن بشير هذا كثيرُ الرِّواية عن قتادة، بل أغلب أحاديثه عنه، فلمَّا رأى في السند سعيد بن بشير قال مباشرة عن قتادة، وأخطأ، وإنَّما هو عن سعيد بن المسيب كما رواه أصحاب هشام بن عمَّار، وكما رواه أصحاب الوليد بن مسلم، وقد ألزق الوهم في هذه الرواية الحافظ ابن حجر لهشام بن عمَّار.

---

(1) – الجرح والتعديل(321/1-322 و7/4).

(2) – التاريخ الكبير(460/3)، والضعفاء الصغير(ص 66).

(3) – المجروحين(400/1 رقم 387).

(4) – الكامل(316/4).

(5) – المعجم الأوسط(26/4)، والصغير(285/1)، ومسند الشاميين(23/4).

(6) – تالي تلخيص المتشابه(ص 299 رقم 176).

(7) – الكامل(416/4).

(8) – كما في العلل(161/9-162).

وقول الدارقطني: «وكذلك رواه سفيان بن حسين، عن الزهري وهو المحفوظ»، لا يعني أنَّه يصحِّحُ الحديث، وإنَّما قصده أنَّ المحفوظ في هذا الحديث من حيث الإسناد هو الزهري عن سعيد، وقد أشار ابن القيم إلى هذا في الرَدِّ على من زعم أنَّ الدارقطني صحَّح الحديث، قال ابن القيم: «وأمَّا قولكم إن الدارقطني قال: هو محفوظ عن الزهري، فلو حكيتم كلامه على وجهه لتبيَّن لكم وجه الصواب ونحن نسوقه بلفظه ففي كتاب العلل .... هذا نصُّ كلامه، وهو كما ترى لا يدلُّ على أنَّ الحديث صحيح عنده ولا محفوظ عنده، فإن قوله: رواه سفيان بن حسين عن الزهري وهو المحفوظ، يريد أنَّ ذِكْرَ قتادة بدل الزهري غلطٌ ممَّن سمَّاه، وأنَّ الصَّواب فيه الزهري عن سعيد لا قتادة عن سعيد، فإنَّ قتادة لا مدخل له في هذا الحديث، فالذي حفظه النَّاس فيه الزهري عن سعيد، هذا معنى كلامه فأين معنى الشهادة منه بصحة الحديث وثبوته»[1].

وأخرج أبو نعيم[2] هذا الحديث، قال حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا عبد الله بن شيرويه، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار**».

قال أبو نعيم بعد روايته: «غريبٌ من حديث سعيد، تفرَّد به الوليد»، وقال ابن حجر بعد الكلام على حديث الزهري: «تنبيه: وقع في «**الحلية**» لأبي نعيم من حديث الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، وقوله ابن عبد العزيز خطأ، قاله الدَّارقطني، والصَّواب سعيد بن بشير؛ كما عند الطبراني والحاكم»[3].

قلت: تفرَّد إسحاق بن إبراهيم هذا بذكر سعيد بن عبد العزيز، وهو وهمٌ وخطأٌ، ولعلَّه لما رأى اسم سعيد في رواية الوليد بن مسلم سبق إلى لسانه ابن عبد العزيز، لأنَّ الوليد بن مسلم يروي عنه كثيرًا، وهو سعيد بن بشير كما في بقية الروايات.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره، تعرف أنَّ الحديث لا يثبت مرفوعا، بل هو وهمٌ محض، والصَّحيح أنَّه موقوفٌ عن سعيد بن المسيب قوله-والله أعلم-.

---

[1] - الفروسية (ص 272-273).

[2] - حلية الأولياء(127/6).

[3] - التلخيص الحبير(398/4).

وأمَّا حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–فأخرجه ابن حبان[1]، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، وابن أبي عاصم عن عبد الله بن كاسب[2]، وابن عدي عن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن سالم[3]، ثلاثتهم– إبراهيم بن المنذر، وعبد الله بن كاسب، وأحمد بن محمد بن أبي بكر بن سالم – حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر–رضي الله عنهما–، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا، وجعل بينهما محللا، وقال: «**لا سبق إلا في حافر أو نصل**».

ورواه ابن أبي عاصم[4]، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّه عليه السلام سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقا».

قلت: الظاَّهر أنَّ الحديث حديث عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، لرواية ثلاثة من الرُّواة هذا الحديث عن عبد الله بن نافع عن عاصم به، وخالفهم يعقوب بن حميد، فرواه عنه عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه، والحديث يدور على عاصم بن عمر، وهو «عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو أخو عبيد الله، وأخو عبد الله بن عمر أبناء عمر، وهم ثلاثة إخوة؛ عبيد الله وعبد الله وعاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وأجل الثلاثة عبيد الله، وبعده عبد الله، وثالثهما عاصم بن عمر وهو أضعفهم»[5]، وعاصم هذا ضعيفٌ، بل ومنكر الحديث، قال البخاري: «منكر الحديث»[6]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث، يروي عن عبد الله بن دينار»[7]، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث جِدًّا»[8]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ضعيف الحديث»[9]، وذكره ابن حبان في كتابه «**الثقات**»[10]، وقال: «يخطىء ويخالف»، وقال في المجروحين: «من أهل المدينة، يروى عن نافع وسهيل بن أبي صالح، روى عنه أهلُ المدينة، منكر الحديث جدًّا، يروي عن الثِّقات ما لا يشبه حديث الأثبات،

---

(1) – صحيح ابن حبان (543/10 رقم 4689).

(2) – في كتاب الجهاد كما في البدر المنير(433/9)، والتلخيص الحبير(399/4).

(3) – الكامل(394/6).

(4) – في كتاب الجهاد كما في البدر المنير(433/9)، والتلخيص الحبير(399/4).

(5) – الكامل(393/6).

(6) – التاريخ الكبير(479/6).

(7) – الضعفاء والمتروكون(ص 218).

(8) – سؤالات البرذعي(560/2).

(9) – الجرح والتعديل(347/6).

(10) – (259/7).

لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات»[1]، وهذا تناقضٌ[2]، فكيف يقول فيه هذا الكلام الشَّديد جِدًّا، ثمَّ يروي له الحديث في الصحيح، ولعلَّ ابنَ حبان ظنَّ أنَّه ليس عاصم بن عمر العمري هذا والله أعلم، وضعَّف عاصمًا كذلك أحمد وابن معين وغيرهما[3].

وقد بيَّن أبو زرعة أنَّه روى خمسين حديثًا عن عبد الله بن دينار كلَّها مناكير، وعدَّ ابنُ عدي هذا الحديث من منكراته عن عبد الله بن دينار، فلعلَّها من الخمسين التي ذكر أبو زرعة، قال البرذعي: «قلتُ لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي: عاصم بن عمر، قال واهي الحديث جِدًّا، قلتُ: موسى بن عبيدة، قال عاصم: أنكر عندي حديثًا من موسى بن عبيدة، روى عن عبد الله بن دينار خمسين حديثًا مناكير كلها، وموسى لا أرى غيره عندي عاصم أنكر حديثا»[4].

ومن خلال ما سبق يظهر أنَّ هذا الحديث منكر عن ابن عمر، لضعف عاصم هذا، ولتفرُّده بهذا المتن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فإنَّ عبد الله بن دينار مشهورُ الرِّواية عن ابن عمر وله أصحاب كُثُر، فكيف يتفرَّد عاصم هذا بهذا الحديث من دونهم؟ هذا لا يجيء ولا يحتمل، وقد أشار ابن القيم إلى هذه العلة كذلك بعد ذكره ضعف عاصم بن عمر، فقال: «والذي يدلُّ على بطلان هذا الحديث أنَّه لو كان عند عمرو بن دينار عن ابن عمر لكان معروفًا عند أصحاب عمرو **مثل**: قتادة، وأيوب، وشعبة، والسفيانين، والحمادين، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمد، وقيس بن سعد، وهشيم، وورقاء، وداود بن عبد الرحمن العطار، وغيرهم من أصحابه، فكيف لا يعرف هؤلاء وهم أجلَّةُ أصحابه هذا الحديث من حديثه ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه، وأيضًا فعمرو بن دينار حديثه محفوظ مضبوط يجمع وكان الأئمَّة يُسَارِعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه، فإنَّ عليَّ بن المديني عنده نحو أربع مئة حديث من حديثه، وأيضًا فلو كان هذا من حديث ابن عمر لكان مشهورًا فإنَّه لم يزل السباق بين الخيل موجودًا بالمدينة، وأهلُ المدينة يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب حتى أفتاهم في الدَّخيل بما أفتاهم، فلو كان هذا الحديث صحيحًا من حديث ابن عمر لكانت سنَّةٌ مشهورةٌ متوارثة عنهم، ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد، ولم يقل مالك: لا نأخذ بقول سعيد ابن المسيب في المحلل ولا يجب المحلل، مع أنَّ مالكًا من أعلم من أعلم النَّاس بحديث ابن عمر، ولم يذكر عنه في المحلل حرفًا واحدًا، فكيف يكون هذا الحديث عند عمرو

---

[1] – المجروحين(2/109 رقم 717).

[2] – التلخيص الحبير(4/399).

[3] – ينظر: الجرح والتعديل(6/346-347)، وتهذيب التهذيب(2/257).

[4] – سؤالات البرذعي(2/560).

بن دينار عن ابن عمر ثمَّ لا يرويه أحد منهم، وينفرد به من لا يحتج بحديثه، وأيضًا فلا يعرف أنَّ أحدًا من الأئمَّةِ احتج بهذا الحديث في المحلل لا الشَّافعي ولا أحمد ولا أبو حنيفة ولا غيرهم ممَّن شرط المحلل»[1].

قلت: هذا كلامٌ نفيسٌ جِدًّا من ابن القيم، لكنَّه وَهِمَ وهمًا فاحشًا، فإنَّ الحديث رواه عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وليس عن عمرو بن دينار كما ذكر هنا ابن القيم، والغريب أنَّ محقِّق الكتاب لم يشر إلى هذا الخطأ، رغم أنَّ ابن القيم خرَّج الحديث قبل صفحات فقط من صحيح ابن حبان على الصَّواب عن عبد الله بن دينار، وإن كان هذا المعنى الذي ذكره ابن القيم ينطبق كذلك على عبد الله بن دينار، فإنَّ له أصحاب حفظوا حديثه وعرفوه كشعبة، والثوري، ومالك، وابن عيينة، فلو كان عنده هذا الحديث لعرفه أصحابُه الذين اختصُّوا به ممَّن تقدَّم ذكرهم.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن أنَّ حديث ابن عمر بهذا اللَّفظ منكر، إلا أنَّ الجملة الأخيرة من الحديث: «**لا سبق إلا في حافر أو نصل**»، معروفةٌ مشهورةٌ من حديث أبي هريرةﷺ في المسند وغيره[2].

وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ عن النَّبيِّﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسًا يستبقان على السبق فيه فهو حرام**»، فأخرجه: أبو إسحاق الجوزجاني[3]، حدثني عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، قال حدثني رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام، قال حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به، فهو حرام**» وأخرجه كذلك ابن أبي عاصم من طريق أبي الزناد به[4].

وهذا حديثٌ ضعيفٌ بل منكر بزيادة: «**وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا يستبقان على السبق به، فهو حرام**»، فإنَّ في إسنادِهِ جهالة، ثمَّ إنَّ حديث: «**لا جلب ولا جنب**»، مشهورٌ عن جماعة من الصَّحابة[5] ولم يذكر أحدٌ منهم تلك الجملة فيه، إلا ما كان من ذلك الرَّجل المجهول الرَّاوي عن أبي الزناد أو ممن هو دونه.

قال ابن القيم: «...، فحديثٌ لا تقوم به حُجَّة ولا يثبت بمثله حكمٌ، فإنَّ راويه مجهولُ العين والحال لا يعرف اسمه ولا نسبه ولا حاله، إلا أنَّه رجلٌ من بني مخزوم، ومثل هذا لا يحتج بحديثه باتِّفاق أهل الحديث، وأيضًا فإنَّ هذا الحديث منكر، فإنَّ هذا المجهول تفرَّد به من بين أصحاب أبي الزناد كلهم

---

[1] – الفروسية (ص 290-292).

[2] – ينظر: مسند أحمد (الأرقام: 7482 مع الحاشية، و8695 و8893 و9487 و10138).

[3] – في كتاب المترجم له كما في الفروسية لابن القيم (ص 221)، والتلخيص الحبير لابن حجر(399/4).

[4] – كتاب الجهاد كما في التلخيص الحبير(399/4).

[5] – كعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وينظر المسند للإمام أحمد (الأرقام: 5654 مع الحاشية، و6692 مع الحاشية، و7024 و19855 مع الحاشية و19946 و19987).

مع اعتنائهم بحديثه وحفظهم له، فكيف يفوتهم ويظفر به مجهول العين والحال، والذي يظهر منه أنَّ هذه الزيادة من كلام أبي الزناد أدرجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن أبي هريرة ﷺ ما رواه النَّاس عنه: «**لا جلب ولا جنب**» فقط، فحدَّث به أبو الزناد ثمَّ أتبعه من عنده: «**وإذا لم يدخل المتراهنان فرسا**» إلى آخره، فحمله هذا الرَّاوي المجهول عنه وحدَّث به من غير تمييز، وبالجملة فالكلام في هذا الحديث كالكلام في الذي قبله بل بطلانه أظهر والله أعلم»[1].

وقال ابن حجر بعد أورد الحديث: «وفي إسناده رجلٌ مجهولٌ، وروى أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع، عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن»، وهو أقوى من الذي قبله-يعني من حديثنا هذا-، ويدلُّ على أنَّه لا يشترط المحلل؛ وكذا أخرج أحمد حديث أنس ﷺ: «لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه»»[2].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن أنَّ هذا الحديث كذلك منكر بتلك الزيادة-والله أعلم-.

3) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق من التَّخريج وكلام الأئمَّة على هذه الأحاديث، يظهر بجلاء أنَّ الأحاديث الثلاثة ضعيفة، بل ومنكرة، وأنَّ ابن القيم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، وقد أظهر نفسًا طويلًا قلَّ أن مرَّ عليَّ من خلال هذه التَّعَقُّبات، وأبان عن قوَّةٍ علميَّةٍ تدلُّ على تَمَكُّنِه وإتقانه لهذا العلم-والله أعلم-.

---

[1] - الفروسية (ص 292-293).

[2] - التلخيص الحبير(399/4).



المبحث السادس

تعقباته في باب المناقب

والفضائل والمغازي

التعقب الأول

1) رأي المتعقِّب عليه:

نقل ابنُ القيم في مسألة الغنِّي الشَّاكر والفقير الصَّابر أيُّهما أفضل عن أحمد روايتين، نقلهما عنه أبو الحسين في كتابه «**التمام**»، ثمَّ استدلَّ هذا الأخير لوجهِ تفضيل الفقير الصابر، بأدلة من القرآن والسنة.

فقال ابن القيم ناقلًا عنه: «ووجه الأولى -يعني الرِّواية الأولى، وهي تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر-...، وروى أنسﷺ عن النَّبيِّﷺ قال: «**اللَّهم أحيني مسكينًا، وأمتني مسكينًا، واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة**»، فقالت عائشة: ولم يا رسول الله؟ قال: «**إنَّهم يدخلون الجنَّة قبل الأغنياء بأربعين خريفا، يا عائشة لا تَرُدِّي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبِّي المساكين وقرِّبيهم، فإنَّ الله يُقَرِّبُكِ يوم القيامة**»» [1].

وقال كذلك: «واحتجُّوا بما رواه ابنُ عدى من حديث سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا خالد بن يزيد، عن أبيه، عن عطاء سمع أبا سعيد الخدريﷺ يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**اللهم تَوَفَّني فقيرا، ولا تَوَفَّني غنِيًّا**»» [2].

2) رأي ابن القيم:

قال ابنُ القيم متعقِّبًا تصحيحهم الحديث الأوَّل: «قلت: لا حُجَّة له في واحدة من الحجَّتين، أمَّا الآية...، وأمَّا الحديث فلا حُجَّة فيه لوجهين؛ **أحدهما**: أنَّه لا يُحتجُّ بإسناده، فإنَّه من رواية محمَّد بن ثابت الكوفي، عن الحارث بن النعمان، والحارث هذا لم يحتج به أصحابُ الصَّحيح، بل قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، ولذلك لم يُصَحِّح الترمذي حديثه هذا ولا حسنه ولا سكت عنه، بل حكم بغرابته...» [3].

وقال على حديث أبي سعيدﷺ: «وهذا الحديثُ لا يصحُّ، فإنَّ خالد بن يزيد بن عبد الرَّحمن بن مالك الدمشقي أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج بحديثه، قال أحمد: «ليس بشيء»، وقال ابن معين: «واه»، ونسبه يحي إلى الكذب» [4].

3) المناقشة:

تعقَّب ابنُ القيِّم الذين استدلُّوا بحديث أنس بن مالكﷺ، وحديث أبي سعيدﷺ المتقدمين، على

---

[1] - عدة الصابرين (ص 339-340).

[2] - المرجع السابق (ص 345).

[3] - المرجع السابق (ص 340).

[4] - المرجع السابق (ص 346).

تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر، بأنَّهما حديثان لا يصحَّان، في حديث أنس راوي حكم عليه البخاري بكونه «منكر الحديث»، وفي حديث أبي سعيد راوي أجمعوا على ضعفه.

أمَّا حديث أنس بن مالكﷺ هذا، فأخرجه الترمذي[1] ومن طريقه ابن الجوزي[2]، عن عبد الأعلى بن واصل الكوفي، والبيهقي[3]، وأبو الحسن بن الحمامي[4]، عن علي بن عبد الرحمن بن ماتي، عن أحمد بن حازم الغفاري، والبيهقي عن أحمد بن مهران[5]، ثلاثتهم- عبد الأعلى بن واصل الكوفي، وأحمد بن حازم الغفاري، وأحمد بن مهران- عن ثابت بن محمَّد العابد الكوفي، حدثنا الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس بن مالكﷺ أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «**اللَّهم أحيني مسكينا وأَمِتْنِي مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة**»، فقالت عائشة: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «**إنَّهم يدخلون الجنَّة قبل أغنيائهم بأربعين خريفًا، يا عائشة لا تَرُدِّي المسكين ولو بشقِّ تمرة، يا عائشة أَحِبِّي المساكين وقرِّبيهم فإنَّ الله يقربك يوم القيامة**».

وهذا سندٌ ضعيفٌ جِدًّا، فيه الحارث بن النعمان، وهو ابن سالم الليثي ابن أخت سعيد بن جبير، قال فيه البخاري[6]، والأزدي[7]: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «أحاديثه مناكير»[8]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي الحديث»[9]، فيكون علة الحديث، وفيه كذلك الرَّاوي عنه؛ ثابت بن محمَّد الكناني أبو محمَّد، ويقال: أبو إسماعيل الكوفي العابد، صدوقٌ في دينه، لكنَّه يخطئ، ولذلك قال فيه أبو حاتم: «صدوق»[10]، أي في دينه، بدليل أنَّ ابن عدي وغيره نقل عن أبي حاتم قوله: «أزهد من لقيت ثلاثة، فذكر منهم ثابت بن محمَّد الزاهد»[11]، ولذا قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي، لا يضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة»[12]، .....=

---

(1) - الجامع للترمذي(كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ص 387 رقم 2352).

(2) - في الموضوعات(142/3).

(3) - السنن الكبرى(12/7)، وشعب الإيمان(50/3).

(4) - جزء في أحاديث أبي الحسن بن الحمامي(ص 113 رقم 127).

(5) - شعب الإيمان(105/13).

(6) - الضعفاء الصغير(ص 40)، والضعفاء الكبير للعقيلي(214/1).

(7) - تهذيب التهذيب(338/1).

(8) - المرجع السابق (338/1).

(9) - الجرح والتعديل(91/3).

(10) - المرجع السابق (458/2).

(11) - الكامل لابن عدي(299/2).

(12) - تهذيب التهذيب(267/1).

وقال الحاكم: «ليس بضابط»[1]، وهذا ليس غريبًا على مثله، فقد كان هذا الرَّاوي من الزُّهاد، ومن عادتهم أنَّهم لا يحفظون ويَهِمُون كثيرًا في الأحاديث، لاشتغالهم بالزهد والعبادة، وحديثنا هذا في الزُّهد، ولذلك يذكره من يتكلَّم في الزهد والرقائق، وقد قال ابن عدي في ترجمته بعد ما أورد له أحاديث: «وثابتٌ الزاهد هذا هو عندي ممَّن لا يتعمَّد الكذب، ولعله يخطئ، وله عن الثَّوري وعن غيره غير ما ذكرت، وفي أحاديثه يشتبه عليه فيرويه حسب ما يستحسنه، والزهَّاد والصالحون كثيرًا ما يشتبه عليهم فيروونها على حسن نياتهم»[2]، فثابتٌ هذا صدوق في دينه لعبادته وزهده، وسيء الحفظ لحديثه لأنَّ من عادة الزهاد أنَّهم لا يحفظون، ولذلك لخصَّ درجته ابن حجر بقوله: «صدوق زاهد يخطئ في أحاديث»[3]، فلا يبعد أنَّ ثابتًا أخطأ في هذا الحديث لاشتباهه عليه، فتكون علة أخرى للحديث.

وبهذا يَتَبَيَّن أنَّ حديث أنس ﷺ هذا ضعيفٌ جدًّا، وذكره ابن الجوزي في «**الموضوعات**»، وقد تُعُقِبَ، فإنْ كانت علَّتُه الحارث بن النعمان، وهو منكر الحديث، فهو منكر، والمنكر أبدًا منكر كما قال الإمام أحمد، وإن كانت علَّتُه، ثابت بن محمَّد الزاهد، فهو يخطئ، ويحتمل احتمالا كبيرًا أنَّه أخطأ فيه، والحديث الخطأ ملغى في الشَّواهد، وجوده كعدمه، فلا يقوِّي غيره، ولا يتقوى بغيره؛ فهو من باب المنكر كذلك، قلت هذا الكلام لأنَّه سيأتي ذكر بعض الشَّواهد للحديث، والتي لا يمكن أن نجعل هذا شاهدًا لها لما تقدَّم ذكره.

ولحديث أنس بن مالك هذا، شواهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري المتقدِّم، وعبادة بن الصامت، وابن عباس –رضي الله عنهم–.

أمَّا حديثُ أبي سعيد الخدري ﷺ، فرواه أبوسعيد الأشج[4] ومن طريقه الخطيب[5] وابن الجوزي[6] وأبو عبد الرحمن السُّلمي[7] وابن البخاري[8] وابن عساكر[9]، وأخرجه ابن ماجة[10]، عن عبد الله بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه عبد بن .....=

---

[1] – تهذيب التهذيب(267/1).

[2] – الكامل لابن عدي(301/2).

[3] – تقريب التهذيب (ص 72).

[4] – جزء حديث أبي سعيد الأشج (ص 164).

[5] – تاريخ بغداد(333/4).

[6] – الموضوعات(141/3).

[7] – الأربعين في التصوف (ص 7).

[8] – مشيخة ابن البخاري(1172/2).

[9] – معجم ابن عساكر(934/2).

[10] – في السنن (كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، ص 446 رقم 4126).

حميد[1]، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم – أبو سعيد الأشج، وعبد الله بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة،– عن أبي خالد الأحمر[2]، وأخرجه الطبراني[3]، عن عبد الله بن سعد بن يحيى الرَّقِّي، كلاهما – أبو خالد الأحمر، وعبد الله بن سعد بن يحيى الرَّقِّي–، عن يزيد بن سنان، عن أبي المبارك، عن عطاء –هو ابن أبي رباح– قال: قال أبو سعيد الخدري ﷺ: أَحِبُّوا المساكين، فإنِّي سمعت رسولَ الله ﷺ يقول في دعائه: «**اللهم أحيني مسكينًا وأَمِتْني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**».

وهذا إسنادٌ ضعيف، فيه ضعيفان؛ أبو المبارك، ويزيد بن سنان.

أمَّا أبو المبارك، فلا يعرف له اسم، وهو مجهول، قال فيه أبو حاتم: «شبه مجهول»[4]، وقال الترمذي[5]، وابن حجر[6]: «مجهول»، وقال الذهبي: «لا يدرى من هو، وخبره منكر»[7]، يريد الذَّهبي هذا الحديث لأنَّه اشتهر به.

وأمَّا يزيد بن سنان، فهو ابن يزيد التميمي الجزري أبو فروة الرهاوي، قال فيه أحمد بن حنبل: «ضعيف»[8]، وقال أيضًا: «لا ينبغي أن يكتب حديثه»[9]، وقال أحمد[10]، ويحيى بن معين[11]: «ليس حديثه بشيء»، وقال يحيى أيضًا: «ليس بشيء»[12]، وقال أبو حاتم: «محلُّه الصِّدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يكتب حديثه ولا يحتج به»[13]، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي الحديث»[14]، وقال البخاري: «مقارب الحديث إلا أنَّ ابنه محمَّدًا يروي عنه مناكير»[15]، .....=

---

(1) – المنتخب (ص 308 رقم 1002).

(2) – ذكر رواية أبي خالد الأحمر أيضا البخاري في التاريخ الكبير(75/9) تعليقا، حيث قال: «قَالَ أَبُو خَالِد الأحمر عَنْ يزيد بْن سنان...»، فذكره.

(3) – الدعاء للطبراني (ص 422 رقم 1425).

(4) – الجرح والتعديل(446/9).

(5) – الجامع له (ص 466 عقب حديث رقم 2918).

(6)– تقريب التهذيب (ص 595).

(7) – ميزان الاعتدال(567/4).

(8) – الكامل لابن عدي(152/9).

(9) – سؤالات ابن هانيء(2308).

(10) – المرجع السابق (2196).

(11) – الجرح والتعديل(267/9).

(12) – تاريخ الدوري(672/2).

(13) – الجرح والتعديل(267/9).

(14) – المرجع السابق (267/9).

(15) – الجامع للترمذي (ص 436 عقب حديث رقم 2694).

= وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[1].

أقول: أقوال الأئمَّة في هذا الرَّجل تدلُّ على أنَّ حديثه ليس بشيء، والمدَقِّق في عباراتهم يلحظ أنَّهم حكموا عليه من خلال مروياته، فقد جاء عن ابن هانئ أنَّه قال: «سألته -يعني أبا عبد الله- عن حديث يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي؟ قال: ليس حديثه بشيء»[2]، وتقدَّم قول أحمد ويحيى: «ليس حديثه بشيء»، وقول النَّسائي: «متروك الحديث»، ولذلك قال ابنُ عدي بعدما ساق له أحاديث غير محفوظة: «ولأبي فروة الرهاوي هذا حديث صالح، وروى عن زيد بن أبي أنيسة نسخةً يَنْفَرِدُ بها عنه بأحاديث، وله عن غير زيد أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامَّة حديثه غير محفوظ»[3]، وهذا يدلُّ على أنَّه إذا انفرد بحديثٍ ولم يتابع عليه، فإنَّه ساقط، وقد لا يكون من حديثه أصلا.

لكن وجدت متابعًا لأبي المبارك في عطاء، تابعه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، فقد أخرج الحاكم[4]، عن عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت رسولَ اللهﷺ يقول: «**اللَّهم أحيني مسكينا وتَوَفَّني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين، وإنَّ أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقرُ الدنيا وعذابُ الآخرة**».

وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، مختلفٌ فيه، والأكثر أنَّه ضعيفٌ لا يحتج به، وكذَّبه ابنُ معين[5]، ومع ذلك اخْتُلِفَ عليه في ذكر الجملة الأولى، فقد أخرج الحديث ابن عدي[6]، والطبراني[7]، بالسند نفسه، ولكن بسياق مخالف، فقد رواياه عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيدﷺ قال: أيُّها النَّاس لا تحملنَّكم العسرةُ على أن تطلبوا الرِّزق من غير حِلِّه، فإنِّي سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**اللهم توفني فقيرًا ولا توفَّني غنيا، واحشرني في زمرة المساكين، فإنَّ أشقى**

---

(1) - الضعفاء والمتروكين (ص 252).

(2) - سؤالات ابن هانئ(2196).

(3) - الكامل(159/9).

(4) - المستدرك(322/4).

(5) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(359/3)، والكامل(423/3-427)، وتاريخ ابن عساكر(297/16-301)، وتهذيب الكمال(196/8-199)، وتهذيب التهذيب(536/1).

(6) - الكامل(424/3-425).

(7) - في الدعاء (ص 422 رقم 1426).

الأشقياء من اجتمع عليه فقرُ الدنيا وعذابُ الآخرة»، وكذلك أخرجه البيهقي[1]، عن محمَّد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا سليمان بن شرحبيل، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح باللفظ نفسه، بدون جملة: «**اللهم أحيني مسكينا وتوَفَّني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**» في أوَّله.

ومن خلال ما تقدَّم يظهر بجلاء أنَّ حديث أبي سعيدﷺ ضعيفٌ، بل حكم عليه الذهبي بالنكارة.

أمَّا حديثُ عبادة بن الصامتﷺ، فأخرجه الطبراني[2] ومن طريقه الضياء المقدسي[3]، وابن عساكر[4]، عن بقية بن الوليد، وأخرجه البيهقي[5]، من طريق موسى بن محمَّد مولى عثمان ﷺ، كلاهما –بقية بن الوليد، وموسى بن محمَّد– عن هِقْل بن زياد، عن عبيد بن زياد الأوزاعي، قال سمعت جنادة بن أبي أمية يقول: ثنا عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهم أحيني مسكينًا وتوفَّني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**».

والحديث يرويه هِقْل بن زياد عن عبيد بن زياد الأوزاعي، وعبيد الأوزاعي لم أجد من ترجم له إلا ابن عساكر في «**تاريخ دمشق**»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، لكنَّه أشار إلى أنَّه غير معروف، فأخرج عن محمَّد بن يوسف بن بشر الهروي، قال أخبرني محمَّد بن عوف بن سفيان الطائي قال: «عبيد بن زياد الأوزاعي الذي روى عنه الهقل، سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه، قلت له فالحديث الذي روى هو منكر؟ قال لي: لا ما هو منكر، ما ينكر النَّبيﷺ أن يكون قال اللَّهم أمتني مسكينا»[6]، فالرَّجل في عدادِ المجهولين، فالحديث ضعيف.

وأمَّا حديث ابن عباسﷺ، فأخرجه الشيرازي[7]، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد الفقيه المروزي، حدثنا الحسين بن مصعب السنجي المروزي، حدثنا محمَّد بن خلف التيمي، حدثنا أبو يوسف الأعشى يعقوب بن خلف التيمي، حدثنا منهال بن رضوي، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**اللَّهم أَحيني مسكينًا وتوفَّني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**».

---

(1) – السنن الكبرى(13/7).

(2) – الدعاء (ص 422 رقم 1427).

(3) – الأحاديث المختارة (270/8 و271).

(4) – تاريخ دمشق(194/38).

(5) – السنن الكبرى(12/7).

(6) – تاريخ دمشق(194/38).

(7) – في الألقاب كما في اللآلئ المصنوعة للسيوطي(275/2).

وفيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي: أجمعوا على ضعفه، قال أحمد[1]، والنسائي[2] فيه: «متروك الحديث».

أقول: بعد ذكر طرق وأسانيد هذا الحديث من طريق هؤلاء الصحابة، نلحظ ما يلي:

- أمَّا حديثُ أنس بن مالكﷺ، فمنكر.
- وأمَّا حديثُ ابن عباسﷺ، فضعيفٌ جدًّا، فيه راوي متروك الحديث.
- وأمَّا حديثُ أبي سعيدﷺ، ففي سياقه بعض الاختلاف خصوصًا في الطريق الثانية، وجملة الشَّاهد منه «**اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين**»، ضعيفة، بل وحكم عليها الذهبي بالنكارة، لا سيما وقد حكم النَّسائي على أحد رواته أنَّه متروك الحديث.
- وأمَّا حديث عبادة بن الصامتﷺ، فراويه مجهول لا يدرى حاله، وليس له ذكر في كتب التراجم، إلا ما كان في «**تاريخ دمشق**»، فحديثُه غريبٌ جدًّا.

والخلاصة ممَّا تقدَّم أنَّ هذا الحديث لا يمكن تصحيحه بهذه الطرق، وأمَّا تحسينه، فشيءٌ عسيرٌ جدًّا، –وقد حسنه بعضهم–، لا سيما وقد ضعَّفه جماعةٌ من العلماء، بل وحكم علية بعضهم بالوضع، والحكم على حديث النَّبيِّ ﷺ، بالقبول والردِّ له هيبةٌ شديدة، لأنَّه التَّوقيع عنه ﷺ، فليس إطلاق التَّحسين بالأمر الهيِّن، فهو يحتاجُ إلى تَرَيُّثٍ كبير، أمَّا الجرأة على الحكم على الحديث بقولهم: «وبمجموع هذه الطرق يَتَبَيَّن أنَّ للحديث أصلا»، أو قولهم: «وبهذا فأدنى درجات هذا الحديث أنَّه حسن»، وغيرها من العبارات الفضفافضة، فلا ينفع في مثل هذه الحالات، لأنَّ الأمر يحتاج أقل شيء إلى غلبة الظن التي تحصل من طرق الحديث أنَّه مقبول، ولا يلزم على المتكلم على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا وليس واجبًا عليه أن يحكم على كلِّ حديث يدرسه، ومن فعل ذلك يَتَحَمَّل مسؤوليته أمام الله سبحانه وتعالى، وهذا الإمام أحمد وقد كان إمامًا ناقدًا حقًّا توقَّف في الحكم على كثيرٍ من الأحاديث، وبذلك فمن توقَفَّ في الحكم عليه فلا يُذَمُّ فعلُه، على أنَّ القلب إلى ضعف الحديث ونكارته أميل –والله أعلم–.

4) **الترجيح:**

وممَّا تقدَّم من الكلام على هذا الحديث، فلا أستطيع التَّرجيح بين رأي ابن القيم الذي ضعف الحديث، وبين رأي غيره الذين حسنوه، هبية من حديث النَّبيِّﷺ، وكما تقدَّم فالقلبُ إلى تضعيفه ونكارته أميل–والله أعلم–.

---

[1] – العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله(411/1).

[2] – الضعفاء والمتروكين (ص 197).

التعقب الثاني والثالث والرابع

1) **رأي المتعقب عليه(الحاكم):**

أخرج الحاكم حديث أنسﷺ في قصة لقاء إلياس عليه السَّلام مع نبيِّناﷺ، وحكم عليه بالصِّحة، وهو حديث أنس بن مالكﷺ قال: «كنَّا مع رسول اللهﷺ في سفر فنزلنا منزلا، فإذا رجل في الوادي يقول: اللَّهم اجعلني من أمَّة محمَّد المرحومة المغفورة المثاب لها، قال: فأشرفت على الوادي، فإذا رجل طوله أكثر من ثلاث مائة ذراع، فقال لي: من أنت؟ قال قلت: أنس بن مالك خادم رسول اللهﷺ قال: أين هو؟ قلت: هو ذا يسمع كلامك، قال: فأته واقرئه منِّي السَّلام، وقل له: أخوك إلياس يقرئك السَّلام، فأتيت النَّبيَّﷺ فأخبرته، فجاء حتى لقيه فعانقه وسلَّم، ثمَّ قعدا يتحدثان فقال له: يا رسول الله إنِّي إنَّما آكل في كلِّ سنة يوما وهذا يوم فطري فآكل أنا وأنت، فنزلت عليهما مائدة من السَّماء، عليها خبز وحوت وكرفس فأكلا، وأطعماني وصلينا العصر ثمَّ ودَّعه، ثمَّ رأيته مرَّ على السَّحاب نحو السَّماء»، هذا «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»[1].

وأخرج الحاكم كذلك حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-قال: «أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى آمِن بمحمَّد وأْمُر من أدركه من أمَّتك أن يؤمنوا به، فلولا محمَّد ما خلقت آدم، ولولا محمَّد ما خلقت الجنَّة ولا النَّار، ولقد خلقتُ العرش على الماء فاضطرب، فكتبتُ عليه لا إله إلا الله محمَّد رسول الله فسكن»[2].

ثمَّ قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

كما أخرج الحاكم حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر بن الخطابﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمَّد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمَّدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنَّك لما خلقتني بيدك و نفختَ فِيَّ من روحك ورفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، فعلمت أنَّك لم تضف إلى اسمك إلاَّ أحبَّ الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنَّه لأحبُّ الخلق إليَّ، ادعني بحقِّه فقد غفرت لك، ولولا محمَّد ما خلقتك»[3].

---

[1] - المستدرك(617/2).

[2] - المرجع السابق (614/2-615).

[3] - المرجع السابق (615/2).

ثمَّ قال الحاكم عقبه: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أوَّل حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب».

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم متعقِّبا الحاكم في الحديث الأوَّل: «قال أبو عبد الله الحافظ: بل موضوع، قبَّح الله من وضعه، وما كنت أحسب أو أجوِّز أنَّ الجهل يبلغ بالحاكم أن يصحِّح هذا، وآفته فإنَّما أن يكون البلوي افتراه أو ابن سيَّار»[1]، وقال متعقبا تصحيحه الحديث الثَّاني: «قال أبو عبد الله محمَّد بن عثمان: أظنُّه موضوعا على سعيد»[2]، وقال على الحديث الثالث: «قال شيخ الإسلام ومحمّد بن عثمان: بل موضوع، زاد محمَّد: وعبدالرحمن واهٍ»[3].

3) **المناقشة:**

تكلَّم الإمام ابن القيم في ورقات يسيرة طُبعت باسم: «**فوائد حديثية**»[4]، على بعض الأحاديث التي حكم عليها بأنَّها موضوعة، أو باطلة، أو ضعيفة، حيث أورد هذه الأحاديث على شكل فوائد، منها حديث الغمامة، وحديث تَكَلُّم الغزالة والضبِّ مع النَّبيِّ ﷺ، وكذلك قصَّة لقاء الخضر وإلياس عليهما السَّلام للنَّبيِّ ﷺ، والحديث الذي فيه أنَّه لولا النَّبيِّ ﷺ لم يخلق الله ﷻ آدم عليه السَّلام، ولا عيسى عليه السَّلام، ولا الجنَّة ولا النَّار، وهذه الأحاديث كان قد صحَّحها بعض أهل العلم فتعقب ابن القيِّم من تعقَّبَ منهم، وبيَّن ضعف بعض الأحاديث دون تعقب أحد، وكان من ضمن تلك الأحاديث المتعقَّب عليها الأحاديث الثلاثة المتقدِّمة، والتَّعقبات الثَّلاثة كانت كلُّها على الحاكم، حيث صحّح هذا الأخير حديث أنس رضي الله عنه في قصَّة لقاء إلياس عليه السَّلام مع النَّبيِّ ﷺ، وصحَّح كذلك حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فضل النَّبيِّ ﷺ وأنَّ الله ﷻ لولاه لما خلق آدم، وعيسى عليهما السَّلام، فتعَقَّبَهُ ابنُ القيِّم بأنَّ هذه الأحاديث باطلة موضوعة.

---

(1) – فوائد حديثية (ص 73).

(2) – المرجع السابق (ص 75).

(3) – المرجع السابق (ص 78).

(4) – اختلف أهل العلم في نسبة هذه الفوائد لابن القيم، حيث رجَّح الشيخ بكر أبوزيد أنَّها ليست له، واستند في نفيها عنه إلى أمور أهمُّها؛ كثرة نقله عن الإمام الذهبي ووصفه له بكونه شيخه؛ فيقول في مواضع من هذه الفوائد: قال شيخنا أبوعبد الله الذَّهبي، أو محمد بن عثمان، وهذا الأمر غريب في كتب ابن القيم، صحيح أنَّ ابن القيم قد نقل في بعض كتبه عن الذهبي لكنه على سبيل التعقب، ولم يكن ذلك كثيرا فضلا أن يصفه بشيخه، لكن لم يرتض ذلك بعض أهل العلم وجزم محققا هذه الفوائد بنسبتها لابن القيم، خصوصا أنَّ أسلوب هذه الفوائد هو أسلوب ابن القيم ذاته، وكذا كثرة نقله عن شيخه شيخ الإسلام، وقد أجابا على ما ذكره الشيخ بكر، وينظر مقدمة التَّحقيق(ص 10-14).

والملاحظ على هذه التَّعقبات الثلاثة كما مرَّ نقله، أنَّ ابن القيم نقل كلام الذَّهبي وابن تيمية على هذه الأحاديث ولم يزد على كلامهما شيئا[1].

أمَّا حديث أنسﷺ في قصَّة لقاء إلياس عليه السَّلام مع النَّبيِّ ﷺ، فأخرجه ابن أبي الدنيا[2] ومن طريقه ابن الجوزي[3] عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، وأبو الشيخ من طريق أحمد بن هاشم[4]، كلاهما- إبراهيم الجوهري، وأحمد بن هاشم-، حدثنا يزيد بن يزيد الموصلي البلوي مولى لهم، حدثنا أبو إسحاق الجرشي، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن أنس بن مالك ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنَّا بفجِّ النَّاقة عند الحجر، إذا نحن بصوت يقول: اللهمَّ اجعلني من أمَّة محمَّد المرحومة المغفور لها المتاب عليها المستجاب لها، فقال رسول اللهﷺ: «**يا أنس انظر ما هذا الصَّوت؟**»، فدخلت الجبل فإذا أنا برجل أبيض الرأس واللحية، عليه ثياب، طوله أكثر من ثلاثمائة ذراع، فلمَّا نظر إليَّ قال: أنت رسول النَّبيِّ ؟ قلت: نعم، قال: ارجع إليه فأقرئه منِّي السَّلام، وقل له: هذا أخوك إلياس يريد أن يلقاك، فجاء النَّبيُّﷺ وأنا معه حتى إذا كنت قريبا منه تقدَّم وتأخَّرت، فتحدثا طويلا فنزل عليهما شيء من السَّماء شبيه السُّفرة فدَعَوَاني فأكلت معهما، فإذا فيه كمأة ورُمَّان وكرفس، فلمَّا أكلت قمت فتنحيت، وجاءت سحابة فاحتملته، أنظر إلى بياض ثيابه فيها، تهوي به قِبَلَ الشَّام، فقلت للنَّبيِّﷺ: بأبي أنت وأمِّي هذا الطعام الذي أكلنا من السَّماء نزل عليك؟ فقال النَّبيُّﷺ: «سألته عنه فقال لي: أتاني به جبريل، في كلِّ أربعين يوما أكلة، وفي كلِّ حول شربة من ماء زمزم، وربَّما رأيته على الجبِّ يمسك بالدلو فيشرب وربما سقاني». هذا لفظ ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي، ولفظ أبي الشيخ بمعناه.

هكذا أخرجه ابن أبي الدنيا والشيخ عن إبراهيم الجوهري وأحمد بن هاشم، حدثنا يزيد بن يزيد الموصلي البلوي، حدثنا أبو إسحاق الجرشي، عن الأوزاعي به.

لكن أخرج الحاكم[5] هذا الحديث ومن طريقه البيهقي[6] ومن طريقه ابن عساكر[7]، حدثنا أبو العبَّاس أحمد بن سعيد المعداني ببخارى، ثنا عبد الله بن محمود، ثنا عبدان بن سيَّار، ثنا أحمد بن عبد الله

---

(1) - والظَّاهر من خلال هذا أنَّ ابن القيم-إن صحَّت نسبة هذه الفوائد له-قد ألَّفها في ابتداء ارتباطه بشيخ الإسلام وطلبه للعلم، لأنَّه ليس من عادته أن ينقل عن غيره مجرد نقل ولا يزيد من عنده شيئا، خصوصا عن الذَّهبي -وهذا هو الذي جعل من شكَّ في نسبة هذه الرسالة لابن القيم يطعن فيها-، ونَفَسْ ابن القيم خصوصا في مثل هذه الحالات يأبى هذا.

(2) - الهواتف (78-79 رقم 102).

(3) - الموضوعات(200/1).

(4) - العظمة(1530/5).

(5) - المستدرك(617/2).

(6) - دلائل النبوة(421/5-422).

(7) - تاريخ دمشق(212/9).

البرقي، ثنا يزيد بن يزيد البلوي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا، فإذا رجل في الوادي يقول: اللَّهم اجعلني من أمَّة محمَّد المرحومة المغفورة المثاب لها، قال: فأشرفت على الوادي فإذا رجل طوله أكثر من ثلاث مائة ذراع فقال لي: من أنت؟ قال قلت: أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: أين هو؟ قلت: هو ذا يسمع كلامك، قال: فأته وأقرئه منِّي السلام وقل له: أخوك إلياس يقرئك السَّلام، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فأخبرته، فجاء حتى لقيه فعانقه وسلَّم، ثمَّ قعدا يتحدثان فقال له: يا رسول الله إنِّي إنَّما آكل في كلِّ سنة يوما وهذا يوم فطري فآكل أنا وأنت، فنزلتْ عليهما مائدة من السَّماء عليها خبز وحوت وكرفس، فأكلا وأطعماني وصلَّينا العصر، ثمَّ ودَّعه، ثمَّ رأيته مر على السَّحاب نحو السَّماء».

قلت: هكذا رواه أحمد بن عبد الله البرقي[1]، ثنا يزيد بن يزيد البلوي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي به، فخالفتْ روايةُ الحاكم ومن أخرجه من طريقه روايةَ ابنِ أبي الدنيا وأبي الشيخ، حيث أخرجاه من طريق البلوي عن أبي إسحاق الجرشي، وأخرجه الحاكم عن البلوي عن أبي إسحاق الفزاري الإمام، فلا أدري أكان هناك تصحيف في اسم الجرشي فكتبت الفزاري أو هو سبق قلم من النَّاسخ، أو يكون هذا من تخاليط واضطرابات يزيد بن يزيد البلوي، أو تكون إحدى الرِّوايتين شاذه باعتبار أن مخرج الحديث وسنده واحدا.

ومهما يكن فهذا حديث باطل موضوع كما سيأتي، وهو يدور على يزيد بن يزيد البلوي وهو آفته، وبسببه طعن الأئمَّةُ في هذا الحديث وحكموا عليه بالوضع.

قال البيهقي عقب روايته: «هذا الذي رُوي في هذا الحديث في قدرة الله تعالى جائز وبما خص اللهﷻ به رسولهﷺ من المعجزات يشبه، إلاَّ أنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف بالمرة[2]، وفيما صحَّ من المعجزات كفاية»[3]، وقال ابن الجوزي عقب إخراجه: «هذا حديث موضوع لا أصل له، ويزيد الموصلي وأبو إسحاق الجرشي لا يعرفان، وقد روى أبو بكر النَّقَّاش أنَّ محمَّد بن إسماعيل البخاري سئل عن الخضر

---

[1] – وأحمد بن عبدالله البرقي، هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد، أبو بكر بن البرقيّ المصريّ الحافظ، مولى بني زهرة، حدث عن عبد الملك بن هشام بالمغازي، وحدث عن عمرو بن أبي سلمة وسعيد بن أبي مريم وأسد بن موسى وأبي صالح كاتب الليث وغيرهم، وله كتاب في معرفة الصّحابة وأنسابهم، رواه عنه أحمد بن عليّ المديني، وكان إماماً حافظاً متقنا، والبَرْقي، بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء، نسبة إلى برقة وهي بلدة تقارب تروحة من أعمال المغرب، وخرج منها جماعة كثيرة من العلماء والمحدثين ذكرهم أبو سعيد بن يونس في كتاب «تاريخ المصريين ومن دخلها»، وهي في غرب تونس اليوم، ووقع في إسنادٍ للبيهقي في الدلائل نسبته بالرقِّي، وهو تصحيف، ينظر: الأنساب للسمعاني(1/ 324-325)، وتاريخ الإسلام للذهبي(52/20).

[2] – وقع في طبعة قلعجي من الدلائل: «ضعيف بتمرة»، وهذا تصحيف قبيح، وما دَخْلُ التمرة في الحكم على الأحاديث، وكم هي= = تلك التصحيفات بل والسقط الكبير في الكتب التي يحققها هذا الرَّجل.

[3] – دلائل النبوة(422/5).

وإلياس هل هما في الأحياء؟ فقال: كيف يكون هذا وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الأرض أحد**»»[1]، وقال الذَّهبي متعقبا الحاكم كما مر ذكره: «بل موضوع قبَّح الله من وضعه، وما كنت أحسب ولا أجوِّز أن الجهل يبلغ بالحاكم إلى أن يصحِّح هذا»[2]، وقال في ترجمة يزيد بن يزيد البلوي من الميزان: «يزيد بن يزيد البلوى الموصلي، عن أبي إسحاق الفزاري بحديث باطل، خرَّجه الحاكم في «**مستدركه**»، فقال: حدثنا أحمد بن سعيد المعداني ببخارى، حدثنا عبدالله بن محمود، حدثنا عبدان بن سيَّار، حدثنا أحمد بن عبدالله البرقي، حدثنا يزيد بن يزيد البلوي، ...، فما استحيى الحاكم من الله يصحِّح مثل هذا»[3]، وقال ابن كثير: «والعجب أنَّ الحاكم أبا عبد الله النيسابوري أخرجه في «**مستدركه**» على «الصحيحين» وهذا ممَّا يستدرك به على «**المستدرك**»، فإنَّه حديثٌ موضوع مخالف للأحاديث الصِّحاح من وجوه، ومعناه لا يصح أيضا؛ فقد تقدَّم في «**الصحيحين**» أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله خلق آدم طوله ستون ذراعا في السَّماء إلى أن قال – ثمَّ لم يزل الخلق ينقص حتى الآن»، وفيه أنَّه لم يأت إلى رسول الله ﷺ حتى كان هو الذي ذهب إليه، وهذا لا يصح، لأنَّه كان أحق بالسَّعي إلى بين يدي خاتم الأنبياء، وفيه أنَّه يأكل في السَّنة مرَّة، وقد تقدَّم عن وهب أنَّه سلبه الله لذة المطعم والمشرب، وفيما تقدَّم عن بعضهم أنَّه يشرب من زمزم كل سنة شربة تكفيه إلى مثلها من الحول الآخر، وهذه أشياء متعارضة، وكلُّها باطلة لا يصح شيءٌ منها»[4].

ثمَّ وقفت لحديث أنس رضي الله عنه على شاهد من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، فقد أخرج ابن شاهين[5]، وابن عساكر[6] عن محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الحرَّاني، حدثنا أبو طاهر خير بن عرفة، حدثنا هانئ بن المتوكِّل، حدثنا بقية عن الأوزاعي، عن مكحول سمعت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، حتى إذا كنَّا بأرض جذام، وقد كان أصابنا عطش، فإذا بين أيدينا آثار غيث، فسرنا ميلا، فإذا بغدير، حتى إذا ذهب ثلث الليل إذا نحن بمناد ينادي بصوت حزين: اللَّهم اجعلني من أمَّة محمَّد المرحومة المغفور لها، المستجاب لها، والمبارك عليها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حذيفة ويا أنس ادخلا إلى هذا الشِّعَب، فانظرا ما هذا الصَّوت**»، قال: فدخلنا، فإذا نحن برجل عليه ثياب بيض أشدُّ بياضا من

---

(1) – الموضوعات(200/1)، والحديث الذي ذكره البخاري هو حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–.

(2) – تلخيص المستدرك المطبوع بهامش المستدرك(617/2).

(3) – ميزان الاعتدال(441/4).

(4) – البداية والنهاية (275/2 ط دار هجر).

(5) – كما في الزهر النضر في حال الخضر لابن حجر (ص 144–148 رقم 86)، والإصابة في تمييز الصحابة(262/2)، ولعله في أحد مصنفات ابن شاهين، فإنَّه كان كثير التصانيف.

(6) – تاريخ دمشق(213/9–214).

الثَّلج، وإذا وجهه ولحيته كذلك، وإذا هو أعلى جسما منا بذراعين أو ثلاثة؛ فسلَّمنا عليه، فردَّ علينا السَّلام، ثمَّ قال: مرحبا! أنتما رسولا رسول اللهﷺ، فقلنا: نعم! من أنت – يرحمك الله – قال: أنا إلياس النَّبي، خرجت أريد مكة، فرأيت عسكركم، فقال لي جند من الملائكة – وعلى مقدمتهم جبريل وعلى ساقتهم ميكائيل: هذا أخوك رسول الله ﷺ فسلِّم عليه وألقه؛ ارجعا إليه فاقرئاه منِّي السَّلام، وقولا له: لم يمنعني من الدُّخول إلى عسكركم إلا أني تخوفت أن تذعر الإبل، ويفزع المسلمون من طولي، فإنَّ خلقي ليس كخلقكم، قولا له: يأتيني، قال حذيفة وأنس–رضي الله عنهما–: فصافحناه، فقال لأنس ﷺ: يا خادم رسول اللهﷺ من هذا ؟ قال: هذا حذيفة صاحب سرِّ رسول اللهﷺ فرحَّب به، ثمَّ قال: أنَّه لفي السَّماء اشهر منه في الأرض، يسميه أهل السماء صاحب سرِّ رسول اللهﷺ، قال حذيفة: هل تلقى الملائكة؟ قال: ما من يوم إلا وأنا ألقاهم، يُسَلِّمون عليَّ وأسَلِّم عليهم، فأتينا النَّبيَّﷺ فخرج معنا حتى أتينا الشِّعَب، فإذا ضوءُ وجهِ إلياس وثيابه كالشَّمس، فقال النَّبيُّﷺ: «**على رسلكم**»، فتقدمنا قدر خمسين ذراعا، فعانقه مليا، ثمَّ قعدا، فرأينا شيئا يشبه الطير العظام، وقد أحدقت بهما، وهي بيض قد نشرت أجنحتها، فحالت بيننا وبينهما، ثمَّ صرخ بنا رسول اللهﷺ، فقال: «**يا حذيفة، يا أنس**»، فقدمنا، فإذا بين أيديهما مائدة خضراء لم أر شيئا قط أحسن منها، قد غلبتْ خضرتُها بياضَنَا، فصارت وجوهُنا خضراء، وإذا عليها جبنٌ وتمرٌ ورُمَّانٌ وموزٌ وعنبٌ ورُطَبٌ وبقلٌ ما خلا الكراث، فقال النَّبيُّﷺ: «**كلوا بسم الله**»، فقلنا: يا رسول الله أمن طعام الدنيا هذا؟! قال: «**لا**»، قال لنا: «**هذا رزقي، ولي في كلِّ أربعين يوما وليلة أُكْلَةٌ يأتيني بها الملائكة، فكان هذا تمام الأربعين، وهو شيء يقول الله له: كن فيكون**»؛ فقلنا: من أين وجهك ؟ قال: من خلف رومية، كنت في جيش من الملائكة مع جيش من مسلمي الجنِّ، غزونا أمَّةً من الكفَّار، فقلنا: كم مسافة ذلك الموضع الذي كنت فيه؟ قال: أربعة أشهر، وفارقته أنا منذ عشرة أيام، وأنا أريد مكة، أشرب منها في كلِّ سنة شربة، وهي ربِّي وعصمتي إلى تمام الموسم من قابل، قلنا: وأي المواطن أكثر مثواك؛ قال: الشَّام، وبيت المقدس، والمغرب، واليمن، وليس من مسجد من مساجد محمَّدﷺ إلا وأنا أدخله كبيرا أو صغيرا، فقلنا: متى عهدك بالخضر؟ قال: منذ سنة كنت قد التقيت أنا وهو بالموسم، وأنا ألقاه بالموسم، وقد كان قال لي: إنَّك ستلقى محمَّدا قبلي، فأقراه منِّي السَّلام، وعانقه وبكى، وعانقنا وبكى وبكينا، فنظرنا إليه حين هوى في السماء، كأنَّه حمل حملا، فقلنا: يا رسول الله لقد رأينا عجبا إذ هوى في السَّماء، قال: «**يكون بين جناحي ملك، حتى ينتهي به حيث أراد**».

قلت: لا يفرح بهذا الشاهد، فهو منكر بل موضوع كما قال ابن كثير وغيره، قال فيه ابن عساكر عقب إخراجه: «هذا حديث منكر، وإسناده ليس بالقوي»، وقال ابن الجوزي: «لعل بقيَّة سمع هذا من

كذَّاب فدلَّسه عن الأوزاعي، قال: وخير بن عرفة لا يُدرَى من هو»[1]، وقال ابن كثير عقب الحديث الأوَّل: «وقد ساق ابنُ عساكر هذا الحديث من طريق أخرى واعترف بضعفها، وهذا عجب منه كيف تكلم عليه، فإنَّه أورده من طريق حسين بن عرفة، عن هانئ بن الحسن، عن بقية، عن الأوزاعي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع ﷺ فذكر نحو هذا مطولا، وفيه أنَّ ذلك كان في غزوة تبوك، وأنَّه بعث إليه رسول الله ﷺ أنس بن مالك ﷺ وحذيفة بن اليمان ﷺ قالا: فإذا هو أعلى جسما بذراعين أو ثلاثة، واعتذر بعدم قدرته لئلا تنفر الإبل، وفيه أنَّه لما اجتمع به رسول الله ﷺ أكلا من طعام الجنَّة وقال: إنَّ لي في كلِّ أربعين يوما أَكْلَة، وفي المائدة خبز ورمان وعنب وموز ورطب وبقل ما عدا الكراث، وفيه أنَّ رسول الله ﷺ سأله عن الخضر، فقال: عهدي به عام أوَّل، وقال لي: إنَّك ستلقاه قبلي فأقرئه منِّي السَّلام، وهذا يدلُّ على أنَّ الخضر وإلياس بتقدير وجودهما وصحة هذا الحديث لم يجتمعا به إلى سنة تسع من الهجرة، وهذا لا يسوغ شرعا، وهذا موضوع أيضا».

قلت: لا شكَّ أنَّ هذا الحديث من وضع أحد الكذَّابين والوضَّاعين، ولا يشكُّ من له رائحة علم بأحاديث النَّبيِّ ﷺ أنَّ هذا لم يحدث به واثلة ﷺ قط، ولا مكحول، ولا الأوزاعي، وقد يكون بقية دلَّسه عن أحد هؤلاء الكذَّابين، خصوصًا وأنَّه مشهورٌ بتدليس التَّسوية ولا سيما عن الأوزاعي، أو تكون الآفة ممَّن هو دون بقية، وبهذا يتبيَّن أنَّ الحديث باللَّفظين المتقدِّمين باطلٌ موضوعٌ لا شك فيه كما قال الأئمَّة؛ ابن الجوزي والذهبي وابن كثير وغيرهم، وأمارات الوضع ظاهرة على لفظه، وهو يشبه كلام الوضَّاعين ولا يشبه كلام النُّبوة وكلام الصحابة، والدَّليل على وضعه مع سماجته وركاكة لفظه وغرابة معناه، أنَّه حديث مضطرب ومخالف لنصوص الكتاب والسنَّة.

وأمَّا حديث ابن عباس–رضي الله عنهما–: «أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى آمِن بمحمَّد، وأْمُر من أدركه من أمَّتك أن يؤمنوا به، فلولا محمَّد ما خلقت آدم، ولولا محمَّد ما خلقت الجنَّة ولا النَّار....» الحديث، فأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني[2]، حدثنا أبو عليّ ابن إبراهيم، ثنا همَّام، ثنا جندل بن والق، ثنا محمَّد بن عمر المحاربي، عن سعيد بن أوس الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: «أوحى الله إلى عيسى ابن مريم: آمِن بمحمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام، وأْمُر أمَّتك من أدركه منهم أن يَتَّبِعوه ويؤمنوا به، فلولا محمَّد ما خلقت آدم،

---

[1] – نقله ابن حجر في الزهر النضر في حال الخضر (ص 144–148)، وفي الإصابة في تمييز الصحابة(263/2)، وقال متعقبا ابن الجوزي في تجهيله خير بن عرفة: «قلت: هو محدِّث مصري مشهور، واسم جدِّه عبد الله بن كامل، يكنى أبا الطاهر، روى عنه أبو طالب الحافظ شيخ الدارقطني وغيره، ومات سنة 283 هـ».

[2] – طبقات المحدثين بأصبهان(287/3).

ولولا محمَّد ما خلقت الجنَّة، ولولا محمَّد ما خلقت النَّار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب، فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن».

هكذا أخرجه أبو الشيخ عن همَّام وهو ابن محمَّد بن النُّعمان بن عبد السَّلام[1] عن جندل بن والق، عن محمَّد بن عمر المحاربي، عن سعيد بن أوس الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به، وخالف هارونُ بن العبَّاس الهاشمي ومحمَّدُ بن عصمة همَّامَ بن محمَّد بن النُّعمان؛ فروياه عن جندل، عن عمر وبن أوس الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة به.

فقد أخرج الخلال عن الفضل بن مسلم، عن محمَّد بن عصمة[2]، والحاكم عن عليِّ بن حمْشاد العدل، عن هارون بن العبَّاس الهاشميُّ[3]، كلاهما-محمد بن عصمة، وهارون بن العباس-ثنا جندل بن والق، ثنا عمرو بن أوس الأنصاري، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال، فذكره.

فخالف همَّامُ بن محمَّد بن النعمان محمَّدَ بن عصمة وهارونَ بن العبَّاس الهاشمي في موضعين؛ **الأوَّل**: في اسم الراوي عن سعيد بن أبي عروبة، حيث سمَّاه همَّامُ بن محمَّد سعيدَ بن أوس الأنصاري، وسمَّاه محمد بن عصمة وهارونُ بن العبَّاس الهاشمي عمرو بن أوس الأنصاري، و**الثَّاني**: في زيادة راو بين جندل بن والق، وسعيد بن أوس الأنصاري وهو محمَّد بن عمر المحاربي.

قلت: الظَّاهر والأقرب أنَّ رواية محمَّد بن عصمة وهارون بن العبَّاس الهاشمي التي أخرجها الحاكم أولى من وجهين؛ **الأوَّل**: لأنَّ هارونُ بن العبَّاس الهاشمي أوثق من همَّامَ بن محمَّد بن النعمان، فإن هارون

---

(1) - ذكره أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان(284/3) فقال: أبو عمرو همَّام بن محمد ابن النعمان بن عبد السلام، أحد الورعين، كان يقال: إنَّه من الأبدال، حكى أبو صالح بن المهلب قال: «قال لأحمد بن محمد بن غالب غلام الخليل بأصبهان أخوان يقال لهما: ابن النعمان، أولهما موتا من الأبدال، قال: فمات همام قبل»، وترجم له أبو نعيم في حلية الأولياء(400/10)، وقال الذَّهبي في تاريخ الإسلام(486/20-487): «همّام بن محمَّد بن النعمان بن عبد السّلام التَّيميّ أبو عمر الأصبهانيّ أخو عبد الله الأصبهانيّ بن محمد، روى عن: جندل بن والق، وإسحاق نبشر الهاهليّ، وأحمد بن يونس اليربوعيّ، وعبد الحميد بن صالح، قال أبو نعيم الحافظ: قيل إنّه كان من الأبدال، روى عنه: سعيد بن يعقوب، ومحمَّد بن الحسن بن المهلَّب، وأحمد بن الزبير الأصبهانيّون. توفّي سنة خمسٍ وسبعين ومائتين».

(2) - السنَّة(261/1 رقم 316).

(3) - المستدرك(614/2-615)، وقد روي على وجه آخر عن هارون بن العبَّاس الهاشمي؛ فقد أخرجه الثعلبي في تفسيره المعروف بالكشف والبيان(61/7) عن أبي بكر محمَّد بن حمدون بن خالد قال: حدّثنا هارون بن العبَّاس الهاشمي قال: حدَّثنا محمد بن ياسين بن شريك قال: حدَّثنا جندل قال: حدّثنا عمرو بن أوس الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس به. وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث معلول بالاضطراب كذلك، فهو حديث مضطرب موضوع.

وثَّقه الخطيب[1]، وأمَّا همام فلم أقف على من وثقه، صحيح أنَّه قد قيل في ترجمته أنه كان من الزُّهَّاد ومن الأبدال، لكن لم أقف على من تكلَّم فيه بجرح أو تعديل، ومع ذلك فقد تابع هارونَ بن العباس محمَّدُ بن عصمة في الإسناد، **والثَّاني**: أنَّ عمرو بن أوس الأنصاري قد ذكروه[2] في شيوخ جندل بن والق، ولم أجد في شيوخ جندل من اسمه سعيد بن أوس الأنصاري.

ولذلك عدَّ الإمام الذَّهبي هذا الحديث من منكرات عمرو بن أوس، وتعقب الحاكمَ تصحيحه، وحكم عليه بالوضع، وهو الذي نقله ابن القيم وأقرَّه، وكذلك فعل ابن حجر[3]؛ فقال-يعني الذهبي-: «أظنه موضوعا على سعيد»[4]، وقال أيضا: «عمرو بن أوس يجهل حاله، أتى بخبر منكر، أخرجه الحاكم في «**مستدركه**»، وأظنُّه موضوعا»[5].

وأمَّا حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمَّد لما غفرت لي**...» الحديث، فأخرجه الطبراني[6] من طريق أحمد بن سعيد الفهري المدني عن عبد الله بن إسماعيل المدني، والحاكم[7]، ومن طريقه البيهقي[8]، ومن طريقه ابن عساكر[9]، من طريق عبد الله بن مسلم الفهري عن إسماعيل بن مسلمة، كلاهما- عبد الله بن إسماعيل المدني، وإسماعيل بن مسلمة - أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترف آدمُ الخطيئة قال: يا رب أسألك بحقِّ محمَّد لما غفرت لي، فقال الله ﷻ: يا آدم وكيف عرفت محمَّدا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنَّك لما خلقتني بيدك و نفخت فيَّ من روحك ورفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمَّد رسول الله، فعلمت أنَّك لم تُضِفْ إلى اسمك إلى أحب الخلق إليك، فقال الله ﷻ: صدقت يا آدم، إنَّه لأحب الخلق إليَّ، ادعني بحقِّه، فقد غفرت لك، ولولا محمَّد ما خلقتك». هذا لفظ الحاكم ونحوه عند الآجري والطبراني.

قال الطبراني عقبه: « لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا ابنه عبد الرحمن، ولا عن ابنه إلا عبد الله بن إسماعيل المدني، ولا يروى عن عمر إلا بهذا الاسناد»، وقال: «لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد،

---

(1) - تاريخ بغداد(27/14).

(2) - تهذيب الكمال للمزي(151/5).

(3) - لسان الميزان(189/6).

(4) - تلخيص المستدرك المطبوع بهامشه(615/2).

(5) - ميزان الاعتدال(246/3).

(6) - المعجم الأوسط (313/6 رقم 6502)، والمعجم الصغير(313/6).

(7) - المستدرك(615/2).

(8) - دلائل النبوة(488/5).

(9) - تاريخ دمشق(436/7-437).

تفرَّد به أحمد بن سعيد»، وقال الحاكم بعد روايته: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»، فتعَقَّبَه الذَّهبي بقوله: «بل موضوع، وعبد الرحمن واه، رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا».

قلت: هذا حديث باطلٌ موضوعٌ كما سيأتي في حكم العلماء، وتصحيح الحاكم له من عجائبه وغرائبه، وهو من الأدلَّة الكثيرة على تساهله، وهو من ضمن كثير من الأحاديث الموضوعة التي صحَّحَها، وأخرجها في كتابه، والتي شانته وأنزلت مرتبته بين الكتب، وهذا الحديث يدور على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم تفرد به عن أبيه، وهو لا يروى إلا من طريقه، والغالب على الظنِّ أنَّ الحمل فيه عليه وهو آفته، لأنَّه قد رواه عنه اثنان كما عرفت في التَّخريج.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم اتفق الأئمة على ضعفه، قال الميموني: «قال لنا خالد بن خداش: قال لي الدراوردي ومعن وعامة أهل المدينة: لا تُرِدْ عبدَ الرحمن بن زيد بن أسلم، إنَّه لا يدري ما يقول، ولكن عليك بعبد الله بن زيد»[1]، وقال البخاري: «ضعفه عليٌّ جدا»[2]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي الحديث، كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهيا، ضعفه عليٌّ -يعني ابن المديني- جدًّا»[3]، وقال ابن سعد: «وكان كثير الحديث ضعيفا جدًّا»[4]، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك»[5]، وضعَّفه كذلك أحمد[6]، وابن معين[7]، وأبو زرعة[8]، والنَّسائي[9]، والترمذي[10].

قلت: الرَّاوي إذا كان بهذه المرتبة وكانت هذه حاله، فإنَّ ما ينفرد به ولم يتابع عليه يُعدُّ منكرا، فإذا كان التَّفرد في أصل من الأصول كهذا الأمر -فإنَّه من أمور العقيدة- لم يتردد الأئمة في الحكم على تفرده بالنَّكارة أو الوضع، والحاكم نفسه قد تناقض في شأن هذا الحديث وراويه، فقد صحَّح إسناد هذا الحديث،

---

[1][1] – علل الميموني(ص 235 ترجمة 461).

[2] – التاريخ الكبير(284/5)، والضعفاء الصغير(ص 84)، وقال كما في العلل الكبير للترمذي(ص 84): " قال عليُّ بن المديني: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث".

[3] – الجرح والتعديل(233/5-234).

[4] – الطبقات الكبرى (592/7 ترجمة رقم 2240).

[5] – المجروحين (22/2 ترجمة رقم 593).

[6] – الجرح والتعديل(233/5).

[7] – المرجع السابق (233/5)، والكامل(441/5).

[8] – الجرح والتعديل(234/5).

[9] – الضعفاء والمتروكون (ص 206).

[10] – العلل الكبير للترمذي (ص 84).

وقال في عبد الرحمن بن زيد: «روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا تخفى على من تأمَّلَها من أهل الصَّنعة أنَّ الحمل فيها عليه»[1]، ولذلك تعقَّبَ الأئمَّةُ تصحيح الحاكم لهذا الحديث، فقال شيخ الإسلام: «ورواية الحاكم لهذا الحديث مما أُنْكِر عليه، فإنَّه نفسه قد قال في كتاب «**المدخل إلى معرفة الصحيح من السقيم**»: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أنَّ الحمل فيها عليه»[2]، وقال ابن حجر وهو يتكلم على أقسام أحاديث المستدرك: «... ومن هنا دخلت الآفة كثيرا فيما صحَّحه، وقلَّ أن تجد في هذا القسم حديثا يلتحق بدرجة الصَّحيح فضلا عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين – والله أعلم –، ومن العجيب ما وقع للحاكم أنَّه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[3]، وقال بعد روايته: «هذا صحيح الإسناد، وهو أوَّل حديث ذكرته لعبد الرحمن»، مع أنَّه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأمَّلها من أهل الصنعة أنَّ الحمل فيها عليه»، وقال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم؛ لأنَّ الجرح لا أستحله تقليدا»، فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة»[4]، وقال الذَّهبي كما تقدَّم: «بل موضوع، وعبد الرحمن واه، رواه عبد الله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا».

قلت: ومما يدلُّ على تخليط عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الحديث وأنَّه هو المتَّهم به أنَّه اضطرب فيه؛ فرواه مرة مرفوعا إلى النَّبيِّ ﷺ كما في الرواية السابقة، ورواه مرة موقوفا عن عمر ﷺ، فقد أخرج الآجري[5] حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال: حدثنا أبو الحارث الفهري قال: حدثني سعيد بن عمرو قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن إسماعيل ابن بنت أبي مريم قال: حدَّثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لما أذنب آدم عليه السلام الذنب الذي أذنبه رفع رأسه إلى السماء فقال: أسألك بحق محمد إلا غفرت لي...» الحديث.

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ هذا الحديث موضوع لا ريب في وضعه، فلا يغترُّ مغترٌّ بتصحيح الحاكم له ويقلده فيه، فإنَّه معروف بتصحيح ما اتفق الأئمة على بطلانه، بل وقد صحَّح كثيرا من الأحاديث الموضوعة، ولذلك قال ابن تيمية في تعقبه على تصحيح الحاكم للحديث المتقدِّم: «وأمَّا تصحيح الحاكم

---

[1] – المدخل إلى الصحيح (180/1 رقم 97).

[2] – قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص 182).

[3] – يقصد الحديث الذي نتكلم عليه.

[4] – النكت على ابن الصلاح(319/318/1).

[5]– الشريعة (1415/3 رقم 956).

لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا مما أنكره عليه أئمة العلم بالحديث وقالوا: إن الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحح حديث زريب بن ثرملا الذي فيه ذكر وصي المسيح، وهو كَذِبٌ باتفاق أهل المعرفة كما بيَّن ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وكذلك أحاديث كثيرة في «**مستدركه**» يصححها، وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفاً يرفعه، ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم»[1].

ومع ما تقدم كله، فإنَّنا نرى كثيرا من الصوفية ممن اتخذوا الغلو شعارا لهم يتمسكون بهذا الحديث ومثله من الأحاديث الباطلة ويَبْثُونها في الأمَّة ويتمسَّكون بتصحيح الحاكم لها ويُعرضون عن قواعد أهل العلم في التصحيح والتضعيف ويأبون إلا التَّقليد الذي لا ينفع في مثل هذه المواضع، ولو أرادوا الحق ونصيحة المسلمين حقا لتجرَّدوا له ولتتبَّعوا حال هذا الحديث وأقوال كل العلماء فيه، ثم بعد ذلك ينظرون دون هوى ولا ميل لأحد إلا للحق إلى قواعد أهل العلم ثم يصدرون الحكم على هذا الحديث نصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين، لكنَّهم للأسف الشَّديد ركبوا مطيَّة الغلو، وصحَّحوا هذا الحديث الموضوع الذي عرفت أنَّ الحاكم قد تساهل بل وقد تناقض فيه، وعرفت أنَّ العلماء قد تتابعوا في الردِّ عليه، وإن تعجب فعجبٌ تقليد تقي الدين السُّبكي للحاكم في هذا الحديث والعزوف عن قواعد أهل العلم وأقوالهم فيه، ولذلك تعجَّبَ ابن عبد الهادي منه وردَّ عليه هذا التقليد الأعمى، فقال: «وإنِّي لأتعجب منه كيف قلَّد الحاكم في تصحيحه مع أنَّه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، وليس إسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن بن زيد بصحيح، بل مفتعل على عبد الرحمن كما سنبيِّنه، ولو كان صحيحاً إلى عبد الرحمن لكان ضعيفاً غير محتج به، لأنَّ عبد الرحمن في طريقه، وقد أخطأ الحاكم وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عرف له ذلك في مواضع، فإنَّه قال في كتاب «**الضعفاء**»، بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال ما حكيته عنه فيما تقدَّم أنَّه «روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه»، قال في آخر هذا الكتاب: «فهؤلاء الذين قدَّمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم لأنَّ الجرح لا يثبت إلا ببيِّنة، فهم الذين أُبَيِّن جرحهم لمن طالبني به، فإنَّ الجرح لا أستحلُّه تقليداً، والذي اختاره لطالب هذا الشَّأن أن لا يكتب حديثَ واحدٍ من هؤلاء الذين سمَّيتهم، فالراوي لحديثهم دخل في قوله ﷺ: «**من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين**»»، هذا كلُّه كلام أبي عبد الله صاحب «**المستدرك**»، وهو متضمِّن أنَّ عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدَّليل، وأنَّ الرَّاوي لحديثه داخل في قوله ﷺ: «**من حدث بحديث وهو يرى أنَّه كذب فهو أحد الكاذبين**»، ثمَّ إنَّه -رحمه الله- لما جمع «**المستدرك على**

---

[1] - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص 182-183)، ومجموع الفتاوى(255/1).

الشيخين» ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء، وذكر أنَّه تبيَّن له جرحهم، وقد أنكر عليه غيرُ واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنَّه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، فلذلك وقع منه ما وقع، وليس ذلك ببعيد، ومن جملة ما خرَّجه في «**المستدرك**» حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته: هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب، فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضوع من الخطأ العظيم والناقض الفاحش.... فانظر رحمك الله إلى هذا الخذلان البيِّن والخطأ الفاحش، كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع، فصحَّحه واعتمد عليه وقلَّد في ذلك الحاكم، مع ظهور خطئه وتناقضه، ومع معرفة هذا المعترض بضعف راويه وجرحه واطِّلاعه على الكلام المشهور فيه، وأخذ مع هذا يشنع على من ردَّ هذا الحديث المنكر ولم يقبله؛ ويبالغ في تخطئته وتضليله» [1]. انتهى كلام ابن عبد الهادي، نقلته بطوله لنفاسته.

وفي الأخير نقول إنَّ حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، وحديث عمر بن الخطاب ﷺ، وما ورد في معناهما[2] أحاديث باطلة موضوعة، لأنَّها مخالفة للأدلة القطعيَّة من الكتاب والسنَّة التي تدلُّ على أنَّ اللهﷻ خلق الخلق ليفردوه بالتَّوحيد والعبادة وليس لأجل رسولنا محمَّدﷺ، وإنَّما نبيُّنا محمَّدﷺ رسول كبقية الرسل بعثه اللهﷻ ليدعو النَّاس لعبادة ربهمﷻ، وليس ليدعو لنفسه، صحيح أنَّهﷺ أفضل البشر، بل هو أفضل الخلق على الإطلاق على الأصح، لكن هذه المنزلة العظيمة لا تعني أنَّ اللهﷻ خلق الخلق لأجله.

2) **الترجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ الأحاديث المتقدِّمة كلُّها باطلة موضوعة، وأنَّ ابن القيِّم مصيب في تعقُّبه، إلا أنَّه نقل كل هذه التعقبات عن غيره-والله أعلم-.

التعقب الخامس

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

---

[1] - الصارم المنكي في الرَّد على السُبكي(ص 36-37).

[2] - كحديث: «لولاك لما خلقت الأفلاك»، وحديث: «لولاك لما خلقت الكون»، وحديث: «لولاك لما خلقت الدنيا»، وحديث: «لولاك ما خلقت الجنة، ولولاك ما خلقت الدنيا»، وحديث: «لولاك ما خلق الله عرشاً ولا كرسياً ولا أرضاً ولا سماء ولا شمساً ولا قمراً ولا غير ذلك».

نقل ابن القيم أنَّ كثيرًا من العلماء اعترض بعدة اعتراضات على الاستدلال بحديث فضالة بن عبيدﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في الصلاة، ولم يذكر اللهﷻ، ولم يصل على النَّبيِّﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَجِل هذا»، ثمَّ دعاه، فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه، ثمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ليدع بعد بما شاء» على وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة، وهذه الأوجه؛ منها ما يتعلَّق بالإسناد، ومنها ما يتعلق بالمتن.

الاعتراض الثاني[1]: أنَّ هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصَّلاة لا فيها، بدليل ما روى الترمذي في «**جامعه**» من حديث رشدين في هذا، بينا رسول الله ﷺ قاعدٌ إذ دخل رجلٌ فصلى، فقال: اللَّهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «أيُّها المصلِّي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصلِّ عليَّ ثمَّ ادعه».

الاعتراض السادس[2]: أنَّ أبا داود والترمذي قالا في هذا الحديث –حديث فضالة– فقال له أو لغيره بحرف أو، ولو كان هذا واجبًا على كلِّ مكلَّف لم يكن ذلك له أو لغيره.

2) **رأي ابن القيم:**

أجاب ابن القيم على كلِّ الاعتراضات التي ذكرها من لا يرى وجوب الصَّلاة على النَّبيِّﷺ في الصلاة، ومنها الاعتراض الثَّاني والسَّادس اللذان ذُكرا آنفًا.

فقال مجيبًا على الاعتراض الثَّاني: «وجواب هذا من وجوه؛ أحدها: أنَّ رشدين ضعَّفه أبو زرعة وغيره، فلا يكون حجة مع استقلاله، فكيف إذا خالف الثِّقات الأثبات، لأنَّ كلَّ من روى هذا الحديث قال فيه سمع النَّبيُّﷺ رجلا يدعو في صلاته»[3].

وقال مجيبًا على **الاعتراض السادس**: «وهذا اعتراضٌ فاسدٌ من وجوه؛ **أحدها**: أنَّ الرِّواية الصَّحيحة التي رواها ابن خزيمة، وابن حبان، فقال له ولغيره، بالواو وكذا رواه الإمام أحمد والدار قطني والبيهقي وغيرهم»[4].

3) **المناقشة:**

تكلم ابن القيم في كتابه «**جلاء الأفهام**» [5]، على مسألة وجوب الصَّلاة على النَّبيِّﷺ في الصَّلاة، وذكر خلاف العلماء فيها، وأتى بجميع حجج القائلين بعدم الوجوب والقائلين بالوجوب من الكتاب

---

[1] – جلاء الأفهام (ص 415-416).

[2] – المرجع السابق (ص 420).

[3] – جلاء الأفهام (ص 416).

[4] – المرجع السابق (ص 420).

[5] – المرجع السابق (ص 380-424).

والسنة وأقوال الصحابة، وأجاب على أدِلَّةِ الموجبين على لسان خصومهم، ثمَّ أجاب على أدلة القائلين بعدم الوجوب على لسان الموجبين، ببحث ممتعٍ جِدًّا لا تراه في غير هذا الكتاب، وإن لم يكن فيه إلا استقصاء جميع أدلة الطرفين لكفى.

وكان من أدلة القائلين بالوجوب حديث فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في الصَّلاة، ولم يذكر الله ﷻ، ولم يصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، فقال رسول ﷺ: «**عجل هذا**»، ثمَّ دعاه، فقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه، ثمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ليدع بعد بما شاء**»؛ فنقل ابنُ القيم ما اعتُرِضَ به على هذا الحديث ممَّا يضعِّف الاستدلال به على هذه المسألة، كان منها الاعتراضان السابقان، ثم أجاب عليهما بما مرَّ ذكره، مع العلم أنَّ ابنَ القيم رجَّح في كتابه هذا وجوب الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في التشهُّد الأخير، ومُلَخَّصُ جوابِ ابنِ القيِّم على هذين الاعتراضين:

أنَّ رواية رشدين لهذا الحديث والتي ذكرت أنَّ هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة لا فيها، رواية ضعيفة.

أنَّ الرِّواية الصَّحيحة في الحديث أنَّ النَّبيِّ ﷺ قال له ولغيره بالواو، وليست فقال له أو لغيره، بأو.

وحديثُ فضالة بن عبيد رضي الله عنه هذا، أخرجه أحمد[1] ومن طريقه أبو داود[2]، والترمذي[3]، وإسماعيل بن إسحاق القاضي[4]، وابن خزيمة[5] ومن طريقه أبو أحمد الحاكم[6]، وابن المنذر[7]، وابن حبان[8]، والبزار[9]، والطحاوي[10]، والطبراني[11]، والحاكم[12] ومن طريقه البيهقي[13]، من طرقٍ عن عبد الله بن

---

(1) – المسند(363/39 رقم 23937).

(2) – السنن(كتاب الوتر، باب الداء، ص 177–178 رقم 1481).

(3) – الجامع(كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي ﷺ، ص 549 رقم 3477).

(4) – فضل الصلاة على النبي ﷺ(ص 86 رقم 106).

(5) – صحيح ابن خزيمة(351/1).

(6) – شعار أصحاب الحديث(ص 71 رقم 65).

(7) – الأوسط(383/3 رقم 1521).

(8) – صحيح ابن حبان(290/5).

(9) – المسند(203/9 رقم 3748).

(10) – شرح مشكل الآثار(18/6 رقم 2242).

(11) – المعجم الكبير(307/18 رقم 791).

(12) – المستدرك(230/1).

(13) – السنن الكبرى (147/2)، والصغرى(175/1)، ومعرفة السنن والآثار(73/3)، وشعب الإيمان (500/4).

يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، وأخرجه ابنُ أبي عاصم[1]، عن عبد الله بن المبارك، كلاهما- عبد الله بن يزيد، وابن المبارك- عن حيوة بن شريح المصري، وأخرجه النسائي[2]، والطبراني[3]، عن عبد الله بن وهب، كلاهما- حيوة بن شريح، وعبد الله بن وهب- أخبرني أبو هانئ حُميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجَنَبِي، حدثنا أنَّه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في الصَّلاة، ولم يذكر الله ﷻ، ولم يصلِّ على النَّبيِّ ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**عجل هذا**»، ثمَّ دعاه، فقال له ولغيره: «**إذا صلَّى أحدُكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه، ثمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ليدع بعد بما شاء**».

وأخرجه ابن السني[4]، عن عبد الله بن لهيعة، عن حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ واقتصر على الجملة الأخيرة: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه، ثمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ليدع بعد بما شاء**».

وهذا الحديث رجاله ثقات، إسناده صحيح، ولم أقف على أحدٍ من الأئمَّة تكلَّم فيه، أو ذكر له علة.

حميد بن هانئ هو أبو هانئ الخولاني المصري، وثَّقه أبو حاتم[5]، والنَّسائي[6]، والدارقطني[7]، والذهبي[8]، ولم يغمزه أحدٌ من الأئمَّة، وأخرج له البخاري في «**الأدب المفرد**» ومسلم وأصحاب السنن.

---

(1) – الصلاة على النبيﷺ(ص 63 ت السلفي)، وجاء في المطبوع عن حيوة بن شريح، حدثني أبو مالك الخولاني، وهو وهم وتصحيف، والصَّحيح أبو هانيء الخولاني كما في جميع روايات الحديث، وكذلك جاء فيه: عمرو بن مالك التَّجيبي، وإنَّما هو الجنبي.

(2) – السنن الصغرى(كتاب السهو، باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، ص 208-209 رقم 1284)، والكبرى(71/2-72 رقم 1208).

(3) – المعجم الكبير(309/18 رقم 795).

(4) – عمل اليوم والليلة(ص 102 رقم 113).

(5) – الجرح والتعديل(321/3).

(6) – تهذيب الكمال(402/7).

(7) – سؤالات البرقاني(ص 23).

(8) – الكاشف(155/1).

وعمرو بن مالك هو أبو عليٍّ الجَنَبِي المصري[1]، ثقةٌ كذلك، وهو من التَّابعين، وثَّقه ابن معين[2]، وأحمد بن صالح المصري[3]، والعجلي[4]، والدارقطني[5]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[6]، ولم يتكلَّم فيه أحدٌ من الأئمَّة.

والحديث صحَّحه الترمذي[7]، والحاكم[8]، والذهبي[9]، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، لأنَّهما اشترطا الصِّحة، فإخراجهما لهذا الحديث تصحيح له.

قلت: يلاحظ على هذه الرواية ما يلي:

أوَّلا: أنَّها جاءت في جميع المصادر المذكورة في التخريج، «سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته»، وأكثر الرِّوايات بهذا اللفظ، وهي روايةُ أبي داود والترمذي والنسائي وابن أبي عاصم والبزار وغيرهم، «سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في الصلاة»، وهي رواية أحمد وغيره «سمع رسول الله ﷺ رجلا في صلاته لم يحمد الله» وهي رواية الطحاوي وغيره، «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا صلَّى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصلِّ على النَّبيِّ ﷺ وانصرف»، وهي رواية الحاكم والبيهقي، «دخل رجلٌ في صلاةٍ فلم يحمد ولم يمجد»، وهي رواية الطبراني، وهذه الألفاظ هي رواية حيوة بن شريح وعبد الله بن وهب عن حميد بن هانئ، وخالفهم رشدين بن سعد بعض الشيء في سياقه، فقد أخرج الترمذي[10]، والطبراني[11]، عن رشدين بن سعد، عن أبي هاني، عن أبي عليٍّ الجنبي، عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: بينا رسول الله ﷺ قاعدًا إذ دخل رجل فصلَّى ثمَّ قال: اللَّهم اغفر لي وارحمني، فقال له رسول الله ﷺ: «**عجلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله، ثمَّ صلِّ عليَّ، ثمَّ ادعه**».

وهذه الرواية تُوهِم أنَّ الرَّجل قد قضى صلاتَه، وهي تخالفُ ما تقدَّم، ولا شكَّ أنَّ رواية حيوة بن شريح وعبد الله بن وهب مقدَّمةٌ على رواية رشدين، خصوصًا وأنَّ ابن وهب رواه بنفس السياق الذي

---

(1) – كما جاء في كثير من الروايات، وليس هو النكري كما ذهب إليه بعضهم من المعاصرين.

(2) – تاريخ الدوري(520/3)، والجرح والتعديل(259/6).

(3) – تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين(ص 152 ترجمة 848).

(4) – معرفة الثقات(184/2).

(5) – سؤالات البرقاني(ص 53).

(6) – (183/5).

(7) – الجامع (ص 549 بعد حديث رقم 3477).

(8) – المستدرك(230/1)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وليس كذلك، فإنَّ مسلما لم يخرج لعمرو بن مالك الجنبي شيئا.

(9) – المرجع السابق (230/1).

(10) – الجامع (كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبيﷺ، ص 548 رقم 3476).

(11) – المعجم الكبير (307/18 رقم 792).

رواه به رشدين، وقال: «دخل رجلٌ في صلاةٍ فلم يحمد ولم يمجد»، فلو خالف رشدينَ بنَ سعد أحدُ الرَّجلين؛ حيوةُ، أو ابنُ وهب لقُدِّمتْ رواية أحدهما على رواية رشدين، فكيف إذا اجتمعا على مخالفته؟ فلا شكَّ في تقديم روايتهما، لإمامتهما، ولكلام الأئمَّة في رشدين، فقد اتَّفقوا على تضعيفه إلا ما كان في رواية لأحمد، وشدَّد العبارة فيه أبو حاتم والنَّسائي، فقد ضعَّفه أحمد في الرِّواية الأخرى عنه، وابن معين، وابن نمير، والفلاس، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث وفيه غفلة، ويحدِّث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث»[1]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[2]، فاقتصار ابن القيم بهـذا على قولـه: «رشدين ضعَّفه أبو زرعة وغيره»، غير دقيق.

ثانيا: أنَّ أغلب مصادر الحديث جاءت بذكر رواية: «ثمَّ دعاه، فقال له ولغيره» بالواو، وهي عند أحمد، وابن خزيمة، والطحاوي، والبزار، وابن المنذر، وأبي أحمد الحاكم، والحاكم في الموضعين، والبيهقي في كتبه الأربعة، وجاءت عند ابن حبان: «ثمَّ دعاه فقال له»، وعند النسائي والطبراني: «ثمَّ علمهم رسول اللهﷺ».

وجاء في المطبوع عند أبي داود والترمذي وإسماعيل القاضي وأبي نعيم: «فقال له أو لغيره» بالواو، مع العلم أنَّ أبا داود قد أخرجه عن أحمد، وقد مرَّ أنَّ أحمد رواه في «**المسند**» بالواو، لكن الظَّاهر أنَّ ما في سنن أبي داود والترمذي صحيح، بأو وليست بالواو كما هو في المطبوع، وهي في النُّسخ القديمة كذلك، بدليل أنَّ من نقل هذا الحديث من كتابيهما نقله بأو كالزيلعي، وابن رجب، وابن حجر.

والذي يظهر أنَّ رواية الواو أرجح لأنَّها جاءت في أكثر من عشرة مصادر، في حوالي خمسة عشر موضعا، بينما لم تأت رواية أو في أربعة مصادر، مع ملاحظة أنَّ كلَّهم رووه بإسناد واحدٍ وهو المتقدِّم، وأنَّ أبا داود قد أخرجه عن أحمد وقد مرَّ أن أحمد رواه في «**المسند**» بالواو، وما يرجح أنَّ الرِّواية الصَّحيحة بالواو، «**فقال له ولغيره**»، ما جاء في رواية النسائي والطبراني: «**ثمَّ علمهم رسول اللهﷺ**»، وهذا تفسيرٌ للأولى ومعناه أنَّ النَّبيَّﷺ لما سمع ذلك الرَّجل يدعو في صلاته، ولم يذكر اللهﷻ، ولم يصلِّ على النَّبيِّﷺ، قال له: «**عجل هذا**»، ثم أقبل على من كان في المسجد وقال لهم: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ليدع بعد بما شاء**»، وهذا إرشادٌ عامٌّ لذلك المصلي ولغيره من الحاضرين وإن كان هو السبب في قول النَّبيِّ ﷺ هذا الكلام، فعبَّر على هذا المعنى بعضُهم بقولهم: «فقال له ولغيره»، وعبر عليه بعضهم، بقولهم: «ثمَّ علمهم رسول اللهﷺ»، واقتصر بعضهم كابن السُنِّي على الجملة الأخيرة من الحديث: «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء**

---

[1] – الجرح والتعديل(513/3).

[2] – الضعفاء والمتروكون (ص 178)، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(513/3)، تهذيب الكمال(191/9-195).

عليه، ثمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ليدع بعد بما شاء»، بما يدلُّ على أنَّ خطاب النَّبيِّ ﷺ موجَّهٌ لعموم من كان حاضرًا، وهذا ممَّا يُرَجِّح الوهم والتصحيف والتحريف في رواية: «فقال له أو لغيره».

2) **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم يظهر والعلم عند الله تعالى أنَّ الرِّواية الصَّحيحة في هذا الحديث ما رواه حيوة بن شريح وعبد الله بن وهب عن حميد بن هانئ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع الرجل يدعو في صلاته، وليس بعد انقضائها، وأنَّ الرِّواية الصَّحيحة: «فقال له ولغيره»، أو نحوها مما يدلُّ على معناها، وبهذا يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعَقُّبِه-والله أعلم-.

التعقب السادس

نقل ابنُ القيم عن جماعة من العلماء استدلالهم بحديث زيد بن ثابت ﷺ الآتي على جواز الصَّلاة على غير النَّبيِّ ﷺ، فقال ناقلا عنهم: «**الرَّابع عشر**: ما رواه أبو يعلى الموصلي عن ابن زنجويه، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ دعاه وعلَّمه دعاءً، وأمره أن يتعاهد به أهله كلَّ يومٍ قال: قل حين تصبح: «**لبيك اللَّهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وإليك، اللَّهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيئتك بين يديه، ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، أنت على كلِّ شيءٍ قدير، اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت، وما لعنت من لعن فعلى من لعنت، أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين**».

ووجه الاستدلال أنَّه لو لم تشرع الصَّلاة على غير النَّبيِّ ﷺ ما صحَّ الاستثناء فيها، فإنَّ العبد لما كان يصلي على من ليس بأهلٍ للصَّلاة ولا يدري استثنى من ذلك كما استثنى في حلفه ونذره»[1]، فتعقَّبهم ابنُ القيم بأنَّه حديثٌ لا يَصِحُّ، فقال: «وأمَّا دليلكم الرَّابع عشر وهو حديثُ زيد بن ثابت ﷺ الذي فيه: «**اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت**»، ففيه أبو بكر بن أبي مريم، ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والسعدي، وقال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكنه كان رديء الحفظ، يحدِّث بالشيء فَيَهِم، وكَثُر ذلك حتى استحقَّ التَّرك»[2].

1) **المناقشة:**

---

[1] - جلاء الأفهام (ص 561).

[2] - المرجع السابق (ص 573).

تكلَّم ابنُ القيم في كتابه «**جلاء الأفهام**» على اختلاف العلماء في الصَّلاة على غير النَّبيِّ ﷺ مفردةً هل تجوز أم لا؟ وذكر مذهبين لأهل العلم في ذلك، فذهب كثيرٌ منهم إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدِلَّةٍ كثيرة، وذهب البعض الآخر إلى جواز ذلك، واستدلُّوا بأربعة عشر دليلا[1]، كان منها حديث زيد بن ثابت المتقدِّم، فتعقَّبهم ابنُ القيم كما مرَّ آنفًا أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، تفرَّد به أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا أخرجه أحمد[2]، وأبو يعلى[3] ومن طريقه ابن السنِّي[4]، والطبراني[5] ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني[6]، والبيهقي[7]، من طرقٍ عن المغيرة بن عبد القدوس، وأخرجه الحاكم[8] ومن طريقه البيهقي[9]، عن عليِّ بن خشرم، عن عيسى بن يونس، وأخرجه واللالكائي[10] ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني[11] تعليقًا، من طريق الوليد بن مسلم، ثلاثتهم–المغيرة بن عبد القدوس، وعيسى بن يونس، والوليد بن مسلم– عن أبي بكر بن أبي مريم، حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب، عن أبي الدرداء، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ علَّمه دعاء، وأمره أن يتعاهد به أهله كلَّ يوم، قال: «**قل حين تصبح: لبَّيك اللَّهم لبَّيك وسعديك، والخير في يديك ومنك وبك وإليك، اللَّهم ما قلت من قول، أو نذرت من نذر، أو حلفت من حلف، فمشيئتك بين يديه، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوَّة إلا بك، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير، اللَّهم وما صليت من صلاة، فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة، فعلى من لعنت، إنَّك أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفَّني مسلمًا**

---

(1) – ملخص هذه المسألة أنَّ العلماء اختلفوا في جواز الصَّلاة على غير النَّبيِّ ﷺ منفردة على مذهبين؛ الأوَّل: المنع، فكره ذلك مالك، وهو مذهب أبي حنيفة والسفيانين، وبه قال ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة، وطاووس وعمر بن عبد العزيز من التابعين، واحتجوا على ذلك بعشرة أدلة، المذهب الثاني: يجوز ذلك، وهو مذهب أحمد، وبه قال الحسن البصري ومقاتل من التابعين، وبه يقول إسحاق وأبو ثور وابن جرير الطبري وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأربعة عشر دليلا. وانظر جلاء الأفهام(ص 547–575).

(2) – المسند (520/35 رقم 21666).

(3) – كما في المطالب العالية (111/14 رقم 3401 ط دار العاصمة).

(4) – عمل اليوم والليلة (ص 47 رقم 47).

(5) – المعجم الكبير(119/5).

(6) – الحجة في بيان المحجة (443/2–444 رقم 466).

(7) – الأسماء والصفات (421/1–422 رقم 343).

(8) – المستدرك(516/1).

(9) – الدعوات الكبير (99/1 رقم 42 ت بدر البدر).

(10) – أصول اعتقاد أهل السنة (542/3–543 رقم 846)، لكنَّه ذكره معلقًا، قال: ذكره عبد الرحمن–يعني ابن أبي حاتم–قال ثنا أبو زرعة، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال ثنا الوليد بن مسلم

(11) – الحجة في بيان المحجة (244/2–245 رقم 220).

وألحقني بالصالحين، أسألك اللَّهم الرِّضا بعد القضاء، وبرد العيش بعد الممات، ولذةَ نظرٍ إلى وجهك، وشوقًا إلى لقائك، من غير ضرَّاء مُضِرَّة، ولا فتنةً مُضِلَّة، أعوذ بك اللَّهم أن أظلم أو أظلم، أو أعتدي أو يعتدى علي، أو أكتسب خطيئة محبطة، أو ذنبًا لا يُغفر، اللَّهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذا الجلال والإكرام، فإني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، وأشهدك وكفى بك شهيدا، أَنِّي أشهد أنه لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، لك الملك، ولك الحمد، وأنت على كلِّ شيءٍ قدير، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك، وأشهد أنَّ وعدك حق، ولقاءك حق، والجنَّة حق، والسَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور، وأشهد أنَّك إن تكلني إلى نفسي، تكلني إلى ضَيْعةٍ وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنبي كلَّه، إنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علي، إنَّك أنت التواب الرحيم». هذا لفظ أحمد هكذا أخرجه مطولا، وأخرجه بهذا اللفظ مطولا كذلك، الحاكم والبيهقي واللالكائي وأبو القاسم الأصبهاني، وتوقَّف به أبو يعلى وابن السني وهو اللفظ الذي ذكره ابن القيم عند: «**أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما، وألحقني بالصالحين**».

وهذه الطَّريقُ ضعيفةٌ، فإنَّها تدور على أبي بكر بن أبي مريم، واسمه بكير بن عبد الله بن أبي مريم أبو بكر، وقيل اسمه عامر، اتَّفقوا على ضعفه؛ فقد ضعَّفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي، وغيرهم[1]، وشدَّد القول فيه أبو زرعة وابن حبان، قال أبو زرعة: «ضعيفٌ منكرُ الحديث»[2]، وقال ابنُ حبان: «كان أبو بكر بن أبي مريم من خير أهل الشَّام ولكنَّه كان ردئ الحفظ يحدِّث بالشيء ويهم فيه، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك»[3]، وأورد له ابن عدي جملة من أحاديث مناكير، ثمَّ قال: «ولأبي بكر بن أبي مريم غير ما ذكرت من الحديث، والغالب على حديثه الغرائب، وقلَّ ما يوافقه عليه الثقات، وأحاديثه صالحة، وهو ممَّن لا يُحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه»[4].

وفي الحديث علَّةٌ أخرى وهي الانقطاع بين ضمرة بن حبيب وأبي الدرداءﷺ، فإنه لم يدركه أصلا، فإن أبا الدرداء توفي في خلافة عثمانﷺ حوالي(32)، وتوفي ضمرة بن حبيب سنة(130)، فبينهما تقريبا

---

(1) – ينظر ترجمته: العلل ومعرفة الرجال(99/3)، والجرح والتعديل(404/2-405)، والكامل(207/2-213)، وتهذيب الكمال(108/33-110).

(2) – الجرح والتعديل(405/2).

(3) – المجروحين(500/2).

(4) – الكامل(213/2).

مائة سنة، وإذا عللت الطريق الثانية كما سيأتي بالانقطاع بين ضمرة وزيد بن ثابت الذي مات بعد أبي الدرداء، فلئن تكون هذه الطريق منقطعة أولى.

لكن لم ينفرد أبو بكر بن أبي مريم به؛ بل تابعه معاوية بن صالح، فقد أخرج الطبراني[1]، عن بكر بن سهل الدمياطي، وابن بطة[2]، عن محمَّد بن إسحاق -هو الصاغاني- كلاهما -بكر بن سهل الدمياطي، ومحمَّد بن إسحاق الصاغاني- عن عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن زيد بن ثابت ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمه وأمره أنَّ يتعاهد به أهله كلَّ صباح: «**لبيَّك اللهم لبَّيك وسعديك والخير في يديك ومنك وبك وإليك**....» الحديث، هذا لفظ الطبراني، وتوقَّف ابن بطة عند: «**اللهم أسألك الرِّضا بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النَّظر إلى وجهك، وشوقًا إلى لقائك من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة**».

والملاحظ في هذه الطريق إسقاط أبي الدرداء من السند، ورواية ضمرة بن حبيب مباشرة عن زيد بن ثابت.

ولا يُفرح بهذه المتابعة، فإنَّها ضعيفةٌ فيها علتان، ومن شروط المتابعة أن تكون صحيحة:

الأولى: عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث، الجمهور على تضعيفه وشدَّد القول فيه بعضُهم، وأمره في الحقيقة مشكلٌ، فقد أثنى عليه ابنُ معين وَوَثَّقه هو وجماعة، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عنه، فقال: كان أوَّل أمره متماسِكًا، ثمَّ فسد بأخرة، وليس هو بشيء»[3]، قال: «وسمعت أبي ذكره يومًا فذمَّه وكرهه، وقال: إنَّه روى عن الليث عن ابن أبي ذئب كتابًا أو أحاديث وأنكر أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب شيئًا»[4]، وقال صالح بن محمَّد جزرة عنه: «كان يحيى بن معين يُوَثِّقه، وعندي كان يُكَذِّب في الحديث»[5]، وهذه عبارةٌ شديدةٌ من صالح جزرة، وقد قال أبو حاتم: «الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فأنكروها عليه، أرى أنَّ هذا ممَّا افتعل خالد بن نجيح، وكان أبو صالح يصحبه، وكان أبو صالح سليم النَّاحية، وكان خالد بن نجيح يفتعل الكذب ويضعه في كتب النَّاس، ولم يكن وزن أبي صالح وزن الكذب كان رجلًا صالحًا»[6]، وقال أبو زرعة: «لم يكن عندي ممَّن يتعمَّد

---

(1) - المعجم الكبير(157/5)، والدعاء(941/2-942 رقم 320).

(2) - الإبانة(39/7 رقم 29).

(3) - العلل ومعرفة الرجال(212/3).

(4) - المرجع السابق (242/3).

(5) - تهذيب الكمال(102/15).

(6) - الجرح والتعديل(87/5).

الكذب وكان حسن الحديث»[1]، وقال ابنُ عدي: «ولعبد الله بن صالح روايات كثيرة عن صاحبه الليث بن سعد، وعنده عن معاوية بن صالح نسخة كبيرة، ويروي عن يحيى بن أيوب صدرًا صالحًا، ويروي عن ابن لهيعة أخبارًا كثيرة... وهو عندي مستقيمُ الحديث إلا أنَّه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يتعمَّد الكذب وقد روى عنه يحيى بن معين كما ذكرت»[2].

ولخصَّ كلام النُّقَّاد فيه الذهبي بقوله: «...وفي الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد ولا إسماعيل بن أبي أويس ولا سويد بن سعيد، وحديثهم في الصَّحيحين ولكلٍّ منهم مناكير تُغْتَفر في كثرة ما روى وبعضها منكر واه وبعضها غريب محتمل»[3]، وقال ابن حجر: «صدوقٌ كثيرُ الغلط، ثبتٌ في كتابه وكانت فيه غفلة»[4].

الثَّانية: الانقطاع بين ضمرة بن حبيب وزيد بن ثابت ﷺ، فإنَّه لم يسمع منه بل وما أظنُّه لقيه أو عاصره، فإنَّ ضمرة توفي سنة (130)، وأمَّا زيد بن ثابت ﷺ فاختلف في سنة وفاته، فقيل سنة(45)، وقيل سنة(48)، وقيل سنة(54)، وقيل سنة(57)، وعلى كلِّ حال فإنَّ ضمرة بن حبيب لم يسمع من زيد قطعًا، فقد ذكر مثلا علي بن المديني[5] أصحاب زيد بن ثابت ﷺ الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه، فذكر ممَّن لم يلقه ولم يسمع منه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (94)، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الذي مات سنة(94)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن الذي مات سنة(94 أو 104)، وسالم بن عبد الله بن عمر الذي مات سنة(106)، والقاسم بن محمد الذي مات سنة(108)، فإذا كانوا هؤلاء لم يسمعوا من زيد بن ثابت ﷺ، ومنهم من مات قبل ضمرة بن حبيب بأكثر من ثلاثين سنة، فلئن لم يسمع منه ضمرة من باب أولى.

ومن خلا ما تقدَّم ذكره يظهر أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ لما تقدَّم من العلل الموجودة فيه، وأنَّ ابنَ القيم مصيب في تعقبه-والله أعلم-.

تنبيهان:

الأوَّل: ضعَّف ابنُ القيم هذا الحديث هنا في «**جلاء الأفهام**»، لكنَّه احتجَّ به في كثيرٍ من كتبه،

---

[1] - المرجع السابق (87/5).

[2] - الكامل(347/5).

[3] - ميزان الاعتدال(442/2).

[4] - تقريب التهذيب(ص 250).

[5] - العلل(ص 74-77).

ك: «**الصواعق**»[1]، و«**زاد المعاد**»[2].

الثَّاني: هذا الحديث وإن كان ضعيفًا، فإنَّ لبعض جُمَلِهِ شواهد صحيحة كجملة: «**وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة**».

التعقب السابع

1) **رأي المتعقب عليه(الحاكم):**

قال الحاكم: «حدثناه الشيخ أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمَّد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السبَّاق، عن رجلٍ من بني الحارث، عن ابن مسعودﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إذا تشهد أحدكم في الصَّلاة فليقل: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ و على آل محمَّدٍ، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّدٍ، وارحم محمَّدًا و آل محمَّدٍ كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم، إنَّك حميد مجيد**»»[3]، وقد قال الحاكم قبله: «وقد أُسْنِدَ هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود بإسنادٍ صحيحٍ»[4]. فذكره.

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم: «وأمَّا حديث ابن مسعود، فرواه الحاكم في «**المستدرك**» من حديث الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السبَّاق، عن رجلٍ من آل الحارث عن ابن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تشهَّد أحدُكم في الصَّلاة فليقل: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ كما صلَّيت وباركت وترحَّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ**»، رواه البيهقي في «**السنن**» هكذا، وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظرٌ ظاهرٌ، فإنَّ يحيى بن السبَّاق وشيخه غير معروفين بعدالة ولا جرح، وقد ذكر أبو حاتم بن حبان يحيى بن السبَّاق في كتاب «**الثقات**»»[5].

3) **المناقشة:**

تعقَّب ابنُ القيِّم الحاكمَ تصحيحَ هذا الحديث، بأنَّ فيه يحيى بن السبَّاق وشيخه وهو رجل من بني الحارث، وهما مجهولان.

---

[1] – (1505/4 ت الدخيل).

[2] – (344/2).

[3] – المستدرك(269/1).

[4] – المرجع السابق (268/1).

[5] – جلاء الأفهام(ص 49).

وحديث ابن مسعود ﷺ، أخرجه الحاكم[1] ومن طريقه البيهقي[2]، عن يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن السبَّاق، عن رجلٍ من بني الحارث عن ابن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إذا تشهَّد أحدُكم في الصَّلاة فليقل: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ و على آل محمَّدٍ، وبارك على محمَّدٍ و على آل محمَّدٍ، وارحم محمَّدًا وآل محمَّدٍ كما صليت و باركت و ترحَّمت على إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ**».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فيه مجهولان كما قال ابن القيم؛ يحيى بن السبَّاق، مجهول، لم أقف له على ترجمة إلا ما عند ابن حبان، فإنَّه قال فيه: «يحيى بن السبَّاق يروي عن رجلٍ عن ابن مسعود، روى عنه سعيد بن أبي هلال»[3]، وليس هو يحيى بن سابق كما ذهب إليه بعضهم[4]، فإنَّ هذا الأخير من طبقةٍ متأخرةٍ، ترجم له البخاري وقال: «يحيى بن سابق عن أبي حازم قال لي علي بن حجر: نا يحيى بن سابق أبو زكريا المدني رأيته ببغداد سمع ابن حرملة»[5]، فقد صرَّح البخاريُّ أنَّ عليَّ بن حُجر وهو من شيوخ البخاري قد رأى يحيى بن سابق، وأمَّا يحيى بن السبَّاق فمن شيوخ الليث بن سعد، والليث بن سعد لم يدركه البخاري فكيف يدرك من هو في طبقة شيوخ سيوخه؟!، والذي يدلُّ أنَّهما شخصان مختلفين أنَّ ابن حبان فرَّق بينهما، فترجم ليحيى بن السبَّاق في «**الثقات**» وقال فيه ما تقدَّم، وترجم لابن سابق في «**المجروحين**» وقال فيه: «يحيى بن سابق أبو زكريا المدائني، سكن بغداد، يروي عن أبي حازم، روى عنه علي بن حجر السَّعدي والعراقيون، كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به في الديانة ولا الرِّواية عنه بحيلة»[6].

وفيه أيضًا الرَّجل الرَّاوي عن ابن مسعود من آل الحارث، وهو مجهول، فالحديث ضعيف، وقد ضعَّفه ابنُ تيمية[7]، والزيلعي[8]، والألباني[9]، وهو منكرٌ بزيادة لفظ التَّرحُّم، قال ابن عبد البر: «رُويت الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ من طرقٍ متواترة بألفاظ متقاربة ليس في شيء منها: «**وارحم محمَّدًا وآل محمَّدٍ**»،

---

(1) – المستدرك(269/1).

(2) السنن الكبرى(379/2).

(3) – الثقات(603/7).

(4) – مثل الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة(1081/14).

(5) – التاريخ الكبير(280/8).

(6) – المجروحين(466/2).

(7) – مجموع الفتاوى(456/22).

(8) – نصب الراية(427/1).

(9) – السلسلة الضعيفة(1081/14-1082).

وإنَّما فيها كلها لفظ الصلاة والبركة لا غير، قوله: «**اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ**»، وليس في شيء منها: «**وارحم محمَّدًا**»، فلا أحبُّ أحدًا أن يقوله، لأنَّ الصَّلاة وإن كانت من الله الرَّحمة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ خُصَّ بهذا اللفظ وذلك والله أعلم من معنى قول الله ﷻ: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور:63]»[1]، وقال النَّووي: «وأمَّا ما قاله بعضُ أصحابِنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي: «**وارحم محمَّدًا وآل محمَّدٍ**» فهذا بدعةٌ لا أصل لها، وقد بالغ الإمام أبو بكر العربي المالكي في كتابه «**شرح الترمذي**» في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله، قال: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمنا كيفية الصَّلاة عليه ﷺ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله، واستدراكٌ عليه ﷺ، وبالله التوفيق»[2].

2) **الترجيح:**

ممَّا سبق يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تعقُّبه، وأنَّ هذا الحديث ضعيفٌ، وهو منكرٌ بزيادة التَّرحُّم على النَّبيِّ ﷺ -والله أعلم-.

التعقب الثامن

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابنُ القيِّم عن بعضهم عدم مشروعية الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ عند العطاس، واستدلوا على ذلك بحديث، فقال: «ورووا حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ: «**لا تذكروني عند ثلاث؛ عند تسمية الطعام، وعند الذَّبح، وعند العطاس**»»[3].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم متعقِّبًا استدلالهم بهذا الحديث: «وهذا الحديث لا يصحُّ فإنَّه من حديث سليمان بن عيسى السجزي، عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن عبد الرحيم بن زيد العمِّي، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ فذكره، وله ثلاث علل؛ **إحداها**: تفرُّد سليمان بن عيسى به، قال البيهقي: «وهو في عداد من يضع الحديث»، **الثَّانية**: ضعف عبد الرحيم العَمِّي، **الثَّالثة**: انقطاعه»[4].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابن القيم في كتابه «**جلاء الأفهام**»[5]، على مواطن الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ التي يُتَأَكَّدُ طلبها،

---

[1] - الاستذكار(323/2).

[2] - الأذكار(288/1).

[3] - جلاء الأفهام (ص 502).

[4] - المرجع السابق (ص 502).

[5] - المرجع السابق (ص 380-520).

وذكر واحدًا وأربعين موطنًا من مواطن الصَّلاة عليهﷺ، بعضُها صَحَّت فيها الأحاديث والآثار، وبعضُها لم يصح، وذكر الموطن الثَّامن والعشرين من مواطن الصَّلاة عليه عند العطاس[1]، ثمَّ نقل ابنُ القيِّم في هذا الموطن الخلاف بين أهل العلم في مشروعية الصَّلاة عليه ﷺ عند العطاس، فذهب بعضُهم إلى مشروعيَّته، ورووا في ذلك حديثًا عن ابن عمرﷺ، وذهب آخرون إلى عدم مشروعيته، واستدلوا على ذلك بالحديث المتقدِّم، فتعقَّبهم ابنُ القيِّم أنَّه حديثٌ لا يصح عن رسول اللهﷺ.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي قال: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن عيسى، أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمِّي، عن أبيه، قال: قال رسول اللهﷺ: «**لا تذكروني عند ثلاث؛ عند تسميَّة الطعام، وعند الذَّبح، وعند العطاس**»»[2].

وهذا حديث باطلٌ موضوعٌ، فيه عدَّة بلايا؛ سليمان بن عيسى هو ابن نجيح السِّجْزِي أبو يحيى يضع الحديث، قال أبو حاتم: «روى أحاديث موضوعة، وكان كذَّابًا»[3]، وقال الجوزجاني: «كان يَدَّعي آداب سفيان، كان كذَّابا مصرحا»[4]، وقال ابن عدي: «يضع الحديث»[5]، وقال أيضًا: «وسليمان بن عيسى هذا ليس له حديثٌ صالح، وأحاديثه كلُّها أو عامتها موضوعة، وهو في الدرجة الذي يضع الحديث، وله كتاب في تفضيل العقل مصنف جزءًا، ويروي منه أخبارا في فضل العقل عن شيوخ ثقات»[6]، وقال البيهقي: «وهو في عداد من يضع الحديث »[7]، وقال الذَّهبي: «كان يضعُ الحديث»[8]، وفيه أيضًا عبد الرحيم بن زيد العمِّي: متروك الحديث، قال فيه أبو حاتم: «تُرِكَ حديثُه، كان يفسد أباه، يحدِّث عنه بالطامات»[9]، وقال أبو زرعة: «واهي ضعيف الحديث»[10]، وقال ابن معين[11] والبخاري[12]: «تركوه»،

---

(1) – جلاء الأفهام (ص 499-503).

(2) – السنن الكبرى(286/9).

(3) – الجرح والتعديل(134/4).

(4) – أحوال الرجال (ص 207).

(5) – الكامل(290/4).

(6) – المرجع السابق (293/4).

(7) – معرفة السنن والآثار(47/14).

(8) – المغني في الضعفاء (ص 282).

(9) – الجرح والتعديل(340/5).

(10) – المرجع السابق (340/5).

(11) – الضعفاء الكبير للعقيلي(79/3).

(12) – الضعفاء الصغير (ص 81).

وقال النَّسائي: «متروك»[1]، وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه العجائب، لا يشكُّ من الحديث صناعته أنَّها معمولة أو مقلوبة كلها، يروي عن أبيه، روى عنه العراقيون: فأمَّا ما روى عن أبيه فالجرح ملزق بأحدهما أو بهما»[2]، وفي الحديث أيضًا زيدٌ العمِّي، وهو زيد بن الحوارى أبو الحوارى العمِّي البصري قاضي هراة، أكثر الأئمَّة على تضعيفه، وشدَّد القول فيه بعضهم[3]، والحديث منقطعٌ بين زيد العمِّي والنَّبيِّ ﷺ، فإنَّ زيدًا العَمِّي من صغار التابعين، روى عنه الثوري وشعبة وغيرهما، وقد نصَّ أبو حاتم أنَّه لم يسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه.

وبهذا يظهر أنَّ هذا الحديث موضوعٌ، وقد جاء في «**زهرة الفردوس**»[4]، أنَّ الحاكم أخرجه عن أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحي بن يحي، أخبرنا سليمان بن عيسى، أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمِّي، عن أبيه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذكروني في ثلاثةِ مواطن؛ عند العطاس، وعند الذَّبيحة، وعند التَعَجُّب**»، وكذلك ذكر السيوطي في «**جمع الجوامع**»[5]، أنَّ الحاكم أخرجه في تاريخ نيسابور عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد ذكره كذلك الديلمي في «**الفردوس بمأثور الخطاب**»[6].

قلت: هذا إسناد الحديث المتقدِّم نفسه، فإنَّ البيهقيَّ أخرجه عن شيخه الحاكم، إلا أنَّ في هذا السند زيادة أنس رضي الله عنه، والظَّاهر أنَّ الصَّواب في الحديث هذا الثَّاني، فإنَّ عبد الرحيم بن زيد العَمِّي يروي أبيه عن أنس رضي الله عنه كثيرًا كما ذكر ابن عدي[7]، فيكون في إسناد البيهقي سقطٌ-والله أعلم-.

4) **التَّرجيح:**

ومن خلال ما سبق ذكره يُعْرَف أنَّ الحديثَ موضوعٌ، وأنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه-والله أعلم.

---

(1) - الضعفاء والمتروكون(ص207).

(2) - المجروحين(2/150-151).

(3) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(3/560-561)، والمجروحين(1/386-387)، وتهذيب الكمال(10/56-59).

(4) - زهرة الفردوس(4/188).

(5) - (11/99 رقم 24739 ط الأزهر).

(6) - (5/33).

(7) - الكامل(6/494).



المبحث السابع

تعقباته في باب الأيمان والنذور والحدود

التعقب الأول

أخرج الإمام البخاريُّ حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه في قصَّة رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه، وفي آخره، «فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرا وصلَّى عليه»، فذكر ابن القيم هذا الحديث، ثمَّ قال: «وقال جابر: فصلَّى عليه، ذكره البخاري، وهو حديث عبد الرزاق المعلَّل»[1]، وهذا تعليل ظاهر للفظة في صحيح البخاري، وهذا يعني أنَّ ابن القيم قد تعقَّب البخاري في إخراج هذه اللفظة لأنَّه اشترط الصِّحة في كتابه.

1) **المناقشة:**

تكلَّم ابن القيم في كتابه: «**زاد المعاد**»[2]، على هديه ﷺ في الصَّلاة، وأطال النَّفس في ذلك جدًّا، حيث أتى تقريبا على جميع فقه الصَّلاة وما يتعلق بمسائلها، وكان ممَّا تطرَّق إليه الاختلاف عليه ﷺ في الصَّلاة على المقتول حدًّا، حيث قال بعد أن ذكر أنَّ من هديه ﷺ عدم الصَّلاة على من قتل نفسه: «واختلف عنه في الصَّلاة على المقتول حدًّا، كالزَّاني المرجوم، فصحَّ عنه أنَّه ﷺ صلَّى على الجُهنيَّة التي رجمها، فقال عمر رضي الله عنه: تصلِّي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**». ذكره مسلم، وذكر البخاريُّ في «**صحيحه**»، قصَّة ماعز بن مالك رضي الله عنه وقال: فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرا وصلَّى عليه، وقد اخْتُلِف على الزهري في ذكر الصَّلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكروها، وهم: إسحاق بن راهويه، ومحمَّد بن يحيى الذهلي، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي، ومحمَّد بن المتوكل، وحميد بن زنجويه، وأحمد بن منصور الرَّمادي، قال البيهقي: وقول محمود بن غيلان: «إنَّه صلَّى عليه»، خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه، ثمَّ إجماع أصحاب الزهري على خلافه، وقد اختلف في قصَّة ماعز بن مالك رضي الله عنه، فقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ما استغفر له ولا سبَّه، وقال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: إنَّه قال: «**استغفروا لماعز بن مالك**»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، ذكرهما مسلم، وقال جابر: «فصلَّى عليه»، ذكره البخاري، وهو حديث عبد الرَّزَّاق المعلَّل»[3]، وهذا تعقُّبٌ واضح وتعليل للفظة في صحيح البخاري، وقد نقل كما رأيت تعليلها عن البيهقي كذلك.

---

[1] – زاد المعاد(497/1).

[2] – المرجع السابق (194/1-513).

[3] – المرجع السابق (496/1-497).

وحديث جابر ﷺ في قصَّة ماعز هذا، يرويه الإمام الزهري، وقد رواه عن الزهري جماعةٌ من أصحابه؛ يونس بن يزيد الأيلي، وشعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وابن جريج، كلهم رووه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ﷺ في قصَّة ماعز ولم يذكروا الصَّلاة عليه، فقد أخرج البخاري[1]، ومسلم[2]، والنَّسائي[3]، وابن حبان[4]، والبيهقي[5]، عن ابن وهب عن يونس بن يزيد، وأخرج عبد الرزاق[6] ومن طريقه النَّسائي[7] والبيهقي[8] عن ابن جريج، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ﷺ: «أنَّ رجلا من أسلم أتى النَّبيَّ ﷺ وهو في المسجد فقال إنَّه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقِّه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «**هل بك جنون؟ هل أحصنت؟**»، قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلَّى، فلمَّا أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة، فقتل»، هذا لفظ يونس عن الزهري، ولفظ ابن جريج أنقص منه، وأخرجه البخاري[9]، ومسلم[10]، وأحمد[11]، من طرق عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد، والبخاري[12]، ومسلم[13]، والنَّسائي[14]، من طرق عن شعيب بن أبي حمزة، والبخاري[15]،

---

(1) – الجامع الصحيح(كتاب الطلاق، باب الطَّلاق في الإغلاق والكره، والسَّكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنِّسيان في الطَّلاق والشرك وغيره، ص 948 رقم 5270، وكتاب الحدود، باب رجم المحصن، ص 1171 رقم 6814).

(2) – المرجع السابق (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنى، ص 721 رقم 4423).

(3) – السنن الكبرى(420/6 رقم 7136).

(4) – صحيح ابن حبان(288/10 رقم 4440).

(5) – السنن الكبرى(225/8).

(6) – المصنف(319/7 رقم 13336).

(7) – السنن الكبرى(421/6 رقم 7137).

(8) – المرجع السابق (225/8).

(9) – الجامع الصَّحيح(كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد، حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام، ص 1230 رقم 7168).

(10) – المرجع السابق (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنى، ص 721 رقم 4420).

(11) – المسند(525/15 رقم 9845).

(12) – الجامع الصَّحيح(كتاب الطلاق، باب الطَّلاق في الإغلاق والكره، والسَّكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ص 948 رقم 5272 وكتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ص 1171 رقم 6816).

(13) – المرجع السابق (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنى، ص 721 رقم 4422).

(14) – السنن الكبرى(422/6 رقم 7140).

(15) – الجامع الصحيح(كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقِرَّ، هل أحصنت؟، ص 1172-1173 رقم 6826).

ومسلم[1]، وأبو عوانة[2]، والبيهقي[3]، من طرق عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ثلاثتهم- عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن خالد – عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، أنَّ أبا هريرة ﷺ، قال: أتى رجلٌ من أسلم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إنَّ الآخر قد زنى – يعني نفسه – فأعرض عنه، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إنَّ الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض عنه، فتنحى له الرَّابعة، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: «**هل بك جنون؟**» قال: لا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**»، وكان قد أحصن، وعن الزهري[4]، قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ[5]، قال: «كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى بالمدينة، فلمَّا أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحَرَّة، فرجمناه حتى مات».

هكذا رواه يونس وابن جريج وعقيل وشعيب وعبد الرحمن عن الزهري، لم يَتَطَرَّقوا أصلا إلى مسألة الصَّلاة عليه بالنَّفي أو الإثبات.

وروى هذا الحديث عن الزهري كذلك معمرُ بن راشد، ورواه عن معمر عبدُ الرزاق بن همَّام، ورواه عن عبد الرزاق أحد عشر نفسا من أصحابه، وهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ومحمَّد بن يحيى الذهلي، ومحمَّد بن رافع، وأحمد بن منصور الرمادي، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، ومحمَّد بن سهل، ونوح بن حبيب، والحسن بن علي الحلواني، ومحمَّد بن المتوكل بن أبي السري العسقلاني، ومحمَّد بن عبد الملك بن زنجويه، كلُّهم ذكروا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ عليه، وخالفهم محمود بن غيلان فقال في حديثه: «فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرا وصلَّى عليه».

فقد أخرج عبد الرزاق[6] ومن طريقه أحمد[7]، مسلم[8]، والنَّسائي[9]، وابن الجارود[10]، عن محمَّد بن يحيى الذهلي، والنَّسائي عن محمَّد .....=

---

(1) – الجامع الصحيح(كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنى، ص 721 رقم 4421).

(2) – المسند(125/4 رقم 6263).

(3) – السنن الكبرى(225/8-226).

(4) – قد ذكر الحافظ في الفتح(488/9) أنَّه معطوف على شعيب بن أبي حمزة وعقيل وعبد الرحمن.

(5) – هو أبو سلمة بن عبد الرحمن قولا واحدا كما جاء مصرحا به في رواية يونس ومعمر وابن جريج.

(6) – المصنف(319/7 رقم 13337).

(7) – المسند(353/22).

(8) – الجامع الصحيح(كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزِّنى، ص 721 رقم 4423)، لكن ذكره عن معمر وابن جريج.

(9) – السنن(كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، ص 313 رقم 1956)، والسنن الكبرى(434/2 رقم 2094).

(10) – المنتقى(ص 206 رقم 813).

= ابن رافع[1]، ونوح بن أبي حبيب[2]، وأبو داود[3]، وابن حبان[4] عن محمَّد بن المتوكِّل العسقلاني وهو ابن أبي السري، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، عن الحسن بن علي الحلواني، وأبو عوانة[7] عن إسحاق الدَّبَري ومحمَّد بن سهل، والدارقطني[8]، والبيهقي[9] عن أحمد بن منصور الرمادي، والإسماعيلي[10] عن محمَّد بن عبد الملك بن زنجويه، كلُّهم عن عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ رجلا من أسلم جاء النَّبيَّ ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثمَّ اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**أحصنت؟**» قال: نعم، قال: فأمر به النَّبيُّ ﷺ فَرُجِمَ بالمصلَّى، فلمَّا أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدْرِك، فرُجِم حتى مات، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**خيرا**»، ولم يصلِّ عليه.

هكذا رواه هؤلاء كلهم عن عبد الرزاق، وكذلك هو في كتابه، وخالفهم محمود بن غيلان[11] فرواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بمثل روايتهم إلا أنَّه خالفهم في آخره، فقال: «فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرا وصلَّى عليه».

قلت: قد وهم وأخطأ محمود بن غيلان في قوله: «فقال له النَّبيُّ ﷺ خيرا وصلَّى عليه»، لأنَّه قد خالف أحدَ عشر نفسا من أصحاب عبد الرزاق، -وهم المقدَّمين فيه ومنهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية والذهلي ومحمَّد بن رافع- في قوله المتقدِّم، بل إنَّهم اتفقوا كلُّهم على نفي الصَّلاة عليه، ممَّا يدلُّ على وهمه في ذكر الصَّلاة، وممَّا يدلُّ على أنَّ محمود بن غيلان قد وهم في هذه اللفظة ولم يحفظها، أنَّ هذا الحديث في مصنف عبد الرزاق عن معمر بنفي ذكر الصلاة عليه، وهو في الجزء الذي ذكر بعضهم أنَّه في جامع معمر، وهذا يعني أنَّ في جامع معمر أنَّه لم يصلِّ عليه، فخالف محمود بن غيلان ما في الكتاب عن معمر، وخالف أحدَ عشر رجلا من أصحاب عبد الرزاق، كلهم ذكره كما هو في كتابه،

---

(1) – السنن (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، ص 313 رقم 1956)، والسنن الكبرى (434/2 رقم 2094).

(2) – المرجع السابق (كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، ص 313 رقم 1956)، والسنن الكبرى (434/2 رقم 2094).

(3) – المرجع السابق (كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ص 484 رقم 4430).

(4) – صحيح ابن حبان(362/7 رقم 3094).

(5) – السنن(كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ص 484 رقم 4430).

(6) – الجامع(كتال الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ص 251 رقم 1429).

(7) – المسند(125/4).

(8) – السنن(144/4 رقم 3240).

(9) – السنن الكبرى(218/8).

(10) – ذكره ابن حجر في الفتح(159/12).

(11) – أخرج روايته: البخاري في الجامع الصحيح(كتاب الحدود، باب الرَّجم بالمصلَّى، ص 1171-1172 رقم 6820).

وهذا وحده لا يُبْقِي مجالا للشكِّ أنَّ محمودا قد وهم في ذكر الصَّلاة عليه، وممَّا يزيد الأمر وضوحا وجزما أنَّ محمود بن غيلان قد وهم فيه، أنَّ أصحاب الزهري الذين تقدَّم تخريج أحاديثهم وهم يونس، وابن جريج، وعقيل، وشعيب، وعبد الرحمن بن خالد اتَّفقوا على عدم ذكر الصَّلاة عليه، لا إثباتا ولا نفيا، ونفي الصَّلاة تفرَّد بها معمر عن أصحاب الزهري، إذ لم يتطرقوا هم إلى مسألة الصَّلاة عليه أصلا، ففي القلب منها شيء، وقد روى كما سيأتي هذا الحديث أبو هريرة ﷺ وجابر بن سمرة ﷺ وأبو سعيد الخدري ﷺ فلم يذكروا الصَّلاة عليه نفيا ولا إثباتا بما يدلُّ أنَّ ذكر معمر لنفي الصَّلاة عليه فيه ما فيه، أمَّا لفظة محمود بن غيلان في ذكر أنَّه صلَّى عليه فوهم لا شكَّ فيه.

وممَّا يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ على ماعز أنَّ هذا الحديث قد رواه كذلك من الصَّحابة غير جابر ﷺ؛ أبو هريرة ﷺ، وجابر بن سمرة ﷺ، وأبو سعيد الخدري ﷺ، كلُّهم لم يذكروا الصَّلاة عليه[1]، بل جاء في حديث أبي سعيد ﷺ أنَّه قال: «قال: فما استغفر له ولا سبَّه»، بما يدلُّ على أنَّه لم يصلِّ عليه قطعا.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره فقد خالف محمود بن غيلان كل من روى هذه القصَّة، فقد اتَّفق أصحاب الزهري على عدم ذكرها، واتَّفق أصحاب عبد الرزاق أنَّه لم يصلِّ عليه، وتفرَّد هو بذكر الصَّلاة، فهي شاذة، وبذلك حكم العلماء.

قال البيهقي بعد ذكر رواية: «ولم يصلِّ عليه»: «وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه، ورواه البُخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه: «فصلَّى عليه»، وهو خطأ، قال البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلَّى عليه»[2].

وقال ابن العربي: «لم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على ماعز»[3].

وقال ابن حجر بعد ذكر رواية أصحاب عبد الرزاق: «فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودا، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرَّح بنفيها»[4].

فإن قال قائل: لماذا أخرج البخاري هذه اللَّفظة رغم ما تقدَّم ذكره؟ يقال –والعلم عند الله تعالى– أنَّ الإمام البخاريَّ ظنَّ أنَّ معمرا روى هذه الزيادة فمال إلى تصحيحها ولذلك لما «سئل البخاري هل

---

[1] – ينظر: صحيح مسلم (ص 721–723).

[2] – السنن الكبرى(218/8).

[3] – فتح الباري لابن حجر(160/12).

[4] – المرجع السابق (159/12).

قوله: «فصلى عليه»، يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا»[1]، على أنَّ البخاري كأنَّه لم يجزم بصحَّة هذه اللفظة، فقد قال بعد إخراج حديث محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر: «لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: «فصلَّى عليه»»[2]، ولما سئل عن صحَّة هذه اللفظة لم يقل هي صحيحة أو حسنة كعادته في التَّصحيح خارج الجامع، بل قال: رواها معمر، وهذا يدلُّ على ما قلناه آنفا أنَّ البخاري اعتقد أنَّ معمرا ذكر هذه اللفظة، وفي الحقيقة أنَّ أصحاب معمر كلُّهم قد نفوا الصَّلاة عليه، إلا محمود أثبتها، بل في جامع معمر نفي الصلاة عليه، مما يدلُّ أنَّ الحديث عند معمر كان بنفي الصلاة على ماعز ﷺ، ولذلك قال ابن حجر لما نقل كلام البخاري على رواية معمر: «وقد اعترض عليه –يعني على البخاري– في جزمه بأنَّ معمرا روى هذه الزيادة مع أنَّ المنفرد بها إنَّما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفَّاظ، فصرَّحوا بأنَّه لم يصلِّ عليه»[3].

هذا وقد حاول ابن حجر أن يدافع عن وجه اختيار البخاري في ذكر الصَّلاة، فقال: «لكن ظهر لي أنَّ البُخاريَّ قوِيَتْ عنده رواية محمود بالشَّواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في «السنن» لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصَّة ماعز قال: فقيل يا رسول الله أتصلي عليه، قال: «لا»، قال: فلمَّا كان من الغد، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، فصلَّى عليه رسول اللهﷺ والنَّاس...، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أنَّ النَّبيَّﷺ لم يأمر بالصَّلاة على ماعز، ولم ينه عن الصَّلاة عليه»[4].

والجواب على كلام ابن حجر من ثلاثة أوجه:

- ❖ أنَّ حديث بريدة لا يصلح شاهدا لرواية محمود بن غيلان، لأنَّهﷺ لم يأمر بالصَّلاة على ماعز ولم ينه عن الصَّلاة عليه؟ وهذا لا يدلُّ أبدا على أنَّه صلى عليه، فلا يكون شاهدا، بل هذا دليلٌ ظاهر جدًّا أنَّه لم يصل عليه، يدلُّ على شذوذ رواية الصَّلاة عليه.
- ❖ أنَّ حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف لا يصح، لأنَّه مرسل، وأبو أمامة بن سهل وإن رأى النَّبيَّﷺ، فلم يسمع منه لصغر سنِّه جدًّا في حياتهﷺ، فله شرف الصُّحبة للرؤية، لكن روايته مرسلة

---

[1] – الجامع الصَّحيح مع فتح الباري(158/12) حيث قال ابن حجر(159/12): " قوله: سئل أبو عبد الله، هل قوله: فصلَّى عليه يصح أم لا؟، قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟، قال: لا، وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري، وأبو عبد الله هو البخاري".

[2] – الجامع الصحيح (ص 1172 بعد حديث رقم 6820).

[3] – فتح الباري(159/12).

[4] – المرجع السابق (160/12).

كرواية التَّابعين، بل قد نصَّ أبو زرعة الرَّازي[1] أنَّه لم يسمع من عمر ﷺ، فقد أخرجه عبد الرزاق[2]، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، أخبرني أيوب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري، «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الظهر يوم ضرب ماعز، وطوَّل الأوليين من الظهر، حتى كاد النَّاس يعجزوا عنها من طول القيام، فلمَّا انصرف أمر به أن يرجم، فرجم، فلم يقتل، حتى رماه عمر بن الخطاب ﷺ بلحيي بعير، فأصاب رأسه، فقتله، فقال: فاظ حين لماعز نفست، فقيل للنَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله تصلي عليه؟ قال: «**لا**»، فلمَّا كان الغد صلَّى الظهر، فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس، أو أدنى شيئا، فلمَّا انصرف قال: «**فصلوا على صاحبكم**»، فصلَّى عليه النَّبيُّ ﷺ والنَّاس»، على أنَّ رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف ولو صحت فنحن بصدد الكلام على رواية محمود بن غيلان، وهو الجواب الثَّالث أنَّ رواية محمود بن غيلان شاذة، والشاذ من قبيل الوهم والخطأ فلا يتقوَّى بغيره ولا يقوِّي غيره–والله أعلم.

2) **الترجيح:**

ممَّا تقدَّم يتبيَّن أنَّ لفظة: «وصلَّى عليه»، شاذَّةٌ، تفرَّد بها محمود بن غيلان من دون أصحاب معمر الذين ذكروا أنَّهﷺ لم يصلِّ على ماعز، وأنَّ ابن القيم مصيبٌ في تعقبه –والله أعلم–.

التعقب الثاني

قال ابن القيم: «الصواب في هذا–يعني حديث لغو اليمين «لا والله، بلى والله» –: أنَّه قول عائشة كذلك رواه النَّاس، وهو في «**صحيح البخاري**» عن عائشة قولها، ورواه ابنُ حبان في «**صحيحه**» عن عائشة مرفوعًا».

1) **المناقشة:**

أخرج أبو داود في «**سننه**»[3]، عن إبراهيم الصَّائغ، عن عطاء في اللَّغو في اليمين قال: قالت عائشة: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال :«**هو كلامُ الرَّجل في بيته، كلَّا والله، وبلى والله**»، وأشار ابنُ القيِّم إلى أنَّ ابنَ حبان رواه كما رواه أبو داود عن عائشة مرفوعًا، ثمَّ صوَّب أنَّ الصَّحيح في هذا الحديث أنَّه من قول عائشة–رضي الله عنها–كما رواه الإمام البخاري في «**صحيحه**»، وهو بذلك يتعقَّب أبا داود وابن حبان في إخراجهما للحديث مرفوعًا، لكن ابن القيم لم يفصِّل في الحديث ولم يخرِّجه، واقتصر على الإشارة

---

[1] – كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص 16)، وشرح العلل(367/1).

[2] – المصنف (321/7 رقم 13339).

[3] – (كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، ص 367 رقم 3254).

إلى أنَّ الصَّواب فيه الوقف.

وحديث عائشة من طريق عطاء-وهو ابن أبي رباح-أخرجه أبوداود[1]، وابن حبان[2]، عن حُميد بن مسعدة، وابن جرير[3]، عن محمَّد بن موسى الحَرَشي[4]، كلاهما، عن حسَّان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**هو كلام الرَّجل في بيته، كلَّا والله، وبلى والله**».

وحسَّان بن إبراهيم الكرماني[5]، ثقةٌ ما ضعَّفه إلا النَّسائي، لكن ذكر ابن عدي[6] أنَّه حدَّث بإفرادات كثيرة عن أبان بن تغلب وإبراهيم الصائغ وليث بن أبي سليم وعاصم الأحول وسائر الشيوخ.

وأمَّا إبراهيم الصائغ[7]، فهو إبراهيم بن ميمون الصَّائغ أبو إسحاق المروزي، ثقةٌ صدوقٌ، لم يغمزه إلا أبا حاتم.

وقد خولف إبراهيم الصائغ في رفع هذا الحديث، خالفه جماعةٌ فوقفوه؛ رووه عن عطاء عن عائشة-رضي الله عنها-موقوفًا.

قال أبو داود بعد روايته للحديث من طريق الصائغ: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مِغْوَل، كلُّهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا»[8].

قلت: ورواه عن عطاء عن عائشة موقوفا كذلك: ابن جريج، وعمرو بن دينار، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبي نجيح، وهشام بن حسَّان، وابن أبي ليلى، ومالك بن مغول، وأشعث بن سوَّار، وعمر بن قيس المكي، وجابر.

فروى سفيان بن عيينة[9]،.....=

---

[1] - سنن أبي داود (كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، ص 367 رقم 3254).

[2] - صحيح ابن حبان (176/10 رقم 4333).

[3] - تفسير ابن جرير(429/4).

[4] - قال السَّمعاني في الأنساب(202/2): «الحَرَشي: بفتح الحاء المهملة والراء وفي آخرها الشين المعجمة، هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس، وأكثرهم نزلوا البصرة، ومنها تفرقت إلى البلاد، وفي الأزد الحريش بن جزيمة بن زهران بن الحجر بن عمران -قاله ابن حبيب».

[5] - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(238/3)، والكامل لابن عدي()، وتهذيب الكمال للمزي(8/6-12).

[6] - الكامل(261/3).

[7] - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(134/2-135)، وتهذيب الكمال للمزي(223/2-224).

[8] - السنن(ص 367 عقب حديث رقم 3254).

[9] - روايته أخرجها الشافعي في المسند (23/4 رقم 1723)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(49/10).

=وعبد الرزاق[1]، وإسماعيل بن علية[2]، عن ابن جريج، وابن عيينة[3] عن عمرو بن دينار، ووكيع[4] عن مالك بن مغول، وحكَّام بن سلم ويعلى بن عبيد الطنافسي[5]، عن عبد الملك بن أبي سليمان، وهشيم حفص بن سليمان الكوفي القارئ[6]، عن ابن أبي ليلى، وسلمة[7] عن ابن أبي نجيح، وروح بن عبادة عن هشام بن حسَّان[8]، وشبابة بن سوَّار[9] عن جابر، وعمرو بن الحارث[10]، عن سعيد بن أبي هلال، و حفص بن سليمان[11] عن أشعث بن سوَّار، وسلمة[12] عن عمر بن قيس المكي، كلُّهم- ابن جريج، وعمرو بن دينار، ومالك بن مغول، وعبد الملك بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وابن أبي نجيح، وهشام بن حسَّان، وجابر، وسعيد بن أبي هلال، وأشعث بن سوَّار، وعمر بن قيس المكي— كلُّهم عن عطاء قال: أتيتُ عائشةَ مع عبيد بن عمير، فسألها عبيدُ عن قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225]، فقالت عائشة: هو قول الرَّجل: «لا والله»، و«بلى والله»، وبعضهم كمالك بن مغول وغيره لم يذكر القِصَّة، وجاء في طريق مالك بن مغول وغيره : «سمعت عائشة تقول في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225]، قالت: «لا والله، وبلى والله»».

وهذا يدلُّ على أنَّ المحفوظ في هذا الحديث عن عطاء عن عائشة الوقف.

وقد روى هذا الحديث عن عائشة كذلك عروةُ بن الزبير، والقاسم، والأسود.

○ أمَّا طريق عروة، فرواه هشام ابنه وهو أشهرها، والزهري.

---

(1) – المصنف (473/8 رقم 15951).

(2) – روايته أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره(429/4).

(3) – روايته أخرجها الشافعي في المسند (23/4 رقم 1723) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى(49/10)، وابن جرير في تفسيره(431/4).

(4) – روايته أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره(431/4).

(5) – أخرج روايتهما: ابن جرير الطبري في المرجع السابق (428/4-429 و431).

(6) – أخرج روايتهما: ابن جرير الطبري في المرجع السابق (429/4 و431).

(7) – روايته أخرجها ابن جرير الطبري في المرجع السابق (428/4).

(8) – أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبرى(49/10).

(9) – روايته أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره(409/2).

(10) – أخرج روايته: ابن جرير الطبري في تفسيره(431/4-432).

(11) – أخرج روايته: ابن جرير الطبري في المرجع السابق (431/4).

(12) – أخرج روايته: البيهقي في السنن الكبرى(49/10).

فأمَّا طريق هشام بن عروة عن أبيه فرواه جماعة من الأئمة عن هشام، لكن اختلفوا في سياقه؛ فأخرجه البخاري[1]، عن مالك بن سُعير، والبخاري[2]، والنَّسائي[3]، والبيهقي[4]، عن يحيى بن سعيد القطان، وابن الجارود[5]، عن عيسى بن يونس، ثلاثتهم –يحيى القطَّان، ومالك بن سعير، وعيسى بن يونس– عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225]، قالت: «نزلت في قول الرَّجل لا والله بلى والله». فذكرتْ هذه الرِّواية أنَّ سببَ نزول الآية هو قول الرجل: لا والله بلى والله.

ورواه مالك[6] ومن طريقه الشافعي[7] ومن طريق البيهقي[8]، وابن أبي حاتم[9]، وابن جرير[10]، عن عبدة بن سليمان، وابن جرير[11]، عن وكيع وأبي معاوية الضرير وجرير بن حازم وابن إسحاق، ستتهم– مالك، وعبدة بن سليمان، ووكيع، وأبو معاوية الضَّرير، وجرير بن حازم، وابن إسحاق – عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله»، هذا لفظُ مالك، وفي لفظ وكيع وعبدة بن سليمان وأبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225]، قالت: «لا والله، وبلى والله»، وهذا السياق يخالف الذي قبلة، بحيث دلَّ أنَّ أمَّ المؤمنين قد فسَّرت الآية بهذا المعنى.

---

(1) – الجامع الصحيح (كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225]، ص 802 رقم 4613).

(2) – المرجع السابق (كتاب الأيمان والنذور، باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البقرة:225]، ص 1149 رقم 6663).

(3) – السنن الكبرى (84/10 رقم 11084).

(4) – المرجع السابق (84/10).

(5) – المنتقى لابن الجارود (ص 232 رقم 925).

(6) – الموطأ (كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو في اليمين، ص 368 رقم 1061).

(7) – المسند (24/4 رقم 1724).

(8) – السنن الكبرى(48/10).

(9) – تفسير ابن أبي حاتم(408/2).

(10) – تفسير ابن جرير(428/4).

(11) –المرجع السابق (428/4).

وتابع هشامَ بنَ عروة في أبيه بهذا السياق بعدم ذكر سبب النُّزول الإمام الزهريُّ، فقد أخرج ابن جرير[1]، عن عبد الرزاق عن معمر، وابن أبي حاتم[2]، عن ابن وهب عن الثِّقة، كلاهما – معمر، وشيخ ابن وهب– عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل حديث مالك، عن هشام، عن أبيه، عنها.

وتابع عروةَ في عائشة الأسودُ والقاسمُ بن محمَّد، فروياه موقوفًا عليها، وبدون ذكر سبب النُّزول كذلك، كرواية مالك سواء.

أمَّا متابعة الأسود بن يزيد، فأخرجها إسحاق بن راهوية[3]، عن يحي بن آدم، نا أبو كدينة –وهو يحي بن المهلب–، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225]، قالت :«لا والله، وبلى والله».

وأمَّا متابعة القاسم بن محمَّد، فأخرجها ابن جرير[4]، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225]، قالت: «لا والله، وبلى والله»، لكن هذه الطريق من رواية محمد بن إسحاق، عن الزهري، وفيها كلامٌ عند الأئمَّة.

ومن خلال النَّظر فيما تقدَّم من طرق حديث عائشة يتلخَّص لدينا أنَّه ورد بثلاثِ صيغ.

الصيغة الأولى: الوقف عنها، وجاء هذا من أغلب الطُّرق؛ أكثر طرق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأكثر طرق عطاء بن أبي رباح عنها، وطريق الزهري عن عروة عنها، وكذا طريق الأسود والقاسم– إن صح–عنها.

الصيغة الثَّانية: الرَّفع صراحةً، وهذا لم يأتِ إلا في طريق حسَّان بن إبراهيم الكرماني، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عنها، عن النَّبيِّﷺ، وقد خالفه أكثرُ من عشر رواة؛ كلُّهم رووه عن عطاء، عن عائشة موقوفًا، فالقول قولهم، وبذلك حكم الأئمَّة كالدارقطني.

الصيغة الثَّالثة: الرَّفع حُكما، وهو الذي جاء فيه ذكر سبب نزول الآية، وقد جاءت في رواية يحي القطان ومالك بن سعير وعيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225]، قالت: «نزلت في قول الرَّجل لا والله بلى والله».

أقول: هذه الرِّواية التي فيها ذُكِرَ سبب النُّزول هي محلُّ الإشكال، لأنَّه إذا ثبتت، فهذا يعني أنَّ الحديث مرفوعٌ حكمًا، لأنَّ كلام الصَّحابي في أسباب النُّزول له حكم الرَّفع، وبذلك تَتَقَوَّى رواية إبراهيم

---

[1] – المرجع السابق (4/429–430).

[2] – تفسير ابن أبي حاتم(2/408).

[3] – في مسنده (3/1034 رقم 1786).

[4] – تفسير ابن جرير(4/428).

الصائغ عن عطاء عن عائشة مرفوعا، وهذا الذي ذهب إليه بعضهم[1]، حيث صحَّح الحديث مرفوعًا بهذه الرِّواية التي فيها سبب النزول، وأشار الإمام الدارقطني[2] لها كذلك.

قلت: لا بدَّ من الوقوف عند هذه المسألة ومعالجتها بشيء من الدِّقة، وذلك لسببين:

السبب الأوَّل: أنَّ أغلب طرق هذا الحديث، بل كلُّها إلا واحدة جاءت بوقفه على عائشة، وبهذا حكم الأئمَّةُ كالدارقطني والبيهقي، فقد سئل الدارقطني[3] عن حديث عروة، عن عائشة، قالت في تأويل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225] هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فقال: «رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة موقوفًا، ورواه عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، واختلف عنه؛ فرواه إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عائشة موقوفًا، ورواه قاله عقيل بن خالد، عن الزهري، وخالفه الليث بن سعد فرواه عن الزهري أنَّه بلغه عن عائشة. والصحيح في جميعه الموقوف».

وقال البيهقي: «حديث هشام بن عروة، قد أخرجه البخاري في «**الصحيح**» كذلك موقوفًا، وحديث عطاء، عن عائشة، قد روي عن إبراهيم الصائغ، عنه مرفوعًا، وروي عنه موقوفًا، والصَّحيح موقوف، كذلك رواه الجماعة عن عطاء، عن عائشة، وروي عن ابن عباس، مثل قول عائشة»[4].

وليس من السهل مع هذه الطرق الكثيرة وحكم الأئمَّة على الحديث بالوقف، أنَّ نُصَحِّحَه مرفوعًا بمجرد الوقوف على سبب النُّزول، الذي يحتمل أكثر من معنى، وهذا هو **السبب الثَّاني**.

السبب الثاني: أنَّ سببَ النُّزول عند المفسرين وفي إطلاقات السَّلف من الصحابة والتابعين، أعمُّ من مجرَّد إخبار الصَّحابي عن الحادثة التي نزلت الآية بسببها، إذ قد يُطلق سبب النُّزول ويقصد به معنى آخر غير هذا، كالتفسير، وبيان حكم الآية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «...وقولهم: نزلت هذه الآية في كذا: يراد به تارةً أنَّه سبب النُّزول، ويرادُ به تارةً أنَّ هذا داخلٌ في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول: عُنِيَ بهذه الآية كذا، وقد تنازع العلماء في قول الصاحب: نزلت هذه الآية في كذا، هل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي نزلت أنزلت لأجله، أو يجري مجرى التَّفسير منه الذي ليس بمسند، والبخاري يُدخله في المسند، وأكثر المساند

---

[1] – كالشيخ الألباني في الإرواء(8/194-196).

[2] – سئل الدارقطني عن حديث عروة، عن عائشة، قالت في قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة:225] هو قول الرَّجل لا والله، وبلى والله، فقال: «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه مالك بن أنس، وشعبة، وحماد، وأبو مروان الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موقوفًا، وقال مالك بن سعير: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنزلت هذه الآية في قول الرَّجل فنحا به نحو الرفع، وكذلك روي عن شعبة، عن هشام». العلل له(14/161).

[3] – العلل(14/146).

[4] – معرفة السنن والآثار(14/173).

على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره، بخلاف ما ذكر سببًا نزلت عقبة فإنَّهم كلُّهم يدخلون مثل هذا في المسند»[1].

قلت: لقد قرَّر العلماء –رحمهم الله –أنَّ تعبير السَّلف عن سبب النزول له صيغتان[2]؛ الأولى: صيغةٌ صريحةٌ في التَّعبير عن سبب النزول، والثَّانية: صيغةٌ غير صريحة بل هي محتملة .

أمَّا **الصيغة الصريحة**، كأنَّ يقال: حدَث كذا فأنزل الله كذا، أو جاء رجلٌ فسأل الرسولﷺ عن كذا، فيرتب نزول الآية على حدث أو سؤال لنوع.

وأمَّا **الصيغة غير الصريحة**، فهي أن يقال: سبب النزول هذه الآية كذا، أو نزلت هذه الآية في كذا، وهذه الصيغة محتملةٌ، لأن يكون ما يذكر من باب سبب النزول على المعنى الأوَّل الصريح، أو من باب بيان دخول هذا المعنى في الآية، كأنَّه يقول: هذا المعنى ممَّا يدخل في معنى هذه الآية، أو إنَّ نزول هذه الآية يشمل هذا المعنى، فهي صيغةٌ محتملةٌ لأن يكون مراده التَّعبير عن السبب من الحدث أو السؤال الذي نزل بصدده قرآن، ومحتملٌ أن يكون ما عناه: البيان عن أنَّ هذا الأمر يدخل ضمن الآية.

قال صاحبُ «**المحرر في علوم القرآن**» بعد الكلام على صيغ سبب النُّزول ودقتها: «والخلاصة التي تبينت لي بعد تتبع الموضوع واستقرائه أنَّه لا يوجد صيغة محددَّة لأسباب النُّزول سواء أكانت صريحة، أم غير صريحة، إمَّا لعدم الدَّليل على ذلك البتَّة كما في قولهم: سبب نزول الآية كذا، وإمَّا لاضطراب الأساليب المستعملة في ذلك واختلافها وتناقضها من حيث التطبيق، وإن كان أكثرها شيوعًا قولهم: فأنزل اللَّه، أو فنزلت، ومع هذا فلا يعني استعمال هذين اللفظين تحقق السببية فيما دخلا عليه، وإنَّما يعني التَّصريح بذكر النُّزول فقط، والأساليب المستعملة في التَّعبير عن النُّزول كثيرة كقولهم: ونزلت، حتى أنزل اللَّه، فلمَّا أنزل اللَّه، فيَّ نزلت، فينا نزلت، حتى نزل القرآن، حتى نزلت، ونزل فيهم القرآن، فأنزل الله تصديق ذلك، فبلغنا أنَّها نزلت، ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك، ومع كثرتها وتعدُّدها تجد منها ما يكون سبباً حقاً، ومنها ما ليس كذلك ممَّا يشير إلى أنَّ الأسلوب المستعمل في التعبير عن النزول ليس أُسًّا ينتفي السبب بانتفائه، ويبقى ببقائه حتى عند مستعمليه، ولعلي أُبين بعض الأسباب التي أَدت إلى عدم إحكام أساليب التَّعبير عن أسباب النزول فأقول:

أولاً: تصرُّف الرُّواة في الألفاظ كثير في هذا الباب، وإذا كانوا يُبدلون تلا بـ: أنزل مع ما بينهما من فرق فلأن يكون الإبدال فيما هو أقل من ذلك من باب أولى.

---

[1] – مقدمة في أصول(ص).

[2] – ينظر: المحرر في علوم القرآن(1/114-122).

ثانيا: توسع السَّلف –رحمهم الله –في استعمال التَّعبير بالنُّزول، حيث يُطلقون هذا المفهوم على ما تضمنته الآية بعمومها من صور وأمثلة فيظن من بعدهم أنَّهم يريدون بالنُّزول ما اصطلح عليه أخيرًا، وهو الحدث الذي تنزل بسببه الآية، وليس الأمر كذلك عندهم.

ثالثا: ظنُّ بعضهم –رحمهم الله –في قضايا معينة أنَّها أسباب لنزول بعض الآيات وليس الأمر كذلك كما في الأمثلة التالية:

1- أخرج البخاري وأحمد والنسائي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه –رضي الله عنه –أنَّه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم ألعن فلانا وفلانا وفلانا» بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» فأنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران:125].

2- أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدريﷺ أنَّ رجالا من المنافقين على عهد رسول اللهﷺ كان إذا خرج رسول اللهﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول اللهﷺ فإذا قدم رسول اللهﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ ﴾ [آل عمران:125] الآية.

وحينئذٍ يبقى أن أقول: إنَّ ذكر مادة النُّزول في الحديث قرينةٌ قويةٌ، ورافدٌ مهمٌّ في السببية لكن بضمها إلى غيرها، فالحديث إذا تحققت فيه أركان السبب كان سبباً للنزول وإن غابت عنه مادة النزول، كما أنَّ المادة لا تغني عن الحديث شيئاً، ولا تُصَيِّره سبباً إذا دخلت عليه، لكن غابت عنه أركان السبب. واللَّه أعلم»[1]. انتهى.

وقال الزركشي: «...وقد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أنَّ أحدَهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنَّه يريد بذلك أنَّ هذه الآية تَتَضَمَّن هذا الحكم لا أنَّ هذا كان السَّبب في نزولها، وجماعةٌ من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند كما في قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:223]، وأمَّا الإمام أحمد فلم يدخله في المسند وكذلك مسلم وغيره، وجعلوا هذا ممَّا يقال بالاستدلال وبالتَّأويل، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النَّقل لما وقع»[2].

وقال الطاهر بن عاشور: «وقد تَصَفَّحتُ أسباب النُّزول التي صحَّت أسانيدُها فوجدتُها خمسة أقسام: ... والرَّابع: هو حوادث حدثت وفي القرآن آيات تناسب معانيها سابقة أو لاحقة فيقع في عبارات بعض السلف ما يوهم أنَّ تلك الحوادث هي المقصود من تلك الآيات، مع أنَّ المراد أنَّها ممَّا يَدْخُـــل في

---

[1] – المحرر في علوم القرآن (1/120-122).

[2] – البرهان في علوم القرآن (1/31-32 ط دار المعرفة).

معنى الآية ويدلُّ لهذا النَّوع وجود اختلاف كثير بين الصَّحابة في كثير من أسباب النُّزول»[1].

والنُّقول من كتب التفسير وعلوم القرآن في تفصيل هذا الأمر كثيرةٌ جدًّا، وقد نقلتُ ما تقدَّم عنهم وإن كان فيه طولا، لما في إطلاق الأمر في أنَّ كلام الصَّحابي في سبب النُّزول له حكم الرَّفع من الخطر الكبير خصوصًا في مجال تصحيح الأحاديث بالشواهد.

وبذلك فالذي يظهر أنَّ بعض الروايات التي جاءت بذكر سبب نزول الآية من عائشة-رضي الله عنها-لا تعدو أن تكون بيانًا لمعنى الآية، إذ ليس من المعقول أن يكون عشرات النَّاس بل قد يصلون إلى المئات في عهدهﷺ يتلفَّظون بأيمان من اللغو نحو: لا والله، وبلا والله، ثم يكون سبب نزول الآية كل أقوال هؤلاء، وحينئذ لا يكون قول عائشة-رضي الله عنها -إلا تفسيرًا لهذه الآية ببعض ما يدخل تحتها مثل هذه الألفاظ-والله أعلم-.

وممَّا سبق بيانه من ترجيح الموقوف من حيث الأسانيد، والتَّفصيل في المراد بسبب النزول، يترجَّح القول بوقف الحديث عن عائشة، وأنَّه لا يصحُّ مرفوعًا، وَوَهِم من صحَّحه، بالشَّواهد التي ذُكر فيها سبب النزول-والله أعلم-.

2) **التَّرجيح:**

تَبَيَّن من هذه الدراسة لحديث عائشة أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبه، إلا أنَّه لم يُفصِّل في الحديث، ولم يُعط المسألة حقَّها-والله أعلم-.

التعقب الثالث

أخرج الإمام مسلم في «**صحيحه**» رواية بشير بن المهاجر في قصَّة رجم ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، وفيه: «... فلمَّا كان الرَّابعة حفر له حفرةً، ثمَّ أمر به فرُجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني ...»[2]، فتعقَّب ابنُ القيِّم مسلمًا في إخراج هذه اللفظة بغلط بشير بن المهاجر؛ فقال: «...وفي بعضها أنَّه أمر فحفرت له حفيرة ذكره مسلم، وهي غلطٌ من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح، فالثِّقة قد يغلط، على أنَّ أحمد وأبا حاتم الرَّازي قد تكلَّما فيه، وإنَّما حصل الوهم من حفرة الغامدية إلى ماعز والله أعلم»[3].

---

[1] - مقدمة التحرير والتنوير(1/47-49).

[2] - الجامع الصحيح (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص724 رقم 4432).

[3] - إعلام الموقعين(6/508).

1) المناقشة:

ختم ابنُ القيم كتابه النَّفيس «**إعلام الموقعين**» بفتاوى النَّبيِّ ﷺ، فأورد في فصلٍ طويلٍ جدًّا بلغ حوالي أربعمائة صحيفة كلَّ الفتاوى التي ثبتت عن النَّبيِّ ﷺ في السُنَّة النَّبوية في جميع أبواب الدين من العقيدة والعبادات والمعاملات وغيرهما[1]، فقال: «فصلٌ: فتاوي إمام المفتين ﷺ، ولنختم الكتاب بذكر فصول يسيرٌ قدرُها، عظيمٌ أمرُها من فتاوي إمام المفتين ورسول ربِّ العالمين تكون رُوحًا لهذا الكتاب، ورقما على حِلَّة هذا التأليف».

ومن بين الفصول التي ذكرها، فتاوى النَّبيِّ ﷺ في حدِّ الزنى، تكلَّم في هذا الفصل على عدة حوادث قضى النَّبيُّ ﷺ فيها في حكم الزاني، من بينها قصَّة ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، حيث أورد ابن القيم في كتابة جميع الرِّوايات التي جاءت قبل وأثناء وبعد رجم ماعز رضي الله عنه.

قال ابنُ القيم: «وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يُطهِّره، وقال: إنِّي قد زنيت، فأرسل إلى قومه: «**هل تعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا**»، قالوا: ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى، فأقر أربع مرات فقال له في الخامسة: «**أنكتها**»، قال: نعم، قال: «**حتى غاب ذلك منك في ذلك منها**»، **قال: نعم، قال:** «**كما يغيب المِرْوَد في المِكحلة والرِّشاء في البئر**»، قال: نعم، قال: «**فهل تدري ما الزنى؟**»، قال: نعم؛ أتيت منها حرامًا ما يأتي الرَّجل من امرأته حلالا، قال: «**فما تريد بهذا القول**»، قال: أريد أن تطهرني، فأمر رجلا فاستنكهه ثمَّ أمر به فرجم **ولم يحفر له**، فلمَّا وَجَدَ مسَّ الحجارة فرَّ يشتدُّ حتى مرَّ برجلٍ معه لحى جمل فضربه وضربه النَّاس حتى مات فقال النَّبيُّ ﷺ: «**هلا تركتموه وجئتموني به**».

وفي بعض طرق هذه القِصَّة أنَّه ﷺ قال له: «**شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه**»، وفي بعضها: فلمَّا أشهد على نفسه أربع مرَّات دعاه النَّبيُّ ﷺ قال: «**أَبِكَ جنون؟**»، قال لا قال: «**هل أحصنت؟**»، قال: نعم، قال: «**اذهبوا به فارجموه**»، وفي بعض طرقها أنَّه ﷺ قال له: «**لعلَّك رأيت في منامك، لعلك استكرهت**»، وكلُّ هذه الألفاظ صحيحة، وفي بعضها أنَّه أمر فحفرت له حفيرة ذكره مسلم»[2].

---

[1] – ينظر: إعلام الموقعين(6/209-601).

[2] – ينظر: المرجع السابق (6/505-508).

ثمَّ قال ابنُ القيم: «وهي غلطٌ من رواية بشير بن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له في «**الصحيح**»، فالثِّقة قد يغلط، على أنَّ أحمد وأبا حاتم الرَّازي قد تكلَّما فيه، وإنَّما حصل الوهم من حفرة الغامدية إلى ماعز –والله أعلم–»[1].

وقال في موضع آخر: «وقد اخْتُلِف في حديث ماعز، هل حفر له أم لا؟ ففي «**صحيح مسلم**» عن أبي سعيد الخدري قال: «لما أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، **فوالله ما حفرنا له**، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتدُّ حتى انتصبَ لنا في عرض الحرة ... الحديث»، وفي «**صحيح مسلم**» أيضًا عن ابن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأريد أن تُطَهِّرَني، فردَّه، فلمَّا كان من الغد أتاه، فقال يا رسول الله، إني قد زنيت، فردَّه الثَّانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «**هل تعلمون بعقله بأسًا، هل تنكرون منه شيئا؟**»، فقالوا: ما نعلمه إلا أوفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثَّالثة، فأرسل إليهم أيضًا، فسأل عنه، فأخبروه أنَّه لا بأس به، ولا بعقله، فلمَّا كان الرَّابعة حفر له حفرةً، ثمَّ أمر به فَرُجِم، فذكر الحديث»»[2].

ثمَّ قال ابن القيم: «وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما؛ أحدهما: أنَّ الإقرار منه وترديد النَّبيِّ ﷺ كان في مجالس متعدِّدة، وسائر الأحاديث تدلُّ على أنَّ ذلك كان في مجلسٍ واحد، الثَّاني: ذِكْرُ الحفرِ فيه، والصَّحيح في حديثه: أنَّه لم يحفر له، والحفر وهمٌ، ويدلُّ عليه أنَّه هرب وتبعوه، وهذا والله أعلم من سوء حفظ بشير بن مهاجر»[3].

فحكم ابن القيم على هذه اللفظة بالوهم والخطأ، وحمل فيها على بشير بن المهاجر، وهذا فيه تعقُّبٌ على مسلم في إخراج هذه اللفظة.

---

[1] – المرجع السابق (508/6).

[2] – تهذيب السنن(1993/4).

[3] – المرجع السابق (1993/4-1994).

وهذه اللفظة جاءت في رواية بشير بن المهاجر؛ وأخرجها أبو بكر بن أبي شيبة[1] ومن طريقه مسلم[2]، عن عبد الله بن نمير، وأحمد[3]، والدارمي[4] والنسائي[5]، وأبو عوانة[6]، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والنسائي[7]، عن محمَّد بن فضيل، وأبو عوانة[8]، عن عبيد الله بن موسى وأبي أحمد الزبيري، والحاكم[9] ومن طريقه البيهقي[10]، عن خلاد بن يحيى، ستتهم- عبد الله بن نمير، وأبو نعيم، وابن فضيل، وعبيد الله بن موسى، وأبو أحمد الزبيري، وخلاد بن يحيى- حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: كنت جالسًا عند النَّبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ يقال له ماعز بن مالك فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي قد زنيت وأنا أريد أن تُطَهِّرُني، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**ارجع**»، فلمَّا كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**ارجع**»، ثمَّ أرسل النَّبيُّ ﷺ إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم: «**ما تعلمون من ماعز بن مالك الأسلمي هل ترون به بأسًا أو تنكرون من عقله شيئًا؟**»، قالوا: يا نبيَّ الله، ما نرى به بأسا، وما ننكر من عقله شيئا، ثمَّ عاد إلى النَّبيِّﷺ الثَّالثة فاعترف عنده بالزنا أيضًا، فقال: يا نبيَّ الله طهِّرْني، فأرسل النَّبيُّ ﷺ إلى قومه أيضًا فسألهم عنه، فقالوا له كما قالوا له المرَّة الأولى: ما نرى به بأسا، وما ننكر من عقله شيئا، ثمَّ رجع إلى النَّبيِّﷺ الرَّابعة أيضًا، فاعترف عنده بالزنا، فأمر النَّبيُّﷺ فَحُفِرَ له حفرةً فجعل فيها إلى صدره، ثمَّ أمر النَّاس أن يرجموه»، وقال بريدة: كنَّا نتحدَّث أصحاب النَّبيِّﷺ بيننا أنَّ ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه، وإنَّما رجمه عند الرابعة. هذا لفظ أحمد، ونحوه عند مسلم والبيهقي، وأمَّا الدارمي وابن أبي شيبة والنَّسائي فألفاظهم مختصرة، لكن كلُّهم ذكروا الحفر.

قلت: لم يتابع بشير بن المهاجر على ذكر الحفر، وقد أُعِل ذكر الحفر بأربع علل؛ **الأولى**: ضعف بشير بن المهاجر، **الثَّانية**: مخالفة هذه الرِّواية عن بريدة بن الحصيب رواية سليمان بن بريدة عن أبيه،

---

(1) - المصنف(415/9 رقم 29245).

(2) - الجامع الصحيح(كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 724-725 رقم4432).

(3) - المسند(26/38 رقم 22942).

(4) - السنن(ص 320 رقم 2357).

(5) - السنن الكبرى(435/6 رقم 7164).

(6) - المسند(136/4).

(7) - السنن الكبرى(417/6-418 رقم 4129).

(8) - المسند(135/4 و136).

(9) - المستدرك(362/4).

(10) - السنن الكبرى(221/8).

الثَّالثة: مخالفة هذه الرِّواية لروايات الحديث الأخرى التي جاءت عدد من الصحابة في قصَّة ماعز ولم تذكر الحفر، الرَّابعة: مخالفة هذه الرِّواية للروايات التي جاءت بنفي الحفر صراحَةً.

أمَّا **العلة الأولى**: وهي بشير بن المهاجر؛ فقد قال فيه: أحمد بن حنبل: «كوفيٌّ مرجئ، مُتَّهَمٌ، يتكلَّم»[1]، وقال أيضا: «منكر الحديث، قد اعتبرتُ أحاديثَه فإذا هو يجيء بالعجب»[2]، وقال يحي بن معين: «ثقة»[3]، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»[4]، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»[5]، وقال النَّسائي: «ليس بالقوي»[6]، وقال ابن عدي: «روى ما لا يتابع عليه، وهو ممَّن يكتبُ حديثُه وإن كان فيه بعض الضعف»[7]، وقال ابن حبان: «يخطئ كثيرًا»[8]، وقال الساجي: «منكر الحديث»[9].

قلت: أكثر الأئمَّة على تضعيفه، ولم يأت توثيقه إلا عن ابن معين، وقولهم مقدَّم عليه، لا سيما وقد صرَّح الإمام أحمد أنَّه سبَرَ حديثَه فإذا هو يجيء بالعجب، كذلك قال ابن عدي وابن حبان وهما ممن اعتمد روايات الرَّاوي في الحكم عليه، فحديثُ بشيرٍ هذا ضعيف، لا سيما إذا انفرد ولم يتابع، كحال هذا الحديث.

وأمَّا **العلة الثانية**: فهي مخالفة هذه الرِّواية عن بريدة بن الحصيب رواية سليمان بن بريدة عن أبيه، فقد روى هذا الحديث سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ، ولم يذكر الحفر[10].

وأمَّا **العلة الثَّالثة**: فهي مخالفة هذه الرِّواية لروايات الحديث الأخرى التي جاءت عن عدد من الصحابة في قصَّة ماعز ولم تذكر الحفر؛ فقد روى قصَّة رجم ماعز بن مالك رضي الله عنه عددٌ كبير من الصَّحابة

---

[1] – الضعفاء الكبير للعقيلي(144/1)،

[2] – الجرح والتعديل(378/2)، والضعفاء الكبير للعقيلي(144/1)

[3] – معرفة الرجال لابن محرز(97/1)، والجرح والتعديل(379/2).

[4] – المرجع السابق (379/2).

[5] – الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(181/2).

[6] – الضعفاء والمتروكين له(ص 159).

[7] – الكامل(182/2).

[8] – الثقات(98/6).

[9] – تهذيب التهذيب(236/1).

[10] – أخرج حديثه: مسلم في الجامع (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 723-724 رقم 4431).

منهم أبو هريرةﷺ[1]، وابن عباسﷺ[2]، وبريدة بن الحصيبﷺ كما مرَّ، وأبو سعيد الخدريﷺ كما سيأتي، وجابر بن سمرةﷺ[3]، وجابر بن عبد اللهﷺ[4]، ونعيم بن هزّال [5]ﷺ، وغيرهم، ولم يذكر أحدٌ منهم أنَّه حُفرت له حفرة إلا ما جاء في رواية بشير بن مهاجر، بل وفي سياق كثيرٍ من هذه الرِّوايات ما يدلُّ على عدم الحفر، كقوله في رواية الزهري: «... فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلمَّا أذلقته الحجارة **هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه**»[6] الحديث، وقوله في حديث نعيم بن هزَّال عن أبيه: «...فلمَّا عضته مسُّ الحجارة، انطلق يسعى، فاستقبله رجلٌ بلحي جزور، أو ساق بعير، فضربه به، فصرعه...»[7] الحديث، وهذا يدلُّ على وهم هذا الرَّاوي في ذكر الحفر.

---

(1) – أخرج روايته: البخاري في الجامع (ص 948 رقم 5271 وص 1171 رقم 6815 وص 117301174 رقم 6825 وص 1230 رقم 7167)، ومسلم في الجامع (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 721 رقم 4420 و4421 و4422)، وأحمد (525/15 رقم 9845)، والترمذي (كتاب الأحكام، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ص 251 رقم 1429)، والنسائي في الكبرى (415/6-417 رقم 7126 و7127 و7128 و421/6-422 رقم 7139 و7140)، وابن ماجه (كتاب الحدود، باب الرجم، ص 278 رقم 2554)، وغيرهم.

(2) – **أخرج روايته**: البخاري (كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرِّ: لعلك لمست، لعلك غمزت، ص 1172 رقم 6824)، ومسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 722 رقم 4427)، وأحمد (81/4-82 رقم 2202 و253/4 رقم 2433)، وغيرهم.

(3) – أخرج روايته: مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 721-722 رقم 4424 و4425 و4426)، وأحمد (399/34 رقم 20803 و498/34 رقم 20983)، وغيرهما.

(4) – أخرج روايته: البخاري في الجامع (الأرقام: 5270 و5272 و6814 و6816 و6820 و6826)، ومسلم في الجامع(كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 721 رقم 4423)، وأحمد في المسند(353/22 رقم 14462)، وغيرهم.

(5) – أخرج روايته: أبو داود في السنن(كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ص 483 رقم 4419)، وأحمد في المسند(214/36-215 رقم 21890و 36/ 217-218 رقم 21891)، وابن أبي شيبة في المصنف(413/9-414 رقم 29240)، والنسائي في الكبرى(436/6-437 رقم 7167)، والطبراني في الكبير(202/22)، والحاكم في المستدرك(363/4)، والبيهقي في الكبرى(219/8)، وغيرهم.

(6) – البخاري(كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، ص 1171-1172 رقم 6820)، ومسلم(كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 721 رقم 4420)، وأحمد(525/15 رقم 9845).

(7) – المسند لأحمد(218/36).

وأمَّا **العلة الرَّابعة**: وهي مخالفة هذه الرِّواية للرِّوايات التي جاءت بنفي الحفر صراحةً، فهي أهمُّ هذه العلل؛ فقد أخرج مسلم[1]، وأحمد [2]، والنسائي[3]، وابن أبي شيبة[4]، والدارمي[5]، وأبو يعلى[6]، وأبو عوانة[7]، وابن حبان[8]، من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أصبتُ فاحشةً، فأقمه عليَّ، فردَّه النَّبيُّ ﷺ مرارًا، قال: ثمَّ سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسا، إلا أنَّه أصاب شيئًا يرى أنَّه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحدُّ، قال: فرجع إلى النَّبيِّ ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال فما أوثقناه **ولا حفرنا له**، قال فرميناه بالعظم والمدَر والخَزَف، قال فاشتدَّ واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرَّة، **فانتصب لنا**، فرميناه بجَلاَميد الحرَّة -يعني الحجارة- حتى سكت، قال ثمَّ قام رسولُ الله ﷺ خطيبًا من العشي، فقال: «**أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلَّف رجلٌ في عيالنا له نبيبٌ كنبيب التَّيس، عليَّ أن لا أوتى برجلٍ فعل ذلك إلا نكَّلتُ به**»، قال: فما استغفر له ولا سبَّه. هذا لفظ مسلم، وفي لفظ أحمد: «...فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكنَّه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف...». الحديث.

قلت: رواية ذكر الحفر ونفيه في «**صحيح مسلم**» كليهما، وهذا تناقضٌ صريحٌ لا يمكن الجمع بين الرِّوايتين بسببه، فلا ريب أنَّ إحدى الرِّوايتين وهمٌ وغلطٌ، ولا تردُّدَ في الجزم أنَّ الرِّواية الغلط هي رواية ذكر الحفر، للعلل السَّابقة، ولا يُظَنُّ بمسلمٍ أنَّه يُصَحِّح الرِّوايتين المتناقضتين، وهو الإمامُ النَّاقد النِّحرير، وأحسبُ أنَّ الإمامَ مسلمًا أخرج هذه الرِّواية لبيان علتها، لا سيما وقد ذكر جميع روايات قِصَّة رجم ماعز متسلسلة وبلغت حوالي ثنتي عشرة رواية، وجعل رواية بشير بن مهاجر الأخيرة لِيُبَيِّن مخالفتها لسائر الرِّوايات، وخصوصًا وقد تقدَّمتها رواية أبي سعيد الخدري ﷺ والتي فيها نفي الحفر صراحة، وهذا من الأدلة الكثيرة التي تدلُّ أنَّ الإمام مسلمًا يُعلل بعض الألفاظ في صحيحه أحيانا، وهذا لا يُخْرِج كتابه عن موضوعه.

---

(1) - الجامع الصحيح(كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ص 722-723 رقم 4428)،

(2) - المسند(134/18 رقم 11589).

(3) - السنن الكبرى(432/6-433 رقم 7160 و7161).

(4) - المصنف(410/9-416 رقم 29246).

(5) - السنن(ص 320 رقم 2356).

(6) - المسند(420/2).

(7) - المرجع السابق (131/4).

(8) - صحيح ابن حبان(286/10 رقم 4438).

ولحديث بشير بن المهاجر هذا في ذكر الحفر شاهد من حديث اللجلاج [1]ﷺ، فقد أخرج أبو داود[2]، والنسائي[3]، والطبراني[4]، وأبو نعيم[5]، والبيهقي[6]، من طرقٍ عن حِرْمِيِّ بن حفص، وأخرجه أحمد[7]، عن أبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، كلاهما- حِرْمِيِّ بن حفص، وأبو سعيد مولى بني هاشم - حدثنا محمَّد بن عبد الله بن علاثة، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج، أنَّ أباه حدَّثه، قال: بينما نحن في السُّوق، إذ مرَّت امرأةٌ تحملُ صبيًّا فثار النَّاسُ، وثرتُ معهم، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، وهو يقول لها: «**من أبو هذا؟**» فسكتت، فقال: «**من أبو هذا؟**» فسكتت، فقال شابٌّ بحذائها: يا رسول الله، إنَّها حديثةُ السِّنِّ، حديثةُ عهد بخزيَّة، وإنَّها لن تخبرك، وأنا أبوه يا رسول الله، فالتفت إلى من عنده كأنَّه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرًا -أو نحو ذلك -فقال له رسول اللهﷺ: «**أحصنت؟**» قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا فحفرنا له حتى أمكنا، ورميناه بالحجارة حتى هدأ، ثمَّ رجعنا إلى مجالسنا، فبينما نحن كذلك، إذ أنا بشيخٍ يسأل عن الفتى، فقمنا إليه فأخذنا بتلابيبه، فجئنا به إلى رسول اللهﷺ، فقلنا: يا رسول الله إنَّ هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال: «**مه، لهو أطيب عند الله ريحًا من المسك**»، قال: فذهبنا فأعنَّاه على غسله، وحنوطه وتكفينه، وحفرنا له ولا أدري أذكر الصلاة أم لا. هذا لفظ أحمد.

قلت: هذا الشاهد لا يفرح به فإنه معلولٌ ضعيفٌ إن لم يكن مُنكرًا، وفيه علتان.

الأولى: محمَّد بن عبد الله بن علاثة، مختلفٌ فيه، أكثرُ الأئمَّة على تضعيفه، وهناك من شدَّد العبارة فيه كالدارقطني وابن حبان والحاكم، ووثَّقه ابن معين وابن سعد، قال فيه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا

---

[1] - هو اللجلاج العامري من بني عامر بن صعصعة، ويقال مولى بني زهرة والد خالد بن اللجلاج، ويقال والد خالد بن اللجلاج والعلاء بن اللجلاج الغطفاني، له صحبة، ويقال إنَّهما اثنان، جعلهما واحدًا ابنُ معين وأبو نعيم الأصبهاني، ومشى عليه ابن عساكر، ومال إليه المزي، وفرَّق بينهما ابنُ سميع ومشى عليه ابنُ الأثير، ومال إليه ابنُ حجر، وينظر: تاريخ دمشق(50/292-296)، وتهذيب الكمال(24/245)، وأسد الغابة(4/520)، والإصابة(3/328).

[2] - السنن(كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ص484-485 رقم 4435).

[3] - السنن الكبرى(6/424-425 رقم 7146).

[4] - المعجم الكبير(19/219).

[5] - معرفة الصحابة(5/2424-2425 رقم 5929).

[6] - السنن الكبرى(8/218).

[7] - المسند(25/281-282 رقم 15934).

يحتج به»[1]، وقال البخاري: «في حفظه نظر»[2]، وقال الدارقطني: «ضعيف متروك»[3]، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات، لا يحلُّ ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه»[4]، وقال الحاكم في سؤالات مسعود: «ذاهبُ الحديث له مناكير عن الأوزاعي، وعن أئمة المسلمين»[5]، وقال ابن معين: «ثقة»[6]، وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله»[7]، وقال أبو زرعة: «صالح»[8]، وقال ابن عدي: «حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به»[9]، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»[10]، فمثل هذا لا يُقْبَلُ حديثُه إذا انفرد، فكيف إذا خالف كحال حديثه هذا وهي العلة الثَّانية.

العلَّة الثَّانية: أنَّ محمَّد بن عبد الله بن علاثة هذا خُولف في هذا الحديث في إسناده، وفي متنه أيضاً، فقد أخرج النسائي[11]، والطبراني[12]، وابن أبي عاصم[13]، وأبو نعيم[14]، وابن قانع[15]، من طرق عن محمَّد بن عبد الله الشُعيثي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه قال: كنَّا غلمانا نعمل في السُّوق، فأمر رسول الله ﷺ برجلٍ فرُجِم، فجاء رجل يسألنا عنه فأتينا به رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله إنَّ هذا جاء يسألنا عن هذا الخبيث الذي رجم اليوم فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا خبيث، فوالله لهو أطيب عند الله من المسك**».

فخالف ابن علاثة الشعيثي في موضعين؛ في السند، ذكر ابن علاثة عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الرَّاوي عن خالد بن اللجلاج، بينما ذكر الشُعيثي الرَّاوي عن خالد بن اللجلاج هو مسلمة بن

---

(1) – الجرح والتعديل(302/7).

(2) – التاريخ الكبير(133/1).

(3) – السنن(411/1 بعد حديث رقم 858، ونص كلامه: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان).

(4) – المجروحين(291/2).

(5) – سؤالات مسعود السجزي للحاكم (ص 215-216 رقم 278).

(6) – تاريخ الدوري(176/3)، وتاريخ الدارمي(ص 215)، والجرح والتعديل(302/7).

(7) – الطبقات الكبرى(489/9).

(8) – الجرح والتعديل(302/7).

(9) – الكامل(455/7).

(10) – تقريب التهذيب(ص 424).

(11) – السنن الكبرى(524/6 رقم 7147).

(12) – المعجم الكبير(220/19).

(13) – الآحاد والمثاني(236/4 و237 و413).

(14) – معرفة الصحابة(2425/5-2426 رقم 5930 و5931 و5932).

(15) – المرجع السابق (1234/9 رقم 1697).

عبد الله الجهني، وأمَّا في المتن، فلم يذكر الشعيثي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج الحفر.

ورواية الشعيثي أولى من رواية ابن علاثة لوجهين؛ **الأول**: أنَّ الشعيثي أوثق من ابن علاثة؛ فإنَّ ابنَ علاثة كما مرَّ ذكره الأكثر على تضعيفه، وهناك من تركه، وأمَّا الشعيثي فالأكثر على توثيقه[1]، و**الثَّاني**: أنَّ الإمام أبا نعيم الأصبهاني أخرج الحديث من الطريقين جميعًا، فأخرجه من طريق ابن علاثة، ثمَّ قال: «غريب من حديث عبد العزيز، تفرَّد به ابن علاثة»[2]، ثمَّ قال: «ورواه القاسم بن يزيد الجرمي، والوليد بن مسلم، وصدقة بن خالد، عن محمَّد بن عبد الله الشُعيثي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه نحوه»[3]، ثمَّ ذكر السند، ولم يذكر المتن، فكأنَّه علل طريق ابن علاثة بطريق الشعيثي.

هذا وإن قلنا إنَّ رواية الشعيثي مقدَّمةٌ ورجحناها على رواية ابن علاثة، فإنَّ الحديث يبقى ضعيفًا، لأنَّ مسلمةَ بن عبد الله الجهني، مجهول، ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم في كتابيهما[4] ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولم أقف لكلام للأئمة فيه.

ومن خلال ما تقدَّم ذِكْرُه يتبيَّن أنَّ لفظ الحفر في قِصَّة رجم ماعزﷺ لا تصحُّ، وهي من أوهام بشير بن المهاجر، اختلط عليه ذكرها في قصَّة رجم الغامدية، خصوصًا وقد جاءت من رواية ابن بريدة بن الحصيب عن أبيه، فظنَّ أنَّ ماعز كذلك فرواها عن ابن بريدة عن أبيه.

وقد أشار الإمام أحمد إلى تخليط بشير بن مهاجر في رواية قصة ماعز، فقال الخطابي: «قال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال في أحاديث ماعز كلُّها أن ترديده إنَّما كان في مجلسٍ واحدٍ إلا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر، وذلك عندي منكر الحديث»[5].

2) **التَّرجيح:**

---

[1] – قال ابن معين: «ثقة». (معرفة الرجال لابن محرز (96/1))، وقال أبو حاتم: «سألت دحيما عن الشعيثي، فقال: كان ثقة وكان قديما يروي عن مكحول»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به». (الجرح والتعديل(305/7))، ووثقه الغلابي والنَّسائي وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يأت غمزه إلا عن أبي حاتم، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(305/7)، وتهذيب الكمال(559/25-560).

[2] – معرفة الصحابة(2425/5).

[3] – المرجع السابق (2425/5).

[4] – التاريخ الكبير(388/7)، والجرح والتعديل(269/8).

[5] – معالم السنن(322/3).

ممَّا سبق ذكره من روايات الحديث، وكلام الأئمَّة في بشير بن مهاجر، ومخالفة رواية الحفر التي انفرد بها للرِّواية الصَّريحة في نفيه، يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيم مُصيبٌ فيما ذهب إليه من شذوذ هذه اللَّفظة والحمل فيها علي بشير بن المهاجر-والله أعلم-.



المبحث الثامن

تعقباته في أبواب متفرقة

التعقب الأول

أخرج الإمام مسلم في «**صحيحه**» حديث أبي هريرةﷺ قال: أخذ رسولُ اللهﷺ بيدي فقال: «**خلق اللهﷻ التُّربة يوم السَّبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشَّجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثُّلاثاء، وخلق النُّور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعاتٍ الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل**»، فتعقَّبه ابن القيم بأنَّه حديثٌ معلول، ونقل عن البخاري تعليله.

قال ابن القيِّم: «وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ الذِّي رواه مسلم في «**صحيحه**»: «**خلق الله التربة يوم السبت**»؛ فقد ذكر البخاري في «**تاريخه**» أنَّه حديث معلول، وأنَّ الصَّحيح أنَّه قول كعب، وهو كما ذكر، لأنَّه يتَضَمَّن أن أيَّام التَّخليق سبعة، والقرآن يَرُدُّه»[1].

وقال في موضع آخر: «ويُشْبِه هذا ما وقع فيه الغلط من حديث أبي هريرةﷺ: «**خلق الله التربة يوم السبت...**» الحديث، وهو في «**صحيح مسلم**»، ولكن وقع فيه الغلط في رفعه، وإنَّما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمَّد بن إسماعيل البخاري في «**تاريخه الكبير**»، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا، وهو كما قالوا، لأنَّ اللهﷻ أخبر أنَّه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستَّة أيام، وهذا الحديث يقتضي أنَّ مدَّة التَّخليق سبعة أيام -والله تعالى أعلم-»[2].

1- **المناقشة:**

أخرج الإمام مسلم في «**صحيحه**» حديث أبي هريرةﷺ، وهذا تصحيح منه للحديث، لأنَّه اشترط فيه الصحَّة، فتعقَّبه ابنُ القيم بأنَّه حديث معلولٌ، أعلَّه الإمام البخاري بأنَّه من قول كعب الأحبار، وبأنَّه مخالفٌ لصريح القرآن الذي نطق أنَّ اللهﷻ خلق جميع الخلق في ستَّة أيام، بينما يدلُّ ظاهر هذا الحديث أنَّه كان في سبعة أيَّام.

وقبل البدء في تخريج هذا الحديث والكلام على رواياته ورُوَّاته، لا بدَّ من التَّنبيه إلى أنَّ هذا الحديث وقع فيه اختلاف شديد بين العلماء، وتضاربت آراؤُهم فيه قديما وحديثا، بين مضعِّفٍ له لمخالفته لصريح القرآن أو لطعن في رُواته أو غير ذلك، وبين مُصحِّحٍ له، ومُوَثِّق لرواته، وأنَّه ليس بمخالف للقرآن، وقد قرأت كثيرا وأحيانا استمرت القراءة إلى ساعات عديدة متتالية فيما كُتِب على هذا الحديث، سواء في الكتب الكبيرة في التَّخريج وغيره أو الشُّروح الحديثيَّة أو البحوث المفردة أو التي نشرت في الشَّبكة

---

[1] - بدائع الفوائد (149/1).

[2] - المنار المنيف (ص 78 ط المجمع).

العنكبوتية، ورأيت –خصوصا في الشَّبكة– سِجَالا كبيرا حول هذا الحديث وأخذًا وردًّا، حتى خرج أحيانا على نطاق البحث العلمي والخُلق الأدبي، فكنت في ذلك كلِّه أَحْمِلُ نفسي على الإنصاف والتَّجرُّد للحقِّ وللدِّفاع على سنَّة النَّبيِّ ﷺ أوَّلا، وعلى الاستفادة ممَّا كُتِبَ في الموضوع ثانيا، ولا أُخفي أنِّي استفدت من تلك المساجلات كثيرا فيما يخصُّ هذا الحديث.

لكن في رأيي القاصر ومن خلال تعاملي مع كلام الأئمَّة الجهابذة النُّقَّاد على روايات الحديث من جميع جوانبه النَّقدية، لا ينبغي في هذا الحديث كما في غيره أن نركِّز في الكلام عليه على جانب أو جانبين من جوانب النَّقد، بل لا بدَّ أنَّ يكون عندنا نظرٌ ثاقب وذوقٌ نقديٌّ مستمدٌّ من كلام وتطبيقات النُّقَّاد يشمل جميع جوانب النَّقد لحديث ما، إذ العلمية النَّقدية عند الأئمَّة مُتَكَوِّنة من مجموعة من المعطيات والقرائن التي تحتَفُّ وتتوفَّر في كلِّ حديث، وإهمال أي واحدة من تلك المعطيات والقرائن سيؤدِّي حتما إلى الخلل في الحكم على الحديث، فلا ينبغي مثلا في هذا الحديث وغيره أن نركِّز فقط على درجة الرُّواة جرحا وتعديلا ونجعل همَّنا الوحيد كيف نصل إلى درجة الرَّاوي ثمَّ بعد ذلك نَقْصُر حكمنا على الحديث من خلال ذلك وندَّعي أنَّه التَّحقيق، حيث إنَّ درجة الرُّواة هي واحدة من المعطيات في العمليَّة النَّقديَّة وليست هي كلِّ العمليَّة، ولذلك فأحسب أنَّه ينبغي في هذا الحديث النَّظر إلى أمور، ومحاولة فهمها الفهم الجيِّد، ثمَّ بعد ذلك نصل بإذن الله ﷻ إلى حكم أحسب أن يكون صائبا في هذا الموضوع، وتلك الأمور التي أشرت إليها سيأتي ذكرها بإذن الله بعد تخريج الحديث من بطون كتب السنَّة.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، أخرجه أحمد[1] ومن طريقه ابن بشران[2]، ومسلم[3]، والنَّسائي[4]، عن هارون بن عبد الله الحمَّال، ومسلم[5]، وأبو يعلى[6] ومن طريقه ابن حبان[7] وأبو الشيخ[8]، عن سريج بن يونس البغدادي، والنَّسائي عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصِّيصي[9]، والبزَّار[10]، وابن

---

[1] – المسند(82/14 رقم 8341).

[2] – الأمالي(ص 168 رقم 114).

[3] – الجامع الصحيح(كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، ص 1152 رقم 7054).

[4] – السنن الكبرى(20/10 رقم 10943).

[5] – الجامع الصحيح(كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، ص 1152 رقم 7054).

[6] – المسند(513/10 رقم 6132).

[7] – صحيح ابن حبان(30/14 رقم 6161).

[8] – العظمة(1358/4).

[9] – السنن الكبرى(20/10 رقم 10943).

[10] – المسند(35/15 رقم 8228).

خزيمة[1]، وابن أبي حاتم[2]، عن الحسن بن محمَّد بن الصبَّاح الزَّعفراني، والبزَّار[3] عن العبَّاس بن أبي طالب البغدادي ومحمَّد بن عبد الله المخرمي، وابن خزيمة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[4]، وابن جرير عن الحسين بن علي الصُّدائي[5]، والبيهقي عن العبَّاس بن محمَّد الدُّوري[6]، والبيهقي، والمزِّي[7]، عن أبي بكر محمَّد بن الفرج[8]، وابن منده[9]، والبيهقي[10] عن يحيى بن جعفر بن الزبرقان، والخطيب عن أحمد بن الوليد الفحَّام[11]، وابن عساكر عن محمَّد بن إسماعيل الصائغ[12]، كلهم وهم أربعة عشر راويا-أحمد، وهارون الحمَّال، وسريج بن يونس، ويوسف بن سعيد، والحسن بن محمَّد الزعفراني، والعبَّاس بن أبي طالب البغدادي، ومحمَّد بن عبد الله المخرمي، وعبد الرَّحمن بن بشر بن الحكم، والحسين بن علي الصُّدائي، والعبَّاس الدُّوري، ومحمَّد بن الفرج، ويحيى بن جعفر بن الزبرقان، وأحمد بن الوليد الفحَّام، ومحمَّد بن إسماعيل الصائغ- حدثنا حجَّاج بن محمَّد-هو المصِّيصي الأعور-، قال: قال ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أميَّة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أمِّ سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فقال: «**خلق اللهﷻ التُّربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشَّجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثُّلاثاء، وخلق النُّور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدَّواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السَّلام بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل**».

ورجال هذا الإسناد كلُّهم ثقات إلا أيوب بن خالد وسيأتي الكلام عليه، وكذلك ابن جريج رغم إمامته فهو مشهور بالتَّدليس، وتدليسه من أغرب أنواع التَّدليس، وسيأتي الكلام عليه كذلك، وأمَّا حجَّاج

---

(1) - صحيح ابن خزيمة(117/3).

(2) - التفسير(74/1).

(3) - المسند(35/15 رقم 8228).

(4) - صحيح ابن خزيمة(117/3).

(5) - التفسير(244/15).

(6) - الأسماء والصفات(250/2 رقم 812).

(7) - تهذيب الكمال(469/3-470).

(8) - الأسماء والصفات(73/1 رقم 36)، والقضاء والقدر(ص 171 رقم 135).

(9) - التوحيد(ص 183 رقم 54)، مختصرا.

(10) - السنن الكبرى(3/9)، والقضاء والقدر(ص 171 رقم 136).

(11) - تاريخ بغداد(188/5).

(12) - معجم ابن عساكر(1135/2 رقم 1479).

بن محمَّد فهو أبو محمَّد المصَّيصي الأعور، إمامٌ ثقةٌ ثبتٌ[1]، وإن كان قد اختلط في آخر عمره، فجلُّ من تقدَّم ذكرهم رووا عنه قبل الاختلاط، منهم أحمد بن حنبل وقد قال فيه: «ما كان أضبط حجَّاجا، وأصحَّ حديثه، وأشدَّ تعاهده للحروف»[2]، وقال فيه إسحاق بن عبد الله السُّلمي الخشك: «حجَّاج بن محمَّد نائما أوثق من عبد الرزاق يقظان»[3]، وأمَّا إسماعيل بن أميَّة، فهو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميَّة الأموي القرشي، ثقة ثبت[4]، وعبد الله بن رافع هو عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة، ثقة[5].

ولم ينفرد حجَّاجُ بن محمَّد بهذا الحديث، بل قد توبع؛ تابعه هشام بن يونس، ومحمَّد بن ثور.

أمَّا متابعة هشام بن يونس، فأخرجها يحي بن معين[6] ومن طريقه الدُّولابي[7]، وذكرها علي بن المديني تعليقا جازما بها[8]، حدَّثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال أخبرني إسماعيل بن أميَّة، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرةﷺ أنَّ النَّبيَّﷺ أخذ بيده...، فذكر مثل رواية حجَّاج بن محمَّد المتقدِّمة تماما.

وهشام بن يوسف هو الصنعاني أبو عبد الرحمن الأبْنَاوي قاضي صنعاء، ثقة متقن[9]، قدَّمه ابن معين في ابن جريج والثَّوري عن عبد الرزاق، قال عبَّاس الدُّوري: «سمعت يحي يقول: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج، وكان أقرأ لكتب ابن جريج من عبد الرزاق، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»[10].

وأمَّا متابعة محمَّد بن ثور، فأخرجها أبو الشيخ عن أبي حاتم الرازي[11]، والطبراني عن بكر بن سهل[12]، كلاهما-أبو حاتم، وبكر بن سهل- نا نُعَيْم بن حمَّاد، نا محمَّد بن ثور، عن ابن جريج، عن

---

(1) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(166/3)، وتهذيب الكمال(451/5-456).

(2) - الجرح والتعديل(166/3).

(3) - تهذيب الكمال(456/5).

(4) - ينظر: المرجع السابق(47/3-49).

(5) - ينظر: المرجع السابق (485/14).

(6) - تاريخ الدوري(52/3).

(7) - الكنى والأسماء(544/2).

(8) - الأسماء والصفات للبيهقي(250/2).

(9) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(279/4).

(10) - تاريخ الدوري(130/3).

(11) - العظمة(1360/4).

(12) - المعجم الأوسط (303/3 رقم 3232).

إسماعيل بن أميَّة، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: أخذَ النَّبيُّ ﷺ بيدي...، فذكر مثل رواية حجَّاج بن محمَّد وهشام بن يونس المتقدِّمتين تماما.

ومحمَّد بن ثور هو الصنعاني أبو عبد الله العابد، ثقة[1]، قال ابن أبي حاتم: «وسمعت أبا زرعة وسألته عن محمَّد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبد الرزاق، فقال: ابن ثور أفضلهم»[2].

هذا وقد رُوِيَ هذا الحديث عن ابن جريج بوجه آخر، فقد أخرج النَّسائي[3] من طريق محمَّد بن الصبَّاح، حدثنا أبو عبيدة الحدَّاد، حدَّثنا الأخضر بن عجلان، عن ابن جريج المكي، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ بيدي قال: «يا أبا هريرة، إنَّ الله ﷻ خلق السَّموات والأرضين وما بينهما في سِتَّة أيام، ثمَّ استوى على العرش يوم السبت...». فذكر سياق الرِّواية المتقدمة.

هكذا روى أخضر بن عجلان هذا الحديث عن ابن جريج بذلك السِّياق، وهذه الرِّواية بزيادة: «**يا أبا هريرة، إنَّ الله ﷻ خلق السَّموات والأرضين وما بينهما في ستَّة أيام، ثمَّ استوى على العرش يوم السَّابع**»، تعتبر شاذة لا تصح[4]، لمخالفة أخضر بن عجلان للصَّحيح عن ابن جريج الذي رواه عن ثلاثة من الرُّواة وخصوصا حجَّاج بن محمَّد أوثق النَّاس في ابن جريج وأحفظهم لحديثه، والأخضر بن عجلان صدوق[5] لا يحتمل مخالفته لأولئك، والظَّاهر جدًّا أنَّ الأخضر اتَّبع الجادة في هذا الإسناد، لأنَّ ابن جريج أوثق النَّاس في عطاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، طريق مسلوكة مشهورة اتَّبع فيها الأخضر الجادة فسلكها، بينما ضبط حجَّاج بن محمَّد، وهشام بن يونس، ومحمَّد بن ثور وهم أئمة كلهم من أوثق النَّاس في ابن جريج الإسناد الصَّحيح، ثمَّ إنَّ في الإسناد عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ولذلك قال المعلِّمي على هذه الرِّواية: «في صحَّة هذه الرِّواية عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، نظر لا أطيل ببيانه»[6].

قلت: ممَّا يؤكد شذوذ هذه الرِّواية أنَّها لو كانت صحيحة لأخرجها مسلم وقدَّمها على رواية أيوب بن خالد، لأنَّ رواية ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ أقوى بكثير من الرِّواية التي أخرج بها مسلم أصل الحديث وأعلى منها، فلو كانت عند مسلم صحيحة لما تردَّد في إخراجها أو حتى الإشارة إليها إن لم تكن على شرطه.

---

(1) – ينظر ترجمته: تهذيب الكمال(24/561-562).

(2) – الجرح والتعديل(7/218).

(3) – السنن الكبرى(10/213 رقم 11328).

(4) – قارن بما في الصَّحيحة(2/726).

(5) – الكاشف(1/230)، والتقريب(ص 36)، وينظر ترجمته: تهذيب التهذيب(1/100).

(6) – الأنوار الكاشفة(ص 192).

ثمَّ تبيَّن لي أنَّ هناك دليلا قاطعا على شذوذ هذه الرِّواية، وهو أنَّ ابنَ جريج قد اتَّفق الأئمَّةُ أن كتابه أفضل من حفظه، وقد قال غير واحد منهم يحيى بن سعيد القطَّان: «كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال: حدثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح»[1]، وفي هذا السند قال ابن جريج: أخبرني، وهذا يعني أنَّه من كتاب، وقد تقدَّم أنَّ هشام بن يوسف من أضبط النَّاس لكتاب ابن جريج، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ هذا الحديث كان في كتاب ابن جريج بغير الزيادة التي ذكرها أخضر بن عجلان.

هذا وقد جاء ما يدلُّ على متابعة إسماعيل بن أميَّة، فقد قال البيهقي عقب إخراج رواية حجَّاج بن محمَّد المتقدِّمة: «وزعم بعضُهم أنَّ إسماعيل بن أميَّة إنَّما أخذه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتج به، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمَّد السَّمرقندي، ببخارى، حدثنا أبو عبد الله محمَّد بن نصر، حدثني محمَّد بن يحيى-هو الذهلي-، قال: سألت عليَّ بنَ المديني عن حديث أبي هريرة ﷺ: «خلق الله التربة يوم السبت»، فقال علي: هذا حديثٌ مدنيٌّ، رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: أخذ رسول الله ﷺ، قال عليّ: وشبَّك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال لي: شبَّك بيدي أيوب بن خالد، وقال لي: شبَّك بيدي عبد الله بن رافع ، وقال لي: شبَّك بيدي أبو هريرة ﷺ، وقال لي: شبَّك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال لي: «خلق الله الأرض يوم السَّبت»، فذكر الحديث بنحوه، قال علي: وما أرى إسماعيل بن أميَّة أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى، قلت-يعني البيهقي- : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الرَّبذي، عن أيوب بن خالد، إلا أنَّ موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشَّرود، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وإسناده ضعيف والله أعلم»[2].

فذكر البيهقي بهذا أنَّ إسماعيل بن أميَّة تابعه ثلاثة؛ موسى بن عبيدة الرَّبذي، وصفوان بن سليم، وإبراهيم بن أبي يحيى، وحكم على المتابعات جميعا بالضَّعف.

قلت: هذه المتابعات الثَّلاثة كلُّها ضعيفة جدًّا؛ أمَّا متابعة موسى بن عبيدة الرَّبذي، فإنَّ موسى بن عبيدة هذا، ضعيف، وشدَّد فيه العبارة بعض الأئمَّة، فقال فيه أحمد: «لا تحلُّ الرِّواية عندي عن موسى بن عبيدة»[3]، .....=

---

[1] - تهذيب الكمال(351/18).

[2] - الأسماء والصفات(250/2).

[3] - الجرح والتعديل(152/8).

= وقال أحمد في موضع[1]، وأبو حاتم[2]: «منكر الحديث»، وأمَّا رواية إبراهيم بن أبي يحيى لهذا الحديث، فقد جاءت عن أيوب بن خالد مباشرة كما رواها عنه ابن المديني فيما ذكره البيهقي آنفا، وجاءت عن صفوان بن سليم عن أيوب بن خالد كما رواه الحاكم[3]، وذكره كذلك البيهقي فيما سبق، وكلتيهما ضعيفة جدًّا، تدور على إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشَّافعي، وهو متروك الحديث، وكذَّبه يحيى القطَّان، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم[4].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره فإنَّ هذا الحديث من كلِّ طُرقه يدور على ابن جريج، عن إسماعيل بن أميَّة[5]، عن أيوب بن خالد.

---

(1) – الضعفاء الصغير للبخاري (ص 126).

(2) – الجرح والتعديل(152/8).

(3) – معرفة علوم الحديث(ص 186)، حيث قال: شبَّك بيدي أحمد بن الحسين المقرئ، وقال: شبَّك بيدي أبو عمر عبد العزيز بن عمر بن الحسن بن بكر بن الشَّرود الصنعاني، وقال: شبَّك بيدي أبي، وقال: شبَّك بيدي أبي، وقال: شبَّك بيدي إبراهيم بن يحيى، وقال إبراهيم: شبَّك بيدي صفوان بن سليم، وقال صفوان: شبَّك بيدي أيوب بن خالد الأنصاري، وقال أيوب: شبَّك بيدي عبد الله بن رافع، وقال عبد الله: شبَّك بيدي أبو هريرة ﷺ، وقال أبو هريرة ﷺ: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ، وقال: "خلق الله الأرض يوم السَّبت، والجبال يوم الأحد، والشَّجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنُّور يوم الأربعاء، والدَّواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة".

(4) – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(126/2-127)، وتهذيب الكمال(184/2-190).

(5) – أمَّا ما ذهب إليه الشيخ الألباني كمَّا في الصَّحيحة(449/4) بأنَّ إسماعيل بن أميَّة قد تابعه حجَّاج بن محمَّد، وردَّ على ابن المديني بذلك تضعيف الحديث بقوله: «هذه دعوى عارية عن الدَّليل إلا مجرد الرأي، و بمثله لا تُرَدُّ رواية إسماعيل بن أميَّة، فإنه ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب»، لاسيما و قد توبع، فقد رواه أبو يعلى في «مسنده» (1/288) من طريق حجَّاج بن محمَّد، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع به، لكن لعلَّه سقط شيء من إسناده»، فهذا خطأ فاحش، وذلك أنَّ هناك سقطا في "مسند أبي يعلى" بلا شكَّ، ومن أين يدرك حجَّاج بن محمَّد وهو في طبقة متأخِّرة أيوب بن خالد، وقد سبق في التَّخريج أنَّ ابنَ حبان وأبا الشيخ الأصبهاني قد أخرجاه من طريق أبي يعلى كرواية الجماعة، عن حجَّاج بن محمَّد، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أميَّة، عن أيوب بن خالد، الحديث، ولذلك كأنَّ الشيخ الألباني استدرك على نفسه لما رأى عدم احتمال إدراك حجَّاج بن محمَّد لأيوب بن خالد بقوله: " لكن لعله سقط شيء من إسناده"، وهذا هو الصواب قطعا، فثبت يقينا أنَّ إسماعيل بن أميَّة لم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث، بل تفرَّد به، ثمَّ إنَّه في حقيقة الأمر لا ينبغي أن نتكلم على أئمة النَّقد مثل إمام العلل ابن المديني بذلك الكلام المتقدِّم، بل لا بدَّ من احترامهم ومعرفة أقدارهم، وإعطائهم المنزلة التي أنزلهم الله ﷻ في العلم، ولو تكلَّم أحدهم في الشيخ الألباني بمثل هذا الكلام لقامت الدنيا عليه، بل لو أشير إلى ذلك مجرد إشارة لغُمِز صاحبُها بأنَّه خلفيٌّ أو ليس على جادة الصَّواب أو أنَّه ليس من أهل السنَّة بمجرد تلك الإشارة، فكيف يُتكلم على إمام العلل بمثل هذا الكلام، ثمَّ نزعم نحن بعد ذلك أنَّه التحقيق؟! وقلت هذا الكلام للردِّ على بعض المتعصبين للمتأخرين، أنَّه لما يُرَدَّ على المتقدمين وهو الأئمة النقاد الجهابذة في هذا العلم، ولا يصل إلى كعب أحدهم أي أحد من المتأخرين، بل لست مبالغا ولا غاليا ولا مجازفا إن قلت: أنه لو اجتمع جميع المتأخرين في كفة وكان مثل أحمد وحده أو ابن المديني وحده أو أبي زرعة وحده لمالت كفَّة أحمد أو ابن المديني أو أبي زرعة، ومن عرف حال القوم في العلم عَلِمَ ذلك، قلنا لما يُرَدَّ على أمثال هؤلاء لا نجد أبدا في صدورنا حرجا، بل نزعم أن ذلك هو البحث العلمي ولا ضير على الألباني أو غيره أن يرد ما دامت المسألة علمية، أمَّا لو رَدَّ أحدهم على الشيخ الألباني في عدد لا بأس به من الأحاديث بالأدلَّة العلميَّة من كلام النُّقَّاد أنفسهم، فهذا الذي يعد في نظر بعضهم تنقصا وطعنا وازدراء بعلم الشيخ، بل ويرمى صاحبه بشتى أنواع التُّهم، فيا حبذَّا لو يعرف

هذا وقد سبق في كلام الإمام علي بن المديني أنَّه ضعَّف هذا الحديث بأنَّ إسماعيل بن أميّة قد أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، مع العلم أنَّ إبراهيم حدَّث بهذا الحديث عليَّ بنَ المديني، بل وذكر أنَّ إبراهيم قد شبَّك بيديه-يعني بيدي علي بن المديني-، بمعنى أنَّ الإمام علي بن المديني قد عايش رواية هذا الحديث، فهو أعرف به من غيره.

لكن في قول علي بن المديني: «وما أرى إسماعيل بن أميَّة أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى»، ما يدلُّ على أنَّه ليس جازما بهذه العلَّة، وبهذا تمسَّك كلُّ من ردَّ على إمام العلل من المعاصرين بأنَّه لم يبيِّن الحجَّة في ذلك، وكلامه فيه تردُّد، والجواب على هذا فيما ظهر لي أنَّ الإمام علي بن المديني جازمٌ ولا ريب بأنَّ هذا الحديث معلول، بل أذهب إلى أنَّه كان جازما أنَّه موضوع، لكونه اتَّهم به إبراهيم بن أبي يحيى، وقد عرفت أنَّه كذَّاب، مع روايته للإسناد المشهور، بمعنى أنَّ الإمام علي بن المديني يعرف سند الحديث المشهور الذي أخرج به مسلم وغيره الحديث، ومع ذلك يجزم أنَّه لإبراهيم بن أبي يحيى بمعنى أنَّه لم يغتر بظاهر صِحَّة ذلك الإسناد لمعرفته بخبايا علل الحديث، لكنَّ الإمام ابن المديني كأنَّه تردَّد في إلزاق التُّهمة بالنسبة لذلك الإسناد الذي ظاهره السَّلامة، فرأى أنَّ إسماعيل بن أميَّة أقرب أولئك الرُّواة لإلزاق تلك التُّهمة فقال: «وما أرى إسماعيل بن أميَّة أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى»، فالإمام ابن المديني لم يتردَّد في كون الحديث معلولا بل إنَّه جازم بذلك، ولكن تردده في إلزاق التهمة بمن.

لكن كيف يلزق الإمام علي بن المديني التُّهمة بإسماعيل وهو ثقة ولم يعرف بتدليس؟ والجواب والعلم عند الله تعالى فيما ظهر لي بعد التَّدقيق الجيِّد في كلام الإمام أنَّ سبب ذلك، هو أنَّ علي بن المديني يرى عدم سماع إسماعيل بن أمية من أيوب بن خالد، إمَّا عموما، أو على الأقلِّ هذا الحديث بعينه.

وما زال الأمر إلى هنا مشكل، بل مشكل جدًّا، ووجه الإشكال ما أشرنا إليه آنفا وهو أنَّ إسماعيل ثقة ثبت ولم يعرف بتدليس، فتحمل والحالة هذه روايته على الاتصال، وهذا الذي أجاب به على كلام ابن المديني من ذهب إلى صحة الحديث من المعاصرين، كالمعلِّمي والألباني، والذي يظهر والعلم عند الله تعالى أنَّ كلام ابن المديني قويٌّ، وذلك أنَّ إسماعيل روى هذا الحديث بالعنعنة في جميع المصادر، فيكون عند ابن المديني الانقطاع في الإسناد ظاهرا، ولا دخل في هذه الحالة للتدليس وعدمه، لأنَّ الأمر فيه بيِّنٌ وليس مشكلا، فيكون كالإرسال، وأرجو من القارئ الكريم أن يركِّز جيِّدا في هذا ولا يتعجل التعقب والاتِّهام بالتخليط وعدم الفهم، فإنَّ الأمر دقيقٌ جدًّا، وفهم كلام الأئمَّة يعطي أُفُقًا واسعا وفهما ثاقبا لا يتذوَّقه من حرم فهم كلامهم ورضي لنفسه بالتَّقليد والوقوف على ظواهر الأمور، وما أردت بما تقدَّم إلا

الإنسان قد نفسه ولا يتكلم إلا فيما يُحْسِن ولا يُلزم النَّاس بلوازم هم أبعد الخلق عنها، فالإنصاف عزيز كما قال الذهبي، والهوى قد غلب، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

توجيه كلام إمام العلل ابن المديني.

ومع ذلك، فقد عرفت آنفا أنَّ هذا الحديث من جميع طرقه يدور على ابن جريج، عن أيوب بن خالد، فهو حديث فرد، تفرَّد به ابن جريج عن أيوب، وتفرَّد به أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع، وأيوب هذا هو أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر بن قرط بن قيس الأنصاري النَّجَّاري المدني[1]، ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[2]، وذكره ابن حبان في ثقاته[3]، وابن حبان معروف توثيقه للمجاهيل، ولم أقف على أحدٍ من الأئمَّة نصَّ على توثيقه، بل قد جاء عن الأزدي أنَّه قال فيه: «ليس حديثه بذاك، تكلَّم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحي بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه»[4]، ولذلك قال ابن حجر فيه: «فيه لين»[5]، فهو في عداد المجهولين، إذ لم يُوثقه إمامٌ معتبر، ففي هذه الحالة يُتَوقف فيما تفرَّد به، لكن الحديث أخرجه مسلم، فهل يعتبر إخراج مسلم لحديثه هذا في الأصول توثيق له؟ سيأتي الجواب عليه فيما سيأتي من الأمور التي لا بدَّ من النَّظر فيها في هذا الحديث، وذلك أنَّ تخريج مسلم معارض بتضعيف البخاري وعلي بن المديني لهذا الحديث.

هذا وقد طعن أحدُ المعاصرين في الحديث بسبب ضعف أيوب بن خالد راويه، فقال: «فيه لين»[6]، فتعقَّبه آخر بقوله: «وأمَّا إعلال الدكتور... للحديث بأيوب بن خالد و قوله: «فيه لين»، فإنَّما هو تقليد منه لابن حجر في تليينه إيَّاه في «**التقريب**»، وليس بشيء، فإنَّه لم يُضَعِّفه أحد سوى الأزدي، و هو نفسه لين عند المحدثين، فتنبه» [7].

قلت: كلام هذا الأخير فيه نظر من ثلاثة أوجه؛ **الأوَّل**: أنَّ ابن حجر قد نقل عن الأزدي قوله: «ليس حديثه بذاك، تكلَّم فيه أهل العلم بالحديث، وكان يحي بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه»، وهذا فيه تصريح أنَّ يحي القطَّان وغيره قد طعن فيه، فلم ينفرد الأزدي بالكلام فيه، بل تكلَّم فيه، ونقل عن القطان وغيره الكلام فيه، **الثَّاني**: وَهَبْ أنَّه لم يضعفه أحد إلا الأزدي، فكذلك لم يُؤْثَر توثيقه عن

---

(1) – قال المزي في تهذيب الكمال(469/3): «وفرَّق أبو زرعة وأبو حاتم بين أيوب بن خالد بن أبي أيوب الأنصاري، يروي عن أبيه عن جدِّه، ويروي عنه الوليد بن أبي الوليد، وبين أيوب بن خالد بن صفوان، وجعلهما أبو سعيد بن يونس واحدا»، قال ابن حجر مبيِّنا كما في تهذيب التهذيب(202/1): «وسبب ذلك أنَّ خالد بن صفوان والد أيوب وأمه عمرة بنت أبي أيوب الأنصاري فهو جدُّه لأمِّه فالأشبه قول ابن يونس، فقد سبقه إليه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات ورجحه الخطيب».

(2) – التاريخ الكبير(413/1-414)، والجرح والتعديل(245/2).

(3) – (25/4).

(4) – تهذيب التهذيب(202/1).

(5) – التقريب(ص 57).

(6) – تاريخ الدوري عن ابن معين(52/3 حاشية).

(7) – سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(450/4).

أحد، ولا بدَّ في صحَّة الحديث أن يكونوا رواته عدولا ضابطين، فحتى لو لم نأخذ بقول الأزدي ولا بقول القطَّان فيه، فهذا لا يعني أنَّه ثقه، بل هو والحالة هذه في عداد المجهولين حتى يأتي توثيقه من معتبر، فكيف وإعمال الجرح أولى من إهماله ولو كان من مثل الأزدي[1]، **الثَّالث**: أنَّ المتعقِّب نفسه قد اضطرب في تعامله مع درجة هذا الرَّاوي، فقد ناقض قوله هنا وضعَّف أحاديث بسبب هذا الرَّاوي في مكان آخر وقلَّد ابن حجر في قوله فيه: «فيه لين»، بل وقد ردَّ وأنكر على بعض العلماء تصحيح أو تحسين حديث فيه هذا الرَّاوي، فقال في موضع: «قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، وأيوب بن خالد – وهو المدني –؛ فيه لين؛ كما في «**التقريب**»»[2]، وقال في موضع آخر: «قلت: وشيخه أيوب نحوه في الضَّعف وإن روى له مسلم، فقد قال الحافظ : «فيه لين»، ولم يوثقه غير ابن حبان، فقول المنذري بعد أن أشار إلى الكلام الذي في عمر: «وبقية رجاله ثقات مشهورون محتج بهم، فالحديث حسن والله أعلم»! تساهل ظاهر»[3]، وقال في موضع ثالث: «ثمَّ إنَّ في قول المنذري في بقية رجال إسنادهم: «ثقات مشهورون ...»، ففيه نظر؛ لأنَّ أيوب بن خالد – وإن كان من رجال مسلم –؛ ففيه لين، كما قال الحافظ في «التقريب»، والله أعلم»[4]، وقال في رابع: «وقال الحاكم : «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، فإنَّ خالد بن أبي أيوب أورده ابن أبي حاتم... بهذا السَّند ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فهو مجهول العين، وأمَّا ابن حبان فوثقه...!، وابنه أيوب بن خالد قال الحافظ: «فيه لين»»[5].

قلت: مع ضعف أيوب بن خالد هذا الذي ينبغي التَّوقُّف فيما تفرَّد به، فإنَّ الإمام البخاري قد أشار إلى أنَّه قد خولف، فقد في ترجمته أيوب بن خالد: «وروى إسماعيل بن أميَّة، عن أيوب بن خالد الأنصاري، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**خلق الله التربة يوم السبت**»، **وقال بعضهم** عن أبي هريرة ﷺ، عن كعب، وهو أصحّ»[6]، وهذا صريحٌ في أنَّ أيوب قد خولف في هذا الحديث، ولا يقول قائل: إنَّ قول البخاري ظاهر في أنَّ عبد الله بن رافع هو الذي خولف بدليل قوله: «وقال بعضهم عن أبي هريرة ﷺ»، وهذا ليس مراد البخاري قطعا، لأنَّ البخاري قد قال هذا في ترجمة خالد، ومعروف من منهج البخاري أنَّه إذا ذكر مثل هذا التَّعليل فإنَّه يقصد حديث الرَّاوي المترجم له، وإلا فما فائدة ذكر هذا الكلام في ترجمة خالد هذا، ويكون قوله: «وقال بعضهم عن أبي هريرة ﷺ»،

---

[1] – ينظر: نزهة النظر لابن حجر(ص 193 النكت)، وضوابط الجرح والتعديل لعبد العزيز عبد اللطيف().

[2] – سلسلة الأحاديث الضعيفة الموضوعة(890/12).

[3] – سلسلة الأحاديث الصحيحة(133/1/6).

[4] – سلسلة الأحاديث الضعيفة(445/13).

[5] – المرجع السابق (409/6)

[6] – التاريخ الكبير(413/1-414).

قاله على سبيل الاختصار، وأنَّ الإسناد الموصول عن أبي هريرةﷺ قد خولف فيه راويه، ولم ينص على المخالف اكتفاء بالإشارة إليه وذلك بالتَّرجمة.

ولا يقول قائل كذلك كما دندن حوله بعضهم كثيرا أنَّ البخاري لم يذكر الدَّليل على ما ذهب إليه، ولم يسمِّ لنا البعض الذي خالف أيوب بن خالد وقد بحثنا كثيرا فلم نجد ولو إسنادا واحدا لهذا الحديث عن كعب الأحبار، والجواب على هذا أن مثل هذا الكلام لا يستدرك به على ناقد من النُّقَّاد مثل البخاري، أَتُرى أنَّه يجب على البخاري أو غيره من النُّقَّاد أن يعطيك دليله في كلِّ ما ذهب إليه؟ أم تظنُّ أنَّ البخاري يكلِّمَ أناسا مثلنا لا يفقهون من أمور النَّقد إلا شيئا من ظواهره، فكم هي تلك الأحاديث التي أعلَّها الأئمَّة ولم يذكروا سبب التعليل، وكم هم أولئك الرُّواة الذين جرحهم الأئمَّة ولم يبينوا لماذا جرَّحوهم[1]، إنَّ هؤلاء النُّقاد لا بدَّ أن يُعطوا حقَّهم من الاحترام والتوقير في العلم، لأنَّ القوم قد عايشوا الرِّوايات وحفظوها وميَّزوا بين سقيمها وصحيحها، فهم ما تكلَّموا إلا بعلم وفهم، وما نطقوا إلا ببيِّنة وبرهان، ونحن لا ندعي أن أحدهم معصوم لا يخطئ، بل قد يخطئ في مرات عديدة، لكن من وقف على أخبار القوم علم قدر علمهم وفهمهم لهذا العلم، وعَلِمَ البون الشَّاسع بين العلماء المتأخرين وبينهم، فكيف بيننا نحن وبينهم، فهل بعد هذا كله نظن أنَّ البخاري لما قال: «وقال بعضهم عن أبي هريرةﷺ، عن كعب، وهو أصح»، هو لا يعلم ما قال، أو أنَّه لم ينصح الأمَّة في احتمال أن يكون ذلك البعض ضعفاء، وهل يعقل أن نطالبه بعد ذلك بالدَّليل؟!

هذا ومن خلال ما تقدَّم ذكره كله، فقد اختلف كما سبقت الإشارة إليه النُّقَّاد في حكم هذا الحديث، فصحَّحه مسلمٌ وابنُ خزيمة وابن حبَّان، وضعَّفه البخاري وشيخُه علي بن المديني، لكنَّهما اختلفا في سبب التَّعليل.

أمَّا علي بن المديني فقد سبق نقل كلامه في تعليل هذا الحديث، وأنَّه رأى أن إسماعيل بن أميَّة أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى المتروك والذي قد كذَّبه بعضهم.

وأمَّا البخاري فأعلَّ الحديث بأنَّ أبا هريرةﷺ قد رواه عن كعب الأحبار وليس عن النَّبيِّﷺ، بمعنى أنَّ هذا المتن يصح من قول كعب الأحبار، وسبق بيان أنَّ البخاري قد أشار إلى أن بعض الرُّواة قد خالفوا أيوب بن خالد في جعله من كلام النَّبيِّﷺ.

---

[1] – قال ابن كثير كما في اختصار علوم الحديث(286/1): «أمَّا كلام هؤلاء الأئمَّة المتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلَّما من غير ذكر أسباب؛ وذلك للعلم بمعرفتهم، واطِّلاعهم في هذا الشَّأن واتِّصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنُّصح، لاسيما إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكا، أو كذَّابا، أو نحو ذلك، فالمحدِّث الماهر لا يتخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم بصدقهم، وأمانتهم، ونصحهم؛ ولهذا يقول الشَّافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: لا يُثْبته أهل العلم بالحديث، ويرده ولا يحتج به لمجرد ذلك، والله أعلم».

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي[1]، وابن معين[2].

وممَّا سبق يحق لنا أن نطرح التَّساؤل الآتي، هل الحق مع مسلم في تصحيح الحديث أو الحق مع البخاري وشيخه ابن المديني في أنَّه معلول؟ قد ذكرت فيما مرَّ قبل تخريج الحديث أنَّه لا بدَّ من النَّظر بخصوص هذا الحديث إلى أمور قبل أن نستعجل في الحكم لأحد الطرفين، وهذه الأمور هي:

أوَّلا: هل ضعف أيوب بن خالد لعدم ورود توثيقه عن أيِّ إمام معتبر معارض لإخراج مسلم للحديث في صحيحه وهذا يدلُّ على توثيقه له؟

ثانيا: لا بدَّ من أن تستغلَّ كلام البُخاريِّ وعليِّ بن المديني على الحديث وهما أعلم من مسلم بخفايا العلل، في مقابل الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الحديث في صحيح مسلم، وهو أصح كتاب بعد كتاب اللهﷻ وصحيح البخاري، وهذا يعني أن نجعل الحديث مختلفٌ فيه، وعند ذلك لا بدَّ فيه من التَّرجيح بحسب الأدلِّة والقرائن.

ثالثا: هل تفرد مثل هذا الرَّاوي بمثل هذا المتن ممَّا يحتمل تفرده؟

أمَّا **الأمر الأوَّل**: وهو هل ضَعْف أيوب بن خالد لعدم ورود توثيقه عن أيِّ إمام معتبر معارض لإخراج مسلم للحديث في «**صحيحه**» وهذا يدلُّ على توثيقه له؟ وذلك أنَّ مقتضى شروط الحديث الصَّحيح وثاقة الرُّواة، وما دام الإمام مسلم اشترط الصِّحة في كتابه، فهذا توثيقٌ ضمنيٌّ للرَّاوي، خصوصا وقد صرَّح مسلم في مقدمة كتابه بأنَّ ما يخرج له في القسم الأوَّل من هذا الكتاب وهم رواة الأصول، فإنَّهم أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا[3]، وقد قال الذَّهبي: «الثِّقة، من وثَّقه كثير ولم يُضَعَّف، ودونه، من لم يُوثَّق ولا ضُعِّف، فإن خُرِّج حديثُ هذا في «**الصحيحين**»، فهو موثق بذلك،.... فصل: من أخرج له الشيخان على قسمين؛ أحدهما: ما احتجا به في الأصول، وثانيهما: من خرَّجا له متابعة وشهادة واعتبارا، فمن احتجا به أو أحدهما، ولم يُوثق، ولا غمز، فهو ثقة، حديثه قوي، ومن احتجا به أو أحدهما، وتُكُلِّم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تعنتا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضا، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها من أدنى درجات الصَّحيح فما في «**الكتابين**» بحمد الله رجل احتجَّ به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته

---

[1] – الجواب الصَّحيح(443/2-444)، والظَّاهر أنَّ ذكر ابن مهدي فيمن أعلَّ الحديث وهم من شيخ الإسلام، لأنَّه لم يذكره أحد تكلَّم على الحديث، ولم يذكره هو نفسه في بقية المواضع التي تكلَّم فيها على هذا الحديث كما ذكر البخاري وابن معين.

[2] – مجموع الفتاوى(256/1 و18/18)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة(ص 187)، والجواب الصحيح(443/2).

[3] – الجامع الصحيح(ص 61-62 المقدمة).

ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة، ومن خَرَّج له البخاري أو مسلم في الشَّواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تَرَدُّد، فكلُّ من خُرِّج له في «**الصحيحين**»، فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بَيِّن»[1]، وكلام الذهبي هذا يدلُّ على أن من أخرج له البخاري ومسلم فإنَّه يحتج بحديثه وخصوصا إذا أخرج له في الأصول، وأيوب بن خالد أخرج له مسلم هذا الحديث في الأصول، والجواب عن هذا أنَّه لا بدَّ أن نفهم كلام الذهبي هذا، فقوله له اعتبار ووجه في ترجيح إخراج مسلم على تليين القطَّان والأزدي وابن حجر لو لم نجد كلاما للنقَّاد على هذا الحديث بخصوصه، أمَّا وقد تعارض تصحيح مسلم بتعليل ابن المديني والبخاري فهذا له شأن آخر، فتأمَّل قول الذهبي: «فمن احتجا به أو أحدهما، ولم يُوثق، ولا غمز، فهو ثقة، حديثه قوي»، وأيوب بن خالد هذا قد غمز وضعِّف، وقوله: «ومن احتجا به أو أحدهما، وتُكُلِّم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تعنتا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قوي أيضا»، وأيوب بن خالد لم يؤثر توثيقه عن أحدٍ البتة، فهو خارج عن تقرير الذهبي هذا، وأما قوله: «وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن التي قد نسميها من أدنى درجات الصحيح»، فهذا الذي له علاقة بحديثنا هذا، وقول الذهبي هذا يحمل على الغالب، لأنَّه قد طعن الأئمَّة في بعض أحاديث وألفاظ الصحيحين، وكان القول قولهم، لأنَّ تصحيح الشيخين والحالة هذه قد عورض بدليل أقوى منه، وقد مال الذهبي نفسه إلى تضعيف أحاديث في الصحيحين، بسبب قوة دليل المخالف، ثمَّ نقول إنَّ الإمام الذهبي هنا يتكلم على درجة رواة الصحيحين من حيث التعديل والتجريح، لكن قد عُلِمَ أنَّ أوجه النَّقد كثيرة جدًّا لا تقتصر على درجة الرَّاوي فحسب، بل إنَّ درجة الرُّواة لا تعدو أن تكون جزءا من العملية النَّقدية، وليست هي كل العملية، ومنه ننطلق إلى الجواب على **الأمر الثَّاني**: وهو أنَّ تضعيف البخاري لحديث التربة وذكره في ترجمة أيوب هذا تدلُّ على أمرين؛ إمَّا أن البخاري ضعَّفه مرفوعا بسبب ضعف راوية أيوب بن خالد هذا، وذلك لقرينة تضعيف هذا الحديث في ترجمة أيوب، ومن المعلوم ممَّا سبق من التخريج أنَّ أيوب تفرَّد بهذا الحديث وعندئذٍ يكون رأي البخاري في هذا الرَّاوي موافق لما نقله الأزدي عن يحي القطان، فيكون بذلك معارضا لاحتجاج مسلم به في الصَّحيح، وأمَّا الأمر الثَّاني الذي يدلُّ عليه تضعيف البخاري لحديث التربة وذكره في ترجمة أيوب هو أنَّ أيوب وإن لم يقصد البخاري تضعيفه فقد قام عنده ما يدلُّ على أنَّه أخطأ فيه لأنَّه قد خولف بدليل قوله: «وقال بعضهم عن أبي هريرة ﷺ، عن كعب، وهو أصح»، فتصحيحه رواية الوقف على كعب تدلُّ على تعليل الرِّواية المرفوعة بكون أيوب قد خولف فيها، وعندئذٍ تكون العلَّة عند البخاري في حديث أيوب هذا إمَّا ضعفه أو مخالفة غيره له، أو كليهما معًا، وبذلك تظهر مناسبة ذكر البخاري لهذا الحديث في ترجمة هذا الرَّاوي، وأمَّا تضعيف الإمام

---

[1] – الموقظة (ص 192 مع شرحها للعوني).

علي بن المديني، فقد سبق الكلام عليه، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ الإمامين البخاري وشيخه قد طعنا في الرِّواية، سواء في راويها أو بسبب خلل آخر فيها، لأنَّه قد قدَّمنا أنَّ العمليَّة النَّقدية عند الأئمَّة مجموعة من المعطيات درجة الرَّاوي هي جزء منها فقط، وعندئذٍ فلا ينبغي التَّعَلُّق كثيرا بكلام الذهبي لأنَّه خرج مخرج الغالب، إذ حتى لو كان أيوب بن خالد لا بأس به —وهو ليس كذلك– فهذا لا يعني تصحيح حديثه حتى ننظر في أوجه النَّقد الأخرى، كمسألة التَّفرُّد مثلا وهو الجواب عن الأمر الثَّالث.

وأمَّا **الأمر الثَّالث**: وهو هل تفرُّد مثل هذا الرَّاوي بمثل هذا المتن ممَّا يحتمل تفرده؟ فالجواب على هذا أن نقول: إنَّ الأئمَّة في مسألة التَّفرُّد لهم نظرٌ دقيق جدًّا، حيث إذا تفرَّد راوي من الرُّواة بحديثٍ ما لا يتسرعون في قبول حديثه أو ردِّه لمجرد درجته، حتى ينظرون إلى مجموعة من المعطيات والقرائن فيما يخصُّ تفرده هذا، بل ولا يكادون غالبا يشتغلون بدرجته بقدر ما يشتغلون بتلك القرائن.

فينظرون أوَّلا إلى احتمال تفرّد هذا الرَّاوي بهذا الحديث، هل يحتمل تفرُّده به أم لا؟ بمعنى هل يمكن لهذا الرَّاوي أن يتفرد أم لا؟ فإذا أرادوا التَّحقق من ذلك مثلا:

نظروا طبعا إلى درجة هذا الرَّاوي المتفرِّد، وهذا أمرٌ بدهيٌّ ومعروفٌ متعلق بدرجة الرُّواة، فليس كل راو يقبلون تفرده، فإذا كان الرَّاوي المتفرِّد ثقة مثلا، فهذا جزءٌ من العملية النَّقدية في الحكم على الحديث الفرد الغريب، وليس تَحَقُّق ذلك هو العملية بتمامها، بل لا بدَّ من النَّظر في أمور أخرى في هذه المسألة.

ثمَّ ينظر الأئمَّة في مسألة التَّفَرُّد في شيخ الرَّاوي هل هو مكثر أم لا، فإذا كان مكثرا وله أصحاب كثر جدًّا قد مارسوا حديثه وحفظوه ثمَّ يأتي راوي قد يكون فيه كلام أو يكون ليس من أصحاب ذلك الشيخ المعروفين، فيتفرَّد عنه بحديث لم ينقله أحدٌ من أولئك الأصحاب، فإنَّ الأئمة غالبا ما ينكرون هذا الحديث ويُضَعِّفُونه، وقد يقبلونه إذا توفرت بعض الأمور التي ترجِّح جانب القبول ولا يحكمون في ذلك بقانون مطرد، بل لكلِّ حديثٍ نقدُه الخاص على ما قام به من قرائن وملابسات تحتفُّ به.

يقول الإمام مسلم مبيِّنا هذا الأمر: «والذِّي نَعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرَّد به المحدِّث من الحديث، أنْ يكون قد شارك الثِّقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثمَّ زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، **فأمَّا من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما،**

وليس ممن قد شاركهم في الصَّحيح مما عندهم، فغيرُ جائزٍ قبول حديث هذا الضرب من النَّاس والله أعلم»[1].

وهذا كلامٌ نفيسٌ جدًّا من الإمام مسلم يدلُّ على دقَّة العملية النَّقدية عند الأئمَّة النُّقَّاد، وأنَّ المسألة ليست مسألة درجة رواة فحسب.

وينظرون في مسألة التفرُّد كذلك إلى طبقة الرَّاوي المتفرِّد، فاحتمال التَّفرد في طبقة التابعين مثلا أكثر بكثير من احتمال التَّفرُّد في الطبقة التي بعدها، وذلك لأمور كانت مُتوفرة في الطبقات المتقدِّمة كقصر الإسناد، وعدم الرحلة، ولزوم البلدان، ووفور الحفظ، والتزام التَّقوى، وقلَّة الأحاديث، وهذه الأمور مَظِنَّةٌ للتفرُّد، وكلَّما طال الإسناد وتشعَّب بعُدَ احتمال التَّفرد، فإذا كان التَّفرُّد في طبقة متأخِّرة كطبقة الإمام أحمد مثلا فهذا غالبا ما يستنكره الأئمَّة ويحكمون عليه بالبطلان، وهو الغريب الذي حذَّروا منه، إذ كيف يكمن لهذا الحديث ألا يكون معروفا في طبقة التَّابعين ثمَّ لا يكون معروفا في طبقة أتباع التابعين، ثمِّ لا يكون كذلك في الطبقة التي بعدها، ثمَّ يأتي راوي في تلك الطبقة المتأخرة وقد اشتهرت الطُّرق وعُرفت مخارجُ الأحاديث، وحرص الرُّواة على جمع وحفظ أحاديث الشيوخ والبلدان، بل وهناك من كان يفعل ذلك على سبيل الاستقصاء، فيروي حديثا غريبا لا يروى في الطبقات المتقدِّمة؟ فهذا لا شكَّ أنَّ الأئمَّة ينكرونه، وهذا هو الذي قالوا فيه: «إنَّما يأتيك بالحديث الغريب الرجل الغريب»، وقالوا: «شرُّ الحديث الحديث الغريب»، ونحوها من العبارات.

يقول الإمام الذَّهبي: «فهؤلاء الحفَّاظ الثِّقات، إذا انفرد الرَّجُل منهم من التَّابعين، فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد، ويندر تَفَرُّدهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به؟ ما علمته، وقد يوجد، ثمَّ ننتقل إلى اليقظ الثِّقة المتوسِّط المعرفة والطَّلب، فهو الذي يطلق عليه أنَّه ثقة، وهم جمهور رجال «**الصَّحيحين**» فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في «**الصِّحاح**»، وقد يتوقَّف كثيرٌ من النُّقَّاد في إطلاق «**الغرابة**» مع «**الصِّحة**»، في حديث أتباع الثِّقات، وقد يوجد بعض ذلك في «**الصِّحاح**» دون بعض، **وقد يُسمِّي جماعةٌ من الحفَّاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم، وحفص بن غياث: منكرا، فإنْ كان المُنفرد من طبقة مشيخة الأئمَّة**[2]**، أطلقوا النَّكارة على ما انفرد مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر**، فإن روى أحاديث من الأفراد

---

[1] – مقدمة الجامع الصحيح (ص 63).

[2] – الظَّاهر أنَّ الذهبي يقصد بهم أصحاب الكتب السِّتَّة، لأنَّ عثمان بن أبي شيبة، وأبا سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي من هذه الطبقة.

المنكرة، غمزوه وليَّنوا حديثه، وتوقَّفوا في توثيقه، فإن رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوَّز على نفسه الوهم، فهو خير له وأرجح لعدالته، وليس من حدِّ الثِّقة أنَّه لا يغلط ولا يخطىء، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذِّي لا يُقَرُّ على الخطأ»[1].

ثمَّ ينظرون في مسألة التَّفرد كذلك إلى متن الحديث الفرد هل هو من الأصول التي تقوم عليها بعض العبادات أو هو متنٌ عادي أقل شأنا من الأحاديث المشهورة الأصول التي يحرص النَّاس على روايتها خصوصا لما اشتهر التَّصنيف على الأبواب، فإذا كان المتن من الأصول التي غالبا ما يتوقَّف حكم المسألة عليه، ثمَّ ينفرد به راوي من الرُّواة، فإنَّ الأئمَّة غالبا ما يتوقفون في الحكم على الحديث، بل ويرتابون منه حتى يترجَّح عندهم جانب القبول أو الرَّد، وكثيرا ما يستنكرون هذا النَّوع من الحديث.

يقول ابن رجب: «وأمَّا أكثر الحفَّاظ المتقدِّمين فإنَّهم يقولون في الحديث إذا تفرَّد به واحدٌ وإن لم يرو الثِّقات خلافه: إنَّه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علَّة فيه، اللَّهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثِّقات الكبار أيضاً، ولهم في كلِّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه» [2].

ويقصد ابنُ رجب بقوله: «ولهم في كلِّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»، أنَّ علم الأئمَّة قائمٌ على القرائن والملابسات المحتفَّة بكلِّ رواية، وهو يبنون أحكامهم على الأحاديث على تلك القرائن التي اختصت كل رواية بها، فليس عندهم قانونا أو ناموسا مطَّرِدا يحكمون به على الأحاديث، وليس عندهم ضابط يمكن تطبيقه على كلِّ الأحاديث، لاختلاف المعطيات التي تتوفَّر عليها كلُّ رواية والتي تجعلها مختلفة على روايات أخرى قد تروى بنفس الإسناد، فكيف بإسناد مختلف؟

فهل من الصَّواب ومن التَّحقيق العلمي بعد هذا كلِّه أن نقصر حكمنا على الأحاديث على درجة الرَّاوي فقط، لا بدَّ لطُلاَّب العلم والعلماء إذا أرادوا نفع أمَّتهم وأرادوا أن يكون أحكامهم على الأحاديث سليما أن يَتَعرَّفوا على منهج الأئمَّة في النَّقد ويجعلوا ذلك النبراس الوحيد والسبيل الأوحد في أثناء حكمهم على الأحاديث.

وإذا أردنا تطبيق هذه الأمور الأربعة التي ينظر إليها الأئمَّة في الحديث الفرد على حديثنا هذا، نجد وبكلِّ وضوح أنَّ أيوب بن خالد لا يُحْتَمل تفرُّده بهذا الحديث، وذلك بالنَّظر إلى الأمر الأوَّل والرَّابع من الأمور المتقدِّمة، فإنَّ أيوب بن خالد ضعيف ليِّن الحديث، وهذا الحديث من أمور العقيدة التي يحرص الرُّواة على روايتها، فتفرُّده به يعتبر أمرا غريبا يجعل الأئمَّة حتى ولو لم ينكروه يتوقفون فيه، ومن هنا تعرف

---

[1] – الموقظة(ص 176-177 مع الشرح).

[2] – شرح علل ابن رجب(1/352-353).

شفوف نظر الإمام البخاري الذي ذكر الحديث في ترجمة أيوب بن خالد هذا، ثمَّ أشار إلى أنَّه قد خولف، ثمَّ رجَّح أنَّ هذا الحديث من قول كعب الأحبار كالمنكر له مرفوعا، وأحسب أنَّ الإمام البخاري قد نظر إلى الأمور المتقدِّمة التي ينبغي النَّظر إليها في مسألة التفرُّد وإن لم يصرِّح بها لأنَّه ناقد من النُّقَّاد.

ومن خلال ما تقدَّم، فإنَّ قول علي بن المديني والبخاري، في تضعيف الحديث أولى من تصحيح مسلم له، وذلك للأمور المتقدِّمة، وأقوى وجه لتضعيف الحديث هو ضعف أيوب بن خالد وعدم احتمال تفرُّدُه به، وهذا كلُّه من جهة الإسناد.

أمَّا من جهة المتن، فإنَّ ظاهر هذا الحديث مخالف لصريح القرآن، لكن قد تنازع العلماء في هذه المسألة، واحتدم النِّقاش بين بعضهم كثيرا، بين منتصر للقول بأنَّه مخالف لصريح القرآن، ومن ثمَّ ذهب بعضُهم إلى وضعه، وبين منافح عن صِحَّة الحديث وأنَّه لا يخالف القرآن.

وقد كنتُ كتبتُ شيئا لا بأس به فيما يخص متن هذا الحديث وهل هو مخالف للقرآن أم لا؟ في هذا الموضع، لكن لما تأمَّلت كثيرا فيما كُتِبَ في الموضوع، تبيَّن لي أنَّ الأمر شائكٌ جدًّا، وليس من السَّهل القطع فيه من جهة الكلام في المتن، ومن زعم من أحد الطرفين أنَّ الأمر سهل ميسور فقد أخطأ، فحذفت لأجل ذلك ما كتبت وتركت الكلام عليه، لأنَّه متعلق بمسألة خلق الله ﷻ للأشياء، وأخاف أن أقول ما ليس لي به علم لقلَّة الزَّاد، لكن مع ذلك أحيل القارئ المنصف والذِّي يريد الحقَّ وليس ممَّن تَتَحَكَّمُ فيه العصبيَّةُ للأهواء والأشخاص إلى ما كتب في هذا الموضوع، فإنَّه سيستفيد بإذن الله ﷻ مما كتب حوله[1].

ومع هذا فإنِّي أميل جدًّا إلى أنَّ الحديث لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ الحق مع الإمام علي بن المديني والبخاري، لما تقدَّم من عدم احتمال تفرُّد أيوب بن خالد وهو ضعيف، بمثل هذا المتن في العقيدة، ولو صحَّ ما نقله ابن تيمية عن ابن مهدي وابن معين من إنكار هذا الحديث، فلا يمكن لمسلم أبدا أن يقاوم تعليل هؤلاء الأربعة، وهم جهابذة الفنِّ ونُقَّادُه، والواحد منهم منفردا أعلم من مسلم بالنَّقد اتِّفاقا، فكيف إذا اجتمعوا على خلاف ما رجَّحه؟ وإضافة إلى ذلك أيضا، فالقلب أميل إلى مخالفة الحديث لصريح القرآن، وليرجع القارئ إلى المصادر المذكورة في الحاشية للبيان.

تنبيه: تضعيف هذا الحديث إنَّما كان اعتمادا على كلام علي بن المديني والبخاري فيه، وليس لمجرَّد

---

[1] – ينظر بحث: «البيِّنات بما في حديث خلق التربة مِن آفات»، للباحث أحمد الأفطش، والمناقشات حوله من طرف المشتركين، منشور في ملتقى أهل الحديث، يوم 2009/3/27، ولك أن تكتب على محرِّك البحث قوقل: «بيان علل حديث خلق التربة»، فسيخرج لك البحث وما كتب حوله بإذن الله.

وينظر كذلك لهذه المسألة: مجموع فتاوى ابن تيمية(1/256-258)، وتفسير ابن جرير(15/244-245 و21/433-434)، والأنوار الكاشفة للمعلِّمي(ص 188-193)، وأحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في «الصَّحيحين» لسليمان بن محمَّد الدبيخي(ص 360-378).

النَّظر في ظواهر الأسانيد، وما كان يمكن ذكر تلك التَّعليلات والتَّخريجات في الإسناد التي قد تبدو لبعضهم أنَّ فيها نوع من التكّلف لولا وجود كلام ابن المديني والبخاري، ولو فرضنا أنَّه لم يرد عنهما أو عن غيرهما من النُّقَّاد شيء بخصوص هذا الحديث، لكان الكلام والحالة هذه له مجال آخر، وقد جاء تعليل هذا الحديث أيضا عن ابن مهدي وابن معين إن صحَّ عنهما، وضعَّفه كذلك البيهقي[1]، وابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، وابن كثير[4]، وغيرهم.

2- **التَّرجيح:**

وممَّا سبق ذكره يتبيَّن أن الحديث ضعيف، بل قد يكون منكرا، وأن ابن القيم مصيب في تعقبه- والله أعلم-.

التعقب الثاني

تكلَّم ابنُ القيِّم في عدَّةٍ من كتبه[5] على حديث: «من عشق فعفَّ وكتم فمات، فهو شهيد»، ونقل عن طائفةٍ من الجُهَّال ممَّن ينتسب إلى الزهد والتصوُّف احتجاجهم بهذا الحديث، تارة على جواز العشق، وتارة على جواز الاستمتاع بالوجه الحسن والصور، فقال: «ويحتجون- يعني الذين يجوزون النَّظر في الصور- بحديث: «من عشق وعفَّ وكتم فمات مات شهيدا»»[6].

فتعقَّبهم ابنُ القيم بأنَّه حديثٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ، فقال: «وحديثُ: «من عشق فعفَّ فكتم فمات فهو شهيدٌ» موضوعٌ على رسول اللهﷺ»[7]، وقال أيضًا: «...قلت: وهذا حديثٌ باطلٌ على رسول الله ﷺ قطعًا، لا يشبه كلامه، وقد صحَّ عنه أنَّه عدَّ الشهداء ستة، فلم يذكر فيهم قتيل العشق، ولا يمكن أن يكون كلُّ قتيلٍ بالعشق شهيدًا، فإنَّه قد يعشق عِشْقًا يستحقُّ عليه العقوبة، وقد أنكر حُفَّاظ الإسلام هذا الحديث على سويد، وقد تكلَّم النَّاسُ فيه»[8]، وقال أيضا: «ويحتجون

---

(1) - الأسماء والصفات(250/2).

(2) - مجموع الفتاوى(256/1-257 و235/17-236 و18/18 و73/18)، والجواب الصحيح(443/2-444)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة(ص 186-188).

(3) - المنار المنيف(ص 78)، وبدائع الفوائد(149/1).

(4) - تفسير القرآن العظيم(114/1 و303/2 و618/3 و121/4).

(5) - ينظر كلام ابن القيم على هذا الحديث: الجواب الكافي (ص 528 و568)، وروضة المحبين(ص 266-270)، وزاد المعاد(252/4-256)، والكلام على مسألة السماع(ص 239)، والمنار المنيف(ص 88 ط المعلمي).

(6) - الكلام على مسألة السماع(ص 239).

(7) - المنار المنيف(ص 88 ط المعلمي).

(8) - روضة المحبين(ص 269)، وبنحوه في زاد المعاد(253/4).

بحديث...، ولم يعلموا أنَّه خبرٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ، اتُّهِمَ به النَّقاش، ورُمِيَ لأجله بالعظائم»[1]، وقال: «وأمَّا حديث: «من عشق وعفَّ»، فهذا ممَّن يرويه سويد بن سعيد، وقد أنكره حُفَّاظُ الإسلام عليه، قال ابن عدي في كامله: «هذا الحديث أحد ما أُنْكِر على سويد»، وكذلك ذكره البيهقي، وابن طاهر في «**الذخيرة**»، و «**التذكرة**» وأبو الفرج بن الجوزي وعدَّه من الموضوعات، وأنكره أبو عبد الله الحاكم على تساهله وقال: أنا أتعجُّب منه، قلت: والصواب في الحديث أنَّه من كلام ابن عباس –رضي الله عنهما– موقوفًا عليه، فغلط سويد في رفعه»[2]، وقال: «...فلو كان إسنادُ هذا الحديث كالشمسِ، كان غلطاً ووهماً، ولا يُحفظ عن رسول الله ﷺ لفظُ العشق في حديث صحيح البتة»[3].

وهذا الحديث أخرجه أبو عبد الرَّحمن السُّلمي محمَّد بن الحسين الأزدي[4]، وأبو الحسن بن ثرثال[5]، والخطيب البغدادي[6]، والسِّلَفي[7]، وابن الجوزي[8]، وابن عساكر[9]، من طرق عن سويد بن سعيد، عن

---

(1) – الكلام على مسالة السماع(ص 239).

(2) – الجواب الكافي(ص 568–569).

(3) – زاد المعاد(254/4).

(4) – طبقات الصوفية(ص 152).

(5) – جزء أبي الحسن أحمد بن عبد العزيز بن ثرثال(ص 280)، ضمن مجموع أجزاء حديثية، جمع نبيل سعد جرار. وابن ثرثال هو: أحمد بن عبد العزيز بن أحمد بن حامد بن محمود بن ثرثال بن غياث بن مشرفة بن منيح بن غياث بن طحن أبو الحسن التيملي، سكن مصر وحدث بها عن القاضي المحاملي ومحمد بن مخلد وإبراهيم بن محمد بن بطحا وعمر بن محمد بن أحمد بن هارون العسكري، حدث عنه: محمد بن علي الصوري، والقاضي أبو عبد الله القضاعي، وخلف بن أحمد الحوفي، وأبو إسحاق إبراهيم الحبال، وآخرون، قال الخطيب: «حدثني عنه الصوري والقاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة المصري القضاعي، وكان ثقة وجميع ما حدث به بمصر جزء واحد فيه أربعة مجالس عن المحاملي وابن مخلد وإبراهيم بن محمد بن بطحا وشيخ آخر، روى أوراق من حديث المحاملي عن يوسف بن موسى، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان وأربعمائة، شكَّ الصوري في ذلك». ينظر ترجمته: تاريخ بغداد(257/4)، وسير أعلام النبلاء(220/17–221).

(6) – تاريخ بغداد(156/5 و262/5 و50/6 و297/11 و184/13).

(7) – الطيوريات(146/2–147)، قال السمعاني في الأنساب(274/3): « السِّلَفي: بكسر السين المهملة، وفتح اللام، وفي آخرها الفاء، هو أبو طاهر أحمد بن محمَّد بن سلفة الأصبهاني، من أهل أصبهان، كان فاضلا مكثرا رحَّالا، عني بجمع الحديث وسماعه، وصار من الحفَّاظ المشهورين، صحب والدي –رحمه الله– مدة ببغداد، وكانا يسمعان معا بها وبالكوفة والحجاز، وسمع هو بأصبهان أصحاب أبي بكر بن مردويه، وببغداد أبا الخطاب نصر بن أحمد بن البطر، وأبا عبد الله الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي وغيرهما، ولما كتب الكثير بالعراق، والجبال والشام، خرج إلى ديار مصر، وسكن الاسكندرية، وهو من المقيمين بها، وهذه النسبة إلى جدِّه سلفة، وهو يعرف بالحافظ السلفي»، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ(63/4–64): «السلفي الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواآني، وجرواآن من محال أصبهان، وسلفة لقب لجده أحمد، ومعناه الغليظ الشَّفة...»، وينظر ترجمته: الأنساب(274/3)، وتذكرة الحفاظ(63/4–67).

(8) – العلل المتناهية(771/2).

(9) – تاريخ دمشق(195/43).

عليِّ بن مُسْهِر، عن أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عشق فعفَّ وكتم ثمَّ مات فهو شهيد».

وهذا الحديث يدور على سويد بن سعيد الحدثاني، رواه عن أبي مسهر عن أبي يحيى القتات، وسويد بن سعيد وأبو يحيى ضعيفان.

أمَّا سويد بن سعيد الحدثاني[1]، وإن أخرج له مسلم، فقد جاء تضعيفه عن كثيرٍ من أئمَّة الجرح والتعديل، وهو صدوقٌ لا بأس به إذا حدَّث من كتابه، وضعيفٌ سيء الحفظ إذا حدَّث من حفظه، وكان يتلقَّن، وأنكروا عليه أحاديث كثيرة هذا الحديث منها، وبسبب هذا الحديث شدَّد القول فيه يحيى بن معين.

قال ابن معين: «لو كان لي فرسٌ ورمح لكنتُ أغزو سويد بن سعيد»[2]، قال فيه هذه العبارة لما حدَّث بهذا الحديث، وقال أيضا: «حلال الدم»[3]، لما حدث بحديثٍ آخر منكر، وقال أبو زرعة: «قلنا ليحيى بن معين إنَّ سويدَ بنَ سعيد يحدِّث عن ابن أبي الرِّجال، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من قال في ديننا برأيه فاقتلوه**»، فقال يحيى: سويد ينبغي أن نبدأ به فيقتل»[4]، وقال الترمذي: «وذكر محمَّد-يعني البخاري-سويد بن سعيد فضعَّفه جِدًّا، وقال: كان ما لُقِّنَ شيئًا لُقِّنَهُ، وضعَّف أمره»[5]، وقال ابن حجر: «صدوق في نفسه إلا أنَّه عَمِيَ فصار يَتَلَقَّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول»[6].

وهذا الحديث أنكره الأئمَّة كما تقدَّم على سويد بن سعيد، حتى قال فيه ابن معين ما تقدَّم.

وقال ابنُ حبان: «يأتي عن الثقات بالمعضلات، روى عن علي بن مُسْهِر، عن أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من عشق فعف فكتم فمات مات شهيدًا»، ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مسهر يجبُ مجانبة رواياته، هذا إلى ما يخطئ في الآثار ويقلب الأخبار»[7]، وقال ابنُ الملّقن: «وقال ابنُ عدي في «**كامله**» عقب إخراجه هذا الحديث: «إنَّه أحد ما

---

[1] – ينظر ترجمته وأقوال النقاد فيه: تهذيب التهذيب(2/133-134).

[2] – المجروحين(1/447).

[3] – تاريخ بغداد(9/231).

[4] – أسئلة البرذعي لأبي زرعة(2/409-410).

[5] – العلل الكبير للترمذي(1/394).

[6] – تقريب التهذيب(ص 200).

[7] – المجروحين(1/447).

أُنْكِر على سويد، وكذا ذكره البيهقي، وابن طاهر، وغيرهما، قال الحاكم في «**تاريخ نيسابور**»: أنا أَتَعَجَّب من هذا الحديث، فإنَّه لم يحدِّث به غيرُ سويد، وهو وداود وابنه محمَّد ثقات»[1].

وحديثُ ابن عباس هذا له طريق أخرى، فقد أخرج الخرائطي[2] ومن طريقه ابن الجوزي[3]، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف قال: حدثنا الزبير بن بكَّار، عن عبد الله بن عبد الملك الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من عشق فعف فمات فهو شهيد**».

وهذا طريقٌ ضعيفٌ، يعقوب بن عيسى أبو يوسف لم أقف على ترجمة بهذا الاسم إلا راو واحد، وهو يعقوب بن عيسى بن ماهان أبو يوسف المؤدِّب، وهو من شيوخ أحمد وابنه عبد الله وأبي يعلى الموصلي، وهو مجهولٌ، ترجم له الخطيب[4] ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ويحتمل أن يكون هو، لأنَّ الخرائطي متوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة، فيحتمل سماعه من يعقوب هذا، خصوصًا وقد ذكر الخطيب أنَّ أبا يعلى الموصلي قد حدَّث عنه، وقد توفى أبو يعلى سنة سبع وثلاثمائة، وعلى كلِّ حال سواء كان يعقوب هذا الذي ترجم له الخطيب أو غيره، فإنَّه مجهول، وبه يضعف هذا الطريق.

قال ابن القيم: «وأمَّا حديث ابن الماجشون، عن عبد الله بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا، فكذِبٌ على ابن الماجشون، فإنَّه لم يحدِّث بهذا ولم يحدِّث به عنه الزبير بن بكَّار، وإنَّما هذا من تركيب بعض الوضَّاعين، ويا سبحان الله، كيف يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن؟ فقبَّح الله الواضعين»[5]، وقال: «وأمَّا حديث الزبير بن بكَّار، فمن رواية يعقوب بن عيسى، وهو ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّة، قد ضعَّفه أهل الحديث ونسبوه إلى الكذب»[6]، وقال: «ولا يُحتمَلُ أن يكونَ من حديث الماجشون، عن ابن أبي حازم، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً»[7]، وقال ابنُ حجر: «...وهذه الطريق غلطَ فيها بعضُ الرُّواة، فأدخل إسنادًا في إسناد»[8].

---

[1] – البدر المنير(5/371-372).

[2] – اعتلال القلوب (1/59 رقم 106).

[3] – العلل المتناهية(2/771)، وذم الهوى (ص 312)، ووقع فيهما: ... حدثنا محمَّد بن جعفر الخرائطي، قال نا يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف، عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، وسيأتي بيان خطأ هذا الإسناد في التنبيهات.

[4] – تاريخ بغداد(14/271).

[5] – الجواب الكافي(ص 570-571).

[6] – روضة المحبين(ص 270).

[7] – زاد المعاد(4/255).

[8] – التلخيص الحبير(2/325).

ورُوِيَ هذا الحديث كذلك عن عائشة أمِّ المؤمنين-رضي الله عنها-، فقد قال الخطيب، أخبرني الأزهري قال حدثنا المعافى بن زكريا، حدثنا أبو إبراهيم قطبة بن المفضل بن إبراهيم الأنصاري، حدثنا أحمد بن محمَّد بن مسروق الطوسي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا عليُّ بن مُسْهِر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**من عشق فعفَّ ثمَّ مات مات شهيدًا**»[1].

وهذه الطريق شاذَّةٌ منكرةٌ، والبلاء فيها من أحمد بن محمَّد بن مسروق الطوسي، فإنَّه ضعيفٌ لا يحتج به، قال فيه الدارقطني: «ليس بالقوي، يأتي بالمعضلات»[2]، وقد خالف أصحابَ سويد في رواية هذا الحديث، قال الخطيب بعد روايته لهذه الطريق: «رواه غيرُ واحد عن سويد، عن عليِّ بن مُسْهِر، عن أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد، عن بن عباس، وهو المحفوظ»[3]. يعني أنَّ طريق هذا الحديث يرجع إلى الطريق الأولى، فالحديث حديث سويد بن سعيد من مسند ابن عباس، وليس من مسند عائشة.

وقال ابن القيم: «وأمَّا رواية الخطيب له عن....فمن أبْيَنِ الخطأ، ولا يحتمل هشام عن أبيه عن عائشة مثل هذا عند من شمَّ أدني رائحة من الحديث، ونحن نُشْهِدُ اللهَ أنَّ عائشة ما تكلَّمت بهذا عن رسول الله ﷺ قط، ولا حدَّث به عنها عروة، ولا حدَّث به عنه هشام قط»[4]، وقال: «ومن المصائب التي لا تُحتمل جعلُ هذا الحديث من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها-، عن النبيِّ ﷺ، ومَن له أدنى إلمامٍ بالحديث وعلله، لا يحتمِلُ هذا البتة»[5]، وقال: «وأمَّا سياق الخطيب له من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- فلا يشُكُّ من شمَّ رائحةَ الحديث أنَّ هذا باطلٌ على هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولا يحتمل هذا المتن هذا الإسناد بوجه، والتَّحاكم في ذلك إلى أهل الحديث لا إلى العارين الغرباء منه، والظَّاهر أنَّ ابنَ مسروق سرَقه، وغيَّر إسناده»[6].

ومن خلال ما تقدَّم يتبيَّن أنَّ الحديث هو حديث سويد بن سعيد الحدثاني، وهو حديثٌ منكر، أنكره الأئمَّةُ كما تقدَّم على سويد، بل هو موضوعٌ، ونختم بكلامِ ابن القيم على هذا الحديث في آخر «**كتابه الجواب الكافي**»، إذ قال: «وكلام حُفَّاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان وإليهم يرجع في هذا الشأن، وما صحَّحه بل ولا حسنه أحدٌ يعوَّل في علم الحديث عليه، ويُرجع في الصَّحيح إليه، ولا

---

(1) - تاريخ بغداد(479/12).

(2) - سؤالات حمزة السهمي للدارقطني(ص 158).

(3) - تاريخ بغداد(479/12).

(4) - الجواب الكافي(ص 569-570).

(5) - زاد المعاد(255/4).

(6) - روضة المحبين(ص 270).

من عادته التَّساهل والتسامح، فإنَّه لم يطنِّف نفسه له، ويكفي أنَّ ابن طاهر الذي يتساهل في أحاديث التَّصوُّف ويروي منها الغثَّ والسمين والمنخنقة والموقوذة قد أنكره وحكم ببطلانه»[1].

التَّرجيح:

ممَّا سبق يظهر بجلاء أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعقُّبِهِ، وقد أشبع الكلام على هذا الحديث في عدد من كتبه-والله أعلم-.

تنبيهات:

❖ **التَّنبيه الأوَّل:** ذكر ابن القيم[2] أنَّ ابنَ الجوزي أدخل هذا الحديث في كتابه «**الموضوعات**»، وتكلَّم عليه فيه، وهذا من وهمه-رحمه الله-، فإنَّ ابنَ الجوزيَّ أخرج هذا الحديث وتكلَّم عليه في «**العلل المتناهية**»، ولم يخرجه في «**الموضوعات**».

❖ **التنبيه الثَّاني:**

قال ابن القيم: «ويحتجون بحديث...، ولم يعلموا أنَّه خبرٌ موضوعٌ على رسول اللهﷺ، اتُّهِمَ به النقَّاش، ورُميَ لأجله بالعظائم»[3]، وهذا كذلك وهمٌ منه، وإنَّما الذي اتُّهِم به وتُكُلِّم النُّقَّاد فيه لأجله سويد بن سعيد كما ذكره ابن القيم في كتبه الأخرى، وليس هو محمَّد بن الحسن أبو بكر النقَّاش المفسِّر.

❖ **التنبيه الثَّالث:**

نقل ابنُ الجوزي[4]، عن يحيى بن معين قوله في سويد بن سعيد: «كذَّابٌ ساقط»، وقول أحمد فيه: «متروك الحديث»، وهذا خطأٌ فاحش من ابن الجوزي، وقلَّده عليه ابن القيم[5]، فإنَّ الذي قال فيه أحمد تلك العبارة هو سويد بن عبد العزيز الدمشقي[6]، كيف وقد جاء عن أحمد أنَّه انتقى لابنيْه من حديث سويد بن سعيد، وأمَّا ابن معين فلم يقل تلك العبارة في سويد بن سعيد، ولم أجد فيمن اسمه سعيد من تكلَّم فيه يحيى بهذه العبارة.

❖ **التنبيه الرَّابع:**

أخرج ابن الجوزي[7] طريق حديث ابن عباس الثَّانية من طريق محمّد بن جعفر الخرائطي، قال نا يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف، عن ابن نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن

---

(1) - الجواب الكافي(ص 571-572).

(2) - في: روضة المحبين(ص 269)، والجواب الكافي(ص 568)، وزاد المعاد(255/4).

(3) - الكلام على مسالة السماع (ص 239).

(4) - الضعفاء والمتروكين(32/2).

(5) - زاد المعاد(255/4).

(6) - كما في العلل ومعرفة الرجال(476/2).

(7) - العلل المتناهية(771/2)، وذم الهوى(312).

النَّبيِّ ﷺ، وهذا وهمٌ من ابن الجوزي، أو وقعَ سقطٌ في نسخته من كتاب الخرائطي، ولا يحتمل أن يكون السَّقط من النَّاسخ أو الطَّابع في «**العلل المتناهية**»، لأنَّ ابن الجوزيَّ أخرجه كذلك في ذمِّ الهوى، وقد أخرجه الخرائطي كما مرَّ عن يعقوب بن عيسى من ولد عبد الرحمن بن عوف قال: حدثنا الزّبير بن بكّار، عن عبد الله بن عبد الملك الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ.

❖ التنبيه الخامس:

قال ابن القيم: «والخرائطي هذا مشهور بالضّعف في الرِّواية، ذكره أبو الفرج في كتاب الضعفاء»[1]، وهذا خطأٌ فاحشٌ من ابن القيم، فإنَّ الخرائطيَّ صاحب كتاب «**اعتلال القلوب**»، من الثِّقات الأثبات، قال فيه الذهبي: «الخرائطي: الإمام الحافظ الصدوق المصنف، أبو بكر، محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، السامري الخرائطي، صاحب كتاب «**مكارم الأخلاق**»، وكتاب «**مساوئ الأخلاق**»، وكتاب «**اعتلال القلوب**»، وغير ذلك... قال ابن ماكولا: صنَّف الكثير، وكان من الأعيان الثقات، وقال الخطيب: كان حسن الأخبار، مليح التصانيف»[2]، وابن الجوزي إنَّما ذكر في كتابه راويين باسم محمَّد بن جعفر[3]؛ أحدُهما نسبه المدائني يروي عن شعبة، والآخر ابن عبد الله بن جعفر، جهله أبو حاتم الرَّازي، وكلاهما كما ترى من طبقة متقدِّمة عن الخرائطي -والله أعلم-.

التعقب الثالث

1) رأي المتعقَّب عليه (الترمذي):

أخرج الترمذي[4] حديث محمَّد بن الحنفية، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه قال: يا رسول الله أرأيتَ إنِ وُلِدَ لي بعدك أُسمِّيه محمَّدا وأُكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم». قال فكانت رخصة لي. ثمَّ قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

2) رأي ابن القيِّم:

قال ابنُ القيم متعقِّبًا تصحيح الترمذي لهذا الحديث: «...، وحديثُ علي رضي الله عنه في صحَّتِهِ نظرٌ، والترمذي فيه نوعُ تساهلٍ في التَّصحيح، وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّها رخصة له، وهذا يدلُّ على بقاء المنع لمن سواه، والله أعلم»[5].

---

(1) - الجواب الكافي(ص 571).

(2) - سير أعلام النبلاء(15/267-268).

(3) - الضعفاء والمتروكين (3/46 و47).

(4) - الجامع له(كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ، وكنيته، ص 455 رقم 2843).

(5) - زاد المعاد(2/317).

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابن القيم في كتابه: «**زاد المعاد**»[1]، على مسألة التَّكَنِّي بكنيته ﷺ، هل يجوز أم لا؟ وذكر أربعةَ أقوالٍ في المسألة، وكان ممَّا استدلَّ به أصحابُ القول الثَّالث حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المتقدِّم، وهذا الحديث صحَّحه الترمذي، لكن تعقَّبَهُ ابنُ القيم بأنَّ في صِحَّته نظر، وأنَّ الترمذيَّ فيه نوعٌ من التَّساهل في التَّصحيح، لكن ابن القيم لم يذكر علة الحديث وبما ضعفه.

وحـديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه، ابنُ أبي شيبة[2] ومـن طـريقه أبو داود[3] ومن طـريق أبي داود البيهقي[4]، عن أبي أسامة حمَّاد بن أسامة، والترمذي[5]، والدولابي[6]، والبزار[7]، عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه أحمد[8] ومن طريقه الضياء المقدسي[9]، وإسحاق بن راهوية[10]، عن وكيع، وأخرجه البخاري[11]، وابن سعد[12]، والبيهقي[13]، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأخرجه ابن سعد[14]، عن

---

[1] – زاد المعاد(2/314-317)، وذكر أنَّ النَّاس اختلفوا في التَّكنِّي بكنيته ﷺ على أربعة أقوال؛ الأول: أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقا، سواء أفردها عن اسمه، أو قرنها به، وسواء في محياه أو بعد مماته، واحتجوا بالحديث المتفق عليه: «تسمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي». وحكاه عن الشافعي، القول الثاني: أنَّ النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس، واحتجوا بالحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن جابر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺقال: «من تسمى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتي، ومن تكنىَّ بكنيتي فلا يتسم باسمي» وقال الترمذي: حديث حسن غريب، القول الثَّالث: جواز الجمع بينهما، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذي من حديث محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو المنقول عن مالك، القول الرَّابع: أنَّ التكني بأبي القاسم كان ممنوعًا منه في حياة النَّبيﷺ، وهو جائزٌ، واحتجوا بأنَّ عِلَّة النَّهي عن التكني بكنيته قد زالت بموتهﷺ.

[2] – المصنف(8/479 رقم 26313)، وفي الأدب(ص 277 رقم 258).

[3] – السنن(كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما-يعني بين التكني والتسمية- ص 538 رقم 4967)، عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة.

[4] – السنن الكبرى(9/309).

[5] – الجامع له(كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ، وكنيته، ص 455 رقم 2843).

[6] – الكنى والأسماء(1/12).

[7] – المسند كما في البحر الزخار(2/247 رقم 649).

[8] – المسند(2/135 رقم 730).

[9] – الأحاديث المختارة(2/344 رقم 721).

[10] – المسند(3/780 رقم 1274).

[11] – الأدب المفرد(ص 295 رقم 843).

[12] – الطبقات الكبرى(7/93).

[13] – السنن الكبرى(9/309)، والآداب(2/20).

[14] – الطبقات الكبرى(7/93).

إسحاق بن يوسف الأزرق، وأخرجه الدولابي[1]، عن علي بن قادم، وأخرجه ابن جرير[2]، عن حاتم بن إسماعيل، سبعتهم-أبو أسامة، والقطان، ووكيع، وأبو نعيم، وإسحاق الأزرق، وعلي بن قادم، وحاتم بن إسماعيل – عن فطر بن خليفة، عن منذر-هو ابن يعلى الثوري-، عن ابن الحنفية، قال: قال علي ﷺ، يا رسول الله أرأيتَ إن وُلِدَ لي بعدك ولدٌ أسمِّيه باسمك، وأُكَنِّيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي ﷺ. هذا لفظ أحمد.

قلت: هذا حديثٌ رجال إسنادِه كلهم ثقات؛ منذر هو ابن يعلى أبو يعلى الثوري متَّفَقٌ على توثيقه[3]، وفِطر بن خليف، مختلفٌ فيه إلا أنَّ الأكثر على توثيقه، ومع ذلك اتَّفقوا على أنَّه يتشيع وهناك من قال هو غال في التشيع كأحمد، وابن معين، والجوزجاني[4].

وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف له على إسناد غير هذا-رغم البحث الشَّديد- وهو كما ترى إسنادٌ غريبٌ فردٌ، وإن كان رجاله ثقات على ما في فطر بن خليفة من كلام، فإنَّ الحكم على الأحاديث الغرائب من أشقِّ الأمور، فليس المسألة مسألة رواته ثقات فحسب، ولذلك فنحكم عليه بالصِحَّة كما فعله كثيرٌ منهم وهم كلُّ المعاصرين فيما وقفت عليه، وإنَّما المسألة في كون الحديث الغريب الذي لا يُروى إلا بإسنادٍ واحدٍ من أصعب أنواع الأحاديث من حيث الحكم، لا سيما إذا انفرد هذا الحديث بحكمٍ لم يأت في بقيَّة الأحاديث ولا يوجد ما يشهد له كحال هذا الحديث، ويزيد الأمر تعقيدًا هنا أنَّ هذا الحديث في فضائل علي ﷺ كما في آخر الحديث: «فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي ﷺ»، وقد قال أحمد في فطر بن خليفة: «فطر كان يغالي في التشيُّع»[5]، وقال أيضًا: «ثقة صالح الحديث حديثه حديث رجل كيس إلا أنَّه يتشيع»[6]، وقال ابن معين: «فطر بن خليفة ثقة كان يتشيع وهو يكتب حديثه»[7]، وقال الجوزجاني: «فطر بن خليفة زائغ غير ثقة»[8]، وقال ابن عدي: «فطر بن خليفة الكوفي الشيعي»[9]،

---

[1] – الكنى والأسماء(12/1).

[2] – تهذيب الآثار(ص 382).

[3] – ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(242/8)، وتهذيب الكمال(515/28-516).

[4] – ينظر ترجمته: العلل ومعرفة الرجال(443/1)، والجرح والتعديل(90/7)، وتاريخ الدوري عن ابن معين(267/3 و333)، وأحوال الرجال(ص 66)، والكامل(145/7-146)، وتهذيب الكمال(312/23-315).

[5] – الكامل(145/7).

[6] – العلل ومعرفة الرجال(443/1).

[7] – الكامل(145/7).

[8] – أحوال الرجال(ص 66)، وهذه عبارة شديدة من الجوزجاني لم يتابع عليها، ومعروف ميل الجوزجاني على أهل الكوفة، فهو شديد الحمل على تجريح من رمي بالتشيع.

[9] – الكامل(145/7).

وأنا أخشى أن يكون فطر هذا عِلَّةُ الحديث، لكن ليس لي سلفٌ في هذا الحكم، ولم أقف على كلام للنقَّاد بخصوص هذا، إذا عرف هذا فلا ينبغي التَسَرُّع في الحكم على هذا الحديث بمجرد وثاقة رواته فهذا أمرٌ معلومٌ لكلِّ من وقف على تراجم الرُّواة في كتب الجرح والتعديل، إذ لا يقدر على الحكم على مثل هذه الأنواع من الأحاديث إلا الأئمَّة النُّقَّاد، لأنَّ نفي العلة في الحديث الفرد من أصعب الأشياء، فهي تحتاج إلى اطِّلَاعٍ واسع، ومعرفةٍ بأصول الدين وفروعه، وقد بذلتُ جهدي على أنَّ أقف على كلام لإمامٍ من الأئمَّة النُّقَّاد المتقدِّمين على هذا الحديث فلم أجد، وقد اختلف المتأخرون في حكمه، فضعَّفه البيهقيُّ بأنَّه منقطع بين محمَّد بن الحنفية وأبيه علي ﷺ في أغلب طرق الحديث[1]، ومال إلى تضعيفه ابنُ القيم لكنَّه لم يزد على قوله كما مرَّ: «في صحته نظر»، وصحَّحه أغلب المعاصرين، والقلب إلى تضعيفه بفطر بن خليفة لتشيعه أميل، لكني لا أجرأ على الجزم هيبةً من حديث النَّبيِّ ﷺ-والله أعلم-.

لكن قد روى ابن سعد[2]، حدثنا محمَّد بن الصلت وخالد بن مخلد –هو القطواني-، عن الربيع بن المنذر الثوري، عن أبيه –هو منذر الثوري- قال: وقع بين علي وطلحة كلام، فقال له طلحة: لا كجرأتك على رسول الله ﷺ سميَّت باسمه وكنيت بكنيته، وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يجمعهما أحدٌ من أُمَّتِهِ بعده، فقال علي: إنَّ الجريء من اجترأ على الله وعلى رسوله ﷺ، اذهب يا فلان فادع فلانًا وفلانًا لنفرٍ من قريش، قال: فجاؤوا، فقال: بم تشهدون؟ قالوا: نشهد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّه سيولدُ لك بعدي غلامٌ، فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا تحلُّ لأحدٍ من أُمَّتِي بعده».

قلت: هذا لا يصلح شاهدا للحديث، وذلك لأمرين:

الأوَّل: أنَّه مخالفٌ مخالفة صريحة للفظ الترجمة، فإنَّ في الحديث المتقدِّم سؤال واستفهام من عليٍّ ﷺ للنَّبيِّ ﷺ، أنَّه إذا ولد له مولودا أن يكنيه ويسميه بكنيته واسمه، فأذن له النَّبيُّ ﷺ بذلك، أمَّا هذا الحديث ففيه إخبارٌ من النَّبيِّ ﷺ، أنَّه سيولد لعلي ﷺ مولودٌ، وفيه أمرُ النَّبيِّ ﷺ لعلي ﷺ أن يسميه ويكنيه باسم وكنية النَّبيِّ ﷺ، وهذا كما ترى مخالفٌ للحديث المتقدِّم.

الأمر الثَّاني: أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، لضعف الرَّبيع بن المنذر الثوري، فإنَّه مجهولٌ لا يعرف[3]، وكذلك هو منقطع بين منذر الثوري وعلي ﷺ، لكن رواه ابن عساكر[4]، عن خالد بن مخلد القطواني، نا الربيع بن المنذر الثوري، عن أبيه، عن محمَّد بن الحنفية، قال وقع بين عليٍّ وطلحة كلام....

---

[1] – قال في معرفة السنن والآثار(78/14): «وحديث محمد بن الحنفية قال: قال علي ﷺ: يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، فهو في أكثر الروايات منقطع».

[2] – الطبقات الكبرى(93/7-94).

[3] – ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(470/3)، والبخاري في التاريخ الكبير(274/3)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

[4] – تاريخ دمشق(308/38).

وأخرج البزار[1]، والبيهقي[2]، والحاكم[3]، من طرق عن قيس بن الربيع، عن ليث بن أبي سليم، عن محمَّد بن نشر الهمداني، عن محمَّد الحنفية، عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**سيولد لك بعدي غلامٌ نحلته اسمي وكنيتي**». لفظ البيهقي، وفي لفظ البزَّار: «إن وُلِدَ لك ولدٌ، فأنحله اسمي وكنيتي».

وهذا كسابقه، لا يصلح شاهدًا، لضعفه، فإنَّه مسلسل بالضعفاء، قيس بن الربيع[4] وليث بن أبي سليم[5] ومحمَّد بن نشر الهمداني[6]، كلُّهم ضعفاء، وبعضهم أشدُّ ضعفًا من بعض، وكذلك سياقه يخالف سياق حديثنا كما سبق في الذي قبله.

وهذا الحديث الأخير أخرجه كذلك أبو بكر القطيعي[7] ومن طريقه الخطيب البغدادي[8] ومن طريقه ابن الجوزي[9]، من طريق الحسين بن شدَّاد المخرمي، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا قيس، عن ليث بن أبي سليم، عن محمَّد بن الأشعث، عن ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يولد لك ابنٌ قد نحلته اسمي وكنيتي**». فلا أدري أوقعَ تصحيفٌ في محمَّد بن نشر إلى محمَّد بن الأشعث، أو وقع وهمٌ في إبدال محمَّد بن نشر بمحمَّد بن الأشعث، ومهما يكن فإنَّه ضعيفٌ لضعف ليث وقيس بن الربيع، وفي الحسن بن بشر كلام.

2) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره، فإنِّي أتوقَّف في التَّرجيح بين رأي ابن القيم الذي أشار إلى ضعف الحديث وبين رأي من صحَّحوه، هيبةً من حديث النَّبيِّ ﷺ، وأن أقول على النَّبيِّ ﷺ ما يقله-والله أعلم-.

التعقب الرابع

---

[1] – في مسنده كما في البحر الزخار(246/2 رقم 648).

[2] – دلائل النبوة(380/6).

[3] – معرفة علوم الحديث(ص 528).

[4] – قال النسائي في الضعفاء والمتروكون(ص 228): "متروك الحديث"، وقيل لأحمد: لم تركوا حديثه؟، قال:" كان يتشيع وكان كثير الخطأ وله أحاديث منكرة"، وضعَّفه وكيع وأحمد وابن معين وغيرهم، وينظر ترجمته: التاريخ الكبير(156/7-157)، والكامل(157/7-170)، وتهذيب الكمال(25/24-37)، وميزان الاعتدال(393/3-396).

[5] – قال أحمد وأبو زرعة: مضطرب الحديث، وكان القطَّان سيء الرأي جِدًّا فيه، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(177/7-179)، والكامل(233/7-238)، وتهذيب الكمال(279/24-288).

[6] – ترجم له ابن أبي حاتم(108/8-109)، والبخاري في الكبير(253/1)، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

[7] – زيادات فضائل الصحابة للإمام أحمد (ص 676 رقم 1155)، واسم أبي بكر القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان، ترجمته في تاريخ بغداد(73/4).

[8] – تاريخ بغداد(218/11).

[9] – العلل المتناهية(247/1).

أخرج مسلم حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وذكر النَّبيُّ ﷺ، أنَّهم: «**الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكَّلون**»، وقد جاءت في طريق سعيد بن منصور في هذا الحديث لفظ «**لا يرقون**»، فذكر ابن القيم أنَّ هذه اللَّفظة غلطٌ من الرَّاوي، فقال: «... وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وأنَّهم لا يرقون ولا يسترقون، فقوله في الحديث: «**لا يَرْقُون**» غلطٌ من الرَّاوي»[1]، وهذه اللَّفظة في صحيح مسلم الذي يشترط الصِحَّة في إخراج أحاديثه، ففيه نوعٌ من التَّعَقُّب.

1) **المناقشة:**

تكلم ابن القيم في كتابه «**زاد المعاد**»[2]، على هديه ﷺ في عيادة المريض، ثم ذكر أنه كان يرقي أصحابه، فقال: «وكان يرقي من به قرحة، أو جرح، أو شكوى، فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها ويقول: «**بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا يشفى سقيمنا، بإذن ربنا**» هذا في «**الصحيحين**»»[3]، وهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يرقي مع أحاديث أخرى تدل على ذلك، ثم ذكر ابن القيم أن هذا الفعل منه ﷺ يبطل لفظة: «**لا يرقون**» في الحديث، وذلك لأن السبعين ألفا دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، وأنهم لتمام توكلهم على الله لا يطلبون الرقية من أحد، والنبي ﷺ سيد المتوكلين وأكمل الناس توحيدا، فكيف يثبت عنه الرقية والأمر بها، ثم يقول في صفات السبعين ألفا: «**لا يرقون**»، هذا محال، وهو مما يدل على شذوذ هذه اللفظة، قال ابن القيم: «فقوله في الحديث: «**لا يرقون**» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث «**هم الذين لا يسترقون**». قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم، ولهذا قال: «**وعلى ربهم يتوكلون**»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به، لا يسألون الناس شيئا، لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه، قال: والراقي متصدق محسن، والمسترقي سائل، والنبيﷺ رقى، ولم يسترق، وقال: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**»»[4].

---

[1] - زاد المعاد(476/1).

[2] - المرجع السابق (475/1-478).

[3] - المرجع السابق (476/1).

[4] - المرجع السابق (476/1-477).

وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-أخرجه، البخاري[1]، وأحمد[2]، وابن منده[3]، والبيهقي[4]، من طرق عن روح بن عبادة عن شعبة، وأخرجه البخاري[5]، وابن أبي شيبة[6]، وابن منده[7]، وأبو نعيم[8]، من طرق عن محمد بن فضيل، وأخرجه البخاري[9]، عن مسدد عن حصين بن نمير، وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني[10]، عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، أربعتهم-شعبة ومحمد بن فضيل وحصين بن نمير وخالد بن عبد الله الطحان-حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير، قال: حدثنا ابن عباس ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيَّان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب**»، ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي ﷺ فخرج، فقال: «**هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون**»، فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: «**سبقك بها عكاشة**». هذا لفظ البخاري عن محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن.

هكذا رواه هؤلاء الأربعة عن حصين بن عبد الرحمن.

---

(1) – الجامع الصحيح(كتاب الرقاق، باب ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق:03]، ص 1122 رقم 6472).

(2) – المسند(110/5 رقم 2952).

(3) – الإيمان(898/2 رقم 982).

(4) – السنن الكبرى(341/9).

(5) – الجامع الصحيح(كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، ص 1013 رقم 5705 وكتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغي حساب، ص 1132 رقم 66541).

(6) – المصنف(52/8 رقم 23969).

(7) – الإيمان(900/2-901 رقم 984).

(8) – مستخرج أبي نعيم على مسلم(285/1).

(9) – الجامع الصحيح(كتاب الطب، باب من لم يرق، ص 1020 رقم 5752).

(10) – الحجة في بيان المحجة(413/2-414 رقم 428).

وتابعهم هشيم بن بشير الواسطي، لكن اختلف عليه؛ فرواه أسيد بن زيد[1]، وسريج بن النعمان[2]، ومحمد بن الصباح[3]، وزكريا بن يحي بن صبيح الملقب بزحمويه[4]، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت عند سعيد بن جبير، قال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت، قال: وكيف فعلت؟ قلت: استرقيت، قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي، عن بريدة الأسلمي ﷺ، أنه قال: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**»، فقال سعيد يعني -ابن جبير-: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس ﷺ عن النبيﷺ، قال: «**عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل، والرجلين والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فقلت: هذه أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فإذا سواد عظيم، ثم قيل لي: انظر إلى هذا الجانب الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل: هذه أمتك، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**»، ثم نهض النبي ﷺ فدخل، فخاض القوم في ذلك، فقالوا: من هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ؟ فقال بعضهم: لعلهم الذين صحبوا النبي ﷺ، وقال بعضهم: لعلهم الذين ولدوا في الإسلام، ولم يشركوا بالله شيئا قط، وذكروا أشياء، فخرج إليهم النبي ﷺ، فقال: «**ما هذا الذي كنتم تخوضون فيه؟**» فأخبروه بمقالتهم، فقال: «**هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»، فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: أنا منهم يا رسول الله ؟ فقال: «**أنت منهم**» ثم قام الآخر فقال: أنا منهم يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبقك بها عكاشة**». هذا لفظ أحمد عن سريج بن النعمان حدثنا هشيم.

وخالف هؤلاء الأربعة-أسيد بن زيد وسريج بن النعمان ومحمد بن الصباح وزكريا بن يحي-عن هشيم سعيدُ بن منصور؛ فرواه عن هشيم عن حصين بن عبد الرحمن، قال: كنت عند سعيد بن جبير فساق لفظ الحديث المتقدم إلا أنه قال: «...**هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون**...». فزاد هشيم لفظة: «**لا يرقون**».

قلت: هذه اللفظة لا توجد في جميع روايات هذا الحديث عن ابن عباس ﷺ، إلا في رواية سعيد بن منصور عن هشيم، وقد روى هذا الحديث كما عرفت في التخريج شعبة ومحمد بن فضيل وحصين بن

---

(1) - أخرج روايته: البخاري في الجامع الصحيح(كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغي حساب، ص 1132 رقم 66541).

(2) - أخرج روايته: أحمد في المسند(4/261-262 رقم 2448).

(3) - أخرج روايته: أبو نعيم في المستخرج على مسلم(1/284).

(4) - أخرج روايته: ابن منده في الإيمان(1/898 رقم 982)، والبيهقي في الشعب(2/391-392).

نمير وخالد الطحان عن حصين عن سعيد عن ابن عباس ﷺ فلم يذكروا هذه اللفظة وكذلك تابعهم هشيم برواية أربعة من أصحابه عنه بعدم ذكر اللفظة وشذ عنهم سعيد بن منصور فذكرها من دون أصحاب هشيم، ولذلك حكم العلماء على هذه اللفظة بالوهم والشذوذ وخطأوا الراوي فيها والحمل كما ترى فيها على سعيد بن منصور، لا سيما وقد روى جماعة من الصحابة منهم عمران بن حصين[1]، وعبد الله بن مسعود[2] هذا الحديث وبنفس السياق بلفظ: «**هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»، ولم يذكروا هذه اللفظة مما يؤكد الجزم وعدم التردد في شذوذها، مع مخالفتها لحال النبي صلى ﷺ، كما تقدم الذي كان يرقي ويرشد الصحابة للرقية، فتكون هذه اللفظة شاذة سندا ومتنا.

وحكم على هذه اللفظة بالوهم والخطأ والشذوذ؛ شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وغيره.

لكن وجدت شاهدا لهذه اللفظة من حديث خباب بن الأرت ﷺ يرويه عنه أبو أمامة الباهلي ﷺ، ومن حديث أنس بن مالك ﷺ، ومن مرسل مجاهد -رحمه الله-.

أمَّا حديث خبَّاب بن الأرت ﷺ، فأخرجه الطبراني[4] حدثنا يحي بن عثمان بن صالح ثنا عمرو بن الربيع بن طارق عن يحي بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ قال : دخلت أنا ونفر معي على خباب بن الأرت ﷺ وقد اكتوى في جنبه فقلنا: اكتويت ؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**».

قلت: لا يفرح بهذا الشاهد فإنه باطل، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، يحي بن أيوب وعبيد الله بن زَحْر، وعلى بن يزيد، والقاسم-وهو ابن عبد الرحمن-كلهم متكلم فيهم، لكن بعضهم أشد ضعف من بعض.

أمَّا عبيد الله بن زحر، فالجمهور على تضعيفه، ووثقه البخاري وأبو زرعة، والنَّسائي، قال البخاري: «ثقة»[5]، قال أبو زرعة: «لا بأس به صدوق»[6]، وقال النسائي: «لا بأس به»[7]، وقال ابن معين:

---

(1) - أخرج حديثه: مسلم(ص 153 رقم 524 و525)، وأحمد(193/33 رقم 19984) وغيرهما.

(2) - أخرج حديثه: البخاري في الأدب المفرد(ص 314 رقم 91)، وأحمد في المسند(358/7-359 رقم 4339) وغيرهما.

(3) - مجموع الفتاوى(128/1 و328)، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة(57/2).

(4) - المعجم الكبير(56/4).

(5) - العلل الكبير للترمذي(190/1).

(6) - الجرح والتعديل(315/5).

(7) - تهذيب الكمال(38/19).

«ليس بشيء»[1]، وقال عثمان بن سعيد : «قلت ليحيى بن معين: فعبيد الله بن زحر، كيف حديثه: فقال كل حديثه عندي ضعيف، قلت: عن علي بن يزيد وغيره، قال: نعم»[2]، وقال علي بن المديني: «منكر الحديث»[3]، وضعفه أحمد بن حنبل [4]، وقال أبو مُسهِر: «صاحب كل معضلة، وإن ذاك لَبَيِّنٌ على حديثه»[5]، وقال أبو حاتم: «لين الحديث»[6]، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدا، يروى الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى»[7].

أقول: من خلال كلام الأئمَّة فيه، نلاحظ أنَّ جهابذة هذا الفن ضعَّفُوه، وهم الأكثر، وإن وثَّقه البخاري، فالذي يظهر أنَّ حديثه أقرب إلى الضعف، ولذلك لما رأى الذهبي هذه الأقوال قال فيه: «مختلفٌ فيه، وهو إلى الضعف أقرب»[8]، وعبارة الذهبي أقرب لأقوال الأئمَّة من عبارة ابن حجر الذي قال فيه: «صدوقٌ يخطئ»[9].

وأمَّا عليُّ بن يزيد، فهو ابنُ أبي هلال أبو عبد الملك الألهاني، ضعيفٌ جِدًّا، قال البخاري: «ذاهب الحديث»[10]، وقال أيضا: «منكر الحديث»[11]، وقال يعقوب بن شيبة: «واهي الحديث، كثير المنكرات»[12]، وقال أبو حاتم:« ضعيفُ الحديث، حديثُه منكر»[13]، وقال النسائي:«ليس بثقة»[14]،

---

(1) – تاريخ ابن معين برواية الدوري(382/2)، والجرح والتعديل(315/5).

(2) – تاريخ الدارمي عن ابن معين(ص 174).

(3) – الجرح والتعديل(315/5).

(4) – كما في الجرح والتعديل(315/5).

(5) – الكامل لابن عدي(523/5).

(6) – الجرح والتعديل(315/5).

(7) – المجروحين(29/2).

(8) – المغني في الضعفاء(415/2).

(9) – تقريب التهذيب(ص 311).

(10) – العلل الكبير للترمذي(190/1).

(11) – التاريخ الكبير(301/6-302).

(12) – تهذيب الكمال(179/21).

(13) – الجرح والتعديل(209/6).

(14) – تهذيب الكمال(181/21).

وقال في موضع آخر: «متروك الحديث»[1]، وقال الأزدي والدارقطني والبرقاني: «متروك»[2]، وقال أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»[3]، وضعَّفه أحمد[4].

وأمَّا القاسم، فهو ابن عبد الرحمن مولى لعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، قال فيه أحمد: «في حديث القاسم مناكير مما يرويها الثقات يقولون من قبل القاسم»[5]، وقال أيضا: «منكر الحديث»[6].

أقول: من خلال كلام أئمَّة الجرح والتعديل في رواة هذا الحديث، يَتَبَيَّن أنَّ إسنادَه ضعيفٌ جِدًّا، بل هو منكر.

وإسناد هذا الحديث؛ عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، إسنادٌ مشهورٌ، قد روي به عدة أحاديث، وقد تكلم الأئمة فيه.

قال أبو داود: «سمعت أحمد قال: القاسم أبو عبد الرحمن هو ابن عبد الرحمن هو مولى لعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، قال: يروى له أحاديث مناكير، كان جعفر بن الزبير أوَّلا رواها بالبصرة فترك النَّاسُ حديثه، ثمَّ جاء بشر بن نمير فروى بعضَ تلك الأحاديث فترك أهلُ البصرة حديثه، يجيئنا بعد من عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد»[7].

وقال محمَّد بن إبراهيم الكناني الأصبهاني: «قلت لأبي حاتم: ما تقول في أحاديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، قال: ليستْ بالقويَّة هي ضعاف»[8].

وقال الدارقطني: «عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد –الألهاني– نسخة باطلة»[9].

وقال ابن حبانُ في ترجمة عبيد الله بن زحر: «منكر الحديث جِدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسنادِ خبرٍ عبيدُ الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا ممَّا عملت أيديهم، فلا يحلُّ الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التنكُّب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى»[10].

---

(1) – الضعفاء والمتروكون له(ص 217)، والكامل لابن عدي(305/6).

(2) – تهذيب الكمال(181/21).

(3) – المرجع السابق (181/21).

(4) – – الجرح والتعديل(209/6).

(5) – العلل ومعرفة الرجال(565/1)، وسؤالات أبي داود(ص 255).

(6) – المجروحين لابن حبان(215/2).

(7) – سؤالات أبي داود للإمام أحمد(ص 255–256).

(8) – تهذيب الكمال(181/21).

(9) – الضعفاء والمتروكون له(161/2 ترجمة رقم 324).

(10) – المجروحين(29/2).

وقال في ترجمة علي بن يزيد الألهاني: «من أهل دمشق يروي عن القاسم أبي عبد الرحمن، روى عنه عبيدُ الله بن زحر، ومُطَّرح بن يزيد، منكرُ الحديثِ جدًّا، فلا أدرى التَّخليط في روايته من هؤلاء، في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه، وأكثر روايته عن القاسم أبي عبد الرحمن، وهو ضعيفٌ في الحديث جدًّا، وأكثرُ من روى عنه عبدُ الله بن زحر ومطروح بن يزيد، وهما ضعيفان واهيان، فلا يتهيَّأ إلزاق الجرح من علي بن يزيد وحده، لأنَّ الذى يروي عنه ضعيف والذي روى عنه واه»[1].

وقد روى هذا الحديث أبو نعيم الأصبهاني[2]، بالسند نفسه والمتن نفسه سواء بسواء، ولم يذكر فيه هذه اللفظة، فقد تكون مدرجة من بعض الرُّواة أو من بعض النُّسَّاخ -والله أعلم-.

وأمَّا حديثُ أنس بن مالك ﷺ، فرواه المخلص[3]، حدثنا أبو إسماعيل بن العباس الورَّاق، حدثنا حفص بن عمرو أبو عمرو الربالي البصري - قراءة علينا -، قال: حدثنا أبو سحيم المبارك بن سحيم مولى عبد العزيز بن صهيب: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب**»، قالوا: ومن هم؟ قال: «**هم الذين لا يكتوون، ولا يرقون، ولا يسترقون ولا يَتَطَيَّرون، وعلى ربِّهم يتوكلون**».

وهذا الشَّاهد كذلك لا يُفرح به، فإنَّه ضعيفٌ جِدًّا، فيه المبارك بن سحيم أبو سحيم، ضعيفٌ جدًّا، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[4]، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، منكر الحديث، ما أعرف له حديثًا صحيحًا»[5]، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث»[6]، وقال النَّسائي[7]، والدولابي[8]: «متروك الحديث».

وأمَّا مرسل مجاهد، فأخرجه الخطيب[9]، أخبرنا أحمد بن محمد بن رزق، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقَّاق وأحمد بن سندي الحدَّاد قالا: ثنا الحسن بن علي القطَّان قال: حدثنا إسماعيل بن عيسى العطَّار قال: أخبرنا إسحاق بن بشر، عن ابن جريج، عن مجاهد ومحمَّد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد: أنَّ رسول الله ﷺ لما انصرف من غَزاةِ بني المصطلق، فساق حديثاً طويلاً إلى أن قال:

---

(1) - المجروحين(2/85-86).

(2) - معرفة الصحابة لأبي نعيم(2/909 رقم 2344).

(3) - في الجزء العاشر من فوائده كما في السلسلة الضعيفة للألباني(8/168).

(4) - الضعفاء الصغير له(ص 130).

(5) - الجرح والتعديل(8/341).

(6) - الجرح والتعديل(8/341).

(7) - التاريخ الكبير(7/427)، والضعفاء والمتروكون(ص 239).

(8) - تهذيب الكمال(27/176).

(9) - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة(1/106-107).

قال رسول الله ﷺ: «**أما تَرْضَوْن أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟**» قالوا: بلى يا رسول الله! فقال: «**أما ترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟**» قالوا: بلى يا رسول الله: قال: «**فإن أهل الجنَّة عشرون ومائة صف، ثمانون صفًّا أمتي، وأربعون صفاً سائر الأمم! ولي مع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب**»، قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «**الذين لا يكوون، ولا يكتوون، ولا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**» فقام إليه عكاشة بن محصن الأسدي فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**اللَّهم اجعل عكاشة منهم**»، قال: فاسْتُشْهِد بعد ذلك في غزاةِ بني جُذيمة، ثمَّ قام إليه سعدُ بن عبادة الأنصاري فقال: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يجعلني منهم، قال: «**سبقك بها عُكَّاشة**».

قلت: هذا مع كونه مرسلا، فإنَّه منكر بذكر لفظتي: «**لا يكوون**»، و «**لا يرقون**»، وبذكر أنَّ الرَّجل الآخر وهو سعد بن عبادةﷺ، وسياقه كأنَّه مركَّبٌ من عدَّة أحاديث.

وممَّا سبق يظهر والعلم عند الله تعالى أنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تعقُّبه، وأنَّ لفظة: «لا يرقون»، شاذة سندًا ومتنًا-والله أعلم-.

التعقب الخامس

1- **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابنُ القيِّم عمَّن أجاز النَّظر إلى الوجه الحسن من أوجه النِّساء والصبيان؛ فقال: «قالت هذه الطَّائفة: بيننا وبينكم الكتاب، والسنَّة، وأقوال أئمَّة الإسلام، والمعقول الصَّحيح؛ أمَّا الكتاب...، وأمَّا السنَّة فالحديث المشهور: «النَّظر إلى الوجه المليح عبادة»، وفي الحديث الآخر: «اطلبوا الخير من حسان الوجوه»، وفي هذا إرشاد إلى تصفُّحِ الوجوه وتأمُّلِها....»[1].

2- **رأي ابن القيِّم:**

تعقَّب ابنُ القيِّم هؤلاء بقوله: «...، وسئل شيخنا عمَّن يقول: «النَّظر إلى الوجه الحسن عبادة»، ويروي ذلك عن النَّبيِّ ﷺ فهل ذلك صحيح أم لا؟، فأجاب بأن قال: هذا كذبٌ باطلٌ، ومن روى ذلك عن النَّبيِّ ﷺ أو ما يشبهه، فقد كذب عليه ﷺ، فإنَّ هذا لم يروه أحدٌ من أهل الحديث، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف؛ بل هو من الموضوعات، وهو مخالف لإجماع المسلمين؛ فإنَّه لم يقل أحد: إنَّ النَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة والصبيِّ الأمرد عبادة، ومن زعم ذلك فإنَّه يُستتاب فإن تاب وإلاَّ قتل، فإنَّ النَّظر منه ما هو حرام، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، والله أعلم.

---

[1] - روضة المحبِّين(ص 176-177).

وأمَّا الحديث الآخر وهو: «اطلبوا الخير من حسان الوجوه»، فهذا وإن كان قد رُوِيَ بإسناد، إلا أنَّه باطلٌ لم يصح عن رسول الله ﷺ، ولو صحَّ لم يكن فيه حجة لهذه الطائفة، فإنَّه إنَّما أمر بطلب الخير منهم لا بطلب وصالهم ونيل المحرَّم منهم، فإنَّ الوجه الجميل مَظِنَّةُ الفعل الجميل، فإنَّ الأخلاق في الغالب مناسبة للخِلْقة، بينهما نسب قريب...»[1].

3- **المناقشة:**

خصَّص ابنُ القيِّم في كتابه «**روضة المحبِّين ونزهة المشتاقين**» بابين[2] لحكم النَّظر إلى الوجه الحسن؛ ذكر في الأوَّل منهما الشُّبه التي احتجَّ بها من أباح النَّظر إلى من لا يحلُّ له الاستمتاع به وأباح عشقه، وذكر في الثَّاني الجواب على تلك الحجج والأدلَّة، وقد احتج من أجاز ذلك بأدلَّة من الكتاب والسنَّة وأقوال الأئمَّة والمعقول الصَّحيح، وكان ممَّا استدلوا به الحديثين السابقين، فردَّ ابنُ القيم على كل أدلتهم دليلا دليلا، وبيَّن أنَّ كلَّ تلك الأدلَّة ما هي في الحقيقة إلاَّ شُبَهٌ تمسَّك بها من جعل ذلك عبادة، منها ما هو صحيح لكن لا يصح الاستدلال به، ومنها ما هو باطل، ومن الأدلة الباطلة الموضوعة الحديثين السابقين.

أما **الحديث الأوَّل**: «النَّظر إلى الوجه الحسن عبادة»، فلم أقف عليه في أي كتاب من كتب السنَّة المسندة، بل هو كذبٌ موضوعٌ عن النَّبيِّ ﷺ كما قال شيخ الإسلام، وأظنُّه من وضع الصوفية الذين فُتنوا بالصور وعشقها، أو من وضع بعض الزنادقة.

وقد رُوِيت أحاديث أُخَر لها أسانيد تشبه هذا الحديث كلُّها باطلة موضوعة، وهي: حديث: «النَّظر إلى الوجه المليح يجلو البصر»، وروي بلفظ آخر: «النَّظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر، والنَّظر إلى الوجه القبيح يوَرِّث الكلح»، وحديث: «النَّظر إلى وجه المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر»، وحديث: «ثلاثة يزدن في قوَّة البَصر: النَّظر إلى الخضرة، وإلى الماء الجاري، وإلى الوجه الحسن»، وحديث: «عليكم بالوجوه الملاح والحدق السُّود فإنَّ الله يستحي أن يعذِّب وجها مليحا بالنَّار»، وحديث: «إنَّ الله تعالى لا يعذِّب حِسان الوجوه سود الحدق»، وكل هذه الأحاديث موضوعة مكذوبة عن النَّبيِّ ﷺ[3].

قلت: كلُّ الأحاديث التي جاءت بذكر النَّظر إلى الوجه الحسن، باطلةٌ موضوعةٌ من قِبَل متنها، وقد ذكر ابن القيم في كتابه «**المنار المنيف**»[4] ضوابط وقواعد يعرف بها بطلان الحديث بالنَّظر إلى

---

[1] – المرجع السابق (ص 193-194).

[2] – هما الباب الثامن والتاسع من الكتاب.

[3] – ينظر: الموضوعات لابن الجوزي(1/160-164)، واللآلئ المصنوعة للسيوطي(1/104)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني(1/255-260).

[4] – المنار المنيف(ص 39-71).

متنه ولو لم ينظر فيه إلى إسناده، بل النَّظر في لفظه يكفي في الحكم عليه بالوضع، وذكر من بين تلك القواعد كون الحديث لا يشبه كلام النُّبوة بل ولا كلام الصَّحابة، ثمَّ مثَّل على ذلك وذكر أحاديث منها الأحاديث المتقدِّمة، فقال: «ومنها[1] أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحي يوحى كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:03-04]، أي وما نطقه إلا وحي يوحى، فيكون الحديث ممَّا لا يشبه الوحي، بل لا يشبه كلام الصحابة، كحديث: «ثلاثة تزيد في البصر؛ النَّظر إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن»، وهذا الكلام مما يُجلُّ عنه أبو هريرة وابن عباس، بل سعيد بن المسيب والحسن بل أحمد ومالك -رحمهم الله-، وحديث: «النَّظر إلى الوجه الحسن يجلو البصر»، وهذا ونحوه من وضع بعض الزنادقة، وحديث: «عليكم بالوجوه الملاح والحدق السود فإنَّ الله يستحي أن يعذِّب مليحا بالنَّار»، فلعنة الله على واضعه الخبيث، وحديث: «النَّظر إلى الوجه الجميل عبادة»»[2].

ثم ذكر قاعدة عامة فقال: «وكل حديث فيه ذكر حسان الوجوه، أو الثَّناء عليهم، أو الأمر بالنَّظر إليهم، أو التماس الحوائج منهم، أو أنَّ النَّار لا تمسهم، فكذبٌ مختلقٌ وإفك مفترى، وفي الباب أحاديث كثيرة، وأقرب شيء في الباب حديث: «إذا بَعثُتم إليَّ بريدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم»، وفيه عمر بن راشد، قال ابن حبان: «يضع الحديث»، وذكر أبو الفرج بن الجوزي هذا الحديث في «**الموضوعات**»»[3].

وأمَّا **الحديث الثَّاني**: «اطلبوا الخير من حسان الوجوه»، فَرُوِيَ من حديث ابن عباس، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، وأبي بكرة الثقفي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن جراد، وكليب بن جزي، ورقاد بن ربيعة، وخصيفة بن يزيد، ويزيد القسملي—رضي الله عنهم أجمعين-، ورُوِيَ كذلك من مرسل أبي مصعب الأنصاري، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعمرو بن دينار.

أمَّا حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-، فرواه عنه خمسة من أصحابه واختلفوا اختلافا شديدا؛ ابنُ أبي مليكة، وعطاءُ بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعروة بن الزبير، ومجاهد بن جبر.

---

[1] - يعني من القواعد التي يعرف بها كون الحديث باطلا.

[2] - المنار المنيف(ص 46-47).

[3] - المرجع السابق(ص 47).

أمَّا طريق ابن أبي مليكة، فأخرجها الطبراني[1]، والخرائطي[2] ومن طريقه محمَّد بن عبد الواحد الأصبهاني الدَقَّاق[3] وابن بشران[4]، والبيهقي[5] من طرق عن كثير بن محمَّد أبي أنس، وأخرجها ابن عدي[6] ومن طريقه البيهقي[7]، وابن حبان[8] وابن عساكر[9] من طرق عن يحي بن حبيب بن أبي ثابت أبي عقيل، كلاهما- كثير بن محمَّد، ويحي بن حبيب بن أبي ثابت — حدثنا سليم بن مسلم الخشَّاب، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله وجها حسنا، واسما حسنا، وخُلُقا حسنا، وجعله في موضع غير شانٍ له، فهو من صفوة الله من خلقه»، وقال ابن عباس: قال الشاعر: أنت وصف النَّبيِّ إذ قال يوما: «اطلبوا الخير في حسان الوجوه».

---

(1) – المعجم الأوسط(4/386-387)، والصغير(1/228 العلمية).

(2) – اعتلال القلوب(1/163 رقم 333).

(3) – جزء رؤية الله(ص 161 ينظر)، والدقَّاق قال فيه الذهبي في السير(19/474-475): «الدقَّاق، الحافظ الأوحد، المفيد الرحَّال، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الواحد بن محمَّد الأصبهاني الدقَّاق، كان يقول: عرفت بين الطلبة بالدقَّاق بصديقي أبي علي الدقَّاق، =وولدت بمحلة جرواءان سنة بضع وثلاثين وأربع مئة، وسمعت في سنة سبع وأربعين من الخطيب عبد الله بن شبيب الضبي، وأحمد بن الفضل الباطرقاني، وسعيد العيار، وأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي، وأصحاب ابن المقرئ، وشيخنا أبي القاسم ابن منده، وأوَّل رحلتي كان في سنة ست وستين، وسمعت بنيسابور وطوس، وسرخس ومرو، وهراة وبلخ، وجرجان، وبخاري، وسمرقند وكرمان، ولم نصل إلى العراق، إلى أن قال: فأمَّا الذين كتبت عنهم بأصبهان، فأكثر من ألف شيخ، وكتبت في الرحلة عن أكثر من ألف أخرى، فقد سمعت بهراة، ونيسابور من ست مئة، قلت: كان الدقَّاق محدِّثا مكثرا، أثريا متبعا، فقيرا متعففا ديِّنا، حدَّث عنه السِّلَفي، وأبو سعد الصائغ، وأبو موسى المديني، وخليل بن بدر الراراني، وعدة، مات في شوال في سادسه سنة ست عشرة وخمس مئة».

(4) – أمالي ابن بشران(1/161 رقم 375)، وابن بشران هو الإمام الحافظ الواعظ عبد الملك بن محمَّد بن عبد الله بن بشران بن محمَّد بن بشر بن مهران أبو القاسم الأموي، وهو أخو أبي الحسين علي بن بشران، سمع أحمد بن سلمان النَّجَّاد، وحمزة بن محمَّد الدهقان، وأبا سهل بن زياد، وأحمد بن الفضل بن خزيمة، وعبد الله بن محمَّد بن إسحاق الفاكهي، وعمر بن محمد الجمحي المكيين، وأبا بكر الشَّافعي، وعبد الخالق بن الحسن بن أبي روبا، ودعلج بن أحمد، ومحمد بن الحسين الآجري، حدث عنه: الخطيب، والكتاني، وأبو القاسم بن أبي العلاء، وأبو الفضل بن خيرون، ومحمَّد بن سليمان بن لوبا، ومحمَّد بن أحمد بن الفقيرة، وأبو غالب محمَّد بن عبد العزيز، ومحمَّد بن المنذر بن طيبان، وأبو نصر أحمد بن الحسن المزرر، وأبو الحسن علي بن الخل، وأبو منصور محمَّد بن أحمد الخيطا، وأبو الخطاب بن الجراح، وأبو سعد الأسدي، وأبو غالب بن الباقلاني، وعلي بن أحمد بن فتحان الشهرزوري، وخلق كثير، وكان مولده في شوال من سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، ومات في صبيحة يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وأربعمائة، قال الخطيب: «كتبنا عنه وكان صدوقا ثبتا صالحا وكان يشهد قديما عند الحكام ثم ترك الشهادة رغبة عنها». ينظر ترجمته: تاريخ بغداد(10/432)، وسير أعلام النبلاء(17/450-452).

(5) – شعب الإيمان(5/177).

(6) – الكامل(4/339).

(7) – شعب الإيمان(5/177).

(8) – المجروحين(1/450)، بدون ذكر الجملة الأخيرة محل الشاهد.

(9) – تاريخ دمشق(48/362).

وهذا سند ضعيفٌ جدًّا، فالحديث به منكر أو موضوع، فيه سليم بن مسلم الخشَّاب المكِّي اتفقوا على ضعفه، قال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن سليم بن مسلم، فقال: قد رأيته بمكة، ليس يسوى حديثه شيئا، ليس بشيء، قال أبي: وكان يُتَّهم برأي جهم»[1]، وقال ابن معين: «ليس بثقة»[2]، وقال مرة: «وكان جهميًّا خبيثا»[3]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»[4]، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»[5]، وقال النَّسائي[6]، والأزدي[7]: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «يروى عن الثقات الموضوعات الذى يتخايل إلى المستمع لها -وإن لم يكن الحديث صناعته -أنَّها موضوعة»[8].

وفيه كذلك: خلف بن خالد العبدي البصري[9]، اتهمه الدارقطني بوضع الحديث[10]، وضعفه الأزدي[11].

وأمَّا طريق عطاء بن أبي رباح، فرواها عنه طلحة بن عمرو، واضطرب فيه اضطرابا شديدا:

فرواه عيسى بن يونس عنه عن عطاء مرسلا، فأخرج ابن أبي شيبة[12] حدثنا عيسى بن يونس عن طلحة بن عمرو، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتغوا الخير عند حسان الوجوه».

وراه حفص بن عمر عنه، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا، فقد قال أبو نعيم الأصبهاني[13]: حدث أبو علي أحمد بن محمد بن عاصم، ثنا عبد الله بن يحي بن العباس، ثنا لوين، ومحمد بن يحي بن

---

(1) - العلل ومعرفة الرجال(393/3)، والجرح والتعديل(315/4).

(2) - الجرح والتعديل(315/4)، والكامل(337/4).

(3) - تاريخ الدوري(444/3).

(4) - الجرح والتعديل(315/4).

(5) - المرجع السابق (315/4).

(6) - الضعفاء والمتروكون(ص 185).

(7) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(14/2).

(8) - المجروحين (450/1 ترجمة رقم 457).

(9) - وقع عند ابن عدي وابن عساكر تسميته بخالد بن مخلد العبدي، ولا شك أنَّه وهم، أو خطأ من الناسخ أو خطأ مطبعي، وإنما هو خلف بن خالد العبدي البصري، والدليل على ذلك أنَّ يحي بن حبيب بن أبي ثابت مشهور الرواية عنه، وهو مشهور الرواية عن سليم الخشَّاب، وقد أخرج هذا الحديث ابن حبان من نفس طريق ابن عدي وابن عساكر وسمَّاه خلف بن خالد البصري، وقد قال المزي في تهذيب الكمال(284/8): " تمييز: خلف بن خالد العبدي البصري، يروى عن سليم بن مسلم المكي الخشاب، ويروي عنه أبو أنس كثير بن محمَّد الكوفي، وأبو عقيل يحي بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت".

(10) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(255/1)، وميزان الاعتدال للذهبي(659/1).

(11) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(255/1)، فقول ابن حجر فيه في التقريب: "مستور"، بعد تضعيف الأزدي واتِّهام الدارقطني غير سديد.

(12) - المصنف (548/8 رقم 26681)، وفي الأدب (ص 151 رقم 49).

(13) - أخبار أصبهان(21/2).

فياض، قالا: ثنا حفص بن عمر، ثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».

وهذا مع كونه معلقا بين أبي نعيم وأحمد بن محمَّد بن عاصم، فإنَّه يدور على طلحة، وفيه عبد الله بن يحيى بن العباس الوزَّان لم أجد له ترجمة.

وراه الثَّوري واخْتُلف عنه؛ فرواه قبيصة بن عقبة عنه، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعا، فقد أخرج تمَّام[1] عن السري بن يحيى، وابن الجوزي[2] عن ابن أبي عرزة كلاهما-السري بن يحيى، وابن أبي عرزة- ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «التمسوا الخير عند حسان الوجوه».

والحمل فيه على طلحة بن عمرو، فإنَّ من دونه كلهم ثقات.

ورواه الإمام مالك عن الثوري، واختلف فيه عن مالك؛ فأخرجه الخطيب[3] من طرق عن عبَّاد بن عمرو، ثنا مالك بن سلام، عن مالك بن أنس، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ : «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**»، وأخرجه تمَّام[4] من نفس الطريق وجعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الطريق جميعا مالك بن سلام[5]، قال فيه الخطيب: «في حديثه نكرة»[6].

وأخرج حديث مالك أيضا أبو القاسم يوسف بن محمَّد المهرواني[7]، ومن طريقه ابن عساكر[8]، من طريق محمَّد بن خليد الحنفي، ثنا مالك بن أنس، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند صِبَاح الوجوه**».

---

(1) - الفوائد(340/1).

(2) - الموضوعات(159/2).

(3) - تاريخ بغداد(158/13).

(4) - الفوائد(298/2).

(5) - جاء عند الخطيب مالك بن سلام البغدادي، قال فيه: " في حديثه نكرة "، وجاء عند تمام أن اسمه: نصر بن سلام المدني، قلت: الظاهر أنهما واحد وقع في الثاني خطأ، وهو مالك بن سلام من أهل بغداد، أما نسبته بالمدني فقد قال الخطيب في مالك بن سلام: " مالك بن سلام البغدادي أظنُّه تغرب وحدث عن مالك بن أنس"، يعني أنه رحل إلى المدينة وحدث بها عن مالك، والظَّاهر أنَّه مكث فيها فنسب إليها، على أن هناك من الرواة من اسمه نصر بن سلام، أخرج له ابن ماجه وهو مجهول، لكنَّه في طبقة متأخرة عن الأوَّل، وينظر تاريخ بغداد(158/13).

(6) - تاريخ بغداد(158/13).

(7) - المهروانيات(544/2).

(8) - تاريخ دمشق(8/57).

قال المهرواني عقبه: «قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري، عن طلحة بن عمرو، وعجيب من رواية مالك بن أنس عن الثوري، لا أعلم رواه غير محمَّد بن خليد الحنفي».

ومحمَّد بن خليد الحنفي، قال البرذعي: «قلتُ-يعني لأبي زرعة-: محمَّد بن خليد الحنفي شيخ قدم ناحيتنا؟ فقال: ما أعرفه، فذكرت له عنه غير حديث كنت أنكرتها من رواياته فقال لي: فيها كلها باطل، وروايته ذلك عن قوم ثقات، مثل ابن عيينة، وعبد الله بن داود وغيرهما»[1]، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»[2]، وقال ابن حجر عن طريق مالك هذه: «قال الدَّارَقُطْنِيّ بعد أن أُورِد له عن مالك، عن الثوري، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه رفعه: «اطلبوا الخير عند صباح الوجوه»، وقال: لا يصح عن مالك، ومحمد بن خليد وغيره، يرويه عن أبي هريرة بدل جابر، ثمَّ ساق من وجه آخر عن محمَّد بن خليد به، فقال: عن أبي هريرة»[3].

وروى هذا الحديث أبوداود الطيالسي عن طلحة بن عمرو لكنَّه جعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه كما هي طريق مالك المتقدِّمة عند تمَّام، فقد أخرج أبو نعيم[4]: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أبو عبد الله محمَّد بن الحسن بن زياد المقرئ، ثنا عقيل بن يحي، ثنا أبو داود، ثنا طلحة بن عمرو، سمعت عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**».

وفي هذه الطَّريق مع طلحة بن عمرو، محمدُ بن الحسن بن زياد المقرئ، وهو محمَّد بن الحسن بن زياد أبو عبد الله المقرئ الخيَّاط يعرف بابن حسنويه، لم أجد له ترجمة إلا قول حمزة السَّهمي فيه: «أبو عبد الله محمَّد بن الحسين بن الحسن بن حسنويه المعروف بالحسنوي بصري حدَّث عن بشر بن موسى والكديمي والغلابي ومن في طبقتهم وما رأيت أحد أثنى عليه خيرا مات سنة أربع وسبعين»[5].

وروى هذا الحديث زيد بن الحباب عن طلحة بن عمرو، وجعله أيضا من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، كرواية الطيالسي وإحدى طرق مالك، فقد أخرج الأصبهاني[6]: حدثنا القاسم بن سليمان الثقفي، حدثنا

---

(1) – أسئلة البرذعي(511/2-512)، والجرح والتعديل(248/7)، وفيه قول أبي زرعة: «...هذه الأحاديث أباطيل».

(2) – المجروحين (320/2 ترجمة رقم 1004).

(3) – لسان الميزان(123/7 ت أبي غدة).

(4) – أخبار أصبهان(216/2).

(5) – سؤلات حمزة السهمي للدارقطني(ص 107 رقم 67)، وهو كلام السهمي، ونقل كلام السهمي فيه: الذهبي في الميزان(525/3)، وابن حجر في اللسان(100/7).

(6) – الأمثال في الحديث(ص 109 رقم 70).

أبو غسَّان مالك بن خالد الواسطي، حدثنا زيد بن الحباب، عن طلحة بن عمرو، الحضرمي، عن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ به.

وروى هذا الحديث صفوان بن عيسى[1] عن طلحة بن عمرو، وجعله كذلك من مسند أبي هريرةﷺ، كرواية الطيالسي، وزيد بن الحباب، وإحدى طرق مالك، فقد أخرج الطبراني[2] حدثنا علي بن أحمد بن النضر الأزدي قال: نا عبيد الله بن عائشة التيمي قال: نا صفوان بن عيسى، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء عن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه».

وشيخ الطبراني علي بن أحمد بن النضر أبو غالب الأزدي ضعفه الدارقطني[3]

قلت: كلُّ طرق عطاء بن أبي رباح تدور على طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، اتفقوا على ضعفه، وشدَّد كثير منهم العبارة فيه، فتركه أحمد بن حنبل والنَّسائي، قال فيه أحمد: «لا شيء، متروك الحديث»[4]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[5]، وقال ابن سعد: «وكان كثير الحديث ضعيفا جدًّا»[6]، وقال ابن حِبَّان: «كان ممَّن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يحل كتابة حديثه ولا الرِّواية عنه إلا على جهة التعجُّب»[7]، وكان ابن مهدي والقطَّان لا يحدثان عنه[8]، وضعَّفه ابن مهدي والقطان وابنُ المديني وابنُ معين وأبو حاتم وأبو زرعة[9]، فالحديث ضعيف جدًّا إن لم يكن موضوعا، والاضطراب السَّابق من طلحة بن عمرو يدلُّ على ذلك.

وأمَّا طريق عمرو بن دينار، فقد رُوِيَ هذا الحديث عنه، واختلف عليه:

فرواه يحيى بن زيد أبو زكريا الخوَّاص عن مصعب بن سلام التَّميمي عن عبَّاد القرشي عنه عن ابن عباس مرفوعا؛ فقد أخرج الخطيب[10] ومن طريقه ابن الجوزي[11] من طريق يحيى بن زيد أبي زكريا الخوَّاص،

---

(1) – وصفوان بن عيسى هو أبو محمد الزهري القرشي البصري القسَّام، وثَّقه أبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أجد = من غمزه، وينظر: الجرح والتعديل(425/4)، وتهذيب الكمال(208/13-210).

(2) – المعجم الأوسط(129/4).

(3) – سؤلات الحاكم للدارقطني(ص 125)، وقال الذهبي في المغني(442/2): " ضعَّفه الدارقطني ومشَّاه غيره ".

(4) – العلل ومعرفة الرجال(411/1)، والجرح والتعديل(478/4).

(5) – الضعفاء والمتروكون(ص 197).

(6) – الطبقات(56/8 ترجمة رقم 2453).

(7) – المجروحين(489/1).

(8) – الجرح والتعديل(478/4).

(9) – الجرح والتعديل(478/4).

(10) – تاريخ بغداد(11/7).

(11) – الموضوعات(159/2-160).

حدَّثنا مُصعب بن سلاَّم التميمي، عن عبَّاد القرشي، عن عمرو بن دينار، عن بن عباس–رضي الله عنهما– قال: قال رسول اللهﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**»، قال: فقيل لابن عباس: كم من رجل قبيح الوجه قضَّاء للحاجة، قال: إنَّما يعني حسن الوجه عند طلب الحاجة.

وعبَّاد القرشي لم أقف له على ترجمة ولم أجد راو بهذا الاسم إلا عبَّاد القرشي الرَّاوي عن عائشة– رضي الله عنها–وهو في طبقة متقدِّمة ومع ذلك فهو مجهول أيضا.

قلت: الظَّاهر أنَّه وقع تصحيفٌ في عبَّاد من النَّاسخ أو الطابع أو الرَّاوي، وإنَّما هو عبَّاس القرشي والدَّليل على وقوع التَّصحيف أنَّ ابنَ أبي الدنيا، وأبا الشيخ وأبا نعيم الأصبهانيِّين كلُّهم رووا هذا الحديث كما سيأتي بنفس الطَّريق المتقدِّمة عن مصعب بن سلاَّم، عن العبَّاس بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار، والدَّليل على أنَّ الصَّحيح ما عند ابن أبي الدنيا وأبي الشيخ وأبي نعيم أنَّ عباس بن عبد الله القرشي من الرُّواة عن عمرو بن دينار، بل أكثر من ترجم له ذكر في ترجمته أنَّه يروي عن عمرو بن دينار فقط، وعبَّاس القرشي هو عبَّاس بن عبد الله بن عثمان بن حميد من بني أسد بن عبد العزى القرشي المكي، سمع من عمرو بن دينار وسمع منه أبو عاصم النَّبيل وابن جريج، ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[1] ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، فهو في عداد المجهولين.

وهذه طريق منكرة جدًّا، ولا يحتمل تفرد مثل هذا الرجل المجهول عن عمرو بن دينار أحد الرواة المكثرين من الرواية، فلو تفرَّد بهذا المتن عن عمرو بن دينار بعض الصدوقين لكان منكرا، فكيف بتفرد هذا المجهول.

وفيه كذلك مصعب بن سلاَّم وهو مختلف فيه، ولذلك قال فيه ابن حجر: «صدوق له أوهام»[2].

وروى هذا الحديث خلف بن يحيى قاضي الرَّي، ثنا مصعب بن سلام، عن العباس بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ مرفوعا، فقد أخرج أبو الشيخ[3]، وأبو نعيم[4]، عن عبد الله بن محمَّد بن عيسى أبي عبد الرحمن المقرئ، عن محمَّد بن إسماعيل، وأبو نعيم الأصبهاني[5]، وابن مردويه[6]، عن الطبراني عن علي بن عبد العزيز كلاهما– محمَّد بن إسماعيل، وعلي بن عبد العزيز — ثنا خلف بن

---

(1) – التاريخ الكبير(6/7)، والجرح والتعديل(211/6)، لكن سمَّاه أبو حاتم: عبَّاس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي من بني أسد بن عبد العزى المكي، فسمَّاه البخاري وكذا ابن حبان عباس بن عبد الله، وسمَّاه أبو حاتم: عبَّاس بن عبد الرحمن، وهو واحد.

(2) – تقريب التهذيب(ص 465).

(3) – طبقات المحدثين بأصبهان(404/3).

(4) – أخبار أصبهان(184/2 و276).

(5) – أخبار أصبهان(363/1).

(6) – جزء فيه ما انتقى ابن مردويه عن الطبراني(ص 348).

يحي قاضي الرَّي، ثنا مصعب بن سلام، عن العبَّاس بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه، فإن قضاها قضاها بوجه طلق، وإن ردَّها ردَّها بوجه طلق**».

وهذه الطريق مع ما فيها من ضعف عبَّاس بن عبد الله القرشي، فهي كذب، فيها خلف بن يحي، وهو خلف بن يحي الخُراساني البخاري قاضي الرَّي، كذبه أبو حاتم، قال فيه: «متروك الحديث كان كذَّابا، لا يشتغل به ولا بحديثه»[1].

وروى هذا الحديث كذلك زياد بن أيوب، عن مصعب بن سلام، عن العبَّاس بن عبد الله القرشي، عن عمرو بن دينار مرسلا، فقد أخرجه ابن أبي الدنيا[2] قال: قال زياد بن أيوب، حدثنا مصعب بن سلاَّم، قال حدثني أبو الفضل بن العباس بن عبد الله القرشي[3] قال حدثني عمرو بن دينار قال: قال رُسول الله ﷺ: «**اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه، مَنْ إنْ قضى حاجتك قضاها بوجه طَلِقَ، وإن ردَّك ردَّك بوجه طَلِق، فرُبَّ حسن الوجه ذميمه عند طلب الحاجة، ورُبَّ ذميم الوجه حسنه عند طلب الحاجة**».

وهذا على ما فيه من تقدَّم، فإنَّه معلق ومرسل ولفظه فيه ركاكة.

ورُويَ هذا الحديث كذلك باللَّفظ المتقدِّم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، لكن جعله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا، كما رواه خلف بن يحي قاضي الرَّي عن العبَّاس القرشي، فقد أخرج الخطيب[4]: أخبرنا أبو الفضل عمر بن إبراهيم بن إسماعيل الهروي، أخبرنا أبو الحسن محمَّد بن محمود الفقيه بمرو، حدثنا محمَّد بن عمر الرَّازي، حدثنا عبد الرحمن بن حاتم المرادي، حدثنا أبو عاصم بكر بن عبد الله القرظي، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره بمثل اللفظ الذي قبله.

---

[1] – الجرح والتعديل(372/3).

[2] – قضاء الحوائج(ص 58)، واصطناع المعروف(ص 93).

[3] – هكذا جاء عند ابن أبي الدنيا في الكتابين: أبو الفضل بن العبَّاس بن عبد الله القرشي، فالظاهر أنَّ «بن» زائدة، أو تكون مُصَحَّفَة من عن، فيكون الإسناد، أبو الفضل عن العبَّاس بن عبد الله القرشي.

[4] – المتفق والمفترق(564/1).

وهذه الطريق فيها عبد الرحمن بن حاتم المرادي، قال ابن الجوزي: «متروك الحديث»[1]، وقال الذَّهبي: «ضعيف»[2].

وبكر بن عبد الله القرظي أبو عاصم لم أجد له ترجمة رغم البحث الشَّديد، ولم أجده في تلاميذ سفيان بن عيينة، فهو في عداد المجهولين، فالحديث من طرقه منكر، لأنَّه لا يحتمل تفرده بمثل هذا المتن والإسناد عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار.

فالحديث عن عمرو بن دينار إذا روي على أربع أوجه؛ رواه يحي بن زيد أبو زكريا الخواص عن مصعب بن سلام عن عبَّاس بن عبد الله القرشي عنه عن ابن عباس مرفوعا، ورواه خلف بن يحي، عن مصعب بن سلام، عن العباس بن عبد الله القرشي، عنه، عن جابر ﷺ مرفوعا، وراه زياد بن أيوب عن مصعب بن سلام عن العباس بن عبد الله القرشي عنه مرسلا، ورواه بكر بن عبد الله القرظي أبو عاصم عن ابن عيينة عنه عن جابر ﷺ مرفوعا، وهو حديثٌ منكر عن عمرو بن دينار بكل وجوهه، لتفرد عباس بن عبد الله القرشي عنه في الطُّرق الثلاثة الأولى، وهو مجهول ولا يحتمل تفرده عنه، ولتفرد بكر بن عبد الله القرظي أبو عاصم عن ابن عيينة عنه في الطريق الرَّابعة وهو لا يحتمل تفرد أيضا.

وأمَّا طريق عروة بن الزبير، عن ابن عباس–رضي الله عنهما–، فأخرجها العقيلي[3]، ومن طريقه ابن الجوزي[4]، من طريق هارون بن علي المقرئ، ،حدَّثنا الحسين بن يزيد، حدثنا عصمة بن محمَّد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**».

وهذا إسناد باطل، فيه عصمة بن محمد، كذَّاب؛ كذَّبه ابن معين وغيره، وهو عصمة بن محمَّد بن فضالة الأنصاري، يروي عن هشام بن عروة، قال فيه ابن معين: «كذَّابٌ يضعُ الحديث»[5]، وقال أيضا: «كان كذَّابا، يروي أحاديث كذب، قد رأيته، وكان شيخا له هيئة ومنظر، من أكذب النَّاس»[6]، وقال

---

(1) – الضعفاء والمتوركين(91/2).

(2) – المغني في الضعفاء(377/2)، وقال في الميزان(554/2): «قال ابن الجوزي: متروك الحديث، قلت: هذا من شيوخ الطبراني ما علمت به بأسا يروي عن نعيم بن حماد وجماعة»، فتعقبه ابن حجر بقوله في اللِّسان(92/5): «وقد ذكره ابن يونس في «تاريخ مصر» وقال: يكنى أبا زيد، تكلَّموا فيه، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين، وحدَّث عن أبي صالح كاتب الليث، وقال مسلمة بن القاسم: ليس عندهم بثقة». قلت: فهو ضعيف عندهم.

(3) – الضعفاء الكبير(340/3).

(4) – الموضوعات(160/2).

(5) – ضعفاء العقيلي(340/3).

(6) – سؤلات ابن الجنيد(ص 440 ترجمة رقم 961).

الدَّارقطني: «متروك»[1]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»[2]، فينبغي أن يكون هذا كذبٌ على هشام بن عروة وأبيه، وابن عباس-رضي الله عنهما-، والنبي ﷺ.

وأمَّا طريق مجاهد عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، فأخرجها الطبراني[3]: حدثنا عبدان بن أحمد، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس أراه رفعه قال: «**اطلبوا الخير والحوائج من حسان الوجوه**».

وهذا منكر، فيه عبد الله بن خراش، منكر الحديث خصوصا في العوَّام بن حوشب، قال فيه أبو حاتم: «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث»[4]، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث، يحدث عن العوام بأحاديث مناكير»[5]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[6].

ولهذا الحديث طريق أخرى عن مجاهد، فقد أخرج الخطيب[7] ومن طريقه ابن الجوزي[8] من طريق أبي موسى عيسى بن خشنام المدائني، حدثنا أحمد بن سلمة المدائني، صاحب المظالم، حدثنا منصور بن عمَّار، أخبرنا أبو حفص الأبَّار، عن ليث-هو ابن سعد-، عن مجاهد، عن بن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند صباح الوجوه**».

قال الخطيب عقبه: «كذا قال، وفي أصل المدائني أحمد بن محمويه بن أبي سلمة، وما أظنُّ هذا الحديث إلا عنه، فإنَّه يروى عن منصور بن عمار وسنورد حديثه بعد في موضعه».

وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل مسلسل بالضعفاء والمتروكين.

---

(1) - العلل(14/4).

(2) - الجرح والتعديل(20/7).

(3) - المعجم الكبير(81/11 رقم 1110).

(4) - الجرح والتعديل(46/5).

(5) - سؤلات البرذعي(448/2).

(6) - التاريخ الكبير(80/5)، والصغير(165/2)، والضعفاء الصغير(ص 81).

(7) - تاريخ بغداد(185/4).

(8) - الموضوعات(159/2).

عيسى بن خشنام، قال الخطيب فيه: «روى خبرا منكرا»[1]، وأحمد بن سلمة المدائني، قال فيه الذهبي: «متهم بالكذب»[2]، ومنصور بن عمَّار هو القاص كان ضعيفا لا يقيم الحديث، قال فيه ابن عدي: «منكر الحديث»[3]، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»[4]، وقال الدارقطني: «يحدِّث عن ضعفاء، وله أحاديث لا يتابع عليها»[5]، وقال العقيلي: «لا يقيم الحديث، وكان فيه تجهُّم»[6].

وبهذا نكون قد أنهينا طرق حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-، وقد عرفت أنَّها كلها موضوعة وباطلة، وما من طريق إلا وفيها كذَّاب أو متروك.

أمَّا حديث عائشة-رضي الله عنها-، فله عنها عدَّة طرق:

الأولى: وهي أشهر هذه الطرق: رواها إسماعيل بن عيَّاش، عن جبرة بنت محمَّد بن ثابت بن سباع، عن أبيها، عن عائشة-رضي الله عنها-مرفوعا، فقد أخرجها أحمد[7]، وأبو يعلى[8]، وابن أبي الدنيا[9]،

---

(1) - نقل ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين(238/2) عن الخطيب قوله: «حدَّث عن أحمد بن سلمة المدائني حديثا منكرا»، ونقل عنه في الموضوعات(163/2)، وكذا الذهبي في الميزان(311/3) قوله: «حدث حديثا منكرا»، والقول الثَّاني هو الموافق لما في «تاريخ بغداد»، حيث قال الخطيب(172/11): «عيسى بن خشنام أبو موسى المدائني، يعرف بأترجة، حدَّث عن أحمد بن سلمة المدائني صاحب المظالم، وعن أبي مصعب الزهري عن مالك حديثا منكرا»، فالظَّاهر أنَّ الخبر المنكر ما حدث به عن أبي مصعب عن مالك.

(2)- الميزان(311/3)، قال ابن الجوزي بعد هذه الطريق في «الموضوعات»(163/2) : «قال ابن عدى: حدث عن الثقات بالبواطيل، وكان يسرق الحديث»، وابن عدي إنَّما قال هذه العبارة في أحمد بن سلمة أبي عمرو الكوفي، وقد قال فيه: «كان بجرجان، سكن سليمان أباذ، وحدث عن الثقات بالبواطيل، ويسرق الحديث»، وقد بحثت كثيرا في ترجمة الرجلين فلم أجد ترجمة أحمد بن سلمة المدائني إلا عند الخطيب، ولم يزد أن روى عنه وقال حدَث عن منصور بن عمار، والأرجح أنهما مختلفان لأنَّ الذي ترجم له ابن عدي متقدم الطبقة حدث عن أبي معاوية الضرير وطبقته، وأمَّا المدائني فمتأخر، وقد فرق بين الرويين الذهبي في «الميزان»(311/3)، وأقره ابن حجر في «اللسان»(179/1 و180) ، فيكون ابن الجوزي قد وهم في ذلك.

(3) - الكامل(130/8).

(4) - الجرح والتعديل(176/8).

(5) - سؤلات السُّلمي(ص 281 ترجمة رقم 337).

(6) - الضعفاء الكبير(193/4).

(7) - فضائل الصحابة(726/2 رقم 1246).

(8) - المسند(199/8 رقم 4759).

(9) - قضاء الحوائج(ص 57 ينظر)، واصطناع المعروف(ص 90).

والدارقطني[1]، والأصبهاني[2]، والخرائطي[3]، والبيهقي[4]، وابن عساكر[5]، وعلقه البخاري[6]، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن جبرة بنت محمَّد بن ثابت بن سباع، عن أبيها، عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّ النبي ﷺ قال: «**اطلُبوا الخير عند حسان الوجوه**».

وهذا إسناد ضعيف، ومتنه منكر، فيه عدة علل:

الأولى والثانية: جهالة جبرة وأبيها، فقد ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما[7] في ترجمة واحدة، ولم يذكرا فيهما جرحا ولا تعديلا.

الثَّالثة: إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين مضطربة، وفيها نكارة، وخصوصا عن الحجازيين[8].

---

[1] – المؤتلف والمختلف(383/1).

[2] – الأمثال(ص 106–107 رقم 67).

[3] – اعتلال القلوب(166/1 رقم 342).

[4] – شعب الإيمان(176/5 رقم3263).

[5] – تاريخ دمشق(157/51).

[6] – التاريخ الكبير(51/1) عن إسماعيل بن عياش.

[7] – التاريخ الكبير(51/1)، والجرح والتعديل(216/7)، وأمَّا قول الذهبي في محمَّد بن ثابت بن سباع: «وُثِّق» كما في الكاشف(160/2)، وقول ابن حجر فيه: «صدوق» كما في التَّقريب(ص 406)، فلعلهما اعتمدا ذكر ابن حبان له في الثقات(369/5)، فإني لم أجد من وثَّقه، صحيح أنَّ الرجل إذا كان من التابعين ولم يستنكر الأئمَّة له أحاديث كثيرة، بل يكون الغالب على حديثه الاستقامة، فهذا يوثقونه باعتبار أنَّ طبقة التابعين يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها؛ إذ الغالب عليهم الاستقامة والضبط، وهذا الأمر في عمل الأئمة كثير، وقد تقدمت الإشارة إليه في أكثر من مناسبة من هذا البحث، لكن هذا الرجل لم يرو إلا = أحاديث قليلة جدًّا، بل لم أقف له إلا على هذا الحديث، وحديث العقيقة الذي رواه ابن جريج، واختلف عليه فيه، فرواه أكثر أصحابه؛ يحيى بن سعيد ومحمد بن بكر البرساني عنه عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنَّ سباع بن ثابت، ابن عم محمَّد بن ثابت بن سباع أخبره، أنَّ أم كرز أخبرته، أنها سألت النَّبيَّ ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «يعق عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم أذكرانا كن أو إناثا»، وخالفهم عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، أن محمَّد بن ثابت بن سباع أخبره، أنَّ أم كرز أخبرته، فذكر الحديث، وقد حكم الأئمَّة لرواية الجماعة عن عبد الرزاق، وينظر العلل للدارقطني(394/15–410)، ومسند أحمد مع الحاشية(371/45–372)، فيبقى هذا الراوي معروف بحديثنا هذا، وأنت ترى أنَّه حديثٌ منكر أو موضوع، فإن لم يكن هذا الراوي ضعيف جدًّا أو منكر الحديث، فأقل درجاته الجهالة، فكيف يكون صدوقا بله ثقة؟.

[8] – قال أبوداود في سؤلاته(ص 264 ترجمة رقم 300): «وسألت أحمد عن إسماعيل بن عياش، فقال ما حدَّث عن مشايخهم، قلت الشاميين؟ قال: نعم، فأمَّا حديث غيرهم عنده مناكير»، وقال البخاري كما في علل الترمذي(ص 58): «وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق»، و قال نحوه (ص 219 و390).

وتابع إسماعيلَ بنَ عياش في هذا الحديث خالدُ بنُ عبد الرحمن المخزومي، فقد أخرج الكلاباذي البخاري[1]، والبيهقي[2] من طريق عبد الصمد بن الفضل البلخي، عن خالد بن عبد الرحمن المخزومي، عن جبرة بنت محمَّد بن ثابت بن سباع، عن أبيها، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**».

لكن هذه المتابعة لا تزيد الحديث إلا وهنا، فإنَّ خالد بن عبد الرَّحمن المخزومي هو ابن عبد الرَّحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، متروك الحديث، قال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، تركوا حديثه»[3]، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»[4].

وروى هذا الحديث زوج جبرة بنت محمَّد بن سباع المتقدِّمة، واختلف عنه في إسناده؛ فقد أخرجه إسحاق بن راهوية[5]: أخبرنا شبابة بن سوَّار المدائني، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن محمَّد بن ثابت، عن عائشة-رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ قال: «**سلوا المعروف عند حسان الوجوه**».

وأخرجه البخاري[6]، ومن طريقه ابن الجوزي[7] من طريق معن بن عيسى القزاز، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته جبرة، عن أبيها، عن عائشة، عن النَّبي ﷺ.

وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي هو ابن أبي مليكة القرشي، قال فيه أحمد[8] والبخاري[9]: «منكر الحديث»، وقال فيه البخاري أيضا: «ضعيف ذاهب الحديث»[10]، وكذلك ضعَّفه ابن معين[11]، وأبو حاتم[12].

---

(1) – بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار(211/1)، وجاء تسمية جبرة عنده بخيرة وهو تصحيف.

(2) – شعب الإيمان(176/5 رقم 3263).

(3)(3) – الجرح والتعديل(342/3).

(4) – الضعفاء للعقيلي(8/2)، والمغني في الضعفاء(203/1).

(5) – مسند إسحاق(946/3).

(6) – التاريخ الكبير(157/1).

(7) – الموضوعات(162/2).

(8) – الكامل لابن عدي(481/5).

(9) – التاريخ الكبير(260/5).

(10) – علل الترمذي الكبير(ص 394).

(11) – سؤلات ابن الجنيد()، والجرح والتعديل(218/5).

(12) – الجرح والتعديل(218/5).

ومع أنَّ عبد الرحمن المتقدم منكر الحديث، فالظَّاهر أنَّ رواية معن بن عيسى أرجح، لأنَّه أوثق من شبابة من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ الحديث مشهور عن جبرة عن أبيها عن عائشة كما هي رواية إسماعيل بن عياش المتقدمة، وليس عن أبيها عن عائشة.

فإذا كانت طريق معن بن عيس أرجح، فقد اختلف العلماء في زوج جبرة من هو؟، والأكثر أنه محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي أبو غرارة ابن عبد الرحمن المتقدِّم في السند، وليس أباه هو زوجها.

قال البخاري في ترجمة محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي: «محمَّد بن عبد الرحمن أبو غرارة القرشي زوج جبرة، روى عنه أبو عاصم ومسدد، وهو ابن أبي بكر المليكي ابن أبي مليكة التيمي، سمع أباه، نسبه إبراهيم الشافعي...، حدثني إبراهيم قال: نا معن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته جبرة، عن أبيها، عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**»، قال ابن عياش، عن جبرة بنت محمَّد بن ثابت بن سباع، عن أبيها، مثله»[1].

قلت: يشير الإمام البخاري بهذا إلى الاختلاف في زوج جبرة من هو؟ فهناك من سمَّاه محمَّد بن عبد الرحمن هذا، وهم أكثر الرواة، وكذلك سمَّاه أبو عاصم النَّبيل وغيره، وهناك من ذكر أنَّ زوجها هو أبوه، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وقد ذكره معن بن عيسى، وهو في مقابل الأكثر الذين ذكروا أن محمَّدا هو زوجها، وأكثر الذين ترجموا لزوج جبرة اعتمدوا قول أبي عاصم والجماعة[2].

ومحمَّد بن عبد الرحمن هذا هو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر أبو غرارة القرش المكي زوج جبرة المتقدِّمة، وهناك راو يشبه اسمه وهو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وقد اختلف الأئمة هل

---

[1] – التاريخ الكبير(157/1).

[2] – ترجم البخاري في التاريخ الكبير(157/1-158)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(311/7-312)، وابن حبان في المجروحين(270/2-271)، والمزي في تهذيب الكمال(590/25)، والذهبي في الميزان(619/3)، محمَّد بن عبد الرحمن على أساس هو زوج جبرة، وأمَّا الدارقطني فترجم لعبد الرحمن أبوه على أساس أنه زوج جبرة، إذ قال في المؤتلف والمختلف(383/1-384): «عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التيمي القرشي زوج جبرة بنت محمَّد بن ثابت بن سباع، روى عن امرأته جبرة، والقاسم بن محمد، روى عن عمِّه عبد الله بن أبي مليكة، روى عنه: معن بن عيسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن امرأته جبرة، عن أبيها، وروى عنه محمَّد بن إدريس الشافعي، وقال أبو عاصم النبيل: حدثنا محمد بن عبد الرحمن زوج جبرة، ومحمَّد هذا يكنى أبا غرارة وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، يروي عن أبيه وعن عبيد الله بن عمَّر وعن سليمان بن مرقاع، روى عنه مسدد وإسماعيل بن أبي أويس، فإن كان أبو عاصم أراد بقوله: محمَّد بن عبد الرحمن زوج جبرة أن عبد الرحمن أباه وهو زوج جبرة فقد اتفق قوله وقول معن والله أعلم، وإلا فأحد القولين وهم». قلت: ذكر الدارقطني أنَّ الإمام الشافعي روى عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، والذي ذكره أبو حاتم الرازي والبخاري أنَّ الشافعي الذي روى عنه هو إبراهيم بن محمَّد الشافعي، وليس الشَّافعي الإمام.

هما شخص واحد، أم اثنان، فظاهر ترجمة ابن أبي حاتم أنَّهما راويين مختلفين، وذهب ابن عدي والخطيب إلى أنَّهما واحد، وهو ظاهر صنيع البخاري.

قال الخطيب: «ذِكْر وهمٍ لأبي العبَّاس أحمد بن محمَّد بن سعيد بن عقدة الكوفي، حدثنا... عن أبي العبَّاس ابن سعيد في كتاب «**التاريخ**» قال: محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي الجدعاني القرشي التيمي أبو غرارة المكي، سمع أباه، روى عنه أبو عاصم ومسدد وإبراهيم بن محمد الشافعي، وذكر بعده عدة أسماء، ثمَّ قال: محمد بن عبد الرحمن الجدعاني المدني عن عبيد الله بن عمر، روى عنه إسحاق بن جعفر بن محمَّد، وابن أبي أويس، **وهذا هو الأوَّل، وليس بغيره، وقد وهم أبو العباس إذ جعل له ترجمتين** لكونه عنده اثنين، وهو محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي ملكية بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي الغرماء أبا غرارة، ويعرف أيضا بزوج جبرة بنت محمَّد بن ثابت بن سباع، حدَّث عن عبيد الله بن عمر العمري حديثا، روى عنه إسماعيل وأبو بكر ابنا أبي أويس، وإسحاق بن جعفر بن محمَّد...»[1].

ومحمَّد هذا، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[2]، وقال النَّسائي[3] والأزدي[4]: «متروك الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروى المناكير عن المشاهير، وينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يحتج به»[5]، وقال أحمد وأبو زرعة: «لا بأس به»[6]، وقال أبو حاتم: «شيخ»[7].

ومهما يكن في شخص محمَّد بن عبد الرحمن هذا، فإنَّ الحديث يدور على جبرة وأبيها، وقد تقدَّم الكلام عليهما، فهذه الطريق تبقى منكرة.

ورى حديث عائشة-رضي الله عنها-الإمام الزهري، واختلف عنه، فروي عنه، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها-مرفوعا، وروي عنه عن سعيد بن المسيب عن عائشة-رضي الله عنها-مرفوعا، وروي عنه مرسلا.

أمَّا طريق الزهري عن عروة بن الزبير فله ثلاثة طرق:

---

(1) - موضح أوهام الجمع والتفريق(309/1).

(2) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(74/4).

(3) - الضعفاء والمتروكون(ص 232).

(4) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(74/4).

(5) - المجروحين(271/2).

(6) - الجرح والتعديل(312/7).

(7) - المرجع السابق(312/7).

الطريق الأولى: أخرجها ابن عدي[1] أخبرنا الحسين بن أبي معشر، ثنا المسيب بن واضح، ثنا وهب بن وهب أبو البختري، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة —رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «**تسموا بخياركم، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه، وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**». وهذه الطريق موضوعة، ومتنها مركب من عدة متون[2]، فيها أبو البختري، واسمه وهب بن وهب القرشي القاضي، قال فيه أحمد: «كان كذابا يضع الحديث»[3]، وقال ابن معين: «كذاب خبيث، يضع الأحاديث»[4]، وقال أبو زرعة: «كذاب»[5]، وقال ابن راهوية وأبو حاتم: «كان كذابا»[6].

الطريق الثانية: أخرجها الأصبهاني[7]، حدثنا محمَّد بن إبراهيم بن داود، حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري، حدثنا الحارث بن أبي المفلح الضبعي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة–رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال: «**اطلُبُوا الحَاجاتِ إلى حِسانِ الوجُوهِ**».

وهذه الطريق كسابقتها، فيها عثمان بن عبد الرحمن، وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الوقَّاصي، قال أبو حاتم: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب»[8]، وقال البخاري: «تركوه»[9]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[10]، وقال ابن حبان: «كان ممن يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به»[11].

---

(1) – الكامل(8/335-336).

(2) – قال ابن عدي عقب إخراج الحديث: «وهذا لون من الجسارة أن يجمع في متن أحاديث، وليس هذا عند الزهري ولا عند ابن أخي الزهري».

(3) – الجرح والتعديل(9/25).

(4) – المرجع السابق (9/26).

(5) – سؤلات البرذعي(2/666).

(6) – الجرح والتعديل(9/26).

(7) – الأمثال في الحديث (ص 108 رقم 68).

(8) – الجرح والتعديل(6/157).

(9) – التاريخ الكبير(6/238)، والضعفاء الصغير (ص 98).

(10) – الضعفاء والمتروكون (ص 215).

(11) – المجروحين (2/72 ترجمة رقم 662).

الطريق الثَّالثة: أخرجها العقيلي[1] ومن طريقه ابن الجوزي[2]، من طريق سليمان بن أرقم[3]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، وتسموا بخياركم، وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**».

وهذه الطريق كذلك كسابقتيها، فيها سليمان بن أرقم، قال فيه البخاري: «متروك»[4]، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»[5]، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»[6].

وأمَّا طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، فأخرجها ابن عدي[7] ومن طريقه ابن الجوزي[8]، وذكره ابن حبان[9]، من طريق هنبل بن محمَّد، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، ثنا الحكم بن عبد الله، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة-رضي الله عنها- أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اطلبوا الحاجات عند حسان الوجوه**».

وهذا موضوع بهذا الإسناد، فيه الحكم بن عبد الله، وهو الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيلي، قال فيه أحمد: «أحاديثه موضوعة»[10]، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب»[11]، وقال ابن حبان: «ممن يروي الموضوعات عن الأثبات»[12].

ولذلك قال ابن عدي عقب إخراج عدة أحاديث بهذا الإسناد: «وبهذا الإسناد أيضا حدثناه هنبل

---

(1) - الضعفاء الكبير(121/2).

(2) - الموضوعات(162/2).

(3) - أخرج العقيلي في الموضع السَّابق هذا الحديث من طريق الحسن بن علي، قال: حدثنا يزيد بن هرمز، قال: أخبرنا شيخ من قريش، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث، ثمَّ قال: «وقال الحسن: فقيل ليزيد بن هارون: من هذا الشيخ أو سمه؟ فقال: لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، قال الصائغ: هو سليمان بن أرقم»، ثمَّ أخرجه العقيلي من طريق عامر بن سيار، قال حدثنا سليمان بن أرقم عن الزهري به.

(4) - التاريخ الكبير(2/4)، والضعفاء الصغير (ص 69).

(5) - الجرح والتعديل(101/4).

(6) - المرجع السابق (101/4).

(7) - الكامل(483/2).

(8) - الموضوعات(162/2).

(9) - المجروحين(302/1).

(10) - تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص 453)، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين(302/1).

(11) - الجرح والتعديل(121/3).

(12) - المجروحين (301/1-302 ترجمة رقم 234)، وقد اقتصرت على قول أحمد وأبي حاتم وابن حبان، لأنَّ الأوَّل والأخير ذكرا أنَّه روى أحاديث موضوعة، والثَّاني كذَّبه، وإلا فهذا الراوي متَّفقٌ على ضعفه، وتركه النَّسائي والدارقطني وغيرهما، وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي(572/1-573).

غير ما ذكرت أكثر من خمسة عشر حديثا كلها مع ما ذكرتها موضوعة، وما هو منها معروف بالمتن فهو باطل بهذا الإسناد، وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمَّد والزهري وغيرهم كلها، والمتن الروايات غير ما

ذكرته هاهنا فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بَيِّنٌ على حديثه».

وأمَّا طريق الزهري مرسلا، فأخرجها ابن أبي شيبة[1] حدثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا المعروف عند حسان الوجوه**».

قلت: الظاهر أنَّ هذا الحديث مركَّبٌ وموضوع عن الزهري، ولذلك أرسله ابنُ أبي ذئب، ثم إنَّ مراسيل الزهري من أضعف المراسيل[2].

وبهذا نكون قد أنهينا طرق حديث عائشة-رضي الله عنها-، وقد رأيت أنَّها كلها موضوعات ومراسيل.

وأمَّا حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-، فله عنه عدة طرق:

الأولى: عن محمَّد بن عبد الرحمن بن المجبِّر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، أخرجها عبد بن حميد[3] ومن طريقه ابن الجوزي[4]، والأصبهاني[5]، والخطيب[6] ومن طريقه ابن الجوزي[7] من طرق عن يزيد بن هارون، وأخرجه العقيلي[8]، والسهمي[9]، والقضاعي[10] من طرق عن الحجَّاج بن منهال، وأخرجه ابن أبي الدنيا[11] عن حجاج بن نصير ثلاثتهم-يزيد بن هارون، وحجاج بن منهال، وحجاج بن نصير-

---

[1] – المصنف (548/8 رقم 26682)، والأدب (ص 152 رقم 50).

[2] – قال الشَّافعي وابن معين في مراسيل الزهري: «ليس بشيء»، وقال يحي بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنَّه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمَّى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه»، وينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص 78 و89 و90).

[3] – المنتخب من المسند(ص 243 رقم 751 ت السامرائي).

[4] – الموضوعات(160/2).

[5] – الأمثال في الحديث(ص 110 رقم 71).

[6] – تاريخ بغداد(295/11).

[7] – الموضوعات(160/2).

[8] – الضعفاء الكبير(102/4).

[9] – تاريخ جرجان(ص 385-386).

[10] – مسند الشهاب(384/2 رقم 661).

[11] – قضاء الحوائج(ص 50 رقم 52)، واصطناع المعروف(ص 92 رقم 110).

حدثنا محمَّد بن عبد الرحمن بن المجبِّر، عن نافع، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه**».

وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر، بل حَكَمَ عليه الإمام أحمد كما سيأتي بأنَّه كذب، ولا يحتمل هذا الحديث عن نافع، وحجَّاج بن نصير الذي في سند ابن أبي الدنيا، هو حجاج بن نصير الفساطيطي[1] القيسي أبو محمَّد البصري، ضعَّفوه، بل وتركه بعضهم، قال فيه الدارقطني: «أجمعوا على تركه»[2]، وقال ابن المديني: «ذهب حديثه»[3]، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه، كان النَّاس لا يحدثون عنه»[4]، وقال البخاري: «يتكلمون فيه»[5]، وقال كذلك : «سكتوا عنه»[6].

والحديث يدور على محمَّد بن عبد الرحمن بن المجبِّر، فإنَّ السند صحيح إليه رواه عنه ثقتان؛ يزيد بن هارون وحجَّاج بن منهال، ومحمَّد بن عبد الرحمن بن المجبِّر ضعيف لم يؤثر توثيقه إلا عن أحمد، قال أحمد: «ثقة»[7]، وقال النَّسائي[8]، والأزدي[9]: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة»[10]، وقال مرة : «ليس بشيء»[11]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»[12]، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث»[13]،

---

(1) - قال السَّمعاني في الأنساب(383/4): «الفَسَاطيطي: بفتح الفاء والسين المهملة والياء بين الطَّائين المهملتين، هذه النِّسبة إلى الفساطيط، وهي البيوت من الشَّعر، والمشهور بهذه النسبة أبو محمد حجاج بن نصير الفساطيطي من أهل البصرة...».

(2) - الضعفاء والمتروكون(149/2 ترجمة رقم 172).

(3) - الجرح والتعديل(167/3).

(4) - المرجع السابق(167/3).

(5) - التاريخ الصغير(301/2).

(6) - الضعفاء الصغير(ص 46).

(7) - المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة(ص 68)، وأظنُّ أن هناك سقطا في قول أحمد، ولعله قال: «ليس ثقة» فسقطت «ليس» فبقي كلمة «ثقة»، والدَّليل على ذلك، أنَّ أحدا ممن ترجموا لمحمَّد بن عبد الرحمن بن مجبر لم يذكر قول الإمام أحمد، أو ينقل توثيقه لهذا الراوي عنه، وقد عرفت من نقل أقوال الأئمة في هذا الرَّاوي أنَّهم أجمعوا على ضعفه، بل وتركه من هو في طبقة أحمد كابن المديني وأبي زرعة، ومن هو في طبقة تلاميذ أحمد كالبخاري، فيبعد جدا ينفرد أحمد بتوثيقه.

(8) - الكامل(400/7-401) لكنه لم يجزم به، فقال: «سمعت ابن حمَّاد يقول: محمد بن عبد الرحمن بن مجبر مديني متروك الحديث، أظنه ذكره عن النَّسائي»، الضعفاء والمتروكون لا بن الجوزي(77/3)، وميزان الاعتدال(621/3).

(9) - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(77/3).

(10) - سؤلات ابن الجنيد(ص 353-354 ترجمة رقم 328).

(11) - تاريخ الدوري(160/3)، والجرح والتعديل(320/7).

(12) - الجرح والتعديل(320/7).

(13) - المرجع السابق(320/7).

وقال ابن حبان: «ممن ينفرد بالمعضلات عن الثقات ويأتي بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير، لا يحتج به»[1].

وهذا الحديث من هذه الطريق حكم عليه أحمد بكونه كذبا، فقد قال مهنا: «وقلت: حدثنا يزيد بن هارون، أنا محمَّد بن عبد الرحمن بن مجبِّر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللهﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**»، فقال أحمد: محمَّد بن عبد الرحمن ثقة، وهذا الحديث كذب»[2].

قلت: إنْ صح توثيق أحمد لمحمد هذا، فلا منافاة بين توثيقه له والحكم على حديثه بالكذب، لأنَّ الإمام أحمد قد نظر في متن الحديث فرآه موضوعا، وهذا يحمل على أن هذا الراوي قد أخطأ في هذا الحديث، وقد كانوا يتوسعون في الحكم على الحديث بالوضع حتى مع غير التعمد.

وممَّا يدلُّ على أنَّ هذا الحديث منكر، بل وموضوع بهذا السند أنَّه لا يحتمل على مثل نافع، فنافع إمام مكثر وله أصحاب كثر قد مارسوا حديثه وأتقنوه وهم المقدَّمون فيه مثل مالك، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم فأين هم من هذا الحديث، وقد قسَّم الإمام النَّسائي أصحاب نافع إلى عشر طبقات وجعل العاشرة من ترك حديثه في نافع منهم ابن مجبر هذا[3]، وهذا يدلُّ على أن هذا الحديث متروك عن نافع.

لكن قد توبع محمَّد بن عبد الرحمن، عن نافع، في هذا الحديث ولم ينفرد به، فقد أخرج السِّلَفي[4] من طريق إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحلبي، عن عثمان بن سعيد عن عبد الله بن محمد البغوي، عن آدم بن أبي أياس، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذه المتابعة لا تزيد الحديث إلا وهنا، فإنَّ هذا السند فيه مجاهيل، إسحاق بن إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله الحلبي، وعثمان بن سعيد عن عبد الله بن محمد البغوي لم أقف لهما على ترجمة، وأظنُّ أنَّ السيوطي قد وهم في بعض هذا الحديث، إمَّا في سنده، وإمَّا في متنه.

ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن حبان[5]، ومن طريقه ابن الجوزي[6] من طريق محمَّد بن سعيد العطار، حدثنا محمَّد بن يونس، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول اللهﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**».

---

(1) - المجروحين(2/272-273 ترجمة رقم 942).

(2) - كما في المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة(ص 68 رقم 28).

(3) - طبقات النسائي(ص 53)، وشرح العلل لابن رجب(2/474-475).

(4) - في الطيوريات كما ذكر ذلك السيوطي في اللآلئ المصنوعة(2/66)، ولم أجده في المطبوع منه.

(5) - المجروحين(2/333).

(6) - الموضوعات(2/160).

وهذه الطريق كذب تدل على أنَّ هذا المتن موضوع عن ابن عمر، فيها محمَّد بن يونس، وهو محمَّد بن يونس بن موسى أبو العباس البصري الذى يقال له الكُديمي، وضّاع، قال فيه ابن حبان: «وكان يضع على الثقات الحديث وضعا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث»[1]، وقال الدارقطني: «كان يتهم بوضع الحديث»[2]، وقال ابن عدي: «اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادَّعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه»[3]، وكذَّبه كذلك أبوداود، وموسى بن هارون الحمَّال، والقاسم المطرز[4].

والإمام أحمد لما أطلق الكذب على هذا الحديث، هل يقصد هذا الحديث بعينه؟، يعني على حديث ابن عمر هذا، أم يقصد هذا المتن يعني هذا اللفظ؟، الظاهر –والعلم عند الله تعالى–أنَّه يقصد أنَّ هذا المتن موضوع، وقد عرفت فيما تقدم من طرق وما تعرف فيما تبقى منها أنَّ كلَّ طرقه تدور على كذَّاب، أو متروك، أو منكر الحديث، أو يكون السند مسلسل بالمجاهيل والضعفاء، أو يكون مرسلا مع ضعف المرسل، ومنه يترجح أنَّ الإمام أحمد يقصد أنَّ متن الحديث موضوعا سواء عن ابن عمر أو غيره.

وأمَّا حديث وجابر ﷺ، فأخرجها الطبراني[5] وأبو نعيم[6] عن محمَّد بن زكريا الغلابي، وابن عدي عن ابن أبي سويد[7]، والعقيلي عن محمد بن زنجويه وإبراهيم بن محمد[8]، والخرائطي عن أبي بدر[9]، وأبو نعيم عن أحمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا[10]، وتمَّام عن أحمد بن الأسود الحنفي وهشام بن علي بن

---

(1) – المجروحين(332/2 ترجمة رقم 1020).

(2) – سؤلات السُّلمي(ص 285–286 ترجمة رقم 345)، وسؤلات السَّهمي(ص 111).

(3) – الكامل(553/7).

(4) – الظاهر أنَّ الكديمي كان في أوَّل أمره مستقيما، ثمَّ صاحب الشاذكوني وغيره فتغيَّر حالُه وتدرَّج حتى أصبح ممن يضع الحديث، فقد قال فيه أحمد: «حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني»، وقد حاول المزي الدفاع عنه ومناقشة أقوال الذين كذَّبوه أو تركوه، والجواب على الرِّوايات التي جاء بها تلك الأقوال، لكن أكثر الأئمَّة على تركه وكذَّبه غير واحد منهم، ولذلك لم يلتفت الذهبي إلى محاولة شيخه، ونقل أقوال الأئمَّة فيه وذكر له أحاديث من مناكيره، منها هذا الحديث، وقد قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(85/8): «يدلُّ حديثه على أنَّه ليس بصدوق»، وقال ابن أبي حاتم أيضا كما في الجرح والتعديل(122/8): «سمعت أبي وعرض عليه شيء من حديثه، فقال: ليس هذا حديث أهل الصدق»، وينظر: الكامل(553/7–555)، وتهذيب الكمال(66/27–80)، وميزان الاعتدال(74/4–76).

(5) – المعجم الأوسط(176/6–177).

(6) – أخبار أصبهان(188/1).

(7) – الكامل(293/4).

(8) – الضعفاء الكبير(138/2–139).

(9) – اعتلال القلوب(166/1 رقم 343).

(10) – الحلية(156/3).

هشام السيرافي[1]، ثمانيتهم- محمد بن زكريا الغلابي، وابن أبي سويد، ومحمَّد بن زنجويه، وإبراهيم بن محمَّد، و أبو بدر وأحمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا، وأحمد بن الأسود الحنفي، وهشام بن علي السيرافي - حدثنا سليمان بن كراز العقيلي، عن عمر بن صهبان الأسلمي، عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه**».

والحديث بهذا السند ضعيف جدًّا، بل هو موضوع عن محمَّد بن المنكدر عن جابرﷺ، فيه ضعيفان؛ سليمان بن كراز العقيلي، عن عمر بن صهبان الأسلمي، وأحدهما أشدُّ ضعفا من الآخر.

أمَّا عمر بن صهبان الأسلمي[2]، فهو عمر بن محمَّد بن صهبان الأسلمي أبو جعفر المدني خال إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى[3]، تركوه، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، متروك الحديث»[4]، وقال البخاري: «منكر الحديث»[5]، وقال النسائي: «متروك الحديث»[6]، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات التي إذا سمعها من الحديث صناعته لم يشك أنَّها معمولة»[7]، وقال الدارقطني: «متروك»[8]، وضعفه كذلك أحمد وابن معين وابن المديني وأبو زرعة[9].

وأمَّا سليمان بن كراز[10]، فهو سليمان بن كرَّاز أبو داود الطفاوي البصري، أنكر له ابن عدي هذا الحديث، وقال فيه العقيلي: «الغالب على حديثه الوهم»[11]، وترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا

---

(1) - الفوائد(187/2 رقم 1488).

(2) - قد سبقت ترجمته في هذا البحث

(3) - فرَّق ابن أبي حاتم بين عمر بن صهبان وعمر بن محمد بن صهبان وجعلهما رجلين، وترجم لهما في مكانيين مختلفين، بينما هما شخص واحد عند جميع من ترجم له كالبخاري وابن عدي وابن حبان وغيرهم.

(4) - الجرح والتعديل(116/6).

(5) - التاريخ الكبير(165/6)، والصغير(120/2)، والضعفاء الصغير(ص 96).

(6) - الضعفاء والمتروكون(ص 223).

(7) - المجروحين(52/2 ترجمة رقم 630).

(8) - العلل(57/9).

(9) - ينظر: تاريخ الدوري(254/3)، الجرح والتعديل(116/6)، وسؤلات محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني(ص 142)، والكامل(24/6-26)، وتهذيب الكمال(398/21-400).

(10) - وجاء في المطبوع من «الكامل» لابن عدي، و«الأوسط» للطبراني أنَّ اسمه سليمان بن كران بالنون، قال ابن حجر في اللسان(): «وقال عبد الحق في السؤال من أحكامه الكبرى هو ابن كران، براء خفيفة ونون، قال: وهو بصرى لا بأس به، قلت: وكذا هو عندي بالنون في الضعفاء للعقيلي وهي نسخة عتيقة، وبعضهم ضبطه كراز براء مثقلة وزاي، قال أبو الحسن بن القطان: ذلك وصوبه، فالله أعلم».

(11) - الضعفاء الكبير(138/2).

ولا تعديلا[1].

ولحديث جابرﷺ طريقين آخرين؛ أحدهما عن عمرو بن دينار عنه، والآخر عن عطاء بن أبي رباح عنه، وقد تقدَّم الكلام على هذين الطريقين أثناء الكلام على حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.

وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ، فله طريقان:

الأولى؛ أخرجها ابن أبي الدنيا[2]، والأصبهاني[3]، وابن الجوزي[4] من طرق عن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن عمران بن أبي أنس عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «**ابتغوا الخير عند حسان الوجوه**».

وهذه الطريق ضعيفة جدًّا، فيها يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي، النوفلي، أبو المغيرة، ويقال: أبو خالد المدني، قال البرذعي: «قلتُ-يعني لأبي زرعة-يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال: واهي الحديث، وغلَّظ فيه القول جدًّا»[5]، وقال أبو زرعة كذلك: «منكر الحديث»[6]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدا»[7]، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»[8]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[9]، وضعفه كذلك أحمد وابن معين[10].

الطريق الثَّانية؛ أخرجها العقيلي[11] ومن طريقه ابن الجوزي[12] من طريق إسماعيل بن محمود النيسابوري، حدثنا محمَّد بن الأزهر البلخي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اطلبوا الخير عند حسان**

---

(1) - الجرح والتعديل(138/4)، وأمَّا قول ابن الجوزي في ضعفائه(23/2): «وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث»، فهو من أوهامه-رحمه الله-، فإنَّ أبا حاتم لم يذكر قوله أحدٌ في سليمان هذا، ولعل ابن الجوزي انتقل بصره إلى الراوي الذي بعده وهو سليمان بن أبي كريمة فهو الذي قال فيه أبو حاتم هذه اللفظة.

(2) - قضاء الحوائج(ص 58 رقم 53)، واصطناع المعروف(ص 93 رقم 111).

(3) - أمثال الحديث(ص 108-109 رقم 69).

(4) - الموضوعات(161/2).

(5) - سؤلات البرذعي(399/2).

(6) - الجرح والتعديل(279/9).

(7) - المرجع السابق (279/9).

(8) - العلل الكبير للترمذي(ص 392).

(9) - الضعفاء والمتروكون (ص 251).

(10) - ينظر: الجرح والتعديل(278/9-279)، والتاريخ الكبير للبخاري(348/8)، والضعفاء الصغير له(ص 141)، وتهذيب الكمال(198/32).

(11) - الضعفاء الكبير(321/2).

(12) - الموضوعات(161/2).

الوجوه».

وهذه طريق واهية منكرة، بل هي موضوعة، وعبد الرحمن بن إبراهيم البصري هو عبد الرحمن بن إبراهيم القاري القاص المدني البصري، اختلفوا فيه، لكن الأكثر على تضعيفه وشدد العبارة فيه بعضهم[1]، لكنَّهم أنكروا له هذا الحديث عن العلاء بن عبد الرحمن.

قال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، فقال: ليس بالقوي، روى حديثا منكرا عن العلاء نا عبد الرحمن»[2].

وقال الذهبي وهو يتكلم على طرق هذا الحديث: «وَوَضَعَهُ عبد الرحمن بن إبراهيم القاص، بسندين، أحدهما: العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ»[3].

وفي هذه الطريق كذلك محمد بن الأزهر البلخي وهو الجوزجاني السجستاني، قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول لرجل من أهل خراسان وسأله عن محمَّد بن الأزهر الجوزجاني، فقال: لا تكتبوا عنه حتى يتوب، وذاك أنَّه بلغه أنَّه تكلم في أمر القرآن، فقال له: لا تكتبوا عنه حتى لا يحدث عن الكذابين»[4].

وهناك طريق ثالثة لحديث أبي هريرةﷺ، وهي طريق عطاء بن أبي رباح عنه، وتقدم الكلام عليها أثناء الكلام على حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-.

وأما حديث أنسﷺ، فله عنه طريقان:

الأولى: أخرجها الخطيب[5] ومن طريقه ابن الجوزي[6] من طريق أبي عبيد محمَّد بن أبي نصر، حدثنا أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطرازي، حدثنا أبو سعيد العدوي، حدثنا خراش بن عبد الله،

---

(1) – وثَّقه أحمد، وابن معين في موضع، وأبو زرعة، وضعَّفه ابن معين في موضع آخر، وأبو حاتم، والنَّسائي، وأبو داود، وابن حبان، وشدَّد فيه العبارة هذان الأخيران حيث قالا فيه: «منكر الحديث»، لكن اتفقوا على إنكار هذا الحديث عليه، وجعله من منكراته، بل حكم غير واحد عليه بالوضع، ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(211/5)، ولسان الميزان(80/5).

(2) – الجرح والتعديل(211/5).

(3) – أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي (ص 140).

(4) – العلل ومعرفة الرجال(261/3)، ونقل ابن الجوزي في الموضوعات(164/2)، والضعفاء والمتروكين(39/3) عن أحمد قوله: «لا تكتبوا عنه، فإنَّه يحدث عن الكذابين»، وهو وهم منه، فإنَّ في كل المصادر التي نقلت قول أحمد جاء فيها: «لا تكتبوا عنه حتى لا يحدث عن الكذابين»، وهذا يدلُّ على أنَّ أحمد نهى عن الكتابة عنه حتى لا يتجرأ ويحدث بالموضوعات عن الكذابين، وذلك للاحتجاج على مسألة خلق القرآن، فكأن أحمد رأى أنَّ قوله بخلق القرآن سيجعله يتتبع الحجج حتى من الكذبين ليقوي مذهبه فنهى عن الكتابة عنه، وأمَّا ما نقله ابن الجوزي فيفهم منه أنه قد حصل منه فعلا التحديث عن الكذابين، وهذا لم يقله الإمام أحمد.

(5) – تاريخ بغداد(226/3).

(6) – الموضوعات(161/2).

حدثنا مولاي أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التمسوا الخير عند حسان الوجوه**».

وهذا الحديث بهذا السند موضوع لا شك فيه، وهو مسلسل بالضعفاء، وبعضهم أشد ضعفا من بعض، بل وبعضهم وضاَّع.

محمَّد بن محمَّد بن أحمد الطرازي، ترجم له الخطيب البغدادي وقال فيه: «روى مناكير وأباطيل»[1]، ثمَّ روى له أحاديث هذه منها ثمَّ قال: «وجميع نسخة أبي سعيد العدوي التي رواه عن خراش أربعة عشرة حديثا، وليس فيها شيء من هذه الأحاديث، وقد رأيت للطرَّازي أشياء مستنكره غير ما أوردته تدلُّ على وَهْيِ حالة وذهاب حديثه»[2].

وأبو سعيد العدوي، وهو الحسن بن علي بن صالح بن زكريا بن يحيى بن صالح بن عاصم بن زفر أبو سعيد العدوي البصري، قال ابن عدي: «يضع الحديث، ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين، ويحدث عن قوم لا يعرفون وهو متهم فيهم»[3]، وقال ابن حبان: «يروي عن شيوخ لم يرهم، ويضع على من رآهم الحديث، كان ببغداد في أحياء أيامنا، فأردت السَّماع منه للاختبار، فأخذت جزءا من حديثه فرأيته حدَّث عن أبي الربيع الزهراني ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني قالا: ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**النظر إلى وجه عليٍّ عليه السلام عبادة**»، وهذا شيء لا يشك عوامُّ أصحاب الحديث أنَّه موضوع، ما روى الصدِّيق رضي الله عنه هذا الخبر قط، ولا الصدِّيقة، روته، ولا عروة حدَّث به، ولا الزهري ذكره، ولا معمر قاله، فمن وضع مثل هذا على الزهراني والصنعاني وهما متقنا أهل البصرة لبالحريٍّ أن يهجر في الروايات...، فلم أذهب إلى هذا الشيخ ولا سمعت منه شيئا، ثمَّ تتبعت عليه ما حدَّث به، فلقيته قد حدَّث عن الثِّقات بالأشياء الموضوعات ما تزيد على ألف حديث سوى المقلوبات»[4]، وقال حمزة بن يوسف السَّهمي: «سمعت أبا محمَّد البصري يقول: الحسن بن علي بن زكريا أبو سعيد العدوي أصله بصري سكن ببغداد كذَّاب على رسول الله ﷺ، يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، زعم لنا أنَّ خراشا حدَّثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أحاديث فوق العشرة، وزعم لنا أنَّ عروة بن سعيد حدَّثه عن ابن عون نسخة، وممَّا حدث به لا جزاه الله خيرا من

---

[1] – تاريخ بغداد(225/3).

[2] – تاريخ بغداد(226/3)، وأمَّا قول ابن الجوزي كما في الموضوعات(163/2)، والضعفاء والمتروكين(97/3)، وقول الذهبي كما في المغني(628/2)، والميزان(28/4): «قال أبو بكر الخطيب: هو ذاهب الحديث»، ففيه تسامح، فإن الخطيب لم يطلق هذه العبارة عن الطرازي، وإنما يفهم من عبارته الأخيرة أنه ذاهب الحديث، وقد أشار إلى نحو هذا ابن حجر في اللسان(447/7).

[3] – الكامل(195/3).

[4] – المجروحين(292/1 ترجمة رقم 223).

حديث شعبة عن شيخ قد سمَّاه لنا عن شعبة عن توبة العنبري عن أنس ﷺ رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ: «**عليكم بالوجوه الملاح والحدق السود، فإنَّ الله يستحي أن يعذِّب وجها مليحا بالنَّار**»، وبأشياء كثيرة تبين كذبه على رسول الله ﷺ»[1].

الطريق الثَّانية لحديث أنس ﷺ، أخرجها الدَّارقطني[2]، وابن الجوزي[3] من طريق محمَّد بن عمرو بن البحتري، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزَّان، حدثنا سليمان بن سلمة، حدثنا عبد العظيم بن حبيب الفهري، حدثنا محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه**».

وهذا بهذا السند كذلك موضوع فيه سليمان بن سلمة، وهو سليمان بن سلمة الخبائري أبو أيوب الحمصي[4]، متهم بالوضع، قال فيه ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي ولم يحدث عنه، وسألته عنه فقال: متروك الحديث، لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيد فقال: صدق، كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا»[5]، واتهمه ابن حبان بالوضع[6].

وأمَّا حديث أبي بكرة الثقفي ﷺ، فأخرجه تمام[7]، حدثنا أبو علي محمَّد بن هارون بن شعيب، ثنا أحمد بن خليد الكندي بحلب، ثنا أبو يعقوب الأفطس، ثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**».

---

[1] – سؤلات السهمي للدارقطني(ص 211-212).

[2] – الأفراد().

[3] – الموضوعات(161/2).

[4] – فرَّق ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين(20/2)، والذَّهبي في الميزان(209/2 و210) بين سليمان بن سلمة أبو أيوب الخبائري الحمصي، وسليمان بن سلمة الذي يروي عن سعيد بن موسى، عن مالك وعن عبد العظيم بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، وجعل ابن حبان الذي في هذا السند هو الثاني وقال فيه ابن الجوزي: «اتهمه ابن حبان بالوضع»، وهذا وهم فاحش، فإن هذا الرَّاوي هو نفسه الخبائري، وقد قال ابن حبان في ترجمة سعيد بن موسى الأزدي من المجروحين(410/1): «سعيد بن موسى الأزدي، يروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لولا المنابر لهلك أهل القرى» ثنا الهمداني ثنا سليمان بن سلمة الخبايري ثنا سعيد بن موسى عن مالك، فلست أدري وضعه سعيد بن موسى أو سليمان بن سلمة، لأنَّ الخبر في نفسه موضوع، ليس من حديث رسول الله ﷺ، ولا من حديث ابن عمر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث مالك، وسليمان ين سلمة، ليس بشيء فليس يخلو الخبر من أن يكون ممَّا عمله أحدهما»، وهذا الموضع هو الذي اعتمد عليه ابن الجوزي في قوله أنَّ سليمان بن سلمة الذي يروي عن سعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع، وفرق بينه وبين الخبائري، وفي نص ابن حبان نفسه ما يرد على ابن الجوزي، فقد سماه في السند بالخبائري فدل على أنَّه هو هو-والله أعلم-.

[5] – الجرح والتعديل(122/4).

[6] – المجروحين(410/1).

[7] – الفوائد(340/1 رقم 864).

وهذا الحديث بهذا المتن كذلك موضوع، فيه أبو علي محمَّد بن هارون بن شعيب شيخ تمَّام، اتُّهِم بالوضع، قال الذَّهبي: «يتهم»، وفيه مبارك بن فضالة كان ضعيفا شديد التَّدليس[1]، قال فيه أحمد بن حنبل: «كان مبارك يرفع حديثا كثيرا، ويقول في غير حديث: عن الحسن، نا عمران قال، نا ابن مغفل، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيرُه»[2].

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فأخرجه ابن عدي[3] حدثنا عبد العزيز بن علي بن لقمان السرخسي، ثنا إسماعيل بن بشر بن إسماعيل الباهلي، ثنا عصام بن يوسف الباهلي، ثنا محمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اطلبوا الحاجات إلى حسان الوجوه**».

قال ابن عدي عقبه: «وهذا يستغرب بهذا الإسناد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه».

وهو حديث موضوع بهذا السند فيه محمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[4]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[5]، وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد من حيث لا يفهم من سوء حفظه، فلمَّا فحش ذلك منه استحق مجانبته»[6]، وقال الدَّارقطني: «متروك»[7]، وضعفه كذلك ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة[8]، ولذلك قال الذهبي: «ضعَّفوه، وبعضهم تركه»[9].

وأمَّا حديث عبد الله بن جراد، وكليب بن جزي، ورقاد بن ربيعة –رضي الله عنهم–[10]، فأخرجه

---

(1) – ينظر: الجرح والتعديل(8/338-339)، وتهذيب الكمال(27/180-189).

(2) – الجرح والتعديل(8/339).

(3) – الكامل(7/451).

(4) – التاريخ الصغير(2/166).

(5) – الضعفاء والمتروكون(ص 231).

(6) – المجروحين(2/266 ترجمة رقم 929).

(7) – سؤلات البرقاني(ص 60 ترجمة رقم 441).

(8) – ينظر: الجرح والتعديل(7/300).

(9) – المغني(2/596).

(10) – عبد الله بن جراد، وكليب بن جزي، ورقاد بن ربيعة مختلف في صحبتهم، والذين ذكروهم في الصَّحابة اعتمدوا على هذا الحديث وحديث أو حديثين آخرين فيهما ذكر رواية عبد الله بن جراد، أو رواية كليب أو رواية رقاد، وكل هذا الروايات تدور على يعلى بن الأشدق، وقد عرفت ما فيه، ولذلك قال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل(5/21): «عبد الله بن جراد روى عن النَّبيِّ ﷺ، روى عنه يعلى بن الأشدق، سمعت أبي يقول: عبد الله بن جراد لا يعرف، ولا يصح هذا الإسناد، ويعلى بن الأشدق ضعيف الحديث، قال أبو زرعة: يعلى بن الأشدق كان لا يصدق»، ومع ذلك فأشهر هؤلاء الثلاثة عبد الله بن جراد، وقد عدَّه البخاري وابن حبان

أبو الشيخ الأصبهاني[1] حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن جراد، وكليب بن جزي، ورقاد بن ربيعة أن النبي ﷺ قال: «**إذا ابتغيتم المعروف، ففي حسان الوجوه من الرجال فابتغوا**».

هكذا أخرجه أبو الشيخ من مسند عبد الله بن جراد، وكليب بن جزي، ورقاد بن ربيعة، ورُوِيَ هذا الحديث من مسند عبد الله بن جراد ﷺ فقط، فقد أخرج البيهقي[2] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا محمَّد بن صالح بن هانئ، نا إبراهيم بن إسحاق الغسيلي، نا محمَّد بن عبَّاد بن موسى، نا يعلى بن الأشدق، عن عمه عبد الله بن جراد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ابتغيتم المعروف، فابتغوه في حسان الوجوه، فوالله لا يلج النَّار إلا بخيل، ولا يلج الجنَّة شحيح، إنَّ السخاء شجرة في الجنَّة تسمَّى السَّخاء، وإنَّ الشُحَّ شجرة في النَّار تسمَّى الشُّح**».

والحديث بهاذين السندين باطل، والمتن منكر، والثاني أشدُّ نكارة، وهو يدور على يعلى بن الأشدق، وهو متروك، واتهمه أبو مسهر، وأبو زرعة، قال فيه أبو مسهر: «قدم يعلى بن الأشدق دمشق، وكان أعرابيا، فحدَّث عن عبد الله بن جراد سبعة أحاديث، فقلنا: لعله حق، ثمَّ جعله عشرة، ثمَّ جعله عشرين، ثمَّ جعله أربعين، فكان هو ذا يزيد، وكان سائلا يسأل النَّاس»[3]، وقال فيه أبو زرعة: «هو عندي لا يصدق، ليس بشيء، قدم الرَّقة فقال: رأيت رجلا من أصحاب النَّبيِّ ﷺ يقال له: عبد الله بن جراد، فأعطوه على ذلك، فوضع أربعين حديثا»[4]، وقال ابن حبان: «لا يحل الرواية عنه بحال، ولا الاحتجاج به بحيلة، ولا كتابته إلا للخواص عند الاعتبار»[5]، وضعَّفه كذلك البخاري وأبو حاتم[6].

وابن ماكولا من الصحابة، وذكر البخاري أنَّه روى عنه رجل آخر غير يعلى بن الأشدق، وينظر: الإصابة(412/2 و34/4-45 و465/5).

(1) – الأمثال في الحديث (ص 112 رقم 73).

(2) – شعب الإيمان(308/13).

(3) – الجرح والتعديل(303/3).

(4) – المرجع السابق (303/9-304).

(5) – المجروحين (495/2 ترجمة رقم 1244).

(6) – ينظر: التاريخ الصغير(165/2)، والجرح والتعديل (21/5 و303/9).

وأمَّا حديث خصيفة بن يزيد ﷺ[1]، فأخرجه الطبراني[2] ومن طريقه أبو نعيم[3] عن محمَّد بن نصر الصائغ، وأبو نعيم[4] من طريق موسى بن إسحاق القاضي، كلاهما- محمَّد بن نصر الصائغ، وموسى بن إسحاق القاضي – عن محمَّد بن إسحاق المسيَّبي، ثنا يحي بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن يزيد بن خصيفة، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**التمسوا الخير عند حسان الوجوه**».

وهذا متنٌ منكر، وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، وبعضهم منكر الحديث؛ يزيد بن عبد الملك هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي النوفلي، قال البرذعي: «قلتُ: يزيد بن عبد الملك النوفلي؟ قال: واهي الحديث، وغلَّظ فيه القول جدًّا»[5]، وقال أبو زرعة كذلك: «منكر الحديث»[6]، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدًّا»[7]، وقال البخاري: «ذاهب الحديث»[8]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[9]، وقال ابن أبي حاتم في ترجمة يحي ابنه الراوي عنه هنا: «سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث لا أدرى منه أو من أبيه، لا ترى في حديثه حديثا مستقيما»[10]، ثمَّ قال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن يحي بن يزيد بن عبد الملك قال: لا بأس به، إنَّما الشأن في أبيه، بلغني عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: يحي بن يزيد لا بأس به، ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبيَّن أمره»[11].

---

(1) – قيل هو أخو السائب بن يزيد، وفي اسمه واسم ابنه اختلاف، وينظر: تهذيب الكمال في ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة حفيد الذكور(172/32)، والإصابة(91/7).

(2) – التاريخ الكبير(396/22).

(3) – معرفة الصحابة(2878/5 رقم 6767).

(4) – المرجع السابق (2878/5 رقم 6768).

(5) – أسئلة البرذعي(399/2).

(6) – الجرح والتعديل(279/9).

(7) – المرجع السابق (279/9).

(8) – العلل الكبير للترمذي().

(9) – الضعفاء والمتروكون(ص 251).

(10) – الجرح والعديل(198/9).

(11) – المرجع السابق (198/9).

وأمَّا حديث يزيد القسملي ﷺ[1]، فأخرجه أحمد بن منيع[2]، ومن طريقه أبو الشيخ[3] وابن قانع[4] من طريق عبَّاد بن عبَّاد، وأبو نعيم[5] من طريق عمَّار بن هارون أبي ياسر، وعبد الله بن عاصم الحمَّاني ثلاثتهم-عبَّاد بن عبَّاد، وعمَّار بن هارون أبي ياسر، وعبد الله بن عاصم الحمَّاني - عن هشام بن زياد أبي المقدام، عن الحجاج بن يزيد القسملي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ : «**تربوا الكتاب، فإنَّه أنجح للحوائج، وإذا طلبتم الحوائج فاطلبوها إلى حسان الوجوه، وسلوا الله الهدى، وسلوه مع الهدى هداية الطَّريق، وسلوا الله السَّداد، وسلوه مع السَّداد تسديد السَّهم**».

وهذا متن النكارة ظاهرةٌ عليه، وإسناده ضعيف، هشام بن زياد أبو المقدام اتفقوا على ضعفه، قال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي ضعيف الحديث»[6]، وقال أيضا: «وهو منكر الحديث»[7]، وقال أحمد[8]

---

(1) - جعل بعض الذين خرَّجوا هذا الحديث يزيدا هذا والد الحجاج هو ابن خصيفة، وهذا وهم صريح، فإنَّ يزيدا هذا منسوب بالقسملي، وقد قال السمعاني في الأنساب(4/499): «القَسْمَلي: بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم بعدها اللام، هذه النسبة إلى القَسامِلة، بفتح القاف وكسر الميم، وهي قبيلة من الأزد، نزلتْ البصرة فنسبت الخطة والمحلة إليهم، دخلتُها وبِتُّ أوَّل ليلة دخلت البصرة بها، وقرأت بها الحديث، والنسبة الصحيحة إليها قسملي، كالنسبة إلى المسامع مسمعي».

قلت: فهو بصري، وأمَّا يزيد بن خصيفة فمدني وليس هو من القساملة، ثم إنَّ أبا نعيم قد عدَّ يزيدا هذا من الصحابة، حيث قال كما في معرفة الصحابة(5/2796): «يزيد أبو الحجاج غير منسوب، ذكره الحسن بن سفيان في الوحدان، وقال: يزيد القسملي»، ثم أخرج له هذا الحديث، ولم أقف على رجل بهذه النسبة وبهذا الاسم من الصحابة، ويغلب على الظن والعلم عند الله تعالى أنَّ زيدا هذا هو والد حجاج الأسود، وهو حجاج بن أبي زياد الأسود القسملي، فإنِّي لم أقف على من نسبته القسملي واسمه حجاج وهو قريب من هذا إلا حجاج الأسود، وهو ابن أبي زياد القسملي، فيكون اسم أبي الحجاج زيد، وكنيته أبو زياد، وإذا كان الأمر كذلك، فيزيد هذا ليس من الصحابة، فإن طبقة الحجاج ابنه متأخرة قليلا، وقد روى عن معاوية بن قرة، وأبي نضرة، وشهر بن حوشب، وروى عنه حمَّاد بن سلمة، وجعفر بن سليمان الضبعي، وعيسى بن يونس، وروح بن عبادة، فيبعد حينئذ أن يكون أباه صحابيا ولا يصرح به، وينظر: الجرح والتعديل(3/160-161)، والتاريخ الكبير(2/374-375)، ومن خلال ما تقدم يترجح أن هذا الحديث من المراسيل وليس من المسندات-والله أعلم بالصواب-.

(2) - في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة(6/139 رقم 5508).

(3) - أمثال الحديث(ص 111 رقم 72).

(4) - معجم الصحابة(3/227).

(5) - المرجع السابق (5/2796 رقم 6631).

(6) - الجرح والتعديل(9/58).

(7) - المرجع السابق (9/58).

(8) - العلل ومعرفة الرجال(2/508 ترجمة رقم 3344)، والجرح والتعديل(9/58).

وأبو زرعة[1]: «ضعيف الحديث»، وقال البخاري: «يتكلمون فيه»[2]، وقال النَّسائي: «متروك الحديث»[3].

وَوَرَدَ هذا المتن كذلك من حديث عليﷺ، أخرجه ابن النجَّار كما ذكره السيوطي[4]، ولم يذكر له إسنادا، وقال المعلّميّ: «سند ابن النّجّار فيه جماعة لم أعرفهم، وفيه النّضر بن سلمة.. وضّاع، وعبد الله بن المحرّر: منكر الحديث، متروك»[5].

أما مرسل أبي مصعب الأنصاري، فأخرجه إسحاق بن راهوية[6]، ومسدد[7]، وابن أبي شيبة[8]، وأبو نعيم[9]، من طريق عيسى بن يونس، والبرجلاني[10] من طريق هشيم بن بشير، كلاهما-عيسى بن يونس وهشيم- حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبو مصعب الأنصاري، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه**».

وهذا مع كونه مرسلا، فإن أبا مصعب الأنصاري هذا مجهول ترجم ابن أبي حاتم والبخاري في كتابيهما ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[11]، وقال ابن حجر: «أبو مصعب الأنصاري مجهول لا يعرف اسمه، أرسل هذا الخبر المنكر قال مسدد في «**مسنده**»: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا أبو مصعب الأنصاري، أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**اطلبوا الخير الى حسان الوجوه**»، قال أبو نعيم في «**معرفة الصحابة**»: وأبو مصعب مختلف في صحبته، قلت: لو كان صحابيا لكان هذا الخبر صحيحا

---

(1) – الجرح والتعديل(58/9).

(2) – التاريخ الصغير(166/2).

(3) – الضعفاء والمتروكون(ص 245).

(4) – تاريخ ابن النَّجار كما في اللآلئ المصنوعة للسيوطي(68/2).

(5) – التعليق على الفوائد المجموعة للشّوكاني(ص 201 حاشية).

(6) – المسند(947/3 رقم 1651).

(7) – المسند كما في لسان الميزان لابن حجر(163/9).

(8) – المصنف(548/8 رقم 26680)، والأدب(ص 151 رقم 48).

(9) – معرفة الصحابة(3031/6 رقم 7026).

(10) – الكرم والجود وسخاء النُّفوس(ص 38 رقم 18)، والبرجلاني هو أبو جعفر محمَّد بن الحسين، ويعرف بأبي شيخ البرجلاني، نسبة إلى محلَّة ببغداد تسمى البرجلانية، وهو صاحب كتاب «الزهد والرقائق»، سمع الحسين بن علي الجعفي، وزيد بن الحباب، وسعيد بن عامر، وأزهر بن سعد السمان، وطلق بن غنام، وخالد بن عمرو الأموي، وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن محمد بن مسروق الطوسي، وغيرهم، قال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل(229/7): «سمعت أبي يقول: ذكر لي أنَّ رجلا سأل أحمد بن حنبل عن شيء من حديث الزهد، فقال: عليك بمحمَّد بن الحسين البرجلاني»، وينظر ترجمته: تاريخ بغداد(222/2-223)، وسير أعلام النبلاء(269/13).

(11) – الجرح والتعديل(441/9)، والتاريخ الكبير(71/9).

لصحة إسناده إليه، وقد حكم أئمَّة الحديث بأن هذا المتن باطل، فوجب الحكم بأنَّه غير صحابي، وهو غير معروف في التَّابعين أيضا»[1].

وأمَّا مرسلات عطاء بن أبي رباح، والزهري، وعمرو بن دينار، فقد تقدَّم الكلام عليها أثناء الكلام والخلاف الواقع في حديث ابن عباس، وعائشة، وجابر-رضي الله عنهم-.

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام على طرق هذا الحديث المسندة والمرسلة، وقد عرفت مما سبق ذكره من أقوال الأئمة في روايات ورواة هذا الحديث أنَّ كلَّ طرقه تدور على كذَّاب، أو متروك، أو منكر الحديث، أو كان مسلسلا بالمجاهيل، أو مرسل، فالحديث لا يصح عن النَّبيِّ ﷺ، ولا أظنُّه عن أحد من الصَّحابة.

قلت: الحديث باطل موضوع عن النَّبيِّ ﷺ لا شكَّ في ذلك، وكذلك حكم عليه الأئمة، وقد قال ابن حجر: «وقد حكم أئمَّة الحديث بأنَّ هذا المتن باطل»[2]، والظَّاهر أنَّ هذا المتن كان مشهورا متداولا عند القصَّاص وغيرهم، فَرُكِّبَتْ له الأسانيد المتقدمة إمَّا عمدا من طرف بعض الكذابين، أو سهوا وغفلة من بعض الزُّهَّاد أو المهتمين بالعبادة دون العلم والحفظ، وكثرة الطُّرق المتقدِّمة لهذا الحديث تدلُّ على ذلك، فإذا كان الإمام أحمد يقول على هذا المتن أنَّه كذب مع الحكم على راويه بالوثاقة، فكيف بطرق أولئك الرواة الكذَّابين أو المتَّهمين أو المتروكين، وهذا من الأدلَّة الكثيرة على أنَّ كثرة الطُّرق لا تعني دائما أن يكون للحديث أصلا، كما هو موجود في كلام المتأخرين والمعاصرين في أثناء كلامهم على الأحاديث[3]، فتجد الواحد منهم إذا وجد لحديث ما طرق كثيرة يقول في آخر التخريج مثلا: «ومن نظر في هذه الطرق علم أنَّ للحديث أصلا»، أو: «وهذه الأسانيد تدلُّ على أنَّ للحديث أصلا، فأقلُّ أحواله أنَّه حسن»، وكم هي عدد تلك الأحاديث التي حكم عليها الأئمة بالنَّكارة، بل وبالوضع والبطلان وصحَّحها أو حسنها المتأخرون أو المعاصرون بتلك الدندنة، وهذا الحديث من الأدلة الكثيرة على الفرق بين منهج الأئمة النقاد وبين غيرهم في الحكم على الأحاديث، فعلى جادة كثير من المتأخرين فإنَّ هذا الحديث لا بدَّ أن يصحَّح، لأنَّ هناك أسانيد صحيحة له؟ ومع ذلك يحكم عليه بعضهم بالبطلان، ويصحِّح ما أسانيده ضعيفة جدًّا وحكم عليه الأئمة بالوضع.

4) **الترجيح:**

---

[1] - لسان الميزان(163/9).

[2] - لسان الميزان(163/9).

[3] - وقد قال السيوطي على هذا الحديث في اللآلئ(68/2) بعدما أخرج أغلب هذه الطُّرق: «وهذا الحديث في معتقدي حسن صحيح، وقد جمعت طرقه في جزء -والله أعلم-»، وقارن بقول ابن حجر: «وقد حكم أئمَّة الحديث بأنَّ هذا المتن باطل».

وممَّا سبق بيانه يتبيَّن أنَّ كلَّ الأحاديث المتقدِّمة باطلة موضوعة، وأنَّ ابن القيّم مصيب في تعقُّبه- والله أعلم-.

التعقب السادس

1) **رأي المتعقب عليه:**

قال ابن القيم: «وقد زعم طائفة من المفسرين أنَّ هذا الخطاب خاصٌّ بالكفَّار، وهم المسؤولون عن النَّعيم، وذُكر ذلك عن الحسن ومقاتل، واختار الواحدي ذلك، واحتجَّ بحديث أبي بكرﷺ لما نزلت هذه الآية[1] قال يا رسول الله: أرأيت أكلة أكلتها معك ببيت أبي الهيثم بن التيِّهان من خبز شعير ولحم وبسر قد ذنب وماء عذب، أتخاف علينا أن يكون هذا من النَّعيم الذى نسأل عنه؟ فقال ر سول اللهﷺ: «**إنَّما ذلك للكفار**»، ثمَّ قرأ: ﴿وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾ [سبأ:17].

قال الواحدي: والظَّاهر يشهد لهذا القول، لأنَّ السُّورة كلُّها خطابٌ للمشركين وتهديدٌ لهم، والمعنى أيضا يشهد لهذا القول، وهو أنَّ الكفار لم يُؤدُّوا حقَّ النَّعيم عليهم حيث أشركوا به وعبدوا غيره، فاستحقوا أن يُسألوا عمَّا أنعم به عليهم توبيخا لهم، هل قاموا بالواجب فيه أم ضيَّعوا حق النِّعمة، ثمَّ يعذَّبون على ترك الشُّكر بتوحيد المنْعِم، قال: وهذا معنى قول مقاتل، وهو قول الحسن، قال: لا يسأل عن النعيم إلا أهل النَّار»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيم متعقِّبا: «قلت: ليس في اللَّفظ ولا في السنَّة الصَّحيحة ولا في أدِلَّة العقل ما يقتضي اختصاص الخطاب بالكفَّار، بل ظاهر اللَّفظ وصريح السنَّة والاعتبار يدلُّ على عموم الخطاب لكلِّ من اتَّصف بإلهاء التَّكاثر له، فلا وجه لتخصيص الخطاب ببعض المتَّصفين بذلك، ويدلُّ على ذلك قول النَّبيِّ ﷺ عند قراءة هذه السُّورة: «**يقول ابن آدم مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت...**»، الحديث وهو في «**صحيح مسلم**»[3]، وقائلُ ذلك قد يكون مسلما، وقد يكون كافرا، ويدلُّ عليه أيضا الأحاديث التِّي تقدَّمت وسؤال الصَّحابة النَّبيَّ ﷺ، وفهمهم العموم، حتى قالوا له: وأيُّ نعيم نسئل عنه وإنَّما هو الأسودان، فلو كان الخطاب مُخْتَصًّا بالكفَّار لبيَّن لهم ذلك، وقال: ما لكم ولها، إنَّما هي للكفَّار، فالصَّحابة فهموا التَّعميم، والأحاديث صريحة في التَّعميم، والذى أنزل عليه

---

[1] - يعني آية التكاثر: ﴿ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:08].

[2] - عدة الصابرين (ص 364-365).

[3] - صحيح مسلم (كتاب الزهد والرقائق، ص 1219 رقم 7420)، ولفظه: عن مطرِّف عن أبيهﷺ قال: أتيت النَّبيَّﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ قال: يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت.

القرآن أقرَّهم على فهم العموم، وأمَّا حديث أبي بكرﷺ الذي أحتج به أرباب هذا القول، فحديثٌ لا يصح، والحديث الصحيح في تلك القصَّة يشهد ببُطلانه، ونحن نسوقه بلفظه، ففي «**صحيح مسلم**»[1] عن أبي هريرةﷺ قال خرج رسولُ اللهﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «**ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟**» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «**وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذى أخرجكما، قوموا**»، فقاموا معه، فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلمَّا رأته امرأتُه قالت: مرحبا وأهلا، فقال لها رسول اللهﷺ: «**أين فلان**»، قالت: ذهب يستعذِب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاريُّ، فنظر إلى رسول اللهﷺ وصاحبيه، فقال: الحمد لله، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافا منِّي، قال: فانطلق فجاءهم بعِذْق[2] فيه بُسْرٌ وتمرٌ ورُطَبٌ، فقال: كلوا من هذا، فأخذ المِدية[3]، فقال له رسول الله ﷺ: «**إيَّاك والحلوب**»، فذبح لهم، فأكلوا من الشَّاة ومن ذلك العِذْق وشربوا، فلمَّا أن شبعوا ورووا، قال رسول اللهﷺ لأبي بكر وعمر: «**والذى نفسي بيده لتُسأَلُنَّ عن هذا النَّعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثمَّ لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النَّعيم**»، فهذا الحديث الصحيح صريحٌ في تعميم الخطاب وأنَّه غير مختص بالكفَّار، وأيضا فالواقع يشهد بعدم اختصاصه، وأنَّ الإلهاء بالتكاثر واقع من المسلمين كثيرا، بل أكثرهم قد ألهاه التَّكاثر»[4].

3) **المناقشة:**

نقل ابنُ القيم في كتابه «**عدَّة الصابرين**» -كما تقدَّم- خلافَ العلماء في تفضيل الفقير الصابر على الغنِيِّ الشَّاكر، وكان ممَّا استدل به منْ فضَّل الفقير الصابر أنَّ اللهﷻ لم يذكر المال وأصحابه إلا على سبيل الذَّم والتَّحذير من فتنته، فذكر ابنُ القيم في كتابه بابا[5] أورد فيه الآيات والأحاديث الوارد في فتنة المال والاشتغال به وفتنته والإعراض بسبب جمعه عن اللهﷻ والدَّار الآخرة، ثمَّ استطرد ابن القيم وذكر كل ما يُتَنعَّم به في الدنيا، وكيف يؤدِّي المؤمن شكر النِّعم لكي ينجو من عذاب يوم القيامة، وقد ذكر أنَّ

---

[1] – صحيح مسلم (كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحقَّقه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، ص 870 رقم 5313).

[2] – العِذْق: الغصن من النخل فيه تمر، والعذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب، وينظر النهاية في غريب الحديث والأثر(199/3 = 200).

[3] – المدية: السكين.

[4] – عدة الصابرين (ص 365-367).

[5] – قال ابن القيم: «الباب الثالث والعشرون في ذكر ما احتجت به الفقراء من الكتاب والسنَّة والآثار والاعتبار، قالت الفقراء: لم يذكر الله سبحانه الغنى والمال في القرآن إلا على أحد وجوه: الأوَّل على وجه الذَّم...» ثم ذكر ابن القيم تسعة وجوه، خص الوجه التَّاسع بذمِّ التكاثر في الدنيا، وفسَّر سورة التكاثر بأكملها، وأطال النَّفَس فيها جدًّا، وفي أثناء تفسيرها ذكر التعقب المتقدِّم، وينظر: عدة الصابرين (ص 350-371).

بعضَ العلماء قد خَصُّوا هذه الآيات والأحاديث بالكفَّار واستدلوا بأدلة كثيرة، منها حديث أبي بكر ﷺ المتقدِّم، فتعقَّبهم ابن القيم في فهمهم، ورجَّح أنَّ تلك الأدلة عامَّةٌ للكفَّار والمسلمين الذين لا يؤدون شكر تلك النِّعم، وهذا التَّعميم هو الذي فهمه الصحابة –رضوان الله عليهم–، وأجاب على أدلَّة الذين خصوها بالكفار[1]، ومنها حديث أبي بكر ﷺ الذي ضعفه ابن القيم بقوله السابق.

وحديث أبي بكر ﷺ باللَّفظ الذي ذكره الواحدي وغيره: «**إنَّما ذلك للكفَّار**»، لم أقف عليه في شيء من الكتب المسندة، وإنَّما ذكر بعض المفسرين بدون إسناد[2]، وهو يخالف مخالفة صريحة لفظ الحديث عند مسلم والذي فيه قول رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما–: «والذي نفسي بيده لتُسْئَلُنَّ عن هذا النَّعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النَّعيم» ، وهذا يدلُّ على بطلان الحديث باللفظ الأوَّل، ثمَّ بعد كتابة هذا وقفت على بعض إسناده، فقد قال أبو الليث السمرقندي في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:08]: «وروى صالح بن محمَّد، عن محمَّد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: إنَّ أبا بكر سأل رسولَ الله ﷺ عن أَكْلَةٍ أكلها مع رسول الله ﷺ في بيت أبي الهيثم بن التيِّهان من لحم وخبز وشعير وبسر مذنب وماء عذب، فقال لرسول الله ﷺ: أتخاف علينا أن يكون هذا من النَّعيم الذي نسأل عنه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما ذلك للكفَّار**»، ثمَّ قال: «**ثلاثة لا يسأل الله تعالى عنها العبد يوم القيامة، ما يواري عورته، وما يقيم به صلبه، وما يكفه عن الحرِّ والقرِّ، وهو مسؤول بعد ذلك عن كلِّ نعمة**»»[3].

والكلبي هو أبو النَّضر محمَّد بن السائب الكلبي، اتَّفقوا على ضعفه وهناك من كذَّبه[4]، وأبو صالح هو باذام مولى أمِّ هانئ[5]، وهو ضعيف خصوصا في رواية الكلبي عنه، وقد تكلَّم الأئمَّةُ على هذه السلسلة، فقال أبو عاصم النَّبيل: «زعم لي سفيان الثَّوري قال: قال لنا الكلبي: ما حدثت عني عن أبي

---

(1) – ينظر عدة الصابرين(ص 366 فما بعدها).

(2) – كالرَّازي في تفسيره(77/32)، وأبي حفص الحنبلي النُّعماني في اللباب في علوم الكتاب(482/20)، وهذا الأمر موجود كثيرا في كتب التفسير ينسبون أحاديث إلى النَّبيِّ ﷺ بدون إسناد، وهي باطلة عنه ﷺ وهي من الدخيل في علم التفسير الذي ينبغي للعلماء وطلبة العلم التحذير منه وبيانه للنَّاس.

(3) – تفسير أبي الليث السمرقندي المعروف ببحر العلوم(589/3).

(4) – قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(271/7): «سألت أبي عن محمَّد بن السائب الكلبي، فقال: النَّاس مجتمعون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث»، وينظر ترجمته: الجرح والتعديل(270/7–271)، وتهذيب الكمال(246/25–252).

(5) – الجرح والتعديل(431/2–432)، وتهذيب الكمال(6/4–7).

صالح عن ابن عباس فهو كذب، فلا تروه»[1]، وقال البخاري: «وقال لنا عليٌّ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: كل شيء حدثتك فهو كذب»[2].

4) **الترجيح:**

ممَّا تقدم يتبيَّن أنَّ الحديث باللَّفظ الأوَّل باطل، بل قد يكون موضوعا، وابن القيم مصيب في تعقبه-والله أعلم-.

---

[1] - الجرح والتعديل(271/7).

[2] - التاريخ الكبير(101/1).



الباب الثاني

تعقباته في الرجال والجرح والتعديل وقواعد المصطلح

إذا كان الباب الأوَّل يمثِّل الجانب التَّطبيقي من علوم الحديث وهو باب النَّقد، الذي يُمثِّلُه الكلام على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا، فإنَّ الباب الثَّاني يُمثِّل بعضَ الجوانب الأخرى من علوم الحديث كالجانب التَّأصيلي والتَّقعيدي المتمثِّل في قواعد المصطلح، وجانب الكلام في الرِّجال من حيث العموم المتمثل في الجرح والتعديل، كما حوى هذا الباب بعض المتفرقات الأخرى كبعض الأوهام والتَّصحيفات وغيرها التي وقع فيها بعضُ أهل العلم ونبَّه عليها ابن القيم.

وقد اشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأوَّل: تعقباته في الرِّجال والجرح والتَّعديل، في مبحثين.

الفصل الثَّاني: تعقُّباته في قواعد المصطلح، في تسعة مباحث.

الفصل الثَّالث: تعقباته في العزو والتصحيف والأوهام وغيرها، ولم أجعله في مباحث كما هي العادة، وإنَّما جعلتُه فقط على شكل تعقُّبات مُتسلسلة بالأرقام، وذلك لسببين، الأوَّل: أنَّها في أبوابٍ متفرقة لا يمكن أن تُضبط بضابطٍ يُجعل كالمبحث، والسَّبب الثَّاني: أنَّها كثيرة إلى حدٍّ ما والمادة العلمية فيها قليلة لا تصلح أن تكون على شكل مباحث.



الفصل الأول

تعقباته في الرجال والجرح والتعديل

حوى هذا الفصل الكلام على بعض الرُّواة جرحًا وتعديلا، تعقَّب فيه الإمام ابنُ القيم بعضَ أهل العلم في تضعيف أو توثيق بعض الرُّواة، ولذلك جاء هذا الفصل في مبحثين فقط:

المبحث الأوَّل: تعقُّبه في تضعيف الرَّاوي.

المبحث الثَّاني: تعقُّبه في توثيق الرَّاوي.

وقد دافع ابن القيم في المبحث الأوَّل على بعض الرُّواة الثِّقات الذين ضعَّفهم بعضُ أهل العلم، حيث دافع على هؤلاء الرُّواة ونقل كلام النُّقاد فيهم وبيَّن وهم من ضعَّفهم، وكان أكثر من تَعَقَّبهُ في هذا المبحث الإمام ابن حزم.

كما حاول ابن القيم في المبحث الثَّاني تضعيفَ بعض الرُّواة الذين وثَّقهم بعضُ أهل العلم، إلا أنَّه لم يحالفه الصَّواب في كثير منها، وكان أكثر العلماء الذين تعقَّبهم ابنُ القيم في هذا المبحث هو الإمام الذهبي، إلا أنَّ الملاحظ على تعقبات هذا المبحث أنَّ أكثرها كان الحق فيها مع المتعقَّب عليه وخصوصا الإمام الذهبي.



المبحث الأول

تعقباته في تضعيف الراوي

التعقب الأول

1) رأي المتعقب عليه (ابن حزم):

قال ابنُ القيِّم وهو يتكلَّم على إحداد المعتدة المتوفى عنها زوجُها ويرد على ابن حزم في بعض ما ذهب إليه، ومنها تضعيفه حديث إبراهيم بن طهمان: «وليس بعجيبٍ منه تحريم لبس ثوب أسود عليها من الزينة في شيء، وإباحة ثوب يَتَّقِد ذهبًا ولؤلؤًا وجوهرًا، ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه، وإنَّما العجب منه أن يقول: هذا دينُ الله في نفس الأمر، وأنَّه لا يحلُّ لأحدٍ خلافه، وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصَّحيح في نهيه ﷺ لها عن لباس الحُلي، وأعجب من هذا أنَّه ذكر الخبر بذلك، ثمَّ قال: ولا يصحُّ ذلك، لأنَّه من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيفٌ، ولو صح لقلنا به»[1].

وقد قال ابن حزم وهو يتكلَّم على المعْتَدَّة من الوفاة وما يباح لها وما تنهى عنه: «وفرضٌ على المعْتَدَّةِ من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا، وأمَّا الضِّماد فمباحٌ لها، وتجتنب أيضًا فرضًا كلَّ ثوبٍ مصبوغٍ ممَّا يُلبس في الرأس، أو على الجسد، أو على شيء منه، سواءً في ذلك السَّواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده، وهي ثيابٌ مُوَشَّاه تعمل في اليمن، فهو مباح لها، وتجتنب أيضا فرضًا الخِضَاب كلَّه، فلا تقربه كله جملة، وتجتنب الامتشاط حاشًا التَّسريح بالمشط فقط فهو حلال لها، وتجتنب أيضًا فرضًا الطِّيب كله ولا تقرب شيئا حاشا شيئا من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، ومباحٌ لها أن تلبس بعدُ ما شاءت من حريرٍ أبيضٍ وأصفرٍ من لونه الذي لم يصبغ، وصوفِ البَّحر الذي هو لونه... وغير ذلك، ومباحٌ لها أن تلبس المنسوج بالذهب، والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك... فهي خمسةُ أشياء تجتنبها فقط»[2]، ثمَّ دلَّلَ على ما ذهب إليه من السنة، فروى أحاديث عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ قال: «فهذه هي الآثار الثَّابتة عن رسول الله ﷺ، وهي جامعةٌ لكلِّ ما ذكرنا، وههنا آثار لا تصح نُنَبِّه عليها إن شاء الله تعالى لئلا يخطئ بها من لا يعرف وهْنَهَا، منها خبر عن إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أمِّ سلمة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجُها لا تلبس المعصفر من الثياب،

---

(1) – زاد المعاد(5/628-629).

(2) – المحلى(10/276مسألة:2000).

ولا المَمَشَّقة[1]، ولا الحُلي»[2]»[3]، ثمَّ قال ابنُ حزم: «في هذا ذِكْرُ الحُلي ولا يصح، لأنَّ إبراهيم بن طهمان ضعيفٌ ولو صحَّ لقلنا به»[4]، فابن حزم ضعَّف إبراهيم بن طهمان راوي حديث أمِّ سلمة.

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيِّم بعد كلامه السَّابق: «فلِلَّه ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمَّد بن حزم، وهو من الحُفَّاظِ الأثبات الثِّقات الذين اتَّفق الأئمَّةُ الستة على إخراج حديثه، واتَّفق أصحابُ الصَّحيح، وفيهم الشيخان، على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمَّة بالثقة والصدق، ولم يحفظ عن أحدٍ منهم فيه جرحٌ ولا خدشٌ، ولا يُحفظ عن أحدٍ من المحدِّثين قطُّ تعليلُ حديثٍ رواه، ولا تضعيفه به، وقُرئ على شيخنا أبي الحجاج الحافظ في «**التهذيب**» وأنا أسمع قال: إبراهيم بن طهمان بن سعيد الخراساني أبو سعيد الهروي، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدَّث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها...»[5]. ثمَّ ذكر ما في «**تهذيب الكمال**» في ترجمة إبراهيم بن طهمان مع تصرف يسير.

3) **المناقشة:**

ذهب الإمامُ ابنُ حزم إلى جواز لباس الحلي للمرأة المتوفى عنها زوجها، ولا تُمنع منه في أيَّام عدَّتها، واحتج في ذلك بأنَّه لا يصح في ذلك حديثٌ، وطعن في حديث أمِّ سلمة الوارد في ذلك، حيث ضعَّف أحدَ رواته، وهو إبراهيم بن طهمان، فتعَقَّبه ابنُ القيِّم في تضعيفه له وأنَّ إبراهيم بن طهمان من

---

(1) – المَمَشَّقة ويقال المِمَشَّق، هو الثَّوب المصبوغ بالمشق، والمشق طينٌ أحمر يصبغ به، وهو المغرة أو شبهها يقال للثوب المصبوغ به ممشق. ينظر: النهاية في غريب الحديث(334/4)، والفائق في غريب الحديث(368/3)، والتمهيد لابن عبد البر(123/16).

(2) – أخرجه: أبوداود(ص:262رقم:2304)، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة من عدتها عن زهير بن حرب، والنَّسائي(ص:550رقم:3535)، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادَّة من الثياب المصبَّغة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وأحمد في المسند(205/44رقم:26581)، وابن الجارود في المنتقى (ص193رقم:767) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسماعيل بن أبي الحارث، وأبو يعلى (443/12رقم:7012) عن زهير بن حرب ومن طريقه ابن حبان (144/10رقم: 4306)، والبيهقي في السنن الكبرى(440/7) من طريق إبراهيم بن الحارث، وكذا في السنن الصغرى (165/3رقم:2819)، كلهم عن يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النَّبيِّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المَمَشَّقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل"، وأخرجه الطبراني في الكبير (23/ 357رقم: 838) من طريق سفيان الثوري، عن معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، به، ورواه عبد الرزاق في المصنف (43/7رقم: 12114)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (440/7) عن معمر، عن بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية، عن أم سلمة، موقوفا، وحيث أم سلمة هذا حديث صحيح، ولا يلتفت إلى تضعيف ابن حزم له بإبراهيم بن طهمان، فإنه ثقة من رجال الصحيحين.

(3) – المحلى(277/10).

(4)– المرجع السابق (277/10).

(5) – زاد المعاد(629/5).

الحُفَّاظ الأثبات الثِّقات، وقد اتَّفق الأئمَّةُ السِتَّةُ على إخراج حديثه، ومنهم صاحبا الصَّحيح، ولم يُحفظ عن أحدٍ من الأئمَّة أنَّه تكلَّم فيه، ولا علَّلَ حديثًا رواه.

وإبراهيم بن طهمان، قال فيه عبد الله بن المبارك: «صحيح الحديث»[1]، وقال أحمد بن حنبل: «ثقة في الحديث، وهو أقوى حديثًا من أبي جعفر الرَّازي كثيرًا، حدثنا عنه ابنُ مهدي»[2]، وقال أبو حاتم: «صدوقٌ حسنُ الحديث»[3]، وقال يحيى بن معين: «ثقة»[4]، وقال مرَّة: «لا بأس به»[5]، وقال أبو داود: «ثقةٌ، وكان من أهل سرخس فخرج يريد الحج فقدِم نيسابور فوجدهم على قول جهم، فقال: الإقامة على هؤلاء أفضل من الحج، فنقلهم من قول جهم إلى الإرجاء»[6]، وقال صالح بن محمَّد جزرة: «ثقةٌ حسن الحديث، يميل شيئًا إلى الإرجاء في الإيمان، حبَّبَ اللهُ حديثَه إلى النَّاس، جيِّدُ الرِّواية»[7]، وقال إسحاق بن راهويه: «كان صحيحُ الحديث حسن الرِّواية كثيرُ السَّماع، ما كان بخراسان أكثر حديثًا منه، وهو ثقة»[8]، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «كان ثقةً في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه»[9]، وقال الدارقطني: «ثقةٌ، إنَّما تكلموا فيه للإرجاء»[10]، وقال أحمد أيضا: «كان يرى الإرجاء وكان شديدًا على الجهميَّة»[11]، وقال الجوزجاني: «كان فاضلا يُرمى بالإرجاء»[12]، وقال أبو زرعة: «ذُكِرَ عند أحمد وكان مُتَّكِئًا فاستوى جالسًا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتَّكي»[13]، وقال محمَّد بن عبد الله بن عمَّار: «ضعيفٌ مضطربُ الحديث»[14]، وقال ابنُ حبان: «إبراهيم بن طهمان أبو سعيد من أهل هذه الطبقة، ولكن أمره مشتبهٌ، له مدخلٌ في الثِّقات، ومدخلٌ في الضعفاء، وقد روى

---

(1) – الجرح والتعديل(270/1).

(2) – العلل ومعرفة الرجال برواة عبد الله(538/2رقم:3551)، والجرح والتعديل(107/2).

(3) – المرجع السابق (107/2).

(4) – تاريخ ابن معين برواية الدوري(354/4).

(5) – المرجع السابق (77/1)، و الجرح والتعديل(107/2).

(6) – تاريخ بغداد(105/6).

(7) – المرجع السابق (110/6).

(8) – المرجع السابق (110/6).

(9) – تهذيب الكمال(111/2).

(10) – سؤالات السلمي للدارقطني (ص 91-92 الترجمة 16)،

(11) – تاريخ بغداد(108/6).

(12) – أحوال الرجال(ص:209).

(13) – تاريخ بغداد(110/6).

(14) – المرجع السابق (108/6).

أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرَّد عن الثقات بأشياء معضلات»[1]، وقال العقيلي: «إبراهيم بن طهمان الخراساني كان يغلو في الارجاء، حدثنا محمد بن سعيد بن بلخ الرازي بالري، قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان يذكر عن عبد العزيز بن أبي عثمان قال: كان رجلٌ من المغاربة يجالس سفيان وكان سفيان يستخفه ثمَّ جفاه، فشكا ذلك إلينا، قال: فقلت له: تكلِّم فلان فإنَّه أجرأ على سفيان، قال فكلَّمه قال: يا أبا عبد الله هذا الشيخ المغربي قد كنت تستخفه فما حاله اليوم، فلم يزل به حتى قال سفيان: إنَّه يجالس ولم يسم أحدًا، قال فقال له: من جالست؟ قال: جلستُ يومًا إلى إبراهيم بن طهمان في المسجد الحرام ودخل سفيان من باب المسجد فنظر إليَّ فأنكرتُ نظرته»[2].

قلت: ملخَّص كلام أئمَّة الجرح والتَّعديل في إبراهيم بن طهمان أنَّه ثقةٌ، كان يقول بالإرجاء، وأنَّ رميه بالإرجاء لم يُؤَثِّر في روايته، وقد نقل ابن حجر[3] عن الحاكم أنَّه رجع عنه.

قال الذهبي: «إبراهيم بن طهمان ثقةٌ متقنٌ، من رجال الصَّحيحين، وكان مُرجئًا، فهذا رجلٌ عالمٌ كبيرُ القدر بخراسان، أخطأ في مسألة فكان ماذا، أفبمجرَّد الإرجاء يضعَّفُ حديثُ الثِّقة ويهدر، فقد كان من هو أكبر من إبراهيم مرجئًا»[4]، وقال ابن حجر: «الحقُّ فيه أنَّه ثقةٌ صحيحُ الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلُّوه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر الحاكم أنَّه رجع عنه –والله أعلم–»[5].

وكلُّ ما جاء من كلام الأئمَّة فيه فإنَّما هو بسبب الإرجاء وعليه يُحمل فعل سفيان الذي نقله العقيلي.

وأمَّا قول محمَّد بن عبد الله بن عمَّار فيه: «ضعيفٌ مضطربُ الحديث»، فلم يتابعْهُ عليه أحدٌ، فلم يتكلَّم الأئمَّةُ في روايته وهم مُتَّفِقُون على ثقته، وأنَّه من حُفَّاظ الحديث، ولذلك ردَّ الإمام صالح بن محمَّد جزرة عليه، فقد قال الحسين بن إدريس: «سمعت محمَّد بن عبد الله بن عمَّار الموصلي يقول فيه: ضعيفٌ مضطربُ الحديث، قال: فذكرته لصالح –يعني جزرة–فقال: ابن عمَّار من أين يعرف حديث إبراهيم؟ إنَّما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة –يعني الحديث الذي رواه ابن عمَّار، عن المعافى بن عمران، عن إبراهيم، عن محمَّد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ: «أوَّلُ جمعةٍ جُمعت بجواثا»، قال صالح: والغلطُ فيه من

---

(1) – الثقات(27/6).

(2) – الضعفاء(56/1).

(3) – تهذيب التهذيب(70/1).

(4) – الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم(ص 35).

(5)– تهذيب التهذيب(70/1).

غير إبراهيم، لأنَّ جماعةً رووه عنه عن أبي جمرة، عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه، وهو الصَّواب، وتفرَّد المعافى بذكر محمَّد بن زياد، فعلم أنَّ الغلط منه لا من إبراهيم»[1].

وبذلك تعلم ضعف هذا القول، وأنَّ إبراهيم ثقةٌ في روايته، رُمي بالإرجاء، وقد قال أبو حاتم الرَّازي: «شيخين من خراسان مرجئين ثقتين؛ أبو حمزة السُكَّري وإبراهيم بن طهمان»[2].

4) **التَّرجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذكره من أقوال أئمَّة الجرح والتعديل في إبراهيم بن طهمان، تبَّين أنَّه ثقةٌ في الرِّواية، رُمي بالإرجاء، ورُويَ أنَّه رجع عنه، ومع ذلك لم يؤثر هذا في روايته، وبذلك يظهر أنَّ تضعيف ابن حزم له غيرُ سديد، وهذا من مخالفاته الكثيرة للنُّقَّاد في حكمه على الرُّواة، وبهذا فإنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعقُّبِه إلا أنَّه لم يُشر إلى رميه بالإرجاء، وكذا قوله: «ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش»، غيرُ دقيق، فقد مرَّ في ترجمته أنَّ محمد بن عبد الله بن عمَّار قال فيه: «ضعيف مضطرب الحديث»، وإن كان ابن عمَّار قد رُدَّ عليه إلا أنَّ الشَّاهد أنَّ إبراهيم قد نُقِلَ وحُفِظَ من تكلم فيه–والله أعلم–.

تنبيه: جعلت هذا التَّعقُّب في الجرح والتعديل وإن كان أصله في التَّصحيح، لأنَّه متعلق براوٍ واحدٍ ضعَّفه ابنُ حزمٍ خلافًا لجماهير النُّقَّاد.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقب عليه (ابن حزم والذهبي):**

قال ابن القيم وهو يتكلَّم على الذين وهِمُوا في صفة حَجِّهﷺ: « وأمَّا حديثُه الآخر الذي رواه ابن ماجه، أنَّ رسولَ اللهﷺ أفرد الحج، فله ثلاثُ طرق...والطريق الثَّاني: فيها مُطَرِّف بن مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر، ومُطَرِّف قال ابن حزم: «هو مجهول» ... وممَّن غلِط في هذا أيضًا، محمَّد بن عثمان الذهبي في كتابه «**الضعفاء**» فقال: «مطرف بن مصعب المدني، عن ابن أبي ذئب، منكر الحديث»»[3].

وقد قال ابن حزم: «وأمَّا الرِّواية عن جابر رضي الله عنه، فإنَّه لم يقل عنه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أفرد الحج إلا الدراوردي وحده، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، وهذا يقينًا مختصرٌ من الحديث الطويل الذي قد ذكرناه مُفَرَّقًا في كتابنا هذا...وسائر النَّاس عن جابر إنَّما قالوا: أهلَّ بالحج، أو أهلَّ بالتَّوحيد، حاشا من طريقين لا يُعْتَدُّ

---

(1) – ينظر: تهذيب التهذيب(70/1).

(2)– تاريخ بغداد(108/6).

(3) – زاد المعاد(125/2).

بهما، وهما ما حدثنا أحمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن الحسين بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمَّد، حدثنا محمَّد بن الجهم، حدثنا قيس بن أسلم، حدثنا عباس بن محمَّد، حدثنا مطرف بن مصعب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج»... مطرف بن مصعب مجهول»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيم في سياق ردِّه على الذين وهمُوا في صفة حجه ﷺ: «وأمَّا حديثهُ الآخر الذي رواه ابن ماجه، «أنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج»، فله ثلاثُ طرق أجودها: طريق الدراوردي، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، وهذا يقينًا مختصر من حديثه الطويل في حَجَّة الوداع ومرويٌّ بالمعنى، والنَّاس خالفوا الدراوردي في ذلك، وقالوا: «أهلَّ بالحج»، و «أهلَّ بالتَّوحيد»، والطريق الثَّاني: فيها مطرَّف بن مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر، ومطرَّف، قال ابن حزم: «هو مجهول»، قلت: ليس هو بمجهول، ولكنَّه ابنُ أخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة، قال أبو حاتم: «صدوقٌ مضطرب الحديث، هو أحب إليَّ من إسماعيل بن أبي أويس»، وقال ابنُ عدي: «يأتي بمناكير»، وكأنَّ أبا محمَّد بن حزم رأى في النُّسخة مطرَّف بن مصعب فجهَّلَه، وإنَّما هو مطرَّف أبو مصعب، وهو مطرَّف بن عبد الله بن مطرَّف بن سليمان بن يسار، وممَّن غَلِطَ في هذا أيضًا، محمَّد بن عثمان الذهبي في كتابه «**الضعفاء**» فقال: «مطرَّف بن مصعب المدني، عن ابن أبي ذئب، منكر الحديث»، قلت: والرَّاوي عن ابن أبي ذئب، والدراوردي، ومالك هو مطرَّف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنَّما غرَّه قول ابن عدي: «يأتي بمناكير»، ثمَّ ساق له منها ابن عدي جملة، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذَّبه الدارقطني، والبلاء فيها منه»[2].

3) **المناقشة:**

تكلَّم الإمامُ ابنُ القيِّم في كتابه «**زاد المعاد**» على هدي النَّبيِّ ﷺ في الحَجِّ، وأطال النَّفَسَ فيه جدًّا[3]، وأورد أكثر الأحاديث الواردة في حَجِّه ﷺ، وقد جاءت عن جماعة من الصحابة، منهم جابر، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وعمر، وعلي، وعثمان، وأم سلمة، وأبي قتادة-رضي الله عنهم- وغيرهم، وهذه الأحاديث عن هؤلاء الصحابة منها ما هو مُطَوَّل، ومنها ما هو مختصر في بعض مسائل الحج؛ والنَّاظر في هذه الأحاديث يرى بوضوح الاختلاف الواقع بينها في نوعِ النُّسُك الذي كان منهﷺ،

---

(1) - حجة الوداع (رقم 450و451).

(2)- زاد المعاد(125/2).

(3) - المرجع السابق (86/2-285)، حيث بلغ الكلام على هدي النَّبيﷺ في الحج مائتا صحيفة.

هل هو إفرادٌ، أو قرانٌ، أو تمتُّعٌ؟ وقد رجَّح ابنُ القيِّم وفاقًا لأكثر العلماء أنَّه كان قارنًا للأدلَّة الواضحة في ذلك وقد قال: «وإنَّما قلنا: إنَّه أحرم قارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك»[1]، ثمَّ سردها، وردَّ على الذين قالوا: إنَّه حج مفردًا، أو متمتِّعًا.

وكان ممَّا استدلَّ به القائلون بأنَّه حجَّ مُفرِدًا، حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حجَّ مفردًا»[2]، وهذا الحديث رواه ابن حزم من طريقين؛ أحدهما عن عباس بن محمَّد، حدثنا مطرَّف بن مصعب، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه به، ثمَّ قال ابنُ حزم: «مطرَّف بن مصعب مجهول»، فردَّ عليه ابن القيم بأنَّه ليس مجهولا، ولكنَّه ابن أخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة، ثمَّ غلَّط ابنُ القيم كذلك الذهبيَّ في تضعيفه لمطرف بن مصعب هذا، حيث نقل عن الذهبي قوله فيه: «منكر الحديث»، فتعقَّبه ابنُ القيِّم أنَّ هذا ليس هو مطرف بن مصعب ابن أخت مالك، وإنَّما هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار.

أقول: لقد أخطأ ابنُ القيِّم هنا خطأً فاحشًا، حيث جعل مُطَرَّف بن مصعب ابن أخت مالك، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، راويين مختلفين، وهما ليسا كذلك، بل إنَّ مطرَّفًا ابن أخت الإمام مالك هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، وهذا هو المترجم في كتب الجرح والتعديل، ومنها كتب الإمام الذهبي، ولا يوجد أصلًا راو يقال له: مطرَّف بن مصعب[3]، ولا يوجد له ذكر إلا عند ابن حزم في سند الحديث المتقدِّم، وإنَّما هو مطرف أبو مصعب وهي كنية مطرف بن عبد الله اليساري ابن أخت الإمام مالك، والذي يترجَّح عندي وأكاد أجزم به أنَّ هذا الاسم عند ابن حزم وقع فيه تصحيفٌ في لفظة «أبو»، حيث تصحَّفت إلى «ابن»، والتَّصحيف بين هاتين اللَّفظتين يقعُ كثيرًا في المخطوطات القديمة، خصوصًا وأنَّ مطرف بن عبد الله أبو مصعب من الرُّواة عن عبد العزيز بن أبي حازم، فقد ذُكر في ترجمته أنَّ من شيوخه عبد العزيز بن أبي حازم، فلمَّا رآه ابن حزم مُطرَّف بن مصعب لم يعرفه فجَهَّله، أمَّا الإمام الذهبي فلم يُتَرْجِم في أيٍّ من كتبه لرجل اسمه: مطرَّف بن مصعب، وإنَّما الذي ترجم له هو هذا المشهور، وما أدري من أين جاء ابن القيم بقوله السَّابق: «وممَّن غلط في هذا أيضا، محمَّد بن عثمان الذهبي في كتابه «**الضعفاء**» فقال: مطرَّف بن مصعب المدني، عن ابن أبي ذئب، منكر الحديث»، فلم أجد هذه العبارة في كتب الذهبي.

---

(1) – زاد المعاد(102/2).

(2) – أخرجه ابن ماجه(ص:322رقم:2966)، كتاب المناسك، كتاب الإفراد بالحج، عن هشام بن عمَّار، عن عبد العزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه به.

(3) – ولقد بحثتُ عن هذا الاسم في كتب الجرح والتعديل التي بين يدي، وباستعمال برامج الحاسوب مثل المكتبة الشاملة، وكذا بحثت في كتب السنة التي تروي الأحاديث بالأسانيد لعلي أجده في سند حديث ما، فلم أقف عليه.

ومطرف أبو مصعب[1]: «هو مطرَّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النَّبيِّﷺ ورضي عنها، كان جدُّ أبيه سليمان مشهوراً مقدَّماً في العلم والفقه، وكان هو وإخوته؛ عطاء، وعبد الله، وعبد الملك، بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين-رضي الله عنها-أخذ عن جميعهم العلم، ومطرف هو ابن أخت مالك بن أنس الإمام وكان أَصَمَّا»[2].

قال ابنُ أبي حاتم: «سئل أبي عنه، فقال: مضطرب الحديث صدوق، قلت لأبي: من أحب إليك مطرف، أو إسماعيل بن أبي أويس، فقال: مطرف»[3]، وقال ابن سعد: «كان مطرف من أصحاب مالك بن أنس، وكان ثقة، وكان به صَمَمٌ»[4]، وقال ابنُ عدي: «يحدِّث عن بن أبي ذئب وأبي مودود وعبد الله بن عمر ومالك وغيرهم بالمناكير»[5].

والحاصل أنَّ ابن القيم بكلامه السَّابق في جعله مطرف بن مصعب ابن أخت مالك، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، راويين مختلفين، ومن خلال ما سبق في ترجمة مطرف بن عبد الله أبي مصعب قد وقع في الخطأ من عِدَّة جهات:

1. قوله: «قلت: ليس هو بمجهول، ولكنَّه ابن أخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة»، ومطرَّف الذي هو ابن أخت مالك، وروى عنه البخاري، إنَّما هو أبو مصعب مطرَّف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الذي يقال له اليساري.
2. قوله: «قال أبو حاتم: صدوقٌ مضطرب الحديث هو أحب إلي من إسماعيل بن أبي أويس»، وهذه العبارة قالها أبو حاتم في أبي مصعب كذلك.
3. قوله: «وقال ابن عدي: يأتي بمناكير»، وهذه العبارة كذلك قالها ابن عدي في مطرف بن عبد الله أبي مصعب.
4. قوله: «وممَّن غلط في هذا أيضًا، محمَّد بن عثمان الذهبي في كتابه «**الضعفاء**» فقال: مطرَّف بن مصعب المدني، عن ابن أبي ذئب، منكر الحديث»، وهذا الكلام لا يوجد في كتب الذهبي.

---

(1) - ينظر ترجمته في: الطبقات لابن سعد(616/7)، والجرح والتعديل(315/8)، والكامل(110/8-112)، والديباج المذهب (ص 424)، وترتيب المدارك للقاضي عياض(127/1)، والتعديل والتجريح للباجي(808/2).

(2) - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص 424).

(3) - الجرح والتعديل(315/8).

(4) - الطبقات(616/7)، وكان مطرَّف هذا من شيوخ ابن سعد، وقد روى عنه ابن سعد في "الطبقات" أكثر من خمس وثلاثين رواية.

(5) - الكامل(110/8)

5. قوله: «وإنَّما غرَّه قول ابن عدي: «يأتي بمناكير»، ثمَّ ساق له منها ابن عدي جملة لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه كذَّبه الدارقطني، والبلاء فيها منه»، وهذا القول إنَّما أورده ابن عدي في ترجمة مطرف بن عبد الله أبي مصعب.

والخلاصة أنَّ هذين الرَّاويين اللذان جعلهما ابن القيم شخصين هما شخصٌ واحد، وهو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب الذي يقال له اليساري.

4) **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم يَتَبَيَّن وَهْمُ ابنِ القيِّم في تَعَقُّبه هذا، خصوصًا على الإمام الذهبي؛ نعم يَتَّجِه تَعَقُّبه لابن حزم في تجهيله لمطرف بن مصعب باعتبار أنَّ ابن حزم يترجَّح أنَّه تصحَّف عنه هذا الرَّاوي، أو وقع الخطأ في النَّسخ، وقد تقدَّم أنَّه لا يوجد راو بهذا الاسم، وبذلك تعرف أنَّ كلام ابن القيم السابق كله لا طائل تحته-والله أعلم-.

التعقب الثالث

1) **رأي المتعقب عليه (ابن حزم):**

قال ابنُ حزم في سياق ردِّه على الذين يقولون بمنع مرور الحائض في المسجد: «واحتجَّ من منع من ذلك بحديث رُوِّينَاهُ من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ ﷺ قال لأصحابه: «وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنب»، وآخر رُوِّينَاهُ من طريق ابن أبي غَنِيَّة، عن أبي الخطَّاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة، قالت: أخبرتني أمُّ سلمة -رضي الله عنها- قالت: دخل رسولُ الله ﷺ صرحةَ هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إنَّ المسجد لا يحلُّ لجنبٍ ولا لحائض إلا للنَّبيِّ وأزواجه وعليٍّ وفاطمة»، وخبر آخر رُوِّينَاهُ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، عن ابن أبي غَنِيَّة، عن إسماعيل، عن جسرة بنت دجاجة، عن أمِّ سلمة -رضي الله عنها- عن النَّبيِّ ﷺ: «**هذا المسجد حرامٌ على كلِّ جُنُبٍ من الرِّجال وحائضٍ من النِّساء، إلا محمَّدًا وأزواجه وعليًّا وفاطمة**»»[1]،... ثمَّ قال ابن حزم: «وأمَّا عطاءٌ الخفَّاف، فهو عطاء بن مسلم الخفاف، منكر الحديث، وإسماعيل مجهول»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم: «وقد روى ابن ماجه في «**سننه**» من حديث أبي الخطَّاب الهجري، عن محدوجٍ الذهلي، عن جسرة بنت دجاجة، عن أمِّ سلمة -رضي الله عنها-: أنَّ رسولَ الله ﷺ نادى بأعلى صوته:

---

[1] - المحلى(185/2).

[2] - المرجع السابق (186/2).

«ألا إنَّ هذا المسجد لا يحلُّ لجنبٍ ولا لحائض»؛ قال أبو محمَّد بن حزم: محدوجٌ ساقط، وأبو الخطَّاب مجهول، ثمَّ رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، عن ابن أبي غنيَّة، عن إسماعيل، عن جسرة، عن أمِّ سلمة –رضي الله عنها– عن النَّبيِّ ﷺ: «هذا المسجدُ حرامٌ على كلِّ جنبٍ من الرِّجال وحائضٍ من النِّساء، إلا محمَّدًا وأزواجَه وعليًّا وفاطمةَ»، قال ابن حزم: عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث، وإسماعيل مجهول، وليس الأمر كما قال أبو محمَّد، فقد قال ابن معين في رواية الدوري: «إنَّه ثقة»، وقال في رواية الدارمي وابن أبي خيثمة: «ليس به بأس»، وقال في رواية الغلابي: «يكتب حديثه»، وقال أحمد: «كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وكان يعرفه معرفة قديمة»، وقال صالح بن محمَّد: «أنكروا على الخفَّاف حديثًا رواه لثور بن يزيد، على مكحول، عن كريب، عن ابن عباس في فضل العباس، وما أنكروا عليه غيره، فكان يحيى يقول: هذا موضوع وعبد الوهاب لم يقل فيه حدثنا ثور، ولعله دلس فيه وهو ثقة»»[1].

3) **المناقشة:**

أورد الإمامُ أبو داود في «**سننه**» حديثَ عائشة–رضي الله عنها– أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ»[2] عن الأفلت بن خليفة، قال عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة به، وتكلَّم عليه المنذري، وابن القيم، ثمَّ ذكر ابن القيم حديث أمِّ سلمة المتقدِّم الذي أخرجه ابن ماجه، وهو بمعنى حديث عائشة، ونقل تضعيفه عن ابن حزم، ثمَّ إنَّ ابن حزم أخرج حديث أمِّ سلمة من نفس طريق ابن ماجه سنَدًا ومتنًا وضعَّفه، ثمَّ أخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، عن ابن أبي غَنيَّة، عن إسماعيل، عن جسرة بنت دجاجة، عن أمِّ سلمة مرفوعًا: «**هذا المسجدُ حرامٌ على كلِّ جُنُبٍ من الرِّجال وحائضٍ من النِّساء، إلا محمَّدًا وأزواجَه وعليًّا وفاطمة**»[3] فزاد هذه الزيادة، وضعَّفه، وقد نقل ابنُ القيِّم تضعيفَ ابنِ حزمٍ للحديث لكن تعقَّبه في قوله: «عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث»، بأنَّ ابنَ معين قد وَثَّقه، ويحيى بن سعيد كان حسن الرأي فيه.

قلت: قد وهم في هذا الموضع ابن حزم وابن القيم كلاهما.

---

(1) – تهذيب السنن(1/284-285).

(2) – أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(2/67)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، ص 49 رقم 232)، وقال أبو داود: هو فليت العامري، وابن خزيمة(2/285)، وإسحاق بن راهوية(3/1032)، وابن المنذر في الأوسط (5/124-125 رقم 2519)، والبيهقي في السنن الكبرى(2/442)، كلُّهم عن الأفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة –رضي الله عنها–به، وزاد ابن راهوية: «إلا لمحمَّد وآل محمَّدﷺ»، وهو حديثٌ ضعيفٌ ضعَّفه أكثر أهل العلم.

(3) – أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير(23/374رقم:883)، وأخرجه بمعناه: إسحاق بن راهوية في المسند(3/1032)، والبيهقي في السنن الكبرى(7/65)، والحديث بهذه الزيادة باطلٌ كما ذكر ابن القيم.

أمَّا ابن حزم، فبعد إخراجه للحديث من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، وأراد بعد ذلك أن يحكم على الحديث قال: «وأمَّا عطاءٌ الخفَّاف، فهو عطاء بن مسلم الخفَّاف، منكر الحديث»، ولا ذكر لهذا الرَّاوي في سند الحديث الذي أخرجه، فذكر درجة عطاء بن مسلم الخفَّاف، وليس عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، ولا شكَّ أنَّهما راويين مختلفين[1]، وكأنَّ ابنَ حزم لما رأى لقب عبد الوهاب «الخفاف» وكان في سند الحديث، فلمَّا جاء ليتكلَّم في درجته جرحا وتعديلا انتقل بصرُه إلى عطاء بن مسلم ويلقب هو الآخر بـ: «الخفَّاف» خصوصًا وأنَّ والد عبد الوهاب اسمه «عطاء» كذلك، فاختلط عليه الأمر، فذكر درجة الأخير، ويحتمل أنَّ ابنَ حزم كان يُتَرْجِم للرُّواة من كتابٍ ما، فلمَّا أراد أن يرجع إلى ترجمة عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف رسخ في ذهنه اسم «عطاء» ولقب «الخفَّاف» فترجم لعطاء بن مسلم الخفَّاف.

وأمَّا ابن القيم فلم يُدَقِّق جيِّدًا في سياق كلام ابن حزم، صحيح أنَّ ابنَ حزم أخرج الحديث من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، لكنَّه لما جاء ليتكلَّم على رجال الإسناد تكلَّم في عطاء بن مسلم الخفَّاف وقال فيه: منكر الحديث، لكن ابن القيم نقل عنه أنَّه قال: «عبد الوهاب بن عطاء منكر الحديث»، وهذا الكلام لم يقله ابن حزم كما عرفت آنفًا.

4) **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم بيانُه يَتَّضِح أنَّ ابن حزم وابن القيم قد وهما جميعًا في هذا المقام، على أنَّ ابن القيم عنده جانب من الصَّواب باعتبار أنَّ ابن حزم قد قال في عطاء بن مسلم الخفاف: منكر الحديث، وبالنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل، سواء في ترجمة عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف، أو في ترجمة عطاء بن مسلم الخفَّاف، لا يوجد من أطلق هذه العبارة على أيٍّ منهما-والله أعلم-.

التعقب الرابع

1) **رأي المتعقب عليه (ابن حزم):**

---

[1] - أمَّا عبد الوهاب بن عطاء، فهو عبد الوهاب بن عطاء الخفَّاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري، سكن بغداد(ت:204هـ) وثَّقه ابن معين، وضعَّفه أحمد والنَّسائي، وتوسَّط فيه أبو حاتم ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل(72/6)، وتاريخ ابن معين برواية الدارمي(ص:150)، وتاريخ بغداد(276/12-281)، وتهذيب الكمال(509/18-515)؛ وأمَّا عطاء بن مسلم فهو: عطاء بن مسلم الخفَّاف أبو مخلد الكوفي نزيل حلب(ت:190هـ)، وثَّقه وكيع وابن معين والفضل بن موسى، وضعَّفه ابن حبان وغيره، ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل(336/6)، والكامل(367/5)، والمجروحين(113/2)، وتاريخ بغداد(237/14-238)، وتهذيب الكمال(104/20-105).

قال ابنُ حزم في سياق ردِّه على الذين لا يرون تحديد التَّوقيت في المسح على الخفين بمدَّة، وهم المالكية: «وتعلَّق مقلِّدُوه-يعني مقلدو مالك-في ذلك بأخبارٍ ساقطةٍ لا يَصِحُّ منها شيء، أرفعها من طريق خزيمة بن ثابت، رواه أبو عبد الله الجدلي صاحبُ رايةِ الكافر المختار، لا يُعْتَمَدُ على روايته»[1].

وقال ابن حزم كذلك في سياق كلامه على حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه في جمع التَّقديم: «فإنَّ هذا الحديث أردى حديثٍ في هذا الباب لوجوه: ...**الثَّاني**: أنَّ أبا الطفيل صاحبُ راية المختار، وذكر أنَّه كان يقول بالرَّجعة»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم: «وقد أعلَّ أبو محمَّد ابن حزم حديث خزيمة هذا، بأن قال: رواه عنه أبو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته، وهذا تعليلٌ في غاية الفساد، فإنَّ أبا عبد الله الجدلي قد وثَّقه الأئمَّةُ؛ أحمد، ويحيى، وصحَّح الترمذي حديثه، ولا يعلم أحدٌ من أئمَّةِ الحديث طعن فيه، وأمَّا كونه صاحب راية المختار، فإنَّ المختار بن أبي عبيد الثقفي، إنَّما أظهر الخروج لأخذه بثأر الحسين بن علي-رضي الله عنهما-، والانتصار له من قتلته، وقد طعن أبو محمَّد ابن حزم في أبي الطفيل، وردَّ روايته، بكونه كان صاحب راية المختار أيضًا، مع أنَّ أبا الطفيل كان من الصحابة، ولكن لم يكونوا يعلمون ما في نفس المختار وما يُسِرُّه، فردَّ رواية الصَّاحب والتَّابع الثِّقة بذلك باطل»[3].

3) **المناقشة:**

وَرَدَ حديثُ التَّوقيت في المسح على الخفين، بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، عن عدد من الصحابة منهم؛ علي بن أبي طالب، وصفوان بن عِسَّال، وعمر، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، وعوف بن مالك الأشجعي، وخزيمة بن ثابت، وغيرهم-رضي الله عنهم-[4]، وأخرج أبو داود في كتابه[5] حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه؛ أخرجه من طريق شعبة، عن الحكم وحمَّاد، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»، وهذا الحديث ضعَّفه ابنُ حزم بأبي عبد الله الجدلي، وذكر أنَّه لا يُعتمد على روايته لكونه صاحب المختار الكذَّاب، فتعقَّبهُ ابنُ القيم بأنَّ الأحاديث لا تُرَدُّ بهذه الطريقة، وأنَّ الرُّواة لا يُطعن فيهم بهذا الأسلوب، لأنَّ أصحاب المختار لم يكونوا يعلمون ما في نفسه وما يُسِرُّهُ.

---

(1) - المحلى(89/2).

(2) - المرجع السابق(174/3).

(3) - تهذيب السنن(243/1-244).

(4) - ينظر: البدر المنير(5/3-49)، ونصب الراية(164/1-191).

(5) - سنن أبي داود (ص:40رقم 157)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح.

ولما كان تضعيف ابن حزم لأبي عبد الله الجدلي لكونه صاحب المختار بن أبي عبيد الكذَّاب أراد ابنُ القيم أنَّ يُبَيِّن لك أنَّ ابنَ حزم قد ضعَّف بهذا السَّبب-يعني كون الرَّجل من أصحاب المختار الكذَّاب-حتى من هو أجلُّ من أبي عبد الله الجدلي، وهو أبو الطفيل الصَّحابي.

أمَّا أبو عبد الله الجدلي[1]، فهو عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله أبو عبد الله الجدلي الكوفي، قال فيه أحمد[2]، وابن معين[3]، والعجلي[4]: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثِّقات»[5]، وقال ابنُ سعد: «يُستضعفُ في حديثه، وكان شديدُ التَّشيُّع»[6]، وقال ابن معين مرة: «ليس بمتروك»[7].

وأمَّا أبو الطفيل[8]، فهو أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني، وقيل: عمرو بن واثلة، والأوَّل أكثر وأشهر، وهو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جري ابن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة الليثي المكي، ولُد عام أحد، وأدرك من حياة النَّبيِّ ﷺ ثماني سنين، وهو آخر من مات من الصَّحابة، قيل مات سنة مائة، وقيل مات سنة اثنتين ومائة، وقيل سنة عشر ومائة وهو الأشهر.

فابنُ حزم لما تكلَّم في أبي عبد الله الجدلي وأبي الطفيل لم يُبَيِّن سببَ جرحهما إلا كونهما من أصحاب المختار، وهذا لا يُوجبُ ردَّ حديث التَّابعي فضلًا عن الصحابي، فأبو عبد الله الجدلي من حيث الرِّواية من الثِّقات، إلا أنَّه كان شديد التشيع؛ وأمَّا قول ابن سعد: «يُستضعفُ في حديثه»، فلم يَتَكَلَّم فيه أحدٌ من الأئمَّة من جهة الرِّواية، وإنَّما ذكروا تشيُّعه لعليٍّ رضي الله عنه، وأمَّا أبو الطفيل فصحابيٌّ جليل، والصَّحابةُ كلُّهم عدول، والعجب أنَّ ابنَ حزم قرَّر في كثيرٍ من المواطن أنَّ الصَّحابة كلُّهم عدول[9]، ثمَّ خالف في أبي الطفيل، بل هذا مخالفٌ لما قرَّر في كتابه «الإحكام»[10]، فلا أدري أغاب عن ذهنه أنَّه

---

(1) - ينظر ترجمته: التاريخ الكبير(319/5)، والجرح والتعديل(93/6)، والطبقات الكبرى(347/8)، وتهذيب الكمال(24/34-26)، وتهذيب التهذيب(547/4).

(2) - الجرح والتعديل(93/6).

(3) - المرجع السابق (93/6).

(4) - معرفة الثقات له(413/2).

(5) - الثقات(102/5).

(6) - الطبقات الكبرى(347/8).

(7) - تاريخ ابن معين برواية الدوري(496/3).

(8) - ينظر ترجمته: الاستعاب(1696/4-1697)، وأسد الغابة (179/5-181 ط دار الفكر)، والإصابة(193/7)، والتاريخ الكبير للبخاري(446/6-447)، والجرح والتعديل(328/6)، والكامل لابن عدي(87/5)، وسير أعلام النبلاء(467/3-470)، وتهذيب التهذيب(272/2).

(9) - ينظر: المحلى (92/5 و190/8 و362/9)، والإحكام في أصول الأحكام (144/1 و90/5).

(10) - قال في الإحكام في أصول الأحكام(89/5-90): "أمَّا الصَّحابة رضي الله عنهم، فهو كلُّ من جالس النَّبيَّ ﷺ ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السَّلام أمرًا يعيه، ولم يكن من المنافقين الذين اتَّصل نفاقُهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك،

صحابي، أو أنَّه طعن فيه لكونه صاحب المختار الكذَّاب ولو كان صحابيا، وعلى كلِّ حالٍ فهذا السَّببُ لا يُطعن به في الصَّحابة، خصوصًا وأنَّ المختار هذا كان في بداية أمره سَوِيًّا[1] وكان أميرًا على الكوفة، وهذا عبدُ الله بن عمر وهو صهره؛ زوج أخته صفية بنت أبي عبيد، وعبد الله بن عباس، ومحمَّد بن الحنفية كان يُرسل إليهم المختار بالمال فيقبلونه، وانخدعوا فيه، وممَّن انخدع فيه كذلك ابن الزبير وهو الذي أمَّره على الكوفة.

وقد قال ابنُ عدي: «ولو ذكرت لأبي الطفيل ما رواه عن رسول اللهﷺ لطال الكتاب، وأبو الطفيل أشهر من ذاك، وله عن رسول اللهﷺ نحوًا من عشرين حديثًا، وكان الخوارج يَذُمُّونه باتِّصاله بعلي بن أبي طالبرضي الله عنه وقوله بفضله وفضل أهله، وليس برواياته بأس»[2]، وقال ابنُ حجر في ترجمة أبي عبد الله الجدلي: «كان ابنُ الزبير قد دعا محمَّد بن الحنفية إلى بيعته فأبى، فحَصَرَه في الشِّعب وأخافه هو ومن معه مُدَّة، فبلغ ذلك المختار بن أبي عبيد وهو على الكوفة فأرسل إليه جيشًا مع أبي عبد الله الجدلي إلى مكة، فأخرجوا محمَّد بن الحنفية من محبسه، وكفَّهم محمَّد عن القتال في الحرم، فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي وعلى أبي الطفيل أيضًا لأنَّه كان في ذلك الجيش، ولا يقدح ذلك فيهما إن شاء الله تعالى»[3].

تنبيه:

ذكر العجلي[4] أنَّ أبا الطفيل من التَّابعين، وليس كذلك، بل كلُّ من ترجم له جعله من صغار الصَّحابة.

1) **التَّرجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذكره هنا، وما ذُكر قبلُ، وما سيأتي ذكره من أقوال ابن حزم في الرِّجال، يَتَّضِح

ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيت المخنث ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أوَّلًا فهو صاحب، وكلُّهم عدلٌ إمامٌ فاضلٌ رضيٌّ، فُرِضَ علينا توقيرهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونُحِبُّهم، وتمرةٌ يَتَصَدَّقُ بها أحدُهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسةٌ من الواحد منهم مع النَّبيِّ ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهره كله، وسواء كان من ذكرنا على عهده عليه السلام صغيرًا أو بالغًا، فقد كان النعمان بن بشير وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين ابنا علي رضي الله عنهم أجمعين من أبناء العشر فأقل إذ مات النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا الحسين فكان حينئذ ابن ست سنين إذ مات الرسول ﷺ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين إذ مات النَّبيُّ ﷺ وهو يعقل مجَّةً مجَّهَا النَّبيُّ ﷺ في وجهه من ماء بئر دارهم، وكلهم معدودون في خيار الصحابة مقبولون فيما رووا عنه عليه السلام أتم القبول، وسواء في ذلك الرِّجال والنِّساء والعبيد والأحرار".

(1) – قال ابن عبد البر في الاستعاب(1465/4): «وكان قبل ذلك معدودٌ في أهل الفضل والخير يرائي بذلك كله ويكتم الفسق، فظهر منه ما كان يُضمر والله أعلم».

(2) – الكامل(161/6)، وقد أورده ابن عدي لأجل قول علي بن المديني: سمعت جرير بن عبد الحميد، وقيل له: كان مغيرة ينكر الرواية عن أبي الطفيل؟، قال: نعم، ثم أورد ابن عدي هذا الكلام للدفاع عنه.

(3) – تهذيب التهذيب(547/4).

(4) – في معرفة الثقات (413/2).

أنَّ ابنَ حزم مُتَسَرِّعٌ في إطلاق كثيرٍ من العبارات في الرُّواة، بما لم يُسبق إليه، والظَّاهر أنَّ ابنَ حزم إذا كانت الرِّواية لا تُوافق مذهبَه يَطعن في بعض رواتها بأيِّ سببٍ كان حتى وإن كان هذا السبب لا يقدح في الرَّاوي عند غيره من الأئمَّة، لأنَّ ابنَ حزم قد استدلَّ في كتبه مثل: «**حجة الوداع**»، و«**المحلى**» بأحاديث من مسند أبي الطفيل، بل وأورد أحاديث أخر في بعض المسائل محتجا بها، عن أبي الطفيل عن بعض الصحابة، ولم يتكلَّم بشيء عن أبي الطفيل لما كان الأمر في جانبه، فما باله هنا يتكلَّم فيه؟! وكذلك قد نقل ابن حزم عن ابن معين توثيق أبي عبد الله الجدلي في بعض كتبه[1].

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ ابن القيم كان مصيبًا في تَعَقُّبه لابن حزم قدحَه في أبي الطفيل وأبي عبد الله الجدلي، وأمَّا قولُ ابن القيم: «ولا يُعلم أحدٌ من أئمَّةِ الحديث طعن فيه»، فغيرُ دقيقٍ، فقد سبق أنَّه تُكُلِّمَ فيه لتشيُّعه، وكذا قد سبق قول ابن سعد: «يُستضعف في حديثه، وكان شديد التشيع»، وقول ابن حجر: ...فمن هنا أخذوا على أبي عبد الله الجدلي...، ولكنَّه في الرِّواية ثقة–والله أعلم–.

تنبيه:

لم أجعل هذا التَّعقب في التَّصحيح لأنَّه مُتَعَلِّقٌ بالكلام على راويين؛ أحدهما صحابي، والآخر تابعي، طعن فيهما ابنُ حزمٍ خلافًا للجمهور.

التعقب الخامس

1) **رأي المتعقب عليه:**

قال ابنُ القيم: «حديثُ زِر عن علي هذا فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: «لا يقبل في باقة بقل»، ومن روايته ردُّ حديث البراء الطويل في عذاب القبر».

تكلَّم ابنُ حزم في عددٍ من كتبه على المنهال بن عمرو وطعن فيه وضعَّفه، فقال فيه: «ليس بالقوي»[2]، وقال: «متكلَّمٌ فيه»[3].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم: «حديثُ زر عن علي[4] هذا، فيه المنهال بن عمرو، كان ابن حزم يقول: «لا يقبلُ

---

(1) – في المحلى(367/11).

(2) – الفِصل في الملل والهواء والنحل(119/4)، والمحلى(22/1).

(3) – المحلى(377/7).

(4) – هو حديث عليﷺ في صفة وضوئهﷺ، أخرجه أبو داود في السنن (ص 36)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النَّبيﷺ، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، أنَّه سمع عليًّاﷺ وسئل عن وضوء رسول اللهﷺ، فذكر الحديث، وقال: «ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثا، ثلاثا»، ثمَّ قال: هكذا كان وضوءُ رسول اللهﷺ.

في باقةِ بقل»، ومن روايته حديث البراء الطويل في عذاب القبر، والمنهال قد وثَّقه يحيى بن معين وغيره، والذي غرَّ ابنُ حزم شيآن؛ أحدهما: قول عبد الله بن أحمد عن أبيه: تركه شعبة على عمد، والثَّاني: أنَّه سمع من داره صوت طنبور، وقد صرَّح شعبة بهذه العِلَّة، فقال العقيلي عن وهيب: قال: سمعت شعبة يقول: «أتيت المنهال بن عمرو، فسمعت عنده صوت طنبور، فرجعت ولم أسأله، قيل: فهلا سألته فعسى كان لا يعلم به؟»، وليس في شيءٍ من هذا ما يَقدحُ فيه»[1].

وقال أيضًا بعد ما ذكر معنى الكلام السَّابق: « فهذا سببُ جرحه، ومعلومٌ أنَّ شيئًا من هذا لا يقدحُ في روايته، لأنَّ غايته أن يكون عالمًا به، مختارًا له، ولعلَّه متأوِّلٌ فيه، فكيف وقد يمكن أن لا يكون ذلك بحضوره، ولا إذنه ولا علمه؟ وبالجملة فلا يُرَدُّ حديثُ الثِّقات بهذا وأمثاله»[2].

3) **المناقشة:**

طَعَنَ ابنُ حزم في المنهال بن عمرو، وردَّ بعضَ الأحاديث التي رُويت من طريقه، ومنها حديث البراء بن عازبﷺ الطويل في قبض روح المؤمن والكافر، فتعقَّبه ابنُ القيِّم بأنَّ المنهال ثقة، وَثَّقهُ ابنُ معين وغيره، ثمَّ ذكر ابنُ القيِّم أنَّ الذي غرَّ ابن حزم فيه أمران؛ **أحدهما**: أنَّ شعبة قد تركه، و**الثَّاني**: أنَّ شعبةَ سمع في بيته صوت طنبور.

أقول: الحقيقةُ أنَّ الأمرين يرجعان إلى شيءٍ واحد، وهو أنَّ شعبةَ ترك المنهال بسبب سماعه لصوت طنبور في بيته، فهل يا ترى يَقدحُ هذا في المنهال؟

والمنهال بن عمرو، قال فيه ابن معين[3]، والنَّسائي[4]، والعجلي[5]: «ثقة»، وقال الدارقطني: «صدوق»[6]، وقال الحاكم: «غمزه يحيى بن سعيد»[7]، وقال أحمد: «ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد»[8]، قال ابن أبي حاتم: «لأنَّه سمع من داره صوت قراءة بالتَّطريب»[9]، وقال عبد الله بن أحمد: «سمعته يقول-يعني أباه-: أبو بشر أحبُّ إلي من المنهال بن عمرو، قلت: أحبُّ إليك من المنهال!؟ قال:

---

(1) – تهذيب السنن(1/207-208).

(2) – تهذيب السنن(5/2280).

(3) – تاريخ ابن معين برواية الدوري(3/407)، ومعرفة الرجال له لواية ابن محرز(1/98).

(4) – تهذيب الكمال(28/571).

(5) – معرفة الثقات له(2/400).

(6) – سؤالات الحاكم للدارقطني (ص 273).

(7) – تهذيب التهذيب(4/163).

(8) – العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله(1/427).

(9) – الجرح والتعديل(8/357).

نعم شديدًا، إلا أنَّ المنهال أسنُّ، وأبو بشر أوثق»[1]، وقال وهب بن جرير عن شعبة: «أتيتُ منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم أسأله، قلت: فهلا سألته عسى كان لا يعلم»[2]، وقال الجوزجاني: «سيء المذهب»[3].

فهذا مُلَخَّصُ كلام الأئمَّة في المنهال، وقد وثَّقه الأكثر، وجاء غَمْزُه من شعبة ويحيى بن سعيد والجوزجاني.

أمَّا كلام شعبة فيه بسبب صوت الطنبور، فهذا لا يُوجبُ القدح فيه، لأنَّ شعبة أوَّلًا لم يَتَثَبَّت في الأمر جيِّدًا، فلعلَّ المنهال لا يعلم ذلك أو أنَّه لا يوجد في البيت أصلا، ولذلك قال له وهب بن جرير الكلام السَّابق، ثمَّ إنَّ شعبة لم يطعن في روايته وحفظه، بل قد جاء أنَّ شعبة روى عنه أحاديث[4]، وقد دفع كثيرٌ من العلماء هذا السبب في الطعن في المنهال وقالوا إنَّ هذا لا يقدح فيه.

قال ابنُ القطَّان بعد نقل كلام ابن أبي حاتم أنَّ شعبة سمع من داره صوت قراءة بالتطريب: «فإنَّ هذا ليس بجرح، إلا أن يُتجاوز إلى حدٍّ يَحرم»[5]، ثمَّ قال بعد نقل كلام وهب بن جرير : «فهذا – كما ترى– التَّعسُّف فيه ظاهر»، وقال الذهبي بعد نقل تصرف شعبة: «وهذا لا يُوجب غمز الشَّيخ»[6]، وقال ابن حجر بعد نقل قول وهب السَّابق: «وهذا اعتراضٌ صحيحٌ، فإنَّ هذا لا يُوجب قدحًا في المنهال»[7]، وقال السَّخاوي: «وجَرْحُه بهذا تَعَسُّفٌ ظاهر، وقد وَثَّقه ابنُ معين والعجلي وغيرهما كالنَّسائي وابن حبان، وقال الدارقطني: إنَّه صدوق»[8].

أمَّا غمزُ يحيى بن سعيد له، فالظَّاهر أنَّه بسبب كلام شعبة السَّابق، وقد كان القطَّان من تلاميذ شعبة وأخذ هذا الشأن عنه، ثمَّ إنَّ كلامه غير مفسر كما ذكره ابن حجر.

وأمَّا قول الجوزجاني: «إنَّه سيء المذهب»، فهذا من مجازفاته في الرُّواة خصوصًا على أهل الكوفة، وقد قال ابن حجر: «وأمَّا الجوزجاني، فقد قلنا غير مرة إنَّ جرحَه لا يُقبل في أهل الكوفة لشِدَّةِ انحرافه

---

(1) – العلل ومعرفة الرجال(427/1).

(2) – الضعفاء للعقيلي(236/4).

(3) –أحوال الرجال(ص:56).

(4) – أخرج النسائي لشعبة عن المنهال، وعلَّق البخاري له عنه، وذكر أحمد في العلل ومعرفة الرجال(472/1)، وابن معين في التاريخ برواية الدوري(424/3) أنَّ شعبة روى عنه، ولذلك قال السَّخاوي في فتح المغيث(179/2): «وفيه دليلٌ على أنَّ شعبه لم يترك الرِّواية عنه، وذلك إمَّا بما لعلَّه سمعه منه قبل ذلك، أو لزوال المانع منه عنده».

(5) – بيان الوهم والإيهام(363/3).

(6) – ميزان الاعتدال(192/4).

(7) – هدي الساري(ص:628).

(8) – فتح المغيث(179/2).

ونصبه»[1].

4) **التَّرجيح:**

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ المنهال لم يُذكر فيه ما يوجبُ ردَّ حديثَه، وسببُ كلامِ شعبة فيه غيرُ متيقَّن، فهو شيءٌ ظنِّيٌّ، لا يقدح في رواياته، وقد وثَّقه الأئمَّة؛ ابن معين والنَّسائي والعجلي والدارقطني، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِهِ، وهذا شيءٌ يضاق إلى إطلاقات ابن حزم المتسرعة في الرُّواة كعادته.

تنبيه:

قول ابن القيِّم إنَّ ابن حزم قال في المنهال: «لا يقبل في باقة بقل»، لم أجدها في كلام ابن حزم، وإنَّما ذكرها عنه ابنُ القطان الفاسي[2]، فلعلَّ ابنَ القيِّم أخذها منه، وقد نقل[3] عن ابن حزم قوله في المنهال: «ليس بالقوي»، وهذا هو الموجود في «**المحلى**» كما سبق أثناء الكلام على حديث البراءرضي الله عنه.

التعقب السادس

1) **رأي المتعقب عليه (ابن حزم):**

قال ابن حزم وهو يتكلَّم على مسألة ما يحلُّ للرَّجل من زوجته وهي حائض: «وللرَّجل أن يتلذَّذ من امرأته الحائض بكلِّ شيء، حاشا الإيلاج في الفرج...، وفي هذا خلافٌ،...، وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب، وعطاء-إلا أنَّه لا يصحُّ عن عمر-، وأبو حنيفة ومالك والشافعي: له ما فوق الإزار من السرَّة فصاعدًا إلى أعلاها، وليس له ما دون ذلك....، ثمَّ نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى ما قال به أبو حنيفة ومالك، فوجدناهم يَحتجُّون بخبر رُوِّينَاهُ من طريق...، وبحديث رُوِّينَاهُ من طريق هارون بن محمَّد بن بكار، ثنا مروان-يعني ابن محمَّد-، ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمِّه، أنَّه سأل رسولَ الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار»»[4]،...، ثمَّ قال ابن حزم: «ثمَّ نظرنا في حديث حرام بن حكيم، عن عمِّه، فوجدناه لا يصحُّ، لأنَّ حرامَ بنَ حكيم ضعيفٌ، وهو الذي روى غسل الأُنثيين من المذي»[5].

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابنُ القيم: «قال أبو محمَّد ابن حزم: «نظرنا في حديث حرام بن حكيم، عن عمِّه، فوجدناه

---

(1) - هدي الساري (ص 628).

(2) - بيان الوهم والإيهام(362/3).

(3) - في تهذيب السنن(2280/5).

(4) - المحلى(176/1-178).

(5) - المرجع السابق (180/1-181)، وبنحوه (77/10).

لا يصحُّ -يعني حديث عبد الله بن سعد-، حرام بن حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأُنثيين من المذي، تمَّ كلامه...»، ثمَّ قال ابنُ القيِّم: «وحرام بن حكيم وثَّقه غيرُ واحدٍ، وعمُّه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحبُ الحديث صحابي»[1].

3) **المناقشة:**

أورد ابنُ حزم في مواضع من «**المحلى**»[2] أحاديث في سندها حرام بن حكيم، وضعَّفها به، فردَّ ابنُ القيِّم عليه تضعيفَ هذا الرَّاوي، بأنَّ غيرُ واحدٍ من الأئمَّةِ قد وَثَّقه.

وهذا التَّعقُّب من ابن القيم لا يروي غليلًا، لأنَّه لم يَنْقُل كلامَ أئمَّةِ الجرح والتعديل فيه، حتى تَتَبَيَّن درجتُه.

وحرامُ بن حكيم، هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصاري، ويقال العبشمي، ويقال العنسي، الدمشقي ويقال هو حرام بن معاوية، روى عن أنس بن مالكﷺ، وعمِّه عبد الله بن سعد وله صحبة، وأبي ذر الغفاريﷺ، وأبي هريرةﷺ، روى عنه جماعة.

وقد فرق البخاري[3] وابن أبي حاتم[4] بينه وبين حرام بن معاوية، وتعقَّب البخاريَّ الخطيبُ[5] بأنَّهما شخصٌ واحد، قال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم[6]، والعجلي[7] والذهبي[8]، وابن حجر[9]: «ثقة».

وأخرج الدارقطني[10] حديثا في إسناده حرام ثمَّ قال: «هذا إسنادٌ حسنٌ، ورجاله ثقات كلُّهم»، وكذلك قال ابن حجر: «ونقل بعضُ الحفَّاظِ عن الدارقطني أنَّه وَثَّق حرامَ بن حكيم»[11]، وذكره ابن حبان في «**الثقات**»[12].

---

(1) - تهذيب السنن(1/275-276).

(2) - ينظر المحلى(1/180-181)، و(10/77).

(3) - التاريخ الكبير(3/101-102).

(4) - الجرح والتعديل(3/282).

(5) - الموضح لأوهام الجمع والتفريق(1/108-112).

(6)- تهذيب الكمال(5/518).

(7) - معرفة الثقات(1/290).

(8) - الكاشف(1/316).

(9)- تقريب التهذيب (ص 95).

(10) - سنن الدارقطني(2/101).

(11) - تهذيب التهذيب(1/368).

(12) - (4/185).

أمَّا ابنُ حزم[1]، وابنُ القطان[2] فضعَّفاه، لكن رُدَّ عليهما هذا التضعيف، وقول من وَثَّقه أولى من تضعيف ابن حزم وابن القطان، وذلك لثلاثة أمور؛ **الأوَّل**: أنَّه من التَّابعين، وروى عن جماعةٍ من الصَّحابة، وروى عنه كثيرٌ من الرُّواة، والضَّعفُ في التَّابعين قليل إلا من جهة الجهالة والبدعة، وحرامٌ ليس مجهولًا، ولم يَتَكَلَّم فيه أحدٌ ببدعة، و**الثَّاني**: أنَّه لم يروي من الأحاديث ما ينكر عليه، بل أخرج الأئمَّةُ بعضَ أحاديثِه ولم يُنكروها، بل قد صرَّحوا بتصحيح بعضها، و**الثَّالث**: أنَّ عبد الرَّحمن دحيم والعجلي والدارقطني قد وَثَّقُوه صراحةً، ولم يُنقل تضعيفُه عن أحد قبل ابن حزم وابن القطان.

ومن كانت هذه حالُه فلا شكَّ أنَّه ثقة، ولذلك قال ابن حجر: «وقد ضعَّفه ابنُ حزم في «**المحلى**» بغير مستند»[3].

4) **التَّرجيح:**

يترجَّح ممَّا تقدَّم أنَّ حرامَ بن حكيم ثقة، وأنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تَعَقُّبِه لابن حزم-والله أعلم-.

تنبيه:

لم أذكر هذا التَّعقُّب في التَّصحيح أو التَّعليل، لأنَّ ابنَ القيِّم لما تعقَّب ابنَ حزم في تضعيفه لحرام بن حكيم تعقَّبهُ في أثناء كلامه على حديث حرام بن حكيم، عن عمِّه عبد الله بن سعد الأنصاري ﷺ، قال: سألت رسولَ الله ﷺ عمَّا يُوجبُ الغُسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «**ذاك المذي، وكلُّ فحلٍ يمذي، فتغسلُ من ذلك فرجَكَ وأُنْثَيَيْكَ، وتَوَضَّأ وضوؤك للصَّلاة**»، وابنُ حزم تكلَّم في حرامٍ في أثناء حديث آخر، وهو حديثه عن عمِّه، أنَّه سأل رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «**لك ما فوق الإزار**»، ولم يتعرَّض ابنُ القيِّم للتَّعقُّب على هذا الحديث الأخير، وإنَّما لما تكلَّم على الحديث الأوَّل وفيه حرام بن حكيم نقل تضعيفه عن ابن حزم الذي وَرَدَ كلامه فيه في الحديث الأخير، فتعقَّبهُ ابنُ القيم في تضعيفه لهذا الرَّاوي دون الحديث-والله أعلم-.

---

(1) - المحلى(1/180-181)، و(10/77).

(2) - بيان الوهم والإيهام (3/310).

(3) - تهذيب التهذيب (1/369).



المبحث الثاني

تعقباته في توثيق الراوي

التعقب الأول

1) **رأي المتعقب عليه (الحاكم):**

قال الإمام الحاكم وهو يتكلَّم على حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعودﷺ أنَّ النَّبيَّﷺ قام فكبَّر، فرفع يديه، ثمَّ لم يعد: «خبرُ ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يُخرج حديثه في الصحيح»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم: «وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح، وليس كما قال فقد احتج به مسلم، إلا أنَّه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله»[2].

3) **المناقشة:**

صنَّف الإمامُ ابن القيِّم كتابًا مفردًا في مسألة رفع اليدين في الصَّلاة[3]، تكلَّم فيه على مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلة كلِّ فريق فيما ذهب إليه، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصَّحيحين وغيرهما تدلُّ على أنَّه ﷺ كان يرفع يديه في عِدَّةِ مواطن؛ عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثَّالثة، ومع كثرة هذه الأحاديث حتى جعلها بعضهم من المتواتر[4]، إلا أنَّ هناك من لم يرَ مشروعيَّتها وقالوا: لا ترفع إلا في تكبيرة الإحرام، واستدلَّ هؤلاء ببعض الأدلة منها حديث عاصم بن

---

(1) – فيما نقله عنه تلميذه البيهقي في الخلافيات(75/2مختصر)، والزيلعي في نصب الراية(395/1)، نقلا عن البيهقي في السنن، ولم أجده فيه.

(2)– تهذيب السنن(377/1)، ورفع اليدين في الصلاة له(ص 52) لكن قال فيه: إلا أنه ليس في الحفظ بذاك، مكان: إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب وأمثاله.

(2)– طبع حديثا في دار عالم الفوائد بمكة المكرمة بتحقيق: علي بن محمد العمران، لكن هناك نقص في أول الكتاب، وذكر المحقق أنَّ النسخة الوحيدة التي وقف عليها مخرومة الأول.

(3)– صنَّف العلماء قبل ابن القيم كُتُبًا في مسألة رفع اليدين في الصلاة، لكثرة الأحاديث الواردة فيها، حتى عدَّها كثيرٌ من العلماء من المتواتر، وممَّن صنَّف فيها الإمام البخاري، ومحمَّد بن نصر المروزي، والإمام النَّسائي، وأبو نعيم الأصبهاني، والإمام الحاكم، والبيهقي، وغيرهم، وينظر مقدمة تحقيق رفع اليدين لابن القيم (ص 10-15)، حيث عدَّ واحدًا وثلاثين من العلماء صنفوا في هذه المسألة، وقد جاءت أحاديث رفع اليدين في الصلاة عن عدد كبير من الصحابة، حتى قال الإمام الحاكم فيما نقل البيهقي(التقييد والإيضاح ص230) عنه أنَّه سمعه يقول: لا نعلم سُنَّةً اتَّفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثمَّ العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنَّة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرُّقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة، قال البيهقي: وهو كما، قال أستاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه، فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم.

(4) – ينظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص 229)، والشذا الفياح للأبناسي(422/2)، والغاية في شرح الهداية للسخاوي (ص 139)، وتدريب الراوي للسيوطي(173/2)، وقطف الأزهار المتناثرة له (ص 95-96).

كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعودﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قام فكبَّر، فرفع يديه، ثمَّ لم يعد»، وذكر الحاكم أنَّ عاصم بن كليب لم يُخَرِّج حديثُه في الصَّحيح، فتعقَّبه ابنُ القيِّم في ذلك، وذكر بأنَّ مسلمًا قد أخرج له.

وعاصمُ بن كليب أخرج له مسلم في كتاب اللباس، وفي كتاب الذكر والدعاء، وقد فهم ابنُ القيِّم من قول الحاكم السَّابق: «وعاصمُ بن كليب لم يخَرِّج حديثُه في الصَّحيح»، أراد أحد الصَّحيحين، والظَّاهر أنَّ الحاكم يقصد «**صحيح البخاري**» فقط، ولا يقصد «**صحيح مسلم**»، والدَّليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنَّ الإمام البيهقي-وهو تلميذ الحاكم-بعدما نقل قول الحاكم: «وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح»، قال البيهقي: «يريد-والله أعلم-صحيح البخاري، لأنَّ مسلمًا قد أخرج عن أبي بردة، عن علي ﷺ...»[1].

والأمر الثَّاني: أنَّ الإمام الحاكم أخرج في «**المستدرك**»[2] حديث أبي كريب، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**اتقوا دعوات المظلوم، فإنَّها تصعد إلى السماء كأنَّها شِرَار**». ثمَّ قال الحاكم: «قد احتج مسلمٌ بعاصم بن كليب، والباقون من رواة هذا الحديث متَّفَقٌ على الاحتجاج بهم ولم يخرجاه»، وأخرج كذلك حديث وائل بن حجرﷺ[3] قال: «كان النَّبيُّﷺ إذا سجد يقع ركبتاه قبل يديه وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه». ثمَّ قال: «قد احتجَّ مسلمٌ بشريك وعاصم بن كليب، ولعلَّ مُتَوَهِّمًا يَتَوَهَّمُ أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد آخر صحيح، وهذا المتوهِّم ينبغي أن يتأمَّل كتاب الصَّحيح لمسلم حتى يرى من هذا النَّوع ما يملُّ منه»، وأخرج الحاكم أيضًا عدة أحاديث في أسانيدها عاصم بن كليب، ويقول في آخرها: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه»[4].

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ الحاكم لم يَخْفَ عليه أنَّ مسلمًا قد أخرج لعاصم بن كليب، وعند ذلك يَتَّجِه قول البيهقي في أنَّ الحاكم أراد بقوله: «وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح»، «**صحيح البخاري**».

4) **التَّرجيح:**

ممَّا تقدَّم ذِكره، يظهر -والله أعلم-أنَّ الحاكم قصد بقوله: «وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في

---

(1) - الخلافيات(75/2مختصر).

(2) - المستدرك(75/1).

(3) - المرجع السابق (337/1).

(4)- ينظر: المرجع السابق (334/1 و338/1 و555/1 و604/1).

الصَّحيح»، صحيح البخاري، ولا يقصد مسلمًا للأدلة السَّابقة، وبذلك يترجَّح أنَّ ابنَ القيم لم يُصِبْ في هذا التعقُّب من هذه الجهة.

1. تنبيه:

كلام الحاكم السَّابق لم أجده في «**المستدرك**» وكتب الحاكم الأخرى، فيبقى التَّدقيق في كلام الحاكم محلّ نظر.

2. تنبيه:

تقدَّم الكلام على حديث ابن مسعود في الباب الأوَّل، ولذلك لم أخرجه هنا، وكذلك جعلت هذا التعقُّب هنا، لعلاقته بمباحث الجرح والتعديل.

التعقب الثاني

1) رأي المتعقَّب عليه(الذهبي):

ترجم الإمام الذهبي في عددٍ من كتبه لأبي بكر النَّهشلي وَوَثَّقه، وردَّ على ابن حبان تضعيفه له.

قال فيه: «أبو بكر النَّهشلي الكوفي، صدوقٌ تكلَّم فيه ابنُ حبان، اسمه عبد الله على الصَّحيح، وقد وَثَّقه أحمد وابن معين والعجلي»[1].

وقال أيضًا: «أبو بكر النَّهشلي الكوفي، في اسمه أقوال، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، وحبيب بن أبي ثابت، وعنه ابن مهدي، وجبارة بن مغلس، وجماعة، وثَّقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وتكلَّم فيه ابنُ حبان وغيره، وهو الذي قال فيه وكيع: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي العطَّاف، والأصحُّ أنَّ اسمه عبد الله، وقال ابن حبان: شيخٌ صالحٌ غلب عليه التَقَشُّف حتى صار يَهِم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به؛ وأتى ابن حبان بعبارةٍ طويلةٍ ثقيلةٍ إلى أن قال: وإن اعتبر معتبرٌ بما وافق الثِّقات لم يحرج في فعله...وهو حسنُ الحديث صدوق»[2].

2) رأي ابن القيم:

قال ابنُ القيِّم رادًّا على الذهبي توثيقه لأبي بكر النَّهشلي: «قال أبو حاتم بن حبان: كان شيخًا صالحًا لكن غلبَ عليه التَقشُّف حتى صار يَهم ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به؛ وأمَّا قول الذهبي: إنَّه رجلٌ صالحٌ يتكلَّم فيه ابن حبان بلا وجه؛ فشهادةٌ على نفي لا علم له به، قد علمه ابن حبان وعرَّف به، وهو أنَّه يهم ولا يعلم، ولا ريب أن من كان يكثر منه الوهم وهو لا يعلم لم يحتج بحديثه، وأمَّا إذا قلَّ وهمُه لم

---

[1] – المغني في الضعفاء(450/2 الترجمة 7338).

[2] – ميزان الاعتدال(496/4 الترجمة 10004).

يسقط حديثه»[1].

3) **المناقشة:**

من الأدلَّة التي استدلَّ بها القائلون بعدم مشروعية رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام أثرٌ ورد عن عليﷺ يرويه أبو بكر النَّهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن عليﷺ: «أنَّه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثمَّ لا يرفع في شيء منها»[2].

ولما تكلَّم ابنُ القيِّم على هذا الأثر في «**رفع اليدين**» نقل تضعيف ابن حبان لأبي بكر النَّهشلي، ثمَّ ذكر كلام الذهبي في توثيقه للنَّهشلي هذا، وردَّه على ابن حبان تضعيفه، فتعقَّب الإمامُ ابنُ القيم الإمامَ الذهبيَّ بالكلام السابق.

وأبو بكر النَّهشلي، هو أبو بكر النَّهشلي التَّميمي الكوفي، قيل: هو ابن عبد الله بن أبي القُطَّاف، وقيل: ابن قُطَّاف، وقيل: اسمه عبد الله بن قُطَّاف، وقيل: ابن معاوية بن قُطَّاف، قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: «من ثقات مشيخة الكوفة»[3]، وقال أحمد بن حنبل[4]، ويحيى بن معين[5]، والعجلي [6]وابن شاهين[7]: «ثقة»، وقال أبو داود: «كوفيٌّ ثقةٌ مرجئ»[8]، وقال أبو حاتم: «شيخٌ صالحٌ، يُكتب حديثه، وهو عندي خيرٌ من أبي بكر الهذلي»[9]، وقال ابن حبان: «كان شيخًا صالحًا فاضلًا غلب عليه التَّقَشُّف

---

(1) – رفع اليدين في الصلاة(ص 205-206).

(2) – أخرجه ابن أبي شيبة(2/64-65رقم: 2454)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(1/225)، وفي مشكل الآثار(15/33)، والبيهقي في السنن الكبرى(2/80)، وفي معرفة السنن والآثار(2/421)، كلُّهم من طريق أبي بكر النَّهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي ﷺ أنَّه: «كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يعود في شيء منها ».

قال البخاري في التاريخ الكبير(9/9): «قال ابن مهدى: ذكرت لسفيان عن أبي بكر، عن عاصم بن كليب، أنَّ عليا كان يرفع يديه ثم لا يعود، فأنكره»، وقال الحافظ في الدراية(1/152): «رجاله ثقات وهو موقوف»، وسئل الدارقطني كما في العلل(4/106): عن حديث كليب بن شهاب، عن علي ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثمَّ لا يعود»، فقال: «هو حديثٌ يرويه أبو بكر النَّهشلي، ومحمَّد بن أبان، وغيرهما، عن عاصم بن كليب، واختلف عن أبي بكر النهشلي، فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ، وَوَهِم في رفعه، وخالفه جماعةٌ من الثقات، منهم عبد الرحمن بن مهدي، وموسى بن داود، وأحمد بن يونس، وغيرهم، عن عاصم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفا على علي ﷺ، وهو الصَّواب، وكذلك رواه محمَّد بن أبان، عن عاصم موقوفًا».

(3) – تهذيب الكمال(33/158)

(4) – العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله(3/99الترجمة4371)، وسؤالات أبي داود(ص:314).

(5) – تاريخ ابن معين برواية الدوري(2/697)،و(3/334)، و(4/85)، ورواية الدارمي(ص 240 ترجمة رقم 942).

(6) – الثقات(2/390).

(7) – تاريخ أسماء الثقات(ص 131 ترجمة رقم 685).

(8) – سؤالات الآجري(1/208).

(9) – الجرح والتعديل(9/344).

حتى صار يَهِمُ ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به، وإن كان ظاهره الصَّلاح... وأبو بكر النهشلي وإن كان فاضلا، فهو ممن كثر خطؤُه فبطل الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبِرٌ بما وافق الثِّقات لم يجرح في فعله ذلك»[1]، وقال ابن سعد: «كان مُرجئا، وكان عابدًا ناسكًا، وكانت له أحاديث، ومنهم من يستضعفه»[2]، وقال الخطيب: «صدوقٌ ضعيفُ الحديث»[3].

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذِكْرُه من كلام أئمَّةِ الجرح والتعديل في أبي بكر النهشلي، نلحظ أنَّ جمهورهم والنُّقَّادَ منهم على توثيقه، وما تكلَّم فيه من جهة الرِّواية إلا ابنُ حبان والخطيب، وقد ذكر ابنُ أبي حاتم[4] عن أبيه أنَّ ابنَ مهدي روى عنه، وعبد الرحمن بن مهدي ممَّن وَثَّقه، فهو أعرف به من غيره، أَضِفْ إلى ذلك أنَّ أئمَّة الجرح والتعديل الكبار مثل أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود قد وَثَّقُوه؛ فهم أعرف بهذا الشأن من ابن حبان والخطيب، ثمَّ إنَّ عبارة ابن حبان الثَّانية فيه: «فهو ممن كثر خطؤُه فبطل الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك»، تخالف عبارته الأولى «كان شيخًا صالحًا فاضلًا غلب عليه التَّقَشُّف حتى صار يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به»، فقوله: «فبطل الاحتجاج به» تضعيفٌ شديدٌ، بخلاف قوله: «فبطل الاحتجاج به إذا انفرد، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات لم يجرح في فعله ذلك»، فكأن عبارته تشير إلى قبول حديثه إذا لم ينفرد، وهذه تشبه إلى حدٍّ ما عبارة أبي حاتم.

ولما رأى الذَّهبيُّ وابنُ حجرٍ كلام ابن حبان فيه وقد وثَّقه الأئمة قال الأوَّل: «صدوقٌ تكلَّم فيه ابنُ حبان»[5]، وقال أيضًا: «حسنُ الحديث صدوق»[6]، وقال الثَّاني: «صدوق رُمي بالإرجاء»[7].

وبذلك تعرف أنَّ ابن القيم كان مُقَلِّدًا لابن حبان فيه، ولم ينقل كلام الأئمَّة الآخرين، وأنَّ الذهبي قد اطَّلع على كلام الأئمَّة ولخَّصه، وتَعَقُّب ابن القيم هذا فيه نوعٌ من التَّحامل على الذهبي، لاسيما وأنَّ عبارة ابن القيم تُشعر أنَّ الذهبي انفرد بتوثيقه، والأمر ليس كذلك، وكذا قد نقل ابن القيم عن الذهبي قوله: «إنَّه رجل صالح يتكلَّم فيه ابن حبان بلا وجه»، وهذه العبارة وهي قوله: «بلا وجه» لا توجد في

---

(1) – المجروحين(499/2).

(2) – الطبقات الكبرى(499/8).

(3) – تاريخ بغداد(415/13).

(4) – الجرح والتعديل(344/9).

(5) – المغني في الضعفاء (450/2 الترجمة 7338).

(6) – ميزان الاعتدال (496/4 الترجمة 10004).

(7) – تقريب التهذيب(ص:552).

كلام الذهبي مع العلم أنَّ الذهبي قد ترجم له في أكثر من خمسة كتب، وأقرب عبارة له لما ذكره ابن القيم ما مرَّت سابقا.

وممَّا تقدَّم نستطيع أن نقول إنَّ ابنَ القيم لم يكن مُصيبًا في تَعَقُّبه للذهبي، وأنَّ كلام الذهبي في أبي بكر النَّهشلي أقرب إلى أقوال أئمَّة الجرح والتعديل الكبار-والله أعلم-.



الفصل الثاني

تعقباته في قواعد المصطلح

يُمَثِّلُ هذا الفصل الجانب التَّأصيلي في علوم الحديث، وهو الكلام على بعض مباحث علوم الحديث وقواعد المصطلح، وقد تكلَّم ابنُ القيم في هذا الفصل على تسعة مسائل في علوم الحديث، تمثِّل مباحث هذا الفصل، وهي كالآتي.

المبحث الأوَّل: الاتصال والانقطاع.

المبحث الثَّاني: الحديث المرفوع حكما.

المبحث الثَّالث: حكم زيادة الثقة.

المبحث الرَّابع: الحكم على إسناد الحديث بالصحَّة لا يلزم منه تصحيح الحديث.

المبحث الخامس: الانتقاء والتَّصحيح على شرط الشيخين.

المبحث السَّادس: حكم من أخرج له الشيخان في الشَّواهد والمتابعات.

المبحث السَّابع: ما سكت عنه الإمام أحمد في المسند.

المبحث الثامن: قولهم: «هذا أصح ما في الباب» لا يدلُّ على تصحيح الحديث.

المبحث التَّاسع: من أخرج له مسلم في المقدِّمة ليس له حكم من أخرج له في الصَّحيح.

وقد أبان ابن القيم من خلال تعقبات هذا الفصل على قوة علمية ونفس قوي في معالجة كثير من هذه المسائل، وبين فيها كثيرا من الأخطاء التي وقع فيها بعض العماء في تقرير مباحث علوم الحديث، خصوصا الجهل بطريقة النقاد في بيان تلك المسائل، والخلط بين منهجهم ومنهج الفقهاء والأصوليين في تقريرها.



المبحث الأول

الاتصال والانقطاع

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

ذكر المنذريُّ في أكثر من موضع أنَّ سعيدَ بن المسيب لم يسمع من عمرﷺ، فقال: «سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر»[1]، وكذلك نقل ابن القيِّم عن ابن القطَّان أنَّه يعلِّل الأحاديث بعدم سماع سعيد من عمر، فقال بعد ذكر كلام المنذري السَّابق: «وقد تكرَّر له-يعني للمنذري-في هذا الكتاب في مواضع، وبه يعلِّل ابن القطان وغيره حديث سعيد عن عمرﷺ»[2].

2) **رأي ابن القيِّم:**

تعقَّب ابنُ القيم ما ذهب إليه المنذري بقوله: «وقال الإمام أحمد وغيره من الأئمَّة: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجَّة، قال أحمد: إذا لم نقبل سعيدا عن عمر فمن نقبل! قد رآه وسمع منه، ذكره ابن أبي حاتم، فليس روايته عنه منقطعة على ما ذكره أحمد، ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثِّر عند الأئمَّة، فإنَّ سعيدا أعلمُ الخلق بأقضية عمرﷺ، وكان ابنه عبد الله بن عمر يسأل سعيدا عنها، وسعيد بن المسيب إذا أرسل عن رسول اللهﷺ قُبِلَ مرسله، فكيف إذا روى عن عمرﷺ»[3].

وقال أيضا: «وقد تكرَّر له-يعني المنذري-في هذا الكتاب في مواضع، وبه يعلِّل ابنُ القطان وغيره حديث سعيد عن عمرﷺ، وهو تعليلٌ باطلٌ أنكره الأئمَّة كأحمد بن حنبل، ويعقوب بن سفيان، وغيرهما، قال أحمد: «إذا لم نقبل سعيد بن المسيب عن عمر فمن يقبل! سعيد عن عمر عندنا حجَّة»، وقال حنبل في «**تاريخه**»: «حدثنا أبو عبد الله -يعني أحمد حنبل-، حدثنا محمَّد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن إياس بن معاوية، قال: قال سعيد بن المسيب: ممَّن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إنِّي لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب ﷺ النُّعمان بن مقرن المزني على المنبر»، وهذا صريحٌ في الرَّد على من قال: إنَّه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: كان سعيد بن المسيب يسمَّي راوية عمر بن الخطاب ﷺ، لأنَّه كان أحفظ النَّاس لأحكامه، وقال مالك: بلغني أنَّ عبد الله بن عمر كان يُرسل إلى ابنِ المسيب يسأله عن بعض شأنِ عمر ﷺ وأمرِه، هذا ولم يحفظ عن أحدٍ من الأئمَّة أنَّه طعن في رواية سعيد عن عمر ﷺ، بل تلقوها كلُّهم بالقبول والتَّصديق، ومن لم يقبل المرسل قبل مرسله عن النَّبيِّ ﷺ، وقال الحاكم في «**علوم الحديث**»: «سعيد بن المسيب أدرك عمر، وعليًّا، وطلحة، وباقي

---

(1) - مختصر سنن أبي داود للمنذري كما في تهذيب سنن أبي لابن القيم(3/1563 و5/2352).

(2) - تهذيب السنن(5/2352).

(3) - تهذيب سنن أبي داو(3/1563-1564).

العشرة، وسمع منهم، والمقصود أنَّ تعليل الحديث برواية سعيد له عن عمر، تَعَنُّتٌ بارد، والصَّحيح أنَّه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمرﷺ، فيكون له وقت وفاة عمر ثمان سنين، فكيف يُنْكَر سماعه، ويُقْدَحُ في اتصال روايته عنه؟! والله الموفق للصواب»»[1].

وذكر ابن القيم أثرا[2] رواه سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ، ثمَّ قال: «وردُّ هذا بأنَّ ابنَ المسيب لم يسمع من عمر، من باب الهذيان البارد **المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة**، قال الإمام أحمد: «إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل»، وأئمَّة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ، فكيف بروايته عن عمر ﷺ، وكان عبد الله بن عمر يُرْسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر ﷺ، فيفتي بها، ولم يَطْعَن أحدٌ قط من أهل عصره، ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم»[3].

3) **المناقشة:**

أكثر سعيدُ بن المسيب من الرِّواية عن عمر ﷺ، ومع ذلك فقد اختلف العلماء في سماعه منه على ثلاثة أقوال؛ فذهب جماعةٌ أنَّه سمع منه، منهم الإمام أحمد، وعليُّ بن المديني، والحاكم، وابن وضَّاح القُرطبي[4]، وهو ظاهر اختيار الإمام البخاري[5]، وذهب آخرون إلى أنَّه لم يسمع منه، منهم الإمام مالك، ويحي بن معين، وأبو حاتم الرَّازي، وهو قول يحي بن سعيد القطَّان كذلك، وتوسَّط جماعةٌ منهم، فذهبوا إلى أنَّه سمع منه بعض الرِّوايات ولم يسمع منه أكثرها، منهم الذَّهبي[6]، وابن رجب الحنبلي[7]، وهو ظاهر كلام ابن عبد البَّر[8].

وسوف نعرض ما وقفت عليه من كلام هؤلاء الأئمَّة، ونحاول أن نرجِّح بين أقوالهم بحسب الأدلَّة الواردة في هذه المسألة.

---

(1) – تهذيب سنن أبي داود(5/2352-2354).

(2) – هو قول عمرﷺ: "أيُّما امرأة زُوِّجت، وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ، فدخل بها، ثمَّ اطَّلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إيَّاها، وعلى الوليِّ الصداق بما دلَّس كما غرَّه".

(3) – زاد المعاد(5/166-167).

(4) – كما في التمهيد(23/93).

(5) – فقد ترجم لإبراهيم بن طريف وذكر ما يدلُّ على سماع سعيد من عمرﷺ، فقال في التاريخ الكبير(1/294): إبراهيم بن طريف الحنفي، هو من ولد قتادة بن مسلمة، روى عنه شعبة، قال ابن عيينة: حدثنا إبراهيم سمع حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال سمعت من عمرﷺ كلمة لم يسمعها أحد غيري حين رأى البيت قال: «اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام».

(6) – كما في تذكرة الحفَّاظ(1/44).

(7) – شرح علل الترمذي(1/310).

(8) – كما في التمهيد(23/93).

قال أبو طالب: «قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجَّة؟ قال: هو عندنا حجَّة، قد رأى عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل!»[1]، قال ابن رجب مفسِّرا كلام أحمد: «ومراده أنَّه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يُرِد أنَّه سمع منه كل ما روى عنه، فإنَّه كثير الرِّواية عنه، ولم يسمع ذلك كلَّه منه قطعاً»[2]، وقال ابن عبد البر بعد ذكر اختلاف العلماء في سماع سعيد من عمرﷺ: «وكان عليُّ بنُ المديني يُصَحِّحُ سماعه من عمر»[3]، وقال الدُّوري: «سمعت يحيى يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيرا، قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟! ثمَّ قال: ها هنا قوم يقولون: إنَّه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل»[4]، نقل ابن أبي حاتم[5] هذه الرِّواية عن الدُّوري وزاد: «ولم يُثْبِت له السَّماع من عمر»، وهذه موجودة في رواية أخرى نقلها الدوري عن ابن معين كما سيأتي بعد قليل.

والملاحظ على هذه الرِّواية، أنَّ الإمام يحيى بن معين أثبت إدراك سعيد لعمرﷺ، بل أثبت أنَّه رآه، لكنَّه نفى السَّماع منه، واستبعد أن يكون صاحب الثَّمان سنين يحفظ، لكنَّه جزم في مكان آخر أنَّه لم يسمع منه، وضعَّف أنَّه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمرﷺ، فقد قال الدُّوري: «سمعت يحيى يقول في حديث سعيد بن المسيب أنَّه رأى عمر بن الخطاب، فلم يُثْبِتْ له سماعا، فقلت: أليس يُروى عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: «ولدتُ لسنتين مضتا من خلافة عمر»؟ فقال: ليس هذا بشيء، ولم يُثْبِتْ له من عمر سماعا»[6]، فأيُّ الرِّوايتين عن يحيى تقدَّم؟ بمعنى أيُّ الرِّوايتين كانت قبل الأخرى؟ لأنَّه ينبغي أن يعتمد قوله الأخير، سيأتي بإذن الله الجواب عن هذا التَّساؤل عند مناقشة الآراء.

وقال ابن محرز: «وسمعت يحيى بن معين يقول: قال مالك -يعني ابنَ أنس-: لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب شيئا»[7]، وقال ابن أبي حاتم: «ذكره أبي عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: يصحُّ لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا»، وقال ابن أبي حاتم أيضا: «سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز»، وقال

---

(1) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(61/4)، وشرح علل الترمذي لابن رجب(310/1).

(2) - شرح العلل(310/1).

(3) - التمهيد(94/23).

(4) - تاريخ الدوري(191/3).

(5) - المراسيل (ص 72 رقم 249).

(6) - تاريخ الدوري(216/3).

(7) - معرفة الرجال لابن محرز (128/1 ت القصَّار).

الحاكم: «وقد أدرك سعيد بن المسيب أبا بكر[1]، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، إلى آخر العشرة، وليس في جماعة التَّابعين من أدركهم وسمع منهم، غير سعيد، وقيس بن أبي حازم»[2].

ومن خلال عرض الأقوال المتقدِّمة وما ذكروه من بعض القرائن والأدلَّة، فإنَّه قبل التَّرجيح بين هذه الأقوال لا بدَّ من النَّظر في عدَّة أمور؛ **الأوَّل**: سنة ولادة سعيد بن المسيب وعلاقة ذلك بالسَّماع من عمرﷺ، **الأمر الثَّاني**: الأدلَّة التي جاءت بالتَّصريح بسماع سعيد عن عمرﷺ أو رؤيته له، **والأمر الثَّالث**: الموقف من الرِّوايات التي رواها سعيد عن عمرﷺ.

أمَّا **الأوَّل**: وهو سنة ولادة سعيد بن المسيب وعلاقة ذلك بالسَّماع من عمرﷺ، فقد أخرج أحمد[3]، ومن طريقه ابن أبي حاتم[4]، وابن عبد البر[5]، حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن يحي بن سعيد إن شاء الله، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر».

وهذا إسنادٌ صحيحٌ جدًّا، لكن كأنَّ ابن عيينة لم يجزم جيِّدا بسماعه من يحي بن سعيد الأنصاري، لكن قد أخرج ابن سعد هذه الرِّواية فقال[6]: أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب».

وهذه الرِّواية لا شكَّ فيها، والذي يدلُّ على أنَّ سفيان بن عيينة سمع هذا من يحي بن سعيد الأنصاري أنَّ أبا معاوية الضَّرير قد تابعه، فقد أخرج أحمد بن منيع[7]، حدَّثنا أبو معاوية، عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: «ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب».

وبهذا يظهر جليًّا أنَّ هذه الرِّواية صحيحةٌ عن سعيد بن المسيب، وهذا يدلُّ على أنَّ سعيدا ولد فعلا لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ، وهذا الأمر يكاد يكون متَّفق عليه بين المحدِّثين، بل نقل غير

---

(1) – قول الحاكم: «وقد أدرك سعيد بن المسيب أبا بكر»، وهمٌ وخطأٌ صريح، وقد أجمع العلماء أنّه ولد في خلافة عمر ﷺ، ولذلك قال ابن الصلاح كما في علوم الحديث(ص 179): «وعليه في بعض هؤلاء إنكار، فإنَّ سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة، لأنَّه ولد في خلافة عمر، ولم يسمع من أكثر العشرة»، وقال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة(162/2 ط العلمية ت الفحل): «وقد أُنْكِر ذلك على الحاكم؛ لأنَّ سعيد بن المسيب إنَّما ولد في خلافة عمر ﷺ بلا خلاف، فكيف يسمع من أبي بكر»، وقال أيضا متعقِّبا قول الحاكم(161/2): «وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم»، قال: «فهو غلطٌ صريح».

(2) – معرفة علوم الحديث (ص 169-170).

(3) – العلل ومعرفة الرجال لعبد الله(149/1).

(4) – المراسيل(ص 73 رقم 253).

(5) – التمهيد(303/6-304).

(6) – الطبقات الكبرى(120/7).

(7) – في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر (526/16 رقم 4088).

واحد الاتفاق على ذلك[1]، ولذلك قال ابن عبد البر: «ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطَّاب، وذلك سنة أربع عشرة، هذا أشهر شيء في مولده وأصَحُّه، وقد قيل: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وعلى الأوَّل أهل الأثر»[2]، لكن قد سبق أنَّ الإمام يحي بن معين قد طعن في هذه الرِّواية، فقال الدُّوري: «سمعت يحي يقول في حديث سعيد بن المسيب أنَّه رأى عمر بن الخطاب، فلم يُثْبِتْ له سماعا، فقلت: أليس يُروى عن سعيد بن المسيب أنَّه قال: «ولدتُ لسنتين مضتا من خلافة عمر»؟ فقال: ليس هذا بشيء، ولم يُثْبِتْ له من عمر سماعا»، وهذا يخالف الرِّواية الصَّحيحة المتقدِّمة من جهة، ويخالف ما عليه أهل الأثر كما قال ابن عبد البر من جهة أخرى، ويخالف قول ابن معين نفسه من جهة ثالثة، فقد تقدَّم عن الدُّوري قال: «سمعت يحي يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيرا، قلت ليحي: هو يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، فقال يحي: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا»، وهذا صريح أنَّ يحي بن معين أثبت إدراك سعيد لعمر ﷺ، بل أثبت أنَّه رآه، لكنَّه نفى السَّماع منه، وعلى هذا فلا يمكن أن يحمل قول ابن معين في سنِّ ولادة سعيد إلا على قول جميع أهل الأثر، وبذلك يصحُّ قول ابن المسيب في ولادته بلا ريب.

ومنه فإنَّ احتمال سماع سعيد من عمرﷺ واردٌ جدًّا، لأنَّ سنَّ الثمان سنٌّ تحمُّلٍ، إذ العبرة على الصحيح في تحمُّل الصبيِّ التَّمييز، وقد تحمَّل كثيرٌ من الرُّواة في سنٍّ أقل من هذه، وهذا ممَّا يقوِّي مذهب من ذهب إلى سماع سعيد من عمرﷺ.

لكن قد جاءت بعض الرِّوايات تخالف هذه الرِّواية، منها ما رواه ابن سعد[3]، أخبرنا محمَّد بن عمر، حدثنا محمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن علي بن زيد، قال: «ولد سعيد بن المسيب بعد أن استخلف عمر بأربع سنين، ومات وهو بن أربع وثمانين سنة»، وقال ابن سعد أيضا[4]: أخبرنا محمَّد بن عمر، حدثني طلحة بن محمَّد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: «ولد سعيد قبل موت عمر بسنتين ومات ابن اثنتين وسبعين سنة».

لكن هتان الرِّوايتان لا تصحَّان جميعا، بل هو ضعيفتان جدًّا، في الأولى محمَّد بن عمر وهو الواقدي شيخ ابن سعد وهو متروك عند المحدِّثين، وفيها كذلك علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وفي الثَّانية

---

(1) – كالعراقي في التبصرة والتذكرة(162/2).

(2) – التمهيد(301/6).

(3) – الطبقات الكبرى(120/7).

(4) – المرجع السابق (120/7).

الواقدي كذلك، ومع ضعف الواقدي إلا أنَّه قال تعقَّب هذه الرواية، وقال: «والذي رأيتُ عليه النَّاس في مولد سعيد بن المسيب، أنَّه ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر».

ومنها ما رواه ابن سعد[1]، وذكره ابن عبد البر[2] عن ابن لهيعة قال: حدثنا بكير بن الأشج، قال: سئل سعيد بن المسيب: هل أدركت عمر بن الخطاب؟ قال: «لا».

وهذه الرِّواية كذلك ضعيفة، ابن لهيعة ضعيف، قد ساء حفظه، ولم يسمع من بكير بن عبد الله بن الأشج في قول أبي حاتم[3]، وهي تخالف الرِّواية الصَّحيحة المتقدِّمة، وتخالف كذلك ما جاء عن قتادة بن دعامة السدوسي قال: قلت لسعيد بن المسيب: رأيت عمر بن الخطاب؟ قال: «نعم»[4].

وممَّا تقدَّم تعرف أنَّ الرِّوايات التي جاءت بمخالفة قول سعيد: «ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب»، لا تصح، وأنَّ ما صحَّ روايةً هو فقط قول سعيد المتقدِّم، وهذا يكاد يكون إجماعا، كما مرَّ في كلام الواقدي، ولذلك قال ابن عبد البر فيما تقدَّم: «ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطَّاب، وذلك سنة أربع عشرة، هذا أشهرُ شيءٍ في مولده وأصحه، وقد قيل: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وعلى الأوَّل أهل الأثر».

وأمَّا **الأمر الثَّاني**: وهو الأدلَّة التي جاءت بالتَّصريح بسماع سعيد عن عمر رضي الله عنه أو رؤيته له.

فمنها ما أخرجه أحمد[5] عن محمَّد بن جعفر غندر، والبخاري[6]، وابن سعد[7]، عن أبي داود الطيالسي، وذكره ابن عبد البر[8] عن عبد الصَّمد بن عبد الوارث، ثلاثتهم-غندر، وأبو داود الطيالسي، وعبد الصَّمد بن عبد الوارث-قالوا: أخبرنا شعبة، أخبرني إياس بن معاوية، قال: قال لي سعيد بن المسيب: ممَّن أنت؟ قلت: رجل من مُزينة، فقال سعيد بن المسيب: «إنِّي لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه النُعمانَ بن مقرِّن رضي الله عنه على المنبر». هذا لفظ ابن سعد، عن الطيالسي، عن شعبة.

---

(1) - الطبقات الكبرى(120/7).

(2) - التمهيد(93/23).

(3) - العلل(676/3).

(4) - التمهيد(93/23)، حيث قال ابن عبد البر: حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضَّاح، قال حدثنا نصر بن المهاجر، قال حدثنا عبد الصَّمد، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، فذكره، وهذا إسناد غاية في الصحَّة، فإنَّ رجاله كلهم أئمة ثقات حفَّاظ.

(5) - المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة (ص 52).

(6) - التاريخ الكبير(510/3-511)، والصغير(249/1).

(7) - الطبقات الكبرى(141/8).

(8) - التمهيد(94/23).

وهذه الرِّواية صحيحة لا ريب فيها، إسنادها غايةٌ في الصحَّة، لكنَّ لفظها يشعر أنَّ سعيدا كان صغيرا في أثناء هذه الحادثة، فإنَّ قوله: «إنِّي لأذكر»، يدلُّ على ذلك لمن تَدَبَّره.

ومنها ما أخرجه أحمد[1]، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا يحيى -يعني ابن سعيد- في سنة أربع وعشرين في ذاك الموضع -لموضع من المسجد الحرام- معنا رجلٌ من أهل اليمامة يقال له: إبراهيم بن طريف، قال أخبرني ابن سعيد بن المسيب أنَّ أباه كان إذا رأى البيت قال: «اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام حيِّنا ربَّنا بالسَّلام»، قال إبراهيم: أخبرني حُميد بن يعقوب وهو حيٌّ بالمدينة، قال: سمعت سعيدا يقول: سمعت من عمر كلمةً ما بقي قال سفيان، وقال مرَّة: حيٌّ غيري سمعته يقول حين رأى الكعبة: «اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، حيِّنا ربَّنا بالسلام»، قال سفيان: فقدمت المدينة فقالوا هو مريض لا يخرج -يعني حميد بن يعقوب-.

وهذا إسنادٌ لا بأس به إن شاء الله؛ حُميد بن يعقوب هو ابن يسار المدني[2] وثَّقه ابن إسحاق[3]، وهما مدنيان، وبلديُّ الرَّجل أعلم به، وكذلك ذكره ابن حبان في كتابه[4]، وأمَّا إبراهيم بن طريف فهناك راويان في طبقة واحدة بهذا الاسم؛ إبراهيم بن طريف اليماني كما في هذه الرِّواية، وذكر أبو حاتم وأبو زرعة أنَّه مدنيٌّ[5]، وإبراهيم بن طريف الشَّامي، وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، لكن الأوَّل يروي عنه شعبة وابن عيينة، والثَّاني تفرَّد بالرِّواية عنه الأوزاعي، وقد فرَّق بينهما ابن أبي حاتم[6]، وظاهر صنيع ابن حبان أنَّه جعلهما واحدا، وكذلك ابن شاهين[7]، بل والبخاري، فلم يترجموا إلا لراو واحد بهذا الاسم، فقال ابن حبان: «إبراهيم بن طريف شيخ يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي»[8]، لكن فهم ابن حجر عن ابن حبان أنَّه الشَّامي فنقل في ترجمته[9] قول ابن

---

(1) - العلل ومعرفة الرجال(199/1)، وسؤلات أبي داود(ص 162 رقم 6).

(2) - ترجم البخاري في التاريخ الكبير(351/2) لراويين بهذا الاسم، فقال في الأوَّل: "حميد بن يعقوب المدني، سمع سعيد بن المسيب، سمع منه إبراهيم بن طريف، وقال ابن عيينة: أتيته بالمدينة، فإذا هو مريض"، وقال في الثَّاني: "حميد بن يعقوب بن سيَّار، قال ابن إسحاق: وكان ثقة، عن سعيد بن المسيب في غسل المحرم، قاله زهير، عن يعقوب بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن حميد، ثمَّ قال البخاري: أُراه هو الأوَّل"، والذي لم يجزم به البخاري هنا قد جزم ابن أبي حاتم وابن حبان فجعلاهما واحدا لكنَّهما قالا: ابن يسار بتقديم الياء على السين، بخلاف البخاري الذي قدَّم السين على الياء.

(3) - كما في الجرح والتعديل(231/3)، والتاريخ الكبير(351/2).

(4) - الثقات(189/6).

(5) - الجرح والتعديل(108/2).

(6) - المرجع السابق (108/2).

(7) - تاريخ أسماء الثقات(ص 32).

(8) - الثقات(21/6).

(9) - في تهذيب التهذيب(69/1).

حبان المتقدِّم، وقد نقل ابن شاهين عن أحمد بن صالح المصري أنَّه قال: «إبراهيم بن طريف، ثقة»[1]، لكن من هو ابن طريف منهما؟ فهم ابن حجر عن ابن شاهين أنَّه الشَّامي ولذلك نقل عنه توثيقه في «**التَّهذيب**»[2]، ومهما يكن، فإبراهيم بن طريف لا بأس به إن شاء الله، فإن كانا واحدا، فقد وثَّقه أحمد بن صالح المصري، وإن كانا مختلفين، فإنَّ الرَّاوي عن حميد بن يعقوب هو ابن طريف اليمامي، وقد روى عنه شعبة وابن عيينة.

هكذا روى هذه الرِّواية الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة، ورواها يحي بن معين[3]، وابن سعد[4]، وأحمد بن محمَّد بن الوليد الأزرقي[5]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر كلمةً ما بقي أحدٌ من النَّاس يسمعها غيرى سمعته يقول إذا رأى بيت: «اللَّهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحيِّنا ربنا بالسَّلام».

والنَّاظر في هاتين الرِّوايتين لأوَّل وهلةٍ تبدوان له متعارضتين، أي أنَّ هناك اختلافًا بين الرُّواة عن ابن عيينة في إسنادها؛ لكن في حقيقة الأمر أنَّه ليس هناك تعارضٌ ولا اختلافٌ بينهما، حيث جاء في رواية أحمد زيادةٌ عمَّا في رواية ابن معين وابن سعد وأحمد بن محمد بن الوليد، فأحمد روى هذا المتن: «اللهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحيِّنا ربنا بالسَّلام»، عن ابن عيينة من طريقين، **الأولى**: عنه، عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن ابنٍ لسعيد بن المسيب، عن أبيه من قوله، وهذه الطَّريق رويت من أوجه كثيرةٍ عن ابن سعيد بن المسيب، عن أبيه[6]، و**الثَّانية**: عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن طريف، عن حميد بن يعقوب،

---

(1) – تاريخ اسماء الثقات (ص 32).

(2) – (69/1).

(3) – تاريخ الدوري عن ابن معين(211/3)، ومن طريقه الحاكم كما في السنن الكبرى للبيهقي(73/5).

(4) – الطبقات الكبرى(120/7).

(5) – أخرج روايته حفيده أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة(278/1).

(6) – أخرجها الشافعي في الأم(184/2) والمسند(251/2 رقم 949) ومن طريقه البيهقي في المعرفة(76/7) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة في المصنف(661/5 رقم 15982) عن يحي بن سعيد القطَّان، وابن أبي شيبة كذلك في المصنف(662/5 رقم 15985 و136/10 رقم 30119) عن عبدة بن سليمان، وسعيد بن منصور في سننه كما في البدر المنير(305/6) عن أبي الأحوص سلاَّم بن سليم، والبيهقي في الكبرى(73/5) عن جعفر بن عون، خمستهم–ابن عيينة، والقطَّان، وعبدة بن سليمان، وسلام بن سليم، وجعفر بن عون– أخبرنا يحي بن سعيد، عن محمَّد بن سعيد بن المسيب، قال: كان سعيد إذا حجَّ فرأى الكعبة قال: «اللَّهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، حَيِّنا ربَّنا بالسَّلام»، هذا لفظ جعفر بن عون، ولفظ ابن عيينة، عن يحي بن سعيد، عن محمَّد بن سعيد، عن أبيه سعيد بن المسيب: أنَّه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللَّهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فَحَيِّنا ربنا بالسلام»، ولفظ عبدة بن سليمان مثله إلا أنَّه قال: كان إذا دخل مسجد الكعبة ونظر إلى البيت، وقال يحي القطَّان: كان إذا رأى البيت، ولم يسم ابن سعيد بن المسيب بمحمَّد، بل قال: عن ابن سعيد.

عن ابن المسيب، عن عمر ﷺ موقوفا، وهذه الطريق هي التي اقتصر على روايتها ابن معين وابن سعد وأحمد بن محمَّد بن الوليد الأزرقي عن ابن عيينة، وكذلك ذكرها البخاري عنه[1].

وهذه الرِّواية صريحةٌ في سماع سعيد بن المسيب من عمرﷺ.

ومن الرِّوايات كذلك التي جاء التَّصريح فيها بسماع ابن المسيب عن عمرﷺ ما أخرجه ابن سعد[2]، وابن المنذر عن الحسن بن علي بن عفَّان[3]، وذكره ابن عبد البر عن الحسن بن علي الحلواني[4]، ثلاثتهم-ابن سعد، والحسن بن علي بن عفَّان، والحسن بن علي الحلواني-أخبرنا أسباط بن محمَّد، عن أبي إسحاق الشيباني، عن بكير بن أخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت عمرﷺ على المنبر وهو يقول: «لا أجد أحدًا جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته».

وهذا إسناد صحيح، أسباط بن محمَّد، ثقة[5]، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، فيروز، ويقال: خاقان، ويقال: عمرو، أبو إسحاق الشيباني الكوفي، ثقة حجة[6]، قال فيه أحمد: «هو أهلٌ أن لا ندع له شيئا»[7]، وقال ابن عبد البر: «هو ثقة حجَّة عند جميعهم»[8]، وبكير بن الأخنس ثقة[9]، وهذه الرِّواية فيها التَّصريح بسماع سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ، لكن أنكر هذه الرواية الإمام يحيى بن معين، وخطَّأ أسباط بن محمَّد فيها، فقد قال الدوري: «سمعت يحيى يقول، وقلت له: الأسباط يروي عن الشَّيباني، عن حمَّاد، عن إبراهيم، قال: سمعت ابن عباس، فقال: هكذا كان يقول أسباط، وهو خطأ، وقد كان أسباط يروي حديثا يخطي فيه، كان يروي عن الشَّيباني، عن بكير بن الأخنس، عن

هكذا رواه ابن عيينة، والقطَّان، وعبدة بن سليمان، وسلام بن سليم، وجعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، وخالفهم هشيم بن بشير الواسطي، فرواه عن يحيى بن سعيد، عن محمَّد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن عمر ﷺ، أخرج روايته أحمد في مسائل عبد الله(ص 213 رقم 794)، والمحاملي في الأمالي(ص 295 رقم 308 رواية ابن يحيى البيع ت القيسي)، وكذلك رواه العمري عن محمَّد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن عمر ﷺ، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف(662/5 رقم 15984 و136/10 رقم 30131)، ولا تعارض بين الروايتين أبدا، لأنّ سعيد بن المسيب رواه عن عمر ﷺ، وكان هو يفعله إذا حجَّ، ولذلك قال ابن الملقِّن كما في البدر المنير(305/6): «ولا منافاة بين هذا وبين ما سلف».

(1) - التاريخ الكبير(294/1).

(2) - الطبقات الكبرى(120/7).

(3) - الأوسط(199/2-200 رقم 574).

(4) - التمهيد(94/23).

(5) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(332/2-333)، وتهذيب الكمال(354/2-357).

(6) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(135/4)، وتهذيب التهذيب(97/2).

(7) - الجرح والتعديل(135/4).

(8) - تهذيب التهذيب(97/5).

(9) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(401/2-402)، وتهذيب التهذيب(247/1).

سعيد بن المسيب، قال سمعت عمر بن الخطاب ﷺ، وهو أيضا خطأ، لم يسمع من عمر شيئا»[1]، وقد تقدَّم أن يحيى بن معين رغم أنَّه نفى سماع سعيد من عمر ﷺ إلا أنَّه أثبت له إدراكا، ولعله لمذهبه في عدم سماعه منه أنكر هذه الرِّواية، ومع أنَّنا قد أثبتنا سماع سعيد بن المسيب من عمر ﷺ لبعض الرِّوايات، إلا أنَّ هذه الرِّواية قد لا يكون قد سمعها منه كما قال ابن معين، والذي يدلُّ على ذلك أنَّ عبد الله بن إدريس قد روى هذا الأثر عن أبي إسحاق الشيباني، لكنَّه خالف أسباط بن محمَّد في صيغة التَّحديث وفي متن الأثر، فقد أخرج ابن أبي شيبة[2]، حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر ﷺ: «لا أوتى برجل فعله -يعني جامع، ثمَّ لم ينزل ولم يغتسل، إلا أنهكته عقوبة».

ورواية ابن إدريس هذه ليست فيها تصريح ابن المسيب بالسَّماع من عمرﷺ، كما في رواية أسباط بن محمَّد، وعبد الله بن إدريس أحفظ من أسباط بن محمَّد بكثير، وقد قال أبو حاتم فيه: «حديث ابن إدريس حجَّة يحتج بها، وهو إمام من أئمَّة المسلمين، ثقة»[3]، فالظَّاهر مع ما تقدَّم من قول ابن معين، تقديم روايته-والله أعلم-.

ومما تقدَّم يتَّضح بجلاء أنَّ سماع سعيد بن المسيب من عمرﷺ لا شكَّ فيه، لكن هل سمع منه جميع الرِّوايات التي وردت في كتب السنَّة؛ سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ؟ الجواب على هذا التساؤل هو ما سيأتي في الجواب عن الأمر الثَّالث.

وأمَّا **الأمر الثَّالث**: وهو الموقف من الرِّوايات الكثيرة التي رواها سعيد عن عمرﷺ، وذكرنا هذا الأمر من الأمور التي لا بدَّ من النَّظر فيها للتَّرجيح بين الأقوال المتقدِّمة، لأنَّ سعيد بن المسيب كثير الرِّواية عن عمر ﷺ، وقد تقدَّم في الأمر الأوَّل أنَّ سِنَّهُ كانت صغيرة في عهد عمرﷺ، وإذا رجَّحنا أنَّ عمره كان عند موت عمر ﷺ، حوالي ثمان سنوات، ورجَّحنا أنَّه صحَّ السَّماع منه من حيث العموم كما في الأمر الثَّاني، وإذا فرضنا جدلا أنَّ سِنَّ تمييز ابن المسيب خمس أو ست سنوات، فهذا يعني أنَّه سمع منه سنتين أو ثلاث، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل سمع ابن المسيب من عمر كل الرِّوايات التي رواها عنه؟ والجواب على هذا الأمر في الحقيقة مشكلٌ جدًّا، ووجه الإشكال من وجهين، الأوَّل: أنَّ سنَّ سعيد بن المسيب لا تحتمل سماعه كل تلك الرِّوايات عن عمرﷺ، خصوصا مع صغر سعيد وهيبة عمرﷺ، ولذلك قال ابن رجب تفسيرا لكلام أحمد فيما تقدَّم عنه: «ومراده أنَّه سمع منه شيئاً يسيراً، لم يُرِد أنَّه سمع

---

(1) - تاريخ الدوري(49/9).

(2) - المصنف (160/1 رقم 945).

(3) - الجرح والتعديل(9/5)، وينظر ترجمته: تهذيب الكمال(293/14-300).

منه كل ما روى عنه، فإنَّه كثير الرِّواية عنه، ولم يسمع ذلك كلَّه منه قطعاً»، و**الوجه الثَّاني**: أنَّ وجود تلك الرِّوايات الكثيرة عن سعيد عن عمرﷺ بالعنعنة وهو لم يسمعها كلَّها من عمرﷺ تدلُّ على التَّدليس، ولم يصف أحدٌ من الأئمَّةِ فيما وقفتُ عليه ابن المسيب بالتَّدليس[1]، ولذلك فوجود تلك الرِّوايات الكثيرة لسعيد عن عمرﷺ يلزم منه ثلاثة أمور؛ إمَّا أن تحمل كل تلك الروايات على الاتِّصال، يعني أنَّه قد سمع كلَّ تلك الرِّوايات عن عمرﷺ، وهذا بعيد، خصوصا أن كثيرا من النقَّاد صرَّحوا بعدم سماعه منه أصلا مع علمهم بتلك الرِّوايات، وإمَّا أنَّ سعيد بن المسيب مدلسٌ، وهذا كذلك أمر بعيد، لأنَّه لم يصفه أحد بذلك، يبقى الاحتمال الثَّالث وهو أنَّه يحمل سماع سعيد من عمرﷺ بعض الرِّوايات التي فيها التَّصريح بذلك، وتبقى بقيَّة الروايات على الأصل وهو عدم سماع سعيد من عمرﷺ، وبهذا يجمع بين الأقوال، ويجاب عن شبهة تدليس سعيد بأنَّ الأصل عدم سماع سعيد من عمرﷺ، وهذا الأمر ليس فيه خفاء، فإذا روى عنه سعيد بالعنعنة فهو أمرٌ ظاهر، وليس هناك عيبٌ يراد إخفاؤه في الرِّواية وهذا مقتضى التَّدليس، وتحمل بقيَّة الأحاديث التي جاء فيها تصريح سعيد عن عمرﷺ على الاتصال، وهذا على خلاف الأصل.

تبقى الإشارة إلى أنَّه ورغم أنَّ سعيد بن المسيب سمع من عمر ﷺ بعض الرِّوايات فقط، ولم يسمع منه كلها، إلا أنَّ سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ حجَّة في أغلب الرِّوايات، وذلك لأمرين؛ **الأوَّل**: أنَّ سعيد بن المسيب من أئمَّة التَّابعين الكبار الثِّقات، وقد نصَّ العلماء أنَّ مراسيله هي أقوى المراسيل وهي في غالبها حجة، فإذا كانت مراسيله بهذه المرتبة وهي عن النَّبيِّ ﷺ الذي لم يدرك زمانه، فكيف بروايته عن عمر ﷺ الذي أدركه وسمع منه بعض الروايات، و**الأمر الثَّاني**: أنَّ سعيد بن المسيب له اهتمام خاص بأقوال عمر ﷺ، فقد اختص بِتَتَبُّع أقوال عمر وأقضيته حتى أصبح أعلم النَّاس بها، قال يحي بن سعيد الأنصاري: «كان سعيد بن المسيب يُسَمَّى راوية عمر ﷺ، لأنَّه كان أحفظ النَّاس لأحكامه وأقضيته»[2]، بل حتى أصبح عبد الله بن عمر يرسل إليه ويسأله عن أقضية أبيه، فقد قال مالك: «بلغني أنَّ عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره»[3]، وهذا من غرائب الأمور جدًّا أن يكون عبد الله بن عمر وهو ابن عمر ﷺ ومن ملازميه من أهل بيته يرسل إلى رجل ليس

---

(1) – وقد راجعت في ذلك كتب التراجم، والكتب المتخصِّصَة لجمع أسماء المدلسين أو مراتبهم، ك: كتاب «ذكر المدلسين» للإمام النَّسائي، و«تعريف أهل التقديس» لابن حجر، و«التبيين لأسماء المدلِّسين» لسبط ابن العجمي، وكتاب «المدلسين» لأبي زرعة العراقي، و«أسماء المدلسين» للسيوطي، ومخطوط لمحمَّد بن علي بن علان البكري الشَّافعي في أسماء المدلسين، فلم أجد أحدا ذكر ابن المسيب منهم.

(2) – الطبقات الكبرى(121/7)، والتمهيد (301/6-302 و303)، وتهذيب الكمال(74/11).

(3) – جامع التحصيل (ص 47)، وتهذيب الكمال(74/11).

من آل بيت عمر ﷺ ولا لازمه مثل ملازمة بنيه، بل ولم يدرك من حياته إلا شيئا يسيرا، فإذا كانت هذه هي حال عبد الله بن عمر مع سعيد بن المسيب بالنسبة لأقوال وأقضية عمر ﷺ، فهذا يدلُّ على أنَّ روايته عن عمر ﷺ حجَّة-والله أعلم-.

ومع ذلك فينبغي التَّنبيه أنَّه قد يدلُّ الدَّليل والقرائن على ضعف رواية سعيد عن عمرﷺ، وهذا يخرجها على كونها حجَّة، ولذلك قلنا فيما تقدَّم أنَّ رواية سعيد عن عمرﷺ حجَّة في الغالب، وهذا يعني أنَّ هناك منها ما ليس بحجَّة، وهو الذي دلَّ الدَّليل على ضعفه، وهو في هذه الحالة كمراسيل سعيد تماما، فإذا قرَّر العلماء أنَّ مراسيل سعيد حجَّة، وهي أقوى المراسيل على الإطلاق، فهذا لا يعني أنَّ مراسله كلُّها حجَّه، نعم أغلب مراسل سعيد حجه وهي ما دلَّت القرائن والأدلة على كونها حجة، لكن إذا دلَّ الدَّليل على ضعفها فلا تقبل، وقد اتفق العلماء على تضعيف بعض مراسيل سعيد بن المسيب، كمرسله: «من ضرب أباه فاقتلوه»، وهذا الشافعي رحمه الله من أكثر النَّاس أخذا بمرسل سعيد بن المسيب، بل هو الذي شهَّر القول بحجية مرسل سعيد وقال: «مرسل ابن المسيب عندنا حسن»[1]، ومع ذلك ردَّ كثيرا من مراسيله، فلم يقبل مرسل سعيد: «أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام فرض زكاة الفطر مُدَّين من حِنْطة»، ولم يقبل مرسله: أنَّه عليه الصَّلاة و السَّلام قال: «**لا بأس بالتولية في الطعام قبل أن يستوفى**»، ولم يقبل مرسله أنَّه عليه الصَّلاة و السَّلام قال: «**دية كلِّ ذي عهد في عهده ألف دينار**»، ولم يقبل مرسله: أنَّه عليه الصلاة و السَّلام قال: «**من ضرب أباه فاقتلوه**» [2]، فإذا وُجِدَ ذلك في مراسيله عن النَّبيِّ ﷺ، فلئن توجد في رواياته عن عمر ﷺ من باب أولى-والله أعلم-.

والخلاصة في رواية سعيد بن المسيب عن عمرﷺ، أنَّ سعيدا قد سمع من عمرﷺ بعض الرِّوايات يقينا، لكنَّه لم يسمع كل ما رواه عنه، إلا أنَّ روايته عن عمرﷺ حجة، إلا إذا دلَّ الدليل على ضعفها، ولذلك فلا يتسرَّع بتصحيح كل ما رواه عن عمرﷺ لمجرَّد أنه سمع منه بعض الروايات، ففرقٌ بين مطلق السَّماع والسَّماع المطلق-والله أعلم-.

4) **الترجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذكره فإنَّ سعيد بن المسيب قد صحَّ سماعه عن عمرﷺ بعض الروايات، وليست كلها، إلا أنَّ روايته عنه حجة، إلا ما دلَّ الدَّليل على ضعفها، وأنَّ ابن القيم مصيب في تعقُّبِه من حيث العموم-والله أعلم-.

تنبيه:

---

[1] - رسالة البيهقي لأبي محمَّد الجويني(ص 92)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي(317/4)، وغيرهم.

[2] - ينظر في ذلك: رسالة الإمام البيهقي أبي محمَّد الجويني(ص 87-96)، وشرح العلل لابن رجب(299/1-309).

قول ابنِ القيِّم فيما تقدَّم عنه: «ورُدُّ هذا بأنَّ ابنَ المسيب لم يسمع من عمر، من باب الهذيان البارد **المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة**»، فيه مبالغة ومجازفة، فقد نصَّ كلٌّ من مالك، ويحيى بن معين، وأبي حاتم، على عدم سماعه منه، وهو اختيار جماعةٌ من المحدِّثين غيرهم، فكيف يُنْقل إجماع أهل الحديث في هذه المسألة، وقد خالف فيها مثل هؤلاء النقَّاد الجهابذة؟

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل التِّرمذيُّ عن البخاري أنَّ عبد الجبَّار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، وأنَّه ولد بعد موت أبيه بأشهر، فقد أخرج التِّرمذي[1] حديث الحجَّاج بن أرطاة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه ﷺ قال: «اسْتُكْرِهتْ امرأةٌ على عهد النَّبيِّ ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحدَّ، وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنَّه جعل لها مهرا»، ثمَّ قال التِّرمذي: هذا حديث غريب، ليس إسناده بمتَّصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وسمعت محمَّدا يقول: «عبد الجبَّار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنَّه ولد بعد موت أبيه بأشهر».

2) **رأي ابن القيم:**

تعقَّب الإمامُ ابنُ القيم الإمامَ البخاريَّ في قوله أنَّ عبد الجبَّار ولد بعد أبيه بستَّةِ أشهر، فقال: «فإن قيل: فحديث عبد الجبَّار بن وائل عن أبيه، الظَّاهر أنَّه في هذه القصَّة[2]، وقد ذكر «أنَّه أقام الحدَّ على الذي أصابها»، قيل: لا يدُّل لفظ الحديث على أنَّ القصَّة واحدة، وإنَّ دلَّ، فقد قال البخاري: لم يسمعه حجَّاج من عبد الجبَّار، ولا سمعه عبد الجبَّار من أبيه، حكاه البيهقي عنه، على أنَّ في قول

---

(1) – الجامع(كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، ص 156 رقم 1453).

(2) – يعني في القصَّة التي وردت في حديث علقمة بن وائل عن أبيه، وهو الحديث الذي أخرجه التِّرمذي(ص 156 رقم 1454) من طريق محمَّد بن يحيى النَّيسابوري، عن الفريابي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أنَّ امرأةً خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصَّلاة، فتلقَّاها رجل فتجلَّلها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومرَّ عليها رجل، فقالت: إنَّ ذاك الرَّجل فعل بي كذا وكذا، ومرَّت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إنَّ ذاك الرَّجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرَّجل الذي ظنَّت أنَّه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ فلمَّا أمر به ليُرجم، قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال، يا رسول الله: أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك»، وقال للرَّجل قولا حسنا: وقال للذي وقع عليها: «ارجموه»، وقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهلُ المدينة لقبل الله منهم»، قال ابن القيِّم بعد نقل استغراب الترمذي للحديث: «والحديث يدور على سماك، وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف، فقال أسباط بن نصر عن سماك: «فأبى أن يرجمه»، ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في ذلك، ورواية التِّرمذي عن محمَّد بن يحيى صريحة في أنَّه رجمه، وهذا الاضطراب: إمَّا من سماك – وهو الظَّاهر – وإما ممَّن هو دونه، والأشبه: أنَّه لم يرجمه، كما رواه أحمد والنَّسائي وأبو داود، ولم يذكروا غير ذلك».

البخاري: «إنَّ عبد الجبَّار ولد بعد موت أبيه بأشهر» نظرا، فإنَّ مسلما روى في «**صحيحه**» عن عبد الجبَّار قال: «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي...الحديث»»[1].

3) **المناقشة:**

نقل ابنُ القيم قولَ التِّرمذي في حديث عبد الجبَّار عن أبيه، وأقرَّه والبخاري على تضعيف الحديث، وذلك لانقطاعه بين عبد الجبَّار وأبيه، وكذا لضعف الحجَّاج بن أرطاة، وعدم سماعه من عبد الجبَّار، إلا أنَّه تعقب البخاريَّ في كون عبد الجبَّار ولد بعد أبيه بستَّة أشهر بأنَّ مسلما قد روى في «**صحيحه**» عن عبد الجبَّار قال: «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي...الحديث»، وهذا يدلُّ على أنَّه ولد في حياة أبيه وكان يدرك، إلا أنَّه كان صغيرا لا يميِّز، ولذلك حملت روايته عن أبيه على الانقطاع.

وعبد الجبَّار بن وائل هو أبو محمَّد عبد الجبَّار بن وائل الحضرمي الكوفي، اتَّفقوا على أنَّه لم يسمع من أبيه شيئا، لكن زاد بعض النُّقَّاد أنَّه ولد بعد موت أبيه، قال أبو عبيد الآجري: «قلت لأبي داود: عبد الجبَّار بن وائل سمع من أبيه؟ قال: سمعت يحي بن معين يقول: مات وهو حمل»[2]، وقال الدوري: «سمعت يحي يقول: عبد الجبَّار بن وائل بن حجر ثَبْتْ، ولم يسمع من أبيه شيئا، إنَّما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه »[3]، وقال أيضا: «سمعت يحي يقول: عبد الجبَّار بن وائل لم يسمع من وائل، يقولون: إنَّه مات وهو حَبَل -يعنى يحي-أنَّ أمَّه به حُبْلَى»[4]، وقال البخاريُّ: «قال محمَّد بن حُجر: ولد بعد أبيه لستة أشهر»[5]، وقال أيضا: «ولد بعد موت أبيه بأشهر»[6]، وقال ابن حبان: «ومن زعم أنَّه سمع أباه فقد وهم، لأنَّ وائل بن حجر مات وأمُّه حامل به، ووضعته بعد موت وائل بستة أشهر»[7].

وهذه الأقوال تدلُّ على أنَّ عبد الجبَّار ولد بعد موت أبيه، لكن قد جاء ما يعارض هذا القول، وهو ما أخرجه أبوداود[8]،.....=

---

(1) - الطرق الحكمية(ص 149-150).

(2) - سؤلات الآجري(ص 126).

(3) - تاريخ الدوري(11/3).

(4) - المرجع السابق (390/3).

(5) - التاريخ الكبير(106/6).

(6) - الجامع للترمذي(ص 256 بعد حديث رقم 1453)، وجاء في علله الكبير(ص 235): « لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه».

(7) - الثقات(135/7).

(8) - السنن(كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، ص 99 رقم 723).

= وابن أبي عاصم[1]، والطبراني[2]، وأبو نعيم[3]، وابن خزيمة[4] ومن طريقه أبو إسحاق المزكِّي[5]، وابن حبان[6]، والطحاوي[7]، وابن عبد البر[8]، من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدَّثنا محمَّد بن جُحادة، حدَّثني عبد الجبَّار بن وائل بن حجر، قال: **كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي** قال: فحدثني وائل بن علقمة[9]، عن أبي وائل بن حُجر ﷺ، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان «إذا كبَّر رفع يديه، قال: ثمَّ التحف، ثمَّ أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثمَّ رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثمَّ سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه[10] حتى فرغ من صلاته»، قال: محمَّد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: هي صلاة

---

(1) – الآحاد والمثاني(447/4).

(2) – المعجم الكبير(28/22).

(3) – المستخرج على صحيح مسلم(24/2).

(4) – صحيح ابن خزيمة(55/2 رقم 905).

(5) – المزكِّيات انتقاء وتخريج الدارقطني (ص 65)، وينظر ترجمة المزكِّي: تاريخ بغداد(168/6)، والسير للذهبي(163/16-165).

(6) – صحيح ابن حبان(173/5).

(7) – شرح معاني الآثار(257/1).

(8) – التمهيد (227/9 و71/20).

(9) – هكذا جاء في رواية أبي داود وابن خزيمة وابن حبَّان، وهو وهمٌ لا شكَّ فيه، قال ابن خزيمة(55/2): «هذا علقمة بن وائل لا شكَّ فيه، لعل عبد الوارث أو من دونه شكَّ في اسمه »، وقال ابن حبان(173/5): «محمَّد بن جحادة من الثِّقات المتقنين وأهل الفضل في الدين، إلا أنَّه وَهِمَ في اسم هذا الرَّجل، إذ الجواد يعثر فقال: وائل بن علقمة، وإنَّما هو علقمة بن وائل»، وقد جاء في رواية الطبراني على الصَّواب، وكذا جاء رواية مسلم وأحمد من طريق همَّام عن محمَّد بن جحادة، حدَّثني عبد الجبَّار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنَّهما حدَّثاه، عن أبيه وائل بن حجرﷺ.

(10) – قال أبوداود عقب إخراج الحديث: «روى هذا الحديث همَّام، عن ابن جحادة لم يذكر الرَّفع مع الرَّفع من السُّجود»، وهذا إشارة إلى تعليل هذه الزيادة، ورواية همَّام التي أشار إليها أبوداود أخرجها مسلم(ص 205 رقم 896)، وأحمد(157/31)، وابن خزيمة(55/2 رقم 906)، وغيرهم من طريق عفَّان بن مسلم، حدثنا همَّام، حدثنا محمَّد بن جحادة، حدَّثني عبد الجبَّار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنَّهما حدَّثاه، عن أبيه وائل بن حجر ﷺ، أنَه «رأى النَّبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر – وصف همَّام حيال أذنيه، ثمَّ التحف بثوبه، ثمَّ وضع يده اليمنى على اليسرى، فلمَّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثمَّ رفعهما، فكبَّر فركع، فلمَّا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلمَّا سجد سجد بين كفَّيه»، وطريق همَّام ليس فيها أمران؛ رفع اليدين في السُّجود، وقول عبد الجبَّار: «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي»، قلت: ترك مسلم إخراج رواية عبد الوارث التي فيها الرَّفع في الرَّفع من السُّجود إشارة إلى تعليلها، وهذه مع مخالفة همَّام لعبد الوارث في ذكرها، فهي معارضة معارضةً صريحة لحديث ابن عمر الذي أخرجه أكثر أصحاب الكتب ومنهم الشيخان، وهو قول ابن عمر في ذكر المواضع التي رفع النَّبيُّ ﷺ فيها يديه في الصلاة: « وكان لا يرفع بين السجدتين»، وفي رواية: «وكان لا يرفع يديه في السجود»، وكذلك لم يأت ذكر الرَّفع في السُّجود في أحاديث الصَّحابة الذين وصفوا صلاة النَّبيِّ ﷺ، وذكروا رفع اليدين في الصَّلاة، ومنها حديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد السَّاعدي وغيرها، ولذلك قال ابن عبد البر على هذه الزيادة–أعني زيادة عبد الوارث في ذكر الرفع في السجود–(228/9): «زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع

رسول الله ﷺ فَعَلَهُ من فَعَلَهُ وتَرَكَهُ من تَرَكَهُ.

وهذا إسنادٌ صحيح، وهو يعارض ما تقدَّم ذكره عن ابن معين والبخاري، ولذلك قال المزِّي بعد نقل كلام ابن معين: «وهذا القول ضعيف جدًّا، فإنَّه قد صحَّ عنه أنَّه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول»[1]، وقال العلائي: «صحَّ عن عبد الجبَّار أنَّه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، وهذا ينفي أنَّه مات أبوه وهو حمل -والله أعلم-»[2]، لكن تعقَّبَ ابنُ حجر المزيَّ بقوله: «نصَّ أبو بكر البزَّار على أنَّ القائل كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبَّار»[3]، ثمَّ نقل أقوال الأئمَّة في عدم سماع عبد الجبَّار من أبيه، وهذا التَّعَقُّب غير سديد، لأنَّ علقمة بن وائل قد روى عن أبيه عدَّة أحاديث منها هذا الحديث، وسمعه منه أخوه عبد الجبَّار، ولو كان ذاك القول لعلقمة فكيف يصح أن يروي عن أبيه، وقد أخرج الأئمَّة؛ مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة وغيرهم أحاديث علقمة عن أبيه، وهذا يقتضي أنَّه سمع منه وعقل عنه، فيبقى ذلك القول لعبد الجبَّار، على أنَّ ابن حجر نفسه قال في موضع آخر وهو يتكلَّم على حديث: «وإسناده حسن، إلا أنَّ فيه انقطاعا، لأنَّ عبد الجبَّار ثبت عنه في «**صحيح مسلم**» أنَّه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، ونقل النَّووي اتِّفاق أئمَّة الحديث على أنَّه لم يسمع من أبيه، ونقل عن بعضهم أنَّه ولد بعد وفاة أبيه ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم»[4].

يبقى أن يقال كيف يكون هذا الحديث إسناده صحيح، ويأتي عن ابن معين والبخاري وهما الحافظان الجهبذان الناقدان ما يخالفه؟ والجواب -والعلم عند الله تعالى- أنَّهما اعتمدا قول محمَّد بن حُجر الذي نقله البخاري، أمَّا البخاري فجزما اعتمد قول محمَّد، وقد سبق أنَّه حدَّثه بذلك، وتُحمل الرِّوايات التي ليس فيها التَّصريح بالنَّقل عنه على هذه الرِّواية، وأمَّا ابن معين فالظَّاهر أنَّه لم يكن جازما بهذه الرِّواية، ولذلك قال: «يقولون: إنَّه مات-يعني وائل بن حجر- وهو حبل»، ومحمَّد بن حُجر هذا هو محمَّد بن حجر بن عبد الجبَّار بن وائل بن حُجر الحضرمي ، فهو حفيد وائل بن حجر، فنظر ابن معين والبخاري إلى أن قول آل الرَّجل أولى من غيره، على أنَّ محمَّدا هذا ضعيف لا تقوم بروايته حجَّة، قال فيه البخاري:

اليَّدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: «وكان لا يرفع بين السجدتين»، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنَّما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرَّفع».

(1) - تهذيب الكمال(395/16).

(2) - جامع التحصيل (ص 219 رقم 413).

(3) - تهذيب التهذيب(470/2).

(4) - التلخيص الحبير(509/1).

«فيه نظر»[1]، وقال أبو حاتم: «شيخ»[2]، وقال ابن حبَّان: «يروي عن عمِّه سعيد بن عبد الجبَّار، عن أبيه عبد الجبَّار، عن أبيه وائل بن حجر، بنسخة منكرة، منها أشياء لها أصول من حديث رسول اللهﷺ وليست من حديث وائل بن حُجر، ومنها أشياء من حديث وائل بن حُجر مختصرة جاء بها على التَّقَصِّي وأفرط فيها، ومنها أشياء موضوعة ليس يشبه كلام رسول اللهﷺ، لا يجوز الاحتجاج به»[3]، والظَّاهر أنَّ محمَّدا وهم في قوله أنَّ جدَّه وائل بن حجر ولد بعد موت أبيه، وعلى هذا فيكون ما اعتمده ابن معين والبخاري رواية ضعيفة لا تقوم بها حجَّة، وتبق الرِّواية الصَّحيحة هي المتقدِّمة، وهي قول عبد الجبَّار: «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي».

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره يظهر أنَّ الرِّواية الصَّحيحة في ولادة عبد الجبَّار بن وائل هي أنَّه ولد في حياة أبيهرضي الله عنه، لكنَّه كان صغيرا جدًّا لا يعقل، وأنَّ الرواية التي جاءت أنَّه ولد بعد موت أبيه جاءت من طريق حفيده محمَّد، وهو ضعيف لا تقوم به الحجَّه، ويكون بذلك ابن القيم مصيب في تعقبه–والله أعلم.

تنبيه:

لم أجد قول عبد الجبَّار: «كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي...»، في «**صحيح مسلم**» كما قال ابن القيِّم، وإن كان مسلم قد أخرج أصل الحديث إلا أنَّه لم يذكر قول عبد الجبَّار هذا، وقد عرفتَ من تخريج الحديث أنَّ هذا القول لم يخرجه الإمام مسلم، وقد عزاه لمسلم أيضا الحافظ ابن حجر في التلخيص.

التعقب الثالث

نقل ابنُ القيم عن بعضهم ولم يعيِّنه أنَّ الجدَّ في سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، هو محمَّد والد شعيب، ونقل عن بعضهم كذلك أنَّ شعيبًا والد عمرو لم يسمع من جدِّه عبد الله بن عمرو، ومعنى كلام أصحاب القول الأخير أنَّهم أثبتوا أنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما– ، لكنَّهم مع ذلك نفوا سماعه منه، فتعقَّب ابن القيم الفريقين، بأنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو وأنَّ حفيده شعيب قد سمع منه بلا ريب.

قال ابنُ القيم: «أمَّا الحديث الأوَّل–يعني الحديث الذي يأتي ذكره بعد قليل–، فهو حديثٌ احتاج النَّاس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًّا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النَّبيِّ

---

(1) – التاريخ الكبير(69/1).

(2) – الجرح والتعديل(239/7).

(3) – المجروحين (284/2 رقم 958).

ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتَّزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمَّةُ الأربعة وغيرهم، وقد صرَّح بأنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعلَّه محمَّد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا، وقد صحَّ سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنَّه منقطع، وقد احتجَّ به البخاري خارج «**صحيحه**»، ونصَّ على صِحَّة حديثه، وقال: «كان عبد الله بن الزبير الحميدي، وأحمد، وإسحاق، وعلي بن عبد الله، يحتجُّون بحديثه، فمن النَّاس بعدهم؟!» هذا لفظ، وقال إسحاق بن راهويه: «هو عندنا، كأيوب عن نافع، عن ابن عمر»، وحكى الحاكم في «**علوم الحديث**» له الاتِّفاق على صِحَّة حديثه، وقال أحمد بن صالح: «لا يُختلف على عبد الله أنَّها صحيفة»»[1].

1) **المناقشة:**

تناول ابن القيم في كتابه «**زاد المعاد**»[2] حكم رسول الله ﷺ في الولد من أحقُّ به في الحضانة، وتكلَّم بتوسُّعٍ على مذاهب العلماء في حضانة الطِّفل ذكرا كان أو أنثى، فأورد أوَّلا الأحاديث الواردة في هذا الباب وهي ستَّةُ أحاديث، ثمَّ تكلَّم على ما دلَّت عليه من أحكام حديثا، حديثا، وأورد اختلاف العلماء في كثير ممَّا دلَّت عليه هذه الأحاديث، وناقش ذلك حديثيًّا وفقهيًّا، وكان أوَّل تلك الأحاديث التي أوردها وتكلَّم عليها، حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه منِّي، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[3]، ثمَّ ذكر ابن القيم في هذا الحديث ما نُقِل عنه آنفا.

وكلامُ ابنِ القيم في هذه المسألة له شِقَّان؛ **الأوَّل**: من هو الجدُّ في سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؟ و**الثَّاني**: إذا رُجِّح أنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو، فهل سمع منه حفيدُه شعيب أو لا؟ ولذلك فمناقشة هذه المسألة تكون من خلال الكلام على الشِّقَّين السَّابقين، ويُحسن التَّنبيه قبل الكلام على هذين الأمرين، أنَّه لا نناقش في هذا التعقُّب مسألة الاحتجاج بسلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، لأنَّه قد سبق ذلك أثناء الكلام على هذا الحديث في مناسبة سابقة[4].

أمَّا الكلام على **الأمر الأوَّل**: وهو من هو الجدُّ في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه؟ فنقول أنَّ عمرو بن شعيب، هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي

---

(1) – زاد المعاد(389/5).

(2) – المرجع السابق (387/5-437).

(3) – سبق الكلام على هذا الحديث في باب التَّصحيح في التَّعقب، وهو حديث صحيح، وينظر: ص من هذا البحث

(4) – ينظر ص من هذا البحث.

السَّهمي أبو إبراهيم، ويقال: أبوعبد الله المدني، وعدَّه بعضُهم في أهل الطائف، وقال أبو حاتم سكن مكة، وكان يخرج إلى الطَّائف إلى ضيعة له، فأبو عمرو هو شعيب قولا واحدا، وهذا ظاهر، وأمَّا الجدُّ في قولهم: «عن أبيه عن جدِّه»، فاختلفوا فيه، هل يرجع إلى عمرو نفسه؟ فيكون بهذا الاعتبار هو محمَّد بن عبد الله بن عمرو، أو يرجع إلى أبيه يعني شعيبا، فيكون بهذا الاعتبار هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصَّحابيﷺ، جماهير أهل العلم على القول الثَّاني يعني أنَّ الجدَّ هو جدُّ شعيب وهو عبد الله بن عمرو، وذهب بعضهم إلى أنَّه يحتمل القول الأوَّل والثَّاني، يعني أنَّه يحتمل أنَّ الجدَّ هو محمد بن عبد الله، ويحتمل أنَّه عبد الله بن عمرو، ويكون التَّرجيح في هذه الحالة بحسب تصريح عمرو بن شعيب أيهما أراد.

قال ابن سعد: «وقد روى شعيب عن جدِّه عبد الله بن عمرو»[1]، وقال أبوداود: «[...][2] يقول- يعني أحمد بن حنبل-: هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، قلت: يقول: عن أبيه-يعني شعيباً، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبدالله بن عمرو»[3]، وقال محمَّد بن علي الجوزجاني الورَّاق: «قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو»[4]، وقال ابن أبي حاتم: «أخبرنا حرب بن إسماعيل الكِرماني فيما كتب إليَّ قال: قيل لأحمد -يعني ابن حنبل-: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدهِّ، كيف حديثه؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويقال: إنَّ شعيبا حدث من كتاب جدِّه ولم يسمعه منه»[5]، وقال يحيى بن معين: «وجَدَ شعيبُ كتبَ عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جدِّه إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنَّه لم يسمعها»[6]، وقال يعقوب بن شيبة: «سمعت عليَّ بنَ المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جدِّه عبد الله»[7]، قال أبو حاتم الرَّازي: «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عن جدِّه عبد الله بن عمرو»[8]، وقال البخاري:

---

(1) - الطبقات الكبرى(240/7).

(2) - فراغ في الأصل، وذكر المحقِّق أنَّه سقط سبَّبَتْهُ الأَرَضة، مقداره ثلاث كلمات.

(3) - سؤالات أبي داود(ص 175 مسألة رقم 41).

(4) - المستدرك للحاكم(47/2)، حيث قال الحاكم: «سمعت عليَّ بن عمر الحافظ يقول: سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول: سمعت محمَّد بن علي بن حمدان الورَّاق يقول: قلت لأحمد بن حنبل: ...»، فذكره، ونحوه في تهذيب الكمال(69/22)، وسير أعلام النبلاء(167/5).

(5) - المراسيل لابن أبي حاتم(ص 90 مسألة رقم 329).

(6) - تهذيب التهذيب(280/3).

(7) - البدر المنير(154/2).

(8) - الجرح والتعديل(351/4-352).

«وشعيب قد سمع من جدِّه»[1]، وقال أبو بكر النيسابوري: «قد صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو»[2]، وقال ابن حبان: «ويقال: أنَّ شعيب بن محمَّد سمع جدَّه، وليس ذلك عندي بصحيح»[3]، وقال الدَّارقطني: «هذا الذي قاله ابن حبان من أنَّه لم يصح سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو[4] خطأ، فقد روى عبيد الله بن عمر العمري –وهو من الأئمَّة العدول –عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي: يا شعيب امض معه إلى ابن عبَّاس، فهذا صريحٌ في سماع شعيب من جدِّه عبد الله»[5]، وقال الحاكم: «وشعيب لم يسمع من جدِّه عبد الله»[6]، وقال في موضع آخر عقب حديث رواه كما سيأتي: «هذا حديثٌ ثقاتٌ رواتُه حفَّاظ، وهو كالآخذ باليد في صحَّة سماع شعيب بن محمَّد، عن جدِّه عبد الله بن عمرو»[7]، وروى البيهقي كذلك الحديث المتقدِّم من طريق الحاكم وغيره، ثمَّ قال: «هذا إسناد صحيحٌ، وفيه دليلٌ على صِحَّة سماع شعيب بن محمَّد بن عبد الله من جدِّه عبد الله بن عمرو»[8]، وقال البيهقي كذلك: «وقد مضى في كتاب الحجِّ في باب وطء المحرم، وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار، ما دلَّ على سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو»[9].

وكذلك صرَّح بأنَّ جدَّ شعيب هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه النَّووي، والعلائي، والمزي، والذهبي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، وسيأتي النقل عنهم أثناء الكلام على الأمر الثَّاني بإذن الله تعالى.

والأقوال المتقدِّمة عن هؤلاء الأئمة فيها التَّصريح بأنَّ جدَّ شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصَّحابي رضي الله عنه، وهذا قول جماهير أهل الحديث، بل يكاد يكون إجماعا إلا ما جاء احتمالا عن بعض الأئمَّة كما سيأتي بعد قليل، فليس الشَّأن في هذه السلسلة في كون جدِّ شعيب هو عبد الله بن عمرو، وإنَّما الشَّأن في سماعه منه، وهو الأمر الثَّاني الذي سيأتي مناقشته.

---

(1) – العلل الكبير للترمذي(ص 108)، والتاريخ الكبير(342/6-343).

(2) – سنن الدارقطني(474/3 عقب حديث رقم 2999)، والسنن الكبرى للبيهقي(318/7).

(3) – الثقات(357/4).

(4) – قال ابن حبان في الثقات(437/6): «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يروى عن أبيه، لا يصحُّ له سماع من عبد الله بن عمرو»، وقال في (357/4): «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، ويقال: إنَّ شعيب بنَ محمَّد سمع جدَّه، وليس ذلك عندي بصحيح».

(5) – البدر المنير(154/2-155)، وينظر المصدر

(6) – المستدرك(197/1).

(7) – المرجع السابق (65/2).

(8) – السنن الكبرى(167/5).

(9) – المرجع السابق (318/7).

لكن قد قال الإمام الشَّافعي: «لا أحتج بحديث عمرو بن شعيب، حتى أعلم عن أيِّ جدَّيْه يروي، فإنْ رواه عن جدِّه محمَّد بن عبد الله، فهو مرسل لا أحتج به، وإن رواه عن جدِّ أبيه فجدُّ أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فهو صحيح يجب العمل به»[1].

وقال ابنُ حبان: «إذا روى عمرو بن شعيب عن طاووس، وابن المسيب، عن الثِّقات، غير أبيه، فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروى عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه، عن جدِّه، ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جدِّه، لأنَّ هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلا، أو منقطعا، لأنَّه عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جدِّه وأراد عبد الله بن عمرو جد شعيب، فإنَّ شعيبا لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا يكون منقطعا، وإن أراد بقوله: عن جدِّه، جدَّه الأدنى، فهو محمَّد بن عبد الله بن عمرو، ومحمَّد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النَّقل يكون مرسلا، فلا تخلو رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه من أن يكون مرسلا أو منقطعا، والمنقطع والمرسل من الأخبار لا يقوم بها حجة»[2].

وقال السُّلمي: «وسألته –يعني الدَّارقطني–عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فقال: إذا قال: عن أبيه عن جدِّه يوهم أن يكون جدُّه الأعلى، أو جدُّه الأدنى، ما لم يُبيِّن، فإذا بيَّن فهو صحيح، ولم يترك حديثه أحدٌ من الأئمة»[3]. يعني إذا بيَّن أنَّ جدَّه هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال الدَّارقطني كذلك عن عمرو بن شعيب: «جدُّه الأدنى محمَّد ولم يدرك رسول الله ﷺ، وجدُّه الأعلى عمرو بن العاص ولم يُدْرِكْهُ شعيب، وجدُّه الأوسط عبد الله وقد أدركه، فإذا لم يسمِّ جدَّه احتمل أن يكون محمَّدا، واحتمل أن يكون عمروا، فيكون في الحالتين مرسلا، واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه، فلا يصحُّ الحديث ويَسْلَم من الإرسال إلا أن يقول فيه: عن جدِّه عبد الله بن عمرو»[4].

وقال البيهقي عقب حديث حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو– رضى الله عنهما– أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك**»: «وقد مضى في كتاب الحجِّ في باب وطء المحرم، وفى كتاب البيوع في كتاب الخيار، ما دلَّ على سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو، إلا أنَّه إذا قيل: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فإنَّه يشبه أن يكون

---

(1) – البدر المنير(152/2).

(2) – المجروحين(38/2).

(3) – سؤالات السُّلمي(ص 215–216 رقم 228 ط آل حميد والجريسي).

(4) – التَّحقيق لابن الجوزي(31/2)، ونصب الراية(332/2).

أريد عن جدِّه محمَّد بن عبد الله بن عمرو، ومحمَّد بن عبد الله ليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا، وإذا قال الرَّاوي عن جدِّه عبد الله بن عمرو زال الإشكال وصار الحديث موصولا -والله أعلم-»[1].

وهذه الأقوال المتقدِّمة تدلُّ أنَّ جدُّ عمرو بن شعيب الوارد في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه لا يكون دائما شخصٌ واحد، وهذا يقتضي أن يكون أحيانا هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وأحيانا هو محمَّد بن عبد الله جد عمرو، ويكون معرفة أي الجدَّين المقصود بحسب قرائن الرِّواية، بمعنى أنَّه إذا جاء التَّصريح باسم أحد الجدَّين فالأمر في هذه الحالة بيِّنٌ ظاهرٌ، وأمَّا إذا لم يأت التَّصريح بالجدِّ في الرِّواية فيبقى التَّردُّد في المراد بالجدِّ قائما، فيبطل الاحتجاج به والحالة هذه لبقاء احتمال أن يكون الجدُّ هو محمَّد بن عمرو فيكون الحديث مرسلا، وهذا مقتضى قول الشافعي وابن حبان والدَّارقطني والبيهقي.

لكن الذي يظهر أنَّ هذا القول بعيد، وأنَّ القول الأوَّل هو الصواب، وذلك لأربعةِ أمور:

الأمر الأوَّل: أنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو هو قول جماهير النقَّاد والمحدِّثين، وقد مر تصريح الأئمَّة؛ ابن سعد، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبي حاتم، والبخاري، وأبي بكر النيسابوري، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والنَّووي، والعلائي، والمزي، والذهبي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر بأنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو، ولذلك قال شيخ الإسلام: «وأمَّا أئمَّة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه إذا صحَّ النَّقل إليه، مثل مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ونحوهما، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وغيرهم، قالوا: الجدُّ هو عبد الله، فإنَّه يجيء مسمى»[2].

الأمر الثَّاني: أنَّ محمَّدَ بن عبد الله بن عمرو جدُّ عمرو بن شعيب مات قديما وترك ابنه شعيب الذي هو أب عمرو صغيرا فيبعد جدًّا أن يروي عنه كل تلك الرِّوايات التي جاءت بهذه السلسلة، فانتقلت كفالته لجدَّه عبد الله بن عمرو بن العاص، ولهذا السَّبب كثرت رواية شعيب عن جدَّه، وأمَّا رواية شعيب عن أبيه محمَّد فقليلة جدًّا[3]، بل لعلَّها لا توجد أصلا، ولذلك قال السُهيلي: «لأنَّ المعروف عندهم – يعني عند أهل الحديث- أنَّ شعيبا إنَّما يروي عن جدِّه عبد الله لا عن أبيه محمَّد؛ لأنَّ محمَّدا أباه مات قبل جدِّه عبد الله»[4]، وقال العلائي: «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والد عمرو، الخلاف فيه مشهور هل حديثه مرسل أم لا، والأصحُّ أنَّه سمع من جدِّه عبد الله بن عمرو، ومن ابن عمر

---

(1) - السنن الكبرى(318/7).

(2) - مجموع الفتاوى(8/18).

(3) قال ابن حبان في الثقات(353/5): «محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يروى عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثا واحدا من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب».

(4) - الروض الأُنُف (181/6 ت السلامي)، ونقله عنه ابن الملقن في البدر المنير(158/2).

وابن عباس رضي الله عنهم، والضمير المتَّصل بجدِّه في قولهم: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عائدٌ إلى شعيب لا إلى عمرو، وقد بيَّنتُ ذلك وبسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب، ومحمَّد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو وشعيب صغير فكفله جدُّه وسمع منه كثيرا، ومنهم من قال: إنَّ ذلك كتاب»[1]، وبالغ الإمام المزي فقال: «لم يقل أحدٌ إنَّ شعيبا يروي عن أبيه محمَّد، وقلَّ من عمل لمحمَّد ترجمة، فدلَّ على أن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله صحيح متصل»[2]، فالإمام المزي ينفي أصلا عن الأئمَّة القول برواية شعيب عن أبيه محمَّد، وهذا يؤيد ما تقدَّم ذكره على أنَّ قول الأئمة؛ الشافعي وابن حبان والدَّارقطني والبيهقي في إمكانية رجوع الجد إلى محمَّد مجرد احتمال فقط لا حقيقة له في الواقع.

الأمر الثَّالث: كثرة الأحاديث التي فيها التَّصريح أنَّ الجد في السلسلة هو عبد الله بن عمرو، ولذلك

قال ابن حجر: «وللتِّرمذي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «أمرني رسول اللهﷺ بتسمية المولود لسابعه»، وهذا من الأحاديث التي يتعيَّن فيها أنَّ الجدَّ هو الصَّحابي، لا جدّ عمرو الحقيقي محمَّد بن عبد الله بن عمرو»[3].

الأمر الرَّابع: أنَّ هؤلاء الذين ذكروا أنَّه يحتمل أن يكون الجدُّ في السلسلة هو محمَّد بن عبد الله بن عمرو، وهم الشَّافعي وابن حبَّان والدارقطني والبيهقي قد جاء عنهم موافقه جماهير النُّقَّاد والمحدِّثين وهو الجزم بأنَّ الجدَّ في السلسلة هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وهو جدُّ شعيب، وقد تقدَّم النَّقل عنهم في ذلك، فيبقى ما ذكره هؤلاء الأئمَّة في القول الآخر عنهم مجرَّد احتمال لا يساعد عليه واقع الرِّواية من جهة، ولا حياة شعيب بن محمَّد وأبيه محمَّد من جهة أخرى، وعندئذٍ فإنَّ الجدَّ في السلسلة المذكورة هو عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–بلا تردُّد، والله أعلم.

وأمَّا الشِّق الثَّاني من التعقُّب: وهو سماع شعيب بن محمَّد من جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–، فقد اختلف النُّقَّاد في ذلك على ثلاثة أقوال؛ فمنهم من ذهب إلى عدم سماعه منه مطلقا وإنَّما هي صحيفة منهم وابن عدي وابن حبان، وهو قولٌ للإمام أحمد ويحي بن معين، ومنهم من ذهب إلى سماعة منه مطلقا منهم الإمام علي بن المديني وتلميذه البخاري، وهو القول الآخر لأحمد ويحي

---

(1) – جامع التَّحصيل (ص 196).

(2) – البدر المنير لابن الملقن(158/2).

(3) – فتح الباري(729/9).

بن معين، وتوسَّط آخرون فذهبوا إلى أنَّه سمع منه بعض الأحاديث وبقيَّة الأحاديث أخذها من صحيفة جدَّه، وهو اختيار ابن حجر.

روى السَّاجي عن ابن معين قال: «عمرو بن شعيب ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه، عن جدِّه لا حجَّة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنَّه مرسل، وجَدَ شعيبٌ كتبَ عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جدِّه إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنَّه لم يسمعها»[1]، وقال ابن أبي حاتم: «أخبرنا حرب بن إسماعيل الكرماني فيما كتب إليَّ قال: قيل لأحمد -يعني ابن حنبل-: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدهِّ، كيف حديثه؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويقال: إنَّ شعيبا حدَّث من كتاب جدِّه ولم يسمعه منه»[2]، وقال ابن عدي: «وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمَّة النَّاس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أنَّ أحاديثَه عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ اجتنبه النَّاس مع احتمالهم إيَّاه، ولم يدخلوه في صحاح ما خرَّجوه، وقالوا: هي صحيفة»[3]، وقال ابن حبَّان: «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يروى عن أبيه، لا يصح له سماع من عبد الله بن عمرو»[4]، وقال أيضا: «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، ويقال: أنَّ شعيب بن محمَّد سمع جدَّه، وليس ذلك عندي بصحيح»[5]، وقال الحاكم: «وإنَّما قالوا في ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، للإرسال، فإنَّه عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب لم يسمع من جدِّه عبد الله»[6].

وهؤلاء نفوا سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو، لكن قد جاء عن الحاكم وأحمد ويحي بن معين، خلاف هذا، وأثبتوا سماع شعيب من جدِّه، فقد قال في «**المستدرك**»: «حدَّثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن زياد الفقيه النيسابوري، ثنا محمَّد بن عبيد، ثنا عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه: أنَّ رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن مُحرِمٍ وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرَّجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: «بطل حجك»، فقال الرَّجل: فلما أصنع ؟ قال: «أحرم مع النَّاس، واصنع ما يصنعون، وإذا أدركت قابلا فحج، واهْدِ»، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه فقال: «اذهب إلى ابن

---

(1) – تهذيب التهذيب(280/3).

(2) – المراسيل لابن أبي حاتم (ص 90 مسألة رقم 329).

(3) – الكامل(205/6).

(4) – المرجع السابق (437/6).

(5) – المرجع السابق (357/4).

(6) – المستدرك(197/1).

عبَّاس، فَسِلْه»، قال شعيب: فذهبتُ معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثمَّ قال: ما تقول أنت؟ فقال: «قولي مثل ما قالا»، هذا حديثٌ ثقاتٌ رواتُه حفَّاظ، وهو كالآخذ باليد في صحَّة سماع شعيب بن محمَّد، عن جدِّه عبد الله بن عمرو»[1]، وقال عقب حديث الحميدي عن سفيان بن عيينة، قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو أنَّ رسول اللهﷺ قال في كنز وَجَدَه رجلٌ: «إنْ كنتَ وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء، فعَرِّفْهُ، و إن كنت وجدته في خَرْبَةٍ جاهلية أو قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الرِّكاز الخمس»: «قد أكثرتُ في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب، إذا كان الرَّاوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الرِّوايات، وكنت أطلب الحجَّة الظَّاهرة في سماع شعيب بن محمَّد عن عبد الله بن عمرو فلم أصِلْ إليها إلى هذا الوقت»[2]، وهذان القولان من الحاكم يدلان على رجوعه عن القول الأوَّل، ولذلك قال ابن الملقِّن بعد نقله لكلام الحاكم هذا: «وهذه المقالة المتقدِّمة من الحاكم تكون رجوعا عمَّا قاله في «**المستدرك**» في كتاب الصلاة، حيث قال : وإنما قالوا في ترجمة عمرو بن شعيب...»[3]، ثم ذكر كلامه المتقدِّم الذي ينفي فيه سماع شعيب من أبيه، وروى البيهقي كذلك الحديث المتقدِّم من طريق الحاكم وغيره، ثمَّ قال: «هذا إسناد صحيح وفيه دليل على صحَّة سماع شعيب بن محمَّد بن عبد الله من جدِّه عبد الله بن عمرو»[4]، وقال البيهقي عقب حديث حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو –رضى الله عنهما–أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك**»: «وقد مضى في كتاب الحجِّ في باب وطء المحرم، وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار، ما دلَّ على سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو»[5].

وقال محمَّد بن علي الجوزجاني الورَّاق: «قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، وقد صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه

---

(1) – المرجع السابق (65/2).

(2) – المرجع السابق (65/2).

(3) – البدر المنير(153/2).

(4) – السنن الكبرى(167/5).

(5) – المرجع السابق (318/7).

شعيب، وصحَّ سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو»[1]، وقال أبوداود: «[...][2] يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، قلت: يقول: عن أبيه-يعني شعيباً-، عن جدِّه عبد الله بن عمرو، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو»[3]، ونقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه أثبت سماع شعيب من جدِّه[4].

وأمَّا نفي ابن حبان لسماع شعيب من أبيه، فقد قال الدَّارقطني: «هذا الذي قاله ابن حبان من أنَّه لم يصح سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو[5] خطأ، فقد روى عبيد الله بن عمر العمري -وهو من الأئمَّة العدول -عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو، فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال لي: يا شعيب امض معه إلى ابن عباس، فهذا صريح في سماع شعيب من جدِّه عبد الله»[6].

وأمَّا الذين أثبتوا سماع شعيب من أبيه ولم يرد عنهم خلافه، فقد قال علي بن المديني عن عمرو بن شعيب: «هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص»[7]، وقال يعقوب بن شيبة: «سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبوه شعيب من جدِّه عبد الله»[8]، وقال البخاري في ترجمة شعيب بن محمَّد: «سمع عبد الله بن عمرو، روى عنه عمرو ابنه، قال لنا أبو عاصم عن حيوة عن زياد بن عمرو، سمعت شعيب بن محمَّد، سمع عبد الله بن عمرو»[9]، وقال الدَّارقطني: «حدثنا محمَّد بن الحسن النَّقاش، حدَّثنا أحمد بن تميم، قال: قلت لأبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو؟

---

(1) - المستدرك للحاكم(47/2)، حيث قال الحاكم: «سمعت عليَّ بن عمر الحافظ يقول: سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول: سمعت محمَّد بن علي بن حمدان الورَّاق يقول: قلت لأحمد بن حنبل: ...»، فذكره، ونحوه في تهذيب الكمال(69/22)، وسير أعلام النبلاء(167/5).

(2) - فراغ في الأصل، وذكر المحقق أنَّه سقط سبَّبته الأرضة، مقداره ثلاث كلمات.

(3) - سؤالات أبي داود (ص 175 مسألة رقم 41).

(4) - تهذيب التهذيب(280/3).

(5) - قال ابن حبان في الثقات(437/6): «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يروى عن أبيه، لا يصحُّ له سماع من عبد الله بن عمرو»، وقال في (357/4): «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، ويقال: أنَّ شعيب بن محمَّد سمع جدَّه، وليس ذلك عندي بصحيح».

(6) - البدر المنير(154/2-155).

(7) - التَّقصي لحديث الموطأ لابن عبد البر(ص 254-255).

(8) - البدر المنير(154/2).

(9) - التاريخ الكبير(218/4)، والذي فيه: سمع عبد الله بن عمر، والذي نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق(119/23)، وابن الملقن في البدر المنير(154/2) عن البخاري من التاريخ الكبير أنَّه قال: سمع عبد الله بن عمرو .

قال: نعم، قلت له: فعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، يتكلم النَّاس فيه؟ قال: رأيتُ عليَّ بن المديني، وأحمدَ بن حنبل، والحميديَّ، وإسحاقَ بن راهوية، يحتجون به»[1]، وقال البخاري أيضا: «رأيت أحمدَ بن حنبل، وعليَّ بن عبد الله، والحميديَّ، وإسحاقَ بن إبراهيم، يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، وشعيب قد سمع من جدِّه»[2]، ونقل البيهقي عن الإمام الدَّارقطني قال: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: قد صحَّ سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو»[3]، وقال النَّووي في ترجمة شعيب بن محمَّد: «سمع جدَّه عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن عباس، رضى الله عنهم»[4]، وقال النَّووي كذلك في ترجمة عمرو بن شعيب: «وأنكر بعضهم سماع شعيب من جدِّه عبد الله بن عمرو، وقال: إنَّما سمع أباه محمَّد بن عبد الله بن عمرو، فتكون رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلة، وهذا إنكارٌ ضعيف، وأثبت الدَّارقطني وغيره من الأئمَّة سماع شعيب من عبد الله، وقال أبو بكر النيسابوري: صحَّ سماع شعيب من جدِّه عبد الله»[5]، وقال العلائي: «الأصحُّ أنَّه سمع من جدِّه عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم»[6]، وقال الذَّهبي: «وقد ثبت سماع شعيب والده–يعني والد عمرو–من جدِّه عبد الله بن عمرو»[7]، وقال ابن الملقِّن بعد نقله لكلام الشَّافعي السابق: «والجواب أنَّه قد صحَّ وثبت أنَّ شعيبا سمع من جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، فروى البيهقي في «**السنن الكبير**» في الحج والحاكم في «**المستدرك**»....»[8]، ثمَّ ذكر ما سبق نقله عن الحاكم والبيهقي، وقال ابن حجر: «شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثَبَتَ سماعه من جدِّه»[9].

ومن خلال ما تقدَّم ذكره فالذي يظهر أنَّ القول الصَّحيح قول من توسط في أمره، وذلك لأمرين؛ **الأوَّل**: أنَّه قد جاءت روايات وأحاديث ووقائع كثيرة فيها التَّصريح بسماع شعيب من جدِّه عبد الله بن

---

(1) – سنن الدارقطني(475/3 عقب حديث رقم 3001).

(2) – العلل الكبير للترمذي(ص 108)، والتاريخ الكبير(342/6-343).

(3) – سنن الدارقطني(474/3 عقب حديث رقم 2999)، والسنن الكبرى للبيهقي(318/7).

(4) – تهذيب الأسماء واللغات(246/1).

(5) – تهذيب الأسماء واللغات(29/2).

(6) – تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة العراقي(ص 148).

(7) – سير أعلام النبلاء(173/5).

(8) – البدر المنير(152/2).

(9) – تقريب التهذيب(ص 209)، وتهذيب التهذيب(175/2).

عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–، وقد ذكر الحاكم[1]، والبيهقي[2]، والذهبي[3]، وابن الملقن[4]، وابن حجر[5] جملةً منها، واستدلوا بذلك على سماع شعيب من جدِّه، وهذا يدلُّ على أنَّه سمع منه جزما، و**الأمر الثَّاني**: أنَّه قد نصَّ غيرُ واحدٍ من الأئمَّة فيما تقدَّم أنَّه أخذ صحيفة جدِّه، وهذا يقتضي أنَّه روى أحاديثها عنه.

لكن رغم أنَّ شعيبَ بنَ محمَّد سمع من جدِّه عبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–بعض الرِّوايات فقط، وبقيتها أخذها صحيفة، إلا أنَّ شعيب بن محمَّد عن جدِّه عبد الله بن عمرو–رضي الله عنهما–حجَّة في أغلب الرِّوايات، إذا صحَّ الإسناد إليه، لأنَّه قد صحَّ سماعه عن جدِّه كما سبق ذكره هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالرِّواية من الكتب والصَّحائف طريقة من طرق التحمُّل بشروطها، ولذلك قال ابن حجر عقب قول ابن معين السَّابق: «وجَدَ شعيبُ كتبَ عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جدِّه إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو، غير أنَّه لم يسمعها»، قال ابن حجر: «فإذا شهد له ابن معين أنَّ أحاديثه صحاح غير أنَّه لم يسمعها، وصحَّ سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التَّحمل، والله أعلم»[6].

2) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق ذكره يتبيَّن أنَّ الجدَّ في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه هو عبد الله بن عمرو الصحابيﷺ، وأنَّه سمع يقينا من جدِّه، وبذلك تعرف أنَّ ابنَ القيم مصيب في تعقبه، إلا أنَّه لم يتوسَّع في ذكر الأدَّلة ومناقشتها، ويُعْتَذَر له بأنَّه لم يقصد دراسة المسألة، وإنَّما ذكرها عرضا أثناء الكلام على الحضانة، فأشار إلى بعض فوائد الحديث المروي بهذه السلسلة، ومنها التَّصريح بكون الجدِّ هو عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما–، والله أعلم.

---

(1) – المستدرك(2/65-67).

(2) – السنن الكبرى(5/267 و271).

(3) – سير أعلام النبلاء(5/170-175).

(4) – البدر المنير(2/152-159).

(5) – تهذيب التهذيب(3/279).

(6) – تهذيب التهذيب(3/280).



المبحث الثاني

الحديث المرفوع حكما

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه (ابن عبد البر):**

نقل المنذريُّ عن ابن عبد البر في قول عمَّار بن ياسرﷺ: «من صام هذا اليوم -يعني يوم الشَّك -فقد عصى أبا القاسمﷺ» قوله: «هذا مسندٌ عندهم، ولا يختلفون-يعني في ذلك-»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

تعقَّب ابنُ القيم كلاَم ابنِ عبد البَّر السَّابق بقوله: «وذكر جماعةٌ أنَّه موقوف، ونظيرُ هذا قول أبي هريرة ﷺ: «من لم يُجب الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله»، والحُكْمُ على الحديث بأنَّه مرفوع بمجرَّد هذا اللفظ لا يصح، وإنَّما هو لفظ الصَّحابي قطعا، ولعلَّه فَهِمَ من قول النَّبيِّ ﷺ: «**لا تَقَدَّموا رمضان بيوم ولا يومين**»، أنَّ صيام يوم الشَّك تَقَدُّمٌ، فهو معصيةٌ، كما فَهِمَ أبو هريرة ﷺ من قوله ﷺ: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه**»، أنَّ تركَ الإجابة معصيةٌ لله ورسوله، ولا يجوز أنَّ يُقَوَّلَ رسولُ الله ﷺ ما لم يقله، والصَّحابي إنَّما يقول ذلك استنادا منه إلى دليل فَهِمَ منه أن مخالفة مقتضاه معصية، ولعلَّه لو ذكر ذلك الدَّليل لكان له محمل غير ما ظنَّهُ، فقد كان الصَّحابةُ يخالف بعْضُهم بعضا في كثير من وجوه دلالة النُّصوص»[2].

3) **المناقشة:**

نقل ابن عبد البر الإجماع[3] على أنَّ قول عمَّارﷺ: «من صام هذا اليوم -يعني يوم الشَّك -فقد عصى أبا القاسمﷺ»، حديثٌ مسندٌ، لكن تعقبَّه ابن القيم بأنَّ جماعة -ولم يسمِّهم-ذهبوا إلى أنَّه

---

(1) - مختصر سنن أبي داود للمنذري كما في تهذيب السنن لابن القيم(1037/10).

(2) - تهذيب سنن أبي داود(1038/1-1039).

(3) - لم أقف على كلام ابن عبد البر بخصوص قول عمَّارﷺ هذا لا في «التَّمهيد»، ولا في «الاستذكار»، ولا في غيرهما من كتبه، لكن نقل غيرُ واحد من العلماء قول ابن عبد البر هذا، فقد سبق نقل المنذري عنه، وقال ابن حجر أثناء الكلام على هذه المسألة في النُّكت(530/2): «... بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنَّه مسند»، وكذلك ذكره في التلخيص(431/2)، وذكره كذلك: الزيلعي في نصب الراية(442/2).

لكن وقفت على نقل ابن عبد البر للإجماع في مثل هذه الصيغة في قول أبي هريرة ﷺ على إجابة دعوة الوليمة: « ومن لم يأت الدَّعوة فقد عصى اللهَ ورسولَه»، فقال في التَّمهيد(175/10): «هذا حديثٌ مسندٌ عندهم لقول أبي هريرة ﷺ: «قد عصى الله ورسوله»، وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة ﷺ أنَّه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، ولا يختلفون في هذا وذاك أنَّهما مسندان مرفوعان»، وقال في الاستذكار(530/5): « خرَّج أهلُ التَّصنيف في المسند حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة ﷺ أنَّه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وكذلك خرَّجوا في المسند حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: «لولا أن يشق على أمَّته لأمرهم بالسِّواك»، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الوليمة مسندٌ عندهم إلى رواية من رواه مرفوعا بغير إشكال».

موقوف، ورجَّح ابنُ القيم أنَّه موقوف بكون ذلك ما فهمه الصَّحابي من دلالة لفظ الحديث، وأنَّ الحُكْمَ على الحديث بأنَّه مرفوع بمجرَّد هذا اللَّفظ لا يصح.

والمسألة المتقدِّمة وهي قول الصَّحابي: «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، أو: «من فعل كذا فقد عصى اللهَ ورسولَه»، ونحوها من العبارات قد تكلَّم عليها علماء الحديث في كتب المصطلح عند الكلام الحديث الموقوف وما له حكم الرَّفع منه، وأثناء التطرُّق إلى بعض العبارات، كقول الصَّحابي: «من السنَّة كذا»، و: «أمرنا بكذا»، و: «نهينا عن كذا»، و: «كنَّا نفعل كذا»، وغيرها.

وقد ذهب جماهير العلماء أنَّ بعض هذه الصِّيغ لها حكم الرَّفع، كقول الصحابي: «من السنَّة كذا»، و: «أمرنا بكذا» ولهم في ذلك تفصيلات يراجع لها مظَانُّها من كتب المصطلح[1]، لكنَّهم اختلفوا في بعض الصِّيَغ هل لها حكم الرفع أم لا؟

والعبارة المتقدِّمة: «فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، قد ذكر ابن عبد البر فيما تقدَّم أنَّهم أجمعوا على أنَّها مسندة، لكن تعقَّبه ابنُ القيم بأنَّها ليست كذلك، وذكر بأنَّ جماعةً ذهبوا إلى أنَّها من قبيل الموقوف، بما مرَّ ذكره عنه آنفا.

وسوف نحاول أن نعرض ما وقفنا عليه من كلام الأئمَّة في هذه المسألة، ثمَّ نخلص إلى القول الرَّاجح بإذن اللهﷻ.

قال ابن حجر: «**ثالثها**: لم يتعرَّض ابنُ الصَّلاح إلى بيان حكم ما يَنْسب الصَّحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان، كقول ابن مسعود ﷺ: «من أتى عرَّافا أو كاهنا أو ساحرا فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على قلب محمَّدٍ ﷺ»، وفي رواية: «بما أنزل الله على محمَّدٍ ﷺ»، وكقول أبي هريرة ﷺ: «ومن لم يجب الدَّعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ»، وقوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وقول عمَّار بن ياسر ﷺ: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، فهذا ظاهره أنَّ له حكم الرَّفع، ويحتمل أن يكون موقوفا، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأوَّل أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنَّه مسند، وبذلك جزم الحاكم في «علوم الحديث» والإمام فخر الدين في «**المحصول**»»[2].

وأخرج الحاكم في النَّوع السَّادس، وهو معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها من رسول الله ﷺ بسنده إلى ابن مسعود ﷺ: «من أتى ساحرا أو عرَّافا، فقد كفر بما أنزل الله على محمَّدٍ ﷺ»، ثمَّ قال: «وهذا

---

[1] – معرفة علوم الحديث للحاكم(ص 156-157)، وعلوم الحديث لابن الصلاح(ص 35)، والنكت عليه لابن حجر(2/515-530)، وللزركشي(1/421-433)، وفتح المغيث للسخاوي(1/194-224).

[2] – النُّكت على كتاب ابن الصلاح(2/529-530).

بابٌ كبير يطول ذكره بالأسانيد، فمن ذلك ما ذكرنا، ومنه قول الصحابي المعروف بالصحبة: «أمرنا أن نفعل كذا»، و «نُهينا عن كذا وكذا»، و «كنَّا نُؤمر بكذا»، و «كنَّا نُنْهَى عن كذا»، و «كنَّا نفعل كذا»، و «كنَّا نقول ورسول الله ﷺ فينا»، و «كنَّا لا نرى بأسا بكذا»، و«كان يقال كذا وكذا»، وقول الصحابي: «من السنَّة كذا»، وأشباه ما ذكرناه، إذا قاله الصَّحابي المعروف بالصحبة، فهو حديثٌ مسندٌ، وكلُّ ذلك مخرَّجٌ في المسانيد»[1].

وقدَّمنا كلام ابن حجر على كلام الحاكم لأنَّه قد عزا غيرُ واحد من العلماء ومنهم ابن حجر للحاكم في «**علوم الحديث**» القول بأنَّ قول الصحابي: «من فعل كذا فقد عصى الله ورسوله»، أو: «فقد عصا أبا القاسم ﷺ»، من قبيل المرفوع، وحقيقة الأمر أنَّ الحاكم كما عرفت لم يذكر هذه الصيغة، وإنَّما ذكر كما تقدَّم قول الصَّحابي: «فقد كفر بما أنزل الله على محمَّدٍ ﷺ»، وما ذاك إلا لأنَّ حكم المسألتين واحد، يعني حكم ما ينسب الصَّحابي فاعله إلى الكفر والعصيان واحد.

وقول ابن حجر: «ويحتمل أن يكون موقوفا، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد»، هي عبارة شيخه سراج الدين البُلقيني أخذها منه ولم يصرِّح بذلك، لكن ابن حجر ذكر ذلك احتمالا، وشيخه قوَّى القول به، حيث قال-يعني البُلقيني-: «الأقرب أنَّه ليس بمرفوع لجواز إحالة الآثم على ما ظهر من القواعد»[2]، ومع ذلك خالف ابن حجر شيخه واستظهر أنَّ القول الأوَّل أصح، وهو الذي جزم به الحاكم كما تقدَّم، ونقل عليه الإجماع ابنُ عبد البر، ورجَّحه كما سيأتي كذلك غيرُ واحد من أهل العلم، ولذلك لم يشر إلى غيره ابن حجر في موضع آخر حيث قال: «ومن ذلك أن يَحْكم الصحابيُّ على فعلٍ من الأفعال بأنَّه طاعةٌ لله ﷻ، أو لرسوله ﷺ، أو معصيةٌ، كقولِ عمَّارٍ رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ». فهذا حُكْمُهُ الرَّفعُ أيضا؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ ذلك ممَّا تلقَّاه عنه ﷺ»[3].

وذكر الزيلعي قول أبي الشعثاء قال: كنَّا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجلٌ حين أذَّن المؤذِّن للعصر، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»، ثمَّ قال: «وهذا الحديثُ موقوفٌ عند بعضهم، وقال أبو عمر ابن عبد البر: إنَّه مسند، وكذلك نظائره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من لم يجب الدَّعوة فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»، وقال: لا يختلفون في ذلك»[4].

---

(1) – معرفة علوم الحديث (ص 155-156)، وقد قطع الحاكم أنَّ كلَّ هذه الصيِّغ لها حكم الرَّفع، وفيها كلام واختلاف بين العلماء، وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص 34)، وفتح المغيث للسخاوي(1/194-224).

(2) – محاسن الاصطلاح (ص 200).

(3) – نزهة النَّظر (ص 147-148 مع النكت).

(4) – نصب الرَّاية(2/155).

وقال الزيلعي في موضع آخر على قول أبي هريرةﷺ: «من لم يُجب الدَّعوة فقد عصى أبا القاسمﷺ»: «هكذا رواه مسلم مرفوعا، ورواه الباقون إلا التِّرمذي موقوفا من حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ...، ولكنَّه موقوفٌ في حكم المرفوع»[1]، فجزم الزيلعي في هذا الموضع بأنَّ هذه الصيغة لها حكم الرَّفع وإن كان اللفظ موقوفا، وهذا الذي يدلُّ عليه تصرُّفُ مسلم.

وقال الزركشي: «وأمَّا حديث أبي هريرةﷺ في الخارج من المسجد بعد الأذان «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسمﷺ»، وقوله: «من لم يجب الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله»، فحكى المنذري عن بعضهم أنَّه موقوف، وذكر ابن عبد البر أنَّه مسند عندهم قال: «ولا يختلفون في هذا وذاك أنَّهما مسندان مرفوعان»، ويلتحق به قول عمَّارﷺ في صوم يوم الشَّك»[2].

هكذا نقل الزركشي في هذه المسألة عن ابن عبد البر ولم يصرِّح برأيه، لكن قد نقل عنه غير واحد[3] الجزم بأنَّ هذا من قبيل المرفوع حكما.

وقال ابن الملقِّن: «وذكر أبو القاسم الجوهري في حديث أبي هريرةﷺ: «فقد عصى الله ورسوله» أنَّه موقوف، وذكر ابنُ عبد البر أنَّ هذا مسند عندهم ولا يختلفون -يعني في ذلك-»[4].

والملاحظ على الأقوال المتقدِّمة أنَّ أكثر الأئمَّة قالوا أنَّ صيغة: «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسمﷺ»، ونحوها من المرفوع حمكا، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، والقليل من خالف في هذه المسألة كالجوهري والبُلقيني.

والذي يظهر أنَّ ما ذهب إليه الحاكم وابن عبد البر ورجَّحه الزركشي وابن حجر وغيرهم في جعل صيغة: «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، أو: «من فعل كذا فقد عصى الله ورسوله»، من قبيل المرفوع هو الصَّواب، وذلك أنَّ الأحكام الموجودة في مثل هذه الصيغ ممَّا لا تقال بالرأي، وممَّا لا مجال للاجتهاد فيها، وقد قرَّر العلماء أنَّ الموقوف الذي لا مجال للرأي والاجتهاد فيه كأمور الغيب ومقدار الثَّواب على الأعمال أنَّ ذلك له حكم الرَّفع شريطة أن يكون الصَّحابي غير معروف بالأخذ عن بني إسرائيل، لاحتمال أخذ ذلك منهم، وقد تكلَّم السَّخاوي على هذه المسألة بتوسُّع[5]، ثمَّ دلَّل على ما استظهره شيخُه ابن حجر في كون الصيغة المتقدِّمة لها حكم الرَّفع، فقال: «ومن الأدلَّة للأظهر-يعني في قول ابن حجر أنَّ الأظهر في تلك الصيغة أنَّها للرَّفع-أنَّ أبا هريرة ﷺ حدَّث كعب الأحبار بحديث:

---

(1) - نصب الرَّاية(221/4).

(2) - النُّكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح(433/1-434).

(3) - كالسيوطي في تدريب الرَّاوي(213/1)، والمناوي في اليواقيت والدُّرر (198/2 ط مكتبة الرشد).

(4) - البدر المنير(692/5).

(5) - فتح المغيث(224/1-228).

«فُقِدَت أمَّةٌ من بني إسرائيل لا يُدْرى ما فعلت»، فقال له كعب: «أأنت سمعت النَّبيَّ ﷺ يقوله»، فقال له أبو هريرة ﷺ: «نعم»، وتكرَّر ذلك مرارا، فقال له أبو هريرة ﷺ: «أفأقرأ التوراة؟» أخرجه البخاري في الجنِّ من بدء الخلق من «صحيحه»، قال شيخنا فيه: إنَّ أبا هريرةﷺ لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وإنَّ الصَّحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرَّفع»[1].

وممَّا يدلُّ على أنَّ هذه الصيغة من المسند عندهم كما قال ابن عبد البر أنَّ المحدِّثين أدخلوها في مسانيدهم، ومن المعروف أنَّ المسند هو الكتاب الذي جمع الأحاديث المرفوعة مسندة، فهو مختص بجمع الحديث المرفوع دون الموقوف، وهذا يدلُّ على أنَّ أئمَّةَ الحديث ممَّن صنَّف في المسانيد فهموا أنَّ هذه الصيغة مرفوعة، فقد أخرج الطيالسي[2]، وأحمد[3]، وابن راهوية[4]، والحميدي[5]، ومسلم[6]، وأبو عوانة[7]، وأبو نعيم[8]، حديث أبي الشعثاء المحاربي، قال: كنَّا قعودا مع أبي هريرة ﷺ في المسجد، فأذَّن المؤذِّن، فقام رجلٌ من المسجد، فخرج، فقال أبو هريرةﷺ: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وأخرج أبو يعلي[9]، والبزار[10]، حديث عمَّار ﷺ: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وأخرج أبو يعلى[11]، حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: «شرُّ الطَّعام طعامُ الوليمة، يُدعى الأغنياء ويترك الفقراء، فمن لم يجب الدَّعوة، فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

ثمَّ بعد كتابة هذا وقفت على كلام لابن عبد البر وابن بطَّال يقرِّران فيه نحو ما تقدَّم، **فقال الأوَّل**: «خرَّج أهلُ التَّصنيف في المسند حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة ﷺ أنَّه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، وكذلك خرَّجوا في المسند حديث ابن شهاب،

---

(1) – فتح المغيث(228/1).

(2) – المسند(313/4).

(3) – المرجع السابق (9315 و9382 و10095 و10572 و10933).

(4) – المرجع السابق (229 و230 و231 و232).

(5) – المرجع السابق (212/2 رقم 1028).

(6) – الجامع الصحيح (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، ص 286 رقم 1489 و1490)، وكتاب مسلم من الجوامع التي اختصت بالحديث المرفوع، واسمه: المسند الجامع الصحيح.

(7) – المسند (353/1 و354 رقم).

(8) – المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (250/2 و251).

(9) – المسند (208/3 رقم 1644).

(10) – المرجع السابق (231/4 رقم 1394).

(11) – المرجع السابق (295/10 رقم 5891).

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ أنَّه قال: «لولا أن يَشُقَّ على أمَّته لأمرهم بالسِّواك»، وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الوليمة مسندٌ عندهم إلى رواية من رواه مرفوعا بغير إشكال»[1]، **وقال الثَّاني** على حديث أبي هريرة ﷺ: «ومن ترك الدَّعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ»: «هذا الحديث موقوفٌ على أبي هريرة ﷺ، إلا أنَّ قوله: «عصى الله ورسوله»، يقضي برفعه، وقد أخرجه أهل التَّصنيف في المسند، كما أخرجوا حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّه قال: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتِي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»، وحديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّه رأى رجلاً خارجًا من المسجد بعد الأذان، فقال: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنَّما يكون توقيفًا»[2].

وأمَّا كلام ابن القيم على هذه المسألة ففيه نوع من الغموض وعدم الدِّقة، ففي قوله: «ولعلَّه فَهِمَ من قول النَّبيِّ ﷺ: «لا تَقَدَّموا رمضان بيوم ولا يومين»، أنَّ صيام يوم الشَّك تَقَدُّمٌ، فهو معصيةٌ»، تجويزٌ عقلي يمكن للمعارِض أن يقيم تجويزا عقليًا مثله على خلاف رأي ابن القيم، وظاهرُ حديث عمَّار ﷺ في صوم يوم الشَكِّ أنَّه أخذه عن النَّبيِّ ﷺ، وهو خلاف قول ابن القيِّم، ولأجل هذا الظَّاهر ذكر من ذكر أنَّ حُكْمِهُ الرَّفع، وأمَّا قول ابن القيم: «كما فَهِمَ أبو هريرة ﷺ من قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه»، أنَّ تركَ الإجابة معصيةٌ لله ورسوله، ولا يجوز أنَّ يُقَوَّلَ رسولُ الله ﷺ ما لم يقله، والصَّحابي إنَّما يقول ذلك استنادا منه إلى دليل فَهِمَ منه أنَّ مخالفةَ مقتضاه معصية»، فأبعد من الذي قبله، وذلك أنَّ قولَه: «والصَّحابي إنَّما يقول ذلك استنادا منه إلى دليل فَهِمَ منه أن مخالفة مقتضاه معصية» مخالف لما تقدَّم في تخريج هذا الحديث أنَّ أبا هريرة ﷺ قد استند في هذا إلى قول النَّبيِّ ﷺ وليس إلى فهمه، بل قد أخرج مسلم الجملة المتقدِّمة مرفوعة إلى النَّبيِّ ﷺ، فقد روى[3] من طريق زياد بن سعد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «شرُّ الطَّعام طعام الوليمة، يُمْنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجِب الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله»، وأخرج البخاري[4] ومسلم[5] هذا الحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة ﷺ: «شرُّ الطعام طعامُ الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدَّعوة فقد عصى الله ورسولهﷺ»، وهذا يدلُّ أنَّ البخاري يرى هذه الصِّيغة من المرفوع، ولذلك أخرجه بإسناده في الأصول، وكذلك مسلم.

---

(1) – الاستذكار(5/530-531).

(2) – شرح صحيح البخاري(7/289)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح(9/304) مقرًّا له.

(3) – الجامع الصَّحيح (ص 587 رقم 3525).

(4) – المرجع السابق (ص 931 رقم 5177).

(5) – المرجع السابق (ص 587 رقم 3522 و3523 و3524).

ثمَّ إنَّ القيم كأنَّه ناقض نفسه في حكم هذه الصيغة، فقد استدلَّ في موضع آخر[1] بقول أبي هريرةﷺ لما رأى رجلا خرج من المسجد بعد الأذان: «أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسمﷺ»، على أنَّ الخروج من المسجد بعد الأذان من معصية الله ورسوله، وهذا يدلُّ أنَّه حديث مرفوع، وهو بنفس صيغة قوله الآخر، فينبغي أن يكون حكمهما واحد.

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ قول الصَّحابي: «من فعل كذا فقد عصى أبا القاسمﷺ»، أو: «من فعل كذا فقد عصى الله ورسوله»، ونحوها من العبارات من المرفوع حكما عند جماهير العلماء، وهو القول الرَّاجح إن شاء اللهﷻ، وأنَّ ابن القيم لم يكن مصيبا في تعقبه على ابن عبد البر–والله أعلم–.

---

(1) – الصَّلاة وحكم تاركها (ص 209 و241).



المبحث الثالث

حكم زيادة الثقة

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابنُ القيِّم على لسان الذين صحَّحوا حديث المحلِّل في السِّباق قولهم: «إنَّ غاية ما يعلَّل به الحديث الوقف على سعيد ابن المسيب، هذا لا يمنع صحته، فقد يكون الحديث عند الرَّاوي مرفوعا، ثمَّ يفتي به من قوله، فينقل عنه موقوفا، فلا تناقض بين الرِّوايتين فقد أمكن تصديقهما»[1].

2) **رأي ابن القيِّم:**

تعقَّب ابنُ القيم الكلام المتقدِّم بعد نقله بقوله: «فجوابه: إنَّ هذه طريقة لا تقبلُ مطلقا، ولا تُردُّ مطلقا؛ يجب قبولها في موطن، ويجبُ ردُّها في موضع، ويُتَوَقَّف فيها في موضع، فإذا كان الأئمَّةُ الثِّقات الأثبات قد رفعوا الحديث أو أسندوه، وخالفهم من ليس مثلهم، أو شذ عنهم واحد، فوقفه أو أرسله، فهذا ليس بعلَّة في الحديث، ولا يقدح فيه، والحكم لمن رفعه وأسنده، وإذا كان الأمر بالعكس كحال حديث سفيان بن حسين هذا وأمثاله، لم يُلتفت إليه ولا إلى من خالفهم في وقفه وإرساله، ولم يُعْبَأ به شيء، ولا يصير الحديث به مرفوعا ولا مسندا البته، وأئمَّةُ أهل الحديث كلُّهم على هذا، فإنَّه إذا كان الثِّقات الأثبات الأئمَّة من أصحاب الزهري دائما يروونه عنه موقوفا على سعيد، ولم يرفعه أحدٌ منهم مرة واحدة مع حفظهم حديث الزهري وضبطهم له وشدة اعتنائهم به وتمييزهم بين مرفوعه وموقوفه ومرسله ومسنده، ثمَّ يجيء من لم يَجْر معهم في ميدانهم ولا يدانيهم في حفظه ولا إتقانه وصحبته للزهري واعتنائه بحديثه وحفظه له وسؤاله عنه وعرضه عليه، فيخالف هؤلاء، ويزيد فيه وصلا، أو رفعا، أو زيادة، فإنَّه لا يرتاب نُقَّاد الآثار وأطباءُ علل الأخبار في غلطه وسهوه، ولا سبيل إلى الحكم له بالصِّحة والحالة هذه، هذا أمرٌ ذَوْقِيٌّ لهم وُجْدَانِيٌّ، لا يتركونه لجدل مجادِل، ومِرية مماٍر...، فكيف بأئمَّة الحديث مع رسول الله ﷺ الذي لا يتناقض ولا يختلف كلامه؟ أليسوا أعذر منكم في ردِّ الحديث أو الزِّيادة التي خالف راويها، أو انفرد بها، أو شذَّ بها عن النَّاس»[2].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيم في كتابه الفذ «**الفروسية**» على مسألة المحلل في السِّباق، وأطال النَّفس فيها جدًّا، وقد اختلف العلماء في اشتراط المحلِّل في السِّباق على قولين، فذهبت طائفةٌ من العلماء إلى جواز الرَّهن وأخذ السَّبق بلا محلل، وذهب آخرون إلى اشتراطه لجواز أخذ السَّبق، واستدلَّ كلُّ فريقٍ بأدلة؛ وكان

---

(1) – الفروسية (ص 281-282).

(2) – المرجع السابق (ص 281-285).

ممَّا استدل به المشترطون للمحلِّل حديثَ، سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين –يعني– وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»، فتناول ابن القيم المسألة وذكر حجج كلِّ فريق وناقشها، وكان الذين اشترطوا المحلِّل قد استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السَّابق، ولما رُدَّ عليهم بأنَّه حديث لا يصح مرفوعا، وإنَّما الصَّحيح فيه الوقف على سعيد بن المسيب[1] أجابوا بالكلام السَّابق، وهو وإن كان أكثر أصحاب الزهري رووه عنه عن سعيد بن المسيب فهذا لا يقدح في رواية سفيان بن حسين المرفوعة، فإنَّه لا تعارض بينهما، فتعقَّبَهُم ابنُ القيِّم بما مرَّ نقله عنه.

أقول: أشار ابن القيم بكلامه السَّابق إلى مسألة من مسائل علوم الحديث وأصول الفقه، وهي مسألة إذا تعارض الوقف والرَّفع، أو الوصل والإرسال، أيُّهما يقدَّم؟ وتعارض الوقف والرَّفع، أو الوصل والإرسال من فروع المسألة الأصل وهي مسألة زيادة الثقة، وقد ذكر ابن القيم أنَّ حكم هذه المسألة محل تفصيل بما مر ذكره عنه آنفا.

ومسألة حكم زيادة الثِّقة من المسائل التي وقع فيها جدالٌ كبير، وذُكر في حكمها عدَّةُ مذاهب، وكثيرٌ من التَّفريعات[2]، وهذا الجدال في حكم هذه المسألة سببه في رأيي القاصر أمران؛ الأوَّل: خلطُ طريقة الفقهاء والأصوليين بطريقة المحدِّثين من الأئمَّة، والأمر الثَّاني وهو من لازم الأوَّل: عدم دراسة هذه المسألة في ضوء كلام وتطبيقات النُّقَّاد لوحدهم، وقد نتج عن عدم ضبط هذه المسألة وطريقة تصرف النُّقَّاد معها كثير من الخلل في الجانب العَمَلي وهو مسألة الحكم على الأحاديث، إذ الخلل في الجانب النَّظري وعدم ضبط حقيقة المصطلحات سيؤدي حتما إلى الإخلال في الحكم على الأحاديث.

وقبل البدء في مناقشة هذه المسألة لا بدَّ أن يشار إلى أمرٍ مهمٍّ للغاية، وهو أنَّ المحدِّثين من جهة والفقهاء والأصوليين من جهة أخرى قد اختلفوا في كثير من مسائل الحديث، وهذا الاختلاف هو اختلافٌ أصوليٌّ –أقصد هو اختلاف في القواعد–، والذي يهمُّنا الآن ليس هو ذكر المسائل التي وقع فيها الاختلاف بين المحدِّثين والفقهاء والأصوليين ومعرفة ما هو الصَّواب من تلك المسائل، لأنَّ هذا ليس محلُّه، لكن الذي يهمُّنا هو تنبيه المشتغلين بالحديث وعلومه وخصوصا المشتغلين بالتَّصحيح والتضعيف إلى أمر مهمٍّ للغاية، وهو أنَّ قواعد كلِّ فنٍّ إنَّما تؤخذ من أهله الذين هم أهلُه، ولا يُخلط فيها بينهم وبين غيرهم، خصوصا إذا اختلف أهل ذلك الفنِّ مع غيرهم في تلك القواعد، فمعرفة قواعد الحديث وأحكام مصطلحاته إنَّما يؤخذ

---

[1] – ينظر: ص من هذا البحث.

[2] – ينظر: فتح المغيث للسَّخاوي(2/28-33)، وتدريب الرَّاوي للسيوطي (1/285-287)، والتفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده للباحث عبد الجواد حَمَام (ص 543-574).

من كلام وتصرُّفات أهله من الأئمَّة النُّقَّاد والجهابذة الأفذاذ، وليس من تقريرات الأصوليين والفقهاء في مصنفاتهم، وقد قيَّدنا ذلك فيما وقع بينهم اختلاف فيه، لكي لا يُستغلَّ هذا الكلام ويفهم على غير وجهه.

فإذا أردنا أن نستثمر هذا التَّقرير في مسألتنا هذه وهي حكم زيادة الثِّقة نجد أنَّه وقع فيها اختلافٌ بين ما عليه الأئمَّة النُّقَّاد من المحدِّثين، وما قرَّره أهل الفقه والأصول في كتبهم، وسبب هذا الاختلاف غاب على كثير من الباحثين أثناء معالجة هذه المسألة ولم يهتدوا إلى السَّبب الحقيقي لهذا الاختلاف، فوقع كثير منهم في خلط عجيب وتخبُّطٍ كبير سببه عدم تحرير محلِّ النِّزاع في هذه القضيَّة.

إنَّ السَّبب الحقيقي في الخلاف في حكم زيادة الثِّقة بين المذهب الحق الذي عليه المحدِّثون وبين مذهب الأصوليين والفقهاء هو اختلافهم في تعريف الحديث الصَّحيح، فالحديثُ الصَّحيح عند الفقهاء والأصوليين هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضَّابط عن مثله، فشروطه عندهم ثلاثة؛ الاتِّصال، والعدالة والضبط، وترجع إلى شرطين وهو الاتصال ووثاقة الرُّواة[1]، وهذا التَّعريف يلزم منه لوازم كثيرة؛ من بينها أنَّهم يقبلون أيَّ حديثٍ للثِّقة وأي زيادة منه، فنتج عنه قبول زيادة الثقة مُطلقا[2]، لأنَّهم لا يشترطون شيئا زائدا عن مجرَّد كون الرَّاوي ثقة والسَّند متصل، بينما زاد المحدِّثون شرطا زائدا وهو انتفاء العلل والشذوذ في الحديث[3]، بمعنى أنَّ مجرد وثاقة الرُّواة واتصال السَّند وحده عند المحدِّثين لا يكفي في الحكم على الحديث بالصحَّة حتى تنتفي جميع أنواع العلل والشذوذ، وقد قرَّر العلماء أنَّ مسالك إثبات العلة إنَّما تكون بالمخالفة، والتفرد، والاضطراب[4]، ويرجع في ذلك إلى القرائن والملابسات والمعطيات التي تحتف بكلِّ رواية، والمرجع في ذلك هو كلام الأئمَّة النُّقَّاد وتتبع الطُّرق والرِّوايات، وزيادة الثِّقة تدخل في باب المخالفة، وهي مخالفة الرَّاوي لمن شاركوه في رواية نفس الحديث بزيادة لفظة أو جملة لم يذكروها، وهذه المخالفة إنَّما ينظر في ردِّها وقبولها إلى مجموعة القرائن والملابسات المحتفة بكلِّ رواية، وليس هناك قانونا مطَّردا في ذلك، ولما رأى بعضُ الأصوليين والفقهاء أنَّ القول بقبول الزيادة مطلقا لا يستقيم مع كثير من حالات الرِّواية، إذ يلزم منه قبول أي زيادة ولو كانت مخالِفة مخالفةً صريحةً للمزيد عليه، زادوا شرطا زائدا في حكم هذه المسألة، وهو أنَّها تقبل إذا لم تكن مخالفة من جهة المعنى، وهو الذي عبَّر عنه ابن الصلاح كما سيأتي بالمنافاة.

---

(1) – الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص 5).

(2) – قد ذكر ابن حجر في النُّكت(613/2) أنَّ هذا ليس عند جميع الأصوليين والفقهاء، وأثبت أنَّ بعضهم لا يقول بهذا الإطلاق.

(3) – علوم الحديث لابن الصلاح (ص 15)، والاقتراح لابن دقيق العيد (ص 5)، والموقظة للذهبي (ص 9 مع الشرح).

(4) – ينظر: العلة وأجناسها عند المحدثين لـ: مصطفى باجو(ص 106-131)، ومقدمة تحقيق شرح علل الترمذي لابن رجب لـ: همام سعيد(128/1-137).

إنَّ النَّاظر والمتأمِّل في الكتب المصنَّفة في علوم الحديث والمصطلح ابتداء من عصر ابن الصَّلاح إلى السَّخاوي والسيوطي مرورا بمدرسة العراقي نجد أنَّهم قد مزجوا في معالجة كثير من مسائل ومباحث الحديث بين طريقة الفقهاء والأصوليين من جهة، وبين طريقة المحدِّثين من جهة أخرى، وذلك بذكر أقوال هؤلاء وهؤلاء في المسألة الواحدة، ثمَّ محاولة التَّوفيق أو التَّرجيح بين تلك الأقوال على أساس أنَّهما في درجة متساوية، بينما نجد في حقيقة الأمر أنَّ لكلٍّ مأخذه وأصله في تلك المسألة التي قد تجعل تلك الأقوال مختلفة تماما، وقد نالت مسألة زيادة الثِّقة من هذا الخلط الحظَّ الأوفر، حيث إنَّها تعتبر من أهمِّ المسائل التي دخلت وتسربت فيها أقوالُ الفقهاء والأصوليين إلى كتب المصطلح، وهي من النَّماذج التي تأثرت فيها كثيرٌ من كتب المصطلح بكتب أصول الفقه، وذلك أنَّ التَّعامل مع حكم هذه المسألة في أكثر هذه الكتب على خلاف ما عليه النُّقَّاد؛ فإنَّ أئمَّة الحديث كما تقدَّم ينظرون في هذه المسألة وغيرها إلى القرائن والملابسات والأحوال والمعطيات المحتفة بالرِّواية، كالكثرة، والإتقانِ والوثاقة والحفظ، وكالاختصاصِ بالشيخ، والملازمة له، والمعرفة بحديثه، وكالسَّماع للحديث من الشيخ في أوقات مختلفة، أو في مجلس واحد، وغيرها من القرائن، ثمَّ بعد ذلك يُصدرون الأحكام المتعلقة بكلِّ واحدة منها، وليس عندهم قانونا مطَّردا في ذلك، وقد شهَّر الإمام ابن الصلاح في كتابه «**علوم الحديث**» في هذه المسألة بعد ذكر مذاهب العلماء فيها، القولَ بأنَّ الزيادة إذا لم تكن منافيةً للمزيد تُقبل، وإذا كانت منافية لا تقبل، وتابعه على هذا التَّقرير جماعةٌ من المتأخرين والمعاصرين، حتى أصحبت عندهم قاعدة مشهورة لا يعرف أكثرُهم غيرها، حيث قال ابن الصَّلاح بعد ذكر حكم زيادة الثِّقة: «وقد رأيتُ تقسيم ما ينفرد به الثِّقة إلى ثلاثة أقسام؛ **أحدها**: أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثِّقات، فهذا حكمه الرَّد كما سبق في نوع الشَّاذ، **الثَّاني**: **أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول**، وقد ادَّعى الخطيب فيه اتِّفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ، **الثَّالث**: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث»[1]، وهذا الذِّي قاله ابن الصلاح ليس مذهب المحدِّثين النُّقَّاد، فهم لا ينظرون إلى المنافاة وعدمها بقدر ما ينظرون إلى القرائن والملابسات، والذي ذكره ابن الصَّلاح في هذه المسألة من الأمور التي تأثرت بها كتب المصطلح بعلم الكلام كما سبق من جهة، وبمذهب الفقهاء في النَّظر إلى المعاني من جهة أخرى، وسبب ذلك توجه ابن الصلاح الفقهي في معالجة كثير من قضايا النَّقد عند المحدِّثين، وقد تتابع العلماء في الرَّد على ابن الصلاح في حكم زيادة الثِّقة، بل إنَّ بعضهم ذكر أنَّه قد ذكر في مسألة زيادة

---

[1] – علوم الحديث (ص 56)، ولم يبيِّن ابن الصَّلاح حكم المرتبة الثَّالثة.

الثِّقة مذاهب النَّاس إلا قول المحدِّثين لم يذكره، وهذا من غرائب الأمور أن يكون كتابا مؤلَّفًا في الحديث من المفترض أن يقتصر على ذكر مذاهب أهل الحديث، لم يذكر مذهب المحدِّثين في هذه المسألة.

قال البِقاعي-وهو من تلاميذ ابن حجر-: «إنَّ ابن الصَّلاح خلَط هنا طريقة المحدِّثين بطريقة الأصوليين، **فإنَّ للحذَّاق من المحدِّثين في هذه المسألة نظرا لم يَحْكِه**، وهو الذي لا ينبغي أن يُعدل عنه، وذلك أنَّهم لا يحكمون منها بحكم مُطَّرِدٍ، وإنَّما يديرون ذلك على القرائن»[1].

ونحو كلام البقاعي قول الزركشي[2]، وقدَّمتُ هنا قول البقاعي رغم أنَّه متأخرٌ على من سيأتي ذكرهم، لأنَّه قد لخَّص ما تقدَّم التَّنبيه عليه بعبارة مختصرة دقيقة تشفي العليل وتروي الغليل، فقد وضع يده على المحك في هذه المسألة بأدقِّ عبارة.

وقال العلائي: «وأمَّا الشيخ تقي الدِّين ابن الصَّلاح، فإنَّه توسَّط بين أهل الحديث وأئمَّة الأصول، وقسَّم الزيادة إلى ثلاثة أقسام»[3].

وقال في موضع آخر: «فهذا -قبول زيادة الثِّقة-كلام أئِمَّة الأصول ممَّن وقفتُ عليه، وأمَّا أئمَّةُ الحديث، فالمتقدِّمون منهم كيحيى بن سعيد القطَّان، وعبد الرَّحمن بن مهدي، ومن بعدهما كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وهذا الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة الرَّازيين، ومسلم، والنَّسائي، والتِّرمذي، وأمثالهم، ثمَّ الدَّارقطني والخليلي، كلُّ هؤلاء يقتضي تصرُّفهم في الزيادة قبولاً وردًّا التَّرجيح بالنِّسبة إلى ما يقوي عند الواحدِ منهم في كلِّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كليٍّ يعمُّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحق والصَّواب كما سنبينه إن شاء الله تعالى»[4].

وقال في مكان آخر «ووجوه التَّرجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنِّسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديث يقوم به ترجيحٌ خاص، وإنَّما ينهض بذلك المِمَارس الفَطِن الذي أكثَرَ من الطُّرق والرِّوايات، ولهذا لم يحكم المتقدِّمون في هذا المقام بحكم كليٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كلِّ حديث بمفرده -والله أعلم-»[5].

وقال ابنُ دقيق العيد: «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنَّهم إذا تعارض رواية مسنِد ومرسِل

---

(1) - توضيح الأفكار(1/339 - 340).

(2) - النُّكت على مقدِّمة ابن الصلاح(2/189-190).

(3) - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص 215).

(4)- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد (ص209 -210 تحقيق بدر بن عبد الله).

(5) - النكت على ابن الصلاح لابن حجر (2/712).

أو رافع وواقف أو ناقص وزائد إنَّ الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإنَّ ذلك ليس قانونا مطَّرِدا، والمراجعة لأحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول»[1].

وكذلك قال الإمام الزيلعيُّ بنحو قول ابن دقيق العيد والعلائي[2].

وقد ردَّ ابن القيم في كثير من المواضع من كتبه على طريقة الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة، وقرَّر طريقة أئمَّة الحديث؛ وذلك أنَّهم يدورون مع القرائن التي تُرَجِّح عندهم أحد الجانبين على الآخر، ولا يلتزمون في ذلك حكمًا مطَّردا يطبِّقونه على كلِّ حديث[3]، وقال في أحد تلك المواضع: «والصَّواب في ذلك طريقةُ أئمَّةِ هذا الشَّأن العالمين به وبعلله، وهو النَّظر والتَّمَهُّرُ في العلل، والنَّظرُ في الواقِفِين والرَّافِعِين، والمرْسِلين والواصلين: أيُّهم أكثرُ، وأَوْثَقُ، وأخصُّ بالشيخ، وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور التي يَجْزِمون معها بالعِلَّة المؤَثِّرة في موضع، وبانتفائِها في موضعٍ آخر، ولا يرتضون طريقَ هؤلاء، ولا طريقَ هؤلاء»[4].

وأمَّا الحافظ ابن حجر، فاختياره في هذه المسألة فيه نوع من الاضطراب، فقد قرَّر في «**نخبة الفكر**» ما ذكره ابن الصَّلاح، حيث قال: «وزيادةُ راويهما مقبولةٌ، ما لم تَقَع منافيةً لروايةِ مَنْ هو أوثق»[5]، ولما شرح هذه الجملة في «**نزهة النَّظر**» قال: «وزيادة راويهما، أي: الصَّحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممَّن لم يذكر تلك الزِّيادة؛ لأنَّ الزيادة إمَّا أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا؛ لأنَّها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثِّقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإمَّا أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى؛ فهذه التي يقع التَّرجيح بينها وبين معارضها؛ فيقبل الرَّاجح ويُرَدُّ المرجوح»[6]، لكنَّه بعد قوله هذا مباشرة قرَّر ما يخالفه تماما ولعله لم يشعر بذلك، فقال: «واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصَّحيح أن لا يكون شاذا، ثمَّ يفسرون الشذوذ بمخالفة الثِّقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حدِّ الحديث الصحيح، وكذا الحسن».

---

(1) – توضيح الأفكار (1/343 – 344).

(2) – ينظر: نصب الراية للزيلعي(1/336-337)، ونزهة النظر لابن حجر (ص 96 مع النكت)، وتوضيح الأفكار للصنعاني(2/18).

(3) – ينظر: تهذيب سنن أبي داود(4/1830-1831).

(4) – تهذيب سنن أبي داود(4/1768).

(5) – نخبة الفكر (ص 95 مع النزهة).

(6) – نزهة النظر (ص 95).

قلت: هذا تناقض صريح من ابن حجر، ولا يفهمه إلا من تدبَّر كلامه جيِّدا ورُزِق فهم كلام الأئمَّة

في هذا، فإنَّ بين قوله: «ما لم تَقَع منافيةً لروايةِ مَنْ هو أوثق»، وقوله: «ثمَّ يفسرون الشذوذ بمخالفة الثِّقة من هو أوثق منه»، بونٌ شاسع، لأنَّ المخالفة ليست هي المنافاة، فالأخيرة تختص بالمتن، وهي نظر الفقيه ولا تكون إلا بعد إثبات الحديث، وأمَّا مخالفة الثِّقة لمن هو أوثق منه، فهي أعم، فقد ترجع إلى الكثرة وقد ترجع إلى الحفظ والضبط وقد ترجع إلى الاختصاص بالشيخ، وغيرها من أحوال الرِّواية التي يقع الاختلاف فيها بين رواة الحديث.

وممَّا يوضِّح تناقض عبارتي ابن حجر ما ختم به شرح الجملة المتقدِّمة بقوله: «والمنقول عن أئمَّة الحديث المتقدمين؛ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنَّسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار التَّرجيح فيما يتعلَّق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزِّيادة»، فإنَّ قوله: «اعتبار التَّرجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها» ينافي ما قرَّره أولا من قضية المنافاة وعدمها، اللهم إلا إذا حمل معنى المنافاة عنده على المخالفة.

وأمَّا في كتابه «**النُّكت على كتاب ابن الصلاح**» فقد تكلَّم على هذه المسألة بكلام نفيس، وقرَّر مذهب الأئمَّة النُّقَّاد فيها، وناقش كلام ابن الصَّلاح السَّابق، وكذا مذاهب الأصوليين والفقهاء[1]، وكان من بين ما قال: «والذي يجري على قواعد المحدثين أنَّهم لا يحكمون عليه بحكمٍ مستقِلٍّ من القبول والرَّد، بل يرجِّحون بالقرائن كما قدَّمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال...، فحاصل كلام هؤلاء الأئمَّة أنَّ الزيادة إنَّما تقبل ممَّن يكن حافظا متقنا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإنَّ زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثِّقة مقبولة وأطلق...، وإنَّما الزِّيادة التي يتوقَّف أهلُ الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يَتَّحد مخرجه، كمالك، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، إذا روى الحديث جماعة من الحفَّاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنَّها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرُّد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التَّوَقُّف عنها»[2].

فلم يذكر ابن حجر هنا ضابط المنافاة وعدمها في قبول وردِّ زيادة الثِّقة، وإنَّما ذكر مسألة التَّرجيح

---

[1] – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح(2/687-696).

[2] – المرجع السابق (2/687-692).

بالقرائن الذي عليه النُّقَّاد، وعليه فينبغي أن يكون ابن حجر ممَّن قرَّر مذهب المحدثين فيها، ويحمل قوله في النُّزهة على الرجُّوع عنه بتغير اجتهاده لما بان له الحق فيها.

هذا وقد تقدَّم قول ابن الصلاح لما تكلَّم على أقسام الزيادة: «**الثَّاني**: أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة

أصلا لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول، وقد ادَّعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه»، وكلام الخطيب الذي ذكره ابن الصلاح في كتابه: «**الكفاية**»[1]، لكن جنح الخطيب في هذا الكتاب إلى مذهب الفقهاء والأصوليين، وخالف ما عليه المحدِّثون بل وخالف تصرُّفَه هو نفسه في كتابه: «**المزيد**»، نبَّه على هذا ابن رجب حيث قال أثناء الكلام على المزيد في متصل الأسانيد: «وقد تكرَّر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفَّاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضاً، وقد قال أحمد في حديث أسنده حمَّاد بن سلمة: «أي شيء ينفع، وغيره يرسله»، وذكر الحاكم أنَّ أئمَّة الحديث على أنَّ القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في «**المستدرك**»، وقد صنَّف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفاً حسناً سمَّاه: «**تمييز المزيد في مُتَّصَل الأسانيد**»، وقسَّمه قسمين؛ أحدهما: ما حكم فيه بِصِحَّة ذكر الزِّيادة في الإسناد وتركها، والثَّاني: ما حكم فيه بِرَدِّ الزِّيادة وعدم قبولها، **ثمَّ إنَّ الخطيب تناقض، فذكر في كتاب «الكفاية» للنَّاس مذاهب في اختلاف الرُّواة في إرسال الحديث ووصله، كلُّها لا تُعرف عن أحد من متقدمي الحفَّاظ، إنَّما هي مأخوذةٌ من كتب المتكلِّمين**، ثمَّ إنَّه اختار الزيادة من الثِّقة تقبل مطلقاً كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرُّفَه في كتاب «**تمييز المزيد**»، وقد عاب تَصَرُّفَه في كتاب «**تمييز المزيد**» بعضُ محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «**الكفاية**»، وذكر في «**الكفاية**» حكاية عن البخاري: أنَّه سئل عن حديث أبي إسحاق في النَّكاح بلا ولي؟ قال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة»، وهذه الحكاية – إن صحَّت – فإنَّما مراده الزِّيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمَّل كتاب «**تاريخ البخاري**» تبيَّن له قطعاً أنَّه لم يكن يرى أنَّ زيادة كلِّ ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدَّار قطني، يذكر في بعض المواضع أنَّ الزيادة من الثِّقة مقبولة، ثم يَرُدُّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثِّقات، ويرجِّح الإرسال على الإسناد، **فدلَّ على أنَّ مرادهم زيادة الثِّقة في مثل تلك المواضع الخَّاصة**، وهي إذا كان الثِّقة مبرَّزاً في الحفظ، وقال الدَّارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثَّوري فلم يذكره قال:

---

[1] – (ص 424-425).

«لولا أنَّ الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأنَّ زيادة الثقة مقبولة»، وهذا تصريح بأنَّه إنَّما يقبل زيادة الثِّقة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه»[1].

وهذا تقريرٌ نفيس من الإمام ابن رجب، وهو مع ما تقدَّمه من أقوال العلماء دليلٌ صريحٌ في أنَّ نقَّاد الحديث وجهابذته ليس عندهم قانونًا مطَّرِدًا في مسألة زيادة الثِّقة، وإنَّما يدورون مع القرائن والملابسات والمرجِّحات المحتفة بكلِّ رواية، فلا حجَّة لأحدٍ بعد هذا أن يتمسَّك بما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه، وقد تقدَّم أنَّه ليس هو مذهب المحدِّثين، ولأجل هذا تعقبه من تقدَّم ذكره من العلماء، فهل يليق بعد هذا كلِّه أن نصحِّح كثيرا من الزيادات بمجرَّد كونها فقط لا تخالف المزيد في المعنى وأنَّ رواتها ثقات، ولو نصَّ الأئمَّة على نكارة تلك الزيادة؟!

4) **التَّرجيح:**

ممَّا سبق ذكره يتبيَّن أنَّ مذهب المحدِّثين في حكم زيادة الثِّقة ليس له قانونا مطَّردا، فلا تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا، وإنَّما يدور ذلك مع القرائن والملابسات والمرجِّحات في كلِّ رواية، وبذلك تعرف أنَّ ابن القيم مصيبٌ في تعقُّبه-والله أعلم-.

---

[1] - شرح علل الترمذي (1/426-429).



المبحث الرابع

الحكم على إسناد الحديث بالصحة لا يلزم منه تصحيح الحديث

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابنُ القيِّم على لسان الذين صحَّحوا حديث القُلَّتين الاحتجاج على ذلك بأنَّ إسناده صحيح قولهم: «أمَّا صِحَّة سنده، فقد وُجِدَتْ، لأنَّ رواتَه ثقاتٌ، ليس فيهم مجروح ولا مُتَّهَم، وقد سمع بعضهم من بعض، ولهذا صحَّحه ابنُ خزيمة والحاكم والطحاوي وغيرهم»[1].

ونقل على لسان الذين صحَّحوا حديث المحلِّل في السِّباق وهو حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرةﷺ قولهم: «فالحديث إذن صحيح الإسناد، لثقة رجاله»[2].

2) **رأي ابن القيِّم:**

تعقَّب ابنُ القيم قول من صحَّح حديث القُلَّتين[3] السَّابق بقوله: «أمَّا قولكم: إنَّه قد صحَّ سنده، فلا يُفيد الحكمَ بصحَّتِه، لأنَّ صحَّةَ السَّند شرطٌ أو جزء سبب للعلم بالصِحَّة، لا مُوجب تام، فلا يلزم من مجرَّد صِحَّة السَّند صحَّة الحديث ما لم ينتف عنه الشُّذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث...»[4].

وتعقَّب كلام من صحَّح حديث المحلِّل في السِّبَاق[5] السَّابق بقوله: «وأمَّا قولكم: «إنَّ الحديث صحيح لثقة رجاله إلى آخره...»»، فجوابه من وجهين؛ **أحدهما**: ما تقدَّم مرارا أنَّ ثقة الرَّاوي شرطٌ من شروط الصِّحة وجزءٌ من المقتضى لها، فلا يلزم من مجرَّد توثيقه الحكمَ بصِحَّة الحديث، يوَضِّحُه: أنَّ ثقةَ الرَّاوي هي كونه صادقا، لا يتعمَّد الكذب ولا يستَحِّل تدليس ما يعلم أنَّه كذبٌ باطل، وهذا أحدُ الأوصاف المعتبرة في قبول قولِ الرَّاوي، لكن بقيَ وصفُ الضَّبط والتَّحَفُّظ، بحيث لا يُعرف بالتَّغفيل وكثرة الغلط، ووصفٌ آخر **ثانيهما**: وهو أن لا يَشُذَّ عن النَّاس، فيروي ما يخالفه فيه من هو أوثق منه وأكبر، أو يروي ما لا يتابع عليه، وليس ممَّن يُحْتَمل ذلك منه، كالزهري، وعمرو بن دينار، وسعيد بن المسيب، ومالك، وحمَّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ونحوهم، فإنَّ النَّاس إنَّما احتملوا تفرد أمثال هؤلاء الأئمَّة بما لا يتابعون عليه للمحلِّ الذي أحلَّهم الله به؛ من الإمامة والإتقان والضبط، فأمَّا مثل سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وجعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، ونحوهم، فإذا انفرد أحدُهم بما لا يتابع عليه، فإنَّ أئمَّةَ الحديث لا يرفعون به رأسا، وأمَّا إذا روى أحدُهم بما يخالف الثِّقات فيه، فإنَّه يزداد وهنا على

---

(1) – تهذيب سنن أبي داود(159/1).

(2) – الفروسية (ص 218).

(3) – تقدَّم الكلام على هذا الحديث في (ص) من هذا البحث.

(4) – تهذيب سنن أبي داود(166/1).

(5) – تقدَّم الكلام على هذا الحديث في (ص) من هذا البحث.

وهن، فكيف تُقدَّم رواية أمثال هؤلاء على رواية مثل: مالك، والليث، ويونس، وعقيل، وشعيب، ومعمر، والأوزاعي، وسفيان، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأضرابهم؟ هذا ممَّا لا يستريبُ فيه من له معرفةٌ بالحديث وعلله في بطلانه، وبالله التوفيق»[1].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابن القيم في الموضعين السَّابقين على مسألة مهمَّةٍ جدًّا من مسائل علوم الحديث لها الأثر البالغ في مسألة التَّصحيح والتَّضعيف، وبسبب عدم ضبطها أو إغفالها وقع كثيرٌ ممَّن يشتغل بالحكم على الأحاديث من المتأخرين والمعاصرين في أخطاء جسيمة، نتج عنها تصحيح ما أنكره الأئمَّةُ النُّقَّاد، وهذه المسألة هي كون الحكم على إسناد حديث ما بالصِحَّة لا يلزم منه تصحيحه، أو الحكم على إسناد ما بكون رجاله ثقات فقط ليس تصحيحا له كذلك.

وقبل البدء في الكلام على هذه المسألة ونقل أقوال الأئمَّة فيها لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ الأصل الذي تندرج تحته هذه المسألة هو تعريف الحديث الصَّحيح، والاختلاف الواقع فيه بين المحدِّثين من جهة والأصوليين والفقهاء من جهة أخرى، لأنَّ تحرير هذا الأمر وتأصيل هذه المسألة سيفيدنا كثيرا في حلِّ كثير من الإشكالات المتعَلِّقَة بطريقة الحكم على الحديث بالصِحَّة من جهة، ويجعل كلامنا مفهوما ومتينا وقويا لأنَّه مؤصَّلٌ من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة نعتذر لكثير من العلماء ممَّن لا ينتحلون طريقة المحدِّثين في تعريف الحديث الصَّحيح، لأنَّنا في هذه الحالة ورغم خلافنا معهم لا بدَّ أن نحاكمهم لأصلهم الذي أصَّلوه وإن كان خاطئا، فإذا ناقشناهم نناقشهم في ذلك الأصل.

فتعريف الحديث الصَّحيح عند الأصوليين والفقهاء هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله.

قال ابن دقيق العيد في تَعَقُّبِه على تعريف ابن الصلاح الآتي للحديث الصَّحيح: «ومداره –يعني الحديث الصَّحيح–بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الرَّاوي في الأفعال مع التَّيقُّظ، العدالة المشترطة في قبول الشَّهادة، على ما قُرِّر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً، وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذاً ولا معلَّلاً، وفي هذين الشَّرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإنَّ كثيراً من العلل التي يعلِّل بها المحدِّثون الحديثَ لا تجري على أصول الفقهاء»[2].

وقال في موضِعٍ آخر: «إنَّ لكلٍّ من أئمَّة الفقه والحديث طريقاً غير طريق الآخر، فإنَّ الذي تقتضيه قواعد الأصول والفقه أنَّ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الرَّاوي وجزمه بالرِّواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار

---

[1] – الفروسية (ص 280–281).

[2] – الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص 5).

التَّجويز الذي يمكن معه صدق الرَّاوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطاً وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه، فأمَّا أهل الحديث فإنَّهم قد يروون الحديث من رواية الثِّقات العدول، ثمَّ تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته»[1].

قال الصنعاني موضِّحا كلام ابن دقيق السَّابق: «وهو صريحٌ في اختلاف الاصطلاحين في مسمَّى الصَّحيح من الحديث كما قرَّرناه»[2].

وما ذكره ابن دقيق العيد في أنَّ طريقة الأصوليين والفقهاء في الاعتماد على التَّجويز العقلي في الحكم على الحديث بالقبول وأنَّ ذلك يرجع إلى عدالة الرَّاوي وجزمه بالرِّواية فحسب، قد قرَّره غيرُ واحد من الفقهاء والأصوليين[3].

وقال أبو الحسن بن الحصَّار الأندلسي: «إنَّ للمحدِّثين أغراضاً في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنَّه روي موقوفاً أو مرسلاً، وكطعنهم في الرَّاوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو مخالفته من هو أعدل منه، أو أحفظ، وقد يعلم الفقيه صحَّة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث، والعمل به، واعتقاد صِحَّتِه، وإذا لم يكن في سنده كذَّاب فلا بأس بإطلاق القول بصحَّتِه إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشَّريعة»[4].

وهذا الكلام مع ما فيه من مجازفة ليس هذا محل مناقشته، فإنَّه يفيد التَّفريق بين طريقة المحدِّثين والفقهاء والأصوليين في التَّصحيح.

وتعريف الحديث الصَّحيح بالمعنى المتقدِّم يلزم منه تصحيح كلِّ حديث اجتمعت فيه هذه الشروط الثَّلاثة؛ اتصال السند، وعدالة الرُّواة، وضبطهم، وبالتالي فإنَّ: قولهم إسناده صحيح أو: رجاله ثقات عند الأصوليين والفقهاء يعتبر تصحيحٌ للحديث عندهم، باعتبار توفر شروطه الذين اشترطوها، بينما زاد المحدِّثون شرطين آخرين وهو انتفاء الشُّذوذ والعلَّة، فلا بدَّ عندهم أن تنتفي جميع أنواع العلل ليكون الحديث مقبولا.

قال ابنُ الصَّلاح: «أمَّا الحديث الصَّحيح، فهو الحديث المسند الذي يتَّصل إسناده، بنقل العدل

---

(1) – شرح الإلمام كما في النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(105/1).

(2) – توضيح الأفكار(23/1).

(3) – ينظر: العُدَّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي(1004/3-1011)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطَّان(417/5-430)، ونقد بيان الوهم والإيهام للذهبي(ص 124)، و إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(ص 342 ط الرسالة)، والبدر المنير لابن الملقن(413/1)، ونتائج الأفكار (191/2) ، والتلخيص الحبير (371/1) كلاهما لابن حجر.

(4) – تقريب المدارك على موطأ مالك كما في النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي(106/1-107).

الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معلَّلا...، فهذا هو الحديث الذِّي يحكم له بالصِحَّة بلا خلاف بين أهل الحديث»[1].

وقال في موضع آخر: «شرط مسلم في «**صحيحه**» أن يكون الحديث متَّصل الإسناد بنقل الثِّقة عن الثِّقة من أوَّله إلى منتهاه سالما من الشُّذُوذ ومن العلَّة، وهذا هو حدُّ الحديث الصَّحيح في نفس الأمر، فكلُّ حديثٍ اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحَّته، وما اختلفوا في صِحَّته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء وصف من هذه الأوصاف بينهم خلاف في اشتراطه»[2].

وشروط الحديث الصَّحيح التي ذكرها ابنُ الصَّلاح من خلال هذا التَّعريف، وهي اتصال السَّند، ووثاقة الرُّواة، وانتفاء العلل، مجمعٌ عليها بين المحدِّثين كما مرَّ في كلامه، ويلزم على هذا التَّعريف لوازم كثيرة كانت سببا للاختلاف بين المحدِّثين وغيرهم في كثير من الفروع الناتجة عن ضابط الحديث المقبول[3]، ومن تلك اللَّوازم أنَّ اتِّصال السَّند وَثِقَة رجاله وحدها لا تكفي في الحكم على الحديث بالصِّحة؛ نعم هي شرط من شروط الحديث الصَّحيح، لكن وجودها لوحدها لا يكفي حتى ينضاف إلى ذلك التَّأَكُّد من انتفاء كل أنواع العلل؛ من وهمٍ وخطأٍ قد يقع فيه الرَّاوي، أو تَفَرُّد بأصل نصَّ الأئمَّةُ أنَّ هذا الرَّاوي لا يحتمل التَّفَرُّد به، أو مخالفة شذَّ به الرَّاوي على جماعة الرُّواة ممَّن شاركوه في رواية الحديث، وغيرها من أنواع الخلل الذي قد يكون في الرِّواية والذي يكون أغلبه خَفيًّا لا يُعْرَف إلا بجمع الطُّرق والوقوف على كلام النُّقَّاد، فَلِأَجل التَّأَكُّد من سلامة الحديث الذي اتَّصل سنده وعُدِّلَتْ رواته من كلِّ أنواع الخلل الظَّاهر والخفي المحتمل وجوده فيه، اشترط المحدِّثون ذلك الشَّرط، وقَبْلَ التَّحَقُّق من هذا الشَّرط لا ينبغي لأحدٍ أن يُقْدِم على تصحيح الحديث بمجرَّد اتِّصَال سنده ووثاقة رُوَاته؛ نعم يجوز له أن يقول: إسناده صحيح،

---

(1) – علوم الحديث (ص 15).

(2) – صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط (ص 72).

(3) – وقد عبَّر غيرُ واحد من الفقهاء وغيرهم بتعبيرات تدلُّ على الاختلاف بين المحدِّثين من جهة والأصوليين والفقهاء من جهة أخرى في الحكم على الحديث المقبول هو اختلافٌ في القواعد والمنهج وهو من لوازم اختلافهم في حدِّ الحديث المقبول عندهم، فقد قال أبو الوفاء ابن عقيل كما في الواضح في أصول الفقه(5/21-22) بعد أن ذكر حديثاً ضعَّفه أحمد بعد أن سئل عنه وهو حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ: "أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة"، قال أحمد: "ليس بصحيح ، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر، عن الزهري مرسلاً"، قال ابن عقيل: " ومعنى قول أحمد: "ضعيف" على طريقة أصحاب الحديث، وقوله: "والعمل عليه" كلامُ فَقِيهٍ يُعَوِّلُ على ما يقوله الفقهاء من إلغاء التَّضعيف من المحدِّثين، لأنَّهم يُضَعِّفُون بما لا يوجب ضعفاً عند الفقهاء، كالإرسال والتدليس والتَّفرد بالرواية، وهذا موجود في كتبهم، يقولون: وهذا الحديث تفرد به فلان وحده ..."، ونحوه قول القاضي أبي يعلى الحنبلي في العُدَّة في أصول الفقه(3/938-941)، وقال أبو يعلى كذلك كما في إبطال التأويلات(1/140) تعليقاً على كلام أحمد في حكمه على حديثٍ بالاضطراب: "فظاهر هذا الكلام من أحمد التَّوَقُّف في طريقه لأجل الاختلاف فيه، ولكن ليس هذا الكلام ممَّا يوجب تضعيف الحديث على طريقة الفقهاء".

أو رواته ثقات، لكن هذا ليس تصحيحا للحديث، وإنَّما هو حكم على رواته بالوثاقة وإسناده بالاتِّصال لا غير، وهذا هو الذِّي أشار إليه ابن القيِّم في تعقُّبِه السَّابق، وهو الذي تتابع العلماء في بيانه.

قال ابن الصَّلاح: «قولهم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد أو حسنُ الإسناد دون قولهم: هذا حديثٌ صحيحٌ أو حديثٌ حسنٌ، لأنَّه قد يقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولا يصح، لكونه شاذًّا أو معلَّلًا»[1].

وقد نقل كلام ابن الصلاح هذا مَنْ عمل على كتابه ولم يَتَعَقَّبُوه، بل أقَرُّوه على ذلك وراحوا يشرحون كلامه، فقال النَّووي: «قد يصحُّ أو يحسن إسناده أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة»[2]، وقال العراقي: «والحكم للإسناد بالصِحَّة أو الحسن دون الحكم للمتن رأوا»[3]، يقول السَّخاوي شارحا قول العراقي: «إذ قد يصح السَّنَد أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط، دون المتن لشذوذ أو علة»[4]، وقال السّيوطي: «قد يصح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علَّة»[5]، وقال الطِّيبي: «قولهم: صحيح أو حسن، وقد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علَّة»[6].

وكلُّ هؤلاء كتبهم معمولة على كتاب ابن الصلاح، وعباراتهم هي عبارته أو قريبة منها، وقال ابن القيِّم في موضع آخر: «ومن له خبرة بالحديث يُفَرِّقُ بين قول أحدهم: هذا حديثٌ صحيحٌ، وبين قوله: إسناده صحيح، فالأوَّل جَزْمٌ بصحَّة نسبته إلى رسول اللهﷺ، والثَّاني: شهادة بصحة سنده، وقد يكون فيه علةٌ أو شذوذ، فيكون سنده صحيحاً، ولا يحكمون أنَّه صحيح في نفسه»[7].

لكن مع ما تقدَّم نقله عن هؤلاء الأَجِلَّة، فلا بدَّ من التَّنبيه إلى أنَّ ذلك ليس على عمومه، بل هذا خاص بحكم المتأخرين من المحدِّثين بعد عصر الرِّواية، أو ممَّن لم يصل إلى النَّقد ولو في عصرها، أمَّا في حقِّ النُّقَّاد الذين وصلوا إلى درجة النَّقد حقًّا، فحكمهم على إسناد حديث بالصِحَّة هو حكم على الحديث بأكمله، وذلك لحفظهم ومعرفتهم واطلاعهم على خبايا الرِّوايات، فما حَكَمَ ذلك النَّاقد على ذلك الإسناد بالصِحَّة إلا وقد تأكَّد أو غلب على ظنِّه أنَّه لا علَّة فيه، بسبب تلك المعرفة، ولذلك قال

---

(1) – علوم الحديث(ص 28).

(2) – تقريب النووي(ص 29 ط محمد عثمان الخشب).

(3) – الألفية المطبوع مع شرح التبصرة والتذكرة(171/1).

(4) – فتح المغيث(161/1).

(5) – تدريب الراوي(175).

(6) – الخلاصة في أصول الحديث(ص 46).

(7) – مختصر الصَّواعق(1534/4).

الصلاح تَتِمَّةً لكلامه السَّابق: «غير أنَّ المصنِّف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنَّه صحيح الإسناد ولم يذكر له علَّة ولم يُقْدَح فيه، فالظَّاهر منه الحكم له بأنَّه صحيح في نفسه، لأنَّ عدم العلَّة والقادح هو الأصل والظاهر، والله أعلم»، وابن الصلاح وإن انْتُقِدَ في قوله: «لأنَّ عدم العلَّة والقادح هو الأصل والظَّاهر»[1]، إلا أنَّ قوله: «غير أنَّ المصنِّف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنَّه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه»، إن قصد به صاحبي الصَّحيح، فإنَّ دخول من هم في درجتهما أو أعلم منهما في النَّقد من الأئمَّة من باب أولى، وإن قصد به كلَّ مصنِّف معتمد من أهل الحديث كما فهمه ابن الوزير والصنعاني[2]، فدخول النُّقَّاد من باب أولى، ولذلك قال الزركشي: «يجيء هنا ما سبق في السَّابع أنَّ قولهم: حديث صحيح الإسناد، دون قولهم: صحيح، لا يقتضي صِحَّة المتن، فيقال هنا قولهم: ضعيف الإسناد، دون قولهم: ضعيف، لا يقتضي ضعف المتن إلا إذا اقتصر عليه حافظٌ معتمد، فالظاهر ضعف المتن وعدم صحته»[3]، وقال ابن الملقِّن: «فإن اقتصر على ذلك حافظٌ معتمد فالظَّاهر صحة المتن أو حسنه»[4]، وأدقُّ منه قول الطِّيبي: «فإن قاله حافظٌ معتمد ولم يقدح فيه، فالظَّاهر صِحَّة المتن أو حسنه»[5].

فتقرَّر بهذا أنَّ حكم المتأخِّر على الحديث بالصِحَّة لا بدَّ أن يكون على الحديث بشقيْه؛ السند والمتن، فالحكم على السَّند ليس حكما على المتن، بينما في حقِّ النُّقَّاد الحكم على أحد الشِّقَين هو حكم على الحديث، لما اخْتَصُّوا به من المعرفة والفهم والحفظ والوقوف على خبايا الروايات وعيوبها.

ومن خلال ما تقَدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ هذا الأمر ذا أهمية بالغة جدًّا في عمليَّة التَّصحيح والتَّضعيف والحكم على الأحاديث، والفصل بين الحكم على الإسناد والمتن ينتج عنه محاذير خطيرة للغاية على السنَّة وعلومها، ومع هذا فإنَّ النَّاظر في عمل كثير من المتأخرين والمعاصرين يلحظ أنَّ الاعتماد الشَّديد على درجات الرُّواة فقط في الحكم على الحديث وعدم الرُّجوع إلى كلام النقَّاد للتَّثبُّت من نفي العلل والشُّذوذ على متن الحديث أصبحت سِمَةً بارزةً جدًّا عندهم، حيث إنَّ المطَّلع على كتب القوم ليذهلُ من طريقة حكمهم على الأحاديث من جهة، ومن زهدهم من تَتَبُّع طرق الحديث الواحد والوقوف على كلام النُّقَّاد

---

(1) – قال ابن حجر في النكت(474/1) متعقبا كلام ابن الصَّلاح: «لا نُسَلِّم أنَّ عدم العلَّة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصَّحيح، فإذا كان قولهم: صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود العلَّة لم يتحقَّق عدم العلة، فكيف يحكم بالصِحَّة»، وهذه القضية محل خلاف بين المحدثين

(2) – توضيح الأفكار(234/1).

(3) – النكت على مقدمة ابن الصلاح(390/1).

(4) – المقنع في علوم الحديث(89/1).

(5) – الخلاصة في أصول الحديث(ص 46).

عليه لعلهم يقفون على عيوبٍ للرِّواية من جهة أخرى، بل وللأسف الشَّديد أصبح الواحدُ المبرز منهم يشار إليه بالبنان ويوصف بكونه من أهل التَّحقيق والتَّدقيق لأجل أنَّه توسَّع في الكلام على حال راو من الرُّواة، بحيث رجَّح في عدَّة صفحات أنَّ الرَّاوي الفلاني صدوق وبالتالي فيحسن الحديث، أو يرجح بكون الرَّاوي الفلاني ثقة فيصحح الحديث، أو يصل بعد جهد كبير أنَّ الرَّاوي الفلاني ضعيف ضعفا يسيرا فحديثه يصلح في الشَّواهد والمتابعات، فإذا انتهى من الكلام على درجات الرُّواة لا يعرِّج ولا تجد هذا المحَقِّق يتجاوز ذلك إلى ما هو أهم مما تقدَّم بكثير وأخفى وألصق بالتَّحقيق العلمي فعلا وهو التَّأَكُّد من نفي جميع أنواع العلل الذي لا يَتِمُّ ويكمل الحكم على صِحَّة الحديث إلا به، ومن المقرَّرِ والمعلوم لدى المشتغلين بهذا العلم الشَّريف أنَّ نفي العلل في حديث ما ليس بالأمر الهيِّن بل هو أصعب بكثير من إثبات وجود العلَّة باعتبار أنَّ وجودها قد يتسنى للنَّاظر في الأسانيد بجمع الطُّرق وتتبُّع الرِّوايات، بل وقد يكون صدفةً، وهذا خاص بالتَّعليل، أمَّا نفي العلَّة الذي هو شرط في صحَّة الحديث، فهذا لا يقدر عليه إلا الأئمَّةُ الجهابذة النُّقَّاد ذووا الاطلاع الواسع على الروايات والفهم الثاقب لخفاياها وعيوبها والحفظ الكبير لأسانيدها، فأين الاهتمام بهذا الجانب عند من يشتغل بالتصحيح والتضعيف؟ لقد أصبح أحسنهم حالا كما تقدَّم من يجعل كلَّ همِّه التَّحَقُّق من درجات الرُّواة، ثمَّ بعد ذلك يحكم على الحديث صِحَّةً وضعفًا، فكيف بمئات بل بألوف المحقِّقِين والمتكلِّمين على كتب التراث الذين يتعاملون مع الحكم على أحاديث النَّبيِّ ﷺ صحة وضعفا بطريقة يندى لها الجبين، وبجرأة عجيبة يحتار فيها ذووا العقول والألباب، فتجدُ أحدَهَم يحكم على مئات، بل على آلاف الأحاديث بقوله: إسناده صحيح، إسناده ضعيف، إسناده رجاله كلهم ثقات، إسناده حسن، وقد يكون كثير من تلك الأحاديث أنكرها الأئمَّةُ لوجود مخالفة فيها أو تفرد بأصل أو اضطراب وغيرهما من العلل التي قد تكون في ذلك الحديث والذي لا يمكن أن يُطَّلَع عليها إلا بجمع الطُّرق والوقوف على كلام أولئك الأئمَّة النُّقَّاد عليها، وقد يكون بعض تلك الأحاديث التي حكم عليها أحدهم بتلك العبارة الموجزة عنده عشرات الطُّرق والأسانيد يحتار المرء كيف يتعامل معها.

أليس عجبا أن يقرر كثيرٌ منهم نظريًّا أنَّ الحكمَ على الإسناد كونه صحيحا لا يلزم منه تصحيح الحديث ثمَّ تجده يتهجَّم على الحكم على كثيرٍ من الأحاديث بخلاف ما قرَّره!!؟ بحيث تجد أكثر أحكامة على الحديث لا تخرج عن الكلام على الرُّواة فقط توثيقا وتجريحا، ولا تجده يُعَرِّج على كلام النُّقَّاد ولا تتبع الأسانيد إلا نادرا.

إنَّ الخللَ النَّاتج من هذه الجهة قد جنى على الأحاديث النَّبوية شيئا عظيما، ونتج عنه خطرٌ جسيمٌ، وذلك أنَّه قد استقرَّ في كثير من كتب المتأخِّرين الذين يحكمون على الحديث بتلك الطَّريقة التي أشرنا إليها

آنفا، وهي قولهم عند الحكم على الحديث: إسناده صحيح رجاله كلُّهم ثقات، أو إسناده حسن رجاله كلُّهم ثقات وفي فلان كلام لا يضر، أو وفي فلان كلام لا ينزل عن مرتبة الحسن، فلمَّا استقرَّ ذلك في كتبهم تلقَّفه النَّاس من طلبة العلم ودعاة وخُطباء وغيرهم على أساس أنَّ ذلك تصحيحا للحديث، فانتشر في الكتبِ والخطبِ والمواعظِ والدروسِ العلمية أنَّ هذا الحديث صحَّحه فلان وحسَّنه فلان من المشاهير وغيرهم، وفي حقيقة الأمر لم يزد ذلك المخرِّج أو الحاكم على الحديث من حكمه على ظاهر الإسناد بالحكم على درجات رواته.

لقد طغتْ على طريقة الحكم على الأحاديث من كثير ممَّن يشتغلون بذلك ظاهريةٌ مقيتةٌ، أساسها التَّعامل مع ظواهر الأسانيد، حتى أصبح كثيرٌ من النَّاس، بل ومن طلبة العلم يزدرون تخصص الحديث وعلومه بدعوى أنَّه أمرٌ سهلٌ يستطيعه كلُّ أحد، فما عليك في زعم هؤلاء إلا أن تقتني بعضَ كتب الجرح والتَّعديل ك: «**تقريب التهذيب**» لابن حجر وأصليْه، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبي و«**الكامل**» لابن عدي و«**الثقات**» و«**المجروحين**» لابن حبان، ثمَّ تنظر في تراجم رواة الحديث وتحكم على الحديث من خلالها، وإذا أشكل عليك أمرٌ بسبب تعارض بعض عبارات الأئمَّة في راو ما، فما عليك إلا أن تُشَمِّر على سواعد الاجتهاد وتسوِّدَ صفحاتٍ في التَّرجيح بين كلام الأئمَّة، وتصبح بذلك من المحقِّقِين البارزين، هكذا زعم هؤلاء وبئست المطيَّة هذه، ولكن هم معذورون والله، وكيف لا نعذرهم وأكابر القوم ممَّن يشار إليهم بالبَنَان هذه هي طريقتهم فعلا في الحكم على الأحاديث إلا فيما ندر؟

إنَّ الحكمَ على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا في حقيقة الأمر عمليَّةٌ شاقَّةٌ جدًّا، ودقيقة للغاية، تحتاج إلى كثير من الوسائل المهمَّة التي لا بدَّ من توفرها، وأي إخلال في أيٍّ منها سينتج عنه بلا ريب غلط في النَّتيجة، وهي درجة الحديث، وقد تقدَّم في ثنايا هذا البحث في قسم التَّصحيح والتعليل الإشارة إلى صعوبة الكلام على الأحاديث، وبيان شيء من الدِّقة في ذلك، ويرجع الكلام على الأحاديث بالأساس إلى فهم كلام النُّقَّاد وتطبيقاتهم في أثناء تعاملهم مع الأحاديث والرِّوايات وأحوالها، وكذلك فهم مصطلحاتهم وعباراتهم وعدم الخروج عليها، مع التَّعب الشَّديد في تَتَبُّعِ طرق الحديث الواحد والمقارنة بين الحالات التي تنتج عن عملية الاعتبار تلك من موافقة أو مخالفة أو تفرد أو اضطراب وغيرها، مع معالجة ذلك كلِّه وفق منهج النُّقَّاد من حيث أحكامُ التَّفَرُّد، ومن يقبل تفرُّده ومن لا يقبل، ومن حيث المخالفةُ ونوعها، وهل تقبل الزيادة في المتون أم لا؟ بالنَّظر في أحوال كلِّ رواية في درجة الرُّواة، وأحوالهم في الشيوخ، واحتمال تفردهم وعدمه، وغيرها من أحوال الرِّواية التي ترجع أساسا إلى تعامل النُّقَّاد مع تلك الأحاديث بعينها، أو مع ما يشابهها إن لم نقف لهم على كلام فيها، فإذا أتعبنا أنفسنا في كلِّ حديث نتعامل معه على وفق هذه الطَّريقة، فإنَّه سيسلم لنا كثير من الأحكام على الرِّوايات من جهة، وسنعرف قدر أنفسنا

مقارنة بقدر الأئمَّة من جهة أخرى، فنعرف لهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها، ولا نسارع في الرَّد على أحكامهم بمجرد ظواهر الأسانيد-والله تعالى أعلى وأعلم-.

4) **التَّرجيح:**

ممَّا سبق يتبيَّن أنَّ الحكم على الإسناد بالصِّحة أو كون الحديث رواته ثقات ليس تصحيحا للحديث، وأنَّه لا بدَّ من انتفاء جميع أنواع العلل من الحديث ليكون مقبولا، وأنَّ ابن القيم مصيبٌ في تعقُّبه، والله أعلم.



المبحث الخامس

الانتقاء والتصحيح على شرط الشيخين

التعقب الأول

قال ابنُ القيِّم وهو يردُّ على الذين صحَّحوا حديث سفيان بن حسين عن الزهري في المحلِّل: «وربَّما يظنُّ الغالطُ الذي ليس له ذوقُ القوم ونقدُهم أنَّ هذا تناقضٌ منهم، فإنَّهم يحتجُّون بالرَّجل ويُوثِّقونه في موضع، ثمَّ يُضَعِّفونه بعينه ولا يَحْتَجُّون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقةً وجب قبول روايته جملة، وإن لم يكن ثقةً وجب ترك الاحتجاج به جملة، وهذه طريقةُ قاصرِي العلم، وهي طريقةٌ فاسدةٌ مجمعٌ بين أهل الحديث على فسادها؛ فإنَّهم يحتجُّون من حديث الرَّجل بما تابعه غيره عليه، وقامت شهودُه من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف النَّاس أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه، إذ الغلط في موضع لا يُوجِبُ الغلط في كلِّ موضع، والإصابة في بعض الحديث أو في غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه، ولا سيما إذا عُلِمَ من مثل هذا أغلاطٌ عديده، ثمَّ روى ما يخالف النَّاس ولا يتابعونه عليه، فإنَّه يغلب على الظَّنِّ أو يجزم بغلطه.

فصلٌ: وهنا يعرض لمن قَصُرَ نقدُه وذوقُه هنا عن نقد الأئمَّة وذوقهم في هذا الشَّأن نوعان من الغلط، نُنَبِّه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما:

أحدُهما: أن يُرَى مثل هذا الرَّجل قد وُثِّق وشُهِدَ له بالصِّدق والعدالة، أو خُرِّج حديثُه في الصَّحيح، فيجعل كلَّ ما رواه على شرط الصَّحيح، وهذا غلطٌ ظاهر، فإنَّه إنَّما يكون على شرط الصَّحيح إذا انتفت عنه العلل والشُّذُوذ والنَّكارة، وتوبع عليه، فأمَّا مع وجود ذلك أو بعضه فإنَّه لا يكون صحيحا ولا على شرط الصَّحيح، ومن تأمَّل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في «**صحيحه**» عَلِمَ إمامته وموقعه من هذا الشَّأن وتَبَيَّن به حقيقة ما ذكرنا.

النَّوع الثَّاني من الغلط: أن يُرى الرَّجل قد تُكُلِّم في بعض حديثه، وضُعِّفَ في شيخ أو في حديث، فَيُجْعَلُ ذلك سببا لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد، كما يفعله بعضُ المتأخِّرين من أهل الظَّاهر وغيرهم، وهذا أيضا غَلَطٌ، فإنَّ تضعيفه في رجلٍ أو في حديثٍ ظهر فيه غلطٌ، لا يوجب تضعيف حديثه مطلقا، وأئمَّة الحديث على التَّفصيل والنَّقد واعتبار حديث الرَّجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثِّقات.

وهذه كلماتٌ نافعة في هذا الموضع، تُبَيِّنُ كيف يكون نقد الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ولم يجعل اللهُ له نورا فما له من نور»[1].

---

[1] – الفروسية (ص 240-242).

وقال في موضعٍ آخر متعَقِّبًا ابنَ القطَّان تصحيح حديث جابر: «**ما ألقى البحر أو زجر عنه فكلوه، وما مات فيه و طفَا فلا تأكلوه**»: «...والحديث إنَّما ضُعِّف لأنَّ النَّاس رووه موقوفا على جابر، وانفرد برفعهِ يحي بن سُليم، وهو مع سوء حفظه قد خالف الثِّقات وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يَحْتَجُّ به أهلُ الحديث، فهذا هو الذي أراده أبو داود وغيره من تضعيف الحديث، وأمَّا تصحيحهُ حديث يحي بن سليم في غير هذا فلا إنكار عليه فيه، فهذه طريقةُ أئمَّة الحديث العالمين بِعِلَلَه يُصَحِّحُون حديث الرَّجل ثمَّ يُضَعِّفُونه بعينه في حديث آخر إذا انفرد أو خالف الثِّقات، ومن تأمَّل هذا وتَتَبَّعه رأى منه الكثير، فإنَّهم يُصَحِّحُون حديثه لمتابعة غيره له، أو لأنَّه معروفُ الرِّواية صحيحُ الحديث عن شيخ بعينه ضعيفها في غيره.

وفي مثل هذا يعرض الغلط لطائفتين من النَّاس؛ **طائفة:** تجدُ الرَّجل قد خُرِّج حديثُه في الصَّحيح وقد احتجَّ به فيه، فحيثُ وجدوه في حديثٍ قالوا: هذا على شرط الصَّحيح، وأصحاب الصَّحيح يكونون قد انتقوا حديثه ورووا له ما تابعه فيه الثِّقات ولم يكن معلولا ويتركون من حديثه المعلول وما شذَّ فيه وانفرد به عن النَّاس وخالف فيه الثِّقات أو رواه عن غير معروف بالرِّواية عنه ولا سيما إذا لم يجدوا حديثه عند أصحابه المختصِّين به، فإنَّ لهم في هذا نظرا واعتبارا اختَصُّوا به عمَّن لم يشاركهم فيه، فلا يلزم حيث وُجِدَ حديثٌ مثل هذا أن يكون صحيحًا، ولهذا كثيرا ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنَّه لا يتابع عليه.

والطائفة الثَّانية: يرون الرَّجل قد تكلَّم فيه بسبب حديثٍ رواه وضُعِّف من أجله فيجعلون هذا سببًا لتضعيف حديثه أين وجدوه، فيُضَعِّفُون من حديثه ما يجزم أهل المعرفة بالحديث بصحته، وهذا بابٌ قد اشتبه كثيرا على غير النُّقَّاد، والصواب ما اعتمده أئمَّةُ الحديث ونُقَّاده من تنقية حديث الرَّجل وتصحيحه والاحتجاج به في موضع، وتضعيفه وترك حديثه في موضعٍ آخر، وهذا فيما إذا تعددت شيوخ الرَّجل ظاهر كإسماعيل بن عياش في غير الشَّاميين وسفيان بن حسين في غير الزهري ونظائرهما متعددة، وإنَّما النَّقد الخفي إذا كان شيخه واحدا كحديث العلاء بن عبد الرحمن مثلا عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، فإنَّ مُسلمًا يُصَحِّحُ هذا الإسناد ويَحْتَجُّ بالعلاء، وأعرض عن حديثه في الصيام بعد انتصاف شعبان وهو من روايته على شرطه في الظَّاهر ولم يرَ إخراجه لكلام النَّاس في هذا الحديث وتَفَرُّدِه وحده به، وهذا أيضا كثير يعرفه من له عناية بعلم النَّقد ومعرفة العلل، وهذا إمام الحديث البخاري يُعَلِّل حديث الرَّجل بأنَّه لا يتابع عليه، ويحتجُّ به في صحيحه ولا تناقض منه في ذلك»[1].

وقال في موضع آخر متعقِّبا تعليلاً لابنِ القطَّان الفاسي: «وعلَّله ابنُ القطَّان بمطرٍ الورَّاق، وقال: كان يُشْبِهُهُ في سوء الحفظ محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعِيبَ على مسلم إخراجَ حديثه، ولا عِيبَ

---

[1] - تهذيب السنن(4/1831-1833).

على مسلمٍ في إخراج حديثه، لأنَّه ينتقي من أحاديث هذا الضَّرب ما يعلم أنَّه حَفِظَه، كما يطرح من أحاديث الثِّقة ما يعلم أنَّه غلط فيه، فغَلَطَ في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثِّقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيء الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثَّانية: طريقة أبي محمَّد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمَّة هذا الشَّأن، والله المستعان»[1].

وقال كذلك متعقِّبا الحاكم تصحيحَ حديثٍ على شرط مسلم: «وقد روى الحاكم حديث عبد الرحمن بن غزوان هذا في «**المستدرك**»، وقال: هو على شرط مسلم، وليس كما قال، فإنَّ مسلما إذا احتجَّ بثقة لم يلزمه تصحيح جميع ما رواه، ويكون ما رواه على شرطه، فإنَّ الثِّقة قد يغلط ويهم، ويكون الحديث من حديثه معلولا علَّة مؤثرة فيه مانعة من صحَّته، فإذا احتجَّ بحديث من حديثه غير معلول، لم يكن الحديث المعلول على شرطه، والله أعلم»[2].

1) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيم في كتابه الفذ «**الفروسية**» على مسألة المحلِّل في السِّباق، وأطال النَّفس فيها جدًّا، وقد اختلف العلماءُ في اشتراط المحلِّل في السِّباق على قولين، فذهبت طائفةٌ من العلماء إلى جواز الرَّهن وأخذ السَّبق بلا محلِّل، وذهب آخرون إلى اشتراطه لجواز أخذ السَّبق، واستدل كلُّ فريق بأدلَّةٍ؛ وكان ممَّا استدل به المشترطون للمحلِّل حديث، سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين –يعني– وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»، فتناول ابن القيِّم المسألة، وذكر حجج كلِّ فريق وناقشها، وكان الذين اشترطوا المحلِّل قد استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السَّابق، ولما رُدَّ عليهم بأنَّه حديث لا يصِحُّ مرفوعا، وإنَّما الصَّحيح فيه الوقف على سعيد بن المسيب[3]، حاول كثيرٌ منهم تصحيح هذا الحديث مرفوعا ولجأوا في ذلك إلى كلِّ الطُّرُق والمخارج، فناقشهم الإمام ابن القيم في هذا الحديث وأطال النَّفس فيه جدًّا وأتى على كلِّ الشُّبَه التي تمسَّك بها من حاول تصحيح هذا الحديث، بل واستطرد ابن القيم في مسائل أخرى زيادةً للفائدة متعلِّقة بطريقة الحكم على الأحاديث وبيان منهج النُّقَّاد فيها، والخلل الذي وقع فيه كثيرٌ من المتأخرين خصوصا الفقهاء منهم والأصوليين الذي لا يفهمون دقَّة علم الأئمَّة النُّقَّاد وخفايا ذلك العلم، ومن ذلك التَّنْبيه على دقيقةٍ مهمَّةٍ جدًّا متعلِّقة بالتَّعامل مع أحاديث الرَّاوي سواء كان ثقة أو ضعيفا، حيث إنَّ عدم فهم هذه الدَّقيقة التي كان عليها النُّقَّاد قاطبة

---

(1) – زاد المعاد(353/1).

(2) – فوائد حديثية (ص 34-35).

(3) – ينظر: ص من هذا البحث.

أوقع منْ لم يفهم مّنْهَجَم في أخطاءٍ في التَّعامل مع الأحاديث حتى وصلوا إلى حدِّ الظَّاهرية المقيتة التي يُشَنِّعون بسببها على من يتعامل بها في مسائل الفقه، ولم يعلموا أنَّ ظاهريَّتَهم في التَّعامل مع الحكم على الأحاديث أشدُّ وأخطر من ظاهرية الفقه، وأصبحوا يتعاملون بسبب ذلك مع ظواهر الأسانيد ممَّا أورثَ لهم سطحيةً ساذجة وقعوا بسببها في أخطاء كثيرة جدًّا، وذلك نتيجة الابتعاد عن فهم كلام النُّقَّاد عموما وعن هذه المسألة خصوصا.

وقد أشار كذلك ابن القيم إلى هذه المسألة في بعض المواضع الأخرى من كتبه، ومنها ما تعقَّب به ابن القطَّان والحاكم فيما مرَّ عنه آنفا.

وهذه المسألة التي تكلَّم عليها ابن القيم آنفا مهمّة جدًّا كما سبقت الإشارة إليه، ومن فَهِمَهَا على حقيقتها وأعطاها حقَّها من النَّظر والتَّدقيق، فقد فهم علوم الحديث وَوَلَجَ بابَ الحكم على الأحاديث والتَّصحيح والتَّضعيف من بابه الواسع، ومن فَهِم هذه المسألة فقد فقِه علم النُّقَّاد حقيقة، وعرف أنَّ علمهم قائمٌ عليها، وعَلِمَ قدر علم الأئمَّة الجهابذة ودقيق فحصهم وشفوف إدراكهم.

إنَّ هذه المسألة هي التي على أساسها أقام الشيخان البخاري ومسلم كتابيهما، وهي في حقيقة الأمر لا تختصُّ بهما، بل إنَّ جميع النُّقَّاد على ذلك في باب الحكم على الحديث والتَّعامل مع الرِّوايات تصحيحا وتعليلا، إلا أنَّ ذلك ظهر جليًّا في عمل البخاري ومسلم لكونهما اشترطا في كتابيهما الصِّحة، ولشهرة كتابيهما وكلام العلماء على منهجهما.

هذه المسألة هي مسألة الانتقاء والتَّعامل مع أحاديث الرَّاوي بمعطيات كثيرة وأحوال مختلفة، على حسب حال الرَّاوي، واعتبار كيفية روايته، وأحوالها والقرائن المحتفَّة بها، والملابسات التي جاءت بها، وذلك بالنَّظر إلى درجة الرَّاوي، واعتبار حفظه في شيوخه، وكيفية تحديثه بالحديث، ومقارنة ذلك بمن شاركوه في رواية الحديث، أو بتعبير آخر بالنَّظر الثَّاقب والتَّدقيق الشَّديد في كلِّ الأحوال المتعلِّقة بكلِّ رواية وراويها، بمعنى أنَّ كلَّ حديث لا بدَّ أن نتعامل معه وفق هذه الطريقة، من النَّظر في أحوال الراوي وروايته لذلك الحديث؛ النَّظر إلى حال الرَّاوي من حيث درجته في نفسه، ودرجته في شيوخه، ودرجته مقارنة بغيره ممَّن شاركه في الرِّواية، ودرجته في المكان والزَّمان الذي يحدِّث فيه، والنَّظر إلى حال روايته للحديث من حيث التَّفرُّدُ والمخالفةُ والاضطرابُ، مع الأخذ بعين الاعتبار أحوال هذه الأمور الثَّلاثة، كاحتمال التَّفرد من عدمه في حالة التَّفرد، وجواز الزيادة وعدمها في حال المخالفة، وإمكانيَّة رواية الحديث على وجهين من عدمه في حال الاختلاف عليه.

والأمر المتقدِّم هو الذي يعبَّر عنه بالانتقاء أو الانتخاب[1]، فالانتقاء هو عدم التَّعامل مع روايات الرَّاوي بقانون مطَّرِدٍ وناموس واحد، وذلك على حسب درجته التي استقرت في كتب ا لجرح والتعديل فحسب، وإنَّما الانتقاء هو التَّعامل مع كلِّ رواية بنقد خاص، وبحكم يختلف على رواية أخرى، وذلك أنَّ لكلِّ رواية من الأحوال والقرائن الخاصَّةِ بها ما تجعلها تختلف على رواية أخرى ولو كانت بنفس الإسناد.

وعلى مبدأ الانتقاء واعتبار أحوال الرِّواية، وتمييز ما أصاب فيه الرَّاوي وما أخطأ، وما وهم فيه وما أتقن، وما ضبط فيه وما قصَّر، وما انفرد به وما خالف، قام علمُ النُّقَّاد وتأسَّس فِقْهُ الأئمَّة في التَّعامل مع الأحاديث، والحكم على مقبولها ومردودها، وهذا الذي جعل للأئمَّةِ تلك المنزلة العليَّة والدَّرجة الرَّفيعة التي تميَّزوا بها عن غيرهم، ولا يمكن لأحدٍ أن يلحقهم فيها، وذلك لاطِّلاعهم على أحوال الرِّوايات ودقائقها وغوامضها، بحسب الوسائل التي كانت عندهم وعُدِمْت عند من جاء بعدهم.

وإذا أردنا أن نفصِّل أكثر في هذا الجانب فإنَّ هذا الأمر وهو مسألة الانتقاء تَتَفَرَّع عنه مسائل كثيرة في علوم الحديث، بل إنَّ كلَّ دقائق هذا العلم ترجع إلى هذه القضيَّة، ولا يمكن لحُكْمِنَا على الأحاديث أن يكون سليما إلا بفهم هذا الأمر جيِّدًا، ولا يحصل ذلك طبعا إلا بفهم كلام وتطبيقات الأئمَّة النُّقَّاد فيه، إذ أي انحراف على ذلك سيؤدِّي حتما إلى نتائج وخيمة مهما ادَّعى مخالفو ذلك التَّحقيق والتَّدقيق، ولنأخذ بعض المسائل التي تبيِّن قضيَّة الانتقاء، ومدى دقَّتها من جهة، وأهميتها في الحكم على الأحاديث من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة مدى خطورة الانحراف عنها وإهمالها لمن يشتغل بالحكم على الأحاديث.

- ❖ **المسألة الأولى**: تصحيح حديث الثِّقة أينما وجد.
- ❖ **المسألة الثَّانية**: تعليل حديث الضَّعيف أينما وجد.
- ❖ **المسألة الثَّالثة**: وهي فرع عن الأولى والثَّانية: التَّصحيح على شرط الشَّيخين أو أحدهما.

وهذه المسائل هي التي أشار إليها ابن القيم فيما تقدَّم، وهي التي شنَّع على كثير من الفقهاء والأصوليين وكثير ممَّن ينتسب إلى الحديث الجهل بها وبطريقة النُّقَّاد فيها.

أمَّا **المسألة الأولى**: وهي تصحيح حديث الثِّقة أينما وجد، فهذه ليس هي طريقة الحُذَّاق من أهل هذا الفنِّ من الأئمَّة النُّقَّاد ومن سار على منهجهم وتطبيقاتهم، وإنَّما هي طريق الفقهاء والأصوليين والذي سار عليها معظم المتأخرين والمعاصرين ممن يشتغل بالتَّصحيح والتَّضعيف بسبب الولوع الشَّديد

---

[1] – الانتخاب والانتقاء لهما نفس المعنى لغة، أمَّا في عرف المحدثين فالانتخاب أعمُّ من الانتقاء، إذ أنَّ الانتقاء جزء من الانتخاب، وينظر: الانتخاب عند المحدِّثين أثره وأهميته(ص 16-18 و47-50) للباحث محمَّد عبد الله حياني، وهو بحث مُحَكَّم منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد السَّابع، عام1413هـ

بدرجة الرُّواة والسير على ظواهر الأسانيد[1]، وطريقة النُّقَّاد والجهابذة في هذه المسألة هو مسلك الانتقاء كما سبق في كلام ابن القيم، ويكون الانتقاء في هذه الحالة بتصحيح ما علم الأئمَّةُ بحسب ما اختصوا به من علم أنَّ الثِّقة لم يخطئ في هذا الحديث بعينة، وتضعيف ما دلَّت القرائن وأحوال الرِّواية أنَّه قد وهم وأخطأ في هذه الرواية بعينها، ولهذا اتَّفقوا على اشتراط انتفاء العلل والشذوذ في الحديث الصَّحيح، ليتيقَّنوا من عدم وهم وخطأ الثِّقة، صحيح أنَّ الأصل في حديث الثِّقة القبول، وذلك أنَّ جانب الإصابة في حقِّه أكثر من جانب الخطأ وإلا لم يكن ثقة، ولكن هذا لا يلزم منه أنَّه يصيب في كلِّ ما يرويه؟ ولهذا السَّبب كانت العلل في أحاديث الثِّقات خفيَّة جدًّا لا يقدر على كشفها إلا النَّاقد الجِهبذ حقيقة، وذلك لمكانة حفظ الرَّاوي الثِّقة وحسنِ ظنِّنَا بروايته، وهذا الذي عبَّر عنه غيرُ واحد من العلماء بقولهم إنَّ العلَّة تكثر في أحاديث الثِّقات، ثمَّ يفسِّرون مرادهم بالعلَّة في أحاديث الثِّقات بأنَّه **سببٌ خفي** يقدح في صحة الرِّواية مع أنَّ الظاهر السَّلامة منها، ولأجل خفاء هذه العلل في أحاديث الثِّقات لما تقدم ذِكْرُه ،كان الاطِّلاع عليها من اختصاص النُّقَّاد الجهابذة ممَّن اطلعوا على غوامض الروايات وخفاياها، ولصعوبة هذا الأمر على من جاء بعد النُّقَّاد كان الاستقلال بالحكم على الحديث دون الاعتماد على كلام الأئمَّة النُّقَّاد الجهابذة أمر عسِرٌ للغاية، ومن ثمَّ تعرف الخطأ الذي تجده في عبارات المعاصرين ولم يكن معهودا عند المتقدِّمين ولا حتى عند المتأخرين اللَّهم إلا عند ابن حزم ومن على شاكلته من قولهم على تعليل الأئمَّة النُّقَّاد لأحاديث الثِّقات والحفَّاظ من أمثال الثوري وشعبة ومعمر وابن عيينة وغيرهم، بأنَّ هؤلاء ثقات حفَّاظ ولا دليل على توهيم الثِّقة، أو أن فلان ثقة ثبت وتوهيم الثقة بلا دليل لا يجوز، وغيرها من العبارات التي تدلُّ على ظاهرية مقيتة وسطحية فادحة ورَّثها الجهلُ بطريقة أولئك الأفذاذ وما كان عليه القوم من الحفظ والفهم والمعرفة والممارسة والاطِّلاع الذي أوصلهم إلى حقيقة النَّقد، فيا ليت شعري أغاب عند هؤلاء من أمثال ابن مهدي والقطَّان وأحمد وابن المديني وأبي حاتم والبخاري وأبي زرعة ومسلم أنَّ أولئك ثقات حفَّاظ؟!! أليس هؤلاء أنفسهم هم من أخبرنا بذلك؟! كيف نردُّ على هؤلاء الجهابذة بأمر بدهي جدًّا عندهم، فلان

---

(1) – قال ابنُ رجب وهو يتكلَّم على حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة–رضي الله عنها–: « كانَ النَّبيُّ ﷺ ينام وَهوَ جنب، ولا يمسُّ ماء»، والذي أجمع النُّقَّاد على أنَّه خطأ من أبي إسحاق كما في فتح البَّاري(1/323–324): «وهذا الحديث ممَّا اتَّفق أئمَّةُ الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عَن سفيان الثوري، أنَّهُ قالَ: هوَ خطأ، وعزاه إلى «كِتابِ أبي داود»، والموجود في كتابه هَذا الكلام عَن يزيد بن هارون، لا عَن سفيان، وقال أحمد بنِ صالح المصري الحافظ: لا يحلُّ أن يروى هَذا الحديث، يعني: أنَّهُ خطأ مقطوع بهِ، فلا تحلُّ روايته مِن دونَ بيان علته، **وأمَّا الفقهاء المتأخرون، فكثيرٌ مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يظُّنون أنَّ كلَّ حديث رواة ثقة فَهوَ صحيح، ولا يتفَطَّنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة مِن المحدِّثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي**».

قلت: هذا كلام ابن رجب في حقِّ الطحاوي والحاكم والبيهقي، فكيف لو اطَّلع على حال كثير من المعاصرين؟ والله المستعان.

ثقة حافظ؟! هم يعلموا أنَّه كذلك، كيف لا وقد حفظوا جميع حديثه وسبروا مروياته وقارنوها بأحاديث من شاركوه في الرِّواية وتعبوا في ذلك جدًّا، وقد يجلس النَّاقد منهم سنين لكيٍّ يتسنَّى له جمع جميع مرويات الرَّاوي ليحكم عليها، فإذا قُدِّر له ذلك، نظر في جميع تلك المرويات وقارنها بمرويات غيره وبأصول الشَّرع ومقاصد الشَّريعة وسَبَرَهَا جيِّدا ومحَّصَهَا، ثمَّ يحكم بعد ذلك على هذا الراوي الحكم اللائق به من خلال تلك المرويات، فإذا كان صوابُه أكثر من خطئه وثَّقُوه وبيَّنوا الأحاديث التي وهِم فيها، وإذا كان خطؤه أكثر من صوابه ضعَّفوه، وبينوا تلك الأحاديث التي أصاب فيها[1]، وهذا هو حقيقة النَّقد، والذي استحقوا لأجله اسم النُّقَّاد، فالأئمَّةُ إذًا ما حكموا على هؤلاء الرُّواة إلا وقد علموا رواياتهم في كثير من الأحيان أو أغلبها في أحيان أخرى، وعرفوا أين أصابوا وأين أخطأوا، فهم علموا الرِّوايات والصَّواب والخطأ جميعا، بل بلغ بهم الأمر إلى إحصاء عدد أحاديث الرَّاوي بالتَّفصيل، وأحصوا عدد الأحاديث التي أصاب فيها والأحاديث التي أخطأ فيها، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تذكر[2]، لأنَّ علم النَّقد والتَّصحيح والتعليل كلُّه قائم على هذا، لكن عند من؟ عند من وصل إلى درجة النَّقد حقًّا، وعايش الرِّواية صِدقا، وعلم أحوالها وأحوال رواتها يقينا، واطَّلع على دقائقها وخفاياها عيَانًا، أبعد هذا كلِّه يقال للنَّاقد الجهبذ الذي هذه حاله ومعرفته وعلمة ووقوفه على دقائق وخفايا الروايات، يقال له: لا دليل على توهيمك للثِّقة!؟ هذا والله من أعْجَبِ الأمور التي انتشرت وللأسف الشَّديد عند كثير من المعاصرين، فيا للعجب! كيف

---

(1) – استقرار النَّتيجة النَّهائية لدرجات الرُّواة في كتب الجرح والتَّعديل وعدم بيان الأحاديث التي أخطأ فيه الرَّاوي من أكبر الأسباب لذلك الفهم الخاطئ المبيَّن أعلاه، وهذا نتيجةٌ من نتائج فصل علم الجرح والتعديل عن علم العلل، فإنَّ الأئمَّةَ في الأوَّل كانوا يتكلَّمون على كلِّ ما يتعلق بالرَّاوي وروايته في مكان واحد، فيُبَيِّنون حاله، ويذكرون جميع ما يتعلق بالرَّاوي من معلومات ومنه الأحاديث التي أخطأ فيها، فلمَّا فُصِلَ علم الجرح والتعديل عن علم العلل جُرِّدَت تلك الدَّرجات عن تلك المعلومات الخاصَّة بالراوي، ثمَّ استقرت تلك الدَّرجات المجرَّدة في كتب الجرح والتعديل، وليُعْد المتأخرين عن منهج الأئمَّة النُّقَّاد في التَّعامل مع مسائل النَّقد اعتمدوا بالكليَّة على تلك الدَّرجات وركنوا إليها ونسوا أنَّها نتيجة لسبر مرويات أولئك الرُّواة، وأنَّ تلك الدَّرجة المستقِرَّة في كتب الجرح والتعديل هي جزء من المعلومات على الروي وليس كلها، وأمَّا بقية المعلومات عنه والتي يكمل ويتم بها جميع ما يتعلق بالرَّاوي، فهي مبثوثة في كلام = الأئمَّة في كتب العلل وغيرها، فإذا نظرنا فقط إلى درجة الرُّواة المستقِرَّة في كتب الجرح والتعديل فنحن في حقيقة الأمر قد اعتمدنا بعض المعلومات فقط عن الراوي المختصرة في تلك الدَّرجة، وأعرضنا عن بقية المعلومات الأخرى، وهذا يعني أنَّ الإخلال بذلك الجانب غير الموجود في كتب الجرح والتعديل سيؤدي إلى نتائج وخيمة في الفهم والتَّطبيق كان من أهمِّها ما نحن بصدد تقريره.

(2) – من ذلك قول عبد الله بن أحمد كما في سير أعلام النبلاء(186/11)، وشرح العلل لابن رجب(210/1): "قال لي أبي: خذ أيَّ كتابٍ شئت من كتب وكيع من المصنَّف، فإن شئتَ أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك بالإسناد، وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك بالكلام"، وقال الدوري في تاريخه عن ابن معين(542/3): «سمعت يحيى بن معين يقول: كان أبو أسامة يروي عن عبيد الله بن عمر خمسمائة حديث إلا عشرين كتبتها كلها عنه، وكان ابن نمير يروي عنه أربعمائة حديث أو أكثر كتبتها كلها عنه، وروى عنه عبدة نحوا من مائتين كتبتها عنه»، وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل(335/1 و190/5): «نظرت في نحوٍ من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وفي غير مصر، ما أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له».

نُقَلِّد أولئك النُّقَّاد في درجات الرُّواة ولا يسعنا الخروج على كلامهم في ذلك، بل ولا نستطيع ذلك وإن أردنا، لأنَّنا مضطرين إلى ذلك اضطرارا، لا يسعنا ردَّه وتأبى أنفسُنا إلا تقليدهم في ذلك، ثمَّ لا نقلِّدُهم فيما هو أخفى من ذلك وأدق، وهو الحكم على مرويات أولئك الرواة؟! بل ومن خلال تلك المرويات علمنا أنَّهم ثقات، فكيف نقلدهم في الفرع ونأبى ذلك في الأصل؟! ليس هناك في اعتقادي تناقض أعظم من هذا التَّنَاقض.

وهذا الأمر لا يحتاج في الحقيقة أصلا في عمل الأئمَّة إلى إثبات وتدليل وهو الذي وَرِثه النَّاس كابر عن كابر لولا أنَّه انتشر جدًّا في عمل القوم ممَّن أصبح جلُّ اهتمامهم بدرجات الرواة فحسب خلافُه، لأنَّ الأدِلَّة على هذا من عمل النُّقَّاد كثيرة لا يمكن حصرها، بل إنَّ هذا هو حقيقة النَّقد كما تقدّمت الإشارة إليه، ولكن ومع ذلك لِنَضرب لذلك مثالا واحدا فقط نحاول أن نجمع فيه جميع جزئيات مسألة الانتقاء التي كان يعالج شدَّتَّها وعناءها الأئمَّةُ النُّقَّاد، ثمَّ نقيس بعد ذلك جميع الأئمَّة النُّقَّاد وجميع الرِّوايات على هذا المثال، ثمَّ بعد ذلك نَتَيَقَّن أنَّ هؤلاء الأئمَّة قد وصلوا إلى درجة تُحَيِّر العقول، ونعرف حقًّا ما معنى قولهم: «معرفة الحديث إلهام»[1]، وقولهم: «إنكارنا الحديث، عند الجُهَّال كهانة»[2].

وهذا المثال خصَّصْتُه لناقد من كبار النُّقَّاد وهو الإمام أحمد، مع روايات إمام من المكثرين من الرِّواية وهو الإمام الزهري وتلاميذه، ونريد أن نبيِّن كيف كان الإمام أحمد عالما بكلِّ حديث الزهري، وكيف وصل إلى هذه المعرفة به، ثمَّ نعرف بعد ذلك مقدار إحاطة علم الإمام أحمد بروايات أصحاب الزهري، ولك بعد ذلك أن تُسْقِطَ علم أحمد بحديث الزهري على علمه بحديث الأعمش وأبي إسحاق ونافع وقتادة وغيرهم من المكثرين وأن تسقطه على أغلب بقيَّة الرواة، ثمَّ لك بعد ذلك أن تقارن علم أحمد هذا في حديث الزهري وغيره من الرُّواة مع المتأخرين والمعاصرين الذين مبلغ علم أحدهم أن يقف على روايات يسيرة لحديث الزهري أو الأعمش أو أبي إسحاق في بعض بطون كتب السنَّة ليسارع بعد ذلك إلى الحكم على الحديث بظاهر إسناده، وقد يكون لذلك الحديث ثلاثين إسنادا لم يستَغِّل منها إلا إسنادا أو إسنادين، مع وجود تلك الثلاثين، هذا مع التَّنْبيه إلى احتمال غياب كثير من أسانيد هذا الحديث الواحد، والتي كان الأئمَّة يحفظونها على ظهر قلب[3].

---

(1) – هو قول الإمام عبد الرحمن بن مهدي كما في العلل لابن أبي حاتم (19/1 و388).

(2) – هو قول ابن مهدي كذلك كما في العلل لابن أبي حاتم (19/1 و389).

(3) – ولا يقول قائل إنَّ الله ﷻ قد تكفَّل بحفظ دينه ومنه حفظ السنَّة النَّبوية وحفظ أسانيدها، وقولك السَّابق يلزم منه أنَّ كثيرا من الأسانيد قد ضاعت وهذا يقدح في مسألة الحفظ، والجواب على هذه الشبهة أنَّنا نقول إنَّه لا شكَّ أنَّ الله ﷻ قد حفظ السنَّة النَّبوية وحفظ لنا من الوسائل ما يمكننا الحكم على كلِّ الأحاديث تصحيحا وتعليلا، وهذا أمرٌ لا ريب فيه، وهو لازمُ مسألة الحفظ، لكن نقطع كذلك جازمين أنَّ كثيرا من الأسانيد لم تصل إلينا بعينها، لكنَّها محفوظة، وظاهر هذا الكلام أنَّه لغز، بل هو تناقض، والحقيقة

قال عبد الله بن أحمد: «قلت له-يعني أباه-: أيُّما أثبت أصحاب الزهري؟ فقال: لكلٍّ واحدٍ منهم علَّة، إلا أنَّ يونس وعقيلا يؤديان الألفاظ وشعيب بن أبي حمزة، وليس هم مثل معمر، معمر يقاربهم في الإسناد، قلت: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كلِّ شيء، ولكن هؤلاء الكثرة، كم عند مالك؟! ثلاثمائة حديث أو نحو ذا، وابن عيينة نحو من ثلاثمائة حديث، ثمَّ قال: هؤلاء الذين رووا عن الزهري الكثير؛ يونس وعقيل ومعمر، قلت له: شعيب؟ قال: شعيب قليل، هؤلاء أكثر حديثا عن الزهري، قلت: فصالح بن كيسان روايته عن الزهري؟ قال: صالح أكبر من الزهري، قد رأى صالح ابنَ عمر، قلت: فهؤلاء أصحاب الزهري؟ قلت: أثبتهم مالك؟ قال: نعم مالك أثبتهم، ولكن هؤلاء الذين قد بَقَروا علم الزهري؛ يونس وعقيل ومعمر، قلت له: فبعد مالك من ترى؟ قال: ابن عيينة، قلت له: الموقري يجيء عنه العجائب، قال: ليس ذاك بشيء»[1].

وهذا يعني أنَّ الإمام أحمد وابن المديني وكثير من النُّقَّاد قد أحصوا ما عند مالك من الأحاديث عن الزهري وما عند ابن عيينة عن الزهري، لكن هل هو مجرد إحصاء وعدٍّ فقط؟ لا، بل حفظوا عدد هذه الأحاديث وفحصوها ونقدوها، ثمَّ وقفوا على أحوالها وتعرَّفوا على صوابها وخطئها، فحفظوا عدد الأحاديث التي أصاب فيها مالك وابن عيينة في الزهري، وعدد الأحاديث التي أخطأ فيها مالك وابن عيينة في

ليست كذلك، فلا هو لغز ولا هو تناقض، لأنَّ أسانيد الأحاديث إمَّا أنَّها حفظت بعينها وهي المبثوثة في كتب الحديث وغيرها من كتب العلوم الأخرى التي تروي الأحاديث بالأسانيد، وإمَّا أنَّها حُفظت بحفظ أولئك الأئمَّة النَّقَّاد لها، وهذه مسألة دقيقة لا يفهمها إلا من فهم علم الأئمة النُّقَّاد وتذَوَّق علم النَّقد على حقيقته، ولقائل أن يقول: كيف ذلك؟ بيِّن لنا ذلك، فنقول له: نعطيك مثالين يدللان على هذه المسألة وقس أنت بقية الأمور عليهما، يقول الإمام أبو زرعة الرَّازي كما في الجرح والتعديل(306/1): "نظرتُ في نحو من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وفي غير مصر، ما أعلم أنِّي رأيت له حديثا لا أصل له "، فالإمام أبو زرعة قد حفظ من أحاديث ابن وهب ثمانين ألفا ولا يمكن أن يفهم ذلك إلا بأنَّها بالأسانيد المختلفة، وهذا يعني أنَّ أبا زرعة حفظ لنا ثمانين ألف إسناد لأحاديث ابن وهب، والسُّؤال الذي يطرح نفسه: هل كل هذه الأسانيد موجودة الآن؟ الذي نقطع به أنَّه لا يوجد حتى عشرها، إذًا كيف حفظت؟ الجواب أنَّ الإمام أبا زرعة لما حكم على أحاديث ابن وهب صحَّة وضعفا، فهذا يعني أنَّه استثمر كلَّ ذلك الحفظ، وهذا بدوره يعني أنَّ تلك الأسانيد قد حفظت في أحكام أبي زرعة على أحاديث ابن وهب، فلو قال لك مثلا أبو زرعة على حديث من أحاديث ابن وهب: هذا حديث منكر، فلا تُتْعِبْ نفسك في البحث والتفتيش على الأسانيد أو الاغترار بظواهرها لترد كلام أبي زرعة، وإنَّما عليك أن تسلم له لأنَّه والله ما قاله إلا عن سبر ونقد واطِّلاع، وأمَّا المثال الآخر، فقد قال أبو زرعة الرَّازي كما في شرح علل ابن رجب(209/1): «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، فقيل ما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب»، وألف ألف حديث تعني على التَّعبير المعاصر مليون حديث، وهي بالأسانيد المتعدِّدة للحديث الواحد من المرفوعات والموقوفات والمقاطيع كما قال الذَّهبي، فأين المليون إسناد الآن التي يحفظها أحمد؟ القول في هذا كالقول فيما تقدَّمه، وبذلك تكون جميع أحكام هؤلاء النُّقَّاد على الأحاديث تصحيحا وتعليلا هو في حقيقة الأمر حفظ لأسانيد تلك الأحاديث، ولكن لا يفهم هذا من قصر علمه وفهمه عن طريقة النُّقَّاد، والله المستعان.

[1] – العلل ومعرفة الرجال(348/2).

الزهري، فقد قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: كنت أنا وعليُّ بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقلُّ خطأ عن الزهري، وابن عيينة يخطئ في نحوِ عشرين حديثا عن الزهري، في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثا، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثا»[1].

فلك أن تَتَدَبَّر معي جيِّدا هذا الكلام وتقرأ ما بين سطوره، فستستفيد منه فوائد كثيرة تهمُّك في فهم كلام النُّقَّاد ومعرفة قدرهم، وسأسلِّط الضوء على الجملة الأخيرة فقط لننظر ما تدلُّ عليه، وكيف نستغل ذلك في تعاملنا مع النُّقَّاد وأحكامهم على الأحاديث، وما هو أثر العزوف عن كلامهم في أحكامنا على الأحاديث؟ ألا ترى أنَّ أحمد ذكر ثمانية عشر وهما وخطأ لابن عيينة في الزهري وهو من هو في الزهري ولم يتعقبه عليُّ بن المديني بشيء، بل أقرَّه عليه؟ وأنَّ ابنَ عيينة قد ذكر خطأين أو ثلاثة لمالك وهو من هو في الزهري ولم يتعقبه أحمد بشيء؟ بل سكوته يدلُّ على إقراره على ذلك، هذا مالك وابن عيينة وهما جبلان في الحفظ وهما أوثق أصحاب مالك!! ومع ذلك يُقِرُّ كلا من النَّاقدين الجهبذين؛ أحمد وابن المديني بعضهما البعض على خطأ مالك في حديثين أو ثلاثة عن الزهري قد عيّنوها إلا أنَّها لم تنقل في نفس النَّص، وأنَّ ابن عيينة قد أحصوا له ثمانية عشر وهما عن الزهري قد عيَّنوها إلا أنَّها لم تنقل في هذا النَّص، أليس هذا أكبر دليل على وهم مالك وابن عيينة في تلك الأحاديث عن الزهري حقيقة؟ فما بال كثير من المعاصرين يجدون نصًّا عن أحمد أو ابن المديني في توهيم ابن عيينة عن الزهري ولا يقبلون ذلك ويقولون ابن عيينة من أوثق أصحاب الزهري وهو جبل ثقة حجَّة ثبت وتوهيمه لا دليل عليه، بينما قَبِلَه ابنُ المديني من أخيه أحمد وقبله أحمد من أخيه ابن المديني، أليس هذه ظاهرية مقيتة وركون إلى درجة الرُّواة شديد؟ أليس هذا دليلٌ على أنَّ النَّقد وما كان عليه النُّقَّاد في واد والقوم في واد آخر؟ ولا يقول قائل إنَّك أسرفت في التَّحامل وأن هذا ليس موجودا عند القوم وإنَّما هو مجرد افتراض ليس له وجود إلا في عقلك، والجواب أنَّ هذا الأمر كثير في كلامهم حقيقة، وليس ادِّعاء، وقد سبق معنا في هذا البحث المتواضع فقط أمثلة كثيرة على ذلك.

هذا وإنَّ هذه المناقشة جاءت عرضا وليس هذا موضعها ومع ذلك فإنَّ عندها علاقة وطيدة بما نحن بصدد تقريره.

وبعد فلنرجع إلى ما نحن بصدده، ونقول هذا ما فعله أحمد وابن المديني مع مالك وابن عيينة في روايتهما عن الزهري، لكن هل فعلا ذلك مع مالك وابن عيينة فقط؟ لا بل فعلا ذلك مع جميع أصحاب

---

[1] – المرجع السابق (349/2).

الزهري، فكلُّ من روى عن الزهري حفظوا حديثه كلَّه وحفظوا ما أصاب فيه وما أخطأ بالطَّريقة نفسها التي سلكوها في أحاديث مالك وابن عيينة.

وماذا كانت النَّتيجة؟ نترك الإمام أبو بكر ابن زنجويه يحدِّثنا عنها، فقد قال: «قدِمْتُ مصر فأتيت أحمد بن صالح فسألني من أين أنت؟ قلت: من بغداد، قال: أين منزلك من منزل أحمد بن حنبل، قلت: أنا من أصحابه، قال: تكتب لي موضع منزلك، فإنِّي أريد أن أوافي العراق حتى تجمع بيني وبين أحمد بن حنبل، فكتبت له، فوافى أحمد بن صالح سنة اثني عشرة إلى عفَّان فسأل عنِّي فلقيني، قال: الموعد الذي بيني وبينك، فذهبت به إلى أحمد بن حنبل واستأذنت له، فقلت: أحمد بن صالح بالباب، فقال: ابن الطَّبري؟ قلت: نعم، فأذِنَ له، فقام إليه ورحَّب به وقرَّبه، وقال له: **بلغني عنك أنَّك جمعت حديث الزهري**، فتعال حتى نَذْكُر ما روى الزهري عن أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلا يتذاكران ولا يُغْرِب أحدُهما على الآخر حتى فرغا، وما رأيت أحسن من مذاكرتهما، ثمَّ قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: تعالى نذكر ما روى الزهري عن أولاد أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلا يتذكران ولا يغرب أحدهما على الآخر إلى أن قال أحمد بن حنبل لأحمد بن صالح: عندك عن الزهري، عن محمَّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال النَّبيُّ ﷺ: «**ما يَسُرّني أنَّ لي حمر النَّعم وأن لي حلف المطيِّبين**»، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا؟! فجعل أحمد بن حنبل يتبسَّم ويقول: رواه عن الزهري رجلٌ مقبول أو صالح؛ عبد الرحمن بن إسحاق، قال: من رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، فقال: حدَّثناه رجلان ثقتان إسماعيل بن عليَّة، وبشر بن المفضَّل، فقال أحمد بن صالح لأحمد بن حنبل: سألتك بالله إلا أمليتَه عليَّ، فقال أحمد: من الكتاب، فقام فدخل وأخرج الكتاب وأملاه عليه، فقال أحمد بن صالح: لو لم أَسْتَفِد بالعراق إلا هذا الحديث كان كثيرا، ثمَّ ودَّعه وخرج»[1].

---

[1]- الكامل (297/1)، والأمثلة على حفظ وحصر وإحصاء الأئمَّة لأحاديث الرُّواة والشيوخ كثيرة لا مجال لحصرها، وهذا المثال واحد من مئات بل آلاف الأمثلة على ذلك، وهذا الأمر هو الذي أوصلهم إلى العلم والمعرفة ودرجة النَّقد، وقد ذكر أبو علي النَّيسابوري الحافظ عن حفظ الحافظ أبي بكر الجعابي ما يتعجب منه، قال كما في تاريخ بغداد (27/3): «خرجنا يوما من عند أبي محمَّد بن صاعد، وهو -يعني أبا بكر الجِعابي-يُسَايِرُني، وقد توجَّهنا إلى طريق بعيد، فقلت له: يا أبا بكر، إيش أسند الثَّوري عن منصور؟ فمرَّ في الترجمة، فقلت له: إيش عند أيوب السختياني عن الحسن؟ فمر فيها، فما زلت أجرُّه من حديث مصر، إلى الشَّام، إلى العراق، إلى أفراد الخراسانيين، وهو يجيب، فقلت له: إيش روى الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد بالشَّركِة-يعني مع بعضهما- ، فأخذ يسرد هذه الترجمة حتى ذكر بضعة عشرة حديثا، فحيَّرني حفظه....»، فانظر رحمك الله إلى أبي بكر الجعابي هل كان معه كتاب ليجيب أبا علي النيسابوري منه، أم قال له: انتظر إلى الغد حتى أنظر في الأحاديث ثمَّ آتيك، لا، بل أجاب على البديهة، لأنَّ اعتمادهم كان على الحفظ، ولذلك تعجَّب من حفظه أبو علي النيسابوري، فإذا كان هذا حال أبي بكر الجعابي، فكيف بحال أحمد وابن المديني وابن معين وأبي حاتم والبخاري وأبي زرعة وهم أئمة الدنيا ونقَّاد الأمة؟ وينظر لحفظ هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر: أغلب تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وذلك في التراجم التي خصَّها للأئمة الجهابذة النُّقَّاد(11/1-372)، والجامع للخطيب

وتدلُّ هذه القصَّة مع ما تقدَّم ذكره وما لم يذكر على الإحاطة التَّامَّة بجميع روايات الزهري التي رواها عنه تلاميذه، ومعرفة الصَّواب فيها والخطأ والضَّعيف والمتروك والموضوع والذي لا أصل له، ولك بعد ذلك أن تفسِّر الجواب على تلك الأسئلة التي كانت تطرح على هؤلاء الأئمَّة في المجالس على الأحاديث من غير موعد، فيجيبون عليها دون تَمَلْمُلٍ ولا تَرَدُّد، لأنَّ عِلْمَ ذلك ومعرفتَه كان عن استقراء تامٍّ وحصرٍ كامل لكلِّ ما يتعلَّق بحال الرُّواة والروايات، ولك أن تعرف بهذا المثال وبغيره من الأمثلة مقدار الجهد الذي كان يبذله النُّقَّاد للوقوف على تلك الأحوال.

فهل بعد هذا كلِّه إذا جاء عن الإمام أحمد إنكار حديث لأحد أصحاب الزهري ولو كان من المقدَّمين فيه، نسارع بردِّه بكون ذلك لا دليل عليه؟ أو أنَّ ذلك توهيم للثِّقة بلا دليل؟ خصوصا إذا لم يخالِف أحمد أحدٌ من النُّقَّاد، سبحانك هذا أمرٌ عظيم، فكيف يكون الحال إذا اتَّفق أحمد وابن المديني وأحمد بن صالح المصري والذهلي وهم أعلم النَّاس بحديث الزهري على إنكار حديث لأحد أصحابِ الزهري عنه، ثمَّ نردّه بكون فلان ثقة، وتوهيم الثِّقة بلا دليل لا يقبل؟؟!.

والأمثلة التَّطبيقية على شدَّة معرفة أحمد وأقرانه بحديث الزهري، وبغيره من رواة الحديث كثيرة جدًّا لا يمكن حصرها، وليس هذا مجال بسط شيء منها، وهي موضوع كتب العلل والسؤلات والتواريخ والكتب الأخرى التي نقلت كلام هؤلاء الأئمَّة على الأحاديث، وقد سبق في هذا البحث كثير من النَّماذج على ذلك في قسم التَّعقب في التَّصحيح والتعليل[1].

هذا وليس معنى الكلام المتقدِّم أنَّ هؤلاء قد أدركوا كلَّ شيء، وأنَّهم لا يخطئون أو أنَّهم معصومون، كلا، بل الخطأ والوهم جائزٌ عليهم وقد وقعوا فيه، وما من أحد منهم إلا وقد وقع في الخطأ والزلل ما يخرجه عن حدِّ العصمة والتَّقديس، ولكن تلك الأخطاء التي وقعوا فيها لا تقارن بأخطاء من جاء بعدهم، بل لا مجال للمقارنة، ومن عرف حال القوم علم أنَّهم قد بلغوا بمجموعهم الغاية في الحفظ والفهم والمعرفة، بما يتوجَّب المصير إلى تقليدهم في أحكامهم على الرِّوايات والرواة.

وأمَّا **المسألة الثَّانية**: وهي تعليل حديث الضَّعيف أينما وُجِد، فهي مثل التي قبلها تماما، فهذه كذلك ليست طريقة الحُذَّاق من أهل هذا الفنِّ من الأئمِّة النُّقَّاد ومن سار على منهجهم وتطبيقاتهم، وإنَّما هي طريق من اعتمد ظواهر الأسانيد ودرجات الرواة المبثوثة في كتب الجرح والتعديل، وهي وإن كانت

(2/274-276)، والكفاية له (ص217)، وتاريخ بغداد (4/420)، و(10/327)، والكامل لابن عدي (6/41)، والمحدث الفاصل للرَّامَهُرمزي(ص251-252)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص76).

[1] – ينظر: كتاب: «مرويات الإمام الزهري المعلَّة في كتاب العلل للإمام الدار قطني: تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها»، للباحث: عبد الله بن محمد دمغو.

أقل خطرا من التي قبلها باعتبار أنَّ الأصل في حديث الضَّعيف الرَّد، إلا أنَّ ذلك ليس على سبيل العموم، إذ الضَّعيف الذي لم يصل إلى حدِّ التَّرك ممن هو داخل في حدِّ الاعتبار قد يصيب في أحاديث بعينها، فإذا نصَّ الأئمَّةُ على تصحيح حديثٍ لسيء الحفظ مثلا ولم نجد بعد التَتَبُّع متابعا له، فلا يتعقب عليهم بكونه ضعيف وليس له متابع، ومن ثمَّ فحديثه مردود، ثمَّ يَعْجَب هذا المتعقِّب بنفسه، ويتعجَّب من تصحيح ذلك النَّاقد لحديث هذا الضَّعيف، وقد يختم ردَّه بقوله: سبحان من لا يسهو، أو قوله: والكمال لله وغيرها من العبارات، ظنًّا منه أن ذلك النَّاقد قد سها وصحَّح حديث لراوي ضعيف، ولا يدري هذا المتعقِّب أنَّ الأئمَّةَ النُّقَّاد يعلمون حال ذلك الرَّاوي إلا أنَّهم قد سبروا مروياته واطَّلعوا على حسب الوسائل التي عندهم أنَّه قد أصاب في هذا الحديث بعينه ولذلك صحَّحوه له، فيكونوا قد عرفوا تفاصيل ذلك بعملية الانتقاء، فيكون الانتقاء في هذه الحالة عند الأئمة النقَّاد بتصحيح ما علم الأئمَّة بحسب ما اختصوا به من علم أنَّ الضَّعيف قد أصاب في هذا الحديث بعينة ولم يخطئ، وتضعيف بقيَّة الأحاديث لهذا الرَّاوي لأنَّ الأصل في حديثه الرَّد، بل ما أطلقوا عليه وصف الضَّعف إلا لما كان خطؤه في الأحاديث أكثر من صوابه، وعليه فإطلاق القول بتضعيف كلِّ حديث لمثل هذا الرَّاوي ليس سديدا إذ أنَّه قد يصيب، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالرُّجوع إلى كلام الأئمَّة والوقوف على تعاملهم مع أحاديث هذا الضَّرب من الرُّواة، وتفصيل الكلام على هذا الأمر هو نفسه ما مرَّ في المسألة التي قبلها.

وعلى إثر ما تقدَّم ذكره في المسألتين السَّابقتين يأتي الكلام على المسألة الثَّالثة التي جاءت في كلام ابن القيِّم، وهي مسألة التَّصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما، لأنَّ هذه المسألة تعتبر تقريبا متفرِّعة عن المسألتين المتقدمتين.

المسألة الثَّالثة: التَّصحيح على شرط الشَّيخين أو أحدهما، وهذه المسألة في حقيقة الأمر من أهمِّ الأمثلة وأكبر الأدلَّة التي يمكن من خلالها بيان قضيَّة الانتقاء عند النُّقَّاد، وأن الحكم على الحديث عندهم يكون على هذا المبدأ الذي بدوره يرجع إلى القرائن والملابسات المحتفة بكلِّ رواية، وهذه المسألة وإن كانت فرع عمَّا قبلها، إلا أنَّها لما كانت متعلِّقة بأصحِّ كتابين بعد كتاب الله ﷻ كانت لها مزيَّةٌ زائدة، وذلك لاشتراط صاحبي الصَّحيح الصِّحة في إخراج أحاديثها من جهة، ومن جهة ثانية لاهتمام وخدمة الأئمَّة والعلماء لهذين الكتابين، ممَّا زاد توضيح كثير من مسائلهما من خلال بحث مسائل علوم الحديث المتعلقة بهما، ومن المعلوم عند من له معرفة واطلاع على أقوال أهل العلم أنَّ البخاري ومسلم أقاما كابيهما على أساس الانتقاء، وذلك بأن ينتقي صاحب الصَّحيح من حديث الضعيف وسيئ الحفظ ما يعلم أنَّه أصاب فيه ولم يخطئ في ذلك الحديث بعينه، ذلك أن سيء الحفظ قد يصيب ولا يلزم أن يكون وصف سوء الحفظ لازما له في كلِّ الأحاديث كما سبق بيانه في المسألة التي قبل هذه، وقد استفاض النَّقل عن أهل

العلم في تقرير هذا الأمر، ولا يحتاج بيانه في الحقيقة إلى كبير تدليل أو اشتغال بنقل الأقوال التي تُقَرِّرُه، لأنَّ واقع حال النُّقَّاد وصاحبي الصَّحيح يكفي في الدلالة على ذلك، بل إنَّ علم النَّقد قائمٌ على هذا الأساس كما سبق التَّنبيه عليه، ولكن لما ابتعد كثيرٌ ممن ينتسب إلى العلم عن منهج النُّقَّاد، وأصبح من يعي طريقتهم ويفهم كلامهم في التَّعامل مع الأحاديث قليل، حتى أصبح كثير من النَّاس يناقشون في المسلَّمات، لابأس أن نذكر بعضَ أقوال أهل العلم لكي لا يبقى لأحد حجَّة.

قال ابن القيم فيما سبق نقله عليه: «وعلَّله ابنُ القطَّان بمطرٍ الورَّاق، وقال: كان يُشْبِهُهُ في سوء الحفظ محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعِيبَ على مسلم إخراجَ حديثه، ولا عِيبَ على مسلمٍ في إخراج حديثه، لأنَّه ينتقي من أحاديث هذا الضَّرب ما يعلم أنَّه حَفِظَه، كما يطرح من أحاديث الثِّقة ما يعلم أنَّه غلط فيه، فغَلَطَ في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثِّقة، ومن ضعَّف جميع حديث سيء الحفظ، ف**الأولى**: طريقة الحاكم وأمثاله، و**الثَّانية**: طريقة أبي محمَّد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمَّة هذا الشَّأن والله المستعان»[1].

وقال الزيلعي: «ومجرد الكلام في الرَّجل لا يُسْقِطُ حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنَّة، إذ لم يسلم من كلام النَّاس إلا من عصمه الله ﷻ، بل خُرِّج في الصَّحيح لخلق ممَّن تُكُلِّم فيهم، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث بن عبد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، **ولكن صاحبا الصَّحيح رحمهما الله إذا أخرجا لمن تُكُلِّمَ فيه، فإنَّهم ينتقون من حديثه** ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أنَّ له أصلا، ولا يروون ما تفرَّد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس...»[2].

وسيأتي كذلك النَّقل عن الحازمي وابن حجر وغيرهما في تقرير هذا الأمر

هذا هو معاملة صاحبي الصَّحيح لحديث الضَّعيف أو سيء الحفظ، وهذا يعني أنَّه لا اعتراض عليهما في تخريج حديث جماعة ممَّن هذا وصفهم، لأنَّهم انتقوا واختاروا لهم ما علموا يقينا أنَّهم لم يخطئوا فيه، وبهذا كذلك نجيب على تخريج أحاديث ممَّن وصف بالتَّدليس، أو رمي بالاختلاط في الصَّحيحين، بأنَّهم انتقوا لهم ما علموا أنَّهم لم يُدَلِّسوا في تلك الأحاديث بعينها بالنِّسبة للمدلِّسين، وبالنسبة للمختلِطين ما علموا أنَّهم حدَّثوا به قبل الاختلاط، أو ممَّا أصابوا فيه ولو حال الاختلاط[3]، وهذا قصد العلماء في

---

(1) – زاد المعاد(1/353-354).

(2) – نصب الراية(1/341).

(3) – هذه دقيقةٌ لا بدَّ من التنبُّه لها، وهيَ أنّ كثيرا من النَّاس يعتقد أنَّ كلَّ ما رُوِيَ عن المختلط بعد اختلاطه فساقط، وهذا ليس على عمومه، وهي مثل المسألة التي نتكلم عليها الآن، إذ يحتمل إصابة المختلط ولو في حال اختلاطه وخصوصا إذا كان الاختلاط لم يصل إلى حدِّ التخريف والإغلاق، وهذا وإن كان نادرا، لكنَّه موجودٌ في الرِّوايات ولا يعرفه إلا النُّقَّاد الكبار، فقد قال ابن حبان كما

قولهم أحاديث المدلِّسين في الصَّحيحين تحمل على الاتِّصال، وبهذا نجيب على عبد الحق الإشبيلي وابن القطان ومن أخذ برأيهما من المعاصرين في تعليل حديث أبي الزبير عن جابر في صحيح مسلم، وفي رأيي القاصر أنَّ هذه سطحية تدلُّ على عدم الإلمام بمنهج النُّقَّاد ومنهم البخاري ومسلم في التَّعامل مع الأحاديث، وإلا حتى لو سلمنا جدلا أنَّ أبا الزبير مدلس، فهل خفي على مسلم ذلك؟ وهل غاب عليه أنَّ أحاديث المدلِّس مردودة إلا إذا صرَّح بالسماع؟ أفبهذه البساطة والسَّطحية نَرُدُّ على مسلم أنَّنا وقفنا لك على أحاديث في صحيحك عن أبي الزبير عن جابر معنعنة ولم نقف على تصريح له بالسَّماع فهي ضعيفة؟! أيمكن للإمام مسلم عند هؤلاء أن يكون بهذه السذاجة؟! كلا والله، فمسلم جهبذٌ ناقدٌ وهذه المعلومات لا تغيب عن عوام النَّاس في ذلك الزَّمان، فكيف بناقد مثل مسلم، ولكن القوم لم يفهموا أو غاب عن أذهانهم أنَّ مسلما أخرج أحاديث المدلِّسين ما عَلِمَ أنَّهم لم يدلِّسوها وسمعوها من شيوخهم، ثمَّ نقول لهؤلاء: هل وقفتم على كلِّ طرق حديث أبي الزبير عن جابر حتى تنفوا أنَّه لم يسمع هذا الحديث

في الإحسان(): «والمختلطون في أواخر أعمارهم، مثل الجُرَيري وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما، فإنَّا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتجُّ بما رووا، إلا أنَّا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثِّقات من القدماء الذين نعلم أنَّهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، أو ما وافقوا الثقات في الرِّوايات التي لا نشك في صحتها و ثبوتها من جهة أخرى، **لأنَّ حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحصل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ، إذ الواجب ترك أخطائه إذا علم والاحتجاج بما يعلم أنَّه لم يخطئ فيه**، و كذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا ممَّا روى عنهم القدماء من الثِّقات الذي ساعدهم سماعهم من قبل الاختلاط سواء»، اهـ، وهذا كلامٌ دقيقٌ من ابن حبان يدلُّ على أنَّ النُّقَّاد كان لهم نظرٌ ثاقب في هذه المسألة، وقد أخرج البخاري ومسلم لبعض المختلطين حال اختلاطهم لكنَّهم انتقوا لهم ما علموا أنَّهم أصابوا فيه، فقد أخرج البخاري لحصين بن عبد الرحمن السُّلمي المختلط عن طريق حصين بن نمير الواسطي، وقد قال السخاوي: «إنَّ حصين بن نمير سمع من حصين بن عبد الرحمن بعد الاختلاط»، وأخرج مسلم لأبي اسحاق السَّبيعي من طريق عمَّار بن زريق، وقد قال أبو حاتم: «عمَّار بن زريق سمع منه بعد الاختلاط»، ولذلك قال ابن حجر كما في هدي الساري(ص 576): «وأمَّا ما أخرجه البخاري من حديثه –يعني سعيد بن أبي عروبة– عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمَّن سمع منه بعد الاختلاط قليلا كمحمَّد بن عبد الله = الأنصاري وروح بن عبادة وابن أبي عدي **فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه**»، فلا يستدرك على النُّقَّاد إلا جاهل بطريقتهم، وقد قال ابن القيم كما في تهذيب السنن(3/1354-1355) وهو يردُّ على من ضعَّف رواية المختلط حال اختلاطه مطلقا، مُمَثِّلا برواية يزيد بن هارون، عن سعيد الجُرَيري، وقد روى عنه بعد الاختلاط: «هذا إنَّما يكون علَّة إذا كان الرَّاوي ممن لا يُمَيِّزُ حديث الشَّيخ صحيحه من سقِيمه، وأمَّا يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط، فإنهم يميزون حديثه وينتقونه»، فإذا كان الذي يروي عن المختلط حال اختلاطه من النقَّاد الذي ينتقي ما يعلم أنَّ هذا المختلط أصاب فيه، فإنَّه يقبل ذلك منه، وكذلك من علم ذلك من بقيَّة النُّقَّاد، فقد قال يحيى بن معين للإمام وكيع بن الجراح كما في الكفاية(ص 136): "تُحَدِّثُ عن سعيد بن أبي عروبة، وإنَّما سمعت منه في الاختلاط؟ فقال وكيع: «رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مُسْتَوٍ»، وقد قال وكيع في موضع آخر كما في تهذيب الكمال(10/11): «كنَّا ندخل على سعيد-يعني ابن أبي عروبة-، فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه وما لم يكن صحيحا طرحناه»، وهذا دليل واضح جدًّا أن الإمام وكيع يعرف الحديث الصَّواب من الخطأ في حديث ابن أبي عروبة المختلط لأنَّه ناقد من النُّقَّاد، وفيه دلالة أنَّ المختلط قد يصيب ولو حال اختلاطه، وهذا من الأدلة التي تدلُّ على دِقَّة علم النُّقَّاد ووجوب التَّسليم لكلامهم على الروايات.

بعينه؟ ألا يحتمل على مذهبكم وجود إسناد قد صرَّح فيه أبو الزبير من جابر لم تقفوا عليه؟ والجواب أنَّا نجزم أنَّ مسلما يعلم ذلك لحفظه وفهمه، وإن غاب عنَّا نحن لقصور علمنا أمامهم، ولذلك صحَّح بعض المعاصرين بعض أحاديث هذه السلسلة التي ضعَّفها أوَّلا بكونه وقف بعد زمن على التَّصريح بالسَّماع في بعض الكتب الأخرى، فلماذا إذًا لا نُحْسِن الظَّن بمسلم ابتداءً، ونقول إنَّه علم ذلك لأنَّ الأسانيد التي تحاول أنت أن تقف عليها في بعض الكتب والتي غابت عنك كان مسلم يحفظها ويعلم حالها، فإذا أخرج لك حديثا منها معنعنا فهو يعلم أنَّه ممَّا سمعه من شيخه، فلماذا تتعب أنت نفسك وقد اختصر لك مسلمٌ الطريق؟ من عَلِمَ منهج مسلم كيف أقام كتابه وصنَّفه وعلم منزلة مسلم في الحفظ والنَّقد، فليس هو في اعتقادي بحاجة إلى هذا التكلُّف، لأنَّه ببساطة سطحيةٌ يستطيع أن يزعمها كلُّ أحد ممَّن جهل علم القوم ونقدهم.

وقد استطرنا في هذه المسألة وليس هذا في الحقيقة موضعها، فنعود لما نحن فيه، ونقول هكذا تبيَّن تعامل البخاري ومسلم مع أحاديث الضعفاء وسيئ الحفظ، وهو انتقاء ما علموا أنَّهم لم يخطئوا فيه، لكن هل هذا الانتقاء خاص بالضعفاء أو أنَّهما تعاملا به كذلك مع أحاديث الثِّقات؟ والجواب أنَّ البخاري ومسلم أسَّسا كتابَيْهما حتى مع ثقات الرُّواة على مبدأ الانتقاء، فهم كما انتقوا من حديث سيء الحفظ والضَّعيف ما علموا أنَّه لم يخطئ فيه إذ الضعيف قد يصيب، فإنَّهم انتقوا كذلك من حديث الثَّقة ما علموا أنَّه أصاب فيه إذ الثِّقة قد يخطئ، ولهذا السَّبب قلنا أنَّ مسألة شرط الشيخين مُتَفَرِّعة عن المسألتين قبلها.

فإذا تقرَّر هذا وأنَّ البخاري ومسلم قد تعاملا بمبدأ الانتقاء مع أحاديث الثِّقات كما تعاملوا مع أحاديث الضعفاء، فهذا يعني أنَّ تقرير مسألة التَّصحيح على شرطهما دقيقةٌ جدًّا، وبالتالي يحقُّ لنا أن نتساءل هل يمكن لنا أصلا أن نحكم على حديث ما بكونه على شرط الشيخين أو أحدهما؟ للجواب على هذا التَّساؤل، لا بدَّ أن نقرِّر مسألةً مُهِمَّةً يمكن صياغتها في سؤال آخر، هل نعلم المنهج والطَّريقة التي انتقى به البخاري ومسلم أحاديث كتابيهما[1]؟ والجواب الذي لا مجال للشَّك فيه أنَّنا لا نعرف المنهج

---

(1) – لم أتطرَّق لمناقشة مذهب الجمهور الذين يقولون إنَّ التَّصحيح على شرط الشيخين لا بدَّ فيه من مراعاة الهيئة التي أخرج بها صاحبا الصَّحيح الحديث مع انتفاء العلل، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الراوي ممَّن أخرجا له في الأصول، بمعنى مراعاة كيف أخرج صاحب الصَّحيح في الأصول دون الشَّواهد والمتابعات لرواة سند ما على الهيئة المجتمعة مع خلو الحديث من العلة، فقد أخرجا مثلا حديث يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الأصول، فإذا وجدنا حديثا بهذا الإسناد ولم نقف له على علَّة فهو صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ومثال آخر: أخرج البخاري حديث عكرمة مولى ابن عباس ولم يخرج لسماك بن حرب عنه، وأمَّا مسلم فأخرج حديث سماك من غير طريق عكرمة، فإذا وجدنا حديثا عن سماك عن عكرمة، فعلى مذهب الجمهور لا هو على شرط البخاري ولا على شرط مسلم ولا على شرطهما، لأنَّ كلا منهما لم يخرج لسماك عن عكرمة، ولو أخرج البخاري عن عكرمة على صفة الانفراد وكذلك مسلم لسماك، فسماك عن عكرمة مجتمعين هي التي يقصدها الجمهور بقولهم على هيئة الاجتماع. ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(1/314-321)، وفتح المغيث للسخاوي(1/87-91).

الذي انتقى به البخاري ومسلم أحاديث كتابَيْهما، لأنَّنا ليست لدينا تلك المعرفة التي كانت لهما في الحديث ورجالاته والأحوال المتعلقة بهما، والقرائن المحتفة بكلِّ رواية والتي على أساسها قام مبدأ الانتقاء، وبهذا نجزم أنَّنا لا نملك القدرة على كيفية وطريقة انتقاء البخاري ومسلم لأحاديث أولئك الرُّواة، وبذلك يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها أنَّه لا يمكن لنا أن نتجاسر على الحكم على حديث بكونه على شرط الشيخين أو أحدهما إلا إذا ظهرت لنا الطَّريقة التي انتهجها البخاري ومسلم في اختيار تلك الأحاديث، ولا يمكن ذلك كما سبق بيانه لجهلنا بذلك المنهج وتلك الطَّريقة التي انتقى بها البخاري مثلا حديث فلان من الرُّواة، اللَّهم إلا في حالتين اثنتين؛ الحالة الأولى: في أحاديث الصَّحائف التي تُرْوى بإسناد واحد واختار منها البخاري ومسلم بعض الأحاديث كصحيفة همَّام بن منبِّه عن أبي هريرة ﷺ، فإنَّها رويتْ أحاديثُها البالغة تسعا وثلاثين ومائة حديث بإسنادٍ واحد[1]؛ هو عبد الرَّزاق، عن معمر، عن همَّام بن منبِّه، عن أبي هريرة ﷺ، وهذا يعني أنَّ تلك الأحاديث كلُّها بنفس الدَّرجة، ومن المعلوم أنَّ البخاري ومسلم أخرجها بعض أحاديثها فقط ولم يستوعباها، فإذا وجدنا حديثا من هذه الصَّحيفة لم يخرجاه أو أحدهما، فيحقُّ لنا والحالة هذه الحكم عليه بأنَّه على شرطهما، وكذلك الشَّأن في بقيَّة الصَّحائف التي تروى بإسناد واحد وأخرج منها البخاري ومسلم بعض أحاديثا وترك البعض الآخر، والحالة الثَّانيَّة التي يمكن أن نحكم فيها على حديث أنَّه على شرط الشَّيخين أو أحدهما هو ما كان مسلسلا بالأئمَّة الكبار الذين هم جبال في الحفظ، المحصورة أخطاؤُهم والمعدودة أوهامُهم، كابن المسيب والزهري ومالك وغيرهم، فهؤلاء الأئمَّة لقلَّة أوهامهم وندرة أخطائهم قد علمها الأئمَّة وأحصوها، فإذا جاءنا حديث يرويه مثلا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، فإنَّنا نعلم عدد أوهام مالك وهي قليلة، وعدد أوهام الزهري وهي نادرة، وعدد أوهام ابن المسيب وهي نادرة كذلك، وعدد أوهام أبي هريرة ﷺ وهي تكاد لا تكون، فإذا جاءنا حديث بهذه السِّلسلة وهو ليس في الصَّحيحين وعلمنا من كلام النُّقَّاد أنَّه ليس من أوهام أولئك الأئمَّة، فإنَّه يحق لنا أن نحكم عليه على شرط الشيخين لأنَّ طريقة الانتقاء في هذه الحالة ظاهرةٌ جدًّا ولا تحتاج إلى تفريق بين منهج البخاري ومسلم وبين غيرهما في ذلك لندرة الخطأ جدًّا والعلم به، وهكذا أحاديث بقيَّة الأئمَّة الذين هم أمثال هؤلاء.

أمَّا غير هاتين الحالتين فإنَّه لا يمكننا أن نحكم على حديث على شرط الشَّيخين أو أحدهما لما تقدَّم ذكره، هذا ما وفَّق الله ﷻ بمنِّه وكرمه من الوصول إليه في هذه المسألة، وكنت أتهيَّب القول به دهرا، ويعلم

أقول لم أتطرَّق لمناقشة هذا الرأي الذي رجَّحه كثير ممَّن تكلَّم على هذه المسألة وأصبح عند المتأخرين هو الحق الذي لا مرية فيه، لأنَّه سيأتي مناقشته في خِضَّم الكلام على المسألة التي نحن بصددها في الأعلى، ولازم تقرير ما نحن فيه هو مناقشةٌ لهذا الرأي.

[1] – أخرجها كلها متسلسلة الإمام أحمد في المسند(13/475-547)، وينظر: صحيفة همام بن منبه تقديم علي حسن عبد الحميد.

الله أنَّه قد انقدح في ذهني منذ زمن بعيد، وقلت: ما دامت أنَّ أحاديث الصَّحيحين تقوم على انتقاء أحاديث الرُّواة، وكلُّ حديث له نقدُه الخاص، فلا يوجد أصلا حديثٌ على شرط أحدهما، اللَّهم إلا في الصَّحائف التي تروى بإسناد واحد، أو أحاديث الأئمة الكبار المحصورة أخطاؤهم المعدودة أوهامهم ممن أزحنا عنهم تلك الأخطاء، كمالك عن الزهري عن سالم عن أبيه مثلا، وقد كنت أتهيَّب أن أقول هذا الكلام، لأنِّي لم أره لأحدٍ من قبل على الأقلِّ تصريحا، حتى وقفتُ عليه عند بعض المعاصرين، فانشرح لذلك صدري، وفرحت به نفسي، ومع ذلك فأنا أعرض هذا على أهل العلم والفضل لإبداء ما يكون عندهم ممَّا فتح الله عليهم، فإذا وافقوا عليه فالحمد لله على توفيقه، وإذا اتفقوا على الاعتراض عليه تركته.

هذا وإذا أردنا أن نوضِّح مسألة الانتقاء عند الشيخين أكثر، فلنضرب ثلاثة أمثلة لذلك؛ مثال لراوي سيء الحفظ أخرج له البخاري في الصَّحيح، ومثال آخر لثقة من الثِّقات أخرج له مسلم في الصَّحيح، ومثال ثالث لثقة من الثِّقات ضبط حديث شيخ من الشيوخ وفي غيره ليس كذلك وإن لم يصل إلى حدِّ الضعف.

أمَّا **المثال الأوَّل**: فهو إخراج البخاري أحاديث إسماعيل بن أبي أويس في الأصول عن مالك، وهو سيء الحفظ تكلَّم فيه غير واحد من الأئمَّة، فإذا وجدنا حديثا لإسماعيل عن مالك ممَّا لم يخرجه البخاري، فلا يمكن لنا في هذه الحالة أن نحكم على ذلك الحديث بكونه على شرط البخاري، لأنَّنا لا نعرف كيف انتقى البخاري أحاديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، فالبخاري أخرج تلك الأحاديث عن إسماعيل ما علم أنَّه أصاب فيها لعلمه بها، وذلك لكونه من شيوخه، وقد اطَّلع على أصول أحاديثه وسبرها ونقدها، أمَّا نحن فكيف نعرف أنَّ هذا الحديث ليس فيه علة؟ وإذا قُدِّرَ أنَّ بعض النُّقَّاد حكموا على هذا الحديث أن لا علَّة فيه، فلنا أن نصحح حديثه لكن ليس على شرط البخاري، لأنَّنا لا نعرف طريقة انتقاء البخاري حتى نحكم عليه أنَّه على شرطه وهو لم يطلعنا على كيفية ذلك؟ فإذا عجزنا على ذلك، فتصحيح الحديث والحالة هذه على شرط البخاري لا معنى له، وهو ادِّعاءٌ على البخاري ليس عليه برهان، وهذه دقيقة تحتاج إلى فهم وتدبُّر.

قالَ الحافظ ابن حجر: «روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أنَّ إسماعيل أخرج لهُ أصوله، وأذن له أن ينتقي منها وأن يُعَلِّمَ لهُ ما يحدِّث به ليحدِّث به ويعرض عمَّا سواه، وهو مشعرٌ بأنَّ ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه، لأنَّه كتب من أصوله، وعلى هذا لا يحتج بشيءٍ من حديثه غير ما في الصَّحيح من أجل ما قدح فيه النَّسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر فيه»[1].

---

[1] – هدي الساري (ص 557).

والمثال الثَّاني: وهو أنَّ مسلما أخرج حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيه هريرة ﷺ، والعلاء بن عبد الرحمن ثقة وكذلك أبوه، لكن العلاء ليس بمنزلة الزهري مثلا، أو مالك، أو أيوب السختياني، وأبوه ليس هو بمنزلة نافع أو سالم أو سعيد بن المسيب، أو محمَّد بن سيرين، ولذلك فلا يمكن معاملة حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيه هريرة ﷺ كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر، أو كحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أو كحديث أيوب السختياني عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، وسلسلة العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيه هريرة ﷺ، أخرج منها مسلم أحاديث في صحيحه، لكنَّه فعل ذلك على سبيل الانتقاء، بمعنى أنَّه انتقى من حديث العلاء عن أبيه ما علم أنَّه لم يخطئ فيه، ومن حديث أبيه عن أبي هريرة ﷺ ما علم أنَّه لم يخطئ فيه، فإذا جاءنا حديثا يرويه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ فلا نتسرع في الحكم عليه كونه على شرط مسلم لكون فقط هذه السِّلسلة قد أخرج منها مسلم أحاديث، لأنَّنا لا نعلم كيف انتقى مسلم أحاديث هذه السلسلة من جهة، ولا نعلم سبب إعراض مسلم عن بعض أحاديثها من جهة أخرى، هذا إذا لم ينص أحد من النُّقَّاد على وهم العلاء أو أبيه في حديث بعينه، فكيف إذا نصَّ غيرُ واحد من النُّقَّاد على خطأ العلاء في حديث ما فيصححه بعضهم كونه على شرط مسلم، كما سبق بيان ذلك في حديثه عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ في النَّهي عن صيام النَّصف من شعبان، والذي أنكره غير واحد عن العلاء، والحديث أصلٌ في بابه، فإعراض مسلم عنه يدلُّ على نكارته عنده، فكيف يصحَّح والحالة هذه على شرطه؟!

وأمَّا **المثال الثَّالث**: وهو إخراج صاحب الصَّحيح لحديث ثقة من الثِّقات ضبط حديث شيخ من الشُّيوخ وفي غيره ليس كذلك وإن لم يصل إلى حدِّ الضَّعف، فهو كما أخرج البخاري بعض حديث يحي بن عبد الله بن بكير، فإنَّ يحي بن بكير هذا من شيوخ مصر وثَّقه أكثر الأئمَّة وضعَّفه النَّسائي مطلقا وهو ضعيف في مالك اتفاقا، لكنَّه أوثق النَّاس في الليث بن سعد، وهو أضبط لحديث المصريين أفضل من غيرهم وخصوصا الحجازيين، وقد قال البخاري فيه: «ما روى يحي بن بكير عن أهل الحجاز فإني أتقيه»[1]، ومع ذلك أخرج له البخاري عن الليث وانتقى له عن بعض شيوخه كمالك ما توبع فيه رغم ضعفه في مالك، ولذلك قال ابن حجر: «فهذا يدلُّك على أنَّه ينتقى حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث، وروى عنه بكر بن مضر ويعقوب بن عبد الرحمن والمغيرة بن عبد الرحمن أحاديث يسيرة»[2]، وحال يحي بن بكير ليست مسألة ضبط الرَّاوي لحديث شيخ من الشيوخ فيكون ثقة فيه وضعيف في غيره، فبينهما فرق، فإذا وجدنا

---

[1] – التاريخ الصغير كما في هدي السَّاري (ص 636)، وينظر ترجمته: تهذيب الكمال(31/401-403).

[2] – هدي الساري (ص 636).

حديثا ليحيى بن بكير لم يخرجه البخاري ومسلم فلا نصحِّحه على شرط الشيخين أو أحدهما، لأنَّنا لا نستطيع أن ننتقي من أحاديثه كما انتقيا صاحبا الصحيح، بل ولا نعلم حتى كيف انتقيا له.

فهذه الأمثلة تُقَرِّب لك مبدأ انتقاء صاحبي الصَّحيح لأحاديث الضعفاء والثِّقات، وبهذا نكون قد أنهينا الكلام على هذه المسألة باختصار شديد، وإلا فَبَسْطُها في حقيقة الأمر يحتاج إلى كتاب كبير، وما تقدَّم ذكره يكفي اللبيب في توضيح أهمية الانتقاء في باب الحكم على الأحاديث وتمييز مقبولها من مردودها، والذي ظهر جليًّا عند الشيخين في صحيحيهما، وفي الختام نشير أنَّ إلغاء هذا المبدأ أو عدم الاهتمام به أو الجهل بطريقة النُّقَّاد فيه، سيؤدي إلى مفاسد عظيمة، وينتج عنه أخطاء جسيمة في باب التَّصحيح والتَّضعيف، من أكبر ذلك تصحيح ما أنكره الأئمَّة بحجة وثاقة الرواة، وعدم الدَّليل على وهم الثقة، والأصل الاعتماد على ظواهر الأسانيد.

2) التَّرجيح:

وممَّا سبق يتبيَّن أنَّ ابن القيِّم مصيب في تعَقُّبِه، وهو من أحسن المواضع والمسائل التي تكلَّم عليها ابن القيم، وكان كلامه عمدةُ كثيرٍ ممَّن تكلَّم على هذه المسألة-والله أعلم-.



المبحث السادس

حكم من أخرج له الشيخان في الشواهد والمتابعات

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

روى الحاكم في «**المستدرك**»[1] عن إبراهيم بن سعد، عن محمَّد بن إسحاق، قال: وحدثني -في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ إذا المرء المسلم صلَّى عليه في صلاته- محمَّد بن إبراهيم، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ قال: أقبل رجلٌ حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أمَّا السَّلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلَّى الله عليك؟ قال: فصَمَتَ حتى أحببنا أنَّ الرَّجل لم يسأله، ثمَّ قال: «إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صلِّ على محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّي وعلى آل محمَّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم و بارك على محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّي وعلى آل محمَّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ».

ثمَّ قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فذكر الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلوات».

وروى الحاكم[2] كذلك عن إبراهيم بن سعد، عن محمَّد بن إسحاق، قال: ذكر محمَّد بن مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الصَّلاة التي يستاك لها على الصَّلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا**».

ثمَّ قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه».

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيِّم -بعد كلامه على الحديث الأوَّل-متعقِّبًا الحاكم: «وقال الحاكم فيه: على شرط مسلم، وفي هذا نوع مساهلة منه، فإنَّ مسلما لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، وإنَّما أخرج له في المتابعات والشَّواهد»[3].

وقال متعقبا الحاكم في الحديث الثَّاني: «وقد أخرجه-يعني حديث «الصَّلاة بالسِّواك أفضل من الصَّلاة بغير سواك سبعين مرة» -الحاكم في «**صحيحه**»، وقال: هو صحيح على شرط مسلم، ولم يصنع

---

(1) - المستدرك على الصحيحين(1/390-391)، وينظر تخريج هذا الحديث والكلام عليه ص من هذا البحث.

(2) - المستدرك(1/231).

(3) - جلاء الأفهام(ص8)، وينظر: المنار المنيف(ص5)، وقد ذكر ابن القيِّم مسألة الرُّواة الذين أخرج لهم البخاري أو مسلم في المتابعات والشَّواهد وأنَّ حكمهم يختلف على الذين خُرِّج لهم في الأصول في مواضع من كتبه، وينظر (الفروسية ص 242)، والمنار المنيف (ص 5).

الحاكم شيئا، فإنَّ مسلما لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثا واحدا، ولا احتج بابن إسحاق، وإنَّما أخرج له في المتابعات والشَّواهد، وأمَّا أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه وجعل تصحيحه دون تحسين غيره»[1].

3) **المناقشة:**

تعقب ابنُ القيم الحاكمَ حكمه على حديث أبي مسعود البدريﷺ في الصَّلاة على النَّبيﷺ، وحديث عائشة-رضي الله عنها-: «**فضل الصَّلاة التي يستاك لها على الصَّلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا**»، بأنَّهما على شرط مسلم، بأنَّ فيهما ابن إسحاق، ولم يخرج له مسلم في الأصول، وإنَّما أخرج له في المتابعات والشَّواهد، فلا يصلح حينئذ أن يكون الحديث الذي فيه على شرط الصَّحيح.

يشير ابنُ القيم في هذا التَّعقُّب إلى مسألة، وهي هل إذا أخرج صاحبا الصَّحيح أو أحدهما لراوي ما في الشَّواهد والمتابعات يكون الحديث على شرط صاحب الصَّحيح؟

هذه المسألة متفرِّعة عن مسألة الرُّواة الذين أُخْرِجَ لهم في الصَّحيح في المتابعات والشَّواهد، هل لهم حكم من أخرج لهم في الأصول أم لا؟

أقول: قد فرَّق علماء الحديث بين الرُّواة الذين أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما في الأصول على سبيل الاحتجاج، وبين من أخرجا له متابعة أو على سبيل الاستشهاد، فالرَّاوي الذي على شرطهما هو الرَّاوي الذي أخرجا له في الأصول على سبيل الاحتجاج، أمَّا الذي أخرج له في المتابعات والشَّواهد فليس على سبيل الاحتجاج، بل على سبيل الاعتبار والتَّقوية، بمعنى أنَّه لم يخرِّج له حديثا منفردا.

قال ابن الصَّلاح: «ثمَّ اعلم أنَّه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضُّعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضُّعفاء ذكراهم في المتابعات والشَّواهد، وليس كلَّ ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به، وقد تقدَّم التَّنبيه على نحو ذلك، والله أعلم»[2].

وقال الزرَّكشي معقِّبًا على هذا الكلام: «فيه أمران...**الثَّاني**: إذا كان المقتضي لقبول روايتهم عدم الاستقلال بما رووه، فيقال: ما الفائدة حينئذ في المتابعة أو الشَّاهد؟ وجوابه أنَّ المقصود تكثير الطُّرق للحديث وجمعه في موضعٍ واحد ليفسِّر بعضه بعضا، وليعلم أنَّ ذلك الضَّعيف لم ينفرد به»[3].

وقال ابن الصَّلاح كذلك: «**الفصل الثَّامن**: عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة

---

[1] – المنار المنيف (ص 5).

[2] – معرفة علوم الحديث لابن الصَّلاح (ص 54-55).

[3] – النُّكت على ابن الصلاح(170/2).

من الضعفاء أو المتوسِّطين الواقعين في الطَّبقة الثَّانية الذين ليسوا من شرط الصَّحيح أيضا، والجواب: أنَّ ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها...**الثَّاني**: أن يكون ذلك واقعا في الشَّواهد والمتابعات لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أوَّلا بإسنادٍ نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا، ثمَّ يُتْبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضُّعفاء على وجه التَّأكيد بالمتابعة، أو لزيادةٍ فيه، تُنَبِّه على فائدة فيما قدَّمه، وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر الحاكم أبو عبد الله في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصَّحيح منهم، مطر الورَّاق، وبقيَّة بن الوليد، ومحمَّد بن إسحاق بن يسار، وعبد الله بن عمر العمري، والنُّعمان بن راشد، أخرج مسلم عنهم في الشَّواهد في أشباه لهم كثيرين، والله أعلم»[1].

وقال الحازمي: «مذهب من يخرِّج الصَّحيح، أن يعتبر حال الرَّاوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشَّواهد والمتابعات»[2].

وقال الإمام الذهبي: «**فصل**: من أخرج له الشيخان على قسمين: أحدهما: ما احتجا به في الأصول، وثانيهما: من خرَّجا له متابعة وشهادة واعتبارا، فمن احتجَّا به أو أحدهما ولم يوَثَّق، ولا غُمز، فهو ثقة، حديثه قوي، ومن احتجا به أو أحدهما، وتُكُلِم فيه، فتارة يكون الكلام فيه تَعَنُّتًا، والجمهور على توثيقه، فهذا حديثه قويٌّ أيضا، وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن، التي قد نسمِّيها من أدنى درجات الصَّحيح، فما في الكتابين بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاري أو مسلم في الأصول، ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة، ومن خرَّج له البخاري أو مسلم في الشَّواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردُّد، فكلُّ من خُرِّج له في الصَّحيحين، فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهان بيِّن»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «**الفصل التَّاسع**: في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتَّبًا لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعا، موضعا، وتمييز من أُخْرِج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مفصَّلا لذلك جميعه، وقبل الخوض فيه، ينبغي لكلِّ منصفٍ أن يعلم أن تخريج صاحب الصَّحيح لأيِّ راو كان مقتض لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمَّة على تسميَّة الكتابين بالصَّحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّج عنه في الصَّحيح، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا

---

(1) – صيانة صحيح مسلم (ص 96).

(2) – شروط الأئمة الخمسة(ص 150).

(3) – الموقظة(ص 204).

خُرِّج له في الأصول، فأمَّا إن خُرج له في المتابعات والشَّواهد والتَّعاليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حِّصول اسم الصِّدق لهم، وحينئذٍ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا، فذلك الطَّعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مُبيَّنٌ السَّبب، مفسَّرا بقادحٍ يقدح في عدالة هذا الرَّاوي وفي ضبطه مطلقا أو في ضبطه لخبر بعينه، لأنَّ الأسباب الحاملة للأئمَّة على الجرح متفاوتة عنها ما يقدح ومنها ما لا يقدح»[1].

وقال الحافظ في سياق تقريره تفضيل صحيح البخاري على مسلم: «... **الوجه الرَّابع**: أنَّ أكثر هؤلاء الرِّجال الذين تُكُلِّم فيهم من المتقدِّمين، يخرج البخاري أحاديثهم غالبا في الاستشهادات، والمتابعات والتَّعليقات، بخلاف مسلم، فإنَّه يخرج لهم الكثير في الأصول والاحتجاج، ولا يعرِّج البخاري في الغالب على من أخرج لهم مسلم في المتابعات، فأكثر من يُخرِّج لهم البخاري في المتابعات يحتجُّ بهم مسلم، وأكثر من يخرِّج لهم مسلم في المتابعات لا يعرِّج عليهم البخاري»[2].

قلت: هذا بعض ما وقفت عليه من كلام الأئمَّة في هذه المسألة، بما يقتضي التَّفريق بين من أخرج لهم صاحبا الصَّحيح في الأصول، وبين من أخرجا لهم في المتابعات، ولا نطيل في مناقشة هذا الأمر لأنَّ واقع الكتابين أكبر دليل على ذلك.

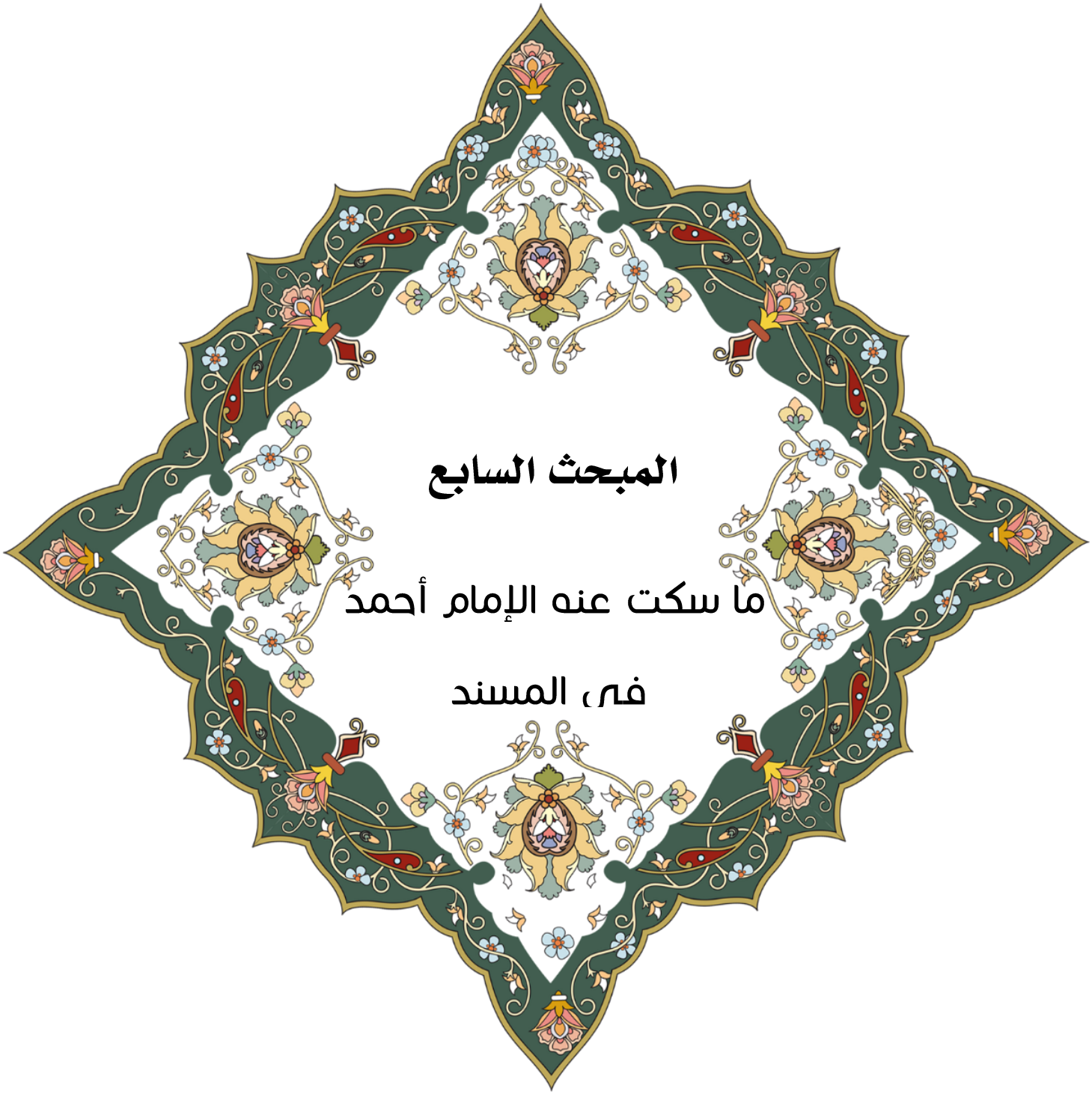
التَّرجيح:

ومن خلال ما سبق يظهر بوضوح التَّفريق بين من أخرج لهم صاحبا الصَّحيح في الأصول، وبين من أخرجا لهم في المتابعات والشَّواهد، وأمَّا الكلام على مسألة التَّصحيح على شرطهما، فقد تقدَّمت في التَّعقب الذي قبل هذا، ومنه تعرف أنَّ ابن القيم مصيب في تَعَقُّبِه-والله أعلم-.

---

[1] - هدي الساري (ص 548)، وقول الحافظ: «فأمَّا إن خرَّج له في المتابعات والشَّواهد والتَّعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم»، فيه نظر، فلو كان اسم الصِّدق حاصلٌ لكلِّ راو خُرِّج له في المتابعات والشَّواهد، لكان حديثه مقبولا إذا انفرد؛ على الأقلِّ على مذهب ابن حجر في أنَّ الصدوق حسن الحديث، وهذا خلاف الواقع في رواة الصَّحيحين.

[2] - النُّكت على ابن الصلاح(288/1).



المبحث السابع

ما سكت عنه الإمام أحمد في المسند

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

نقل ابنُ القيِّم على لسان الذين صحَّحوا حديث المحلِّل في السِّباق قولهم: «ويكفي سكوت الإمام أحمد عنه بعد إخراجه له، وبناؤه مذهبه عليه، وهذا يدلُّ على صِحَّتَه عنده، وقد قال الحافظ أبو موسى المديني: إنَّ ما خرَّجه الإمام أحمد في «**المسند**»، فهو صحيحٌ عنده»[1].

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابنُ القيِّم متعقِّبا: «وأمَّا قولكم: إنَّ الإمام أحمد رواه وبنى مذهبه عليه، وسكت عن تضعيفه، وما سكت عنه في «**المسند**» فهو صحيحٌ عنده...، كيف والشَّأن في المقدِّمة الرَّابعة، وهي أنَّ كلَّ ما سكت عنه أحمد في «**المسند**» فهو صحيحٌ عنده، فإنَّ هذه المقدِّمة لا مستند لها البتَّة، بل أهلُ الحديث كلُّهم على خلافها، والإمام أحمد لم يشترط في «**مسنده**» الصَّحيح ولا الْتَزَمَه، وفي مسنده عدَّة أحاديث سئل هو عنها فضعَّفَها بعينها وأنكرها...»[2]، ثمَّ ذكر ابن القيم عدَّة أحاديث أخرجها الإمام أحمد في «**المسند**» وضعَّفها أو أنكرها في خارجه[3]، ثمَّ قال ابن القيم: «وهذا بابٌ واسعٌ جدًّا لو تَتَبَّعْنَاهُ لجاء

---

(1) – الفروسية (ص 125-216)، وكلام أبي موسى المديني في كتابه: خصائص المسند المطبوع في أوَّل المسند بتحقيق أحمد شاكر(24/1).

(2) – الفروسية (ص 246-247).

(3) – ينظر: المرجع السابق (ص 247-262)، وهذه الأحاديث باختصار هي: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ يرفعه «إذا كان النِّصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان»، قال أحمد: هذا حديثٌ منكر، وحديث: «لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصِّيام من الليل»، رجَّح فيه الموقوف، وحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «من أفطر يوما من رمضان لم يقضه عنه صيام الدهر»، أعلَّه بجهالة أبي المطوس، وحديث: «أنَّه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» لم يصحِّحه أحمد، وقال: ليس فيه شيء يثبت، وحديث عائشة «مُرنَ أزواجَكُنَّ أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول، فإنِّي أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعله»، قال أحمد: لا يصح، وحديث عراك بن مالك عن عائشة «حوِّلوا مقعدتي نحو القبلة»، أعلَّه بالإرسال وأنكر أن يكون عراك سمع من عائشة، وحديث وضوء النَّبيِّ ﷺ مرة مرَّة، ضعَّفه، وحديث طلحة بن مصرِّف، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّ النَّبيَّ مسح رأسه حتى بلغ القذال» أنكره، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه يرفعه: «أيُّما رجلٍ مسَّ ذكره فليتوضأ»، ضعَّفَه، وحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ يرفعه: «من مسَّ فرجه فليتوضأ»، قال فيه: ليس بصحيح، وحديث عائشة مرفوعا في مسِّ الذَّكر، قال فيه: ليس بصحيح، وروى عن عائشة: "مدَّت امرأة من وراء السِّتر بيدها كتابا إلى رسول الله ﷺ، فقبض يده، وقال: «ما أدري أيدُ رجل أو يد امرأة؟»، قالت: بل امرأة، قال: «لو كنتِ امرأة غيَّرتِ أظفارك بالحِنَّاء»، قال: حديث منكر، وحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء»، علَّله، وقال: ليس في هذا شيء، وروى حديث ابن عباس: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم»، وقال: ليس بصحيح، وحديث ابن عمر يرفعه: «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه»، وضعَّفه، وحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا»، أنكره أحمد إنكارا شديدا، وحديث علي ﷺ: «أنَّ العبَّاس ﷺ سأل رسولَ الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحُلَّ، فرخَّص له في ذلك»، ضعفه، وحديث أمِّ سلمة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرها

كتابا كبيرا، والمقصود أنَّه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحا عنده،...، وبهذا يُعْرَف وهمُ الحافظ أبي موسى المديني في قوله: إنَّ ما خرَّجه الإمام أحمد في مسنده فهو صحيحٌ عنده، فإنَّ أحمد لم يقل ذلك قطُّ ولا قال ما يدلُّ عليه، بل قال ما يدلُّ على خلافِ ذلك، كما قال أبو العِز ابن كادش: إنَّ عبد الله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث رِبْعي عن حذيفة ﷺ، قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رُوَّاد؟ قلت: يصح؟ قال: لا؛ الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحُفَّاظ عن ربعِّي، عن رجل لم يسمِّه، قال فقلت له: لقد ذكرته في «**المسند**» فقال: قصدتُ في «**المسند**» الحديث المشهور، وتركتُ النَّاسَ تحت سترِ الله، ولو أردتُ أقصد ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشَّيء بعد الشَّيء، ولكنَّك يا بُنَي تعرف طريقتي في «**المسند**» لستُ أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، فهذا تصريحٌ منه رحمه الله بأنَّه أخرج فيه الصَّحيح وغيره، وقد استشكل أبو موسى المديني هذه الحكاية وظنَّها كلامًا متناقضا، فقال: ما أظنُّ هذا يصحُّ، لأنَّه كلامٌ متناقض؛ لأنَّه يقول: «لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه»، وهو يقول في هذا الحديث: «الأحاديث بخلافه»، قال: وإن صحَّ فلعلَّه كان أوَّلا، ثمَّ أخرج منه ما ضُعِّفَ، لأنِّي طلبتُه في «**المسند**» فلم أجده، قلت: ليس في هذا تناقض من أحمد رحمه الله، بل هذا هو أصله الذِّي بنى عليه مذهبه، وهو لا يقدِّم على الحديث الصَّحيح شيئا...، وقد صنَّف الحافظُ أبو موسى المديني كتابا ذكر فيه فضائل المسند وخصائصه قال فيه: ومن الدَّليل على أنَّ ما أودعه الإمام أحمد قد احتاط فيه سندا ومتنا، ولم يرو فيه إلا ما صحَّ عنده، ما أنبأنا به أبو علي، ثمَّ ساق بسنده إلى الإمام أحمد من المسند قال: حدثنا محمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي التيَّاح، قال سمعت أبا زرعة يحدِّث عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يهلك أمَّتِي هذا الحيُّ من قريش»، قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله، قال: «لو أنَّ النَّاس اعتزلوهم»، قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: «اضرب على هذا، فإنَّه خلافُ الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ»، يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا»، قال أبو موسى: وهذا –مع ثقة رجال إسناده– حين شذَّ لفظُهُ عن الأحاديث المشاهير أمَرَ بالضَّرْب عليه، فدلَّ على ما قلناه، وفي نظائر له، قلت: هذا لا يدلُّ على أنَّ كلَّ حديثٍ في المسند يكون صحيحا عنده، وضَرْبُه على هذا الحديث مع أنَّه صحيح أخرجه أصحاب الصَّحيح لكونه عنده خلاف الأحاديث،...، والمقصود أنَّ ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث لا يدلُّ على صِحَّة كل رواه في مسنده عنده، قال أبو موسى: وقال ابن السماك: حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: جَمَعَنَا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله،

أن توافيه يوم النَّحر بمكة»، أنكره، وحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه: «من وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلَّانا»، قال: حديث منكر، وحديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفَّارته كفارة اليمين»، قال: حديث منكر. فكلُّ هذه الأحاديث أنكرها أحمد أو ضعَّفها، وأخرجها في «المسند».

وقرأ علينا «**المسند**» وما سمعه منه غيرُنا، وقال لنا: هذا كتابٌ جمعته من سبع مئة ألف وخمسين ألف حديث، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإنْ وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجَّة، قلت: هذه الحكاية قد ذكرها حنبل في «**تاريخه**»، وهي صحيحة بلا شك، لكن لا تدلُّ على أنَّ كلَّ ما رواه في «**المسند**» فهو صحيح عنده، فالفرق بين أن يكون كل حديث لا يوجد له أصل في المسند فليس بحجَّة، وبين أن يقول كلَّ حديث فيه فهو حجَّة، وكلامه يدلُّ على الأوَّل لا على الثَّاني»[1].

نقلت كلام ابن القيم رغم طوله على غير العادة –مع اختصار بعضه–لأنَّه له علاقة وطيدة بهذه المسألة

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيم في كتابه الفذَّ «**الفروسية**» على مسألة المحلِّل في السِّباق، وأطال النَّفس فيها جدًّا، وقد اختلف العلماء في اشتراط المحلل في السِّباق على قولين، فذهبت طائفةٌ من العلماء إلى جواز الرَّهن وأخذ السَّبق بلا محلل، وذهب آخرون إلى اشتراطه لجواز أخذ السَّبق، واستدلَّ كلُّ فريق بأدلة؛ وكان ممَّا استدلَّ به المشترطون للمحلِّل حديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين –يعني– وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»، فتناول ابن القيم المسألة وذكر حجج كل فريق وناقشها، وكان الذين اشترطوا المحلِّل قد استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ السَّابق، ولما رُدَّ عليهم بأنَّه حديث لا يصح مرفوعا[2]، أجابوا بعدة أجوبة من بينها أنَّ هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في «**المسند**»، وما أخرجه في المسند فهو صحيح، فتعقبهم ابن القيِّم في ذلك، وكان ممَّن تبنى هذا القول ودافع عنه بل وصنف فيه من حيث العموم وليس بخصوص هذا الحديث الحافظ أبو موسى المديني، فناقشه فيما ذهب إليه وردَّ عليه ابن القيِّم فيما سبق عنه آنفا.

وهذه المسألة، وهي شرط أحمد في مسنده، وهل كلُّ ما في مسند أحمد صحيح؟ وهل يوجد في المسند حديثٌ موضوع أو لا أصل له؟ من المسائل التي أثيرت في وقتٍ مبكِّر، واحتدم فيها النِّقاش من قديم الزَّمان، وكانت سببا في ردود ونقاشات بين أهل العلم، وكان أوَّل ما أثيرت هذه المسألة وطغت على السَّاحة أنَّ الحافظين أبا العلاء الهمذاني وأبا الفرج ابن الجوزي سئلا هل في المسند أحاديث موضوعة أم لا؟ فأنكر ذلك أبو العلاء أشدَّ الإنكار، وأثبت ذلك ابن الجوزي وبيَّن أنَّ فيه أحاديث قد علم أنَّها باطلة[3]، وأخرج عددًا لا بأس به منها في كتابه «**الموضوعات**»، ثمَّ تَطَوَّر النِّقاش بينهما حتى وصل إلى

---

(1) – الفروسية (ص 263–271).

(2) – ينظر: ص من هذا البحث.

(3) – قاعدة جليلة في التَّوسل والوسيلة(ص 132 ط الأرناؤوط)، ومجموع الفتاوى(248/1) لابن تيمية، والنُّكت على كتاب ابن

حدِّ التَّجهيل والطَّعن بنقص العلم، ومال لكلِّ طرف جماعة، وكان ممَّن تبنَّى قول أبي العلاء الهمذاني ودافع عنه بشِدَّة وانتصر له تلميذُه أبو موسى المديني، وصنَّف لأجل ذلك كتابه: «**خصائص المسند**»[1].

أمَّا فيما يخص ادِّعَاء أبي موسى المديني وشيخه أبي العلاء أنَّ كلَّ ما في مسند أحمد صحيح[2]، فهذا فيه مبالغةٌ ظاهرة، واقع الكتاب وكلام العلماء يدلُّ على خطئه، ويكفي في ردِّه كلام الإمام أحمد السَّابق: «قصدتُ في «**المسند**» الحديث المشهور، وتركتُ النَّاسَ تحت سترِ الله، ولو أردتُ أَقْصِدُ ما صحَّ عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنَّك يا بُنَي تعرف طريقتي في «**المسند**» لستُ أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه»[3]، وهذا صريح أنَّه ليس كل ما في المسند صحيح، وبقول أحمد هذا ردَّ الإمام ابن القيم كما تقدَّم، وقبله ابن الجوزي[4] على أبي العلاء الهمداني وتلميذه أبي موسى المديني، ومن الأدِلَّة الصَّريحة كذلك من كلام أحمد على أنَّه ليس كل ما في المسند صحيح أنَّه قد سئل على أحاديث كثيرة فضعَّفها، بل وأنكر كثيرا منها وقد أخرجها في المسند، وبهذا استدلَّ ابن الجوزي وابن القيم وغيرهما على وجود أحاديث غير صحيحة في المسند[5]، إضافة إلى ذلك أنَّ الذين تكلَّموا على شرط أحمد ودرجة أحاديث مسنده لم يطلق أحدٌ منهم هذا الإطلاق، وهم أهل العلم والإنصاف والتَّتَبُّعِ لما في مسند أحمد، بل وهم أعلم من أبي موسى المديني، بل ومنهم من كان يحفظ مسند أحمد كاملا ولهم فيه نوع اختصاص، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وقد تعجَّب الإمام ابن الجوزي مِنْ زعم بعض ممَّن ينتسب إلى العلم في زمانه أنَّه لا يوجد في المسند حديث ليس بصحيح، وواقع الكتاب يدلُّ على خلاف ذلك، حتى رماهم بالجهل إذ يقول: «كان قد سألني بعضُ أصحاب الحديث: هل في «**مسند أحمد**» ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم، فعظُمَ ذلك على جماعةٍ يُنْسَبُون إلى المذهب، فحملتُ أمرَهم على أنَّهم عوام، وأهملتُ فِكْرَ ذلك، وإذا بهم قد كتبوا فتاوي، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، منهم أبو العلاء الهمداني يعظِّمُون هذا القول، ويَرُدُّونه، ويُقَبِّحون قول من قاله، فبقيتُ دَهِشاً مُتَعَجِّباً، وقلت في نفسي: واعجبًا! صار المنتسبون إلى العلم عامَّةٌ أيضاً!؟ وما ذاك إلا أنَّهم سمعوا الحديث، ولم يبحثوا عن صحيحة وسقيمه، وظَنُّوا أنَّ من قال ما قلته قد تعرَّض للطَّعن فيما أخرجه أحمد، وليس كذلك، فإنَّ الإمام أحمد روى المشهور والجيِّد والرديء، ثمَّ هو قد ردَّ كثيراً

= الصلاح(1/450-451)، والقول المسَدَّد(ص4) لابن حجر.

(1) – النُّكت على كتاب ابن الصلاح(1/451).

(2) – خصائص المسند المطبوع في أوَّل المسند بتحقيق أحمد شاكر(1/24)، حيث قال: "ولم يورد فيه إلا ما صحَّ عنده".

(3) – صيد الخاطر لابن الجوزي(ص 498)، والفروسية لابن القيم(ص 263-264).

(4) – صيد الخاطر(ص 498).

(5) – ينظر: المسند(1/64-72) ط مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه.

مما روى، ولم يقل به، ولم يجعله مذهباً له، أليس هو القائل في حديث الوضوء بالنَّبيذ مجهول؟! ومن نظر في كتاب «**العلل**» الذي صنَّفه أبو بكر الخلال رأى أحاديث كثيرة كلُّها في «**المسند**»، وقد طعن فيها أحمد»[1].

فالذين تكلَّموا على هذه المسألة وشرط أحمد من الحنابلة وغيرهم متَّفقون أنَّ في المسند الصَّحيح والحسن والضعيف، بل والمنكر، ولذلك قال ابن القيم فيما تقدَّم عنه: «كيف والشَّأن في المقدِّمة الرَّابعة، وهي أنَّ كلَّ ما سكت عنه أحمد في «**المسند**» فهو صحيح عنده، فإنَّ هذه المقدِّمة لا مستند لها البتَّة، بل أهل الحديث كلُّهم على خلافها».

قال القاضي أبو يعلى محمَّد بن الحسين الفرَّاء الحنبلي في مسألة النَّبيذ: «إنَّما روى أحمد في مسنده ما اشتهر، ولم يقصد الصَّحيح ولا السَّقيم»[2]. وهذا تفسير لقول أحمد السَّابق.

وقال شيخ الإسلام: «وليس كل ما رواه أحمد في «**المسند**» وغيره يكون حجَّة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في «**المسند**» أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف»[3]، وقال الذَّهبي: «ففيه-يعني المسند-جملة من الأحاديث الضَّعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها»[4]، وقال الحافظ العراقي: «إنَّ في «**المسند**» أحاديث ضعيفة كثيرة»[5]، وقال السَّخاوي: «والحقُّ أنَّ فيه-يعني مسند أحمد-أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشدُّ في الضَّعف من بعض»[6].

ففي حقيقة الأمر أنَّ وجود أحاديث غير صحيحة في مسند الإمام أحمد أمر لا يشكُّ فيه، ولا يحتاج إلى مناقشة وبحث وتدليل وجدال، لأنَّ واقع المسند يدلُّ عليه، وفي اعتقادي أنَّ نفي أبي العلاء الهمذاني وتلميذه أبي موسى المديني سببُه الغلو في الحكم بالعموم فيما يخص كتابِ إمامهم، نتيجته استعظام أن يكون في كتابٍ لمثل أحمد -وهو من هو في العلم-حديثٌ ضعيف بله منكر، ولم يقفا على حقيقة الأمر وحال أحاديث المسند، وهذا يدلُّ كما قال ابن الجوزي على الجهل بمسألة التَّصحيح والتضعيف، ويدلُّ كذلك على الجهل بطريقة أصحاب كتب السنَّة في التَّصنيف، ولأجل ظهور هذه المسألة

---

(1) - صيد الخاطر(ص496-497 ط دار ابن خزيمة، ت عامر بن علي ياسين).

(2) - صيد الخاطر لابن الجوزي(ص 498).

(3) - منهاج السنَّة النبوية(97/7).

(4) - سير أعلام النبلاء(329/11).

(5) - نقله عنه تلميذه ابن حجر في القول المسدد(ص3).

(6) - فتح المغيث(160/1).

واتِّفاق أهل الحديث عليها كما قال ابن القيم اكتفيت بما تقدَّم نقله عن الأئمَّة رغم أنَّ الأقوال فيها كثيرة جدًّا.

ومن خلال ما تقدَّم ذكره، فإنَّ مسند أحمد فيه من الصَّحيح والحسن الشَّيء الكثير، بل هو الغالب، وفيه الضَّعيف وهو أقل من الصَّحيح والحسن، وفيه المنكر وهو قليل[1]، وهذا حقٌّ لا يُشَكُّ فيه، لما تقدَّم، لكن الأمر المهِم في هذه المسألة، هل يوجد في مسند أحمد الحديث الموضوع؟ هذه المسألة هي التي أشرنا إليها آنفا، وهي التي اختلفت فيها أنظارُ العلماء، بين مُثْبِتٍ لذلك، كابن الجوزي حتى أدخل بعض أحاديث المسند في «**موضوعاته**»، وكذلك العراقي، وبين نافٍ لوجود حديث موضوع في المسند، ولأجل ذلك صنَّف من صنَّف في الذَّب عن مسند أحمد لأجل نفي ذلك عنه، والرَّد على من زعم ذلك كابن الجوزي.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمذاني، والشَّيخ أبو الفرج ابن الجوزي، هل في المسند حديثٌ موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبيَّن أنَّ فيه أحاديث قد علم أنَّها باطلة»[2].

وقد حاول شيخ الإسلام أن يجمع بين إثبات ابن الجوزي لوجود الموضوع في «**المسند**»، وبين نفي أبي العلاء لذلك، على اختلاف مقصود كل منهما بالموضوع، فقال عقب ما تقدَّم: «ولا منافاة بين القولين، فإنَّ الموضوع في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليلٌ على أنَّه باطل، وإن كان المحدِّث به لم يتعمَّد الكذب، بل غلط فيه، ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النَّوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممَّا ذكره، وقالوا: إنَّه ليس ممَّا يقوم دليل على أنَّه باطل، بل بيَّنوا ثبوت بعض ذلك، لكن الغالب على ما ذكره في «**الموضوعات**» أنَّه باطل باتِّفَاق العلماء، وأمَّا الحافظ أبو العلاء وأمثاله، فإنَّما يريدون بالموضوع، المختلق المصنوع الذي تعمَّد صاحبه الكذب، والكذب كان قليلاً في السَّلف»[3].

وكلام ابن تيمية متَّجهٌ جدًّا، وذلك أنَّ الأئمَّة النُّقَّاد قد توَّسعوا في الحكم على الحديث بالوضع حتى من غير المتعمِّد[4]، وبهذا نعتذر لابن الجوزي في حكمه على كثير من الأحاديث بالوضع، وقد يكون

---

(1) – ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(2/848-850)، وفتح المغيث للسخاوي(1/160-161)، والمسند(1/64-72) ط مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومن معه.

(2) – قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص 132)، ومجموع الفتاوى(1/248).

(3) – قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص 132-133)، ومجموع الفتاوى(1/248-249).

(4) – ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة(ص 132)، ومقدمة الفوائد المجموعة للشوكاني للمعلمي(ص 7).

راويها ليس كذَّابا ولا وضَّاعا، باعتبار أنَّه يكون قد أخطأ فيها ولم يتعمَّد الكذب، فيكون المتن كذب موضوع وإن لم تعمُّده راويه.

وقد صنَّف الحافظ العراقي جزءا جمع فيه الأحاديث الموضوعة في المسند، قال فيه: «قد سألني بعض أصحابنا من مقلدي الامام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في سنة خمسين وسبعمائة أو بعدها بيسير أن أُفْرِدَ له ما وقع في مسند الامام أحمد من الأحاديث التي قيل فيها: موضوعة، فذكرت له أنَّ الذى في «**المسند**» من هذا النَّوع أحاديث ذوات عدد ليست بالكثيرة، ولم يتَّفِق لي جمعها، فلمَّا قرأت «**المسند**» سنة ستين وسبعمائة على الشيخ المسند علاء الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن صالح الدِّمشقي وقع في أثناء سماع كلام: هل في «**المسند**» أحاديث ضعيفة؟ أو كله صحيح؟ فقلت: إنَّ فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، وإنَّ فيه أحاديث يسيرة موضوعة، فبلغني بعد ذلك أن بعض من ينتمي إلى مذهب الإمام أحمد أنكر هذا إنكار شديدا، ونقل عن الشيخ ابن تيمية أنَّ الذي وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعي[1]، لا من رواية أحمد، ولا من رواية ابنه، فحرَّضني قول هذا القائل على أن جمعت في هذه الأوراق، ما وقع في «**المسند**» من رواية أحمد، ومن رواية ابنه، ممَّا قال فيه بعض أئمَّة هذا الشَّأن: إنَّه موضوع، وبعض هذه الأحاديث ممَّا لم يوافق من ادَّعى وضعها على ذلك، فأُبيِّنه مع سلوك الإنصاف، فليس لنا بحمد الله غرض إلا في إظهار الحق....»[2]، ثمَّ أورد تسعة أحاديث من «**المسند**»، ونقل عن ابن الجوزي وغيره الحكم بوضعها، ورغم أنَّه ناقشه في بعضها بأنَّها ليست موضوعة، إلا أنَّه أثبت الوضع في البعض الآخر.

ثمَّ قام تلميذُه الحافظ ابن حجر فصنَّف كتابه: «**القول المسدَّد في الذَّب عن مسند أحمد**»، أجاب فيه على الأحاديث التي ذكرها شيخه حديثا حديثا، وقال في ختام جوابه على شيخه: «ولما انتهى الكلام إلى هذه الغاية، وتَبَيَّن لي أنَّ غالبَ هذه الأحاديث مع قِلَّتِها لا يَتَّجِه الحكم عليها بالوضع، فكيف القطع بذلك، عثرتُ في كتاب «**الموضوعات**» لأبي الفرج ابن الجوزي على ما حكم عليه بالوضع أيضا ممَّا رواه الإمام أحمد أيضا في «**مسنده**» وهو على شرط شيخنا، وكأنَّه سها عنه، فمن ذلك طرق لبعض الأحاديث التي قدَّمتها، بيَّنتها فيها وهي على شرط شيخنا في العدِّ، كما يلوح للنَّاظر في كلامه»[3]، ثمَّ أورد خمسة عشر حديثا من «**المسند**» حكم عليها ابن الجوزي بالوضع ممَّا لم يذكره

---

(1) – نقل الشيخ الألباني في الذَّبِّ الأحمد على مسند أحمد عن العراقي أنَّ شيخ الإسلام ذكر أنَّ وجود ذلك في المسند نفسه وزيادات ابنه عليه وليس من زيادات القطيعي، واستظهر الشيخ بعد ذلك أنَّه اختلط كلام شيخ الإسلام على كتاب آخر فجعله بعضهم عن المسند، وينظر: الذَّب الأحمد(ص 71-73).

(2) – القول المسدد(ص 4-5).

(3) – المرجع السابق (ص 28).

شيخه العراقي، ودافع عليها ونفى وضعها، ثمَّ قال في آخر الكتاب: «هذا آخر ما تَتَبَّعته من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في «**الموضوعات**» ولم يذكرها شيخنا وهي على شرطه لكونه لم يقتصر في الحكم عليها بالوضع على النَّقل عن شخص مخصوص، بل اعتمد في الغالب على ابن الجوزي فسلكت مسلكه في ذلك، والذي أقول إنَّه لا يتأتى الحكم على شيء منها بالوضع لما بيَّنته من الأجوبة عقب كلِّ حديث، والله الهادي إلى الصواب لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه مآب»[1]، ثمَّ جاء المحدِّث محمَّد صبغة الله المدراسي الهندي، فصنَّف ذيلا على القول المسدَّد ذكر فيه أنَّ السيوطي ذكر في كتابه: «**النُّكت البديعات على الموضوعات**» أنَّ في موضوعات ابن الجوزي ثمانيَّة وثلاثين حديثا من مسند أحمد، لكن صبغة الله المدراسي ذكر في ذيله اثنتين وعشرين حديثا، وهذا يعني أنَّه زاد ثمانية أحاديث على ما ذكره السيوطي، وهذا بدوره يعني أنَّ ابن حجر فاته اثنين وعشرين حديثا، وهي التي ذكرها صبغة الله المدراسي، وقد صرَّح بذلك فقال: «وها أنا أذكر الأحاديث التي فاتت الحافظ العسقلاني رحمه الله، وهي هذه»[2]، ثمَّ ذكرها وأجاب عليها حديثا حديثا، وخَلُصَ إلى أنَّه لا يصل أيُّ حديث منها إلى حدِّ الوضع، إلا جملة في حديث واحد فإنَّها موضوعة لكن أخرجها ابن الجوزي من غير طريق أحمد في المسند وهي ليست منه[3]، وأنَّ أكثَرَها صحيح أو حسن أو قوي، ونقل أغلب كلامه في الحديث عن السيوطي من «**اللآلئ المصنوعة**»، وأكثر ما أجاب عنه السُّيوطي وتبعه عليه صبغة الله المدراسي، أو ممَّا انفرد بالكلام عليه صبغة الله المدراسي لا يستقيم، إذ أنَّ هذه الأحاديث وإن سلَّمنا أنَّها لا تصل إلى حدِّ الوضع[4]، فإنَّ أكثرَها لا يصحَّحُ أو يُحَسَّنُ بحال، لأنَّ أغلبها منكرة أو شديدة الضَّعف، وبذلك تعرف تساهل السيوطي في تقويتها، وله في

---

(1) – القول المسدد (ص 44-45).

(2) – ذيل القول المسدَّد المطبوع في آخر القول المسدد (ص 48).

(3) – المرجع السابق (ص 85 عقب الحديث العشرين).

(4) – وصف غير واحد من العلماء ابن الجوزي بالتَّساهل في الحكم بالوضع على الأحاديث، وأنَّ كثيرا ممَّا حكم عليه بذلك لا يَسْلَم له، وإنَّما كثير منها ضعيف فقط، بل قد ذكر حديثا في «صحيح مسلم»، وآخر في «صحيح البخاري» رواية حمَّاد بن شاكر، قال ابن الصَّلاح معرِّضا بابن الجوزي كما في علوم الحديث(ص 64): «ولقد أكثر الذِّي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين، فأودع فيها كثيرا ممَّا لا دليل على وضعه، وإنَّما حقَّه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضَّعيفة»، وقال العلائي كما في النُّكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(848/2):«دخلت على ابن الجوزي الآفة من التَّوسُّع في الحكم بالوضع، لأنَّ مستنده في غالب ذلك بضعف راويه»، وقال الذَّهبي كما في تدريب الراوي(329/1): «ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسانا قوية»، وكذلك قال ابن حجر، والسَّخاوي وغيرهما، وينظر: النكت لابن حجر(847/2-850)، وتدريب الرَّاوي(329/1-332)، والنُّكت البديعات(ص 22-23)، لكن ومع أنَّ ابنَ الجوزي تساهل في الحكم بالوضع على كثير من الأحاديث إلا أنَّه مصيبٌ في الغالب من ذلك، ولذلك قال شيخ الإسلام في التوسل والوسيلة(ص 133): «لكن الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنَّه باطل باتِّفاق العلماء»، وقال ابن حجر في النكت(850/2): «أكثر الكتاب موضوع»، وقال كذلك كما في تدريب الرَّاوي(329/1)، والبواقيت والدرر للمناوي(49/2): «وغالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة لما لا ينتقد قليل جدًّا».

ذلك في كتابه آنف الذكر الشَّيء الكثير، وقد نبَّه على كثير من ذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة أثناء مناقشته لأحكامه.

ثمَّ جاء أحد الطُّلاب المعاصرين وأخذ كلَّ ما ذكره العراقي وابن حجر والمدارسي في رسالة علمية[1]، وخرَّج كلَّ تلك الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته بتوسِّعٍ، ثمَّ خلص إلى ما يلي [2]:

أنَّ ابن الجوزي يسلم له فقط الحكم على حديثين بالوضع، وحديثين حكما عليهما بالوضع وهما شبه الموضوع، وحكم على ستَّةِ أحاديث بالوضع وهي صحيحة، وعلى أربعة أحاديث بالوضع وهي حسنة، وعلى تسعة عشر حديثا بالوضع وهي ضعيفة.

ومعنى هذا أنَّ الباحث قد أثبت أن هناك أحاديث موضوعة في مسند أحمد وهي اثنان واثنان آخران شبه الموضوع.

ورغم أنَّ الباحث قد يُنَاقَشُ في بحثة في طريقة تخريجه للأحاديث والكلام عليها، إذ أنَّه لم يخرج على طريقة المتأخرين في الاعتماد على درجات الرُّواة غالبا، إلا أنَّ ترجيحه الحكم على حديثين من المسند أنَّهما موضوعين يدلُّ أنَّ في المسند حديثٌ موضوع فعلا، لكنَّه قليل جدًّا بحيث يمكن أن يُنْفَى بالمقارنة مع أكثر من ثلاثين ألف حديث، ولذلك قال الذهبي عن أحاديث المسند: «ففيه جملة من الأحاديث الضَّعيفة ممَّا يسوغ نقلها، ولا يجبُّ الاحتجاج بها، وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة، ولكنها قطرةٌ في بحر»[3]، وعلى هذا يحمل نفي شيخ الإسلام لوجود أحاديث موضوعة في المسند، والله أعلم.

4) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق يتبيَّن أنَّه ليس كل ما في المسند صحيح، بل فيه الصَّحيح والحسن وهو الغالب، وفيه الضَّعيف والمنكر، وفيه القليل من الحديث الموضوع بمعنى الذي قد علم أنَّه باطل وإن لم يتعمَّد صاحبه الكذب، وأمَّا الحديث الموضوع بمعنى المختلق المصنوع، فقليل جدًّا قد يكون حديثين أو ثلاثة، وهو قطرة في بحر كما قال الذهبي، وبذلك تعرف أنَّ ابن القيِّم مصيب في تعقبه-والله أعلم-.

---

(1) – الرِّوايات الموضوعة عند ابن الجوزي في مسند الإمام أحمد بن حنبل، للباحث: محمَّد رفيق الصَّادق، رسالة علمية مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير من جامعة العلامة إقبال، إسلام آباد-باكستان.

(2) – الرِّوايات الموضوعة عند ابن الجوزي في مسند الإمام أحمد بن حنبل (ص 269-276).

(3) – سير أعلام النُّبلاء(329/11).



المبحث الثامن

قولهم: هذا أصح ما في الباب

لا يدل على تصحيح الحديث

التعقب الأول

1) **رأي المتعقب عليه(المنذري):**

أخرج أبو داود[1] حديث ركانة من طريق عبد الله بن علي بن السَّائب، عن نافع بن عجير[2] بن عبد يزيد بن ركانة، أنَّ ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سهيمة[3] البتة، فأخبر النَّبيَّ ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**والله ما أردت إلا واحدة**»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقها الثَّانية في زمان عمر، والثَّالثة في زمان عثمان، ثمَّ أخرجه من طريق آخر، ثمَّ قال أبو داود: وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنَّهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

فقال المنذري متعقِّبا أبا داود: «وقال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدَّم عن الإمام أحمد أنَّ طُرُقَه ضعيفة، وضعَّفه أيضا البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه»[4].

2) **رأي ابن القيِّم:**

قال ابن القيم متعقِّبا المنذري: «وفيما قاله المنذري نظر، فإنَّ أبا داود لم يحكم بِصِحَّتِه، وإنَّما قال بعد روايته: هذا أصحُّ من حديث ابن جريج أنَّه طلَّق امرأته ثلاثا، لأنَّهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم، وهذا لا يدلُّ على أنَّ الحديث عنده صحيح، فإنَّ حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضا، فهو أصحُّ الضَّعيفين عنده، وكثيرا ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير في كلام المتقدِّمين، ولو لم يكن اصطلاحا لهم لم تدلَّ اللُّغة على إطلاق الصِّحَة عليه، فإنَّك تقول لأحد المريضين: هذا أصحُّ من هذا، ولا يدلُّ على أنَّه صحيحٌ مطلقا، والله أعلم»[5].

---

(1) – سنن أبي داود (كتاب الطلاق، باب في البتة، ص 251 رقم 2206و2207).

(2) – عُجَيْر بالتصغير، هو عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي أخو ركانة بن عبد يزيد ولهما صحبة، روى عن علي بن أبي طالب ﷺ، روى عنه ابنه نافع بن عجير، قال الزبير بن بكَّار: فولد عبد يزيد بن هاشم ركانة وعجير وعبيد وعمير بني عبد يزيد، وأُمُّهم العجلة بنت العجلان بن البياع بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وركانة بن عبد يزيد هو الذي صارع النَّبيَّ ﷺ بمكة قبل الإسلام، وعجير بن عبد يزيد أطعمه رسول الله ﷺ ثلاثين وسقا بخيبر، الإصابة(4/464**ينظر**)، وتهذيب الكمال(19/518).

(3) – بضم السين المهملة وفتح الهاء وإسكان الياء، وهي: سُهَيْمَة بنت عمير، ويقال: عويمر المزنية، زوج ركانة بن عبد يزيد، الاستيعاب لابن عبد البر(4/1866)، وتهذيب الأسماء واللغات للنَّووي(2/347-348).

(4) – مختصر سنن أبي داود له(3/134).

(5) – تهذيب السنن(2/935).

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابنُ القيم هنا على مسألة مشهورة في كتب المصطلح[1]، وفي تطبيقات النُّقَّاد[2]، وهي أنَّ حكمَ أئمَّةِ الحديث على حديث ما بكونه أصح من حديث كذا لا يقصدون بذلك تصحيح الحديث غالبا، وإنَّما يطلقون هذه العبارة وما شابهها أثناء مقارنة حديثين يتقاربان في الدَّرجة، لكن أحدهما أقوى من الآخر؛ سواء كان الحديثان مقبولين أو ضعيفين، فقد يكون الحديثان صحيحين جميعا إلا أنَّ أحدهما أمتن من الآخر لوجه من أوجه القوَّة والترجيح، فيقولون: حديث كذا أصحُّ من حديث كذا، أو حديث فلان أصحُّ من حديث فلان، وقد يكون الحديثان ضعيفين جميعا لكن أحدهما أمثل من الآخر أو أقل ضعفا، فيقولون: حديثُ كذا أصحُّ من حديث كذا، أو حديث فلان أصحُّ من حديث فلان، ولا يقصدون أبدا تصحيح الحديث، ويعرف كون الحديثين المقارن بينهما صحيحين أو ضعيفين من خلال السِّياق، وقد وُجِد في استعمالاتهم كذلك أنَّهم يطلقون هذه العبارة بين حديثين أحدهما ضعيف والآخر صحيح، وهذا قد فعله الترمذي[3] وغيره[4]، وكذلك يطلقون هذه العبارة إذا وردت مجموعة من الأحاديث في موضوع واحد أو باب ما وفيها المقبول والمردود، فيقولون مثلا: ليس هناك أصحُّ من حديث كذا.....=

---

(1) – ينظر: النفح الشذي(213/1)، والتقييد والإيضاح للعراقي (ص 53-54)، وفتح المغيث للسخاوي(139/1و143).

(2) – لا يمكن حصر عبارات النُّقَّاد التي تدلُّ على هذا التَّصرف لكثرتها جدًّا، وينظر على سبيل المثال لا الحصر: العلل لابن أبي حاتم (الأرقام:203و 204و486 و548 و1012 و1099 و2114 و2189 و2626 و2630 و2721)، والعلل الكبير للترمذي (أرقام الأحاديث: 92و 98و129و163و170)، والجامع للترمذي (أرقام الأحاديث: 18 و31 و43 و56و139و179و223و257و2921و2872و3716و3871و3881)، وقد أكثر جدًّا التَّرمذي من إطلاق هذه العبارة في جامعه، وأحصيت أكثر من مائة موضع في الجامع.

(3) – روى الترمذي حديث أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال: «نهى النَّبيُّ ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، ثمَّ قال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة، أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يبول مستقبل القبلة، حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، وحديث جابر عن النَّبيِّ ﷺ أصحُّ من حديث ابن لهيعة، وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّان وغيره من قبل حفظه.(الجامع للترمذي ص 20رقم 9)، وذكر الترمذي كذلك في باب ما جاء في البول قائما بعد الحديث رقم(12) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ قال: رآني النَّبيُّ ﷺ وأنا أبول قائما فقال: «يا عمر لا تبل قائما»، فما بُلت قائما بعد، قال أبو عيسى: وإنَّما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعَّفه أيوب السختياني وتكلَّم فيه، ورَوَى عبيدُ الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر ﷺ: «ما بلت قائما منذ أسلمت»، وهذا أصحُّ من حديث عبد الكريم.(الجامع للترمذي ص 16-17رقم 12)، وقد أكثر من هذا الترمذي.

(4) – أخرج أبو داود حديث أنس ﷺ "أنَّ رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد"، ثمَّ أخرج بعده حديث أبي رافع "أنَّ النَّبيَّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: قلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا؟ قال: "هذا أزكى وأطيب وأطهر"، ثمَّ قال أبو داود: وحديث أنس أصحُّ من هذا.(سنن أبي داود ص 216رقم 218و219).

= في كذا[1]، أو: لم أسمع في كذا بحديث أصح من حديث كذا[2]، وقد يطلقون هذه العبارة على أحاديث بابٍ معين فيقولون: ليس في الباب شيء أصح من هذا الحديث[3]، ولا يلزم منه صحَّة الحديث، وهذا ما أراده أبو داود بالكلام السَّابق بحيث إنَّ حديث ركانة هذا قد ضعَّفه أحمد والبخاري وغيرهما، لكن طريق عبد الله بن علي بن السَّائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أمثل وأقل ضعفا من طريق ابن جريج، فأطلق أبو داود العبارة السَّابقة، فتعَقَّبه المنذري بما مرَّ ذكره، فتعقَّب ابنُ القيم المنذريَّ بأنَّ أبا داود لم يصحِّح الحديث أصلا حتى يُتَعَقَّبْ عليه، وإن كان المنذري قد نقل عن أبي داود أنَّه قال في هذا الحديث: صحيح، وأبو داود في حقيقة الأمر قد أخرج قصَّة ركانة من عدَّة طرق، ثمَّ قال في آخرها: «وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج أنَّ ركانةَ طلق امرأته ثلاثا، لأنَّهم أهل بيته وهم أعلم به»، فأبو داود لم يصحح الحديث، وإنَّما قارن طريق عبد الله بن علي بن السَّائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركان بطريق ابن جريج، فأطلق هذه العبارة من باب المقارنة وليس من باب الحكم المطلق على الحديث.

4) **التَّرجيح:**

يظهر من خلال ما سبق ذكره أنَّ ابن القيم مصيب في تعقبه؛ ففرق بين قولهم: حديث كذا أصحُّ من حديث كذا، وبين تصحيحهم الصَّريح للحديث، وأبو داود لم يصحِّح الحديث حتى يتعقَّب عليه.

أمَّا قول ابن القيم فيما نقله عن أبي داود قوله: «وإنَّما قال بعد روايته: هذا أصحُّ من حديث ابن جريج أنَّه طلَّق امرأته ثلاثا، لأنَّهم أهل بيته، وهم أعلم بقضيَّتهم وحديثهم»، فالذي في السنن من قول أبي داود: «وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج أنَّ ركانة طلَّق امرأته ثلاثا، لأنَّهم أهل بيته وهم أعلم به»، فلم يقل: «وهم أعلم بقضيَّتهم وحديثهم»، وإنَّما قال: «لأنَّهم أهل بيته، وهم أعلم به»، فلعلَّ ابن القيم ذكره من حفظه، أو تصرَّف فيه-والله أعلم-.

---

(1) – كقول ابن الجنيد: سمعت يحيى-يعني ابنَ معين-وقد ذكرنا عنده أحاديث من ملاحم الرُّوم، فقال: ليس من حديث الشَّاميين شيء أصحُّ من حديث صدقة بن خالد عن النَّبيﷺ: «معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق» (سؤلات ابن الجنيد ص 408رقم 566)، وكقول عبد الله بن أحمد عن حديث عليؓ، قال: «نهى رسول اللهﷺ عن الدُّبَّاء والمزفَّت»، سمعت أبي يقول: ليس بالكوفة عن علي حديث أصحُّ من هذا. المسند (67/2).

(2) – كقول وكيع: لم أسمع في المهدي بحديثٍ أصحُّ من حديثٍ حدثناه الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: سمعت عليًّاؓ يقول: «ينقص الإسلام حتى لا يقول أحد الله الله، وقال: إنِّي لأعرف اسم أميرهم ومناخ ركابهم». (العلل والرجال للإمام أحمد464/3).

(3) – كقول الترمذي كما في العلل الكبير (ص 93): سألت محمَّدا عن هذا الحديث –يعني حديث عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النَّبيﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة"، فقال: ليس في الباب شيء أصحُّ من هذا، وبه أقول.



المبحث التاسع

من أخرج له مسلم في المقدمة

ليس له حمكم بقية الصحيح

التعقب الأول

1) **رأي المتعقَّب عليه:**

قال ابن القيم في سياق ردِّه على الذين صحَّحوا حديث المحلِّل في السباق: «وأمَّا قولكم: إنَّ مسلما روى لسفيان بن حسين في «**صحيحه**»....»[1].

فقد نقل ابن القيم نقلا عامًّا عن بعضهم أنَّ سفيان بن حسين أخرج له مسلم.

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم متعقِّبًا: «وأمَّا قولكم: إنَّ مسلما روى لسفيان بن حسين في «**صحيحه**»، فليس كما ذكرتم، وإنَّما روى له في مقدِّمة كتابه، ومسلم لم يشترط فيها ما شرطه في الكتاب من الصِّحَّة، فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر، ولا يشكُّ أهل الحديث في ذلك»[2].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابن القيم في كتابه الفذ «**الفروسية**» على مسألة المحلِّل في السباق، وأطال النَّفَسَ فيها جدًّا، وقد اختلف العلماء في اشتراط المحلِّل في السِّباق على قولين؛ فذهبت طائفةٌ من العلماء إلى جواز الرَّهن وأخذ السَّبق بلا محلِّل، وذهب آخرون إلى اشتراطه لجواز أخذ السَّبق، واستدلَّ كلُّ فريق بأدلَّة؛ وكان ممَّا استدل به المشترطون للمحلِّل حديث، سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**من أدخل فرسا بين فرسين –يعني– وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار**»، فتناول ابن القيم المسألة وذكر حجج كلِّ فريق وناقشها، وكان الذين اشترطوا المحلِّل قد استدلوا بحديث أبي هريرةﷺ السَّابق، ولما رُدَّ عليهم بأنَّه حديث لا يصح لأنَّه من رواية سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري اتفاقا، تحجَّج بعضُهم بأنَّ سفيان أخرج له مسلم ليعدِّلوه بذلك ويتقوَّى الحديث، فتعقَّبهم ابنُ القيم بأنَّ سفيان بن حسين لم يخرج له مسلم في أصل الصَّحيح، وإنَّما أخرج له في المقدِّمة، وذكر أنَّ شرطَ مسلم في مقدمة كتابه يختلف على شرطه في كتابه، وهذا أمر لا يشكُّ فيه أهل الحديث.

أقول: أشار ابن القيم في هذا التَّعقُّب إلى مسألة من مسائل علوم الحديث، وهي شرط مسلم في مقدمة كتابه الصَّحيح هل يختلف على شرطه في بقيَّة صحيحه أم شرطه فيهما واحد؟

الذي قرَّره الأئمَّةُ أنَّ شرطهما يختلف، ولم يأتِ نصٌّ صريحٌ من الإمام مسلم في ذلك، ولكن العلماء

---

[1] – الفروسية (ص 242).

[2] – المرجع السابق (ص 242).

استقرأوا عمل مسلم ونظروا في تصرُّفِه في مقدمته، والرُّواة الذين أخرج لهم فيها، فوجدوا أنَّها ليست كبقيَّة الكتاب في شرط الرُّواة، وهذا أمرُ مستَقِرٌّ عندهم، فقد أخرج مسلم لرواة كثر في مقدِّمة صحيحه، وهم ضعفاء، ولم يخرج لأحدٍ منهم في أصل كتابه، ولذلك تجد الأئمَّة الذين اشتغلوا بتخريج الأحاديث يميِّزون بين ما أخرج لم مسلم في المقدِّمة، وما أخرج له في الصَّحيح، كالعراقي والزيلعي وابن الملقن وغيرهم، بل إنَّ الذين صنَّفوا في الأطراف كالمزِّي وابن حجر وغيرهم ميَّزوا بين ما أخرج له مسلم في الصَّحيح فرمزوا له بـ: «م»، وما أخرج له في المقدِّمة ورمزوا له بـ: «مق».

4) **التَّرجيح:**

وبذلك يظهر أنَّ ابن القيم مصيب في تعقُّبِه، وأنَّ سفيان بن حسين أخرج له مسلم في المقدِّمة، وشرطها يختلف عن شرط بقية الصَّحيح-والله أعلم-.



الفصل الثالث

تعقباته في العزو والتصحيف

والأوهام وغيرها

هذا الفصل عبارة عن تَعَقُّبات في مسائل مُتَفَرِّقة ليست داخلةٌ في الحكم على الحديث ولا قواعد المصطلح ولا الجرح والتعديل، وإنَّما هي متفرقات في التَّصحيف والأوهام والعزو، ولم يجعل هذا الفصل في مباحث، وإنَّما جعلُته فقط على شكل تعقُّبات مُتسلسلة بالأرقام، وذلك لسببين كما سبق ذكره، الأوَّل: أنَّها في أبوابٍ متفرِّقة لا يمكن أن تُضبط بضابطٍ يُجعل كالمبحث، والسَّبب الثَّاني: أنَّها كثيرة إلى حدٍّ ما والمادة العلمية فيها قليلة لا تصلح أن تكون على شكل مباحث.

وقد تعقَّب ابنُ القيم في هذا الفصل بعضَ أهل العلم في أوهام وقعت لهم في ذكر بعض الألفاظ في المتون، أو أسماء بعض الرُّواة في الأسانيد، أو في عزو بعض الأحاديث إلى بعض مصادر السنة وهي ليست موجودة فيها، أو في تصحيف بعض الكلمات.

التعقب الأول

1) **رأي المتعقب عليه(المنذري):**

قال المنذريُّ: «وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم: «وهذا وهمٌ منه، فلم يُخرج أحدٌ من أصحاب الصَّحيحين حديث العتق هذا أصلًا، ولا تَعَرَّضَا له، وإنَّما رواه النَّسائي في «**سننه**»، كما رواه أبو داود من حديث عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، ورواه من حديث عبيد الله بن أبي جعفر أيضًا عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر ولفظه: «من أعتق عبدًا وله مال، فماله له إلا أن يستثنيه السيِّد»، وهذا الحديث يُعَدُّ في أفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمَّةُ، قال الإمام أحمد – وقد سئل عنه – يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيفٌ في الحديث، كان صاحبُ فقه، وأمَّا في الحديث: فليس هو فيه بالقوي»[2].

3) **المناقشة:**

هذا الحديث هو حديث عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «**من أعتق عبدًا وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد**»، أخرجه من هذا الطريق أبو داود[3]، والنَّسائي[4]، وابن ماجة[5]، والدارقطني[6]، والبيهقي[7].

وبهذا تعرف أنَّ البخاريَّ ومسلم لم يخرجَا حديث ابن عمر من هذه الطريق.

4) **التَّرجيح:**

---

(1) – مختصر سنن أبي داود مع تهذيب السنن لابن القيم(1912/4).

(2) – تهذيب سنن أبي داود(1912/4-1913).

(3) –سنن أبي داود(كتاب العتق، باب: فيمن أعتق عبدا وله مال، ص435رقم3962).

(4) – السنن الكبرى(كتاب العتق، ذكر العبد يعتق وله مال، 37/5رقم4962).

(5) – سنن ابن ماجه(كتاب العتق، باب من أعتق عبداً وله مال، ص:274رقم2529).

(6) – سنن الدارقطني(235/5).

(7) – السنن الكبرى(531/5).

بالنَّظر فيما سبق يَتَبَيَّن أنَّ الصواب مع ابن القيم، وأنَّ المنذريَّ قد وَهِمَ في جعل هذا الحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وقد وَهِم كذلك في عزوه إلى الصَّحيحين؛ والذي في الصحيحين[1] من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ هو: «**من ابتاع نخلا بعد أن تُؤَبَّر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**».

تنبيه:

حديث ابن عمر: «**من أعتق عبدًا وله مال، فمالُ العبد له إلا أن يشترطه السيد**»، فيه خلافٌ شديدٌ بين أهل الحديث من حيث التَّصحيحُ والتَّعليلُ؛ وهذا ليس على شرط البحث لأنَّ ابنَ القيم تعقَّب المنذريَّ في العزو، ولم يَتَعَقَّبْهُ في الحكم على الحديث، وإن كان ابن القيم قد تكلَّم عليه.

التعقب الثاني

1) **رأي المتعقب عليه (أبو مسعود الدمشقي):**

قال ابنُ القيِّم: «وشكا إليه ﷺ المشاة في طريق الحَجِّ تَعَبَهم، وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنَّسل[2] فإنَّه يقطع عنكم الأرض وتَخِفُّون له»، قالوا: ففعلنا، فخففنا له؛ والنَّسل العدو مع تقارب الخُطا، ذكر أبو مسعود الدِّمشقي أنَّ هذا الحديث في مسلم»[3].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم بعد إيراد الحديث المتقدِّم وأنَّ أبا مسعودٍ الدِّمشقي قد ذكر هذا الحديث في مسلم: «... وليس فيه، وإنَّما هو زيادة في حديث جابر رضي الله عنه الطويل، الذي رواه مسلم في صفةِ حجِّ النَّبيِّ ﷺ وإسنادُه حَسَنٌ»[4].

3) **المناقشة:**

---

(1) – أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرْبٌ في حائط أو نخل، ص:421-422رقم2379)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثَمَر، ص646رقم:3905).

(2) – النسل: هو الإسراع في المشي، قاله ابن الأثير في النهاية(49/5).

(3) – إعلام الموقعين(556/6).

(4) – المرجع السابق (556/6).

ذكر ابنُ القيِّم أنَّ أبا مسعود الدِّمشقي قد جعل هذا الحديث في «**صحيح مسلم**»[1]، والحديث بهذا السياق لم يخرجه مسلم؛ وإنَّما أخرجه أبو يعلى الموصلي[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4]، والحاكم[5]، كلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، قال: فصام النَّاسُ وهُم مُشاة ورُكبان، فقيل له: إنَّ النَّاسَ قد شقَّ عليهم الصوم، إنَّما ينظرون ما تفعل أنت، فدعا بقدحٍ فرفعه إليه حتى نظر النَّاسُ، ثمَّ شرب فأفطر بعضُ النَّاس، وصام بعض، فقيل للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ بعضهم صام، فقال: «**أولئك العصاة**»، واجتمع إليه المشاة من أصحابه، فصفوا إليه، فقالوا: نتعرض لدعوات رسول ﷺ، وقد اشتدَّ السَّفر، وطالت الشُّقَّة، فقال لهم: «**استعينوا بالنَّسْل، فإنَّه يقطع عنكم الأرض وتخفون له**»، قال: ففعلنا، فخففنا له.

تنبيه: أخرج هذا الحديث أبو نعيم في «**المستخرج على صحيح مسلم**»[6]، من هذه الطريق نفسها، وبالسياق نفسه، لكنَّه ورد في المطبوع بلفظ: « استعينوا بالغُسْل...»؛ والذي يُقطع به أنَّه تصحيفٌ أو خطأٌ من الطَّابع أو النَّاسخ؛ فينبغي أن يذكر أبا نعيم فيمن أخرج هذا الحديث بهذا اللَّفظ- والله أعلم.

4) **التَّرجيح:**

إنْ كان ابنُ القيم يقصد أن أبا مسعود ذكر أنَّ حديث جابر ﷺ بهذا اللَّفظ في «**صحيح مسلم**»، فلا شكَّ أنَّه وهْمٌ منه-يعني من أبي مسعود-، وقد تقدَّم أنَّ المطبوع من كتاب أبي مسعود لا يوجد فيه هذا الحديث؛ وأنا أستبعدُ-ولا أجزم-أن يقع أبو مسعود الدمشقي في مثل هذا الوهم، وهو الحافظ النِّحرير، خصوصًا إذا عرفنا أن أبا مسعود له اهتمامٌ خاصٌّ بصحيح الإمام مسلم.

التعقب الثالث

---

(1) - في القطعة الموجودة من كتاب أبي مسعود: «الأجوبة عمَّا أشكل الدَّارقطني على صحيح مسلم»، لا يوجد ذكر لحديث جابر- رضي الله عنه-في صفة حَجِّه ﷺ.

(2) - مسند أبي يعلى(3/400-401رقم1880).

(3) - صحيح ابن خزيمة(4/139-140رقم:2536).

(4) - صحيح ابن حبان(6/423رقم 2706).

(5) - المستدرك(1/443)، و(2/101)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(6) - المسند المستخرج على صحيح مسلم(3/194رقم 2525).

1) رأي المتعقب عليه[1]:

قال ابنُ القيّم وهو يتكلَّم على حجج المانعين من وصول الأعمال، وردِّهم على القائلين بوصولها استدلالهم بحديث عائشة-رضي الله عنها-مرفوعا: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»: «الخامس: أنَّه معارضٌ بما رواه النَّسائي عن ابن عباس -رضى الله عنهما-عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يصلِّى أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطْعَم عنه مكان كلِّ يومٍ مُدًّا من حنطة**»»[2].

2) رأي ابن القيم:

قال ابنُ القيم: «وقولكم إنَّه معارض بما رواه النَّسائي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يُصلِّى أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعم عنه كلَّ يوم مُدٌّ من حنطة**»، فخطأٌ قبيح، فإن النَّسائي رواه هكذا أخبرنا محمَّد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حجاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: «**لا يصلِّى أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعَم عنه مكان كلِّ يومٍ مُدٌّ من حنطة**»؛ هكذا رواه قول ابن عباس، لا قول رسول الله ﷺ، فكيف يُعارضُ قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس-رضي الله عنهما-، ثمَّ يُقدَّم عليه، مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس- رضى الله عنهما-، ورسولُ الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط، وكيف يقوله، وقد ثبت عنه في الصَّحيحين أنَّه قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**»؟ وكيف يقوله وقد قال في حديث بريدة الذي رواه مسلم في «**صحيحه**» أنَّ امرأةً قالت له: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم شهر قال: «**صومي عن أُمِّكِ**»؟»[3].

3) المناقشة:

استدلَّ القائلون بوصول ثواب الأعمال بأدلَّةٍ عديدة؛ منها حديث عائشة-رضي الله عنها-مرفوعا: «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**»[4]؛ لكن هذا الحديث ردَّه بعضُ المانعين من وصول ثواب الأعمال بعدة ردود؛ من بينها كونه معارضًا لحديث النَّبيِّ ﷺ الذي رواه النسائي: «**لا يُصلِّى أحدٌ عن أحد، ولا يصومُ أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعم عنه كل يوم مد من حنطة**»، وقد تعقَّب الإمامُ ابن القيم هؤلاء كون هذا الحديث موقوفًا عن ابن عباس وليس هو من قول النَّبيِّ ﷺ.

---

(1) – ممَّن ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا، القاضي عياض في إكمال المعلم(104/4)، والقرطبي(209/3)، وابن القيم-رحمه الله-لخَّص حجج المانعين لوصول ثواب الأعمال من «المفهم» للقرطبي.

(2) – الروح(372/2).

(3)-المرجع السابق (407/2).

(4) – أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ص356 رقم 1952)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، ص 464 رقم 2692).

وهذا الحديث أخرجه النَّسائي[1]، والطحاوي[2]، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا حجَّاج الأحول، حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس –رضى الله عنهما– قال: «**لا يصلِّى أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يُطعمُ عنه مكان كلِّ يومٍ مُدٌّ من حنطة**».

ولم يرو هذا الحديث من أصحاب كتب السُنَّة المشهورة–فيما وقفتُ عليه في المصادر التي بين أيدينا–إلا النَّسائي والطحاوي، وقد رواياه من قول ابن عباس، وليس هو من قول النَّبيِّﷺ، وقد ورَدَ مثله عن ابن عمر–رضى الله عنهما–رواه عبد الرزاق[3]، والإمام مالك[4] بلاغا، والبيهقي[5].

قال الزيلعيُّ: «**الحديث التاسع عشر**: قال عليه السَّلام: «**لا يصوم أحدكُم عن أحد، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحد**»، قلت: غريب مرفوعًا، ورُوِي موقوفًا على ابن عباس، وابن عمر، فحديث ابن عباس، رواه النَّسائي في «**سننه الكبرى في الصوم**»، حدثنا محمَّد بن عبد الأعلى، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجَّاج الأحول، ثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «**لا يصلِّي أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدٌّ من حنطة**»، انتهى. ولم يخرجه ابن عساكر في «**أطرافه**»، وحديث ابن عمر: رواه عبد الرزاق في «**مصنفه في كتاب الوصايا**»، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرﷺ، قال: «**لا يصلين أحدٌ عن أحد، ولا يَصومَنَّ أحدٌ عن أحد، ولكن إن كنت فاعلا تصدَّقت عنه، أو أَهديت**»، انتهى»[6].

4) **الترجيح:**

ومِمَّا سبق بيانُه يَتَّضح أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبه، وأنَّ هذا الحديث لم يقله النَّبيُّﷺ، وإنَّما وَرَدَ عن ابن عباس، وابن عمر موقوفًا عليهما–والله أعلم–.

التعقب الرَّابع

1) **رأي المتعقب عليه:**

---

(1) – السنن الكبرى(257/3رقم2930).

(2) – شرح مشكل الآثار له(176/6–177).

(3) – المصنف(61/9رقم16349).

(4) – الموطأ(كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام على الميت، ص 250–251).

(5) – السنن الكبرى(254/4).

(6) – نصب الراية(463/2)، وقول الزيلعي: غريب مرفوعًا، فهذا اصطلاحٌ خاصٌّ بالزيلعي في "نصب الراية"، ومعناه أنَّه لم يجده؛ فإذا قال عن حديث: غريب، أي: لم يجده في كتن السنة

قال ابنُ القيم وهو يتكَلَّم على مسألة بيع ما ليس عند الرجل: «حَكَمَ رسولُ اللهﷺ في منع الرَّجل من بيع ما ليس عنده...، وهو يَتَضَمَّنُ نوعًا من الغرر، فإنَّه إذا باعه شيئًا مُعَيَّنًا، وليس في ملكه، ثمَّ مضى ليشتريه، أو يُسلِّمه له، كان مُتردَدًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يُشبه القمار فنهي عنه، وقد ظنَّ بعضُ النَّاس أنَّه إنَّما نهى عنه لكونه معدومًا، فقال: لا يصحُّ بيع المعدوم، وروى في ذلك حديثا: «أنَّهﷺ نهى عن بيع المعدوم»»[1].

2) رأي ابن القيم

قال ابن القيم متعقِّبًا: «في السنن، و «**المسند**» من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرَّجلُ يسألني من البيع ما ليس عندي، فأبيعه منه، ثمَّ أبتاعه من السوق؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[2]، قال التَّرمذيُّ: حديثٌ حسن، وفي السنن نحوه من حديث ابن عمرو –رضي الله عنهما– ولفظه: «**لا يحلُّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[3]، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيح، فاتَّفق لفظُ الحديثين على نهيهﷺ عن بيع ما ليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظهﷺ، وهو يَتَضَمَّنُ نوعًا من الغرر، فإنَّه إذا باعه شيئًا معيَّنًا، وليس في ملكه، ثمَّ مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان متردَّدًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يشبه القمار فنُهِيَ عنه، وقد ظنَّ بعضُ النَّاس أنَّه إنَّما نهى عنه لكونه معدومًا، فقال: لا يصحُّ بيع المعدوم، وروى في ذلك حديثا: «أنَّهﷺ نهى عن بيع المعدوم»، وهذا الحديثُ لا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث، ولا له أصل، والظَّاهر أنَّه مرويٌّ بالمعنى من هذا الحديث، وغلط من ظنَّ أنَّ معناهما واحد، وأنَّ هذا المنهي عنه في حديث حكيم وابن عمرو رضي الله عنهم لا يلزم أنَّ يكون معدومًا، وإن كان فهو معدومٌ خاصٌّ، فهو كبيع حَبَلِ الحَبَلَة وهو معدوم يتضمَّن غررًا وتَرَدُّدًا في حصوله»[4].

3) المناقشة:

---

(1) – زاد المعاد(716/5).

(2) – أخرجه أبوداود (كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص389رقم3503)، والنسائي(ص:703رقم4613)، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، والترمذي (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حديث حسن، ص218-219رقم1232)، وابن ماجه (كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لا يضمن، ص236رقم2187)، وأحمد في المسند(24رقم15311و15312و15315و15573).

(3) – أخرجه أبوداود (كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص389رقم3504)، والنسائي (كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ص703رقم4611)، والترمذي (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ص218-219رقم1234)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (كتاب: التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لا يضمن، وليس فيه «لا يحل سلف وبيع»، ص236رقم2188)، وأحمد في المسند(253/11رقم6671).

(4) – زاد المعاد(716/5).

تكلَّم الإمامُ ابنُ القيِّم هنا على مسألة في البيوع، وهي بيع المرء شيئًا ليس عنده، وذكر أنَّ النَّبيَّ ﷺ منع منه في حديثين؛ حديث حكيم بن حزام: «**لا تبع ما ليس عندك**»، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا يحلُّ سلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، وفهم ابنُ القيِّم أنَّ معنى قوله ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**»، يعني مالا تملكه لكن ذلك المبيع موجود عند غيرك، وتعقَّب من فَهِمَ من الحديث أنَّهﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك لكونه معدومًا، ورى هذا حديثًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نهى عن بيع المعدوم**»، ثمَّ تعقَّبه ابنُ القيِّم بأنَّ هذا الحديث لا أصل له، ولا يُعرفُ في شيءٍ من كتب الحديث.

والحديث بهذا اللفظ لم أجده-بعد بحثٍ شديدٍ وباستعمال الحاسوب-في أيِّ شيءٍ من كتب الحديث.

4) الترجيح:

من خلال ما سبق ذكره يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعقُّبه، وأنَّ هذا الحديث بهذا اللفظ، لا يوجد في أيِّ شيءٍ من كتب الحديث، ولا يمكن أن يوجد حديثٌ بهذا اللفظ، لأنَّ إطلاق بيع المعدوم استحدثه الفقهاء، ولا يوجد في كلام الرسول ﷺ، ولا كلام الصحابة-رضوان الله عليهم-، ولذلك قال شيخ الإسلام:« فليس في كتاب الله، ولا سنَّةِ رسوله ﷺ؛ بل ولا عن أحدٍ من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا لفظٌ عامٌّ ولا معنى عام، وإنَّما فيه النَّهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيه النَّهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة»[1]، ونقل كلامه هذا بتصرُّفٍ يسير ابنُ القيم في «**إعلام الموقعين**»[2].

التعقب الخامس

1) رأي المتعقب عليه:

قال ابنُ القيم وهو يتكلَّم على قضاء الصَّلاة إذا نسيها الرَّجل أو نام عنها: «وأمَّا ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله: «**فليصلها إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتها...**»»[3].

---

(1) - مجموع الفتاوى(542/20).

(2) - إعلام الموقعين(206/3-207).

(3) - الصلاة وحكم تاركها(ص:117).

قلت: ذكر بعضُ الفقهاء في كتبهم حديث أنس بن مالكﷺ أنَّ النَّبيَّﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[1]، بلفظ آخر وهو: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتُها**»[2].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم: «وأمَّا ما يذكره الفقهاء في كتبهم من قوله: «**فليصلها إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتها**»، فهذه الزِّيادة لم أجدها في شيءٍ من كتب الحديث، ولا أعلم لها إسنادًا؛ ولكن قد روى البيهقيُّ في السنن والدارقطني، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةﷺ، أنَّ النَّبيَّﷺ قال: «**من نسي صلاة فوقتُها إذا ذكرها**»»[3].

3) **المناقشة:**

تعقَّب الإمامُ ابنُ القيِّم بعضَ الفقهاء في ذكرهم حديث أنسﷺ بلفظ: «**فليصلها إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتها**»، بأنَّ هذا اللفظ لا يوجدُ في شيءٍ من كتب الحديث، ولا يعلم له إسناداً.

والحديث بلفظ: «**فإنَّ ذلك وقتها**»، لم أجده في مصادر الحديث، لكن روى بمعناه الدارقطني[4]، والطبراني[5]، وابن عدي[6]، والبيهقي[7]، كلُّهم عن حفص بن عمر بن أبي العطَّاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من نسي صلاة فوقْتُها إذا ذكرها**».

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ص151رقم597)، ومسلم في صحيحه(كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ص299رقم684)، وأبو داود في السنن(كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ص72-73رقم442)، والترمذي في السنن(كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النوم عن الصلاة، ص49رقم177)، والنسائي في السنن(كتاب: المواقيت، باب: في من نسي صلاة، باب: في من نام عن الصلاة، ص:103رقم613و614و615)، وابن ماجه في السنن(كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ص84رقم695)، وأحمد بن حنبل في المسند(19/34-35رقم11972، و21/338رقم13848)، ولم يذكر الترمذي، وابن ماجة، والنسائي:« لا كفارة له إلا ذلك»؛ والحديث ورد بألفاظ أخرى.

(2) – ممَّن ذكر حديث أنس بهذا اللفظ: الرافعي في الشرح الكبير(1/259)، والسرخسي في المبسوط(1/277)، والكاساني في بدائع = الصنائع(2/28و465و468)، والقرافي في الذخيرة(2/11و391)، والحطَّاب في مواهب الجليل(2/53)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة(1/57)، وغيرهم.

(3) – الصلاة وحكم تاركها (ص 117-118).

(4) – سنن الدارقطني (2/298رقم 1565).

(5) – المعجم الأوسط(8/349).

(6) – الكامل(2/384).

(7) – السنن الكبرى(2/219)

وحفص بن عمر بن أبي العطَّاف، ويُنسبُ أيضًا إلى جدِّه فيقال: حفص بن أبي العطاف، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[1]، وقال أبو حاتم: «هو منكر الحديث، يكتب حديثه على الضَّعف الشَّديد»[2]، وقال ابن حبان: «من أهل المدينة، يروي عن أبي الزناد، روى عنه ابنُ وهب وابنُ أبي أويس وأهلُ المدينة، يأتي بأشياء كأنَّها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال»[3].

وقد تفرَّد حفصٌ بهذه الزيادة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةﷺ، فهي زيادة منكرة.

قال ابن الملقن: «الحديث الخامس عشر: أنَّهﷺ قال في الفائتة: «**فليصلها إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتها**»، هذا الحديثُ متَّفقٌ على صِحَّتِه بدون قوله: «فإنَّ ذلك وقتها»، من حديث أنسﷺ أنَّ رسولَ اللهﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»»[4].

وقال الحافظ ابن حجر: «حديث أنَّهﷺ قال في الفائتة: «**فليصلها إذا ذكرها فإنَّ ذلك وقتها**»، مُتَّفقٌ عليه من حديث قتادة، عن أنسﷺ، دون قوله: «**فإنَّ ذلك وقتها**»، وعندهما بدلُ هذه الزيادة: «**لا كفارة لها إلا ذلك**»؛ نعم رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف من رواية حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «**من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها**»، وحفصٌ ضعيفٌ جدًّا»، وأصلُ حديث أبي هريرة هذا في صحيح مسلم[5] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه، في قِصَّةٍ طويلة عند رجوعهم من غزوة خيبر، ونوم النَّبيِّﷺ وأصحابه عن الصلاة، وفي آخر الحديث: «**من نسي الصلاة فليصلِّها إذا ذكرها**، فإنَّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه:14]».

4) **التَّرجيح:**

وممَّا سبق بيانه، يَتَّضِح أنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تَعَقُّبه في كون الحديث بلفظ: «**فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**»، لا يوجد في أيِّ شيءٍ من كتب الحديث؛ لكن قد ورد معناه عند الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وابن عدي، لكنَّه حديثٌ منكر لا يصح-والله أعلم.

التعقب السادس (عام)

---

(1) – التاريخ الكبير(2/367).

(2) – الجرح والتعديل(3/177).

(3) – المجروحين(1/255).

(4) – البدر المنير(2/658-659).

(5) – صحيح مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، ص 296 رقم 680).

قال ابنُ القيم: «صحَّ عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النِّساء والطيب وجعلت قرَّةُ عيني في الصَّلاة**»، هذا لفظ الحديث، ومن رواه «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث**»، فقد وَهِم، ولم يقل ﷺ: «**ثلاث**»، والصلَّاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها»[1].

المناقشة:

تعقَّب ابنُ القيِّم بعضَ النَّاس الذين رووا حديث أنس رضي الله عنه أنَّه ﷺ قال: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النِّساء والطيب، وجعلت قرَّةُ عيني في الصَّلاة**»، بلفظ: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث**»، بزيادة لفظة «**ثلاث**»[2]، وأنَّ هذا وهمٌ منهم، وليس في الحديث، وابن القيم لم يذكر الحديث من مصادره من كتب السنة كما هي عادته غالبًا، وإنَّما علَّل الوهم في لفظة «**ثلاث**»، بكون الصَّلاة ليست من أمور الدنيا، فلا يصلح أن تضاف إليها.

وحديث أنس بلفظ: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النِّساء والطيب، وجعلت قرَّةُ عيني في الصَّلاة**»، أخرجه أحمد[3]، وابن سعد،[4] والنَّسائي[5]، ومحمَّد بن نصر[6]، وأبو يعلى[7]، والطبراني[8]، وابن عدي[9]، والعقيلي[10]، وأبو الشيخ[11]، والبيهقي[12]، والضياء المقدسي[13]، كلُّهم من طرق عن سلاَّم أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

---

(1) – زاد المعاد(145/1)، ونحوه في الدَّاء والدواء (ص 556).

(2) – ممَّن ذكر الحديث بهذه الزيادة: ابن رجب في جامع العلوم والحكم(198/2 ت الأرناؤوط)، لكن بالظَّنِّ، حيث قال: كما كان النَّبيُّ ﷺ يقول: «حبب إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»، ولم يجعل الصَّلاة مما حبب إليه من الدنيا كذا في المسند والنسائي، وأظنه وقع في غيرهما «حبب إلى من دنياكم ثلاث»، والقاضي عياض في مشارق الأنوار(381/1)، والغزالي في الإحياء(219/3)، والشاطبي في الموافقات(240/2و333)، والسرخسي في المبسوط(78/15)، والماوردي في الحاوي(33/9)، وغيرهم، حتى أصبح هذا الحديث بهذه الزيادة من الأحاديث المشتهرة.

(3) – المسند (307/19رقم 12293و12294)، و(351/20رقم 13057).

(4) – الطبقات الكبرى(342/1).

(5) – سنن النسائي (ص 608-609رقم 3939)، وفي الكبرى (149/8رقم 8836).

(6) – تعظيم قد الصلاة (ص 184رقم 322و323).

(7) – مسند أبي يعلى (199/6رقم 3482).

(8) – المعجم الأوسط (241/5رقم 5203)، وقال: « لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا سلام أبو المنذر».

(9) – الكامل(316/4)، لكن ابن عدي أورد الحديث في ترجمة سلام بن أبي الصهباء، ولما ذكر الحديث أورده باسم سلام أبي المنذر، وذلك لأنَّه جعلهما واحدًا.

(10) – الضعفاء الكبير(160/2).

(11) – أخلاق النبي ﷺ(443/3رقم 727).

(12) – السنن الكبرى(78/7).

(13) – الأحاديث المختارة(113/5رقم 1737).

وأخرجه النسائي[1]، والحاكم[2]، من طريق سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به، وأخرجه ابن أبي عاصم[3]، وأبو الشيخ[4]، عن سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس به رضي الله عنه.

وسلَّام أبو المنذر هو ابن سليمان المزني القارئ، وأمَّا سلام بن أبي الصهباء، فهو العدوي أبو بشر، وقد فرَّق بينهما البخاري[5]، وابن أبي حاتم[6]، والعقيلي[7]، وأمَّا ابنُ عدي فجعلهما شخصًا واحدًا، وهو وهمٌ منه رحمه الله[8]، وكذلك ممَّن وهم فيه ابنُ الجوزي، حيث ذكر[9] سلام بن أبي الصهباء هذا وكنَّاه بأبي المنذر، وابن أبي الصهباء كنيته أبو بشر، وأمَّا الذي كنيته أبو المنذر فهو سلام بن سليمان القارىء، وسلام أبو المنذر لابأس به، والآخر أبو بشر ضعيف[10].

والحديث قوَّاه الذهبي[11]، وحسَّنه الحافظ[12]، وصحَّحه ابن الملقن[13]، والألباني[14].

لكن روى هذا الحديث حمَّادُ بن زيد، ومحمَّد بن عثمان، عن ثابت، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا[15].

وأخرجه عبد الرزاق[16]، عن معتمر بن سليمان، عن سليمان بن طرخان وليث بن أبي سليم، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا.

---

(1) – سنن النسائي(ص 609رقم 3940).

(2) – المستدرك(190/2رقم 2733)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) – الزهد لابن أبي عاصم(ص 119رقم 235).

(4) – أخلاق النبي ﷺ(58/2رقم 231).

(5) – التاريخ الكبير(135/4).

(6) – الجرح والتعديل(257/4و259).

(7) – الضعفاء الكبير(159/2و160).

(8) – الكامل(316/4).

(9) – في الضعفاء والمتروكين(7/2).

(10) – ينظر في ترجمتهما: التاريخ الكبير(135/4)، والجرح والتعديل(257/4و259)، والضعفاء الكبير(159/2و160)، تهذيب الكمال(288/12-290).

(11) – ميزان الاعتدال(177/2).

(12) – التلخيص الحبير(253/3-254).

(13) – البدر المنير(501/1).

(14) – صحيح سنن النسائي(ص 609).

(15) –ذكره الدارقطني في العلل(40/12).

(16) – المصنف (321/4رقم 7939).

وسئل الدارقطني[1] عنه، فقال: «حدَّث به سلَّام بن سليمان-أبو المنذر-، وسلَّام بن أبي الصهباء، وجعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس، وخالفهم حمَّاد بن زيد، فرواه عن ثابت مرسلًا، وكذلك رواه محمَّد بن عثمان، عن ثابت البصري مرسلا، والمرسل أشبه بالصواب».

وكلام الدارقطني قويٌّ، ويبقى مجالٌ للنَّظر في تحسين أو تصحيح هذا الحديث —والله أعلم-.

ولفظ «**ثلاث**» لا توجد مسندة في هذا الحديث، وإنَّما اشتهرت عند بعض المصنفين، وقد نبَّه إلى هذا إضافة إلى ابن القيم هنا، جماعةٌ من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام: «لم يقل: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث**»، وإنَّما كان يقول: «**حبب إليَّ من دنياكم النِّساء والطيب**»، ثمَّ يقول: «**وجعلت قرَّةُ عيني في الصَّلاة**»»[2]، وقال الحافظ العراقي: «لفظ «**ثلاث**» ليست في شيءٍ من كتب الحديث، وهي تُفسد المعنى»[3]، وقال الزركشي: «لم يرد فيه لفظ «**ثلاثة**»، ... وزيادة الثلاث مُخِلَّة للمعنى، فإنَّ الصَّلاة ليست من الدنيا»[4]، وقال ابنُ حجر: «ليس في شيءٍ من طرقه لفظ: «**ثلاث**»، بل أوَّله عند الجميع: «**حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النِّساء...**» الحديث، وزيادة: «**ثلاث**» تفسد المعنى، على أنَّ الإمام أبا بكر ابن فورك شرَحهُ في جزءٍ مفردٍ بإثباتها، وكذلك أورده الغزالي في «**الإحياء**»، واشتهر على الألسنة»[5]، وقال كذلك: «وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: «**ثلاث**»، وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزءٍ مفردٍ على ذلك، وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء ولم نجد لفظ «**ثلاث**» في شيء من طرقه المسندة»[6]، وقال السخاوي: «وأمَّا ما استَقَرَّ في هذا الحديث من زيادة: «**ثلاث**»، فلم أَقِفْ عليها إلا في موضعين من الإحياء، وفي تفسير آل عمران من الكشَّاف، وما رأيتها في شيءٍ من طرق هذا الحديث بعد مزيد التَّفتيش، وبذلك صرَّح الزركشي فقال...، ونحوه قول شيخنا في تخريج الرافعي تبعًا لأصله...» [7]، وقال المناوي: «زاد الزمخشري والقاضي لفظ: «**ثلاث**»، وهو وهمٌ»[8].

التَّرجيح:

---

(1) - كما في العلل(40/12).

(2) - مجموع الفتاوى(28/31)، ولعل ابن القيم أخذ هذا النفي منه.

(3) - الأمالي().

(4) - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص 181).

(5) - الكاف الشاف تخريج أحاديث الكشاف(27/1).

(6) - التلخيص الحبير(253/3-254).

(7) - المقاصد الحسنة (ص 180رقم 380).

(8)- فيض القدير (370/3).

ومن خلال ما تقدَّم من تخريج الحديث من بطون كتب السنة، ومن أقوال أئمَّة الحديث، يظهر بجلاء أنَّ الحديث ليس فيه لفظة: «**ثلاث**»، وأنَّها اشتهرت على الألسنة فقط، ولذلك نبَّه عليها من صنَّف في الأحاديث المشتهرة مثل الزركشي والسخاوي وغيرهما، وبهذا التَّقرير يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تعقُّبه هذا-والله أعلم-.

التعقب السابع

1) **رأي المتعقب عليه(عام):**

قال ابنُ القيِّم بعد ما ذكر حديث فاطمة بنت قيس[1]، وهو يتكلَّم على المبتوتة، هل لها نفقة أو سكنى؟: «اختلف النَّاسُ في المبتوتة هل لها نفقة أو سكنى؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد؛ **أحدها**: أنَّه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو ظاهر مذهبه...، وما يرويه بعضُ الأصوليين[2]: «**لا ندع كتاب ربِّنا وسنَّة نبيِّنَا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟**»»[3].

فقد ذكر ابنُ القيم أنَّ بعضَ الأصوليين روى، وأورد حيث فاطمة هذا بلفظ: «**لا ندري أصدقت أم كذبت**».

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم[4]: «... فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه؛ وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية. وما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت؟» غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: «حفظت أم نسيت؟»»، هذا لفظ مسلم».

3) **المناقشة:**

---

(1) – هو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنَّه طلَّقها زوجُها في عهد النَّبيِّ ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلمَّا رأت ذلك قالت: والله لأُغْلِمَنَّ رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى"، أخرجه: مسلم (كتاب: الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، = ص 617 -618رقم1480)، وورد هذا الحديث في قصة فاطمة بنت قيس بألفاظ مختلفة؛ ينظر: صحيح البخاري(كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ص957-958رقم5321و5322و5323و5324و5325و5326)، وصحيح مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص617-621رقم1480و1481و1482)، ومسند أحمد (45/ رقم27327 و27334).

(2) – ممَّن ذكره بهذا اللفظ من الأصوليين وغيرهم: ابن قدامة في المغني(330/11)، والسرخسي في المبسوط(210/5)، والكاساني في بدائع الصنائع(210/3)، والهداية للمرغناني (44/2)، والغزالي في المستصفى(123/1)، والرازي في المحصول(498/3و447/4)، وأبو الحسن البصري في المعتمد(115/2)، وغيرهم.

(3) – تهذيب السنن(295/2).

(4)– تهذيب السنن(295/2).

ذكر ابنُ القيِّم أنَّ بعضَ الأصوليين روى قول عمرﷺ في قصَّة فاطمة بنت قيس بلفظ: «لا ندع كتابَ ربِّنَا، وسُنَّةَ نبينا، لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت»، وتعقَّبهم بأنَّ هذا اللفظ غلَطٌ ليس في الحديث، وإنَّما الذي في الحديث: «حفظت أم نسيت؟»، وذكر أنَّ الإمام مسلم رواه هكذا.

والحديث باللفظ الذي ذكره ابن القيم، من قول عمرﷺ، يرُدُّ به على فاطمة بنت قيس حين حدثت بحديث: أنَّ المطلَّقة المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، فقال لها عمرﷺ: «لا ندع كتاب ربِّنا، وسنة نبيِّنا، لقول امرأةٍ، لا ندري حفظت أم نسيت؟».

وأثر عمرﷺ بهذا اللفظ، أخرجه في سياق حديث فاطمة المتقدِّم مسلم[1]، وأبو عوانة[2]، والدارقطني[3]، والبيهقي[4]، كلُّهم عن أبي إسحاق السَّبيعي قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشَّعبي، فحدَّث الشَّعبيُّ بحديثِ فاطمة بنت قيس: «أنَّ رسول اللهﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثمَّ أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك؟ تحدِّث بمثل هذا؟ قال: عمر: «لا نترك كتاب الله وسنَّةَ نبيِّنَاﷺ لقول امرأةٍ، لا ندري لعلَّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة»، قال اللهﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:01].

وأخرجه الترمذي[5]، وإسحاق بن راهوية[6]، عن جرير، عن مغيرة، عن الشَّعبي، قال: قالت فاطمةُ بنت قيس: طلَّقني زوجي ثلاثًا على عهد النَّبيِّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا سكنى لك ولا نفقة**»، قال مغيرة: فذكرتُه لإبراهيم، فقال: قال عمر ﷺ: «لا ندع كتاب الله وسنَّةَ نبيِّنا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت»، وكان عمر يجعل لها السُّكنى والنفقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة[7]، عن جرير، عن مغيرة قال: ذكرتُ لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: قال عمر: «لا ندع كتابَ الله وسُنَّةَ رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت»، وكان عمر يجعل لها السكنى والنَّفقة.

---

(1) – صحيح مسلم (كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص 619 –620 رقم 1480).

(2) – مسند أبي عوانة(183/3).

(3) – سنن الدارقطني (45/5–46رقم 3960).

(4) – السنن الكبرى(475/7).

(5) – الجامع للترمذي (كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ص210رقم 1180).

(6) – مسند إسحاق بن راهوية(224/5).

(7) – المصنف(147/5).

تنبيه: الرِّواية عن عمرﷺ في إنكاره على فاطمة بنت قيس جاءت بألفاظ مختلفة[1]؛ وهذا الذي ذكرته بلفظ: «أحفظت أم نسيت»، ما أورده ابن القيم في تَعَقُّبه.

والحديث بلفظ: «لا ندع كتاب ربنا، وسنَّة نبيِّنا، لقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت»، أخرجه أبو يوسف[2]، عن أبي حنيفة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عمر ﷺ أنَّه كان يجعل للمطلَّقة ثلاثًا السكنى والنَّفقة، فقالت فاطمة ابنة قيس: طلَّقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول اللهﷺ سكنى ولا نفقة، فقال عمرﷺ: «لا نأخذ بقولِ امرأةٍ لا ندري صدقت أم كذبت، وندع كتاب الله»، وإبراهيم لم يسمع من عمرﷺ، فهو منقطع، ثمَّ إنَّه مخالفٌ للرِّوايات المتقدِّمة.

وأخرج الطحاوي[3]، عن أبي إسحاق، قال: كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم، ومعنا الشَّعبي، فذكروا المطلقة ثلاثا، فقال الشَّعبي: حدَّثتني فاطمة بنت قيس: أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «لا سكنى لك ولا نفقة»، قال: فرَماهُ الأسود بحصاة، قال: ويلك، أتحدِّثُ بمثل هذا، قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: «لسنا بتاركي كتاب ربِّنَا وسُنَّة نبيِّناﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:01] الآية».

أقول: وهذه الرِّواية شاذَّة، فإنَّ سندَ هذا الحديث هو نفسه سند الحديث المتقدِّم، فقد رواه مسلم، وأبو عوانة، والدارقطني، والبيهقي عن أبي إسحاق به بلفظ: «لا نترك كتاب الله وسُنَّة نبيِّناﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة».

4) **التَّرجيح:**

من خلال ما تقدَّم ذِكْره، يَتَبَيَّن أنَّ ابنَ القيم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، فإنَّ أثر عمرﷺ بلفظ: «لا ندري صدقت أم كذبت»، وإن جاء عند أبي يوسف في «**الآثار**» إلا أنَّه ضعيفٌ لا يصح، واللفظ الصَّحيح هو الذي ذكره ابن القيم، وهو اللفظ المشهور: «لعلها حفظت أو نسيت» -والله أعلم-.

التعقب الثامن

1) **رأي المتعقب عليه:**

قال ابنُ القيِّم وهم يتكلَّم على حديث: «**الولد للفراش**»: «وقد أشكل هذا الحديث على كثيرٍ من النَّاس، من حيث إنَّ النَّبيَّﷺ الله أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعة، فهو أخوها، ولهذا

---

(1) - ينظر: جامع الأصول لابن الأثير (128/8ت: الأرناؤوط)، وتحفة الأشراف للمزي(463/12)، وحاشية مسند أحمد(311/45-312).

(2) - الآثار لابي يوسف (ص 132).

(3) - شرح معاني الآثار(67/3).

قال: «**الولد للفراش**»، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ فقال بعضهم: هذا على سبيل الورع لأجل الشَّبه الذي رآه بعينه، وقال بعضهم: إنَّما جعله عبدًا لزمعة، قال: والرِّواية: «**هو لك عَبْدٌ**»، فإنَّما جعله عبدًا لعبد بن زمعة، لكونه رأى شبهه بعتبة، فيكون منه غيرُ لاحق منهما، فيكون عبدًا لعبد بن زمعة، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم بعد الكلام السَّابق: «...وهذا تصحيفٌ منه وغلطٌ في الرِّواية والمعنى، فإنَّ الرِّواية الصَّحيحة: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، ولو صحَّت رواية: «**هو لك عبد**»، فإنَّما هي على إسقاط حرف النداء، كقوله تعالى: ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾[يوسف:29]، ولا يتصور أن يجعله عبدًا له، وقد أخبره أنَّه ولد على فراش أبيه، ويحكم النَّبيُّ ﷺ بأنَّ الولد للفراش»[2].

3) **المناقشة:**

يتكلَّم ابن القيِّم-رحمه الله-هنا على معنى حديث: «**الولد للفراش**»، وهو حديثٌ مشكلٌ، من جهة أنَّ النَّبيَّ ﷺ ألحق الولد المتنازع عليه بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص ألحقه بزمعة والد عبد، وزمعةُ هذا هو أبو سودة-رضي الله عنها-زوج النَّبيِّ ﷺ، فيكون هذا الولد الملحق بزمعة أخو سودة، ومع ذلك أَمَر النَّبيُّ ﷺ سودةَ أن تحتجب عنه، فكيف يكون أخوها نسبًا وتُؤمر بالاحتجاب منه؟ هذا هو وجهُ الإشكال، فلمَّا رأى بعضُهم هذا الإشكال ولم يستطع أن يدفعه قال: إنَّ الحديث روايته: «**هو لك عبدٌ**» على التَّمليك، فتعَقَّب الإمامُ ابنُ القيِّم على من ذكر أن رواية الحديث هكذا، وقال إنَّ هذا تصحيفٌ وغلطٌ في الرِّواية والمعنى، وأنَّ الرِّواية الصَّحيحة هي: «**هو لك يا عبد بن زمعة**».

والحديث باللفظ الذي ذكره ابن القيم: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، أخرجه الإمام مالك[3] ومن طريقه البخاري[4]، ومسلم[5]، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالت: كان عُتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وليدة زمعة مِنِّي

---

(1) - تهذيب السنن(2/979-980).

(2) - المرجع السابق (2/980).

(3) - الموطأ (كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ص 562-563 رقم 1492).

(4) - صحيح البخاري (كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، ص370-371رقم2053، وكتاب: الوصايا، باب قول الموصي لوصيِّه تعاهد ولدي، وما يجوز للوصيِّ من الدعوى، ص489-490رقم2745، وكتاب المغازي، ص745-746، وكتاب الفرائض، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، ص1162رقم6749) وكتاب الأحكام، باب من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، ص1233رقم7182).

(5) - صحيح مسلم (كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ص600رقم3613).

فاقبضه إليك، فلمَّا كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي، قد كان عهد إليَّ فيه، فقام عبدُ بن زمعة فقال: أخي وابنُ أَمَة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابنُ أخي كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابنُ وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر**»، ثمَّ قال لسودة بنت زمعة: «**احتجبي منه**»، لِمَا رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله ﷻ.

وَوَرَدَ هذا الحديث من طرقٍ كثيرةٍ عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة-رضي الله عنها، رواه عن الزهري جماعةٌ من أصحابه؛ مالك، وابن عيينة، والليث، ومعمر، ويونس، وغيرهم بالسياق السَّابق[1].

أمَّا اللَّفظ الذي ذكره بعضُهم في هذا الحديث: «**هو لك عبدٌ**»، فلم أجدُه مسندًا إلى النَّبيِّ ﷺ فيما وقفتُ عليه من مصادر الحديث، وإنَّما ذكره بصيغة التَّمريض أثناء الكلام عليه، القرافيُّ[2]، والماورديُّ[3]، وذكره بعضُهم كمعنى للحديث، حيث ذهب أنَّ معنى قول النَّبيِّ ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، أي: هو مِلْكٌ لك، ويصبح المعنى: هو عبدٌ لك أو هو لك عبدٌ، وممن ذهب إلى هذا المعنى ابنُ جرير الطبري[4]، وقد ردَّ عليه أهل العلم.

قال ابنُ عبد البر: «وقال محمَّد بن جرير الطبري: معنى قوله ﷺ في هذا الحديث: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، أي: هو لك عبدٌ مِلْكًا، لأنَّه ابن وليدة أبيك، وكل أَمَةٍ تلد من غير سيِّدها فولدها عبد، يريد أنَّه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنَّه عبدٌ تَبَعٌ لأمِّه، وأَمْرُ سودة بالاحتجاب منه لأنَّها لم تملك منه إلا شِقْصًا، وهذا أيضًا من الطبري تَحَكُّمٌ خلاف ظاهر الحديث، ومن قال له إنَّها وَلَدَتْ من غير سيِّدها وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فلم ينكر رسول اللهﷺ قوله وقضى بالولد للفراش»[5].

---

(1) -ينظر صحيح البخاري (ح:2219و2424و2533و2745و4303و6749و6765و6817و7182)، وصحيح مسلم (ح:3613و3614و3615).

(2) - الذخيرة (312/9 و313)، قال: وقد روي: «هو لك عبد».

(3) - الحاوي في فقه الشافعي(93/7)، قال: وروي أنه قال: «هو لك عبد»، و(155/11)، قال: وما رووه من قولهﷺ: «هو لك عبد» محمول على النداء.

(4) - نقله ابن عبد البر في التمهيد(189/8-190).

(5) - التمهيد(189/8-190).

وقد أخرج البخاري في صحيحه[1] هذا الحديث، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة- رضي الله عنها- وفيه: فنظرﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه النَّاس بعتبة بن أبي وقاص، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة، من أجل أنَّه ولد على فراشه».

قال الحافظ ابن حجر: «وفي قوله: «**هو أخوك يا عبد بن زمعة**»، رَدٌّ لمن زعم أن قوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» أن اللام فيه للملك، فقال أي: هو لك عبدٌ»[2].

4) **التَّرجيح:**

ممَّا تقدَّم يَتَّضِح أنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه، وأنَّ رواية: «**هو لك عبدٌ**»، لا توجد مسندةً في أيِّ شيءٍ من كتب الحديث-والله أعلم-.

التعقب التاسع

1) **رأي المتعقب عليه (ابن حزم):**

قال ابن حزم وهو يتكلَّم على الجسد الذي يبلى هل يرجع أم لا؟: «قال الباقلاني: وأمَّا أنْ يُخلق لتلك الحياة جسدٌ آخر فلا، قال أبو محمَّد: وهذا مذهبُ أصحاب التَّناسخ بلا مؤونة، واحتجَّ لذلك بالحديث المأثور أن «**نسمة المؤمن طيرٌ يعلق من ثمار الجنَّة ويأوي إلى قناديل تحت العرش**»، **وفي بعضها أنَّها «في حواصل طير خضر»** لأنَّ معنى قوله عليه السلام: «**طائر يعلق**» هو على ظاهره، لا على ظنِّ أهل الجهل، وإنَّما أخبر عليه السلام أنَّ نَسَمَة المؤمن طائرٌ بمعنى أنَّها تطيرُ في الجنَّة فقط، لا أنَّها تُنسخ في صور طير، فإن قيل: إنَّ النَّسَمَة مؤنَّثة، قلنا: قد صحَّ عن عربيٍّ فصيح أنَّه قال: أتتك كتابي فاستخففت بها، فقيل له: أتؤنث الكتاب؟ فقال: أو ليس صحيفة؟ وكذلك النَّسَمَة روحٌ، فتُذَكَّر لذلك، وأمَّا الزِّيادة التي فيها: «**إنَّها في حواصل طيرٍ خُضر**»، فإنَّها صِفَةُ تلك القناديل التي تأوي إليها، والحديثان معا حديثٌ واحدٌ وخبرٌ واحدٌ»[3].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم: «وأمَّا ابنُ حزم فإنَّه قال: معنى قوله: «**نَسَمَة المؤمن طائرٌ يعلق**»، هو على ظاهرة لا على ظنِّ أهل الجهل، وإنَّما أخبر أنَّ نَسَمَة المؤمن طائرٌ يعلق بمعنى أنَّها تطير في الجنَّة لا أنَّها تُمسخ في صورة الطير، قال: فإن قيل: إنَّ النَّسَمَة مؤنَّثة؟ قلنا: قد صحَّ عن عربيٍّ فصيحٍ أنَّه قال: أتتك كتابي

---

(1) -(ص745-746رقم4303).

(2) - فتح الباري(31/8).

(3) - الفصل في الملل والنحل(205/5).

فاستخففت بها، فقيل له: أتؤنِّثُ الكتاب؟ قال: أوليس صحيفة؟ وكذلك النَّسمة تُذَكَّر لذلك، قال: وأمَّا الزِّيادة التي فيها أنَّها «**في حواصل طيرٍ خُضْرٍ**» فإنَّها صِفَةُ تلك القناديل التي تأوي إليها، والحديثان معًا حديثٌ واحدٌ.

وهذا الذي قاله في غاية الفساد لفظًا ومعنى، فإنَّ حديث: «**نَسَمَة المؤمن طائرٌ يعلق في شجر الجنَّة**»، غير حديث: «**أرواحُ الشُّهداء في حواصل طيرٍ خضْرٍ**»، والذي ذكره محتملٌ في الحديث الأوَّل، وأمَّا الحديث الثَّاني فلا يَحتمله بوجه، فإنَّه أخبر أنَّ «**أرواحهم في حواصل طير**»، وفي لفظ: «**في أجواف طير خضر**» وفي لفظ: «**بيض**» وأنَّ تلك الطير تَسْرَحُ في الجنَّة فتأكل من ثمارها وتشرب من أنهارها ثمَّ تأوي إلى قناديل تحت العرش هي لها كالأوكار للطائر، وقوله: إنَّ حواصل تلك الطير هي صفة القناديل التي تأوي إليها خطأٌ قطعًا، بل تلك القناديل مأوى لتلك الطير»[1].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابن حزم في كتابه «**الفِصَل**» على مستقَرِّ الأرواح بعد الموت-الحياة البرزخية-، وهل تَسْتَقِرُّ في هذه الأبدان أم يُخْلَق لها أبدانٌ أخر؟ ومن المعلوم أنَّ ابنَ حزم ممَّن لا يقول بحياة الأجسام في البرزخ، وأنَّ النَّعيم والعذاب إنَّما هو على الرُّوح وحدها، وقد ردَّ ابن حزم على القائلين بأنَّ الروح تكون في جسدٍ في البرزخ، وممَّا استدلَّ به هؤلاء حديث: «**نسَمَة المؤمن طيرٌ يَعْلُق من ثمار الجنَّة ويأوي إلى قناديل تحت العرش**»، والحديث الآخر: «**أرواح الشهداء في حواصل طير خضر**»، فردَّ عليهم ابنُ حزم أنَّ الحديثين حديثٌ واحدٌ، وجَعَلَ ابنُ حزم قوله ﷺ: «**أرواح الشهداء في حواصل طير خضر**» صِفَةً للقناديل وليست إخبار عن أرواح الشُّهداء؛ بمعنى أنَّ القناديل في حواصل طير وأنَّ الأرواح سواء أرواح المؤمنين أو أرواح الشهداء تأوي إليها، فتَعَقَّبه الإمامُ ابنُ القيِّم على هذا الأمر من حيث اللفظ والمعنى.

أمَّا من حيث اللفظ فإنَّ حديث: «**نسمة المؤمن طير يعلق من ثمار الجنة ويأوي إلى قناديل تحت العرش**»، غير حديث: «**أرواح الشهداء في حواصل طير خضر**»، بمعنى أنَّ جزاء الشهداء في البرزخ مغايرٌ لجزاء بقيَّة المؤمنين، إذ هم-يعني الشهداء-أكمل من غيرهم، ولذلك جاء الحديثان مختلفان.

أمَّا من حيث المعنى، فإنَّ حواصل الطير ليست صِفَةً للقناديل كما قاله ابن حزم، بل إنَّ هناك قناديلًا حقيقيةً في الجنَّة، وأرواح الشُّهداء في حواصل طير تسرح في الجنَّة حيث شاءت، ثمَّ تأوي إلى تلك القناديل.

---

[1] - الروح(1/338-339).

وحديث: «**أرواح الشهداء في حواصل طير خضر**»، أخرجه مسلم[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3]، والدارمي[4]، وأبو عوانة[5]، والحميدي[6]، والطيالسي[7]، وعبد الرزاق[8]، والطبراني[9]، والبيهقي[10]، كلهم عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:169]، قال: أمَّا إنَّا قد سألنا عن ذلك، فقال: «**أرواحهم في جوف طيرٍ خُضْرٍ، لها قناديل مُعَلَّقَةٌ بالعرش، تسرح من الجنَّة حيث شاءت، ثمَّ تأوي إلى تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربهم اطِّلاعة، فقال: هل تشتهون شيئا؟**» قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنَّة حيث شئنا؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلمَّا رأوا أنَّهم لن يُتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مَرَّةً أخرى، فلمَّا رأى أن ليس لهم حاجة تُرِكُوا».

وأخرج أبو داود[11]، وابن أبي شيبة[12]، وعبد الله بن أحمد[13]، وأبو يعلى[14]، والحاكم[15]، عن إسماعيل بن أميَّة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «**لمَّا أصيبَ إخوانُكم بأحد، جعل اللهُ أرواحَهَم في جوفِ طيرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنهار الجنَّة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مُعَلَّقَةٌ في ظِلِّ العرش، فلمَّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومَقيلهم، قالوا: من يُبَلِّغ إخواننا عنَّا أنَّا أحياء في الجنَّة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب**»،

---

(1) – صحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، ص812-813رقم4885).

(2) – الجامع للترمذي (كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، ص480رقم3011).

(3) – سنن ابن ماجه (كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ص306رقم2801).

(4) – سنن الدارمي (كتاب الجهاد، باب أرواح الشهداء، ص336رقم2446).

(5) – مسند أبي عوانة(5/53-55).

(6) – المسند(1/219).

(7) – المرجع السابق (1/233-234).

(8) – المصنف(5/263).

(9) – المعجم الكبير(9/237-238).

(10) – السنن الكبرى(9/163).

(11) – سنن أبي داود (كتاب: الجهاد، باب: في فضل الشهادة، ص286رقم2520).

(12) – المصنف(5/294).

(13) – زوائد المسند (4/219رقم 2389).

(14) – المسند(4/219).

(15) – المستدرك(2/297-298).

فقال الله سبحانه أنا أُبَلِّغهم عنكم قال: فأنزل الله: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران:169] إلى آخر الآية».

وأخرجه أحمد[1]، وهنَّاد بن السري[2]، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن كثير عن الطريق الأولى-التي فيها سعيد بن جبير-: «وهذا أثبت، وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس»[3].

وأمَّا حديث: «نَسَمَةُ المؤمن طيرٌ يعلق في شجر الجنَّة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثُه»، فرواه الإمام الزُّهري، واخْتَلَفَ عليه أصحابُه في إسناده بعد اتِّفاقهم على لفظه، فرواه عنه مالك، ويونس، ومعمر بن راشد، والأوزاعي، والحارث بن فضيل، واللَّيث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وزمعة بن صالح، وصالح بن كيسان، وأبو أويس عبد الله بن عبيد الله المدني، وسفيان بن عيينة.

أمَّا رواية مالك، فأخرجها في «**الموطأ**»[4]، ومن طريقه أحمد[5] ومن طريقه أبو نعيم[6] والبيهقي[7]، والنَّسائي[8]، وابن ماجه[9]، والطَّبراني[10]، والآجري[11]، واللالكائي[12]، وابن المقرئ[13]، وابن عبد البر[14]، عن ابن شهاب، عن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنَّه أخبره أنَّ أباه كعب بن مالك رضي الله عنه كان يحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما نَسَمَة المؤمن طير يعلق في شجر الجنَّة، حتى يرجعه الله عز وجل إلى جسده يوم يبعثه**».

---

(1) – المسند(218/4رقم2388).

(2) – الزهد(120/1).

(3) – تفسير القرآن العظيم(585/1).

(4) – (كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ص 207 رقم 579).

(5) – المسند(57/25-58 رقم 15778).

(6) – الحلية(156/9).

(7) – معرفة السنن والآثار(358/5)، والبعث والنشور(ص 152).

(8) – السنن الصغرى(كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، ص330رقم2073)، والكبرى(481/2 رقم 2211).

(9) – السنن(كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبِلَى ص460رقم4271).

(10) – المعجم الكبير(64/19).

(11) – الشريعة(1355/3 رقم 924).

(12) – شرح أصول إعتقاد أهل السنة(1220/6 رقم 2160).

(13) – المعجم(ص 315 رقم 1020).

(14) – التمهيد(56/11).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ مُتَّصلٌ، رجالُه كلُّهم أَئِمَّةٌ أثبات، وقد أخرج البخاري بمثل هذا الإسناد أحاديث، لكن وقع اختلاف بين أصحاب الزهري في ذكر شيخه كما سيأتي.

والملاحظ على هذه الرِّواية أنَّه لم تَختلف فيها الألفاظ، فاللَّفظ المتقدِّم هو ما في «**الموطأ**»، وكلُّ من رواه عن مالك ممَّن تقدَّم ذكره رواه عنه بذلك اللفظ، وكذلك اتَّفقوا عن مالك أنَّه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ولذلك قال ابن عبد البر: «لم يُخْتَلفْ عن مالك في هذا الحديث»[1].

وأمَّا رواية الليث بن سعد، فأخرجها ابن حبان[2]، أخبرنا محمَّد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد بن مُوهب، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيهﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**نَسَمَةُ المؤمن طائرٌ يَعْلُق في شجر الجنة، حتى يَرُدُّها الله إلى جسده يوم القيامة**».

ولفظ رواية الليث هذه مثل رواية مالك المتقدِّمة تمامًا.

وأمَّا رواية يونس بن يزيد الأيلي، فأخرجها أحمد[3]، وأبو نعيم[4]، واللالكائي[5]، والبيهقي[6]، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّما نَسَمَةُ المسلم طيرٌ يعلق بشجر الجنَّة، حتى يُرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه**». لفظ وسند أحمد.

ورواية يونس هذه مثل رواية مالك تمامًا في اللفظ، وهي مثل رواية الليث سندًا ومتنًا.

وأمَّا رواية الأوزاعي، فأخرجها الطبراني[7]، حدثنا جعفر بن محمَّد الفريابي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدِّمشقي، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عبد الرحمن بن كعب، عن كعب ﷺ قال: لما حضرته الوفاة أتته أمُّ مُبَشِّر، فقالت: اقرأ على ابني السَّلام، فقال لها: أَوَمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**روح المؤمن طائرٌ تَعلق في شجر الجنَّة حتى يبعث يوم القيامة**»، قالت: بلى، ولكن وهلت.

ورواية الأوزاعي مثل رواية مالك في اللفظ، إلا أنَّ فيها ذكر قِصَّة مجيء أمِّ مبشِّر إلى كعب بن مالكﷺ، وسيأتي ذكر هذه القِصَّة أيضًا في حديث الحارث بن فضيل.

---

(1) – المرجع السابق (56/11).

(2) – صحيح ابن حبان(513/10 رقم 4657).

(3) – المسند(58/25 رقم 15780).

(4) – معرفة الصحابة(2368/5 رقم 5813).

(5) – شرح أصول إعتقاد أهل السنة(1220/6 رقم 2161).

(6) – البعث والنشور(ص 152 رقم 202).

(7) – المعجم الكبير(65/19).

وأمَّا رواية الحارث بن فضيل، فأخرجها الدولابي عن عبد الله بن أحمد[1]، والبيهقي عن الحسن بن مكرم[2]، كلاهما-عبد الله بن أحمد، والحسن بن مكرم- عن يزيد بن هارون، وأخرجها الطبراني عن عبد الله بن نمير[3]، وأخرجها الطبراني[4]، وأبو نعيم[5]، والبيهقي[6]، عن عبد الرحمن بن محمَّد المحاربي، ثلاثتهم- يزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، والمحاربي- أنبأ محمَّد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: لما حضرت كعبا الوفاة أتته أمُّ مبشِّر ابنة البراء بن معرور ﷺ، فقالت: يا أبا عبد الرحمن إنْ لقيت ابني فلانًا فاقرأ عليه مِنِّي السَّلام، فقال: غفر الله لك يا أمَّ مُبَشِّر، نحن أشغل من ذلك، فقالت: يا أبا عبد الرحمن أمَا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة**»؟ قال: بلى، قالت: فهو ذلك.

وهذه الرِّواية وإن كان لفظها وسندها مثل رواية مالك تمامًا، يعني أنَّها عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، ومتنها كذلك سواء، إلا أنَّ الملاحظ عليها أنَّها ليست من قول كعب ﷺ، وإنَّما هي عن أم مبشِّر ابنة البراء بن معرور ﷺ، وهي مخالفةٌ لما تقدَّم من رواية مالك ويونس، ومخالِفة مخالفةً صريحة لرواية الأوزاعي المتقدِّمة، ورواية معمر الآتية، حيث اشتركت رواية الأوزاعي ومعمر ورواية الحارث بن فضيل في ذكر قِصَّة مجيء أمِّ مبشَّر إلى كعب بن مالك ﷺ أثناء الوفاة، إلا أنَّ الأوزاعي ومعمر جعلا متن الحديث من قول كعب ﷺ، والحارث بن فضيل جعله من قول أم مبشَّر إلى كعب بن مالك ﷺ، والحارث بن فضيل وإن كان ثقة[7]، إلا أنَّه ليس من أصحاب الزهري المعروفين، ومع ذلك فسواء كان في هذه القِصَّة هذا المتن من قول كعب ﷺ أو أم مبشر، فإنَّ ذلك لا يضر، لأنَّ أحدهما أقرَّ الآخر في سماع هذا الحديث من النَّبيِّ ﷺ في الحالتين جميعا.

وهكذا روى هذا الحديث عبد الله بن أحمد، والحسن بن مكرم عن يزيد بن هارون، ورواه عبدُ بن حميد[8]، عن يزيد بن هارون، عن محمَّد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، فذكر نفس السياق المتقدِّم، فجعله عبدُ بن حميد عن يزيد بن هارون من

---

(1) - الكنى والأسماء(247/1 رقم 442).

(2) - البعث والنشور(ص 153 رقم 205).

(3) - المعجم الكبير(64/19).

(4) - المرجع السابق (64/19).

(5) - معرفة الصحابة(3473/6).

(6) - البعث والنشور(ص 153 رقم 205).

(7) - ينظر ترجمته: تهذيب التهذيب (336/1).

(8) - المنتخب من المسند (ص 454 رقم 1571).

رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مالك، وهي مخالفةٌ لما تقدَّم ذكره عن يزيد بن هارون، ومخالفة كذلك لرواية عبد الله بن نمير والمحاربي المتقدِّمة، فإنْ لم هناك خطأٌ مطبعيٌّ أو خطأٌ من النَّاسخ في مسند عبد بن حميد، فتعتبر روايته شاذة-والله أعلم-.

وأمَّا رواية معمر بن راشد، فأخرجها أحمد[1]، وعبد بن حميد[2]، والطبراني عن إسحاق الدبري[3]، ثلاثتهم-أحمد، وعبد بن حميد، والدَّبري-، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: قالت أمُّ مبشِّر لكعب بن مالك ﷺ، وهو شاكٍ: اقرأ على ابني السَّلام، -تعني مبشرا-، فقال: يغفر الله لك يا أمَّ مبشِّر، أولم تسمعي ما قال رسول اللهﷺ: «**إنَّما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنَّة حتى يرجعها اللهﷻ إلى جسده يوم القيامة**» قالت: صدقت، فأستغفر الله.

ورواية معمر هذه مثل رواية مالك سندًا ومتنًا، مع ذكر قصَّة مجيء أم مبشِّر إلى كعب بن مالك ﷺ أثناء الوفاة، وهكذا رواه عبد الرَّزاق عن معمر، وخالفه محمَّد بن حميد أبو سفيان الرازي، فرواه عن معمر[4]، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**نَسَمَة المؤمن تعلق في شجر الجنَّة، حتى يرجعها الله إلى جسده**»، فجعله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وأبو سفيان محمَّد بن حُميد، وإن كان ثقة إلا أنَّ عبد الرزاق أوثق منه في معمر، وعبد الرزاق من أوثق النَّاس في معمر، بل جعله أحمد في رواية أوثق النَّاس فيه، فقال أحمد: «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»، وقال يعقوب بن شيبة: «عبد الرزاق متثبت في معمر، جيد الإتقان»، وقال ابن معين: «أبو سفيان المعمري محمَّد بن حميد صاحب معمر ثقة، وعبد الرزاق أحب إليَّ منه»[5]، فتعتبر رواية عبد الرزاق مقدَّمةٌ على رواية أبي سفيان، لتَقَدُّم عبد الرزاق في معمر أوَّلا، ولموافقتها لرواية مالك ويونس والأوزاعي والحارث بن فضيل ثانيًا.

وأمَّا شعيب بن أبي حمزة، فأخرجها الطبراني عن أبي زرعة الدمشقي[6]، والبيهقي عن عبد الكريم بن الهيثم[7]، كلاهما-أبو زرعة الدمشقي، وعبد الكريم بن الهيثم- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أنَّ كعب بن مالك الأنصاري -

---

(1) – المسند (55/25 رقم 15776).

(2) – المنتخب من المسند (ص 147 رقم 376).

(3) – المعجم الكبير(63/19).

(4) – أخرج روايته: أحمد في المسند(481/39).

(5) – شرح علل الترمذي لابن رجب(516/2).

(6) – مسند الشاميين(244/4).

(7) – البعث والنشور (ص 152 رقم 204).

وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم – كان يحدث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما نَسَمَةُ المؤمن طائر يعلق في شجر الجنَّة حتى يرجعها الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه**».

هكذا رواه أبو زرعة الدمشقي، وعبد الكريم بن الهيثم عن أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، ورواه الإمام أحمد[1] عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك، فذكره بنفس السياق المتقدَّم، فجعله أبو زرعة الدِّمشقي، وعبد الكريم بن الهيثم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وجعله الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

ورواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث معروفة أنَّه رواها عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك، وبذلك جزم البخاري[2]، ومحمَّد بن يحي الذهلي[3]، وابن عبد البر[4]، بل إنَّ الذهلي رجَّح رواية شعيب ومن معه على رواية مالك ومن معه، وهذا يدلُّ على أنَّ شيخ الزهري في رواية شعيب بن أبي حمزة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وليس عبد الرحمن بن كعب، فيكون ما في «**مسند الإمام أحمد**» مخالفٌ لما رواه أبو زرعة وعبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان، ومخالفٌ للمعروف من رواية شعيب، وقد رجعتُ إلى عدَّة نسخ من «**المسند**» فوجدتُ الحديث فيها جميعًا رواه أحمد عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك، فلا أدري أوقع سقطٌ من النَّاسخ قديمًا، أو أنَّه في المسند هكذا، ومهما يكن فرواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث هي عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك–والله أعلم–.

وأمَّا رواية صالح بن كيسان، فأخرجها أحمد عن سعد بن إبراهيم عن أبيه[5]، والطَّبراني من طريق عمر بن صالح[6]، كلاهما–إبراهيم بن سعد، وعمر بن صالح– عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أنَّه بلغه أنَّ كعب بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَسمة المؤمن إذا مات طائر تعلق بشجر الجنة حتى يرجعه الله تبارك وتعالى إلى جسده يوم يبعثه الله**».

---

(1) – المسند (65/25 رقم 15787).

(2) – التاريخ الكبير(305/5).

(3) – كما في التمهيد لابن عبد البر(58/11).

(4) – التمهيد(57/11).

(5) – المسند (57/25 رقم 15777).

(6) – المعجم الكبير(65/19).

وأمَّا رواية أبي أويس عبد الله بن عبيد الله المدني، فأخرجها أحمد[1]، حدثنا إبراهيم بن أبي العبَّاس، حدثنا أبو أويس، قال الزهري: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، أنَّ كعب بن مالك ﷺ، كان يحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّما نَسَمَةَ المؤمن طيرٌ يعلق في شجر الجنَّة حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم يبعثه**»، هكذا رواه إبراهيم بن أبي العبَّاس، عن أبي أويس، عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري، وخالفه منصور بن أبي مزاحم[2]، فرواه عن أبي أويس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به، فجعله منصور بن أبي مزاحم من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، كرواية مالك ومن معه، وجعله إبراهيم بن أبي العباس من حديث عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري مثل رواية صالح بن كيسان، ومنصور بن مزاحم وإبراهيم بن أبي العباس كلاهما ثقتان[3].

هذا ما وقفتُ عليه من روايات هذا الحديث عن الإمام الزهري، والملاحظ على هذه الرِّوايات أنَّ شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان رويا هذا الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن جدَّه كعب بن مالك ﷺ، ومالك، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، والحارث بن فضيل، والأوزاعي، والصَّحيح من رواية معمر كذلك، رووه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك ﷺ، وأمَّا أبو أويس فاختلف عليه في تسمية شيخ الزهري.

والإمام الزهري قد سمع من عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ومن ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، فالإشكال في هذا الحديث ليس هنا، وإنَّما الإشكال في الاختلاف بين الأئمَّة في شيخ الزهري، فمن روى الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ﷺ، تكون الرِّواية على هذا منقطعة، لأنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك لم يسمع من جدَّه كعب بن مالك ﷺ، ومن روى الحديث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ﷺ، تكون الرِّواية على هذا متصلة، لأنَّ عبد الرحمن بن كعب سمع من أبيه.

والظَّاهر والعلم عند الله تعالى أنَّ رواية مالك ومن معه مقدَّمة على رواية شعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان، وذلك لاتِّفاق خمسة من كبار أصحاب الزهري على رواية هذا الحديث عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، ثلاثة منهم من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري؛ مالك ويونس بن يزيد ومعمر في الصَّحيح عنه، ومعهم الأوزاعي والليث والحارث بن فضيل، فلو خالف مالكٌ وحده شعيبَ

---

(1) – المسند (84/25 رقم 15792).

(2) – أخرج روايته: الطبراني في الكبير(64/19): حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو أويس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنَّ كعب بن مالك ﷺ، فذكر مثل لفظ إبراهيم بن أبي العباس.

(3) – ينظر ترجمتهما: تهذيب التهذيب(159/4) و(70/1-71) على التوالي.

وصالح لصعب التَّرجيح والحالة هذه، ومع ذلك فتقديم روايته أولى لتَقَدُّمه في الزهري، وقد جعله أحمد وغيره أوثق النَّاس في الزهري، أمَّا وقد وافقه على ذلك خمسةٌ من كبار أصحاب الزهري، فهذا يجعل القلب يطمئن أو يكاد يجزم أن روايتهم مقدَّمة، وهذا الذي رجَّح به ابن عبد البر، فقال: «...، واتِّفاق مالك ويونس والأوزاعي ومحمَّد بن إسحاق أولى بالصواب، والنَّفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث»[1].

هذا وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وخالف كل أصحاب الزهري، فرواه، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب الزهري، عن ابن كعب بن مالك عن أبيهﷺ، بلفظ: «**أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت...**» الحديث، فخالف ابنُ عيينة أصحاب الزهري في إسناده ومتنه.

أخرجه عن ابن عيينة بهذا السياق أحمد[2]، والترمذي[3]، والطبراني[4]، فتفرَّد ابنُ عيينة عن كلِّ أصحاب الزهري بذكر عمرو بن دينار، وتفرَّد كذلك بلفظ: «**الشهداء**» وخالف سائر الرُّواة عن الزهري، فتعتبر هذه الزيادة شاذة-والله أعلم-.

وقد أخرج هذا الحديث الحميدي[5] عن سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ: «**إنَّ نسمة المؤمن طائر خضر تعلق من ثمر الجنة**» مثل لفظ الجماعة عن الزهري، والظَّاهر أنَّ الوهم في الرِّواية المتأخرة من الحُميدي لأنَّ أحمد، وابن أبي عمر-شيخ الترمذي-، ويعقوب بن حميد-شيخ شيخ الطبراني- رووه عن سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ: «**الشهداء**»، وروايتهم عن سفيان هي الصَّحيحة، فيكون الوهم في أصل رواية سفيان بن عيينة الشاذة-والله أعلم-.

فأصحاب الزهري رغم اختلافهم في إسناد هذا الحديث وإن كان الرَّاجح هي رواية مالك ومن معه إلا أنَّهم مُتَّفِقون على لفظه عن كعب بن مالكﷺ أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**إنَّما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة...**» الحديث، وخالفهم سفيان بن عيينة، فرواه عن الزهري عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيهﷺ، بلفظ: «**أرواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت...**»، وقد تقدَّم أنَّها شاذة.

4) **الترجيح:**

---

(1) - التمهيد(58/11).

(2) - المسند(143/45رقم27166).

(3) - الجامع له (كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء، عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة به ص285 رقم 1641).

(4) - المعجم الكبير (66/19 رقم 125)، عن يعقوب بن حميد عن ابن عيينة به.

(5) - مسند الحميدي (385/2 رقم 873).

من خلال ما تقدَّم ذِكْرُه ظهر جليًّا أنَّ حديث: «**أرواح الشُّهداء في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل**» جاء عن ابن مسعود، وابن عباس عن النَّبيِّ ﷺ، وأمَّا حديث: «**نَسَمَةُ المؤمن طائرٌ خضر تعلق من ثمر الجنة**» جاء من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ، فهما حديثان مختلفان تمامًا، وبذلك يظهر وهم وخطأ ابن حزم في ادِّعائه أنَّهما حديثٌ واحدٌ، ويكون ابنُ القيِّم مصيبٌ في تعقُّبه-والله أعلم-.

❖ **ملحوظة:**

ممَّا سبق من تخريج الحديث بلفظيه من مصادره المختلفة، تبيَّن أنَّ لفظ: «**تأوي إلى قناديل تحت العرش**» لا توجد في أيِّ طريق من طرق حديث: «**نسمة المؤمن طائر خضر تعلق من ثمر الجنة**»، وإنَّما هي موجودةٌ فقط في حديث: «**أرواح الشهداء في حواصل طير خضر**»، وهذا ممَّا يؤكد غلط ابن حزم في هذا الحديث لفظًا ومعنى.

تنبيه:

لم أتطرَّق لتعقُّب ابن القيم لابن حزم في معنى الحديث لأنَّه ليس من شرط البحث.

التعقب العاشر

1) **رأي المتعقب عليه:**

قال ابنُ القيِّم وهو يتكلَّم على طلاق الثلاث بلفظ واحد والخلاف فيه: «وأيضًا فقول هذا المتأول: إنَّهم كانوا يُطلِّقون على عهد رسول الله ﷺ واحدة، فقد نَقَضَهُ هو بعينه وأبطله، حيث احتج على وقوع الثلاث، بحديث الملاعن، وحديث محمود بن لبيد أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه على عهد رسول الله ﷺ ثلاثا فغضب النَّبيُّ ﷺ، وقال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»، ثمَّ زاد هذا القائل في الحديث زيادة من عنده فقال: «**وأمضاه عليه ولم يَرُدَّه**»»[1].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيِّم بعد ذلك مُتَعَقِّبًا هذا القائل: «وهذه اللَّفظة موضوعة، لا تُروى في شيءٍ من طرق هذا الحديث البتة، وليست في شيءٍ من كتب الحديث، وإنَّما هي من كيس هذا القائل، حمله عليها فرط التَّقليد، ومحمود بن لبيد لم يذكر ما جرى بعد ذلك من إمضاء أو رد إلى واحدة»[2].

3) **المناقشة:**

---

[1] - إغاثة اللهفان(1/520).

[2] - المرجع السابق (1/520-521).

تكلَّم ابن القيم على مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد وأطال النَّفس فيها[1]، وانتصر للقول بأنَّ طلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة، تبعًا لشيخه ابن تيمية-رحمه الله-، وخلافا لجماهير أهل العلم الذين يقولون بوقوعه ثلاثا، واستدل الجمهور بأدلَّةٍ كثيرةٍ من الكتاب والسنة وأقوال السلف، وكان من بينها حديث محمود بن لبيد أنَّ رجلا طلَّق امرأتَه على عهد رسول اللهﷺ ثلاثًا فغضِبَ النَّبيُّ ﷺ، وقال: «**أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم**»، إلا أنَّ بعضَ الذين استدلُّوا بحديث محمود بن لبيد هذا زاد فيه هذه اللفظة: «**وأمضاه عليه ولم يَرُدَّه**»، فتعقَّبهم الإمامُ ابنُ القيم وناقشهم في هذه الأدلة ومن بينها حديث محمود هذا، إذ أنكر على بعضهم ذكر هذه اللفظة في الحديث، بأنَّ هذه الزِّيادة موضوعة لا توجد في طرق الحديث.

وحديث محمود بن لبيد أخرجه النَّسائي[2]، عن سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أُخْبِر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثَ تطليقات جميعا فقام غضبانًا ثمَّ قال: «**أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم!؟**»، حتى قام رجلٌ وقال: يا رسول الله ألا أقتله.

قال النسائي بعد روايته للحديث: «لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير مخرمة»[3].

ولما كان الحديث لم يرو إلا بهذا السند فلفظة: «**وأمضاه عليه ولم يَرُدَّه**» غير موجودة فيه، فلا شكَّ أنَّها مُقْحَمَةٌ في الحديث ليست منه، فتكون موضوعة.

4) **الترجيح:**

ممَّا تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن أنَّ لفظة: «**وأمضاه عليه ولم يَرُدَّه**» ليست من حديث محمود بن لبيد في الرَّجل الذي طلق امرأته ثلاثَة تطليقات جميعا فقال رسول اللهﷺ: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!؟**»، وأنَّ ابنَ القيِّم مصيبٌ في تَعَقُّبِه.

التعقب الحادي عشر

1) **رأي المتعقَّب عليه (ابن القطان الفاسي):**

---

(1) – أخَذْتُ من كتاب إغاثة اللهفان حوالي ثمانين صحيفة (من ص 502 إلى ص 580 من الجزء الأوَّل).

(2) – سنن النسائي (كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ص526رقم3401)، وفي الكبرى (252/5 رقم5564).

(3) – في السنن الكبرى(252/2).

قال ابنُ القطان الفاسي: «وذكر[1] من طريق أبي داود، عن عبد الرحمن بن رقيش، أنَّه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال عليٌّ ﷺ: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل**»؛ ثمَّ قال[2]: المحفوظ موقوفٌ على عليٍّ ﷺ، وقد رُوي من حديث جابر ﷺ، ولكن في إسناده حرام بن عثمان، ذكره أبو أحمد، هذا ما ذكر، وفيه من الاختلال ما قد بيَّناه في أوَّل باب من هذا الكتاب، وهو بابُ الزِّيادة في الأسانيد، ونُبَيِّنُ هنا إن شاء الله ما أجمل من علته فنقول: لو كان هذا الحديث هكذا، كانت عِلَّتُه أبين شيء، وذلك أنَّ عبد الرحمن بن رقيش لا يعرف في رواة الأخبار، وإنَّما هو عن ابنه سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، على ما بيَّناه في الباب المذكور، وسعيدٌ ثقة، وعِلَّتُه إنَّما هي أمور تَتَبَيَّن بذكره بإسناده؛ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا يحيى بن محمَّد المدني قال: أخبرني عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنَّه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، فخالد بن سعيد بن أبي مريم ، وابنه عبد الله بن خالد –بن سعيد بن أبي مريم– مجهولان، ولم أجد لعبد الله ذِكْرًا، إلا في رسم ابن له يقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره أيضًا ابنُ أبي حاتم، وهو مجهولُ الحال كذلك، فأمَّا جدُّه سعيد بن أبي مريم فثقة، ويحيى بن محمَّد المدني، إمَّا مجهول، وإمَّا ضعيف إن كان ابن هانئ، وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب مجهول الحال أيضا، وليس بوالد بُكير بن عبد الله بن الأشج، كما ظنَّه ابن أبي حاتم حين جمع بينهما، والبخاري قد فصل بينهما، فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة، والذي يروي عن ابن عباس، وهو والد بكير، في ترجمةٍ أخرى، وأيُّهما كان، فحاله مجهولة أيضًا، فهذه علل الخبر المذكور، فاعلم ذلك»[3] .

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابن القيم: «... وهذا سهوٌ، فإنَّ يحيى هذا هو يحيى بن محمَّد بن قيس أبو زكريا، روى له مسلم في «**الصَّحيح**»»[4].

3) **المناقشة:**

نقل ابنُ القيم–رحمه الله– تعليل ابن القطان–رحمه الله– لحديث علي بن أبي طالب ﷺ: «**لا يُتم بعد احتلام، ولا صُمات يوم إلى الليل**»، حيث أعلَّهُ ابن القطان بأربع علل؛ جهالة عبد الرحمن بن رقيش، وخالد بن سعيد بن أبي مريم، وابنه عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، و ويحيى بن محمد

---

(1) – يعني عبد الحق الإشبيلي، وهو في الأحكام الوسطى(323/3).

(2) – يعني عبد الحق الإشبيلي، وهو المرجع السابق (323/3).

(3) – بيان الوهم والإيهام(536/3-537).

(4) – تهذيب السنن(1433/3).

المدني، وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب؛ فسكت ابنُ القيِّم عن ثلاث علل، وتعقَّبه في الرَّابعة حيث ذكر أنَّ ابنَ القطَّان وَهِمَ في شخص يحيى بن محمَّد هذا، فذهب إلى أنَّه المدينيُّ وجهَّلَه، بينما ذهب ابن القيم إلى أنَّه يحيى بن محمَّد بن قيس المدني أبو زكير.

وحديث علي بن أبي طالب ﷺ: «**لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل**»، أخرجه بهذا السياق أبو داود[1]، والبيهقي[2]، والطبراني[3]، والطحاوي[4]، والعقيلي[5]، عن أحمد بن صالح المصري، عن يحيى بن محمَّد المديني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، أنَّه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال عليُّ بن أبي طالب ﷺ: حفظتُ عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل**»، وزاد الطبراني والطحاوي والعقيلي: «**لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا وصال في الصيام**».

وقال الطبراني بعد روايته الحديث: «قال أحمد بن صالح: عبد الله بن أبي أحمد بن جحش من كبار تابعي أهل المدينة، قد لقيَ عمرَ بن الخطاب، وهو أكبر من سعيد بن المسيب، لا يُروى عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وهو ابن أخي زينب زوج النَّبيِّ ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به أحمد بن صالح، ولا نحفظ لعبد الله بن أبي أحمد حديثًا مسندًا غير هذا»[6].

وهذ الحديث لا يُرْوَى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني، والذي يَهُمُّنا في إسناده هو يحيى بن محمَّد المديني لأنَّه موضع التَّعقُّب، وقد جاء نسبته عند الطبراني والطحاوي والعقيلي «الجاري»، فهو يحيى بن محمد المدينيُّ المعروف بالجاري، وهذا ليس هو يحيى بن محمَّد بن قيس أبو زُكَيْر كما ذكر ابن القيم.

والدَّليل على أنَّه الجاري وليس ابن قيس أبا زكير، أنَّ المزي لما ترجم لهما[7] ذكر في ترجمة الجاري أنَّ من شيوخه عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ومن تلاميذه أحمد بن صالح المصري، ولم يذكر ذلك في ترجمة أبي زكير، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه[8] أنَّ من شيوخ الجاري عبد الله بن خالد بن

---

(1) – سنن أبي داود(كتاب: الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ص325رقم2873).

(2) – السنن الكبرى(57/6).

(3) – المعجم الأوسط(95/1رقم290)، والصغير(96/1).

(4) – شرح مشكل الآثار(131/2رقم658).

(5) – الضعفاء(1536/4-1537).

(6) – المعجم الصغير(96/1).

(7) – في تهذيب الكمال(522/31-527)، وقد جاءا في الترجمة وراء بعضهما.

(8) – الجرح والتعديل(185/9).

سعيد بن أبي مريم، ولم يذكره من شيوخ أبي زكير، وكذلك ترجم لهما العقيلي في الضعفاء[1]، فقد ترجم ليحيى بن محمَّد بن قيس أبو زُكَيْر وذكر أنَّه بصري[2]، ثمَّ أردفه بعد ترجمةٍ بيحيى بن محمَّد المدينيُّ المعروف بالجاري[3] وذكر هذا الحديث من روايته.

والعجب من ابن القيم كيف يخفى عليه هذا وقد قرأ «**تهذيب الكمال**» على شيخه المزِّي ولا شكَّ أنَّه مرَّ على الترجمتين.

وقد تعقَّب كذلك ابنَ القطان الذهبيُّ في جعل يحي بن محمَّد هذا هو ابن هانىء بقوله: «قلت: أرى أَنه أَبُو زُكَيْرٍ، وَيجوز أَن يكون الْجَارِي»[4].

فقد تَرَدَّد الذهبيُّ بين كونه الجاري أو أبو زكير، ولا شكَّ أنَّه الجاري كما سبق بيانه.

تنبيه:

لم أُطِلْ في تخريج الحديث، والكلام عليه من حيث التَّعليلُ والجرح والتعديل، لأنَّه ليس من شرط البحث، إذ أنَّ ابنَ القيم قد نقل تضعيف هذا الحديث عن ابن القطان كالموافق له، وإنَّما تعقَّبه في شخص يحي بن محمَّد راوي هذا الحديث.

4) **الترجيح:**

ومن خلال ما تقدَّم ذكره يَتَبَيَّن وَهم ابن القطان وابن القيم جميعًا في شخص يحي بن محمَّد هذا، فلا هو ابن هانئ كما ذكر ابن القطان، ولا هو أبو زكير كما ذكر ابن القيم-والله أعلم-.

التعقب الثاني عشر

1) **رأي المتعقب عليه (ابن الجوزي):**

قال ابنُ القيِّم وهو يتكلَّم على حديث: «**من سئل عن عِلْمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»: «ومن أجودها أيضًا، حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام، عن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو يرفعه، وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ وقد ظنَّ

---

(1) -(4/1536-1537).

(2) - وكذلك ذكر البخاري في التاريخ الكبير(38/8) أنَّه بصريٌّ، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(764/9) أنَّه مدني سكن البصرة.

(3) - قال المزي في تهذيب الكمال(522/31) أنَّ الجاري نسبة إلى الجار وهو مرفأ السفن.

(4) - الرد على ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(ص43رقم45).

أبو الفرج بن الجوزي أنَّ هذا هو ابن وهب النَّسَوي الذي قال فيه ابن حبان: يضعُ الحديث، فضعَّف الحديث به»[1].

وقد قال ابن الجوزي وهو يتكلَّم كذلك على حديث: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة**»: «وأمَّا حديث ابن عمرو، قال أنا أبو القاسم بن السمرقندي، قال: أنا الحسن بن محمَّد بن القاسم بن زينة، قال: أنا هلال الحفَّار، وأنا عبد الرحمن بن محمَّد، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت، قال: أنا هلال الحفَّار ومحمَّد بن عمر بن بكير قالا: أنا أبو العباس أحمد بن محمَّد بن صالح البروجردي[2]، قال: أنا إبراهيم بن الحسين الهمذاني، قال: أنا الأصبغ بن الفرج، وأخبرنا ابن ناصر قال: أخبرنا نصر بن أحمد قال: أنا ابن رزقويه، قال: أنا جعفر بن أحمد، قال: أنا محمَّد بن علي الحلواني، قال: أنا يونس بن عبد الرحيم وعبد الأوَّل قالا: أخبرنا عبد الله بن محمَّد الأنصاري، قال: أخبرنا منصور بن الحسين المفسِّر قال: أنا محمَّد بن يعقوب الأصم، قال: أنا ابن عبد الحكم قال: أنا عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحبُلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من كتم علمًا ألجمه الله تعالى بلجامٍ من نار**»»[3].

ثمَّ قال بعد ذلك: «وأمَّا حديث ابن عمرو، ففيه عبد الله بن وهب الفسوي قال ابن حبان: دجَّالٌ يضعُ الحديث»[4].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم بعد كلامه السَّابق متعقِّبا ابنَ الجوزيِّ: «... وهذا من غلطاته، بل هو ابن وهب الإمام العَلَم؛ والدَّليل عليه أنَّ الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما

---

(1) – تهذيب السنن(1784/4).

(2) – قال السمعاني في الأنساب(332/1): البُرُوجِرْدي: بضم الباء والراء بعدها الواو وكسر الجيم وسكون الرَّاء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بروجرد، وهي بلدةٌ حسنة كثيرةُ الأشجار والأنهار من بلاد الجبل على ثمانية عشر فرسخا من همذان، أقمتُ بها قريبًا من خمسين يومًا، خرج منها جماعةٌ من العلماء في كلِّ فنٍّ، منهم أبو بكر أحمد بن محمَّد بن خالد البروجردي، قدم بغداد وحدَّث بها عن أبي الحسن علي بن محمد بن عامر النَّهاوندي، روى عنه أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيقي، وكانت وفاته في حدود الأربعمائة، وأبو العباس أحمد بن محمد بن صالح الخطيب البروجردي، سكن بغداد وحدَّث بها عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمذاني، روى عنه أبو الفتح هلال بن محمَّد بن جعفر الحفَّار وأبو بكر محمَّد بن عمر بن بكير النَّجَّار ومحمَّد بن محمَّد بن عثمان السوَّاق، توفي بعد شوال سنة ثمان وستين وثلاثمائة، فإنَّه حدَّث في هذه السنة.

(3) – العلل المتناهية(99/1).

(4) – المرجع السابق (105/1).

من أصحاب ابن وهب عنه، والنَّسوي مُتَأَخِّر من طبقة يحي بن صاعد، والعجب من أبي الفرج كيف خفي عليه هذا؟ وقد ساقها من طريق أصبغ وابن عبد الحكم عن ابن وهب»[1].

3) **المناقشة:**

ورد حديث: «**من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نارٍ يوم القيامة**» عن جماعة من الصحابة–رضي الله عنهم–؛ فقد رواه عن النَّبيِّﷺ؛ ابنُ مسعود، وابنُ عمر، وابنُ عباس، وابنُ عمرو، وأبو سعيد، وجابر، وأنس، وعمرو بن عبسة، وأبو هريرة، وطلق بن علي رضي الله عنهم أجمعين [2].

وقد أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب كراهة منع العلم[3] من حديث أبي هريرةﷺ، عن موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا عليُّ بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «**من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة**»، وحديث أبي هريرة من هذه الطريق حسنها المنذريُّ فقال: «وقد رُوِيَ عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرَّج بها أبو داود طريقٌ حسن، فإنَّه رواه عن التبوذكي وقد احتجَّ به البخاري ومسلم، عن حمَّاد بن سلمة، وقد احتجَّ به مسلم واستشهد به البخاري...» [4].

قال ابن القيم بعد كلام المنذري السابق: «ولهذا صحَّحه جماعةٌ منهم ابن حبان وغيره، ورواه ابن خزيمة حدثنا حفص بن عمرو الربالي[5]، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، حدثنا ابن عون، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وهؤلاء كلُّهم ثقات، ورواه ابنُ ماجه عن محمَّد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل بن إبراهيم به».

ثمَّ قال ابن القيم وهو يتكلَّم على هذا الحديث: «ومن أجودها أيضًا حديث عبد الله بن عمرو، رواه الجماعة عن ابن وهب الإمام، عن عبد الله بن عيَّاشٍ، عن أبيه، عن أبي عبد الرَّحمن، عن عبد الله بن عمرو يرفعه؛ وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد ظنَّ أبو الفرج بن الجوزي أنَّ هذا هو ابن وهب النَّسوي الذي

---

(1) – تهذيب السنن(4/1784-1785).

(2) – ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي(1/96-107).

(3) – سنن أبي داود(ص404رقم3658).

(4) – مختصر أبي داود للمنذري المطبوع مع السنن(ص404).

(5) – قال السَّمعاني في الأنساب(3/41): "الرَبَالي: بفتح الراء والباء الموحدة واللام بعد الألف، هذه النسبة إلى ربال وهو الجد لأبي عمر حفص بن عمرو بن ربال بن إبراهيم بن عجلان المجاشعي الربالي الرقاشي من أهل البصرة، يروي عن عمر بن علي المقدَّمي وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي والبصريين، روى عنه جماعةٌ من الشيوخ مثل إبراهيم بن إسحاق الحربي وعبد الله بن محمَّد بن ناجية ويحي بن محمَّد بن صاعد والقاضي المحاملي، وهو ثقةٌ مأمونٌ صدوقٌ، ومات في سنة ثمان وخمسين ومائتين".

قال فيه ابن حبان: يضع الحديث، فضعَّف الحديث به؛ وهذا من غلطاته، بل هو ابن وهب الإمام العلم...»[1]، ثم ذكر الكلام الذي سبق آنفًا.

فابن الجوزيِّ جعل عبد الله بن وهب الذي في هذا السَّند هو النَّسوي، فتعقَّبه ابنُ القيِّم بأنَّه الإمام العلم المشهور، ودلَّل على ذلك بأمرين؛ أحدهما: أنَّ الحديث من رواية أصبغ بن الفرج ومحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما من أصحاب ابن وهب عنه، وقد أخرجه ابن الجوزي من طريقيهما، والثَّاني: أنَّ ابن وهب النَّسوي متأخِّرٌ من طبقة يحيى بن صاعد، فلا يحتمل أن يكون هو بذلك.

وحديث عبد الله بن عمرو هذا أخرجه ابنُ حبان[2]ن عن أبي الطاهر بن السَّرح، وأبو نعيم[3]، عن إبراهيم بن المنذر الحِزامي، والطبراني[4]، عن خالد بن خداش، والحاكم[5]، عن محمَّد بن عبد الله بن الحكم ومن طريقه البيهقي[6]، وابن عبد البر[7]، عن سحنون بن سعيد، والخطيب[8]، عن الأصبغ بن الفرج ومن طريقه ابن الجوزي[9]، ستَّتهم- أب الطاهر بن السَّرح، وإبراهيم بن المنذر الحِزامي، وخالد بن خداش، ومحمَّد بن عبد الله بن الحكم، وسحنون بن سعيد، والأصبغ بن الفرج- عن عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الله بن عياش، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحبُلِّي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من كتم عِلْمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجامٍ من نار**».

ومن نظر في ترجمة عبد الله بن وهب الإمام[10]، يرى أنَّ من تلاميذه، أبي الطاهر بن السَّرح، وإبراهيم بن المنذر الحِزامي، وخالد بن خداش، ومحمَّد بن عبد الله بن الحكم، والأصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، وهؤلاء كلُّهم رووا عنه هذا الحديث، ولا شكَّ أن هؤلاء من مشاهير أصحاب ابن وهب، لا سيما أبو الطاهر بن السرح، والأصبغ بن الفرج، ومحمَّد بن عبد الله بن الحكم، ولا ذكر لهؤلاء في ترجمة

---

(1) - تهذيب السنن(4/1784-1785).

(2) - صحيح ابن حبان(1/297رقم95).

(3) - المستخرج على صحيح مسلم(1/41المقدمة).

(4) - المعجم الأوسط(5/186-187رقم5027).

(5) - المستدرك (1/171رقم346ط دار الحرمين).

(6) - المدخل إلى السنن الكبرى(2/114-115).

(7) - جامع بيان العلم وفضله(1/160).

(8) - تاريخ بغداد(5/38-39).

(9) - العلل المتناهية(1/99).

(10) - ينظر تهذيب الكمال(16/277-286)، فقد ذكر المزِّي كلَّ هؤلاء في ترجمته إلا سحنون بن سعيد فلم يذكره، لكن ذكر ابن ماكولا في الإكمال(4/264-265) في ترجمة سحنون أنَّه أخذ عن ابن وهب، وكذا ذكر ابنُ فرحون في الديباج المذهَّب(ص263).

النسوي[1]، كذلك ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن عيَّاش[2]-راوي هذا الحديث- أنَّه من شيوخ ابن وهب الإمام.

وقد قال الحاكم عقب إخراجه لحديث عبد الله بن عمرو هذا: «هذا إسنادٌ صحيحٌ من حديث المصريين».

4) **الترجيح:**

ممَّا سبق من تخريج حديث عبد الله بن عمرو يَتَبَيَّن جليًّا أنَّ عبد الله بن وهب الذي في سنده هو الإمام المعروف، وليس هو النَّسوي كما ذهب إليه ابن الجوزي، وبذلك يكون ابن القيم مصيبٌ في تعقُّبه- والله أعلم-.

التعقب الثالث عشر

1) **رأي المتعقب عليه (منذر بن سعيد):**

قال ابنُ القيم: «قال منذر-يعني ابنَ سعيد-: وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ آدم عليه السَّلام نام في جنَّته»[3].

2) **رأي ابن القيم:**

قال ابنُ القيِّم متعقِّبًا: «...وجنَّةُ الخُلد لا نوم فيها بالنَّص وإجماع المسلمين ...، قلت: الحديث الذي أشار إليه المعروف أنَّه موقوفٌ من رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «**خُلِقَتْ حواء من قصيري آدم وهو نائم**»»[4].

3) **المناقشة:**

تكلَّم ابن القيم في كتابه «**حادي الأرواح**» على اختلاف العلماء في الجنَّة التي أُهبط منها آدم عليه السلام، هل هي جنَّة الخلد؟ أم هي جنَّةٌ في الأرض؟ ثمَّ رجَّح أنَّها جنَّة الخلد بأدلة كثيرة[5]، وكان من الأدلة التي استدلَّ بها القائلون بأنَّها جنَّةٌ في الأرض وليس هي جنَّةُ الخلد، الحديث السَّابق الذي ذكره منذر بن سعيد[6] بقوله: «**وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ آدم عليه السلام نام في جنَّته**»، وإنْ كان منذرٌ

---

(1) - ينظر: المجروحين(1/537-538).

(2) - الجرح والتعديل(5/126)، و(9/374).

(3) - حادي الرواح(1/70).

(4) - المرجع السابق (1/71).

(5) - ينظر كلامه على المسألة واختلاف العلماء فيها وأدلة كل فريق: حادي الأرواح(1/47-100).

(6) - هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الله البلوطي ثمَّ الكزني، من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا الحكم، وينسب في البربر في فخذ منهم يقال لهم: كزنة، سمع بالأندلس: من عبيد الله بن يحيى وغيره، ورحل حاجًّا سنة ثمان وثلاث مائة، فأقام في

ذكره بصيغة التَّمريض المشعرة بالضَّعف إلا أنَّ ابن القيم تعقَّبه –وحُقَّ له ذلك– بأنَّ هذا الحديث وَهِمَ في رفعه منذر، وإنَّما جاء عن مجاهد.

والحديث الذي ذكره منذر بن سعيد لم أجده مرفوعًا.

لكن ذكر نَومِ آدم عليه السلام في الجنَّة، مشهور عن مجاهد بن جبر، فقد روى ابنُ أبي حاتم[1]، عن شبابة عن ورقاء، وابنُ جرير[2]، عن أبي عاصم عن عيسى، وعن أبي حذيفة عن شبل، ثلاثتهم– ورقاء، وعيسى، وشبل– عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:01] يقول: «خلقت حواء من قصيري آدم وهو نائمٌ فاستيقظ فقال: «أثا» –يعني امرأة وهي بالنبطية–».

وأخرج الطبري[3]، عن ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق قال: «ألقي على آدم ﷺ السِّنة –فيما بلغنا عن أهل الكتاب من أهل التوراة وغيرهم من أهل العلم، عن عبد الله بن العباس وغيره– ثمَّ أخذ ضِلَعًا من أضلاعه، من شِقِّه الأيسر، ولأَمَ مكانَه، وآدم نائمٌ لم يهبَّ من نومته، حتى خلق الله تبارك وتعالى من ضِلَعه تلك زوجته حواء، فسوَّاها امرأة ليسكن إليها، فلمَّا كُشِفت عنه السِّنة وهبَّ من نومته، رآها إلى جنبه، فقال –فيما يزعمون، والله أعلم–: لحمي ودمي وزوجتي! فسكن إليها».

قلت: قد صرَّح ابنُ إسحاق أنَّ هذه الرِّواية من الإسرائيليات، لكن ذكر ابن حجر[4]، والقسطلاني[5]، وتبعهما الصنعاني[6] أنَّ هذا الأثر أخرجه ابن إسحاق عن ابن عباس، فقال ابن حجر: «... وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «**المبتدأ**» عن ابن عباس أنَّ حواء خُلقت من ضِلَع

رحلته أربعين شهرًا، فأخذ بمكة: من ابن المنذر كتابه «المؤلف في الاختلاف»، المسمَّى: كتاب «الأشراف»، وأخذ من غيره، ورى بمصر: كتاب «العين»، عن أبي العباس بن ولاد، وسمع: من ابن النَّحَّاس، وكان مذهبه في الفقه مذهب النُّظَّار والاحتجاج، وترك التقليد، وكان عالما باختلاف العلماء، وكان يميل إلى رأي داود بن علي بن خلف العباسي ويحتج له، وولي قضاء مدينة ماردة وما والاها من مدن الجوف، ثمَّ ولي قضاء الثغور الشرقية، ثمَّ قدم إلى قضاء الجماعة بقرطبة بعد محمَّد بن أبي عيسى، له كتاب «أحكام القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغير ذلك من التصانيف، توفى سنة خمس وخمسين وثلاث مائة، ينظر ترجمته: تاريخ علماء الأندلس(2/ 144)، وبغية الوعاة(2/ 301)، ونفح الطيب(1/ 372 - 376)، و(2/ 16 – 22)، وتاريخ قضاة الأندلس(66 – 75)، وسير أعلام النبلاء(16/173-178).

(1) – تفسير ابن أبي حاتم(3/853).

(2) – تفسير ابن جرير(7/515شاكر).

(3) – المرجع السابق (7/516 ونحوه في1/514).

(4) – فتح الباري(9/314).

(5) – إرشاد الساري(5/323).

(6) – سبل السلام(3/219).

آدم الأقصر الأيسر وهو نائم» اهـ، ولعلَّ ابن عباس أخذه عن أهل الكتاب كما صرَّح ابن إسحاق في هذه الرِّواية، وأخذها عنه تلميذُه مجاهد الذي اشتهر عنه هذا القول-والله أعلم-.

وأخرج الطبري[1] كذلك عن موسى بن هارون قال، أخبرنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط، عن السُّدِّي قال: «أُسْكِن آدمَ الجنَّة، فكان يمشي فيها وَحِشًا ليس له زوج يسكن إليها، فنام نومةً، فاستيقظ، فإذا عند رأسه امرأةٌ قاعدةٌ، خلقها الله من ضِلَعِه، فسألها ما أنت؟ قالت: امرأة، قال: ولم خُلقت؟ قالت: لتسكن إليّ»، وأخرجه[2] بسياق آخر عن موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حمَّاد، قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ في خبرٍ ذكره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس وعن مُرَّة، عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النَّبيِّﷺ: «فأخرِج إبليسُ من الجنَّة حين لُعن، وأُسكِن آدم الجنَّة، فكان يمشي فيها وَحِشًا ليس له زوج يسكن إليها، فنام نومةً فاستيقظ، وإذا عند رأسه امرأةٌ قاعدةٌ خلقها الله من ضلعه، فسألها: من أنت؟ فقالت: امرأة، قال: ولم خلقت؟ قالت: تسكن إليّ، قالت له الملائكة -ينظرون ما بلغ علمه-: ما اسمها يا آدم؟ قال: حواء، قالوا: ولم سُميت حواء؟ قال: لأنَّها خُلقت من شيءٍ حيٍّ، فقال الله له: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا﴾ [البقرة:35]».

قلت: السُّدِّي واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي أبو محمَّد القرشي الكوفي الأعور، وهو السُّدِّي الكبير، مختلفٌ فيه والأكثر أنَّه لا بأس به[3]، لكن روايته هذه من طريق أسباط-وهو ابن نصر الكوفي-، وقد تَكَلَّم الإمام أحمد وغيره في رواية أسباط بن نصر عن السُّدِّي في التَّفسير.

قال أحمد بن محمَّد: قلت لأبي عبد الله-يعني أحمد بن حنبل-: السُّدِّي كيف هو؟ قال: «أخبرك أنَّ حديثه لمقارب، وأنَّه لحسن الحديث، إلا أنَّ هذا التَّفسير الذي يجيء به أسباط عنه، فجعل يستعظمه، قلت: ذاك إنَّما يرجع إلى قول السُّدِّي، فقال: من أين؟ وقد جعل له أسانيد، ما أدري ما ذاك»[4].

5) **الترجيح:**

وممَّا تقدَّم يظهر وهمُ منذر بن سعيد-إن صحَّ عنه-في رفع هذا القول إلى النَّبيِّﷺ، وأنَّه قد جاء عن مجاهد، وابن إسحاق، والسُّدي، وهي أقوال تكون مأخوذة من أهل الكتاب كما جاء التَّصريح بها في رواية ابن إسحاق-والله أعلم-.

---

(1) - تفسير ابن جرير(7/515-516).

(2) - المرجع السابق (1/513).

(3)- ينظر ترجمته: الكامل لابن عدي(1/446-449)، وتهذيب الكمال(3/132-138).

(4) - كما في الضعفاء للعقيلي(1/87).

الملحقات

❖ الأوَّل:

نقل ابنُ القيم عن أبي حامد الغزالي تضعيف جملة: «فإذا تجلَّى الله لشيء من خلقه خشع له»، وتكذيب قائلها في حديث النُّعمان بن بشير ﷺ قال: انكسفت الشَّمس على عهد النَّبيِّ ﷺ فخرج فزعًا يجرُّ ثوبَه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلِّي حتى انجلت، ثم قال: «إنَّ ناسًا يزعمون أنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدر ولا لحياته، فإذا تجلَّى الله لشيءٍ من خلقه خَشَعَ له».

قال ابن القيم: «قال أبو حامد الغزالي إنَّ هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب قائلها، وإنَّما المرويُّ ما ذكرنا يعني -الحديث الذي ليست هذه الزيادة فيه-قال: ولو كان صحيحًا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية».

قال ابن القيم: «وليس الأمر في هذه الزيادة كما قاله أبو حامد، فإنَّ إسنادها لا مطعن فيه، قال ابن ماجه: حدثنا محمَّد بن المثنى وأحمد بن ثابت وحميد بن الحسن، قالوا حدثنا عبد الوهاب، قال حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النُّعمان بن بشير ﷺ فذكره، وهؤلاء كلُّهم ثقات حُفَّاظ، لكن لعلَّ هذه اللَّفظة مُدْرَجةٌ في الحديث من كلام بعض الرُّواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد رواها عن النَّبي ﷺ بضعة عشر صحابيا؛ عائشة أم المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر، وعليُّ بن أبي طالب، وأُبَيُّ بن كعب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله في حديثه، وسمرة بن جندب، وقبيصة الهلالي، وعبد الرحمن بن سمرة، فلم يذكر أحدٌ منهم هذه اللَّفظة التي ذكرت في حديث النُّعمان بن بشير ﷺ، فمن ههنا نخاف أن تكون أُدرجت في الحديث إدراجًا».

قلت: هذا ليس تعقُّبا لأنَّ ابن القيم وإن كان ظاهر كلامه في أوَّل الأمر أنَّه تَعَقَّب الغزالي، إلا أنَّه مال بعد ذلك إلى أنَّ تلك اللفظة تكون مدرجة في حديث النعمان ﷺ، وذلك أنَّ كلَّ الأحاديث التي روت الكسوف وهي كثيرة ليست فيها تلك اللفظة-والله أعلم-.

❖ الثَّاني:

قال ابن القيم: «وأمَّا حديث أنس بن مالك ﷺ، فقال النَّسائي: أخبرنا محمَّد بن المثنى، عن أبي داود، حدثنا أبو سلمة -وهو المغيرة بن مسلم الخراساني- عن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من ذُكرت عنده فليصلِّ عليَّ، ومن صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى الله عليه عشرًا»، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني بُريد بن أبي مريم، عن أنس ﷺ أنَّه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليَّ صلاةً واحدةً صلَّى الله عليه عشر صلوات، وحطَّ عنه بها عشر سيئات، ورفعه بها عشر درجات»، ورواه الإمام أحمد في «المسند» عن أبي نعيم عن

يونس، ورواه ابن حبان في «**صحيحه**» عن محمَّد بن الحسن بن الخليل، عن أبي كريب، عن محمَّد بن بشر العبدي، عن يونس، وعِلَّتُه ما أشار إليه النَّسائي في كتابه «**الكبير**» أنَّ مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن الحسن، عن أنس ﷺ، وهذه العِلَّة لا تقدحُ فيه شيئًا، لأنَّ الحسن لا شكَّ في سماعه من أنس ﷺ، وقد صحَّ سماعُ بُريد بن أبي مريم من أنس ﷺ أيضًا هذا الحديث، ورواه ابن حبان في «**صحيحه**» والحاكم في «**المستدرك**» من حديث يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ فذكره، ولعلَّ بُريدًا سمعه من الحسن ثمَّ سمعه من أنس فحدَّث به على الوجهين؛ فإنَّه قال: «كنت أُزَامل الحسن في محمل فقال: حدثنا أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، ثمَّ إنَّه حدَّثه به أنس ﷺ، فرواه عنه كما تقدَّم، لكن يبقى أن يقال: يحتمل أن يكون هذا هو حديث أبي طلحة ﷺ بعينه أرسله أنس ﷺ عنه عن النَّبيِّ ﷺ، ويدلُّ عليه ما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت البُناني، قال: قال أنس بن مالك ﷺ: قال أبو طلحة ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ خرج عليهم يومًا يعرفون البِشْر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن البِشْر في وجهك»، فذكر حديث أبي طلحةﷺ المتقدِّم والله أعلم» [1].

فقول ابن القيم: «وعلته ما أشار إليه النسائي في كتابه «**الكبير**» أنَّ مخلد بن يزيد رواه»، ليس صريحًا في تَعَقُّب الإمام النَّسائي، لأنَّ النَّسائي لم يُضَعِّف الحديث من هذه الطريق، وإنَّما أشار إلى الاختلاف الموجود بين بعض الرُّواة في إسناده، ومن المعلوم أنَّ «**السنن الكبرى**» للنَّسائي كتابُ اختلافٍ، فهو يُشبه إلى حدٍّ بعيد كتاب «**العلل**» للدارقطني، فهو غالبًا ما يذكر أوجه الاختلاف في الحديث الواحد، وقول ابن القيم: «وعلُّته ما أشار إليه النَّسائي»، ليس صريحًا في التَّعقُّب، ولذلك جعلته في الملحقات ولم أذكره على أساس أنَّه تعقبٌ -والله أعلم-.

❖ الثَّالث:

تكلَّم الإمامُ الشَّافعيُّ على حديث معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجالٍ من الأنصار أنَّ النَّبيَّﷺ قال -يعني في القسامة-ليهود وبدأ بهم: «يَحلفُ منكم خمسون رجلا»، فأبوا فقال للأنصار: «استحقوا»، فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول اللهﷺ على يهود لأنَّه وجدَ بين أظهرهم.

---

[1] - جلاء الأفهام (ص 58-61)، والحديث قد رواه تسعةٌ من الرُّواة عن يونس بن أبي إسحاق، حدثني بُريد بن أبي مريم، عن أنسﷺ بدون واسطة، وينظر تفصيل الكلام على هذا الحديث: المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس(2/772-776).

قال الشَّافعي: «قال-يعني قائلٌ لأنَّه قال قبله: قال لي قائل-: ...، فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب، قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذا كان كلٌّ ثقة، وكلٌّ عندنا بنعمة الله ثقة»[1]، وقال البيهقي بعد كلام الشافعي المتقدِّم: «وهذا مرسلٌ بترك تسمية الذين حدَّثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، والثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه وداه من عنده، وقد خالفه ابنُ جريج وغيره في لفظه»[2].

ولما تكلَّم ابنُ القيم على هذا الحديث في «**تهذيب سنن أبي داود**»[3]، ضعَّفه بتفرُّد معمر عن الزهري بهذا اللفظ؛ لكن ذكر أنَّ قول الشَّافعي عن هذا الحديث: «مرسل»، فيه نظر، ومع ذلك رجع وضعَّف الحديث باحتمال أن ما ذكره الشافعي صحيحٌ، يعني باحتمال أن يكونوا الرِّجال من الأنصار من التابعين.

قال: «وهذا الحديث له عِلَّةٌ، وهي أنَّ معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أقرَّ القِسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعُوه على اليهود»، ذكره البيهقي، والقِسامة في الجاهلية كانت قِسامةُ الدم، وفي قول الشافعي: إنَّ حديثَ ابن شهاب مرسلٌ نظر، والرِّجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة، فإنَّ أبا سلمة وسليمان كلٌّ منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة إلا أنَّ الحديث غير مجزومٍ باتصاله لاحتمال كون الأنصاريين من التَّابعين والله أعلم»[4].

وكلام ابن القيم ليس في حقيقة الأمر تَعَقُّبًا؛ لأنَّه وإن ذكر أنَّ قول الشَّافعي على الحديث أنَّه: «مرسل» فيه نظر، فإنَّه رجع وضعَّف الحديث باحتمال أن يكون الرِّجال من الأنصار من التابعين، مع أنَّ ابنَ القيِّم ضعَّف الحديث بِعِلَّتِه المؤثِّرة فيه أكثر من الإرسال وهي تفرُّد معمر بهذا اللفظ ومخالفته أصحاب الزهري في لفظه، ومخالفته المعروف والمشهور من هذه القِصَّة، وهو أنَّ النَّبيَّ ﷺ وادى قتيل اليهود من عنده[5]، وهذا الذي أشار إليه الشافعي آنفًا، فالحديث عند الشافعي وابن القيم جميعًا ضعيفٌ، وابنُ

---

(1) - اختلاف الحديث (ص 214)، والسنن الكبرى(121/8).

(2) - السنن الكبرى للبيهقي(121/8).

(3) - المرجع السابق (2003/4-2005).

(4) - المرجع السابق (2003/4-2004).

(5) - ينظر تعليل هذا الحديث بتفرُّد معمر ومخالفته أصحاب الزهري: السنن الكبرى للبيهقي(121/8-122)، ومعرفة السنن والآثار له(81/12).

القيِّم كأنَّه أشار إلى أنَّه لا يمكن الجزم بمثل هذا بأنَّه مرسل، ولهذا الأمر لم أجعل هذا الحديث من التَّعقُّبات لأنَّ حديث معمر هذا ضعيفٌ عند الجميع.

❖ الرَّابع:

لما تكلم ابن القيم على مسألة السعاية في كتابه «**تهذيب سنن أبي داود**»[1] تحت الباب الذي ترجم به أبوداود بعنوان: «باب في المكاتب يؤدِّي بعض كتابته فيعجز أو يموت»، ذكر حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ورث ميراثا، يرث على قدر ما عتق منه**»، -وقد جاء بألفاظ كثيرة ومختلفة-في ثلاثة مواضع:

فأورده في الموضع الأوَّل بقوله: «قال البيهقي: وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس —رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»، وبهذا الإسناد قال: «يؤدِّي المكاتب بحصة ما أدَّى دية حر، وما بقي دية عبد»، وفي «**المسند**» لأحمد عن ابن عباس—رضي الله عنهما- عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يؤدِّي المكاتب بقدر ما أدى»، وقد روي هذا موقوفًا عليه، ورواه الترمذي أتم من هذا عن ابن عباس—رضي الله عنهما- قال: «إذا أصاب المكاتب حدًّا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه ويؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد»، قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال البيهقي: ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة مرفوعا: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدَّى دية حرٍّ، وما بقي دية عبد»، قال: ورواية عكرمة عن علي ﷺ مرسلة، ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النَّبيِّ ﷺ مرسلا، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس—رضي الله عنهما- مرفوعا في الدية، واختلف فيه على هشام الدستوائي عن يحيى؛ فرفعه عنه جماعة ووقفه بعضهم على ابن عباس—رضي الله عنهما-، ورواه علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا، ثمَّ قال: يحيى قال عكرمة عن ابن عباس—رضي الله عنهما-: «يقام عليه حد المملوك»، وهذا يخالف رواية حمَّاد بن سلمة في النَّص»[2].

ثمَّ قال ابن القيم بعد هذا الكلام الطويل: «ولهذا الاضطراب -والله أعلم-ترك الإمام أحمد القول به؛ فإنَّه سئل عن هذا الحديث فقال: أنا أذهب إلى حديث بريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بشرائها —يعني-أنَّها بقيت على الرِّقِّ حتى أمر بشرائها-»[3].

ثمَّ أورد ابن القيم حديث ابن عباس—رضي الله عنهما- في الموضع الثَّاني لما ذكر خلاف العلماء

---

(1) - تهذيب السنن(4/1863-1878).

(2) - المرجع السابق (4/1865-1868).

(3) - المرجع السابق (4/1868).

في مسألة السعاية من الرَّقيق[1]، فنقل عن أصحاب القول الثَّاني استدلالهم بحديث ابن عباس–رضي الله عنهما– فقال: «المذهب الثَّاني أنَّه يعتق منه بقدر ما أدَّى وكلَّما أدَّى شيئًا عتق منه بقدره، وهذا مذهب رابع الخلفاء الرَّاشدين وأحد الأئمة المهديين علي بن أبي طالب ﷺ، وحجة هذا القول: حديث ابن عباس—رضي الله عنهما– المتقدِّم»[2]، ثمَّ حكم على الحديث بالحسن بقوله: «وهو حديثٌ حسن، قد روي من وجوه متعددة، ورواتُه أئمَّةٌ ثقات لا مطعن فيهم ولا تعلق عليهم في الحديث سوى الوقف أو الإرسال، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا ومرسلًا ومسندًا، والذين رفعوه ثقات، والذين وقفوه ثقات»[3]، ثمَّ بعد ذلك نقل عن بعضهم تضعيفه فقال: «وقد أعلَّه قومٌ بتفرُّد حمَّاد بن سلمة به»[4]، ثمَّ تعقبهم بقوله: «وليس كذلك؛ فقد رواه وهيب وحمَّاد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وله طرق قد ذكرنا بعضها»[5]، وهذا التَّصرُّف يخالف ما في الموضع الأوَّل حيث نقل ابن القيم تضعيف الحديث عن البيهقي وغيره وأقرَّه عليه، ثمَّ أكدَّ ذلك بقوله: «ولهذا الاضطراب –والله أعلم– ترك الإمام أحمد القول به» .

ثمَّ ذكر ابن القيم هذا الحديث في الموضع الثَّالث وحكم عليه بالاضطراب جازمًا بذلك فقال: «ولكن حديث ابن عباس—رضي الله عنهما–يرويه عنه عكرمة، وقد اضطرب فيه اضطرابًا كثيرًا؛ فمرَّة يرويه عنه قوله، ومرَّة يرويه عكرمة عن النَّبيِّ ﷺ لا يذكر ابن عباس—رضي الله عنهما–، ومرَّة يقول عن ابن عباس—رضي الله عنهما– عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّه يقام عليه الحدُّ بحساب ما عتق منه»، ومرَّة يرويه عن عليٍّ ﷺ موقوفًا، وهذا الاضطراب يُوجبُ التوقُّف في الحديث، وحديث عمرو بن شعيب سالمٌ من مثل

---

(1) – السعاية من العبد ويقال الاستسعاء، هي كما في النهاية في غريب الحديث والأثر(370/2): «استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه: هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمى تصرفه في كسبه سعاية»، وقال ابن منظور في لسان العرب (مادة سعى): «سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رقه إذا عتق بعضه، فيعمل ويكسب، ويصرف ثمنه إلى مولاه، واستسعيته في قيمته: طلبت منه السعي».

قلت : لا يخرج استعمال الفقهاء للاستسعاء عن هذا المعنى الذي ذكره أهل اللغة؛ وقد اختلف العلماء في العبد يعتق منه شيء ويبقى منه آخر على ستة أقوال: **الأوَّل**: أنَّه لا يعتق منه شيء ما دام عليه شيء من كتابته وهذا قول الأكثرين ويروى عن عمر وزيد وابن عمر وعائشة وأم سلمة وجماعة من التابعين وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق، **والثاني**: أنَّه يعتق منه بقدر ما أد وكلما أدى شيئا عتق منه بقدره وهذا مذهب علي بن أبي طالب ﷺ من الصحابة، **والثالث**: أنَّه إذا أدى شطر الكتابة فلا رق عليه ويلزم بأداء الباقي، وهو قول إبراهيم النخعي، **والرابع**: أنَّه إذا أدى قيمته فهو حر، **والخامس**: أنَّه إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن ربعها عتق، **والسادس**: أنَّه إذا ملك ما يؤدي عتق بنفس ملكه قبل أدائه.

وينظر مذاهب العلماء وأدلتهم في تهذيب السنن لابن القيم (1869/4–1878).

(2) – تهذيب السنن(1870/4–1871).

(3) – المرجع السابق (1871/4).

(4) – المرجع السابق (1871/4).

(5) – المرجع السابق (1871/4).

هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل»[1]، وهذا يخالف كلامه عليه في الموضع الثَّاني.

قلت: من خلال هذه المواضع-وهي مواضع متتالية قريبٌ بعضُها من بعض-يَتَبَيَّن أنَّ ابن القيم قد اضطرب في كلامه على هذا الحديث؛ ففي الموضع الأوَّل نقل تضعيفه عن بعض الأئمَّة وأقرَّهم عليه، ثمَّ بعده بصفحتين فقط حسَّن الحديث وتعقَّب من ضعَّفه بكلامٍ مختصر، ثمَّ في الموضع الثَّالث وبعد ست صفحات رجع وجزم بضعف الحديث وأنَّه مضطرب، ولهذا السَّبب لم أجعل حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-هذا من شرط البحث فهو ليس تَعَقُّبًا، وابن القيم نفسه قد اضطرب فيه، على أنَّ قوله الأخير صريحٌ في تضعيفه-والله أعلم-.

❖ الخامس:

ذكر أبو داود حديث عائشة: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت»[2]، وذكر قول المنذري أن الخطابي قال فيه: «وفيه مقال».

فقال ابن القيم: «وفي رواية أبي داود: حديث مصعب هذا ضعيف، يعني حديث عائشة، وقال الترمذي: قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك، وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت، وقال الإمام أحمد: وحديث أبي هريرة موقوف، وسيأتي، وقال الشافعي في رواية البويطي: إن صحَّ الحديث قلت بوجوبه، وقال في رواية الربيع: وأولى الغسل عندي أن يجب- بعد غسل الجنابة - الغسل من غسل الميت، ولا أحب تركه بحال- ثم ساق الكلام إلى أن قال-: وإنَّما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أنَّ في إسناده رجلا لم أقع من معرفة تثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني، فإن وجدت من يقنعني من معرفة تثبت حديثه أوجبته، وأوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه، فإنَّهما في حديث واحد، وقال في غير هذه الرواية: وإنَّما لم يقو عندي: أنَّه يُروى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، ويُدخل بعضُ الحُفَّاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة ﷺ إسحاقَ مولى زائدة، وقيل: إنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ﷺ، وليست معرفتي بإسحاق - مولى زائدة - مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة، وقد رواه صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ، وقال الإمام أحمد في رواية أبي داود: يجزئه الوضوء، قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة ﷺ فيه إسحاقَ مولى زائدة، قال: وحديث مصعب ضعيف، هذا آخر كلامه، وهذا الحديث له عدة طرق؛ **أحدها:** سهيل بن أبي صالح

---

[1] - تهذيب السنن(4/1878).

[2] - أخرجه أبوداود (كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، ص 63 رقم 348 وكتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ص 357 رقم 3160).

عن أبيه عن أبي هريرة، **الثاني**: سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، **الثالث**: عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق عن أبي هريرة، **الرابع**: عن يحيى عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، الخامس: عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، **السادس**: عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، السابع: عن أبي صالح عن أبي سعيد، **الثامن**: عن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا، قال البيهقي رحمه الله: والموقوف أصح، التاسع: زهير بن محمَّد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، العاشر: عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا، الحادي عشر: صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا، ذكرها البيهقي، وقال: إنَّما يصحُّ هذا الحديث عن أبي هريرة موقوفا. وهذه الطرق تدلُّ على أنَّ الحديث محفوظ»[1].

وهذا ليس تعقبا لأنَّ ابنَ القيم نقل تضعيف حديث عائشة عن غير واحد من الأئمة ولم يتعقبهم بشيء، ثم تكلم على حديث أبي هريرةﷺ وهو بنفس المعنى بما سبق نقله عليه.

❖ السَّادس والسَّابع:

ذكر ابنُ القيِّم في كتابه الفذ «**المنار المنيف في الحديث الضعيف**»[2]، قواعد كليَّة يُعرف بها كون الحديث موضوعا، منها: اشتمال الحديث على مجازفات لا يمكن أن يقول مثلها رسول اللهﷺ، ومنها: تكذيب الحس له، ومنها: سماجة الحديث وكونه ممَّا يسخر منه، وغيرها من القواعد الكلية.

كان ممَّا أورده من تلك القواعد ما جاء في قوله-رحمه الله-: «ومنها: أن يدَّعى على النَّبيِّﷺ أنَّه فعل أمرًا ظاهرًا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنَّهم اتَّفقوا على كتمانه ولم ينقلوه كما يزعم أكذب الطوائف أنَّهﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالبﷺ بمحضر من الصحابة كلِّهم وهم راجعون من حجَّة الوداع فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ثمَّ قال: «هذا وصيِّي وأخي والخليفة من بعدي فأسمعوا له وأطيعوا»، ثمَّ اتَّفق الكلُّ على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين.

وكذلك روايتهم أنَّ الشمس رُدَّت لعليﷺ بعد العصر والنَّاس يشاهدونها، ولا يشتهر هذا أعظم اشتهار ولا يعرفه إلا أسماء بنت عميس-رضي الله عنها-»[3].

والحديث الأوَّل وإن كان فيه نوع من التَّعقُّب العام على الروافض، إلا أني لم أجعله من البحث لأنَّ الكذب فيه واضحًا وأنَّه من وضع الرَّوافض الذين بنوا دينهم على الكذب والافتراء، فلا يُشتغل

---

(1) - تهذيب سنن أبي داود(3/1497-1501).

(2) - المنار المنيف (50-102 ت أبي غدة).

(3) - المرجع السابق (ص 57 ت أبي غدة).

بتسويد الصَّفحات في الرَّد عليهم، ثمَّ إنَّ أهل السُنَّة قد اتَّفقوا على وضع هذا الحديث، وبيَّنوا ذلك في كتبهم[1].

وأمَّا الأثر الثَّاني فمثل سابقه، ومع ذلك فهو أثرٌ موقوفٌ في فضائل عليﷺ، والموقوفات ليست من شرط البحث، وقد بيَّن أنَّه موضوعٌ علماء أهلُ السنة وتتابعوا على ذلك[2].

❖ **الثَّامن:**

قال ابن القيم: «روى زيدُ بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر–رضي الله عنهما–عن رسول اللهﷺ: «خصالٌ لا تنبغي في المسجد: لا يُتَّخذُ طريقًا، ولا يُشْهَرُ فيه سلاح، ولا يُنبَض فيه بقوس، ولا ينثر فيه نبل، ولا يُمرُّ فيه بلحمٍ نِيٍّء، ولا يُضرَبُ فيه حَدٌّ، ولا يُقْتَص فيه من أحد، ولا يُتَّخذ سوقًا»[3]، رواه ابن عدي»[4].

ثمَّ نقل ابن القيم أنَّ ابنَ حبان قد تكلَّم في داود بن الحصين وترك حديثه، فقال ابن القيم: «قال ابن حبان: يجب تجنُّب رواية زيد وداود جميعاً؛ فزيد يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التَّنَكُّب عن روايته، وكذلك داود حدَّث عن الثِّقات بما لا يشبه حديث الأثبات، فتجب مجانبة روايته»[5].

فقال ابن القيم متعقِّبا ابنَ حبان تضعيفه داودَ بنَ الحصين: «ما سوَّى الله ولا حفَّاظ دينه بين زيد بن جبيرة وداود بن الحصين، فقال الشَّديد في الرِّجال يحي بن معين: «داود ثقة»، ...»، ثمَّ ذكر الذين وثقوا داود بن الحصين[6].

قلت: في كلام ابن القيم المتقدِّم عِدَّة وقفات:

---

(1) – ينظر في الرَّد على الرَّوافض في هذا الحديث: منهاج السنة لشيخ الإسلام (4/9–16، 84–87)، والإمامة والرَّد على الرافضة لأبي نعيم: (ص13)، ورسالة في الرَّدِّ على الرافضة للمقدسي(ص221–224)، والمناظرة بين أهل السنة والرافضة للطفيلي(ص15–16)، وروح المعاني للألوسي(6/192–199).

(2) – **ينظر**: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ الألباني (2/395–401 رقم 971)، فقد استقصى طرق هذا الخبر والرد عليها.

(3) – أخرجه ابن ماجه (ص 91 رقم 748)، وابن عدي في الكامل(4/154) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية(1/402)، وابن حبان في المجروحين(1/389)، كلُّهم من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر به، وهو حديثٌ ضعيف جدًّا إن لم يكن موضوعًا، فيه زيد بن جبيرة أجمعوا على ضعفه، قال فيه البخاري كما في التاريخ الكبير(3/390): «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل(3/559): «ضعيف الحديث، منكر الحديث جِدًّا، متروك الحديث، لا يكتب حديثه».

(4) – فوائد حديثية (ص 116).

(5) – المرجع السابق (ص 117).

(6) – المرجع السابق (ص 117–118).

الأولى: أنَّ هذا الذي نقله عن ابن حبان ليس قولَه، وإنَّما هو قول ابن الجوزي[1]، نقل كلام ابن حبَّان في داود بن الحصين وتصرَّف فيه.

الثَّانية: أنَّ ابن الجوزي أخطأ خطأً فاحشا عن ابن حبان، فإنَّ ابن حِبَّان لم يتكلَّم قط في داود بن الحصين ولم يترجم له في «**المجروحين**»، بل وثَّقه ودافع عنه وترجم له في «**الثقات**»، وإنَّما الذي قال فيه ما نقله ابن الجوزي: «حدَّث عن الثِّقات بما لا يشبه حديث الأثبات»، هو داود بن الحصين بن عقيل بن منصور كنيته أبو سليمان من أهل المنصورة، فظنَّ ابن الجوزي أنَّه داود بن الحصين المدني المعروف، فنقل كلام ابن حبان ولم يتريَّث وأخطأ عنه، وقلَّده ابن القيم على خطئه هذا، وداود بن الحصين بن عقيل بن منصور هذا في طبقةٍ متأخِّرة عن الأوَّل، قال فيه ابن حبان: «داود بن الحصين بن عقيل بن منصور كنيته أبو سليمان من أهل المنصورة، حدَّث حديثين منكرين عن الثِّقات مالا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روايته ونفي الاحتجاج بما انفرد به، روى عن إبراهيم بن الأشعث البخاري، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا موتاكم في جوار قوم صالحين، فإنَّ الميِّت يتأذَّى من جوار السُّوء كما يتأذى الأحياء من جيران السوء»، وهذا خبرٌ باطلٌ لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، ومن روى مثل هذا الخبر عن إبراهيم بن الأشعث، عن مروان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا وجب مجانبة روايته، لأنَّ إبراهيم بن الأشعث يقال له: إمام من أهل بخارى ثقةٌ مأمون، والبليَّة في هذا الحديث من داود هذا»[2]، وهذا ليس داود بن الحصين المشهور قطعا.

الثَّالثة: أنَّ ابن حبان لم يترك حديث داود بن الحصين كما نقل عنه ابن الجوزي وأخطأ عنه، بل وثَّقه وترجم له في «**الثقات**» ودافع عنه، فقال فيه: « داود بن الحصين مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان من أهل المدينة، يروى عن عكرمة ونافع، روى عنه مالك وأهل المدينة، مات بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة، وكان يذهب مذهب الشراة – يعني الخوارج –، وكلُّ من ترك حديثه على الإطلاق وَهِمَ، لأنَّه لم يكن بداعية إلى مذهبه، والدُّعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال، فمن انتحل نحلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقنا كان جائز الشَّهادة محتجا بروايته، فإنْ وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة لأنَّه كان يذهب مذهب الشراة مثله»، وهذا كما ترى دفاعا مستميتا من ابن حبان في حق داود بن الحصين.

الرَّابعة: اقتصر ابنُ القيم على أقوال الذين وثَّقوا داود بن الحصين، حيث يُوهِم نقله وكلامه الأوَّل: «ما سوَّى الله ولا حفاظ دينه بين زيد بن جبيرة وداود بن الحصين...» إلى آخر كلامه، وقوله في مكان

---

(1) – العلل المتناهية (296/1، و399/1، و402/1).

(2) – المجروحين (356/1 ترجمة 322).

آخر: «وأمَّا تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة، فمما لا يلتفت إليه؛ فإنَّ هذه الترجمة صحيحة عند أئمَّة الحديث لا مطعن فيها[1]»، أنَّ داود بن الحصين ثقةٌ عندهم جميعًا إلا في عكرمة ولم يَرِد عن الأئمَّة جرح فيه، والأمر ليس كذلك، بل جاء جرحه عن كثيرٍ من الأئمَّة، بل وهناك من شدَّد العبارة فيه؛ فقال أبو حاتم: «سئل علي بن المديني عن داود بن حصين فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة»[2]، وقال علي بن المديني: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: كنَّا نتقي حديث داود بن حصين، وقد روى مالك عن داود ابن الحصين»[3]، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، ولولا أنَّ مالكا روى عنه لتُرِك حديثه»[4]، وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير»[5]، وقال ابن حجر: «ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج»[6].

وبعدُ فلم أجعل هذا من التَّعقبات لأنَّه لا يصحُّ عن ابن حبان القول الذي نقله عنه ابن الجوزي في داود بن الحصين، وابنُ القيم اغترَّ بنقل ابن الجوزي، ومع ذلك جعلتُ هذا في الملحقات للفائدة.

❖ التَّاسع:

قال ابن القيم: «ذكر الخطيب في «**تاريخه**»[7] من حديث أبي الدرداء ﷺ أنَّه قال لابنه: يا بُني لا يكن بيتك إلا المسجد، فإنَّ المساجد بيوت المتَّقين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يكن المسجد بيته ضمن الله له الرُّوح، والرَّحمة، والجواز على الصِّراط إلى الجنَّة»، وذكره ابن الجوزي في كتاب «**الأحاديث الواهية**»[8]، والصَّواب تحويله إلى «**الموضوعات**»، وهو باطلٌ على رسول الله ﷺ وعلى أبي الدرداء ﷺ، وفيه عمرو بن جرير عن إسماعيل بن أبي خالد، قال أبو حاتم الرَّازي: «عمرو يكذب»، وقال الدارقطني: «متروك»...»[9].

قلت: هذا ليس تَعَقُّبًا وإن كان يقرب أن يكون، لأنَّ ابن الجوزي لم يصحِّح الحديث ولم يُحسِّنْه، بل ضعَّفه وأدخله في كتاب «**العلل المتناهية**» وقال عقبه: قال الدارقطني: «عمرو بن جرير متروك»،

---

(1) – تهذيب السنن(959/2).

(2) – الجرح والتعديل(409/3).

(3) – المرجع السابق (409/3).

(4) – المرجع السابق (409/3).

(5) – تهذيب الكمال(381/8).

(6) – تقريب التهذيب (ص 138).

(7) – تاريخ بغداد(340/8).

(8) – (409/1).

(9) – فوائد حديثية (ص 144-145).

وابنُ القيم يرى أنَّ الحديث موضوعٌ فينبغي تحويله إلى «**الموضوعات**»، فكلاهما ضعَّف الحديث، لكن أحدهما يراه موضوعًا وهو ابن القيم، وابن الجوزي يراه ضعيفٌ جدًّا وأدخله في «**الواهيات**»، فليس هناك تعقُّبًا في التَّصحيح ولا في التَّعليل، ولذلك لم يكن على شرط البحث ولم أدخله في التَّعقبات.

❖ العاشر:

قال ابن القيم: «وأمَّا قول بعض الفقهاء: إنَّ من حلف أن يحمد الله بأفضل أنواع الحمد كان بِرُّ يمينه أن يقول: «**الحمد لله حمدا يوافي نِعَمَه ويكافئ مزيده**»[1]، فهذا ليس بحديثٍ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، وإنَّما هو إسرائيليٌّ عن آدم، وأصحُّ منه: «**الحمد لله غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا**»، ولا يُمكن حمد العبد وشكره أن يوافي نعمة من نعم الله ﷻ، فضلًا عن موافاته جميع نعمه، ولا يكون فعل العبد وحمده مكافئا للمزيد، ولكن يحمل على وجه يصحُّ، وهو أن الذى يستحقه الله سبحانه من الحمد حمدا يكون موافيًا لنعمه ومكافئا لمزيده وإن لم يقدر العبد أن يأتي به كما إذا قال: «**الحمد لله ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وعدد الرمال والتراب والحصى والقطر وعدد أنفاس الخلائق وعدد ما خلق الله وما هو خالق**»، فهذا إخبار عمَّا يستحقه من الحمد لا عمَّا يقع من العبد من الحمد»[2].

قلت: هذا ليس تَعَقُّبا لأنَّ الفقهاء الذين قالوا هذا القول لم يذكروا أنَّ الحديث هو قول النَّبيِّ ﷺ ولا هو قول أحد من الصَّحابة، وكذلك ابن القيم لم يذكر عنهم ذلك، وإنَّما ردَّ عليهم قولهم المتقدِّم، وهذا ليس على شرط البحث، ولذلك لم أذكره في التَّعَقُّبات وذكرته في الملحقات.

وقد ألَّف ابنُ القيم كما أشرت إليه آنفًا رسالة صغيرة[3] بيَّن فيها أنَّ الأثر المتقدِّم ذكره أبو نصر التمَّار عن آدم عليه السلام، ولم يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، وقد ذكر أنَّ هناك صيغا كثيرة من الحمد الثابتة

---

(1) – أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة(5/1576-1577) عن معاوية بن يحيى عن أبي صالح قال: لما أُهبط آدم إلى الأرض فابْتُلِيَ بالحرث والنسج عمَّا كان يسبح مع الملائكة المقربين، قال: يا رب لو شئت لفرَّغتني للتسبيح والمحامد، فأوحى الله ﷻ إليه أن قل: الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيدة، فإنَّك إذا فعلت ذلك غلبت جميع من خلقت بالتسبيح والمحامد، وأخرجه ابن الصلاح في "أماليه" كما في التَّلخيص الحبير لابن حجر(4/171) بإسناده إلى أبي نصر التمَّار، عن محمَّد بن النضر قال: قال آدم: يا رب، شغلتني بكسب يدي، فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله إليه: يا آدم، إذا أصبحت فقل ثلاثا، وإذا أمسيت فقل ثلاثا: الحمد لله رب العالمين؛ حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح"، قال ابن حجر: " قال ابن الصلاح في كلامه على "الوسيط": ضعيفُ الإسناد منقطع، غير متصل"، وقد فصَّل القول في الكلام عليه سندًا ومتنًا ابن القيم في رسالة خاصة كما سيأتي ذكره بعنوان: فتيا في صيغة الحمد "الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده".

(2) – عدة الصابرين (ص 266-267)، ونحوه في فتيا في صيغة الحمد «الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده» (ص 4-9).

(3) – طبعت باسم: «جواب في صيغ الحمد»، وباسم: «مطالع السَّعد بكشف مواقع الحمد»، وباسم: «فتيا في صيغة الحمد «الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده»»، وكلها أسماء لمؤلَّفٍ واحد، وينظر: مقدمة تحقيق فتيا في صيغة الحمد (ص 18).

في السنَّة وهي أفضل من هذا الذكر المعضل، وكان سبب تأليف ابن القيم لهذه الرسالة سؤالا وجِّه إليه نصه: «ما تقول السَّادة العلماء الذين رضي الله عنهم أجمعين في رجلين تباحثا في الحديث المروي في «**الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده**»، فقال الآخر لقائل هذا الحديث: الربُّ سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم:34]، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول: «**لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»، فقال له راوي الحديث الأوَّل: من لم يوافق على هذا الحديث تيسٌ وحمارٌ وجاهلٌ، فهل هذا الحديث الأوَّل الذي رواه في «**الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده**» الصحيح أم لا؟ ومن المصيب من الرَّجلين، وليبسط القول مثابين أفتونا مأجورين رحمكم الله».

فأجاب ابن القيم بهذه الرسالة النَّافعة، وكان بداية الجواب: «الحمد لله، هذا الحديث ليس في «**الصحيحين**» ولا في أحدهما، ولا يعرف في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا له إسناد معروف، وإنما يُروى عن أبي نصر التمَّار عن آدم أبي البشر، ولا يدري كم بين أبي نصر وآدم إلا الله تعالى...»[1].

❖ **الحادي عشر:**

قال ابنُ القيِّم: «وصنَّف بعضُهم في ذلك مصنَّفا، وذكر فيه أثرًا مكذوبًا: «**إذا أحبَّ الله العبد لم تضره الذنوب**»، وهذا كذِبٌ قطعًا، مناف للإسلام، فالذنوب تضرُّ بالذات لكلِّ أحدٍ كضرر السُّم للبدن، ولو قُدِّر أنَّ هذا الكلام صحَّ عن بعض الشيوخ، وأمَّا عن رسول اللهﷺ فمعاذ الله من ذلك فله محمل، وهو أنَّه إذا أحبَّه لم يدعه حُبَّه إيَّاه إلى أن يُصِرَّ على ذنب، لأنَّ الإصرار على الذنب مناف لكونه مُحِبًّا لله، وإذا لم يُصِر على الذنب، بل بادر إلى التوبة النَّصوح منه، فإنَّه يمحو أثره ولا يضره الذَّنب، وكلما أذنب وتاب إلى الله زال عنه أثر الذنب وضرره، فهذا المعنى صحيح»[2].

قلت: هذا ليس تَعَقُّبًا، لأنَّ الذي نقل عنهم ابن القيم أنَّهم احتجوا بهذا لم يذكروا أنَّه حديث مرفوع، فهم لم يضيفوه إلى النَّبيِّ ﷺ، وفي كلام ابن القيم ما يدلُّ على ذلك فقال: «وصنَّف بعضهم في ذلك مصنَّفًا، وذكر فيه أثرًا مكذوبًا»، وابنُ القيم قال هذا الكلام في سياق ردِّه على الذين يزعمون أنَّ العبد إذا وصل إلى درجة المحبَّة لا تَضُرُّه الذنوب، فيترك العمل والدعاء وبعض العبادات، كالخوف من الله ﷻ، وهذا المعتقد كان سببُه الفهم الخاطئ لنصوص الكتاب والسنَّة، والاعتماد على بعض الآثار المكذوبة

---

[1] – ينظر: فتيا في صيغة الحمد «الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده» (ص 4 فما بعدها).

[2] – بدائع الفوائد(852/3).

والموضوعة كهذا الأثر، على أَنِّي لم أقف على هذا الكلام في شيء من الكتب إلا عند شيخ الإسلام[1]، وابن القيم هنا، لكن اعتقاد أنَّ الذنوب لا تضر مع الإيمان هي مذهب غلاة المرجئة، وقد تتابع الأئمَّةُ في الرَّدِّ عليهم.

والمعنى الصَّحيح الذِّي ذكر ابن القيم أنَّ هذا القول يُحْمل عليه، وهو قوله: «ولو قدِّر أنَّ هذا الكلام صحَّ عن بعض الشُّيوخ،... وهو أنَّه إذا أحبَّه لم يدعه حُبَّه إيَّاه إلى أن يصر على ذنب، لأنَّ الإصرار على الذَّنب مناف لكونه محبًّا لله، وإذا لم يُصِر على الذَّنب بل بادر إلى التَّوبة النَّصوح منه فإنَّه يمحو أثره ولا يضره الذَّنب، وكلَّما أذنب وتاب إلى الله ﷻ زال عنه أثر الذَّنب وضرره، فهذا المعنى صحيح»، قد جاء في حديثٍ مرفوع، وهو ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة[2]، والعقيلي[3] ومن طريقه ابن الجوزي[4]، من طريق داود بن المحبِّر، ثنا ميسرة، عن موسى بن عبيدة، عن الزهري، عن أنس ﷺ، قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يكون حسن العقل كثير الذنوب، قال: «**وما من آدمي، إلا وله خطايا، وذنوب يقترفها، فمن كانت سجيته العقل، وغريزته اليقين، لم تضره الذنوب**»، قيل: وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال: «**لأنَّه كلَّما أخطأ لم يلبث أن يتدارك ذلك بتوبة وندامة على ما كان منه، فيمحق ذلك ذنوبه، ويبقى له فضل يدخل به الجنَّة**».

وأخرج هذا الحديث أبو نعيم[5]، من طريق محمَّد بن إسماعيل بن إسحاق الرَّازي، ثنا محمَّد بن سليمان، ثنا سليمان بن عيسى، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك ﷺ به.

قلت: إسناد الحارث والعقيلي مظلم، والمتن باطل، والوضع ظاهرٌ عليه، داود بن المحبِّر قال فيه أحمد: «شبه لا شيء، كان لا يدري أي شيء الحديث»[6]، ونقل ابن حبان عن أحمد أنَّه كذَّبه، فقال: «وكان يضع الحديث على الثِّقات، ويروي عن المجاهيل المقلوبات، كان أحمد بن حنبل –رحمه الله– يقول: هو كذَّاب»[7]، وقال أبو حاتم: «غير ثقة، ذاهبُ الحديث، منكر الحديث»[8]، وقال البخاري: «منكر

---

(1) – مجموع الفتاوى (256/11)، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص 132)، ولم يذكره لا حديثا ولا أثرا، وإنَّما نسبه لمجهول.

(2) – في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (803/2 رقم 818)، وهو في المطالب العالية لابن حجر (98/12 رقم 2772)، وإتحاف الخيرة للبوصيري (23/6 رقم 5233).

(3) – الضعفاء الكبير(264/4).

(4) – الموضوعات(175/1-176).

(5) – حلية الأولياء(333/6).

(6) – العلل ومعرفة الرجال(388/1)، والجرح والتعديل(424/3).

(7) – المجروحين(356/1).

(8) – الجرح والتعديل(424/3).

الحديث، شبه لا شيء، كان لا يدري ما الحديث»[1]، وميسرة هو ابن عبد ربه وكان كذَّابًا يضع الحديث[2]، وممَّا وضعه صحيفةً في فضل العقل، وهي المعروفة بكتاب العقل، وهذا الحديث الظاهر أنَّه منها، وقد اتَّفَق الأئمَّةُ على أنَّها موضوعة، قال الخطيب البغدادي في ترجمة داود بن المحبر: «حالُ داود ظاهرة في كونه غير ثقة، ولو لم يكن له غير وضْعِهِ «**كتاب العقل**» بأسره لكان دليلا كافيا على ما ذكرته، وقد حدثني محمَّد بن علي الصوري، قال سمعت عبد الغني بن سعيد الحافظ يقول: قال لنا أبو الحسن علي بن عمر-يعني الدارقطني-: «**كتاب العقل**» وضعه أربعة؛ أوَّلهم ميسرة بن عبد ربه، ثمَّ سرقه منه داود بن المحبر فركَّبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبد العزيز بن أبي رجاء فركَّبه بأسانيد أخر، ثمَّ سرقه سليمان بن عيسى السِّجْزِي فأتى بأسانيد أخر، أو كما قال الدارقطني»[3].

وأمَّا سند أبي نعيم، ففيه سليمان بن عيسى، وهو السِّجْزِي، وهو كذابٌ وضَّاع، قال أبو حاتم: «روى أحاديث موضوعة، وكان كذَّابا»[4]، وقال السُّلمي: «وسألته-يعني الدارقطني-عن سليمان بن عيسى السجزي، فقال: كذَّاب»[5]، وقد مرَّ قول الدَّارقطني آنفا أنَّه ممَّن وضع كتاب العقل.

❖ الثَّاني عشر:

قال ابنُ القيِّم: «فائدة، «**وابعثه مقامًا محمودًا الذِّي وعدته**»، الذي وقع في «**صحيح البخاري**»، وأكثر كتب الحديث: «**وابعثه مقامًا محمودًا الذِّي وعدته**»[6]،.....=

---

(1) - الضعفاء الصغير (ص 59)، والكامل(571/3)، والذي في التاريخ الكبير(244/3): «منكر الحديث، قال أحمد: شبه لا شيء لا يدري ما الحديث»، فلعلها سقطت عبارة: قال أحمد من الضعفاء الصغير والكامل، أو أن البخاري قلَّد أحمد في تلك العبارة.

(2) - ينظر ترجمته: الجرح والتعديل(254/8)، والمجروحين(344/2-345).

(3) - تاريخ بغداد(360/8).

(4) - الجرح والتعديل(134/4).

(5) - سؤلات السلمي لأبي الحسن الدارقطني (ص 180 رقم 153).

(6) - الجامع الصحيح(كتاب الأذان، باب الدُّعاء عند النِّداء، ص 153 رقم 614 وكتاب التَّفسير، باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:79]، ص 828، رقم 4719 من حديث جابر ﷺ)، وأخرجه بهذا اللفظ كذلك أحمد(120/23 رقم 14817) ومن طريقه أبوداود(ص 81 رقم 529)، والترمذي(ص 55 رقم 211) عن محمَّد بن سهل بن عسكر البغدادي، = وإبراهيم بن يعقوب، وابن ماجه(ص 88 رقم 722) عن محمَّد بن يحيى الذهلي، والعباس بن الوليد الدمشقي، ومحمَّد بن أبي الحسين، كلهم -أحمد، والبخاري، ومحمَّد بن سهل، وإبراهيم بن يعقوب، ومحمَّد بن يحيى الذهلي، والعبَّاس بن الوليد الدمشقي، ومحمَّد بن أبي الحسين، - عن علي بن عياش به.

ووقع في «**صحيح ابن خزيمة**»[1]، والنَّسائي[2] بإسناد «**الصَّحيحين**» من رواية جابر: «**وابعثه المقام المحمود**»[3]، ورواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي، وصدَّقه أبو حاتم الرازي، وباقي الإسناد شرطهما، ورواه النَّسائي عن عمر بن منصور، عن علي بن عيَّاش، والصَّحيح ما في البخاري لوجوه: **أحدها**: اتِّفاق أكثر الرُّواة عليه، **الثَّاني**: موافقته لِلَفظ القرآن، **الثَّالث**: أنَّ لفظ التَّنكير فيه مقصود به التعظيم كقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ﴾ [ص:29]، وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَٰرَكٞ﴾ [الأنعام:92]، وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٞ مُّصَدِّقٞ﴾ [الأحقاف:12]، ونظائره، **الرَّابع**: أنَّ دخول اللام يعيِّنُه ويَخُصُّه بمقام معين، وحذفها يقتضي إطلاقا وتعدُّدا، كما في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ﴾ [البقرة:201]، ومقاماتُه المحمودة في الموقف متعدِّدة كما دلَّتْ عليه الأحاديث، فكان في التَّنْكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التَّعريف، **الخامس**: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديما وتأخيرا، وتعريفا وتنكيرا، كما يحافظ على معانيه، ومنه قوله، وقد بدأ بالصفا: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»، ومنه بداءته في الوضوء بالوجه ثم اليدين اتِّباعا للفظ القرآن، ومنه قوله في حديث البراء بن عازبﷺ: «آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيِّك الذي أرسلت»، موافقة لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ [الأحزاب:45]، وعلى هذا، فـ: «**الذي وعدته**»، إمَّا بدل، وإمَّا خبر مبتدأ محذوف، وإمَّا مفعول فعل محذوف، وإمَّا صفة لكون: «**مقاما محمودا**» قريبا من المعرفة لفظا ومعنى، فتأمَّله»[4].

قلت: هذا ليس تعقُّبا، وإن كان قد يبدو لبعضهم أنَّه كذلك، لأنَّ ابن القيِّم لم يذكر من صحَّح وقدَّم لفظ: «**المقام المحمود**» بالتَّعريف، على لفظ: «**مقاما محمودا**»، بالتَّنكير، كما لم يذكر من ضعَّف اللفظ الآخر وطعن فيه، ولكن ابن القيم ذكر أنَّ لفظ التَّنكير أصَّح للوجوه المتقدِّمة، ولم يطعن في اللَّفظ الآخر، ولم يتعقَّب أحدًا في شيء.

وهذا الحديث يدور على عليِّ بن عياش، واختلف الرواة عنه في تنكير وتعريف تلك الجملة.

---

(1) – (220/1 رقم 420 من طريق موسى بن سهل الرملي عن علي بن عياش به).

(2) – (كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، ص 114 رقم 680، من طريق عمرو بن منصور عن علي بن عيَّاش به).

(3) – وأخرجه كذلك بهذا اللفظ: ابن حبان (586/4 رقم 1689) عن ابن خزيمة عن محمَّد بن يحيى الذهلي، والطحاوي في شرح المعاني (146/1 رقم 815) عن دحيم، والطبراني في الصغير(3/2) عن أبي زرعة الدمشقي، وغيرهم، كلهم من طريق علي بن عياش به.

(4) – بدائع الفوائد(1486/4-1488).

التعقب الأول

قال ابن القيم: «وقال أبو بكر بن العربي: قد اختلف النَّاس بعد معرفتهم بالنور–النور المضاف إلى الله ﷻ– على ستة أقوال؛ **الأولى**: معناه هاد، قاله ابن عباس، و**الثَّاني**: معناه مُنَوِّر، قاله ابن مسعود، ورُوي أنَّ في مُصحفه {مُنَوِّر السماوات والأرض}، و**الثَّالث**: مُزيِّن، وهو يرجع إلى معنى مُنوِّر، قاله أُبيُّ بنُ كعب، **الرَّابع**: أنَّه ظاهر، **الخامس**: ذو النُّور، **السَّادس**: أنَّه نور لا كالأنوار، قاله أبو الحسن الأشعري، قال: وقالت المعتزلة: لا يقال له: نور إلا بإضافة، قال: والصَّحيح عندنا أنَّه نور لا كالأنوار، لأنَّه حقيقة، والعدول عن الحقيقة إلى أنَّه هاد ومُنوِّر وما أشبه ذلك هو مجاز من غير دليل لا يصح.

قلت: أمَّا حكايته عن ابن عباس أنَّه بمعنى هاد، فعمدته على التَّفسير الذي رواه النَّاس عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس، وفي ثبوت ألفاظه عن ابن عباس نظر؛ لأنَّ الوالبي لم يسمعها من ابن عباس، فهو منقطع، وأحسن أحواله أن يكون منقولا عن ابن عباس بالمعنى، ولو صحَّ ذلك عن ابن عباس فليس مقصوده به نفي حقيقة النُّور عن الله ﷻ، وأنَّه ليس بنور ولا نور له، كيف وابن عباس هو الذي سمع من النبي ﷺ قوله في صلاة الليل: «**اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن**»، وهو الذي قال لعكرمة لما سأله عن قوله: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾ [الأنعام: 103] قال: ويحك ذاك نور، إذا تجلى بنوره لم يدركه شيء، كيف ولفظ الآية والحديث ينبو عن تفسير النُّور بالهادي؛ لأنَّ الهداية تختص بالحيوان، وأمَّا الأرض نفسها والسماء فلا توصف بهدى، والقرآن والحديث وأقوال الصحابة صريح بأنَّه سبحانه وتعالى نور السماوات والأرض، ولكن عادة السَّلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظة بعض معانيها ولازما من لوازمها أو الغاية المقصودة منها أو مثالا ينبِّه السَّامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم لمن تأمَّله، فكونه سبحانه هاديا لا ينافي كونه نورا،...، وأمَّا ما حكاه عن أُبَيِّ بنِ كعب رضي الله عنه أنَّه بمعنى مُزَيِّن، فلا أصل له عن أُبِيٍّ، وهو بالكذب عليه أشبه، فإنَّ تفسير أُبِيٍّ لهذه الآية معروف، رواه عنه أهل الحديث من طريق الرَّبيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبَيٍّ، ذكره ابن جريج ومعمر ووكيع وهشيم، وابن المبارك وعبد الرزاق والإمام أحمد وإسحاق وخلائق غيرهم،

وذكر ابن جرير وسعيد وعبد بن حميد وابن المنذر في تفاسيرهم من طريق عبد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾[النور: 35] قال: فبدأ بنور نفسه فذكره، ثمَّ ذكر نور المؤمن، فقال: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ ﴾ [النور: 35] يقول مثل نور المؤمن، قال: وكان أُبَيُّ بن كعب يقرأها كذلك {مثل نور المؤمن}، قال: فهو

عبد جعل الإيمان والقرآن في صدره ﴿كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: 35] قال: المشكاة صدره ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: 35] قال: المصباح القرآن والإيمان الذي جعل في صدره ﴿ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ﴾ [النور: 35] قال: ﴿زُجَاجَةٍ﴾ [النور: 35] قلبه، ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ [النور: 35] قال: قلبه لما استنار فيه الإيمان والقرآن كأنَّه كوكب دري، يقول: مضيء ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [النور: 35] قال: فالشجرة المباركة الإخلاص لله وحده لا شريك له ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: 35] قال: فمثله كمثل شجرة التفَّ بها الشَّجر، فهي خضراء ناعمة لا تصيبها الشَّمس على أيِّ حال كانت، لا إذا طلعت ولا إذا غربت، قال: فذلك هذا المؤمن قد أجير من أن يضله شيء من الفتن وقد ابتلي بها فثبَّته الله ﷻ، فها هو بين أربع خلال: إن أعطي شكر، وإن ابتلي صبر، وإن قال صدق، وإن حكم عدل، فهو في النَّاس كرجل يمشي في قبور الأموات، ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾[النور: 35] فهو يتقلَّب في خمسة من النُّور، فكلامه نور، وعلمه نور، ومدخله نور، ومخرجه نور ومصيره إلى النور يوم القيامة إلى الجنة، قال: ثمَّ ضرب مثلا آخر للكافر: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ﴾ [النور: 39] الآية، قال: فكذلك الكافر في يوم القيامة، وهو يحسب أنَّ له عند الله ﷻ خيرا فلا يجده فيدخله النار، قال: وضرب مثلا آخر للكافر فقال: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ [النور: 40] الآية، فهو ينقلب في خمسة من الظلم: فكلامه ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره إلى الظلمات إلى النار، فهذا التفسير المعروف عن أُبَيٍّ ﷺ لا ما ذكره»[1].

التعقب الثاني والثالث والرابع

قال ابن القيم: «قالوا: وأما الأثر عن عمر وعلي في ترك الرفع، فأثرٌ باطل لا يصح عنهما، طعن فيه إمام أهل الحديث والسنة محمد بن إسماعيل البخاري، وقال في «كتابه»: لا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن قيل: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «صليت مع عمر، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة»، قال عبد الملك: «ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق، لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة»، فهذا سند صحيح على شرط مسلم، وعبد الملك هو ابن سعيد بم حيَّان بن أبجر، قيل: لا يثبت هذا عن عمر، قال الحاكم: «هذه رِواية شاذَّة، لا تقوم بها الحجَّة، ولا يُعارض بها الأخبار الصَّحيحة المأثورة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر «أنَّ عمر كان يرفع يديه في الرُّكوع» وَقد روى سفيان الثَّوريّ هذا الحديث عن الزبير بن عدي، فقال فيه: أنَّ عمر

---

[1] – مختصر الصواعق المرسلة(3/1045-1053).

كان يرفع يَديْه إلى المنكِبَين ولم يزد»، قلت: وحسن بن عياش هو اخو أبي بكر بن عياش، وليس بالحافظ فيقبل تفرُّده عن عمر بمثل هذا، ومخالفته للثابت عن عمر...، وأمَّا الأثر عن علي فباطل أيضا، قال البخاري: لا يصح، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: هذا قد رُوي من هذا الطريق الواهي، وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، فليس الظَّنَّ بعليٍّ ﷺ أنَّه يختار فعله على فعل النَّبيِّ ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النَّهشلي ممَّن يُحتجُّ بروايته وتثبت بها سنَّة لم يأت بها غيره، والصواب عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النَّبيِّ ﷺ بخلاف هذا، كما رواه الناس عن عاصم، قال البخاري: «وروى أبو بكر النَّهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن علياً رفع يديه في أوَّل التكبير ثمَّ لم يعد بعدُ، وحديث عبيد الله أصح، مع أنَّ حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد، فإذا روى رجلان عن محدِّث قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال: قد رأيته فعل فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل فليس هو بشاهد، لأنَّه لم يحفظ الفعل»، قالوا: وأما رواية أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابنَ عمر رافعا يديه في شيء من صلاته إلا في الاستفتاح، فالصحيح عن ابن عمر خلاف ذلك، فقد روى مالك، عن نافع، عنه أنَّه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع، رواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ورواه عبيد الله، عن نافع، عنه أنَّه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما...»[1].

التعقب الخامس والسادس

قال ابن القيم: «وأمَّا ما رواه سوَّار بن مصعب ، عن عطية العوفي أنَّ أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان، فقال الحاكم: «هذا خبر لا يستحل الاحتجاج به من يرجع إلى أدنى معرفة بالرجال، فإن عطية بن سعد العوفي ذاهب بسره، وأما سوَّار بن مصعب فإنه أسوأ حالا منه»...، وأمَّا حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عباس وابن عمر: لا ترفع الأيدي إلا في سبة مواضع؛ في بدء الصلاة، وبعرفة... الحديث، فقال الحاكم: «هذا حديث واه من أوجه؛ **أوَّلها**: تفرُّد ابن أبي ليلى بروايته، وقد اتفق أهل الحديث على ترك الاحتجاج بروايته، و**الثَّاني**: رواية وكيع عن ابن أبي ليلى بالوقف على ابن عباس، **الثالث**: رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه، كما قدمنا ذكره

---

[1] – رفع اليدين في الصلاة (ص 83-88)، وذكر نحو هذا عن عمر ﷺ(ص 193 وص 201-203).

وأسناده عن النَّبيِّ ﷺ، والوجه الرابع لوهن هذا الحديث: أنَّ شعبة بن الحجَّاج قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وليس هذا الحديث منها، والوجه الخامس: أنَّ في جميع هذه روايات هذا الحديث غير هذه الرِّواية: «**ترفع الأيدي في سبع مواطن**»، وليس في رواية منها: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن**»، وقد تواترت الأخبار المأثورة بأنَّ الأيدي ترفع في مواطن كثيرة غير المواطن السبعة، فمنها الاستسقاء، ودعاء رسول الله ﷺ لدوس، ورفع رسولُ الله ﷺ في الدعاء للصلاة وأمر بها، ورفع اليدين في القنوت»...»[1].

التعقب السابع

قال ابن القيم: «...وقضى خليفته الرَّاشد وابن عمِّه علي بن أبي طالب ﷺ، أنَّه إذا تزوَّج الحرَّة على الأَمَة قسم للأمة ليلة، وللحرَّة ليلتين، وقضاء خلفائه وإن لم يكن مساويا لقضائه، فهو كقضائه في وجوبه على الأُمَّة، وقد احتجَّ الإمام أحمد بهذا القضاء عن علي ﷺ، وقد ضعَّفه أبو محمَّد بن حزم بالمنهال بن عمرو، وبابن أبي ليلى، ولم يصنع شيئا، فإنَّهما ثقتان حافظان جليلان، ولم يزل النَّاسُ يحتجُّون بابن أبي ليلى على شيءٍ ما في حفظه يتقى منه ما خالف فيه الأثبات وما تفرَّد به عن النَّاس، وإلا فهو غيرُ مدفوع عن الأمانة والصدق...» [2].

التعقب الثامن

قال ابن القيم: «...، وقول عمر ﷺ للغياب: «إمَّا أن تُطلِّقوا، وإمَّا أن تبعثوا بنفقة ما مضى»، في ثبوته نظر، وإن قال ابن المنذر: «ثبت عن عمر»، فإنَّ في إسناده ما يمنع ثبوته، ولو قُدِّر صحتُّه، فهو حُجَّةٌ عليهم، ودليلٌ على أنَّهم إذا طلقوا لم يلزمهم بنفقة ما مضى»[3].

التعقب التاسع

رأي المتعقب عليه:

---

[1] – رفع اليدين في الصلاة(ص 95-98).

[2] – زاد المعاد(5/137-138)، وكلام ابن القيم في ابن أبي ليلى وروايته فيه نظر، ليس هذا مجال مناقشته.

[3] – إعلام الموقعين(5/322-323).

نقل ابنُ القيِّم عن الشَّافعي تضعيف حديث عائشة-رضي الله عنها-في قصَّة زيد بن أرقمﷺ، وهو حديث العالية امرأة أبي إسحاق السبيعي أنَّها قالت: كنت قاعدة عند عائشة -رضي الله عنها- فأتتها أمُّ محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإنِّي بعتُه جاريةً لي إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنَّه أراد بيعها بستمائة نقدًا، فقالت لها: «بئسما اشتريت، وبئسما اشترى، أبلغي زيدًا أنَّه قد أبطل جهاده مع رسول اللهﷺ إن لم يتب».

قال الشَّافعي: «قد تكون عائشة-رضي الله عنها- -لو كان هذا ثابتًا عنها- عابت عليها بيعا إلى العطاء، لأنَّه أجلٌ غير معلوم، وهذا ما لا نجيزه، لا أنَّها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل، ولو اختلف بعضُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ في شيءٍ، فقال بعضهم فيه شيئًا، وقال غيره خلافه، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس قول زيد بن أرقم، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة، مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع إلا مثله، ولو أنَّ رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن مُحَرَّمًا وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله ﷻ يحبط به من عمله شيئا»[1].

فتعقبه ابنُ القيِّم فقال بعدما ذكر الحديث: «...هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي وأعلَّه بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنَّما عابت عليها بيعًا إلى العطاء، لأنَّه أجلٌ غير معلوم، ثمَّ قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا....وقال غيره هذا الحديث حسنٌ ويُحتجُّ بمثله، لأنَّه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان؛ أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يُعلم فيها جرحٌ، والجهالة تُرتفع عن الرَّاوي بمثل ذلك ثمَّ إنَّ هذا ممَّا ضبطت فيه القصة ومن دخل معها على عائشة وقد صدَّقها زوجُها وابنها وهما من هما؛ فالحديث محفوظ»[2].

وقال أيضًا: «وهذا حديثٌ فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدُدْ يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه، وأيضًا فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامرأته وبعدالتها، فلم يكن ليروي عنها سُنَّةً يحرم بها على الأمَّة وهي عنده غير ثقة، ولا يتكلَّم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يُظن بمن هو دون أبي إسحاق، وأيضا فإنَّ هذه امرأةٌ من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحدٌ قدح فيها بكلمة، وأيضًا فإنَّ الكذب والفسق لم يكن ظاهرًا في التَّابعين بحيث تُرَدُّ به روايتهم، وأيضًا فإنَّ هذه المرأة معروفة، واسمها العالية وهي جدَّة إسرائيل كما رواه حرب من حديث إسرائيل، حدثني أبو إسحاق، عن جدَّته العالية -يعني جدَّة إسرائيل-؛ فإنَّه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق وجدَّةُ يونس، وقد حملا عنها

---

[1] - الأم(75/3)، والسنن الكبرى للبيهقي(331/5).

[2] - تهذيب سنن أبي داود(1624/3-1625).

هذه السنة، وإسرائيل أعلم بجدته، وأبو اسحاق أعلم بامرأته، وأيضًا فلم يعرف أحدٌ قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحيل في العادة أن تروى حديثًا باطلًا ويشتهر في الأُمَّةِ ولا ينكره عليها منكر»[1].

التعقب العاشر

قال ابن القيم: « وأمَّا دليلكم الرَّابع، وهو قول علي لعمر: «صلَّى الله عليك»، فجوابه من وجوه؛ أحدها: أنَّه قد اختلف على جعفر بن محمد في هذا الحديث، فقال أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أنَّ عليّا لما غسَّل عمر وكُفِّن وحمل على سريره وقف عليه فأثنى عليه، وقال: «والله ما على الأرض رجل أحبُّ إليَّ أن ألقى بصحيفته من هذا المسجى بالثوب»، وكذلك رواه محمد ويعلى ابنا عبيد عن حجاج الواسطي عن جعفر، ولم يذكر هذه اللفظة، ورواه ورقاء عن عمرو عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي، ولم يذكر لفظه الصلاة بل قال: «رحمك الله»، وكذلك رواه عارم بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب وعمرو بن دينار وأبي جهضم قالوا: لما مات عمر، فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الحنفية...» [2].

التعقب الحادي عشر

قال ابن القيم: «وأمَّا دليلكم الحادي عشر: أنَّ ابن عمر كان يقف على قبر النَّبيِّ ﷺ فيصلِّي عليه وعلى أبي بكر وعمر، فجوابه من وجوه؛ **أحدها**: أنَّ ابنَ عبد البر قال: أنكر العلماء على يحي بن يحي ومن تابعه في الرِّواية عن مالك عن عبد الله بن دينار: رأيت ابنَ عمر يقف على قبر النَّبيِّﷺ فيصلِّي على النَّبيِّ ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، وقالوا: إنَّما الرِّواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّه كان يقف على قبر النَّبيِّ ﷺ فيصلِّي على النَّبيِّ ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، وكذلك رواه ابن القاسم والقعنبي وابن بكير وغيرهم عن مالك، ففرَّقوا بما وصفت لك بين: «ويدعو لأبي بكر وعمر»، وبين: «فيصلِّي على النَّبيِّ ﷺ»، وإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة قلت: وكذلك هو في موطأ ابن وهب لفظ الصلاة مختص بالنَّبيِّﷺ والدعاء لصاحبيه...»[3].

التعقب الثاني عشر

---

(1) – إعلام الموقعين(5/81-82).

(2) – جلاء الأفهام (ص 563-565).

(3) – المرجع السابق (ص 569-570).

قال ابن القيم: «...، وفي قول ابن مسعودﷺ: تجعلون عليها نصف العذاب، ولا تجعلون لها نصف الرخصة، دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني، وإلحاق النظير بالنظير، ولما كان هذا الأثر مخالفا لقول الظاهرية في الأصل والفرع، طعن ابن حزم فيه، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود، قال: وهذا بعيد على رجل من عرض النَّاس فكيف عن مثل ابن مسعود؟ وإنَّما جرَّأه على الطعن فيه أنَّه من رواية إبراهيم النَّخعي عنه، رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله، ولكن الواسطة بينه وبينه أصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه، وقد قال إبراهيم: إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه وإذا قلت: قال فلان عنه فهو عمن سمَّيت، أو كما قال، ومن المعلوم أنَّ بين إبراهيم وعبد الله أئمَّةٌ ثقات لم يسم قط متهما، ولا مجروحا، ولا مجهولا، فشيوخه الذين أخذ عنهم، عن عبد الله أئمَّة أجلاء نبلاء، وكانوا كما قيل: سُرُج الكوفة، وكل من له ذوق في الحديث إذا قال إبراهيم: قال عبد الله لم يتوقَّف في ثبوته عنه، وإن كان غيره ممن في طبقته لو قال: قال عبد الله، لا يحصل لنا الثبت بقوله، فإبراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر، فإنَّ الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم إذا سموهم وجدوا من أجلِّ النَّاس وأوثقهم وأصدقهم، ولا يسمون سواهم البتة»[1].

التعقب الثالث عشر

قال ابن القيم: «وقالت طائفة: كان الأمر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فروى أبو داود في «**سننه**»: أنَّ نفرا من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس! كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [النور: 58] الآية ، فقال ابن عباس: إنَّ الله حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يحبُّ الستر، وكان النَّاسُ ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربَّما دخل الخادم، أو الولد أو يتيمة الرَّجل، والرَّجل على أهله، فأمرهم الله ﷻ بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد»، وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئا، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب، وقد احتجَّ به صاحبا الصَّحيح، فإنكار هذا تعنُّتٌ واستبعاد لا وجه له»[2].

---

[1] – زاد المعاد(5/579-580).

[2] – المرجع السابق(2/396).

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تَتِمُّ الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد عايشتُ قرابة الخمس سنين بصحبة الإمام ابن القيم ومن تعقَّبهم من أهل العلم، أُدَقِّقُ النَّظر في كلامهم في مسائل علوم الحديث المختلفة، وأَصُولُ وأَجُولُ في معترك النِّقاش العلميِّ الذي جعلته بينه وبين إخوانه من العلماء، وكانت رحلةٌ مُتعبةٌ جدا وشاقة، وممتعة في نفس الوقت كما أنَّها كانت مفيدة جدا، بسبب التَّعامل الكثير مع كلام النُّقَّاد في الحكم على الأحاديث والوقوف على القدر الأكبر من تطبيقاتهم في قواعد الحديث ومسائل النَّقد المختلفة، وفي ختام هذه الرحلة الواسعة في أنحاء هذه الدراسة، وفي نهاية هذا التَّجوال الطويل في أرجاء هذا البحث، يمكن أن أجْمِل وأسجِّل أهم نتائج هذه الدراسة فيما يأتي:

- ❖ أنَّ ابنَ القيِّم رحمه الله شخصية نقدية فريدة في باب النَّقد، فهو ذو قوَّةٍ علميَّةٍ ونقديَّةٍ في التَّصحيح والتضعيف والتَّقعيد فريدةٍ، وأنَّه في غالب أحواله على منهج الأئمَّة النُّقَّاد في هذا الباب
- ❖ أنَّ فنَّ التعقبات فنٌّ إسلاميٌّ أصيل، جاء به القرآن الكريم، وسنَّة المصطفىﷺ، وسار عليه الصَّحابة والتَّابعون ومن بعدهم، في إظهار الحق ودحض الباطل، وتبيين الأخطاء والأوهام.
- ❖ أنَّ فن التعقبات ذا أهمية بالغة جدا في مجال البحث العلمي، خصوصا في مجال النقد الحديثي.
- ❖ أنَّ التعقبات والاستدراكات أبرزت الجانب الدقيق في تقرير وترسيخ كثير من المسائل العلمية.
- ❖ إسهام الإمام ابن القيم في إظهار كثير من الخطأ الذي وقع فيه بعض العلماء من خلال فن التعقب والاستدراك.
- ❖ ساهمت مسائل وأبواب التعقب في بيان كثير من المسائل العلمية التي وقع فيها السجال بين العلماء، والتي ما كانت لتتبيَّن لو قرِّرت استقلالا بدون أخذ ورد وتعقب واستدراك.
- ❖ منزلة الأئمَّة الجهابذة النُّقَّاد في معرفة الحديث، وتمييز صحيح الرِّواية من ضعيفها، وصوابها من خطئها، بما يتوجَّب على من جاء بعدهم الرُّجوع إلى كلامهم على الأحاديث وتطبيقاتهم على الرُّواة والرِّوايات وعدم إهمالها والزهد فيها.
- ❖ أنَّ درجة النَّقد ليست لكلِّ من عايش الرِّواية وكان حافظا للحديث كما يفهمه البعض، وإنَّما هي درجةٌ عليَّةٌ لم يصل إليها إلا أفذاذ قلائل كان إليهم المنتهى في معرفة الحديث وعيوب

الرِّواية من أمثال الأئمة؛ يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين.

- ❖ تبيَّن من خلال هذه التعقبات دِقَّة أسلوب الإمام ابن القيم في عرض المسائل والقضايا الحديثية وتصويرها ومناقشتها، فله منهجيةٌ فريدة ونفسٌ طويل في معالجة كثير من قضايا النَّقد والكلام على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا.
- ❖ تَمَكُّنُ الإمام ابن القَيِّم رحمه الله من قواعد الحديث، ومعرفته التَّامة بها، وأنَّه سائرٌ في ذلك على منهج الأئمَّة ولم يكن متأثرا في معالجتها بالأصوليين كما هو الشَّأن في كثير من المحدثين في تلك المرحلة، كما أنَّ لابن القيم المعرفة التَّامة بقواعد الجرح والتَّعديل ونقد الرُّواة، وأنَّه راسخٌ القدم في ذلك على وفق تطبيقات النُّقَّاد كذلك، وذلك كله في غالب أحواله.
- ❖ من خلال عدد تَعقبات الإمام ابن القيم على العلماء في الحديث وعلومه والتي تجاوزت الستين والمائة تعقبا(160تعقبا)، كانت موزعة كالآتي؛ حوالي ثلاثين ومائة(130) تعقبا في الباب الأوَّلى، نصفها تقريبا في "التصحيح"، تكلمت فيها على حوالي أربعين ومائة حديث(140 حديثا)، ونصفها الآخر في "التضعيف"، تكلمت فيها على حوالي ثلاثين ومائة حديث(130حديثا)، حوالي اثنين وثلاثين تعقبا(32) في الباب الثَّاني، سبعة(7) منها في الجرح والتعديل، واثني عشر تعقبا(12) في المصطلح وقواعد الحديث، وثلاثة عشر تعقُّبا(13) في العزو والتَّصحيف والأوهام، تكلَّمت فيها على عدد من الأحاديث كذلك، من خلال هذا العدد نجد أنَّ إمامَنا ابنَ القيم قد حالفه الصَّواب في أغلبها، وأنَّه في أغلب الأحيان ذا نفس طويل في الكلام على مسائل الحديث، إلا أنَّه أحيانا لا يعطي المسألة وخصوصا في باب الحكم على الأحاديث حقَّها من الدراسة فيقع الخلل في حكمه من هذا الجانب ولا يحالفه الصَّواب في ردِّه وتعقُّبه.
- ❖ إنَّ الخطأَ الذي وقع فيه كثيرٌ ممَّن يشتغل بالتَّصحيح والتَّضعيف في الحكم على الأحاديث، كان سببُه العزوفُ عن كلام الأئمَّة النُّقَّاد الجهابذة والزهدُ في حكمهم وتطبيقاتهم، والاغترار بظواهر الأسانيد في التَّعامل مع الأحاديث، كما كان من أسباب ذلك أيضا عدم ضبط بعض قواعد علوم الحديث وقضايا النَّقد على وفق تطبيقات أولئك النُّقَّاد.
- ❖ إنَّ الكلام على الأحاديث تصحيحا وتضعيفا ليس بالأمر الهيِّن كما يعتقده كثيرٌ من النَّاس، بل هو أمرٌ دقيقٌ وشاقٌّ للغاية، ويحتاج إلى فهمٍ ثاقبٍ لمنهج الأئمة النُّقاد في التَّعامل مع الأحاديث والوقوف على الرِّوايات والأسانيد الكثيرة للحديث الذي نريد أن نحكم عليه، ومن

خلال تعاملي مع كثير من الأحاديث في هذا البحث فإنَّ جمع طرق الحديث وأسانيده المختلفة والوقوف على كلام الأئمَّة على الرِّوايات والرُّواة أمر لا بدَّ منه لكلِّ من يريد أن يشتغل بهذا العلم الشَّريف.

- ❖ تأثر كثير من الكتب المصنفة في المصطلح وقواعد الحديث لا سيما تلك الكتب المصنفة في زمن ابن الصلاح ومن بعده بأصول الفقه ومعالجة كثيرٍ من مباحث الحديث على وفق طريقة الفقهاء والأصوليين، وقد نتج عن هذا تقرير بعض المفاهيم على غير منهج الأئمَّة النُّقَّاد، ولا شك أنَّ لهذا الأثر البالغ في قضايا النَّقد، كان من أكبر النَّماذج لهذا الأمر مسألة حكم زيادة الثقة، وقد سبق بيان ذلك والكلام عليه في البحث.
- ❖ ظهر جليًّا من خلال هذا البحث أنَّ منهج الأئمة النُّقاد أصحاب هذا الشأن في النَّقد واحد، وأنَّ اختلافهم إنَّما يكون في التَّطبيقات الجزئية بحسب القرائن والأدلة التي توَّفرت عند كلِّ واحدٍ منهم.
- ❖ خطر الاقتصار على المختصرات من كتب الجرح والتعديل في الأحكام على الرواة وخصوصا "تقريب التهذيب" لابن حجر، لأن كثيرا من دقائق النقد المصاحبة لأحوال الرواية لا تذكر في تلك الكتب، كما أن ابن حجر لا يحالفه الصَّواب في كثير من الأحيان في صياغة درجة الراوي النهائية، وقد مرَّت كثير من الأمثلة على هذا الأمر في هذا البحث.



الفهارس العلمية:

- ❖ فهرس الآيات.
- ❖ فهرس الأحاديث.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾	الحديد	68
﴿ وَيَحۡمِلُ عَرۡشَ رَبِّكَ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ ثَمَٰنِيَةٞ ﴾	الحاقة	77 و80
﴿ وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ ﴾	الحديد	82
﴿ خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾	الطلاق	82
﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾	طه	90 و92
﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾	الأعراف	862 و864 و865
﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا ﴾	الأنبياء	116
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾	سبأ	118 و119
﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا ﴾	البقرة	107 و118
﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾	الفلق	623
﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾	الناس	623
﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ ﴾	إبراهيم	364 و367
﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ ﴾	الأعراف	352
﴿ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴾	الحج	352
﴿ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ ﴾	البقرة	347
﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورٗا ﴾	الإسراء	615
﴿ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسۡحُورٗا ﴾	الإسراء	615
﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مِنَ ٱلۡمُسَحَّرِينَ ﴾	الشعراء	615
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾	الطور	800
﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾	الواقعة	1014 و1016
﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾	الأعلى	1014 و1016
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾	البقرة	1039
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾	الطلاق	1056

﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗا ﴾	النور	1153
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	البقرة	1165 و1166 و1167 و1168
﴿ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ ﴾	آل عمران	1170
﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾	البقرة	1170
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	النجم	1219
﴿ وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ ﴾	سبأ	1251
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾	طه	1399
﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾	الطلاق	1404 و1405
﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	آل عمران	1411
﴿ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا ﴾	النساء	1427

فهرس الأحاديث

الحديث أو طرفه	الراوي	رقم الصفحة
ابتغوا الخير عند حسان الوجوه	أبو هريرة	1241
أتاني ربي ﷻ البارحة في منامي في أحسن صورة	أنس بن مالك	785
أتاني ربي ﷻ الليلة في أحسن صورة	ابن عباس	793
أتاني ربي ﷻ في أحسن صورة	ابن عمر	852
أتعلم أنَّ الثَّلاث على عهد رسول الله ﷺ كنَّ يردن إلى الواحدة	أبو الجوزاء	524
أتى رجلٌ من أسلم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد	أبو هريرة	1159
احْتَجَّت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت الجنَّة: يا ربِّ	أبو هريرة	871
احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو صائم	ابن عباس	372 و374
احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم	ابن عباس	375 و378 و379
احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم صائم	ابن عباس	372 و383
احتجم النَّبيُّ ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم	ابن عباس	373
احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة	أنس بن مالك	376 و377
إذا ابتغيتم المعروف، فابتغوه في حسان الوجوه	عبد الله بن جراد	1246
إذا ابتغيتم المعروف، ففي حسان الوجوه	عبد الله بن جراد وكليب بن جزي ورقاد بن ربيعة	1246
إذا أتى أحدُكم حائطًا فأراد أن يأكل، فلينادِ	أبو سعيد الخدري	745
إذا أتى أحدُكم على راعٍ، فلينادِ: يا راعي الإبل ثلاثًا	أبو سعيد الخدري	742 و744
إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإنْ كان فيها صاحبُها	سمرة بن جندب	742 و748
إذا أتيتَ على حائطٍ، فناد صاحبُه ثلاث مرات	أبو سعيد الخدري	747
إذا أحدث الإمامُ بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة	عبد الله بن عمرو	974
إذا أقبلت الحيضة فدعيها قدرها	فاطمة بنت أبي حبيش	184
إذا أقبلت الرايات السود من خراسان	عبد الله بن مسعود	889
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	أبو هريرة	460
إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء	ابن عمر	907 و906
إذا بلغ الماء قلَّتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	896

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا	ابن عمر(أثر)	808
إذا تشهَّد أحدُكم في الصَّلاة فليقل: اللَّهم صلِّ	ابن مسعود	1152
إذا دخل الرجل في العشرُ، وابتاع أضحيته	سعيد بن المسيب(مرسلا)	477
إذا دخلت العشر، وأراد أحدُكم أن يُضَحِّي	أم سلمة	470
إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان	ثوبان	884
إذا رأيتم هلال ذي الحِجَّة، وأراد أحدُكم أن يُضَحِّي	أم سلمة	472
إذا ركع أحدُكم فليقل ثلاثَ مرَّاتٍ سبحان ربي العظيم وذلك أدناه	ابن مسعود	1011
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل	أبو هريرة	294
إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه	أبو هريرة	284
إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل	أبو هريرة	294
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه	فضالة بن عبيد	1143
إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث	ابن عمر	896 و900و901
إذا كان الماء قلَّتين لم يُنَجِّسْه شيء	ابن عمر	896و898و900و901
إذا كان النِّصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان	أبو هريرة	460
إذا كان جامدا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه	أبو هريرة	928
إذا كان دم الحيضة فإنَّه أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حبيش	192
إذا كان يوم القيامة، جاء أهل الجاهلية يحملون أوثانهم	ثوبان	853
إذا مضى النِّصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان	أبو هريرة	462
أربعة كلهم يدلي بحجة وعذر يوم القيامة	أبو هريرة	847
أربعة يوم القيامة: رجلٌ أصمّ لا يسمع شيئا	الأسود بن سريع	845
ارجع فأحسن وضوئك	عمر بن الخطَّاب	169
ارجِعْ فأحسن وضوئك	أنس بن مالك.	171
أرواح الشُّهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت	كعب بن مالك	103 و1410

أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر الجنة	أمُّ مبشِّر ابنة البراء بن معرور	99 و1413
أزوجتَها غيرَ عمِّ ولدِها؟"، قال: نعم	ابن عباس	562
استقبل صلاتك، فإنَّه لا صلاةَ لفَرْدٍ خلف الصَّفِّ	وابصة بن معبد	308
استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصَّفِّ	علي بن شيبان	321
استوهبت ربي اللاهين فأعطانيهم	أنس بن مالك	823
أسلمت زينبُ بنت النَّبيِّ ﷺ، وزوجُها العاص بن الربيع	ابن عباس	510
أسلمتْ زينبُ بنت النَّبيِّ ﷺ، وهاجرت بعد النَّبيِّ ﷺ	الزهري مرسلا	513
اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء	عائشة	701 و702
أطفال المشركين خدم أهل الجنَّة	أنس بن مالك	830
الأطفال خدم أهل الجنَّة	أنس بن مالك	828
اطلبوا الحاجات إلى حسان الوجوه	عبد الله بن عمرو	1245
اطلُبُوا الحَاجاتِ إلى حِسانِ الوجُوهِ	عائشة	1234
اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه	أبو هريرة	1223
اطلبوا الحوائج إلى حسان الوجوه	أبو مصعب الأنصاري مرسلا	1240
اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه	ابن عمر	1237
اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه	جابر	1240
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه	ابن عباس	1225
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه	أبو هريرة	1223
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه	أبو بكرة	1244
اطلُبوا الخير عند حسان الوجوه	عائشة	1230
اطلبوا الخير عند صِبَاح الوجوه	جابر	1222
اطلبوا الخير والحوائج من حسان الوجوه	ابن عباس	1220
اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه	جابر	1226
اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه	عمرو بن دينار مرسلا	1226
أعتق عليه في ماله، فإن لم يكن له مال يسعى العبد	أبو هريرة	689
افتخرت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النَّارُ	أبو سعيد الخدري	874
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	403-394
أفطر الحاجم والمحجوم	شداد بن أوس	413-404
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن خديج	415-413
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو هريرة	430-416

أفطر الحاجم والمحجوم	عائشة	434-431
أفطر الحاجم والمحجوم	معقل بن سنان	437-434
أفطر الحاجم والمحجوم	علي	439-437
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو موسى الأشعري	443-440
أفطر الحاجم والمحجوم	ابن عباس	445-444
أفطر الحاجم والمحجوم	بلال بن رباح	446-445
أفطر الحاجم والمحجوم	أسامة بن زيد	446
أفطر الحاجم والمحجوم	أنس بن مالك	450-446
أفطر الحاجم والمحجوم	جابر بن عبد الله	451-450
أفطر الحاجم والمحجوم	سعد بن أي وقاص	452-451
أفطر الحاجم والمحجوم	ابن عمر	453
أفطر الحاجم والمحجوم	أبو بكرة الثقفي	453
أفطر الحاجم والمحجوم	سمرة بن جندب	454
أفطر الحاجم والمحجوم	عمر بن الخطاب	454
أفطر الحاجم والمحجوم	عبد الله بن مسعود	455-454
أفطر الحاجم والمحجوم	صفية بنت حيي	455
أفطر الحاجم والمحجوم	غير واحد من أصحاب النبيﷺ.	457-456
أفطر الحاجم والمحجوم	الحسن البصري مرسلا	456
أفطر الحاجم، والمستحجم	عائشة	432
أقبل رجلٌ حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ	أبو مسعود البدري	1368
أكثروا الصَّلاة على نبيِّكم في الليلة الغرَّاء واليوم الأزهر	ابن عباس	608
أكثروا الصَّلاة عليَّ في الليلة الزهراء واليوم الأزهر	أبو هريرة	607
أكثروا الصَّلاة عليَّ في الليلة الزهراء واليوم الأغر	عمر بن الخطاب	607
أكثروا عليَّ الصلاة يوم الجمعة	أبو مسعود البدري	594
أكثروا عليَّ الصلاة يوم الجمعة	أنس بن مالك	595
أكثروا عليَّ الصَّلاة يوم الجمعة، فإنَّها تُعْرضُ عليَّ	الحسن البصري مرسلا	605
أكثروا عليَّ الصلاة يوم الجمعة؛ فإنَّه يوم مشهود	أبو الدرداء	592
أكثروا عليَّ من الصَّلاة في الليلة الغرَّاء واليوم الأزهر	ابن عمر	609
أكثروا عليَّ من الصَّلاة في كل يوم جمعة	أبو أمامة	593

ألا أُخبركم بالتيس المستعار؟	عقبة بن عامر	1086 و1087 و1089
ألا أُصَلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلَّى فلم يرفع يديه إلا في أوَّل مرة	ابن مسعود	955
ألا إنَّ هذا المسجد لا يحلُّ لجنبٍ ولا لحائض	أم سلمة	1269
ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم	ميمونة	924
ألقوها وما حولها وكلوه	ميمونة	921
أما تَرْضَوْن أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	مجاهد مرسلا	1217
أما علمت أنَّ الرَّجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثا	أبو الصهباء	522
أمتي الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء	أبو هريرة	944
امْكُثِي في بيتك حتَّى يبلغ الكتابُ أجله	الفريعة بنت مالك	569
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثمَّ اغتسلي	أم حبيبة بنت جحش	230
إنَّ الله ﷻ خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام	علي	859
إنَّ الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام	أبو موسى الأشعري	64
إنَّ الله تبارك وتعالى يبعثكم يوم القيامة من قبوركم حفاةً عراةً غرلاً بُهمًا	عبد الله بن أنيس	114 و116
إنَّ الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفيْ عام	عمرو بن عنبسة	858
أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم وهو صائم، وأنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج وهو محرم	ابن عباس	380
أنَّ النَّبيَّ ﷺ حجَّ مفردًا	جابر	1266
أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقًا	ابن عمر	1116
أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل عن اللاهين	أبو هريرة	834- 835
أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد	زيد بن ثابت	664
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه، ثمَّ لا يرفعهما حتى يفرغ	البراء	954
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا دخل في الصَّلاة رفع يديه وكبر، ثمَّ التحف بثوبه	وائل بن حجر	280
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم ثلاثًا	حذيفة	1007

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم وبحمده	حذيفة	1009
إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه	ابن عمر	299
إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء	أبو هريرة	942
إنَّ ذلك ليس بحيض، وإنَّما ذلك عرق من دمك	فاطمة بنت أبي حبيش	186
أنَّ رجلا صلَّى خلفَ الصَّفِّ وحدَه، فأمر به رسول الله ﷺ أن يعيد	ابن عباس	321 و322
أنَّ رجلا صلَّى خلف الصَّفِّ وحده، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يعيدَ الصَّلاة	وابصة بن معبد	309 و311
أنَّ رجلا من أسلم أتى النَّبيَّ ﷺ وهو في المسجد فقال إنَّه قد زنى	جابر	1158
أنَّ رجلا من أسلم جاء النَّبيَّ ﷺ، فاعترف بالزنا	جابر	1160
أنَّ رجلا من أسلم يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسولَ الله	أبو سعيد الخدري	1177
أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم	ابن عباس	374
أنَّ رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي	زينب بنت أبي سلمة	226
أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصَفِّ وحده	وابصة بن معبد	309 و211
أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنتَه إلى أبي العاص بمهرٍ جديدٍ	عبد الله بن عمرو	516
أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنتَه على أبي العاص بنِ الرَّبيع بعد سنَتَين	ابن عباس	509
أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن أطفال المشركين	سمرة بن جندب	831
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب	عائشة	937
أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا افتتح الصَّلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثمَّ لا	البراء	953
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ أخذ كفًّا من ماءٍ	أنس بن مالك	125-124
أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديْه حتى يحاذي بهما أُذُنَيه	مالك بن الحويرث	260
أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض	ميمونة	148
أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصَّلاة	ابن عمر	259

أنَّ رسول الله ﷺ كان يسبِّح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا	أبو بكرة الثقفي	1018
إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِر على البعير	ابن عمر	991-990
أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرَّجل على يديه في الصَّلاة	ابن عمر	3296
أنَّ رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاءُ هَلُمَّ	الزهري مرسلا	338
أنَّ زينبَ ابنة النَّبيِّ ﷺ: "أسلمت وزوجها مشرك	الشعبي مرسلا	512
أنَّ زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاص	قتادة مرسلا	513
إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النَّار	عائشة	818
أنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شأنَ المرأة المخزومية التي سرقت	عائشة	674
إن كان جامدا فألقوه وما حوله، وإن كان مائعا فلا تقربوه	ميمونة	928
إن كان مائعا أُهْريق، وإذا كان جامدا أخذت وما حولها	ميمونة	928
إنَّ كرسيَّه وسِع السَّموات والأرض، وإنَّ له أطيطًا كأطيط الرَّحْل	عمر بن الخطاب	89 و90
إنَّ من أفضل أيَّامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	579-578
إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق	أم حبيبة بنت جحش	229
أنَّ يهود بني زريق عقدوا عُقَدَ سِحْرٍ لرسول الله	عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب مرسلا	623
أنا أَعْلَمُكُم بصلاةِ رسول الله ﷺ	أبو حميد الساعدي	268
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسولِ الله ﷺ	أبو حميد الساعدي	267
أنا وكافل اليتيم في الجنَّة كهاتين- وجمع بين السبَّابة والوسطى	عائشة وذرة	151 و152
أنا وليُّ من لا وليَّ له، أَرِثُه وأَفُكُّ عنه	راشد بن سعد مرسلا	712
إنَّا يوم الخندق نحفر، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شديدة	جابر بن عبد الله	612-611
أنتِ أحقِّ به ما لم تَنْكِحِي	عبد الله بن عمرو	545-544
أنتَ مولاي ومولاها	ابن عباس	557
أنتم الغر المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء	أبو هريرة	1942 و944
انزعوها وما حولها فاطرحوه	ميمونة	922

إنَّما ذلك عرق فانظري أيام إقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي	فاطمة بنت أبي حبيش	203
إنَّما ذلك عرق فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلي	فاطمة بنت أبي حبيش	89
إنَّما ذلك عِرْق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي	فاطمة بنت أبي حبيش	180
إنَّما نَسَمَة المؤمن طير يعلق في شجر الجنَّة	كعب بن مالك	98 و100 و1411
إنَّما هذه ركضة من ركضات الشيطان	حمنة بنت جحش	218 و219
أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر	وائل بن حجر	281
أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يصلِّي على حمار وهو راكبٌ إلى خيبر	أنس	993
أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: "سبحان ربي العظيم ثلاث مرات"	حذيفة	1010
إنَّه سيولدُ لك بعدي غلامٌ، فقد نحلته اسمي وكنيتي	علي	1208
أنَّه كان إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه	ابن عمر	295
أنَّه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصَّلاة، ثمَّ لا يرفع في شيء منها	علي(أثر)	263
إني أقول ما لي أنازع القرآن	أبو هريرة	249 و249
إنِّي قلَّدتُ هديي، ولبَّدتُ رأسي، فلا أحِلُّ حتى أحِلَّ من الحَجِّ	حفصة	498
إنِّي لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النُعمانَ بن مقرِّن على المنبر	سعيد بن المسيب(أثر)	1295
إنِّي لَبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حتى أنحر	حفصة	497 و499
أوحى الله إلى عيسى ابن مريم: آمِن بمحمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام	ابن عباس	1134
أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم!؟	محمود بن لبيد	529 و1419
أيُّما رجل طلَّق امرأتَه ثلاثًا عند الأقراء أو ثلاثًا مبهمة	علي	1081
أيُّما عبدٍ كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبَه	أبو هريرة	689
تألَّى أن لا يفعل خيرا	عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا	656
تألَّى لا أصنع خيرا	عائشة	656
تحاجَّت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النَّارُ	أبو هريرة	872
التَّحيات لله، والصلوات والطيبات	ابن مسعود	971
تدع الصَّلاة أيَّام إقرائها، ثمَّ تغتسل	أم سلمة	213
تدع الصلاة أيام أقرائها، ثمَّ تغتسل مرة	عائشة	204

تدع الصلاة أيام حيضها، ثمَّ تغتسل غسلا واحدا	عائشة(أثر)	206
تدع الصَّلاة أيامها، ثم تغتسل غسلا واحدا	عائشة	186
تربوا الكتاب، فإنَّه أنجح للحوائج	يزيد القسملي	1248
تسموا بخياركم، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه	عائشة	1234
تعلم أنَّها كانت الثلاث تُجْعلُ واحدةً على عهد النَّبيِّ ﷺ	أبو الصهباء	521
تغتسل المستحاضة مرَّة، ثم تتوضأ	عائشة	186
تقولون: اللَّهم صلِّ على محمَّد، وآل محمَّد	أبو هريرة	633
تنتظر أيام حيضها فتدع الصَّلاة فيها	أم سلمة	213
تنتظر أيَّام قرئها أو أيَّام حيضها فتدع فيه الصَّلاة	أم سلمة	212
جَمَعَهُم له يومئذٍ جميعًا ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة	أبي بن كعب	866
حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النِّساء والطيب، وجعلت قرَّةُ عيني في الصَّلاة	أنس	1400
الخالُ وارث من لا وارث له	أبو هريرة	723
الخالُ وارث من لا وارث له	أبو الدرداء	725
الخالة بمنزلةِ الأمِّ	البراء بن عازب	549
الخالة بمنزلةِ الأمِّ	علي	551
خذوها وما حولها، فألقوه، وكلوه	ميمونة	921
خرجنا مع النَّبيِّ ﷺ، في جنازة رجلٍ من الأنصار	البراء بن عازب	351 و352
خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على ثلاثة أنواع	عائشة	1036
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	335
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة	عائشة	1030
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجه	عائشة	1030
خلق الله ﷻ آدم، ثمَّ مَسَحَ ظهرَه بيمينه، فاستخرجَ منه ذُرِيَّتَهُ	عمر	862
خلق الله ﷻ الأرواحَ قبل الأجسادِ بألفيْ عام	علي	860
خلق الله ﷻ التُّربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد	أبو هريرة	1184

خلقت حواء من قصيري آدم وهو نائمٌ فاستيقظ فقال: "أثا"	مجاهد(أثر)	1427
خير يوم طلعت عليه الشَّمس يوم الجمعة	أبو هريرة	589
دعي الصَّلاة أيام حيضك، ثمَّ اغتسلي	فاطمة بنت أبي حبيش	198
راجعها حتى تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر، فإن شئت فطلق	ابن عمر	1060
رأى رسولُ الله ﷺ رجلا يُصلِّي خلفَ الصُّفوف وحده	أبو هريرة	323
رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشون أمام الجنازة	ابن عمر	342-326
رأيتُ أنس بن مالك ﷺ في السَّفر وهو يصلي على حمار	يحيى بن سعيد(أثر)	994
رأيت ربي ﷻ في أحسن صورة	أبو عبيدة بن الجراح	771
رأيت ربي في أحسن صورة	عبد الرحمن بن عائش مرسلا	777
رأيت ربي في أحسن صورة،	ابن عباس	787
رأيتُ رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة كبَّر ورفع يديه	البراء	950 و902
رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه	البراء بن عازب	949
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه	وائل بن حجر	283
رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ فخلَّل لحيته	عثمان بن عفان	136
رأيت رسولَ الله ﷺ كبَّر فحاذى بإبهاميه أذنيه	أنس بن مالك	283
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُخَلِّل لحيته	عمَّار بن ياسر	139
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي على حمار وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خيبر	ابن عمر	990
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت	عثمان بن عفان	135
رأيتُ رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا	عبد الله بن أقرم	1018
رأيتُ نورا	أبو ذر	62 و63
رحم الله امرءًا صلَّى قبلِ العصر أربعًا	ابن عمر	302
ردَّ النَّبيُّ ﷺ على عكرمة بن أبي جهل، أمَّ حكيمٍ	أبي بكر بن عبد الرَّحمن مرسلا	514
روح المؤمن طائر تعلق في شجر الجنَّة	كعب بن مالك	98 و1413
زوجتَهَا وهي كارهة؟"، قال: نعم	أبو سلمة بن عبد الرحمن مرسلا	562
سألت ربي اللاهين فأعطانيهم	أنس بن مالك	882
سألت ربي اللاهين من ذرية البشر فوهبهم	أنس بن مالك	821 و824
سألت ربي أن يتجاوز عن أطفال المشركين	أنس بن مالك	825

سبِّحُوا ثلاثَ تسبيحاتٍ ركوعًا، وثلاثَ تسبيحاتٍ سجودًا	محمَّد بن علي بن الحسين مرسلا	1021
سبعون ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب	أنس	1216
سَحَرَ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ من اليَهود	زيد بن أرقم	620
سَحَر رسولَ الله ﷺ يهوديٌّ من يهود بني زريق	عائشة	618
سئل رسول الله ﷺ عن رجلٍ صلَّى خلف الصُّفوف	وابصة بن معبد	315
سيولد لك بعدي غلامٌ نحلته اسمي وكنيتي	علي	1209
شهدنا جنازة فيها رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	362
صلاة الليل النهار مثنى مثنى	ابن عمر	982
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبح	ابن عمر	979
صلُّوا عليَّ وقولوا: اللَّهم بارك الله على محمَّد	زيد بن خارجة	636
صلَّى اللهُ على رسولِه وسلَّم، لقد نَزَلْنَا مَعهُ ها هُنَا	أسماء بنت أبي بكر	505
صليت خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا كبَّر رفع يديه	وائل بن حجر	281
صليتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة	حذيفة	1006
صليَّتُ مع النَّبيِّ ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلم يرفعوا أيديهم	ابن مسعود	960
ضَعُوا وتَعَجَّلُوا	ابن عباس	651
طلَّق ركانةُ بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأتَه ثلاثًا	ابن عباس	1073
طلَّق عبد يزيد أبو ركانة، وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مُزينة	ابن عباس	1074
عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيَّان يمرون معهم الرهط	ابن عباس	1211
عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل	ابن عباس	1212
علَّمنا رسول الله ﷺ الصَّلاة، فكبَّر ورفع يديه	ابن مسعود	957
على اليد ما أَخذت حتى تُؤَدِّي	سمرة بن جندب	1099
غزونا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنَّا بفجِّ النَّاقة	أنس	130
غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، حتى إذا كنَّا بأرض جذام	واثلة بن الأسقع	1132
فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثمَّ يستقبل الطَّلاق في عدتها	عمر	1061

فأمرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُعيد الوضوء والصَّلاة	بعض أصحاب النَّبيﷺ.	167
فأمره أن يتصدَّق بخمسيْ دينار	عبد الحميد بن زيد بن الخطاب مرسلا	163
فأمرهُ أن يعيدَ الوضوء والصَّلاة	عمر بن الخطَّاب	170
فأمره رسول الله ﷺ: "أن يرتجعها حتى تطهر	ابن عمر	1061
فأمرها أن تغتسل عند كلِّ صلاة وتصلي	أم حبيبة بنت جحش	227
فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثمَّ تغتسل	فاطمة بنت أبي حبيش	190
فضل الصَّلاة التي يستاك لها على الصَّلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا	عائشة	1368
قال لي ربي تبارك وتعالى فيم يختصم الملأ الأعلى	أبو هريرة	790
قال لي ربي تعالى: فهل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى	أبو قلابة مرسلا	786
قدِم أبو العاص بن الربيع من الشَّام، وقد أسلمت امرأتُه زينبُ	الشعبي مرسلا	512
قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشَّاهد	أبو هريرة	662
قضى رسولُ الله ﷺ باليمين مع الشَّاهد الواحد	ابن عباس	667
قل حين تصبح: لبَّيك اللَّهم لبَّيك وسعديك	زيد بن ثابت	1147-1147
قل له فليراجعها، فإذا حاضت ثمَّ طهرت	عمر	1062
قل: التحيات لله، والصلوات والطيِّبات	ابن مسعود	970
قولوا: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ عبدك ورسولك	أبو سعيد الخدري	635
قولوا: اللَّهم صلِّ على محمَّدٍ وأزواجِهِ وذُرِيَّتِهِ	أبو حميد الساعدي	635
قيل للنَّبيِّ ﷺ: أُمِرنا أن نُصَلِّي عليك ونُسَلِّم	أبو مسعود البدري	629
كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر	ابن عباس	520
كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ خلَّل لحيته	عائشة	141
كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ خلَّل لحيته بأصابع كفيه، ويقول: "بهذا أمرني	أنس بن مالك	132
كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ خلَّل لحيته وفرَّج أصابعه مرَّتين	أنس بن مالك	126
كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل	عائشة	938
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلَّما ركع وكلَّما رفع	ابن عباس	965

كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب	ميمونة	145
كان رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: "سبحان ربي العظيم"	جبير بن مطعم	1017
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء	عائشة	938
كانت امرأةٌ مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتَجْحَدُه	عائشة	675
كانت مخزوميَّةٌ تستعير المتاع وتجحده	ابن عمر	680
كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر	ابن عباس	523
كذبتْ يهود، إنَّ الله إذا أراد أن يخلقه	أبو سعيد الخدري	534 و537
كذبتْ يهود، كذبت يهود	أبو سعيد الخدري	535 و536
الكرسي الذي يجلس عليه ﷻ ما يفضل منه إلا قدر أربعة أصابع	عبد الله بن خليفة مرسلا	90
كلُّ غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع	سمرة بن جندب	1100
كما أنتم على مصَّافكم كما أنتم	معاذ بن جبل	778
كنَّا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	360
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا	أنس	1131
كنت إذا حضت نزلت عن المثال، على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ	عائشة	151
كنت جالسًا عند النَّبيِّ ﷺ إذ جاءه رجلٌ يقال له ماعز	بريدة بن الحصيب	1174
كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي	عبد الجبَّار بن وائل	1304
لا أجد أحدًا جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته	عمر(أثر)	1298
لا تدع الصَّلاة وإن قطر الدم على الحصير	عائشة(أثر)	200
لا تذكروني عند ثلاث؛ عند تسميَّة الطعام	زيد العمِّي مرسلا	1154
لا تذكروني في ثلاثةِ مواطن؛ عند العطاس	أنس	1155
لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدد عليكم	أنس	999
لا تشددوا على أنفسكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم	سهل بن حنيف	1000
لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزن رأسه	أبو رافع	1103
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	عبادة بن الصامت	237
لا تلبس القُفَّازين، ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران	ابن عمر (أثر)	484

لا تلبسوا القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات	ابن عمر	482
لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم	ابن عمر	484
لا تنتقب المرأةُ المحرمةُ ولا تلبس القُفَّازين، ولا البُرقع	ابن عمر	484
لا تنقب المرأة و لا تلبس القفازين	ابن عمر (أثر)	487
لا جلب ولا جنب، وإذا لم يدخل المتراهنان فرسًا	أبو هريرة	1118
لا سكنى لك ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	1404
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	240
لا ندع كتاب ربِّنا، وسنة نبيِّنا، لقول امرأةٍ، لا ندري حفظت أم نسيت؟	عمر(أثر)	1404
لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل	علي	1421
لا يزال أمر هذه الأمة موازيا أو مواتيا	ابن عباس(أثر)	807
لا يزال أمر هذه الأمَّة موائما –أو قال مقاربا–	ابن عباس	805
لا يزداد الأمر إلا شدَّة ولا الدنيا إلا إدبارًا	أنس	879 و880
لا يصلِّى أحدٌ عن أحد، ولا يصوم أحدٌ عن أحد	ابن عباس(أثر)	1394
لأنَظُرَنَّ كيف يُصَلِّي	وائل بن حجر	264
لتنظر عدة الليالي والأيَّام التي كانت تحيضهن	أم سلمة	208
لم تكن لهم سيئات، فيعاقبوا بها	أنس بن مالك	828
لما اقترف آدمُ الخطيئة قال: يا رب أسألك بحقِّ محمَّد	عمر	1136
الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له	عائشة	718 و719
اللَّهم أحيني مسكينا وأَمِتْنِي مسكينًا	أنس	1122
اللَّهم أحيني مسكينا وأَمِتْنِي مسكينًا	أبو سعيد الخدري	1124 و1125
اللَّهم أحيني مسكينًا وتوفَّني مسكينًا	عبادة بن الصامت	11126
اللَّهم أحيني مسكينًا وتوفَّني مسكينًا	ابن عباس	1126
اللَّهم أنت السَّلام ومنك السَّلام حيِّنا ربَّنا بالسَّلام	سعيد بن المسيب(أثر)	1296
اللَّهم أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحيِّنا ربنا بالسَّلام	عمر(أثر)	1297
ليراجعها ثمَّ يمسكها حتى تطهر، ثمَّ تحيض فتطهر	عمر	1051
ليس ذاك بحيض، ولكنَّه عرق، فإذا أقبل الحيض	فاطمة بنت أبي حبيش	185
ليكوننَّ من أمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّون الْحِرَ والحرير والخمر والمعازف	أبو مالك الأشعري	758

ليكوننَّ من أمَّتي أقوامٌ يَسْتَحِلُّون الْحِرَ والحرير والخمر والمعازف	أبو مالك الأشعري	763
ما أردت بذلك؟ " قال: واحدة، قال: " آلله؟	يزيد بن ركانة	1067
ما تسمُّون هذه؟"، قالوا السَّحاب(حديث الأوعال)	العباس بن عبد المطلب	72 و75
ما عَلَّمْتَه إذْ كان جاهِلًا، ولا أَطْعَمْتَه إذْ كان ساغِبًا	عبَّاد بن شرحبيل	750
ماء زمزم لما شرب له	جابر بن عبد الله	728 و731
ماء زمزم لما شرب له	مجاهد(أثر)	736
ماءُ زمزم لما شرب له، إنْ شرِبْتَه تريد شفاءً شفاكَ الله	مجاهد(أثر)	736
ماءُ زمزم لما شرب له، فإنْ شَرِبْتَه تستشفي به شفاك الله	ابن عباس	735
مرض رسولُ الله ﷺ مرضا شديدا، فأتاه ملكان	ابن عباس	623
مُره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة	عمر	1051
مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها	عمر	1053
مره فَلْيُرَاجِعْها، ثم لِيَتْرُكْها حتى تطهر، ثمَّ تحيض، ثمَّ تطهر	عمر	1049
مره فليراجعها، ثمَّ ليطلقها في قبل عدتها	عمر	1052
المستحاضة تجلس أيَّام أقرائها، ثمَّ تغتسل غسلا واحدا	عائشة(أثر)	202
المستحاضة لا يأتيها زوجها	عائشة(أثر)	205
المستحاضة لا يأتيها زوجها	الشعبي(أثر)	205
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة	خزيمة بن ثابت	1271
من ابتاع نخلا بعد أن تُؤَبَّر، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	ابن عمر	1392
من أبو هذا؟ " فسكتت، فقال: " من أبو هذا؟	اللجلاج	1178
من آتاه الله وجها حسنا، واسما حسنا، وخُلُقا حسنا	ابن عباس(أثر)	1220
من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به	أبو هريرة	1110
من أراد أن يُضَحِّي، فلا يقلِّم أظفارَه، ولا يحلق شيئا من شعره	أم سلمة	474 و476
من أعتق شَقِيصاً من عبد	أبو هريرة	687
من ترك دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ، ومن ترك مالًا فَلِوَرَثَتِهِ	المقدام بن معدي كرب	710
من ترك كلًّا فإليَّ، ومن ترك مالا فلورثته	المقدام بن معدي كرب	709
من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دَيْنًا أو ضَيْعَةً فإليَّ	المقدام بن معدي كرب	711

من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له	أنس	963
من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له	أبو هريرة	964
من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزَّرع شيءٌ	رافع بن خديج	642
من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نارٍ يوم القيامة	أبو هريرة	1423 و1424
من عشق فعفَّ ثمَّ مات مات شهيدًا	عائشة	1203
من عشق فعفَّ وكتم ثمَّ مات فهو شهيد	ابن عباس	1201
من كان معه هديٌ فَلْيُهْلَّ بالحجِّ مع العمرة	عائشة	502
من كان يريد الأضحية فلا يأخذن من شعره ولا يقلمن أظفاره	أم سلمة	472
من كان يريد أن يذبح، فإذا أهلَّ هلالُ ذي الحِجَّة	أم سلمة	475
من كتم علمًا ألجمه الله تعالى بلجامٍ من نار	عبد الله بن عمرو	1423
من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كلِّ يوم مسكينا	ابن عمر	1026
من نسي صلاة فوقْتُها إذا ذكرها	أبو هريرة	1398
نزلت في قول الرَّجل لا والله بلى والله	عائشة(أثر)	1166
نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنَّة	كعب بن مالك	98 و1412
نورٌ، أنَّى أراه	أبو ذر	61
هذا المسجدُ حرامٌ على كلِّ جنبٍ من الرِّجال	أم سلمة	1269
هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ	عثمان بن عفان	135
هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة	عبادة بن الصامت	238
هل تقرؤون في الصَّلاة معي...فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	239
هم في النَّار يا عائشة	عائشة	816
هم من آبائهم	عائشة	811 و812
هو قول الرَّجل: "لا والله"، و"بلى والله"	عائشة(أثر)	1165
هو كلام الرَّجل في بيته، كلَّا والله، وبلى والله	عائشة	1164
هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر	عائشة	1407 و1408
وأمَّا الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنَّما الخالةُ	علي	554

الوائدة والموءودة في النَّار	عبد الله بن مسعود	842
الوائدة والموؤودة في النَّار	سلمة بن يزيد	836
الوائدة والموؤودة في النَّار	الشعبي مرسلا	839
وجِّهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنب	عائشة	1269
ويحك تدري ما تقول(حديث الأطيط)	جبير بن مطعم	84-83
يا أبا هريرة، إنَّ الله ﷻ خلق السَّموات والأرضين	أبو هريرة	1186
يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنَّك قد أخطأت السُنَّة	ابن عمر	1076
يا بريدة إذا كان حين تفتتح الصلاة فقل	بريدة بن الحصيب	1019
يا رسول الله أرأيتَ إن وُلِدَ لي بعدك ولدٌ أسمِّيه باسمك	علي	1207
يا رسول الله؛ أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة	بلال بن الحارث	1036
يتصدَّق بدينار أو نصف دينار	ابن عباس	161-157
يتصدَّقْ بنصف دينار	ابن عباس	161-157
يَحْشُرُ اللهُ ﷻ العباد أو قال: يَحْشُر اللهُ ﷻ النَّاسَ، عُراةً غُرْلاً	عبد الله بن أنيس	107
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب	خبَّاب بن الأرت	1213
يغفر الله لك أبا حفص، تصدَّقْ بنصف دينار	عمر بن الخطَّاب	162
يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، وبالمعتوه	أنس بن مالك	849
يؤتى بالهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود	أبو سعيد الخدري	852
يؤتى يوم القيامة بالممسوح عقلا، وبالهالك في الفترة	معاذ بن جبل	851

فهرس المصادر والمراجع:

1. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، المطبعة السلفية، نارس، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م
2. الإبانة الكبرى: أبو عبد الله عبيد الله بن محمَّد بن محمَّد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، تحقيق: رضا معطي وعثمان الأثيوبي ويوسف الوابل والوليد بن سيف النصر وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، تحقيق: رضا معطي، الطبعة الثانية، 1415 هـ- 1994م، وتحقيق الأثيوبي، الطبعة: الأولى، 1415هـ، وتحقيق يوسف الوابل المجلد الخامس الطبعة الثانية، 1418هـ والمجلد السادس، الطبعة الأولى، 1415هـ، وتحقيق النصر، الطبعة الأولى، 1418هـ، وتحقيق التويجري، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.
3. إبطال التأويلات: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية، الكويت، دط.
4. ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في العقائد والفقه والتصوف: عبد العظيم بن عبد السلام شرف الدين، دار القلم-الكويت، الطبعة الثالثة، 1405هـ-1984م.
5. ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف: عبد الله محمَّد جار النبي، نشر مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، الطبعة الأولى، 1406هـ.
6. ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السُنَّة النَّبوية وعلومها: جمال بن محمد السيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
7. ابن قَيِّم الجوزية؛ حياته وآثاره موارده: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ.
8. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
9. إتحاف الذكي بمنهج الأئمة المتقدمين والمتأخرين في عنعنة أبي الزبير المكي، للباحث: أبي الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، دار الكيان، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1428هـ.

10. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1415 هـ –1994 م

11. الاتصال والانقطاع: إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ–2005م.

12. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، دط ودت.

13. إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة: صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: مرزوق بن هيَّاس الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، المينة النبوية، ط الأولى، 1425هـ–2004م.

14. إثبات صفة العلو: أبو محمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ–1986م.

15. إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمَّان–الأردن، الطبعة الثانية، 1405هـ.

16. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: أبو عبد الله بدر الدين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشَّافعي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية 1390هـ–1970م.

17. اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط دار عالم الفوائد بجدة، الطبعة الأولى، 1431هـ.

18. الأجوبة للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدار قطني على صحيح مسلم بن الحجاج: أبو مسعود بن محمد بن عبيد الدمشقي، تحقيق: إبراهيم بن علي آل كليب، دار الورَّاق، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ–1998م.

19. الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى،1411هـ–1991م.

20. أحاديث أبي عروبة الحرَّاني برواية أبي أحمد الحاكم، أبو عروبة الحسين بن محمَّد بن أبي معشر مودود السُّلَمي الجَزَري الحرَّاني، تحقيق: عبد الرحيم محمَّد أحمد القشقري، شركة الرياض، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ –1998م.

21. الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.

22. الأحاديث التي قال فيها البخاري: لا يتابع عليه في التاريخ الكبير، للباحث: عبد الرحمن بن سليمان الشايع، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دط ودت.
23. أحاديث العقيدة المتوهَّم إشكالها في «الصَّحيحين»: سليمان بن محمَّد الدبيخي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ.
24. أحاديث القُصَّاص: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1408هـ-1988م.
25. الأحاديث المائة المشتملة على مائة نسبة إلى الصنائع: شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، دط ودت.
26. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1420 هـ-2000 م.
27. أحاديث المعازف والغناء دراسة حديثية نقدية: محمَّد عبد الكريم عبد الرحمن، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
28. أحاديث مختارة من موضوعات الجورقاني وابن الجوزي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404 هـ.
29. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
30. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، دط، ودت.
31. أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمَّد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ
32. الأحكام الوسطى من حديث النَّبيِّ ﷺ: أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي المعروف بابن الخرَّاط، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، 1416هـ- 1995م.
33. أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنَّشر، الدمام-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
34. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.
35. أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق السعدي الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار النشر: حديث اكادمي -فيصل آباد، باكستان، دت.

36. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزَّالي الطوسي، النَّاشر: دار المعرفة-بيروت، دت.
37. أخبار أصبهان ويعرف كذلك بتاريخ أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ-1990م.
38. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ.
39. أخبار مكة: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر-بيروت، دت.
40. اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض-م ع س، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
41. اختلاف الحديث: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطَّلبي القرشي المكي الشافعي.
42. أخلاقُ النَّبيِّﷺ وآدابُه: أبو محمَّد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.
43. الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ-1989م.
44. الأذكار: أبو زكريا مُحيي الدين يحيى بن شرف النَّووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ -1994م.
45. الأربعون في التَّصوف: محمَّد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بيحيدر آباد الدكن-الهند، الطبعة الثانية، 1981م.
46. الأربعون في شيوخ الصوفية: أبو سعد أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن خليل الأنصاري الهروي الماليني، تحقيق وتعليق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997م.
47. الأربعون لابن المقرئ ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية: أبو بكر بن المقرئ، اعتناء وتخريج: محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان-السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ -2001م.
48. الأربعين: أبو العباس الحسن بن سفيان النسوي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ.
49. إرشاد السَّاري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلَّاني القُتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.
50. إرشاد طلاب الحقائق: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م.

51. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
52. الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع: دار زمزم، الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ - 1998م.
53. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1405 هـ -1985م.
54. أسامي من روى عنهم محمَّد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في الجامع الصحيح: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
55. استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم في السنن: الدكتور سليمان بن صالح الثنيَّان، طبعت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
56. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
57. الاستعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النَّمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1992 م.
58. الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمَّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1403هـ.
59. أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمَّد بن محمد الجزري ابن الأثير، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، 1409هـ - 1989م.
60. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى: علي بن محمد أبو الحسن نورالدين الملا الهروي القاري، تحقيق: محمَّد الصبَّاغ، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، دط ودت.
61. أسس نقد الحديث بين أئمة النقد وعلماء العصر الحديث: الشَّريف حاتم بن عارف العوني، وهو ضمن سلسلة بحوث تحت عنوان: إضاءات بحثية في علوم السُنَّة النَّبوية وبعض المسائل الشرعية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى 1428هـ - 2007م.
62. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، 1417هـ- 1997م.
63. أسماء المدلسين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، دت.

64. الأسماء والصفات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

65. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

66. اصطناع المعروف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.

67. أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدارقطني: أبو الفضل محمَّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

68. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني، تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

69. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق: أحمد إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

70. اعتلال القلوب: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م.

71. إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور: الدكتور سعيد محمد حمد المري، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

72. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمَّام-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

73. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمَّد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1432هـ.

74. الأغاني: أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: إحسان عباس وإبراهيم السّعافين وبكر عبَّاس، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، 1429هـ-2008م.

75. الأفراد: أبو الحسن عليُّ بن عمر الدارقطني، تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، الطبعة الأولى، 2012 م.

76. الاقتراح في بيان الاصطلاح: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط ود ت.

77. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، الطبعة السابعة، 1419هـ - 1999م.

78. إكمال المعلم بفوائد مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

79. الإلزامات والتتبع: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.

80. ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1428 هـ.

81. الأمّ: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ- 1990م، وطبعة أخرى بتحقيق رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

82. أمالي ابن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

83. أمالي ابن بشران: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

84. أمالي ابن مردويه(ص 154 رقم 18): أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني، دراسة وتحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار علوم الحديث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م.

85. أمالي أبي إسحاق الهاشمي: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، تحقيق ودراسة: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.

86. أمالي أبي بكر الباغندي: الباغندي الكبير محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر الباغَندي، والد الحافظ محمد بن محمد الباغَندي، تحقيق: أشرف صلاح علي، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.

87. أمالي العراقي، وهو المستخرج على المستدرك للحاكم: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ.

88. أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع: أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي، تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية ودار ابن القيم، عمان–الأردن، والدمَّام– السعودية، الطبعة الأولى، 1412، وطبعة أخرى برواية ابن الصلت القرشي: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبِّر، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، الطبعة الأولى 1427 هـ– 2006م.

89. الإمامة والرَّد على الرافضة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة– السعودية، الطبعة الثالثة، 1415هـ– 1994م.

90. الأمثال في الحديث: أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق : عبد العلي عبد الحميد حامد، الدار السلفية، بومباي– الهند، الطبعة الثانية، 1987م.

91. الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ– 1986م.

92. الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمَّد هراس، دار الفكر، بيروت– لبنان، دط ودت.

93. الانتخاب عند المحدِّثين أثره وأهميته: الباحث محمَّد عبد الله حياني، وهو بحث مُحكَّم منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد السَّابع، عام1413هـ.

94. انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي وصبحي بن جاسم السَّامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ– 1993م.

95. الأنساب: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382هـ– 1962م.

96. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، دت.

97. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، تحقيق: علي بن محمد العِمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1434هـ، وطبعة أخرى، المطبعة السلفية ومكتبتها وعالم الكتب، بيروت– لبنان، سنة النشر: 1406هـ– 1986م.

98. أهل الفترة ومن في حكمهم: موفق أحمد شكري، اعتنى بتصحيحه: سمير أحمد العطار، أصل الكتاب: رسالة ماجستير (نوقشت في 1401هـ)، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية في

الرياض، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ-1988م.

99. الأهوال: أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي فتحي السيد، مكتبة آل ياسر- مصر، 1413هـ.

100. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- مصر، الطبعة الثانية، 1431هـ-2010م.

101. الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، عبد الغني بن سعيد الأزدي، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ- 1987م.

102. إيثار الحق على الخلق في ردِّ الخلافات إلى المذهب الحقِّ من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين اليمني المشهور بابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.

103. الإيضاح المرشد من الغني في الكلام على حديث: «حبِّب إليَّ من دنياكم إليَّ...»: شمس الدين محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: خالد حمُّودة، دار معاوية للنشر والتوزيع، دط.

104. الإيمان: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ.

105. بحر الدم فيمن تكلَّم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلين تحقيق وتعليق: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1992م.

106. البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

107. بحر الفوائد المعروف بمعاني الأخبار: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

108. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، 1415هـ.

109. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثمَّ الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.

110. بدائع الصنائع في معرفة الشرائع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر: 1982م.

111. بدائع الفوائد: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ.
112. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة، بيروت– لبنان، دط ودت.
113. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ– 2004م.
114. البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ثمَّ صوَّرته دار المعرفة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1376 هـ– 1957م.
115. البعث والنُّشور: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الشيخ عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ– 1986م.
116. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة: نور الدين الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ– 1992م.
117. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1413هـ– 1992م.
118. بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين كمال بن أحمد بن أبي جرادة المعروف بابن العديم، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، دط.
119. بغية في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا– لبنان، دط.
120. بيان الدليل على بطلان التحليل: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، دط ودت.
121. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمَّد بن عبد الملك الكِتَامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ–1997م.
122. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بِدَعهم الكلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: يحيى بن محمد الهنيدي، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر، 1426هـ.

123. بيان خطأ البخاري: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن.
124. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ.
125. التاج المكلَّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوَّل: أبو الطيب محمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
126. تاريخ ابن معين برواية الدارمي: أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف دار المأمون للتراث، دمشق-سوريا، سنة النشر 1400هـ.
127. تاريخ ابن معين برواية الدوري: أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، سنة النشر، 1399هـ- 1979م.
128. تاريخ أبي زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب، رواية أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب، بغداد)، الناشر: مجمع اللغة العربية- دمشق، دط.
129. تاريخ أسماء الثقات: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
130. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ- 1987م.
131. التاريخ الكبير: محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دت.
132. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دط.
133. تاريخ جرجان: حمزة بن يوسف أبو القاسم السَّهمي الجرجاني، تحقيق : محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، 1401هـ- 1981م.
134. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415هـ- 1995م.
135. تاريخ علماء الأندلس: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1988م.

136. تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1403هـ- 1983م.
137. تاريخ واسط: أبو الحسن أسلم بن سهل بن سلم بن زياد بن حبيب الواسطي الرزاز، المعروف ببحشل الواسطي، تحقيق: كوركيس عوَّاد، عالم الكتب، الطبعة الأولى 1406هـ.
138. تالي تلخيص المتشابه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وأحمد الشقيرات، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
139. التبيان في أيمان القرآن: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطَّاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1429هـ.
140. التبيين لأسماء المدلِّسين: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1406هـ- 1986م.
141. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بالتحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر- تونس، سنة النشر: 1984 م، دط.
142. تحريم آلات الطرب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الطبعة الثانية، 1418هـ- 1997م.
143. تحفة الأشراف: أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، والدار القيمة، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.
144. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي: تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة النشر: 1999م، دط.
145. تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، النَّاشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: 1405هـ- 1984م، دط.
146. تحفة المودود بأحكام المولود: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، دار عالم الفوائد، مكَّة المكرمة، الطبعة الأولى، 1431هـ.
147. التحقيق في أحاديث الخلاف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ.
148. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1987م.
149. تخريج حديث أوس الثقفي في فضل الجمعة وبيان علته: أسعد سالم تيم، دار الرازي، عمَّان- الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
150. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، دط.

151. التدوين في أخبار قزوين: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، الطبعة: 1408هـ-1987م.
152. التدوين لأخبار قزوين: عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: 1408هـ-1987م.
153. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
154. تذكرة الموضوعات: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، 1343هـ.
155. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، وجزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966- 197م، وجزء 5: محمد بن شريفة، وجزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب، 1981-1983م، مطبعة فضالة، المحمدية- المغرب، الطبعة الأولى.
156. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين، تحقيق: محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2004 م.
157. الترغيب والترهيب: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوَّام السنَّة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
158. التعديل والتجريح: التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.
159. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد ابن حجر الكناني العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، دت.
160. تعظيم قدر الصلاة: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: أحمد أبو المجد، دار العقيدة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م.
161. التعليقات على المجروحين لابن حبان: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.
162. تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ودار عمار، عمَّان-الأردن، الطبعة الأولى، 1405هـ.

163. التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده للباحث عبد الجواد حَمَام: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
164. تفسير ابن أبي حاتم: الإمام الحافظ أبو محمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا-لبنان، دط.
165. تفسير أبي الليث السمرقندي المعروف ببحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، دط.
166. تفسير البغوي المعروف بمعالم التَّنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ-1997م.
167. تفسير الثعلبي المعروف بالكشف والبيان: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الثعلبي، تحقيق: أبي محمد ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة، الأولى 1422هـ- 2002م.
168. تفسير الرازي المعروف بمفاتيح الغيب: فخر الدين محمَّد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
169. تفسير الطبري المعروف بجامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ- 2000 م.
170. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: أبي معاوية مازن بن عبد الرحمن البُحصلي البيروتي، دار الدليل الأثرية، الجبيل- المملكة العربية السعودية ومؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1426هـ- 2005م.
171. تفسير القرطبي المعروف بالجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.
172. تفسير عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، دراسة وتحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1419هـ.
173. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، تحقيق: زبيدة محمَّد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1995م.
174. التفسير والمفسرون: محمَّد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، دط ودت.
175. تفسير يحي بن سلاَّم: يحي بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004 م.

176. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
177. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تقديم وتحقيق وتعليق: محمَّد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.
178. التَّقصي لحديث لما في الموطأ من حديث النبي ﷺ: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: فيصل يوسف أحمد العلي والطاهر الأزهر خذيري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، 1433هـ- 2012م.
179. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، دط ودت، وطبعة أخرى، بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ-1969م.
180. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1989م.
181. تلخيص المستدرك: شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المطبوع بهامش المستدرك، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، دط.
182. تلخيص كتاب الموضوعات: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
183. التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، عام النَّشر: 1387هـ.
184. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
185. تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمَّد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.
186. تهذيب الآثار (الجزء المفقود): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.
187. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، دط.

188. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دط.
189. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1996م.
190. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة السَّادسة، 1415هـ- 1994م.
191. تَهذِيب سُنَن أَبِي داود وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.
192. التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الخامسة، 1414هـ- 1994م.
193. التوحيد ومعرفة أسماء الله ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ودار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.
194. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.
195. الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، 1393 هـ- 1973م.
196. جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، الجزء 1 ،2: 1389هـ، 1969م، والجزء 3، 4: 1390هـ، 1970م، والجزء 5: 1390هـ، 1971م، والجزء 6، 7: 1391هـ، 1971م، الجزء 8 -11: 1392هـ، 1972م، والجزء 12 التتمة: طبعة دار الفكر، تحقيق: بشير عيون.
197. جامع التحصيل لأحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية 1407هـ- 1986م.
198. جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر(جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي(جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض(جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ- 1975م.

199. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1424هـ- 2004م.
200. الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي: محمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض-السعودية، وعمان-الأردن، دط ودت.
201. الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
202. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النَّمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة التاسعة، 1432هـ.
203. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية، 1403هـ- 1983م، دط.
204. الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي العامري، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
205. الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند ودار إحياء التراث العربين بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1271هـ- 1952م.
206. جزء ابن الغطريف: محمَّد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
207. جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي: العلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبو الجهم الباهلي، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
208. جزء أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي: علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
209. جزء أبي محمَّد الفاكهي: عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي أبو محمد المكي، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1419 هـ- 1998م.
210. جزء إسماعيل بن محمَّد الصفار: أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفَّار البغدادي، ضمن مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (3)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

211. جزء الألف دينار، وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان: أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب القطيعي البغدادي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار النفائس، الكويت، الطبعة الأولى، 1993م.
212. الجزء الأول والثاني من فوائد ابن بشران عن شيوخه ضمن مجموع مطبوع باسم الفوائد لابن منده: علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي أبو الحسين البغدادي المعدل، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.
213. جزء بكر بن بكَّار، ضمن مجموعة أجزاء حديثية: بَكْرُ بنُ بَكَّارٍ أَبُو عَمْرٍو القَيْسِيُّ البَصْرِيُّ، تحقيق: محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ- 2001م.
214. جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية: بِيبَى بنت عبد الصمد ابن علي بن محمد، أمّ الفضل المَرْثَمِيّة الهروية، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1986م.
215. جزء رفع اليدين في الصلاة: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1983م.
216. جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده: خليل بن أحمد بن كيكلدي العلائي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: أبو إسحاق الحويني الأثري، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، 1412هـ.
217. جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ الحَافِظِ الكَبِيْرِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَى بن مَرْدَوَيْه بن فُورَك بن مُوْسَى الأَصْبَهَانِيّ، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.
218. جزء فيه أحاديث محمَّد بن سنان بن يزيد القزاز البصري عن شيوخه: مطبوع ضمن مجموع باسم الفوائد لابن منده!: محمد بن سنان بن يزيد، أبو الحسن القزاز البصري، تحقيق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة، 1423هـ- 2002 م.
219. جزء فيه الجواب عن الحديث المشهور: «ماء زمزم لما شرب له»: تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، 1421هـ.
220. جزء فيه حديث أبي سعيد الأشج: أبو سعيد الأشجّ عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديُّ، الكوفيُّ، تحقيق: أبو نجيد إسماعيل بن محمد سيد علي الجزائري، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2001م.
221. جزء فيه حديث لوين المصيصي: أبو جعفر محمد بن سليمان بن حبيب بن جبير المصيصي الأسدي، تحقيق: أبي عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني، أضواء السلف، الرياض، سنة النشر: 1418هـ- 1997م.

222. جزء فيه حديثٌ من حديث أهل حردان: ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: أبي عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، طبع ضمن مجموع فيه عدة أجزاء لابن عساكر، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.
223. جزء فيه حديث هشام بن عمَّار السلمي عن سعيد بن يحيى اللخمي: تحقيق: محمد بن سليمان بن إبراهيم آل حميد، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط.
224. جزء فيه ما انتقى أبو بكر أحمد بن موسى ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني من حديثه لأهل البصرة: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى،1420 هـ- 2000م.
225. جزء فيه من أحاديث الإمام أيوب السختياني: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي الجهضمي، تحقيق: سليمان بن عبد العزيز العريني، مكتبة الرشد، وشركة الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.
226. جزء مصعب بن عبد الله الزبيري الزهري: أبو القاسم البغوي، تحقيق: صالح عثمان اللحَّام، الدار العثمانية، عمان- الأردن، 1424هـ- 2003م.
227. جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: زايد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1425هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، 1428هـ.
228. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين: نعمان بن محمود بن عبد الله أبو البركات خير الدين الآلوسي، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، عام النشر: 1401هـ- 1981م، دط.
229. جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير: جلال الدين السيوطي، نشر: الأزهر الشريف، دار السعادة، القاهرة، 1426هـ- 2005م، دط.
230. الجمعة وفضلها: أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، حقَّقه وخرج أحاديثه وضبط نصه: سمير بن أمين الزهيري، دار عمار، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.
231. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ-1999م.
232. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المعروف بالداء والدواء: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمَّد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1429هـ.
233. الجوهر النَّقي المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344 هـ.

234. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: زايد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ.
235. حاشية ابن عابدين، المسمَّاة: رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.
236. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ -1999م.
237. الحاوي للفتاوي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، النَّاشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، عام النشر: 1424هـ- 2004م، دط.
238. حجة الوداع: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1998م.
239. الحُجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنَّة: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني أبو القاسم الملقب بقوَّام السنَّة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1999م.
240. الحديث الحسن لذاته ولغيره، دراسة استقرائية نقدية: خالد بن منصور الدريس، أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.
241. حديث الزهري: عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف العوفي، الزهري، القرشي، أبو الفضل البغدادي، دراسة وتحقيق: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.
242. الحديث المنكر عند نقَّاد الحديث دراسة، نظرية وتطبيقية: عبد الرحمن بن نويفع بن فالح السُّلمي، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
243. حديث شعبة: محمَّد بن المظفَّر البغدادي، تحقيق: صالح عثمان اللحام، الناشر: الدار العثمانية، عمان- الأردن، 1424هـ- 2003م.
244. حديث محمَّد بن عبد الله الأنصاري: محمد بن عبد الله الأنصاري، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمَّد السعدني، أضواء السلف، الرياض–المملكة العربية السعودية، سنة النشر: 1418هـ- 1998م.
245. الحلال والحرام في الإسلام: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، 1400هـ- 1980م.
246. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مكتبة السعادة–بجوار محافظة مصر، 1394هـ -1974م، ثمَّ صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي- بيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت.

247. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: مكتبة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، ثم صورتها عدة دور منها، دار الكتاب العربي، بيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ.

248. حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1993م.

249. حياة محمَّد ﷺ: محمَّد حسين هيكل، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة عشر، دت.

250. الخراج: يحيى بن آدم القرشي، دار الشروق، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1987م.

251. خصائص مسند الإمام أحمد: أبو موسى محمَّد بن عمر بن أحمد المديني، مطبوع في أوَّل المسند بتحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ- 1995م.

252. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ.

253. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني: تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، ودار البشائر، بيروت- لبنان، سنة النشر: 1416هـ.

254. الخلاصة في أصول الحديث: الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

255. الخلافيات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.

256. خلق أفعال العباد والرَّد على الجهمية: أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، سنة 1398 هـ، دط.

257. درء تعارض العقل والنقل: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني، تحقيق : محمَّد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ.

258. الدراية في بيان ضوابط نقد الرواية عن الصحابة: عبد القادر مصطفى المحمدي، بحث محكَّم.

259. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دت.

260. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد-الهند، الطبعة الثانية، 1392هـ-1972م.

261. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور محمَّد بن لطفي الصبَّاغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض- السعودية.
262. الدعاء: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ.
263. الدعوات الكبير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى للنسخة الكاملة، 2009 م.
264. دلائل النبوة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.
265. الدليل الشافي على المنهل الصافي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1999م.
266. الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنَّان، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.
267. الدينار من حديث المشايخ الكبار: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة-مصر، دط ودت.
268. الذَّبِّ الأحمد على مسند أحمد: محمَّد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل-المملكة العربية السعودية ومؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
269. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، محقق: جزء 1، 8، 13: محمَّد حجي، ومحقق جزء 2، 6: سعيد أعراب، ومحقق جزء 3، 5، 7، 9، 12: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
270. الذريَّة الطاهرة النَّبوية: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
271. ذكر المدلسين: ذكر المدلسين: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1423.
272. ذكر من اسمه شعبة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: طارق محمد لسكوع العموي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
273. ذيل القول المسدَّد في الذبِّ عن المسند للإمام أحمد: محمَّد صبغة الله بن محمد غوث بن محمد ناصر الدين المدارسي الهندي الشافعي، المطبوع بذيل القول المسدَّد في الذب عن المسند للإمام لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى،1401هـ.
274. ذيل تاريخ بغداد: أبو عبد الله محب الدين محمد بن محمود بن الحسن المعروف باين النجَّار، دار الكتب العلمية، دط.

275. الذيل على طبقات الحنابلة: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2005م.
276. ذيل ميزان الاعتدال: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين المعروف بالعراقي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.
277. رجال صحيح البخاري المعروف بالهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
278. الرحلة في طلب الحديث: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1395هـ.
279. الرد الوافر: محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1393هـ.
280. الرد على ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الفاروق الحديثة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1426 هـ-2005م.
281. الرد على الجهمية: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، 1416هـ-1995م.
282. الرَّد على الجهمية: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: علي محمد ناصر الفقيهي، الناشر: المكتبة الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، 1402هـ-1982م.
283. الرَّد على من اتَّبع غير المذاهب الأربعة ضمن رسائل ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثمَّ الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: جـ 1، 2/ الثانية، 1424هـ-2003م، وجـ 3/ الأولى، 1424هـ-2003م، وجـ 4/ الأولى، 1425هـ-2004م.
284. الردّ على من يقول القرآن مخلوق: أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس النجاد، تحقيق: رضا الله محمد إدريس، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت، دط ودت.
285. رسالة ابن القيم إلى بعض إخوانه: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن محمَّد المديفر، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ.
286. رسالة أبي نصر السِّجْزي إلى أهل زبيد في الرَّد على من أنكر الحرف والصَّوت: أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، تحقيق: محمد باكريم باعبد الله، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ- 2002م.

287. رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمَّد الجويني: اعتنى بها: أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.
288. الرسالة التبُّوكيَّة: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمَّد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، دط.
289. رسالة في الرَّدِّ على الرافضة: أبو حامد محمد المقدسي، تحقيق: سعد عبد الغفَّار علي، دار أضواء السلف، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.
290. الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ- 1940م.
291. رفع اليدين في الصلاة: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1431هـ.
292. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
293. الرُّواة عن سعيد بن أبي عروبة ممن ورد فيهم ما يميز حديثهم عنه أهو قبل الاختلاط أم بعده؟: الشَّريف حاتم بن عارف العوني، وهو ضمن سلسلة بحوث تحت عنوان: إضاءات بحثية في علوم السُنَّة النَّبوية وبعض المسائل الشرعية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الأولى 1428هـ-2007م.
294. الرِّوايات الموضوعة عند ابن الجوزي في مسند الإمام أحمد بن حنبل: الباحث: محمَّد رفيق الصَّادق، رسالة علمية مقدَّمة لنيل شهادة الماجستير من جامعة العلامة إقبال، إسلام آباد- باكستان.
295. الروح: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمَّد أجمل أيوب الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1432هـ.
296. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دط ودت.
297. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا مُحيي الدين يحي بن شرف النَّووي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، سنة النشر: 1405هـ، دط.
298. روضة المحبين ونزهة المشتاقين: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1431هـ.
299. رؤية الله ﷻ: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، قدم له وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، 1411 هـ، دط.

300. رؤية النَّبيِّ ﷺ لربه ﷻ: إعداد محمَّد بن خليفة بن علي التميمي، أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002م.
301. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1421هـ- 2000م.
302. الزهد الكبير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1996م.
303. الزهد: أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
304. الزهد: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1408هـ.
305. الزهد: أبو سعيد أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي القرشي الملقب بأسد السنة، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
306. الزهد: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي، حقَّقه وقدم له وخرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
307. الزهد: أبو مسعود المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر الأزدي الموصلي، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
308. الزهر النضر في حال الخضر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م.
309. زوائد الزهد لابن المبارك للمروزي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، مع الزهد لابن المبارك: أبو عبد الله عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط.
310. زوائد المسند لبعد الله بن أحمد مع المسند لأحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م.
311. زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة: خلدون الأحدب، دار القلم، دمشق، دط.
312. زيادات فضائل الصحابة للإمام أحمد(ص 676 رقم 1155)، واسم أبي بكر القطيعي: أحمد بن جعفر بن حمدان، ترجمته في تاريخ بغداد(73/4)

313. سبل السلام: أبو إبراهيم عز الدين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير الصنعاني، تحقيق: محمود خليل شيخا، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، 1419هـ-1998م.
314. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام النشر: المجلد 1 -4: 1415 هـ-1995 م، والمجلد 6: 1416 هـ - 1996 م، والمجلد 7: 1422 هـ- 2002 م.
315. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412 هـ-1992م.
316. السلوك لمعرفة دول الملوك: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، نشر مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1958م.
317. السنَّة النَّبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: محمَّد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1989م.
318. السنَّة: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1989م.
319. السنَّة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، تحقيق: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام-السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ- 1986م.
320. السنَّة، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1419هـ- 1998م.
321. السنن الصغير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.
322. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النِّظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344هـ.
323. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2001م.
324. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والسَّاعة وأشراطها: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، تحقيق: رضاء الله بن محمَّد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ.
325. السنن: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ-2004 م.

326. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض–السعودية، وعمان– الأردن، دط ودت
327. السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، دت.
328. السنن: أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض–السعودية، وعمَّان–الأردن، دط ودت
329. السنن: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1982م.
330. السنن: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.
331. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.
332. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، حقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1414هـ.
333. سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي، دار الاستقامة، السعودية، ومؤسسة الريان، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
334. سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي، لاهور– باكستان، الطبعة الأولى، 1404هـ.
335. سؤالات السُّلمي للدارقطني: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، 1427 هـ.
336. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.
337. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ.

338. سؤالات مسعود بن علي السجزي، مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، حقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.

339. سؤلات الحاكم للدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

340. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ- 1985 م.

341. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الله بن عبد الهادي المقدسي المعروف بابن المبرّد، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

342. سيرة المصطفى ﷺ نظرة جديدة: هاشم معروف الحسني، دار التعارف، بيروت، 1416هـ- 1996م، دط.

343. السيل المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، دت.

344. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى 1418هـ- 1998م.

345. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.

346. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة، 1423هـ- 2003م.

347. شرح التبصرة والتذكرة: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

348. شرح الزركشي على مختصر الخرقي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله شمس الدين الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكَّة المكرَّمة، الطبعة الثالثة، 1430هـ- 2009م.

349. شرح السنة: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ- 1983م.

350. شرح الطحاوية: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة عن مطبوعة المكتب الإسلامي، الطبعة المصرية الأولى، 1426هـ- 2005م.
351. شرح العقيدة الأصفهانية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ.
352. الشرح الكبير وهو فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمَّد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر، دط، ودت.
353. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ- 1997م.
354. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.
355. شرح سنن أبي داود: أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
356. شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
357. شرح علل الترمذي: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار العطاء، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة وهي الأولى لدار العطاء، 1421هـ-2001م، ونسخة أخرى بتحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السادسة، 1434هـ- 2013م.
358. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1494م.
359. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1994م.
360. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب، بيروت-لبنان، سنة النشر 1996م، دط.
361. شروط الأئمة الخمسة: أبو بكر محمَّد بن موسى الحازمي، ضمن ثلاثة رسائل في علم مصطلح الحديث، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م.

362. الشريعة: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.
363. شعار أصحاب الحديث: أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي، دار الخلفاء، الكويت، دط.
364. شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2003م.
365. الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، دط، ودت.
366. الصارم المكي في الرَّد على السبكي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.
367. صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
368. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.
369. صحيح أبي داود- الأم: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.
370. صحيفة همام بن منبه: أبو عقبة همام بن منبه بن كامل بن سيج اليماني الصنعاني الأبناوي، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمَّان، الطبعة الأولى، 1407هـ- 1987م، ونسخة أخرى بتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، سنة 1406هـ.
371. الصفات: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة: الأولى، 1403هـ- 1983م.
372. الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار المأمون للتراث، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1415 هـ- 1995م.
373. الصلاة وحكم تاركها: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عدنان بن صفاخان البخاري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1431هـ.
374. الصلة في تاريخ أئمَّة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، عني بنشره وصحَّحه وراجع أصله: السيد عزت العطَّار الحسيني، النَّاشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، 1374 هـ- 1955م.

375. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ.

376. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1987م.

377. صيد الخاطر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

378. الضعفاء الصغير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، سمنود- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1426هـ- 2005م.

379. الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمَّد بن عمرو بن موسى بن حمَّاد العقيلي المكِّي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

380. الضعفاء والمتروكون: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، النَّاشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة، جزء 1: العدد 59، رجب وشعبان ورمضان 1403 هـ، وجزء 2، العدد 60، شوال وذو القعدة وذو الحجة 1403 هـ، وجزء 3، العدد 63 - 64، رجب وذو الحجة 1404هـ..

381. الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب- سوريا، الطبعة الأولى، 1396هـ.

382. الضعفاء والمتروكين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ.

383. الضعفاء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء- المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1984م.

384. ضعيف سنن أبي داود - الأم: محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ.

385. طبقات الحنابلة: طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دط.

386. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.

387. طبقات الصوفية: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري أبو عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
388. الطبقات الكبير: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة- مصر، دط.
389. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ- 1992م.
390. طبقات المفسرين: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دط.
391. الطبقات: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: مشهور حس وعبد الكريم الوريكات، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، الطبعة الأولى، 1408هـ-1987م.
392. الطبقات: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، تحقيق: د سهيل زكّار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: 1414 هـ-1993م.
393. الطبقات: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الهجرة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.
394. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
395. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ.
396. طريق الهجرتين وباب السعادتين: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1429هـ.
397. الطهور: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة والشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأوَّل، الزيتون، الطبعة الأولى، 1414 هـ -1994م.
398. الطيوريات: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، من أصول أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004م.

399. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1429هـ.
400. العُدَّة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، 1410 هـ- 1990م.
401. العرش وما رُوِي فيه: أبو جعفر محمَّد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، تحقيق : محمد بن خليفة بن علي التميمي، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.
402. العظمة: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ.
403. العقوبات: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1416 هـ- 1996م.
404. العلة وأجناسها عند المحدثين: مصطفى باجو، دار الضياء، طنطا- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.
405. علل الأحاديث في كتاب الصحيح المسلم بن الحجاج: أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَازِمِ بنِ المعَلَّى بنِ الجَارُوْدِ الجَارُوْدِيُّ، الهَرَوِيُّ، الشَّهِيْدُ، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، دط.
406. علل الحديث: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1427 هـ- 2006 م.
407. العلل الكبير: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ.
408. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد- باكستان، الطبعة الثانية، 1401هـ- 1981م.
409. علل المرُّوذي، ضمن العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل، برواية المروذي وصالح بن أحمد والميموني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: وصى الله بن محمد عباس، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.
410. علل الميموني: ضمن العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل، برواية المروذي وصالح بن أحمد والميموني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: وصى الله بن محمد عباس، دار الإمام أحمد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ- 2006م.

411. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م، والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

412. العلل ومعرفة الرجال: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1422هـ.

413. العلل: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري، تحقيق: حسام محمد بوقريص، مكتبة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

414. العلو للعليِّ الغفَّار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

415. علوم الحديث: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق: إسماعيل زرمان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ- 2007م.

416. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط.

417. عمل اليوم والليلة: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ.

418. عمل اليوم والليلة: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح الدِّيْنَوَريُّ، المعروف بابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، بيروت، دط.

419. العناية شرح الهداية: محمَّد بن محمَّد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، دط ودت.

420. عوارف المعارف: أبو حفص شهاب الدين عمر السهروردي، تحقيق: عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، دت.

421. عوالي مالك لأبي: أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير، طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك، تحقيق: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1998م.

422. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، 2001م.

423. غريب الحديث: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1405هـ.

424. غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، 1402هـ-1982م.

425. غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، 1384هـ- 1964م.

426. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، 1397هـ.

427. غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

428. الغناء الملهي أمباحٌ هو أم محظور: أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1987م.

- غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال= الغوامض والمبهمات.

429. الغوامض والمبهمات: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال ، تحقيق: محمود المغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ- 1994م.

430. الغيلانيات: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.

431. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة- لبنان، الطبعة الثانية، دت.

432. فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

433. فتاوى ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ-1987م.

434. فتاوى الإمام النَّووي المسمَّاة: «بالمسائل المنثورة»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، دار البشائر الإسلاميَّة، بَيروت-لبنان، الطبعة السَادسَة، 1417هـ- 1996م.

435. الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1987م.

436. فتح الباب في الكنى الألقاب: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
437. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، الطبعة الثالثة، 1420هـ-2000م.
438. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ.
439. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير ومحمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، مكتبة المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية، 1432هـ.
440. الفتن: أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ.
441. فُتيا في صيغة الحمد «الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده»: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، دط.
442. الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ- 1986م.
443. الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، 1405 هـ-1985م.
444. الفروسية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، حائل-السعودية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
445. الفروع: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
446. الفِصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري لابن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1416هـ-1996م، ونسخة أخرى مكتبة الخانجي، القاهرة، دط.
447. الفصل للوصل المدرج في النقل: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

448. فضائل الأوقات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
449. فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد العقيل، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
450. فضائل الصحابة: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م.
451. فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة: أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي، تحقيق: غزوة بدير، دار الفكر، دمشق- سورية، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1987م.
452. فضائل القرآن: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المِسْتَفاض الفِرْيابِي، تحقيق وتخريج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ- 1989م.
453. فضل الرَّمي وتعليمه: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، دراسة وتحقيق وتخريج: محمد بن حسن بن أحمد الغماري، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية
454. فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ: إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهضمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1977م.
455. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، 1421هـ.
456. فوائد ابن أخي ميمي الدقَّاق: أبو الحسين محمَّد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن هارون البغداديُّ الدَّقَّاقُ المعروف بِابْنِ أَخِي مِيْمِي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (5)، دار أضواء السلف، الرياض ، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.
457. فوائد ابن ماسي: أبو محمَّد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي البغدادي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، أضواء السلف، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1998م.
458. فوائد أبي علي الرفاء: حامد بن محمَّد بن عبد الله بن محمد بن معاذ الهروي، ضمن ثلاثة أجزاء حديثية، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1431 هـ- 2010 م.
459. فوائد أبي محمد الفاكهي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهي المكي، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغباني، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
460. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الآثار، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ- 2002م.

461. فوائد المخلص وهو المعروف بالمخلصات: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخَلِّص، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، الطبعة الأولى، 1429هـ- 2008م.

462. الفوائد المعللة: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب، تحقيق: رجب بن عبد المقصود، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ -2003م.

463. الفوائد المنتقاة: عثمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون بن وردان السمرقندي، أبو عمرو المصري، الحذاء، حققه وخرج أحاديثه: أبو إسحق الحويني الأثري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة الخراز، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ- 1997م.

464. الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، دار الورَّاق، الرياض، الطبعة الثالثة، 1419 هـ- 1998م.

465. فوائد حديثية وفيه فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالة والضب وغيره: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان وإياد بن عبد اللطيف القيسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

466. الفوائد لابن أخي ميمي: أبو الحسيْن محمد بن عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن هارون البغدادي الدَّقَّاق المعروف بابْن أخي ميْمي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (5)، الناشر: دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005 م.

467. الفوائد لمكرم البزار: أبو بكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم القاضي البغدادي، ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية، فوائد أبي علي الرَّفَّاء لحامد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن معاذ الهروي، وفوائد الخُلْدي لأبي محمد جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادي، وفوائد مُكْرَم البزّاز، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1431هـ-2010م.

468. الفوائد: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.

469. الفوائد: أبو ذر عبيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد الأنصاري الخراساني الهروي، تحقيق: أبو الحسن سمير بن حسين ولد سعدي القرشي الهاشمي الحسني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.

470. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت والقاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ.

471. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.

472. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

473. القدر: أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المسْتَفاض الفِرْيابِي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

474. القراءة خلف الإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.

475. القراءة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980م.

476. القربة إلى ربِّ العالمين في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، تحقيق: حسين محمَّد علي شكري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2010م.

477. قضاء الحوائج: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، دط.

478. القضاء والقدر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

479. قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي في الأخبار المتواترة: جلال الدين السيوطي، خليل مُحي الدين الميس، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.

480. قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثمَّ الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1999م.

481. القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، الناشر: دار الريان للتراث، دط ودت.

482. القول المسَدَّد في الذبِّ عن المسند للإمام أحمد: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة، الأولى، 1401هـ.

483. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ- 1992م.

484. الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ- 1980م.

485. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
486. كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرَّازي المعروف بأسئلة البرذعي لأبي زرعة، تحقيق: سعدي بن مهدي الهاشمي، أصل الكتاب رسالة العلمية بعنوان: «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية»، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة، 1402هـ-1982م.
487. كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها: عماد السيد محمَّد إسماعيل الشربيني، الطبعة الأولى: 1422هـ-2002م.
488. الكرم والجود وسخاء النُّفوس: أبو جعفر محمَّد بن الحسين البُرْجُلاني، تحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ.
489. كشَّاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، دت.
490. كشف الأستار عن زوائد البزار: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م.
491. الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث: برهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.
492. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، القاهرة، عام النشر: 1351هـ، دط..
493. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، دط.
494. الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دط.
495. الكلام عل مسألة السماع: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1432هـ.
496. الكنى والأسماء: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، بتحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2000م، ونسخة ثانية بتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
497. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ-1996م.

498. اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بالتذكرة في الأحاديث المشتهرة: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 هـ- 1986م.
499. لبُّ اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، دط.
500. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ- 1998م.
501. لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت،، الطبعة الأولى، 2002 م.
502. ما رواه الأكابر عن مالك: أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الدوري البغدادي، تحقيق: عوَّاد الخلف، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
503. المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
504. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ- 1993م، دط.
505. المتَّفق والمفترق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
506. المجالسة وجواهر العلم: أبو بكر أحمد بن مروان الدِّينَوَري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية، أم الحصم-البحرين ودار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
507. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
508. مجلة المنار: محمَّد رشيد بن علي رضا، وغيره من كتاب المجلة، مؤسسة المنار، القاهرة، دط.
509. مجلس إملاء لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق في رؤية الله تبارك وتعالى: محمَّد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني أبو عبد الله، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1997هـ.
510. مجلس في حديث جابر الذي رحل فيه مسيرة شهر إلى عبد الله بن أُنيس-رضي الله عنهما-، مطبوع ضمن مجموع رسائل لابن ناصر الدين: محمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي،

شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق وتعليق: أبي عبد الله مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

511. مجلس من أمالي أبي نعيم الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، دراسة وتحقيق: ساعد بن عمر غازي، دار الصحابة، طنطا-مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ-1989م.

512. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م.

513. المجموع شرح المهذَّب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، دط.

514. مجموع فيه مصنفات أبي الحسن ابن الحمامي وأجزاء حديثية أخرى، ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (4)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، أضواء السَّلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

515. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري: أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية (1)، دار البشائر الاسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

516. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ضمن سلسلة مجاميع الأجزاء الحديثية، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

517. محاسن الاصطلاح: أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير الكناني البلقيني الشافعي، تحقيق: عائشة بن عبد الرحمن، دار المعارف القاهرة، دط.

518. المحبة لله سبحانه: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن الجُنَيد الخُتَّلِيُّ، ثم السامرائي، تحقيق: عادل بن عبد الشكور الزرقي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.

519. المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، تحقيق: محمَّد عجَّاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

520. المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : عادل الهدبا ومحمد علوش، دار العطاء، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.

521. المحرر في علوم القرآن: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيَّار، النَّاشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، 1429 هـ- 2008م.

522. المحصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي،: تحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، 1400هـ.

523. المحقق: الجزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، والجزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، والجزء 5: محمد بن شريفة، والجزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

524. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط ودت.
525. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ.
526. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي، تحقيق: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
527. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: أبو عبد الله، بدر الدين محمَّد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعليّ، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، دط.
528. مختصر خلافيات البيهقي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي نزيل دمشق الشافعي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ -1997م.
529. مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي، فيصل آباد-باكستان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
530. المختلطين: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
531. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ-1996م.
532. المدخل إلى السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، دط.
533. المدخل إلى الصحيح: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: د. ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.
534. المدخل إلى كتاب الإكليل: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، دط.

535. المدلسين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، تحقيق: د رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.
536. المراسيل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1397هـ.
537. المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار المجرة، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
538. مرويات الإمام الزهري المعلَّة في كتاب العلل للإمام الدار قطني؛ تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها، الباحث: عبد الله بن محمد دمغو، رسالة علمية مقدمة إلى كليَّة أصول الدين، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية، 1994م.
539. المزكِّيات وهي الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي من حديث أبي إسحاق المزكي انتقاء وتخريج الدارقطني: أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن يحيى بن سختويْه النَّيْسابوريُّ المزكِّي، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
540. مساوئ الأخلاق ومذمومها: أبو بكر محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن سهل بن شاكر الخرائطي السَّامري، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
541. مسائل ابن أبي شيبة عن شيوخه: أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.
542. مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.
543. مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النيسابوري: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
544. مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ- 1981م.
545. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2002م.
546. المسائل والأجوبة: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

547. المستخرج على صحيح مسلم: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، الجزء المفقود، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، القاهرة، سنة الطبع، 1416هـ- 1995م.
548. المستخرج على صحيح مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.
549. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، دط.
550. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
551. مسند الشَّاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1984م.
552. مسند الشهاب: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ- 1986م.
553. المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القُشيري النيسابوري، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.
554. مسند الموطأ: مسند الموطأ للجوهري: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بُوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
555. مسند عائشة: أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين، مكتبة الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
556. مسند عبد الله بن عمر: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي البغدادي ثم الطرسوسي، حقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1393م.
557. مسند علي بن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ- 1990م.
558. المسند للبزار المعروف بالبحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت 1988م، وانتهت 2009م.
559. المسند: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى، 1997م.

560. المسند: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَاني، دار السقا، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، 1996 م.
561. المسند: أبو بكر محمَّد بن هارون الرُّوياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
562. المسند: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ- 1999م.
563. المسند: أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشَّاشي البِنْكَثي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
564. المسند: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2001م، وطبعة أخرى بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ- 1995م.
565. المسند: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطَّلبي القرشي المكي، رتَّبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، حقَّق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1425 هـ- 2004م.
566. المسند: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، المعروف بمستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
567. المسند: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.
568. المسند: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.
569. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، دط.
570. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.
571. مشيخة ابن البخاري: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، دار عالم الفؤاد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419هـ.
572. مشيخة ابن طهمان: إبراهيم بن طهمان، تحقيق: محمَّد طاهر مالك، مطبوعات مجمَّع اللغة العربية بدمشق، 1403هـ- 1983م.

573. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

574. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، دط.

575. المصنَّف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.

576. المصنَّف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.

577. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.

578. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار، الغيث-السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

579. المطر والرعد والبرق: أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: طارق محمد سكلوع العمودي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.

580. معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب- سوريا، الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م.

581. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.

582. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محم وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، دط، سنة النشر، 1415هـ- 1995م.

583. معجم الشيوخ لابن جُميع الصيداوي: أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان، بيروت ، طرابلس، الطبعة الأولى، 1405هـ.

584. معجم الشيوخ: ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.

585. معجم الشيوخ: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر- دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000 م.

586. معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418هـ.
587. المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمَّان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
588. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، دت، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.
589. المعجم المختص: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف-السعودية، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.
590. المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبَّل: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: سكينة الشهابي، دار الفكر، دمشق، 1401هـ- 1981م.
591. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
592. المعجم: أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
593. المعجم: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ- 1997م.
594. المعجم: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الأولى، 1407هـ.
595. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة- السعودية، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.
596. معرفة الرجال عن يحيى بن معين، وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم، رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء البغدادي، تحقيق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.

597. معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- دمشق، دار الوفاء، المنصورة- القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1991م.
598. معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.
599. معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م.
600. المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م.
601. المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر والمؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، 1988م، والجزء الثالث 1991م.
602. المغني في الضعفاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دط.
603. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، الطبعة الرابعة، 1419هـ- 1999م.
604. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1432هـ.
605. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1996م.
606. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق : محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ- 1985م.
607. المقتنى في سرد الكنى: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، سنة النشر 1408هـ.
608. مقدمة في أصول التفسير: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مع شرحه لمساعِدُ بن سُلَيْمَان بن نَاصِر الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1430هـ.

609. المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن: تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع، دار فوَّاز للنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 1413هـ.
610. من تُكُلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.
611. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م.
612. المنار المنيف في الحديث الضعيف: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يحيى بن عبد الله التُمالي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ، وبتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب- سوريا، سنة النَّشر 1403هـ.
613. المناظرة بين أهل السنة والرافضة: أبو المحاسن جمال الدين يوسف الواسطي الشافعي المعروف بالطفيلي، تحقيق: خالد بن عبد العزيز الجناحي، مكتبة الرضوان، مصر، 1431هـ- 2010م، دط.
614. مناقب الإمام أحمد: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة- مصر، الطبعة الثانية، 1409هـ- 1988م.
615. مناقب الشافعي: محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني، تحقيق: جمال عزون، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.
616. المنتخب من العلل للخلال: أبو محمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمَّد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
617. المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ- 2002م.
618. منتقى الأخبار: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، المطبوع مع نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
619. المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.
620. المنتقى من مسند المقلين، المؤلف: أبو محمد دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج بن عبد الرحمن السجستاني، المنتقي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

621. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.
622. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل محمود شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، 1420هـ- 1999م.
623. منهج الإمام البخاري في التعليل من خلال كتابه التاريخ الكبير: أحمد عبد الله أحمد منصور، أصل الكتاب رسالة علمية في جامعة اليرموك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ- 2013م.
624. منهج الإمام البخاري في الجرح والتعديل: محمَّد سعيد حوى، رسالة دكتوراه في جامعة بغداد، عام 1996م.
625. المهروانيات المعروف بالفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب: أبو القاسم يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المهرواني، الهمذاني، تخريج: الشّيخ الإمام أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ، دراسة وتحقيق: سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، رقم الإصدار(41)، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2002م.
626. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ- 1997م.
627. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ- 2003م.
628. المؤتلف والمختلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.
629. الموضح لأوهام الجمع والتفريق: موضح أوهام الجمع والتفريق: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م، و طبعة أخرى بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
630. الموضوعات: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، جـ 1، 2: 1386هـ- 1966م، وجـ 3: 1388هـ- 1968م.
631. الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: كُلال حسن علي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
632. الموقظة: شمس الدين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، مع شرحها للشريف حاتم العوني، الشريف حاتم بن عارف العوني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ، وبتحقيق أبو غدة، .

633. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1382هـ- 1963م.
634. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمَّد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، 1418هـ- 1997م.
635. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، 1429هـ- 2008م.
636. النُّجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، دط.
637. نخبة الفكر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مع نزهة النظر المطبوع بشرح علي حسن عبد الحميد المسمى بالنكت على نزهة النَّظر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1419هـ- 1998م.
638. نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: جـ 1، 2/ الثانية، 1424 هـ- 2003 م، وجـ 3/ الأولى، 1424هـ- 2003 م، وجـ 4/ الأولى، 1425 هـ- 2004م.
639. نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المطبوع بشرح علي حسن عبد الحميد المسمى بالنكت على نزهة النَّظر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1419هـ- 1998م.
640. نسخة أبي مُسهِر، أو جزء أبي مُسهِر: أبو مُسْهِر عبد الأعلى بن مُسْهِر بن عبد الأعلى، تحقيق: مجدي فتحي السَيِّد، دار الصحابة للتراث، طنطا- جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1410هـ.
641. نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة-السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.
642. نظرية الاعتبار عند المحدثين: منصور محمود الشيرادي، أصل الكتاب رسالة علمية في جامعة اليرموك، الدار الأثرية، عمَّان-الأردن، 1429هـ- 2008م.
643. النَّفح الشذي في شرح جامع الترمذي: أبو الفتح فتح الدين محمَّد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة،، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ.

644. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة: الجزء: 1، الطبعة، 1900، والجزء: 2، الطبعة: 1، 1997، والجزء: 3، الطبعة: 1، 1997، والجزء: 4، الطبعة: 1، 1997، والجزء: 5، الطبعة: 1، 1997م.

645. النفقة على العيال: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الدمام– السعودية، الطبعة الأولى، 1410هـ– 1990م.

646. نقض أبي سعيد عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني، ت: رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة النشر، الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ– 1998م.

647. النُّكت البديعات على الموضوعات: جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الله شعبان، دار مكة المكرمة، المنصورة– مصر، الطبعة الأولى، 1425هـ– 2004م.

648. النُّكت الظراف على تحفة الأشراف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبوع بهامش تحفة الأشراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، والدار القيمة، الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ– 1983م.

649. النكت على كتاب ابن الصلاح: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1404هـ– 1984م.

650. النُّكت على مقدِّمة ابن الصَّلاح: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلافريج، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ– 1998م.

651. النهاية في غريب الحديث والأثر: النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمَّد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ – 1979م.

652. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الناشر: المكتبة الإسلامية، دط.

653. هدي الساري مقدمة فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، الطبعة الثالثة، 1420هـ– 2000م.

654. الهواتف: عبد الله بن محمَّد بن عبيد بن سفيان أبو بكر ابن أبي الدنيا، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

655. الوَابِلُ الصَّيِّبُ ورافع الكَلِمِ الطيب: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ.

656. الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ–1999م.
657. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: س. ديد رينغ، نشر: فرانز شتاير، 1394هـ.
658. وصايا العلماء عند الموت: أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي، تحقيق: صلاح محمد الخيمي والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ–1986هـ.
659. وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم: إبراهيم بن سعيد النعماني بالولاء المصري أبو إسحاق الجَبَّال، تحقيق: محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ.
660. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، سنة النَّشر: 1999م.

المصادر المخطوطة:

1. أسماء المدلسين لمحمَّد بن علي بن علان البكري الشَّافعي.
2. جزء أبي الحسنِ السُّكريّ الخُتليّ علي بن عمر بن محمد بن الحسين ابن شاذان، أبو الحسن السكري الحربي الصيرفي الكيال: المكتبة الظاهرية، رقم 1121، الناشر: برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، النشرة الأولى، 2004.
3. من وافق اسمه اسم أبيه للأزدي، مخطوط في مكتبة أحمد الثَّالث استنبول، مجموع رقم 624.

فهرس الموضوعات

	رقم الصفحة
المقدمة: وتشمل الآتي:	أ
○ إشكالية البحث.	ب
○ عنوان البحث.	ب
○ شرح عنوان البحث	ب
○ الإطار النظري للبحث.	ب

○ أهمية البحث.	ج
○ أسباب اختيار الموضوع.	ج
○ الدراسات السابقة.	ج
○ أهداف البحث.	ج
○ منهج البحث.	هـ
○ منهجية البحث.	و
❖ **الفصل التمهيدي:** التعريف بابن القيم، ولمحة حول فنِّ التعقُّبات.	02
• **المبحث الأوَّل:** التَّعريف بابنِ القيِّم.	02
• **المبحث الثَّاني:** لمحة حول فنِّ التَّعقُّبات.	27
• **المبحث الثالث:** منزلة الأئمَّة النُّقاد، ووجوب التَّحاكم إليهم في الحكم على الحديث، ومكانة ابن القيم منها.	34
❖ **الباب الأوَّل:** تعقُّبات ابن القيم على العلماء في الحكم على الحديث.	55
○ **الفصل الأوَّل:** تعقباته على تعليل غيره.	57
• **المبحث الأوَّل:** تعقُّباته في باب العقيدة	59
• **المبحث الثاني:** تعقُّباته في باب الطَّهارة	121
• **المبحث الثالث:** تعقُّباته في باب الصَّلاة	242
• **المبحث الرابع:** تعقُّباته في باب الصَّوم	370
• **المبحث الخامس:** تعقُّباته في باب الحج	468
• **المبحث السادس:** تعقُّباته في باب النِّكاح والطلاق	507
• **المبحث السابع:** تعقُّباته في باب المناقب والفضائل والمغازي	575
• **المبحث الثامن:** تعقُّباته في باب البيوع	640
• **المبحث التاسع:** تعقُّباته باب الأقضية والحدود والعتق	659
• **المبحث العاشر:** تعقُّباته في أبواب متفرقة	728
○ **الفصل الثاني:** تعقُّباته على تصحيح غيره.	769
• **المبحث الأوَّل:** تعقُّباته في باب العقيدة والإيمان	771
• **المبحث الثاني:** تعقُّباته في باب الطهارة	894

• **المبحث الثالث:** تعقُّباته في باب الصلاة	948
• **المبحث الرابع:** تعقُّباته في باب الصوم والحج والنكاح والطلاق	1025
• **المبحث الخامس:** تعقُّباته في باب البيوع والجهاد والعقيقة	1099
• **المبحث السادس:** تعقُّباته في باب المناقب والفضائل والمغازي	1121
• **المبحث السابع:** تعقُّباته في باب الأيمان والنذور والحدود	1157
• **المبحث الثامن:** تعقُّباته في أبواب متفرقة	1182
❖ **الباب الثاني:** تعقباته في الرجال والجرح والتعديل، وقواعد المصطلح، والعزو والتصحيف والأوهام وغيرها.	1256
○ **الفصل الأوَّل:** تعقباته في الرِّجال والجرح والتَّعديل	1258
• **المبحث الأوَّل:** تعقُّبه في تضعيف الرَّاوي.	1260
• **المبحث الثَّاني:** تعقُّبه في توثيق الرَّاوي.	1281
○ **الفصل الثَّاني:** تعقُّباته في قواعد المصطلح.	1288
• **المبحث الأوَّل:** الاتصال والانقطاع.	1290
• **المبحث الثَّاني:** الحديث المرفوع حكما.	1319
• **المبحث الثَّالث:** حكم زيادة الثقة.	1327
• **المبحث الرَّابع:** الحكم على إسناد الحديث بالصحَّة لا يلزم منه تصحيح الحديث.	1337
• **المبحث الخامس:** الانتقاء والتَّصحيح على شرط الشيخين.	1347
• **المبحث السَّادس:** حكم من أخرج له الشيخان في الشَّواهد والمتابعات.	1368
• **المبحث السَّابع:** ما سكت عنه الإمام أحمد في المسند.	1373
• **المبحث الثامن:** قولهم: «**هذا أصح ما في الباب**» لا يدلُّ على تصحيح الحديث.	1383
• **المبحث التَّاسع:** من أخرج له مسلم في المقدِّمة ليس له حكم من أخرج له في الصَّحيح.	1387
○ **الفصل الثَّالث:** تعقباته في العزو والتصحيف والأوهام وغيرها.	1391
○ **الملحقات**	1429
○ **أولا:** في الأمور التي تبدو أنَّها تعقُّبٌ وهي ليست كذلك	1430
○ **ثانيا:** تَعَقُّبَاتٍ متعلِّقة بآثار الصحابة وهي ليست على شرط البحث	1445
❁ **الفهارس العلمية**	1454

○ فهرس الآيات.	1455
○ فهرس الأحاديث.	1457
○ فهرس المصادر والمراجع.	1474
○ فهرس الموضوعات.	1523

الملخص باللغة العربية

لقد تنوَّعتْ أساليبُ علماءِ الإسلام في خدمة علوم السنَّة النَّبوية، وكان من تلك الأساليب أسلوب التَّعقُّب والاستدراك، والذي مقصودُه الأعظم تبيِّين الحقِّ وكشف الخطأ والوهم والباطل، نُصحا لله وكتابه ورسوله وعموم المسلمين.

وكان من أولئك العلماء الأفذاذ الذين ساهموا في إثراء هذا الجانب الإمامُ ابن قيِّم الجوزية عليه رحمة الله، حيث نال فَنُّ التَّعقُّب والاستدراك من مؤلفاته حظًّا وافرا.

فجاء هذا البحث لِيُبرِز ذلك الجانب المهِم في خدمة السُنَّة أعني جانب التعقُّب والاستدراك، وتلك المشاركة الفعَّالة من ذلك العَلَم الفذ، فاستدعى ذلك مِنِّي قراءة كلِّ كتب ابن القيم قراءةً متأنية، وإخراج كلِّ تَعَقُّباته على العلماء في الحديث وعلومه.

لقد وقفتُ من خلال جمع المادَّة العلميَّة من كتب ابن القيم على عددٍ كبيرٍ من التَّعقُّبات مُوَزَّعة على حسب أنواع علوم الحديث إلى تَعَقُّباتٍ على تضعيف غيره، وتعقُّباتٍ على تصحيح غيره، وكذلك تعقُّباتٍ في قواعد الحديث والجرح والتعديل، كما كانت هناك تَعَقُّبات أخرى في بعض الأوهام في العزو والتَّصحيف وغيرها، فجاءت دراسة هذه التَّعقُّبات كلها من خلال هذا البحث؛ في مقدِّمة وفصلٍ تمهيديٍّ وبابين بفصلين في الباب الأوَّل، وبثلاثة فصول في الثَّاني.

تناولتُ في الفصل التَّمهيدي من البحث ترجمة مختصرة للإمام ابن القيم، ثمَّ بعد ذلك التَّعريف بفنِّ التَّعقُّبات من خلال لمحةٍ تاريخيةٍ تُبرز اهتمام علمائنا بهذا الجانب، وخُتِمَ هذا الفصل ببيان منزلة النقَّاد الجهابذة ووجوب الرُّجوع إليهم في الحكم على الأحاديث، باعتبار أنَّ أغلب البحث كان في باب النَّقد من التَّصحيح والتَّضعيف.

ثمَّ جاء صُلبُ الموضوع المتمثِّل في البابين السَّابقين، درستُ دراسةً علميَّة في الفصل الأوَّل من الباب الأوَّل تعقُّبات ابن القيم على تضعيف غيره من العلماء للأحاديث، وفي الفصل الثَّاني تعقُّباته على تصحيح غيره، ثمَّ جاء الباب الثَّاني، فتناولتُ فيه بالدِّراسة تَعَقُّباته في قواعد الحديث في الفصل الأوَّل، وفي الثَّاني على تعقُّباته في الرِّجال والجرح والتَّعديل، وختمتُ الباب بفصلٍ ثالثٍ درستُ فيه تعقُّباتِه في الأوهام التي وقع فيها العلماء.

وقد تَطرَّقتُ في البحث من خلال المناقشات في كلِّ تعقُّبٍ من التعقُّبات السَّابقة إلى كثيرٍ من قضايا النَّقد، كما ناقشت كثيرًا من مسائل التَّصحيح والتَّعليل والتي اختلفتْ أنظارُ العلماء في كثيرٍ منها، مُعْتمدا في ذلك كلِّه على كلام النُّقاد وتطبيقاتهم، كما ناقشتُ في البحث كذلك بعض مسائل الجرح والتَّعديل مُظهرا في كثيرٍ من المناسبات الأوهام التي وقعت في درجة الرُّواة وأثر ذلك في الحكم على الأحاديث، كما أطلتُ النَّفس في بعض مسائل المصطلح كمسألة زيادة الثقة، ومسألة التَّصحيح على شرط الشيخين وغيرها، لأهميَّة ضبط باب القواعد في مسائل النَّقد الحديثي والأثر الخطير لعدم فهمها على وفق تطبيقات النُّقَّاد على الحكم على الأحاديث.

وقد تبيَّن لي عند الانتهاء من مناقشة التَّعقُّبات أنَّ الصَّواب كان حليف ابن القيم في كثيرٍ منها، بينما لم يعط بعضَ الأحاديث والمسائل حظَّها من الدِّراسة، ووقفتُ دون مبالغة على شخصية نقديَّة فذَّة كان على منهج النُّقَّاد عموما في الكلام على الأحاديث، كما ظهر لي جليًّا أنَّ خطأً كثيرٍ ممَّن يشتغل بالتَّصحيح والتَّضعيف في الحكم على الأحاديث كان سببُه العزوفُ عن كلام الأئمَّة النُّقَّاد الجهابذة والزهدُ في حكمهم وتطبيقاتهم، والاغترار بظواهر الأسانيد في التَّعامل مع الأحاديث، كما كان من أسباب ذلك أيضا عدم ضبط بعض قواعد علوم الحديث وقضايا النَّقد على وفق تطبيقات أولئك النُّقَّاد.

الملخص باللُّغة الفرنسية

Résumé

Divers méthodes ont été adoptées par des érudits musulmans lorsqu'ils traitent des sciences liées à la Sunna, parmi ces méthodes : le suivi et la révision dans laquelle le but principale et de démontrer la vérité et exposer l'erreur et l'illusion et le mensonge, dans le respect de conseiller pour Allah, pour son prophète et pour tous les musulmans.

Parmi ces érudits qui ont contribué profondément à enrichir cette pensée **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, qui a souvent appelé à l'art du suivi et de la révision dans ce livre.

Le but de cette recherche est de définir ce côté important des recherches liées à la Sunna; Je veux dire le côté de suivi et de la révision et aussi de définir la contribution efficace de pensée **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, à cette science profonde.

Cette question m'a poussé à vérifier tous les travaux de pensée **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, soigneusement et, partant, de prendre toutes ses observations sur les dirigeants des Hadiths et ces recherches.

Au cours de la collecte de références à partir des livres de **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, je trouvai un grand nombre de commentaires répartis selon la catégorie des Hdith, des commentaires sur la faiblesse des Hadiths, des commentaires sur la validation d'autres hadiths ainsi que des commentaires sur les règles de hadiths (impugment et validation). De plus, il y avait d'autres commentaires au sujet de certaines illusions interpolé et d'imputation connexes.

Grâce à ces travaux de recherche, l'étude de ces commentaires se subdivise à une introduction, un chapitre d'initiation et une préface et deux parties, le premier contient deux chapitres alors que le second contient trois chapitres.

Dans le chapitre de la préface, je passe à présenter une brève biographie de **Imam Ibn Al Kaim l'juzia**, puis des définition des commentaires à la référence historique montrant le grand intérêt porté à ce genre d'étude par nos érudits.

En conclusion de ce chapitre, je montrai le rang de critiques intelligents qui ont fait une obligation de se référer à la leur lorsqu'ils traitent avec l'évaluation des Hadiths, parce qu'une grande partie de la recherche était sur la critique va entrer la correction et l'affaiblissement.

En ce qui concerne le corps de nos travaux de recherche, représenté par les deux parties: Dans la première, j'ai étudié profondément les commentaires de **Ibn Kaim** sur la faiblesse de Hadiths, et dans le second chapitre j'ai étudié ses commentaires sur la

correction du Hadith par d'autres.
Par l'autre côté dans la deuxième partie, j'ai étudié ses commentaires sur les règles de Hadiths dans le premier chapitre, mais dans le deuxième chapitre, je pris ses commentaires sur les hommes et la validation Contestation .alors, vient l'illusion faite par des érudits en guise de conclusion à la deuxième partie.

Grâce à une discussion à propos de chaque commentaire parmi les précédents, j'ai étudié un grand nombre de questions relatives à la critique, ainsi je traitais beaucoup de correction et de problèmes justifiant dans laquelle trop érudits étaient dans le dilemme.

Dans ce contexte, je me suis appuyé sur le discours de critiques et de leurs applications.
En outre, j'ai traité des questions liées à la contestation et de validation, montrant dans de nombreuses fois, les illusions se sont produites lorsqu'ils traitent avec le degré de narrateurs et son impact sur l'évaluation Hadith, j'ai aussi étudié en profondeur certaines questions liées au concept tel que la confiance excessive et la correction sur remorque Chaikh condition
dans la perspective de faire la critique des règles de hadiths plus précis, en ce qui concerne l'impact dangereux de leur incompréhension sur l'adéquation entre les applications critiques et l'évaluation d' hadiths.

Quand je fini de discuter de commentaires que je trouve que la bonne façon a été appartenant à **Ibn Kaim** en plusieurs fois, à moins qu'il ne donne pas une étude approfondie de certains hadiths et les questions. J'ai découvert ainsi une grande personne qui décrit comment suivre la voie de la critique quand on parle de Hadiths. Je remarquai également que l'erreur de ceux dont la tâche est la correction et l'affaiblissement lorsque l'évaluation Hadiths était due au refus de la vue des Immam et des critiques intelligentes et à l'utilisation abusive de leur évaluation et applications. D'ou, soit induit en erreur par les racines apparentes (narrateurs) lorsqu'ils traitent avec hadiths.
Parmi ces raisons aussi, je peux affirmer que certaines règles de Hadith sciences et les questions critiques ne sont pas précisé avec précision en fonction des applications de ces critiques

الملخص باللُّغة الإنجليزية

Abstract

Various ways were adopted by Muslin erudites when dealing with sciences related to the holly Sunnah, among these ways: the way of comment and revision. The first goal of these ways is selecting right deeds and revealing wrong, illusion and unjust ones, in the respect of advising for Allah, for his prophet and for all Muslims.

Among those erudites who contributed deeply to enrich this thought the decreased Immam Ibn Kaim Al juzia, who had frequently refered to the art of comment and revision within this book.

The purpose of this research is to define important boundary of Sunnah researches; comment and revision and to participate effectively in this deep science.

This matter pushed me to check all works of Ibn Kaim carefully and hence to take out all his comments on the leaders of Hadith science researches.

During gathering scientific references frome books of Ibn Kaim ,Ifound out a great number of comments distributed according to the category of Hdith sciences ;comments on weak Hadiths,comments on validation of other hadiths as well as comments on hadith rules (impugment and validation).Moreover , there were other comments about some illusions related interpolating and imputation .

Through this research work ,studying these comments is subdivided to introduction ,preface chapter and two parts

The first contains two chapters whereas, the second contains three chapters .

In the preface chapter ,I proceed to present a brief biography of Immam Ibn Al Kaim ,then definition of comments through the historical reference showing the great interest given to this kind of study by our erudites .

As a conclusion to this chapter I showed out the rank of smart critics who made it a compulsory to refer to the them when dealing with evaluating Hadiths , because a great deal of research was about criticism going between correction and weakening .

Concerning the body of our research work, represented by the two parts :

In the first I studied deeply the comments of Ibn Kaim on weakeners of Hadiths ,and in the second chapter I studied his comments on correction of Hadith by others .

By the other side in the second part I studied his comments on Hadiths rules in the first chapter ,but In the second chapter I took his comments on men impugnment and validation .then ,comes illusion made by erudites as a conclusion to the second part .

Through discussion about every comment among the previous ones I studied a lot of issues concerning criticism ,as well I treated a lot of correction and justifying problems in which too many erudites were in dilemma .

In this context ,I relied on speech of critics and their applications .Besides ,treated some issues related to impugnment and validation ,showing in many times ,illusions happened when dealing with the degree of narrators and its impact on Hadith evaluation , I also studied deeply some issues related to concept such as excessive confidence and correction on tow Chaikh condition in the perspective of making criticism of rules of Hadiths more accurate ,regarding the dangerous impact of their misunderstanding on the suitability between critics applications and hadith evalution .

When I finished discussing comments I found out that the right way was belonging to Ibn Kaim in many times , unless he did not give deep study to some Hadiths and issues. Discovered as well a great person modestly described how followed the way of critics when speaking about Hadiths .

I noticed also that the mistake of those whose task is correction and weakening when evaluation Hadiths was due to refusing the vue of Immam and smart critics and to the misuse of their evaluation and applications .Hence ,being misled by apparent roots (narrators) when dealing with Hadiths.

Among these reasons also ,I can state that some rules of Hadith sciences and critical issues are not accurately précised according to the applications of that critics.